MSS 14

LIBRARY
Brigham Young University
RARE BOOK COLLECTION
Vault
q091.4
Er99s
1813

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبارك • زيد مؤمن بر امر
ذى بال شروع ايتدكده نه ايله بدا ايتمك كركدركه مبارك وكامل اوله • الجواب بسم الله الرحمن الرحيم
ايله بدا ايليوب بعده بلا فصل الحمد لله رب العالمين ايله بدا ايتمك كركدر • فشرعت الى اتمام ما اردت
مع الجد والاهتمام فى تحرى النقول • على قدر ما يسعه ويوصله ادراك العقول • فكتبت لكل عنوان نقلا
متعددا بحيث يستنبط من كل نقل عنوانا متكثرا • ماخوذا من المختصرات والمطولات المعتبرات ومستخرجا من الماخذ
والمبسوطات • فجاء بالعون والعناية فلكا مشحونا بدرر الغرر والرموز الخانية • بل صار دريا للتوفيق والهداية
حصنا مملوا بجواهر الفرائد والكنوز السلطانية • فلما تم ترتيبه وتبييضه بتوفيق الملك الاعلى • سميته
بسفينة الفتاوى • ليكون اسمه مطابقا للمسمى • لانه يوصل من تمسك به الى المطالب والمارب • وينجى
من تشبث به من المزالق والمهالك • وارجو من الله تعالى ان يجعله ذخرا لى فى الدارين • ويحفظنى عن العاقات
والعاهات ومصيبات الدارين • بحرمة سيد الكونين ورسول الثقلين وما توفيقى الا بالله العلى القدير • عليه
توكلت واليه المرجع والمصير •

كتاب الطهارة

نجاستى مرئى اولميان طين شارع طاهرميدر • الجواب طاهردر عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع
ومواطن الكلاب فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من
المنصوص عن اصحابنا من المنية • الفروية

زيد بر بياض بيزى نجسلى اولان بويا ايله بويايوب بعده اول بيزى غسل ايدوب بيزدن جريان ايدن صو
صافى اولدقدن صكره مزبور بيزى اوج دفعه دخى غسل ايدوب لكن بويانك لونى زائل اولمسه مذكور
بيزك طهارتيله حكم اولنورمى • الجواب

وحكى عن الفقيه ابى اسحاق الحافظ ان المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجسة او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس
ثم غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا يحكم بطهارة
يدها وبطهارة الثوب بالاجماع • تاتارخانية

يغور ايله قاردن حاصل اولوب سطحدن ميزابدن جريان ايدن صو نجسميدر طاهرميدر • الجواب اكر سطح اوزرنده

عذره بولنوب جريان ايدن صويك اكثرى ياخود نصفى اول عذره يه ملاقى اولورسه نجسدر • واكر اقلى ملاقى
اولورسه طاهردر • واكر ميزابده نجس اولوب صويك اكثرى ياخود نصفى اول نجسه ملاقى اولورسه
نجسدر • والا طاهردر •

ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الماء الذى يجرى على غير العذرة اكثر
وان كانت العذرة عند الميزاب ان كان الماء كله اواكثره او نصفه يلاقى العذرة فهو نجس والا فطاهر • وفى الخانية
واذا زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب فما بعدها من الماء طاهر • وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان
اكثر الماء يجرى على النجاسة او نصفه فهو نجس وان كان اقل الماء يجرى على النجاسة فالماء طاهر • وفى فتاوى
الحجة جاز التوضئ به ويكره تاتارخانية

برقازغان صويه بر طمله قان طمليوب • بعده اول صودن درهم مقدارندن زياده زيدك ثوبنه بولاشسه
اول ثوبيله نماز قيلمق جائز اولورمى **الجواب** اولماز

سئل ابو حامد عن قطرة دم وقعت فى ماء ثم اصاب من ذلك الماء الثوب من قدر الدرهم هل يجوز الصلوة
معه قال لا يجوز • تاتارخانية زيد نائم اولديغى حالده اغزندن اقان صو درهم مقدارندن
زياده ثوبنه بولاشسه اول ثوب ايله نماز قيلمق جائز اولورمى **الجواب** اولور

الماء الذى يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم • من الخانية فى فصل النجاسة التى يصيب الثوب
زيد مصلى نك لابس اولديغى جزمه لرنك ياخود پابوشلرينك التنده جواز صلوته مانع اولهجق قدر نجاست
اولسه زيدك نمازى جائز اولورمى **الجواب** اولماز •

لو قام على النجاسة فى الصلوة وفى رجليه نعلان اوجوربان لا يجوز صلوته تاتارخانية • زيد بر نجسلى محلده
نمازه قائم اولدقده اياقلرينى پابوشلرندن اخراج ايدوب پابوشلر اوزرينه وضع ايدوب نماز قيلسه زيدك نمازينه
خلل كلورمى **الجواب** كلمز • ولو فرش نعليه اوجوربيه وقام عليهما جاز صلوته • تاتارخانية

باب الوضوء

طواف كعبه ايچون آبدست آلمق فرضميدر واجبميدر **الجواب** واجبدر • الوضوء انواع ثلثة فرض وهو
وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة • وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف البيت بدونه يكون تاركا للواجب
ومندوب وذلك غير محدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم فيستحب ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء فى الاوقات
كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاء الشعر ومنها الوضوء على الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت
تاتارخانية • اعضاء وضوءده يارهسى اولان زيدك يارهسى صغالوب لكن يارهنك قبوغى دريه متصل اولوب قبوغك آلتنه
صو كيچمه ده نقصان اولملغله زيد حين وضوءده اول قبوغك اوزرينى غسل ايدوب لكن آلتنه صو كيچميه زيدك آبدستى
جائز اولورمى **الجواب** اولور • بو صورتده زيد اول آبدستيله صلوة مفروضه ونوافل قيلمق جائز
اولورمى **الجواب** اولور •

وفى مجمع النوازل رجل ببعض اعضاء وضوئه قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة موصلة بالجلد الا الطرف الذى
يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوئه وجاز له ان يصلى • تاتارخانية

فصل فى المسح على الخفين

يارهسى اولوب معذور اولان زيدك وقت وضوءده دمى سيلان ايدوب لكن مستيلرينى لبسى وقتنده دم منقطع اولمش اولسه زيدك اول مستلر
اوزرينه بعد خروج الوقت مسح ايتمك جائز اولورمى **الجواب** اولماز

وان لم يلبس على انقطاع الدم وقت الوضوء واللبس بل لبس على سيلان الدم وقت الوضوء وانقطاع وقت اللبس او انقطاع
الدم وقت الوضوء وسيلانه وقت اللبس ففى هذه الصورة الثلث مسح المعذور فى الوقت لا بعد خروجه • جامع الفصول

زيد مقيم خفلرى اوزرينه مسح ايدركن بركون بركيجه تمام اولمزدن اول مسافر اولسه زيد مدت سفر ولان اوج كون اوج كيجه تمام مسح ايدرمى **الجواب** ايدر

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع هدايه

زيد مسافر خفلرى اوزرينه مسح ايدركن بركون بركيجه تمام اولدقده مقيم اولسه خفلريني نزع ايدوب اياقلريني غسل ايتمك لازم اولورمى **الجواب** اولور

ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا يبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم هدايه

فصل في نواقض الوضوء

آبدستلى اولان زيد خارج صلوتده قهقهه ايله كولسه زيدك ابدستى منتقض اولورمى **الجواب** اولماز لكن آبدست المق مندوبدر ومندوب وذلك غير محدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم فيستحب ان يتوضأ آه ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة تاتارخانيه زيد مصلى نمازده قائما اويوديغى حالده قهقهه ايله كولسه زيدك نمازى فاسد اولوب آبدستى منتقض اولورمى **الجواب** نمازى فاسد اولور لكن آبدستى منتقض اولماز قول مفتى بهه كوره امامتأخرينه كوره آبدستى دخى منتقض اولور احتياطا

وذكر الزندوسي في نظمه اذا نام في صلوته قائما او ساجدا ثم قهقهه لا رواية لهذا في الاصول قال شداد بن اوس رحمه الله تعالى تفسد صلوته ولا تفسد وضوئه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد وفي النصاب وعليه الفتوى وفي السغناقي والصحيح انه لا يكون حدثا ولا يفسد صلوته ايضا وقال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوئه جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا تاتارخانيه جنب اولان زيد غسل ايدوب صلوته شروع ايتدكن نمازده قهقهه ايله كولسه زيدك نمازى باطل اولوب آبدستى منتقض اولورمى **الجواب** اولور

ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه قيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن له والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط من ابن الهمام في نواقض الوضوء

فصل في المعذور

مستحاضه اولان هند بعد طلوع الفجر صباح نمازى ايچون آلديغى آبدستله بعد طلوع الشمس نماز قيلمق جائز اولورمى **الجواب** اولماز اذا توضأت بعد طلوع الفجر وطلعت الشمس ينتقض طهارتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بخروج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلى صلوة الضحى بذلك الطهارة وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله تعالى تاتارخانيه وينقضه اى وضوء صاحب العذر خروج الوقت اى وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله قهستانى سلس البول اولان زيد بعد طلوع الشمس آلديغى آبدستله صلوة ظهرى ادا ايتمك جائز اولورمى **الجواب** اولور

فان توضؤا حين طلع الشمس اجزأهم حتى يذهب وقت الظهر هدايه لا ينقضه دخوله اى الوقت كالزوال اى زوال الشمس اذا توضأ قبله وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده كلاهما ناقض قهستانى اذا توضأت بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى كان لها ان تصلى الظهر بذلك الطهارة وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى ينتقض بدخول الظهر والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تاتارخانيه

كتاب الصلوة

زيدك اياغى قرلدقده كموكى دوشمكله محلنه كلب كموكى وصل اولنوب برء حاصل اولسه زيد اول كمك ايله نماز قيلمق جائز اولورمى **الجواب** اولور اذا كسر ساقه ووصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلوة تاتارخانيه في الفصل من كتاب الصلوة

واذا وصل عظم الخنزير بالساق ولم يقدر على نزعه الا بضرر وصلى كذلك جاز من المحل المزبور • زيد مقتدی اولدقده رکوع وسجده یه کیتسه نمازی نه کونه اولور الجواب بو مثللو نماز سفها نماز یدر ملعون اولدیغی حالده نمازدن رجوع ایدر بو مثللو نمازدن کندو یه فائده یوقدر • سئل برهان الدين عمن يخط للركوع والسجود قبل امامه ما حاله قال يرجع عن صلوته ملعونا لا حظ له منها وهو عادة السفهاء من الصلوة الصغرى صرة • عریان اولان زید آخر وقته توقف ایدوب ستر عورته ایرجك ثوب بولمسه زید نمازی عریانا قیلسمی یوخسه ترك ایدوب صکره قضا می ایتسون

الجواب عریانا قیلسون

بو صورتده زید نمازی نه هیئتله ادا ایدر الجواب اوتوردیغی حالده رکوع وسجودی ایما ایله قیلمق افضلدر لکن قائما دخی قیلسه جائزدر • ومن لم يجد ثوبا يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان صلى قائما اجزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان ستر العورة واجب لحق الصلوة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان هدايه هند ساقز چیکنیرکن نمازه شروع ایدوب ساقز آغزنده ایکن نماز قیلمسی جائز اولورمی الجواب قرائته مانع ایسه اولماز •

ولا بأس بان يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا يجوز صلوته • قاضیخان • رأسنده شعرات مرسله اولوب صلوته شروعده ارسال ایدن زیدك شرعا صلوتی مکروه اولورمی الجواب کراهت تنزیهیه ایله مکروه اولور جواز صلوته مانع دکلدر • وكره صلاة معقوص الشعر وحاسر الرأس • ملتقى الابحر • نمازده اخفا ایله قراءت ایده جك یرده یا نینده اولان کمسنه یه ایشتدورن زیده سجده سهو لازم اولورمی الجواب سهو ایله دلمایجق اولماز اما مجرد غایت قریب اولان کمسنه ایشتمکله اخفا دائره سندن چیقماز ابو السعود المرحوم

وفي النصاب سئل الفضلي عمن يسمع قراءته رجل او رجلان في صلوة المخافتة قال لا يكون جهرا اذ الجهر ان يسمع الكل كذا في الخلاصة والمنح • من حاشية الدرر لعبد الرحيم • زید مصلینك اوزرنده درهم مقدارندن زیاده مسك اولوب لکن او لمسکده اصلا رطوبت اولماسه زیدك صلوتنه خلل کلورمی الجواب کلمز ونافجة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة او لغير المذبوحة • درر • زید مسلم عمرو ذمینك ایاق طونی کیوب نماز قیلمق جائز اولورمی الجواب مکروهدر •

ولا بأس بالصلوة في ثياب الذمي لان الاصل في القطن الطهارة ويكره في سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة مخرجهم بالاستنجاء وغيره تاتارخانیه • زید قوللرینی درسکنه جمع ایدوب نماز قیلسه کراهت وارمیدر الجواب واردر • ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره • خانیه في فصل فيما يفسد الصلوة زید وقت ضحی ده شروع ایتدیکی نمازی افساد ایتدکدنصکره بعد العصر قضا ایلسه جائز اولورمی الجواب اولماز • اذا افتتح الصلوة في وقت مستحب فافسدها ثم قضاها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يجوز وقضاء غيرها من الفوائت يجوز لانها وجبت من كل وجه فشابهت عصر يومه • عمدة الفتاوى في الصلوة زید عمروه نذر ایتمکدن اوزرلرینه واجب اولان صلوتی ادا مراد ایتدکلرنده برینك آخره اقتداسی شرعا جائز اولورمی الجواب اولماز •

اقتدا ناذر بالناذر لا يجوز • من البزازيه صرة • زید بعد اداء العصر شمسك تغیرندن دك فائته اولان نمازلرینی قضا ایتمك جائز اولورمی الجواب اولور • وفي خلاصة الفتاوى والسنة في ركعتي سنة الفجر ثلث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان يأتي بهما اول الوقت والثالث ان يأتي بهما في بيته من الكافي قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة فيما بينه وبين اهله ويختم له بالايمان • تاتارخانیه • ويكره النفل فقط بعد الصبح الى الطلوع الا سنة اي سنة الصبح فلا يكره شيء من الفوائت واخواتها كالمنذورة لكن في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة انما وجب بايجاب العبد من النذر

وقضاء تطوع افسده وبخوذ لك مكروه فيه فى ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه مكروه والصحيح ظاهر الرواية
وفى القنية عن ابى حنيفة ان يصلى تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النظر المبتدأ واما حكم ما اذا شرع فيه
قبل فسيأتى ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب اى بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب الى
الاداء فلا يشمل وقت التغير كما ظن لان السابق قرينة له فيكره النفل فى الوقتين دون الفوائت وما وجب
بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيره واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز كما فى المحيط لكن فى التحفة
ان ما وجب بايجاب العبد يكره فى الاول فى ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره فى الثانى لان فيه تأخير المغرب عن وقتها
وفى الكلام اشارة بانه لو ادى العصر فى وقت الظهر كما فى الحج كره النفل بعده كما فى الحج القنية وسيجئ ان النفل مكروه
بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر فى عرفة قهستانى • فصل فى الاوقات التى يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند
طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة قال ثلثة اوقات نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب
حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعى رضى الله عنه
فى تخصيص الفرائض بمكة وحجة على ابى يوسف فى اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال ولا صلوة جنازة لما روينا ولا سجدة
تلاوة لانها فى معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب
الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضى فالمؤدى فى آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها
من الصلوة لانها وجبت كاملة فلا يتأدى بالناقص قال رضى الله عنه والمراد بالنفى المذكور فى صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة الكراهة حتى لو صلاها او تلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة
والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روى انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا
بأس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرائض ليصير
الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم يظهر فى حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر فى حق المنذور
لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفى حق ركعتى الطواف وفى الذى شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف
به وصيانة المؤدى ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة
ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ لما فيه من
الاشتغال عن استماع الخطبة هدايه زيد صلوة جهريه ده بر ركعتى كندى باشنه قيلوب فاتحه يى اخفا ايله اوقودقده صكره

عمرو كلوب زيده اقتدا ايلسه زيده اول فاتحه يى جهرا اعاده ايتمك لازم اولورمى **الجواب** اولور.

ولو اقتدى رجل رجلا صلى وحده فى الركعة بعد قراءة الفاتحة مخفيا يعيدها جهرا • جامع الفتاوى • بيتسونماز نى
قلان زيد اولكى ايكى ركعتده اوقيوب فقط سورهٔ اوقوسه صكره كى ركعتلرده ترك اولنان فاتحه يى اعاده

لازممیدر **الجواب** لازم دكلدر •

ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد فى الاخريين • هدايه • زيد صلوة عشاىى
قيلادركن اولكى ايكى ركعتده فاتحهٔ شريفه يى اوقيوب سورهٔ يى ترك ايلسه صكره كى ركعتلرده فاتحه وسوره اوقومق

لازممیدر **الجواب** لازمدر استحبابا •

فان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يقضى واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين
الوجهين ان قرأة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضيها فى الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا
خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وفى
الاصل بلفظ الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة ولم يكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بها

وهو الصحيح

وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى • هدايه • زيد بر جامعه دخول ايدوب محرابده قائم اولان امامه اقتدا ايليوب لكن امامى عمرو اولمق ظن ايلسه بعده امام عمرو اولميوب بكر اولدیغی ظاهر اولسه زيدك اقتداسی صحيح اولورمی

الجواب اولور

لو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح • منية المصلى • زيد بر جامعه دخول ايتدكده جامع مزبورده امام اولان كمسنه یی عمرو اولمق ظنيله عمروه اقتدا ايتدكدنصكره امام عمرو اولميوب بكر اولديغی ظاهر اولسه زيدك اقتداسی صحيح اولورمی

الجواب اولماز •

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذى اقتدى به • من مختارات النوازل • ضابطه فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات الخ واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز وينبغى ان ينوى القائم فى المحراب كائنا من كان ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم فى المحراب وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام الخ ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذى هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان فى آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو غيره جاز • اشباه ع • وكذا لو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قيد بنيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح • منيه • لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفى الاول نوى الاقتداء بالامام • شرح • وفى فتاوى العمدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا يكفى لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هى الى شاب او شيخ فتأمل • اشباه • زيد صلوة ظهرى قلوركن صلوة فجر ظن ايدوب ايكنجى ركعتده سلام ويردكدنصكره ظهر اولديغی تذكر ايتمكله قالقوب ايكى ركعت دخى قيلسه زيدك

فاسد اولورمى الجواب اولور •

اذا سلم على الركعتين ظانا انها الفجر فانه مفسد • قهستانى • سلم على رأس الثانية فى العشاء حتى انها ترويحة وفى الظهر على انها جمعة استأنف لانه قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لانه قصد الاتمام • بزازيه فى الثالث عشر من كتاب الصلوة • زيد مصلى فاتحه عقبنده ميمك تشديديله آمّين ديسه زيدك نمازى

فاسد اولورمى الجواب اولماز

المصلى اذا قال فى آخر الفاتحة آمّين بالتشديد لا تفسد عند الثانى لوجود مثله فى القرآن وعليه الفتوى • بزازيه فى الثالث عشر من كتاب الصلوة • بر جامعده امام اولان زيد صلوة ظهرى جماعتله ادا ايدركن حدث سبقت ايتمكله عمروى استخلاف ايدوب عمرو دخى تقدم ايتدكدنصكره زيددن صلوته منافى نسنه صادر اولسه

عمروك ياخود قومك نمازلرينه خلل كلورمى الجواب كلمز •

فاذا استخلف الامام وتقدم الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة فى حق الاول لانه لا يجتمع فى الصلوة الواحدة امامان وفى الفتاوى العتابية حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم ولو تذكر او تكلم قبل ان تقوم الخليفة موضع الامام فسدت صلوتهم • تاتارخانيه • مريض اولوب ايما ايله صلوته شروع ايدن زيد اثناء صلوتده ركوع وسجوده قادر اولسه زيده نمازينى استينافى لازم اولورمى الجواب اولور • وان افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف اتفاقا • فصول عمادى فى الفصل الثالث • زيد امام سجده ده لاحق اولدقده نه وجهله ايتمك كركدر كه اقتداسى صحيح اوله الجواب افتتاح تكبيرين ايدوب بعده سبحانك اوقويوب بعده تكبير ايدوب

ولا يصح اقتداء الامى بالاخرس وصح اقتداء الاخرس بالامى • قاضيخان

رکوع ایتمکسزین امامه تبعیت ایدر ایسه اقتداسی صحیح اولور • بو صورتده زید سبحانك اوقودقدن صکره رکوع ایدوب بعده سجده ایتسه زیدك نمازی صحیح اولورمی الجواب اولماز • ولو لحق الامام فی السجود کبر للافتتاح لم یثنی ثم یکبر للانحطاط ولا یرکع ولو رکع وسجد فسدت صلوته جامع الفتاوی

باب التراویح والوتر

زید امام رکعات تراویح تمام اولمق ظنیله صلوة وتره شروع ایدوب ایکی رکعت قلدقده تراویحدن بر تسلیمه قالدیغنی تذکر ایتمکله سلام ویرسه رکعتین مزبورتین تراویحك نسیان اولنان تسلیمه سی مقامنه قایم اولورمی الجواب اولماز امام شرع فی الوتر علی ظن انه اتم التراویح فلما صلی رکعتین تذکر انه ترك تسلیمة فسلم علی رأس الرکعتین لم یجز ذلك عن التراویح لانه ما صلی بنیة التراویح تاتارخانیه • زید صلوة تراویحده امامه اقتدا ایدوب بعده تشهدده قاعد ایکن اوبو مغیله امام سلام ویروب اخر ترویحه یه شروع ایلسه حالا زید اویاندقده تشهدده نه مقامده قالدیغنی بلمیحك سلام ویروب امامه اقتدامی ایتسون یوقسه تشهدمی اوقوسون الجواب سلام ویروب امامه اقتدا ایتمك کرکدر

وفی فتاوی النسفی سئل عن المقتدی فی التراویح سلم امامه وهو نایم قاعدا فاستیقظ قال یقرأ ما بقی من التشهد ثم یسلم فان لم یتذکر الی ای موضع انتهی یسلم ویتابع الامام فی التراویح تاتارخانیه • زید مقتدی وترده اصلا قنوتی اوقومادین امام قنوتی تکمیل ایدوب رکوعه کیتسه زید قنوت اوقوسنمی یوحسه امامه متابعتمی ایتسون الجواب رکوعك فوتندن خوف ایتمز ایسه قنوت اوقوسون واکر رکوعك فوتندن خوف ایدر ایسه امامه متابعت ایلسون • ولو رکع الامام فی الوتر قبل ان یفرغ المقتدی من القنوت فانه یتابع الامام ولا یقنت ولو رکع الامام ولم یقرأ المقتدی شیئا من القنوت ان خاف فوت الرکوع فانه یرکع وان لم یخف تعینت تاتارخانیه • زید مقتدی وترده قنوتدن برمقدارینی اوقیوب تمام ایتمدین امام قنوتی تکمیل ایدوب رکوعه کیتسه زید قنوتی تمام ایتسونمی یوحسه امامه متابعتمی ایتسون الجواب امامه متابعت ایدوب رکوعه کیتسون من نقله مما سبق من التاتارخانیه

زید وترده قنوتی اونودوب بعده رکوعده تذکر ایلدکده قیامه عودت ایدوب قائما قنوتی اوقیوب لکن رکوعی اعاده ایتمیوب سجده یه کیتسه زیدك نمازی فاسد اولورمی الجواب اولماز •

وفی الظهیریة والصحیح انه لا یقنت فی الرکوع ولا یعود الی القیام فان عاد الی القیام وقنت ولم یعد الرکوع لم تفسد صلوته تاتارخانیه بو صورتده زیده سجدهٔ سهو لازم اولورمی الجواب اولور • وقال الناطفی سواء عاد اولم یعد یسجد للسهو وفی الخلاصة وعلیه السهو عاد اولم یعد قنت اولم یقنت • حلبی کبیر • زید مصلی قعدهٔ اولیده ایکی کره تحیات اوقوسه زیدا وزرینه سجدهٔ سهو واجب اولورمی الجواب اولور ان کررها فی القعدة الاولی فعلیه السهو وان کررها فی القعدة الثانیة فلا سهو علیه تاتارخانیه • زید مصلی سجده ده ایکن بر سجدهمی ایتدی یا ایکی سجدهمی ایتدی دیو شك ایدوب برمدت تفکر ایتدکدن صکره ایکی سجده ایتدیکی خاطرینه کلسه زیدا وزرینه سجدهٔ سهو لازم اولورمی الجواب اولماز •

واذا شك فی سجوده انه سجد سجدة او سجدتین فطال تفکره ثم تذکر انه سجد سجدتین لا سهو علیه تاتارخانیه سجدهٔ سهوده سهو ایتمك سجدهٔ سهوی موجبمیدر الجواب دکلدر • السهو فی سجود السهو لا یوجب السهو تاتارخانیه • زید صلوة ظهری قلارکن فرضنك آخر ایکی رکعتنده سهوا ضم سوره ایتسه زیدا وزرینه سجدهٔ سهو لازم اولورمی الجواب اولماز •

ولو ضم السورة فی آخری الفرض ساهیا لا یسجد للسهو وعلیه الفتوی اشباه • نمازده شك ایتمك عادتی اولان زید صلوة ظهری ادا ایدرکن اوچنجی رکعتمیدر دوردنجی رکعتمیدر دیو شك ایدوب لکن ظن غالبی هیچ بر طرفه اولماسه نو جهله ایتمك کرکدر الجواب اقلنی اخذ ایدوب هر بر رکعتنده تحیاته اوتورر • وان لم یغلب ظنه علی شئ فبالاقل ای فقد اخذ بما هو الاقل من الرکعات المردد فیها فلو شك انها رکعة او رکعتان اخذ برکعة لکن فی المحیط

عن محمد ان لم يكن لم فى ذلك رأى اعاد صلوتہ ويقعد حتما حيث توهم آخر صلوتہ لان القعدة الاخيرة فرض كما مر قهستانى

باب صلوة المسافر

اخبية اهلندن اولیوب امصار یاخود قری اهلندن اولان زید مسافر بر موضعده اون بش کون اقامت مراد ایلسه مقوله یوکرکدرکه آنده اقامت صحیح اولہ الجواب بلده یاخود قریه کرکدر • نية الاقامة لا تصح الا فى موضع الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب قاضیخان • اكراد طائفہ سندن اولوب اخبية اهلندن اولان بر قوم بر صحراده اون بش کون اقامت نیت ایلسه لر فرض بورلو صلوة مفروضه یی قصر ایتمك جائز اولورمی الجواب اولماز •

الموضع الصالح للاقامة هو موضع قرار فى العادة نحو الامصار والقرى فاما المفازة والجزيرة والسفينة والرباط فليس بموضع اقامة حتى ان اهل الكلاء فى المفازة كالاعراب والاكراد والتراكمة الذى يسكنون فى الاخبية والفسطاط لا يصيرون مقيمين وان نووا الاقامة فى رواية عن ابى يوسف وفى رواية عنه انهم مقيمون وعليه الفتوى ولو ارتحلوا عن موضع اقامتهم وقصدوا موضعا آخر للاقامة وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين فى الطريق • محيط سرخسى • لا اهل اخبية عطف على ضمير يقصر اى لا يقصر الصلوة اهل اخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها اى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوم فى الاصح احترازا عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا يصح الا فى الامصار والقرى • والاصح المفتى به ما ورد عن ابى يوسف ان الرعاة اذا كانوا فى ترحال فى المفازة كانوا مسافرين الا ان نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانى استحسن ان اجعلهم مقيمين درر • زید مسافر صلوة رباعیہ یی قصر ایتمیوب تمام ایلسه جائز اولورمی الجواب اولور لكن آثم اولور •

وان لم يقصر فان قعد الاولى تم فرضه ولكنه اساء عز • بو صورتده آخرکی ایکی رکعت فرضندن معدود اولنور یوقسه نافله می اولور الجواب نافله اولور • وما زاد على الركعتين نفل درر • زید مسافر حال سفرده فوت ایدکی نمازلری حال اقامتده قضا مراد ایتدکده قصر می ایدر یوقسه تمام می ایدر الجواب قصر ایدر • السفر والحضر لا يغيران الفائتة اى اذا قضى فائتة السفر فى الحضر يقصر فاذا قضى فائتة الحضر فى السفر يتم • درر

باب الصلوة فى السفينة

زید بر سفینهٔ سایره ده متوجها الى القبلة نمازه شروع ایدکدنصکره سفینه منحرف اولمغله زید دخی قبلہ دن منحرف اولسه زیره قبله یه توجه ایتمك لازم اولورمی الجواب اولور • يتوجه المصلى فيها القبلة بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح فى الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة درر فى باب الصلوة فى السفينة • شط بحرده مربوط اولان سفینه ده زید قائما نماز قيلمق مراد ايتدکده باشی دونوب قیامه اقتداری اولمیجق قاعدا قیلمق جائز اولورمی الجواب اولور • اکر سفینه ارضده مستقر ایسه لکن ممکن ایسه قره یه چیقمق افضلدر

لا يجوز الصلوة قاعدا فى المربوطة فى الشط بالاجماع الا ان يدور رأسه فحينئذ يجوز • درر من المحل المزبور والصلوة فى السفينة اذا كانت مشدودة على اللجة غير مستقرة على الارض ويمكنه الخروج عنها لا يجوز • وجيز فى كتاب الصلوة فى السفينة • بر سفینهٔ سائره ده اولان زید سفینه دن قره یه چیقمق ممکن ایکن چیقمیوب صلوة مفروضه یی سفینه ده قائما رکوع وسجود ایله قیلسه جائز اولورمی الجواب اولور لكن افضل اولان خارج سفینه ده قیلمقدر • القادر على القيام فى السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيها لغى ونشر اى القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها جازت تلك الصلوة بمعنى ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز واسوداد العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل القيام فى الاول والخروج فى الثانى درر • مسئلة السفينة فيها تفصيل

وهو ان السفينة اما سائرة او مربوطة والمربوطة اما فى الشط او اللجة والمربوطة فى اللجة اما شديدة
الاضطراب او لا فالسايرة والمربوطة فى اللجة شديدة الاضطراب تجوز فيها صلوة الفرض قاعدا من غير
عذر عند الامام مع الاساءة وقالا لا تجوز الا لعذر لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر
ولان دوران الرأس فيها بالقيام غالب والغالب كالمتحقق واما المربوطة بالشط وهى مستقرة غير
مضطربة فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا واما غير المستقرة فلا تصح الصلوة فيها اصلا
حموى شرح اشباه

اذا كانت السفينة سايرة فان امكن الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لانه يخاف دوران
فى السفينة فيحتاج الى القعود وهو امن على الدوران فى الشط فان لم يخرج وصلى فيها قائما
بركوع وسجود اجزأه لما روى عن ابن سيرين انه قال صلى بنا انس رضى الله تعالى عنه
فى السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجدة بدايع قبيل فصل واما الشرائط والاركان

باب صلوة الجمعة

زيد مقيم جمعه نمازنده تشهدده ياخود سجدۀ سهوده امامه يرشسه اول تكبيرايله قانج ركعت قلار
الجواب امام منكوره فقط ايكى ركعت جمعه نمازينى تمام ايدر امام محمده كوره دورت ركعت قلار
ومدركها اى مدرك الجمعة فى التشهد او سجود السهو يتمها اى الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد فلا
يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما فى المحيط او اكثر الركعة الثانية بان ادركه فى الركوع فان ادرك اقلها
بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشعار بانه جمعة من وجه وظهر من وجه
كما فى النهاية لكن فى المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روى الطحاوى
قهستانى • مسافر اولان كسنه لر بر بلده ده جمعه كوننده اجتماع ايدوب صلوة ظهرى جماعتله
قيلماقده كراهت وارميدر الجواب وار در •
ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادى لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون
اذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى
ويكره لهم الجماعة من الخانية • بعض كسنه لر جمعه يى اقامه ايدن سلطان جابر اولمغله اقامه سى صحيح اولمازاوبله
اولنجق ظهر آخر فرض اولور جماعتله قيلنور حتى وجه محرر اوزره بعض كتابلرده دخى مسطوردر ديرلر بو درلرك
بو قوللرينه اعتبار اولنوب ظهر آخيرى جماعتله قيلمق اولور مى الجواب اولماز •
فان الجابر الظالم وان ظلم فى اشياء فقد عدل باقامة الجمعة ومن قال ينبغى ان يصلى بنية الفرض لان
السلطان غير عدل فهذه علل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة
ويتركون الجماعة فى الفرض وهذا فاسد وانه من حبائل الشيطان لافساد علم الاسلام وهى الجمعة وهذا
مذهب الاعتزال فعلى السنى ان يعرض عنه وقد جاءت الآثار فى هذا لان صلوة الجمعة فرض قائمة الى يوم
القيامة عادلا كان السلطان او جابرا تاتارخانية من عينية • بر جامعده خطيب اولان زيد خطبه يى كندى
اوقيوب بعده حدث واقع اولمغله خطبه يه حاضر اولميان عمرو يى امامته استخلاف
جائز اولور مى الجواب اولماز •
لا يستخلف الامام للخطبة اصلا وللصلوة ابتداء يعنى ان الاستخلاف فى الخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة
ابتداء بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال فى الهداية فى كتاب ادب القاضى بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف وقد قال شارحه
يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به

اما الاربع التى بعد الجمعة ١٢

من الخليفة

من الخليفة اذناً بالاستخلاف وهو لا الة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة • درر . بر بلدهيه
مسافه سفردن اقل اولان قريه اهاليسندن زيد جمعه كوننده بلدهٔ مزبوره يه كلوب اول كون اول بلده ده مكث ايتمكي نيت ايلسه زيد مزبور
اوزرينه جمعه نمازى لازم اولورمى الجواب اولور انفروى

اذا دخل المصر يوم الجمعة ان يمكث ثمه يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج فى ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لاجمعة عليه
لانه فى الاول صار كواحد من اهل المصر فى ذلك اليوم وفى الثانى لم يصر درر جمعه كوننده امام خطبه قراءتى ايچون منبره
چقدقده نصكره صلوة جمعه دن اول نافله تحيه دكين تكلم ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز •

ويخرج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح فى المحيط
وغاية البيان انهما يكرهان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلوة ومن كان فى صلوة فان كان سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين
فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان فى الثالثة اتم الاربع درر واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة
اى الشروع فى النفل بقرينة الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلى السنة وقت الخطبة كما قال السيد ابو شجاع وقيل يصلى
ان كان بعيداً او لا ينتظر الى الفراغ من الصلوة كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة تكره الصلوة فى هذا الوقت بالاجماع وانما اثر الامام
على الخطيب اشارة الى انه لا ينبغى ان يكون الامام غير الخطيب لان الصلوة والخطبة كشئ واحد معنى كما فى الكافى والكلام كلام الدنيا
مباحاً والاخرة كالقرآن والتسبيح والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اذا سمع الخطبة والا ففيه خلاف والسكوت افضل
كما فى المضمرات وظاهره مشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمتهما كما فى الكافى والمحيط وغيرهما لكن فى المضمرات يريد به اذا صعد
المنبر وهذا عنده واما عندهما فلا بأس بالكلام قبل الخطبة واطلاقه مشير الى انه لا يجب المسلم والعاطس وانما خص الكلام لانه اكثر
ابتلاء والكلام ليس بمدرك بما مر من الكراهية والانصات لانه مفسر لكما لا يخفى حتى يتم الخطبة فيه اشارة الى انهما يحرمان عند الجلسة
الخفيفة وقدم الخلاف ولا يحرمان بعد الخطبة وهذا عندهما واما عنده فيحرمان كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة تكره الصلوة فى هذا
الوقت اجماعاً وكانه اختار قوله قبل الخطبة وقولهما بعدها تعظيما للذكر لله ورسوله وتحقير الذكر الوالى والدعاء له بالنسبة
اليه • قهستانى • صاحب ترتيب اولان زيد جمعه كوننده خطيب خطبه اوقوركن اول كونيك صباح نمازينى ترك ايلدوكنى تذكر ايلسه زيد
خطبه يى استماع ايلسونمى يوقسه صلاة فجرى قضا ايلسونمى الجواب صلوة فجرى قضا ايلسون •

رجل تذكر يوم الجمعة والامام فى الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلى الفجر ولا يستمع وقضى الفجر بعدها يفوته الجمعة
قاضيخان • ويكره تحريما اذا خرج الامام من محله للخطبة الى الفراغ من الصلوة النفل اى الشروع فى صلوة النفل وسيأتى فى محله حكم
ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما فى النظم وقاضيخان والخلاصة لكن سيأتى ان خطبة الكسوف
ليست مشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عنا والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح والخطب الثلث
فى الموسم فان الاستماع واجب فيها كما فى الزاهدى والكلام مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده كما سيأتى
والى ان الكراهة لا تزول بعدم سماع الخطبة وفى المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلى السنة وقت الخطبة فى الاقرب
من المسجد ثم حضره والى انه لا يكره عنده الاذان من يوم الجمعة لكن فى النظم انه مكروه فقط فلا يكره الفوايت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا لا ينافى ما فى الجمعة انه يكره الصلوة كما ظن لان المراد
النفل لهذا القرينة قهستانى فى الاوقات التى لا يجوز الصلوة فيها

باب صلوة العيدين

صلوة عيد فطرى ادا ايچون جامعه كيدن زيد اثناء طريقده جهر ايله تكبير ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز
ولا يجوز بالتكبير فى طريقه اى طريق المصلى عند ابى حنيفة خلافاً لهما ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل
فى الثناء الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الذكر الخفى والشروع
ورد بالجهر فى الاضحى فلا يقاس عليه الفطر لان الجهر خلاف الاصل • جامع النقول • صلوة عيد اضحى يى ادا ايچون
جامعه كيدركن زيده اثناء طريقده جهر ايله تكبير ايتمك لازم اولورمى الجواب اولور • واما فى عيد الاضحى

ولو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كذا فى القهستانى عن التمرتاشى قلت قد راجعت التمرتاشى فرأيته حكاه عن الغير بصيغة التمريض ... فتشرع فى الاولى من الهجرة در المختار

فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق المصلى من النهاية • جامع النقول • زيد صلاة عيدى ادايه شروع ايتدكدن صكره حدث واقع اولوب آبدست آلوب كلنجيه دكين صلاة عيد فوت اولمق محقق اولمجق زيده تيمم ايتمك جائز اولورمى **الجواب** اولور •

رجل احدث في قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قاضيخان • برجماعته امام اولان زيد صلوة ظهرى ادا ايدركن حدث سبقت ايتمكله عمروى استخلاف ايدوب عمرو دخى زيدك موضعنه قائم اولدقدنصكره زيدڭ صلوته منافى نسنه صادر اولسه عمروك ياخود قومك نمازلرينه خلل كلورمى **الجواب** كلمز •

فاذا استخلف الامام وتقدم الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلوة الواحدة امامان وفي الفتاوى العتابية حتى لو تذكر فائتة او تكلم لو تفسد صلوة القوم ولو تذكر او تكلم قبل ان تقوم الخليفة موضع الامام فسدت صلوتهم تاتارخانية في الفصل السابع عشر في الاستخلاف

باب الجنايز

رجل متوفى ايچون ومرأه متوفيه ايچون كفن كفايه نه در **الجواب** رجل ايچون ازار ولفافه ومرأه ايچون ازار ولفافه وخمار • وكفاية اي الكفن له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار قهستاني • هند متوفيه نك ورثه سندن وسائر ورثه آخر دياره بولنمغله هندڭ تجهيز وتكفيننه كذى مالندن قدر معروف شو قدر اقچه صرف ايلسه سائر ورثه كلدكلرنده عمروه مصروفى طوتمازدن بمكه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •

وصيا او وارثه نقد من كفنه من مالهم يرجع به في التركة • جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين هند فوت اولوب زوجى زيد وقرى زينبى ترك ايتدكده زيد آخر دياره اولمغله زينب هندڭ تجهيز وتكفيننه اذن قاضى يوغيكن كذى مالندن شو قدر اقچه صرف ايلسه زيد كلدكده مبلغ مزبورى زيددن المغه قادره اولورمى **الجواب** اولماز •

عن بهجة الفتاوى • وفي القنية ولو مات ولا شئ له وجب كفنه على ورثته فان كفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغايب منهم بحصته ليس له الرجوع لو انفق بغير اذن القاضي قال رحمه الله كالعبد او الزرع او النخل بين الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب لا يرجع اذا انفقه بغير اذن القاضي انتهى من البحر الرايق في الجنايز • زيد اجنبى عمرو متوفانك تجهيز وتكفيننه ورثه امر ايلمسزن وحاكم اذن ويرميسزن كذى مالندن شو قدر اقچه صرف ايلسه زيد مبلغ مزبور ايله تركه عمروه رجوعه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع تاتارخانية • طلوع شمسده ياخود وقت زوالده قلنان جنازه نمازينى اعاده لازممیدر **الجواب** دكلدر • اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك خانية في فصل غسل الميت • زيد مرض موتنده فوتمدن صكره جنازه نمازيمى عمرو قلدرسن ديو وصيت ايلسه وصيت مزبوره جائز اولورمى **الجواب** اولماز •

ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول • فتح القدير • زيد مسلم عمرو صغيرى يا كفر دار الحربدن سبى واخراج ايدوب دار الاسلامده بكر مسلمه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو قبل البلوغ فوت اولسه عمروڭ داره تبعيت ايله اسلامنه حكم اولنوب اوزرينه نماز قلنمق جائز اولورمى **الجواب** اولور •

قد بينا ان الصبي يتبع الابوين دينا واذا سبي ومعه احد الابوين لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه واسلم من هو من الابوين وان سبي وليس معه احد ابويه فانه لا يحكم بالاسلام حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار ويقسم الغنايم ويبيعها في دار الحرب فيصير مسلما اما اذا كان من وقع في سهمه او اشتراه مسلما

فلا اشكال فيه

فلا اشكال فيه لان تأثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا وكان اعطاء الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين • من شرح السير الكبير للسرخسي • لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل للكل والشافعية قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري اذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى • اشباه في القاعدة الثانية • قوله لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار الخ قيل قد يقال يعارضه كون الصلوة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلوة عليهم ونية المسلمين دون الكفار قوله والشافعية قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا اقول قد قدمنا عن الشافعية خصوصا القاعدة بان الحلال المباح دون الحال الواجب فمن قال يغسل الكل راعات لمصلحة الواجب • حموي شرح اشباه • بر بلده اهالیسندن زيد آخر بلده ده فوت اولوب دفن اولندقدنصكره زيدك ورثه سي زيدي اخراج ايدوب كندي بلده لرينه نقل ايتمك جائز اولورمي الجواب اولماز حرامدر •

وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر الجنائز • دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة • نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين في التاتارخانية من كراهة البزازية وكذا في السراجية • انقروية • ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات او في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ ونقل على اعناق الرجال الى المدينة في فصل في غسل الميت من الخانية • انقروية

كتاب الزكاة

زيد قيمتي نصابه بالغ اولان شو قدر كيل بغدايي تحمين تجارت نيتيله • اشترا و قبض ايتدكدنصكره حول حولان بولمدين زيد اول بغدايي زرع ايلسه مذكور بغدايك زكوتي زيددن ساقط اولورمي الجواب اولور

اذا اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى بزر التجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان درر نقلا عن الزيلعي • لو اشترى بزر التجارة وزرعه في ارض عشر استأجرها كان فيه العشر لا غير كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان • جامع النقول زيد اول سنه ده ايكيوز درهمه مالك اولوب اثناء سنه ده دخي ارث جهتيله يا خود بر آخر جهت ايله ايكيوز درهمه دخي مالك اولسه سنه ده زيد اوزرينه ايكيوز درهمك زكوتي واجب اولور يوخسه دورتيوز درهمكمي الجواب دورتيوز درهمك زكاتي واجب اولور • ويضم مال مستفادة كالتجارة والكسب والارث والصدقة والوصية من جنس نصاب اليه في حول جامع النقول فمن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه مالا باي وجه كان تجب الزكاة في الفائدة ايضا نصابا كانت او غيره اذا تم الحول على الاصل عندنا • شرح المجمع • نصابه مالك اولان زيده زكوة فرض اولان زيدك تمام اولمدين اسقاط فريضه ايچون حيل شرعيه ايتمك جائزميدر الجواب ذكلدر •

الفتوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكوة وهو قول محمد وهو المعتمد في الدرر والغرر وفي التنويرانه يفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكوة حموي شرح اشباه • هند التوندن يا كمشدن مصنوع اولوب نصابه مقداري اولان حليه مالك اولوب حولان حول بولسه هند اوزرينه زكوة واجب اولورمي الجواب اولور •

وتجب في تبرهما وحليهما ملتقى وفي مضروب كل ومعموله ولو حليا وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة مطلقا اي سواء كان

كان مباح الاستعمال اولا وعند الشافعي رحمه الله لايجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجل لانه مباح الاستعمال
فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي ان عليه الصلوة والسلام قال لامرأتين في ايديهما سواران من ذهب اتؤديان
زكوته قالا لا فقال عليه الصلوة والسلام اديا زكوته • درر في باب زكوة المال • زيد قرضداری عمروه
زكوة نيتيله تمليك ايتمكسزين شو قدر آقجه ويردكدنصكره زيد مبلغ مزبور عمرونك يدنده قائم ايكن زكوة
نيتيله صحيح اولورمي الجواب اولور •

دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير • شرنبلالي • زيد قيمتي نصابه بالغ اولان بر جاريه يي تجارت نيتيله
اشترا وقبض ايتدكدنصكره حولان حول بولمدين زيد اول جاريه يي استخدام نيتيله زكوة ساقط اولورمي
الجواب اولور • ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو
ترك التجارة • هدايه • بو صورتده زيد بعد الاستخدام اول جاريه يي بيع مراد ايليو بعده حولان حول ايدي بولسه قبل البيع
اول جاريه ايچون زيده اوزرينه زكوة واجب اولورمي الجواب اولماز •
وان نواها للتجارة بعد ذلك لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو
لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر • هدايه

باب المصرف

زيد مالنك زكوتندن شو قدر آقجه يي ايشقلره ويرسه جائز اولورمي الجواب اولماز • المختار لايجوز دفع الزكوة
لاهل البدع • انقرويه • لان تطهير المال لك عنهم على الامام والقضاة • غنية الفتاوى • زيد غني ننه زوجه سي
هند فقيره يه زكوة ويرمك جائز اولورمي الجواب اولور •
ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة او لم يفرض
• قاضيخان • زيد قز قرنداشي اولوب عمروه ايكيوز درهمدن اقل مهر معجل ايله متزوجه اولان هند فقيره يه
مالنك زكوتني ويرمك جائز اولورمي الجواب اولور •
دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا ان كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل
قدره لم يجز وبه يفتى اشباه في كتاب الزكوة وكذا في البزازيه • زيد مالنك زكوتندن نصابدن زياده اولان شو قدر آقجه يي ولقدر
آقجه مديون اولان عمرو فقيره دينني ادا ايتمك ايچون ويرمكده بأس وارميدر الجواب يوقدر •
وذكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون قيد به لانه لو كان مديونا او ذا عيال لا يكره من شرح الوقاية بان يعطي الفقير
مائتي درهم نصاعدا وهو جائز مع الكراهة وقال زفر لايجوز من الزيلعي قيل معناه اذا لم يكن له عيال ولا دين عليه فاما اذا
كان معيلا فلا بأس بان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى
تصدق عليه وعلى عياله واذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدار ما اذا قضى به دينه يبقى له دون المائتين
من الغاية جامع النقول • زيد عمرو يتيمي يانينه آلوب مالنك زكوتندن اولمق اوزره عمروي اطعام واكسا ايلسه زيدك وجه
محرر اوزره عمروي اطعام واكساسي زكوة يرينه كچرمي الجواب اطعامي كچمز اكساسي كچر •
وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لايجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة
وعليه الفتوى من زكوة خزانة الفتاوى انقرويه وفي شرح الوهبانية نقلا عن الذخيرة اذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه
ويطعمه ويده بيده ويحسب ما يأكل عنده من الزكوة ولا شك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وما يأكل معه
بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول الثاني يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد لايجوز وقد تقدم عن الملتقطات
الفتوى على قول محمد عن عدم الاجزاء في الاطعام دون الكسوة فكان هو المعتمد لموافقة المتون • حموي شرح اشباه

باب العشر

زيد عمرو سپاهينك تيماري قريه سنده عمروك وعملنسز نابت اولان اوتي بحوب بيعني ايدوب بر موجب امر ودفتر عشريني

عمروه ويردكن

[illegible]
ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج غنيا مقرا لو طلبت لايمتنع عن الاداء لايجوز وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لايعطي لو طلبت جاز الصرف اليها • خلاصة الفتاوى

عمروه ویردکن عمرو راضی اولمیوب مجرد تیمارم اراضیسندندر دیو اول اوتلک حمله سنی
صنبط قادر اولورمی الجواب اولماز •

مسئلت عن ارض کلاء میاه هل للناس ان ینتفعوا به من رعی دوابهم وغیره ام لا وما الحکم الشرعی
فی ذلک وهل لمالک الارض ان یمنعهم من ذلک واجیبت لهم ذلک صره • نصفی وقف ونصف آخری
تیمار اولان قریه طپراغنده ترلالری اولان کمسنه لرنک ترلالرنه یونجه وفیک تخمنی زرع ایدوب یونجه وفیک
حاصل اولدقده وقفک متولیسی زید برموجب امر ودفتر قدیمدن آلنه کلان یونجه وفیک عشرینک نصفنی وقف
ایچون آلمق استدکده تیمار مزبور سپاهیسی عمرو زیده ویرمیوب خلافنه امر وارد اولمادین عشر مزبورک
جمله سنی بن آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

فی کل بلدة فیها توظیف من الامام لا یجوز تغییره ولا یزاد فی قولهم قاضیخان • بر قریه نک نصفی تیمار
ونصف آخری زاویه اولوب دفتر سلطانیده اوت ویونجه وطابونی زمین ورسومات سایره دیوانی طرفندن
حاصل یازیلوب زاویه طرفنه آنجق عشر حبوبات تحریر اولنوب قدیمدن رسم اوت ویونجه وطابونی زمین ورسومات
سائره دیوانی طرفندن اخذ اولنوب زاویه طرفنده آنجق عشر حبوبات آلنوب سائر رسوماته تعرض اولنماز ایکن حالا
زوایای مزبوره نک زاویه داری اولان زید بلا امر عالی رسومات مزبوره دن دخی حصه آلورم دیمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز کذا رأه الامام فیجب اتباعه •

زید عمرو ایله برابر متصرف اولدیغی وقف چفتلکده اولان محصولات عشرینی عمروه ویرمسه عمرو عشر مزبوری
زیددن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور •

ویجب العشر فی ارض الوقف من جامع الصغار للاسترو شینی • زید سپاهینک تیماری طپراغنده متصرف اولان
هند اولدیغی تارلالرده زرع ایتدیکی کینی بجوب خرمن یرینه کتوروب بعد الدوس والتذریه زیده کیل ایدوب برموجب
امر ودفتر قدیمدن آلنه کلان عشرینی خرمن یرنده اخذ ایله دیدکده زید تعنتا هنده اضرار قصدیله غله مهر لیوب
کیل ایتمسه هند رأی قاضی ایله غله کیل ایدوب زیده عاید اولان عشری خرمن یرنده زیده ویرمکه قادره
اولورمی الجواب اولور • •

لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام مؤنة حمل العشر علی السلطان لا علی رب الارض • خزانه • زید سپاهینک تیماری
تیماری طپراغنده زراعت ایدن کمسنه لر برسنه حاصل اولان عشرلری قدر کیل بغدای وآرپه یی برموجب امر ودفتر
قدیمدن ویریله کلان عشرینی ویرمدن اخذ واستهلاک ایلسه لر زید اول بغدای وآرپه نک عشرینی مزبورلره تضمین
قادر اولورمی الجواب اولور •

ولا یحل الاکل من الغلة قبل اداء الخروج وکذا اداء العشر الا اذا کان عازما علی اداء العشر وان اکل قبله ضمن العشر
بزازیه • زید سپاهینک رعایاسی زیدک تیماری طپراغنده حاصل اولان محصوللرینی برموجب امر ودفتر قدیمدن
ویریله کلان میدی ده برینی زیده ویرولر ایکن زید راضی اولمیوب مفت وقجا تا بنم ایستدیکم کوروب وحیوانلریمی بسلیوب
ویاکه شوقدر آقچه ویرک دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لان اخذ مال الغیر ظلم والظلم لا یستباح بحال ذخیره • بو صورتده زید رعایایه اکر وجه محرر اوزره تکالیفی
کوردمرسکز خرمنلریکزی لبشده بر کیل ایده دم دیو خلاف امر ودفتر محصوللرینی لبشده برینی آلمغه قادر
اولورمی الجواب اولماز •

التقدیر فی الخراج مفوض الی رأی الامام تاتارخانیه • زید وعمرو علی الاشتراک برتیماره متصرفلر ایکن زید تیمار مزبور
طپراغنده حاصل اولان ذکرک عشرنده حصه سنی تیمار مزبور طپراغنده حاصل اولان عشرنده عمروک حصه سی مقابله سنده
برقاچ سنه بالتراضی عمروه ویروب عمرو دخی حصه سنی کندوسی اخذ ایلسه حالا زید نادم اولوب ذکرک عشرنده حصه سنی کندوسی ضبط

واجیبت نعم ذلک
بیان

لا مخالفة لامر السلطان بل یلزم الاتباع
والامتثال • تاتارخانیه

وان استهلکه ضمنه وصار دینا فی ذمته بحر الرائق

ایدوب عسل عشرندن عمرونك حصه سنی عمروه ویرمك استدكده عمرو راضی اولمیوب مجرد وجه محررا اوزره استبداد
ایتمشیدك دیو ممانعته قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

العطاء للذی جعل الامام العطاء له ولا دخل لجعل الغیر ورضاه بزازیة • برقریه ده امام اولان زید قریهٔ مزبوره مسجدینك وقفی تارلالرینی زراعت ایدیكی محصولك برقاچ سنه عشرینی ویرمیوب كندی مصارفنه صرف ایله استهلاك ایلسه حالا قریهٔ مزبوره سپاهیسی عمرو زیددن عشر محصول طلب ایتدكده زید تارلالر وقف اولوب وامام اولنلر سپاهیه عشرینی ویرمدكلرینه بناء بندخی مسجد مزبوره امام دیو ویرمزم دیو عمرو سپاهی یه بغیر وجه شرعی محصولی ویرمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ویجب العشر فی ارض الوقف جامع الفصولین • زید سپاهی تیماری طپراغنده واقع اولان آرینك عسلندن عشر المغه قادر اولورمی **الجواب** اراضئ عشریه ده اولان عسلدن عشر آلور • یجب العشر فی عسل ارض عشریة عن فتاوی یحیی افندی • زید سپاهینك رعایاسندن عمرو زیدك تیماری طپراغنده اولوب طاپو ایله تصرف ایتدوكی اولان تارلایه شعیر زرع ایدوب قبل الادراك قصیل ایكن بیچسه زید اول قصیلدن عشر المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا فی الساق حتی لو فصل وجب العشر فی القصیل فاذا ادرك تحول العشر من الساق الی الحب كذا فی محیط السرخسی وكذا فی واقعات الحسامیة انقرویة • زید سپاهینك تیماری طپراغنده اولوب خدای نابت اولان اشجارك میوه سنی عمرو جمع ایلسه زید اول میوه نك عشرینی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

وما یجمع من ثمار الاشجار التی لیست بمملوكة كاشجار الجبال یجب فیها العشر انقرویة • بر ایالتده كوره زراعت ایلدیكی اراضینك خراج مقاسمه سی خارجدن بش كیلده بر كیلی ومسلم زراعت ایلدیكی اراضینك خراج مقاسمه سی خارجدن اون كیلده بر كیلی اولوب قانون قدیم بویله ایكن ایالت مزكورده واقع بر قضانك زعما وارباب تیماری قضای مزبوره ده بشده بریغی آلورز دیو خلاف قانون قدیم نزاع ایتملریله ایالت مرقومه ده واقع قرالرین اعشار شرعیه لری قانون قدیم موجبنجه ادا اولنوب زیاده طلب اولنمیه دیو امر عالی وارد اولمش ایكن قضاء مزبوره نك زعما وارباب تیماری خلاف قانون قدیم مسلملرك محصوللرینك بشده بریغی آلورز دیمكه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

التقدیر فی الخراج مفوض الی رأی الامام تاتارخانیة فی كل بلدة فیها توظیف من الامام لایجوز تغییره ولا یزاد فی قولهم قاضیخان • برسنجاق متصرفی زید امیر سنجاغی خواصی قرالرندن بر قریه نك عشر محصولاتنی سنجاغ مزبوره ده مفتی اولنلره معیشت ویروب قریهٔ مزبوره نك عشر محصولنی سنجاغ مزبورده مفتی اولان عمرو زید امیرك اذن واباحه سیله بهر سنه رعایاسندن آلوب تصرف ایده كلمشیكن آخردن بكر متغلبه دن بشرك تغلیبیله قریهٔ مزكوره نك عشر محصولنی رعایادن بغیر حق آلمش اولسه حالا زید مزبور عشر محصولی قبضنه عمروی توكیل ایتمكله عمرو رعایانك توكیل واحاله سیله بكرك مقبوضی اولان عشر محصولی بكردن استردادہ قادر اولورمی **الجواب** اولور •

وصح التوكیل بایفاء كل حق واستیفائه درر • الاخذ بغیر حق ضامن علی كل حال بزازیة • برقلعه مستحفظلرندن عذبان اوجاغنك خدمتلری مقابله سنده اوجاغ مزبورك آغاسی زید برات پادشاهی ایله متصرف اولدیغی قریه نك عشر محصولنی متغلبه دن عمرو بغیر حق رعایادن اخذ ایلسه حالا زید خدمت لازمه سنی ادا ایتمش اولمغله رعایانك توكیل واحاله لریله عمرك مقبوضی اولان عشر محصولی عمرودن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولور •

العطاء الذی جعل الامام العطاء له بزازیة • وما اخذ بغیر حق یسترد من اخذه صرة • اذ الاستحقاق بالعلة لا یحصل الا بالنصب والتصرف جمیعا صرة • زید صغیرك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلالرده حاصل اولان محصولدن عشر آلورمی **الجواب** آلور •

وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون انقرويه. تولیت ومشیختی برالله زیدک تصرفنده اولان زاویه‌نک مستغلاتندن اولوب عمروک طابوایله تصرفنده اولان وقفچایرده عمروک قورومیله حاصل اولان اوتی عمرو بیچوب اخذ ایتدکده زید اول اوتک قدیمدن النه کلن عشرینی عمرودن طلب ایتدکده عمرو اوتک عشری اولماز دیو ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر انقرويه. ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والارض ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والحشيش عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل ينفي عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر انقرويه. زید حاصلندن عشر ویریله کلان ترلاسنده بو یلده زرع ایتدکده صاحب ارض بر موجب امر ودفتر حاصل اولان بوینجه‌نک عشرینی زیددن طلب ایتدکده زید بوینجه‌نک عشری اولماز دیو ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز لما نقل عن الانقرویه.

بر بلده ده حین تحریردن بروذمی لنده اولان اراضینک خراج مقاسمه‌سی خارجات بش کیله بر کیلی ایکن زید ذمی النده اولان طپراغنی عمرو مسلمه تفویض وفراغ ایلسه عمرو محمد بن مسلم ولمغله عشر ویریرم دیو خلاف قانون قدیم بش کیله بر کیل ویرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

کل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغيير ولا يزاد في قولهم قاضیخان. بر قریه اهالیسی ترلالرنده وچایرلرنده حاصل اولان محصوللرینک بر موجب امر ودفتر قدیمدن ویریله کلان عشرینی صاحب ارضه ادا ایدرلرکن صاحب ارض آلیوب خلاف امر ودفتر ذخیره واوت مقابلنده آقچه آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

لا يجوز ان يحول الوظيفة الى المقاسمة وبالعكس قهستانی. زیدک تیماری قریه‌سی اراضیسنده قریه اخری اهالیسندن عمروک متصرف اولدیغی ترلالرک محصولی قدیمدن قریه اولی قریه‌سنده بر محلده دوس اولنه کلمشیکن عمرو اول محلده دوس ایتمیوب کندی قریه‌سنه کتورمک مراد ایتدکده زید قریه طپراغنده دوس اولنوب کما کان عشرو یرلمادکچه نقل ایتدرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولور عن فتاوی عبد الرحیم افندی.

زید قدیمدن حاصلندن عشر ویریله کلان تارلاسنده زرع ایلدیکی محصولک بر موجب امر ودفتر قدیمدن ویره کلان عشر محصولی صاحب ارضه ادا ایدرکن صاحب ارض قناعت ایتمیوب خلاف امر وارد اولمادیغی نسبتده بوینی آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز التقدير في الخراج مفوض الى رأي الامام تاتارخانية.

بر ولایتده کوره زراعت ایتدیکی یرلرک سپاهیسی بش کیله بر کیل خراج مقاسمه آلمق قانون ایکن زید ذمی تارلاسنی عمرو مسلمه مزارعه طریقیله ویروب محصول حاصل اولدقده صاحب ارض بر موجب دفتر قدیمدن آنه کلان بش کیله بر کیلینی آلمق استدکده عمرو محمدی تخم بنم اولمغله محصولدن حصه‌م ملک اولنده بردن ویریرم زیاده ویرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

والخراج والعشر في المزارعة على اعتبار الجواز على رب الارض منیة المفتی. زید سپاهی تیماری طپراغنده تارلالر اکن اولاکوره طائفه‌سندن بر موجب امر ودفتر قدیمدن آنه کلان محصوللرینک بش کیله بر کیلینی طلب ایتدکده فریورلرویرمیوب خلاف امر وارد اولمادیغی اونکیله بر کیل آلدیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر لما نقل من تاتارخانية.

زید سپاهینک تیماری طپراغنده اولان ترلاسنه بغدای زرع ایتدکده نصکره بعد الحصاد اول بغدای آفت سماویه ایله هلاک اولسه اول بغدایک عشری زیددن ساقط اولورمی الجواب اولور.

وان هلك الخارج ان قبل الحصاد فلا يجب على الموجر عنده وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العشر في الخارج وهو على من حصل له الخارج ولو هلك قبل الحصاد او بعده هلك بما فيه من العشر. من شرح الطحاوي خراج الوظيفة والمقاسمة اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط وبعده لا والعشر سقط بعده ايضا وقيل خراج المقاسمة كذا منية المفتي في النوع الثالث من كتاب الزكوة وما هلك بعد الوجوب بلا فعل سقط عشره وبفعله يجب تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب العشر. ويسقط خراج

المقاسمة بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما في التمرتاشي قهستاني • زيد اراضئ عشريه‌دن اولوب طاپو ایله تصرفنده اولان تارلایی صاحب ارضک اذنندن کروم غرس ایلسه صاحب ارض راضی اولمیوب اول کرومی زیده قطع ایتدرمکه قادر اولورمی
الجواب اولور •

سئل صاحب المنح عن رجل في تصرفه ارض عشرية وغرس فيها كرما بغير اذن صاحب الارض فهل له ان يقلع ذلك الغرس فاجاب له ذلك الا ان يرضيه بابقاء رسم معتاد لان خراجها مقاسمة وجعله الغارس وظيفة وفيها معنى الملك بحيث ينتقل الكرم الى النبت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير اذن صاحب الارض هكذا افتى ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه من جهاد التمرتاشية • صره في كتاب الجهاد • زيد اراضئ اميريه‌دن اولوب طاپو ایله تصرفنده اولان تارلایی اذن صاحب ارض ایله کروم غرس ایدوب زراعت ممکن اولمسه حالا زید بلا ولد فوت اولوب اول کرومی وارثه‌سی ضبط ایتمک ایستدکلرنده صاحب ارض مجرد اول یراراضئ امیریه‌دن اولمغله طاپو ایله آخره ویریرین دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز •

سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمي في تفوضه ارض اميرية وغرس فيها كرما ثم مات الذمي فهل لصاحب الارض ان يعطيه بالطابو على آخر واجاب ليس له ذلك ان كان قد غرسه باذن صاحب الارض • صره في كتاب الجهاد
زیدک مقاطعه ایله تصرفنده اولان باغچه‌نک اشجاری بالکلیه قوروییوب اصلا محصول حاصل اولمسه اول باغچه‌نک مقاطعه‌سی زیددن آلنورمی
الجواب آلنماز •

سئل ابن كمال پاشا عن شجرة وطاحونة موظفتين بالمقاطعة في كل سنة كذا اذا يبست وخربت هل يجب على صاحبها شئ من المقاطعة فاجاب لا يجب عليه شئ لان الغرم بالغنم ومتى انقطع الغنم انقطع الغرم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقه • صره زيد • زید سپاهیسی تیماری طپراغنده جریان ایدن نهر کبیردن زیدک رعایاسی بالوق صید ایدوب بیع ایدر اولسه‌لر زید اول بالقلرک ثمنندن عشر المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز •

ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك • خلاصة الفتاوى • بو صورتده زیده عشر لازم اولور دیو مزبورلرک بیع ایلدکلری بالوق ثمنندن عشر نامیله برقاچ سنه شوقدر آقچه‌لرینی آلسه مرقوملر مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر •

من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده • صره • زید حاصلنک خمسی ویریله کلان تارلاسنده طارو وزکرک زرع ایدوب محصول حاصل اولسه سپاهی محصول مزبورک خمسنی زیددن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور •

الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزرع في البساتين والارض ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء • انقروية • اما العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب والقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر مما لها ثمرة باقية اوغير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قل ذلك او كثر وعندهما لا يجب العشر فيما مضى من الثمار وفيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباههما قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراق والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الوسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رحمهما الله تعالى ان الذي ييبس ففيه العشر ولا عشر في الخوخ الذي ييبس ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان مما لا ينطبع بالنار كالزرنيخ والياقوت والفيروزج والزبرجد فلا شئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ

والسمك رجل فى دائره شجرة مثمرة لاعشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى الاراضى ويصرف العشر
الى من يصرف اليه الزكوة العشر على المستعير ان كان مسلمًا وان كان كافرًا على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة
ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابى حنيفة كما فى الاجارة وعندهما فى الزرع كما فى الاجارة وان كان البذر
من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعًا ولو غصب ارضًا عشرية ان نقصتها الزراعة العشر على صاحب الارض
عند ابى حنيفة وان لم تنقصها فعلى الغاصب فى زرعه • خانيه من عشر • زيد ارض خراجيه دن اولان برتارلاسنى داينى عمروه
دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايدوب عمرو دخى زيدك اذن واباحه سيله اول تارلايى زرع ايدوب محصول حاصل اولسه اول
تارلانك خراجى زيد وعمرودن قنغيسنه لازم اولور **الجواب** زيده •
ارتهن ارضًا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك بت مثل
صلت خراج المرهونة على الارض لانه مؤنة الملك فتاوى النسفى • وعن عطاء السغدى ان الخراج فى بيع
الوفاء على البائع ان نقصها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان كالاجرة والخراج على الآجر عند ابى حنيفة وكذا
اذا لم يطالبه الزمان لانه هو الذى ضيع حقه كالآجر برأه عن الاجرة • سح اذا كان الارض خراجية ففى الوجوه كلها
يجب خراجها على رب الارض قنيه • زيد سپاهى تيمارى قريه سنده ساكن اولوب معلم صبيان اولان عمروك تارلالرنده حاصل
اولان محصولندن خراج مقاسمه سن الميوب عمروه هبه ايلسه جائز وحلال اولورمى **الجواب** اولور •
السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض يجوز عند الثانى ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثانى
اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والائمة • بزازيه فى الثالث من العشر والخراج • المفتى والمجاهد والمعلم
والمتعلم والمذكر والواعظ من مصرف الزكوة كذا فى القنية • زيد ارض ميريه دن اولوب طاپو ايله تصرفنده اولان
تارلاسنه ملك تخمنى زرع ايدوب نابت اولدقدنصكره زيد بلا ولد فوت اولوب بر موجب امر سلطانى ارباب طاپو دن كمسنه سى
اولمامغله صاحب ارض اول تارلايى طاپو ايله عمروه ويرسه اولكين عمرو ايله زيدك ورثه سندن
قنغيسنك اولور **الجواب** زيدك ورثه سنك اولور •
قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية التى فى تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف
ابنا فاستحقها صاحب الارض فما الحكم فى الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه ورثته صرة • بو صورتده
عمرو حين طاپو دن اكين ادراك ايدنجيه دك اول تارلانك اجر مثلنى زيدك ورثه سندن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور
ويجب عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما فى الاجارات اذا انقضت مدتها وفى الارض زرع
فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما فى الخانية صرة

باب صدقة الفطر

زيدك ساكن اولديغى منزلدن غيرى قيمتى نصابه بالغ اولور بر منزلى دخى اولوب لكن بركمسنه يه ايجار ايدوب انتفاع ايلمسه
زيد اوزرينه صدقه فطر لازم اولورمى **الجواب** اولور •
لو ملك من ثياب البذلة ما يساوى نصابًا فاضلا عن حوائجه الاصلية تجب عليه ولو كان له داران يسكن فى احدهما
دون الاخرى تعتبر قيمة الثانية سواء آجرها اولا من شرح الوقاية جامع الفصول • نصابه مالك اولان زيد ايچون
زكوة ياخود صدقه فطر اخذ ايتمك جائز اولورمى **الجواب** اولماز •
وبرأى بذلك النصاب تحرم الصدقة اى اخذها والمراد بها الصدقة الواجبة كالزكوة وصدقة الفطر والكفارات
والصدقة المنذورة بخلاف صدقة التطوع وصدقة الاوقاف كما مر فى باب المصرف جامع الفصول • زيد فقيرك صدقه
فطرى اوغلى عمرو موسر اوزرينه واجب اولورمى **الجواب** اولماز •
الاب الفقير لا تجب فطرته على الابن جامع الفصول • زيد فقير مجنونك صدقه فطرى اوغلى عمرو موسر اوزرينه
واجب اولورمى **الجواب** اولور •
والاب الفقير اذا كان مجنونا يجب على الابن فطرته جامع الفصول • زيد اوزرينه واجب اولان صدقه فطرى تماما بر فقيره

وبرميوه برمقدارينى عمروه و برمقدارينى بكره دفع ايلسه جائز اولورمى الجواب اولماز
ويجب صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرق على مسكينين لم يجز جامع الفصولين برقاچ كمسنه اوزرلرينه
واجب ولان صدقه فطرلرينى ياكز عمرو فقيره دفع ايلسه لر جائز اولورمى الجواب اولور
ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد من الزيلعى جامع الفصولين نصابه مالك اولان زيد يوم فطرك
فجرى طلوعندن اول فوت اولسه زيدك صدقه فطرى ساقط اولورمى الجواب اولور
ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولو بعده لا يجب فطرته ملتقى نصابه مالك اولان زيدك
ليلة فطرده تولد ايدن ولدى ايچون زيده اوزرينه صدقه فطر واجب اولورمى الجواب اولور
ان من اسلم او ولد ليلة الفطر يجب فطرته هدايه نصابه مالك اولوب اوزرينه صدقه فطر واجب
اولان زيد صدقه فطرى عيالنده اولان متوفى قرنداشى قزى هند فقيره يه مى دفع ايتمك اولى در
يوخسه اجانبدن اولان عمرو فقيره يه مى الجواب هند فقيره يه دفع ايتمك اولى در
واما صدقة الفطر فكالزكوة ومصرفها الا الذمى فانه مصرف للفطر لا الزكوة صره ويبدأ فى الصدقات
من الاقارب ثم الموالى ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا يقبل صدقاته وقرابيه محاويج حتى يبدأ بهم كما فى المضمرات
والافضل اخوته واخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذوا رحامه ثم جيرانه ثم اهل
سكته ثم اهل بلده كما فى النظم قهستانى قبيل فصل الفطرة الشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام
فى حيوته كل يوم نصف صاع من حنطة ولا يجوز للمسافر والمريض والمرضع والحامل ذلك فى حيوتهم فان ماتوا
يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق فى هذا الطعام وفى كفارة اليمين
اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام خانيه فى السابع من كتاب الصوم رجل افطر
فى رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شئ عليه لانه لم يدرك عدة من
ايام اخر وعليه ان يوصى بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم
من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء
بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض
حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم
رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز فى صدقة الفطر
الا ان فى الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين
او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره ولهذا
لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز الا عن صوم هو اصل قاضيخان فى الفصل الثالث من كتاب الصوم

كتاب الصوم

زيد اداء صوم رمضانه نصف نهار شرعيدن اول نيت ايلسه صحيح اولورمى الجواب اولور
ومن شرائطه النية فان صوم رمضان لا يتأدى بدون النية عند الثلثة وبمطلق النية ونية النفل وواجب آخر
يتأدى صوم رمضان مريضا او مسافرا لم ينويا الصوم من الليل من رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يجزيه وباخذ الحسن وفى نسخة الامام السرخسى لم يذكر ان هذا قول ابى يوسف لكن سوى بين المقيم والمسافر ويجوز النية
بالليل فى كل صوم وبالنهار قبل الزوال فى النفل بالاجماع وفى بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال
واستواء الشمس فى كبد السماء وفى الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين خانيه فى الاول من كتاب الصوم
زيد لله على ان اصوم يوم الخميس هذا مضمونى اوزره نذر ايلدكدن صكره زيد اول كون قبل نصف النهار الشرعى
صومه نيت ايلسه نيتى صحيح اولوب نذر مذكور اوزرندن ساقط اولورمى الجواب اولور

ويجوز

ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح ملتقى • زيد قضاء رمضان
يا صوم كفارتي اجون كيجه دن نيت ايتميوب قبل نصف النهار نيت ايلسه جائز اولورمي الجواب اولماز
والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل • هداية • وفيما سوى
ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق
والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز نيته من النهار • خانية • مقيم اولان زيد رمضانده كفارته نيت ايدوب صائم اولسه
صوم مذكور رمضاندنمي عد اولنور يوقسه نيت ايتديكي كفارتدنمي اولور الجواب رمضاندن عد اولنور •
يجوز اداء رمضان بنية صوم واجب آخر بان يقول في رمضان نويت ان اصوم عن كفارتي مثلا • جامع النقول
مسافر ياخود مريض اولان كمسنه رمضانده صوم كفارته نيت ايلسه صوم مذكور رمضاندنمي عد اولنور
يوقسه نيت ايتديكي كفارتدنمي الجواب نيت ايتديكي كفارتدن عد اولنور •
ولو نوى المريض والمسافر فيه اي في رمضان واجبا آخر بان يقول في رمضان نويت ان اصوم عن كفارتي مثلا وقع
عما نوى اي عن واجب نواه كما في المثال المذكور ولا يقع عن رمضان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى جامع النقول
بر بلده اهاليسي هلال شعباني وهلال رمضاني كوره ميوب لكن شعباني اوتوز عد ايدوب بعده يكرمي سكز كون
صائم اولدقلرنده هلال شوالي كورسه لر مزبورلر ايكي كوني قضا ايدرلر يوقسه بر كوني الجواب ايكي كون قضا ايدرلر
اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان لرؤية
ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال
لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين • خانية
في الفصل الثاني من كتاب الصوم • بر بلده اهاليسندن يالكز زيد هلال رمضاني ياخود هلال شوالي كوروب
لكن قاضي شهادتني رد ايلسه زيد اوزرينه اول كوني صائم اولمق لازم اولورمي الجواب اولور •
ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وقد رأى ظاهرا هداية • بو صورتده زيد اول كوني صائم اولميوب افطار ايلسه زيده نه
لازم اولور الجواب قضا لازم اولور •
وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة • هداية • وفي شرح الطحاوي ومن رأى هلال رمضان وحده صام
ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء • خانية • ومن رأى هلال رمضان وهلال
الفطر وحده ورد قوله صام وان افطر قضى فقط بلا كفارة اي ان افطر بعدما رد الامام شهادته والمسئلة
بحالها يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة اما في هلال الفطر فظاهر لانه يوم عيد عنده فيكون بشبهة
واما في هلال رمضان فلان الامام لما رد شهادته صار مكذبا شرعا من الزيلعي • واختلفوا فيما اذا افطر قبل
رد الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من اوجبها في هلال الفطر وهلال رمضان والصحيح انه لا كفارة
عليه فيهما • جامع النقول • زيد صائم صومني ذاكر ايكن مضمضه واستنشاق ايدوب جوفنه صو داخل اولسه
زيدك صومي فاسد اولورمي الجواب اولور •
وان تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه الفتوى وان لم يكن ذاكرا
لا يفسد من الجواهر • جامع النقول • اداء رمضاندن غيري اولان صومه نيت ايدن زيد عمدا صومني افساد ايلسه
زيد اوزرينه كفارت لازم اولورمي الجواب اولماز •
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ملتقى • زيد اوزرينه قضاسي لازم كلان صوم رمضاني قضا ايدركن عمدا صومني
افساد ايلسه زيد اوزرينه كفارت لازم اولورمي الجواب اولماز •
ولا تجب الكفارة بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضاء رمضان من الزيلعي • جامع النقول • زيد صغير

نهار رمضانده بالغ اولسه بقیۀ یومی امساك ایدرمی الجواب ایدر • واذا بلغ الصبی اذا اسلم الکافر فی رمضان امسکا بقیة یومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه هدایه بو صورتده زید بقیۀ یومی امساك ایلمسه زیداوزرینه قضا لازم اولورمی الجواب اولماز •

ولو افطرا فیه لا قضاء علیهما لان الصوم غیر واجب فیه • هدایه • زید مسافر نهار رمضانده منزلینه کلسه بقیۀ یومی امساکی لازم اولورمی الجواب اولور •

واذا قدم المسافر او طهرت الحائض فی بعض النهار امسکا بقیة یومهما هدایه • بو صورتده زید بقیۀ یومی امساك ایتیوب اکل ایلسه اول کون ایچون زید اوزرینه یالکز قضاسی لازم اولور یوقسه قضا وکفارتی لازم اولور الجواب یالکز قضا لازم اولور • یجب علی المسافر الذی اقام والحائض التی طهرت قضاء هذا الیوم وما مضی عن ایام رمضان جامع النقول • زید نهار رمضانده صائم ایکن سهواً افطار ایدوب بعده صومی فاسد اولمق ظنیله بقیۀ یومی امساك ایلمسه زیده نه لازم اولور الجواب قضا لازم اولور •

ومن اکل فی رمضان ناسیا فظن ان ذلك یفطره واکل بعد ذلك متعمداً فعلیه القضاء دون الکفارة هدایه • زید فجر طلوع ایتممك ظنیله اکل ایدوب بعده حین اکلده فجرك طلوع ایتدیکی ظاهر اولسه زیده نه لازم اولور الجواب قضا لازم اولور واذا تسحر وهو یظن ان الفجر لم یطلع واذا هو طالع او افطر وهو یری ان الشمس قد غربت فاذا هی لم تغرب امسك بقیة یومه قضاء لحق الوقت بقدر الممکن او نفیا للتهمة وعلیه القضاء • هدایه • ولا کفارة علیه لان الجنایة قاصرة لعدم القصد هدایه • اذا شك فی الفجر ومعناه تساوی الظنین فالافضل ان یدع تحرزاً عن المحرم ولا یجب علیه ذلك ولو اکل فصومه تام لان الاصل هو اللیل وعن ابی حنیفة رحمه الله تعالی انه اذا کان فی موضع لا یستبین الفجر او کانت اللیلة مقمرة او متغیمة او کان یبصره علة وهو یشك لا یاکل ولو اکل فقد اساء لقوله علیه السلام دع ما یریبك الی ما لا یریبك وان کان اکبر رأیه انه اکل والفجر طالع فعلیه قضاؤه عملاً بغالب الرأی وفیه الاحتیاط وعلی ظاهر الروایة لا قضاء علیه لان الیقین لا یزال الا بمثله فلو ظهر ان الفجر طالع لا کفارة علیه لانه بنی الامر علی الاصل فلا یتحقق العمدیة ولو شك فی غروب الشمس لا یحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اکل فعلیه القضاء عملاً بالاصل وان کان اکبر رأیه الاکل قبل الغروب فعلیه القضاء روایة واحدة لان النهار هو الاصل ولو کان شاکاً فیه وتبین انها لم تغرب ینبغی ان تجب علیه الکفارة نظراً الی ما هو الاصل وهو النهار • هدایه • اذا تسحر علی یقین ان الفجر لم یطلع او افطر علی یقین ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعلیه القضاء ولا کفارة فیه وان تسحر وهو شاك فی طلوع الفجر فالمستحب له ان یدع الاکل فان اکل وهو شاك فصومه تام وان شك فی غروب الشمس فعلیه ان یدع الاکل فان اکل وهو شاك یلزمه القضاء واختلفوا فی وجوب الکفارة ولو تسحر واکبر رأیه ان الفجر طالع قال مشایخنا رحمهم الله علیه ان یقضی ذلك الیوم ولو افطر واکبر رأیه ان الشمس لم تغرب فعلیه القضاء والکفارة لان النهار کان ثابتا وقد انضم الیه اکبر رأیه فصار بمنزلة الیقین هذا فی نسخة القاضی الامام وفی التجرید ان اکل واکبر رأیه ان الفجر طالع علیه قضاؤه والصحیح ان لا قضاء علیه وان کان اکبر رأیه انه اکل قبل غروب الشمس قضی ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعلیه القضاء دون الکفارة بالاتفاق • ولو شهد اثنان علی طلوع الفجر وشهد آخران انها لم تطلع فافطر ثم ظهر انه کان قد طلع فعلیه القضاء والکفارة بالاتفاق ولو شهد واحد علی طلوع الفجر وشهد الآخران انه لم یطلع فاکل ثم ظهر انه کان قد طلع لا یجب الکفارة ولو قال لامرأته انظری الی الفجر طالع او غیر طالع فنظرت ورجعت فقالت ان الفجر غیر طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر کان طالعا اختلف المشایخ فی وجوب الکفارة علیه والصحیح انه لا یجب علیه مطلقا وعلی المرأة الکفارة اذا اکل او شرب او جامع ناسیا فظن ان ذلك افطره فاکل متعمداً لا کفارة علیه فان کان بلغه الحدیث او علم ان صومه لا یفسد بالنسیان عنهما انه یلزمه الکفارة وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی انه لا یلزمه وهو

الصحیح

الصحیح ولو ذرعه القیء وهو ذاکر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره فاکل بعد ذلك متعمدا علیه
القضاء والکفارة علی کل حال وفی القیء فی بعض الروایات هذا اذا کان عالما فان کان جاهلا فکذلك عند ابی حنیفة
خلافا لابی یوسف خانیه فی الخامس من کتاب الصوم • زید صائم ایکن برمغنی دبرینه ادخال ایلسه ذلك [illegible] بوزیلور وغسل لازم
اولورمی الجواب اولماز احتیاطا غسل ایلسون الصائم اذا دخل اصبعه فی دبره لا یفسد صومه ولا غسل علیه • خلاصه

باب الکفارة

زید نهار رمضانده صائم ایکن برمقدار کل ارمنی اکل ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب قضا وکفارت لازم اولور
الصائم اذا اکل الطین غیر الارمنی فعلیه القضاء دون الکفارة لانه ناقص فان کان طینا ارمنیا فعلیه القضاء والکفارة
لانه افطار کامل حیث یؤکل للدواء من واقعات الحسامی • زید نهار رمضانده معصیت اشلمك ایچون عمدا مرة بعد اخری
توپراق یسه زیده کفارت لازم اولورمی الجواب زجرا لازم اولور •
بحر افطر فی رمضان مرة بعد اخری بتراب او رمل لاجل المعصیة فعلیه الکفارة زجرا وکتب غیره نعم والفتوی علی ذلك وبه افتی
ائمة الامصار • بحر الرائق • زید نهار رمضانده متعمدا زوجه سی هند ایله جماع ایدوب اوزرینه کفارت لازمه اولدقدنصکره
قبل غروب الشمس افطاری مبیح اولان مرض ایله مریض اولسه زیددن کفارت ساقط اولورمی الجواب اولور •
واذا جامع امرأته فی نهار رمضان ثم حاضت المرأة او مرضت فی ذلك الیوم لا کفارة علیها عندنا وکذا اذا مرض الرجل سقط
عنه الکفارة وکذا اذا اکلت او شربت ثم حاضت او مرضت فی ذلك الیوم لا کفارة علیها وکذلك اذا اکل او شرب ثم مرض
ذلك الیوم لا کفارة علیه محیط برهانی فی الفصل التاسع من کتاب الصوم • ولو وجبت الکفارة علی الرجل وعلی المرأة
ثم سافرت او سافر فی آخر النهار لا تسقط الکفارة ولو مرض فی ذلك الیوم مرضا یبیح له الافطار سقطت عنه الکفارة و
کذلك المرأة اذا حاضت فی ذلك الیوم او نفست سقط عنها الکفارة • سراج الطحاوی والصحیح اذا افطر ثم مرض مرضا
لا یستطیع معه الصوم تسقط الکفارة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالی والاصل عندنا انه اذا صار فی آخر النهار
علی صفة لو کان علیها فی اول الیوم یباح له الفطر تسقط عنه الکفارة وذکر فی المنتقی انه اذا افطر فی نهار رمضان متعمدا ثم
اغمی علیه ساعة لا کفارة علیه ولو افطر فی اول النهار متعمدا ثم اکرهه السلطان علی السفر لا تسقط عنه الکفارة فی ظاهر الروایة
وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی تسقط عنه الکفارة ولو سافر باختیاره لا تسقط عنه الکفارة • قاضیخان
فی الفصل السابع من کتاب الصوم • وان بدأ بالجماع ناسیا واولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر والناسی تذکر ان نزع نفسه
فی فوره لا یفسد صومه فی الصحیح من الروایات وان دام علیها حتی نزل ماؤه اختلف المشایخ فیه قال بعضهم علیه القضاء
لان الدوام علی الفعل له حکم الابتداء ولا کفارة علیه لانه دخال الفجر او لا لم یکن علی وجه التعدی وقال بعضهم
ان سکت ولم یحرك لا کفارة علیه وان حرك نفسه بعد التذکر وبعد طلوع الفجر کان علیه القضاء والکفارة
وهو نظیر ما لو اولج فی امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا یحنث وان لم ینزع ولم یحرك
حتی نزل ماؤه وانتزع لا یحنث وان حرك نفسه یقع الطلاق ویصیر مراجعا بالحرکة الثانیة • قاضیخان
فی الفصل السادس من کتاب الصوم •

کتاب الحج

اون ایکی یاشنده اولوب مراهق اولان زید غنی اسقاط فریضه حج ایچون باباسی عمرو ایله کعبه مکرمه یه کیدوب حج
ایتمش اولسه زیددن فرض حج ساقط اولورمی الجواب بالغ دکل ایسه اولماز •
وانما شرط الحریة والبلوغ لقوله علیه السلام ایما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعلیه حجة الاسلام وایما صبی
حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعلیه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبیان • هدایه
مکه مکرمه دن مسافه سفر بعید اولان بلده اهالیسندن هند رضاعا باباسی زید ایله حج شریف ایچون کعبه
معظمه یه کیتمك جائز اولورمی الجواب اولور •
ویشترط فی حج المرأة شابة کانت او عجوزا والصبیة المشتهاة بمنزلة البالغة فی هذا الشرط عن سفر ای من موضع

بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدًا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة
لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيّد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها
بلا زوج ومحرم بالغ عاقل غير مجوسی ولا فاسق شرط فی المحرم هذه الاوصاف لان الصبی والمجنون عاجزان
عن صيانتها والمجوس يستحل مناكحتها والفاسق غير امين وشرط فی المرأة ايضًا ان تكون خالية عن العدة اية عدة
كانت حتی لو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج • صرة فی كتاب الحج • حج ايجون محرم اولان زيد
صبی عرفاته وقفه طورمزدن اول بالغ اولوب اسقاط فريضهٔ حج ايجون تجديد احرام ايتدكدنصكره عرفاتده وقفه
طوروب افعال حجی اتمام ايلسه زيددن فرض حج ساقط اولورمی الجواب اولور •
فلو احرم صبی فبلغ او عبد فعتق فمضی لم يسقط فرضهما لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض
وتجديد الصبی البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه لا العتيق فان تجديده غير مسقط لان احرام الصبی
لم يكن لازمًا لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع فی غيره • درر فی كتاب الحج • • •
اوزرينه حج فرض اولان زيد حجه كيدوب بعد الاحرام عرفاتده وقوفی ترك ايدوب لكن سائر افعال حجی بالجمله ايشلسه
زيددن فرض حج ساقط اولورمی الجواب اولماز •
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء فی العام القابل والاول
شرطه كالتحريمة فی الصلوة والباقيات ركنان وعند الشافعی رحمه الله تعالی الاول ايضًا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده • درر • اوزرينه حج فرض اولان زيد حجه كيدوب بعد الاحرام عرفاتده
وقوفدنصكره مزدلفهده وقوفی ترك ايدوب بعده سائر افعال حجی اتمام ايلسه زيد ذمتندن فرض
حج ساقط اولورمی الجواب اولور لكن زيد اوزرينه بر قربان واجب اولور •
وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمی جمعًا ايضا سمی بها لان ادم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها
ای دنا والسعی والرمی الجمار وطواف الصدر للافاقی والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم
درر • من شرائطه وجوب الحج سلامة البدن عن المرض عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی فلا يجب علی مقعد
ومفلوج وزمن ولو ملك زادًا وراحلة وقالا لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج علی هؤلاء وان
عجزوا بانفسهم لا عنده والاعمی لو وجد زادًا وراحلة فلو لم يجد قائدًا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقًا والاحجاج
يجب عندهما لا عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی • جامع الفصولين • والمرأة اذا لم تجد محرمًا لا تخرج الی الحج الی ان تبلغ
الوقت الذی تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا
ان دام عدم المحرم الی ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الی ان مات هذا اذا كان الامر عاجزًا
عجزًا يرجی زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك وان كان لا يرجی زواله كالزمانة والعمی جاز ان يأمر غيره بالحج قاضيخان
فی فصل فی الحج عن الميت • انقروية • وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفی
النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج ليحج بها قاضيخان فی كتاب الحج • • •
واختلفوا فی ان الزوج والمحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء علی حسب اختلافهم فی امن الطريق ويظهر ثمرة الخلاف
فی وجوب الوصية علی ما ذكر وفی وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابی ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة فی وجوب
التزويج عليها ان لم تجد محرمًا فمن قال هو شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتی
لا يجب الحج ومن قال شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك زيلعی فی الحج • •

باب الحج عن الغير

زيد مالندن شوقدر آقچه ايله نيم ايچون احجاج اولنه ديو وصيت وتنفيذينه عمروی وصی نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا
فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله عمرو تركه دن اول قدر آقچه يی بكره دفع وبكر حج ايچون ارسال ايدوب بكر محرم اولمزدن
اول من غير جناية وتهمة عمرو مبلغ مزبوری بكردن استرداد ايدوب بشره دفع ايلسه بكرك بلده سنه رجوع ايده جك نفقه سی

كيدو

كمدى اوزرينه مى لازم اولور يوقسه زيدك مالندن مى يوقسه عمرو دخى لازم اولور **الجواب** عمروك مالندن لازم اولور

الوصى اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور منه نفقة الرجوع الى بلده قال لحظر ان استرد المال منه بجناية ظهرت منه فالنفقة من ماله خاصة وان استرد المال منه لضعف رأيه او لجهله بامور النسك فالنفقة فى مال الميت وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة فى مال الوصى تاتارخانية فى الوصية بالحج من كتاب الحج • اوزرينه حج فرض اولوب حجدن عاجز اولان زيد عمروه شو قدر آقچه ويروب بنم ايچون حج ايله اگر مبلغ مزبوردن فضله قالور ايسه فضله يى نفسكه هبه ايله ديو امر وتوكيل ايدوب عمرو دخى مبلغ مزبور ايله زيد ايچون حج ايدوب مبلغ مزبوردن شو قدر فضله قالدقده اول فضله يى نفسينه هبه وكذى مصارفنه صرف ايله اتلاف ايلسه زيد فضله مرقومه يى عمروه تضمينه قادر اولور مى **الجواب** اولماز •

مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغيره لذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه فيهبه لنفسه • من العمادى فى كتاب الحج فى الفصل الثالث والثلثون • زيد مرض موتنده فوتمدن صكره مالمدن بيك ايكيوز غروش بنم ايچون احجاج اولنه ديو وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله ورثه تركه دن بيك ايكيوز غروش افراز وايچلرندن عمروه دفع وعمروى حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى واروب وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتمك جائز اولور مى **الجواب** اولور •

ولو قال الميت للوصى ادفع المال الى من يحج عنى لم يكن للوصى ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصى ان يحج بنفسه فان كان الوصى وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت قال ان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجز لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال من قاضيخان فى الحج عن الميت • اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدين عمى عارض اولوب بنفسه حجدن عاجز اولمغله عمروى كندى ايچون حجه ارسال ايدوب عمرو دخى زيد ايچون وجه شرعى اوزره حج ايلسه زيد عماسى موتنه دك مستمر اولسه زيددن فرض حج ساقط اولور مى **الجواب** اولور •

والاعمى لو وجد زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج يجب عندهما لا عند ابى حنيفة جامع الفصولين فى كتاب الحج • اوزرينه حج فرض اولوب حج ايتمين زيد مرض موتنده بنم ايچون شو قدر آقچه ايله حج اولنه ديو وصيت ايدكدن صكره مصرا فوت اولوب ثلث مساعد اولمغله زيدك وصيسى تركه دن اول قدر آقچه يى عمروه دفع وعمروى زيددن حج ايچون ارسال ايدوب عمرو شام شريفه داخل اولدقده مريض اولوب وصى نك امرينسز مبلغ مزبورى زيددن حج ايچون بكره دفع ايدوب بكر دخى واروب زيد ايچون حج ايلسه زيددن فرض حج ساقط اولور مى **الجواب** اولماز •

وصى ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما بلغ بغداد مرض فدفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصى فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه من العمادى فى الفصل الثالث والثلثون • فاذا مرض المأمور بالحج فى الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا قيل له اى للمأمور وقت الدفع اصنع ما شئت به فحينئذ جاز دفعه مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا جامع الفصولين • بو صورتده زيدك وصيسى مبلغ مزبورى عمروه تضمينه قادر اولور مى **الجواب** اولور •

والحاج الاول والثانى ضامنان فصول عمادى من المحل المزبور • اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدين فتق فاحشه مبتلا اولوب بنفسه حجدن عاجز اولمغله نفسيچون حج ايتمين عمروى كندودن حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخى وجه شرعى اوزره زيد ايچون حج ايتدكدن صكره اول سنه مكة مكرمه ده مجاور اولوب سنه آتيه ده نفسيچون حج ايلسه زيدك عجزى موتنه دك مستمر اولسه عمروك زيد ايچون ونفسيچون ايتديكى حج صحيح اولوب زيددن فرض حج ساقط اولور مى **الجواب** اولور

وفي الذخيرة انما يسقط فرض الحج عن الانسان باحجاج غيره اذا كان وقت الحج و وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات اما اذا زال عجزه بعد ذلك فلا تسقط عنه حجة الفريضة تاتارخانية • ومن عجز عن الحج فاحج عنه صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى • ملتقى الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الاسلام اذا حج عن غيره يقع الحج عن الآمر عندنا • جامع الفصول فلو حج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا وعن غيره صح عما نوى صره • رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله رجل خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج حج عنه غيره واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا يقع اصل الحج من المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيانه هذا ما ذكر محمد في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برأ من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان براء بعد ما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة عليه • خانية في الوصية بالحج

فصل

في زيارة قبر سيدنا محمد رسول الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم ولما جرى الرسم ان الحاج اذا فرغوا عن مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ هي من افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من زارني وجبت له شفاعتي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ثم رأيت اكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها جاهلين بفروعها وجزئياتها احببت ان اذكر فيها فصلا عقيب المناسك من هذا الكتاب اذكر فيه نبذا من الآداب فاقول ينبغي لمن قصد زيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكثر الصلوة عليه فقد جاء في الحديث انه تبلغه وتصل اليه فاذا عاين حيطان المدينة الشريفة يصلي عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاجعل لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه فهو اقرب الى التعظيم ويدخلها متواضعا على السكينة والوقار • ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق الى آخر الآية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد فيصلي عند منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين قبره ومنبره قال صلى الله تعالى عليه وسلم بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ثم سجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعوا بما يجب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم يقف عند رأسه مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة فهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلوة ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله تعالى عليه وسلم كانه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته وفي الخزانة وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من امته ويقول السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك
يا مزمل السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مدثر السلام عليك يا شفيع
الامة السلام يا محمد السلام عليك يا احمد السلام عليك وعلى آلك الطيبين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله وقاتلت على دين الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك
وعلى روحك وجسدك وقبرك صلوة دائمة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جئناك من بلاد
شاسعة ونواحي بعيدة قاصدين قضاء حقك والنظر الى مآثرك والتيامن بزيارتك والاستشفاع بك الى ربنا
فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة والمقام المحمود
وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ●
وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسئله يميتنا على ملتك وان يحشرنا
في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها
ثلثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ويبلغه سلام من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله
عن فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي
عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله
السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا اخيه على الاسرار جزاك الله
عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل
الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا لاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يتحول حتى يحاذي
قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقال السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر
الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضي عمن استخلفك فلقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا
وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا
مهديا جمعت شملهم واغنيت فقرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف
ذراع فيقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين
له على القيام في الدين والقائمين بعده لمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاكما جئنا نتوسل بكما الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليشفع لنا ويسئل ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله تعالى عليه وسلم كالاول
ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية وقد جئناك سامعين
قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء
ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله تعالى عليه وهي بين القبر والمنبر
يصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة الشريفة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع
اليوم فيصلي فيها ما شاء ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على
الرمانة التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لينال بركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويصلي عليه ويسأل الله تعالى ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها

بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله تعالى عليه وسلم واحتضنه
فسكن ويجتهد ان يحيي مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا ويستحب ان يخرج
ويستحب ان يخرج بعد زيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا
قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس رضي الله تعالى عنه وفيها معه الحسن بن علي
وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم وفيه امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
وفيه ابراهيم بن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجماعة من ازواج النبي وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين • ويصلي في مسجد فاطمة بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص
ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت كذا ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين
يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا
المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين • جامع المنقول نقلا عن الاختيار شرح المختار

كتاب النكاح

زيد قزي هند بالغه يي هندك اذنسز شو قدر آقچه مهر تسميه سيله شهود محضرلرنده عمروه تزويج ايدوب بعده عقد
مزبوري هنده اعلام ايتدكده هند عالمه ايكن سكوت ايدوب برمدت مرور ايتدكدنصكره هند نادمه اولوب عقد
مزبوري فسخه قادره اولورمي الجواب اولماز •
وسكوت البكر رضاء ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس ملتقى • فاذا استأذنها اي البالغة هو اي الولي نفسه او وكيله
او رسوله او زوجها اي الولي فعلمت بوصول خبر التزويج اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة فاذ ضحكها مستهزئة
لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا في النهاية او بكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج يعني
ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت الزوج انه من هو ليظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها
اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان او ذكر جماعة فسكتت
فهو رضا يزوجها ايا شاء ذكره الزيلعي درر • زيد قزي هند بكر بالغه يي هندك اذنسز عمروه شو قدر آقچه
مهر تسميه سيله تزويج ايدوب بعده هند عقد مزبوره واقفه اولدقده قبول ايتميوب رد ايلسه عقد مزبور
باطل اولورمي الجواب اولور •
ولا اجبار على البكر البالغة في النكاح واذا زوجها بغير اذنها ثم بلغها الخبر يعتبر سكوتها ولو قال الزوج بلغك
النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها اختيار • هند بكر بالغه شهود محضرلرنده زيدك وكيلي
عمروه نفسمي زيده تزويج ايتدم ديو عمرو دخي زيد ايچون تزوج ايتدم ديسه نكاح منعقد اولوب هند زيدك
منكوحه سي اولمش اولورمي الجواب اولور •
النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت
للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان تقول زوجني فيقول
زوجتك هدايه • وتصح التوكيل بالنكاح تاتارخانية • هند بكر بالغه نفسني كفوي عمروه تزويجه باباسي زيدك اذنسز
بكري توكيل ايدوب بكر دخي هندك مهر مثليله شهود محضرلرنده عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور •
وينعقد نكاح حرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف بدايه • بو صورتده
زيد مجرد اذنم بولنمادي ديو هندك بشره دخي تزويج ايلسه عقد ثاني نافذ اولورمي الجواب اولماز •
وانما يحتاج الى الولي في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واما اذا زال الصغر فقد زالت الولاية عندنا خلافا
للشافعي شرح طحاوي للاسبيجابي • ولا يجوز نكاح منكوحة الغير • قاضيخان • النكاح بعد النكاح باطل

كما في القنية صرة الفتاوى • نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي جامع الرموز • واذا نفذ بلا ولي فلان ينفذ بلا اذن
قاض بالطريق الاولى • عطائية • وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين
سامعين معا قولهما مطلقا ومسلمين لنكاح مسلمة اذ لا شهادة للكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما لان كلا منهم اهل للولاية فيكونا اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة
الاداء فلا يبالي بفواتها وان لم يثبت النكاح بهما اي الزوجين او ابني احدهما اذا دعى القريب لان الشهادة للقريب
لا يجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له وان ادعت تقبل شهادتهما لها
وان نكحا عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت
بهما ان انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم واذا ادعى المسلم تقبل له • درر في النكاح • زيد هنده سنى كندى نفسمه
تزوج ايدرم ديو هند دخي نفسمي سكا تزويج ايدرم ديو لكن وجه شرعي اوزره عقد اولنماسه بو مرتبه ايله نكاح منعقد
اولوب هند زيدك منكوحهسي اولمش اولورمي الجواب اولماز •

النكاح لا ينعقد بلفظ المضارع لانه وعد وهذا مجرد الوعد لا يلزم شيء عناية • لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما
اركان عقد النكاح • صدر الشريعة • زيد اوغلي عمروه بكرك قزي هندى تزويج مراد ايدكده بكر زيده سنك قزيني دعكى بنم
اوغلم بشره تزويج ودعدك مهري مقابلنده دعده برقات اثواب ايتديكجه هندى عمروه تزويج ايتمم ديمكله زيد دخي تزويجي
واثواب مرقومهيي وعد ايدوب بعده هندي عمروه ودعدي بشره تزوج ايلسه لرحالا بكر دعدي بشر ايچون كتورمك مراد ايتدكده
• وعد ايتديكك اثواب مرقومهيي دعده ويرديو زيده جبره قادر اولورمي الجواب اولماز •
هذا وعد بمجرد الوعد لا يلزم شيء • عنايه • زيد اوكي قزي هند صغيره ايچون اوغلوم عمروه تزويج ايدرم ديو
لكن وجه شرعي اوزره عقد اولنماسه بو مرتبه ايله نكاح منعقد اولوب هند عمروك منكوحهسي اولمش
اولورمي الجواب اولماز •

يستفاد تمامه من صدر الشريعة • بو صورتده هند فوت اولوب حصرا وارثهسي اناسنك اتاسي زينب ترك ايدوب
زينب تركهٔ هندك جملة بالفرض والرد احراز مراد ايتدكده عمرو بن دخي وارث اولورم ديو تركهٔ هنده مداخله يه
قادر اولورمي الجواب اولماز •

ای ملک النکاح ١٢
لان اصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت بر التوارث • كذا في المبسوط • هند زيدي ايقاعه قادر اولان زيد هنده نفسكي
تزويج ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله هند مكرهه شهود محضرلرنده نفسني زيده تزويج ايلسه عقد مزبور
شرعا صحيح اولورمي الجواب اولور •

اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح قاضيخان في الاكراه • ولو اكره على عقد
من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد • خانيه في الاكراه • •
وفي الذخيرة لو ان امرأة اكرهت على تزوج الرجل على الف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم زوجها اولياؤها مكرهين
فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمرأة او الاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فالمسألة على وجهين اما ان
يكون الزوج دخل بها او لم يدخل بها وكل وجه من هذا على وجهين اما ان رضيت المرأة بما سمي من الصداق او لم ترض
وكل وجه من هذا على وجهين اما ان يكون الزوج كفوا لها او غير كفو فصارت على ستة اوجه فان كان لم يدخل بها وقد رضيت
المرأة بما يسمى لها من الصداق فان كان الزوج كفوا لها فيكون للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم حق الاعتراض هذا اذا كان الزوج كفوا لها فاما اذا كان غير كفو فللاولياء حق الاعتراض
على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت المرأة بما سمي لها من المهر واما اذا لم ترض المرأة بما سمي لها من المهر فلها حق
الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا سواء كان الزوج كفوا لها او غير كفو بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله
ففي هذه الصورة اذا لم يكن الزوج كفوا فللاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج كفوا فلهم حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما ليس لهم حق الاعتراض ثم اذا كان الزوج كفوا ورفعت الامر الى الحاكم زوجها فيقول له اما ان تتم مهرها او فرقت
بينكما فان اتم لها مهرها نفذ النكاح وان ابى الزيادة يفرق بينهما ولا مهر لها وعندهما ليس له حق الاعتراض هذا الذى
ذكرنا اذا لم يكن دخل بها فاما اذا كان الزوج دخل بها فهذا على وجهين اما ان دخل بها وهى مكرهة او طايعة فان دخل بها
وهى مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن الزوج كفوا لها فللاولياء وللمرأة
حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة فاما اذا دخل بها وهى طايعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا رضيت نصا فيكون للاولياء حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان الزوج غير
كفو فللاولياء حق الاعتراض من على هذا النكاح فى قولهم جميعا عند ابى حنيفة لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم
الكفاءة وفيها رجل اكره بوعيد قتل او تلف عضو او ضرب يخاف منه تلف نفس او عضو حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف درهم
ومهر مثلها الف درهم فالتسمية فاسدة ويبطل الفضل وان كان بقيد او حبس فهذا لا يكون اكراها فى حق النكاح ويكون
نكاح طايع واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع على المكره بشىء • وذكر الطحاوى انه يجب الزيادة
على مهر المثل ويرجع الزوج بذلك على المكره م ابراهيم عن محمد رحمه الله صغيرة زوجها امها برضاها ثم طلقها الزوج
قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج بامها وان كانت كبيرة فزوجت نفسها او زوجها امها برضاها ثم طلقها قبل ان يخلو بها فليس له
ان يتزوج بامها وعنه ايضا رجل زوج اخته برضاها ثم قال ابوها ابطلت النكاح لا يكون ابطالا حتى يبطله القاضى وقال
للولى ان يجيز النكاح وليس له ان ينقض اشار الى ان فى النكاح بغير ولى يحتاج الى ابطال القاضى ولا يكفيه ابطال الولى
انتهى • تاتارخانيه • بر قضاده متسلم اولان زيد اجنبيه اولان هند بكر بالغه نك اذننسز جبرا بكره
تزويجه قادر اولور مى الجواب اولماز •
لانها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية • هدايه • زيد قزى هند بكر بالغه نك اذننسز جبرا عمروه تزويجه
قادر اولور مى الجواب اولماز • لا تجبر بكر بالغة على النكاح اى لا تنكح بلا رضا • درر • زيد قزى هند ثيب مكلفه نك
اذننسز جبرا عمروه تزويجه قادر اولور مى الجواب اولماز •
والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا • درر • هند زيدى بنى نفسكه تزويج ايله ديو توكيل ايتدكدن صكره زيد مجلس آخرده
هند غائبه ايكن وكالت مرقومه يه بناء شهود محضرلرنده هندى نفسنه تزويج ايدوب لكن هندك باباسى و دده سى اسميني
ذكر ايتميوب شاهدلر دخى هندى عالم اولمسه لر عقد مزبور صحيح اولور مى الجواب اولماز •
امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال الجماعة اشهدوا انى قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود
فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وفى المضمرات وهو الصحيح وعليه الفتوى • تاتارخانيه •
هند قاضى حضورنده زيد ايچون زوجمدر ديوب زيد دخى هند ايچون زوجه مدر ديو قاضى دخى بينلرنده نكاح ايله
حكم ايلسه هند زيدك منكوحه سى اولمش اولور مى الجواب اولور •
ولو قال امرأة فى محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا فى انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار
متفقا عليه صرة فى كتاب النكاح • زيد عمرو لك قزى هندى تزويجه طالب اولوب بكر و بشر و خالدى هندى خطبه ايچون ارسال
ايلدكده عمرو هندى شوقدر آقچه مهر معجل ايله زيده تزويج ايتدم ديوب بكر دخى زيد ايچون تزوج ايتدم ديوب بشر و خالد
دخى مجلس مزبورده حاضر اولوب عمرو و بكرك قوللرينى استماع ايلسه لر بو مرتبه ايله نكاح منعقد اولوب هند زيدك
منكوحه سى اولمش اولور مى الجواب اولور •
م فى فتاوى اهل سمرقند بعث الرجل قوما يخطبون امرأة فقال الاب زوجت ابنتى فلانة من فلان وقبل واحد من القوم
تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ بعض مشايخنا وفى فتوى الخلاصة هو المختار • وفى الخانية الا ان يكون الزوج
حاضرا فيصير القوم شهودا م وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد وفى العتابية وهو الاصح وفى الولوالجية
وعليه الفتوى تاتارخانيه • زيد هندى بلا شهود تزوج ايتدكدن صكره زيد شاهدلر حضورنده بن هندى شوقدر آقچه

مهر ایله تزوج ایتدم دیو اقرار ایلسه وهند دخی اول مجلسده نفسنی زیده اول قدر آقچه مهر ایله تزویج ایتدم دیو اقرار
ایلسه اقرار مزبوره بناء عقد صحیح اولوب نکاح منعقد اولور می **الجواب** اولور •

عقد تجدید اولدیغی یوق • فلا ینعقد النکاح بالاقرار علی المختار کذا فی الواقعات والخلاصة وقیل بمحضر من الشهود
صح النکاح وجعل انشاء وهو الاصح قاله صاحب الذخیرة صرة • ولو تزوج امرأة بغیر شهود ثم اقرا بالنکاح
بین یدی الشهود اختلفوا فیه والاصح انهما اذا اقرا بالنکاح وسمیا المهر ینعقد النکاح بینهما ابتداء والا فلا ولو تزوج
بغیر شهود ثم اخبر الشهود انا زوجان لا یجوز ولا یحل ما لم یجدد النکاح • تاتارخانیة • وفی الخانیة ولا یصح النکاح
ما لم یسمع کل واحد من العاقدین کلام صاحبه ویسمع الشاهدان کلامهما معا وفی فتاوی ابی اللیث رحمه الله تعالی
تزوج بمحضر من رجلین احدهما اصم فسمع السمیع ولم یسمع الاصم حتی صاح صاحبه هو او غیره فی اذنه لا یجوز النکاح حتی یکون
السماع معا وفی نظم الزندوسی اذا سمع احد الشاهدین کلام المرأة وسمع الشاهد الآخر کلام الزوج ثم اعاد العقد والذی سمع
کلام الزوج فی العقد الاول سمع فی هذا العقد کلام المرأة لا غیر والذی سمع کلام المرأة فی العقد الاول سمع کلام الزوج
فی هذا العقد لا غیر فان کان العقدان فی مجلسین متفرقین لا یجوز بالاتفاق وان کانا فی مجلس واحد قال عامة العلماء
رحمهم الله تعالی لا ینعقد وقال بعضهم مثل ابی سهیل الترخسی انه ینعقد قال الزندوسی ولانا نأخذ بقول ابی سهل شرح
الطحاوی • تاتارخانیة • زید شهود محضرلرنده هنده نفسنکی بکا تزویج ایله دیدکده هند دخی نفسنی سکا تزویج ایتدم
دیوب لکن زید تزوج ایتدم دیمسه بو مرتبه ایله نکاح منعقد اولوب هند زیدک منکوحه سی اولمش اولور می

الجواب اولور •

ولفظ الامر فی النکاح ایجاب وقد ذکرناه وکذلک فی الطلاق اذا قالت المرأة طلقنی علی الف فقال طلقت علی الف فقال طلقت
کان تماما وکذلک فی الخلع • من نکاح الخانیة • الاصل فی هذا ان کل عقد یصلح الواحد فیه وکیلا من الجانبین یتم بالشرط
الواحد وکل عقد لا یصلح الواحد فیه وکیلا من الجانبین لا یتم بالشرط الواحد بل یتوقف علی قبول الآخر فاذا قال بعنی عبدک بالف
فقال بعته لا یتم ما لم یقل الآخر قبلت وکذا لو قال للآخر اقلنی فقال اقلت لا یتم ولو قال لامرأة زوجی نفسک منی فقالت زوجت
یتم وان لم یقل الآخر قبلت او قالت لزوجها اخلعنی بالف فقال فعلت او قال لرجل اکفل لی بنفس فلان او بمال علیه فقال کفلت او قال
لعبده اشتر نفسک منی فقال اشتریت او قال لرجل هب لی عبدک فقال وهبت او تصدق علی فقال فعلت تمت وان لم یقل
الآخر قبلت • نهایة • فی فصل الوکیل بشراء نفس العبد • زید هندی بلا شهود تزوج ایلسه نکاح منعقد
اولور می **الجواب** اولماز •

وشرط حضور حرین او حر وحرتین مکلفین سامعین قولهما معا • درر • هندک زوجی زید دیار آخرده ایکن فوتی شایع
اولمغله هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرو دخی وطی ایتدکدن صکره زید حیا گلسه زید قاضیه هندی
عمرودن تفریق ایتدرمکه قادر اولور می **الجواب** اولور •

بو صورتده هند عمرودن تفریق اولندقده هندک عمرودن عدتی منقضیه اولمیجه زید هنده تقرب قادر اولور می **الجواب** اولماز
واذا بلغ الی المرأة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهی امرأته لانها کانت منکوحته ولم یعترض
شیء من اسباب الفرقة فبقیت علی النکاح الاول لکن لا یقربها حتی انقضت عدتها من النکاح الثانی • صرة الفتاوی فی فصل فی
نکاح الوکیل • هند مکلفه نفسنی زیده تزویجه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی شهود محضرلرنده هندی مهر مثلیله زیده تزویج ایلسه
عقد مزبور صحیح اولور می **الجواب** اولور •

وصح التوکیل بکل ما یعقده بنفسه کالنکاح • مسکین • بو صورتده هند بعد العقد عمروی توکیلنه نادمه اولوب عقد مزبوری
فسخه قادره اولور می **الجواب** اولماز •

النکاح لا یحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم • کافی • زید قرنداشی عمروک توکیلی ایله عمروک صغیره قزی هندی شهود محضرلرنده بکره
تزویج ایلسه حالا هند بالغه اولدقده مجرد عمرو بنفسه تزویج ایتمدی دیو خیار بلوغ ایله عقد مزبوری فسخه قادره اولور می **الجواب** اولماز

لما نقل من المسكين • زيد هندی كندویه تزویجه عمرو ی توكیل ایتد كدنصكره عمرو هندی زیده تزویج ایتمیوب هندی
شهود محضرلرنده كندوسی تزوج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور •

رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشترى كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه فى الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها او انقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه • انقروية • هند نفسنی زیده تزویجه عمرو ی توكیل ایتدكدنصكره عمرو هندك رضاسنسز هندی كندویه تزویج ایلسه هند عالمه اولدقده قبول ایتمیوب رد ایلدكده
عقد مزبور باطل اولورمی الجواب اولور •

ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا • درر اواخر باب الولى والكفو •
هند نفسنی زیده تزویجه زیدی توكیل ایلدكده زید دخی شهود محضرلرنده هندی تزوج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی
الجواب اولور •

ويتولى طرفى النكاح يعنى الايجاب والقبول واحد ليس بفضولى من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما اى بطرفى العقد بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولى كابن العم يتزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا عن جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها فعقد اى تزوج ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه عند شاهدين جاز النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولى من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه اى يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولى من جانب • درر • هند زیدی بنی بركسنه یه تزویج ایله دیو توكیل ایتدكدنصكره زید هندی كندی نفسنه
تزوج ایلسه جائز اولورمی الجواب اولماز •

ولو وكلت بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لم يجز لانها امرت له بالتزويج من رجل نكرة وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة من شرح المجمع اعلم ان المرأة اذا وكلت رجلا وقالت زوجنى او قالت زوجنى من رجل فزوجها من نفسه بان قال عند الشهود انى قد زوجتها من نفسى فالنكاح باطل وكذا اذا ابلغها الخبر فاجازت لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد لانه فضولى من جانبها وهذا لانه صار معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت اسم النكرة ولو قالت زوجنى من نفسك فزوجها من نفسه جاز فى قولهم جميعا لانه اصيل من جانب نفسه ووكيل من جانبها من غاية البيان • جامع الفصولين • زید هندی كندویه تزویجه عمرو ی توكیل ایدوب عمرو دخی هندی زیده تزویج ایتدكدنصكره هند فوت اولوب زیدی وسائر ورثه سنی ترك ایلسه عمرو هندك مهرینه كفیل اولمش دكل ایكن سائر ورثه عمروه مجرد هندی تزویجه وكیل اولمغله هند زید ذمتنده اولان مهرندن حصه مزی مالكدن ویردیو
جبره قادر اولورمی الجواب اولماز •

فلا يطالب من قبل المرأة وكيله اى وكيل الزوج بالمهر ووكيلها بتسليمها وببدل الخلع لما مر من كون الوكيل فى هذه الصور سفيرا محضا • درر فى الوكالة • هند زیده سنی جمیع اموریمه توكیل ایتدم دیو بر وجهله توكیل ایتمكله زید هندی اذنسز عمروه تزویج ایلسه هند واقف اولدقده قبول ایتمیوب رد ایلدیكده عقد مزبور
باطل اولورمی الجواب اولور •

امرأة وكلت رجلا بالتصرف فى امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزوج من نفسه

فههنا اولى • قاضيخان فى الوكالة • ولو قال انت وكيلى فى كل شئ يكون وكيلاً بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال
انت وكيلى بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلى فى كل شئ جائز امرك يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء
والهبة والصدقة واختلفوا فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم
لا يملك ذلك الا اذا دل دليل كسابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفى اذا قال انت وكيلى فى كل شئ
جائز صنعك روى محمد انه يكون وكيلا فى المعاوضات والاجارات والاعتاق وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه وكيل فى
المعاوضات لا فى الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفى فتاوى الفقيه ابى جعفر
رجل قال لغيره وكلتك فى جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك فى جميع اموري التى يجوز
بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفى الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان ذا من الرجل مختلفا
ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها قاضيخان فى الوكالة
بو صورتده مرافعه اولدقلرى قاضى عقد مزبورى هندك رديله باطل اولماز ديوب عقد مزبوره بناءً هند عمروك زوجه سى
اولمق اوزره حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى **الجواب** اولماز •

امر القاضى لا ينفذ الا اذا وفق الشرع • اشباه فى نكاح الفضولى • زيد قز قرنداشى هند بالغه يى فضولا عمروه تزويج
ايلسه هند واقف اولدقده قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمى **الجواب** اولور نقله مستفاد مما نقل
من العناية • زيد قزى هند بالغه يى فضولا عمروه تزويج ايلسه هند واقف اولدقده قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور
باطل اولورمى **الجواب** اولور •

ولا اجبار على البكر البالغة فى النكاح واذا زوجها بغير اذنها ثم بلغها الخبر يعتبر سكوتها ولو قال الزوج بلغك النكاح
فسكتت فقالت رددت فالقول قولها اختيار • هند بنت مكلفه يى باباسى زيد يا قرنداشى عمرو جبراً بركمسنه يه تزويجه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

ولا يجبر البكر البالغة على النكاح والثيب البالغة لا يجبر اتفاقا • درر • هند صغيره يى ولى اقرب لابوين خالى زيد
مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايتدكدنصكره هند بالغه اولوب بعده عقد مزبوره عالمه اولديغى آنده نفسنى اختيار و اشهاد
ايدوب خيار بلوغ ايله عقد مزبورى زيدك حضورنده حاكم فسخ ايدرسه قادره اولورمى **الجواب** اولور •

وفى غير الاب والجد فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده وشرط القضاء لفسخ من بلغ • وقايه • هندك اوكى
باباسى زيد هندى اذنيله ديار آخرده اولان عمروه فضولا تزويج ايتدكدنصكره عمرو عقد مزبورى مجيز اولمدين هند نادمه اولوب
عقد مزبورى فسخ ايلسه عقد مزبور منفسخ اولورمى **الجواب** اولور •

زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ • جامع الفصولين • هند قزى زينب بكر بالغه يى زينبك اذنسز
شهود محضرلرنده مهر تسميه ايتمكسزين زيده تزويج ايدوب بعده هند وجه محرر اوزره تزويج ايتديكنى زينبه اعلام ايتدكده
زينب قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمى **الجواب** اولور •

ووقف نكاح الفضولى على الاجازة فاذا بلغ الخبر الى الغايب فان اجازه نفذ والا بطل • عتابيه • هند قزى زينب بكر
بالغه يى فضولا عمروه تزويج ايلسه زينب واقفه اولدقده قبول ايتميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمى **الجواب** اولور
والاصل ان كل عقد صدر عن الفضولى وله مجيز حالة الوقوع كالنكاح والبيع ونحوهما انعقد موقوفا فان اجاز المالك ينعقد
مستند احكمه الى وقت العقد وان رد يبطل • غاية البيان • زيد هند بالغه يى هندك اذنسز شهود محضرلرنده نفسنه تزويج
ايدوب لكن هند طرفندن قبول ايدر كمسنه اولميوب بعده عقد مزبورك خبرى هنده واصل اولدقده هند مجيزه اولسه عقد
مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز •

ولا يتولهما اى طرفى النكاح يعنى الايجاب والقبول فضولى ولو كان الفضولى من جانب خلافا لابى يوسف كما اذا قال الفضولى تزوجت
فلانة وهى غايبة ولم يقبل عنها احد والقائل اصيل من جانبه فضولى من جانبها فانه لا ينعقد اصلا حتى لو بلغها الخبر فاجازت

لا يجوز وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده ينعقد موقوفا على الاجازة • جامع الفصولين • قاضينك غيرى ولىسى اولميان هند صغيره يى اجانبدن زيد قاضى اذننسز عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى الجواب اولماز •
الولى فى النكاح العصبة الخ ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم قاض فى منشوره ذلك • عزمى • الولى شرط صحة النكاح فى الصغير والمجنون • عزمى • بو صورتده قاضى عقد مزبورى مجيز اولمدين هند قبل البلوغ فوت اولسه عمرو عقد مزبوره بناء هنده وارث اولورمى الجواب اولماز •
ولا خلاف فيما اذا زوج الفضولى فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت • بيان الرواية • الفضولى اذا زوج ومات احد الزوجين قبل الاجازة لا يرث احدهما الآخر لان النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت • هدايه • زيد قرنداشى عمروك اذننسز هند بكرى بالغه يى عمروه تزويج ايدوب بعده عمرو عقد مزبوره عالم اولدقده مجيز اولميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمى الجواب اولور •
ووقف نكاح الفضولى على الاجازة فاذا بلغ الخبر الى الغايب فان اجازه نفذ والا بطل • عنايه • زيد عمرو وهندك غيابلرنده هندى عمروه تزويج ايتدم ديوب لكن هند وعمرو جانبلرندن اول مجلسده عقدى قبول ايدر كمسنه اولمسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز •
اذا قال الفضولى زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل عنهما احد فانه لا ينعقد اصلا ايضا عندهما خلافا لابى يوسف • جامع الفصولين

باب نكاح الرقيق

زيد عمروك اذننسز جاريه سى هندى تزويج ايدر اولدقده حاصل اولان ولد حر اولمق شرطيله تزويج ايله عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولور •
رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيد • خانيه فى النكاح على الشرط • زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى جاريه يى عمروك اذننسز شوقدر اقچه مهر ايله تزويج ودخول ايتدكدنصكره عمرو مجيز اولميوب عقد مزبورى فسخ ايلسه عمرو مثلى ايله مهر مسمادن اقلينك نصفنى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •
وفى المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضى بالمسمى ورضاء معتبر فى حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شئ من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر فى النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح • من نكاح المضمرات • زيد قولى عمروه هند حره يى شوقدر اقچه مهر معجل ايله تزويج ايتدكدنصكره زيد هندك مهرينى ويرمدين هندك اذننسز عمروى بيع ايلسه هند مجيزه اولميوب بيعى فسخه قادره اولورمى الجواب اولور •
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المرأة هذا كما قلناه فى العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ذلك كذلك ههنا اذا كان عليه المهر دينا • من جواهر الفتاوى • وذكر الحاكم فى الكافى ان العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر به اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا فى العبد المديون بمهر امرأته فان كان المهر حالا لا يجوز والا جاز • بحر الرايق •

باب نكاح الكافر

هند نصرانيه نفسنى زيد ذميه تزويج ايلسه هندك باباسى عمرو ذمى زيد كفو من دكلدر ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز •
الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان تزوجت بنت ملكهم او اخيرهم نفسها كناسا او منهم او انقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ من الخانية فى الكفاءة • زيد ذمى زوجه مدخول بهاسى هند نصرانيه يى اوچ طلاق ايله تطليق ايتدكدنصكره زيد هند ايله

ازواج معاملهسی ایتمك استدكده هند راضیه اولمایوب قاضی یه ترافع ایلسه لر قاضی هندك زیددن
تفریقیه قادر اولورمی الجواب اولور.
اذا طلق الذمي امرأته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بمرافعة
احدهما واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج آخر لا لانه هذا ونكاح المحارم
في جميع التفريقات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فانه نفرق
بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما في العشر من
من نكاح محيط البرهاني • زید ذمی قز قرنداشی هند بکر بالغه یی نصرانیه یی هندك اذنیله عمرو ذمیه شهود محضرنده
تزویج ایدكدن صكره زید نادم اولوب بو وجهله عقد منبوری فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز.
النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم كافي • اذا تحاكم الينا اهل الكفر احكم بينهم على حكمنا • تاتارخانیه
كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة • تاتارخانیه • نصاری طائفهسندن زید ذمی عمی سی
قزی هند نصرانیه یی تزوج ایلسه هندك باباسی بكر ذمی دینمزده جائزدر كلدر دیو قاضی یه هندی زیددن تفریق
ایتدرمكه قادر اولورمی الجواب اولماز.
یستفاد مما مر • زید نصرانی صغیر اوغلی عمرو عمرو نصرانیه بالغه اولان هند نصرانیه یی تزویج ایتدكدن
صكره عمرو یدی یاشنی تكمیل ایدوب تعقل دین ایمدین هند شرف اسلامله مشرفه اولسه هند قاضیه واروب عمرولك باباسی
زیدك حضورنده نفسنی عمرودن تفریق ایتدرمكه قادره اولورمی الجواب عمرو تعقل دین ایدنجیه دك قادره اولماز.
ولو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله بخلاف ما اذا كان مجنونا حيث لا ينتظر بل يعرض على ابويه لانه ليس له نهاية معلومة
ونظيره ما اذا وجدته عنينا فانه ينتظر بلوغه لانه يرجى زواله ولو وجدته مجنونا يفرق بينهما في الحال لعدم الفائدة
في الانتظار من الزيلعي • جامع الفصولين • ولو اسلمت زوجة كتابية او مجوسية الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار هم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما • ملتقى • بو صورتده عمرو تعقل دین ایتدكده عمروه اسلام عرض اولنوب عمرو اولنوب
شرف اسلام ایله مشرف اولسه عمرو وهند نكاح اول اوزره ابقا اولنورلرمی الجواب اولنورلر.
قال محمد رحمه الله في الجامع نصرانيان زوج ابنه النصراني وهو صغير لا يعقل امرأة كبيرة نصرانية فاسلمت المرأة وطلبت
من القاضي التفريق لا يفرق بينهما حتى يبلغ الصبي ويعقل الاسلام فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما وفي الكافي
ولا ينتظر بلوغهم م ولا يجعل اباء الاب قبل بلوغه بمنزلة ابائه بعد البلوغ فرق بينهما بين هذا وبين ما اذا كان الزوج نصرانيا
معتوها لا يرجى صحته وابواه نصرانيان زوجه ابوه امرأة نصرانية فاسلمت وارادت التفريق فان القاضي يحضر والده او والدته
ان كان والده ميتا ويقول له اما ان تسلم فتصير ابنك مسلما باسلامك والا فرق بينهما • تاتارخانیه • قال في الاصل
اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فادركا فان كان المزوج ابا فلا خيار لهما واذا كان المزوج غير الاب
والجد فلهما الخيار عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تاتارخانیه • زید ذمی ننه سی فوت اولدقدن بركوندن صكره زوجهسی هند
نصرانیه عدتی ایچنده نفسنی عمرو ذمی یه تزویج ایدوب عمرو دخی هندیه داخل اولدقدن صكره هند بعد انقضاء العدة
عمرو ایله قاضی یه ترافع ایدوب عمرو بنی عدتم ایچنده تزوج ایلدی دیو تفریقنی طلب ایلسه قاضی هندی عمرودن تفریقه
قادر اولورمی الجواب اولماز.
واذا تزوج كافر بلا شهود او تزوج كافر في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه اي على ذلك النكاح في الصورتين
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما رحمهما الله تعالى في العدة واذا كان كذلك فلو ترافعوا او اسلموا وجب الحكم فيهم بما هو حكم الاسلام
كما في نكاح المحارم اذا رفع احدهم الامر الينا او اسلم والعدة غير منقضية فرق بينهما واما اذا كان المرافعة او الاسلام بعد انقضاء العدة

لا يفرق بالاجماع كذا في المبسوط والاسرار من النهاية • جامع النقول • زيد مسلم هند مجوسيه يي تزوج ايمك جائز اولورمي **الجواب** اولماز •

فنكاح غير الكتابية لا يجوز للمسلم بحال ونكاح الكتابية جائزة للمسلم سواء كانت حربية او غير حربية تاتارخانية • واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا في النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى • من الخانية • ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها • من قاضيخان في باب المحرمات

باب المحرمات

زيد قرينتك او عمي عمرو متوفانك زوجه سي هندي تزوج ايمك جائز اولورمي **الجواب** اولماز • منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفسه العقد فيها وكذا منكوحة ابنا الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع • بزازية • يحرم عليه حلائل اولاده وان سفلوا دخلوا بهن او لم يدخلوا ابن الملك • زيد زوجه مدخول بهاسي هندك رضاعا انا سي دعدى وطئ ايلسه هنده زيده حرام اولورمي **الجواب** اولور •

ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها • هدايه • زيد زوجه سي هندك رضاعا قزي زينبي وطئ ايلسه هند زيده حرام اولورمي **الجواب** اولور •

ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره • بزازية • النوع الثالث ان ما يحرم بالنسب والصهرية يحرم بالرضاع • من البحر • زيد زوجه هندك اناسي زينبي وطئ ايتدم ديو اقرار ايدوب هند زيده حرام اولدقدنصكره زيد كاذبا اقرار ايتمشيدم ديو دعوا ايلسه تصديق اولنورمي **الجواب** اولنماز •

قيل له ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في قوله انه كذب في قوله ذلك • بزازية • اقر بحرمة المصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت ابنتك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في اخذ المهر حتى يجب المسمى دون العقر ولكن ان كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها كمال المسمى والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امرأته او مسها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا يحرم عليه امرأته هكذا قيل وفيه نظر • تاتارخانية • زيد عمرو متوفانك زوجه سي هندي قبل انقضاء العدة تزوج ايمك جائز اولورمي **الجواب** اولماز •

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل • خانية • زيد هندي تزوجه طالب اولوب لكن وجه شرعي او زره عقد اولنمسه زيدك باباسي عمرو هندي تزوج ايمك جائز اولورمي **الجواب** اولور • وفي الخانية حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطئ • تاتارخانية • زيد غيرك زناسيله حامل اولان هندي قبل وضع الحمل تزوج ايلسه جائز اولورمي **الجواب** اولور • لكن وضع حمل ايدنجه دك تقرب ايده من

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز النكاح والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما • تاتارخانية • رجل تزوج حاملا من زنى منه فالنكاح صحيح عند الكل ويحل وطئها عند الكل • ابن الهمام في فصل المحرمات • زيد لام عمه سي هندك لابوين عمه سي زينبي تزوج ايمك جائز اولورمي **الجواب** اولور •

واما عمة العمة فان كانت العمة لاب وام او لاب لا يجوز نكاحها لانها عمة ابيه واما اذا كانت العمة لام فليس بينها وبين ابيه قرابة فهي كسائر الاجنبيات • تاتارخانية • زيد لاب خاله سي هندك لابوين خاله سي زينبي تزوج ايمك جائز اولورمي **الجواب** اولور •

وفي الحجة واما خالة الخالة فان كانت الخالة من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز له ان يتزوجها لانها خالة امه

ونكاح خالة

ونكاح خالة الام حرام بالاجماع واما اذا كانت الخالة من قبل الاب جاز له ان يتزوجها تاتارخانية هندك اناسي زينب هندك
زوجى زيدى شهوت ايله مس ايلسه هند زيده حرام اولورمى الجواب اولور
ومن مسه امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها تاتارخانية ومس المرأة الرجل ونظرها الى ذكره بشهوة كمس الرجل ونظره
فى جميع ماذكرنا من الزيلعى جامع النقول واراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزانى وفروعه
نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزانى كما فى الوطئ بالحلال ويحل لاصول الزانى وفروعه اصل المزنى بها وفروعها
انقروية نقلا عن بحر الرايق زيدك زوجه مدخول بهاسى هندى ايكى طلاق ايله تطليق ايدوب بعده هند عدتى منقضيه اولدقده نفسنى
عمروك بر ياشنده اولان اوغلى بكره تزويج ايتدكدنصكره هند زيدك حاصل اولان سودى ايله بكرى ارضاع ايدوب بكر هنده حرام
اولمغله هند نفسنى بشره تزويج ايدوب بشر دخى بعد الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه حالا زيد هندى بعد انقضاء العدة تزوج
ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر من وهبانية اشتمل البيت على مسئلتين الاولى
المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا او رضاعا الثانية عكس
هذه وهى انه بمجرد العقد تحرم على آبائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين
ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود
الى الاول بواحدة ام بثلث فيما ذا الجا من ذلك احطأ والصواب انه لا تعود ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع
من ابن الشحنه فى النكاح انقروية زيدك زوجه سى هند متوفية نك زوج آخردن اولان اوغلى عمروك قزى زينبى تزوج ايتمك
جائز اولورمى الجواب اولماز
ويدخل فى الحرمة بنات الربيب والربيبة وان سفل لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص
فلهذا جاز التزويج بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح ابن الهمام
زيد بش ياشنده اولان هند صغيره يى شهوت ايله مس ايلسه زيد هندك اناسى دعدى تزوج ايتمك
جائز اولورمى الجواب اولور
ومادون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى اعلم ان بنت تسع او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا وهذا يختلف بعظم الجثة
وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة من صدر الشريعة ثم تكلموا فى حد المشتهاة
قيل ابنة خمس سنين ليست بمشتهاة اما بنت ست وسبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فهى مشتهاة وقيل مادون التسع
ليست بمشتهاة وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان فى الحقايق ويشترط ان تكون المرأة مشتهاة قال ابو بكر محمد بن الفضل رح
بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس ومادونها ليست بمشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت
عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا جامع النقول نقلا عن الزيلعى ثم جئنا الى حد المشتهاة حكى عن الشيخ الامام
محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين واكثر فهى مشتهاة من غير فصل وان كانت بنت خمس سنين ودونها لم تكن مشتهاة
وان كانت بنت سبع سنين او ست سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة ومالا فلا وفى الخانية وان لم
تكن ضخمة فالى اثنى عشرة م قال الشيخ الامام ابو الليث المشايخ شكوا فى الثمان والسبع والغالب انها لا تشتهى مالم تبلغ
تسع سنين قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ ابى بكر انه كان يقول ينبغى للمفتى ان يفتى فى السبع والثمان انها لا تحرم
الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الصغيرة بنت
خمس ويشتهى مثلها فهى مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه واذا جامعها ولم يفضها فهى ممن يجامع
مثلها واذا افضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى استحسانا قال محمد رحمه الله تعالى وانما افضت التى
يوطأ مثلها واطلق ابو يوسف رحمه الله تعالى فى رواية ابن سماعة فى بنت سبع او خمسة وطئها فيما دون الفرج بشهوة وماتت
ولا يدرى هل يشتهى مثلها فى حسنها وجمالها لا تحل له الام وفى الظهيرية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وطئ الصغيرة يوجب

حرمة المصاهرة ولوكانت بنت ستة م سئل الشيخ ابوبكر عمن قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست سنين
هن شهوة قال لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فاذا كبرت حتى خرجت
عن حد الاشتهاء والمسئلة بحالها قال يحرم لان الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة
تاتارخانية • وفي المضمرات ولا تشترط شهوتهما جميعا بل يكفي اشتهاء احدهما اذا كان الآخر محل الشهوة واشتهاء
احدهما عند المس انهما كان الذكر والانثى الماس والممسوس تاتارخانية • زيد هندي تزوج ودخول ايلدكدنصكره
زيدك زوجۀ اخراسی زينبدن اولان اوغلی عمرو هندك لابوين قرنداشی غنی دعدی تزوج ايتمك جائز اولور مى
الجواب اولور •
لانه ليس بينهما نسب يوجب الحرمة قهستانى • زيد ستا كندودن كبير اولان قرنداشی عمروك مطلقه سی هندی
بعد انقضاء العدة تزوج ايتمك جائز اولور مى الجواب اولور • وتحل حليلة كل منهما لصاحبه سيد شريف
زيد ذمی كرواسی عمرو ذمينك قزی اولوب محارمندن اوليان هند نصرانيه يی تزوج ايتمك جائز
اولور مى الجواب اولور لما نقل من قهستانى •
زيد زوجه سی هندك اوكى اناسی دعدك هندك باباسندن اوليوب زوج آخردن اولان قزی زينبی هندك اوزرينه تزوج
ايتمك ايدوب هند ايله جمع ايتمك جائز اولورمی الجواب اولور •
مبناه انها اجنبية صرفة • عطائية • اذ ليس بينهما نسب يوجب الحرمة • قهستانى • زيد زوجه سی هندك زوج آخردن
اولان اوغلی عمرو متوفانك زوجه سی دعدی تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتمك جائز اولورمی الجواب اولور •
جاز الجمع بين امرأة وامرأة ابنها بحر الرايق • زيدك زوجه سی هندك آخر زوجندن اولان قزی دعدی زيدك زوجۀ
اخرىسندن اولان اوغلی عمروه تزوج ايتمك جائز اولورمی الجواب اولور •
قالوا لا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها وبنتها بحر الرايق • وفي تجنيس خواهرزاده ولا تحرم على والد
الواطي ولا على ابنه ولد الموطوءة ولا امهاتها تاتارخانية • وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها نهر الفايق
زيد زوجه سی هندك اوكى اناسی زينبی تزوج ايتمك جائز اولورمی الجواب اولور •
مبناه انها اجنبية صرفة • عطائية • اذ ليس بينهما نسب يوجب الحرمة • قهستانى • ويحرم اخت المعتدة من باين في
عدتها كالرجعي • ابن ملك • واذا طلق امرأته لا يجوز ان يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها • من الاختيار •
واذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم جاز • من نكاح الخلاصة • زيد هندی كندی نفسيه تزوج ايدرم ديو وعد ايدوب لكن وجه شرعی اوزره عقد اولنماسه
زيدك اوغلی عمرو هندی تزوج ايتمك جائز اولورمی الجواب اولور •
وفي الخانية حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطئ حراما كان او حلالا او عن شبهة او زنا وفي شرح الطحاوي
ومنكوحة الاب حرام اما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد العقد الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة
او اللمس بالشهوة وكذلك الوطئ بالزنا واللمس عن شهوة في الاجنبية • تاتارخانية • واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد
الجائز وبالوطئ حلالا كان او عن شبهة او زنا واما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب والام وان علا
او منكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجدتها القربى والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل قاضيخان
فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت بنت الزوج
ذكرا كان ابن الزوج ولم يجز له ان يتزوج بها لانه موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت
رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا جاز له
ان يتزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها • منح الغفار في المحرمات • بر تيجر بيلدن برو غايب اولوب مكانی معلوم اوليان زيد غايبك
زوجه سی هندك نفقه وكسوه سنده ضرورتی اولوب حاجت داعيه سنك دفعی استدانه ايله ميسر اوليوب مزبوره يه فرض ويرر

يكمسنه دفي

كمسنه دخي بو لنميوب قاضي يه مراجعت ايدوب زيددن تفريقني طلب ايتدكده قاضي بر شافعي المذهب بر كمسنه يي نائب نصب ايدوب

نائب مرقوم زيددن هندي تفريق ايلسه شرعا جائز اولور مي **الجواب** اولور •

استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما من صدر الشريعة • قوله استحسنوا آه قال صاحب النهاية اعلم ان ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا عن الزوجة غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة ورفعت الامر الى القاضي العالم يرى بالعجز عن النفقة تفرق بينهما هل يقع الفرقة قال شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قال صاحب الذخيرة ففي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت الى هنا كلامه فعلم منه ان الاستحسان المذكور في حق الحاضر العاجز عن النفقة لا في حق الغائب هذا مما يحفظ • سمرقندي حاشية صدر الشريعة في باب النفقة • زيد عمرو متوفانك معتده سي هندي تزوج ووطئ ايتدكدنصكره هندك

عدتي منقضية اولوب بعده زيد هندي ثانيا تزوج ايلسه عقد ثاني جائز اولور مي **الجواب** اولور •

رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز • تاتارخانية • زيد عمرونك جاريه سي هندي عمرونك اذنيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيد هندي ايكي طلاق ايله تطليق ايدوب بعده هندي عمرودن اشترا ايلسه هندك وطئي زيده

حلال اولورمي **الجواب** اولماز زوج آخره محتاجه •

ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا ولا امة ثنتين وكما لا يجوز نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين • تاتارخانية • هند صغيره قزي زينبي ولي اقربي لابوين ارقرنداشي زيدك اذنسز عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد مجيز اولميوب رد ايلسه عمرو زينبي

وطئ يا خود شهوتله مس ايتمش اولمايجق عمرو هندي تزوج ايتمك جائز اولور مي **الجواب** اولور •

لعل وجهه ان نكاح الام الصغيرة من الانكحة الفاسدة وفيه كلام من منهوة الانقروية • منه صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها او تزوج امها جاز • تاتارخانية • ولو زوجها امها مع قيام الاخ ولم يرد الاخ كان موقوفا عند اسد في الباب الثاني من النكاح ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط صحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك قاضيخان في شرط النكاح يرد ظاهر انه عقد فضولي وهو موقوف لا فاسد فالمسئلة المنقولة لا يثبت المدعي ويجاب بان الفساد الطاري برد الولي يسري الى العقد فكانه وقع فاسدا شرح المجمع في المحرمات • زيد صغيرك ولي اقربي لابوين قرقرنداشي هند زينب صغيره يي زيده مهر مثليله تزويجه زوجي عمروي توكيل ايتمكله

عمرو زينبي مهر مثليله زيده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولور •

للولي انكاح الصغير والصغيرة • درر • وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام • عيني • وصح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه مسكين بو صورتده زينب قبل البلوغ والدخول فوت اولوب زيدي وسائر ورثه سني ترك ايلسه سائر ورثه زينبك زيده متعدد

اولان مهرندن حصه لريني زيددن المغه قادر اولورلر مي **الجواب** اولورلر •

يثبت للصغير خيار الفسخ بالبلوغ ولكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه وبعده يتوارثان ولا خيار له بالفسخ بعد موتها قال الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول • صرة الفتاوى

باب الاولياء والاكفاء

هند صغيره يي باباسي زيد كندي مدبري اولان عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولور اگر حسن حاليله معروف ايسه • ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا جاز • بداية • زيد صغيره قزي هندي شهود محضرلرنده عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه زيدك قرنداشي بكر بن راضي اولمام ديو عقد مزبوري فسخه قادر اولور مي **الجواب** اولماز •

فان كان الولي ابا او جدا لزم النكاح • بداية • النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم • كافي • للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وقدم بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا او بغير كفؤ بان زوج بنته الصغيرة عبدا او زوج ابنه الصغير امة ان كان الولي ابا او جدا

ابوالابن خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا كان الاب صاحيا ولو كان سكران لا يصح اتفاقا وكذا لو عرف منه سوء الاختيار لطمعه وسفهه لا يصح اتفاقا • درر • فی باب الولی والكفو • الاولياء فی النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذی اعتق اباها فان لم يكن واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح فی قول ابی حنيفة وابی يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصی والملتقط والذی ربی يتيما فی حجره والغايب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة من نكاح خزانة الفقه لابی الليث السمرقندی • التنوير • الولاية فی النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهی الولاية علی البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهی الولاية علی الصغيرة • فتح القدير لابن الهمام • هند بالغه نفسنی ولی اقربی عمی سی زيدك اذننسز كفوئی اولیان عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد عقدمز بوره عالم اولدقده عمرو ايله هندك مهری ونفقه سنده مخاصمه ومطالبه سيله
زيدك حق فسخی باطل اولورمی **الجواب** اولور •

ولا يبطل حق الولی بسكوته بعدما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها بطل حقه وان لم يقبض ولم يكن خاصم زوجها فی بقية المهر والنفقة يبطل حقه استحسانا • قاضيخان • هند صغيره بی عصابتدن كمسنه سی اولماغله ولی اقربی اناسی زينب مهر مثليله كفوئی عمروه تزويج ايليسه عقد مزبور صحيح اولورمی **الجواب** اولور •

فان لم تكن له عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوی الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام • منح • بو صورتده هند قبل البلوغ فوت اولسه عمرو هنده وارث اولورمی **الجواب** اولور • اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الآخر • بيان الرواية • زيد صغيره قزی هندی عمروك صغير اوغلی بكره تزويج ايچون عقد مجلسی ايتدكده زيد شهود محضرلرنده هندی شوقدر آقچه مهر معجل تسميه سيله بكره ويردم ديو عمرو دخی بكر ايچون آلدم ديسه نكاح منعقد اولورمی **الجواب** اولور •

ولفظا الاتراك آلدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهی اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جری بينهم ان العقد عقد النكاح جاز • جامع الفتوی • ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتی فلانة من ابن فلان بكذا او قال فلان قبلت لابنی ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتی من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت لابنی ولو قال قبلت لاجل ابنی ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز • خانية • بو صورتده هند قبل البلوغ فوت اولوب بكری وسائر ورثه سنی ترك ايليسه سائر ورثه هندك بكر ذمتنده اولان مهرك تمامندن حصه لرينی بكردن اخذه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر •

فان اصل النكاح صحيح فاذا مات احدهما كان انتهاء النكاح بالموت بينهما فيتوارثان • التنوير • فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول • منح • زيد قزی هندی ثيب مكلفه بی هندك اذننسز كفوئی عمروه تزويج ايتدكدنصكره عقد مزبوری هند اعلام ايتدكده هند مجيزه اولميوب رد ايليسه عقد مزبور باطل اولورمی **الجواب** اولور •

سئل صاحب المنح عمن تزوج بنتا بكرا بالغة من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها فهل هذا العقد نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف علی اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل • صرة • ومن شرائط النكاح رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبة فلا يملك الولی اجبارها علی النكاح عندنا • قاضيخان • زيد قزی هند بكر بالغه يی عمروه تزويج ايچون هنددن استيذان ايتدكده هند عمروی عالمه ايكن بلا عذر سكوت ايليسه هندك وجه محرر اوزره سكوتی اذن عد اولنورمی **الجواب** اولنور •

اذا استأذنها الولی فسكتت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج • درر • بو صورتده زيد بعد الاستيذان شهود محضرلرنده هندی عمروه تزويج عمرو دخی تزوج ايتدكدنصكره هند نادمه اولوب عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی **الجواب** اولماز

فان مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل قضاء القاضی بالتفريق ورثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضی النكاح بينهما • خزانة الرواية فی باب الكفو

النكاح

النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم • كافى فى الاولياء • هند صغيره نك ولى اقربى آناسى زينب كفوى اولميان زيده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز •

وان لم يكن الولى ابا او جدا فلا يصح النكاح بغبن فاحش ولغير كفؤ اتفاقا • درر • زيد هند بكر بالغه دن قرنداشلم عمرو شهود محضرلرنده سنى بكا تزويج ايدوب سن دخى عقد مزبوره عالمه اولدقده قبول ايتمشيدك ديو دعوى وهند دخى بن قبول ايتميوب عقد مزبورى رد ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه قول قنغيسنكدر بينه قنغيسنه لازمدر الجواب قول هندكدر بينه دخى هنده لازمدر •

الولى اذا زوج ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا الى آخره وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد • قاضيخان • هند صغيره نك باباسى زيد حاضر ايكن هندك آناسى زينب زيدك اذنسز هندى عمروه تزويج ايلسه حالا زيد عالم اولدقده مجيز اولميوب عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى الجواب اولور •

ولا ولاية للابعد مع حضور الاقرب • حاوى • لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته • قهستانى • هند صغيره باباسى زيدك اذنسز نفسنى عمروه تزويج ايلسه زيد عالم اولدقده مجيز اولميوب رد ايديجك عقد مزبور باطل اولورمى الجواب اولور •

عقد الصغير على نفسه موقوف على اجازة الولى فان اجازه جاز وان ابطله بطل • نقـ • زيدك زوجه سى هند ايله عمروك زوجه سى دعد حامله لر ايكن زيد عمروه زوجه م هندك حملى قيز اولوب وزوجه ك دعدك حملى اوغلان اولورسه اول قيزى اول اوغلانه نكاح ايتدم ديوب عمرو دخى قبول ايتدكدنصكره هند قيز طوغروب دعد دخى اوغلان طوغورسه اول قيز اول اوغلانك منكوحه سى اولورمى الجواب اولماز •

ان كان حمل زوجتى بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح • قنيه • هند بكر بالغه نك ولى اقربى لابوين قرنداشى زيد شهود محضرلرنده عمروه تزويج ايتدكدنصكره عقد مزبورك خبرى هنده ايرشدكده هند عمروى عالمه ايكن سكوت ايلسه هندك سكوتى اذن عد اولنورمى الجواب اولنور •

ان زوجها الولى فعلمت بوصول خبر التزويج اليها فسكت كان اذنا بشرط ان تعلم الزوج • درر • بو صورتده بعد التزويج هندك سكوتندن برقاچ كون مرورندنصكره هند نادمه اولوب عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى الجواب اولماز يستفاد نقله تمامه من الكافى • هند صغيره نك باباسى زيد حاضر ايكن هندك آناسى زينب هندى زيدك اذنسز مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى الجواب اولماز •

وفى المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية يوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد • الفرويه نقلا عن التاتارخانيه • بو صورتده زيد عقد مزبورى مجيز اولمدين هند بالغه اولسه هند مجيزه اولميوب عقد مزبورى خيار بلوغله فسخه قادره اولورمى الجواب اولور •

ولهما خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد • قاضيخان • هند صغيره نك ولى اقربى آناسى زينب حاضره ايكن زينبك آناسى خديجه زينبك اذنسز هندى عمروه تزويج ايتدكدنصكره عمرو فوت اولوب زينب هندك وصيه سى اولمغله عمروك ورثه سندن عقد مزبورى مجيزه اولمشيدم تركۂ عمرودن هندك مهر حصه سنى بكا ويرك ديو دعوى وورثه زينبك عقد مزبوره اجازتنى انكار ايلسه لر زينب مدعاسنه اقامۂ بينه ايتمدين قول مجرديله تركۂ عمرودن هندك مهر وحصه سنى تمامه الـمغه قادره اولورمى الجواب اولماز •

فالمذكور فى الفتاوى فى هذه الصورة ان القول قول ورثة الزوج فلا مهر لها ولا ميراث • تاتارخانيه • زيد عمروك قزى هندى قرنداشى بكره تزويج مراد ايتدكده عمرو زيده باكه نفسم ايچون برآت ويرميجه نكاح ايتدرمم ديمكله عمرو زيده برقسراق ويروب هندى بكره تزويج ايلسه زيد اول قسراغى عمرودن استرداده قادر اولورمى الجواب اولور •

لو اخذ الولي رشوة على التزوج له ان يسترد ما دفع • تاتارخانية • بو صورتده اول قرانقدن عمروك يدنده شو قدر فروغ حاصل اولدقدن صكره زيد قراغي وفروعي عمرودن استرداد ايتمدين قراق عمروك يدنده هلاك اولوب عمرو دخي فوت اولسه زيدك قراغك فروعي عمروك ورثه سندن استرداده ايدوب قراغك قيمتي عمروك تركه سي وافيه سندن تضمينه قادر اولورمي

الجواب اولور •

لانه انما ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل • عناية • زيد عمروك قزي هندي اوغلي بكره تزويج مراد ايتدكده عمرو زيده باكه نقسم ايجون برآت وشو قدر آقچه ويرميجه نكاح ايتدرمم ديمكله زيد دخي عمروه برآت ايله اول قدر آقچه ويروب هندي بكره تزويج ايدوب بعده اول آت وآقچه يي عمرو آلمدين زيد فوت اولسه زيدك ورثه سي آت مزبور ايله مبلغ مزبوري عمرودن آلمغه

اولورلرمي الجواب اولورلر •

من ترك مالا او حقا فلورثته • صرة • رجل خطب بنت رجل وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى نكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والعم والخال وابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا ان يعطيهم الزوج شيئا من نقد وحيوان وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة • من الخانية انقروية • ولو ابى اخ المرأة ان يسلم اخته للزوج الا بدرهم فللزوج ان يسترد الدرهم ولو ترك ذلك كان افضل اصفاء للمحبة واعطاء للصلة وابقاء للقرابة تاتارخانية في المتفرقات • زيد صغيرك باباسي عمرو حاضر ايكن باباسنك باباسي بكر هندي زيده تزويج ايلسه عقد

مزبور نافذ اولورمي الجواب اولماز •

اذا كان ابو الصغير موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد • صرة • بو صورتده عمرو عقد مزبوره مجيز اولميوب رد ايتسه عقد مزبور باطل اولورمي الجواب اولور • فنكاحه موقوف فان اجازه الاب جاز فان رده بطل صرة نقلا عن شرح المجمع • حين عقدده مهر معجل ونفقه يه قادر اولميان زيد فقير هند فقيره يه كفو

اولورمي بيان بيوريله الجواب اولماز •

فالعاجز عن المهر والنفقة ليس كفو الفقيرة • درر • وفي المنتقى رجل تزوج امرأة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما النظر اذا قدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر خانية في الاكفاء دباغ طائفه سندن اولان زيد عطار اولان عمروك قزي هنده كفو اولورمي الجواب اولماز • واما الكفاءة في الحرفة معتبرة كالحايك والحجام والكناس والدباغ لا يكون كفو البنت عطار او بزاز او طرف • صرة • اشرافدن اولان زيد اوغلي بكر اوسط ناسدن اولان عمروك قزي هند بكر بالغ بي زيدك اذنسز هندك رضاسيله تزويج ايلسه زيد عمرو كفو فردكلدر ديو عقد مزبوري حاكمه فسخ ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

والكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للولي حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا له • انقروية نقلا عن التاتارخانية • اتجي باباسي وددهسي حر اولان زيد اباو اجدادي حر اولان هنده

كفو اولورمي الجواب اولور •

وتعتبر الكفاءة في النكاح في العجم والعجم جمع العجمي وهو خلاف العربي وان كان فصيحا من المعرب اسلاما واما العجم فقد ضلوا انسابهم ومفاخرتهم بالاسلام من النهاية وحرية فمسلم بنفسه او حر بنفسه ابوه كافر او ابوه رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام وغير كفو لمن لها اب في الحرية ومن له اب واحد فيه اي في الاسلام او من له اب واحد فيها اي في الحرية غير كفو لمن لها ابوان في الاسلام او الحرية عندهما خلافا لابي يوسف قال ابو يوسف من كان له اب مسلم او حر يكون كفوا لمن ابوه وجده مسلمان او حران وقالا لا يكون كفوا ومن اسلم بنفسه ولم يكن له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن لها اب مسلم اتفاقا وفي كان هذا الخلاف في العجم لان مفاخرتهم بالاسلام والحرية لا بالانساب واما العرب فمن اسلم بنفسه منهم يكون كفوا لامرأة لها ابوان في الاسلام لان مفاخرتهم بالانساب وتنسب كلهم لاتصاله بابراهيم عليه السلام من شرح المجمع • ومن له ابوان في الاسلام

اوالحرية

اوالحرية كفو لمن لها اباء فى الاسلام اوالحرية لان اصل النسب فى التعريف الى الاب وتمامه الجد فلا يشترط اكثر من ذلك
من الزيلعى • جامع الفقول • زيد صغيره قزى هندى شهود محضرلرنده عمروه تزويج ايلسه حالا زيد نادم اولوب
عقد مزبورى فسخه قادر اولور مى الجواب اولماز •
وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولى ابا او جدا لم يعرف منهما سوء
الاختيار تنوير الابصار • النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام واللزوم • كافى • والولى فى النكاح لا التصرف فى مال
فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم من الدرر • وسيأتى بيانه فى كتاب المأذون والولى فى تزويج الصغير والصغيرة
قيد بهما لان العصبة لا تتولى البالغ والبالغة بل ولاية الانكاح من شرح المجمع والولى لغة المالك وشرعا وارث مكلف
كما فى المحيط وغيره من القهستانى هو العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير
كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها
على اختها المجنونة • من الدرر وصدر الشريعة نسبا من جهة النسب وسببا من جهة السبب كولى العتاقة على ترتيب الارث
يعنى اولاهم الابن وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا فى المعتوه والمعتوهة لا فى الصغار ثم الاب ثم الجد اب الاب
وان علا الى آخره من الزيلعى قوله والترتيب فى العصبات فى ولاية الانكاح كالترتيب فى الارث والابعد محجوب بالاقرب بيانه
فى شرح الطحاوى قال اولى الاولياء الاب والجد اب الاب • وكذا الاجداد وان علوا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذلك اولادهما على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب وكذلك اولادهما ثم عم الاب
لاب وام ثم عم الاب لاب وكذلك اولادهما ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهما وان لم يكن له واحد من هؤلاء
فلمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى
وعند محمد رحمه الله ليس لذوى الارحام ولاية الانكاح واذا لم يكن احد ممن ذكرنا فالقاضى او من نصبه القاضى لان القاضى ولى من لا ولى له
من غاية البيان المراد بقوله ثم ذووا الارحام ما سيأتى فى النهاية من قوله فان الاقرب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بعد العصبات
الام ثم البنت الى قوله والخالات واولادهم على هذا الترتيب المراد بذوى الارحام هنا يعنى فى باب الحضانة وفى باب ولاية الانكاح
قرابة ليست بعصبة لا المذكور فى الفرايض انه قريب ليس بذى سهم ولا عصبة لانه بعض اصحاب الفروض داخل فى ذوى الارحام
هنا كالاخ لام من البحر الرايق فى شرح الكنز لابن نجيم فى باب الحضانة المراد من ذوى الارحام هنا ليس على مصطلح الفرايض بل على
معناه اللغوى فان البنت وبنت الابن من اصحاب الفرايض وكذا الاخوات من حاشية الهداية لسعدى وابن المجنونة مقدم على ابيها
عندهما خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده مسلم احترازا عن ولده الكافر وللكافر ولاية على مثله
وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغى ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا من الزيلعى فان لم تكن اى فان لم يوجد
عصبة نسبية او سببية فالولاية فى النكاح للام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام قال ولغير العصبات من الاقارب
ولاية التزويج عند ابى حنيفة معناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد لا تثبت وهو القياس وهو رواية عن ابى حنيفة
وقول ابى يوسف فى ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد من الهداية • جامع الفقول ويجوز للولى وسيأتى بيانه انكاح
المجنونة والصغير والصغيرة اى تزويجهم ولو كانت الصغيرة ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعى كما مر من صدر الشريعة فان كان
ابا او جدا عند عدم الاب من غير سوء الاختيار كما سيأتى لزم النكاح اى لا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما وافر الشفقة
فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشر برضاهما بعد البلوغ من شرح الوقاية وان كان لولى غيرهما اى غير الاب والجد جاز النكاح
فلهما الخيار هذا اذا زوجهما غير الاب والجد بغير غبن فاحش فى المهر ومن كفوهما اما اذا زوجاهما بالغبن الفاحش
او من غير كفوهما لا يجوز النكاح اتفاقا كما سيأتى قبيل باب المهر اذا بلغا اى فلكل واحد منهما خيار البلوغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله تعالى لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد • من الهداية
جنون مطبق ايله مجنونه اولان هندك ولايت تزويجى باباسى زيد ايله اوغلى عمرودن قنقسنكدر الجواب عمروكدر •
واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى • تاتارخانية • هند بكر بالغه مجنونه نك باباسى

زید عمروه تزویج ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور•

ومن شرائط النكاح الولی وهو شرط الصحة العقد فی الصغار والمجانین والممالیك فاضیخان فی شرائط النكاح •

بو صورتده هند معتقه اولسه مجبره اولمغله عقد مزبوری حاکم فسخ ایتدرمکه قادره اولورمی **الجواب** اولماز•

والمجنون والمجنونة كالصغیر والصغیرة ولهما الخیار اذا عقلا فی تزویج غیر الاب والجد ولا خیار لهما فیهما والابن كاحدهما فی تزویجه بشرط القضاء یعنی اذا اختار الصغیر والصغیرة الفرقة لا تثبت الفرقة ما لم یفسخ القاضی النكاح بینهما من نكاح المنح• صره• هند صغیره نك ولایت تزویجی اناسنك باباسی زید ایله لام قرنداشی ذینبك قیقیسنکدر

الجواب زیدکدر•

وعند عدم العصبات ذووا الارحام والمحارم اولیاء عند ابی حنیفة فالاقرب عنده الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم علی هذا الترتیب وان اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابی حنیفة الولایة للجد• تاتارخانیه وكذا فی البزازیة والخانیة• هند صغیره نك ولی اقربی لابوین قرنداشی زید هندی کفوی عمروه مهر مثلیله تزویج ایلسه هند بالغه اولدیغی آنده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب خبر بلوغله عقد مزبوری عمروك حضورنده حاکمه فسخ ایتدرمکه قادره اولورمی **الجواب** اولور•

وفی الحجة الصبی اذا بلغ فاختار الفرقة فی تزویج الولی ایاه یكون فرقة بغیر طلاق وبغیر مهر الا بالدخول فاذا دخل بها یجب المهر ولو زوجت لام البنت ولها ولی من العشرة فبلغت بعد ما دخل بها الزوج ثم انها اختارت نفسها قال اذا ردت النكاح حین بلغت صار مردودا بقضاء القاضی تاتارخانیه• جحود ما عدا النكاح فسخ لم یعنی النكاح بعد التمام وهو النكاح الصحیح النافذ اللازم لا یحمل الفسخ واما قبل التمام فیحتمل الفسخ كما فی تزویج الاخ والعم الصغیر فانه صحیح نافذ لكنه غیر لازم فیقبل الفسخ كذا حققه الزیلعی ویرد علیه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤها عن الاسلام بعد اسلامه فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجین صاحبه فالحق انه یقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما یقتضیه شرعا حموی• هند صغیره نك ولی اقربی خالی زید هندی مهر مثلیله کفوی عمروه تزویج ایتدکدنصکره هند بالغه اولدیغی آنده نفسنی اختیار واشهاد ایدوب لكن عمرو مدت سفر بعید آخر دیارده اولمغله هند عقد مزبوری حاکمه فسخ ایتدرمسه حالا عمرو برای مرور نده کلدکده هند عمروك حضورنده عقد مزبوری حاکمه فسخ ایتدرمکه قادره اولورمی **الجواب** اولور•

ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غایب لا یفرق بینهما ما لم یحضر الغایب ولو كان الزوج صبیا لا ینتظر كبره ویفرق بینهما بحضرة والده او وصیه ان لم یاتی بما یدفعها كذا فی احكام الصغار• من البحر الرایق• اذا اختارت نفسها واشهدت علی ذلك ولا تتقدم الی القاضی شهرین فهی علی خیارها ما لم تمكنه من نفسها تاتارخانیه• ویبطل خیار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا یمتد الی آخر المجلس شرط علمها باصل النكاح لانها لا یتمكن من التصرف الا به والولی ینفرد به فعذرت واذا لم یمتد خیارها الی آخر المجلس قالوا ینبغی ان تطلب مع رؤیة الدم فان رؤیته لیلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحی وتشهد اذا اصبحت وتقول رأیت الدم الآن وقیل لمحمد كیف یصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق فی اشهاد فجاز لها ان یكذب كیلا یبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تقدم الی القاضی الشهر او الشهرین فهی علی خیارها كخیار العیب• فی باب الولی من كتاب نكاح منح الغفار• شرح فلو لم یكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحیض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا علیه ولو بلغت باحتلام او بسن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا انی قد بلغت ونقضته فان قالوا متی بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزید علی هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حین بلغت لا تصدق ط خیار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ینبغی لها ان تختار نفسها كالشفیع وتشهد علی النقض لو عندها من تقبل شهادته ولا تخرج الی الناس وتختار ثانیا ولو لم تختر فی بیتها حتی خرجت الی الناس بطل خیارها والاشهاد لا یشترط لاختیارها نفسها لكن شرط لاثباته ببینته لیسقط الیمین عنها وتحلیفها علی اختیارها نفسها كتحلیف الشفیع علی طلب الشفعة فاذ قالت للقاضی

اختارت

اخترت حين بلغت نفسي وحين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل
ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قالت طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا تقبل ويكلف
اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يستدعى ان
تصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت الى آخره اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج
الى البينة لانه يحمل ح على البلوغ الان في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقوله امس في الحكم جامع الفصولين في الفصل الخامس
والعشرين • هند صغيره يي وليه قرباسي آتاسي زينب كفوي زيده مهر مثليله تزويج ايتدكدنصكره هند بالغه اولوب عقده عالمه
اولدقده مجيزه اولوب بعده هند فوت اولسه زيد هنده وارث اولورمي الجواب اولور •
واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها قاضيخان • ويستحق الارث بنسب او النكاح • ملتقى • زيد لك معتقى اولوب
مسلم ولان عمرو حرة الاصل اولان هنده كفو اولورمي الجواب اولماز • فان العبد لا يكون كفو الحرة الاصل وكذلك المعتق
لا يكون كفو الحرة الاصل والمعتق ابوه لا يكون كفو الامرأة لها ابوان في الحرية • فوائد • باباسي حر الاصل مسلم ولان هند صغيره نك
قاضي دن غيري وليسي اولمامغله قاضي هندي كندونك معتقي زيده تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز •
ولو زوج الاب او الجد عند عدم الاب الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر بان زوج البنت ونقص من مهرها
او زوج ابنه وزاد على مهرها امرأة من الزيلعي • او زوج من غير كفو بان زوج ابنه امة او زوج بنته عبدا جاز عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما وقالا لا يجوز ان يزوجها غير كفو ولا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد
عندهما وقال بعضهم يجوز العقد ويبطل الحط والزيادة والاصح عندهما انه لا يجوز كما اذا زوجها بغير كفو عندهما من الزيلعي
وليس ذلك اي جواز تزويجها بالغبن الفاحش ومن غير الكفو لغير الاب والجد من الاولياء يعني لا يجوز النكاح بغبن فاحش او من
غير كفو لغير الاب والجد اتفاقا من شرح الوقاية جامع النقول • بو صورتده هند قبل البلوغ فوت اولسه زيد عقد مزبوره
بناء هنده وارث اولورمي الجواب اولماز •
فان اصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت به التوارث • كذا في المبسوط • حر الاصل اولان هند نفسني زيده تزويج ايتدكدنصكره
زيد عمرولك عبد مملوكي اولديغي شرعا ثابت اولسه هندك زيددن ولدي اولمامغله هندك اولياسي عقد مزبوري حاكمه
فسخ ايتدرمكه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر •
ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم
الخيار فهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها
ولكن للاولياء الخيار • خانيه • نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو • ملتقى • قوله للولي الاعتراض في غير
الكفو اي للولي حق الفسخ اذا تزوجت غير كفو ما لم تلد من الزوج اما اذا ولدت منه ليس للولي حق الفسخ نهايه كذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة • الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا يحتاج الى القضاء الاولى بالجب
والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق
وبالايلاء وبالردة وتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه في النكاح الفاسد في نكاح الاشباه • انقروية • ولو قال
القاضي فرقت بينهما او قال حكمت بينهما يجوز لكن الاحوط ان يقول فسخت هذا العقد بينهما لان محمدا ذكر في الكتاب
لفظ الفسخ • من انفع الوسائل • اذا زوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في
البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح
ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شئ من المهر ان كان قبل الدخول
لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح من نكاح نقد الفتاوى • انقروية
حر الاصل اولان هند بكر بالغه يي باباسي زيد هندك رضاسيله عمروه تزويج ايتدكدنصكره عمرو بكرك معتقي اولديغي ظاهر اولسه
زيد عمرو كفو دكلدر ديو عقد مزبوري حاكمه فسخ ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

وفي غير الاب والجد بنتا والقاضي والام في الكافي

صح

اي ملك النكاح

ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار خانية •

باب خيار البلوغ

زيد اوغلى عمرو متوفا اولان صغيره قزى هندى بكره تزويج ايلسه هند بالغه اولدقده عقد مزبورى خيار بلوغيله فسخه قادره اولورمى الجواب اولماز •

واذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا خيار لهما قاضيخان فى الاولياء • هند بكر صغيره يى باباسى عمى وولى اقربى اولان زيد اوغلى عمروه مهر مثليله تزويج ايتدكدنصكره هند بالغه اولدقده عمرو غايب ايكن عقد مزبورى خيار بلوغيله حاكمه فسخ ايتدرسه عقد مزبور منفسخ اولورمى الجواب اولماز •

ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب • بحر الرايق • لانه قضاء على الغايب جامع الفصولين وشرط القضاء الفسخ من بلغ ولا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغايب وكذا كل فرقة يحتاج الى القضاء قهستانى • بو صورتده عمرو حاضر اولمدين آخر ديارده فوت اولسه هند عمروه وارث اولورمى الجواب اولور اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضى بالتفريق يرثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضى النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد موقوف ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولى فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لان الشيء يتقرر بانتهائه بيانه الرواية فى باب الولى والكفو • اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة • انقرويه • هند ثيب صغيره يى وليه قرباسى خالسى زينب كفوى زيده مهر مثليله تزويج وزيد دخى هنده داخل اولدقدنصكره هند بالغه اولديغى آنده سكوت ايدوب بعده هنددن اجازته دال اولور نسنه بولنمدين هند نفسنى اختيار واشهاد ايلسه حالا هند عقد مزبورى خيار بلوغيله زيدك حضورنده حاكمه فسخ ايتدرمك ايستدكده زيد مجرد بالغه اولديغى آنده سكوت ايتمكله حقى فسخ باطل اولمشدر ديو هندى منعه قادر اولورمى الجواب اولماز •

ويبطل هذه الخيارات فى جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهى بكر يبطل خيارها وان كانت ثيبا فى الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد دخل بها قد بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت النكاح صريحا او يوجد فعل يدل على الرضاء • انفع الوسائل فى تزويج الصغار • زيدك آزادسز جاريه سى هند زيدك اذنيله نفسنى عمروه تزويج ايتدكدنصكره زيد هندى اعتاق ايلسه هند اول مجلسده نفسنى اختيار ايدوب خيار عتقله عقد مزبورى فسخه قادره اولورمى الجواب اولور •

وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا ملتقى ومنها ان فى خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار • قاضيخان فى الاولياء • ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ للذكر والانثى • من مجمع الفتاوى فى النكاح • زيدك آزادسز جاريه سى هند زيدك اذنسز نفسنى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز زيدك اجازتنه موقوفدر •

ووقف نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد باذن المولى ان اجاز نفذ وان رد بطل • عزمى فى نكاح الرقيق • الولى شرط صحة النكاح فى الصغار والمجانين والمماليك • خانيه • بو صورتده زيد عقد مزبورى مجيز اولمدين هندى اعتاق ايلسه عقد مزبور نافذ اولورمى الجواب اولور • بو صورتده هند مجلس عتقده نفسنى اختيار ايله عقد مزبورى خيار عتق ايله فسخه قادره اولورمى الجواب اولماز •

وان تزوجت اى تلك الامة او المكاتبة من القهستانى بلا اذن فعتقت نفذ النكاح فليس لها الخيار • جامع الفتوى •

ثم الوقف

ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر فى موضعين احدهما ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ ثم تناكحا يملك الزوج ثلث تطليقات والثانى ان الفرقة اذا كانت قبل الدخول لايجب نصف المسمى بخلاف الطلاق وذكر الشيخ التمرتاشى ثم الفرقة التى تختص بقضاء القاضى الفرقة بالجب والعنة واللعان وباباء الزوج عن الاسلام وهى طلاق وبخيار البلوغ وعدم الكفاءة ونقصان فى المهر فسخ • تاتارخانية • وفى الذخيرة وكما تثبت خيار البلوغ للانثى تثبت للذكر ولاتكون الفرقة الا بقضاء القاضى ولا يبطل هذا الخيار فى جانبه بالسكوت ولهذا لاتعتبر الاجازة بالانشاء وسكوت الثيب والغلام لايجعل رضا بالانشاء بعد البلوغ كذا لايجعل اجازة للعقد الذى سبق البلوغ وانما يبطل خياره بصريح الرضا او بما يدل عليه من قربان المرأة او بجهرها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل لانه جهل فى غير موضعه وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة مابلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها واذا لم تعلم بالعقد ساعة مابلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت عن الشهود بطل خيار البلوغ واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ اذا لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة • تاتارخانية •

اب وجدى اولميان زيد صغيرك ولى اقربى لابوين ارقرنداشى عمرو زيده هندى مهر مثليله تزويج ايلسه زيدك آخر لابوين اوقرنداشى بكر مجرد اذنم بولنمغله ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز •

واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز • تاتارخانية • زيد قرنداشى عمروك قزى هند صغيره يى عمروك اذننسز كندونك صغير اوغلى بكره مهر مثليله تزويج ايتدكدنصكره عمرو عقد مزبورى مجيز اولمدين فوت اولوب هند صغيره ايكن زيدك عقد مزبورى مجيزه اولسه زيدك اجازتى صحيح اولوب عقد مزبور نافذ اولورمى الجواب اولور اكر هندك زيددن غيرى ولى اقربى يوق ايسه • يجب ان يعلم ان العقد قد يتوقف على اجازة الغير ثم ينتقل الاجازة الى غيره ويصح باجازته وقد لايصح الاجازة الى غيره بيان الاول اذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنته اخ ثم مات الاب قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثانى فى النكاح صح اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالهبة او بالبيع او بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثانى بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه او من ابيه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة وبيان الثانى اذا كانت الجارية تحل للثانى فى هذه الصورة بان وهبها من اجنبى او باعها من اجنبى او من ابنه ولم يكن الاب وطأها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لايصح الاجازة من الثانى ولايصح النكاح باجازة الثانى والاصل فى جنس هذه المسائل ان الاجازة انما يصح انتقالها الى غير من توقف العقد عليه اذا ثبت الحل لذلك وهو معنى مانقل عن المشايخ رحمهم ان الحل الثابت اذا طرء على الحل الموقوف ابطله اما اذا لم يثبت الحل لذلك الغير صح الانتقال الى غير من توقف عليه وعلى هذا قلنا ان الجارية اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى ووطئها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة من الثانى لان وطء الزوج يمنع ثبوت للمشترى فلم يرتفع الحل الموقوف تاتارخانية قبيل فصل ١٠ من كتاب النكاح • هند صغيرهنك ولى اقربى عمى اوغلى زيد موجود ايكن هندك آناسى زينب هندى زيدك اذننسز مهر مثليله كفوى عمروه تزويج ايدوب بعده عقد مزبورى مجيز اولمدين هند بالغه اولوب عقد مزبورى مجيزه اولسه حالا زيد مجرد اذنم بولنمدى ديو عقد مزبورى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز •

وفى الحاوى سئل عن صغيرة زوجها القاضى ولها ابن عم حاضر قال لايصح وسئل عن امرأة زوجت ابنتها الصغيرة ولها اخ بالغ لم يجز ذلك فبلغت الصغيرة فاجازت النكاح قال متى رد الاخ بطل النكاح فلا جواز الا بتجديد النكاح وان لم يرد الاخ جاز اجازتها اذا كان الزوج كفوا • تاتارخانية فى الفصل ١١ من كتاب النكاح

باب المهر

زید هنده شوقدر آقچه مهر معجل و شوقدر آقچه مهر مؤجل تسمیه سیله تزوج ایدوب مهر معجلك بر مقداريني هنده ویردكدنصكره
هند فوت اولوب زید ایله سائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه مهر معجلك باقی قالانی ایله مهر مؤجلك تمامندن حصه لريني
زیددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر.

فالمسمى واجب عند موت احدهما • جامع الرموز • من ترك مالا او حقا فلورثته • صره • زید قزی هند بكر بالغه نك شوقدر آقچه
مهر معجلنی هندك زوجی عمرودن اخذه قادر اولورمی الجواب اولور اگر هند عمروك مدخول بهاسی دگل ایسه • فان الخلوة الصحيحة
بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب فی قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهی البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا
الا ترى انه لم تقم مقام الدخول فی حق العنين وفی حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها فی العدة
انقرويه نقلا عن القاعدی • زید قزی هند بكر بالغه رضاسیله شوقدر آقچه مهر معجل تسمیه سیله عمروه تزویج ایدوب
قبل الدخول والخلوة مهر مزبورك بر مقداريني هند ایچون عمرودن اخذ ایتدكدنصكره هند غایبه اولوب مكانی معلوم اولمسه
حالا عمرو مجرد هند غایبه اولدی دیو مبلغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورمی الجواب اولماز.
وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا • مؤيدزاده • زید صغیره قزی هندی شوقدر آقچه مهر معجل تسمیه سیله
عمروه تزویج ایلسه هند مصلحت رجاله صالحه اولمدن زید مهر مزبوری عمرودن مطالبه و اخذه قادر اولورمی الجواب اولور.
والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها • من البزازية فی نكاح الصغار • ولا يجبر الاب على دفع
الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل • بزازيه فی المهر • وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت
صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا
فليس للاب ذلك الا بوكالة • مؤيدزاده نقلا عن خزانة الفتاوى • الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له
ذلك الا اذا نهته البنت وفی الملتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ • انقرويه • الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت
بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق • انقرويه • اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته آخذ منك المهر على ان ابرئك
من مهر بنتی فان اخذ البنت من الختن الصداق يرجع الختن على الاب • بزازيه فی الوكالة • زید هنده شوقدر آقچه
مهر تسمیه سیله تزوج ایتدكدنصكره قبل الدخول والخلوة هند زیدك لابوين قرنداشی زينبك رضاعا قزی اولدیغی بينه ایله
ثابت اولوب هند زیددن تفریق اولنسه هند مهر نامنه زیددن نسنه المغه قادره اولورمی الجواب اولماز.
لو فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها
لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ويجب العدة • جامع الفصولين • بو صورتده زیدك اوغلی عمرو هندی تزوج ایتمك
جائز اولورمی الجواب اولور.
وفی الخانية حرمة المصاهرة تثبت بالعقد الجائز وبالوطئ حلالا كان او حراما او عن شبهة او زنا وفی شرح الطحاوی منكوحة الاب
حرام اما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد العقد الا اذا اتصل به الدخول والنظر الى الفرج بالشهوة او اللمس بالشهوة وكذلك
الوطئ بالزنا واللمس عن شهوة بالاجنبية • تاتارخانيه فی الفصل السابع فی اسباب التحريم • زید هنده شوقدر آقچه مهر تسمیه سیله
تزوج ایتدكدنصكره قبل الدخول والخلوة زیدك قرنداشی زينب بن هندی مدت رضاعده ارضاع ایتمشیدم دیسه مجرد بوایله دیمكله
رضاع ثابت اولوب هندی زیددن تفریق لازم اولورمی الجواب اولماز لكن زينب عدل و ثقه ایسه تنزه ایدوب مفارقت ایتمك اولی در
رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال فی الكتاب احب الی ان يتنزه فيطلقها كيلا يبقى معلقة
ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما تتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطئ فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعده • مؤيدزاده • بو صورتده زید تنزه ایدوب قبل الدخول هندی تطليق ایلسه هند مهر مسمانك نصفنی زیددن
المغه قادره اولورمی الجواب اولور.
بو صورتده زیدك اوغلی عمرو هندی تزوج ایتمك جائز اولورمی الجواب اولماز • زید قزی هند بكر بالغه رضاسیله شوقدر
آقچه مهر معجل تسمیه ایدوب عمروه تزویج ایتدكدنصكره هندك اذننسز زید اول قدر آقچه یی عمرودن اخذ و جهاز اشترا ایدوب هنده

تسليم ايليه

تسليم ايليسه حالا هند زيده بن بلمزيدم سن كندى مالكدن اولجهازى مجانا باكه ويردك ظن ايلدم بن مهر معجلمى كرك آلورم ديمكه قادره اولورمى الجواب اولماز •

زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب مأذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت انه اشتراه لها من مالها اولم تعلم زبدة الفتاوى • انقروية • زيد قرنداشى عمروك زوجه سى هندك عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهر معجله مقابله سنده كندى مالندن تبرعا هنده شو قدر اشيا ويرسه حالا زيد نادم اولوب اشياء مزبوره يى هنددن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز •

لانه متبرع وليس للمتبرع ان يرجع فيما تبرع به • صرة • زيد اوغوللغى عمروك زوجه سى هندك عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرى مقابله سنده كندى مالندن تبرعا برسيم كمر ويرسه حالا زيد نادم اولوب كمرى هنددن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز نقله من الصرة

زيد هندى شو قدر آقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايدكدنصكره هند مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد ويرميوب مبلغ مزبور مقابله سنده اشيا آل ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز •

لو تزوجها على مثلى وبين وصفه فاتى بقيمته لا يجبر على قبولها اتفاقا • انقروية • مبناه ان المهر دين وجب فى الذمة بنفس العقد كما قالوه والديون تقضى بامثالها • عطائية • زيد هندى تزوج ايدر اولدقده معين اولميان برقسراق مهر معجل تسميه سيله تزوج ايلسه هند بر وسط قسراق ياخود وسط قسراغك قيمتنى زيددن المغه قادره اولورمى الجواب اولور •

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب روى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابى حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج فى ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة • خانية فى المهر • زيد هندى معين اولان شو قدر رأس اينك ومعين برسيم كمر مهر معجل والمق اوزره تزوج ايلسه هند مزبورلرى ايكلرى وكمرى زيددن المغه قادره اولورمى الجواب اولور •

فاما المعلوم فهو ان يتزوجها على احدى المقدرات الاربع وزن وكيل وعدد وزراع اذا كان معينا وعلى شئ من العقار والحيوان والعروض اذا كان معينا فانه جائز وليس لها غير المسمى وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك • نتف فى كتاب النكاح • واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او امة او جمل او بقر او نحوها او ثوب هروى يصح التسمية ولها الوسط من ذلك من نكاح بيان الرواية • وفى شرح الطحاوى المهر لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا ونعنى بالعين العروض والحيوان والعقار والكيلى والوزنى اذا كان باعيانهما ونعنى بالدين الدراهم والدنانير اما اذا كان المهر عينا فليس للزوج ان يدفع اليها غيره وان كان دينا كان للزوج ان يحبسه ويدفع غيره لان الدراهم والدنانير لا يتعينان لعقود المعاوضات وان عينت الا اذا كانت نقرة او تبرا او ذهبا او فضة فانها يتعين اذا عينت واذا ورد الطلاق قبل الدخول بها ففى كل موضع كان للرجل ان يعطيها غيره كان لها ان تعطيه غيرها قبضت كالدنانير والدراهم والكيلى والوزنى اذا كان بغير اعيانهما وكل ما لم يكن للزوج ان يعطيها غيره لم يكن لها ايضا ذلك تاتارخانية فى الفصل السابع عشر من كتاب النكاح • زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هندك زيد ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرينى آلمق استدكده سائر ورثه ويرميوب مبلغ مزبور مقابله سنده تركه دن اشيا آل ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

والمهر ليس فى حكم السهم لانه دين يقدم على الارث • صرة الفتاوى • الديون تقضى بامثالها صرة الفتاوى زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند زيد ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهر الدين هند دخى فوت اولسه حالا زيدك ورثه سى مهر مزبورى هندك ورثه سنه آقچه ويرلرايكن هندك ورثه سى راضيلر اولميوب تركه زيددن باغ وسائر املاك آلورز ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر لما فى الصرة •

زیدهندک بر معیّن منزل مهر معجّل اولمق اوزره تزوّج ایتدکدنصکره عمرو منزل مزبورک نصف شایعنه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحلف والحکم منزل مزبورک نصف شایعنی ضبط ایلسه هند منزل مزبورک نصف آخرینی الیکویوب منزل تماماً قیمتنی زیددن الماغه قادره اولورمی الجواب اولور•

ولو استحق نصف الدار الممهورة ان شاءت اخذت الباقی ونصف القیمة وان شاءت اخذت کل القیمة وان طلقها قبل الدخول بها فلیس لها الا النصف الباقی• تاتارخانیه من المحل المزبور• مهر معجّل حین عقدده تسمیه اولنوب مهر مؤجّل وقت زفافده تسمیه اولنمق عادت اولان بلده اهالیسندن زید هندی شوقدر آقچه مهر معجّل تسمیه سیله تزوّج ایدوب مهر مؤجّل تسمیه اولنمیوب برلسنه اوزرینه دخی تراضی بولنمدین قبل الدخول هند فوت اولسه هندک ورثه سی مهر مسمّانک تماماً ومهر مؤجّل ایچون مهر مثلک تماماً حصه لرینی زیددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر• بو صورتده هندک مهر مثلی هندک لابوین قرنداشی زینبه قیاس ایله معلوم اولورمی الجواب اولور•

ومهر مثل معتبر بنساء عشیرتها من قبل الاب کالاخوات• قاضیخان• المهر علی نوعین معجّل ومؤجّل فالمعجّل ما سمی لاجل جهاز المرأة والمؤجّل ما سمی وقت الزفاف فان سمیا لزم کل منهما ان دخل بها او مات احدهما ونصفهما ان طلقها قبل الدخول بها وان لم یسمّ شیٔ لزم مهر المثل ان دخل بها او مات احدهما والمتعة ان طلقها قبل الدخول وان سمی المعجّل دون المؤجّل وعادة البلدان یسمی المعجّل اولا والمؤجّل وقت الزفاف لزمه المسمی ومهر المثل للمؤجّل ان دخل بها او مات احدهما والنصف ان طلقها قبل الدخول بها وان لم یکن عادة البلدان یسمی المعجّل اولا والمؤجّل وقت الزفاف وقد سمی مقدار معین فلها المسمی لاغیر ان دخل بها او مات احدهما ونصفه ان طلقها قبل الدخول بها من المبسوط• مهر معجّل حین عقدده تسمیه اولنوب مهر مؤجّل وقت زفافده تسمیه اولنمق عادت اولان بلده اهالیسندن زید هندی شوقدر آقچه مهر معجّل تسمیه سیله تزوّج ایدوب مهر مؤجّل تسمیه اولنمیوب برلسنه اوزرینه دخی تراضی بولنمدین قبل الدخول والخلوة زید هندی تطلیق ایلسه هند مهر مسمّانک نصفنی ومهر مؤجّل ایچون مهر مثلک نصفنی زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور•

وفی زماننا ومکاننا ینظر الی معجّل مثلها من مثله• اشباه فی کتاب النکاح• وفی فتاوی اهو لو تزوّج امرأة فطلقها قبل الدخول بها ثم تزوّج امرأة اخری ومات ثم ظهر انهما کانتا امّا وبنتا ولا یدری اولیهما قال للامّ نصف المهر وللبنت کل المهر والمیراث تاتارخانیه• وسئل القاضی بدیع الدین عمن تزوّج امرأة وسمی المعجّل ما بر ولم یسمّ المؤجّل فطلقها قبل الدخول بها چه واجب شود وقال نصف المسمی وما یذکر متعه واجب اید وهکذا اجاب القاضی برهان الدین رحمه الله• تاتارخانیه• فی الملتقط روی عن ابی یوسف رحمه الله تعالی فی الطلاق قبل الدخول الافضل ان یعطیها الزوج کمال المهر والافضل للمرأة ان لا تأخذ شیئا تاتارخانیه• وفی الظهیریة رجل تزوّج امرأة بالف درهم علی ان کل الالف مؤجّل ان کان الاجل معلوما صح التأجیل وان لم یکن معلوما لا یصح واذا لم یصح التأجیل یؤمر الزوج بتعجیل قدر ما یتعارفه اهل البلدة ویؤخذ منه الباقی بعد الطلاق او بعد الموت ولا یجبره القاضی علی تسلیم الباقی ولا یحبسه• • تاتارخانیه• اذا تزوّجت المرأة ولها مهر معلوم کان لها ان تحبس نفسها لاستیفاء المهر فان کان فی موضع یعجّل البعض ویترک الباقی فی الذمة الی وقت الطلاق او الموت کما هو عرف دیارنا کان لها ان تحبس نفسها لاستیفاء المعجّل وهو الذی یقال بالفارسیة دست پیمان ولیس لها ان تطالبه بکل المهر فان بیّنوا قدر المعجّل یعجّل ذلک وان لم یبیّنوا شیئا ینظر الی المرأة والی المهر المذکور فی العقد انه کم یکون المعجّل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فیجعل ذلک معجّلا ولا یقدر بالربع ولا بالخمس وانما ینظر الی المتعارف لان الثابت عرفا کالثابت شرعا وان شرطوا فی العقد تعجیل کل المهر یجعل الکل معجّلا ویترک العرف فان کان البعض معجّلا واداه کان له ان یدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجّل مشروط عرفا فیعتبر بما لو کان مشروطا نصا ولو کان المهر مؤجّلا وشرط الدخول قبل اداء شیٔ کان له ان یدخل بها کما قال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله فان لم یدخل بها حتی حل الاجل کان له ان یدخل بها قبل اعطاء المهر• قاضیخان فی فصل حبس المرأة نفسها بالمهر•

زید قزی هند بکر بالغه یی زوجی عمرو ذمتنده اولان مهر معجّلی سندن شوقدر آقچه یی عمرودن اخذ ایدوب لکن هندک جهازینه صرف ایتمیوب کندی مصارفنه صرف ایله اتلاف ایتدکدنصکره هند فوت اولسه هندک سائر ورثه سی مبلغ مزبورده حصه لرینی زیددن المغه

قادر اولورمی

قادر اولورمی الجواب اولورلر•

والاموال التی تدفع الی ولی المرأة من مهرها المعجل یکون لها فلو صرف ولیها الی جهازها خلص من الضمان والا دین علیه جامع الفتاوی
زید قزی هند بکر بالغ ایکن عمروه تزویج ایدوب عمرو دخی عمرو ذمتنده اولان مهر معجل سندن شو قدر آقچه یی عمرودن اخذ ایدوب هندک جهازینه صرف ایتدکدنصکره
هند فوت اولسه هندک سائر ورثه سی مبلغ مزبورده حصه لرینی زیده تضمینه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر• لما نقل من جامع الفتاوی
زید قزقرنداشی هند بکر بالغه نک زوجی عمرو ذمتنده اولان مهر معجلندن شو قدر آقچه یی عمرودن اخذ ایدوب لکن هندک جهازینه صرف ایتمیوب کندی مصالحنه
صرف ایله اتلاف ایلسه مبلغ مزبوری زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور• لما نقل من جامع الفتاوی
دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدک زوجه سی هند زید ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرینه ترکه دن اضافت ایدن مقداری الوب
استدکده سائر داینلر اصیلر اولمیوب جمله ترکه یی بزدینمزه کوره اقتسام ایده رز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر•
مات وعلیه دیون لا تفی التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الی مقدار مهر مثلها من غیر بینة فتحاص الغرماء بز• مؤید زاده
نقلا عن المنیة• بدل ما ملکه بشراء وبدل ما اتلفه ومهر عرسه سواء لا یرجح احدها علی الآخر• عنایة فی الاقرار• المهر دخل فی
غرماء مال المیت کسائر دیونه• قنیه فی المداینات• زید هندی شو قدر آقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایدوب بعده خلوت صحیحه بولندقدنصکره قبل
الوطی هندی تطلیق ایلسه هند مهر مسماسی تماما زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور•
فی بیان ما یستحق به جمیع المهر کما یتاکد بالدخول یتاکد بالخلوة الصحیحة عندنا وفی الکافی وقال الشافعی رحمه الله لها نصف المهر
تاتارخانیه• ومن خلی بامرأة ثم طلقها ولم یطأها کان لها جمیع الصداق الخلوة الصحیحة توجب کمال الصداق عندنا والخلوة الفاسدة
لا توجب کمال المهر ولکن توجب نصف المهر وتوجب العدة والخلوة الصحیحة ان یخلو بها ولیس بینهما مانع لا من جهة الطبع ولا من جهة
الشرع واما الطبع فان یکون احدهما مریضا او یکونا جمیعا مریضین مرضا لا یمکنه الجماع او کانت بها رتق او قرن لا یمکنه الجماع واما الشرع
فان یکونا محرمین او احدهما احرام فرض او تطوع او کانا صائمین او احدهما صوم فرض واما صوم التطوع لا یمنع الخلوة الا فی روایة الحسن
ابن زیاد عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی انه یمنع او کانت المرأة حائضا او نفساء وخلوة المجبوب صحیح عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ویجب کمال المهر
والعدة عنده وعندهما لا تصح خلوته ویجب نصف المهر وکمال العدة واجمع اصحابنا ان خلوة العنین والخصی تصح شرح مختصر الطحاوی
للاسبیجابی فی باب صریح الطلاق• وخلوة بلا مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا کمرض یمنع الوطئ وصوم رمضان واحرام الفرض
او النفل وحیض ونفاس تؤکد المهر• صدر الشریعة فی باب المهر• المهر یتاکد بثلث بالوطئ وموت احد الزوجین وبالخلوة الصحیحة
قاضیخان• واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحیث لا یکون معهما عاقل فی مکان لا یطلع علیهما احد بغیر اذنهما او لا یطلع علیهما
احد للظلمة ویکون الزوج عالما بانها امرأته• صدر الشریعة• زید هندی مهر مثلندن ازید شو قدر آقچه مهر تسمیه سیله تزوج ودخول
ایتدکدنصکره زید هندی تطلیق ایلسه هند مهر مسماسنی زیددن طلب ایتدکده زید مهر مثلندن زیاده سنی ویرمم دیمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز•
ووجب الاکثر ان سمی ای الاکثر عند الوطئ متعلق بالوجوب او الخلوة الصحیحة وسیأتی بیانها او موت احدهما فانه ایضا مؤکد للمهر
درر فی باب المهر• زید صغیر اوغلی عمروه بکر ایکن صغیره قزی هندی تزویج ایتدکدنصکره قبل البلوغ عمرو مفلسا فوت اولسه زید
هندک مهرینه ضامن اولمشدر دکل ایکن هندک مهرینی مجرد سن تزویج ایتدک دیو زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز
وان زوج الاب طفله الفقیر امرأة بمهر معلوم لا یلزم المهر اباه• صره• مفلسا فوت اولان زیدک زوجه سی هند زید ذمتنده اولان شو قدر
آقچه مهرینی زیدک باباسی عمرودن مجرد بابا سی اولمغله مطالبه واخذه قادره اولورمی الجواب اولماز•
لا یطالب الاب بصداق امرأة ابنه• خانیه• مفلسا فوت اولان زیدک زوجه سی هند زید ذمتنده اولان مهرینی زیدک اوغلی عمرودن
مجرد اوغلی اولمغله مطالبه واخذه قادره اولورمی الجواب اولماز•
الصداق علی من اخذ بالساق• رمز• هند نفسنی زیده تزویج مراد ایتدکده زید عقد نکاحه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی هندی زیده
عقد ایدوب بعده زید مفلسا فوت اولسه هند عمروه مجرد عقد نکاحه زیدک وکیلی اولمغله زید ذمتنده اولان مهرینی مالکدن ویر
دیو جبره قادره اولورمی الجواب اولماز•

وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فانه حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها • مؤيد زاده • وحقوق عقد يضيفه الى الموكل كنكاح وخلع وصلح من انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع واقراض يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وببدل الخلع • غرر في الوكالة •
زيد قزى هند بكر بالغه نك زوجى عمرو ذمتنده اولان شوقدر آقچه مهر معجلى مقابلنده برأس قسراق وشوقدر كيل بغداى وشوقدر آقچه عمرودن آلوب لكن هنده ويرمدين فوت اولسه زيدك سائر ورثه سى اول قسراق وبغداى وآقچه يى هنده ويرمبوب ميراثه ادخاله قادر اولورلرمى
الجواب اولمازلر • من نقل جامع الفتوى
زيد هندى شوقدر اثواب معينه مهر معجلى ولمق اوزره تزوج ودخول ايدوب اثواب مزبوره يى هنده ويردكدنصكره زيد فوت اولوب عمرو اثواب مرقومه يه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم هنددن آلسه هند اثواب مزبوره نك قيمتلرينى زيدك تركه سندن آلمغه قادره اولورمى
الجواب اولور •
المهر لو استحق ترجع بقيمته على الزوج • فصولين • خزو اذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهى ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وصار الجواب فى النكاح متى اجاز المستحق التسمية نظير الجواب فى البيع وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما تجب قيمة المسمى بخلاف البيع فان فى باب البيع متى لم يجز المستحق يفسخ البيع من كل وجه حتى لا تجب قيمة المستحق المسمى وفى تجنيس خواهرزاده واذا تزوجها على سكنى دار صح وان تزوجها على ما يكسب العام او برثه او على حنطة او شعير ولم يسم كيله ووزنه فلها مهر المثل وفى الخلاصة ولو تزوجها على امة فاستحقت لها قيمة الامة وفى الكافى تزوج امرأة على ابيها صح وعتق الاب لملكها له فان استحق الاب العبد من يده عليه قيمته فان قضى لها بالقيمة عند الاستحقاق ثم اشتراه ليس لها ان تطالب بتسليم الاب وهو عكس تنصيف الوصيف اى لو تزوج امرأة على عبده وسلمه اليها فطلقت قبل الدخول بها بقى على ملكها فينفذ اعتاقها فيه فى كله ولا ينفذ اعتاقها الا برضا او قضاء وعند زفر رحمه الله عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو اعتقاه فقد اعتق كل واحد منهما نصفه وفى المنتقى ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة على عبد لها فلها مهر مثلها ولم يجعل هذا بمنزلة من تزوج امرأة على عبد غيره وفيه ايضا انه اذا تزوج امرأة على عبد ودفعه اليها فوهبته للزوج ثم استحق فالمرأة ترجع على الزوج بقيمة العبد وفى التفريد ولو تزوجها على امة الا ما فى بطنها لا يدخل الولد وعند محمد رحمه الله تعالى يدخل والاستثناء باطل وفى النوازل رجل تزوج امرأة على ان يأتى بعبد آبق فلا حرمة حروف الاصل اذا تزوجها على شئ بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة تاتارخانيه فى المهر فى الفصل السابع عشر من كتاب النكاح • زيد هندى شوقدر آقچه مهر تسميه سيله تزوج ايدكدنصكره قبل الدخول والخلوة هند زيدك رضاعا قرنداشى اولديغى شرعا ثابت اولوب هند زيددن تفريق اولنسه هند زيددن مهر مسمايى آلمغه قادره اولورمى
الجواب اولماز •
اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلاثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بحضور صاحبه كما فى البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض • انقرويه فى النكاح الفاسد • نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول فى النكاح بلا شهود توجب العدة لانه مختلف فى صحته فان مالكا رحمه الله شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفات لا تجب فى النكاح الفاسد • انقرويه فى الثالث عشر من نكاح البزازيه • ولا يجب شئ فى عقد فاسد بلا وطئ وان خلا بها وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى • وقايه فى باب المهر • وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطئ فيه لا يكون زنا اشتبه عليه اولا • بزازيه • اقر ان هذه امه او اخته رضاعا ثم ادعى الخطاء او الوهم والنسيان

وصدقت المرأة فی قوله ان یتزوج بها وان ثبت بها علی الاولی فرق بینهما ولا مهر ان لم یدخل بها استحسانا *بزازیه* زید عمرونك
ثلثا مطلقه سی هندی شو قدر آقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زید هنددن بن سنی قبل انقضاء العدة تزوج ایتمشیدم دیو دعوی
وهند بن نفسمی سکا تزوج ایتمزدن اول مستبین الخلقه برجنین میت القا ایدوب عدتم منقضیه اولمشیدی دیو دعوی وزید انکار ایدوب هند
مدعاسنی اثبات ایده ممکله زیددن تفریق اولنسه هند مهر نامنه زیددن نسنه آلمغه قادره اولورمی *الجواب* مدخوله اولمایجق اولماز
تزوج امرأة کان لها زوج طلقها فقال الزوج تزوجتك فی عدة الاول وقالت کنت اسقطت سقطا مستبین الخلق بعد الطلاق
فالقول للزوج ویفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت کنت اسقطت وانقضت عدتی وقال الزوج کنت فی العدة فرق باقراره
ولها کل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله *بزازیه* زید هندی تزوج ایتدکده هندك باباسی عمروه بملکك نامیله برمقدار آقچه دفع ایلسه
هندله تزوجدنصکره زید عمرودن مزبور آقچه یی استرداده قادر اولورمی *الجواب* اولماز
مادفع الی ولی المرأة مما سموه الناس تفتنلق او آغرلق کاخیها وعمها من الاولیاء یکون رشوة یجوز الرجوع فیه ومادفع علی
الاب او الام او الجد لایحکم بالرجوع فیهم لانه یلزم منه سد باب التزویج من الحاوی ما دفع من ولی المرأة من مال
مایقال آغرلق وقفتانلق فله ان یرجع علیهم ولو دفع الی اجنبی لایجوز له الرجوع لانه کان اجر له بمقابلة سعیه المراد
من الاجنبی هو الذی لایقدر المنع اما اذا قدر کان حکمه حکم الاولیاء *من جامع الفتاوی* *انقرویه* زید عمرو
متوفانك معتده سی هندی قبل انقضاء العدة شو قدر آقچه مهر ایله تزوج ایتدکدنصکره قبل الدخول عقد مزبورك فسادینه
بناء هند زیددن تفریق اولنسه هند مهر مسمایی زیددن آلمغه قادره اولورمی *الجواب* اولماز
ولا یجب شیء من المهر والعدة بلا وطیء فی عقد فاسد وان خلا ان الوصل واراد بالنکاح الفاسد تزوج الاختین معا والنکاح
بغیر شهود ونکاح الاخت فی عدة الاخت ونکاح المعتدة ونکاح الخامسة فی عدة الرابعة ونکاح الامة علی الحرة وذلك
کله فاسد فاذا فرق بینهما قبل الدخول فلا مهر ولا عدة لان النکاح الفاسد لاحکم له قبل الدخول وکذا ان فرق بعد الخلوة
الصحیحة لان الخلوة الصحیحة فی النکاح انما قامت مقام الوطیء المتمکن من الوطیء وهنا لایتمکن من الوطیء لکون العقد فاسدا
واجب الدفع ولان الخلوة بها حرام بخلافها فی النکاح الصحیح من غایة البیان فان وطیء وجب مهر المثل لایزاد علی المهر المسمی ای ان کان
مهر المثل مساویا للمسمی او اقل فمهر المثل واجب وان کان اکثر لایجب الزیادة من صدر الشریعة وفی الخلاصة المراد من المهر العقر وهو
مقدار ما یجب اجرة لزناها لو کان حلالا کذا نقل عن مشایخنا واذا وطئها مرارا فعلیه مهر واحد لان فیه شبهة الملك وکذا الوطیء
مکاتبته او جاریة ابنه مرارا لان الوطیء حصل عقیب شبهة الملك ولو وطیء الابن جاریة ابیه بشبهة یجب لکل وطیء مهر ولو وطیء احد
الشریکین الجاریة المشترکة فعلیه لکل وطیء نصف المهر من شرح المجمع ووجب علیها العدة فی النکاح الفاسد علی تقدیر الدخول تحرزا
عن اشتباه النسب من شرح المجمع ویعتبر ابتداؤها من حین التفریق لا من حین آخر الوطئات هو الصحیح وقال زفر یعتبر من آخر الوطئات
حتی اذا وطیء فی النکاح الفاسد ثم رأت ثلاث حیض ثم فرق القاضی تعتد عندنا وعنده یکون عدتها منقضیة وقوله هو الصحیح
احترازا عن قول زفر من العنایة والوطئات بفتح الطاء لان المؤنث الساکن الحشو اذا کان اسما تحرك عینه فی الجمع اذا صحت بالفتح
فی المفتوح الفاء کجمرات واذا اعتلت فالاسکان کبیضات وجوزات وکذا اذا کان صفة نحو عبلات من شرح تاج الشریعة ویثبت فیه ای فی
النکاح الفاسد النسب ای نسب الولد المولود فیه ومدته ای مدة النسب معتبرة من حین الدخول عند محمد رحمه الله وبه یفتی وعندهما
معتبرة من وقت النکاح من شرح المجمع *جامع الفقول* زید هندی شو قدر آقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایدوب قبل الدخول والخلوة هند فوت
اولسه هندك ورثه سی مهر مسمینك تمامندن حصه لرینی زیددن آلمغه قادر اولورلرمی *الجواب* اولورلر
فالمسمی واجب عند موت احدهما *جامع الرموز* واقله عشرة دراهم ای اقل المهر عشرة دراهم سواء کانت مضروبة او غیر مضروبة
حتی یجوز وزن عشرة تبرا وان کانت قیمته اقل بخلاف نصاب السرقة *من الزیلعی* فلو سمی دونها ای اقل من العشرة لزمت العشرة وان
سماها ای العشرة او سمی اکثر منها لزمه المهر المسمی بالدخول وموت احدهما لان المهر تاکد بالدخول والنکاح تقرر بالموت ولزمه
نصفه ای نصف المسمی بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحیحة وسیجیء الخلوة الصحیحة فان قلت لم لم یکتف بقوله قبل الخلوة الصحیحة فانه
اذا کان قبل الخلوة کان قبل الوطیء قلنا لانسلم فانه یمکن ان یکون قبل الخلوة الصحیحة ولایکون قبل الوطیء بان وطیء بلا خلوة صحیحة بجواز وطیء

لانها بتسلیم المبدل استحق کل البدل
قرشته

مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان من صدر الشريعة • جامع الفقول • زيد هندك تزوجه طالب اولوب مهر معجل وملحق اوزره هنده بر مقدار اشيا كوندوردكده هند دخي اول اشيايي استهلاك ايتدكدنصكره زيد هندك تزوجندن فارغ اولسه زيد اول اشيانك قيمتني هنده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور •

خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد اي عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعمال الشيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة • درر من عينه • زيد عمرونك قزي هندك تزوج مراد ايتدكده عمرو زيده باكه نفسم ايچون شوقدر اقچه ويرميجه نكاح ايتدرمم ديمكله زيد دخي عمروه اولقدر اقچه ويروب هندي تزوج ايدوب بعده زيد وعمرو متعاقبا فوت اولسه لر زيدك ورثه سي مبلغ مزبوري عمرونك تركه سندن ايفاسني قبض ايلدن ورثه سندن مطالبه واخذه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر • من ترك مالا او حقا فلورثته • صره •

اذا مات من عليه المال كان دينا في تركته • بزازيه • لو اخذ الولي رشوة على التزويج له ان يسترد ما دفعه • تاتارخانيه • خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه هدايا انقضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفع على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة • بزازيه من عينه • زيد عمرونك يانده وتربيه سنده اولان هندي تزوج مراد ايتدكده عمرو نفسم ايچون شوقدر اقچه ويرميجه هندي نكاح ايتدرمم ديمكله زيد عمروه اولقدر اقچه ويروب هندي تزوج ايلسه زيد اولقدر اقچه يي عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولور •

الاب والاخ والعم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا ان يعطيهم الزوج من نقد وحبوب وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم لانه رشوة • خانيه • بو صورتده زيد مبلغ مزبوري عمرودن المدين فوت اولسه زيدك ورثه سي مبلغ مرقومي عمرودن المغه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر •

من ترك مالا او حقا فلورثته • صره • الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذه منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك وكان اعرف بوجه التمليك انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان تتزوج بي ولا يرجع رجع عليها به تزوج اولا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلا وفي الجامع في الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفاء انه ان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة تحتملها فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل فلا شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع • بزازيه في الفصل الثاني عشر في المهر من كتاب النكاح • زيد هنده نامزد اولدقده آغرلق نامنه بعض امتعه واثواب ارسال ايلسه زيد اول امتعه واثوابي هندك مهر معجلنه حسابه قادر اولورمي الجواب اولور •

وان بعث الزوج اليها اي الى الزوجة شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل فالخبز مما هيئ للاكل دون الحنطة والمراد منه ما يكون مهيئا للاكل نحو الحلوى والمشوي وطبق فاكهة مما لا يعطى في المهر عادة بل يتعارف هدية يصدق على خلافه وكذا هذا في جميع قضاء الديون واما لو بعث اليها طعاما او دقيقا او لوزا او عسلا او سمنا وقال هو من المهر فالقول له كذا ذكر الامام التمرتاشي قوله فالقول له اي مع اليمين كذا في الذخيرة من النهاية وفي فتاوى اصل سمرقند رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية فاراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له في الحكم لانه انكر التمليك واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة ان تسترد منه ما عوضته عليه من النهاية • جامع الفقول ولامع العقول • ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو مهر فالقول قوله لانه

هو المملك

هو المملك فكان اعرف بجهة التمليك كيف وان الظاهر يسعى فى اسقاط الواجب قال الا فى الطعام الذى يؤكل فان القول قولها والمراد منه ما يكون مهيئاً للاكل لانه يتعارف هدية فاما الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه • هدايه فى المهر • بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه اذ لم يكن لها بينة لان المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا كما اذا قال اودعتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لى ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى فى اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هو مهيأ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوى لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها واما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فالبيان اليه • درر • رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترده وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج فى متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها فى فصل حبس المرأة نفسها بالمهر من الخانية • انقرويه • زيدك زوجه مدخول بهاسى هندى ايكى طلاق ايله تطليق ايدوب هند عدتى منقضيه اولدقدنصكره زيد هنده اكر ذمتمده اولان مهر يكى بكا هبه ايدرسك سنى تزوج ايدرم ديمكله هند دخى زيدك كندويى تزوج ايتمك اوزره مهريني زيده هبه ايدوب زيد دخى هندى تزوج ايلسه هند نادمه اولوب مهرينى بورى زيددن المغه قادره اولورمى الجواب اولور •

قال المطلقة لا انزوجك حتى تهبينى مالك على من مهرك ففعلت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا • بزازيه فى الثانى عشر من النكاح • زيد شهوت ايله ممسوسه سى اولان هندك قزى زينبى شوقدر اقجه مهر تسميه سيله حلال ولقنه تزوج ووطئ ايدوب بعده زينب زيددن تفريق اولنسه زينب مهر مسماى تماما زيددن المغه قادره اولورمى الجواب مهر مثل ايله مسمادن اقلنى الور •

اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضى بين الزوجين فان لم يكن دخل بها لا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع فى القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه تاتارخانيه فى النكاح الفاسد • ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان كانت من ذوى محارمه بنسب كامه او ابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابى حنيفة رحمه الله وسفيان الثورى وزفر رحمهم الله تعالى وان قال علمت انها على حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هى اشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا والشافعى اى ابو يوسف ومحمد وكذا مالك واحمد يجب حده اذا كان عالما وكان يجب ان يتوسط الضمير المنفصل فيقول وقالا هما والشافعى لا عرف ان العطف على ضمير الرفع المتصل لا يجوز الا ان يفصل بضمير منفصل او غيره على قول والا فشاذ ضعيف وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع او صهرية متفق عليه واما غير ذلك ففى الكافى للحافظ الدين منكوحة الغير ومعتدته ومطلقته الثلاث بعد التزوج كالمحرم قال وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا ولى وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا اما عنده فظاهر وكذا عندهما لان الشبهة انما تنتفى عندهما اذا كان مجمعا على تحريمه وهى حرام على التأبيد وفى بعض الشروح اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة واخت المرأة فى عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بلا اذن المولى والنكاح بغير شهود ففى كل هذا لا يجب الحد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان قال علمت انها على حرام وعندهم يجب اذا علم بالتحريم والا فلا • فتح القدير لابن الهمام فى باب الوطئ الذى يوجب الحد • واذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم منه او منكوحة الغير او معتدة الغير او مطلقته ثلثا اجمعوا على انه اذا قال علمت انها تحل لا يحد وانه يعزر واما اذا قال علمت انها حرام على قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا حد عليه ولكنه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى بانهما يحد ان اذا علما بالحرمة قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وعليه الفتوى • تاتارخانيه • اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او تزوج

بامرأة ابيه او ابنه ودخل لاحد عليه فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وعلیه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو یوسف ومحمد والشافعی
رحمهم الله تعالی ان علم انها ذات رحم محرم منه علیه الحد ولا مهر علیه وان لم یعلم کان علیه المهر ولا حد علیه قاضیخان فی اواخر باب المهر •
رجل تزوج بمحارمه ودخل بها ففی قولهما یجب الحد ولا مهر علیه وعند ابی حنیفة رحمه الله تعالی علیه المهر دون الحد والفتوی علی قولهما
وفی الروضة وکذا فی المحرمة بالرضاع خلاصة الفتاوی فی الحدود • وکذا فی البزازیة • زید عمرونک قزی هندی تزوجه طالب اولدقده
عمرو زیده شو قدر آقچه مهر معجل و بر رسک هندی سکا تزویج ایدرم دیمکله زید عمروه مهر معجل اولمق زعمیله بر مقدار آقچه و بر مقدار اشیا
ویروب عمرو دخی اخذ و استهلاک ایتدکدنصکره زید هندی تزوجدن فارغ اولسه زید مبلغ مزبور و اشیاء مرقومه یی عمروه
تضمینه قادر اولور می الجواب اولور •
رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلی ان کنت تنفذ المهر الی ستة اشهر او سنة ازوجها منک ثم ان الرجل بعد ذلک بعث بهدایا
الی بیت الاب ولم یقدر علی ان ینفذ المهر فلم یزوج منه هل له ان یسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالک یسترد
فی فصل حبس المرأة نفسها بالمهر • وفی الظهیریة سئل شیخ الاسلام عن خطب الی انسان ابنته فقال ان نفذت المهر کذا الی
خمسة اشهر فابنتی هذه زوجتکما فذهب الرجل وتکلف وکان یهدی الی هذا الرجل هدایا ویبعث الیه اشیاء فمضت خمسة اشهر ولم یقدر
علی نقد ذلک فلم یزوجه ابنته هل له ان یسترد ما دفع الیه قال له ذلک فیما دفع علی وجه المهر قائما او هالکا وکذلک ما دفع
الیه هدیة وهی قائمة فاما المستهلکة والهالکة فلیس له ان یطالب بمثله او قیمته • تاتارخانیة • العقد الذی یجری بین
الترکان باصطلاحهم وعرفهم قول الولی للخاطب ویردم ویقول الخاطب آلدم معنی هذا اللفظ اعطیت بشئ بالشرط
الذی بینی وبینک ویقول الخاطب قبلت ویستمرون علی هذه الخطبة وشروطهم ثم یاخذون من الخاطب فی هذه
الحالة فرسا یکون باشلق معناه حق التربیة ویکون ذلک لابیها ویعطی دراهم ایضا ویسمون سوت حقی معناه حق الرضاع
ویعطی ایضا دراهم ویسمون قفتانلق معناه حق القبالة ویکون ذلک لاختها وکل شئ یدفع الخاطب الیهم من الدراهم والحلی
والثیاب بشرط جریان العقد بینهم فی المستقبل فهل ینعقد النکاح باللفظین الاولین ام لا قال العینی لا ینعقد النکاح باللفظین
الاولین المذکورین واما ما دفع الیهم بطریق الهبة رجاء النکاح فله الرجوع فیه بالشرط هذا ما قاله اصحاب ابی حنیفة وکذلک
قال شمس الائمة • لا ینعقد وما دفع الی مولاه قبل العقد فله الرجوع فیه سواء جری العقد او لا وکذا یقول الاصحاب الشافعیة
لا ینعقد النکاح باللفظ الاول وهو قول الولی ویردم وقول الخاطب آلدم وکل شئ ارسله الخاطب الی بیت المخطوبة
من طعام یتسارع الیه الفساد فهو هدیة مطلقة لیس له الرجوع فی شئ منها وما یرسله ذلک کالدراهم والحلی والثیاب
فهی مقیدة بشرط جریان العقد فی المستقبل هذا هو المعروف فی عرف الترکان ومن تجارهم من المسلمین فی بلاد الروم والهدیة المقیدة
من الدراهم وغیرها باقیة علی ملک الخاطب له ان یطالبها من قبضها • انقرویة نقلا عن المبسوط • زید هندی تزوج ایتدکده
هنده بر مقدار اشیا کوندروب هند اول اشیایی اخذ و استهلاک ایتدکدنصکره زید اول اشیایی هنده مهر معجل مقابله سنده
کوندرمشیدم دیو دعوی و هند هدیة ایتمشیدک دیو دعوی ایدوب طرفینک بینه لری اولمسه زید یمینیله
تصدیق اولنور می الجواب اولنور •
رجل بعث الی امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الی الزوج متاعا ایضا قال الزوج ما بعثه کان صداقا کان القول فیه قول الزوج مع یمینه
فان حلف فان کان المتاع قائما کان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بکونه مهرا وترجع علی الزوج بما بقی من المهر وان کان المتاع
هالکا ان کان شیئا مثلیا ردت علی الزوج مثل ذلک وان لم یکن مثلیا لا ترجع علی الزوج بما بقی من المهر واما الذی بعث ابو
المرأة ان کان هالکا لا یرجع علی الزوج بشئ وان کان قائما وکان الاب بعث من مال نفسه یسترده من الزوج لانه هبة لغیر ذی
الرحم فکان له ان یرجع وان بعث الاب ذلک من مال ابنته البالغة برضاها فلا رجوع فیه لانه هبة من المرأة واحد الزوجین
اذا وهب من الآخر لا یرجع • من العمادیة فی الفصل الرابع عشر انقرویة • زید هندی بشیوز غروش مهر معجل ایله کندویه تزویجه
عمروی توکیل ایتمکله عمرو زیدک اذنسز هندی سکز یوز غروش مهر معجل اولمق اوزره زیده تزویج ایدوب زید دخی بلمیوب ایله
هنده داخل اولدقدنصکره زید عالم اولدقده قبول ایتمیوب رد ایلسه هند مهر مسمایی تماما زیدن المغه قادر

اولورمی الجواب مهر مسمادن اقلنی آلور•

اذا امر رجلا ان يزوجه امرأة بعينها بمهر مسمى وذلك بالف درهم مثلا فزوجه امرأة فزاد عليه فى المهر فالزوج بالخيار ان شاء اجاز النكاح بالمهر المسمى الذى سماه الوكيل وان شاء رده فاذ يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار فلا يكون دخوله بها رضا بما خالف به الوكيل لان الرضا بالشئ لا يتحقق قبل العلم به فكان على خياره ان شاء اقام معها واجاز نكاحها على ما سمى لها الوكيل وان شاء فارقها ومتى فارقها كان لها الاقل مما سمى الوكيل ومن مهر المثل لان الدخول حصل فى نكاح موقوف• محيط فى الوكالة بالنكاح• وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وان اجاز يجب المسمى فى العقد من نكاح البزازية كذا فى الخلاصة والخانية• رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل• واقعات المفتين فى المهر• هند صغيره نك ولية قرباسى اناسى ووصيه سى اولان زينب هندى مهر مثليله شهود محضرلرنده كفوى عمروه تزويج ايدوب هندك مهرينى عمرودن الدقد نصكره هند بالغه اولسه هند مهرينى زينبدن طلب ايتمويب تكرار عمرودن المغه قادره اولورمى الجواب اولماز•

زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف فى مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبى وكذا الجواب فى ما سوى الاب والجد والقاضى لان غيرهم لا يملك التصرف فى مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة اقول ينبغى ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبى• فصولين فى الفصل العشرين• زيد هندى اوچيوز غروش مهر ايله تزويج ايتدكدنصكره هندك مهرى اوزرينه ايكيوز غروش دخى زياده ايدوب بعده قبل الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه هند زيددن بشيوز غروشك نصفنى مى آلور يوقسه اوچيوز غروشك نصفنى مى آلور الجواب اوچيوز غروشك نصفنى آلور•

وان زاد مهرها شيئا بعد العقد لزمت الزيادة وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول اذا تزوج امرأة على الف ثم زاد الزوج خمسمائة تجب الزيادة مع المسمى قياسا على الثمن وان طلقها قبل الدخول نصف الالف دون الزيادة• جامع النقول• الزيادة فى المهر بعد العقد لازمة له بشرط قبولها فى المجلس على الاصح كما فى الظهيرية او قبول وليها ان كانت صغيرة او لم تعقل كما فى انفع الوسائل من البحر الرائق• القروية امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدى الشهود ان لها عليه من المهر كذا وكذا تكلموا فى ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد فى مهرها والزيادة فى المهر بعد هبته جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة فى المهر لا تصح من غير قبول المرأة• قاضيخان م نوع منه فى الزيادة فى المهر وما هو فى معنى الزيادة الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله وفى المضمرات وقال زفر والشافعى رحمهما الله لا يلتحق الزيادة بالعقد م والخلاف فيه نظير الخلاف فى الزيادة فى الثمن وذكر ابو سليمان عن ابى يوسف رحمه الله ان الزيادة فى المهر جائزة عند ابى حنيفة رحمه الله وفى قول ابى يوسف رحمه الله لا يجوز وفى فتاوى الشيخ ابو الليث رحمه الله ان الزيادة فى المهر بعد هبة المهر صحيحة وفى اكراه شيخ الاسلام ان الزيادة بعد الفرقة باطلة هكذا روى بشر عن ابى يوسف رحمه الله وصورة ما روى بشر رحمه الله اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها فى المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها فى المهر بعد ذلك لا يصح وفى الخانية رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت فى مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا وفى الظهيرية وهل يشترط القبول الاصح انه يشترط وفى العيون ان الزيادة فى المهر بعد موت المرأة جائزة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وفى فتاوى الشيخ ابى الليث رحمه الله اذا وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه واختار الشيخ ابو الليث رحمه الله انه يجوز اقراره واذا تزوجها بالف درهم ثم جدد بالفى درهم فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لا تثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وعلى قول محمد رحمه الله تثبت الزيادة ويكون مهرها الفى درهم وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه ان على قول ابى حنيفة رحمه الله تثبت الزيادة وعلى قولهما لا تثبت الزيادة وفى شرح مختصر الطحاوى ان على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تثبت الزيادة وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لا تثبت وفى اقرار المختصر لا تثبت الزيادة من غير ذكر خلاف وفى الظهيرية قال بعض مشايخنا المختار عندنا انه لا يلزمه الالف الثانية• تاتارخانية• بزدوى بروعن الفقيه ابى الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضى انه لا يجب الثانى الا اذا قصد الزيادة

على الأول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بزوان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لأن الغرض ابقاء الأول
ولأن العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في فقد الفتاوى وكذا في الثاني عشر من نكاح البزازية • جدد للحلال نكاحها
بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا • قنية • ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم
تراضيا على التسمية وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا
الزائد على المسمى بعد بل يجب المتعة في الأول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزايد بالطلاق قبل وطئ متعلق بقوله لا يتنصف
وانما لم يتنصف لانه تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزائد لكون الطلاق
قبل الدخول فان كل ما لم يسم بالعقد يبطل بالطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى وصح حطها اي حط المرأة من
مهر مثلها اعني اي عن زوجها لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء • درر • وانما تتأكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة
الصحيحة او بموت احدهما حتى لو وقعت الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت الزيادة وينصف الاصل دون الزيادة
تاتارخانية • زيد هندی شو قدر آقچه مهر تسمیه سیله تزوج و دخول ایتدکدنصکره زید هندی تطلیق ایلسه هند مهر
مزبوری تماما زیددن آلمغه قادره اولورمی الجواب اولور •
ومن سمى مهرا لزمه بعد الدخول اختيار • لزمه المهر المسمى بالدخول او موت احدهما لأن المهر تأكد بالدخول والنكاح
تقرر بالموت ولزمه نصفه اي نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة • جامع الفتاوى • زيد هندی بیک آقچه
مهر معجل ایله تزوج ایدوب مهر مزبوری هنده تسلیم ایتدکدنصکره زید قبل الدخول والخلوة هندی تطلیق ایلسه زید مبلغ
مزبورك نصفنی هنددن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور •
ولو سمى لها الفا اي الف درهم وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه حتى لو تزوج امرأة على الف
قبضتها ثم وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة • جامع الفتاوى • زيد هندی شو قدر کیل حنطه مهر تسمیه سیله
تزوج ایدوب مزبور حنطه یی هنده تسلیم ایتدکدنصکره هند اول حنطه یی زیده هبه و تسلیم زید دخی قبض و قبول ایدوب بعده زید هندی
قبل الدخول والخلوة تطلیق ایلسه زید ویردیکی حنطه نك نصفنك مثلنی هنددن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور •
وكذا كل مكيل وموزون اي وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لعدم تعينها من الزيلعي • وموزون غير الدراهم فقبضته
ثم وهبته ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف ذلك لعدم التعين من العناية اي رجع عليها بنصفه ايضا اذا كان المهر
مكيلا كالحنطة والشعير او موزونا كالسمن والعسل ثم ان المراد بالموزون موزون آخر غير الدراهم حتى لا يكون تكرارا لأنها
من الموزون • جامع الفتاوى • زيد هندی شو قدر آقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایدوب بعده هند مهر مزبوری زیددن المدين
مهر مزبوری زیده هبه و زید دخی قبول ایتدکدنصکره زید هندی قبل الدخول والخلوة تطلیق ایلسه زید مهر مسمانك
نصفی ایله هنده رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز •
ان وهبت قبل ان تقبض شيئا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء اذ سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول
فلا يستوجب عليها شيئا آخر غايته ان هذه السلامة حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود
درر • ولو لم تقبض شيئا من الالف المهر فوهبت اي الالف كله للزوج ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع احدهما على الآخر جامع الفتاوى
زید فوت اولوب زوجه سی هندی و سائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه هندك زید ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرینی هنده آقچه ویررلر لکن
هند راضیه اولمیوب ترکه دن اشیا آلورم دیمکه قادره اولورمی الجواب اولماز •
المهر ليس في حكم السهم لانه دين صرة • الديون تقضى بامثالها صرة • زید هندی تزوج ایتمك ایچون بعض کسنه لری دعوت ایدوب
اول کسنه لره شو قدر طعام اطعام ایتدکدنصکره هند نفسنی زیده تزویجدن ابا ایلسه زید اول اطعامك قیمتنی هنددن آلمغه
قادر اولورمی الجواب اولماز •
لانه تبرع والمتبرع لا يرجع اختيار • هندك زوجی زید ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهر معجلندن شو مقداری عمرو اجنبی هندك
اذننسز فضولا زیده هبه ایلسه هند مجیزه اولمیوب مبلغ مزبوری زیددن آلمغه قادره اولورمی الجواب اولور

كالصرة

كل تصرف صدر من فضولي ولم مجيز انعقد موقوفا ان اجاز نفذ وان رد بطل • مؤيد زاده

باب الاختلاف فى المهر

زيد هندى تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هندك وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند زيد ذمتنده شو قدر آقچه مهر مؤجلم واردر ديو دعوى وسائر ورثه اصلا مؤجله مهر تسميه اولنمدى ديو انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه دن عاجزه اولوب ورثه يه يمين ويردرسه هند تركه زيددن نقدار مهر آلور **الجواب** مهر مثل آلور •

اقول يمكن ان يقال هذه مركبة من دعوى النكاح ومن دعوى المال ما اشار اليه صدر الشريعة فى كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت به الحل عليها عند ابى حنيفة لان المال يثبت بالنكول لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا التقرير ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الحاكم الى جهة دعوى النكاح لا يحلف ويحكم بمهر المثل فان الكلام فى الموطوءة وهو المراد هنا وان نظر الى جهة دعوى المال يحلف وان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت به الحل على اصله وهو المراد فيما سيأتى من كتاب الدعوى فليتأمل • نقل من الوانى • هند فوت اولوب زوجى زيدى وبابا سى عمروى ترك ايتدكده عمرو زيدن هندك ذمتنده يوز آلتى غروش مهرى واردر حصه مى ويرديو دعوى وزيد آلتمش ايكى بچق غروشدر ديو انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدجك يوز آلتى غروشدن حصه سنى زيددن آلمغه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

اختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل وفى قدره ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واى برهن قبل وموت احدهما كحياتهما حكما • كذا فى الدرر • اختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل يعنى قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينه قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند ابى حنيفة ينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف فى النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل هى مسئلة المهر وفيها الحلف بالاجماع والعجب ان المصنف قال فى اوائل كتاب الدعوى وكذا فى النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمة اى اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكر هنا وفى قدره اى ان كان فى قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل مع ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مثل المهر بيمينه اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واى برهن قبل سواء شهد مهر المثل له او لها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اى يقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل فى النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به اى مهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه وان طلقت قبل الوطى عطف على قوله ان قام النكاح حكم متعة المثل اى انه كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعى الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساويا لنصف ما تدعى المرأة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان اى متعة المثل بينهما تحالفا وبعده اى بعد التحالف وجبت اى متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما حكما اى الجواب فيه كالجواب فى حال حيوتهما حال قيام النكاح فى الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما وبعد موتهما ففى الاختلاف فى القدر القول لورثته عند ابى حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما وفى الاختلاف فى اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشئ الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما كما مر وعندهما قضى بمهر المثل كما فى حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف فى الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف فى المعجل ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة ذكره الزيلعى • درر الاختلاف فى المهر اما فى قدره او فى اصله وكل منهما اما فى حال الحياة او بعد موتهما او موت احدهما وكل منهما اما بعد الدخول او قبله فان اختلفا فى حال الحياة فى قدره بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على تخريج الرازى وعلى تخريج الكرخى تتحالفان

وفيه ان قوله فيما سبق وان طلقت قبل الوطى معطوف على قوله ان قام النكاح فقرينة المقابلة يشعر بشمول المعطوف عليه الصورة الوطى فيوجد التسليم لا محالة وانى

فى الفصول كلها ويحكم مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله القول للزوج مع يمينه فى الكل الا ان يأتى بشئ قليل وفسره المصنف وجماعة بان يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها وقوله هو الصحيح احترازا عن قول من قال ان يذكر ما لا يصلح مهرا شرعا اعنى ان يذكر ما دون العشرة لانه ذكر هذا اللفظ فى البيع فيما
اذا اختلفا فى الثمن بعد الهلاك فالقول للمشترى الا ان يأتى بشئ مستنكر وليس فى الثمن تقدير شرعى وقد يقال ذلك لتعيين كون الاستنكار بذلك
الطريق لعدم تصور المستنكر بطريق آخر اما هنا فكما يتصور المستنكر عرفا يتصور شرعا ويجاب بان المستنكر شرعا داخل فى المستنكر عرفا فان ما
يستنكر شرعا يستنكر عرفا ولا عكس بحيث اعتبرناه عرفا اعتبرناه شرعا وزيادة فصار الحاصل من قولنا الى ما يستنكر مطلقا لا يكون القول
قوله فيه سواء كان عرفا او شرعا ولانه لو كان شرعا لم يتحقق لانه اذا ادعى خمسة كملت عشرة ولنا كلامه لان العشرة فى كونه مهرا شرعا لا يتجزى
وتسمية بعض لا يتجزى كتسمية كله فلا يتصور حينئذ ان يأتى بالمستنكر وليس هذا بشئ لان عدم تصحيح الخمسة مثلا وجعل القول قوله وتكميلها
عشرة هو لا يأتيه بما يستنكر فقد تصور ورجح او يرى تفسير هؤلاء البعض بانه ذكر فى الرجوع عن الشهادة لو ادعى انه تزوجها على مائة وهى تدعى
الفا ومهر مثلها الف واقام البينة ثم رجع الشهود لا يضمنون عند ابى يوسف رحمه الله لانه لولا الشهادة لكان القول له ولو لم يجعل المائة
مستنكرا فى حقها يعنى مع ان تسمية العشر مستنكرا فمن قيمتها عشرة امثاله وان اختلفا بعد الطلاق قبل الدخول حكم متعة مثلها على التفصيل
المذكور فى تحكيم مهر المثل على رواية الجامع الكبير ووجب نصف ما يدعيه الرجل بعد يمينه عليه على ما فى الاصل والجامع الصغير وقال ابو يوسف
رحمه الله القول للزوج الا ان يأتى على ما مر ولا اختلاف بينهم فى ان القول قول من يشهد له الظاهر على ما عرف فى غير موضع وكما يفيده قول
المصنف فى التعبير عن ابى يوسف الا ان يأتى بشئ يكذبه الظاهر فينفى كون القول له لانتفاء الظاهر معه وانما اختلفوا لاشتباه الظاهر
ههنا انه مع من فقالا مع من يشهد له مهر المثل لان الغالب فى المسمى فى الانكحة ان لا يكون اقل منه وهذا اوجه من قول المصنف لانه
الموجب الاصلى لان كونه يفيد الظهور لمن هو من جهته ليس بذلك الاعتبار بل بما ذكرنا وقال ابو يوسف مع من يشهد له الاصل براءة الذمة
وانما اعتبر الشاهد هنا مهر المثل لان القيمة الضرورية للبضع اذ كان ليس ما لا انما يتقوم اظهار الشرف فيتعذر بقدر الضرورة
وهى فيما اذا يتيقن بثبوت مسمى وهنا يتيقناه وهو ما اقر به الزوج فيكون القول له ويحلف على نفى دعواها وصار كالاختلاف فى قدر
المسمى فى الاجارة كالقصار ورب الثوب لا يصار الى تحكيم اجرة المثل لان تقوم المنافع ضرورى فلم يصر اليه حيث امكن المصير الى
المسمى فكان القول لمن يدعى الاقل فكذا هذا وهما يقولان تقومه شرعا اظهارا للخطر يوجب الرجوع اليه عند التردد فى المسمى
لا ينفيه بل هو احق من التقوم الذى يثبت بسبب المالية لان ذلك يقبل الابطال بخلاف هذا واما القصار ورب الثوب اذا اختلفا
فى الاجرة فليس لعمله موجب فى الاجر بدون التسمية ليصار الى اعتباره وللنكاح موجب اشبه باختلاف الصباغ ورب الثوب
فى المقدار مما ذكروا فيه يحكم قيمة الصبغ واما قوله يتيقنا التسمية وهى ما اقر به الزوج فليس بذلك بل المتيقن احدهما غير عين وهو
لا ينفى الرجوع اذ لا فرق بين ذلك وعدم التسمية حيث تعذر القضا باحدهما عينا • فتح القدير • زيد هنده سمى شو قدر آقچه مهر
معجل و شو قدر آقچه مهر مؤجل تسمية سيله تزوج و مهر معجلنى ايفا ايدوب هنده داخل اولدقدنصكره نكاح بينلرنده قائم ايكن
هند مهر مؤجلنى دخى زيددن آلمغه قادره اولورمى **الجواب** اولماز •
سئل زيد بن نجيم عن رجل تزوج امرأة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم التأجيل هل لها المطالبة به
متى شائت ام لا او اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير المعجل الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمعجل
بالشرط اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا • كذا فى البزازية من الصرة • زيد هنده سمى شو قدر آقچه مهر معجل و شو قدر آقچه مهر
مؤجل تسمية سيله تزوج و دخول ايتدكدنصكره زيد هنده مرلرى شرعا اوزرينه لازم اولمايان مقدار اثواب اشترا وهنده دفع
وتسليم ايتدكدنصكره زيد بن اثواب مرقومه بى مهر معجلك مقابلنده ويرمشيدم ديو دعوى وهند هبه ايتمشيدك ديو دعوى
ايدوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول قنغيسنككدر **الجواب** زيدكدر •
رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر والباقى الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها
شئ او كله فيأخذه رجل تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما يصح التأجيل وان لم يكن لا يصح فان لم يصح التأجيل
يؤمر الزوج بتأجيل قدر ما تعارف اهل البلدة ويؤخذ منه الباقى بعد الطلاق او بعد الموت وفى الحجة او فى حال قيام النكاح بامر القاضى بتسليم ذلك
اما لا يجبره يعنى اذ لم يوجد منها سبب والسبب قد يكون حصوله من جهة الزوج وقد يكون من جانب المرأة اما من جهة الزوج اظهار العناد

والالجاء الى ذلك وذلك انما يكون بالضرب الموجع من غير موجب عدوانا وظلما وبالتزوج عليها والجاءها الى الخصومة
اياه والمطالبة بمهرها واستيفاء حقها حتى قال بعض المشايخ اذ ظلمها في القسم في النوبة والقسم في النفقة تخاصمه فتطلب كل المهر
المؤجل وان تزوج عليها وراعى حق النوبة والنفقة تطالبه بنصف المهر وقال بعض المشايخ تطالبه بكل المهر وان اتخذ جارية للتسري
فان لها حق طلب المهر لا لتحاف الغيرة والضرر وقال بعض مشايخ بلخ ان تزوج عليها تطالبه بنصف المهر وان اشترى عليها تطالبه
بكل المهر وذكر في بعض الروايات ان في التسري تطالبه بالنصف واما السبب من جانب المرأة نحو ما اذا كان عليها ديون وحبست به اذ مستها
حاجة ملجئة لها ان ترفع امرها الى القاضي وتطالبه بمهرها فتقضي دينها وتصلح امرها تاتارخانيه • زيد هنده شو قدر آقجه مهر معجل و شو قدر
آقجه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيد هنده امر نسز شرعا اوزرينه لازم اولان بر مقدار اثواب اشترا وهنده دفع
وتسليم ايدوب هند دخي اول اثوابي استعمال ايله استهلاك ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هنده وسائر ورثه سي تركه ايتدكده سائر ورثه
زيد اثواب مرقومه يي مهر معجلت مقابله سنده ويرمشيدي ديو دعوى وهند اوزرينه واجب اولان كسوه م ايجون ويرمشيدي ديو دعوى ايدوب
طرفينك بينه لري اولماسه قول قنغيسنكدر **الجواب** هندكدر لما نقل من البزازية •

اشترى لامرأته امتعة بامرها بعد ما بنى بها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هذه
هبة فالقول قول الزوج الا ان يكون شيئا مأكولا وقال الشيخ ابو الليث رحمه الله المختار انه ينظر ان كان ذلك من متاع سوى ما يجب
على الزوج فالقول قوله انه من المهر وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب من المهر والخف والملاءة
لا يجب عليه لانه ليس عليه تهيئة اسباب الخروج تاتارخانيه • اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة
اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له قلت الفرق ان في القائم
اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر
والمرأة تنكر ذلك قيل لم لا يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك وفي
جهته ولا ملك في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان • في اول الثاني عشر من نكاح البزازية
رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هي هدية ذكر
في الكتاب القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول
الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها
كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف
والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قول ابي القاسم حسن وبه نقول • قاضيخان
زيد هنده بيشيوز غروش مهر تسميه سيله شاهدين محضرلرنده سرا تزوج ايتدكدنصكره بيك غروش مهر تسميه سيله دخي علانية تزوج ايدوب
تسميه علانيه سمعه اولديغنه زيد وهند اتفاق واشهاد ايلمسه لر بو تقديرجه عقد ثانيده اولان تسميه مهر لغو اولوب عقد اولده اولان تسميه
اولنان بيشيوز غروشدن زياده هند ايچون مهر نامنه زيد اوزرينه لازم اولور مي **الجواب** اولماز •

بو صورتده زيد هندي بعد الدخول تطليق ايدوب هند زيددن عقد ثانيده اولان بيك غروش مهريني طلب ايتدكده زيد عقد مزبور
مواضعه طريقيله اولمشيدي ديو دعوى وهند انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه هند يمينيله بيك غروشي
تماما زيددن المغه قادره اولور مي **الجواب** اولور •

ولو اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة
الا ان تقوم للزوج بينة وفي شرح الطحاوي مع يمين المرأة على ما يدعي عليها في السر اذ طلب الزوج يمينها عليه • تاتارخانيه • زيد هنده
يوز غروش مهر تسميه سيله شاهدين محضرلرنده سرا تزوج ايتدكدنصكره ايكيوز غروش مهر تسميه سيله علانية تزوج ايدوب لكن تسميه علانيه
سمعه اولديغنه زيد وهند اتفاق واشهاد ايلمسه لر بو تقديرجه عقد ثانيده اولان تسميه مهر لغو اولوب هند ايچون مزبور ايكيوز غروش
زيد اوزرينه لازم اولور مي **الجواب** اولور •

تزوجها بمهر سرا وعلانية باكثر ان تواضعا وعقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة

بزازية في المهر م اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية اكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان
يتواضعا في السر على مهر ثم يتعاقدا في العلانية باكثر فنقول اذا كان ما تعاقدا في العلانية عليه من جنس ما تواضعا في السر فان اتفقا
على المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وفي الظهيرية
الاصح ان النكاح يصح مع الهزل والمال لا يجب مع الهزل والجد اصل والهزل عارض وكل من تمسك بالاصل فالقول قوله ولو تواضعا
في السر على ان يظهر النكاح رياء وسمعة ولا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهر النكاح بشرائطه يصح وبطلت المواضعة وفيها ولو تواضعا
على مهر مائة درهم ثم تعاقدا في العلانية على مائتي درهم فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية المهر مائتان ولا يعتبر بما تواضعا
في السر وفي رواية المهر مائة وهو قولهما وهو الاصح • ولو اختلفا وادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على
ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة الا ان تقوم للزوج بينة وفي شرح الطحاوي مع يمين المرأة على ما يدعي عليها
من السر ان طلب الزوج يمينها عليه وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله اذا اشهد الزوج على نفسه ان المهر الذي يريد ان
ان يتزوج عليه الف درهم ثم اشهد على نفسه من الف بالفين قال ابو حنيفة رحمه الله المهر الفان وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اشهد
الشهود انه قد اشهدنا في السر ان المهر الف وانه سمع بالفين فالمهر الف قالوا هذا خلاف ما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله في الاصل
وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا فان لم يتفقا في المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على
المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل • الوجه الثاني ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا
في السر واشهدا ان الزيادة سمعة في العلانية فالمهر هو المذكور عند العقد في السر اما اذا لم يشهدا ان الزيادة في العلانية سمعة
فذكر الشيخ شمس الدين السرخسي ان على قول ابي حنيفة رحمه الله المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة منه لها في المهر وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله المهر هو الاول وفي شرح مختصر الطحاوي ان على قول ابي يوسف رحمه الله المهر هو الاول وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
المهر مهر العلانية ويكون زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه الا انه ان كان من خلاف جنسه فحينئذ يكون زيادة على المهر
وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله في هذه الصورة ان المهر
هو الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وانما تتأكد الزيادة اما بالدخول بها او بالخلوة الصحيحة او بموت احدهما حتى لو وقعت
الفرقة بينهما قبل وجود واحد من هذه الاسباب بطلت الزيادة ويتنصف الاصل دون الزيادة وفي الولوالجية هذا اذا تزوجها في السر على مهر
وسمع في العلانية اكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في السر على شيء ثم تزوجها في العلانية على مهر خلاف ما تواضعا عليه
فهذا على وجهين اما ان يتزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا عليه او تزوجها على خلاف ما تواضعا عليه في السر
فالاول على وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا كان المهر ما تزوجها
عليه في العلانية ولو كان مكان النكاح بيع فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله كان الثمن ما تعاقدا
عليه في العلانية اتفقا على المواضعة او اختلفا فان تزوجها على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا
على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوجها عليه في العلانية وفي الخلاصة وان
جعلا سمعة في النكاح فالنكاح صحيح وان اظهر اقرارا في النكاح فهو باطل لان العقد الثابت لم يتغير وفي الذخيرة واذا تواضع الرجل
والمرأة في السر ان المهر دينار وتزوجها في العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليه في السر وان تزوجها
في العلانية على ان لا يكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا واذا
تزوج المرأة بدينار وبجنية صح النكاح ويجب لها الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل لان وجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر
المثل وان طلقها قبل الدخول بها يتنصف العشرة ويجب خمسة دراهم م وذكر شيخ الاسلام انهما اذا تعاقدا في السر بالف واظهرا
في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو
المذكور في العلانية الا ان تقوم للزوج بينة على ما ادعى وفي الذخيرة ثم في هذه المسائل اذا رضي الزوج بالزيادة حتى تم العقد
لو دخل بها الزوج او مات عنها فلها الاصل مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاصل ولا شيء لها من الزيادة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وفي قوله الاول لها نصف الاصل ونصف الزيادة • تاتارخانية

رجل تزوج

رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر والشيخ الامام خواهرزاده في نسخته جعل المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل واختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا على جنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر وان تعاقدا في السر بالف واظهر في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المرأة في الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها يثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة فقد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي اشار اليه في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة في المهر قال الامام السرخسي في نسخته هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد في نسخته من الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفتوى القاضي الامام الاصل على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهرزاده في كتاب النكاح انه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي حنيفة يلزم الالف الثاني وذكر في المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا الزيادة في الثمن • خلاصة في المهر • زيد هندك شو قدر آقچه مهر معجل وشو قدر آقچه مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ودخول ايدوب برقاچ سنه مرور ايدكدنصكره زيد فوت اولوب هند وسائر ورثه سني ترك ايتدكده هند سائر ورثه دن زيد ذمتنده اولان مهر معجلمي اخذ ايتمشيدم ديو دعوى ايلدكده سائر ورثه بلده مزده عرف وعادت مهر معجل قبل الزفاف اخذ اولنمق والعلم احتمالكم اخذ ايتمشسن اولمسن ديو هندك دعوادن منعه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •

مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء واستيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه ورجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات بزازية في الفصل الثاني عشر من النكاح بو صورتده سائر ورثه هندك مهر مذبوري اخذ ويا خود ابرا سنه اقامت بينه ايده مسلر هند مهر مزبوري زيددن اخذ ايتميوب وزيدي ابرا دخي ايتمديكينه يمين ايديجك مهر مزبوري تركۀ زيددن تماما آلمغه قادره اولورمي **الجواب** اولور •

باب الاختلاف في الجهاز

زيد قزي هندي عمروه تزويج ايدر اولدقده بر مقدار جهاز الوب اشترا وهنده دفع وتسليم ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب اثواب مرقومه يي هنددن استرداده قادر اولورمي **الجواب** اولماز •

وسئل والدي عن الرجل اذا جهز ابنته وسلمه اليها ثم اراد ان يسترده منها هل له ذلك فقال في القياس له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه الفتوى • تاتارخانية • رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب

لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا

انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال وينبغي ان يكون على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة

من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فاذا اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب

في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم

ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا • قاضيخان

والام كالاب في تجهيزها كذا في التنوير اخذه من فتاوى قارئ الهداية صرح به في كتاب المسمى بمعين المفتي • اوساط ناسدن

اولان زيد قزي هنده اره و يردكده جهاز ناميله برقول و برجاريه و يردكد نصكره زيد بن اول قول و جاريه يي عاريه

و يرمشيدم ديو هند هبه ايتميشدين ديوب طرفينك بينه لري اولمسه زيد يمينله تصديق اولنوب اول قول و جاريه يي

هند دن المغه قادر اولورمي الجواب اولور •

جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفع لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول

للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك

يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها

وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله منا واخره ابن الهمام

قائلا قاضيخان ذكر في فصل جنس المرأة نفسها بالمهر وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله • منه • قال مولانا رحمه الله

ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط

الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر خانيه في فصل هبة الوالد لولده •

زيد صحتنده قزي هند كبيره يه بر مقدار جهاز اثوابي اشترا و هنده تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب هندك و سائر ورثه سي تركه ايله

سائر ورثه اثواب مرقومه يي هند يدندن آلوب ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

اذا جهز بنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته

فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة واقعات حسامية في كتاب المورث • وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان

ان يسترد منها وعليه الفتوى من جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات • انقروية • امرأة نسجت في بيت ابيها

اشياء كثيرة من ابريشم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة قنية في باب ما يتعلق بتجهيز البنات

صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها

دعوى نصيبهم من جهة الامام • قنية من المحل المزبور • هند فوت اولوب قزي زينبي و زوجي زيدي ترك ايتدكده تركه هنددن

زينبك حصه سنه اصابت ايدن شوقدر آقچه يي زيد قبض ايدوب بعده زينبي عمروه تزويج ايدر اولدقده زينبه جهاز ناميله

بر مقدار اشيا و يردكدنصكره زيد بن اول اشيايي تركه هنددن سهمكه اصابت ايدوب بنم ذمتمده اولان مبلغ مقابله سنده و يرمشيدم

ديوب و زينب كندي مالكدن هبه ايتميشدك ديو طرفينك بينه لري اولمسه قول قنيسنكدر الجواب زيدكدر •

وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول

اصح فانه لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز لها وقالت بل بمالك فالقول للاب من جامع الفتاوى وكذا في القنية

انقروية • زيد قزي هندي بالغه يي عمروه تزويج ايدر اولدقده بر مقدار جهاز اثوابي اشترا ايدوب لكن هنده تسليم ايتمدين هند فوت اولوب

زيدي و سائر ورثه سني ترك ايلسه سائر ورثه اثواب مرقومه يي زيددن آلوب ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

جهزها وسلم الى الزوج ثم ماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة والبينة

الصحيحة ان تشهد عند التسليم اليها انها انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما هذه النسخة

ملك والدي عارية عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير

للاب فيما بيني وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه بثمن منها ثم تبرئه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب

لانه المملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا تقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثلها بمثله تقبل
ماتت فاتخذت الام ماتما فبعث الزوج بقرة للذبح في الماتم فذبحت ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة
وامرهم ان يذبحوا ويطبخوا رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة واختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام الميتة وقال القاضي ينبغي ان يكون
القول للزوج لان امها تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كمن دفع اليه القا وقال بعده انه كان قرضا وقال
القابض هبة فالقول للدافع والمختار في مسئلة الجهازات العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول
للزوج وان كان مشتركا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في الصغر او في الكبر في صحته تمليك فيشترط فيه التسليم ولو جهزت
لولدها الذي في بطنها فولدت ومات الولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعندي ان الثياب للام ما لم تقر الام ان الثياب لها الا ترى
ان الولد وان كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة فراش وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا هنا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد
بلا اقرارها او هبة منها للولد بخلاف ثياب فانه لما دفع اليه صار الولد مستعملا له وصار في يده فيستدل بها على الملك واما
النوم فكالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا ترى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط او يقعد عليه لا يكون اقرارا
بانه ملكه بخلاف الاقرار باليد والملك فبمجرد وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها ثلاثة الاف دينار
لدست بيمان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب
على قدر المعروف والعادة وان لم يجهز له طلب الدست بيمان قال وهذا اختيار الائمة عز رجلا وقال ازوج بنتي منك بجهاز
عظيم واريد منك مع الدست بيمان كذا دينارا فاخذ دست بيمان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام وبرهان
الائمة ومشايخ بخارى اجمعوا بانه اذا لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها وقدر الجهاز بالدست بيمان صدر الاسلام وعماد الدين
النسفي لكل دينار من الدست بيمان ثلثة دنانير واربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدست بيمان وقال الامام
المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض ويقول الدست بيمان
هو المهر المعجل لما ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل لنفس المرأة حتى ملكت حبس نفسها للاستيفاء فكيف يملك الزوج طلب الجهاز
اذن لان الشيء لا يقابله عوضان وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل اجاب عنه الفقير ناقلا عن
الاستاد ان الدست بيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون حينئذ كالهبة بشرط العوض
وذلك ما قلنا لان العوض لو كان كونه صداقا الذكر في العقد وحيث لم يذكر دل ان القصد العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد
الدست بيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض
لم يكن الجهاز • بزازيه في الفصل الثاني من النكاح • عزة فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدست بيمان الى ابيها ثم ابوها
لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز
بالدست بيمان ثلثة دينار من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستبيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع
بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي فصولين في الفصل ٢ من النكاح • قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين السعدي
عمن تزوج امرأة بعث اليها ثلثة آلاف معجلا وابوها غني بعثها الى الزوج من غير جهاز هل للزوج ان يطالب اباها بجهاز بمقدار ثلثة آلاف درهم
قال نعم وبه يفتي جمال الدين الرنقدسوني في المتفرقات • من نكاح الفتاوى الصيرفية • شيخ يفتي بانه اذا لم تجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث
والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء من القنية
في باب الاموال التي يدفع في المصاهرات وفيه تفصيل • الغزوية • سكز ياشنده اولان هند صغيره بي ولي اقرب لابوين عمي زيد عمروه تزويج ايلسه هند مصلحت
رجالم صالحه اولمدين عمرو هندك عمه سي وحاضنه سي زينبدن المغه قادر اولور مي **الجواب** اولماز •
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة لها ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
اذا كانت تصلح للاستيناس • قنية في الحضانة • وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت
تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن
واما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصه • زيدك منكوحه سي اولان هند صغيره اوندياشنده اولوب مصلحت رجاله صالحه

اولمغله زید هندی باباسی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور•

انّ للزوج ان یدخل بامرأته الصّغیرة اذا بلغت تسع سنین وان لم یبلغ محیط برهانی• وفی الحجة سئل ابوبکر الاعمش رحمه الله عن وقت یصلح فیه زفاف الصّغیرة فقالت وقت ما تزف الی زوجها اذا بلغت تسع سنین• تاتارخانیه بوصورتده عمرو هندی زیده ذمّتنده

اولان مهر معجلنی المدقجه هندی زیده تسلیم ایتمم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور•

واذا کانت صغیرة فله ولایة المطالبة بالمهر تاتارخانیه صغیرة زوّجت فذهبت الی زوجها قبل قبض الصداق کان له حق امساکها قبل النّکاح ان یردّها الی منزله ویمنعها من الزّوج حتی یدفع الزّوج مهرها الی من له حق القبض لانّ منع النفس حق المرأة فلا یبطل ذلك بابطال الصّغیرة وکذا الرّجل اذا زوّج ابنة اخیه وهی صغیرة وسلّمها الی الزّوج قبل قبض المهر کان ان یمنعها من الزوج خزانة المفتین فی المهر وکذا قاضیخان• ولیس لغیر الاب والجدّ من الاولیاء ولایة قبض المهر الّا ان یکونوا اوصیاء والامّ اذا کانت وصیّة لها حق قبض المهر للصّغیرة والّا فلا• تاتارخانیه• ذهبت الصّغیرة الی بیت الزّوج قبل قبض الصداق فلمن هو حق بامساکها المنع من الزّوج حتی تأخذ کل المهر غیر الاب والجدّ اذا سلم الصّغیرة قبل قبض کل المهر فالتّسلیم فاسد وفی عرفنا تسلیم کل المهر لا یلزم لانّه یکون مؤجّلا عرفا والاب اذا سلّمها قبل قبض المهر یملك الاسترداد والاب مالك المطالبة بصداق الصّغیرة وان لم یکن للزّوج الانتفاع بها لانّه یجب بالخلوة والنّفقة لا تجب قبل ان تصیر محلّا للاستمتاع• بزازیه فی نکاح الصّغار• طلب زوج الصّغیرة من الولی تسلیمها الیه للمؤانسة وهی لا تحتمل الجماع ورضی الاب بالتّسلیم وابت الامّ فالمعتبر رضا الاب لا اباء الامّ لانّ الولایة له وان ابی الاب لا یجبر وفی التّجنیس کبیر تزوّج بنت سبع وخافت الامّ انّها اذا سلّمها قصدها وتضرّرت لها ضمّها الی نفسها وتربیتها الی ان تحتمل الجماع دفعا للضّرر عن الصّغیر• بزازیه فی المهر• زیدك منکوحه‌سی اولوب حاضنه‌سی لابوین قرنداشی هند یاننده اولان زینب صغیره اون اوچ یاشنده اولوب لکن نحیفه ومهزوله اولمغله جماعه مطیقه اولمسه زید مجرّد اون اوچ یاشنده در دیو

زینبی هنددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز•

قال محمّد رحمه الله فی الاصل بلغنا انّ رسول الله صلّی الله تعالی علیه وسلّم بنی بعایشة رضی الله تعالی عنها وهی ابنة تسع سنین وتزوّجها وهی ابنة ستّ سنین وفیه دلیل علی انّ للزّوج ان یدخل بامرأته الصّغیرة اذا بلغت تسع سنین وان لم تبلغ فان بلوغها لم ینقل فی الحدیث وبه اخذ بعض المشایخ رحمهم الله ومن المشایخ من قال لیس للزّوج ان یدخل بها ما لم تبلغ واکثر المشایخ علی انّه لا عبرة للسنّ فی هذا الباب وانّما العبرة للطّاقة ان کانت ضخمة سمینة تطیق الرّجال ولا یخاف علیها المرض من ذلك کان للزّوج ان یدخل بها وان لم تبلغ تسع سنین وان کانت نحیفة مهزولة لا تطیق الجماع ویخاف علیها المرض لا یحلّ للزّوج ان یدخل بها وان کبر سنّها وهو الصّحیح وکذلك المشایخ اختلفوا علی نحو هذا الجواب فی ختان الصّغیر بعضهم اعتبروا البلوغ وبعضهم اعتبروا تسع سنین وبعضهم اعتبروا سبع سنین وبعضهم عشر سنین واکثرهم علی انّه تعتبر الطّاقة ان کان قویّا یطیق الم الختان یختن قبل سنّ او اکثر واذا نقد الزّوج المهر وطلب من القاضی ان یأمر المرأة بتسلیم المرأة فقال ابو المرأة انّها صغیرة لا تصلح للرّجال ولا تطیق الجماع وقال الزّوج بل هی تصلح للرّجال وتطیق الجماع قال ینظر ان کانت ممّن تخرج اخرجها القاضی واحضرها وینظر الیها فان صلحت للرّجال امر بدفعها الی الزّوج وان لم تصلح لم یأمر وفی المخلص ویجبر الزّوج علی دفع المهر الی الاب وان کانت ممّن لا تخرج یخرج امرأة ممّن یثق بها من النّساء ینظر الیها فان قلن انّها تطیق الوطی وتحتمل الجماع امر الاب یدفعها الی الزّوج وان قلن لا تحتمل الرّجال لا یؤمر بتسلیمها الی الزّوج وفی النّسفیة وسئل عن صبیّة بنت سبع سنین زوّجت من رجل کبیر فاسق یخاف علیها ان یفضیها وهی صغیرة لا تحتمل الوطی اراد ان یدخل علیها هل لامّها ان تضمّها الی نفسها وتربیتها الی ان تصیر محتملة للوطی ثمّ تسلّم الی الزّوج فقال نعم وفی الحجة سئل ابوبکر الاعمش رحمه الله عن وقت یصلح فیه زفاف الصّغیرة فقال وقت ما تزف الی زوجها اذا بلغت تسع سنین وفی الولوالجیّة ولو وقعت فرقة بین صغیرة مدخول بها وبین زوجها تزوّج کما تزوّج الصّغیرة التی لم یدخل بها عندنا م فی ادب القاضی للخصاف رحمه الله فی باب المطالبة بالمهر واذا ادّعی انّها بلغت مبلغ النّساء وقال الاب هی صغیرة لم تبلغ ولم تحتمل الرّجال وهی ممّن یشك فی بلوغها اذا قلن انّها تحتمل الرّجال دفعت الی الزّوج وفی هذا الباب وان اتی الزّوج ببیّنة تشهد علی سنّها قد عرفت مولدها فان کانت قد اتی علیها خمسة عشر سنة دفعت الی الزّوج لانّ المرأة اذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرّجال فتدفع الّا اذا تبیّن بخلافه الا تری انّ البالغة اذا کانت لا تحتمل لا یؤمر بدفعها الی الزّوج کذا هنا صغیرة لا یستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان یطالب الزّوج بمهرها بخلاف النفقة فی هذا الباب وفی فتاوی ابی اللیث قیل لیس للاب

ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وللاب ولاية مطالبة الزوج بمهر ابنته البكر وان كانت
كبيرة استحسانا الا اذا نهته عن القبض فحينئذ ليس له ولاية مطالبته وليس لاحد من الاولياء ذلك الا بوكالة منها واذا كانت صغيرة فله ولاية
المطالبة بالمهر الحجة وليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية قبض المهر الا ان يكونوا اوصياء والام اذا كانت وصية لها حق قبض المهر للصغيرة ولا
فلا تاتارخانيه في الفصل الثاني عشر في نكاح الصغار والصغاير • زيدك زوجه سى هند زيدك منزلندن قالجوب عمى تسمى عمروك منزلنه وارسه
زيد مهر معجلنى ايفا ايتمكله هندى منزلنه كتورمكه قادر اولورمى الجواب اولور •

فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج • خلاصه • واذا اوفاها اوفاه اتمه ابقاء ومنه قوله اوفى العمل ووفاه حقه واوفاه اياه
اعطاه وافيا تاما واستوفاه اخذه كله ووفى بالعهد واوفى به ووفاه وهو وفي ومنه قولهم هذا الشئ لا يفي بذلك اى يقصر عنه ولا يوازيه ويقال
المكاتب مات عن وفاء اى مال يفي بما كان عليه من المغرب ذلك يعني اذا ادى الزوج امرأته المهر المعجل من شرح الوقايه فله نقلها حيث شاء ما دون
السفر اى الى مكان شاء من مكان هو اقل من مدة السفر من قرية الى قرية او بلدة الى بلدة او قرية الى بلدة او بالعكس فقوله ما دون بدل من حيث وينقلها
فيما دون مدة السفر اتفاقا ان في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة من الدرر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية وذكر في التجنيس والفتوى على ان
للزوج ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والفتوى على القول الاول وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر
بها واذا اوفاها المهر لان الغريب ممتهن ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى ان احب لانه لا يتحقق الغربة وعليه الفتوى • جامع الفصول
واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى
وفي قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة • هدايه في المهر • واذا ارادة المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
لها نازلة فسألت زوجها وهو حاكم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان
امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها
نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها لها ذلك ليس لها ان تخرج
بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج وان لم يأذن فلا شئ عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه
ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج ليره وتعاهده كان لها ان تعصى زوجها
وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن
الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج
فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا ومنها الخروج الى زيارة
الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم • قاضيخان في فصل حقوق الزوجين • قالوا ولو ان رجلا تزوج امرأة واوفاها
صداقها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء كان له ذلك وليس لها حق الامتناع ولو اقرت المرأة بدين لابيها او لامها او لآخر كان للمقر له ان يمنعها
عن الخروج في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس للمقر له منعها عن الخروج ونقل الزوج من قبل قضاء القاعدية • انقروية
زيد زوجه سى هنده مهر معجلنى تماما ايفا ايدوب هند دخى نفسنى زيده تسليم ايتدكدنصكره هند نادم اولوب نفسنى زيده تسليمدن
امتناعه قادره اولورمى الجواب اولماز •

ولو الى اجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها لاسقاطه حقه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو
اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك • بزازيه في الثاني عشر من المهر
زيد هندك شو قدر آقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره مبلغ مزبورى ويرمدين هندك وطئ مراد ايلسه هند زيده
مبلغ مزبورى الميجه نفسنى سكا تمكين ايتمم ديمكه قادره اولورمى الجواب اولور •

وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطئ • قهستانى • قال ولها منعه من الوطئ والاخراج للمهر وان وطئها اطلق في الاخراج فشمل الاخراج
من بيتها ومن بلدها فليس له ذلك وتفسير الاخراج بالمسافرة كما في الهداية مما لا ينبغي لانه يوهم ان له الاخراج من بيتها الى بيت آخر
من مصرها • من البحر الرائق • وللمرأة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها اى يسافر بها ليتعين حقها
حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل فصار كالبيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها

حتى يوفيها المهر كله اى المعجل لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط حقها بالتأجيل كما فى البيوع وفيه خلاف ابى يوسف رحمه الله وان دخل فيها فكذلك الجواب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس لها ان يمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها فى الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتنى على هذا استحقاق النفقة هدايه •

زيد بر قريه اهالیسندن هندی شو قدر آقچه مهر معجل تسمیه سیله تزوج واول قریه ده دخول ایتدکدنصکره زید مهرن ویرمدین هندی جبرًا اول قریه یه بر کون لك بعدی اولان کذی قریه سنه نقله قادر اولورمی

الجواب اولماز•

لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها حتى تأخذ مهر المعجل• جامع الفصولين• وللمرأة منع نفسها من الوطى ومن السفر بها حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا اى لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها حتى تأخذ مهرها المعجل من شرح الوقاية قوله كلا او بعضا اى سواء كان كل المهر او بعضه وهو الذى يقال بالفارسية دست پیمان قيد بالتعجيل لانه لو كان كله مؤجلا وسواء كان مؤجلا فى العقد او اجله بعده ليس لها الامتناع لان التصريح اقوى من الدلالة من شرح الوقاية وللمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر كان هذا فى عرفهم واما اذا كان فى موضع يعجل البعض ويترك الباقى فى الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما فى العرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذى يقال بالفارسية دست پیمان وليس لها ان تطالبه ببقية المهر المؤجل الذى يقال له كابين كردن فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور فى العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطا تعجيل الكل فى العقد فهو كما شرطا ووجب تعجيل الكل اذ لا اعتبار بدلالة العرف اذا جاء الصريح بخلافها كذا فى المحيط وفتاوى قاضيخان وغيرهما من النهاية •جامع الفصولين•

بو صورتده هند زيدك قريه سنه کتمیوب زيدك اذننسز کندی قريه سنده ساکنه اولسه هندك نفقه سی زیده وزرینه واجبه اولورمی

الجواب اولور•

ويجب لها النفقة على الزوج لو منعت عن زوجها لذلك اى لاجل مهرها المعجل لان المنع بحق فلا تكون ناشزة ظالمة فيجب النفقة عند ابى حنيفة رحمه الله من شرح الوقاية هذا اى المذكور من جواز منع نفسها من الوطى او السفر وجواز السفر لها وجواز الخروج من المنزل ووجوب النفقة لها لو منعت قبل الدخول اتفاقا وكذا اى يجوز لها ايضا هذه المذكورات بعده اى بعد الدخول مطلقا سواء كان الدخول برضاها او بغير رضاها وهى مكرهة وسواء كانت كبيرة او صغيرة وسواء كانت عاقلة او مجنونة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما فيما ظرف لقوله خلافا لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة يعنى عندهما لا يجوز هذه المذكورات لها بعد الدخول فيما اذا كان الدخول برضاها وهى كبيرة عاقلة اما اذا كانت الدخول بغير رضاها وهى مكرهة او كانت صغيرة او مجنونة فيجوز هذه المذكورات لها بالاتفاق ولو بعد وطئ او خلوة برضاها لو للوصل متصل بقوله ولها منعه من الوطئ وبقوله ولها النفقة هذا احتراز عن قولهما فانه ان وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع قيد بقوله برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا من شرح الوقاية جامع الفصولين •

زيد بر بلده اهالیسندن هندی شو قدر آقچه مهر معجل تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره زيد هندك مهر معجلنی ایفا ایتمکله هندی بلدۀ مزبوره قربنده اولوب مسافۀ سفردن اقل اولان کندی قريه سنه نقل ایتمك مراد ایتدکده هند بغیر وجه امتناعه قادره اولورمی

الجواب اولماز•

اذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك ولو ذلك بعد ايفاء المهر فى ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الشرور فى الغربة ما لا يخاف عليها فى عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة قاضيخان فى فصل فى حبس المرأة •

زيد بر قريه اهالیسندن هندی اول قريه ده تزوج ایتدکدنصکره زيد هندك رضاسنسز مدت سفر بعيد اولان کندی قريه سنه کتورمکه قادر اولورمی

الجواب اولماز•

وبعد ايفاء

وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان كذا اختار الفقيه وبه يفتى • بزازية فى المهر • زيد بر بلده اهالیسندن هندی اول بلده ده تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيد هندك رضاسیله مدت سفر بعيد اولان كذى قريه سنه كوتوروب برمدت آنده ساكن اولسه لرحالا هند متأذى ولمغله اول قريه ده طورميوب زيدك اذنسز محارمندن بريله بلده سنه كلمكه قادره اولور مى

الجواب اولور •

وان وقعت لها نازلة تخرج بغير رضاه منه • فتح القدير • وفى المحيط واختار ابو الليث انه ليس له ذلك وفى الكافى وكثير من المشايخ على انه ليس له ذلك فى زماننا لان الغريب ممتهن ولو كان طويل الذيل وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن • تاتارخانية • تزوج بلدية فى بلدة ثم ولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك انقروية • زيد بر بلده اهالیسندن هندی اول بلده ده تزوج ودخول ايتدكدنصكره زيد هندك رضاسیله مدت سفر بعيد اولان آخر بلده يه كوتوروب برمدت آنده ساكن اولدقلرندنصكره زيد هندك بلده اولى يه كتورمك استدكده هند بغير وجه شرعى امتناعه قادره اولور مى

الجواب اولماز •

واذا اراد الزوج ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها فى تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجماع والاستمتاع فى تلك البلدة تاتارخانية • زيد ارضروم اهالیسندن هنده تزوج ايتدكدنصكره هندی كذى دضاسیله مسافة سفر بعيد اولان بلده قارصه نقل مراد ايتدكده هندك باباسی عمرو بن راضی اولمام ديو منعه قادر اولور مى

الجواب اولماز •

وفى الكافى وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها فى زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب ممتهن ولو كان طويل الذيل وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار بدليل سياق قوله تعالى ولا تضاروهن وفى النقل الى بلد آخر مضارة ولهذا جاز الاخراج برضاها تاتارخانية فى الفصل السابع عشر من النكاح • زيدك زوجهسی هند زيدك اذنسز منزلندن چيقوب اجنبيه اولان زينبك منزلنه زينبى زيارت ايچون وارمغه قادره اولور مى

الجواب اولماز •

وفى مجموع النوازل وللرجل ان يأذن لامرأته بالخروج الى سبعة مواضع احدها الى زيارة الابوين وعيادتهما او عيادة احدهما وتعزيتهما او تعزية احدهما والثانى زيارة الاقرباء والثالث اذا كانت قابلة والرابع اذا كانت غسالة والخامس اذا كان لها على آخر حق والسادس اذا كان لآخر عليها حق وفى نحو هذه الصور يجوز لها ان تخرج بغير اذن الزوج والسابع الحج وفى الحجة ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج الى حج الفرض ولا يجوز له ان يأذن لها فى ما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة واشباههما ولو اذن وخرجت كانا عاصيين • الحجة • ويجوز لها الخروج بغير اذن الزوج ان خافت انهدام الدار وهلاكها والى تعلم علم الفرض ولها ان تخرج لمسائل الوضوء ومسئلة العلم واعانة لابوين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لنازلة وقعت لها فان كان الزوج يسئل عن العالم ويخبرها بذلك فليس لها ان تخرج وان امتنع عن السؤال فلها ان تخرج وان لم تقع بها نازلة فارادت ان تخرج الى مجلس العلم تتعلم بعض مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ المسائل وذكر عندها له ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ ولا يذكر عندها فالاولى ان يأذن لها بالخروج احيانا وان لم يأذن فلا شئ عليه ولا يسعها ان تخرج ما لم تقع لها نازلة وفى فتاوى الشيخ ابى الليث امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده وجاز لها ان تعصى زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان الاب او كافرا تاتارخانية فى الفصل الحادى والعشرون • زيد هندك شوقدر آقچه مهر معجل تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره هند قبل استيفاء المهر نفسنى زيده تسليم ايليسه حالا هند مهرى مزبورى اخذ ايچون نفسنى زيده تسليمدن امتناعه قادره اولور مى

الجواب اولور •

امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك قاضيخان • زيدك زوجهسی هندك عمهسی زينب سنه ده بركره زيدك منزلنه واروب هندی كورمك استدكده زيد زينبی بغير وجه منعه قادر اولور مى

الجواب اولماز •

ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذى من زوجها الاول فى كل جمعة وفى غيرها من المحارم فى كل سنة وكذا لو اراد ابواها واولادها المجئ اليها لا يلى الزوج المنع • بزازية فى الثامن من النكاح • وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فى اى وقت يمنعهم من القرار لان الفتنة فى اللبات

وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة
وهو الصحيح هداية • زيد اوغلي عمرو وكيلي هند ايله بر منزلده ساكن ايكن زيد زينبي تزوج ايدوب منزل مزبور بيوت عديده
مشتمل اولمغله زيد زينبي اول منزلده غلق و مرافقي باشقه بر بيتده اسكان ايلسه زينب زيده بن اوغلك وكيلي ايله بر منزلده ساكنه
اولمام بنم ايچون باشقه بر منزل تهيه ايله ديمكه قادره اولورمي **الجواب** اولماز •
امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احمائها كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها
ان تطلب من الزوج بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد لها ان تطلب من الزوج ذلك • ظهيرية في المهر • ولو كان في الدار بيوت
وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن
لها الا بيت واحد فلها ذلك • من نفقة اختيار شرح المختار • المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء تابع الدار مما يرتفق كالمتوضئ
والمطبخ كما في الرموز • قهستاني • الغلق بالتحريك المغلق ما يغلق ويفتح بالمفتاح • معرب • وفي البحر نقلا عن شرح المختار
لا بد من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح المختار من منهوات • انقروية • زيدك منزلنك بيوت
متعدده سي اولمغله زوجه سي هند ده على حده غلق و مرافقي باشقه بر بيتده اسكان مراد ايتدكده هند راضيه اولميوب بني مستقلا باشقه
بر منزلده اسكان ايله ديو زيده جبره قادره اولورمي **الجواب** اولماز • من نقل من الظهيرية
رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذا لو قالت
لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة في الفصل الخامس من نكاح الولوالجية • انقروية • واما امته
قيل ايضا لا يسكنها مع زوجته الا برضاها والمختار ان له ذلك لانه يحتاج الى استخدامها في كل وقت • فتح القدير •
زيد زوجه سي هنددن بشقه زوجه اخرى سندن اولان اوغلي عمرو و قزي زينب ايله بر بيتده اسكان ايلسه هند زيده بن عمرو و زينب ايله ساكنه
اولمام بني غلقي باشقه بر بيتده اسكان ايله ديمكه قادره اولورمي **الجواب** اولور •
وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس له فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فيجب لها كالنفقة
وقد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا لها ليس له ان يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها
ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا ان تختار ذلك لانها رضيت بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها ليس له ان
يسكنه معها لما بينا ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل • هداية • فان لم يكن في الدار الا بيت واحد
كان لها ان تطلب بيتا آخر لوجهين احدهما انها لا تأمن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها • صرة • واذا كان
للرجل والدة او اخت او ولد من امرأة اخرى او اناس ذي رحم محرم من الزوج وكانت المرأة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المرأة
للزوج انا لا انزل مع احد من هؤلاء فصير لي منزلة على حدة فالمسئلة على وجهين ان كان في الدار بيوت واعطاها بيتا وفي الذخيرة
تغلق وتفتح • م • لم يكن لها ان تطالبه بمنزل آخر وذكر الخصاف في ادب القاضي وان كان للرجل امة فقالت المرأة انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة قيل ليس لها ذلك وهذا قول محمد رحمه الله آخرا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الظهيرية وكذلك لو قالت
لا اسكن مع ام ولدك • تاتارخانية • زيدك زوجه سي هندك ابويني هر ايكي اوچ كونده بر كره زيدك منزلنه كلور اولسه لر زيد راضي اولميوب
هر جمعه دن غيري ايامده مزبورلري منزلنه دخولدن منعه قادر اولورمي **الجواب** اولور •
وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة او في غيرهما في السنة مرة • ملتقى في باب النفقة • وفي نفقة ملتقى الابحر والصحيح انه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة انتهى وفي نفقات مختارات النوازل ولا يمنع الزوج محارمها
من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا ان خرجت المرأة اليهم لزيارتهم انتهى وما في الملتقى موافق لما في الخانية ومخالف لما في
المختارات • من منهوات انقروية • زيدك زوجه سي هندك ابويني غيري ولان اقرباسي هر ايكي اوچ كونده بر كره زيدك منزلنه كلور اولسه لر
زيد راضي اولميوب مزبورلري سنه ده بر دفعه دن غيري ايامده منزلنه دخولدن منعه قادر اولورمي **الجواب** اولور •
ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب نفقة المرأة في كتاب النفقات اذا منع الرجل ام المرأة او اباها او احدا من اهلها من الدخول عليها من منزله فله ذلك

وفي الصغرى وابواها يزورانها بحضرة زوجها م وكذلك اذا منعها عن الخروج الى بيت الابوين فله ذلك لكن لا يمنعهم من النظر اليها وتعاهدها والتكلم معها فيقومون على باب الدار والمرأة داخلة الدار وهذا في حق الابوين وكل ذي رحم محرم ومن لا يتهمه الزوج اما اذا لم يكن محرما ويتهمه الزوج كان له ان يمنعه من النظر اليها وان كان له ولد من غيره ليس له ان يمنع بعضهم من ان ينظر الى بعض وفي الظهيرية ويجوز للزوج ان يأذن لها في الخروج الى زيارة الابوين لتعزيتهما او عيادتهما وزيارة المحارم م وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعهما عن الكينونة وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاسكاف ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين عن الدخول اليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهما من الكينونة وعليه الفتوى اما غير الابوين من المحارم فقد ذكر الخصاف رحمه الله ايضا في هذين الموضعين انه يمنعهم من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وفي الحاوي وعن ابي بكر ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين م وقال مشايخ بلخ لا يمنعهم من الزيارة في كل سنة وعليه الفتوى واما اذا ارادت المرأة ان تخرج الى زيارة المحارم نحو الخالة والعمة او الى زيارة الابوين فهو على هذا يعني لا يمنعها عن زيارة الابوين في كل جمعة وسائر المحارم في كل سنة وفي جامع الجوامع وقال ابن مقاتل لا يمنع عن زيارة الابوين والمحارم في الشهر مرة او مرتين تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح • زيدك زوجه سي هند زيدك اذننسز بابا سي عمرو متوفا نك قبرينی زيارت ايچون مزارستانه كيتمك مراد ايندكده زيد هندي منعه قادر اولورمي الجواب اولور•

سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه نصاب الاحتساب في الباب الثامن والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا سوى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم • نصاب الاحتساب

اختلاف الزوجين في متاع البيت

زيد زوجه سي هند ايله بر منزلده ساكنلر ايكن نكاح بينلرنده قائم ايكن اول منزل ايچون زيد مستقلا بنم ملكمدر ديدكده هند دخي مستقلا بنم ملكمدر ديو بطرفين بينه لري اولمسه قول قنغيسنكدر الجواب زيدكدر•

وان اختلف الزوجين في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى في العشرين من نكاح التاتارخانية • واذا اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والذي طلقت ثلثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله تعالى ما يعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة تاتارخانية • زيد زوجه سي هند ايله بر منزلده ساكنلر ايكن نكاح بينلرنده قائم ايكن هند اول منزل ملكم اولوب غصبا اخذ ايتمشدر ديو زيدن دعوا ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب زيد دخي هنددن منزل مزبوري سندن اشترا ايتمشدم ديو دعوا ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سي اولی در الجواب هندك •

زوجان في دار فادعت المرأة انها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المرأة واقام كل واحد منهما البينة فانه يقضي بالدار للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج والمرأة خارجة فبينتها اولى من العدة للصدر الشريعة انقروية • تجاردن اولوب نسوان اثواب بيع ايتمك عادتي اولان زيد زوجه سي هند ايله بر منزلده ساكنلر ايكن منزل مزبورده بولنوب نسايه مخصوص اولان بر مقدار اثواب ايچون زيد بنمدر ديو هند دخي بنمدر ديو طرفينك بينه لري اولمسه قول قنغيسنكدر الجواب زيدكدر•

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح لها مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله وفي الخانية لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج واطلق الزوجين فيشمل المسلم مع الذمية والحربي والمملوكين والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما سابق النكاح وما بعد الفرقة من البحر الرائق انقروية • ولو كان احد الزوجين مسلما والآخر كافرا فهو وما لو كانا مسلمين سواء تاتارخانية • ولا فرق في هذه الوجوه

بين ما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة من الخانية • انقروية • وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة
فهو للرجل وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما مأذونا او مكاتبا فعند ابى حنيفة
رحمه الله هذا وما كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كان نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع فان كن
فى بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة فى بيت على حدة فما كان فى بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا
لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبار الثابت باقرارها بالثابت عيانا وان كان المنزل
ملكا للرجل او للمرأة فالقول للمتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين غير مدرك الا انه يجامع مثله فالقول فى المتاع على ما وصفنا
تاتارخانية فى الفصل العشرين من كتاب النكاح • اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما
اشبهه وفى الخانية بفعل من الزوج او من المرأة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما ما يصلح للرجال فهو للرجل نحو السيف والفرس والبناء ذلك
وفى الخانية الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وما يصلح للنساء فهو للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل وفى الخانية والصندوق
وفى الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفى الخانية الا ان يقيم الزوج بينة على م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفى الخانية والعبد
والفرس والستور م والغنم السائمة فهو للرجل وفى الخانية الا ان يقيم المرأة البينة م وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة جهاز مثلها
والباقى للرجل وهذا الذى ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة فى متاع كان فى ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة فى متاع
احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اى شىء كان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقى وورثة الميت فعلى قول ابى يوسف رحمه الله يعطى للمرأة جهاز
مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقى للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول
محمد رحمه الله هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان احد الزوجين حيا فالمشكل للباقى منهما الخانية ولو كان
احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء وفى الحجة اذا اختلف الوارثان فى متاع البيت قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان
احد الزوجين حيا والآخر ميتا فالتركة ملك من هى فى يده وقال كما ذكرنا ما يختص بالرجال فهو للرجل وما يختص بالنساء فهو للنساء
وما بقى فهو بينهما واذا ماتا واختلف ورثتهما فالقول لورثته وان مات احدهما فالمشكل للحى مع يمينه فى اواخر الفصل الثانى من لسان
الحكام • انقروية • واذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول
فى المحتمل للحى • من دعوى الملتقى فى التحالف • بابع بيته او لميان زيد اشترا ايدبكى پنبه يى منزلنه كتوردكده زوجه سى هند بو پنبه يى غزل
ايله سكا و بكا ثوب اولسون ديمكله هند دخى اول پنبه يى غزل ايلسه زيد هنده عملنك اجر مثلنى ويروب مزبور اپلكى مستقلا
ضبطه قادر اولوركمى • الجواب اولور •
ولو قال اغزليه ليكون الثوب لى ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان • بزازيه
اشترى الزوج قطنا واهدى لها قطنا فغزلها المرأة ودفعت الغزل الى الحايك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها
وللزوج فى تركتها مثل غزله قطنه وان كان الزوج دفع الى الحايك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة
واحدة باذن الآخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل واحد منهما على الآخر وفى النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه
فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها
ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه وقالت قلت اغزليه لى فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لى ولك
فالغزل له ولها اجر المثل عليها لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان ولو قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها
عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصارت كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق
للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهى ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان
الظاهر شراؤها القطن للتجارة وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج وطبخت لحمه فالخبز
واللحم ومرقته له وفى المنتقى عن الثانى اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه فى البيت فغزلت فلها ولا شىء عليها
كطعام وضعه فى بيته فاكلت لا شىء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلى فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه
قال الفقيه هذا اذا دفعه اليها وامرها بالحفظ او بالوضع فى البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له

جاز

لجريان العادة بان الزوج اذا اوقع لها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع
القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه
مثل القطن فالقول لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازية في كتاب الدعوى • هند فوت اولوب زوجه زيدی وسائر ورثه سنی ترك ایتدكده هند ايله زيدك ساكن اولدقلری منزلده بولنوب رجال
ونسايه صالح اولان اشيا ايچون زيد بنمدر دیوب وسائر ورثه هندكدر دیوب طرفينك بينه لری اولماسه قول قنغيسنكدر
الجواب زيدكدر يميني ايله • من نقله من الملتقى
بو صورتده سائر ورثه قول مجرد لريله اشياء مزبوره يی تغلبا اخذ ايلسه لر زيد اشياء مزبوره يی سائر ورثه دن استرداده قادر اولورمی
الجواب اولور • وما اخذ بغير حق يسترد من آخذه مضمونين • زيد فوت اولوب زوجه سی هند وسائر ورثه سنی ترك ایتدكده
هند ايله زيدك ساكن اولدقلری منزلده بولنوب رجال ونسايه صالح اولان اشيا ايچون هند بنمدر دیو سائر ورثه زيدكدر دیو طرفينك
بينه لری اولماسه قول قنغيسنكدر الجواب هندكدر يمينيله •
وان مات احدهما فالمشكل للحي مع يمينه • من لسان الحكام • هند قرنداشی زيدك عيالنده ايكن زيدك اشترا ايلديكی باغی في زيدك امريله كيروب
شوقدر چوربطوقوسه اول چوربلر زيد وهندڭ قنغيسنك اولور الجواب زيدك اولور •
لما نقل وذكر هشام • من البزازية • ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع
عند الاشتباه للذي يعول في قولهم الفروية نقلا عن الخانية • پنبه بيع ايتمك عادتی اولان زيد اشترا ايتديكی پنبه يی منزلنه كتوردكده
زوجه سی هند زيدك اذنسز اول پنبه يی غزل ايدوب بز دوقسه هند پنبه يی زيده ضامن اولوركن زيد راضی اولميوب بزی آلورم
ديمكه قادر اولورمی الجواب اولمان •
وان لم ينهها ولم يأذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن • خانية • زيد اشترا ايتديكی پنبه يی منزلنه كتوردكده
زوجه سی هنده غزل ايتمه ديو نهی ايتمش ايكن هند اول پنبه يی زيدك اذنسز غزل ايدوب بز دوقسه هند پنبه نك مثلنی زيده ضامن اولوركن
زيد راضی اولميوب بزی آلورم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولمان •
وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل خانية بايع پنبه اولميان
زيد اشترا ايتديكی پنبه يی منزلنه كتوردكده زوجه سی هنده نسنه ديمدين هند اول پنبه يی غزل ايدوب بوده زايلكی نساجه ويروب نسج ايتدردكدن
صكره هند فوت اولسه هندڭ ورثه سی مجرد پنبه هند غزل ايلدی ديو نسج اولنان بزی ميراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم يأذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر الاجر كان ذلك
استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استأجرها بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا
او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان
وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه
لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت
لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال
لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله
انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن
كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك
كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي ملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول
قوله لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه

يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذى جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعى الاذن فالمرأة تدعى عليه تمليك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا فى الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الى الحايك لينسجه باذنى وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتريانه للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الاشياء التى اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشترى بها قطنا واغزلى وكانت تشترى وتغزل ثم تبيع وتشترى بها امتعة البيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها قاضيخان فى

فصل اختلاف الزوجين فى متاع البيت من كتاب النكاح • زيد فوت اولوب زوجهسى هند وسائر ورثهسى ترك ايتدكى هندك يدنده اولوب رجال ونسايه صالح اولان شو قدر اشياء معلومه ايچون سائر ورثه زيدك ملكيدر ديو دعوى وهند بنم ملكمدر ديوب زيدك اولديغنى انكار ايلسه سائر ورثه مدعالرينى اثبات ايدمديكجه اشياء مزبوره دن حصهلرينى هنددن المغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان فى متاع موضع البيت الذى كانا يسكنان حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخاتم والشادة والفرش والستور فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة جهاز مثلها والباقى للرجل وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث وكذا فى المرأة وان ماتت المرأة وبقى الرجل فما يكون للنساء فالقول فى ذلك قول وارث المرأة وكذا فى وهو المشكل للحى منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم فى حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر فى بعض الروايات انهما سواء وذكر فى البعض وقيد وقال لو كان الزوج بالغا والزوجة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق فى هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة فى عيال احد بان كان الابن فى عيال الاب او الاب فى عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذى يعول فى قولهم كذا ذكر فى الكيسانيات ونوادر ابن رستم • قاضيخان فى اختلاف الزوجين • فان قال البنون بعد موته للمتاع بعينه ان هذا استفدنا بعد موت الاب كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان فى البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم كذا فى فتاوى القاضى معين المفتى • انقروية •

زيد هند ايله بر منزلده ساكنلر ايكن هند زيدك بنم قوللرمسن ومنزل دخى ملكمدر ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب وزيد دخى هندك سن بنم منكوحهم اولوب منزل دخى بنم ملكمدر ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه هندك قولنده قادر اولورمى الجواب اولماز جوابنه آخر زيد حريتى دعوى وحريته اقامت بينه ايتمزسه اولمان •

وان اختلف الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه كل واحد يدعى انه له كان القول فى ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى بينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كان الدار فى يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينته فى الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل فى الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان فى دار فى ايديهما كانت الدار للزوج فى قول ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله تعالى

وان اقاما

وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا فى متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا فى هذا المتاع وفى النكاح
فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل
عبدًا للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا فى الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة وبالمتاع ايضًا لانه فى متاع
النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا بان يكون للرجال والنساء يقضى بحريته ويقضى بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة
فى المشكل اولى لانها خارجة قاضيخان فى اختلاف الزوجين فى المتاع فى النكاح • رجل وامرأة فى ايديهما دار فاقامت المرأة بينة ان الدار لها
والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته ولم تقم بينة انه حر البينة بينة المرأة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل
البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى انه حر والمرأة زوجته والدار له وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا لم يقم الرجل البينة انه حر
فالدار للمرأة وهى امرأته وبينة الزوجية والعبودية تعارضتا فسقطا وفى نوادر بن شجاع انه لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته
واقامت المرأة البينة ان الدار لها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن فى ايديهما وان كانت فى يد احدهما تركت فى يده وتعارضت
البينتان فيهما ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه الملك للتفصات والكتاب فى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو اقام رجل بينة على امرأة انه تزوجها
على الف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها على مائة دينار واقام ابوها وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهى امة الزوج
انه تزوجها على رقبتها البينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتهما وان كان القاضى قضى بمائة دينار للمرأة ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها
فالقاضى يقضى بان الاب صداقها ويعتق من مالها وبطل القضاء الاول ولو ان الاب اقام البينة انه تزوجها على رقبته وقضى بعتق الاب من مال ابنته
ثم اقامت ام المرأة البينة انه تزوجها على رقبتها لا يقبل • تاتارخانيه فى الفصل العشرين فى الخصومات من النكاح بين الزوجين •

كتاب الرضاع

زوجى وليا هند بكر بالغ ايكن همشيره‌سى سود نازل اولوب هند ولسود ايله زينبى مدت رضاعده ارضاع ايتدكدنصكره
زيد هنده تزوج ودخول ايدوب بعده هندى تطليق ايلديكده زيد زينبى تزوج ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز •
وهو مص الرضيع اللبن ولو قليلا من ثدى الادمية ولو بكرا وميتة او آيسة كما هو مقتضى الاطلاق وهو حادثة الفتوى نهر الفائق
فى الرضاع • بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت ام الصبى وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها
الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول بها لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التى دخل
بامها قاضيخان فى الرضاع • زيد لامده قرنداشى عمروك لابده قرنداشى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور •
ويحل اخت الاخ رضاعا ونسبا ملتقى • هند دورت ياشنده اولان زيد صغيرى ارضاع ايلسه حكم رضاع ثابت اولوب
هنده زيد حرام اولورمى الجواب اولماز •
ومدة الرضاع عند ابى حنيفة رحمه الله ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا امضت مدة الرضاع لا يتعلق بالرضاع تحريم • حاوى القدسى
زيد نسبا وعلى عمروك رضاعا قرنداشى هندى تزوج ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور • واخت ابنه يعنى اذا كان له ابن من
الرضاع وله اخت من النسب او كان له ابن من النسب وله اخت من الرضاع يجوز ان يتزوجها من ابن فرشته على الوقايه • لا بأس للرجل ان يتزوج
بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوئة فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت
بولد فادعياه ولكل واحد منهما الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولسين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب تاتارخانيه
يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه اخت ابنه من النسب اذا كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهى بنته
وان لم تكن منه بان كانا من ام فهى ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى فى الرضاع اذ بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا يكون بنتا له
لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا بنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد هذين المعنيين فى النسب بان كانت امة
بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولسين ان يتزوج
بنت شريكه وان كان كل واحد من المولسين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد فى بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا
له ولا بنت امرأة دخل بها • من الكافى شرح الوافى فى الرضاع • ولا بأس بان يتزوج الرجل ام ابنه التى ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهى اخت
ابنه ولا تحل هذا من النسب لانها ربيبته ولا بأس بان يتزوج ام من ارضعت ولده وفى النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة فى الرابع من نكاح الخلاصه انقرويه

هند زینبك اوغلی زیدی مدت رضاعده ارضاع ایلسه زینبك اخر اوغلی بکر هندك تزوج ایتمك جائز اولورمی

الجواب اولور•

یجوز ان یتزوج ام اخته من الرضاع درر زید زوجه سی هندك رضاعا قرنداشی عمروك قزی زینبی تزوج ایدوب هند ایله جمع ایتمك جائز اولورمی الجواب اولماز•

ولا یجمع الرجل بین اختین من الرضاعة ولا بین المرأة وابنة اخیها وكذلك كل امرأة ذات محرم منهما من الرضاعة بحر الرائق فی المحرمات • هند زینبك قزی عایشه یی مدة رضاعده ارضاع ایدوب زینب دخی هندك اوغلی زیدی مدت رضاعده ارضاع ایلسه هندك زیددن صکره تولد ایدن اوغلی عمروه زینبك عایشه دن صکره تولد ایدن قزی خدیجه یی تزوج ایتمك جائز اولورمی الجواب اولور•
ولو ان امرأتین لاحدهما بنون وللاخر بنات فارضعت التی لها البنات ابنا واحدا من بنی المرأة الاخری لم یجز لذلك الابن ان یتزوج بتلك المرأة التی ارضعته ولا الواحدة من بناتها ویجوز لسائر البنین ان یتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ایتهن شاؤا ولو لم ترضع التی لها البنات ولكن ارضعت المرأة التی لها البنون بنتا من بنات المرأة الاخری فلا یجوز لاحد من البنین ان یتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان یتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من البنین وارضعت التی لها البنون واحدة من البنات لا یجوز لذلك الابن ان یتزوج بتلك المرأة ولا باحدی بناتها جاز لاخوته ان یتزوجوا ببنات تلك المرأة الا البنت التی ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت امه صبیة صغیرة ولتلك الصبیة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان یتزوج باخوات تلك الجاریة وانما یحرم علیه تلك الجاریة بعینها تاتارخانیه •
هند اوغلی زیدك قزی زینبی مدت رضاعده ارضاع ایلسه زینبك اناسی خدیجه زیده حرام اولمش اولورمی الجواب اولماز
فالرضاع فی ایجاب الحرمة كالنسب والصهریة قال اصحابنا رحمهم الله وما یتعلق به التحریم فی النسب یتعلق به فی الرضاع الا فی مسئلتین احدهما لا یجوز للرجل ان یتزوج اخت ابنه من النسب ویجوز فی الرضاع ولا یجوز للرجل ان یتزوج ام اخیه فی النسب ویجوز فی الرضاع وفی الكافی التخصیص فی بعض النسخ بالام والاخت غیر مفید الا ان یقال فیه اتباع النص وفی الوقایه ویحرم من الرضاع ما یحرم من النسب الا ام اخیه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها رضاعا وفی الخلاصة ویحرم علی الرضیع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جمیعا حتی ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غیره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امرأة من البنیة رضیعا فالكل اخوة الرضیع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخ الرجل عمه واخته عمته واخ المرضعة خاله واختها خالته وكذا فی الجد والجدة ویثبت حرمة المصاهرة فی الرضاع حتی ان امرأة الرضیع حرام علی الرجل وامرأة الرجل حرام علی الرضیع تاتارخانیه • سئل فیما اذا ارضعت الصغیر الرضیع ام امه او ام ابیه هل یحرم امه علی ابیه ام لا اجاب لا تحرم امه علی ابیه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثیر من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهدایة والقدوری وتنویر الابصار وصدر الشریعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوی كالدرر وقاضیخان والولوالجیة من رضاع الخیریة •
وكذا اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه علی ابیه لا تحرم امه علی ابیه لانها اخت ابنه من الرضاع من حاوی القنیة اذا ارضعت الصبی ام امه لا تحرم هی علی ابیه • من شرح الوقایه فی المحرمات • وقد ذكر عن الواقعات خلافه واشكل المسئلة علی واستفیتها عن العمادی واجاب لا تحرم الزوجة علی زوجها بارضاع امها ولدها الا تری ان صاحب سئل عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل تحرم المرأة علی الزوج ام لا وایضا لو ارضعت امرأة اخ زوجها هل تحرم علیه ام لا اجاب لا تحرم هاتان المذكورتان فی قولهم جمیعا انتهی • صرة الفتاوی
زید زوجه موطوئه سی هندك رضاعا قزی زینبك قزی خدیجه یی تزوج ایتمك جائز اولورمی الجواب اولماز
ویحرم فروع الرضیع علی المرضعة وزوجها صدر الشریعة • هند مرضعه بر فنجانه قیوب سودی قیوب الجیه کندی سودی خلط ایتدکدنصکره مدت رضاعده زینبه ایچرسه هندك اوغلی عمرو زینبی تزوج ایتمك جائز اولورمی الجواب هندك سودی غالب ایسه اولماز•
وفی الوقایه ویحرم من الرضاع ما یحرم من النسب • تاتارخانیه • ولو خلط لبن امرأة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا یثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخری فاوجر صبیا یعتبر الغلبة عند ابی یوسف رحمه الله وعن ابی حنیفة رحمه الله روایتان وفی التجرید قوله مثل قول ابی یوسف وعند محمد یثبت منهما الوجور والسعوط محرم اما الاقطار فی الاذن

فیحرم

فغير محرم والقليل والكثير فى الرضاع سوآء والمرأة اذا دخلت حلمته ثديها فى الصبى ولا تدرى ادخل اللبن فى حلق الصبى ام لا لا يثبت
حرمة الرضاع هذا فى الفتاوى خانيه • ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالدوآء او بلبن البهيمة وفى الخلاصة والخانية او بالنبيذ
او بالدهن م فالعبرة للغالب تاتارخانية • اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا اجعل لبن المرأة
فى طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام فان طبخ بينهما ارز لا يثبت الحرمة بينهما فى قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ
الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت الحرمة فى قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر من اللبن عند رفع اللقمة واذا كان يتقاطر يثبت الحرمة
والاصح انها لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط
لبن الآدمى بلبن الشاة ولبن الآدمى غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا فى لبنها وتشرب الخبز اللبن او لت سويقا بلبنها ان
كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل لقمة لقمة فان حسى حسوا تثبت الحرمة فى قولهم وان كان مغلوبا لا تثبت الحرمة وكذا
لو جعل الدوآء فى لبن المرأة ان كان الدوآء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله فقال
ان لم يغير الدوآء اللبن ثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما
دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابى حنيفة رحمه الله اذا جعل اللبن فى دواء او خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط
لبن المرأة بلبن امرأة اخرى واوجر صبيا قال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله يثبت الرضاع من اكثرهما
وان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تثبت الرضاع منهما على كل حال قاضيخان • هند مرضعه ممه سندن چقان سود دن بر فلجانه
آلوب مدت رضاعده اولان زيد صغيرك آغزينه فلجان ايله دوكسه حرمت رضاع ثابت اولوب هندك قزى زينبى
تزوج زيده حرام اولورمى الجواب اولور •

وكما يثبت الرضاع بالمص من الثدى يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار فى الاذن والاحليل والجايفة
والامة ولا بالحقنة فى ظاهر الرواية وعن محمد يحصل بالاحتقان من فتاوى قاضيخان جامع النقول • زيد صغير
هند صغيره ايله مدت رضاعده برقيونك ممه سندن سود امسه لر حكم رضاع ثابت اولوب هند زيده حرام
اولورمى الجواب اولماز •

الرضاع هو فى اللغة مص الثدى مطلقا وفى الشرع مص الصبى الرضيع من ثدى آدمية احتراز عن ثدى الشاة ونحوها فان الرضيعين
اذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتى درر • ولا حرمة لو رضعا من شاة او رضعا من رجل ملتقى • وفى الخانية ولبن الحية
والميتة فى التحريم سواء وقال الشافعى رحمه الله لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطى الميتة وفى الحجة
ولو اخذ لبن امرأة مريضة ثم ماتت المرأة فاوجره الصبى فانه يصير ابنها ويثبت به جميع احكام الرضاع هذا هو المختار وفى الكبرى
اذ خلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيع ولا تدرى ادخل اللبن فى فمها ام لا فانه لا يحرم بالنكاح وفى المنافع امرأة لها ولد ولكن لم ترضع ولدها
وقد ارضعت ولد امرأة اخرى فلا يجوز لهذا الولد الرضيع ان يتزوج بواحد من اولاد هذه المرضعة وان لم يجتمعا على ثدى واحد وفى
الهداية واذا انزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم تاتارخانية • والبكر اذا انزل لها لبن تعلق به الحرمة ما يتعلق بلبن الثيب وكذا
حكم الخنثى تاتارخانية • وكذا احتراز عن الآدمى كما سيأتى فى المتن عند قوله ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل • جامع النقول
هند اجنبيه خديجه نك قزى زينب ايله عايشه نك اوغلى زيدى مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد خديجه يى
تزوج جائز اولورمى الجواب اولماز •

ولا حل بين رضيعى ثدى امرأة يعنى اذا رضع صبى وصبية ثدى امرأة حرم تزوج احدهما الآخر كاخ واخت من النسب من شرح الوقاية وان
اختلف زمانهما لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما فى زمان واحد او فى ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدى واحد
او احدهما من ثدى والآخر من آخر من الدرر واذا ارضع صبيان من امرأة كانا اخوين لاب وام بالنسبة الى زوج نزل لبنها بالولادة منه
ولو مات زوجها فتزوجت آخر فولدت منه فارضعت صبيا آخر كانا اخوين لام ولو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم ارضعت كل منهما صغيرا
صار الصغيران اخوين لاب من شرح المجمع • جامع النقول • ولا حل بين رضيعى امرأة بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع
فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهايم والآدمى ولادا

لكن ارضاعا فلا يتعدى الى غيرها اى غير المرضعة • درر • زيد نسبا قرنداشى هندك رضاعا اناسى زينبى تزوج ايمك جائز اولورمى الجواب اولور •

والام اخيه يعنى اذا كان له اخ من الرضاع وله ام من النسب واخ من النسب وله ام من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولم يكن جائزا من النسب من شرح الوقاية اوام اخته يعنى اذا كان لرجل اخت من الرضاع ولها ام من النسب يجوز ان يتزوج ام اخته او يقال اذا كان له اخت من النسب ولها ام من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز من النسب من شرح الوقاية فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوءة الاب وكل منها منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة لثلث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبى والصبية الاجنبيان على ثدى امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاع من الدرر • جامع النقول • زيدك منكوحه سى اولوب مدخول بها اولميان هند زيدك منكوحۀ اخرى سى اولوب برياشنده اولان زينب صغيره يى ارضاع ايلسه هند وزينب زيده حرام اولورلرمى الجواب اولورلر •

واذا ارضعت ضرتها حرمتا ومعناه كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا فلا يجوز كالجمع بينهما نسبا من الزيلعى جامع النقول • بو صورتده هند زيده مهرنامه لسنه المغه قادره اولورمى الجواب اولماز •

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ الكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول لها اضا كرده نها قبل الدخول حتى لو لم يجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها من الزيلعى جامع النقول • بو صورتده زينبك باباسى عمرو زينبك زيده تسنده اولان شو قدر آقچه مهرلك نصفنى زيددن آلسه زيد مبلغ مزبورايله هنده رجوعه قادر اولورمى الجواب هند نكاحه عالمه اولوب فساد قصديله ارضاع ايتديسه اولور والا اولماز •

وللصغيرة نصف اى نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها من الزيلعى ويرجع الزوج به اى بنصف المهر الذى لزم للصغيرة على الكبيرة ان علمت الكبيرة بالنكاح وقصدت الفساد اى فساد النكاح لا يرجع ان لم تعلم به اى بالنكاح وقصدت دفع الجوع ودفع الهلاك او لم تعلم انه اى الارضاع مفسد والقبول قولها مع يمينها من الاختيار فيه اى فى ذلك لانه شئ فى باطنها لا يقف عليه غيره فلا بد من قبول قولها فيه من الزيلعى • جامع النقول • هندك قزى زينبك دايه سى خديجه عايشه نام قزينى وعلى زيدك زينب ايله مدت رضاع ايچنده ارضاع ايلسه زيد هندك قزى فاطمه يى تزوج ايمك جائز اولورمى الجواب اولور •

الرضاع الطارى على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت تجد غيرها ترضعها او بان كانت شبعا ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهى امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبية ثدى الكبيرة وهى نائمة وارتضع والنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة واوجر صبيتين يغرم لكل واحد منهما نصف الصداق ويرجع الزوج على الرجل بذلك ان تعمد الفساد هو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين فى نكاح وبقيت الثالثة امرأته لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل كان الغريم يرجع الزوج بنصف المهر للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امرأة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة

على كل حال لانها ام امرأته فان كان دخل بالكبيرة لا تحل له نكاح الصغيرة ايضا ولو تزوج كبيرة ثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وابنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا تصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد وارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجها لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا بانتا فلا ترثان من الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احديهما خاصة وكلهذا الجواب دفع سهو لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجها لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها • قاضيخان • ويحل اخت اخيه مطلقا اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها • درر •

نوع آخر

زيد هندي تزوج ايتدكدنصكره زيد وهند رضاعا قرنداشلر اولديغي وجه شرعي اوزره ثابت اولسه هند زيددن تفريق اولنمق لازم اولورمي

الجواب اولور •

واذا ثبت الرضاع بالشهود العدل اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى • من رضاع المضمرات • زيد زوجه سي هندايچون رضاعا قرنداشمدر ديوب بعده كلامني تأكيد واثبات اقرارني تحقيق ايتديكدن صكره في الحال رجوع ايدوب غلط ايتدم هند ايله اصلا بينمزده شبهه رضاع يوقدر ديو خطاسنه مقر اولوب نفسني تكذيب ايلسه هند زيدي خطا ايلدكمده تصديق ايديجك زيدك مجرد قول اوليله بينلري تفريق اولنورمي

الجواب اولنماز

ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الغلط صدق ولو قال الزوج مشيرا الى زوجته هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع ثم اعترف بالخطاء اي قال اخطأت تصدقه فيه اي الزوج في اعترافه ذلك وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما وفي الحقايق الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اتفاقا ولا تقصير هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت وقوله اخطأت بعد عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها • من شرح المجمع جامع النقول ••

زيد هندي تزوج ايتدكدنصكره زيد وهند رضاعا قرنداشلر اولدقلرينه تصادق ايلسه لر مزبورلرك قوللرينه ثابت اولمغله هند زيددن تفريق اولنمق لازم اولورمي

الجواب اولور •

ويثبت اي الرضاع بمثبت الملك كالبينة اي بشهادة الرجلين او رجل وامرأتين والتصادق وثبوته بهذا الاثبات في ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت • درر • زيد هند اجنبية ايچون رضاعا انامدر ديو اقرار ايتدكدنصكره نفسني تكذيب ايدوب هند دخي زيدي تصديق ايلسه زيد هندي تزوج ايتمك جائز اولورمي

الجواب اولور •

اذا قال الرجل هذه المرأة اختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقت المرأة فهما مصدقان

على ذلك له ان يتزوجها وهذا استحسانا ذخيره • وكذا اذا اقر ان هذه اختي او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال
اخطأت او اوهمت او نسيت وصدقته مصدقا فان عليه وله ان يتزوجها • درر • وان اقرت به ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها
جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز درر • قالت لرجل انه ابني رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج ينكره كذا
اقرت ثم اكذبت نفسها ولا تصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على ان لها ان تزوج
نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى • بزازيه في النوع الرابع قبيل كتاب الايمان • زيد هندي تزوج ودخول ايتدكدنصكره هند بن زيد ايله
مدت رضاعده ارضاع ايلمشم ديدكده زيد انكار ايدوب رضاع ثابت اولمسه هند قول مجردى ايله كندوسني زيددن تفريق ايتدرمكه
قادره اولورمي الجواب اولماز •

وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين وذكر في الكافي والنهاية انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح
او بعده من الزيلعي • جامع النقول • اذ بمجرد الدعوى لا يلزم شيء زيلعي • زيد وهند رضاعا قرينداشلرز ديو اقرار ايتدكلرندن
صكره مزبورلر نفسلريني تكذيب ايدوب برخطا ايتمشز بيلمزدك اصلا شبهه رضاع يوقدر ديو خطالرينه اعتراف ايلسه لر زيد هندي
تزوج ايتمك جائز اولورمي الجواب اولور • ولو اقر جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في التبيين ليس يلزمه
الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا في الكافي • درر •

كتاب الطلاق

زيد صغير اون بش ياشني تكميل ايتدكدنصكره زوجه سي هندي تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولورمي الجواب اولور •
ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل • تنوير الابصار • اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا قدوري • بو صورتده هند مدخول
بها اولميوب خلوت دخي بولنمامش ايكن هند زيد ذمتنده اولان مهريني تماما المغه قادره اولورمي الجواب اولماز نصف مهر آلور •
وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة • درر • زيد ذمي زوجه سي هند نصرانيه يي تطليق ايلسه هند بوش اولورمي
الجواب اولور • لما نقل من تنوير الابصار •

مهر معجل حين عقدده تسميه اولنوب مهر مؤجل حين زفافده تسميه اولنمق عادت اولان بلده اهاليسندن زيد هندي شو قدر اقچه
مهر مؤجل تسميه سيله تزوج ايدوب مهر مؤجل تسميه اولنموب برسنه اوزرينه دخي تراضي بولنمدين قبل الدخول والخلوه زيد
هندي تطليق ايلسه هند مهر معجلك نصفني ومهر مؤجل يرينه مهر مثلك نصفني زيددن الموغه قادره اولورمي الجواب اولور •
وان سمى المعجل دون المؤجل وعادة البلدان تسمى المعجل اولا والمؤجل وقت الزفاف لزم المسمى ومهر المثل للمؤجل ان دخل بها او مات
احدهما والنصف ان طلقها قبل الدخول بها • مبسوط • آخر دياره اولان زيد زوجه سي هنده معنون ومرسوم مكتوب يازوب
عنوانده مكتوب سكا واصل اولدقده بندن اوچ طلاق بوش اول ديو تحرير ومكتوبي هنده ارسال ايدوب مكتوب هنده واصل اولسه هند زيددن
مكتوبك وصولنده مي بوش اولور يوقسه تحريري تاريخندهمي بوش اولور الجواب وصولنده بوش اولور •

يجب بان يعلم بان الكتاب نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحيفة مصدرا او معنونا مثل ما يكتب الى الغائب
وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة بنت فلان اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق
في الحال وفي الخانية وتلزمها العدة من وقت الكتابة م واذا قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم ولو قال لها يا فلانة انت طالق
ولم يذكر شرطا يقع الطلاق عليها في الحال واذا قال لم انو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا ههنا وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكر هذه
المسئلة في المنتقى في موضعين وذكر في احد الموضعين انه لا يدين وذكر في موضع آخر انه يدين الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق وفي هذه الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيئ الكتاب وفي الخانية قرأت الكتاب او لم تقرأه م فان كتب اول الكتاب اما
بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج ثم بدا له فمحى الحوائج وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل
اليها هذا المقدار يقع الطلاق وفي الحاوي لا تطلق حتى يصل الكتاب قرأت او لم تقرأ • تاتارخانيه في السادس من كتاب الطلاق
زيد آخر دياره كتدكدنصكره زوجه سي هنده معنون ومرسوم مكتوب يازوب بندن بوش اول ديو تحرير ومكتوبي هنده ارسال ايلسه
هند زيددن مكتوبك وصولنده مي بوش اولور يوقسه تحريري تاريخندهمي بوش اولور الجواب تحريري تاريخندن بوش اولور •

الكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة والمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجيء اليها الكتاب لا يقع • قاضيخان • زيد بر مجلسده مسخره لق ايدوب هازلا زوجه سی هندی تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولور می الجواب اولور •

قال عليه الصلاة والسلام خمس جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والنذر انقروية • وطلاق الهازل والرجل الذی اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق او العتاق والنذر واقع خلاصة الفتاوى • وفي التفريد وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا تاتارخانية • رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعلم معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا اللفظ طلاق وعتاق لا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي وامرأتي طالق فقال ذلك وكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى قاضيخان • زيد عمروك باشنه ضرب ايدوب اول ضربدن ناشی عمروك بالكلية عقلی زائل اولمغله زوجه سی هندی تطليق ايلسه هند عمرودن بوش اولور می الجواب اولماز •

وفي الحجة ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه تاتارخانية • اكراه معتبر ايله اولان طلاق واقع اولور می الجواب اولور •

اكره على طلاق امرأته ففعل وقع • بداية • وصح طلاق المكره لا اقراره بر صرة • لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه الاقرار ط من محيط البرهاني في كتاب الاقرار • عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجوع عن الايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها يصح مع الهزل والخطاء من المحيط للسرخسی مؤيد زاده • رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا من الخانية في الطلاق بالكتابة انقروية • زيد نائم ايكن عورتم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد منتبه اولدقده عمرو زيده سن نائم ايكن عورتم بوش اولسون ديدك ديو خبر ويرسه زيد دخی بن اول طلاقی مجيز اولدم ديسه طلاق واقع اولور می الجواب اولماز •

النائم اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او جعلت ذلك الطلاق طلاقا لا يقع الطلاق وكذلك الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع والا فلا الا اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق • قاضيخان • آخر ديارده اولان زيد قرنداشی عمروه معنون ومرسوم مكتوب يازوب مكتوبنده مكتوبم سكا واصل اولدقده زوجه م هند طلاقه طالب اولور ايسه تطليق ايره سن ديو تحرير ومكتوبی عمروه ارسال ايدوب عمرو دخی مكتوبی هنده عرض ايتدكده طلاقه طالبه اولميوب بعده بش كون مرورنده هند طلاقه طالبه اولمغله عمرو هندی تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولور می الجواب اولماز •

كتب الى اخيه اما بعد فان وصل كتابي اليك فطلق امرأتي ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها ولم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام فطلقها لا يقع من زبدة الفتاوى انقروية • وفي البقالي واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع الطلاق بعد ذلك

قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء متى الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها لا يدرون ان الطلاق لا يقع في الخامس من طلاق • التاتارخانية • انقروية • اون ايكي ياشنده اولوب جثه سنك بلوغه تحملي اولان زيد بلوغني اقرار ايتدكدنصكره زوجهسي هندي تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولورمي الجواب اولور •

الصبي المراهق اذا طلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق عليه وعليه الفتوى • صرة • اون بر ياشنده اولان زيد بلوغني اقرار ايدوب زوجهسي هندي تطليق ايلسه زيدك اقراري صحيح اولوب طلاق واقع اولورمي الجواب اولماز •

فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان اولا وهو الصحيح كما في الكبرى • من القهستاني • صبي اقر بالبلوغ فقبل اثني عشر سنة لا يصح البتة وبعده يصح خزانة الفتاوى • طلاق الصبي غير واقع وكذلك المجنون والمعتوه • تاتارخانية • ولا يقع طلاق الصبي والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديم العقل والنائم عديم الاختيار • هداية • مطبقا مجنون اولميوب احيانا جنون عارض اولان زيد حال افاقتده زوجهسي هندي تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمي الجواب اولور •

وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام وفي رواية اذا اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره في شئ بالجزي وان كان يجن مطبقا ويفيق بعد نصر في حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية احد لو جن يوما او يومين • قدرية عن البزازية في كتاب النكاح • زيد زوجهسي هنده خطاب ايدوب بن سني بوشادم بوشادم بوشادم ديسه هند زيددن اوچ طلاق ايله بوش اولورمي الجواب اولور •

مبناه ان قوله بوش اول يعني قولنا كوني طالقا ويقع طلاقا واحدا لو قال مرة ولو قال ثلث مرات يقع ثلث طلقات وهو مثل قوله انت طالق • عطائية • ولو قال بالتركية تودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم وقع الطلاق الرجعي لان تودم كناية بوشادم صريح من طلاق الفتاوى الكبرى • سئل عبد الرحمن الحمادي عن رجل قال لامرأته ان دخلت دار زيد سن بندن بوش اول هل يقع الطلاق بها اذا دخلت ام لا واجاب يقع الطلاق الرجعي لانه صريح الطلاق وصريح الطلاق رجعي • صرة الفتاوى • ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد وان عني بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق او قال لها انت طالق فقيل له ما ذا قلت فقال طلقتها او هي طالق او قلت انت طالق لا يقع اخرى في اوائل الظهيرية • انقروية • وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث دانه معروف ذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح كذا في ايمان جامع الفتاوى وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الاشرف الامام عمرو بن ابي بكر الفراء انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير في الثاني والعشرين من الاستروشنية • انقروية • رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثاني الخبر وكذا لو قال طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان • خانية • رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور • انقروية • زيد منكوحهسي اولوب مدخول بها اولميان هندي جون انام وقز قرنداشم اول بندن بوش اول ديسه هند زيددن مبانه اولورمي الجواب اولور •

وفي السراجية صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال • تاتارخانية • بو صورتده زيد هندي رضاسنسز تكرار تزوجه قادر اولورمي الجواب اولماز لا تنكح بلا رضاها • درر • زيد زوجهسي هندي بائنا تطليق ايتدكدنصكره زيد هندي رضاسنسز تزوج ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

والثيب البالغ لا تجبر اتفاقا • درر • صرع مرضنه مبتلا اولان زيد مصروع اولديغي حالده زوجهسي هندي تطليق ايلسه طلاق واقع اولورمي الجواب اولماز • المصروع اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه من محيط رضوي • انقروية • زيد مثلث يا بنيذ ايله مردن سكران ايكن زوجهسي هندي تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولورمي الجواب اولور • وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير الدين السكران من الخمر

والاشربة المتخذة من التمر والذبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ تصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن خنداد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل فلا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امرأته روى عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع في احكام السكران من العمادية وكذا في الخانية انقروية

واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم فتح القدير لابن الهمام في الطلاق • يجوز افاعيل السكران من الطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء جنايات ويلزمه الجنايات ما جنى او جنى عليه واداء الفرائض من الطهارات والصلوات والحج والزكوة جاز عنه اذا وقع ذلك وهو سكران اذا ادى ذلك على ما امر من احكام الناطق انقروية • خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انه قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق من طلاق النتف انقروية • زيد معتوه حال فاقتنده زوجه سي هنده تطليق ايلسه هند زيددن بوش اولورمي الجواب اولور •

وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يخلط من غير ان يغلب احدهما الآخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل يفعل فعل المجانين احيانا عن غير قصد والمعتوه فاعل افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصدات العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازية في نوع حد المريض الذي يكون فارا من الطلاق • رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال اعتداله وزعم الطلاق في حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فالقول له وان شهد وانهم رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قالت طلقتني وقال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق من كتاب الطلاق البزازية انقروية في طلاق الفضولي • زيد قولي عمروك كذي اذنيله تزوج ايتديكي زوجه سي هنده عمروك اذنسز تطليق ايلسه عمرو مجيز اولمايجق هند عمرودن بوش اولورمي الجواب اولماز •

فلا يقع طلاق المولى على عبده والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم تنوير الابصار • يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق او هازلا وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها اي خفيف العقل او سكران زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه او اخرس في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه باشارته المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولى اي تطليقه امرأة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبي لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمبرسم البرسام بكسر الباء علة معروفة كالجنون والمغمى عليه والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والنائم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم درر • ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا وقال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا كذا في الخانية • درر • اقول يظهر بهذا ان ما نقل من المشكلات انه اذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عند اخلافنا

للشافعي درر • اوچ عورتلی اولان زید عورتم بوش اولسون دیوب لکن بریسنی تعیین ایلماسه اوچدن بوش واقع اولورمی **الجواب**

بری بوش اولور زیدك خیار تعیینی واردر **جواب** آخر آنجق بری بوش اولور تعیین کندو یه مفوضدر • قال من ابی طالق

وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله ای للزوج خیار التعیین هو الصحیح احترازا عما قیل یقع علی کل واحدة منهن طلاق والصحیح هو الاول

ذکره الزیلعی فی آخر باب الایلاء • درر • زید اوغلی عمروك زوجه‌سی هندی عمروك اذنسز تطلیق ایلسه عمرو مجیز اولمایجق هند

عمرودن بوش اولورمی **الجواب** اولماز •

لقوله علیه السلام انما الطلاق لمن اخذ بالساق • عنایه • الطلاق لمن اخذ بالساق زیلعی • زید قرنداشی عمروك زوجه‌سی هندی فضولا

تطلیق ایلسه عمرو عالم اولدقده مجیز اولیجق هند عمرودن بوش اولورمی **الجواب** اولور •

ولو طلق الرجل امرأة غیره او اعتق عبده فاجاز طلقت ویعتق • صره • زید عمروه بن سنك زوجهك هنده اوچ طلاق ویردم دیدکده

عمرو ایو ایتدك دیسه هند عمرودن اوچ طلاق بوش اولورمی **الجواب** اولور •

مرده مرده کردی زن تراسه طلاق دادم فقال الزوج نیك آوردی یقع الثلث انقرویه نقلا عن القنیة • وفی فوائد

صاحب المحیط فی طلاق الفضولی سوق المهر الیها لایکون اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا یحال بها الی الطلاق

بخلاف النکاح لان المهر من خصایصه من العماد یتزی بتصرفات الفضولی • وکذا فی البزازیه ••

باب الرجعیة

زید منکوحه‌سی اولوب مدخول بها اولمیان هنده بن بوش اول دیسه زید هنده عدتی ایچنده مراجعته قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

وصحة الرجعة مخصوصة بعدة وجبت بعد الدخول بها واما التی وجبت بعد الخلوة الصحیحة او الفاسدة فلا تصح فیها الرجعة الخلوة

لیست بجماع حقیقة وانما اقیمت مقامه فی حق بعض الاحکام دون البعض الا یری انه لو طلقها بعد الخلوة لایملك رجعتها فی هذه العدة

فی الفصل العاشر من نکاح المحیط • الخلوة الصحیحة لم تقم مقام الدخول فی حق العنین وفی حق الطلاق بعدها رجعیا حتی لو طلقها بعد الخلوة

لایملك مراجعتها فی العدة بل الطلاق باین کهو قبل الخلوة • قاعدیه فی الطلاق • زید زوجه‌سی مدخول بها هنده بن بوش اول دیدکدن

هند قبل انقضاء العدة زیدی شهوت ایله تقبیل ایلسه هندك تقبیلی رجعت اولورمی **الجواب** اولور •

ومس المرأة زوجها شهوة کمسه فی حق الرجعة کما فی حرمة المصاهرة • مختارات النوازل فی الطلاق • قال قاضیخان هذا اذا کان

الفعل من الرجل وان کان من المرأة کما اذا نظرت الی فرجه او قبلته بشهوة فعلی الخلاف بین ائمتنا وعند ابی یوسف لایکون رجعة لانها انما

یکون من جانب الزوج وعندهما یکون رجعیة لان فعل الرجل انما رجعة جعلا بفعله علی الحل فیستوی فیه الرجل والمرأة ولهذا لو دخلت فرجه

فی فرجها وهو نائم یکون رجعة من شهر مجمع لابن ملك فی الرجعة • انقرویه • ولیس فی الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المرأة وهو نائم

او زائل العقل فهی رجعة وکذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طایع او مکره فی باب الرجعة من جواهر الفقه انقرویه الرجعة ابقاء النکاح علی ما

کان ما دامت فی العدة لان النکاح لایقوم بعدها فلا یکون بعلا ولایشترط رضاؤها فیها صره • الرجعة یقال رجع بنفسه رجوعا

ورجع الی الجواب رجعا وقال تعالی یرجع بعضهم الی بعض القول وله علی امرأته رجعة ورجعة والفتح افصح ومنها الطلاق الرجعی کذا فی الصحاح

والموهب من النهایة الرجعة بالکسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الی الحالة التی کانت علیها من القهستانی هی فی

الشریعة استدامة النکاح القائم فی العدة الرجعة ابقاء النکاح علی ما کان ما دامت فی العدة لان النکاح قائم لقوله تعالی وبعولتهن

احق بردهن ای لهم حق الرجعة لا ان یکون لهم وللاجنبی حق فیکون البعل اولی من الزیلعی جامع النقول • شرط اولسون بنم عورتم بوش

اولسون دیمك معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن زید آخر دیاره کیتدکدنصکره زید اول دیارده عمروه الجند کره بونده دورورسم

شرط اولسون دیدکدنصکره زید کیتمیوب اول دیارده دورمغله زوجه‌سی هند بوش اولسه واقع اولان طلاق رجعیدر یوقسه

باینمیدر **الجواب** رجعیدر •

کل طلاق وقع بشرط لیس بمال فهو رجعی • فصولین • بو صورتده زید اول دیارده عدتی ایچنده هنده مراجعت ایتدم دیو قولیله هندك غیابنده

مراجعتی اعلام واشهاد ایدوب بعد انقضاء هندك اولدیغی بلده یه وارسه زیدك وجه محرر اوزره رجعتی شرعا جائز اولور تجدید نکاح ایتمدین

هند ایله ازواج معامله‌سنه قادر اولورمی **الجواب** اولور • فالاحسن ان یراجعها بالقول لا بالفعل لان صحة المراجعة بالقول

متفق عليها والرجعة ان يقول راجعتك في الحضرة او راجعت امرأتي في الحضرة والغيبة لكن شرط الاعلام • جامع الفقول • زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایدوب هندک عدتی منقضیه اولدقدنصکره زید هنده بن سکا عدتك ایچنده مراجعت ایتمشیدم دعوی ایدوب هند دخی تصدیق ایلسه زید تجدید نکاح ایتمدین هند ایله ازدواج معامله سنه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته يصح والا لا اي ان لم تصدقه لا تصح الرجعة لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال وهي تنكر فكان القول لها من غير يمين كما عرف في الاشياء الستة وان صدقته صحت لان النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقراره نفسه بالبينة فيما لو اقر به في الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت راجعتك امس تثبت وان كذبته لملكه الانشاء في الحال • انقروية • زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایدکدنصکره هندک عدتی منقضیه اولمدین عمرو زید هنده مراجعت ایله دیو اکراه معتبر ایله اکراه ایتمکله زید دخی مراجعت ایلسه رجعت مزبوره صحیحه اولوب زید تجدید نکاح ایتمدین هند ایله ازدواج معامله سنه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

وجميع ما يثبت مع الاكراه لحكامه عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وجمعتها ليسهل حفظها في قول صح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق وفي ظهار واليمين ونذر وعفو لقتل شاب عنه مفارقي وهذا في الاكراه على غير الاسلام والا فالاكراه على الاسلام تتم احد عشر لان الاسلام يصح معه • فتح القدير • زيد منكوحهسی اولوب حامل اولان هندك وطئنی منكر اولدیغی حالده هندی تطلیق ایدوب بعده رجعت ایلدکدنصکره هند وقت نكاحدن آلتی آی ولدطوغرسه زیدك هنده رجعتی صحیحه اولورمی **الجواب** اولور •

طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فولدت لاقل المدة فصاعدا صحت الرجعة يعني له امرأة حامل طلقها وانكر وطئها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بانكاره للوطء لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لانها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة • وطلق من ولدت لاقل المدة فصاعدا قبله اي قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة يعني له امرأة ولدت لاقل المدة وانكر وطئها جاز له ان يراجعها ولا عبرة لانكاره لما مر ان الشرع كذبه وان خلا بها خلوة صحيحة فانكر الوطء فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه فان طلقها اي بعد ما خلا بها وانكر وطئها اي طلقها فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فتكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانته فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق يصح الرجعة • درر • زيد زوجهٔ مدخول بهاسی هنده كرسن ولد طوغرسن بائن بوش اول دیدكدنصكره هند بر ولد طوغروب بعده آلتی آیدن اكثرده بر ولد دخی طوغرسه زید هنده مراجعت ایتمش اولورمی **الجواب** اولور •

قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا لها اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وقال كلما ولدت فانت طالق وولدت ثلثة بطون يقع طلقات ثلث والولد الثاني والثالث رجعة فانها طلقت بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد الثاني صار مراجعا في الطلاق الاول اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثاني لان اليمين عقدت بكلما وبالولد الثالث صار مراجعا في الطلاق الثاني لما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث فتعتد بالحيض لانها حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق الرجعي من الطلاق لا يحرم الوطء لبقاء اصل النكاح كما مر حتى لو وطئ لا يغرم العقر وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحرم حتى يغرم العقر ومطلقة اي مطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها بلا اشهاد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت في المعتدات من الرجعي لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء الآية وصريح الطلاق رجعي بالاجماع • درر • كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي • جامع الفصولين • وكل لفظ موضوع للطلاق بين قوم لا يريدون به الا الطلاق فهو صريح عربية كانت او فارسية • من خزانة الروايات والطلاق • فيشترط للرجوع صريح الطلاق او بعض الكنايات وان لا يكون في مقابلة مال وان يكون مدخولا بها كما في النهاية

يعني قوله صحت حيث لم يقل فله الرجعة كما وقع في الوقاية ولم يقل راجع كما وقع في الكنز درر

وكذا ذكر في المحيط قهستانى • وانما تصح الرجعة في العدة • من الهداية • فكان الزوج برجعة متصرفا في خالص حقه • درر
زيد زوجه مدخول بهاسى هنده سنك ايكى طلاق بوش اول ديديكده نصكره زيد هنده عدتى ايچنده مراجعت ايليه هندك مجرد طلاقى واقع
اولدى ديو زيد ذمتنده اولان مهر مؤجلينى المغه قادره اولورمى الجواب اولمان •
وبالطلاق الرجعى تعجيل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل من طلاق • انفع الوسائل • وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل
لانه اما بالموت او الفراق والرجعى ليس بفراق وذكر القاضى انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود
الا بالتأجيل فلم يوجد • في الثانى عشر من مهر البزازية • وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعى تعجيل المؤجل ولو راجعها لا يتعجل
وصححه في الظهيرية وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضى العدة من طلاق المنح في باب الرجعة • صره • وفي الظهيرية واذا طلق
امرأته طلاقا رجعيا حتى يتعجل من المهر ما كان مؤجلا ثم راجعها هل يعود الاجل الصحيح انه لا يعود واذا انقضت العدة نقد بطل من
المراجعة وانما يعرف انقضاء العدة اذا كانت المرأة من ذوات الاشهر بان كانت آيسة او صغيرة بمضى ثلثة اشهر وان كانت من ذوات
الاقراء فان كانت ايام حيضها عشرا فبمجرد انقطاع الدم وان كانت ايام حيضها اقل من عشرة ايام فحتى تغتسل او تمضى عليها وقت صلوة
كامل تاتارخانية • زيد زوجه مدخول بهاسى هنده بر طلاق رجعى ايله تطليق ايتدكدن صكره زيده جنون عارض اولوب هندك عدتى
منقضيه اولمدين زيد جنونى حالنده هنده جماع ايلسه زيد هنده مراجعت ايتمش اولورمى الجواب اولور •
والرجل اذا طلق امرأته في حالة الافاقة ثم راجعها بعد ما جن قبل ان راجعها بالقول لا يصح وان راجعها بالجماع صح تاتارخانية

في الكنايات

زيد معروفة النسب اولان زوجه مدخول بهاسى هند ايچون قزمدر ديسه مجرد زيد بو قوليله ديمك ايله هنده زيده حرام اولمش اولورمى
الجواب اولماز • ولو قال لامرأته هذه ابنتى من النسب وثبت عليها ولها نسب معروف لا يفرق ولو الجنبة في الرضاع • بر قريه
اهاليسندن زيد سائر اهالى يه الحجندكره اگر شمدن صكره بو قريه ده ساكن اولور سم حلالم حرام اولسون ديدكدن صكره زيد نيه اول قريه ده
ساكن اولسه زيدك زوجه سى مبانه اولورمى الجواب اولور •
ومشايخنا افتوا في قوله انت على حرام وحلال برمن حرام وهرچه حلال است بر من حرام انه طلاق باين بالاتفاق وان لم ينو العرف فصولين
زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده وار يقل جهنمه كيت ديو طلاق نيت ايلسه هند زيددن بوش اولورمى الجواب اولور • وقال اذهبى الى
جهنم ونواه يقع • فيض كركى في الكنايات • زيد زوجه سى هنده شمدن صكره آنام و قز قرنداشم اول ديو حرام اولمق مراد ايتمكله هند مبانه اولدقدن
صكره زيد هندك رضاسيله عدتى ايچنده تزوج ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور •
والكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة • هداية • ينكح الزوج مبانته بلا ثلث في العدة وبعدها درر زيد زوجه مدخول بهاسى هنده
شمدن صكره انام اول ديسه حرام اولمق مراد ايديجك هنده مبانه اولورمى الجواب اولور • وفي قوله انت على كامى او مثل امى ما نواه من الكرامة
او الظهار او الطلاق • درر • بو صورتده هند زيد ذمتنده اولان مهرينى تماما زيددن المغه قادره اولورمى الجواب اولور
لزم المسمى بالدخول ملتقى • بو صورتده زيد هندك رضاسيله عدتى ايچنده بلا حلة تزوج ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور •
لما نقل من العينى • زيد زوجه سى هند ايچون تكريا آنام كبيدر ديو طلاق مراد ايتمجك هند زيددن بوش اولورمى الجواب اولماز
وفي قوله انت على كامى او مثل امى ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق لان اللفظ يحتمل لكل منها فما ترجح بالنية تعين وان لم ينو لغا
لتعارض المعانى وعدم المرجح درر في الظهار • هند زوجى زيده بنى بوشه ديدكده زيد برشى تلفظ ايتميوب آنجق اوچ بارمغنى هنده كوسترسه
زيد مجرد بوئيله ايتمك ايله هند بوش اولورمى الجواب اولماز •
امرأة قالت لزوجها طلقنى فاشار اليه بثلثة اصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به قاضيخان القروية • امرأة قالت لزوجها
طلقنى فاشار اليها ثلث اصابع اراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه فكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير
الا يرى ان رجلا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا من طلاق
التجنيس والمزيد لصاحب الهداية ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول ان لم يبين في المجلس ما يقول له من الطلاق والعتاق وغيرهما يصير لغوا
من الحاوى القدسى واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في عشر مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمره وزينب

فقال لي يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم يكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا بالكلام التي اجابت وان قال نويت زينب فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية من طلاق الاشباه لابد في الطلاق من خطابها او الاضافة اليها كما في البحر لانه لو قال الحلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية • صرة • ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية قاضيخان • زيد زوجه مدخول بهاسی هنده مهريني ويروب سني استمم وار او يمدن كيت ديوب طلاق نيت ايتمكله هند بوش اولدقدن صكره زيد هندی رضاسيله عدتي ايچنده بلا حلل تزوج ايتمك جائز اولورمی الجواب اولور •

وينكح الرجل مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها عيني • هند زوجي زيد ايله چكشدكده زيد هنده سن بنم عورتم دكل سن ديوب لكن طلاقه نيت ايلسه هند زيددن بوش اولورمی الجواب اولماز •

قال لامرأته ليست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او قال لست لك بزوج او ما انا لك بزوج يقع الطلاق اذا نوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع وبدون النية لا يقع اجماعا جامع الفصولين • هند زوجي زيده بني تطليق ايله ديدكده زيد هنده سن بنم عورتم دكل سن ديوب لكن طلاقه نيت ايلسه هند زيددن بوش اولورمی الجواب اولور •

ولو قالت طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية جامع الفصولين • زيد زوجه سی هند ايله مذاكره طلاق اثناسنده سني سكا بغشلدم وار كيت ديسه زيد بني طلاقه او بحی هند زيددن بوش اولورمی الجواب اولور • واذا قال وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا تاتارخانيه • هند زوجي زيده بني تطليق ايله ديدكده زيد هنده يولا ريبو منده ديوب طلاقه نيت ايلسه هند زيددن بوش اولورمی الجواب اولور •

وما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقد كاعتدی واستبری رحمك امرك بيدك اختاری ومرادفها واما صالح للجواب والرد لسؤالها كاخرجي قومي اذهبي تقنعي تخمري استتری اعزبي تزوجي ابتغي الازواج الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك ومرادفها واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة بتلة باين فارقتك حرام ففي حال الرضا لا يقع بشيء منها والقول له مع يمينه وفي حال مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد بالنية ويقع الطلاق بالصالح للجواب فقط والصالح للجواب والشتم لا يقع بدون النية وفي حال الغضب يقع بالصالح للجواب فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم بالنية ملخص ما في الدرر • انقروية • هند زوجي زيده بنم آياغمي آچ ديدكده زيد هنده نره يه ديلرسن كيت ديوب لكن طلاقه نيت ايلسه هند زيددن مباينه اولورمی الجواب اولماز •

وفي الخلاصة لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق تاتارخانية • وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا مثلا الف درهم لا يصدق كذا في الثالث من خلع البزازية من مهمات الانقروية • زيد مذاكره طلاق اثناسنده زوجه سی هنده آياغكي آچدم نره يه ديلرسن كيت ديسه هند زيددن بوش اولورمی الجواب اولور •

ولو قال پای كشادم كردم تر ايقع الطلاق بلا نية تاتارخانية • بو صورتده واقع اولان طلاق باينميدر يوقسه رجعيميدر الجواب رجعيدر ويكون رجعيا باتفاق الشيخين تاتارخانية • هند زوجي زيده بني تطليق ايله ديدكده زيد هنده سندن مفارقت ايتدم ديسه هند زيددن بوش اولورمی الجواب اولور •

ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبلتك او انت سايبة او انت حرام او حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء • انقروية نقلا عن الخانية • زيد زوجه سی هنده اوزريكه اولنورم ديوب هند دخی زيده سن اولنورسن بن دخی اولنورم ديدكده زيد هنده غضبله وار نقل كيت اولن ديوب طلاقه نيت ايلسه هند زيددن بوش اولورمی الجواب اولور •

وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث فثلث من كنايات الخلاصة انقروية وفي البزازية اذهبي فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث فثلث انتهى • وهذا مخالف لما ذكر في شرح الجامع الآن يفرق بين الواو والفاء

وهو بعيد ههنا من البحر الرائق • الفزوية • زيد مدخولها وحاضره اولميان زوجه سى هنده خلع ايتدم ديسه هند زيددن بائن اولمش
اولورمى **الجواب** طلاق قصد ايتديسه اولور • بوصورتده هندك زيده اوزرينه واجب اولان مهر مسماسنك كلى ساقط اولورمى
الجواب نصفى ساقط اولماز • عن بحر الفتاوى •
زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده هنده سنى خلع ايتدم ديسه هند زيددن بائن اولمش اولورمى **الجواب** اولور • لفظ الخلع بلا جعل بائن
كسائر الكنايات • فصولين • لا يقع به الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال • فصولين • بوصورتده هندك زيده متنده اولان مهرى ساقط
اولورمى **الجواب** اولماز •
ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وفاقا • جامع الفصولين فى ٢٩ • زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده زيد هنده سنكى
سنده بنم كى بنده ديو طلاق نيتيله هند زيددن مبانه اولورمى **الجواب** اولور • قال مولى المرحوم سئلنا عن رجل قال لزوجته فى حال الغضب
اوه دن چيق كيت معناه بالعربى انطلق من بيتى او قال يقل كيت او مدن معناه انقلعى من بيتى هل يقع الطلاق الرجعى ام البائن وهل يقع الطلاق
اذا قال لزوجته فى حال الغضب سنك سنده بنم بنده معناه الذى معك معك والذى معى معى فان تكلم بوقوع الطلاق وقع الرجعى ام البائن
افتونا مأجورين فاجبنا هذا الكلام من الكنايات وهو صالح للجواب والرد فان نوى به الطلاق يقع بالنية بكل واحدة من هذه العبارات
الثلاث طلقة بائنة • صره • زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده هنده بهى رسبى تجبر ديسه هند زيددن بوش اولورمى **الجواب** اولماز •
سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته فى حال الغضب بهى روسبى تجبر فهل تطلق امرأته واجاب لا تطلق امرأته بالقذف والشتم • صره •
زيد زوجه سى هند ايله نسلك ديو سؤال اولندقده زيد هندك منزلنى قودم ديو مرادى طلاق اولمغين هند زيددن
مبانه اولورمى **الجواب** اولور •
وقال بالتركية قودم وقع الطلاق البائن ولو قال بوشادم وقع الطلاق الرجعى لان قودم كناية وبوشادم صريح من طلاق الفتاوى الكبرى
صره • زيده عورتك وارمى ديو سؤال اولندقده زيد بنم عورتم يوقدر ديسه مجرد بوبله ديمك ايله زيدك زوجه سى هند زيددن
بوش اولورمى **الجواب** اولماز •
ولو قال مالى امرأة لا يقع وان نوى • فى الثانى من طلاق الخلاصة • سئل عن رجل متزوج بامرأة فسأله آخر وقال له الك امرأة فقال لا هل يقع
الطلاق ام لا اجاب ان قصد الطلاق وقع والا لا كذا فى فتاوى ابن النجيم • من منهوات • سندن كيجدم مفارقت ايتدم معناسنه متعارف اولان
بلده اهاليسندن زيد زوجه سى هنده سندن كيجدم ديسه زيد طلاق نيت ايدجك هند مبانه اولورمى **الجواب** اولور •
الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وهذا مثل قوله فارقتك الخ • بدائع • بوصورتده هند بعد انقضاء العدة شهود محضرلرنده
نفسنى عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولور •
وفى الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقنى زوجى وانقضت عدتى ووقع فى قلبه انها صادقة وهى عدلة او لا حل له ان يتزوجها • خلاصه فى العدة •
زيد زوجه سى هند ايله چكشدكده هنده سنكله بنم بينمده ايش قالمدى ديو مرادى طلاق اولمغين هند زيددن بوش اولورمى **الجواب** اولور •
ولو قال لم يبق بينى وبينك عمل ان نوى يقع وكذا فى قوله لا نكاح بينى وبينك ونوى به الطلاق • فى مختارات النوازل • انقروية •
زيد زوجه سى هنده سن بنم ايشمه يرامزسن ديسه مجرد بوبله ديمك ايله هند زيددن بوش اولورمى **الجواب** اولماز •
وفى مجموعة الواقعات من ملتقط الناصرى لو قال لها تو مرا بكار نه ونوى الطلاق لا يقع • من خزانة الروايات • ولو قال لزوجته بالتركى سندن كيجدم
لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظ الطلاق صريحا وكناية • فصول عمادى • هند زوجى زيده بن سنى استم ديدكده زيد بن دخى سنى استم
بندن اوزاق اول ديو طلاق نيت ايدجك هند زيددن مبانه اولورمى **الجواب** اولور •
وفى فوائد شمس الاسلام لو قال لها اذهبى اى طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان فى حال مذاكرة الطلاق وفى فتاوى الصغرى لو قال لها
اذهبى فتزوجى يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفى مجموع النوازل لو قال لها اذهبى الى جهنم ونوى الطلاق يقع ولو قال لها
مرا با تو كارى نيست وترا با من نه اعطى ما كان عندك واذهبى حيث شئت لا يقع بدون النية ولو قال خليت سبيلك لا يقع بدون النية
ولو قال لها لا حاجة لى فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستى لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بينى وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدى
ونوى يقع ولو قال لها تو از من جدا دورى كه مكة او مدينة لا يقع الطلاق بدون النية اذا قالت المرأة فى المشاجرة چون منت نمى بايم رها كن

او عفو كن او يا بكشاده كن او آزاده كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا ارادت كردم يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسؤالها وهي طلبت الفرقة المسئلة في مجموع النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقال اشتريت يقع بائنا خانيه

باب التفويض

زيد زوجه سى هنده ارادتك الكده اولسون ديدكدنصكره زيد نادم اولوب رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع عن ذلك ليس له ذلك صره زيد زوجه سى هنده صره ك زينبى تطليق ايله ديدكدنصكره هند زينبى تطليق ايتمدين زيد نادم اولوب رجوع ايلسه رجوعى صحيح اولورمى الجواب اولور •

ولا يملك الزوج الرجوع بعد قوله طلقي نفسك لانه في معنى تعليق الطلاق بتطليقها وهو تصرف لازم لا يصح الرجوع عنه ويتقيد التطليق بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها ثم طلقت نفسها لم تطلق من شرح الوقايه الا اذا قال طلق نفسك متى شئت فانه لا يتقيد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان كلمة متى عامة في الاوقات من شرح الوقايه ولو قال لها طلقي ضرتك او قال لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد التطليق بالمجلس الا اذا زاد ان شئت لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانه تعمل لنفسها فتتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس من صدر الشريعة واما اذا زاد كلمة ان شئت بان قال طلق امرأتي ان شئت فانه يقتصر على المجلس ويلزم حتى لا يكون له الرجوع من الزيلعي • جامع الفصولين • زيد زوجه سى هنده ارادتك الكده اولسون ديدكده هند اول مجلسده بن نفسمى قبول واختيار ايتدم ديسه هند زيد دن بوش اولورمى الجواب اولور •

ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد طلقت ونوى الزوج ثلثا فهي ثلث قال لها امرك بيدك فقبلت فهي طالق من واحد طلاق التاتارخانيه انقرويه ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث العشرين من العمادية • انقرويه اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب وقع الطلاق من بيوع الخانية • انقرويه • ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت فهي ثلث تطليقات واما لو اختارت نفسها بالاولى بواحدة قبل ان تتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الطلاق الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث من الخيار ومن طلاق خزانة الاكمل انقرويه • وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقالت بمجلس قبلت نفسي وقع الطلاق من طلاق الخلاصة صره الفتاوى • زيد زوجه سى هنده ارادتك الكده اولسون ديدكدنصكره هند اول مجلسده نفسمى اختيار ايتمدين زيد هندى جبرا اول مجلسدن اخراج ايلسه بعده هند نفسنى اختيار ايلسه هند زيددن بوش اولورمى الجواب اولماز •

رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا وكرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود ان لم يتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق فان تحولت اختلف المشايخ فيه بناء على المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى طعام للاكل فاشتغلت بالنوم او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت ادعي ابي والشهود لا يبطل خيارها من طلاق خزانة الفتاوى في فصل المشيئة • صره الفتاوى •

زيد هندى تزوج ايدر اولدقده طلاق امرى هندك يدنده اولمق اوزره تزوج ايدوب لكن ايجاب زيد طرفندن اولسه هند ديلدكى وقتده نفسنى تطليقه قادره اولورمى الجواب اولماز •

زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها • كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير امرها بيدها ولو بدأت المرأة فقال زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض بزازيه في نكاح العبيد •

زيد زوجه سى هنده اكر قاين آتام عمرونك منزلنه كيدرسم ارادتك الكده اولسون ديدكدنصكره زيد عمرونك منزلنه كيدوب هند واقعه اولدقى مجلسده

سکوت ایدوب نفسنی تطلیق ایتمسه زیدک مجرد بو یله دیمکله هند بوش اولورمی الجواب اولماز • جعل امرها بیدها علی انه متی غاب عنها شهراً فهی تطلق نفسها کیف شاءت واین شاءت وحیث شاءت وغاب شهراً فلها ان تطلق نفسها ساعة تم بها الشهر الی مضی مجلسها لان هذه الالفاظ یقتضی تعمیم الاوقات فیقتصر علی المجلس فی الفصل الثالث والعشرین من الفصولین • زید زوجه سی هنده سن بوشن سن اکر دیلرسک دیدکده هند زیده اکر سن دیلرسک بن دخی دیلرم دیمکله زید بن دیلدم دیوب طلاق نیت ایلسه هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز •

ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فان الزوج علق الطلاق بالمشیئة المنجزة وهی اتت بالمعلقة وکانت مخالفة لاشتغالها بما لا یعنیها فخرج الامر من یدها کما لو علقت بمشیئة رجل آخر فقال الزوج شئت ینوی بقوله شئت الطلاق لا یقع شیء لانه لیس فی کلام المرأة ذکر الطلاق لیصیر الزوج شائیا طلاقها والنیة لا تعمل فی غیر المذکور حتی لو قال شئت طلاقک یقع اذا نوی لانه ایقاع مبتداء لان المشیئة تنبئ عن الوجود فکانه قال اوجدت طلاقک وایجاد الطلاق بایقاعه الا انه لا بد فیه من النیة لانه قد یقصد وجوده وقوعاً وقد یقصد وجوده ملکاً فلا یقع الطلاق بالشک بخلاف قوله اردت طلاقک لان الارادة لیست عبارة عن ملک الوجود ولا یلزمنا الارادة والمشیئة سیان عند المتکلمین من اهل السنة لان ذلک فی صفات الباری تعالی وکلامنا فی ارادة العباد وجاز ان یکون تفرقة بالنظر الینا وتسویة بالنظر الی الله تعالی لان ما اراده یکون ما لا محالة وفی المنتقی لو قال لها رضیت طلاقک یقع اذا نوی فجعل بمنزلة المشیئة من شرح الوقایه

جامع الفقول • زید زوجه سی هنده اون کون دک اراد تک الکده اولسون دیدکدنصکره هند اون کون تمام اولدقده مجلسده نفسنی اختیار ایتمیه حالا هند اون بر نجی کون بن نفسمی اختیار ایلدم دیسه هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز • هذا اذا کان التفویض مطلقاً واما اذا کان موقتاً فلا یبطل بالقیام ونحوه وانما یبطل بمضی الوقت وان لم تعلم من الزیلعی • جامع الفقول •

باب التعلیق

زید زوجه سی هنده بایناً تطلیق ایتدکدنصکره زید هنده اکر بن سکا مراجعت ایدرایسم اوچ طلاق بوش اول دیوب بعده هندک عدتی منقضیه اولدقده زید هنده تزوج ایلسه هند اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولور • رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهی طالق ثلثاً فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو کان الطلاق بایناً تطلق لان فی الوجه الاول المحل یقبل حقیقة الرجعة فانصرف الیه ولم یوجد وفی الوجه الثانی لا یقبل فانصرف الی الرجعة مجازاً • واقعات فی باب الطلاق بعلامة النون • زید وعمرودن هر بری هنده تزوج طالب اولدقلرنده زید عمروه اکر هنده تزوج ایدرسن سنی عرضحال ایتمزسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیوب لکن عمرو هنده تزوج ایتمیوب زید دخی عمرودن عرضحال ایتمسه شرط مزبوره بناء زیدک عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولماز •

والمعلق بالشرط لا یقع بدون وجود الشرط • تنویر الابصار • رجل قال لامرأته ادخلی الدار وانت طالق فدخلت طلقت والا فلا وکذا لو قال ذلک لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا قال لعبده ادّ الی الفا وانت حر کان تعلیقاً باداء الالف رجل بالفارسیة وقال هر کاه که من این کار کنم وکذا هذه جملة الفاظ هر وقت وهر کاه وهر مکاه وهر زمان وهمی وهمیشه وهر بار فی وجد منها تکرر الحنث بتکرار الفعل فی قولهم وهو قوله هر بار کما لو قال بالعربیة کلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مراراً یتکرر الطلاق بتکرار الدخول وفیما سواها من الالفاظ هر زمان وهر کاه لا یتکرر الحنث بتکرار الفعل ولا یحنث الا مرة واحدة کما لو قال متی دخلت الدار ومهما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا یحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم فی قوله هر زمان وهر کاه یتکرر الحنث بتکرار الفعل لان قوله هر تفسیر قوله کل وکلما فیوجب الاحاطة والتعمیم وقال بعضهم لا یتکرر الحنث الا فی قوله هر بار وعلیه الاعتماد وذکر محمد بن مقاتل الرازی وترجمة قوله هر کاه وهر بار وهر زمان شبیه بکل مرة وبکلما فیحنث فی کل مرة وقوله اکر وار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا یحنث الا مرة وقوله همی فلا یحنث به الا مرة وکذا قوله همیشه مثل قوله همی ومعناهما واحد کما ان متی ومتی ما واحد لا یحنث فیها الا مرة رجل قال کلما قعدت عندک فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثاً لان الدوام علی القعود وعلی کل ما یستدام بمنزلة الانشاء • قاضیخان

زید بابا سی عمروه بعد الیوم منزلکه کرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون دیوب بعده عمرو منزلنی زیده بیع ایدوب کندوسی چقدقدنصکره زید اول منزله کرسه شرط مزبوره بناء عورتی اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولماز •

ولو حلف لا یدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا یحنث فی قولهم • خانیه • زید کربابام عمروک منزلنه کیدرسم زوجهم هند اوچ

طلاق بوش اولسون دیدکده صکره زید اونتما غیله عمرونك منزلنه کیرسه هند زیدك اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولور • اذ الایمان
بالشرط مکرها وناسیا وعامدا فی الحنث سواء • انقرویه • القاصد فی الیمین والمکره والناسی سواء والمراد بالناسی الساهی وهو الذی حلف
من غیر قصد الیمین وکذا اذا کان الحنث بطریق الشهود • وجامع الفقول • هند زوجی زیدك بر مقدار اشیاسنی ضایع ایتدکده زید هنده اکر یارین
اول اشیایی بولوب بکا کتورمزسك بندن بوش اول دیدکده صکره هند اول اشیایی یارینکی کون مرور ایتمدین بولوب عمرو ایله زیده ارسال ایلسه زیدك مرادی انجق
اشیانك کندویه وصولی اولوب مجرد هند اول اشیایی بنفسها زیده کتورمکله زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز •

رجل قال لامرأته ان لم تجیئی غدا متاعا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان کان مراده وصول عین المتاع الیه لا یحنث وان کان غرضه ان تحمل بنفسها
یحنث • من ایمان الذخیرة • زید زوجهسی هنده اکر باباك عمرو ایله یاخود قرنداشك بکر ایله سویلر ایسك بندن بوش اول دیدکده صکره هند
عمرو ایله سویلیوب لکن بکر ایله سویلیسه هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز •

واذا قال لامرأته ان کلمت فلانا او فلانا فانت طالق فکلمت احدهما لا یقع الطلاق ما لم تتکلم الآخر وهذه المسئلة علی وجوه ان وجد الشرطان
فی ملکه تطلق وان وجدا فی غیر ملکه او وجد الاول فی ملکه والثانی فی غیر ملکه لا تطلق لان المعلق بالشرطین ینزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول
فی غیر الملك والثانی فی الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فکلمت فلانا ثم تزوجها فکلمت الثانی تطلق عندنا خلافا لزفر • مختارات
النوازل فی فصل الاضافة • رجل حکی یمین رجل فلما بلغ الی ذکر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوی عند ذکر الطلاق استیناف الطلاق وکان کلامه
موصولا لا یصلح للایقاع علی امرأته یقع الطلاق علی امرأته وان لم ینو طلاق امرأته لا یطلق امرأته وان کان یصلح للایقاع علی امرأته لانه اذا کان موصولا کان
محمولا علی الحکایة • قاضیخان • اوت الاجرم بوش اولسون دیمك کل امرأة اتزوجها فهی طالق معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن زید هنده
تزوج ایتدکده صکره زید هندهنك باباسی عمرو ایله بر مسئله ده سویلرسم اوت الاجرم بوش اولسون دیوب بعده سنه تمام اولمدین زید عمرو ایله سویلسه
هند زیددن بوش اولورمی الجواب اکر هنده طلاقی نیت ایتمدیسه اولماز •

فلو قال کل امرأة اتزوجها ابدا او قال الی ثلثین سنة فهی طالق ان کلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الکلام وبعده طلقت کل امرأة یتزوجها فی تلك المدة
فان لم تکن الیمین موقتة بان قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق ان کلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الکلام وامرأة بعد الکلام طلقت التی تزوجها قبل
الکلام ولا تطلق التی تزوجها بعد الکلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان کلمت فلانا فکل امرأة اتزوجها فهی طالق لا یقع الطلاق علی التی تزوجها
قبل الکلام کانت الیمین موقتة او مطلقة فان نوی وقوع الطلاق علی التی تزوج قبل الکلام صحت نیته لان الکلام یحتمل التقدیم والتأخیر فیقع الطلاق
علی المتزوجة قبل الکلام بنیته وعلی التی یتزوجها بعد الکلام بظاهر اللفظ فیقع الطلاق علیهما جمیعا فی مسائل تعلیق الطلاق بالتزوج من الخانیة
انقرویه • رجل قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق ان کلمت فلانا فکلم ثم تزوج لا یقع الطلاق علیها ولو کلم ثم تزوج ثم کلم طلقت المتزوجة بعد الکلام
الاول ذکرها القدوری • ولو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق کلما کلمت فلانا فتزوج امرأة وکلم فلانا طلقت فان تزوج امرأة اخری ثم کلم ثانیا
طلقت المنکوحة الاولی تطلیقة اخری بهذا الکلام ان کانت فی العدة ولا تطلق المنکوحة الثانیة قاضیخان • رجل قال کل امرأة لی طالق وینوی بذلك
من کانت فی نکاحه ومن یستفیدها بعد ذلك لا یقع علی من یستفید رجل قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق وینوی من بلد کذا او نوی امرأة حبشیة او غیرها
لا یکون مصدقا فی ظاهر الروایة قضاء • قاضیخان • رجل قال لی امرأة اتزوجها فهی طالق کانت الیمین علی امرأة واحدة الا ان ینوی جمیع النساء • قاضیخان
ولو قال لی امرأة اتزوجها فهی طالق یقع علی امرأة واحدة الا ان ینوی العموم هکذا قیل وکان ینبغی ان لا یصح العموم فیه • فی السابع عشر من طلاق
التاتارخانیة • مجرد اولان زید فلان فعلی ایشلرسم کلما تزوجت امرأة فهی طالق ثلثا مضمونی اوزره شرط وتعلیق ایتدکدن صکره زید اول فعلی اشلمدین
هندی تزوج ایدوب بعده اول فعلی ایشلسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولورمی الجواب اولماز •

واذا قال ان کلمت فلانا کل امرأة اتزوجها فهی طالق فتزوج امرأة قبل الکلام وامرأة بعد الکلام طلقت المتزوجة بعد الکلام ولا تطلق المتزوجة
قبله وصار الکلام فی هذه الصورة شرط انعقاد الیمین والتزوج شرط انحلال الیمین فالتی تزوجها قبل الکلام تزوجها قبل انعقاد الیمین
فلا تطلق والتی تزوجها بعد الکلام تزوجها بعد الیمین فتطلق • من طلاق جواهر الفتاوی • وکل وکلما یتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضی
من الخلاصة فی الفصل ٣ فی الکنایة • زید فلان فعلی ایشلرسم اوت الاجرم بوش اولسون دیدکده صکره اول فعلی ایشلسه زیدك حین شرطده
منکوحهسی اولان هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولور •

صحة وقوع الطلاق علی الحدیثة غیر محتاج الی البیان لانه واضح واما صحة وقوع الطلاق فی القدیمة فوجهه ان مشایخنا جعلوا قوله اوت یعنی اکدیم

بقرينة المقابلة ولم يلغوه لان اعمال الكلام اولى من اهماله كما تقرر فى الاصول واذا كان كذلك يقع الطلاق على القديمة ايضا • عطائيه
زيد هندى تزوج ايتدكدنصكره فلان فعلى ايشلرسم كلما تزوجت امرأة فهى طالق ثلثا مفهومى اوزره شرط وتعليق ايدوب بعده اول فعلى
اشلسه شرط مزبوره بناء هند زيددن بوش اولورمى **الجواب** اولماز •
حروف الشرط التى يتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذاما ومتى وحيثما وكلما هذه الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضى
لان الشرط ما يحمل على وجود شئ يكون على خطر الوجود وكلمة كل ليس بشرط لانه يصحب الاسماء لكن جعل شرطا اذا وصف الاسم بفعل
كما تقول كل امرأة اتزوجها • ولوالجيه فى الايمان • استفيد من مسالة الولوالجية عدم وقوع الطلاق على هذا لانه تزوجها قبل الحلف وكلما
لا يتعلق بالافعال الماضية بل يتعلق بالافعال المستقبل عطائيه • والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ما وفيها يحل اليمين اذا وجد
الشرط مرة الا فى كلما فانه يحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج تنوير الابصار فى باب التعليق •
مجرد اولان زيد اكر عمر وايله فلان قريه يه كيدرسم آوب الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد عمرو ايله اول قريه يه كيدوب بعده هندى
تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء هند زيددن بوش اولورمى **الجواب** اولور •
سئل المولى المرحوم محمد المفتى باسكوب عمن قال بالتركى اكر شراب ايچرسم آوب الاجغم بوش اولسون اذا شرب الخمر ثم تزوج امرأة هل تطلق
ام لا اجاب فيما تحفة الفقهاء فى كتاب الايمان فى باب الفاظ اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة تطلق بوجود الشرط
ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق لان كلمة كل يوجب عموم الاسماء فلا يوجب عموم الافعال وتكراره انتهى وبوقوع
طلاقه افتى ابن كمال باشا واسحق چلبى فهو المعتمد وعليه الفتوى • صره • هند زوجى زيده بره بزه ونك ديدكده زيد هنده غضبت ايدوب
اكر بن بزه ونك ايسم سن بندن بوش اول ديسه هند زيددن فى الحال بوش اولورمى **الجواب** اولور •
وفى الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها عن السب نحو قرطبان وسفله فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق
طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج فى الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما ذكره من ابن الهمام فى باب الايمان بالطلاق •
لان الغالب المجازاة دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى باب التعليق على سبيل الجواب من منية المفتى • منيه
بو صورتده زيد بنم مرادم تعليق طلاق ايدى مجازاة دكل ايدى ديو دعوى ايلسه تصديق اولنورمى **الجواب** ديانة اولنور قضاء اولنماز •
وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان وقال زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ونقل بعضهم عن ان فتوى اهل بخارى على المجازاة دون الشرط • من ابن الهمام من المحل المزبور • والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب
يحمل على المجازاة ويقع الطلاق وهو الظاهر من احوال الناس وهو اختيار الامام الفضيلى عمدة الفتاوى • وقال الامام محمد بن الفضل
ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال آخرون فى حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع فى الحال وعليه الفتوى • بزازيه فى اواخر
الفصل الاول فى الطلاق • زيد هنده اكر بن سنى تزوج ايدرسم بوش اول ديدكدنصكره زيد هندى تزوج ايتمك مراد ايلدكده
بوش اولمامغه مخلص شرعى نه در **الجواب** فضولى نكاح فعليله قبول **الجواب** آخر عقد فضولى قبول فعلى •
حلف لا يتزوج فزوجه فضولى واجاز بالقول حنث وبالفعل لا • كنز الدقائق • بر قريه اهاليسى چلرنده زيده ارجند كلرنده زيده اكر سنى
بو قريه دن اخراج ايتمز سك عورتلريمز اوچر طلاق بوش اولسونلر ديوب لكن زمان تعيين ايلمسلر مزبورلر زيدى اخراج ايلميجك مزبورلرين
عورتلرى نه زمان بوش اولور **الجواب** زمان يأسده اولور •
وفى الطلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل من وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا فى آخر جزء من حياتها تاتارخانيه • مجرد اولان زيد
فلان سوزى عمروه سويلرسم آوب الاجغم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد اول سوزى عمروه سويليوب بعده هندى تزوج ايليوب شرط
مزبوره بناء هند بوش اولوب يمين متحقق اولدقدنصكره زيد هندى تكرار تزوج ايلسه شرط مزبوره بناء ينه هند زيددن
بوش اولورمى **الجواب** اولماز •
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق تطلق كل امرأة يتزوجها لكن مرة • خلاصه • زيد اكر فلان فعلى ايشلرسم زوجم هند اوچ طلاق
بوش اولسون ديدكدنصكره هند زيده سن اول فعلى ايشلدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب طرفينك بينه لرى اولمسه قول
تفتيشكدن **الجواب** زيدكدر • اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن المرأة لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط

ولانه ينكر

ولانه ينكر وقوع الطلاق وزال الملك والمرأة تدعيه وفي شرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها
اذا قالت حضت فقط اي لا في حق ضرتها والقياس ان لا تصدق في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه اي في الحيض كما في الدخول
وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فتقبل قولها كما في حق العدة والوطي لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي
متهمة فلا يقبل قولها في حقها نقل في النهاية عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بجري على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت
واما اذا صدقها يقع الطلاق عليها جميعا • درر • ايكي زوجه سي اولان زيد زوجه لرندن هنده اكر سن حيض كورر سن سن وضره ك زينب بر
طلاق بوش اولك ديدكدن صكره هند بن حيض كوردم ديسه زيد هندك تكذيب ايلسه هند قولنده مصدقه اولوب زيددن اوچ طلاق
بوش اولورمي الجواب اولور • لكن زينب حقنده تصديق اولنماز •
لما نقل عن الدرر ايضا • زيد شريكي عمروه المخبوب اكر سكا شريك اولورسم اوي لاجنم بوش اولسون ديدكدن صكره زيد ينه عمروه شريك
اولسه زيدك زوجه موطوئه سي هند قاج طلاق بوش اولور الجواب بر طلاق • صريحه مالم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
وطلاق ويقع به واحد رجعي مطلقا • عزمي • بو صورتده واقع اولان طلاق رجعيمدر يوقسه باينمي الجواب رجعيدر • كل طلاق وقع
بشرط ليس بمال فهو رجعي • جامع الفصولين • بو صورتده زيد هنده عدتي ايچنده مراجعت ايدوب هند ايله ازواج
معامله سنه قادر اولورمي الجواب اولور •
الرجعة استدامة النكاح القائم في العدة لمن طلق بما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من الكنايات ولم يصف بضرب من الشدة
ولم يكن بمقابلته بمال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او يراجع بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطي
ومس ونحوه من احد الجانبين • ملتقى الابحر • زيد كر فلان فعلي اشلرسم زوجه م هند باين طلاق بوش اولسون ديو بعده زيد اول فعلي ايشلیوب
هند زيددن باين طلاق بوش اولدقدن صكره زيد هنده عدتي ايچنده اوچ طلاق بوش اولديسه هند زيددن اوچ طلاق بوش اولورمي الجواب اولور •
الصريح يلحق الصريح اي اذا قال انت طالق ثم انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر والصريح يلحق البائن اي اذا ابانها
ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذي هو طلاق باين وقد حقق هذا في التلويح
واوضحناه في حواشيه لمن اراده فليراجع ثمه والباين يلحق الصريح يعني اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت باين يقع الطلاق الباين لا الباين
اي لا يلحق الباين الباين الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في العدة فانها
تطلق اما لحوق الباين الصريح فظاهر لان القيد الحكمي وهو النكاح باق ببقاء العدة واما عدم لحوق الباين الباين فلامكان جعله خبرا عن الاول
وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت
به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله
خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل الطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره اقول قولهم لو عني به البينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا
على انه اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها
في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق الباين لان قوله انت طالق ثلثا صريحا بلا ريب ومعنى قولهم
انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات • درر
زيد زوجه مدخول بهاسي هنده اكر فرند اشك عمروك منزلنه داخل اولورسك سن باينسن ديو بر طلاق نيت ايتدكدن صكره هند
عمروك منزلنه داخل اولمدين زيد هندي باينا تطليق ايدوب بعده هند عدتي منقضيه اولمدين عمروك منزلنه داخل اولسه هند شرط
مزبوره بناء زيددن بر طلاق دخي بوش اولورمي الجواب اولور •
الصريح يلحق الصريح والباين فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها انت باين او خالعها
على مال ثم قال لها انت طالق يقع عندنا والباين يلحق الصريح كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت باين طلقة فيشمل ما اذا خالعها
على مال او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال كما في الخلاصة • لا الباين اذا امكن جعله خبرا عن الاول لصدقه فلا حاجة
الى جعلها انشاء فان قلت يشكل على هذا انت طالق قلت لا يشكل ذلك لان انت طالق لا احتمال فيه للانشاء شرعا حتى لو قال اردت به

الاخبار لانيصدق والمراد بالباين الذى لايلحق الباين الكناية المقيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه هو الذى ليس ظاهرا فى الانشاء فى الطلاق كما اوضحه فى فتح القدير وكذا فى البحر الا اذا كان الباين معلقا بشرط قبل المنجزة الباين بان قال ان دخلت الدار فانت باين ناويا الطلاق ثم ابانها منجزا ثم وجد الشرط فى العدة فانه يقع عليها طلاق آخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال انت باين غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا لكونه معلقا قبل المنجزة لانه لو علق الباين بعد الباين المنجزة لم يصح التعليق كالتنجيز كما فى البدايع من منح الغفار • انقروية • قال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى ولو قال انت باين لا لانه اخبار الاول • بزازية • اذا قال للمبانة ابنتك بتطليقة لايقع بخلاف انت طالق باين كما فى البزازية وكذا فى البحر ومن قال لمبانته وهى فى العدة انت طالق باين تطلق كذا فى الذخيرة • منه • باين باينه ملحق اولور مى الجواب باين باينه ملحق اولمقدر ولان اختلاف كنايات ايله اولان باين در طلاق باين لفظى

ايله اولان طلاق صريحدر • ابو السعود • يعنى كنايات ايله اولان باين باينه ملحق اولماز ديمكدر •

وعلى هذا فما وقع فى شئ من الخلاف فى واقعة وهى ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلثا فى العدة الحق فيه ان يلحقها لما سمعت من ان الصريح وان كان باينا يلحق الباين ومن ان المراد بالباين الذى لايلحق الباين هو ما كان كناية على ما يوجب الوجه من طلاق ابن الهمام قبل تفويض الطلاق • انقروية • زيد بابسى عمرو ايله بر منزلده ساكن اولور سه عورتى اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد فى الحال عمرودن مفارقت ايدوب اهل وعيالى ايله بر آخر منزلده ساكن اولوب بعده زيد عمرونك منزلنه ساكن اولمق وجهى اوزره وارميوب آنجق بعض مصالحيچون واروب كلسه شرط مزبوره بناء زيدك عورتى بوش اولور مى الجواب اولماز •

واذا قال بائن قريه نباشم فذهب بنية ان لايعود ثم عاد وتابد يحنث فى يمينه قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار اما اذا عاد للزيارة اوليسكن اياما لنقل متاعه لا للسكنى والقرار لايحنث فى يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكفى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه تاتارخانية • برقريه اهاليسندن زيد اهالى قريه الجنذكده اكر شمدنصكره بو قريه ده ساكن اولور سم عورتم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد فى الحال اهل وعيالى ايله اول قريه دن چيقوب لكن اثاث بيتى نقل ايلمسه شرط مزبوره بناء عورتى بوش اولور مى

الجواب اولماز •

ولو حلف لايسكن هذا المصر فخرج وترك اهله فيه لم يحنث لانه لايعد ساكنا فيه عرفا والقرية بمنزلة المصر فى الصحيح • ابن ملك ههنا ثلث مسائل المصر والقرية والدار فى الدار يشترط نقل الامتعة وفى المصر لايشترط وفى القرية اختلف المشايخ والصحيح ان القرية بمنزلة المصر ذكره الكرخى فى مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار • خلاصه فى الثانى عشر من الايمان • زيد كناسى هنده الجنذكده اكر شمدنكرو بو منزلده ساكن اولور سم عورتم بوش اولسون ديدكدنصكره زيد فى الحال بنفسه اول منزلدن چيقوب لكن اهل وعيالنى واثاث بيتى نقل ايلمسه شرط مزبوره بناء زيدك عورتى بوش اولور مى الجواب اولور • والخروج من الدار المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لايسكن والخروج من البلد والقرية ان يخرج الحالف ببدنه خاصة من ايمان البحر نقلا عن البدايع • ولابد من نقل جميع الاهل والمتاع وهو فى الاهل بالاجماع واما فى الامتعة ففيه اختلاف فقال الامام المتاع كالاهل وقال ابو يوسف نقل الاكثر وقال محمد يعتبر ما يقوم به السكنى والفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير رجح قول الامام واخذ به كما فى غاية البيان ورجح فى الهداية قول محمد بانه احسن وارفق بالناس ومنهم من صرح بان الفتوى عليه كما فى فتح القدير وصرح كثير بان الفتوى على قول ابى يوسف فقد اختلف الترجيح كما ترى والافتاء بمذهب الامام اولى لانه احوط وان كان غيره ارفق بحر الرايق فى الايمان • ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لايحنث اذا لم يرد العود وان نوى بذلك السكنى يعنى لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج على العود او دل الوكيل على العود فلم يخرج على العود حنث فى يمينه من ايمان الخانية • برقريه اهاليسندن اولان زيد ساير اهالى قريه غرامات ماليه دن سهم طلب ايتدكلرنده مالم يوقدر اكر سنيدن سهم آلورسكز عورتم بوش اولسون ديو لكن اهالى زيدن سهم آلمسه مجرد بو ايلده بكلم زيدك عورتى بوش اولور مى الجواب اولماز •

والمعلق بالشرط لايقع بدون وجود الشرط تنوير الابصار • زيد عمرو ايله قهوه جى لكده شريك ايكن زيد عمروه غضب ايدوب اكر شمدن صكره سنكله قهوه جى لك ايدرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره زيد فى الحال عمرودن مفارقت ايدوب بعده بكر ايله شريك اولوب قهوه جى لك ايلسه شرط مزبوره بناء زيدك عورتى اوچ طلاق بوش اولور مى الجواب اولماز •

من نقله من تنویر الابصار • زید زوجه‌سی هند ایله عمرودن شو قدر آقچه استقراض ایدوب منزلکزه کلدکلرنده هند نادم اولوب مبلغ مزبوری عمروه رد ایمزسه‌ک سنده زید کرسن مبلغ مزبوری عمروه رد ایدرسك سندن اوچ طلاق بوش اول دیدکده لکن هند مبلغ مزبوری عمروه رد ایمزسه زید مجرد بویله دیمك ایله هند زیددن اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولماز مرتقلر •

زید عمرودن منکره فلانجه هنددن شو قدر آقچه حقم وار دردیدکده عمرو بنیم سکا دیم یوقدر اکر سکا اولقدر آقچه دیم وار ایسه زوجه‌م هند اوچ طلاق بوش اولسون دیدکده زید دخی عمروه اکر بنیم سنده جهت مزبوره‌دن اولقدر آقچه حقم یوغیسه زوجه‌م زینب اوچ طلاق بوش اولسون دیدکدنصکره زیدك عمروذمتنده جهت مزبوره‌دن اولقدر آقچه دینی اولدیغی بینه ایله ثابت اولوب حکم اولنسه هند عمرودن اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولور •

رجل ادعی علی آخر الفا فقال المدعی علیه امرأتی طالق ان کان لك علی الف درهم وقال المدعی امرأتی طالق ان لم یکن لی علیك الف درهم فاقام المدعی علی خصمه البینة فقضی القاضی علی خصمه فرق بین المدعی علیه وامرأته فلو اقام المدعی علیه البینة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفریق وهذا قول ابی یوسف واما علی قول محمد لا یفرق لاحتمال صدق الحالف من طلاق وعمدة الفتاوی • انقرویه • کذا فی الخلاصة وذکر فیه فی التاسع عشر من الایمان وفی العیون جعل هذا قول ابی یوسف وعند محمد لا یفرق فصار عن محمد روایتان فیفتی فی التفریق • من منهوات انقرویه •

ادعی قبل رجل مالا فحلف المدعی علیه بطلاق امرأته ما للمدعی علیه شیء وشهد شاهدان ان للمدعی علیه الف درهم وقضی القاضی علیه بالف للمدعی والمدعی علیه یقول ماله علی شیء حنث الحالف فی قول ابی یوسف ولا یحنث فی قول محمد ولو شهد شهود المدعی ان المدعی اقرضه الفا وقضی القاضی علیه بالالف لا یحنث فی قولهما قاضیخان فی التعلیق • وان حلف المدعی علیه بالطلاق ثم برهن المدعی علی المال ان شهدوا علی القرض لا یفرق لان بقاء الدین بالاستصحاب والحلف کان علی عدم قیام الدین فان قالوا له علیه وقضی به القاضی یفرق بینه وبین امرأته ذکره فی شرح الجامع للصدر بزازیه من کتاب القضاء فی کیفیة الاستحلاف • بو صورتده زیدك زوجه‌سی زینب دخی شرط مزبوره بناء زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز والمعلق بالشرط لا یقع بدون وجود الشرط • تنویر الابصار •

زید زوجه‌سی هنده اکر فلان داره کیرر سك اوچ طلاق بوش اول دیدکدنصکره هند اول داره کرمدین زید هندی بر طلاق ایله تطلیق ایدوب عدتی منقضیه اولدقدنصکره هند دار مزبوره‌یه داخله اولدقدن بعده زید هندی تزوج ایدوب بعده هند دار مزبوره‌یه داخله اولسه شرط مزبوره بناء هند زیددن اوچ طلاق بوش اولورمی الجواب اولماز •

طلاق اوزریمه اولسون دیمك عورتم بوش اولسون دیمك معناسنه متعارف اولان بلده اهالیسندن زید کرشمدنصکره آت بنوب میدانده جرید اوینارسم آنوب الاجم اوچ طلاق طلوز طلاقه دکین اوزریمه اولسون دیدکدنصکره زید آت بنوب جرید اوینامدین زوجه‌سی کر بر طلاق ایله تطلیق ایدوب عدتلری منقضیه اولدقدنصکره زید آت بنوب میدانده جرید اوینایوب بعده زوجه‌سی کر تزوج ایلسه شرط مزبوره بناء زیدك زوجه‌سی تکرار بوش اولورمی الجواب اولماز • لما فی الملتقی اولورلر

وزوال الملك ای ملك النکاح لا یبطل الیمین بل الیمین باق حتی اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت لان الطلاق ما لم یبلغ ثلثا لا یحل الیمین والیمین باق ببقاء محله من شرح المجمع والمراد زواله بطلقة واحدة او طلقتین اما اذا زال بثلث طلقات فانه یبطلها الا اذا کان مضافا الی سبب الملك فحینئذ لا یبطل بالثلاث لان صحتها باعتبار ملك سیحدث علی ما مر من الزیلعی والملك ای ملك النکاح شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال الیمین ای لا یشترط الملك لبطلان الیمین فان وجد الشرط فیه ای فی الملك انحلت الیمین ای بطلت ووقع الطلاق والا ای وان لم یوجد الشرط فی الملك بل وجد فی غیر الملك انحلت الیمین ولا یقع الطلاق توضیحه ان قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق لوجود الشرط وهو الدخول فی الملك وانحلت الیمین حتی لو تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لبطلان الیمین وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم دخلت الدار انحلت الیمین ولا یقع الطلاق لان الشرط وهو الدخول لم یوجد فی الملك بل وجد فی غیر الملك حتی لو تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لبطلان الیمین فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غیر ان یقع الثلث فحیلته ان یطلقها واحدة فتنقضی عدتها فتدخل الدار حتی تبطل الیمین ولا یقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا یقع شیء لبطلان الیمین من صدر الشریعة وانما قال فتنقضی عدتها لانها ان دخلت فی العدة یقع الثلث من الدرر • جامع الفصولین • رجل قال لامرأته ان لم اطلقك الیوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا یطلق امرأته ولا یصیر حانثا قالوا الحیلة فی هذا ما روی عن ابی حنیفة رحمه الله وعلیه الفتوی

ان يقول لامرأته فى اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا اول ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم
كان الزوج بارا فى يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها فى اليوم ثلثا وان لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا
الا ترى ان محمد رحمه الله قال فى الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
عليها الطلاق فقد سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو
ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل الشرط وكان الايجاب عدم ما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق فى الحال لان كلمة
على ما تقتضى عدم المذكور اولا بل تقتضى وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمنى ويقتضى ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمنى
لا يقتضى ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضى وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتنى اكرمتك • قاضيخان •
وفى القنية ان سكنت فى هذه البلدة فامرأته طالق ثلثا وخرج على الفور فخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست
بامرأته وقت وجود الشرط انتهى فقد بطلت اليمين بر قال الملك ههنا فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء فانت طالق وبين امرأته طالق
لانها بعد البينونة لم تبق امرأته فليحفظ هذا فانه حسن جدا • عن البحر الرائق • زيد طلاق ثلثه يه شرط ايدكدنصكره شرط مزبورى اشلمدين
زوجه مدخول بهاسى هنده بر طلاق ايله تطليق ايدوب هندك عدتى منقضيه اولدقدنصكره زيد اول شرطى اشلسه بعده هنده تزوج ايلسه زيدك يمينى
باطل اولوب زيد تكرار اول شرطى ايلدكى ايشى اشلسه هند شرط مزبوره بناء زيددن بوش اولور مى الجواب اولماز •
التعليق شرط صحته الملك كقول الزوج لزوجته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اى التعليق بالملك كان تزوجتك فانت طالق
فان التزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لا بد من كونه مخيفا ليتحقق معنى اليمين
وهو التقوى به على معنى النفس ولولا الملك فى الحال ولا اضافة اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذ لاجزاء فى ملكه فى الحال
حتى يتحرز عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى يتحرز عن تحصيل الملك فاذا لم يفد اليمين فائدتها لم ينعقد اصلا وفى الثانى خلاف
الشافعى فلا تطلق اجنبية ان قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلمها لعدم الملك والاضافة اليه وتطلق بعد الشرط
ان قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك ويبطله
اى التعليق زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
فطلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هى
المانع اذ الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجيز الثلث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين
بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله ولهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى آخره على اطلاقه لا يخلو عن مسامحة
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وهذا ليس بشرط حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال
لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذى يليها كقولك كل امرأة اتزوجها فكذا وكلما ومتى ومتى ما وفى كلما ينحل اليمين اى يبطل اليمين ببطلان
التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعنى اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت فى العدة ثلث مرات طلقت ثلثا فلا يقع
الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين الا اذا دخلت اى كلما فى التزوج بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا
طلقت ثلثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء وفيما سوى كلما من حروف الشرط اذا وجد الشرط
فى الملك ينحل اى اليمين الى الجزاء اى تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد الشرط فى غيره اى غير الملك ينحل اى اليمين لا اليه اى لا الى الجزاء اى يبطل
اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة
وتنقضى عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضى العدة
لانها ان دخلت فى العدة يقع الثلث • درر • زيد زوجه سى هنده الجندكه اگر هند بو ساعت منزلمدن چيقار ايسه بندن اوچ طلاق
بوش اولسون ديدكده هند اول ساعت زيدك منزلندن چقوب بعده زيدك منزلنه كلمدين زيد هنده بر طلاق ايله تطليق ايدوب عدتى منقضيه
منقضيه اولدقدنصكره هند زيدك منزلنه كلوب بعده زيد هنده تزوج ايلسه هند شرط مزبوره بناء زيددن اوچ طلاق
بوش اولور مى الجواب اولماز •
وان لم يوجد الشرط فى الملك بل وجد فى غير الملك انحلت اليمين ولا يقع الطلاق • جامع الفصول • وفى غير كلما اذ وجد الشرط مرة فى غير

الملك ينحل التعليق ويبطل لكنه لاينتهي الى الجزاء ولم تطلق المرأة ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج
لم تطلق لانحلال اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم ندم واراد ان لايقعن وقد اشرنا الى ماهو سهل منه
من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح في قاضيخان وغيره • جامع الرموز للقهستاني • واوقعنا البائن المعلق بشرط
وجد في عدة بائن منجز خلافا لزفر • مشتمل الاحكام نقلا عن مجمع البحرين • وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لاخلاف فيه واما في عدة البائن ففيه
خلاف جامع الرموز للقهستاني • وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعة او رجعتين او من بائن كذلك على الاظهر عند بعض وقيل ان
الزوال بالحرمة البينونة كما في متفرقات ايمان المنية وغيرها قهستاني • رجل حلف ان لايتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالفعل لايحنث عليه
اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد • خلاصه في النكاح • زيد زوجه سي هنده ايكي طلاق تطليق ايدوب هند عدتي منقضيه اولدقدنصكره
زيد هندي رضاسيله تزوج ايتمك جائز اولورمي الجواب اولور •
وينكح مبانة بمادون الثلث في العدة وبعدها • عيني • زيد اكرشو منزله كيررسم زوجهم هند ايكي طلاق بوش اولسون ديدكدن
صكره زيد اول منزله كيرمكله هند زيددن ايكي طلاق ايله بوش اولسه حالا زيد هندي عدتي ايچنده ياخود بعد انقضاء العدة رضاسيله
بلا حلّه تزوج ايتمك جائز اولورمي الجواب اولور •
نكح الزوج مبانة بلا ثلث في العدة وبعدها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها ومنع الغير
في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في حقه لامطلقة بها اي بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره لقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد من الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة لان الرق منصف
لحل المحلية على ما عرف والنكاح في الآية حمل على العقد ولزوم الوطي ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة
وقد حقق هذا البحث في كتب الاصول واوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح المرقاة وحواشي التلويح بما لامزيد عليه • درر •
زيد زوجه سي هنده اكرداماد لي عمرو منزله كلورسه وبن آني قتل ايتمزسم سن بندن بوش اول ديدكدنصكره عمرو زيدك منزلنه داخل اولوب لكن زيد عمروي
قتل ايلمسه زيد زمان تعيين ايتمامكين هند زيدكن نه زمان بوش اولور الجواب زمان ياسده بوش اولور •
في الجواهر رجل قال لامرأته ان دخل فلان داري ولم اقتله فانت طالق فدخل فلان داره ولم يقتله فما دام حيا لايحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان
مقصوده القتل عقيب الدخول فاذا لم يعين اوقاتها موسعة ممتدة الى آخر جزء من اجزاء حياته • من خزانة الروايات في التعليق •
سئل ابو السعود العمادي عن رجل قال ان لم اقتل زيدا او قال ان لم ازوج هذه الى بكر فامرأتي طالق واذا لم يقتل زيدا ولم يزوج هذه
الى بكر هل تطلق امرأته اجاب ان لم يقل الى هذه كذا او لم يتكلم بكلمة تدل على الفور لاتطلق امرأته في الصورتين الى آخر اعمارهم فاذا مات الحالف
او مات زيد او مات بكر او ماتت هند في الثانية تطلق امرأته لانقطاع احتمال البر في حلفه بموت كل واحد منهم والله تعالى اعلم صرة الفتاوى
بر مجلسده زيد شراب ايچ ديو تكليف اولندقده زيد طلاق يمين ايتمشدر كل ايكن شراب ايچمكه طلاق يمين ايتمشمدر ديدكدنصكره
زيد شراب ايچسه زيدك زوجه سي هند بوش اولورمي الجواب اولور •
دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق بان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب بعد ذلك طلقت امرأته • قنيه في الطلاق
زيد زوجه سي هنده اكر بو حنطه دن بر كيسه يه ويرورسن بندن بوش اول ديدكدنصكره هند اول حنطه دن بر مقدار زينبه ويروب بعده زيد بنم بر كيسه
ديمه دن مرادم اناك خديجه ايدي ديو دعوا ايلسه زيد تصديق اولنورمي الجواب ديانة تصديق اولنور قضاء اولنماز •
رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي لحد فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك
جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لايصح نيته لان
تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لافرق بين الفارسية والعربية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم
كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص في باب التعليق من الخانية وكذا في البزازية • انقرويه • قال في البزازية في الثاني والعشرين
اذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا بأس به وقد ذكروا من السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف
ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتي انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث
ولا يصدقه انتهى منه لانقرويه • من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله تعالى فالنية نية الحالف

قال فی الاصل روی بشر عن ابی یوسف کل یمین حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنیة نیة الحالف وان کان ظالما فالنیة نیة
الذی استحلفه ان کانت الیمین بالطلاق • من ایمان القاعدیة • رجل حلف رجلا فحلف ونوی غیر ما یرید المستحلف ان کانت الیمین بالطلاق
والعتاق ونحو ذلک یعتبر نیة الحالف اذا لم ینو الحالف خلاف الظاهر ظالما کان الحالف او مظلوما یرید بیمینه ابطال حق الغیر فیعتبر نیة
المستحلف وهو قول ابی حنیفة ومحمد فی تحلیف الظلمة • من الخانیة • واذا حلف الرجل علی شیء ثم یدعی فیه نیة فان ذلک علی ثلثة اوجه
احدها ان یدعی فیه نیة مما یجوز فی العرف ویحتمله الکلام فانه یصدق فی ذلک فی قول الفقهاء فیما بینه وبین الله تعالی والثانی ان یدعی
فیه مما یجوز فی العرف ولا یحتمله الکلام بوجه فانه لا یصدق فی ذلک النیة والثالث ان یدعی فیه نیة مما لا یجوز فی العرف ویحتمله
الکلام فی وجه فانه لا یدین فی القضاء ویدین فیما بینه وبین الله تعالی الا ان یکون ذلک مما یلزم به طلاق او عتاق فاعرف ذلک من کتاب ایمان
النتف انقرویه • زید قرنداشی عمرو ایله بر منزلده ساکن ایکن زید عمروه الجنوب کرشمدنصکره بو منزلده ساکن اولور ایسم زوجهم
هند اوچ طلاق بوش اولسون دیدکدنصکره زید فی الحال منزل مزبوردن چقوب لکن آخر محلده منزل المغه بر قاچ کون بر منزل
استیجار ایا خود استکرا ایچون دولانوب فی الحال اهل وعیالنی ومتاعنی منزل مزبوردن نقل ایده مسه مجرد بر قاچ کون مکثیله
هند زیددن بوش اولور می • الجواب اولماز •
حلف لا یسکن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخری لینقل الیها الاهل والمتاع فلم یجد دارا اخری ایاما ولا یمکنه وضع
المتاع خارج الدار لا یحنث وکذا لو خرج واشتغل بطلب الدابة لینقل علیها المتاع فلم یجد وانه او کانت الیمین فی جوف اللیل ولم یمکن له
الخروج حتی اصبح او کانت الامتعة کثیرة فخرج وهو ینقل الامتعة بنفسه ویمکنه استکراء الدواب فلم یستکر لا یحنث فی جمیع ذلک
من منتخب الظهیریة للعینی • انقرویه • سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا یسکن فی دار فیها وکان الحلف فی اللیل فخشی الخروج خوفا
من الوالی او غیره فانتقل من الغد هل یحنث ام لا اجاب لا یحنث من فتاوی ابن نجیم • من منهوات انقرویه • ولو حلف ان لا یسکن
هذه الدار وهو خارج منها لم یحنث حتی یسکنها بنفسه وینقل اهله الیها ان کان له اهل ومن متاعه مقدار ما یتاثر ویحتاج الیه فی
الاستعمال وان حلف ان لا یسکنها وهو فیها لم یبر فی یمینه حتی ینقل منها اهله وولده ومتاعه ومن کان معه من الغلام وان بقی من متاعه وتدا او
برة حنث فی یمینه فی قول ابی حنیفة وقال ابو یوسف یعتبر ان ینقل اکثر متاعه وقال محمد یعتبر نقل ما یقوم به کدخدائیة وهو حسن فی
الذخیرة والفتوی فی هذه المسئلة علی قول ابی یوسف رحمه الله تعالی من کتاب ایمان المضمرات • رجل حلف ان لا یسکن هذه الدار
فخرج بنفسه وترک اهله ومتاعه فیها ان کان الحالف فی عیال غیره کالابن الکبیر یسکن فی دار الاب والمرأة تسکن فی دار زوجها ونحوهما
لا یحنث فی یمینه وان لم یکن الحالف فی عیال غیره لا یبر الا ان یأخذ فی النقلة من ساعته لان الدوام علی السکنی سکنی ثم عند ابی حنیفة یشترط
للبر نقل الاهل وکل المتاع حتی لو بقی فیها وتد او مکنسة کان حانثا وعلی قول ابی یوسف اذا نقل الاهل واکثر المتاع بر فی یمینه والفتوی علی قوله وعلی
قول محمد اذا نقل الاهل وما یقوم به الکدخدائیة صار بارا اتفقوا علی ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فاذا نقل الکل الی السکة او الی المسجد ولم یسلم
الدار الی غیره اختلفوا فیه والصحیح انه یکون حانثا ما لم یتخذ مسکنا آخر وان سلم الدار فی غیره بان اجر داره المملوکة او کان ساکنا فی الدار باجارة
او اعارة فردها علی مالکها ولم یتخذ منزلا آخر لا یکون حانثا فی اول فصل فی المساکنة من کتاب ایمان الخانیة • انقرویه • زید قرنداشی عمرو ایله
چکشدکده عمروه غضبندن ناشی کندی زوجه‌سی هنده اگر عمروک منزلنه داخل اولورسک بندن بوش اول دیدکدنصکره عمرو اول
اول منزلدن چیقوب آخر منزلده ساکن اولمغله هند منزل اولی یه داخل اولسه منزل اولی عمروک ملکی اولمغله هند زیددن
بوش اولور می • الجواب اولور •
ان دخلت دار اخی وکذا فسکن الاخ دارا اخری ودخلت الحدیثة ان کان الحامل غیظ الحقه من الدار لا یحنث وان غیضا من الاخ یحنث وان لم
یتعین احد حنث عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالی وان دخلت الدار التی کانت للاخ عند الیمین وهی فی ملک الاخ الا انه لا یسکن فیها حنث لا ان
خرجت من ملکه بعد الحلف بهبة او غیرها فی الخامس والعشرین من کتاب ایمان البزازیة • وان مات الاخ وتحولت میراثا ان بعد القسمة
لا یحنث وان قبلها فکذلک فی الاصح وان کان علی الاخ المیت دین مستغرق لا یحنث من البزازیة • انقرویه • زید زوجه‌سی هنده اگر قرنداشم عمرونک
منزلنه داخل اولورسک بندن بوش اول دیدکدنصکره عمرو دیونی ترکه‌سنی مستغرق اولدیغی حالده فوت اولوب زیدک غیری وارثی اولمیوب زیدک
دخی استخلاص ترکه ایتمدین هند منزل مزبوره داخل اولسه شرط مزبوره بناءً هند زیددن بوش اولور می • الجواب اولماز •

فی ثلث

رجل حلف

رجل حلف وقال لامرأته انت طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى من المحل المزبور ملخصا وكذا في فصل اليمين في الدخول من خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة • انقرويه • زيد قريمي هندي نكاحله عمروه ويردسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره هند عمروه ويرسون عمروده نكاح اولمامغه سعي بليغ ايدر لكن هند بالغه اولمغله ممنوعه اولمايوب قرنداشي بكري توكيل ايدوب بكر دخي هندي عمروه تزويج ايلسه زيدك عورتي اوج طلاق بوش اولور مي

الجواب اولماز •

رجل قال لابنته ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا • قاضيخان

زيد عمروه اكرسني بكرك منزلنه دخوله قورسم زوجهم هند اوج طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره عمرو بكرك منزلنه دخول مراد ايتدكده زيد قولا منعه سعي ايدوب لكن عمرو ممنوع اولميوب بكرك منزلنه داخل اولسه هند زيدك اوج طلاق بوش اولور مي

الجواب اولماز •

ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا في اليمين على الترك من ايمان خزانة المفتين • ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي وان كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا من تتمة الفتاوى في اواخر مسائل اليمين • ولو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل • من كتاب ايمان عمدة الفتاوى • رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال ان تركتك في داري فاذا قال لا اخرج من داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امره بالخروج من واقعات حسامية في باب اليمين • وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأتي طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل • في اواخر الفصل السابع عشر في اليمين بالدخول من كتاب ايمان الخلاصة • انقرويه • رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف ولم يمنعه حنث في يمينه والا فلا • قاضيخان سئل عمن لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا اجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج حنث وان امره ولم يخرج لا يحنث من فتاوى ابن نجيم • من منهوات انقرويه • رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى بيت ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول في فصل الخروج من ايمان الخانية • انقرويه • زيد قرنداشي عمروه اكر سنك شو منزلكه كيررسم زوجهم هند بوش اولسون ديدكدن صكره عمرو منزل مزبوري بكره بيع وتسليم ايلدكدن بعده زيد منزل مزبوره داخل اولسه شرط مزبوره بناء هند زيدك بوش اولور مي

الجواب اولماز •

في الباب فصلان فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة او افرد الاضافة والاصل فيه انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنث وان انقطعت الاضافة وفي اضافة الملك كذلك عند محمد وعندهما لا يعتبر الاشارة يعتبر الاضافة فلا يحنث ان انقطعت الاضافة وان افرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على ان في اضافة الملك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث وقال محمد يحنث وهل يدخل في اليمين ما حدث بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل الحادث كما يدخل القديم من زيادات • قاضيخان • انقرويه

واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهذا على الاختلاف لمحمد ان الاشارة ابلغ في التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمرأة ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه فلا في اضافة النسبة كالصديق والمرأة لانه يعادى لذاته فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر

في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعد ما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو فركبها او دخلها بعد ما باعها لا يحنث بالاتفاق من مجمع الفتاوى • انقروية ثم ان الاصل ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة والاضافة والاشارة معرفة ولو حلف لا يدخل دار هذه واحد والدار له ولغيره فدخل الحالف لم يحنث ولو قال دار لم يدخل المخاطب تحت اليمين ودخل الحالف ولو قال ان مس هذه اليد احد او هذا الرأس لم يدخل صاحب اليد والرأس ولو قال ان لبس هذا القميص احد فالبسه بنفسه لم يحنث في الفصل الثالث من ايمان العتابية • انقروية المعرفة لا تدخل تحت النكرات الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية • اشباه في الايمان ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او باجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث في فصل في الدخول من كتاب ايمان الخانية • رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث من ايمان الخانية • في المنتقى ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا لامرأة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد هذه الدار لان السكنى للرجل والمرأة تابعة له والدار انما تنسب الى الساكن كذا في محيط رضوي • وكذا في ايمان عمدة الفتاوى • حلف ان لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها في السادس من ايمان الواقعات الحسامية • انقروية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في فصل الدخول من كتاب ايمان الخانية • انقروية

باب طلاق المريض

زيد هندي تزوج ايتدكدنصكره زيد مرض موتنده قبل الدخول والخلوة هندي تطليق ايدوب بعده زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولور مي

الجواب اولماز • ذكر صاحب التنقيح ان الرجل لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخول بها الثانية ان يطلقها طلاقا بائنا الثالثة ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون فيه فعل المرأة يدل على الرضاء • انقروية • زيد زوجه مدخول بهاسي هندي طلاق رجعي ايله تطليق ايتدكدنصكره هندك عدتي منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولور مي

الجواب اولور •

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج من طلاق الخانية • زيد مرض موتنده زوجه مدخول بهاسي هند ايچون رضاعا قرنداشمدر ديدكده هند انكار ايدوب بعده بركون مرورنده زيد فوت اولسه هند تركه زيددن مهر وحصه الميق استدكده هند وزيدك بيننده رضاع ثابت دكل ايكن سائر ورثه مجرد بويله ديمك ايله وارثه اولماز ديو هندك مهر وحصه سندن اخذدن منعه قادر اولورلرمي

الجواب اولمازلر •

قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي او بنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ما بانت منه وترثه لا الموصد فته كذا اص فصولين في فصل ٢٤ • زيد متوفاتك مدخول بهاسي اولان زوجه معتده سي هند سائر ورثه دن زيد بحه مرض موتنده طلاق ثلاثه ايله تطليق ايتمشدر تركه دن حصه ويرلك ديو دعوى وسائر ورثه زيدسني صحتنده تطليق ايتمشدر زيده وارثه اولمازسن ديو دعوا ايدوب طرفينك بينه لري اولماسه قول هندك اولوب هند زيده وارثه اولور مي

الجواب اولور •

واذا مات الرجل فقالت امرأته كان طلقني ثلثا في مرض موته وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها لانها تدعي بقاء النكاح بعد الموت في حق الميراث والنكاح كان ثابتا والظاهر في الثابت البقاء وكان الظاهر شاهدا لها اذا قال الرجل لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلثا في صحتي او قال جامعت ام امرأتي او قال ليت امرأتي او قال تزوجها بغير شهود او قال كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجت في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث ان مات في العدة ذخيرة • في الفصل الثامن والعشرين في طلاق المريض • زيد مرض موتنده زوجه سي هندي طلاق بائن ايله تطليق ايتدكدنصكره هندك عدتي منقضيه اولمدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولور مي

الجواب اولماز •

اذا طلق الرجل امرأته فی مرض موته طلاقا باینا فمات وهی فی العدة ورثت منه وکذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء العدة فلا میراث
لها وقال الشافعی رحمه الله تعالی لا ترث فی الوجهین واجمعوا علی انه اذا مات بعد انقضاء العدة لا ترث الا فی قول ابن ابی لیلی ومالك فانها ترث
عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غیر سؤال منها ولا رضاء ومات فی مرضه ذلك وهی فی العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها باینا او ثلثا
او خالعها او قال لها اختاری فاختارت نفسها ثم مات وهی فی العدة لم ترث لانها رضیت بابطال حقها وانما ذکر البائن لان الرجعی لا یحرم المیراث
فی العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغیر سؤال منها لان الرجعی لا یزیل النکاح • حدادی فی الطلاق • وان ابانها فی المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث
وان ابانها بغیر سؤالها ثم مات وهی فی العدة ورثته عندنا • قاضیخان • طلقها رجعیا فی صحته فمات فی العدة ترثه وکذا لو ماتت فی العدة یرثها
الزوج لا لو ابانها فی صحته فمات فی العدة وکذا لو ابانها فی مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات فی العدة ترث عندنا الا لو ماتت بعد مضیها
جامع الفصولین • زید صحتنده زوجهٔ مدخول بهاسی هندی باینا تطلیق ایتدکدن صکره هندك عدتی منقضیه اولمدین زید فوت اولسه هند زیده
وارثه اولورمی **الجواب** اولماز •
وان ابانها فی الصحة ثم مرض ومات وهی فی العدة لم ترث • من طلاق الخانیة • لو طلقها فی الصحة ثم مات احدهما لا یرثه الآخر • فتح القدیر • زید مرض
ایکن زوجهسی هندی طلاق ثلثه ایله تطلیق ایتدکدن صکره هندك عدتی منقضیه اولمدین زید مرض آخردن فوت اولسه هند زیده وارثه اولورمی
الجواب اولور • طلق امرأته فی مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهی فی العدة فانها ترثه وان لم یمت من ذلك المرض • قنیه فی الهبة
فی المرض فی البینونة المغلظة والتحلیل • زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی اوچ طلاق ایله تطلیق ایدوب بعده هند عدتی منقضیه اولدقده نفسنی عمروه تزویج
ایدوب لکن قبل الدخول والخلوة عمرو فوت اولسه زید هندی تزوج ایتمك جائز اولورمی **الجواب** اولماز •
ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد اثنتین الا بعد وطء زوج آخر بنکاح صحیح ومضی عدتها ولا تحل له بملك یمین • ملتقی الابحر • مطلقة الثلث
لا تحل لزوجها الاول الا بنکاح ولا بملك یمین حتی تتزوج بآخر ویدخل بها الثانی سواء کان الزوج الثانی بالغا او مجنونا او غیر بالغ او مجبوبا
اذا کان یجامع مثله وفی فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنین واذا التقی الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثانی
وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا یحل علی الاول ولو وطئها الثانی وهی حایض او نفساء او هو صائم او هی صائمة فانها
تحل للاول والثانی عارض بفعله ولو تزوجها الثانی نکاحا فاسدا ودخل بها او لم یدخل فانها لا تحل للزوج الاول کذا فی شرح الطحاوی
وفیه ایضا لو کان الزوج الثانی خصیا فانه یحل للاول اذا کان یجامع مثله فی المحل فی الفصل التاسع من طلاق الخلاصة • انقرویه • لو کانت تحته امة
فطلقها بثنتین ثم اشتراها او کانت تحته حرة فطلقها ثلثا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اشتراها لم تحل له حتی تتزوج بزوج آخر ویدخل بها
لما تلونا نظیره اذا ظاهر من امرأته او لاعنها وفرق بینهما ثم ارتدت والعیاذ بالله تعالی ولحقت بدار الحرب ثم استرقت وملکها الزوج الاول لم تحل
له ابدا من منح الغفار • زید شو قیودن ایچرو کیرسم زوجهم هند اوچ طلاق بوش اولسون دیوب بعده اول قیودن ایچرو کیرسه شرط مزبور
بناء هند زیددن بوش اولسون اولورمی **الجواب** اولور •
اذ وجد الشرط فی الملك طلقت • اختیار • بو صورتده هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزویج ایدوب عمرو بعد الدخول هندی تطلیق
ایلمكله حالا هندك عمرودن عدتی منقضیه اولدقده زید هندی رضاسیله تزوج ایتمك جائز اولورمی **الجواب** اولور •
واذا طلقها الثانی بعد وطئها ومضت عدتها تحل للاول • صرة الفتاوی • اون دورت یاشنده اولوب جماعه قادر اولان زید صبی به حلّه
جائز اولورمی **الجواب** اولور • والصبی المراهق فی التحلیل کالبالغ لوجود الدخول فی نکاح صحیح هدایه • بو صورتده زید هنده داخل
اولدقدن صکره بلوغنه اقرار ایتمدین هندی تطلیق ایلسه طلاقی واقع اولورمی **الجواب** اولماز •
وفی الانفع والصبی المراهق فی التحلیل کالبالغ یعنی اذا جامعها قبل البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غیر واقع • شرح مجمع البحرین لابن ملك فی الرجعة
زید مدخول بهاسی اولمیان زوجهسی هندی بر طلاق ایله تطلیق ایدوب بعده بر ساعت مرورنده هندی یکی طلاق ایله دخی تطلیق ایلسه زید هندی رضاسیله
بلا حلّه تزوجه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
سئل ابو السعود الکمادی عن الفرق بین المدخول بها وغیر المدخول بها وکجا الفرق ظاهر لان المدخول بها اذا طلقها زوجها ثلثا علی التفریق
یقع الطلاق الاول فی محله والثانی والثالث فی عدتها فوقع الثلث فلا تحل له الا بالتحلیل وفی غیر المدخول بها وقع الاول فی محله والثانی
والثالث بلا محل فلا یقع الا واحد وتحل له بعقد جدید فلا یحتاج الی التحلیل واما اذا طلقها ثلثا معا لا علی التفریق فالمدخول بها وغیر المدخول بها

سواء فی ذاتهما لا اختلاف الا بالتحلیل والله تعالی اعلم من طلق امرأته ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا ایقاع لمصدر محذوف تقدیره طلاقا ثلثا فیقعن جملة ولیس قوله انت طالق ایقاعا علی حدة کذا فی الاختیار اقول بظاهر یراد ما نقل عن المشکلات انه اذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا یقع لان الآیة نزلت فی حق الموطوءة باطل محض منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة فی الاصول ان خصوص سبب النزول غیر معتبر عندنا خلافا للشافعی • من الدرر والغرر فی باب ایقاع الطلاق • صرة الفتاوی • وفی مشکلات القدوری اذا طلق امرأته غیر المدخول بها ثلثا فله ان یتزوجها بلا تحلیل واما قوله تعالی فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره ففی حق المدخول بها عن شرح نکاح المجمع لابن الملك • ومن طلق ثلثا قبل الدخول وقعن عن مجمع البحرین وغیره • لو قال لغیر المدخول بها انت طالق ثلثا لا یقع الا واحدة کما فی فتاوی القاضی قول المعتمد وقوع الثلث کما فی الهدایة والکنز والمجمع وغیرهما من الکتب المعتمد علیها فلو قضی القاضی بعدم وقوع الثلث لا ینفذ • معین المفتی فی الطلاق • زید زوجهسی هندی حامل ایکن طلاق ثلث ایله تطلیق ایدوب بعده برساعت مرورنده هند وضع حمل ایدوب برکون نصکره وجه شرعی اوزره عمروه عقد نکاح اولنوب عمرو هندك ایام نفاسده وطی ایدوب بعده هندی تطلیق ایلسه اول وطی ایله تحلیل حاصل اولوب هندك عمرودن عدتی منقضیه اولدقدنصکره زید هندی تزوج ایتمك جائز اولورمی الجواب اولور •

سئل صاحب المنح عن رجل طلق امرأته الحرة ثلثا فهی حامل فوضعت حملها هل تنقضی عدتها بالوضع ویجوز لها ان تتزوج بزوج آخر واذا تزوجت الثانی ووطئها ثم طلقها ومضت عدتها هل یحل ان یتزوجها الزوج الاول واجاب نعم تنقضی عدتها بوضع حملها سواء کانت حرة او ام ولد او امة ویجوز ان یتزوجها الثانی واذا طلقها الثانی بعد وطئها ومضت عدتها یحل للاول • صرة الفتاوی فی العدة • وتحل بوطء الزوج فی الحیض والنفاس والاحرام وان کان حراما فتح القدیر • زیدك ثلثا مطلقهسی هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزویج ایدوب بعده عمرو هندی تطلیق ایدوب هندك عمرودن عدتی منقضیه اولدقده زید هندی تزوج ایدکدنصکره هند عمرو بکا داخل اولدی دیوب زید داخل اولمادی دیسه هند زیده تزینی اولورمی الجواب اولور •

ولو قالت المطلقة ثلثا بعد ما عادت الی الاول من بعد زوج آخر قد کان دخل بها الزوج الثانی فانکر الزوج الاول ذلك فانه یفرق بینهما ولها کمال المهر ان کان دخل بها ونصفها ان لم یکن دخل بها ولو اعترف الزوج الثانی الدخول فانکرت المرأة لا یحل النکاح ولا یلتفت الی قوله دخلت بها • ینابیع • زیدك ثلثا مطلقهسی هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزویج ایدکدنصکره عمرو هندی بعد الدخول تطلیق ایدوب هندك عمرودن عدتی منقضیه اولسه حالا هندی تزوج مراد ایتدکده عمرو بن هند نکاح فاسد ایله تزوج ایتمشیدم دیوب لکن هند عمروی تکذیب ایلسه هندك قولی معتبر اولوب زید هندی تزوج ایتمك جائز اولورمی الجواب اولور •

سئل عن المحلل اذا انکر الوطی واقرت الزوجة هل تصدق ویحل للاول ام یصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة فی فتاوی ابن النجیم • لا عبرة بقول الزوج الثانی حتی لو قال لم ادخل بها او قال کان النکاح فاسدا وکذبته المرأة فالمعتبر قولها • من البحر الرائق • فی الفرقة بارتداد احد الزوجین • زید مسلم زوجهسی هند مسلمه یه بره آغزینی وایمانینی فلان ایدیکم دیو جماع لفظیله شتم ایلسه هند زیدن مبانه اولورمی الجواب اولور • ولو شتم دین المؤمن وایمانه یکفر وتطلق امرأته • حاوی المنیة ولو شتم دینه وایمانه یکفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وبائنا عند الاکثر وهو الاشبه • من حاوی الزاهدی فی متفرقات السیر • ولو استحل المعصیة صغیرة کانت او کبیرة یکفر وکذا لو شتم فم مسلم یکفر وتطلق امرأته بائنا وهو الاصح لا ما قاله البعض من انها تطلق ثلثا ولو شتم دینه واسلامه یکفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاشبه • مؤیدزاده نقلا عن الحاوی • بو صورتده زید تجدید ایمان ایدوب بعده تجدید نکاح مراد ایتدکده هند امتناع ایلسه زید هنده نفسنی بکا تزویج ایله دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولو ارتد هو لا یجبر المرأة علی التزوج • جامع الفصولین • فان تلفظ الزوج بکلمة الکفر ثم تاب ورجع واراد تجدید النکاح معها وابت المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بکلمة الکفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد لیس لها ذلك وتجبر • من جواهر الفتاوی فان لم تجدد النکاح لا یکون توبتها صحیحة فتحبس کما تحبس قبل رجوعها لان التوبة لا تظهر الا اذا رضیت بالتزوج لان ارتفاع النکاح حکم الردة فاذا امتنعت عن تجدید العقد فهی غیر تائبة مصرة علی الکفر فتحبس الی ان تتوب وذلك بان ترضی بتجدید النکاح • من جواهر الفتاوی زیدك خدمتکاری عمرو برفعل شنیع اشلیوب زید عمروه غضب ایتدکده عمرو زیده حین اعتذارده بردخی اشلیه‌یم کافر ایدم مسلمان اولدم

دیرعمرو

دیسه عمروك زوجه‌سی هند عمرودن مباینه اولورمی الجواب بعض مشایخ قتنده اولماز احتیاطا تجدید ایمان و تجدید نکاح لازمدر •
عت فی زمن الاعتداد کنت کافرا فاسلمت لیس بکفر لانه للمبالغة لا للتحقیق بو بکون من سیر القنیة فی باب ما یکون به الانسان • وما کان فی کونه کفرا
اختلاف یؤمر قائله بتجدید النکاح والتوبة احتیاطا وما کان خطأ لا یؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه • من البزازیة فی الثانی من کتاب الفاظ الکفر
الفاظ کفردن واقع اولان طلاق بایندر رجعیمیدر الجواب طلاق قسمندن فرقت واقع اولور طلاق بائن حرمتی مرتبه‌سنده حرمت کلور
تجدید نکاح لازم اولور نکاحسز نادرا اما قاج دفعه اولورسه حیله‌یه حاجت یوقدر همان تجدید نکاح کافیدر • ابو السعود
هندک زوجی زید اوچ دفعه کلمه کفر صادر اولوب زید هر برنده تجدید ایمان و تجدید نکاح ایتدکدنصکره زیدن بردفعه دخی کلمه کفر صادر
اولسه زید تجدید ایمان ایدیجك هندی رضاسیله بلا حلّه تزوّج ایتمك جائز اولورمی الجواب اولور •
رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فی کل مرة وجدد النکاح علی قول ابی حنیفة یحل له امرأته من غیر اصابة الزوج لان عنده الردة لا تکون طلاقا
واباء الزوج عن الاسلام یکون طلاقا وعلی قول ابی یوسف ردته واباؤه لا یکون طلاقا وعند محمد کلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا یکون
طلاقا ویقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا یقع • قاضیخان • ومن مشایخنا من قال اذا ارتدت المرأة لا یفسد النکاح والصحیح
انه یفسد ولکنها تجبر علی تجدید النکاح کذا فی الواقعات قال فی المصفی یجدد العقد بمهر یسیر رضیت او ابت من السراج الوهاج کذا فی نکاح
الولوالجیة والقنیة والبحر وخزانة الروایات • ارتداد احدهما ای احد الزوجین فسخ عاجل للنکاح غیر موقوف علی الحکم وفائدة کونه فسخا ان
عدد الطلاق لا ینتقض به هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد ان کانت الردة من المرأة فکذلك وان کانت من الزوج فطلاق فللموطوءة کل المهر
سواء کانت الردة منها او منه لانه تأکد بالدخول فلا یتصور سقوطه ولغیرها ای غیر الموطوءة النصف ای نصف المهر لو ارتد ای لو ارتد الزوج
لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شیء لغیر الموطوءة من المهر لو ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصیته توجب
سقوطه والاباء نظیره ای نظیر الارتداد حتی اذا کان بعد الدخول من ایهما کان یجب المهر کلا وان کان قبل الدخول فان کان منه یجب النصف وان کان
منها لا یجب شیء ارتدا واسلما معا لم تبن واسلما متعاقبا بانت فان اسلام احدهما اذا تقدم بقی الاخر علی ردته فیتحقق الاختلاف
درر • ان ردة احد الزوجین توجب البینونة بینهما فی الحال بدون قضاء القاضی ثم بعد ذلك ینظر ان کانت الردة من الزوج فهی
فرقة بغیر طلاق عند ابی حنیفة وابی یوسف ولا تجبر المرأة علی ان ترجع الیه حتی یتزوجها اذا اسلم • من الخلاصة فی الفاظ الکفر

باب الخلع

زید زوجه مدخول بهاسی هند ایله بردفعه خلع اولدقدنصکره زید هندی هندك رضاسسز تزوجه قادر اولورمی الجواب اولماز
والواقع بالخلع طلاق باین درر بو صورتده هند بعد انقضاء العدة نفسنی عمروه تزویج مراد ایتدکده زید راضی اولمایوب
بغیر وجه شرعی هندی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •
الحرة لا یدخل تحت ید احد بطریق الملك • اشباه زید زوجه‌سی هند ایله چکشدکده سنی خلع ایتدم دیسه هند زیدن باین اولمش اولورمی
الجواب اولور •
لفظ الخلع بلا جعل باین کسائر الکنایات فصولین لا یقع به ای بالخلع الطلاق الا بالنیة او بدلالة الحال فصولین بو صورتده هندك زیده ذمتنده اولان
مهری ساقط اولورمی الجواب اولماز •
ولو قال خالعتك ونوی الطلاق یقع ولا یبرأ الزوج عن المهر وفاقا جامع الفصولین • هند زوجی زید ایله مهری اوزرینه خلع اولسه هند عدتی
منقضیه اولنجه زیددن نفقه وسکنی المغه قادره اولورمی الجواب اولور •
ولا یبرأ الزوج عن نفقة العدة ومؤنة السکنی فی قولهم جمیعا الا اذا شرط ذلك فی الخلع واما نفقة الولد وهی مؤنة الرضاع فلا یقع البراءة عنها
ان لم یشترط فی الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقت ذلك وقتا کسنة ونحوها جاز وان لم یوقت لا یجوز ولا یقع البراءة عنها خلاصه فی الطلاق
هند زوجی زید ایله مهری ونفقه عدتی وزیددن اولان صغیر اوغلی عمروی ایکی سنه کندی مالندن انفاق ایتمك اوزره خلع اولدقدنصکره
بش کون مرورنده عمرو وفات اولسه زید هندك عدتی منقضیه اولمدین تزوج ایلدی زید بقیه نفقه عدت وعمروك نفقه‌سیله هنده رجوعه
قادر اولورمی الجواب اولور •
ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ایام مثلا وتزوجها یرجع بنفقة بقیة العدة وبقیة

النفقة ولده سنة في مسائل الخلع من زبدة الفتاوى • فان قلت اذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام مثلا هل
يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم كما في القنية اختلف نفسها بالمهر ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى كما في المحيط ولو اختلف على ان تمسك الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في
الغلام واذا تزوجت فللزوج ان يأخذ الولد وان اتفقا على ذلك ولان هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة
فيرجع به عليها كما في فتح القدير من خلع البحر الرائق • انقروية • ج ولو اختلف نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة
لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها
كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رحمه الله عليه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين
انه يسقط • من القنية في باب الخلع • قب خالعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت و
ذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله قنية في باب الخلع
هند زوجي زيد ايله مهري ونفقهٔ عدتی و زیددن اولان صغیره قزی زینبی طقوز سنه کندی مالندن انفاق ایتمك اوزره خلع اولوب
لکن هند معسره اولوب زینبی انفاقه قدرتی اولماسه هند زینبك نفقه سنی زیددن الماغه قادره اولورمی **الجواب** اولور •
مرنقل من القنية هند صحتنده مریضه اولان زوجی زید ایله مهری اوزرینه خلع اولدقدنصکره عدتی منقضیه اولمدین هند فوت
اولسه زید هنده وارث اولورمی **الجواب** اولماز •
فلو اختلف صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها • فصولين •
مدخول بهاسی اولان هند مرض موتنده زوجی زید ایله مهری اوزرینه خلع اولدقدنصکره هند عدتی ایچنده فوت اولسه زید ترکه دن
حصه سی ثلث مقداری اولوب هندك مهری ثلثدن زیاده اولسه هندك ورثه سی اول زیاده یی زیددن آلوب میراثه ادخاله قادره
اولورلرمی **الجواب** اولورلر •
مريضة اختلف من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلث اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة وكذا
شيء وفي خل هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاق والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل
بها ومات بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو مات في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه الله يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهما في حق سائر
الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها
انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل
مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال وتلثه اكثر في احكام المرضى في الرابع والثلثين
من الفصولين • فلو اختلف صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج
بالضمن للزوج وكان ذلك في مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا حين تبرع الاجنبي
بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا فصولين من المحل المزبور
هند زوجی زید ایله مهری ونفقهٔ عدتی وشو قدر اشیاء معلومه اوزرینه خلع اولدقدنصکره هند نادمه اولوب اشیاء
مذکوره یی زیده ویرمکه قادره اولورمی **الجواب** اولماز •
اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق بسبب فعليها
تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في القيمي • من المحيط البرهاني • رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا
لو خالع بامرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد • من خلع الخانية • انقروية • ذ خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة
باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه في الثاني من طلاق واقعات حسامية • زید زوجهٔ مدخول بهاسی هند ایله مهری ونفقهٔ
عدتی اوزرینه مخالعه ایدوب مفارقت ایتدکدنصکره عدتی ایچنده یا بعد العدة هندك رضاسیله تجدید نکاح ایتدکده هند زیده حلال
اولورمی **الجواب** اولماز • ولو خالع معها او طلقها على مالها بذكرها كالمهر المؤجل ونفقة العدة او على شيء قيمة لزم عليها او يسقط

المهر النفقة

المهر والنفقة عنه فتصير مبانة بحيث لا يحل له الا بعقد جديد وصداق مستأنف • من طلاق البحر الرائق في باب الخلع •

هند زوجی زید ایله مهری و شو قدر اشیاء معلومه اوزرینه خلع اولوب اشیاء مزبوره یی زیده تسلیم ایلدکدنصکره هند خلع مزبور اکراه معتبر ایله اولمشیدی دیو دعوی و اکراه معتبری اثبات ایدیجك مهریله اشیاء مزبوره یی زیددن آلمغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

الزوج اذا اکرهها علی الخلع وقع الطلاق ولا یسقط المهر • خلاصه فی الاکراه • وان اکرهها علی الخلع وقع الطلاق ولا یلزم المال تنویر الابصار • المکرهة اختلعت من زوجها بمال یقع الطلاق ولا یلزمها المال • مؤید زاده نقلا عن قاضیخان • اکرهها ای اکراه الزوج المرأة علیه ای علی الخلع تطلق المرأة لان طلاق المکره واقع بلا مال ای بلا لزوم مال ان لم یکن لها علیه مال بل التزمت ان تعطیه مالا لتتخلص او بلا سقوط مال ان کان لها علیه مال کالمهر ونحوه لما سیأتی ان الرضاء شرط فی لزوم المال وسقوطه والاکراه یعدم الرضاء • درر •

ولو اختلعت ثم برهنت علی الطلاق ثلثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو کانا قضیت لاستقلال زوجها بتطلیقها بلا علمها فصولین فی الوقف وصح الصلح عن دعوی الرجل النکاح وکان خلعا • صدر الشریعة •

زید زوجه مدخول بهاسی هند ایله بر دفعه خلع اولدقدنصکره زید هندی عدتی ایچنده رضاسیله تزوج ایتمك جائز اولورمی **الجواب** اولور •

والواقع بالخلع طلاق باین درر ونکح مبانة فی العدة وبعدها لا المبانة بالثلث حتی یطأها غیره • خزانة الروایات • والخلع قد یکون بلفظ البیع والشراء والطلاق والمبارأة بان یقول الزوج خالعتك علی الف درهم او بعت نفسك او طلاقك علی الف درهم وتقول المرأة اشتریت نفسی او طلاقی منك بالف او یقول الزوج طلقتك علی الف او بارأتك ای فارقتك فقبلت المرأة وقد یکون بالفارسیة کما لو قال الرجل لامرأته خویشتن از من خریدی فقالت خریدم فقال الزوج فروختم بانت ای یقع واحدة باینة ذکره قاضیخان والواقع به ای بالخلع وبالطلاق علی مال وهو ان یقول الزوج طلقتك او انت طالق علی کذا من المال او تقول المرأة طلقنی علی کذا ویقول الزوج طلقتك علیه والفرق بینهما ان الطلاق علی مال بمنزلة الخلع فی الاحکام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقی الطلاق باینا وعوض الطلاق اذا بطل یقع رجعیا کذا فی المحیط وسیأتی فی المتن طلاق باین لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبینونة وهو ای الخلع من الکنایات لاحتماله الطلاق وغیره فیعتبر فیه ما یعتبر فیها من قراین ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق فان ذکر بدلا لم یصدق فی نفیه فی شیء من الصور الاربع بل یحمل علی الطلاق ویکون ذکر البدل مغنیا عن النیة والا ای وان لم یذکر بدلا صدق فی الخلع والمبارأة ای فیما وقع بلفظ الخلع او المبارأة لانهما کنایتان فلا بد من النیة او ما یقوم مقامها وهو ذکر البدل وقد انتفیا ولا یصدق فی لفظ البیع والطلاق لکونهما صریحین کذا فی الکافی واعترض علیه بان لفظ البیع غیر صریح فی الطلاق وهو ظاهر اقول المراد بکونه صریحا فیه انه دال علیه قطعا بحیث لا یتخلف عنه اصلا وذلك لان البیع یوجب زوال ملك الیمین فیلزم قطعا زوال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق کما مر فلیتأمل فانه وبالقبول حقیق • درر •

زید زوجه مدخول بهاسی اولان هنده بسکا مخالعه ایتدم دیو هند بن دخی قبول ایتدم دیو لکن مال ذکر اولنمسه هند زیددن بوشش اولورمی **الجواب** اولور •

قال الزوج خالعتك ولم یذکر مالا فقبلت المرأة طلقت لوجود الایجاب والقبول • درر •

بو صورتده هندك زید ذمتنده اولان مهر مؤجلندن زید بری اولمش اولورمی **الجواب** اولور •

وبرأ عن المهر المؤجل لو کان علیه والا ای وان لم یکن علیه من المؤجل شیء ردت علی الزوج ما ساق الیها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فی حقها فقد التزمت العوض ووجب اعتباره بقدر الامکان خلع المریضة یعتبر من الثلث لکونه تبرعا لان البضع غیر متقوم حال الخروج • درر • ویسقط الخلع والمبارأة بفتح الهمزة جعل کل منهما بریئا للاخر من الدعوی علیه کل حق لکل منهما علی الاخر مما یتعلق بالنکاح کالمهر مقبوضا او غیر مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضیة واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذکر قید بالنکاح لانه لا یسقط ما لا یتعلق به کالقرض وثمن ما اشترت ونحوها • درر • وفی الفتاوی الصغری لو قال لها خالعتك فقالت قبلت لا یسقط شیء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتریت لا یقع الطلاق وکذا بالفارسیة ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت یقع الطلاق ویقع البراءة ان کان علیه مهر وان لم یکن علیه مهر یجب علیها رد ما ساق الیها من المهر لان المال مذکور عرفا ولا تسقط نفقة العدة وفی قوله لها خلعتك الواقع باین وانما یقع اذا نوی قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق دیانة وقضاء ولو قال خالعتك علی کذا وهو مال معلوم لا یقع ما لم تقبل فاذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا یصدق قضاء ویصدق دیانة الکل فی فتاوی الصغری • خلاصة الفتاوی فی الخلع خلع الفضولی ولا

هند زوجی زیدك مهرندن بر مقداریني آلوب زید هنده دخول ایتدکدنصکره هند زید ایله مهری اوزرینه خلع اولسه هندك زید ذمتنده اولان مهری ساقط

اولوب زيد هنده ويرديكى مهرى دخى استرداده قادر اولور **الجواب** اولور •

وان سمّيا المهر وهو الف درهم مثلا فان كان بعد الدخول ولم يكن مقبوضا سقط عنه كله وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر • من العمادية ويسقط من الاسقاط الخلع بلا ذكر المال على ما هو المتبادر وكذا المبارأة اى ان يبرأ كل منهما الآخر وقال المطرزى الهمز من البراءة وترك الهمزة فيها خطأ حقوق النكاح عنهما الى الزوجين منها النفقة المفروضة بالقضاء واما نفقة العدّة والولد فلا تسقط الا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا ومنها المهر الغير المقبوض واما المهر المقبوض فيرد على المختار وان نوى بالخلع الطلاق يقع ولا يسقط المهر بالاتفاق والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع فى النكاح الفاسد لا يسقط المهر جامع الرموز فى الخلع • زيد هندك زوجى عمرو ايله هندك ادن نشوزه هنده زيده قبض اولنان مهرى اوزرينه مخالعه ايدوب لكن بدل خلعى ضامن اولمسه هند عاقله اولدقده مجيزه اولمجق خلع مزبور صحيح اولوب عمرو هندك مهرندن برى اولمش اولور مى **الجواب** اولور •

خلع الفضولى اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لم يقع ويبقى الصداق فى ذمة الزوج • من العمادية فى صلح الفضولى • الفضولى اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولى الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولى وان لم يضف ولم يضمن توقف على اجازة المرأة الا ان يؤدى الفضولى البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من العمادية • زيد صغير اوغلى عمروك زوجه سى هند كبيره ايله هندك عمرو ذمتنده اولان مهرى اوزرينه مخالعه ايلسه خلع مزبور صحيح اولور مى **الجواب** اولماز •

اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق بالطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من خلع الخانية • زيد صغيره قزى هندك زوجى عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرى اوزرينه عمرو ايله مخالعه ايدوب بدل خلعى ضامن اولسه خلع مزبور صحيح اولور مى **الجواب** اولور

خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمن جاز ولها نصف المهر يضمن الاب للزوج نصف المهر • فصولين • وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله قاضيخان • بو صورتده هند بالغه اولدقده مدخول بها اولمغله مهرينك نصفنى عمرودن آلسه عمرو نصف مزبورى زيده رجوعه قادر اولور مى **الجواب** اولور •

ويكون صداقها كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبى لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ فى وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لانه لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم يضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعتبر يتوقف الخلع على قبول وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلفت الصغيرة التى تعقل وتعبير من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان فى رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفى رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبى وذكر الخصاف فى الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فجعلها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء فى موضع الاجتهاد • قاضيخان • زيد صغيره قزى هندى شو قدر آقچه مهر تسميه سيله عمروه تزويج ايدوب عمرو دخى هنده دخول ايتدكدنصكره زيد هندك صغيره سنده مهرى اوزرينه عمرو ايله خلع ايدوب لكن بدل خلعى ضامن اولمسه هند بالغه اولدقده مهر مسماسى تماما عمرودن آلمغه قادره اولور مى **الجواب** اولور •

الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لانه لا فائدة فى التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق ان بعد الدخول والنصف قبله وهو الصحيح • من العمادية فى فصل ٣٣ • هند صغيره مميزه نك عمى زيد هندك زوجى عمرو ايله بعد الدخول هندك ادن نشوزه مهر مسماسى اوزرينه خلع اولوب بدل خلعى ضامن اولدقدنصكره هند واقفه اولدقده قبول ايلسه بعده هند بالغه اولوب

مهر مسماسى

مهر مسمایی تماماً عمرودن آلسه عمرو مهر مزبور ایله زیده رجوعه قادر اولور می الجواب اولور •

ثم الحاصل فی خلع الصغیرة ان المخالع اذا ضمن الصداق یصح الخلع ویقع الطلاق سواء کان العاقد ابا او اجنبیا واذا بلغت ترجع بالصداق علی الاب ولا ترجع علی الزوج قال شمس الائمة السرخسی قال بعضهم ترجع علی الزوج اذا بلغت ثم رجع الزوج علی الاب واذا لم یضمن المخالع الصداق فلا شک انه لا یسقط الصداق لانها صغیرة وهل یقع البینونة اذا قبلت الصغیرة عقد الخلع وکانت تعقل بان تعتبر یقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغیرة عقد الخلع هل تقع البینونة ان کان المخالع اجنبیا ولم یضمن لا یقع البینونة بالاتفاق وهل یتوقف علی اجازتها بعد البلوغ تکلموا فیه قال بعضهم لا یتوقف ونص الخصاف علی هذا فی شروطه وان کان العاقد ابا ولم یضمن هل یقع الطلاق فیه روایتان فی روایة یقع وفی روایة لا یقع ونص فی حیل الاصل انه لا یقع ما لم یضمن الاب الدرک للزوج • الفوزیة نقلا عن احکام الصغار

باب الایلاء والظهار

زید زوجهسی هنده والله سنکله مجامعت ایتمم دیوب بعده درت آی مرور ایلدکده وطئه قادر ایکن زید هندی وطی ایلمسه هند بائنه اولور می الجواب اولور •

فلو قال لزوجته والله لا اقربک او والله لا اقربک اربعة اشهر کان مولیا مؤبدا فی الاول موقتا فی الثانی • جامع الفصولین • زید زوجهسی هنده والله درت آیه دک سنکله مجامعت ایتمم دیدکدنصکره زید وطیدن عاجز اولمغله فی ولا رجوع ایدوب عجزی دخی مدت تمامنه دکین مستمر اولوب هندی وطی ایده مسه هند زیددن بائنه اولور می الجواب اولماز •

وان عجز المولی عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بینه وبینها مسافة اربعة اشهر ففیئته ان یقول بلسانه فئت الیها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز من الوقایة ان استمر العذر من وقت الحلف الی آخر المدة فلو زال العذر فی المدة بان صح قبل مدته تعین الفیء بالوطی لان الفیء باللسان خلف عن الفیء بالجماع فاذا قدر علی الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل کالمتیمم اذا رای الماء من الدرر جامع المنقول

باب العنین

زید هند بکر مکلفهیی کندویه تزویج ایلیوب بعد التزوج زید ایله هند وطیده اختلاف ایدوب زید وطی ایلدم دیسه هند وطئه اقتدار اولیوب وطی ایلمدی دیدکده نساء هنده نظر ایدوب ثیبه در دیسهلر بعده زید استحلاف اولنوب وطی ایلدم دیو یمین ایلسه بعد الیمین هند مزبوره زیدک تفریق ادعاسنه قادره اولور می الجواب اولماز •

ولو اختلفا فی الوطی فان کانت ثیبا فالقول له مع یمینه فان حلف بطل حقها وان نکل یؤجل سنة وان کانت بکرا ینظر الیها النساء فان قلن هی بکر اجل سنة وان قلن هی ثیب حلف الزوج فان حلف لا حق لها • مسکین • زید هندی تزوج ایتدکدنصکره بر مدت مرور ایلدکده زید هنده داخل اولمغله هند زیدک قاضی حضورنده عنینیتی دعوی و زید عننی منکر اولوب هند رتقاء در دیمکله هند نسوانه ارائت اولندقده نسوان هند رتقاء کلدر دیو خبر ویرملریله هند زیدی قاضییه برسنه تأجیل ایتدردکدن صکره برسنه مرور ایلدکده هند زیده واصل اولمسه هند کندویی حاکمه تفریق ایتدرمکه قادره اولور می الجواب اولور •

الزوج لم یصل الی المرأة فهی تقول وجدته عنینا وتطلب من القاضی التأجیل وهو یقول وجدتها رتقاء وانا صحیح قال یریها النساء او امرأة عدلة فان قلن لیست برتقاء اجله وان قلن رتقاء ترکها قال مردی زن خود را بقاضی آورد و دعوی کرد که رتقاست و زن منکر است قاضی مر زنان را بنماید یا نه قال اگر دعوی عنت میکند و از قاضی طلب حکم عنت میکند بنماید واگر نی لانه لا حکم للرتق المجرد حتی یسعی لاثباته بل یقول له القاضی فامساک بمعروف او تسریح باحسان من نکاح القاعدیة • ویکون العنة لمرض وضعف او کبر سن او من اخذ بسحر اختیار

زید هندی تزوج و وطی ایدوب لکن هند ولد کتورمسه هنده زیده سندن ولد اولمامغله بنی تطلیق ایله دیو جبره قادره اولور می الجواب اولماز

ولو کان الزوج یجامع ولا ینزل لجفاف مائه لم یکن لها طلب الفرقة • ابن همام • زید عمروک عنین ایدوکنی بلمدین قزی هند صغیرهیی عمروه تزویج ایتدکدن صکره عمروک عننی ظاهر اولسه هند بالغه اولمدین زید هندی حاکمه تفریق ایتدرمکه قادر اولور می الجواب اولماز •

قال دختر نارسیده را پدر بشوی بالغ داده است و شوی عنین آمد پدر را حق طلب تأجیل و تفریق بود یا نی اجاب علی محمد رحمه الله وقال لانی لا ادری لعلها سترضی بزوجها اذا بلغت ولیس فی ابقاء النکاح علیها الی وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الی الوطی ولا یجیء الی الوطی ولا یخاف فوت حقها فی هذه المدة • من نکاح القاعدیة • زیدک زوجهسی هند قاضییه واروب زیدک عننی سببیله نکاح فسخ ایتدرمک استدکده زیدک حضوری لازم میدر الجواب لازمدر •

وفى فسخ النكاح بسبب العنينية تشترط حضرة الزوج بعد طلب المرأة وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ
فى غير المصر • خزانة المفتين • عنين ايچون اولان تأجيل شرعى سنهٔ شمسيه ميدر يوقسه سنهٔ قمريه ميدر **الجواب** سنهٔ قمريه در •
العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية قيل انها شمسية وهى تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان مطلق اسم السنة يطلق على
القمرية • انقرويه • هند زيدك عنين ايدوكنى بلميوب نفسنى زيده تزويج ايدوب بعده عنينى ظاهر اولغله بعد الخصومه هند زيدى حاكم برسنه تأجيل ايتدردكدن
صكره برسنه مرور ايلدكده زيد هنده واصل اولمسه هند كندويى حاكمه تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى **الجواب** اولور •
الو وجد عنينا او خصيا اجل سنة قمرية • منح الغفار • والخصى يؤجل كما يؤجل العنين هدايه • العنين هو الذى لا يقدر على الجماع او يقدر على
الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح يحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضها او مرضته
فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة • ملتقى • بو صورتده هند زيددن تماما مهرينى آلمغه قادره اولورمى **الجواب** اولور
ولها كمال مهرها لان خلوة العنين صحيحة • هدايه • زيد هندى تزوج ايدوب طرفيندن ايجاب وقبول بولندقدن صكره هند زيدك وياز يد هندك
عيبنه مطلع اولسه نكاحى فسخه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •
ولا يتخير احدهما اى احد الزوجين بعيب الزوج الآخر ولهذا لو تزوج امرأة بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها
شق مائل ولعاب سائل او هى عمياء مقطوعة اليدين والرجلين او شلاء لا يثبت له الخيار • عنايه فى كتاب الطلاق • هند زيدك مجبوب اولديغنى
بلميوب نفسنى زيده تزويج ايتدكدن صكره زيدك مجبوب اولديغى ظاهر اولسه هند كندويى فى الحال حاكمه تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى **الجواب** اولور
فاذا وجدت زوجها مجبوبا وهو من كان ذكره وخصيتاه مقطوعا فرق بينهما فى الحال لعدم الفائدة فى التأجيل • صره • زيد هندى تزوج
ايدوب بر دفعه هنده واصل اولدقدن صكره زيده عنت يا خود جب عارض اولوب جماعه قادر اولماسه هند كندويى حاكمه زيددن
تفريق ايتدرمكه قادره اولورمى **الجواب** اولماز •
فلو جب الزوج بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده لا يفرق بينهما • صرة الفتاوى • فلو وجد عنينا ولم تخاصم زمانا لا يبطل حقها
فى طلب التفريق كما لو رفعته الى قاض واجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا بحر الرائق •

باب العدة

زيد هندى تزوج ايتدكدن صكره قبل الدخول والخلوة هندى تطليق ايلسه هنده عدت لازمه اولورمى **الجواب** اولماز •
فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح • درر • ولا عدة قبل الدخول والخلوة فى الطلاق بخلاف الموت • من عدة
وجيز الفتاوى • ولا عدة قبل الدخول والخلوة فى الطلاق الا فى الوفات من طلاق الاشباه • زيد ذات حيض ولان زوجهٔ مدخول بهاسى هندى
باينا تطليق ايلسه هندك عدتى نه ايله منقضيه اولور **الجواب** اوچ حيض ايله •
وهى اى العدة فى حق حرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة
وارتداد احدهما ثلث حيض كوامل • درر • هند حره نك زوجى زيد فوت اولدقده هند زيددن حملى اولمحق هندك عدتى
نه مقدار اردر **الجواب** دورت آى اون كوندر •
وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام • ملتقى • والحرة المطلقة اذا مات زوجها فى العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة
الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض فى فصل انتقال
العدة من الخانيه • والحامل مطلقا اى تعتد الحامل مطلقا سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اى بوضع
حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فى حق الحامل
كذا روى عن ابن مسعود فيبقى فى الحامل على عمومها شرح مجمع البحرين لابن ملك • زيد ام ولدى هندى اعتاق ايلسه هند ذات حيض اولمحق
هندك عدتى نه ايله منقضيه اولور **الجواب** اوچ حيض ايله •
كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلث حيض كوامل درر • زيد ذمى نك زوجهٔ هند نصرانيه
شرف اسلامله مشرف اولوب زيده اسلام تكليف اولندقده زيد ابا ايتمكله هند زيددن تفريق اولنسه هنده عدت لازمه اولورمى
الجواب اولور •
ان المرأة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين باتفاق بين اصحابنا ولكن هل يلزم عليها العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله

لا يلزمها وقالا يلزمها لهما ان هذه حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمسلمة فى دار نا ولابى ان زوجها الاسلام
فى نكاح اهل الشرك من غاية البيان • ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج فالفرقة طلاق فى الى آخره وعليه النفقة والسكنى ما دامت فى العدة
لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان
فى التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها فى باب نفقة اهل الذمة من مبسوط السرخسى • الفروية • اذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها
عند ابى حنيفة رحمه الله قال جمال الاسلام فى شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبى
والنسفى وغيرهما من تصحيح القدورى • الفروية • زيد متوفا اولان زوجه سى هند حامل زيدك فوتندن صكره مستبين الخلق بر جنين ميت
القا ايلسه هندك عدتى منقضيه اولورمى الجواب اولور •
واذا سقطت سقطا ان كان مستبين الخلق كله او بعضه انقضت به العدة والا فلا جوهرة شرح القدورى • والسقط اذ يظهر
بعض خلقه فهو ولد يصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وينقضى بالعدة • من ملتقى فى الحيض •
وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفات او غيره من الزيلعى جامع النقول • زيد ذات حيض
اولان زوجه سى مدخول بها هندى تطليق ايتدكدن صكره التمش كون تمامنده هند نفسنى عمروه تزويج مراد ايتدكده اوچ حيض كوروب
عدتم منقضيه اولدى ديو عمرو ايله بحق هندك تزوج ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور •
الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق فى اقل من الشهرين هو المختار • قاضيخان • واقل المدة التى تصدق الحرة
فى انقضاء العدة فيها شهران عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلثون يوما وفى الامة عندهما فى احد وعشرين يصدق وعلى قول
ابى حنيفة رحمه الله على الاصل الذى خرجه حسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان فى الثانى من طلاق
الخلاصة • هندك زوجى زيد آخر دياره كيدوب زوجى اولديغنى بيلوركن هندى تزوج ووطى ايتدكدن صكره زيد كلوب هندى عمروه
تفريق ايتدرسه هنده عمرودن عدت لازمه اولورمى الجواب اولماز •
ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة
وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها من نكاح الخانية فى المحرمات • تزوج بامرأة غيره
جاهلا به ودخل بها يجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى • فصولين • زيد متوفا اولان ام ولدى اولوب
ذات حيض اولان هند اوچ حيض كورمدين نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى الجواب اولماز •
اذا مات مولى ام الولد فعدتها ثلث حيض لانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح • هدايه فى العدة • عدة الحرة للطلاق فى الفسخ
ثلثة قروء وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد اعتقت او مات مولاها ولا يحسب حيض طلقت فيه • قدرية
وهى اى العدة فى حق حرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها من الدرر • زيد زوجه مدخول بهاسى
هندى باينا تطليق ايتدكدن صكره هند عدتى ايچنده نفسنى عمروه تزويج ايدوب عمرو دخى هنده دخول ووطى ايدوب بعده هند فساد نكاح سببيله عمرودن
تفريق اولنسه هندك عمرودن عدتى منقضيه اولمدين نفسنى آخره تزويجه قادره اولورمى الجواب اولماز •
وفى الخانية المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثانى وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء
العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى فى حق غيره • من التاتارخانية فى فصل ٢٨ فى الطلاق

باب ثبوت النسب

زيد زوجه مدخول بهاسى هندى باينا تطليق ايتدكدن صكره هند انقضاء عدته اقرار ايتديكى طقوز آى مرورنده بر ولد طوغورسه ولدك
نسبى زيددن ثابت اولورمى الجواب اولور •
واذا اقرت المطلقة المعتدة ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة من صدر الشريعة يعنى سواء كانت المعتدة مطلقة طلاقا رجعيا او مبتوتة
بالاشهر او بالحيض او متوفى عنها زوجها وهذا الحكم موافق لما فى الهداية وما ذكر فى شرح الجامع الصغير ويخالف لما ذكر فى قاضيخان الآيسة
لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها من حاشية يعقوب پاشا بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت نسبه لظهور كذبها بيقين فبطل اقرارها حيث اقرت بانقضاء العدة ورحمها مشغول بالماء وان ولدت

لستة او اكثر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه لانا لا نعلم بطلان الاقرار وان لم تقر المطلقة بانقضاء العدة يثبت نسبه ان ولدت
لاقل من سنتين من وقت الطلاق وان ولدت لسنتين من وقت الطلاق او اكثر لا يثبت نسبه اى اذا جاءت المطلقة طلاقا باينا بالولد
لتمام سنتين من وقت الفرقة او اكثر لم يثبت نسبه لان وطى المبتوتة فى عدتها حرام الا ان يدعيه فيحمل انه وطئها بشبهة فى العدة وقد التزمه
بدعواه فيثبت نسبه من الدرر ويثبت نسب ولد المطلقة طلاقا باينا ان ولدته لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة
وان ولدته لتمامها لا يثبت الا بدعوة ويحمل على وطئها فى العدة بشبهة فى العدة من صدر الشريعة الا فى الطلاق الرجعى • جامع الفقول

بو صورتده زيد ولد مزبور بنم دكلدر ديو نفى ايلسه ولد مزبورك نسبى زيددن منتفى اولورمى **الجواب** اولماز •

اعلم ان الفراش اما ضعيف وهى الامة واما متوسطة وهى ام الولد او قوى وهى المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفى بالنفى بل باللعان
او اقوى وهى المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفى اصلا لعدم اللعان من اصلاح الايضاح انقروية • ولد ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفى
بمجرد النفى بخلاف ولد النكاح ش وولد الزنا يثبت نسبه من امه لا غير من منية المفتى • ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفى سواء
وجب الحد اولم يجب وكذا ان كان من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفى من لعان بحر الرايق كذا فى التاتارخانية • لا لعان بالقذف بنفى الولد
فى النكاح الفاسد والوطئ بشبهة ولا ينتفى النسب من محل المزبور • زيد زوجهٔ مدخول بهاسى هندى طلاق رجعى ايله تطليق ايتدكدنصكره هند انقضاء عدته

اقرار ايتمدين يكرمى بش آى تمامنده بر ولد طوغرسه ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى **الجواب** اولور •

يعنى اذا جاءت المطلقة طلاقا رجعيا بالولد لتمام سنتين من وقت الطلاق او اكثر يثبت نسبه لان وطى معتدة الرجعى ليس بحرام جامع الفقول

بو صورتده زيد هندده مراجعت ايتمش اولورمى **الجواب** اولور •

ويكون الولد رجعة ان كان بين الطلاق الرجعى والولادة اكثر من سنتين فلا بد ان يحمل على الوطئ فى العدة فتثبت الرجعة من صدر الشريعة
ومعتدة الرجعى اذا اتت بالولد لاقل من سنتين يثبت نسبه لوجود العلوق فى النكاح او فى العدة وبانت من زوجها لانقضاء عدتها
بوضع الحمل ولما احتمل كون العلوق قبل الطلاق او بعده لم يصر مراجعا بالشك واذا اتت بالولد لاكثر من سنتين ويصير مراجعا لان الزنا منتف
عن المسلم ظاهرا فيحمل ان العلوق وقع بعد الطلاق من شرح الوقاية • بخلاف الطلاق البائن فانه ان ولدت لسنتين من وقت الطلاق او اكثر لا يثبت
نسبه كما مر الا ان يدعيه اى يدعى الزوج الولد فيثبت نسبه فيه اى فى البائن ايضا اى كما يثبت نسبه فى الرجعى ويحمل على الوطئ بشبهة فى العدة
جامع الفقول • وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان
رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا قاضيخان فى النسب • زيد متوفا اولوب زوجهٔ مدخول بهاسى هند زيدك فوتندن اون برآى تمامنده بر ولد

طوغرسه هند انقضاء عدته اقرار ايتمش اولميجق ولد مزبورك نسبى زيددن ثابت اولورمى **الجواب** اولور •

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين من جوهرة شرح القدورى فى العدة • ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين هدايه • هندك زوجى زيد فوت اولدقدنصكره هند انقضاء عدته اقرار ايتمدين ايكى
سنه تمامنده بر ولد طوغروب زيدك ساير ورثه سى اول ولد زيددندر ديو هندك ولادتنه تصديق ايلسه لر ولد مزبورك

نسبى زيددن ثابت اولوب زيده وارث اولورمى **الجواب** اولور •

امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة فى الولادة يثبت نسب الولد من الميت فى حق من صدقها وهل
يثبت النسب فى حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لثبات النسب فى حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة
عند ابى حنيفة رحمه الله لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت
ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف وهذا اذا
لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضى فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج
وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها قاضيخان وكذا فى التاتارخانية نقلا عن الظهيرية • زيد متوفا اولوب زوجهسى هند
زيدك فوتندن ايكى سنه تمامنده بر ولد طوغرسه ورثه هندك ولادتنه تصديق ايتميوب ولادت دخى ثابت اولميجق ولد مزبورك نسبى

زيددن

زیددن ثابت اولوب زیده وارث اولورمی الجواب اولماز ترتقلا من قاضیخان •

زید متوفانك زوجهسی هند زیدك وفاتندن ایكی آی اون كون تمامنده انقضاء عدته اقرار ایدوب بعده اقرارندن بش آی تمامنده بر ولد طوغرسه ولد مزبورك نسبی زیددن ثابت اولورمی الجواب اولماز •

امرأة قالت فی عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت بعد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ایام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا یقبل قولها الا ان تأتی بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فیقبل قولها ویبطل اقرارها بانقضاء العدة تاتارخانیه فی الفصل التاسع والعشرین فی ثبوت النسب • زید مزنیهسی هندی تزوج ایتدكدنصكره هند وقت نكاحدن یدی ای تمامنده بر ولد طوغرسه ولد مزبورك نسبی زیددن ثابت اولورمی الجواب اولور •

رجل زنی بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزانی ولم یطأها حتی ولدت قالوا ان لم تكن فی عدة الغیر جاز النكاح وعلیه التوبة وقال الفقیه ابو اللیث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ویثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا یثبت النسب ولا یرث منه الا ان یقول الرجل هذا الولد منی ولا یقول من الزنا قاضیخان من مسائل النسب من كتاب النكاح • رجل اقر انه زنی بامرأة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا او صدقته المرأة فان النسب لا یثبت من واحد منهما فی باب دعوة الولد من الزنا من كتاب دعوی المبسوط للسرخسی • اقل مدت حمل نه مقداردر الجواب التی آیدر • اكثر مدت حمل نه مقداردر

الجواب ایكی سنه در •

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان • ملتقی الابحر • زید مراهقه اولان زوجهء مدخول بهاسی هندی باینا تطلیق ایتدكدنصكره هند انقضاء عدته اقرار ایتمدین وقت طلاقدن طقوز آیدن اقلده بر ولد طوغرسه ولد مزبورك نسبی زیددن ثابت اولورمی الجواب اولور

وان كانت المبانة مراهقة والمراد بالمراهقة صبیة یجامع مثلها وهی سن یمكن ان تكون بالغة ای تسع سنین فصاعدا ولم یظهر فیها علامات البلوغ من صدر الشریعة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسب ولده وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها او ستة اشهر اقل مدة الحمل من صدر الشریعة والا فلا یثبت نسبه وهذا عندهما وعند ابی یوسف رحمه الله یثبت نسبه فیما دون سنتین فان كانت المبتوتة صغیرة یجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم یلزمه حتی تأتی به لاقل من تسعة اشهر عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو یوسف رحمه الله یثبت النسب منه الی سنتین وان كانت الصغیرة مطلقة طلاقا رجعیا فكذا الجواب عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله یعنی ان ولدت لاقل من تسعة اشهر یثبت النسب والا فلا وعند ابی یوسف رحمه الله یثبت النسب الی سبعة وعشرین شهرا من العنایة ویثبت نسب ولد المطلقة المراهقة اذا جاءت به لاقل من اشهر وان جاءت به لاكثر لا یثبت وهذا عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله والرجعی والباین فیه سواء وقال ابو یوسف رحمه الله یثبت النسب منه الی سنتین ان كان باینا وان كان رجعیا یثبت الی سبعة وعشرین شهرا او بعده لا یثبت من الزیلعی فظهر بهذا ان الصواب الموافق لما فی الهدایة وغیره ان یقول الی سنتین مكان قوله فیما دون سنتین حتی قال ابن ملك فی شرح المجمع ای یثبت ابو یوسف نسب الولد الی آخر هذه المدة انتهی ویقال بت طلاق المرأة وابته والمبتوتة المرأة واصلها المبتوتة طلاقها وقولهم طلاق بات علی اسناد المجازی او لانه یبت عصمة النكاح من المغرب ومن مات زوجها عنها یثبت نسب ولده ان اتت لاقل من سنتین ویثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتین من وقت الموت وقال زفر ان ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة ایام من حین مات لا یثبت النسب من الزیلعی وهذا الخلاف فیما اذا كانت معتدة الوفاة كبیرة من شرح المجمع وان كانت ای التی مات عنها زوجها مراهقة وقد مر معناه فیثبت نسب ولده ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ایام والا ای وان لم تأت لاقل منها فلا یثبت نسبه فان معتدة الوفاة لو كانت صغیرة فنسب ولدها انما یثبت اذا اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ایام عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله من شرح المجمع ولا یثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلین او رجل وامرأتین عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما یكفی شهادة امرأة واحدة اذا كانت حرة مسلمة من غایة البیان وان كان للمعتدة حبل ظاهر او اعترف الزوج به ای بالحبل فولدت یثبت بمجرد قولها ای قول المعتدة عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لا بد من شهادة امرأة واحدة اذا ولدت المعتدة عن طلاق باین او رجعی ولدا وقد انكر الزوج لم یثبت نسبه عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ما لم یشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان یكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فیثبت النسب بلا شاهد وقالا یثبت فی جمیع ذلك شهادة امرأة واحدة من العنایة • جامع النقول

باب الحضانة

هند صغیره نك حق حضانه سی اناسنك اناسی زینب ایله عمه سی خدیجه دن قنغیسیدر **الجواب** زینبکدر • الام احق بالحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم لاخت الولد لابوین ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولی من بنات الاخ وهن اولی من العمات ومن نکحت غیر محرمه سقط حقها الا من نکحت محرمه کامه نکحت عمه وجدة نکحت جده ویعود الحق بزوال النکاح سقط به والقول قولها فی نفی الزوج • قدریه نقلا عن الملتقی • هند صغیره نك حق حضانه سی لابوین قرنداشنك قزی زینب ایله لابوین قرنداشنك قزی خدیجه دن قنغیسنکدر **الجواب** زینبکدر •

وبنات الاخوات اولی من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولی لام اولی من الخالات فی قولهم • قاضیخان • هند صغیره نك اناسی زینب بحق الحضانه هندی تربیه وامساك اوزره ایکن نفسنی هندك لابوین عمی عمروه تزویج ایلسه زینبك حق حضانه سی ساقط اولورمی **الجواب** اولماز • وانما یبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوان بالتزویج اذا تزوجت باجنبی فان تزوجت بذی رحم محرم من الصغیرة کالجدة اذا کان زوجها جد الصغیر او الام اذا تزوجت بعم الصغیر لا یبطل حقها • قاضیخان • هند زوجی زید متوفا اولوب حضانه سنده اولان صغیر اوغللری عمرو وبکری بحق الحضانه تربیه ایلدیکن نفسنی مزبورلرك لابوین عمی اوغلی بشره تزویج ایلسه هندك حق حضانه سی ساقط اولورمی **الجواب** اولماز •

فاما اولاد الاعمام فانه یدفع الیهم الغلام والصغرة لاتدفع الیهم لانهم غیر محرم فیؤدی الی الفتنة • کما فی حضانة المبسوط • هند زوجی زید متوفا اولوب اولان اولاد صغارینی بحق الحضانه امساك اوزره ایکن نفسنی صغاره اجنبی بره تزویج ایدوب صغارك سنواندن حاضنه اخری سی اولمیوب رجالدن انجق لابوین عمیلری اوغلی عمرو ایله لابوین خالکری بکر موجود اولوب لکن مزبوران فاسق ومعتمد لر اولوب صغارك اندلره تقدیرجه صغاره ضرر اضاعه سی احتمالی غالب اولمغله حاکم صغارلری هند یاننده طورمالرینی رای ایله عمرو وبکر راضی اولمازز دیو صغارك هند دن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

ولایدفع صبی ولا صبیة الی عصبة فاسق ولو محرما • کذا فی الکافی قهستانی • ولاتدفع الصبیة الی محرم فاسق ماجن ای لایبالی ما صنع وکذا الصبی • قدریه • هند صغیره نك اناسی وحاضنه سی زینب نفسنی صغیره یه اجنبی یه تزویج ایلسه صغیره نك نسواندن عمه سی خدیجه دن غیری حاضنه اخری سی اولمایجق خدیجه صغیره یی بحق الحضانه زینبدن آلوب تربیه وامساکه قادره اولورمی **الجواب** اولور •

ثم الخالات اولی من العمات وینزلن کما نزلن الاخوات ثم العمات ینزلن کذلك • لقوله صلی الله تعالی علیه وسلم انت احق به مالم تتزوجی ولان حق الحضانة للنظر للصغیر وقد فات عند التزوج لان زوج الام یعطیه نزرا ای قلیل الطعام وینظر الیه برای نظر البغض فلا نظر له • من حضانة العنایة • زید صغیرك عمه سی وحاضنه سی هند نفسنی صغیره اجنبی یه تزویج ایدوب صغیرك نسواندن حاضنه اخراسی ولمایوب عصباتندن کمسنه اولمسه صغیرك اناسنك باباسی عمرو صغیری هند دن آلوب تربیه وامساکه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

ماتت الام ولیست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم یکن عصبة فالی ذوی الارحام علی الترتیب منیة المفتی فی الحضانة • زید صغیرك اناسی وحاضنه سی هند نفسنی صغیره اجنبی یه تزویج ایدوب زیدك نسواندن حاضنه اخری سی اولمیوب انجق عصباتندن لابوین عمی اوغللری بکر وبشر وخالد موجود اولسه لر حق حضانه مزبورلردن قنغیسنکدر **الجواب** اصلحنکدر • صلاحده مساوی ایسه لر اورعنکدر ورعده دخی مساوی ایسه لر سنا اکبرنکدر •

فان اجتمع اخوة لاب وام فاصلحهم دینا واورعا احق به لان ضمه الیه انفع لانه یتخلق باخلاقه فان تساووا فاکبرهم سنا احق به لان حقه اسبق ثبوتا فعند التعارض یرجح به کذا فی المبسوط • من حضانة العنایة • واذا اجتمع مستحق الحضانة فی درجة واحدة فاصلحهم اولی وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم واذا لم یکن للصغیر عصبة تدفع الی الاخ لام ثم الی ولده ثم الی العم لام ثم الی الخالات لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولایة النکاح عند ابیحنیفة رحمه الله وفی الفتاوی الصغری فان لم یکن عصبة فالی ذوی الارحام یثبته علی الترتیب من حضانة شرح النقایة وکذا فی فتح القدیر • اقوزیه • فان کان للصغیرة اخوة فافضلهم اولی وان کانوا سواء فاکبرهم سنا لان الاکبر بمنزلة الاب وهو اکثر شفقة • کذا فی الخامس من نکاح الولوالجیه • هند صغیره نك لابوین خاله سی زینب ولام عمه سی خدیجه دن غیری نسواندن کمسنه سی اولمیوب رجالدن دخی اناسنك باباسی زید ایله باباسنك لابوین عمی اوغلی عمرودن غیری کمسنه سی اولمیوب لکن زینب وخدیجه اجنبی یه متزوجه اولسه لر زید هندی بحق الحضانه اخذ وامساك ایتمك استدکده زینب وخدیجه وعمرو یزم ایچون حق حضانه وار دردیو مداخله یه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

فاذا ادعی

فاما اذا كان لهن زوج فلا حق لهن • مضمرات • الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم مع وجود محرم غير العصبة تاتارخانية • كل ذكر
من قبل النساء كالاخ من الام والخال وابي الام وابو الام اولى من الخال والاخ لام واذا اجتمع اخوة في درجة واحدة بان كان الكل للاب والام
او للاب فايهم اكثر صلاحا اولى فان استووا في الصلاح فاكبرهم سنا اولى تاتارخانية • هند صغيره نك باباسى اناسى دعد ولابوين
خاله سى زينبدن غيرى نسوانده حاضنه سى اولمايوب رجالدن دخى لابوين عمى زيددن غيرى كسنه سى اولمايوب لكن دعد وزينب اجنبى يه متزوجه
اولسه لر زيد هندى حق الحضانه اخذ وامساك ايتمك استدكده دعد وزينب بزم اجوندر حق حضانه وار ديو مداخله يه
قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر • لما مر نقلا من المضمرات ومنية المفتى •

فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم • ملتقى • هند بكر بالغه باباسى اناسى زينب صالحه ايله ساكنه اولمق استدكده هندك لام عمى
زيد هنده زينب ايله ساكنه اولديغك راضى اولمام بنم منزلمده ساكنه اول ديو هنده جبره قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يخاف عليها محيط برهانى • ابوينه
هند صغيره نك اناسى زينب حق الحضانه تربيه وامساك اوزره ايكن نفسى صغيره اجنبى يه تزويج ايدوب هندك نسوانده لابوين قرنداشى
دعد وخديجه موجوده لر اولوب لكن مزبوره لر دخى اجنبى يه متزوجه لر اولوب هندك عصبات وذوى الارحامندن حاضنه اخرا اولمغله زيد قاضى ايله هندى تربيه
وامساك ايدر ايكن دعد وخديجه بزم اجوندر حق حضانه وار ديو هندى زيددن المغه قادره لر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •

وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما اذا كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم
من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضى حيث شاء • من نفقات المضمرات واذا اجتمعت النساء ولهن
ازواج يضعه القاضى حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له كذا في حضانة خزانة المفتين • زيد صبى يدى ياشنى تكميل ايدوب خدمت
حضانه دن مستغنى اولمغله صبى مزبورك باباسى عمرو متوفانك نصب ايلديكى وصى مختارى بكر صبى مزبورى اخذ وتاديب وتعليم ايتمسنه
جبر اولنورمى **الجواب** اولنور •

اجبر الاب او الوصى او الولى على اخذه لانه اقدر على تاديبه وتعليمه • ابن ملك • هند صغيره نك لاب قرنداشى وحاضنه سى زينب حق الحضانه
تربيه وامساك اوزره ايكن هند طقوز ياشنى تكميل ايدوب مشتهاة اولسه هندك عمى زاده سى عمرو هندى زينبدن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم • ملتقى • فاذا استغنى تدفع الى الاب وان لم يكن فالى الجد وان لم يكن فالى الاخ ثم الى اولاده
ثم الى العم ثم الى اولاده بهذه في الذكور واما انثى لا تدفع الى اولاد الاعمام • ولوالجيه • الام والجدة احق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبع
سنين وبالجارية حتى تحيض وقدر بتسع سنين وعليه الفتوى • بحر الرائق • لا تدفع صبية اى لا يدفع القاضى صبية لا صبيا الى عصبة غير محرم
الا اذا لم يوجد محرم فيدفع الى افضل موضع كمولى العتاقة وابن العم • قهستانى • الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم مع وجود محرم غير عصبة
كالخال مع ابن العم فانها تدفع الى الخال تاتارخانية • بو صورتده هند صغيره عمروك اوغلى بكر صغيره منكوحه سى اولمغله زينب مرقومه مأمونه ايكن
بكر بالغ اولدقده عمرو هندى جبرا امنه نقل ايدر ديو زينبده دعوى ايلسه مسموعه اولورمى **الجواب** اولماز •

الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها • اشباه • والانتقال حق الزوج عناية • لان النقلة حقه لخيار
لا تسمع الدعوى من غير من له الحق • اشباه • هند زوجى متوفا اولان صغيره قرنداشى زينب وزاهده يى حق الحضانه امساك اوزره ايكن
زينب وزاهده طقوز ياشنه يتيشوب تكميل ايدوب ذى رحم محرمدن كسنه سى اولمامغله حاكم زينب وزاهده نك هند مأمونه وثقه اولمغله هنده يانده طورمغه
رأى ايلدكده معتق عمروك زوجه سى خديجه بن راضيه اولمام ديو زينب وزاهده يى هنددن المغه قادره اولورمى **الجواب** اولماز •

وفي الظهيرية متى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأى
وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يخاف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب او جد لكن لها اخ وعم ليس
ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فيكون ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن
لها اب ولا جد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد فللقاضى ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها ينفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا و
الا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين • من حضانة بحر الرائق • زيد صغيرك اناسى
وحاضنه سى نفسنى صغيره اجنبى اولان عمروه تزويج ايدوب هندك اناسى اولسه صغيرك باباسى اناسى زينب صغيرى حق الحضانه هنددن

فادره اولورمی **الجواب** اولور •

فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب • قاضیخان • زید صغیرك خاله سی وحاضنه سی هند زیدی حق الحضانه ترببه وامساك اوزره ایکن نفسنی صغیره اجنبی اولان عمروه تزویج ایدوب حق حضانه ساقط اولدقدن صکره عمرو هندی باینا تطلیق ایلسه هندك

حق حضانه سی عود ایدرمی **الجواب** ایدر •

ومن نکحت غیر محرمه یسقط حقها الا من نکحت محرمه کام نکحت عمه وجدة نکحت جده ویعود الحق بزوال النکاح یسقط به والقول قولها فی نفی الزوج • ملتقی الابحر • زید صغیرك حق حضانه سی لابوین خاله سی هند ایله اناسنك باباسنك اناسی زینبك بینلرنده مختلف فیه اولسه هنگیسی اولی اولور **الجواب** هند کوره

وذکر الخصاف فی النفقات فان کان للصغیر جدة الام من قبل ابیها وهی ام اب امه فهذه لیست بمنزلة من کان من قرابة الام من قبل امها وکذلك کل من کان من قبل اب الام فلیست بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهی وفی الولوالجیة جدة الام من قبل الاب وهی ام اب الام لا یکون بمنزلة من کانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهی قال مولانا فی بحره بعد ما نقل ما قدمناه وظاهره تاخیر ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ایضا وقد صارت حادثة الفتوی فی زماننا • من حضانة المنح • هند زوجی زید متوفاة اولان قزی زینب صغیره یی بحق الحضانه تربیه وامساك اوزره ایکن هند فوت اولوب صغیره نك سوا ئ حاضنه سی اولمایوب عصبات دخی لابوین عمی اوغلی عمرو موجود اولسه زینبك لابوین خالی بکر زینبی بحق الحضانه الوب امساك ایتمك استدکده عمرو بنم ایچون حق حضانه وارد

دیو بکری منعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

لا تدفع صبیة الی عصبة غیر محرم کمولی العتاقة وابن العم لاحتمال الفساد مع وجود محرم غیر عصبة کالخال لعدم احتماله • درر • هند صغیره نك اناسی وحاضنه سی دعد نفسنی صغیره یه اجنبی یه تزویج ایلدکده دعدك اناسی زینب مفلوجه اولوب صغیره یی تربیه یه قادره والمحلله صغیره نك سوا ئ لام عمته سی خدیجه دن غیری کمسنه سی اولمسه خدیجه رأی حاکم ایله صغیره یی دعددن الوب بحق الحضانه

تربیه وامساکه قادره اولورمی **الجواب** اولور • لما نقل من انقرویه

الام احق بحضانة ولدها الخ ثم لاخت الولد لابوین ثم لام ثم لاب ثم خالته کذلك ثم عمته کذلك • ملتقی • هند متوفیه نك صغیر اوغلی زیدی باباسی عمرو ایله هندك عمته سی زینبدن غیری کمسنه سی اولمسه زینب زیدی بحق الحضانه اخذ وامساك ایتمك استدکده عمرو زیدی

بن اخذ ایدرم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

والمذکور فی غایة البیان وفتح القدیر وغیرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء علی هذا الترتیب • بحر الرائق انقرویه • زید فوت اولوب صغیره قزی هندی ترك ایتدکده هندك اناسی زینب هندی اخذ وتربیه دن امتناع ایدوب زینبدن صکره حق حضانه صاحبه اولوب هندك ذی رحم محرمی اولان کمسنه لر هندی اخذ وامساك

ایلك دیو عرض اولنوقده بونلر دخی امتناع ایلسلر زینبه هندی اخذ وامساك ایلمه دیو جبر اولنورمی **الجواب** اولنور •

ثم اعلم ان الحضانة حق الصغیر لاحتیاجه الی من یمسکه فتارة یحتاج الی من یقوم بمنفعة بدنه فی حضانته وتارة الی من یقوم بماله حتی لا یحفه الضرر وجعل واحد منهما الی ما هو اقوم وابصر فالولایة فی المال جعلت الی الاب والجد لانهم ابصر واقوم فی التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الی النساء لانهن ابصر واقوم علی حفظ الصبیان من الرجال لزیادة شفقتهن وملازمتهن البیوت واتفقوا علی ان الاب یجبر علی نفقته مطلقا ویجبر علی امساکه وحفظه وصیانته اذا استغنی عن النساء لان ذلك حق الصغیر علیه واختلفوا فی وجوب حضانته علی الام ونحوها من النساء وفی جبرها اذا امتنعت فصرح فی الهدایة بانها لا تجبر لانها عست ان تعجز عن الحضانة وصححه فی التبیین وفی الولوالجیة وعلیه الفتوی وفی الواقعات والفتوی علی عدم الجبر لوجهین احدهما انها ربما لا تقدر علی الحضانة والثانی ان الحضانة حق الام والمرء لا یجبر علی استیفاء حقه انتهی وفی الخلاصة قال مشایخنا لا تجبر الام علیها وکذا الخالة اذا لم یکن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك انتهی فافاد ان غیر الام کالام فی عدم الجبر کما فی الولوالجیة وذکر الفقهاء الثلثة ابو اللیث والهندوانی وخواهر زاده انها تجبر علی الحضانة وقد اختلف فی هذه المسئلة والاولی ان الافتاء بقول الفقهاء الثلثة لکن قیده فی الظهیریة بان لا یکون للصغیر ذو رحم محرم فتجبر الام کیلا یضیع الولد اما اذا کانت لجدة مثلا وامتنعت الام عن امساکه ورضیت الجدة بامساکه فانه یدفع الی الجدة لان الحضانة کانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط عنها وعزا هذا التفصیل الی الفقهاء الثلثة وعلل فی المحیط بان الام لما اسقطت حقها بقی حق الولد فصارت الام بمنزلة المیتة او المتزوجة فتکون الجدة

اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا الجواز

بان رضيت الجدة بامساكه من حضانة البحر ملخصا انقروية • هند زوجى مطلق زيددن اولوب برياشنده اولان قزى زينب صغيره يى

اخذ و تربيه دن امتناع ايدوب زينبك سوى اناسى هندن غيرى ذى رحم محرمى اولمسه هنده زينبى اخذ و امساك ايله ديو جبر اولنور مى

الجواب اولنور •

وفى الكرمانى انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ من اول حضانة القهستانى • انقروية • زيد صغيرك اناسى اناسى

وحاضنه سى هند صغيرك مالى اولمدوغلة صغيرك باباسى عمرو معسر اوذرينه نفقه تقدير ايتديروب بسلمك استدكده صغيرك لابوين عمه سى زينب موسره بن

صغيرى مجانا بسليوب هند دن منع ايتم ديسه هنده صغيرى مجانا امساك ايله يا خود زينبه ويرديمكه قادر اولورمى الجواب اولور •

صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب بالاجرة ونفقة الولد

اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعى الى العمة خلاصه • هند زوجى مطلقى زيددن اولان صغيرى على عمرو يى حق

الحضانه تربيه اوزره ايكن هند نفسنى صغيره اجنبى اولان بكره تزويج ايدوب صغيرك سوى اناسى لابوين باباسنك اناسى زينب موجود اولمغله صغيرى حق

الحضانه هندن الدقدنصكره بكر هندى طلاق رجعى ايله تطليق ايلسه هندك عدتى منقضيه اولمدين حق حضانه سى عودت ايدرمى الجواب ايتمز •

واراد بالفرقة الطلاق البائن واما الطلاق الرجعى فانه لا يعود حقها به حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية • من حضانة البحر • يسقط حقها اى حق

الحضانة اما كانت او غيرها كالجدة بنكاح غير محرمه اى محرم الولد لانتقاص الشفقة حتى اذا نكحت محرمه لا يسقط كام نكحت عمه وجدة جده ويعود

اى حقها بالفرقة لان المانع اذا زال عاد الممنوع درر • هند زوجى مطلقى زيددن اولان صغيرى على عمرو يى حق الحضانه امساك اوزره

ايكن عمرو يدى ياشنه تكميل ايدوب استغنا حاصل اولمغله هند زيده عمرو يى اخذ ايله ديدكده زيد امتناع ايلسه زيده عمرو يى اخذ ايله ديو

جبر اولنورمى الجواب اولنور •

ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه • من ملتقى

هذا اذا طلبت الحضانة اما اذا لم تطلبها لم تجبر عليها ويجبر اذا امتنع من اخذ ولده بعد الاستغناء • من نفقات المضمرات • من منهوات انقروية

ومن له الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع من

الاخذ يجبر عليه • من حضانة وجيز • هند صغيره نك اناسنك اناسى زينب حق الحضانه تربيه و امساك اوزره ايكن هند طقوز ياشنى تكميل ايدوب مشتهات

اولسه هندك باباسى زيد هندى زينبدن الميه قادر اولورمى الجواب اولور لما نقل من الوجيز •

هند صغيره نك اناسى زينب حق الحضانه تربيه و امساك اوزره ايكن هند طقوز ياشنى تكميل ايتمكسزين هندك باباسى زيد هندى زينبدن المغه

قادر اولورمى الجواب اولماز •

الام والجدة احق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبع سنين وبالجارية حتى تحيض وقدر بتسع سنين وعليه الفتوى بحر الرائق اون برياشنده

اولان هند صغيره نك حق تربيه سى هندك متوفا باباسنك باباسى زيد ايله لابوين خالى عمرودن قنفيسنكدر الجواب زيدكدر •

واذا استغنى الغلام والجارية فالعصبات اولى بالامساك الاب ثم الجد ثم الاخ اه بحر الرائق • هند زوج مطلقى زيددن اولان صغيره قزى

زينبى حق الحضانه تربيه و امساك اوزره ايكن نفسنى صغيره يه اجنبى اولان عمروه تزويج ايدوب سوى اناسى حاضنه اخرى اولمغله زيد زينبى هنددن

الدقده الا هند احيانا كلوب زينبى كورمك استدكده زيد هندى زينبى سكا كوسترمم ديو منعه قادر اولورمى الجواب اولماز •

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤيته ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام

واخذ الولد الاب لا يجبر ان يرسله اليها بل هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته من فتاوى الهداية • زيد ذمى

شرف اسلامله مشرف اولوب زيده تبعيت ايله برياشنده اولان صغيره قزى هندك دخى اسلاميله حكم اولندقدنصكره زيد فوت اولوب

هندك اناسى مريم نصرانية هندك حق الحضانه امساك و تربيه ايتمك استدكده زيدك اناسى زينب مسلمه مجرده مريم نصرانيه در ديو هندى تعقل

دين ايتمدين الفت كفر خوفى يوغيكن هندى مريمدن المغه قادره اولورمى الجواب اولماز •

والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر • ملتقى الابحر • والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اى فى ولدها المسلم فاذا خيف تأليف

الكفر ينزع منها من صدر الشريعة • واهل الذمة فى الحضانة بمنزلة اهل الاسلام فان عقل الصبى نزع منها لئلا يتخلق باخلاق الكفار •

فوائد ظهيريه في الحضانة • الذمية كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتني على الشفقة
وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر ويخاف ان يألف الكفر وان تألف الكفر
قد يكون قبل تعقل الدين فاذا اخيف هذا ينزع ايضا منها في السن الصغير • درر • بر قريه اهالیسندن زيد آخر قريه اهالیسندن
هنده اول قريه ده تزوج ايدوب زيدك هنددن اولان عمرو وقزی زينب تولد ايدوب كدن صكره زيد هندى كذی قريه سنه كوتوروب بعده
هندی تطليق ايلسه هند عمرو وزينبى وطنى اولان كندو قريه سنه كوتوروب حق الحضانه امساك ودوتربيه ايتمك استدكده قريتين بيننده
تفاوت اولميوب بركونده وارلوب كلمك ممكن اولسه زيد هندى منعه قادر اولور مى الجواب اولماز •
الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدر الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض
ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد التشهي ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه
السلام خير بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير
من المصر ليس له ذلك حتى تبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المرأة المطلقة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار
بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلف
الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به
وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه
ضررا للصغير • من حضانة مختارات النوازل • المفهوم منه ان اخراجها بولده انما يجوز بامرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه
كذا في شرح المجمع • وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير كذا في آخر
خزانة • القهستاني • سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وارادت الخروج به الى بلد قريب ولتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها
من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها كذا في فتاوى ابن النجيم •
سئل عن المطلقة هل تتمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت السفر الى بلدها وقد كان تزوجها فيه فلها ذلك ولا يمنع
وان لم يكن بلدها او كان وقد تزوجها في غيرها فلا وله المنع • من فتاوى ابن نجيم • وقيد بالمرأة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان
لها حق الحضانة قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج
ولده الصغير الى الكوفة فطلقها فخاصمته في ولدها وارادت برده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي
اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيئ به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة
ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها من قرية من رستاق لها قرى قريبة
بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تفصل من ابيه اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا ارادت
يخرجه الى مثل ذلك وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضا امه اذا كان صغيرا انتهى وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى
وعلله في الشرح بان لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر وفي الفتاوى السراجية
سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب ان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا
وهي حادثة الفتاوى في زماننا • من حضانة البحر الرائق • فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء
فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كان وقعت عقد نكاح ام الصبي انما
هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج الولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر • وعقد النكاح جرى
الزوج وبين الام خاصة قال وليس للام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد
ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب
الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي • انقروية •
هند صغيره نك اناسی وحاضنه سی زينب نفسنی صغيره يه اجنبی به تزوج ايتمكله زينبك اناسی خديجه هندی اخذ ايدوب لكن خديجه نك منزلی او معلم
هندك زينبك زوجی منزلنده اسا ايدر اولسه هندك باباسی اناسی فاطمه راضيه اولميوب هندی خديجه دن اخذه قادره اولور مى الجواب اولور •

بح الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ان كانت مطربة ما لم يعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما
فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذ
منها من حضانة القنية • انقروية • هند متوفيه نك صغيره قزي دعد هندك اناسي زينب بحق الحضانة تربيه ايجون اخذ ايدوب لكن زينبك منزلى
اولمغله دعد آخر قزي خديجه نك دعده اجنبي اولان زوجي زيدك منزلنده امساك اوزره ايكن دعدك باباسي عمرو داخي اولمايجق دعدي
زينبدن الميه قادر اولورمي الجواب اولور • لما نقل من الانقروية نقلا عن البحر الرايق

فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عنده للبعض لكن وقع له تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من
الصغيرة ولم يكن متزوجة هل يسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت ابنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار
بعضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنه • من حضانة البحر الرايق • انقرويه • ايكي زوجه سي اولان زيد اوزرنه
زوجه لرى بينلرنده بيتوتت ومأكل ومشرب وملبس ومسكنده تعديل وتسويه ايتمك واجب ميدر الجواب واجبدر •
وفي البدايع يجب عليه التسوية بين الحرتين والامتين في المأكول والمشرب والملبوس والسكنى والبيتوتة بحر الرايق

باب النفقه

هندك زوجي زيد آخر دياره كتدكده هند زيدك قرنداشي عمروه مجرد قرنداشي اولمغله نفقه وكسوه م ايجون مالكدن شو قدر آقچه وير ديو جبره قادر
اولورمي الجواب اولماز فيض الله • لا يجب نفقة القريب على قريبه الا بأربعة شرائط الاول ان يكون بينهما قرابة محرمية صرة • زيدك زوجه سي
هندك نفقه سي زيد اوزرينه لازمه اولدقده فقيسنك حالنه اعتبار اولنور الجواب زيد ايله هندك حالنه رعايه •
يجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما • مسكين • فتجب على الزوج آه بقدر حالهما آه وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى • منح الغفار
زيد صغيرك زوجه سي هند بالغه نك نفقه وكسوه سي وسكناسي زيد اوزرينه لازمه اولورمي الجواب اولور •
يجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ • عطائيه • زيد متوفانك ام ولدي هند حامله وضع
حمل ايدنجيه دك نفقه سي زيدك مالندن لازم اولورمي الجواب اولور •
لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل • من نفقة تنوير الابصار • زيد فوت اولوب زوجه سي هند حامله ترك ايلسه
هند وضع حمل ايدنجيه دك نفقه نامنه زيدك تركه سندن نسنه المغه قادره اولورمي الجواب اولماز • ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء
كانت حاملا او لا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى • من نفقات الحدادي • وللمطلقة النفقة
والسكنى في عدتها باينا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها • اختيار • زيد موسرك زوجه سي هند بنات اشرافدن اولوب ايكي خادمه احتياجي
اولمغله ملك جاريه لري اولان زينب وخديجه يي استخدام ايلسه زيد زينب وخديجه يي انفاقه اوزرينه جبر اولنورمي الجواب اولنور •
اذا قال الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمتك لكن اعطي خادما من خدمي ليخدمك وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادمين
لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والآخر للرسالة • من نفقات التجنيس • زيد صغير موسرك نفقه سي كندي مالندن لازم اولور
يوخسه اناسي هند اوزرينه مي الجواب كندي مالندن •
اذا كان للصغير مال لا يجب نفقته على والديه • قاضيخان • هند قزي زينبك صغيره اوغلي عمرو يي بحق الحضانه امساك اوزره ايكن صغيرك
مالندن صغير ايجون حاكم قدر معروف نفقه تقدير ايتدرسه هند نفقه مقدره يي صغيرك اناسي و وصيه سي زينبدن آلوب صغيرى انفاقه
قادره اولورمي الجواب اولور •
اذا كان للصغير مال فنفقته في ماله لان الاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا كافي • هند قزي زينب متوفيه نك صغيره اوغلي زيد
موسري بحق الحضانه تربيه وامساك اوزره ايكن صغيرك مالندن صغير ايجون حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايتدرسه هند نفقه يي صغيرك مالندن
اوله رق صغيرك باباسي عمرودن آلوب صغيرى انفاقه قادره اولورمي الجواب اولور لما في الكافي •
زيد حجر تربيه سنده اولان اوكي اوغلي عمرو صغيرك مالي اولمغله عمروك مالندن عمرو ايجون حاكمه قدر معروف نفقه تقدير ايدوب استدانه يه اذن
آلوب لكن عمروه اصلا انفاق ايلمسه مجرد حاكمه نفقه تقدير ايتدردم ديو زيد عمروك مالندن نفقه نامنه نسنه المغه قادر اولورمي الجواب اولماز •
وبهذه النقول علم ان لعدم سقوط النفقة ثلث شرائط امر القاضي بالاستدانة بعد الفرض والانفاق مما استدان والاشهاد على انه استدان

على من فرض النفقة عليه له فلا بد في عدم سقوطها من جميعها فاغتنم هذا التحرير فادع لمحرره الفقير • صرة الفتاوى •

زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتمكله هند قاضى يه واروب زيد اوزرينه قدر معروفدن زياده شو قدر آقچه نفقه تقدير ايتدروب استدانه يه اذن آلوب بر مدت استدانه ايله نفسنه انفاق ايتدكدنصكره زيد ديار آخردن كلسه زيد هنده قدر معروف شو قدر آقچه نفقه سنى ويروب هند راضى اولميوب مجرد قاضى تقدير ايتدى ديو قدر معروفدن زياده يى دخى زيددن آلمغه قادره اولورمى **الجواب** اولماز •

وقد سبق منا انه اذا فرض عليه اكثر من حاله فان له ان يمتنع عن الزيادة • بحر الرائق • زيد فقير محتاج متوفى زوجه سندن اولادى صغير عمرو موسر اولوب غيرى كسنه سى اولمسه زيدك و زيدك زوجه اخراسندن اولان اولاد صغارينك نفقه لرى عمرو اوزرينه لازمه اولورمى **الجواب** اولور •

صبى ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذا الاولاد على مال هذا الصبى الذى ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم كذا هنا انقروية من نفقة احكام الصغار الاسروشى • زيد حجر و تربيه سنده اولان قرنداشى قزى هند صغيره ايچون هند مالندن حاكم يوميه شو قدر آقچه نفقه تقدير ايديروب استدانه يه اذن آلدقدنصكره زيد استدانه ايتميوب نفسيچون طبخ ايلديكى طعامدن بر مدت هنده تبرعا اطعام ايدوب بعده هند فوت اولسه زيد مجرد بو مده نفقه حجتى واردر ديو نفقه مقدره يى هندك تركه سندن آلمغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له • منح الغفار • وفى البحر قال فى المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة وصرح به فى الذخيرة فى نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لهم على الاب بشيء فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت فلو مات الاب بعدها اى بعد الاستدانة على الوجه المذكور فهو اى النفقة دين كسائر الديون ثابت فى تركة من عليه النفقة فى الصحيح كما صرح به فى البحر الرائق • صرة الفتاوى • وتفسير الاستدانة ان يقول القاضى لها اشترى اللحم والخبز والكسوة وكلى والبسى لترجع بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضى على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح • انقروية نقلا من خزانة المفتين • واذا استدانت هل يصرح بانى استدين على زوجى او تنوى اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم تكن استدانة عليه • بحر الرائق • ولو فرض القاضى النفقة على الاب فلم تستدن واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة على الاب ويصح الاستدانة بالنصف الثانى وكذا اذا فرضت نفقة الخادم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذى فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او مسألة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها فى نفقة الاولاد من الخانية • انقروية • هند زوج مطلقى زيددن اولوب حضانه سنده اولان اولاد صغارينك مالدرى اولمغله صغار ايچون حاكم زيد اوزرينه قدر معروف يومى شو قدر آقچه نفقه تقدير ايديروب استدانه يه اذن آلوب بر مدت صغارى استدانه ايله انفاق ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه هند مدت مزبوره ايچون اولان مقدره مستدانه يى زيدك تركه سى وافيه سندن آلمغه قادره اولورمى **الجواب** اولور •

فان كان القاضى بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدى اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف فى نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر فى الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضى وللقاضى ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت بامر القاضى فاما اذا فرض القاضى نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدى ذلك اليها ليس لها ان تأخذ من ماله ان كان ترك مالا بالاتفاق فى الثالث من ذخيرة البرهانية • انقروية • وفى الحاوى سئل ابو بكر عن صبى بين ابوين فرض القاضى النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما النفقة بعد فرض القاضى من نفقات التاتارخانية • زيد زوجه سى هندى بلا نفقه براغوب آخر دياره كتدكدنصكره هند قاضى يه واروب زيد اوزرينه يومى شو قدر آقچه نفقه تقدير ايتديروب استدانه يه اذن آلوب لكن استدانه ايتميوب بر مدت نفسنى كندى مالندن انفاق ايدوب بعده فوت اولسه هندك ورثه سى مجرد نفقه تقدير ايتديردى ديو مدت مزبوره ده اولان نفقه دن حصه لرينى زيددن آلمغه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •

اذا فرض القاضى النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر ولم تصرف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضى

ثم مات

ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت لها او صالحت زوجها من نفقة
كل شهر على شئ معلوم فاستدانت لها او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين فان مات احدهما لم يكن لها ان ترجع
في تركة الميت انتهى وعلل في كافي النسفي بان الاستدانة على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي فقد حصل ممن له ولاية تامة
على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة
الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة انه يمكنها احالة الغريم عليه فيطالبه ولا ختلف في معنى الاستدانة فذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء
بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح باني استدين على زوجي او تنوي
اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى
صره • زید زوجه سی هندی بلا نفقه براغوب دیار آخره کتدکدن صکره هند نفقه سی جنسندن اولان زیدك مالنه ظفر بولسه هند اول مالدن
نفقه سی مقداری اخذه قادره اولورمی الجواب اولور •

اذا ظفرت بدراهم زوجها او دنانيره وطعامه لها ان تأخذ • عماديه • ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى لو ظفر
واحد منهم بجنس حقه كان له الاخذ واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء او الرضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ
الا بالقضاء او الرضاء • من انفع الوسائل وكذا في المنح • زید شو قدر ذخیره وشو قدر اثوابی عمروه ایداع وتسلیم ایدوب بعده زوجه سی هندی
واولاد صغارینی بلا نفقه براغوب آخر دیاره کتمکله هند قاضی یه واروب زیدك زوجه سی واولاد صغاری بلا نفقه براغوب آخر دیاره کتدی دیدکده قاضی زوجینه
وعمروك یدنده ودیعه اولان ذخیره واثوابه عالم اولمغله عمروه هندی وصغاری اول ذخیره واثوابدن قدر معروف انفاق واکسا ایله دیو امر ایدوب عمرو
دخی اول ذخیره واثوابی مرقومه لره انفاق واکسا ایلسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز •

اذ كان للغايب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم
ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له
لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شئ فيصير به مخالفا ضامنا له • من نفقات الذخيرة • ونفقة الابوين
على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم فان العجز شرط في الذكر
دون الانثى • من مختارات النوازل • والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب بها وبالعجز من القنية • الاب اذا انفق مال
ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كانت
القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا من نفقة الوالدين من الخانية • انقروية
زید فقیر ومحتاج اولمغله اولاد صغارینك شو قدر مالنی ثمن مثلیله بیع وثمن مرقومی صغارینك وكندونك نفقه لرینه قدر معروف
صرف ایلسه صغار بالغ اولدقلرنده مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

لا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا فلا يضمن • فصولين • واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه
فصولين • هند فوت اولوب کبیر اوغلی عمروی وصغیره قزی دعدی ترك ایتدکدن صکره رأی قاضی استطلاع اولنور موضعده اولوب عمرو دعدك
وصیسی دخی دکل ایکن ترکه دن دعدك حصه سندن رأی قاضی بولنمدین قدر معروف دعده انفاق ایلسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولور
فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا فان لم يكن في البلد
قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا ابا الدين
من غير استطلاع رأي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا ذكر في النوازل اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا
وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات يجهزه صاحبه
خلاصة الفتاوى • ولو نوى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما نوى فعلى كلهم وما انفق الكبار ضمنوا حصة الصغار
لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم وفي النوادر لو ترك طعاما وثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي
لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد في ضمانات غانم • واما تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا فصول عمادی
زید حجره وتربیه سنده اولان اوکی اوغلی عمرو صغیرك مالندن صغیر ایچون حاکم قدر معروف یومیه شو قدر آقچه نفقه تقدیر ایتدیروب واستدانه یه اذن آلوب

بو صورتده عمرو استدانه ایله انفاق ایدکدنصکره نفقهٔ مستدانه یی الماذین عمرو فوت اولسه زید نفقهٔ مقدرهٔ مستدانه یی صغیرک مالندن

المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

نقل عن الصدر شل ورشن • اذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق قهستانی • بر بلده ده حاضر اولان زیدک زوجهسی هند اول بلده قاضیسنه واروب زیدک اوزرینه نفقه تقدیرینی طلب ایتدکده زید یا وکیلی مجلس قضایه کلمك میسر ایکن قاضی مجلسه کتورمیوب زیدک غیابنده هندک ایچون نفقه تقدیر ایدوب حجت ویرسه مزبور قاضینک تقدیری جائز وحجتی معتبره اولورمی الجواب اولماز •

سئل فیما لو فرض القاضی علی الزوج الحاضر ببلدته الغائب من مجلس الحکم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغیر حضرة الزوج مع تیسر احضاره بغیر مشقة هل یجوز ام لا اجاب لا یجوز ذلك والحالة هذه فقد صرح فی البحر فی اول باب النفقة انه یشترط لوجوب الفرض علی القاضی وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثانی حضور الزوج وانما عمل بقول زفر فی الغائب لاحتیاج الناس الیه وذلك فی الغیبة مدة السفر وحیث کان حاضرا فی البلدة مع تیسر احضاره للقاضی لا یجوز الفرض فی غیبته ولا یلزم کما هو صریح کلامهم • من الفتاوی الخیریه فی النفقة • ویفرض القاضی نفقة عرس الغائب عن البلد سواء کان بینهما مدة السفر اولا کما فی المنیة وینبغی ان یفرض نفقة عرس المتواری فی البلد ویدخل فیه المفقود ونفقة طفله الذکر والانثی وابویه دون غیرها ولا نفقة غیرهم من الاقارب فی ماله من جنس حقهم النفقة کالماکول والملبوس او قیمتهما کالنقدین والتبر فقط عند مودع او مضارب او مدیون اقر به وبالنکاح او علم القاضی بذلك فان علم ببعض من الثلثة یشترط اقرارهم بما لم یعلم به وهو الصحیح • کذا فی جامع الرموز ملخصا للقهستانی • ولا یقضی بنفقة مال الغائب الا لهؤلاء وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء ولهذا کان لهم ان یاخذوها فکان قضاء القاضی اعانة لهم اما غیرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد والقضاء علی الغائب لا یجوز • هدایه فی باب النفقة وفی الفتاوی امرأة قالت ان زوجی یرید ان یغیب عنی وطلبت کفیلا بالنفقة قال ابو حنیفة رحمه الله لیس لها ذلك وقال ابو یوسف رحمه الله اخذ کفیلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعلیه الفتوی فلو علم انه یمکث فی السفر اکثر من شهر یاخذ الکفیل باکثر من شهر عند ابی یوسف رحمه الله وعن ابی یوسف لو کفل بنفقتها ما عاشت او کل شهر وبقی النکاح بینهما صح وقال ابو حنیفة رحمه الله علی شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تکن واجبة خلاصة الفتاوی فی النفقات • وفی تجنیس الملتقط لو خرج طالب الجدار الغربة لتعلم العلم یجب علی المسلمین کفایته ونفقته لو لم یرتزق من بیت المال • تاتارخانیه • زید زوجهٔ مدخول بهاسی هندی طلاق باین ایله تطلیق ایتدکده هندک عدتی حیض ایله تمام اولمق زعمیله اوج آیلق نفقهٔ عدتنی هنده تسلیم ایتدکدنصکره اوچ آی مرورنده هند انقضاء عدته اقرار ایتمکسزین حبل ادعا ایلسه هندک بقیهٔ نفقهٔ عدتی زیده اوزرینه لازمه اولورمی الجواب اولور •

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الی سنتین فان مضت ثم تبین انه لا حبل فلا رجوع علیها کما فی فتح القدیر • اشباه فی القاعدة الثالثة • سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانکر المطلق الحبل هل تقبل قولها ولها النفقة ام تحتاج الی قابلة او مضی مدة یظهر فیها الحبل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا تحتاج فی ذلك الی قابلة ولا بمدة یظهر فیها الحمل وینفق علیها الی انقضاء العدة • من فتاوی ابن نجیم • وان ادعت حبلا انفق علیها ما بینها وبین سنتین منذ طلقها فان قالت کنت اظن انی حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الی هذه الغایة واظن ان هذا الذی فی ریح وانا ارید النفقة حتی تنقضی عدتی قال الزوج وقد ادعیت الحبل واکثره سنتان فالقاضی لا یلتفت الی قوله ویلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلث حیض او بدخولها حد الایاس ومضی ثلثة اشهر بعده وان حاضت فی هذه الاشهر الثلثة استقبلت العدة بالحیض والنفقة واجبة لها فی جمیع ذلك ما لم یحکم بانقضاء العدة وهکذا فی الخلاصة وقد وقعت حادثة فی زماننا هی انها ادعت الحبل ولم یصدقها فقدر لها نفقة علی انها ان لم تکن حاملا ردت ما اخذته ولا یخفی انه شرط باطل • من نفقة البحر الرائق • هند زوجی زیدایله مهر مؤجلی واوچ آیلق نفقهٔ عدتنا اوزرینه خلع اولدقدن صکره هندک حملی ظهور ایلیجک الا هند اوچ آی تمام اولدقدنصکره وضع حمل ایدنجیه دکین نفقهٔ عدتی المغه قادره اولورمی

الجواب اولور •

ولو ان المرأة طالت لها العدة فلها النفقة والسکنی وکذلك اذا ارتفع حیضها بعذر الحبل او بعذر آخر فلها النفقة والسکنی وان امتد ذلك الی عشر سنین ما لم تدخل فی حد الایاس وتنقضی العدة بالشهور بعد ذلك من نفقة شرح الطحاوی انقرویه • وان طالت العدة بارتفاع الحیض کان لها النفقة الی ان تصیر آیسة وتنقضی عدتها بالاشهر وان انکر المرأة انقضاء العدة بالحیض کان القول قولها مع الیمین وان اقام الزوج البینة

على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنين فان
مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا
مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر في فصل نفقة المعتدة من الخانية • انقروية
وان قالت انا اظن ان هذا الذي لريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعيت الحبل وكثر مدته سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله
ويلزمه النفقة مالم تنقض العدة لان هذا امر يشتبه فان معرفة ما في الرحم حقيقة لله تعالى كما قال الله تعالى ويعلم ما في الارحام وتكون معذورة في ذلك
وكان لها النفقة • وجيز في فصل نفقة المعتدات • هند معتده نفقة عدتي ايچون زوجي زيد ايله شو قدر آقچه اوزرينه بالتراضي صلح اولدقدن صكره
هند مبلغ مزبوري الميوب نفسني كندي مالندن انفاق ايدوب عدتي منقضيه اولسه هند مبلغ مزبوري زيددن المغه
قادر اولورمي **الجواب** اولور •
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ملتقى • هند زوجي زيد ايله بينلرنده رضالريله سنده قدر
معروف شو قدر آقچه نفقه لها تقدير ايدكلرندن صكره هند برقاچ سنه نفسني كندي مالندن انفاق ايلسه حالا هند سنين مزبوره ايچون بالتراضي
تقدير اولنان مبلغي زيددن المغه قادره اولورمي **الجواب** اولور •
ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضي انها ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا كسائر الديون • من نفقة البدايع • زيد قزي هند
كبيره يي شو قدر آقچه معجل تسميه سيله عمروه تزويج ايتدكدن صكره عمرو هنده مهر معجلني ويرمكله هند نفسني عمروه تسليم ايتميوب زيدك منزلنده
ساكنه اولمغله زيد عمروك امرلسز وقاضي تقدير ايتمسزين برمدت كندي مالندن تبرعا هندك انفاق ايلسه حالا زيد وجه محرر اوزره انفاق ايتدوكي ايچون
عمرودن لسنه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •
والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء • تنوير • وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء معلوم منها
لكل شهر او سنة • جامع الرموز • زيدك زوجه مدخول بهاسي هند زيدك منزلنده ايكن جماعه مانع اولور بر مرضه مبتلاة اولسه هندك
اول حالده نفقه سي زيد اوزرينه لازمه اولورمي **الجواب** اولور • وان مرضت في منزله فلها النفقة كما لو مرضت في بيتها
وزفت مريضة • ملتقى • هند زوجي زيد ايله حج شريفه كيدر اولدقده زيد هنده حضرده اوزرينه لازمه اولان نفقه سنك
قيمتني ويرر ايكن هند راضيه اولميوب نفقه سفر آلورم ديمكه قادره اولورمي **الجواب** اولماز •
ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر اي يعتبر قيمة الطعام في الحضر • جامع الفصولين • هندك زوجي زيدك منزلندن بغير حق خروج ايدوب
برمدت اوكه قري زينبك منزلنده ناشزة ساكنة اولسه هندك اول مدتده نفقه سي زيد اوزرينه لازمه اولورمي **الجواب** اولماز
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق • ملتقى الابحر • زيدك زوجه مدخول بهاسي هند بغير حق زيدك منزلنه كلميوب ناشزة كندي
منزلنده ساكنة اولسه هندك نفقه سي زيد اوزرينه لازمه اولورمي **الجواب** اولماز •
وان نشزت فلا نفقة لها • هدايه • لا يجب النفقة لناشزة خرجت من بيته ومن النواشز اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد يريده وقد
اوفى مهرها • جامع الرموز • زيدك زوجه سي هند عمروه اولان شو قدر آقچه دينني ويرمكله عمرو هندي حاكمه حبس ايتدرسه هندك اول حالده
نفقه سي زيد اوزرينه لازمه اولورمي **الجواب** اولماز •
واذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها • هدايه • زيد آخر دياره كيدر اولدقده زوجه سي هنده بر سنه لك نفقه سني ويروب بعده بش كون مرورندن
هندي تطليق ايلسه زيد نفقه مزبوره دن بش كونلكدن زياده يي هنددن استرداده قادر اولورمي **الجواب** اولماز • ولو اعطاها
الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى • من نفقة التاتارخانية • زيد عمروك معتده سي
هندي بعد انقضاء العدة نفسني كندويه تزويج ايتمك اوزره كندو ايچون طبخ اولنان طعامدن اطعام ايدوب بعده هند عدتي منقضيه اولدقده
نفسني زيده تزويجدن امتناع ايدوب بكره تزويج ايلسه زيد هنده انفاق ايتديكي طعامك قيمتني هنددن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •
سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوجها فبعد المدة تزوجت بغيره من له الرجوع ما انفقه ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع
اليها الدراهم لينفقها على نفسها • من فتاوى ابن نجيم • هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء • من ظهير الدين
زيد متوفانك زوجه معتده سي هندي عمرو عدتي تمام اولدقدن صكره كندويه تزويج ايلمك ايچون هندك امرلسز تبرعا هندك نفقه سني برمقدار آقچه خرج

ایلسه بعده عدتی تمام اولوب نفسنی آخره تزویج ایدیجک عمرو اول خرج ایلدیکی آقچه‌یی هنددن المغه قادر اولور می الجواب اولماز
سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا وانقضت عدتها منه فدفع لها ما تنفقه فی عدة المحلل لیتزوجها بعد انقضاء العدة فابت ان تزوجه هل له
ان یرجع علیها بذلک اجاب اذا اعطاها دراهم کان له ان یرجع ما لم یتبرع • عن فتاوی ابن نجیم • زید عمرو متوفانک معتده سی هنده نفسنی کندویه
تزویج ایتمک شرطیله نفقه سنه صرف ایچون بر مقدار آقچه ویردکده هند دخی صرف ایدکدن صکره عدتی تمامنده نفسنی زیده تزویجدن ابا
ایلسه زید مبلغ مزبوری هنده تضمینه قادر اولور می الجواب اولور •

امرأة فی عدة الغیر جاء الیها رجل وقال انا انفق علیک ما دامت فی العدة بشرط ان تزوجی نفسک منی اذا انقضت عدتک فرضیت وانفق
وانفق علیها فی العدة فانه یرجع علیها بما انفق علیها بشرط فاسد وان انفق علیها من غیر شرط لکن علم انه انفق علیها لیتزوجها اختلفوا فی ذلک
قال بعضهم یرجع علیها بما انفق لانه اذا علم کان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا یرجع لانه انفق علی قصد التزوج لا علی شرط التزوج قال مولانا
وینبغی ان یرجع لانه اذا علم انه لم یتزوجها لا ینفق علیها من قاضیخان فی قصد تکرار المهر فی النکاح • زید عمرو متوفانک معتده سی هنده
نفسنی کندویه تزویج ایتمک شرطیله نفقه سنه کندو مالندن شو قدر آقچه صرف ایتدکدن صکره هند عدتی تمامنده نفسنی زیده تزویج ایتمدین فوت
اولسه زید مبلغ مصروفی هندک ترکه‌سی وافیه سندن المغه قادر اولور می الجواب اولور •

انفق معتدة الغیر علی ان یتزوجها بعد العدة ورضیت به فلم ان یرجع بما انفق زوجت نفسها منه اولا فصولین والصحیح انه لا یرجع لو زوجت نفسها
منه من نکاح الخلاصة • انفق بمعتدة غیره علی ان یتزوجها بعد العدة ورضیت به فله ان یرجع بما انفق زوجت نفسها منه اولا وقیل انما یرجع
لو شرط الرجوع بان قال انفق علیک بشرط ان تتزوجی بی والا فارجع علیک بما انفق ولا یرجع لو لم یشترط الرجوع والاصح انه یرجع لو لم تتزوج
لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع اولا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط ولکن علم عرفا انه ینفق بشرط التزوج قیل یرجع وهو الاشبه
اذ المعروف کمشروط وقیل الصحیح انه یرجع عده الاصح انه لا یرجع قال ط الاصح انه یرجع تزوجت اولا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم الیها
لتنفق علی نفسها اما لو اکلت معه لا یرجع حف اعطی معتدة غیره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغیره فلم اخذ ما دفع ولا یشکل
انه یرجع فی القرض لا فی الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة غیر ان القول قول الدافع فی انه قرض فلو ادعت الهبة یحلف الدافع
فان نکل فلا شیء له ولو حلف وقال نویت به القرض فلو زوجت نفسها منی احتسبت من مهرها یصدق وتؤمر هی برد ما قبضته
جامع الفصولین فی الفصل العشرین فی دعوی النکاح والمهر والنفقة • زید ذمینک زوجه سی هند نصرانیه حامل شرف اسلام ایله مشرفه اولوب
زیده اسلام عرض اولندقده زید اسلامدن ابا ایتمکله هند زیددن تفریق اولنسه هند وضع حمل ایدنجه دکین زیددن نفقه
وسکنی المغه قادره اولور می الجواب اولور •

ولو اسلمت زوجة الکافر وابی الزوج فالفرقة طلاق الخ وعلیه النفقة والسکنی ما دامت فی العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو
الاباء عن الاسلام وذلک منه تفویت الامساک بالمعروف فتعین التسریح بالاحسان والاحسان فی التسریح ان یوفیها مهرها ونفقة عدتها الفردیة
زید مالک منزلی و شو قدر اشیاسی ابا باسی عمرودن یاننده براغوب آخر دیاره کتدکدن صکره عمرو زیدک زوجه سی هند و صغیره قزی زینبک نفقه لرینی
ویرر کن هند راضیه اولمیوب اول منزل و اشیایی زیدک یدندن المغه قادره اولور می الجواب اولماز •

لا ترد الودیعة الا لید صاحبها • عنایه • زید ذمینک زوجه سی هند نصرانیه شرف اسلام ایله مشرفه اولوب زیده اسلام عرض اولندقده ابا ایتمکله
هند زیددن تفریق اولنسه هند زیددن نفقه عدت المغه قادره اولور می الجواب اولور • ولو اسلمت الزوجة وابی الزوج ان یسلم فلها النفقة
لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم وابت هی حیث لا تجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا یسقط مهرها کلا اذا کان
قبل الدخول • من نفقة الزیلعی فی شرح قوله لا للموت والمعصیة • واذا اسلم احد الزوجین عرض علی الآخر الاسلام فان اسلم والا فرق بینهما
وابائه طلاق لا اباؤها واشار بالطلاق الی وجوب العدة علیها ان کان دخل بها لان المرأة اذا کانت مسلمة فقد التزمت احکام الاسلام ومن حکمه
وجوب العدة بحر الرائق • بو صورتده هندک زیددن اولاد صغاری هنده تبعیتیله اسلاملریله حکم اولنوب صغارک مالاری اولمایجق
نفقه لری زید اوزرینه لازمه اولور می الجواب اولور •

لا نفقة مع الاختلاف دینا الا للزوجة والاصول والفروع الذمیین • تنویر الابصار وکذا فی العزمی • ویجبر الکافر علی نفقة ولده المسلم
وکذا المسلم علی نفقة ولده الکافر الزمن ولا یجبر علی نفقة ولده المملوک • من قاضیخان • ویجبر اهل الذمة علی نفقة سبعة نفر من المسلمین

نفقه

نفقة الأم والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة • من نفقة خزانة المفتين • وفيما وراء ذلك لا تجب النفقة عند
الدينين • من ادب القاضي للخصاف وفي القدوري • ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفه في دينه • من احكام الصغار للاستروشني • زيد معسرك اوغلي عمرو موسر زيدك زوجه سي هندك انفاقي اوزرينه جبر
اولنور مي الجواب اولنور •
والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه • بزازية • زيد موسرك باباسي عمرو معسر خادمه محتاج اولغله هنده
تزوج ايلسه عمرو وهندك نفقه وكسوه لرى زيد اوزرينه لازم اولور مي الجواب اولور • وكما يجب على الابن نفقة ابيه الفقير يجب عليه
نفقة خادمه امرأة كان او رجلا اذا كان الاب محتاجا الى الخادم • مختارات نوازل • زيد موسرك باباسي عمرو معسرك اوچ زوجه سي اولسه زيد عمروك
بر زوجه سنك نفقه سني عمروه ويروب عمرو راضي اولمايوب جمله زوجه لرينك نفقه لريني زيده ذن آلمغه قادر اولور مي الجواب اولماز •
فان كان له زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن • حدادي • زيد صغيرك باباسي عمرو فقير
ومفلوج اولوب كار وكسبه قدرتي اولميوب زيدك نفقه وكسوه سنه كندي مالندن شو قدر آقچه صرف ايلسه بكر مبلغ مصروفي ايله عمروه ويا زيده رجوعه
قادر اولور مي الجواب اولماز •
صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
وان لم يكن للصغير مال كان دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد خانيه في
نفقة الاولاد • انقروية • زيد زوجه سي هندي واولاد صغارىني بلا نفقه براغوب آخر دياره كيدوب غايب اولسه حاكم زيدك باباسي عمرو موسري
صغارى انفاق ايله ديو جبره قادر اولور مي الجواب اولور •
شط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب وولدها قنية في اول نفقة الاقارب • زيد صغيرك اناسي وحاضنه سي هند نفسي صغيرك لابوين
عمي ووصيسي اولان عمرو تزويج ايتدكدن صكره عمرو زيدك مالندن زيد ايچون حاكم قدر معروف يومي شو قدر آقچه نفقه تقدير ايتدرو نفقه مقرره
ايله طعام اشترا ايدوب صغيرين نفعي اولمغله كندي طعامنه خلط ايدوب صغير ايله معا اكل ايلسه زيد بالغ اولدقده مجرد بنم ايچون باشقه طعام
طبخ ايتمدين ديو نفقه مفروضه يي عمروه تضمين قادر اولور مي الجواب اولماز •
وفي التتمة للزاهدي رحمه الله للوصي خلط النفقة المفروضة بما له لنفسه وان لم يأذن له الحاكم وكذا له خلط نفقة بعض الايتام
ببعض وانفاقها عليهم جملة واحدة اتخذ مورثهم او تعدد لكن اذا كان الخلط فيها خير لليتيم من وصايا ضمانات فضيلية •
عن الوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف فصولين • زيد موسر صغير اوغلي عمروه شو قدر آقچه مديون ايكن عمروي بر مدت
كندي مالندن انفاق واكسا ايلسه حالا عمرو بالغ اولوب زيدك ذمتنده اولان دينيني زيده طلب ايتدكده زيد نفقه مزبوره ايله عمرو اوزرينه رجوعي
شرط ايتميوب اشهاده دخي ايتمشدكلكن ايكن مجردسي انفاق واكسا ايتدم ديو عمروه اولان دينيه حسابه قادر اولور مي الجواب قضاء اولمز
فتي للصغير دين على ابيه فانفق عليه الاب قضاء الا اذا اشهد فقال شرشرتو لكذا الاقضي ثمنه مني دين له على اذ المديون لم يصدق في الاداء
وكذا الوالدة من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في الثاني والعشرين من الفصولين • زيد صغير فقيرك موسره اولان
اناسي هند ايله موسر اولان لابوين ارقرنداشي عمرو دخي غيري كمسنه سي اولمايجق زيدك نفقه سي مزبور لرلك اوزرلرينه نوجهله لازم اولور
الجواب ثلث هنده باقيسي عمروه لازمه اولور •
وان كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام كانت النفقة عليهما اثلاثا كالارث خلاصه في نفقة ذوي الارحام • هند صغيره فقيره نك
اناسي زينب معسره ايله باباسنك باباسي زيد موسر دخي غيري كمسنه سي اولمدقده هندك نفقه سي يالكز زيد اوزرينه مي لازم اولور يوقسه زينب اوزرينه
دخي لازمه اولور مي الجواب يالكز زيد اوزرينه لازمه اولور •
رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا
في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة
الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدوم • خانية في نفقة الوالدين • بح شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على ابي الام وان كان الميراث
للعم بح ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكافي اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام

اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قيه في نفقة الاقارب والاصل في هذا انه اذا اجتمع من يجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم واذا كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على ادبعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسر واخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث من الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وتلك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب لها النفقة ابنة بمعسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل لا حرج من الخانية

كتاب العتاق

زيد قولى عمرو ايچون اوغلوم كبي در ديوب نيت عتق ايلسه عمرو آزاد اولمش اولورمي **الجواب** اولور ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق الا اذا نوى جواهر الفقه زيد جاريه‌سي هنده ايچون قرنداشم كبي در ديوب نيت عتق ايلسه هند آزاد اولمش اولور مي **الجواب** اولور

رجل قال لامته انت هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق قاضيخان زيدك قولى عمرو زيده بني اعتاق ايله ديدكده زيد عمروه سني الله اعتاق ايتسون ديسه عمرو آزاد اولمش اولورمي **الجواب** اولور

قال لعبده او امته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو واقعات حساميه زيد قولى عمروه وار كيفك نره‌يه استرسه اورده كز ديسه زيد مجرد بو يله ديمكله عمرو آزاد اولمش اولور مي **الجواب** اولماز

ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق من عمادي كركى وكذا في المسه زيد آزاد اسمى ايله مسمى قولى عمروه يا حر ديو ندا ايلسه عمرو آزاد اولمش اولورمي **الجواب** اولور رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق من عتاق الخانيه زيد قولى عمرو ايچون فوت اولمزدن اوتوز كون مقدم آزاد اولسون ديدكدن صكره زيد عمرويي بيعه قادر اولورمي **الجواب** اولور

ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه من تدبير الزاهدي جك زيد صحتنده قولى عمرو ايچون فوتمدن برآى مقدم آزاد اولسون ديدكدن صكره زيد برآى مرور ايتمدن فوت اولسه عمرو زيدك جميع مالندن آزاد اولورمي **الجواب** اولور

رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح نقد الفتاوى سط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا في الثلث زاهدي زيد جاريه‌سي هندي آزاد ايتدين قولى عمروه تزويج ايلدكدن عمرو وهنددن بكر تولد ايتدكدن صكره زيد عمرو وهند متعاقبا فوت اولسلر زيدك وارثي بكري ملكيت اوزره ضبط قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر

ولد القن رقيق هدايه بو صورتده بكر بر مقدار مال كسب ايلسه حالا زيدك وارثي اول مالي بكرك يدندن آلوب بكري بيعه قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر الرقيق لا يملك المال وما في يده من المال كان لمولاه سيد شريف زيد جاريه‌سي هندي قولى عمروه تزويج ايدوب هند عمرودن حامل اولدقدن صكره زيد اگرچه عمرويي اعتاق ايدوب بعده هند بر ولد طوغورسه زيد اول ولدي استرقاقه قادر اولورمي ديدكده عمرو مجرد

بن ازاد اولمغله ولد دخی آزاد اولمش اولور دیو زیدك منعه قادر اولور می **الجواب** اولماز • والولد یتبع امه فی الملك والرق والحریة والتدبیر والاستیلاد والکتابة • ملتقی الابحر فی العتاق • زیدك جاریه سی هندی عمروك قولی بکره تزویج ایدوب بکرك هنددن ولدی اولسه اول ولد هنده تبعیتله زیدك ملکی اولور می **الجواب** اولور •

الولد یتبع الاب فی النسب والام فی الملك حتی اذا کانت الام ملك زید فولدت ولدا کان الولد ایضا ملکا له درر فی العتاق • زیدك رضاعا قرنداشی عمروه مالك اولسه عمرو مجرد رضاعا قرنداشی اولمغله آزاد اولور می **الجواب** اولماز • والبنوة من الرضاع لا یقتضی العتق بالاجماع وکذا الاخوة • مؤیدزاده • زیدك عبد مأذونی عمرو کار و کسب ایدوب شو قدر مال جمع ایتدکدنصکره زید عمروی اعتاق ایلسه زید اول مالی عمروك یدندن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •

رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا یواری العبد ای ثوب شاء المولی قاضیخان • زیدك جاریه سی هند نفسنی کندویه تزویج ایتمك شرطیله اعتاق ایتدکدنصکره هند نفسنی زیده تزویجدن ابا ایلسه زید هندك قیمتنده استسعایه قادر اولور می **الجواب** اولور

ومن اعتق امته علی ان تتزوجها فقبلت الجاریة عتقت ثم ان ابت ان تتزوجها فعلیها السعایة وقیام الولد فی هذه المسئلة اختلاف فی السعایة مختارات النوازل • زید قولی عمرویه بنی ابوینا قرنداشمدر دیسه عمرو آزاد اولمش اولور می **الجواب** اولور •

قال فی المبسوط ان اختلاف الروایتین فی الاخ انما کان اذا ذکره مطلقا بان قال هذا اخی فاما اذا ذکره مقیدا وقال هذا اخی لابی او لامی فیعتق بلا تردد • درر • زید عمروه جاریه هندی آزاد ایله سکا شو مقدار آقچه ویریم دیوب عمرو دخی هندی آزاد ایلسه عمرو اول مقدار آقچه یی اخذ قیمتنی زیددن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

قال رجل لمولی امة اعتقها بالف علی علی ان تزوجنیها ان فعل ای اعتقها المولی وابت وامتنعت الامة عن النکاح عتقت الامة ولا شیء علیه ای علی القائل لان اشتراط البدل علی الاجنبی جائز فی الطلاق لا العتاق • درر

فی اعتاق المریض والمکره وما یناسبه

زیدك قولی عمرو زید بکا اخذ ایدوب بنی اعتاق ایله والا سنی قتل ایدرم دیو اکراه معتبر ایله اکراه ایتمکله زید مکرها عمروی اعتاق ایلسه عمرو آزاد اولمش اولور می **الجواب** اولور •

بو صورتده زید عمروی قیمتنده استسعایه قادر اولور می **الجواب** اولور • واذا اخذ العبد مولاه فی مکان خال وقال ان اعتقتنی والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعی فی قیمته لمولاه • فیض کرکی وکذا فی الخانیة • هند زید فی ایقاعه قادر اولان زید عمروه قولك بکری اعتاق ایله والا سنی ضرب شدید ایله ضرب وحبس ایدرم دیمکله عمرو مکرها بکری آزاد ایلسه بکر آزاد اولمش اولور می **الجواب** اولور •

اذا اکره علی النکاح فتزوج صح نکاحه عندنا وقال الشافعی رحمه الله لا یصح وکذا لو اکره علی الطلاق او العتاق فطلق او اعتق یقع طلاقه وعتاقه عندنا قاضیخان فی کتاب الاکراه • بو صورتده عمرو بکرك یوم عتقده اولان قیمتنی زیده تضمینه قادر اولور می **الجواب** اولور • وتعتبر القیمة فی الضمان والسعایة یوم الاعتاق لانه السبب کما فی الغصب • کافی • وان اکرهه علی طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اکره علیه عندنا خلافا للشافعی رحمه الله ویرجع علی الذی اکرهه بقیمة العبد لانه صلح آلة له فیه من حیث الاتلاف فانضاف الیه فله ان یضمنه موسرا کان او معسرا ولا سعایة علی العبد لان السعایة انما تجب للتخریج الی الحریة او لتعلق حق الغیر ولم یوجد واحد منهما ولا یرجع المکره علی العبد بالضمان لانه مؤاخذ باتلافه • هدایه • زید مرض موتنده قولی عمروی اعتاق ایدوب زیدك حصه سی وارث کبیرا و علی بکر دخی راضی اولدقدنصکره زید فوت اولوب ثلث مساعد اولمسه بکر ثلث مساعد اولمدیغی مقدارده عمروی استسعایه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

فقط التصرفات المفیدة لاحکامها قبل الموت من المریض هل یعتبر فیها اجازة الورثة لا روایة فیها وفی الجامع الصغیر مریض حر رقبة ورضی به الورثة قبل موته فالعتق لا یسعی فی شیء • جامع الفصولین فی فصل ۳۴ • مریض اولان زید اکر بو مرضمدن اولور ایسم قولم عمرو آزاد اولسون دیدکدنصکره زید اول مرضدن فوت اولمیوب قتل اولنسه عمرو آزاد اولمش اولور می **الجواب** اولماز •

قال ان مت من مرضی فانت حر فقتل لا یعتق ولو قال ان مت فی مرضی یعتق • جامع الفصولین • والمقید کما اذا قال ان مت من مرضی هذا او من سفری هذا فانت حر وکذلك ان قتلت فانت حر واما اذا مات من غیر ذلك الوجه لا یعتق واما اذا مات منه یعتق فی آخر جزء من اجزاء حیوته • غایة البیان • زید صحتنده قولی عمروی تدبیر مطلق ایله مدبر قلدقدنصکره زیده جنون عارض اولوب بعده فوت اولسه زیدك ورثه سی عمروی استرقاق وبیعه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر •

دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فانها تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوعه بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين

طعشاني باشنده اولوب معتوه اولان زيد قولى عمروى آزاد ايلسه صحيح اولور مى **الجواب** اولماز •

والصبي في اول احاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتميز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود فيؤخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل جامع الفصولين • زيد خمردن سكران ايكن جاريه سى هندى اعتاق ايلسه هند آزاد اولمش اولور مى **الجواب** اولور • وعتق المكره والسكران واقع خزانة الروايات • زيد مجنون جنونى حالنده قولى عمروى اعتاق ايلسه عمرو آزاد اولمش اولور مى **الجواب** اولماز • قال العتق يصح من الحر العاقل البالغ في ملكه شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل للتصرف • هدايه • زيد عمرونك قولى بكرى عمرونك اذنسز اعتاق ايلسه عمرو مجيز اولمايجق

عتق مزبور نافذ اولور مى **الجواب** اولماز

لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم هدايه • ولو اعتق عبد غيره يتوقف على اجازة المالك

عنايه

في عتق البعض

زيد موسر عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى جاريه نك حصه سنى عمرونك اذنسز اعتاق ايلسه عمرو حصه سنك قيمتنى زيده تضمينه قادر اولور مى **الجواب** اولور • واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد بدايه • ويرجع المعتق بما ضمن على العبد • هدايه • وادرج تدبيره وكتابته في الاعتاق ههنا كما في الاصطلاح عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه يعتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله وللشريك الساكت خمس خيارات ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه معسرا كان المعتق او موسرا ويسعى وهو رقيق وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ان كان موسرا وليس له خيار ان تركه على حاله لانه لا سبيل الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه وترك المال من غير انتفاع احد به تسييب وانه حرام وله الخيار في ذلك من الوجوه التي وصفنا • بدايع الصنايع • اذا اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار البعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة في رواية محمد رحمه الله وروى الحسن ان ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في الزاهدي جامع الرموز للقهستاني

نوع آخر في عتق البعض

زيد معسر عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قولى بكردن حصه سنى عمرونك اذنسز اعتاق ايلسه عمرو حصه سنده بكرى استسعايه

قادر اولور مى **الجواب** اولور •

وان كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فاعتق نصيبه فعلى قول ابي حنيفة يعتق نصيبه لا غير سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا فللساكت في نصيبه خيارات ثلثة ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه وان كان معسرا فله الخيار ان شاء عتق وان شاء استسعى ومتى اعتق او استسعى فالولاء بينهما نصفان واذا ضمن المعتق فان كان المعتق موسرا يرجع المعتق بما ضمن على العبد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الهداية وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ادى باجماع بيننا وفي السغناقي بخلاف العبد المرهون فانه اذا استسعى يرجع على الراهن وفي المنتقى اذا اختار الساكت تضمين المعتق ورضي به المعتق فله ان يستسعى العبد في ذلك قبل ان يؤدي واذا اخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له وعلى قول ابي يوسف عتق كل العبد في الحالين الا ان المعتق ان كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت وان كان معسرا فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولاء كله للمعتق في الحالين وفي التفريد وعند زفر عتق بقدر ما اعتق وبقي الباقي رقيقا في الظهيرية وان كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان اعتقهما احدهما وعند المعتق الف درهم وهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة فاعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمائة فهو موسر كصاحب الخمسمائة وفي الحجة والمستسعى على ضربين كل من سعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله ومن سعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق فالعتق او قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في الاحكام كالعبد

المرهون بعتق الراهن وهو معسر والمأذون اذا اعتق وعليه دين والامة يعتقها سيدها على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى
بقيمتها وهي بمنزلة الحرة وكذلك لو قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ الولي المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل
فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وكذا الابراء فاذا ارتد صح فحصل العتق
فاذا رد صار البدل دينا عليه وهو حر ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية ولا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج
الا اثنتين الا اذا عجز عن السعاية فحينئذ لا يرد الى الرق بخلاف المكاتب فانه اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق وفي الولوالجية وكذا لو كان
عبد بين ثلثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني بما ضمن ويخير
فيه بين الاعتاق والسعاية وعندهما يعتق العبد كله وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا تصرف في نصيب نفسه وهو ان يقول نصيبي منك حر او قال
نصفك حر او قال انت حر ولو قال نصيب صاحبي منك حر فانه لا يعتق بالاجماع ولهذه المسئلة فروع من جملتها معرفة قدر اليسار في ضمان
الاعتاق فالمروي فيه عن محمد رحمه الله انه اذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة
المشايخ وفي شرح الطحاوي وان كان اقل من ذلك فانه لا يضمن وفي الخلاصة وتعتبر القيمة يوم الاعتاق ومن المشايخ من يعتبر اليسار بحرمان
الصدقة ونحوه روي عن ابي حنيفة فقد روى الحسن بن زياد انه قال الموسر الذي له نصف القيمة وفي الذخيرة الموسر الذي له ما يساوي
نصف القيمة سوى المنزل والخادم وامتعة البيت وثياب جسده والصحيح ما روي عن محمد ومن جملة ذلك ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان المعسر فوجبت السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في حق هذا انه اذا كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف انه يؤاجر من
رجل ويؤخذ اجره فيقضي به دينه فههنا كذلك وان كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الآخر ان يؤاجره والغلام يعقل ورضي بذلك
جاز ومن جملة ذلك ان قيمة العبد في الضمان والسعاية تعتبر يوم الاعتاق ومن جملة ذلك ان حال المعتق في اليسار والاعسار يعتبر يوم الاعتاق
فاذا كان موسرا وقت الاعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو انه موسر ولا يسقط بالاعسار الطارئ واذا كان معسرا وقت الاعتاق ثم ايسر من بعده
فالاعتاق حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك وفي السغناقي وان قال انا معسر حال الاعتاق وقال الساكت بخلافه
نظر اليه يوم ظهور العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه ومن جملة ذلك انه اذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان
المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد
ومن جملة ذلك م اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك
رضي العبد بالسعاية او لم يرض باتفاق الروايات وهذا انما يأتي على قول ابي حنيفة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل محمول على تفصيل ابن سماعة
وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول في الغاصب مع غاصب الغاصب اذا اختار المالك تضمين احدهما فقبل الرضاء والقضاء اراد ان يرجع عن
ذلك ويضمن الآخر كان له ذلك بخلاف ما اذا اختار استسعاء العبد ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومن جملة ذلك اذا مات العبد
قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة وهو قولهما م وروى
عنه في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وفي السغناقي ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب على عوض فالقياس ان يجوز كالتضمين وفي
الاستحسان لا وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا ما اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ
السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر والمشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل
هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر واما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية
من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر
له مال او يتبرع عنه متبرع باداء ما عليه او يتركه الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق وما كان اكتسبه قبل
العتق فهو بين المولين وما كان بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما اكتسبه بعد العتق ومن جملة ذلك ان الشريك الساكت
اذا مات فلورثته ما كان له من العتق والسعاية وتضمين المعتق ان كان موسرا عند ابي حنيفة رحمه الله يختارون اي ذلك شاؤوا وفي التجريد ومن جملة ذلك
اذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار
في نصيبه عند ابي حنيفة رحمه الله وان مات بعض الساكتين بعد ذلك ووقع الاختلاف بين ورثتهم فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية وبعضهم
الاعتاق روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ليس للورثة الا ان يضمنوا جميعا او يعتقوا او يختاروا السعاية وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ان لهم ذلك وفي

وفي التجريد قال الحسن فان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا على العتق فان اجمعوا عتق على الميت والولاء له حتى ينتقل الى الذكور

دون الاناث ولو اختار الذي لم يعتق ضمان المعتق ثم اراد ان يرجع على ذلك فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية

ابن سماعة وفي الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك في

العبد ام لا في الروايتين جميعا ولو مات العبد قبل ان يختار الذي لم يعتق شيئا فله ان يضمن المعتق في احدى الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي رواية اخرى ليس له ان يضمنه وعندهما الضمان واجب على سبيل التحريم م ومن جملة ذلك ان المعتق مع الساكت اذا اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق

فهذه المسئلة على وجوه اما ان اتفقا على ان العتق حصل في الحال ولكن اختلفا في قيمته في الحال وانه على وجهين ان كان العبد قائما لا يلتفت

الى قولهما ولكن يقوم العبد للحال ويقضى على المعتق بنصف قيمته للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق والوجه الثاني ان اتفقا على ان الاعتاق

كان قبل هذا بايام واختلفا في مقدار قيمته يوم الاعتاق ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان القول قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا وكتب في شرحه

الميزان ان كانت المدة من وقت الاعتاق قريبة ينظر الى حال العبد ويعرف قيمته من حاله وان كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا يحكم للحال

والوجه الثالث اذا اختلفا في وقت الاعتاق وفي قيمته فقال المعتق اعتقته قبل هذه السنة وكانت قيمته يوم اعتقه مائة وقال الساكت لا بل اعتقته في الحال

وقيمته الف درهم فهذا وما لو تصادقا ان العتق حصل في الحال سواء والجواب فيما اذا وقع الاختلاف في حال المعتق يوم الاعتاق في اليسار والعسار

نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف في قيمة العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي المنتقى انه ينظر الى حال المعتق يوم الخصومة فان كان موسرا

ضمن وان كان معسرا سعى العبد وكتب في الميزان ان كانت المدة قريبة يحكم للحال وان كانت بعيدة لا يجعل القول قول المعتق لانه ينكر حق الرجوع بالتضمين

عليه فالجواب اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد هكذا ذكر شيخ الاسلام ايضا ومن جملة ذلك اذا صالح الساكت المعتق فانه

على وجهين اما ان صالح على اقل من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير فانه جائز والوجه الثاني اذا صالح على اكثر من نصف قيمة العبد دراهم او دنانير

فانه على وجهين ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة

وان كان الصلح على عوض هو اكثر من نصف قيمة العبد جاز ومن جملة ذلك ان المعتق اذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات يسقط ضمان العتق ولا يستوفى

ذلك من تركته ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفى في ذلك من تركته وفي المضمرات وان كان صحيحا

ثم مات يؤخذ الضمان من تركته وفي الخلاصة المعتق اذا مات موسرا لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد عند ابي حنيفة اطلق الجواب في الصحيح والمريض

م وان كان العبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الآخر باع نصيبه من الذي اعتق او وهبه على عوض اخذه منه ذكر محمد في الاصل

ان هذا واختيار الضمان في القياس سواء غير ان هذا في الاستحسان لا يجوز وقالوا يجب ان يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس

يجوز وفي الاستحسان لا يجوز وفي الينابيع باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق نصيب المشتري لم يضمن البايع شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما سواء علم المشتري وشريكه ان العبد قريبه او لم يعلما في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان كان الاجنبي يعرف ذلك عتق العبد وسعى

للاجنبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء ادام وقال ابو يوسف لو اشترى العبد

نفسه مع الاجنبي من مولاه فالبيع في حصة الاجنبي باطل ولو اشترى نصف ابنه من رجل او وهب منه عتق نصيبه ولا ضمان عليه علم بان شريكه قريب العبد

او لم يعلم وان كان موسرا وقال ابو يوسف ومحمد ضمن نصف قيمته ان كان موسرا وسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا • نانار خانيه

م زيد موسر لا ما قرندا شي عمرو صغير ايله على الاشتراك مالك اولديغي قولى بكرى اعتاق ايلسه صغيرك بابا سي بشر متوفا اولوب نصب ايلديكي صغيرك

وصى سى خالد صغيرك حصه سي زيده تضمينه قادر اولور مى الجواب اولور •

واذا كان العبد بين اثنين احدهما كبير والآخر صغير فاعتقه الكبير وهو موسر فليس للصبي في هذا قول لا في العتق ولا في التضمين ولا في اختيار

السعاية يريد بقوله لا قول للصبي في هذا ان هذه التصرفات لا تصح منه وانه ظاهر وبعد ذلك ينظر ان كان له اب كان الامر اليه ان شاء ضمن المعتق

وان شاء استسعى العبد ووصى الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن للصبي اب ولا وصي الاب وله وصي الام وكان العبد فيما ورثه الصغير من الام

لم يذكر محمد هذا التفصيل في الكتاب وقد حكى عن الحاكم ابي محمد انه قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصي ام

وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وان لم يكن له واحد من هؤلاء ليستأني به لبلوغه ليختار اما التضمين او الاعتاق او الاستسعاء قيل هذا في موضع لا

قاضي فيه اما اذا كان في موضع فيه قاض نصب القاضي قيما حتى يختار التضمين والسعاية وان كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الآخر

دبره فالتدبير جائز واذا صح التدبير برأ المعتق من الضمان وكان اقدام على التدبير ابراء للمعتق واذا كان التدبير سابقا ثم ورد العتق بعد ذلك

ان التدبير

ان المدبر على خياره ان شاء استسعى العبد في نصيبه وان شاء ضمن المعتق نصيبه مدبرا وان كان ذلك منهما جميعا ولا يعلم ايهما اول فالقياس
ان لا يضمن المعتق شيئا وان كان موسرا حتى يعلم انه اعتق بعد التدبير وفي الاستحسان يضمن المعتق ربع قيمته مدبرا وفي الاسبيجابي عبد بين ثلثة نفر
دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر والثالث لم يعتق ولم يدبر فللثالث ان يضمن الذي دبر الثلث لقيمته قنا ان كان موسرا وان شاء
استسعى العبد في ثلث قيمته وان كان المدبر معسرا فله ان يستسعي العبد وليس له ان يضمن المدبر وان اراد ان يضمن المعتق ليس له ذلك واما المدبر في
نصيب نفسه بالخيار ان شاء ضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا واما الثلث الذي ضمن ليس له ان يرجع
على المعتق ولكن يستسعي العبد وليس للمعتق ان يضمن المدبر في الاحوال كلها وان اختار الثالث ان يضمن المدبر يكون ثلثا الولاء للمدبر وللمعتق الثلث
وان اختار سعايته كان الولاء بينهم اثلاثا هذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله واما قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما دبر احدهم صار كله مدبرا
وعتق الثاني باطل ويضمن المدبر ثلثي قيمته للشريكين بينهما نصفان موسرا كان او معسرا وفي الجامع الجوامع فان كان معسرا اعتق احدهم ودبر الثاني وكاتب
الثالث ولا يعلم الاول فالعتق والتدبير جائزان ويسعى المدبر في السدس وضمن المعتق السدس مدبرا ان كان موسرا ويسعى في التدبير ان ادى
عتق وفي الينابيع وان عجز فالذي كاتبه بالخيار ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه بينهما نصفين وفي
جامع الجوامع ولو فعلوا معا لا رجوع لاحد لتصرفه في ملكه وفي الظهيرية اذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه واراد الساكت ان يضمن
شريكه نصف نصيبه واستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسئلة ويقال ان له ذلك وربما يقال ليس له ذلك ولكل
وجه • تاتارخانية

في الاستيلاد

زيد بابا سي عمروك جاريه سي هندي عمروك اذنيله تزوج ايدوب زيدك هنددن بر ولدي اولسه ولد مزبور حر اولور مي **الجواب** اولور •
بو صورتده عمرو هندي بيع مراد ايتدكده هندك مجرد ولد طوغرمه ايله ام ولد اولمش اولوردم ديو امتناعه قادر اولور مي **الجواب** اولماز •
ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه كان الولد حرا لانه ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك قاضيخان
زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في الاعتاق • وعلى جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد
من البحر الرائق • وطئ جارية امرأته او ابيه او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب
الا ان يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدق في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب لبقاء الاقرار
كما مر كذا في الخانية • من الدرر قبيل كتاب الاقرار • واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له من الايضاح في باب
حد الزنا جامع المنقول • ومن وطئ امة ابنه فادعاه ثبت نسبه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه المهر لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته • من الملتقى

باب التدبير

زيد قولي عمروي تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب عمرودن غيري مالي اولميوب زيدك ديوني عمروك قيمتني مستغرق
اولسه زيدك دائنلري عمروي تمام قيمتنده استسعايه قادر اولورلر مي **الجواب** اولورلر • وان مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته • ملتقى • زيد قولي عمروي تدبير مطلق ايله تدبير ايتدكدن
صكره زيده جنون عارض اولسه تدبير مزبور باطل اولور مي **الجواب** اولماز •
دبر ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل ثم جن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى
التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوعه بخلاف الوصية وكذا جاز تدبير المكره لا وصيته • جامع الفصولين في كتاب العتق •
زيد جاريه سي هندي قولي عمروه تزويج ايتدكدنصكره عمروي تدبير مطلق ايله تدبير ايدوب بعده عمروك هنددن بر ولدي اولسه ولد مزبور دخي مدبر
اولمش اولور مي **الجواب** اولور •
وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبعا لامه واما ولد المدبر فباجماع الصحابة رضي الله عنهم لان التدبير وصف لازم فيسري اليه
كولد المكاتب من تدبير مختارات النوازل • انقروية •

في المقيد

زيد سفره كيدر اولدقده اكر بو سفردن عودت ايتميوب فوت اولورسم قولم عمرو ازاد اولسون ديدكدنصكره زيد اول سفردن عودت ايلسه زيد عمروي
بيعه قادر اولور مي **الجواب** اولور • وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او مرض كذا او سفر كذا

فلیس بمدبر ویجوز بیعه هدایه • مریض اولان زید اکر بو مرضدن فوت اولورسم جاریهم هند آزاد اولسون دیدکدنصکره زید اول مرضدن

فوت اولوب ثلث هندک قیمتنه مساعد اولورسه زیدک ورثه‌سی هندی استرقاق و بیعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

والمقید کما اذا قال ان مت من مرضی هذا او سفری هذا فانت حر فلیس بمدبر ویجوز بیعه فان مات المولی علی الصفة التی ذکرناها عتق کما عتق المدبر فی

سراجیه یعنی من الثلث — فی المکاتب — من تدبیر نقد الهنافی

زید قولی عمروی شو قدر آقچه یه کتابت کسدکدنصکره زید و عمرو نادم اولوب زید عمروک رضاسیله عمروی بیعه قادر اولورمی الجواب اولور •

وفی النهایة انه جاز بیع المکاتب برضاه فی اصح الروایتین • من بیوع قهستانی • زید قولی عمروی بش سنه کندویه خدمت وزره کتابت کسوب

عمرو دخی قبول ایدوب زیده ایکی سنه خدمت ایتدکدنصکره زید عمروه شمدنصکره بکا خدمتک لازم دکلدر دیوب بقیه خدمتنی اسقاط ایلسه بعده عمرو دخی

زیدک ابرای زید نادم اولوب عمروی استخدامه قادر اولورمی الجواب اولماز •

قال القدوری الحظوظ تسقط بالاسقاط فلسقاط عنه الرزق عتق وعن الدین براءة • من عتاق الاحسان وصحت الکتابة علی حیوان ذکر

جنسه کالعبد فقط ای لا نوعه وصفته ویؤدی الوسط او قیمته فان کل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قیمته فلانه یعرف بالقیمة فصارت

اصلا فدفع القیمة قضاء فی معنی الاداء کما هو تقرر فی الاصول ومن کافر عطف علی قوله علی حیوان ای صحت الکتابة من کافر کاتب عبدا مثله یعنی کافرا

بخمر مقدرة اعتبر التقدیر لیعلم البدل وانما صحت لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا وای من المولی والعبد اسلم فللمولی قیمتها لان المسلم ممنوع عن

تملک الخمر وتملیکه وعتق العبد الخمر لان العتق معلق بقبضها لکن مع ذلک یجب علیه قیمة نفسه کافر وعلی خدمته شهر لکای للمولی او لغیره

او حفر بئر او بناء دار اذا بین قدر المعمول والاجر بما یرفع النزاع لحصول الرکن والشرط والف علی ان یؤدیها الی غرمیه والف ووصیف والف

وخدمته سنة وخدمته ابدا لا ای لا یجوز هذا درر • زید جاریه‌سی هندی بر سنه کندویه خدمت ایتمک اوزره کتابت کسوب هند دخی قبول

ایتدکدنصکره زید هندی وطئ ایتمک جائز اولورمی الجواب اولماز •

ولا یحل وطئ المکاتبة والاستمتاع بها لان ذلک انتفاع بها والمولی کالاجنبی فی منافعها ولو وطئها غرم العقرها لتستعین به علی اداء بدل الکتابة

سبایع — کتاب الولاء — فی المکاتب

زید متوفانک معتقه‌سی هندک قزی زینب جانبدن عمرو متوفانک معتقه‌سی ایکن زینب فوت اولوب عصبات نسبیه‌سی و نسبیه‌سی کمسنه‌سی قالمیوب

آنجق لابوین قرنداشی قزلری دعد و خدیجه‌یی ترک ایلسه ترکه زینبی دعد و خدیجه ضبطه قادره اولورلرمی الجواب اولورلر •

ثم بالعصبات من جهة السبب وهو مولی العتاقة ثم عصبته ثم الرد ثم ذوی الارحام • سراجیه • بو صورتده زیدک اوغلی بکر مجرد زینبک اناسی هند

زیدک معتقه‌سی اولمغله بکر دخی ولاء هندک وارث اولورم دیو ترکه زینبه مداخله‌یه قادر اولورمی الجواب اولماز •

والاصل فی ذلک ان العتق اذا وقع علی الولد مقصورا لا ینتقل ولاؤه ابدا • اخی چلبی • لا یقام احد مقام احد الابناء اباه او ولاء

اشباه • زید متوفانک ترکه‌سنده اوکوز حصه‌لر ارکک اولان اوغلی عمرو ایله قزی هنده ارثا انتقال ایدن جاریه‌سی زینب فوت اولوب عمرو و هند

ترک ایلسه زینبک بیدینده اولان اموال اشیا عمرو ایله هند بینلرنده نه وجهله قسمت اولنور الجواب للذکر مثل حظ الانثیین

الرقیق لا یملک المال وما بیده من المال کالمولاه • سید شریف • اناسی کصلنده اصلا رق طاری اولمیوب معناسنه حر الاصل اولان زید فوت اولوب

اناسی هندی و باباسی اعتاق ایدن عمروک عمی اوغلی بکری ترک ایلسه بکر زیده ولاء جهتندن وارث اولورمی الجواب اولماز •

الام اذا کانت حرة الاصل یعنی عدم الرق فی اصلها فلا ولاء علی ولدها • عزمی • هند ذمیه فوت اولوب آنجق کندوبی اعتاق ایدن عمرو ذمییی ترک ایلسه

عمرو هنده ولاء جهتندن وارث اولوب ترکه‌سنی احرازه قادر اولورمی الجواب اولور •

لقوله علیه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق • کما فی الدرر • والذمیون یتوارثون بولاء العتاقة کالمسلمین لانه احد اسباب الارث • من الزیلعی

زید فوت اولوب اناسی هند معتقه‌سی و لابوین قرنداشی دعدی و هند و زیدک باباسی بکری اعتاق ایدن عمروک اوغلانلری بشر و خالدی ترک

ایلسه قسمت ترکه نیجه در الجواب اون ایکی سهم اولنوب سهم هنده التی‌سی دعده بر سهم بشر و خالده دکر

کذا فی السرخسی • باباسی حر الاصل عجمی اولان هند فوت اولوب زوجی زیدی و اناسی زینب معتقه‌سی و زینبی اعتاق ایدن فاطمه‌نک اوغلی عمروی ترک ایلسه قسمت

نیجه در الجواب نصف زیده ثلث زینبه باقی عمروه دکر

وان کان الاب حرة الاصل فهذا علی وجهین اما ان یکون الاب عربیا او عجمیا فان کان عربیا لا یرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام

وان کان

وان كان عجميا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يرث معتق الام وقال ابو يوسف لا يرث • من فرائض الولوالجية فى الولاء • زيد متوفانك
ازادلو قولى عمرو بكرك جاريه سى معتقه هندى تزوج ايلدكده هند دن عمروك اوغلى بشر تولد ايتدكدن صكره عمرو وهند فوت اولوب بعده بشر دخى
فوت اولوب زوجه سى زينبى وقرنداشى خديجه يى وزيدك لابوين عمى اوغلى خالدى وبكرى ترك ايلسه تقسيم تركه نيجه در الجواب سكز سهمدن
برسهم زينبه ودرت سهم خديجه يه واوچ سهم خالده ذكر بكره نسنه يوقدر • الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق فى اصلها
فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا
لابى يوسف رحمه الله اعلم ان لفظ حر الاصل يستعمل عند الفقهاء فى معنيين احدهما من لم يجر عليه رق بل تولد من معتقة ظرف لتولد
بعد مضى ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او ممن فى اصلها رقيق والثانى لا يكون فى اصله رقيق اصلا وان الولاء كما صرح به صاحب
الهداية وغيره مبنى على زوال الملك ولهذا قالوا لا يقبل الشهادة بالتسامع فى الولاء كما فى العتق وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل
الام لما تقرر ان الولد يتبع الام فى الرق والحرية ولا يسرى ملك الاب الى الولد فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته فى حكمه
فاذا لم يكن فى جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء وان اللفظ اذا كان قطعيا فى معنى وجب ان يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره وان المطلق
يحمل على المقيد فى الروايات اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة اصلية
فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام فى الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على
ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية الحرية الاصلية بالمعنى الثانى بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان الولاء مبنى على زوال
الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء ودافعه
كلام الشيخ رشيد الدين النشابورى فى شرح التكملة وكلام صاحب المحيط فى مختصر المحيط وكلام الشيخ ابى محمد مسعود بن الحسين فى مختصره المشهور
المشهر بالمسعودى وكلام الشيخ ابى محمد مسعود بن الحسين بالكافى واما ما قال فى المنية الولد وان علق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية
او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب او لقوم الام ثم قال اذا كان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت
الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فالمتبادر من ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز ان
يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرة الاصلية ههنا الحرة الاصلية بالمعنى الاول بقرينة انه جعل الولد المتولد
من حرة عارضية وهى المعتقة حر الاصل ثم جعل الحرة الاصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق
فصورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا لم يكن فى نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقة او ممن ولدت من معتقة وصورة كون الولاء
لقوم الام ما اذا كان الاب نبطيا حر الاصل تزوج بمعتقة انسان او من ولدت من معتقة فان ولاء الولد فى الاول لقوم الاب
اتفاقا وفى الثانى لقوم الام عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فالحاصل ان الابوين اذا كانا حرين اصليين بالمعنى
الثانى فلا ولاء على الولد واذا كانا معتقين او فى اصلهما معتق فالولاء لقوم الام واذا كان الاب معتقا او فى اصله معتق
والام حرة الاصل بذلك المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك
المعنى فان كان عربيا فلا ولاء لقوم وان كان غير عربى فعند ابى حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابى يوسف رحمهم الله تعالى
وههنا فوائد كثيرة ذكرناها فى رسالتنا المعمولة فى الولاء فمن ارادها فليرجع ثمة • درر • زيد ازادلى قولى عمرو جاريه سى هند
معتقه سى تزوج ايدوب عمرو وهنددن بكر وزينب تولد ايتدكلرندن صكره زيد وعمرو وهند فوت اولوب بعده بكر دخى فوت اولوب زوجه سى
دعدى ولابوين قرنداشى زينبى مزبوره يى وعمرو وهندى اعتاق ايدن زيدك اوغلانى اوغلى بشرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در
الجواب دورت سهمدن برسهم دعديه ايكى سهم زينبه برسهم بشره ذكر • كذا فى السراجية لما نقل من درر

كتاب الايمان

زيد شو قدر آقچه مديونى عمروه سنده اولان دينمى سنه ك آخرينه قدر آلمايم ديو يمين ايتدكدن صكره زيد مبلغ مزبورى عمروك امريله كفيلى اولان
بكردن آلسه زيد حانث اولورمى الجواب اولماز •
حلف لا يقبض ما له من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا • منية المفتى • زيد شو قدر آقچه مديونى عمروه بو كون سنه ك آخرينه قدر آلمايم
آلمايم ديو يمين ايتدكدن صكره زيد مبلغ مزبورى اول كون عمروك امريله كفيلى اولان بكردن آلسه زيده نه لازم اولور الجواب كفارت يمين •

رجل حلف لا يقبض دينه عن غريمه فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وان قبض من كفيله حنث اذا كان الكفالة
بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض
المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا
لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم • من كتاب ايمان الخانية •
زید الله ایله عهدم اولسون بر دخی عمرو ایله سویلمیم دیوب بعده عمرو ایله سویلیسه زیده نه لازم اولور الجواب کفارۀ یمین •
ولو قال علی عهد الله ان فعلت کذا یکون یمینا کما فی الاصل • من ایمان الخلاصة • زید اکر فلان فعلی اشلرسم قرآندن بری اولمش
اولایم دیوب بعده اول فعلی ایشلسه زیده نه لازم اولور الجواب یمین اولمق اعتقادیله دیوب ایشلدیسه کفارت یمین
کافر اولمق اعتقادیله دیوب ایشلدیسه تجدید ایمان و نکاح لازم اولور •
واما البراءة من ذلك یمین کقوله ان فعلت کذا فانا بریء من القرآن او من الکعبة او من هذه القبلة او من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
لان البراءة عن هذه الاشیاء کفر الی آخره واصله ان کل ما یکون اعتقاده کفرا ولا یحله الشرع ففیه الکفارة اذا حنث آه والصحیح
انه اذا علم انه یمین لا یکفر وان کان یعتقد انه یکفر بالحنث یکفر • احسا[ن] شرح المختار فی الایمان • والمختار فی جنس هذه المسائل ما
اختاره شمس الائمة السرخسی ان الحالف ان کان یعتقد وظن ان مثل هذا الیمین کفر یکفر لان الاقدام علیه بهذا الاعتقاد رضی منه بالکفر
وان لم یعتقد ذلك لا یکفر • خزانة الروایات فی الایمان • زید جاریه‌م هند بکا حرام اولسون دیدکدن صکره زید هنده وطئی استباحه
ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب کفارت یمین •
ومن حرم ملکه لا یحرم وان استباحه کفر ای وان عامل به معاملة المباح کفر لان تحریم الحلال یمین • صدر الشریعة • زید عمروه شکله سویلشمك
بکا حرامدر دیدکدن صکره زید عمرو ایله سویلشسه زیده نه لازم اولور الجواب کفارۀ یمین •
ولو قال لغیره حرامست مرا با تو سخن کفتن ثم کلمه کانت علیه کفارة الیمین • من طلاق قاضیخان • زید اکر عمرونك منزلنه کیدرسم
قبله‌یه نماز قلانلردن اولمیم دیدکدن صکره زید عمرونك منزلنه کیتسه زیدك مرادی کافر اولایم دیمك اولمیجق زیده نسنه لازم اولورمی الجواب اولمز
وکذا لو قال هرچه مسلمانی کرده ام بکافران دادم ان فعلت کذا لا یکون یمینا • من ایمان الخلاصة • زید شویله ایدرسم عمروه انجو بکر بر دخی
سکله شرکت ایدرسم کافر اولایم دیدکدن صکره زید عمرو ایله ینه شرکت ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب کافر اولمق اعتقادیله دینمش
اولوب ایتدیسه تجدید ایمان و نکاح یمین اولمق اعتقادنده دکل ایتدیسه کفارۀ یمین لازم اولور •
ولو قال هو یهودی او نصرانی ان فعل کذا وحنث لزمته الکفارة وفی کفره اختلاف المشایخ وقال شمس الائمة السرخسی اذا اعتقده یمینا
فیمین وان اعتقده کفرا یکون کفرا • من فیض کرکی فی نوع فی الفاظ الیمین • زیدا وزرینه کفارۀ یمین لازم اولدقده قاضی
زیده کفارتنی ویردیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز •
ان دین الکفارة دین لا یطالب من علیه بایفائه بالجبر والحبس • فوائد ظهیریة فی النذر • زید اوزریمه نذر اولسون الله ایچون
هر یوم خمیسی صایم اولایم دیسه زیده هر یوم خمیس صائم اولمق لازم اولورمی الجواب اولور • المنذور اذا کان له اصل
فی الفروض لزم الناذر کالصوم والصلوة والصدقة • درر • بر قریه اهالیسنك زید تصرفنده اولان ترلاسی صاحب ارض
اذنسز عمروه تفویض ایتدکده اکر تفویضندن رجوع ایدرسم قریه کرده اولان جامعه شو قدر آقچه نذرم اولسون دیدکدن صکره زید
صاحب ارض اذنی بولنمامغله تفویضندن رجوع ایلسه عمرو مجرد نذر ایتمشیدك دیو ترلایی ضبط و یالجوز اول قدر آقچه یی جامع مزبوره
ایچون زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •
لو کان تفویض بغیر اذن صاحب الارض لا یعتبر • صرة • وما لا اصل له فی الفروض فلا یلزم الناذر • انقرویه • زید سپاهیسنك
رعایاسندن عمرو ذمی زیدك قریه‌سندن قالقوب بکر سپاهیسنك قریه‌سنه وارد قده عمرو بکره اکر سنك قریه‌کدن چیقارسم شو قدر آقچه
نذرم اولسون دیدکدن صکره بر قاج سنه مرورنده عمرو بکرك قریه‌سندن قالقوب ینه زیدك قریه‌سنه ساکن اولسه بکر یالجوز بکرك
قریه‌سی اهالیسی مجرد نذر ایتمشیدك دیو عمرودن اول قدر آقچه‌یی المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
لما مر نقلا انقرویه • زید یهودی فلان فعلی ایشلرسم اوزریمه شو قدر آقچه نذرم اولسون دیدکدن صکره فعل مذکوری ایشلسه زیده نذری

دیمك لازم

ویرمك لازم اولور می **الجواب** اولماز زیرا كفره نك نذری باطلدر•

اذ النذر كافر ما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شئ عندنا بعد الاسلام ولا قبله• ابن الهمام• زید بر مرضه مبتلا اولدقده اكر بو مرضدن خلاص اولورسم الله ایچون مدینهٔ منوره فقراسنه شو قدر آقچه نذرم اولسون دیدكدنصكره زید اول مرضدن خلاص اولسه حالا زید اول نذر

آقچه یی مدینهٔ منوره فقراسنه صرف اتمیوب كذی بلده سی فقراسنه صرف ایلیه جائز اولور می **الجواب** اولور•

نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقراء ولا مدخل للخصوص لمكان• درر فی الايمان

زیدك قرنداشی آخر دیاره كیدوب غایب اولدقده زید اكر قرنداشم كلورسه الله ایچون اون كون صائم اولایم دیدكدنصكره زیدك قرنداشی كلسه زیده نه لازم اولور **الجواب** كفارت یمین•

ايجاب عين الفعل المباح على نفسه بتعظيم الله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله على صوم او صلوة صح نذره ولو قال على تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله على حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابى حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزأه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعنى هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولى الشافعى وهو اختيار شمس الائمة السرخسى• من ايمان مختارات النوازل• وروى عن ابى حنيفة انه قال موجب النذر الكفارة وعليه الفتوى• تاتارخانية فى الفصل الخامس عشر• زید اكر فلان مرادم حاصل اولورسه فلان محلده بر كپری بنا ایتمك نذرم اولسون دیدكدنصكره زیدك اول مرادی حاصل

اولسه قاضی زیده مجرد نذر ایلدك دیو اول محلده كوپری بنا ایله دیو جبره قادر اولور می **الجواب** اولماز•

المنذور اذا كان له اصل فى الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له فى الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلى بنذر مطلقا نحو لله على صوم هذا الشهر او مطلقا بشرط يريده نحو لله على كذا ان قدم غايبى فوجد الشرط وفى اى عليه الوفاء به فى الصورتين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى او نذر مطلقا بما اى شرطا لا يريده كان زنيت فعلى كذا او فى وكفر و بر نفيتى من ايمان الدرر• الفروية

واما كفارة الميت اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين خير الوصى بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفى كفارة القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمة الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم فى الكل كذا فى البحر نقلا من البدايع عن منح الغفار الفرويه

كتاب الحدود

هند زیدن سن بكا جبرا زنا ایلدك دیو دعوی و زید انكار ایدوب هند مدعاسی ثابت اولمسه قول مجرد ایله زیدك اوزرینه موجب زنا اولنور می **الجواب** اولنماز•

ويثبت الزنا بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطئ او الجماع حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف جامع الفصول• زید ثلاثا مطلقه سی هندی قبل التحليل كندويه حلال اولمق ظنیله وطی ایلسه هند زیدك مهر مثلنی المغه قادر

اولور می **الجواب** اولور•

وسها شبهة فى الفعل اى الوطئ لا فى المحل فانه حرام عند العاصل ويسمى شبهة الاشتباه اى شبهة المتشبه المعتبر فى حقه لا غير ثم فسر هذه الشبهة فقال اى بسبب ظن غير الدليل على حل الفعل دليلا عليه كامة اى كوطئ امة ابويه اى ابيه وجده او امه وامة زوجته والمطلقة ثلاثا وعلى مال فى العدة وام ولده بعد العتق فى العدة وجارية مولاه فان فى وطئها شبهة وظنا تحل الانتفاع به اذ له نوع حق فى هذه المحال فلا يحد الواطئ ان ظن وعلم انها اى الموطوئة فى هذه الصور يحل لهذه الشبهة لكن يجب المهر ولا يثبت النسب وان ادعاه لانه زنى فى نفس الامر• قهستانى• هند اقرار ایلسه كه زید بنم ایله زنا ایلدی لكن زید انكار ایلسه هند مزبوره اقرارندن رجوع ایتمیوب اصرار ایلسه شرعا زیده و هنده حد لازم اولور می **الجواب** هند مزبوره دورت كره اقرار ایدوب رجوع ایتمسه امام قول شریفی اوزره زید و هنده حد لازم اولماز اما امامین قول شریفلری اوزره هنده حد لازم اولور زیده برشی لازم اولماز• ولذا لو كذب احدهما الاخر فى الزنا لم يحد عنده وهو المقر عندهما كما فى المحيط وغيره• قهستانى• زیدك ثلثا مطلقه سی هند قبل انقضاء العدة نفسنی عمروه تزویج ایدوب

عمرو دخی هندی وطی ایلسه عمروه نه لازم اولور **الجواب** تعزیر شدید لازم اولور•

وان تزوج امرأة لا يحل نكاحها بان تزوج امه او ذوات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقة ثلثا اجمعوا على انه
اذا قال ظننت انها تحل لي فانه لا يحد ولكن يعزر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي انهما يحدان اذا علما بالحرمة • من حدود
المحيط البرهاني في الرابع • زيد زوجه مدخول بها هندي باينا تطليق ايدكدنصكره هندك عدتي منقضية اولمدين هندك قرنداشي
زينبي تزوج ايدوب بعده حرمتين بيلوب ايكن زينبي وطي ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير شديد •
ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
اذا تزوج مجمعا على تحريمه محرمة كانت المرأة او غير محرمة ولو يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد اذا وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه
والصحيح قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله قال ابو الليث وبه نأخذ فنحن ايضا نأخذ به وقال في فتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما
قلت الجمع في جميع شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وطريق الخلاف
دليل ابي حنيفة رحمه الله فكان الصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولا من حدود تصحيح القدوري • زيد زوجه مدخول بها هندي ايله ايوج
دفعه مخالعه ايدكدنصكره هنده حلة ايدرمدين هنده تزوج ووطي ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير شديد •
ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التأبيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس
بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود قال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه
وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات
المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة
في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير الشهود ففي كل هذا لا يوجب الحد عنده وان قال علمت
انها علي حرام وعندهم يجب الحد اذا علم بالتحريمة والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يوجب الحد كالنكاح بغير شهود في باب الوطئ
الذي يوجب الحد من حدود غاية البيان • انقروية • هند نصرانية شرف اسلام ايله مشرفة اولوب اوج ياشنده اولان قزي زينب هندك تبعيتله
اسلامنه حكم اولندقدن صكره بعد البلوغ هند زينبي رضاسيله زيد ذمية تزويج ايلسه هند و زينبه و زيده نه لازم اولور
الجواب جملهسنه تعزير شديد اولنوب زينب زيددن تفريق اولنور •
اذ لا يصح تزوج الكافر مطلقا ولو تزوج عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امرأة كانت او رجلا ولا يصير
ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك • من الفتح القدير في النكاح • زيد ذمي نك هند نصرانيه ايله زنا ايلدكي وجه شرعي
اوزره ثابت اولسه مزبورلره نه لازم اولور الجواب هر برينه يوز دكنك اوريلور •
سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليهما بطريق شرعي هل يحدان ام لا اجاب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم من فتاوى ابن نجيم • انقروية
حامله اولان هند محصنه نك زنا ايتدكي وجه شرعي اوزره ثابت اولوب رجم لازم اولدقدنصكره هند وضع حمل ايدوب دعوزدينجي اولادي
هندك غيري مربيسي اولمسه هندك رجمي برايكي سنه تأخير اولنمق لازم اولورمي الجواب اولور •
والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها ملتقى
في اللواطه
زيد عمرو صغيري منزلنه كوتوروب جبر لواطه ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب معتادي دكل ايسه تعزير شديد وتوبه وصلاح ظاهر
اولنجه دكين زنده حبس اولنور • من عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب • ابن الهمام في الحدود
زيد محصن هند اجنبيه بي منزلنه كوتوروب جبرا لواطه ايدوب زيدك معتادي اولديغي شرعا ثابت اولسه زيده نه لازم اولور الجواب
سياسة قتلي مشروعدر • لو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة ابن الهمام في الكافي وعندنا من اعتاد اللواطة
يقتل من فوايد الروايات • زيد كندي ملكي اولان اينكي وطي ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير اولنوب اينكي ذبح ايله احراق اولنور •
رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطي يقال اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي

بالقيمة ثم تذبحها الواطئ وتحرق ان لم تكن مأكولة وان كانت مأكول تذبح ولا تحرق • فاضيخان •

في حد الشرب

زيد مسلم خمر شرب خمر ايتديكي وجه شرعي اوزره ثابت اولسه زيده نه لازم اولور الجواب سكسان دكنك اوريلور • من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود اوجاؤا به سكران ولو من نبيذ او شهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف رحمه الله مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحى ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا ملتقى الابحر • هند بيد في ايقاعه قادر اولان زيد عمرو مسلم شرب خمر ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو مكرها شرب خمر ايلسه عمروك اوزرينه حد شرب اقامه اولنور مي الجواب اولنماز لان الشرب مكرها لا يوجب الحد • جامع الفصول

في حد القذف

زيد محصن اولان عمرو دن زوجهم هنده زنا ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايلدكده زيد مدعاسني اثبات ايلدكدنسه عمرونك طلبي ايله زيده حد قذف اوريلور مي الجواب اوريلور •

ادعى عند القاضي على رجل سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب والشتم بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد درر • زيد عمرو سي محصن ير بره زانيه ديسه زيده نه لازم اولور الجواب حد قذف • ومن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف • ملتقى • زيد محصن عمرو نك صريح زنا ايله قذف ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدرك زيد مدعاسنه بر رجل ايله ايكي مرأة شهادت ايلسه لر زيدك مدعاسي ثابت اولمشي اولوب عمرونك اوزرينه حد قذف اقامت اولنور مي الجواب اولنماز •

حد القذف هو كحد الشرب كمية اي عددا وهي ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد وثبوتا حيث يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود • درر • زيد زوجه سي هند عفيفه يه بره روسبي ديو قذف ايتمكله هند زيدي موجب لعان مطالبه ايدوب شرائط لعان موجوده اولمغله لعان تكليف اولندقده زيد لعاندن ابا ايدوب لكن نفسني دخي تكذيب ايتمسه زيده نه لازم اولور الجواب حبس اولنور • لعان ايدنجه دكين يا خود نفسني تكذيب ايدنجه دكين اكر نفسني تكذيب ايدرسه حد قذف ايله حد لنور • فان ابى اي الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد • درر • ولو قال لامرأة يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبه فانه يعزر • قبيل فصل التعزير من ابن الهمام • والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأي القاضي وعليه مشايخنا الان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة ويكون التعزير بالقتل • در المختار • وكان الفرق بينهما ان روسبي صريح في القذف بالزنا بخلاف القحبة فانه كناية عن الزانية كذا في البحر

باب التعزير

منه الفروقية

اهل سوقدن اولان زيد عمرو صالحه سن بر بوقسن ديسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير • وقال يا قذر و يا جيفه او يا بليد يجب التعزير • خزانة الفتاوى • من اذى غيره بقول او بفعل عزر • تاتارخانيه • بو صورتده زيده نه وجهله تعزير اولنور الجواب اعلام وجر الى باب الحاكم وحبس • وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس • بزازيه • احساندن اولان زيد سادات كرامدن عمروه شتوم غليظه ايله شتم ايدوب اوزرينه الت حرب ايله هجوم ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب حبس اولنوب بعده ضرب اولنور •

وتعزير الخسايس الاعلام والحبس والضرب بعده • بزازيه • زيد فاسق غايت شرير اولوب بعض كمسه نك عرضني هتك وبعضنك حيواني قتل وبعضنه ضرب وبعضنه شتم ايله اهل بلده متضرر اولديقندن غيري عامه ناسه ضرري اصابت ايلسه حاكم دفع ضرري ايجون زيدي بلده دن نفي جائز اولور مي الجواب حاكم مسلمين اهل بلده مشاوره سيله نفي رأي كورر ايسه بلده دن نفي جائز اولور

النفي للسياسة لا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأي فيه الى الامام على ما في الكافي كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد فالسياسة استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والاخرة قهستاني • وقد علم مما ذكر انه جاز التعزير بالنفي والقتل • فوائد شمسيه • زيده عمروه بره خبيث ديدكده عمرو زيده خبيث سن سين ديسه عمرو مجرد شتم ايلدك ديو زيده تعزير ايتدرمكه قادر اولور مي الجواب اولماز •

لو قال له يا خبيث فقال انت تكافاه ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير لحق الادمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للاخر فتساقطا كذا في فتح

القدير • انقرویه • زید عمروی بغیر حق دکنك ایله ضرب ایدوب عمرو دخی زیدی ضرب ایلسه مزبورلره نه لازم اولور الجواب تعزیر

وفی القنیة ضرب غیره بغیر حق وضربه المضروب ایضا انهما یعزران ویبدأ باقامة التعزیر بالبادی منهما لانه اظلم والوجوب علیه اسبق • انقرویه
ویمکن الفرق بان الضرب یختلف کیفیته وکمیته فلا یمکن القول بالتکافی کما فی نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة معین المفتی • بر بلده ده ساکن
اولان زید بلده مزبوره حوالیسنده اولان قرالرده حاصل اولان ذخایری وارب مزکور قرالیلردن رخیص بها ایله اشترا وکتوردوب بلده مزبوره ده
جمع ایدوب کرانبها اولمدقجه بیع ایتمکله قحط وغلا یه باعث ونحط زده عامه ناسک مالنک تلفنه سبب وبعضلرینک تلف نفوسنه مؤدی اولمغله حاکم
الشرع جانبندن دفعاتله تنبیه اولنوب لکن متنبه اولمیوب احتکاره تکدیر عادت ایدنمکله عامه ناسه ضرری اولمغله مرقوم ملاحظه یحیح ایجوامر ولی الامر
مزبوری قلم مساغ اولوب جمع ایلدیکی ذخایری قاضی اهل خبره مشورتیله رأی ایلدیکی سیردوره بیعه قادر اولور می الجواب اولور •

وجب قبل الاذی الوذی • جامع الرموز • وفی المضمرات وهل ینبغی للقاضی ان یبیع علی المحتکر خاصة طعامه من غیر رضاه قیل هو الاختلاف وقیل یبیع بالاتفاق
تاتارخانیه • ویأمره القاضی بیع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم یبع بل خالف امر القاضی عزره القاضی بما یراه • صره • والتعزیر لیس فیه
حد مقدر بل هو مفوض الی رأی القاضی ویکون بالقتل • تنویر الابصار • زید وعمرو بر خصوصده قاضی یه ترافع ایلدکلرنده قاضی حضورنده زید
عمروه شتم ایلیوب عمرو دخی زیده شتم ایلسه قاضی مزبورلره حبس وتعزیر ایتمکه قادر اولور می الجواب اولور •

وان التکافؤ انما هو فی الشتم بشرط ان لا یکون بین یدی القاضی قالوا لو تشاتم الخصمان بین یدی القاضی عزرهما • من البحر • خصمان
تشاتما عند القاضی فله حبسهما وتعزیرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعل احدهما لصاحبه لا یعزر ما لم یطالب خصمه • فی الفصل الاول
من الفصولین • زید زوجه سی هنده آغزیجی فلان ایدیکم دیو جماع لفظیله شتم ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر

شتم المؤمن فم المؤمن قیل موجبه التعزیر وقیل موجبه الکفر • هدایة المهدیین • وفی فتاوی الصوفی الکفر شیء عظیم فلا اجعل
المؤمن کافرا متی وجدت روایة انه لا یکفر انتهی وقال فی الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل کلمة الکفر عمدا لکنه لم یعتقد الکفر قال بعض
اصحابنا لا یکفر لان الکفر یتعلق بالضمیر ولم یعقد الضمیر علی الکفر وقال بعضهم یکفر وهو الصحیح عندی لانه استخف بدینه وفی الخلاصة
وغیرها اذا کان فی المسألة وجوه توجب التکفیر ووجه واحد یمنع التکفیر فعلی المفتی ان یمیل الی الوجه الذی یمنع التکفیر تحسینا بالظن بالمسلم
زاد فی البزازیة الا اذا صرح بارادة موجب الکفر فلا ینفعه التأویل حینئذ وفی التاتارخانیة لا یکفر بالمحتمل لان الکفر نهایة فی
العقوبة فیستدعی نهایة فی الجنایة ومع الاحتمال لا نهایة انتهی والحاصل ان من تکلم بکلمة الکفر هازلا او لاعبا کفر عند الکل ومن تکلم بها
عالما عامدا کفر عند الکل ومن تکلم بها اختیارا جاهلا بانها کفر ففیه اختلاف والذی تحرر انه لا یفتی بتکفیر مسلم امکن حمل کلامه علی محمل حسن
او کان فی کفره اختلاف ولو روایة ضعیفة فعلی هذا فاکثر الفاظ الکفر المذکورة لا یفتی بها ولقد الزمت ان لا افتی منها بشیء لما تکفر اهل
البدع المذکورة فی الفتاوی فقد ترکتها عمدا لان محلها اصول الدین وقد اوضحها المحقق فی المسایرة فی باب المرتد • من سیر البحر
ثم التعزیر یکون بالصفع وتعریک الاذن وقد یکون بالکلام العنیف وقد یکون بنظر القاضی الیه بوجه عبوس وقد یکون بالضرب وقد یکون بالحبس
والناس علی مراتب الاشراف کالدهاقنة والامراء تعزیرهم بالاعلام والجر الی باب القاضی واشراف الاشراف کالفقهاء والعلویة وتعزیرهم بالاعلام فقط
بان یقول له القاضی بلغنی انک تفعل کذا وکذا فلا تفعل والاوساط کالسوقیة وتعزیرهم بالاعلام والجر والضرب والحبس • عنایه
زید صلحادن اولان عمروه بره حرام زاده دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر • ولو قال یا حرام زاده یعزر
ولا یحد وکذا لو قال لابنه • بزازیه • الاب یعزر علی شتم ولده مع کونه لا یحد له • من حدود الاشباه فی الفن الثانی • زید مسلم عمرو ذمی یه
بره دیوث دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر •

شتم مسلم ذمیا عزر • صره • زید علمادن اولان عمروه بره حرام خور دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر •

کل فعل اختیاری یحرم شرعا ولا یوجب حدا ویعد عارا عرفا فاسناده الی المسلم یوجب التعزیر • انقرویه • زید صلحادن اولان عمروه بره
فاسق دیو شتم ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر •

وعزر بقذف مسلما بیا فاسق الا ان یکون معلوم الفسق فحینئذ لا یعزر • صره • زید سادات کرامدن عمروه بره حکانه دیو شتم
ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر • فان نسبه الی فعل یکون تحقیرا للاشراف یعزر • عنایه • یعزر بلفظ یلحق به المقذوف
شین • قاضیخان • بر قریه ده ساکنه اولان خانه سنده اظهار فسق ایدن هند فاحشه یی قبل التقدم حاکم خانه سندن اخراج لایق اولور می

الجواب اولماز لا يتى اولان اولا انتيه و زجر در • رجل اظهر الفسق فى داره ينبغى ان يتقدم اليه ايلاء للعذر فان
انكف لم يتعرض له لانه تركه وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بالسياط وان شاء ازعجه لان الكل يصلح تعزيرا
له من الواقعات • خانه سنده انواع فسق ايله فساد عادتى اولان زيد فاسقك خانه سنى هدم اولنور مى

الجواب اولنور •

فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته • من الصرة • زيد ظلم عادت مستمره سى اولوب ساعى بالفساد اولديغى شرعا ثابت
اولسه زيدك امر ولى الامر ايله قتلى مشروعميدر الجواب مشروعدر • سئل الامام الناصحى قيل هو ممن يوحى اليه الفقيه عن مفسد
يسعى فى الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر ارادفعا الى السلطان ماذا يجب عليه قال القتل مشروع عليه وجوبا بالفساد والقتل فيه يقع
من جنايات جواهر الفتاوى • بر بلده ده زنا ايله مشهوره اولان فاحشه عورتلرى حاكم الوقت اول بلده دن سياسة نفى ايتمك جائز

اولورمى الجواب اولور •

ولا جمع بين جلد ورجم فى المحصن ولا بين جلد ونفى اى اخراج من بلدة فى غير المحصن الا سياسة اى مصلحة للمسلمين وتعزيرا لا حدا فانه يجوز
سياسة الجمع بين الجلد والنفى كالنفى فقط لانه نفى عمر رضى الله تعالى عنه نصر بن الحجاج عن المدينة او البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به الناس والحسن
لا يوجب النفى الا انه فعله سياسة • قهستانى فى الحدود • بو صورتده زيد والحدفع فساد ايچون مزبوره لرك بعضى سنى سياسة قتل ايتمك

جائز اولورمى الجواب اولور •

والتعزير ليس فيه تقدير الخ ويكون التعزير بالقتل • در المختار • ونقل عن فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد فى السجن الى
ان تظهر توبته فقد استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة فلو اخبر العدول للقاضى ان فلانة تذهب فى بيت فلان الاجنبى فانه يمنعها ويعزرها
فوائد شمسية • زيد قاضى عمرو ايله بكر ايله اولان دعواسنى وجه شرعى اوزره استماع ايدوب حكم ايتدكده صكره زيده سن عمرودن رشوت آلوب بويله حكم ايلدك ديسه بكره نه لازم اولور الجواب تعزير •

قال المقضى عليه للقاضى اخذت الرشوة من خصمى وقضيت على عزره • بزازيه • زيد عمرو ايله اولان دعواسنده مفتى دن آلديغى فتوايى عمروه كوستردكده
عمرو بن فتواى ايله عمل ايتمم ديسه عمروه نه لازم اولور الجواب تعزير شديد • ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء
فانه يعزر ولا يكفر • خانيه • رسول اكرم ونبى محترم افندمز صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك اولادندن اولميان زيد باشنه علامت
خضر اوضع ايدوب بن اولاد رسولدنم ديسه زيده نه لازم اولور الجواب ضرب شديد ايله ضرب وتوجيع وتشهير اولنوب
توبه ووصلاحى ظاهر اولنجه حبس اولنور •
ومن انتسب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يضرب ضربا شديدا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام
من معين الاحكام • انقرويه • زيد مسلم دائما منزلنده خمر بيع ايدر اولسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير وحبس وزجر
ومنع اولنور وضرب وجيع ايله ضرب اولنور • مسلم يبيع الخمر ويأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس • من هدية المهديين
ويضرب المسلم بيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمى • تاتارخانيه • تجار طائفه سندن زيد بغدادده كاننده تجارت ايتمك ايچون
اقامت ايدركن اشقيادن عمرو زيدك بغير حق جبرا مالنى آلدقده زيد مالنى تخليص ايتمك استدكده عمرو آلت جارحه ايله زيدى اورمغه
هجوم وجرح وقتل قصد ايتدكده زيد فرياد ايدوب بشر تشوب كينك سرپنقيله عمروك باشنه اوروب زيدى تخليص ايلدكده عمرو فوت اولسه
بشره بو بويله ايتدوكى ايچون نسنه لازم اولورمى الجواب اولماز •
مبناه انه كان مباح الدم للمحاربة فحل قتله للمشهور عليه وغيره اذ يجب على الغير ان يعين لقوله عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما
يعنى اذا كان ظالما تمنعه عن الظلم واذا كان مظلوما تمنع عنه الظلم كذا فى غاية البيان • وجب قتل الآدمى المؤذى • جامع الرموز • الساعى فى الارض
بالفساد يقتل كما رآه الامام • معين المفتى • يقتل الساعى بالفساد كما يراه الامام زيلعى لقوله عليه السلام قال دون ماله صدر الشريعة
اى عند مالك ولا جله • اخى چلبى • اشراف الاشراف اولوب فقيه ومفتى اولان زيد مدرسينك كرامندن عمروه بره يوزونك ديسه زيده

نه لازم اولور الجواب تعزير •

وان نسبه الى فعل اختيارى يحرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير • صدر الشريعة • وعزر بيا دیوثك • صدر الشريعة • بو صورتده زيد

ضربوره تعزیر ینه وجهله اولور الجواب یالکز اعلام •

التعزیر علی اربع مراتب تعزیر اشراف الاشراف کالفقهاء والعلویة وتعزیر الاشراف کالدهاقنة وکبار التجار وتعزیر اوساط الناس وتعزیر الخسائس فالاول

الاعلام لاغیر دررده • بو صورتده اعلام ندر الجواب قاضی جریمه‌کی اخبار ویاخود اولدیکینی شویله شویله دیمشسن • وهو ان یقول القاضی

بلغنی انک تفعل کذا وکذا • درر • برقریه اهالیسندن هند یدی ولسانیله سائر اهالی یه اذا ایدراولسه هندی قاضی ایله قریه‌دن مزبوره دن

اخراج اولنمق مشروع میدر الجواب مشروعدر •

سئلت عن رجل شریر یوذی المسلمین بیده ولسانه فهل ینفی من بلده لقطع شره فاجبت قال الشیخ الاسلام العینی انه ینفی وبه افتی عبد الله

بن عمرو رضی الله عنهما من الصلح • شریر یوذی المسلمین بیده ولسانه ینفی من بلده لقطع شره • صرح النفی للسیاسة لا یختص

بالزنا بل یجوز فی کل جنایة • قهستانی • زیدک زوجه‌سی هند زیده اطاعت ایتمیوب زیدک اذنسز منزلندن چقوب

کزنسه زید هنده تعزیر ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

یعزر الزوج زوجته علی الخروج من المنزل وترک الاجابة الی الفراش • کذا فی الدرر • زیدک زوجه‌سی هند زیدی فراشنه دعوت ایتدکده هند

بغیر وجه شرعی اجابت ایتمیوب نفسنی زیده تملیک ایتمسه زید هندی تعزیره قادر اولورمی الجواب اولور • وللزوج ان یعزر زوجته

لترک الزینة وترک الاجابة اذا دعاها الی فراشه وترک الصلوة • ملتقی • اذا اخبر عدل القاضی بان رجلا یوذی المسلمین بشره

وفساده وتزویره فهل ینفیه عن البلد قال شیخ الاسلام عینی انه ینفی وبه افتی عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما اشباه • زیدک زوجه‌سی هند

تارکة الصلوة اولمغله زید هنده اداء الصلوة امر ایدوب هند نماز قلمسه زید شرعا هندی تعزیره قادر اولورمی الجواب اولور • لما نقل من الملتقی

كتاب السرقة

زید عمروک برقاچ اغنی سرقه ایدوب سرقه مزبوره ثابت اولدقده بکر والی زیدی سیاسة قتل ایلسه زیدک ورثه‌سی بکردن ویا عمرودن سبب اولدی دیو

زیدک دیتی نامنه نسنه الماغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

وفی المنیة للامام ان یقتل السارق سیاسة لسعیه فی الارض بالفساد • درر • زیدک قولی عمرو بکرک شوقدر بیلک آقچه قیمتلو متاعنی

سرقه ایدوب وثابت اولدقده بکر زیدک حضورنده عمروک یدینی قطع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور • العبد اذا سرق لا یقطع یده

الا بحضرة المولی عند الامام ومحمد رح وکذا القصاص • بزازیة • تجار طائفه‌سندن بر طائفه متاعلرینی بر مغاره ده جمع ایدوب

کذ ولوری متاعلرینی حفظ ایدرکن اویومه لریله زید مرقوملردن عمروک قیمتی نصاب سرقه بالغ اولور شوقدر متاعنی سرقت ایلسه

زیده نه لازم اولور الجواب قطع ید •

جمع المسافر متاعه فی الصحراء وبات عنده یقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه یعد حافظا

ولا فرق بین ان یکون صاحبه نائما او غیر نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحیح مختارات النوازل • زید عمروک مکانه محرز زندن التون ایله

مذهب بر مصحف شریفنی سرقت ایلسه زیده قطع ید لازم اولورمی الجواب اولماز •

ولا قطع علی من سرق مصحفا وان کان مفضضا الاصل فی هذا انه متی جمع بین ما یجب القطع وبین ما لا یجب القطع لا یجب کما لو سرق شرابا

او ماء وردٍ فی آنیة من ذهب او فضة لا یجب القطع لانه جمع بین ما یجب القطع وما لا یجب فاورث شبهة فی امره کما سرق جماعة منهم من یجب القطع

ومنهم من لا یجب فلا یجب علی واحد کذلک ههنا • من سراج الحجج • جنون مطبق ایله مجنون اولان زید عمروک مکان محرزندن قیمتی نصاب سرقه‌یه بالغ اولان

شوقدر اشیاسنی خفیة اخذ ایلسه زیده قطع ید لازم اولورمی الجواب اولماز •

ولا بد من العقل والبلوغ لان القطع شرع زاجرا عن الجنایة والاجنایة من الصبی والمجنون • اختیار شرح المختار • ومن دخل علیه غیره لیلا

فاخرج السرقة من بیته فاتبعه صاحب البیت فقتله ای السارق فلا شیء علیه • من منح الغفار • زید عمرودن سن بنم مکان محرزمدن شوقدر

آقچه می سرقت ایلدک دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید مدعاسنه بر رجل ایکی امرأة شهادتیله اثبات ایلسه زیدک مرادی تضمین مال اولوب قطع ید

اولمایجق زیدک مدعاسی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولور •

او شهد بها رجلان عدلان فلم یقبل شهادة النساء ویقبل شهادة رجل وامرأتین فی حق المال کالشهادة علی الشهادة کما فی المحیط وغیره قهستانی

زید عمرودن سن بنم مکان محرزمدن اون ایکی سنه مقدم قیمتی نصاب سرقه بالغ بر کلیمی خفیة اخذ واستهلاک ایلدک دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب

زيدك مدعاسنه بكر وبشر عادلكر وجه شرعى اوزره شهادت ايلسه تضمين مال حقنده زيدك بينه سى مقبوله اولوب عمروه اول كليمك قيمتى ضمان

لازم اولورمى الجواب اولور •

وضمن بالسرقة اى اذا شهدوا بالسرقة المتقادمة ويثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم • صدر الشريعة • زيد عمرو وبكرك برمقدار

اشياسنى سرقت ايتدكدن صكره عمرو زيدى اخذ وكندى اشياسنى الوب بعده زيد غايب اولسه بكر عمروه مجرد زيدى سن اخذ ايتمكله بنم اشيادن سن ضامن اول

ياخود زيدى احضار ايله ديو بغير وجه شرعى عمروه جبره قادر اولورمى الجواب اولماز • الانسان لا يجبر على تحمل الضرر لان الجبر منتف خيريه

باب قطع الطريق

لا يلزم احدا احضار احد اشباه

برقاج كمسنه لر بربلده اهاليسندن زيدك منزلنى نهارا باصوب شو قدر اشياسنى نهب وغارت ايدوب مزبورلر صاحب امتناع ايمجق الدقلرنده بريلرو مزبورلره

تعزير شديد وحبس لازم اولورمى الجواب اولور • ونحن نقول ان قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك فى المصر وبقرب منه لان الظاهر

لحوق الغوث الا انهم يؤخذون برد المال ايصالا للحق الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية • هدايه • برقضا اهاليسندن

زيد شقى اشقيادن برجماعتى يانته الوب قطع طريق وقتل نفوس ونهب اموال ايدوب مسلمينك عرضنى هتك ايدرك الحاصل بو شكلو فساد دن

برى اولميجق عمرو والحاصل فندن شقى مزبوره بعد التنبيه متنبه اولميوب يوما فيوما انواع فساد وظلمه مباشرت ايلسه لر عمرو ولى الشقى مرقوم وعونه لريله مقاتله

ايدوب شرلريني دفع ايچون مزبورى وعونه لرينى قتل ايتمك جائز اولورمى الجواب اولور •

لقوله تعالى انما جزاؤا الذين الآيه • بزازيه • وذكر الامام المعروف الخ • هدايه • بو صورتده عمرو واليلك ايرمله اشقيادن قوملرايله مقاتله ايدرك

مزبورلرى قتل ايدن كمسنه لره شى لازم اولورمى الجواب اولورلر •

سئل عطاء بن حمزة الخ • بزازيه • اشقيادن برجماعت قطع طريق قصديله برمغاره يه جقدقلرندن صكره اخذ اموال وقتل نفس ايتمدين

اخذ اولنسه لر مزبورلره نه لازم اولور الجواب توبه وصلاح ظاهر اولنجه حبس اولنورلر • واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على

الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة • هدايه • قطاع طريقدن

برطائفه تجار طائفه سندن عمرو ذمى نك نهارا يولنى باصوب عمروى قتل وماللرنى نهب وغارت ايلسه لر مزبورلره نه لازم اولور الجواب

الدقلرى آلنوب يريلوب كذولرى قتل اولنورلر •

فان اخذوا مال مسلم او ذمى والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم

وارجلهم وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا • هدايه • بو صورتده عمروك اوليالرى مزبورلرى عفو ايلسه لر عفولرينه التفات اولنورمى

الجواب اولنماز • حتى لو عفى الاولياء عنهم لا يلتفت الى عفوهم لانه حق الشرع • هدايه

فى البغاة والظلمة

بربلده اهاليسندن اولان اشقيادن برقاج كمسنه لر ليل ونهار ربلده مزبوره زوقا قلرده واسواقلرنده آلت حربله سل سيف وكشت وكذار ايله

نيجه اهل عرض مقوله سنى بغير حق قتل وعنادلك خلاف شرع شريف ومغاير امر منيف ظلما ما للريني الوب تنبيه حكام شرعله متنبه اولميوب ظلم وطغيانى

عادت مستمره ايتمكله ساعى بالفساد اولسه لر امر ولى الامر ايله اول كمسنه لرك قتلى مشروع ميدر الجواب مشروعدر •

ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا تقبله ولا يمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا كى مصر وغيره • وقايه • بلاد اسلاميه دن

بربلده جانبنده بر محلده اشقيادن برطائفه تجمع وفتنه وفساده مباشرت ايتمكله كذوحالنده اولوب فساددن برى اولمكز ايچون ننه

الامر طرفندن طائفه مزبوره يه بعد التنبيه متنبه اولمازلر ايسه اخذ وشرلريني دفع مأمور اولان زيد والى طرفندن تنبيه اولندقلرنده مزبورلر متنبه

اولميوب يوما فيوما انواع فساد وظلمه مباشرت ايتمكله والى موما اليه طائفه مزبوره يى اخذ مراد ايتدكده مزبورلر شرع شريفه وامر سلطانيه

اطاعت ايتميوب محاربه صدد نده اولسه لر امر ولى الامر ايله طائفه مزبوره ايله مقاتله ايدوب شرلريني دفع ايچون قتل ايتمك جائز

اولورمى الجواب اولور •

اذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤه

فان بدؤه قاتلهم حتى تفرق جمعهم قال العبد الضعيف هكذا ذكر القدورى رحمه الله تعالى عليه فى مختصره وذكر الامام المعروف بخواهر زاده

ان عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا • هدايه • اعونه واشرار دن اولان زيد عضبى حالنده اشراف ناسدن اولان عمرو عالمكا

ودينمز وقزلباش ديو شتم ايلسه عمرو مزبور متأذى اولوب وبوندن ماعدا سائر مسلمينه ايذا واضرار واختلالدن خالى اولميوب عادة
مستمرة سى فساده ساعى اولمق اولجق بو مقوله كسنه نك قتلى يا صلب اولنمسى جائز اولورمى **الجواب** اولور •
لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية والاعونة من المحاربين لله ورسوله
بزازية • والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى رأى القاضى وعليه مشايخنا لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة ويكون التعزير
بالقتل در المختار فى التعزير • قال القاضى الامام ابو العلاء لما سئل عن مفسد يسعى فى الارض بالفساد ويوقع بالناس الشر دفع
الى السلطان ماذا يجب عليه فاجاب القتل مشروع عليه • خزانة الروايات • ظلمله معروف اولان ولاذ زيد اشقيادن بر جماعتى يانته آلوب ناسك
مالنى ظلما آلوب والديروب بو مثللو ظلم وفساد عادت مستمره سى اولمغله زيد اخذ وحبس اولنوب بعده حاكم زيد له توبه وصلاحى ظاهر اولدى
ظنيله زيدى اطلاق ايتدكدنصكره زيد ظلم وفساددن خالى اولميوب فرصت بولدقجه ناسه ظلم وتعدى عادت مستمره سى اولسه زيدك
واعواننك امر ولى الامر ايله قتللرى مشروع ميدر **الجواب** مشروعدر •
سئل عطاء بن حمزة من قتل الاعونة والسعاة والظلمة فى ايام الفترة قال يباح لانهم يسعون فى الارض بالفساد قيل انهم يمتنعون عن الفساد
فى ايام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضرورى ولو ردوا عادوا لما نهوا عنه ولذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه
يثاب قاتلهم قيل له فكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه

كتاب السير

بزازية من كتاب السير فى الحرب والامام

مسلمين بونز عدد مقدارى بر طائفه حربى كفره دن ايكيوز دن نقصان بر طائفه ايله محاربه ايدوب مسلمين كفره يه غلبه اوزره ايكن ايچلرندن
رئيسلرى اولان زيد مزبور لره تقويت ويرميوب فرار اتمكله مزبورلر دخى فرار ايلسه لر مرقوملره نه لازم اولور **الجواب** تعزير شديد
لازم اولور وارتكاب ايتدكلرى معصيت شنيعه نك جزاسى آخرتده كورر لر •
والفرار عن الزحف معصية عظيمة يترتب عليه غضب من الله تعالى كما قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله فضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير • صرة • ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكافرين وكذا لو فر مائة من المائتين • قاضيخان
امام المسلمين وسيد السلاطين پادشاهمز حضرتلرى حفظه الله تعالى ونصره اهل حربدن بر طائفه ايله مصالحه مسلمينه خير اولمغله مسفور لر ايله
مصالحه ايلدكدنصكره روافض عجمدن اولان ديار كردده اولان بر طائفه طايفه اولى ايله محاربه ويلده لرينى ضبط ايدوب نسوان وصبيانى
سبى ومسلمينه بيع ايلسه لر بيع مزبور لجائز اولورمى **الجواب** اولور •
ولو ان المسلمين وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم آخرون من اهل الحرب يجوز للمسلمين ان يشترى منهم السبى لانهم بالموادعة ما
خرجوا من ان يكونوا من اهل الحرب • انقرويه نقلا عن المحيط • زيد مسلم عمرو صغيرى يالكز دار الحربدن سبى ايدوب دار الاسلامه چقارسه عمرونك
ابوينندن بريسى برابر اولمايجق عمرونك اسلامنه حكم اولنورمى **الجواب** اولنور
ولو سبى وليس معه احد ابويه واخرج الى دار الاسلام كان مسلما • ذخيره فى السير • بوصورتده زيد عمروى دار اسلامه اخراج ايتدكدنصكره
بكر ذمى يه بيع ايلسه حاكم بكره عمروى بر مسلمه بيع ايلمه ديو جبره قادر اولورمى **الجواب** اولور •
الذمى اذا اشترى عبدا مسلما يجوز الشراء ويجبر على بيعه • محيط برهانى فى السير • پادشاهمز خلد الله خلافته الى يوم القيام حضرتلرى
اهل حربدن بر طائفه ايله محاربه ايچون طرف باهر الشرفلرندن تعيين بيورلان عسكر اسلام دار الحربه داخل اولدقلرنده پادشاهمز حضرتلرى
من اصاب شيئا فهو له مضموننى اوزره تنفيل عام ايلدكدنصكره مسلميندن زيد طائفه مسفوره دن هند صغيره يى سبى واحراز ايلسه زيد هندهى
مستقلا مالك اولورمى يوقسه غانمين بينلرنده قسمت اولنور **الجواب** يالكز زيدك اولور •
واذا نفل الامام فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد شيئا فى دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره فى ذلك من سير قاضيخان
فى فضل الامان بو صورتده هند دار الاسلامه بعد الاخراج عمرو ذمى يه بيع ايدوب حاكم عمروه هندى بر مسلمه بيع ايله ديو جبر ايتدكده عمرو ابا ايلسه
حاكم هندى بكر مسلمه ثمن مثليله بيع ايدوب ثمننى عمروه ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور • اذا اشترى الكافر عبدا مسلما يجبر على
اخراجه عن ملكه بالبيع فان فعل والا باعه القاضى عليه ودفع ثمنه اليه فتح القدير فى اسلام الكفار من السير •

باب استيلاء الكفار

اهل حربدن

اهل حربدن بر طائفه بلاد مسلمیندن بر بلده اوزرینه استیلا و بلدهٔ مزبوره یی قهراً ضبط ایدوب مسلمینك اموالنی اخذ و غارت و نسوان
و صبیانی سبی ایلیه‌لر فی بوردن نسوان و صبیانه مالك اولمش اولورلرمی الجواب اولمازلر • ولا يملكون حرّنا ومدبّرنا وامّ ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم كلّ ذلك • من سبل الملتقى • بو صورتده عمرو مسلم بلدهٔ مزبوره یه واروب اول نسوان و صبیانی حربیلردن اشترا ایدوب دار
اسلامه اخراج ایلسه مجرّد اشترا ایلمشم دیو مزبورلری استرقاقه و بیعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

الحرّ لا يدخل تحت يد احد بطريق الملك • سمرقندی شرح اشباه • بلاد اسلامیه‌دن اولوب اهالیسی اهل ذمت رعایادن اولان بر بلده‌یه
اهل حرب استیلا ایدوب بلدهٔ مزبوره‌ده احکام کفری علی سبیل الاشتهار اجرا و بلدهٔ مزبوره‌ده امان اصلی ایله امین اولان ذمّیلردن کمسنه قالمیوب
و بلدهٔ مزبوره دار حربه متّصل اولسه اول بلده دار الحرب اولمش اولورمی الجواب اولور •

واجمعوا على انّ دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها على الاشتهار وامّا دار الاسلام
عند استيلاء الكفّار عليها فانّها تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر على سبيل الاشتهار وهذا عند ابى يوسف ومحمّد رحمهما الله وعند
ابى حنيفة رحمه الله لا تصير دار الاسلام دار الحرب الّا بثلثة شرائط احدها ان يجرى الكفّار فيها بعد الغلبة عليها احكام الكفر على سبيل الاشتهار
وثانيها ان لا يبقى فيها مؤمن وآمن على نفسه بامانه او ذمّى آمن على نفسه بامانة الاوّل وهو امان المسلمين وثالثها ان يكون ساحبة بارض
اهل الحرب لا يتخلّل بينهما بلدة من بلاد المسلمين • محيط برهانى فى الفصل الرابع العشرين من كتاب السير • شركت عنانه ایله شریکلر اولان
زید و عمرو آخر دیاره کیدرلرکن اثناء راهده حربیلر زید و عمروی قهراً اخذ و بینلرنده مشترك اولان مالی دخی ضبط ایدوب بعده زید
و عمرو بر طریق ایله الرندن خلاص اولدقلرندن صکره حربیلر اول مالی دار حربه ادخال و بکر مسلم تاجره بیع ایدوب بکر دخی متاع مزبوری دار اسلامه
اخراج ایدوب بشره شو قدر آقچه‌یه بیع و تسلیم ایلسه زید و عمرو عالم اولدقلرنده اول قدر آقچه‌یی بشره ویروب متاع مزبوری بشردن الماغه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر •

وان اشتراه رجل مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من آخر كان للمالك ان يأخذه من الثانى بالثمن الثانى وليس له ان ينقض البيع
ويأخذه من المشترى الاوّل بالثمن الاوّل • من سير الخانية فى استيلاء اهل الحرب

باب الجزية

اوسط جزیه‌سنه مستحق اولان زید ذمّی مستحق اولدیغی جزیه‌سنی جزیه‌دار اولان عمروه ادا ایدرکن عمرو راضی اولمیوب زیددن زیاده سنه
المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولا يجوز لاحد اخذ مال احد بغير سبب شرعىّ • منح الغفار • پیر فانی اولوب کار و کسبه قادر اولمیان زید ذمّیدن اسپنجه آلنورمی الجواب
آلنماز • جزیه آلنمادیغی کبی • من لم يكن مؤاخذاً بالاصل لم يكن مطالباً بالفرع • صرّة الفتاوى • ناسدن سؤال ایله اداء جزیه‌یه قدرتی
اولان زید ذمّیدن شرعاً جزیه آلنورمی الجواب آلنور •

ولا توضع اى على فقير لا يكتسب اى لا يقدر على تحصيل الدرهم او الدينار ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية • من جامع الرموز للقهستانى
طرف سلطنتدن امر سلطانی و علامت سلطانی ایله جزیه جمعنه مأمور اولان زید جزیه‌دار بر ولایتك ذمّیلرینك نفرلری و جزیه‌لرینك مقداری اولدیغی زیدك
و عمروك معلوملری اولمیوب جهالت فاحشه ایله مجهول ایکن اول ولایتك کفره‌لرینك جزیه‌لرینی کفالة والتزاماً شو قدر علامت سلطانیه شو قدر
آقچه‌یه عمروه ویروب عمرو دخی اول ولایته واروب اول ولایتده ذمّیلردن اولقدر نفر بولنمیوب زیدك اخذ ایلدیکی علامت سلطانیه‌لری مقصد ایدمیجك زید اول
آقچه‌یی التزام ایتمشسن دیو عمرودن تماماً طلب ایدوب المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

اوسط جزیه‌سنه مستحق اولان زید ذمّیدن اعلی جزیه‌سی آلنورمی الجواب آلنماز • توضع على كتابى وعلى مجوسى وعلى وثنى عجمى ظاهر غناؤه
لكلّ سنة ثمانية واربعون درهما وعلى متوسط نصفها وعلى فقير ربعها • عناية • ادنى جزیه‌سنه مستحق اولان زید ذمّیدن اوسط جزیه‌سی
آلنورمی الجواب آلنماز • وان كان فقيراً يؤخذ منه جزية الفقراء • تاتارخانية • زید ذمّی اوزرینه لازمه اولان جزیه‌سنی جزیه‌دار
اولان عمروه ادا ایدرکن عمرو راضی اولمیوب بغیر وجه شرعی نوکشلرك اوزرلرینه لازمه اولان جزیه‌لرینی دخی سندن آلورم دیمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز •

لا يطالب احد بدين على احد بغير سبب شرعى • صرّة الفتاوى • زید ذمّیدن بر سنه‌ده ایکی جزیه آلنورمی الجواب آلنماز •
وتوضع الجزية فى كلّ سنة مرّة • اكمل • لا يتكرّر الجزية كذا فى النتف • ولا يؤخذ منهم فى السنة الا مرّة واحدة • نتف • زید ذمّی اوزرینه

لازمه اولان جزیه سنی اداء ایتمدین اثناء سنه ده فوت اولسه جزیه دار اولان عمرو زیدک جزیه سنی نامیله ترکه زیددن النمغه قادر اولورمی الجواب اولماز

وتسقط الجزیة بالموت • عزمی • فتسقط بالاسلام والموت والتکرار والعمی تنویر • وان مات عند تمام السنة لم یؤخذ منه فی قولهم جمیعا

وکذا اذا مات فی بعض السنة • هدایه • زید ذمی اوزرینه لازم اولان جزیه سنی اداء ایتمدین اثناء سنه ده شرف اسلام ایله مشرف اولسه

جزیه سی ساقط اولورمی الجواب اولور •

ومن اسلم وعلیه جزیة سقطت عنه • صدر • مفلوج اولوب کار وکسبه قدرتی اولمیان زید ذمی دن جزیه آلنورمی الجواب آلنماز

ولا یوضع علی صبی ومجنون ومعتوه وامرأة غیر امرأة من بنی تغلب فانها توضع علیها والشیخ الفانی فی حکم المرأة ومملوک قنا کان او مدبرا

او مکاتبا او ام ولد او امة واعمی وزمن ای من طال مرضه ومفلوج والاصل فیه ان الجزیة لاسقاط القتل فمن لا یجب قتله لا یوضع علیه

الجزیة وهؤلاء لا یجب قتلهم فلا جزیة علیهم • قهستانی • زید ذمی برسنه اوزرینه لازم اولان جزیه سنک نصفنی جزیه دار اولان

عمروه ویروب نصف آخرینی ویرمدن نصف سنه ده مرض مزمن ایله مریض وآخر سنه یه دک صاحب فراش اولوب کار وکسبه قدرتی اولمسه

جزیه مزبوره دن باقی قلان زیددن ساقط اولورمی الجواب اولور •

وتسقط الجزیة بعضا او کلا بالموت علی الکفر فلا یؤخذ من ترکته کما سقطت الباقی من جزیة السنة اذا صار شیخا کبیرا او فقیرا او مریضا نصف

سنة منه او اکثر کما فی المحیط قهستانی

فی الکنایس

اهالیسی مسلمین وکفره اولوب مصر حکمنده اولان قریه کبیره قدیمدن کنیسه اولمیوب کفره سی قریه مزبوره ایچنده واقع برعرصه ده مجدداً بر

کنیسه بنا احداث ایلسه لر حاکم مذکور کنیسایی هدمه قادر اولورمی الجواب اولور • ولا یحدث الکتابی بیعة ولا کنیسة ولا یحدث

المجوسی بیت نار فی دارنا ای دار المسلمین عن عمر رضی الله تعالی عنه ای امنع عن احداثها فی البلاد المفتوحة من خراسان وغیرها کما فی قاضیخان

والدار شاملة للامصار والقری والفتا الا انه لا یحدث فی الامصار فی ظاهر الروایة وعن ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله انه لا یحدث فی القری ایضا

لان فیه اعلان الکفر کما فی المحیط وقیل لا یمنع عن ذلک فی قری یقام فیه الجمعة والحدود وهذا فی قری اکثرها ذمیة واما فی قری المسلمین فلا یجوز

قهستانی • برقریه ده واقع کنیسه قدیمه بالکلیه منهدم اولمغله قریه مزبوره کفره سی کنیسه مرقومه نک موضعنده بنا ایتمیوب قریه مزبوره ایچنده واقع

برعرصه اوزرنده مجدداً بر کنیسه بنا ایلسه لر حاکم اول کنیسه یی هدم ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

ولهم اعادة البناء المنهدم من البیعة والکنیسة ولا یخلو ظاهره عن ایماء الی انهم یبنونها فی الموضع القدیم علی قدر البناء الاول فلم یکن لهم

ان یتحولوا الی موضع آخر ومنعوا عن الزیادة الی الاول کما فی قاضیخان قهستانی • اهالیسی مسلمین وکفره اولان بلده نک کفره سی بلده مزبوره ایچنده

واقع برعرصه ده معبره احداث ایدوب موتالرین دفن ایتمک مراد ایلسه لر حاکم مزبورلری منعه قادر اولورمی الجواب اولور •

ولا یحدث بیعة ولا کنیسة ولا صومعة ولا بیت نار ولا مقبرة فی دار الاسلام • تنویر الابصار

فی سائر احکام الذمی

بلاد اسلامیه دن بر بلده ده مسلمین وکفره مختلطا ساکنلر اولوب ایچنده جوامع شریفه وکنیسه قدیمه اولمغله بلده مزبوره نک کفره سی کنیسه مزبوره نک

سطحی اوزرنده ناقوس ضرب ایدر اولسه لر حاکم مزبورلری وجه محرر اوزره ناقوس ضربندن منعه قادر اولورمی الجواب اولور • وینبغی ان لا یضرب

الناقوس الا فی کنایسهم وبیوتهم خفیة بحیث لا یسمع صوته خارجها • منح الغفار • زید ذمی باشنه قرمزی فس اوروب حریر قوشاق

صاروب اول زینتله بلده اسواقنده کزر اولسه زیده نه لازم اولور الجواب زجر ومنع اولنور •

ویکتسی النصاری قلنسوة سوداء من اللبد وزنارا من صوف یجعل ذلک بخیط غلیظ مشدود علی وسط واما العمامة والزنار من الابریشم

فرذیة تمنع عنه کما فی قاضیخان قهستانی • بر بلده ده ساکن اهل ذمت رعایانک نسوانلری حمام واردقلرنده نسوان مسلمین زینتنه گیروب

مسلمه لر ازارکبی ازار اتخاذ ایلسه لر مزبوره لر منع اولنورلرمی الجواب اولنورلر •

ویمیزت نسائهم عن نساء المسلمین فی الطریق والحمام فیمشین فی ناحیة الطریق والمسلمات فی وسط ویجعلن ازارهن مخالفة لازار المسلمات

قهستانی • مسلمین وکفره مختلطا ساکنلر اولان بلده نک کفره سی تزویج محارم آینلرنده جائز اولمق ایله علنا محارملرین تزویج ایدر اولسه لر

حاکم مزبورلری منعه قادر اولورمی الجواب اولور •

وکذلک یمنعون عن تزویج المحارم وعن جمیع ما حرم فی دار الاسلام علی سبیل الشهرة والعلانیة لان فیه استخفافا بالمسلمین ومعارضة

العق

للحق بالباطل ولا يمنعون عن ذلك في القرى ذخيره في باب احكام الذمي من كتاب السير • مسلمين بلده سنده ساكن اولان ذمي طائفه سي بلده
مزبوره ده خنزير بيع وشراسنى اظهار ايلسه لر مزبور لر وجه محرر اوزره بيع وشرادن منع اولنورلرمى **الجواب** اولنورلر • ذمي اظهر بيع الخمر
والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان اراقه رجل او قتل خنزيره ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر
لانه مختلف فيه • منح الغفار في الغصب • زيد مسلمين محله سنده اولان جامع شريف قربنده واقع ملك منزلنى عمرو ذمي يه ايجار ايتمكله
تقليل جماعته سبب اولسه اهالى محله حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم عمروى اخراج ايتدير وب زيده منزل مزبورى بر مسلمه ايجار ايلمه ده يمكه
قادر اولورمى **الجواب** اولور •
واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك امروا بالاعتزال عنهم
والسكنى بناحية ليس فيها المسلمون من سير تنوير الابصار وكذا في البحر نقلا عن الذخيره • زيد مسلم بالغ اولوب مسلم اوليان قولى عمرو ى بكر ذمي يه بيع
ايتمكده باس وارميدر **الجواب** يوقدر •
واذا سبى المسلمون السبي فاقتسموه واخرجوه الى دار الاسلام فلا باس ببيع الرقيق من اهل الذمة • من شرح سير الكبير للسرخسي • بو صورتده
بكر عمرو ى اشترا وقبض ايتدكدنصكره عمرو شرف اسلامله مشرف اولوب بكره اسلام عرض اولندقده بكر اسلامدن امتناع ايلسه حاكم بكره عمرو ى بر مسلمه
بيع ايلمه يه جبره قادر اولورمى **الجواب** اولور •

في اسلام الذمي

وان اسلم قن النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فبها والا امر ببيعه • تنوير الابصار •
زيد ذمي نك يدى ياشنده اولان مميز اولان اوغلى عمرو صغير اسلام كلمه سنى سويلسه اسلامى صحيح اولورمى **الجواب** اولور • اسلام الصبي العاقل صحيح
وهو المميز الذى بلغ سبع سنين • فتح القدير • بو صورتده عمرو بكر مسلمك يدنده اسلامى كلوب بكر عمرو ى تربيه وقران عظيم الشان تعليم ايدر
عمرو ك اناسى هند نصرانيه عمرو ى بكردن الميه قادر اولورمى **الجواب** اولماز • والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان
لان الحضانة تبنى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انفع فاذا عقل الاديان ينزع منها لاحتمال الكفر بحر الرائق • والذمية
لا المرتدة كالمسلمة في حضانة ولد المسلم حتى يعقل اى يدرك دينا فحينئذ يؤخذ عنها جارية كانت او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر
قهستانى • زيد مسلم بر نمازه شروع ايدوب فلادكن تعديل اركانه رعايت ايتمكله عمرو ذمي زيده اويله نماز اولماز بن يوز كره جماعتله نماز
قيلمشمدر ديسه عمروك بو ايله ديمسيله اسلامنه حكم اولنورمى **الجواب** اولنور •
الكافر صلى بجماعة او اقر انه صلى في جماعة او اذن في بعض المساجد يحكم باسلامه • محيط دمنوى في كتاب السير • زيد ذمي كرين بو كون منزلمه
كير و سيم مسلمان اولمش اولايم ديدكدنصكره اولكون منزلنه كيرسه مسلمان اولمش اولورمى **الجواب** اولماز • ولم يذكر في الكنز وغيره
من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط واذا لم نذكرها في هذه المختصر استغناء عنها بما ذكرناه من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط
لانه عبارة عن التصديق القلبي والاقرار وقد قال مولانا صاحب البحر فيه انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط منح الغفار • هند زيد مسلم
صغيرى ايله عمرو ذمي نك صغيرى امزروب بعده قنغيسى مسلم قنغيسى كافر ايدكى معلوم وليجق صغير ان مزبوران حالكر بنجه اولور
و بابا لرندن وارث اولورلرمى **الجواب** اولماز لر اما ايكيسى دخى مسلملردر •
وفي مجموع النوازل امرأة ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان فلا يرثان من ابويهما
خلاصه في الفصل في النكاح • زيد ذمينك سكز ياشنده اولوب مميز اولان اوغلى عمرو حمردن سكران ايكن اسلام كلمه سنى اسلام
صحيح اولورمى **الجواب** اولور •
سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران الى الاسلام
بالحبس والضرب ولم يقتلا من قارئ الهداية • انقرويه • زيد مسلم بر نسنه اشترا ايدوب عمرو ذمي دخى بن اشترا ايدرم ديو منازعه
ايلدكلرنده زيد عمروه اول نسنه مسلم اشترا ايده جك شيدر ذمي يه يرامزديدكده عمرو بن دخى سندن كبى مسلمم ديسه عمروك اسلامه
حكم اولنورمى **الجواب** اولنور •
مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع في المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك
وينبغي انه يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم بزازيه في الرابع من كتاب السير •

زید مسلم عمرو ذمی یه کل دین اسلامه داخل اول زیرا سنك دینكز باطلدر دیدکده عمرو اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دیوب بن دخی مسلمانم دیسه

عمرونك اسلامیله حکم اولنورمی الجواب اولنور •

وعن الثانی قال له رجل ادخل فی الاسلام واترك دینك فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم بزازیه فی الرابع من کتاب السیر • من یقر بالتوحید ویجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا یصیر مسلما واذا قال محمد رسول الله یصیر مسلما بزازیه • زید مجوسی رسول اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلرینك اسم شریفلری ذکر اولندقده صلی الله تعالی علیه وسلم دیسه مسلم اولمش اولورمی الجواب اولماز • والمجوسی اذا قال خدای یك است وهمه پیغمبران حق یحکم باسلامه مجوسی قال صلی الله تعالی علیه وسلم لا یکون مسلما قال کافر آمنت بما آمن به الرسول یصیر مسلما قال کافر الله واحد یصیر مسلما ولو قال المسلم دینك حق لا یصیر مسلما وقیل یصیر مسلما الا اذا قال حق لکن اوین بر لا یصیر بزازیه فی کتاب الفاظ یکون اسلاما فیما یکون کفرا من المسلم • تهاونا صلاة مفروضه ترك وشرب خمره اصرار ایدن فسق معلن اولن زید عمرو مسلمه بره آغرتی بره ایمانی دیو جماع لفظیله شتم ایلسه زیدک کفریله حکم اولنوب زوجه سی مبانه اولورمی الجواب اولور •

ان تهاون الصلوة والترك مستخفا کفر وان مجانة وفسقا لا بزازیه ولو شتم دینه وایمانه یکفر وتطلق امراته ثلاثا عند البعض وبائنا عند الاکثر وهو الاشبه حاوی الزاهدی فی موقوفات السیر • زید قاین آناسی هندی بغیر حق ضرب ایدوب دین وایمانه جماع لفظیله شتم ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تعزیر وتجدید ایمان ونکاح • لما نقل عن الحاوی الزاهدی ضرب غیره بغیر حق یعزر • قنیه

زید زوجه سی هندک دین وایمانه جماع لفظیله شتم ایلسه هند زیددن مبانه اولورمی الجواب اولور • مسلم نامنه اولان زید صلوة مفروضه بطریق الاستخفاف تهاونا ترك ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان ونکاح لازم اولور • ویکفر بانکار اصل الوتر والاضحیة وبترك العبادة تهاونا صرة الفتاوی • ارباب لازدن زید علمادن اولان عمرویی تحقیر واستخفاف ایدوب آت حریفی اوزرینه هجوم وشتوم غلیظ ایله شتم ایلسه زیدک کفریله حکم اولنوب احکام ردت اوزرینه اجرا اولنورمی الجواب اگر تجدید ایمان ایتمدیسه اولنور •

قد صرح مشایخنا بان الاستخفاف بالعلماء لکونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالی منحه فضلا علی خیار عباده لیدلوا خلقه علی شرعه نیابة عن رسوله واستخفافه بهذا یعلم انه الی من یعود فیترتب علیه بذلك الکفر ویتعلق به احکام الردة صرة الفتاوی وکذا فی البزازیه وفی النصاب من ابغض عالما بغیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر خلاصه • زید غضبی حالنده استهزا طریقیله شرع شریفی ناسزا اولان عمرو عالمی شتوم غلیظه ایله شتم ایلسه زید شاتمه نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان وتجدید نکاح لازم اولور •

ولو شتم العلماء فی حال الغضب علی وجه الاستهزاء یکفر ویقع الطلاق • وجیز • زید مسلم عمرو عالمه سبب ظاهرسز عداوت ایدوب بر مقدار مدتدنصکره ایلیوب نقص موجب کلمات سویلسه زیده تجدید ایمان ونکاح لازم اولورمی الجواب عمرونك علوم دینیه دن اولوب زید تحقیر ایدر دیسه اولور

ولا یعزر بیا حمار یا خنزیر یا کلب یا قرد یا ذئب الا اذا قال العالم بالعلوم الدینیة علی وجه المزاح فانه یعزر فلو قال بطریق الحقارة کفر لان اهانة اهل العلم کفر علی المختار قهستانی • زید مسلم زوجه سی هند مسلمه یه بره مذهبی فلان ایدیکم دیو جماع لفظیله شتم ایلسه مذهبدن مراد دین وایمان اولمجق زیده نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان ونکاح لازم اولور •

ولو شتم دین المؤمن وایمانه یکفر وتطلق امراته حاوی المنیة • زید بر مجلسده مسخره لق ایدوب کندویی ناصح صورتنه وضع ایدوب بر مرتفع مکانده اوتوروب اهالی مجلس دخی بطریق الاستهزاء بعض نامشروع سؤاللر ایدوب زید دخی علی طریق المزاح نامشروع جوابلر ویرمکله زید واهالی مجلس ضحك ایدر اولسه لر زیده واهالی مجلسه نه لازم اولور الجواب جمله سنه تجدید ایمان ونکاح لازم اولور •

رجل یجلس علی مکان مرتفع ولا یجلس علیه لکن لیسئلوه عن مسائل بطریق الاستهزاء ویضربونه بما شاؤا وهم یضحکون کفروا ومن لقن انسانا کلمة الکفر لیتکلم بها کفر وان کان علی وجه اللعب والضحك وکذا من علمها کلمة لتبین من زوجها فهو کافر ومن افتی به فهو کافر • بزازیه •
مسلم نامنه اولان زید خمردن سکران ایکن رسول اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلرینه شتم ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب

بلا امان قتل اولنور •

اذا شتمه علیه الصلاة والسلام سکران لا یعفی ویقتل ایضا حدا وهذا مذهب ابو بکر الصدیق رضی الله عنه والامام الاعظم والبدر اختلف فی وجوب قتله اذا کان مسلما بزازیه • مسلم نامنه اولان زید انبیاء عظام صلوات الله علی نبینا وعلیهم حضرتلرندن بر نبی یه سب ایدیکدن صکره قبل الاخذ توبه واستغفار ایلسه حالا زید اخذ اولندقده قتل اولنمق لازم اولورمی الجواب اولور نا ذا سب الرسول علیه الصلوة والسلام

اوواحد

او واحد من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين

بزازيه • زيد ذمي عمرو عالم مسلمك آغزينه ومذهبنه شتوم غليظ ايله شتم ايلسه شرعا زيد ذمييه نه لازم اولور الجواب قتل لازم اولور مسلم عالم اليسه يا خود حاكم مخير در ضرب شديد ايله ضرب ايدر مسلمان اولنجيه دكين حبس ايدر •

شتم الذمي فم المسلم وموجبه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء وشتم النبي يوجب القتل وكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع ويحبس حتى يؤمن • هدية المهديين • زيد مسلم چار يار كزين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حضراتندن برينه سب ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب بلا امان قتل اولنور •

وفي الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ويجب قتله • منح الغفار • وشتم النبي عليه السلام يوجب القتل وكذا من قام مقامه وقيل يضرب الوجيع ويحبس حتى يؤمن لقوله عليه السلام من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن • هدية المهديين في الفاظ الكفر • بو صورتده زيد توبه واستغفار وتجديد ايمان ايلسه توبه سي مقبول اولورمي الجواب اولماز •

ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وبه افتى الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى • منح الغفار في المرتد • مسلم نامنده اولان زيد بر فعل شنيع اشلدكده عمرو زيده بو ايشي اشلرسن الله تعالىدن قورقمز ميسن قيامت واردر ديمكله زيد قيامتك اصلي يوقدر بعض واعظلر خلقي تخويف ايچون سويلرلر ديو بو اعتقاد اوزره زيد مصر اولسه زيده نه لازم اولور الجواب قتل اولنور •

واعلم ان من انكر القيامة او الجنة او النار او وجودهما او بقاءهما او الميزان او الصراط والحساب والصحائف التي مكتوب فيها اعمال العباد يكفر

باب المرتد

زبدة الفتاوى في النوع العاشر من كتاب الفاظ الكفر

هند نصرانيه شرف اسلام ايله مشرفه اولوب نفسني زيد مسلمه تزويج ايتدكدن صكره العياذ بالله تعالى هند مرتده اولوب نفسني عمرو ذمييه تزويج ايلسه هنده نه لازم اولور الجواب عمرودن تفريق اولنوب تعزير شديد واسلامه كلنجه حبس اولنور • والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام • ملتقى الابحر • ولا تقتل مرتدة وتحبس حرة او امة حتى تسلم • عنايه • بو صورتده هندك ارتدادي حالنده نفسني عمروه تزويجي شرعا صحيح اولميوب تفريق اولندقده هند توبه ورجوع ايدوب شرف اسلام ايله مشرفه اولمسيله لازيد تجديد نكاح مراد ايتدكده هند امتناع ايلسه هنده تجديد نكاحه جبر اولنورمي الجواب اولنور •

اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر • صره • وقال الفقيه انها تجبر على النكاح بزوجها الاول • قهستاني • وتجبر على نكاح الاول ولو بدينار • بزازيه • وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر كدينار وعليه الفتوى در المختار • زيدك شرف اسلام ايله مشرف اولان قولي عمرو العياذ بالله تعالى مرتد اولسه عمروه نه لازم اولور الجواب اسلام عرض اولنوب شبهه سي كشف اولنور استمهال ايدرسه اوچ كون حبس اولنور اسلام كلورسه فبها والا قتل اولنور •

من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض الاسلام ويكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل • ملتقى

فيما يتعلق ببيت المال

بر صو بر موضعده جريان ايدركن اول موضعدن عدول ايدوب آخر موضعدن جريان ايلسه موضع اولي بر عودي ممتنع اولوب موضع اول بر معروفك حريمي اولمسه اول موضع موات عد اولنورمي الجواب اولنور • وما عدل عنه الماء اي موضع ما زال عنه الماء وانكشف الموضع وامتنع عوده اليه موات ان لم يكن حريما المعمور • درر • بو صورتده پادشاه اسلام خلد الله خلافته حضرتلري اول يري وچاجلق اولمق اوزره زيده تمليك واحيايه اذن ويرمك ايله زيد دخي اول يري احيا ايلسه اول ير زيدك ملكي اولورمي الجواب اولور •

ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها من انقطاع الماء عنها او غلبته عليها او نحوهما كما اذا نزت او صارت سبخة وبعدت من العامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه ملكها اي تلك الارض محييها باذن الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بلا اذنه درر • بو صورتده زيد اول يري بر قاچ سنه ضبط او زراعت ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه زيدك ورثه سي اول يري سائر املاكي كبي بطريق الارث ضبطه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر • من ترك مالا او حقا فلورثته • عنايه • بامر عالي طوغريجه [illegible]

خدمتلری مقابله‌سنده خزینهٔ عامره‌دن تعیین اولنان شو قدر آقچه علوفه‌لرینی وجامگ مزبوره ضابطلر زید وعمرو ونظرایله توکیلیله
طرف دولت علیه‌دن حواله اولنان محلدن اخذ وقبض ایتدکلرندنصکره نفرات مرقومه‌دن بکرک شو قدر علوفه‌سنی بکره ویرمیوب کندی مصارفلرینه
صرف ایله تلف ایلسه‌لر بکر اداء خدمت ایتمش اولیجق مبلغ مزبوری زید وعمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور • زیدک براته متصرف
اولدیغی عشر محصوللرینی عمرو بغیر حق رعایادن اخذ وقبض ایلسه زید رعایانک توکیل واحاله‌سیله عمرودن مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولور

فی التیمار واللواء

زیدک براته متصرف اولدیغی تیماری قریه‌سنده عشر محصوللرینی عمرو بغیر حق رعایادن اخذ وقبض ایلسه رعایا عشر مزبوری عمرودن مطالبه‌یه زیدی توکیل واحاله ایدوب وبو مثللو ده عشر مزبور عمرودن طلب اولنور رعایادن طلب اولنمیه دیو امر سلطانی وارد اولمش ایکن زید راضی اولمیوب خلاف امر عشر مزبوری تکرار رعایادن مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لا مخالفة لامر السلطان بل یلزم الاتباع والامتثال تاتارخانیه • زیدک براته متصرف اولدیغی زاویه‌سی محصوللرینی اهالی قریه زیده اداء ایتمسه‌لر زید محصول مزبوری اهالیدن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

لا یتصرف فی الوقف الا المتولی • اسعاف • زید براته متصرف اولدیغی مملحه‌سنی شو قدر آقچه التزام ایله عمروه ویردکدنصکره عمرو نادم نادم اولمغله راضی اولمیوب بدل التزام ایچون ویردیکی تمسکی زیددن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور • بیع المعدوم باطل صرة الفتاوی • محلول اولان بر تیمارک عشر محصوللری تیمار مرقوم اهالیسندن عمرو بغیر حق اخذ واستهلاک ایتدکدنصکره بامر عالی امینی موقوفات اولان زید محصول مزبور مقابله‌سنده عمرودن میری ایچون شو قدر آقچه آلسه عمرو بغیر وجه شرعی مبلغ مزبوری اهالی‌یه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لا تحمل نفس حاملة حمل اخری • وجیز • زیدک براتی داخلنده اولان تیماری حصه‌سی اولیه تیمارده شریکلری اولان عمرو وبکر ضبط ایدوب برقاچ سنه عشر محصوللرندن زیدک حصه‌سنی بغیر حق رعایادن اخذ ایلسه‌لر حالا زید براتی یازوب تیمار مرقومده حصه‌سنی ضبط ایتدکده سنین مزبوره‌ده عمرو وبکرک اخذ ایتدکلری عشر محصوللری رعایانک توکیل واحاله‌لریله عمرو وبکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

زید تیماری قریه‌سنی شو قدر آقچه التزام ایله عمروه ویروب مبلغ مزبوری عمرودن پیشین آلدقدنصکره قبل ادراک الحصاد زید فوت اولوب تیمار مرقوم بکره توجیه اولنسه عمرو مبلغ مزبوری زیدک ترکه‌سی وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور • لما نقلنا من الفقره والبزازیه

زید تیماری قریه‌سنی شو قدر آقچه‌یه التزاماً عمروه ویردکده بدل التزامی عمرودن پیشینا آلوب عمرو دخی ضبط ومحصول شرعیسنی قبض ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه زید مبلغ مزبوری عمروک ترکه‌سی وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سنه رد ایدوب عمروک مقبوضندن اجر مثلندن ماعداسنی ورثهٔ مزبوره‌دن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

قال صاحب المنح فی فتاواه وبه علم ان صاحب العطاء لو باعه الی آخر لا یصح بالاولویة • صرة الفتاوی • اذا مات من علیه المال کان دینا فی ترکته بزازیه • زید سپاهی تیماری قریه‌سنی شو قدر آقچه‌یه التزام ایله عمروه ویروب مبلغ مزبوری عمرودن پیشین آلوب محصوللرینی قبض وبیع وثمندن مبلغ مزبوری استیفایه عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو محصوللری قبض ایدوب لکن بیع وثمندن مبلغ مزبوری استیفا ایتمدن زید عمروی عزل ایدوب تیماری مرقومی بکره التزام ایله ویرسه بکر مجرد بونسنه‌دن صکره التزام آلدم دیو عمروک محصوللری قبضندن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

وکله ببیع عین له عزله الا ان یتعلق به حق الوکیل بان یأمره بالبیع ویستوفی ثمنه باداء دینه • بزازیه • زید سپاهی تیماری قریه‌سنی شو قدر آقچه‌یه التزام ایله عمروه ویروب محصوللرینی قبضه عمروی توکیل ایتدکدنصکره زید عمروک علمی اولمقسزین عمروی عزل ایلسه منعزل اولورمی الجواب اولماز •

ولا یصح عزل الوکیل من غیر علمه • مؤید زاده • اذا عزل الموکل یشترط علم الوکیل به • درر • زید تیماری قریه‌سنی التزام ایله عمروه ویروب بعده حصاد ادراکی ایتمدن زید فوت اولسه تیمار مزبور بکره توجیه وبرات اولمغله حصاد ادراک ایتدکده عشر محصوللرینی قبض مراد ایتدکده عمرو مجرد بو تیمار مزبوری زیددن التزام ایتمکله عشر محصوللرینی قبض ایده‌رم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

یموت من له الحق یسقط الحق کمن له العطاء اذا مات قبل ان یأخذه • قدریه • زید براته متصرف اولدیغی مملحه‌سنی شو قدر آقچه‌یه التزام ایله عمروه ویروب عمرو دخی برقاچ آی سعی ایدوب آبدانلرینی تعمیر وشو قدر محصول حاصل اولدقدنصکره عمرو فوت اولوب زید التزامک عدم صحتی بناءً محصول مزبوری قبض ایلسه عمروک ورثه‌سی عمروک عملنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر • لا یفرق الرجل اخاه ابتداء ولا آخرا • اشباه

کتاب اللقطة

كتاب اللقطة

زيد صاحبنى قاچمش بر آت صحراده بولدقده صاحبنه رد ايچون اخذ و اشهاد ايدوب بعده آت زيدك يدنده هتف انفه هلاك اولسه زيده ضمان
لازم اولورمى الجواب اولماز • واللقطة امانة بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدى والمنع بعد الطلب اذا اشهد عند القدرة شاهدين
على اخذه ليرد على ربها قهستانى • زيدك بر قلچى غايب اولوب عمرو بولدقده اول قلچ عمرونك يدنده عمرونك تعدى وتقصيرى اولمقسزين ضايع اولدقده
زيد عمرودن سن اول قلچى نفسك ايچون اخذ ايتمش ايدك ديو دعوى و عمرو صاحبنه رد ايچون اخذ ايتمش ايدم ديو دعوى ايدوب طرفين بينه
اولمسه قول قنقيسنكدر الجواب زيدكدر •

والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابى يوسف للملتقط • ملتقى الابحر • وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها
لك ضمن عند ابى حنيفة ومحمد الا عند ابى يوسف بل القول له فى اخذه للرد • درر • زيدك اينكى غائب اولدقده عمرو اول اينكى بولوب صاحبنه
رد ايچون اخذ و اشهاد ايدوب بعده اول اينكى رأى قاضى ايله بر مدت اعلاف ايلسه حالا زيد اينكى عمرودن طلب ايتدكده عمرو علفنك قيمتنى زيددن المغه
قادر اولورمى الجواب اولور •

وما انفق الملتقط عليها اى البهيمة بلا اذن القاضى تبرع وبراى باذنه دين على صاحبها فاذا احضر يأخذه منه الملتقط بحكم القاضى • درر
وللمنفق حبسها لاخذ نفقتها فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا • عزمى • زيدك اينكى غايب اولدقده عمرو بولوب لكن زيده رد ايتميوب بر قاچ
آى زيدك و قاضينك اذنلرى اولمقسزين كندى علفيله اول اينكى بسلسه حالا زيد اينكى عمرونك يدنده بولوب آلمق استدكده عمرو علفنك قيمتنى زيددن
المغه قادر اولورمى الجواب اولماز لما نقل من الدرر •

مسلمين وكفره ساكن اولدقلرى بلده ده اولان بر كنيسه نك خارجنده قپوسى اوكنده طريق عامده زير بر اغلمش بر صغير هند ذميه بولوب
منزلنه كوتوروب تربيه ادرزه ايكن عمرو ذمى زيد صغير ايچون اوغلمدر ديو دعوى ايلسه دعوتى صحيحه اولوب بلا بينه اقرار مجردى ايله زيدك نسبى عمرودن
ثابت اولورمى الجواب اولور • بهجه • بو صورتده دار اسلامه تبعا زيدك اسلامنه حكم اولنورمى الجواب اولنور • بهجه

اما حاله فى النسب فهو انه مجهول النسب حتى لو ادعى انسان نسبه او عتقه تصح دعوته ويثبت النسب منه لما علم فى كتاب الدعوى • بدايع فى اللقيط
وان ادعى ذمى نسب اللقيط يثبت نسبه منه واللقيط مسلم اما اثبات النسب فلان هذا اقرار واما الاسلام فانه حكم باسلامه تبعا للمكان وليس
من ضرورة اثبات النسب من الذمى ان يكون الولد كافرا • من الملتقطات للامام مسعود بن شجاع • وان وجد اللقيط فى مكان الاسلام وادعى ذمى انه
ابنه فى القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفى الاستحسان يصدق فى دعوى النسب دون الميراث • قاعدية • التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها
فى يد رجل آخر فلا خصومة بينهما قال وليس الملتقط فى هذا كالمستودع والفرق وهو ان المستودع مأمور بالحفظ من جهة المالك نصا
ولا يتهيأ له الحفظ الا بالاسترداد فكان مأمورا من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط • من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع من اللقطة

كتاب الآبق

زيدك آباق ايدن جاريه سى هندى آخر دياره عمرو صاحبنه رد ايچون اخذ و اشهاد ايدوب حفظ ادرزه ايكن هند عمرونك تعدى و تقصيرى اولمقسزين
فوت اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز •

مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفى مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا
اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن عند ابى يوسف رحمه الله ولو انكر المولى اباقه صدق مع يمينه وضمن الآخذ اجماعا لان الظاهر من الاخذ
سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن صاحبه • جامع الفصولين • زيد عمرودن اشترا و قبض ايلديكى جاريه زيدك منزلندن عمرونك منزلنه قاچدقده
عمرو جاريه يى منزلنده قويوب زيده خبر ويرمك ايچون كلمكله جاريه عمرونك منزلندن دخى فرار ايدوب غايب اولسه عمرو جاريه يى استخدام ايتميوب
و موضعندن دخى نقل ايتمش اولميجق عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز •

ابق من بيت المشترى الى البايع فجاء البايع ليخبر به المشترى فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لم يضمن • بزازيه من
كتاب الآبق • واقعات المفتين • زيدك قولى عمرو اباق ايتدكده آخر دياره بكر صاحبنه رد ايچون اخذ و اشهاد ايدوب بعده بكر عمروى زيده كتورر
اثناء طريقده عمروى استخدام ايتمكله عمرو بكرك يدندن اباق ايلسه بكره ضمان لازم اولورمى الجواب اولور • رد الآبق اذا استعمل فى الطريق بنفسه
ثم ابق منه يضمن • واقعات المفتين •

كتاب المفقود

آخر دیارده اولوب حیاتی معلوم اولان زیدغایبك قاضی قیم نصب ایتمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز للقاضی ان ینصب من المفقود وصیا ولا ینصب عن الغایب • جامع الفصولین • زید مفقودك شو قدر آقچه مدیونی عمرو مبلغ مزبوری زیدك مالنی حفظ ایچون قیم نصب اولنان بکره مرافعه ایله دفع وتسلیم ایلسه عمرو دینندن بری اولمش اولورمی **الجواب** اولور •

واذا اعطاهم بامر القاضی فالمودع لا یضمن والمدیون یبرأ تاتارخانیه • زید مالنی اوغلی عمروك یاننده قویوب آخر دیاره کیدوب کندکدن صکره زیدك اینکه عمرو دن مجرد زیدك اوغلی اولمغله زید ذمتنده شو قدر حقم وار دیو دعوی واثبات ایدوب زیدك مالندن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

ولا یخاصم فی الدین الذی مولاه المفقود ولا فی نصیب له فی عقار او عروض فی ید آخر لانه لیس بمالك ولا نائب عنه • درر زید مفقودك قیمی اولان عمرو کذا وعقد ایله واجب اولان حقوقنی ماعداسندن بغیر وجه خصومت ایتمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز وللقاضی ان ینصب وکیلا فی جمیع جهات المفقود ولهذا الوکیل ان یتقاضی ویقبض ویخاصم من تجحد حقا وجب بعقد جری بینه وبین هذا الوکیل ولا یخاصم ماسوی ذلك تاتارخانیه • زید مفقودك مالنی حفظ قیم نصب اولنان عمرو زیدك ملك منزلنی بکره اعاره وتسلیم ایلسه حالا عمرو منزل مزبوری بکردن آلوب زید ایچون حفظ ایتمك استدکده بکر مجرد قیم دعوایه قادر اولماز دیو ویرممکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لما نقل من التاتارخانیه •

زید مالنی عمروه ایداع وتسلیم ایدوب بعده آخر دیاره کیدوب غایب اولسه عمرو اول مالی حفظ اوزره ایکن قاضی زیدك قز قرنداشی هندی قیمه نصب ایدوب اول مالی عمروك یدندن آلوب هنده حفظ ایتدرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

زید مفقودك مالنی حفظ قیم نصب اولنان عمرو هندك یدنده اولان بر باغچه ایچون نصفی زیدك ملکیدر دیو دعوی وهند انکار ایلسه عمروك دعواسی مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز •

ولا یخاصم فی الدین الذی تولاه المفقود ولا فی نصیب له فی عقار او عروض فی ید آخر لانه لیس بمالك ولا نائب عنه بل هو وکیل بالقبض فی جهة القاضی وانه لا یملك الخصومة بلا خلاف • درر فی المفقود • زید املاك واشیاسنی قرنداشی زوجه سی هندك یاننده امانت وضع ایدوب آخر دیاره کیدوب کندکدن صکره زیدك خبری منقطع اولسه قاضی مجرد زید مفقود اولدی دیو عمروی قیم نصب ایدوب زیدك املاك واشیاسنی هندك یدندن آلوب عمروه ضبط ایتدرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لما نقل من البدایع

بو صورتده قاضی عمروی قیم نصب ایدوب زیدك املاك واشیاسنی جبرا هندك یدندن آلوب عمروه تسلیم ایلسه هند اول املاك واشیایی عمرودن آلوب کالاول زید ایچون حفظ ایتمکه قادره اولورمی **الجواب** اولور •

الشیء اذا لم یصادف محله یکون لغوا اشباه • للمودع ان یخاصم بزازیه • زید مالنی داماد عمروه ایداع ایدوب آخر دیاره کندکده زیدك اوغلی بکر بن حفظ ایدرم دیو اول مالی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • ولا یأخذ القاضی ماله الذی فی ید مودعه ومضاربه لیحفظ لان یدهما ید نیابة عنه فی الحفظ فکان محفوظا بحفظه معنی فلا حاجة الی حفظ القاضی قنیه نقلا عن البدایع فی المفقود وکذا فی واقعات المفتین • فی المنح فی آخر کتاب المفقود ولو کان مال المفقود فی ید اجنبی لا ینزع • صرة الفتاوی بر بلده اهالیسندن زید آخر دیاره کیدوب مفقود اولدقده بلده مزبوره ده امین بیت المال اولان عمرو مجرد زید مفقود اولوب وارثی معروف یوقدر دیو زیدك زوجه سی هندك یدنده اولان شو قدر مالنی وسائر متاعنی اولان شو قدر آقچه سنی بیت المال ایچون اخذ وضبطه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

سئل ابو السعود العمادی عن مفقود لا یعلم حیاته ومماته فلم اول اراد امین بیت المال ان یأخذها معینا لبیت المال فهل له اخذ مال الغایب وقبضه واجاب الملتزم لیس بامین بل هو ضده ولیس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا • صرة الفتاوی • زید مفقودك منزلی خراب اولوب تعمیر اولنماق مالی اولمایوب انهدام وفساد خوفی اولمغله حاکم زیدك طرفندن عمروی قیم نصب ایلسه عمرو منزل مزبوری رأی حاکم ایله بیع ایدوب ثمننی حفظ قادر اولورمی **الجواب** اولور •

للقاضی بیع مال المفقود من المتاع والعقار اذا خیف علیه الفساد • جامع الفصولین • زید عمرو مفقودك اموال وعقارینی حفظ قیم نصب اولنان بکردن عمروك مالی اولمق اوزره بکرك یدنده اولان بر مقدار عقاری بنم ملکمدر دیو بکره دعوی ایلسه مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز

ان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولا تقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما • درر

زيد مفقود اولدقده حاكم عمرو‌ی زيدك مالنی حفظ ايچون قيم نصب ايدوب زيدك مالنی عمرو حفظ ايدەبيلورمی الجواب اولور •

وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم • صرة الفتاوى • فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه صرة الفتاوى

نقلا عن الملتقى • بو صورتده بكر ظهور ايدوب عمرودن زيدك ذمتنده جهت قرضدن شوقدر آقچه حقم واردر ديو دعوی و مدعاسنه اقامت بينه

ايلسه بكرك وجه محرر اوزره اولان دعواسی مسموعه و بينه‌سی مقبوله اولورمی الجواب اولماز •

ان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما • انقرويه نقلا

عن الزيلعي والدرر • بو صورتده بشر قاضي بكرك دعوای مزبوره‌سنی استماع و بينه‌سنی قبول ايدوب موجبيله حكم ايلسه حكم نافذ اولورمی الجواب اولماز

وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه • انقرويه نقلا عن الزيلعي والدرر • زيد ملكی اولان باغنی زوجه‌سی هنده ايداع و تسليم ايدوب ديار آخره

كيدوب كلامكسزن زيدك دائنی بكر اول باغی دينی ايچون آلورز ديو هنده يدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

ان ادعى احد من المفقود حقا لم يلتفت الى دعواه • انقرويه • زيد فوت اولوب حاضره اولان لابوين قرنداشی هند و مفقود اولان

قرنداشی عمروی ترك ايتدكده جمله تركه‌سنی هند قبض ايدوب بعده عمروك ولادتندن طقسان سنه تمام اولمغله قاضی عمروك موتيله حكم ايلسه عمروك قزی

زينب تركه زيددن عمروه اصابت ايدن سهمی هنددن المغه قادره اولورمی الجواب اولماز •

وفي مال غيره اى يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد حتى لا يكون بعد ذلك الحين مالكا لمال الغير لانه كانه ميت والميت لا يملك

مالا فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته • درر في المفقود • بو صورتده زينب عمرو وارثی اولمق زعميله تركه زيددن عمروك

حصه‌سی نامنه هنددن شوقدر آقچه الوب هند مبلغ مزبوری زينبدن استرداده قادره اولورمی الجواب اولور •

كتاب الشركة

وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه • جامع الفصولين

زيد بيوك قرنداشی عمروك عيالنده ايكن عمرو كار وكسبنده اعانت ايدوب شوقدر مال حاصل اولدقدنصكره زيد فوت اولوب عمروی وسائر

ورثه‌سنی ترك ايلسه سائر ورثه عمروه مجرد اول مال زيدك اعانتيله حاصل اولمغله مال مزبورده حصه‌مز واردر ديمكه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شیء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام

من فصول عمادی • انقرويه • زيدك شركت عنان ايله شريكی عمرو مال شركتدن شوقدر آقچه‌يی مجهلا فوت اولسه مبلغ مزبوری عمروك تركه‌سندن واقيه‌سی

قبض ايدن ورثه‌سنه لازم اولورمی الجواب اولور •

الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين • انقرويه • زيد اوغلی عمرو مستقلا

تجارت ايدوب برمقدار مال تحصيل ايلسه زيد مجرد باباسی اولمغله اوغلك مالی اولماز ديو اول ماله مداخله‌يه قادر اولورمی الجواب اولماز

وان كان للابن كسب على حدة فهو له • بزازيه • هند زوجی زيدك كار وكسبنده اعانت ايدوب هند و زيدك سعيلريله برمقدار مال حاصل اولسه

هند اول مالده زيده مشاركته قادره اولورمی الجواب اولماز •

وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شیء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهی للزوج وتكون المرأة معينة له • انقرويه • وكذلك الزوجان اذا لم يكن

لهما شیء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهو للزوج • انقرويه نقلا عن المحل المزبور • مالكی جوانان اولان زيد و عمرو شركت عنان ايله شريك اولوب

لكن هر بری حيوانلك نصفنی آخره بيع ايلمسه وجه محرر اوزره اولان شركت صحيحه اولورمی الجواب اولماز •

ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك • بدايه • واما صفة عقد الشركة فهی انه عقد جائز

غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا ان من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اى بعلمه حتى لو فسخ بحضرة صاحبه جاز الفسخ

وكذا لو كان صاحبه غايبا وعلم بالفسخ وان كان غايبا ولم يبلغه لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا

لم يصح عزل الوكيل من غير علمه • صرة من البدايع • زيد فوت اولوب ادعولری عمرو و بكری ترك ايتدكده مزبورلر تركه زيدی قبل القسمه معا

اعمال ايدوب شوقدر فائده حاصل اولدقده جمله فائده‌يی بكر قبض ايدوب عمرو حصه‌سنی المدين عمرو دخی فوت اولوب بكری وسائر ورثه‌سنی ترك ايلسه سائر

ورثه تركه زيددن حاصل اولان فائده‌دن عمروه اصابت ايدن حصه‌دن سهملرينی المغه قادره اولورلرمی الجواب اولورلر •

لان الاصل ان الربح تابع للمال كالريع • درر • من ترك مالا او حقا فلورثته • اختيار • زيد قرنداشی عمرو ايله برلكده ايكن مستقلا تجارت

ایدوب شو قدر مال تحصیل ایتدکدن صکره عمرو فوت اولسه عمرونک ورثه سی زیده مجرد عمرو ایله برلک ایکن تجارت و تحصیل ایتمکله اول مالده سکا
مشارک اولورز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

الکسب للکاسب عنایه • زید قرنداشی عمرو و بکر ایله برلک ایکن کندی مالیله مستقلا تجارت ایدوب بر مقدار مال تحصیل ایتمکله مال مزبوری کندی
دیننه ویرمک مراد ایتدکده عمرو و بکر زیده مجرد برلک ایکن حاصل اولمغله اول مالده سکا مشارک اولورز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
مزنقله من العنایه • لا م قرنداشلر اولان زید و عمرو برلک اولوب بر منزلده ساکنلر ایکن هر بری مستقلا تجارتلریله تحصیل ایتدکلری مالی بربرلریله خلط ایدوب
تمیز ممکن اولمسه اول مال زید و عمرو بینلرنده شرکت ملک ایله مشترک اولمش اولورمی الجواب اولور •

وهی اما شرکت ملک وهی ان یملکا بیعا بارث او شراء او اتهاب او استیلاء او اختلاط مالیهما او خلطهما حتی تعذر التمیز او تعسر عزمی
زید قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراک مالک اولدقلری عرصه ده نفسیچون اشجار غرس ایلسه عمرو اول اشجارده زیده مشارکته قادر اولورمی الجواب اولماز
ای الشجر انما یستحق بالغرس قنیه • الغرس للغارس • صرة بو صورتده عمرو عرصهٔ مزبوره حاکم قسمت ایتدروب کندو حصه سنده
واقع اولان اشجاری قلعی عرصه یه مضر اولمیجق اول اشجاری زیده قلع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

احد الشریکین اذا بنی فی ارض مشترکة بغیر اذن شریکه کان لشریکه ان ینقض البناء لانه لا ولایة النقض فی نصیبه والتمیز غیر ممکن والغرس هکذا
من تتمة الفتاوی وکذا فی البزازیة فی نوع فی الانتقال بالمشترک • وعن محمد ارض بینهما بنی فیها احدهما وطلب الاخر الرفع یقسم الارض فما وقع من البناء
فی نصیب غیر الباتی یرفع • بزازیة من المحل المزبور • زید علی و علی عمرو ایله برلک ایکن مستقلا تجارت ایدوب بر مقدار مال تحصیل ایتدکدن صکره
زید عمرو ایله بینلرنده مشترک اولان مالی اقتسام مراد ایتدکلرنده عمرو زیده مستقلا تجارتیله تحصیل ایتدیکی مالی الحق مجرد برلک ایکن تحصیل
ایتمکله اول مالک نصفنی دخی بکا ویر دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

المرأ احق بکسبه • زیلعی • زید عمرو ایله علی الاشتراک شراء مالک اولدقلری آتده حصه سنی بکره بیع ایدر اولدقده عمرو اول حصه سنی ضبط
قادر اولورمی الجواب اولور •

فلا یجوز لاحدهما ان یتصرف فی نصیب الاخر الا بامره • هدایه • زیدک شرکت عنانله شریکی عمرو و بکرک شو قدر رأس جوادی اشترا و قبض
ایدوب ذبح ایتدکدن صکره ثمن ویرمدین عمرو افلاس طاری اولسه بکر زیده مجرد عمرو شریکک اولمغله ثمنی مالکدن ادا ایله دیو جبره
قادر اولورمی الجواب اولماز •

وکل یطالب بثمن مشریه لا الاخر لما مر انه متضمن للوکالة دون الکفالة • درر • زید عمرو و بکرک جاریه سی هندی بینلرنده مشترک اولمق اوزره
اشترا ایله دیمکله عمرو دخی هندی زید ایله بینلرنده مشترک اولمق اوزره اشترا و قبض ایتدکدن صکره زید ثمنی کندی مالندن بکره ادا ایلسه حالا
زید مجرد ثمنی بن ویردم دیو اول جاریه یی مستقلا ضبطه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لان الشرکة فی الربح مستندة الی العقد دون المال لان العقد یسمی شرکة ولا بد من تحقیق معنی هذا الاسم فیه فلم یکن هذا الخلط شرطا
لان الدراهم والدنانیر لا یتعینان فلا یستفاد الربح برأس المال وانما یستفاد بالتصرف لانه فی النصف اصیل وفی النصف وکیل • بحر الرایق
زید عمرو و بکر شرکت عنان ایله شریکلر ایکن زید و عمرو مال شرکتی اعمال ایدوب شو قدر ربح حاصل اولدقده ربح مزبوری بینلرنده شرطلری
اوزره اقتسام ایدوب بکرک حصه سنی بکره ویردکلرندن صکره زید و عمرو نادم اولوب مجرد عملمز ایله حاصل اولدی دیو ربح مزبوری بکردن
استردادة قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

وان عمل احدهما فی المالین دون الاخر لعذر او لغیر عذر کان الربح بینهما • فیض کرکی فی الترکة • زید قرنداشی عمرو ایله بر مقدار
اشیای معلومه یی علی الاشتراک مالکلر ایکن زید فوت اولوب اشیاء مزبوره عینیله قائم اولمغله زیدک ورثه سی قبض ایلمک عمرو اشیاء
مزبوره ده حصه سنی زیدک ورثه سندن مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولور •

من وجد عین ماله فهو احق به • اختیار • قرنداشلر اولان زید و عمرو بکر علی الاشتراک بر مقدار ذخیره اشترا و نقسیم ایتمیون بینلرنده مشترک
اولان ترلایه زرع ایدوب محصول حاصل اولسه زید محصول مزبوردن حصه سنی آلمق استدکده عمرو و بکر بغیر وجه شرعی ویرممکه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

لصاحب الحق ید الملازمة ولسان التقاضی • بزازیه • زید هند ایله علی الاشتراک مالک اولدقلری شو قدر کیل ذخیره یی نفسیچون

حونش

خوش نشین ولان ترلایله زرع ایدوب محصول حاصل اولدقده صکره زید هنده تخمدن حصه سنی ویرکن هند راضیه اولیوب مجرد تخم
مشترک اولمغله محصولده حقی مشترکدر دیو محصول مزبوره مداخله یه قادره اولورمی **الجواب** اولماز •
زرع بذرا مشترکا فالزرع للزارع ویضمن حصة شریکه من البذر لانه اتلف حصة شریکه من البذر • عمادیه • زید قرنداشی عمرو ایله برلکده اکنجی
بکر دن شوقدر آقچه استقراض ایدوب بشرکت تیمار قریه سی نفسیچون التزام ایلسه حالا عمرو زیده مجرد برلکده ایکن التزام ایتمکله اول تیمارک محصولنده
سکا مشارکم اولوردم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
کل الناس حق بکسبه • قهستانی • زید مستقلا کار و کسب ایدوب نفسیچون بر منزل و شوقدر اشیا اشترا ایتدکدن صکره قرنداشی عمرو ایله
برلکده اولوب برمدت منزل مزبورده ساکن اولسه لر حالا عمرو زیده مجرد سنکله برلکده اولمغله اول منزل و اشیانک نصفنی بن آلورم
دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
الکسب للکاسب عنایه • اسباب التملک المعاوضات المالیه • اشباه • البیع یملکه المشتری • اشباه • من اشتری شیئا فهو له • خانیه
شرکت عنان ایله شریکلر اولان زید و عمرو و بکر مال شرکت ایله قیونلر اشترا ایتدکلرندنصکره اول قیونلری بیع ایتمدین زید فوت اولسه زیدک حقنده
شرکت مزبوره باطله اولورمی **الجواب** اولور •
فتبطل الشرکة بموت احدهما • تنویر الابصار • بو صورتده عمرو و بکر زیدک ورثه سی دنلرندن اول قیونلری آخره بیع و تسلیم یا استهلاک
ایلسه لر ورثه اول قیونلرک زیدک موتی کوننده اولان قیمتنی عمرو و بکره تضمینه قادر اولورلر **الجواب** اولورلر • وهو ضامن لقیمة
نصیب شریکه • بزازیه • زید باباسی عمروک عیالنده ایکن عمروک ملک عرصه سنده برمقدار اشجار غرس ایلسه حالا زید مجرد اول اشجاری
بن غرس ایتدم دیو اشجار مذکوره یی ضبطه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
اب و ابن یکتسبان فی صنعة واحدة ولم یکن لهما شیء فالکسب کله للاب اذا کان الابن فی عیال الاب لکونه معینا له الا یری انه لو غرس شجرة یکون للاب •
انقرویه • زید قرنداشی عمرو ایله برلکده ایکن زیدک مالیله مستقلا تجارت ایدوب مال تجارته برمقدار صنعت ترتب ایلسه عمرو اول ماله زیده
مشارکدر کلی ایکن دیو مجرد برلکده اولمغله صورتده شو مقدار نه حقک دیو جبره قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
اذ الانسان لا یجبر علی تحمل الضرر لان الجبر منتف • خیریه • تجاردن اولوب قرنداشلر اولان زید و عمرو جمیع شرائطی مجتمعه اولمغله فی حالده
شرکت مفاوضه ایله شریکلر اولمغله زید بر دیارده بکره بیک ذمتنده مال شرکتدن شوقدر آقچه حقم وار درسنکا اولقدر آقچه یی ویرمشدر
ذمتنده اولان آقچه م سنکدر ولسون بیک مبلغ مزبوری تماما سکا ویرمز سه بکر ذمتنده باقی قلان آقچه نبدن آلدیوب بکر دخی بو قولیله زیده اول قدر
آقچه ویروب بعده بشره اعلام ایتدکده بشر مبلغ مزبورک برمقدارینی ویروب ماعداسنی ویرمسه بکر ماعدا مبلغی زیدک الندن قادر اولورمی **الجواب** اولور •
عن زاید احال بکرا علی عمرو علی ان المحیل ضامن للمحال له المحال به و قبل ذلک فهل یصح اجاب نعم یصح ذلک ویکون للمحال ان یطالب
بالمال المحیل والمحتال علیه بعد المسائل • بو صورتده زید آخر دیارده ایکن بکر مبلغ مزبوردن بشر ذمتنده باقی قالانی زیدک قرنداشی وجه
محرر اولوزره شریکی اولان عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
اما المفاوضة فی الشرکة بالاموال فبان تضمنت وکالة وکفالة بان یکون کل منهما کفیلا للآخر لتحقق المساواة بینهما فطلب کل منهما
فیما باشر احدهما • درر • ولا یکون فی شرکة العنان کل واحد منهما کفیلا عن صاحبه اذا لم یذکر الکفالة بخلاف المفاوضة • فتح القدیر
واما شرکة العنان فینعقد علی الوکالة دون الکفالة • هدایه • الوکیل بالبیع لا یطالب بالثمن من مال نفسه • بزازیه من الوکالة

نوع آخر

زید و عمرو عقد شرکت عنان اولدقلرنده آلتی آی تماما مندن موقتا عقد شرکت ایدوب بعد تمام المدة زید بکردن شوقدر اشیا اشترا ایلسه
اول اشیا یالکز زیدک اولورمی **الجواب** اولور • الشرکة هل یقبل التوقیت فیه روایتان کالوکالة حتی لو قال ما اشتریت الیوم فهو
بیننا فاشتری فی الیوم شیئا فهو بینهما وما اشتری بعد الیوم فهو للمشتری خاصة وهو الصحیح • بزازیه • زید عمرو ایله عقد شرکت
عنان ایدر اولدقلرنده عمل یالکز عمروک اولوب ربح بینلرنده رأس المالیه کوره تقسیم اولنمق شرطیله عقد شرکت عنان ایلسه لر عقد مزبور جائز
اولورمی **الجواب** اولور •
وان شرطا ای فی شرکة العنان ان یعمل احدهما دون الاخر والربح بینهما علی قدر رأس المال جاز ایضا علی الشرط ویکون مال الدافع عند العامل

مضاربة وان شرط للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على
ما ذكرنا من المضمرات فى الشركة • انقروية • تجارتدن اولوب قرنداشلر اولان زيد وعمرو وبكر وبشر شركت مفاوضه ايله شريكلر اولوب زيد
وعمرو وليدن شو قدر آقچه استقراض ايلسه حالا وليد مبلغ مزبورى زيد وعمرو وبكر وبشردن قنغيسندن ديلرسه الموه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

انما المفاوضة فى الشركة بالاموال فبان تضمنته وكالة وكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للآخر • درر • بو صورتده بكر وبشر مجرد بز استقراض
ايتدك وتمسكده دخى اسمز بوقدر ديو مبلغ مزبورى ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

وطلب كل منهما فيما باشره احدهما • درر • زيد عمرو ايله بر مقاطعه يى بر ايكى سنه على الاشتراك مالكانه صاحبندن التزام ايتدكلرندن صكره
زيد اول مقاطعه يى بر سنه مالكانه صاحبندن مستقلا كندى نفسيچون التزام ايدوب ضبط ايلسه حالا عمرو زيده مجرد مقدما مقاطعهٔ مزبوره يى
بر ايكى سنه سكله شريك اولمغله اول مقاطعه ده سكا مشارك اولورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

كل الناس احق بكسبه • قهستانى • ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعى منح الغفار • زيد عمروك آتنى شو قدر آقچه يه عمرودن
اشترا و قبض ايتدكدن صكره بكر مقدار ثمنى عالم ايكن زيده اول آتده بنى شريك ايله ديدكده زيد دخى سنى اول آتده شريك ايتدم ديسه بو
قول ايله مزبور آت زيد و بكرك بينلرنده مشترك اولوب زيد ثمن مزبورك نصفنى بكره اضافة ايدوب حصه يى بكردن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

لما نقل عن الولوالجية • زيد عمروك شو قدر عدد قوانى ثمن معلوم ايله اشترا و قبض ايتدكدن صكره بكر زيده بنى اول قوانلرده شريك ايله ديدكده
زيد دخى سنى شريك ايتدم ديسه بكر اول قوانلرك ثمنلرينك نصفيله مزبور قوانلرده زيده مشارك اولورمى **الجواب** اولور •

اذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركنى فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشترى لم يصح لانه بيع ما لم يقبض وان كان بعده
فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضى المساوات فاذا قال اشركنى فكانه قال اجعل نصفه لى
فاذا فعله الآخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشترى لكن بجهالة غير متأكدة فاذا علم به المشترى يثبت له الخيار ولم يفسد العقد
انقروية فى المحيط نقلا عن الولوالجية • لو اشترى شيئا فقال له الآخر اشركنى فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبض • اشباه •
زيد اوكى قرنداشى عمرو ايله برلكده بكردن شو قدر آقچه استقراض ايدوب كندى مصارفنه صرف ايلسه زيد مجرد برلكده استقراض ايتمكله مبلغ
مزبورك نصفنى سن ويرديو عمروه جبره قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

اذ لا يلزم لاحد وفاء دين احد بلا تكفل لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى • وجيز • زيدك عنانا شريكى عمروك يدنده مال شركتدن نقود موجوده
اوليوب لكن آخر دراهم ايله شركتلرى جنسندن اولان شو قدر حيوانى نفسيچون اشترا ايلسه حالا عمرو مال شركتدن حاصل اولان فائده دن
زيده حصه سنى ويروركن زيد راضى اولميوب عمروك آخر دراهم ايله نفسيچون اشترا ايتديكى حيوانلردن حاصل اولان فائده دن دخى حصه آلورم ديمكه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

وان اشترى اذا كان فى يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالمشترى خاصة دون شريكه لانه لو صار
على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك • بزازية • عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركت ايله بكردن شو قدر اشيا
اشترا ايدر اولدقلرنده بشر اجنبى دخى اول اشيانك نوعندن نفسيچون بكردن بر مقدار اشيا اشترا ايدوب بعده زيد وعمرو اشياء
مرقومه يى بكردن اشترا ايتديكمزده سن دخى اشياء مرقومه دن بزمله معا بر مقدار اشيا اشترا ايتمكله ضرر ايرمزك شو مقدارينى سن چك
ديمكه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •

لما نقل عن الخيرية قبيل هذا البيوع ١٢ • عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتى بيع وثمنى اقتسام ايدوب فسخ عقد شركت ايتدكلرندن صكره
زيد كندى آقچه سيله نفسيچون متاع آلوب تجارت ايتدكده مالنه ضرر ترتب ايلسه زيد عمروه مجرد مقدما شريكم اولمغله ضرر مزبورك نصفنى
سن چك ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعى • منح الغفار • عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو وبكرك حال شركتلرنده شو قدر آقچه لرينى
بشر تغلبا اخذ ايلسه زيد عمرو و بكره اول ضررى سز چكك بن قارشمام ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز • لان التاوى والباقى
من مال الشركة على الكل • بزازية • شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتلرندن شو قدر آقچه يى بكره ايداع و تسليم ايتدكلرندن صكره مبلغ
مزبور بو مقدارى بكرك تعدى و تقصيرى اولمقسزين سرقه اولنوب ضايع اولسه زيد عمروه اول ضررى رأس مالمزه كوره چكلم ديركن عمرو راضى اولميوب جمله ضررى

سن جك ديمكله قادر اولورمي الجواب اولماز لما في البزازية •

عنانا شريكلر اولان زيد وعمرو مال الشركت ايله تجارت ايدرلركن مال شركته ضرر ترتب ايلديكه زيد ضرري رأس ماله كوره حكم
ديركن عمرو راضي اولميوب جمله ضرري سن چكه ديو زيده جبره قادر اولورمي الجواب اولماز • الربح على ما شرطا والوضيعة
على قدر رأس المال • عمي • زيدك عنانا شريكي عمرونك يدنده مال شركتدن نقود موجوده اولوب شركتلري جنسندن اولان شو قدر
كيل ذخيره يي شو قدر آقچه يه اشترا و ثمني مال شركتدن ادا ايلسه حالا عمرو زيدي اول ذخيره ده تشريك ايتميوب مجرد بنا شرا ايتمكله
مستقلا بنم ملكم اولمش اولور ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •
سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه
عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة قارى الهداية •
شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركت ايله اشترا و قبض ايلدكلري حيواني زيد عمرونك اذنسز ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بكره بيع ايلسه
عمرو مجيز اولميجق حصه سنده بيعي فسخه قادر اولورمي الجواب اولور •
واما العنان في الشركة بالاموال فهو شركة في كل تجارة او نوع فيها ويتضمن الوكالة • درر • الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
والعروض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه هدايه والفتوى على قولهما بزازية • شركت عنان ايله
شريكلر اولان زيد وعمرو بكرده قرض آلدقلري شو قدر آقچه ايچون الزام ربح اولنمدين مال شركتدن بكره ربح ناميله ويردكلري شو قدر آقچه يي
زيد ذكر بكردن استرداد ايلسه عمرو مبلغ مزبورده زيده مشاركته قادر اولورمي الجواب اولور •
كان للشريكين ان يشاركه فيما قبض خانيه • زيد وعمرونك بكر ذمتنده شو قدر آقچه مشترك دينلري اولوب زيد دين مزبورك بر مقدارين
بكردن اخذ ايلسه عمرو حصه سنه كوره زيده مقبوضنده مشاركته قادر اولورمي الجواب اولور • الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا
يشاركه الآخر فيه • كذا في الدرر • قرنداشلر اولان زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر اولوب مجتمعا او متفرقا عمل ايتمكي شرط ايدكلردن
صكره مزبور مال شركتي بر مدت اعمال ايدوب ربح حاصل اولدقده عمرو شرطلري اوزره ربحدن حصه سني آلمق استدكده زيد بغير وجه ويرمكه
قادر اولورمي الجواب اولماز •
ولو كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا سواء تساويا في المال وتفاضلا وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر صار كعملهما معا
من الينابيع من الشركة • انقروية • زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن بكر ذمتنده مال شركتدن بر مقدار الاجقلري اولسه زيد اول آقچه يي
بالكلية بكردن آلدقدن صكره عمرو دخي بكردن اول آقچه دن نسنه طلب ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولماز • وشركة العنان يتضمن الوكالة
ليتحقق مقصود الشركة وهو التصرف من مال الغير • عنايه • زيدك شركت عنان ايله شريكي عمرو بكردن شو قدر آقچه استقراض ايدوب لكن مبلغ
مزبوري مال الشركته خلط ايتميوب وآخر مال دخي اشترا ايلمسه حالا عمرو مال شركتدن حاصل اولان ربحدن حصه سني آلدقده قناعت ايتميوب استقراض
ايلديكم آقچه ايچون دخي ربح آلورم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •
الربح تابع للمال • درر • قرنداشلر اولان زيد وعمرو شركت عنان ايله شريكلر اولوب مجتمعا و متفرقا عمل ايتمكي شرط ايدكلردن صكره مزبورلر
مال شركتي بر مدت اعمال ايدوب ربح حاصل اولدقده عمرو شرطلري اوزره ربحدن حصه سني آلمق استدكده زيد بنم علمم زياده در ديو
ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •
رجلان اشتركا شركة عنان وعلى احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح
وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة
او عملا معا فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما من الخلاصة في كتاب الشركة • انقروية • زيد عمرو ايله شركت عنان ايله شريكلر ايكن
زيد مال شركتي اعمال ايدوب شو قدر فائده حاصل اولدقده جمله فائده يي زيد قبض ايلسه عمرو شرطلري اوزره فائده دن حصه سني زيددن
المغه قادر اولورمي الجواب اولور •
فان عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان ومفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا • قاضيخان في كتاب الشركة في شركة الاعمال •
زيد وعمرو بورتلق صنعتنده ربح بينلرنده برابر اولمق اوزره عقد شركت ايتدكلرندن صكره بعد العمل عمرو شرطلري اوزره اكتساب اولنان مالدن

حصه سنی آلمق استدکده زید بنم عملم زیاده اولمشدر دیو شرطلری اوزره عمرودن بحدّ حصه سنی ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز ● وللکسب بینهما وان عمل احدهما فقط ● ملتقی ● زید عمرودن قولی بکری عمرودن اشترا وقبض ایتدکدن صکره خالد زیده بنی بکرده شریک ایله دیدکده زید کسنی شریک ایتدم دیو وعد ایلسه حالا خالد دخی عمرو مزبوره بناء بکردن زیده شریک اولمش اولورمی **الجواب** اولماز ● الوعد غیر لازم ● اشباه ● وبمجرد الوعد لا یلزم شئ ● عنایة ● زید عمرو ایله شرکت صنایع ایله شریک اولوب لکن زید سنجتی اولوب عمرو بر اولسه شرکت مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولور ●

واذا اشترك الصانعان المتحدان فی العمل علی ان یتقبلا الاعمال ویقتسما الکسب جاز هذه شرکت الصنایع من الخلاف فی جوازها مع الشافعی واجزناها مع اختلاف فی الصنعة ابن ملک ● بو صورتده زید وعمرو بو عمل بر مقدار مال اکتساب ایلسه لر عمرو شرطلری اوزره اکتساب اولنان مالدن حصه سنی آلمق استدکده زید بن سنجتلکدن زیاده کسب ایتدیم دیو شرطلری اوزره عمرودن حصه سنی ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز ● فما حصل من الربح فهو بینهما عملا او عملا احدهما ● بزازیة ● الرابع فی الصنایع وتسمی شرکة التقبل فالخیاطان والصباغان یشترکا علی ان یتقبلوا الاعمال ویکون الکسب بینهما فیجوز ذلك عندنا خلافا للشافعی کما فی الهدایة والکسب بینهما وان عمل احدهما فقط صرح به فی الوقایة فلو شرطا

مسائل فی اتحاد العمل والمکان ضمانات غانم البغدادی فی الشرکة شتی

قرنداشلر اولان زید وعمرو وبکر جمیع شرائط مجتمعه اولدیغی حالده شرکت مفاوضه ایله شریکلر اولوب مجتمعا ومتفرقا عمل ایدوب بر مقدار مال جمع ایتدکلرندن صکره زید فوت اولوب اوغلی بشری ترك ایلسه عمرو وبکر مال مزبوری بشر ایله شرطلری اوزره اقتسام مراد ایتدکلرنده بشر مال شرکتدن اولوب زیدک یدنده اولان شو قدر ریمورجی آلایجون مستقلا بن ضبط ایدرم دیو عمرو وبکره حصه لرینی ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز ●

لان مقتضی المفاوضة المساواة ● درر ● عن اصل شرکلر اولیان زید وعمرو وبکر خالدک برتر لکا بجمله شو قدر آقجه یه قبول ایتدکلرندن صکره یالکز زید کلوب اول ترلایی بیچسه زید اجر مسمایی تماما خالددن المغه قادر اولورمی **الجواب** آنجق مسماننك ثلثنی آلور ثلثانی آلماز عملنك ثلثانی تبرع ایتمش اولور عمرو وبکر دخی لنسه آلمازلر ●

ثلثة لیسوا شرکاء تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم کل ذلك فله ثلث الاجرة لاشئ للآخرین ● من منیة المفتی فی الشرکة ● وفی النوازل ثلثة نفر لیسوا بشرکاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك کله فله ثلث الاجرة ولا شئ للآخرین وهو متطوع فی الثلثین فی الثانی من الشرکة الخلاصة وکذا فی شرکة الاشباه ● انقرویة ● زید فوت اولوب اولاد صغار وکبار ینی ترك ایتدکده زیدک اولاد کباری ترکه ده اولوب بینلرنده مشترك اولان اوکوزلر ایله مشترك تحملرینی صغار ایله معا زرع ایدوب شو قدر فائده حاصل اولسه حالا صغار تخمدن حاصل اولان فائده دن حصه لرینی طلب ایتدکلرنده کبار مجرد سن بزم عیالمزده اولمق ایله تخمدن حصه کزی ضامن اولورز حاصلدن اولان فائده یی جمله بز آلورز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر ●

فمع علك مات عن اولاد صغار وکبار فاستعمل الکبیر الصغیر وبذر وا البذر مشترکا من مال المیراث فللصغیر نصیبه من الحصاد ● انقرویة نقلا عن القنیة فی باب تصرف الورثة ● زید قرنداشی اوغلی عمرو ایله بینلرنده مشترك اولان تخملرینی مشترك اولان بقرلر ایله معا زرع ایدوب محصول حاصل اولدقدن صکره زید فوت اولسه عمرو محصول مزبورده حصه سنی استدکده زیدک ورثه سی عمروه تخمدن حصه کی ضامن اولورز جمله محصولی بز ضبط ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر ●

ارض بین ورثة زوجها بعضهم ببذر مشترك بینهم باذن الباقین وکبارا اوباذن الوصی لو صغارا فالغلة علی الشرکة ● جامع الفصولین ● زید وعمرو ربح بینلرنده برابر اولمق اوزره عقد شرکت عنان ایتدکلرندن صکره ماللرینی خلط ایتمدین زید کندی مالیله شرکتلری نوعندن اولان شو قدر حیوان اشترا ایلسه اول حیوان زید وعمرو بینلرنده مشترك اولورمی **الجواب** اولور ●

وما اشتری کل واحد منهما بماله قبل الخلط فجمیع المشتری یکون مشترکا بینهما عندنا ● انقرویة نقلا عن قاضیخان ● زید وعمرو وبکر عقد شرکت عنان ایتدکلرنده ربحی نوجهله اقتسام ایده جکلرینی ذکر ایتمیوب بعده مال شرکتی اعمال ایدوب ربح حاصل اولسه مزبورلر ربحی نوجهله اقتسام ایدرلر **الجواب** رأس ماللرینه کوره ●

کل شرط اوجب جهالة فی الربح افسدها لان الربح معقود علیه وجهالة المعقود علیه فی الربح مفسدة ● بزازیة فی المضاربة ● الربح فی الشرکة

الفاسدة على قدر المال ملتقى • زيد فوت اولوب زوجه‌سی هندی و اولاد ذكور و اناثنی ترك ایتدكده اولاد ذكور قبل القسمة تركه‌دن
شو قدر كیل ذخیره‌یی سائرلرك اذنلریله زیددن كندولره انتقال عادی ایله انتقال ایدن یرلره مشترك اولمق اوزره زرع ایدوب محصول حاصل
اولسه محصول مزبور جمله ورثه بینلرنده مشترك اولورمی الجواب اولور •

اذا مات الرجل وترك اولادا صغارا اوكبارا وامرأة فعمل الاولاد الحراثة فزرعوا فی الارض مشتركة او فی ارض الغیر بالاجارة وهؤلاء الاولاد
كلهم فی عیال المرأة تبعا هذا احوالهم وهم یزرعون ویجمعون الغلات فی بیت واحدة وینتفعون من ذلك جملة فهذه الغلات یكون مشتركة بین المرأة
والاولاد ان زرعوا من بزر مشترك بینهم باذن الباقین ان كانوا كبارا او باذن الوصی ان كان البعض صغیرا وان زرعوا من بذر انفسهم كانت
الغلات للزارع خزانة المفتین فی المزارعة • زید فوت اولوب اوغللری عمرو و بكری ترك ایتدكده تركهٔ زیدی قبل القسمة عمرو و بكر معا اعمال
ایدوب شو قدر فائده حاصل اولدقده جمله فائده‌یی عمرو قبض ایلسه بكر تركهٔ زیددن و حاصل اولان فائده‌دن اصابت ایدن حصه‌سنی عمرودن طلب ایتدكده
عمرو بكره دن حصه‌سنی ویروب فائده‌دن حصه ویرمم دیمكه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لان الربح تابع للمال كالریع • درر • سئل فی رجل مات عن ابن كبیر وابنین صغیرین لاعن تركة فرباهما ونشأ فی خدمته وهما من جملة عائلته
مع ابنه المقارب لهما فی السن وحصلوا جمیعا بالكسب والعمل مالا ولم یكن لهم مال واختلفوا فیه فالكبیر یدعیه كله لنفسه وانهم كانوا معینین
له بالعمل وابنه یدعی ربعه بعمله واخواه یدعیان ثلثیه بعملهما وان ابنه لاحصة له معهما لكونه معینا لوالده فما الحكم فی ذلك اجاب ان ثبت
كون ابنه واخویه عائلة علیه وامرهم فی كل ما یفعلونه الیه وهم معینون له فالمال كله له والقول قوله فیما لدیه بیمینه ولیتق الله فالحر امام
وبین یدیه وان لم یكونوا بهذا الوصف بل كان مستقلا بنفسه واشتركوا فی الاعمال فهو بین الاربعة سویة بلا اشكال وان كان ابنه فقط
هو المعین والاخوة الثلثة بانفسهم مستقلون فهو بینهم اثلاثا بیقین والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدین الحاملین لحكمته والله اعلم
من فتاوی خیر الدین فی كتاب الدعوی • عنانا شریكلر اولان زید و عمرونك مال شركتدن شو قدر آقچه‌لرینی بكر تغلبا اخذ ایلسه زید عمروه اول ضرردن
مالمزه كوره حكم لم دیركن عمرو راضی اولمایوب زیده جمله ضرری سن چك دیمكه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لان التاوی والكنا من مال الشركة علی الكل بزازیه • بو صورتده بكر بیم زید ذمتنده اولقدر آقچه الاجق حقم اولمغله مبلغ مزبوری دینم
مقابلنده زیددن اخذ ایلدم دیو عمروه تحریر ایدوب لكن بكرك زید ذمتنده اولقدر آقچه الاجق حقی اولدیغی شرعا ثابت اولمسه عمرو مجرد
بكرك وجه محرر اوزره تحریریله مبلغ مزبوردن سهمنه اصابت ایدنی ویرمم دیمكه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لان مجرد الدعوی لا یثبت الحق • هدایه • زید و عمرو و بكر بشردن معامله ایله شو قدر آقچه آلوب بعده خالد ایله عقد شركت عنان ایدوب
مال شركتله شو قدر قیون اشترا ایتدكلرندن صكره مزبور قیونلری بیع ایتدكلرنده مال شركته بر مقدار ضرر ترتب ایلسه خالد ضرر مزبوری
رأس مالمزه كوره حكم لم دیركن مزبورلر راضی اولمایوب بزم رأس مالمز آقچه لیدر اولیله اولیجق سن زیاده چك دیو خالده جبره
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

الربح علی ماشرطا والوضیعة علی قدر المال • عینی • زید قیون اتاسی عمرو ایله برلك ایكن بكردن شو قدر آقچه استقراض ایدوب نفسیچون
دوت رأس اوكوز اشترا ایتدكدن صكره عمرو فوت اولسه عمرونك ورثه‌سی زیده مجرد برلك ایكن اشترا ایتمكله اوكوزلر عمرونك دخی اولمش
اولور دیو میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

من اشتری شیئا فهوله • خانیه • زید فوت اولوب لابوین قرنداشی عمروی و لابوین قز قرنداشی هندی ترك ایتدكدن صكره عمرو زید ایله
علی الاشتراك مالك اولدقلری مالدن زیدك حصه‌سنی افراز و تركهٔ زیددن هنده اصابت ایدن حصه‌سنی ویركن هند راضیه اولمیوب بغیر وجه شرعی
مال مذكورك جمله‌سندن حصه آلورم دیمكه قادره اولورمی الجواب اولماز •

ولا یجوز لاحد ان یأخذ مال احد بغیر سبب شرعی • منح الغفار • زید فوت اولوب قرنداشی عمروی و قز قرنداشلری هند و زینبی ترك
ایتدكده عمرو زید ایله علی الاشتراك مالك اولدقلری ذخیره‌دن زیدك حصه‌سنی افراز و هند و زینبه حصه مزبوره‌دن اصابت ایدن سهملرینی ویردكده
هند و زینب راضیه‌لر اولمیوب بغیر وجه شرعی جمله ذخیره‌دن سهم آلورز دیمكه قادره اولورلرمی الجواب اولمازلر • لما نقلنا من المنح آنفا
زید قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی مالدن شو قدر آقچه ویروب نفسیچون بر ترلا تفویض ایتدكدن صكره زید و عمرو متعاقبا فوت اولسه‌لر
عمرونك ورثه‌سی مبلغ مزبوردن عمرونك حصه‌سنی زیدك تركه‌سی واقعه‌سی قبض ایدن ورثه‌سندن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •

وكل اجنبي في مال صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر كما في الاجنبي • درر • اذا مات من عليه المال كان دينا في تركته • بزازيه
الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده • فصولين • زيد عمرو ايله على الاشتراك طابو ومقاطعه ايله تصرف قلندقلري اولان عرصه ده
صاحب ارضك اذنيله كندو مالندن شو قدر آقچه صرف ايدوب نفسيچون بر قهوه خانه بنا ايلسه حالا عمرو اول قهوه ده زيده مشارك اولمق مراد ايتدكده
زيد عمروه مصروفك نصفنى الدقجه سنى مشترك ايتمم ديمكه قادر اولور مى • الجواب اولور •
زيد باباسى عمرو ايله برلكده ايكن مستقلا تجارت ايدوب نفسيچون ايكى تارلا تفويض ايلسه حالا عمرو اول تارلالره مداخله يه قادر اولور مى
الجواب اولماز •
واذا اكتسب الابن بلا معاونة الاب يكون الكسب له ولا شيء للاب منه • فصول عمادى • زيد قرنداشلرى عمرو وبكر ايله برلكده ايكن مستقلا
كار وكسب ايدوب نفسيچون صاحب ارضك اذنيله بر قاچ قطعه تارلا تفويض ايلسه حالا عمرو وبكر زيده مجرد برلكده ايكن تفويض ايتمكله اول تارلالره
سنكله مشارك اولورز ديمكه قادر اولورلر مى • الجواب اولمازلر •
كل الناس احق بكسبه • قهستانى • التصرفات كلها في الاراضي الاميرية لا تعتبر الا باذن صاحب الارض • صرة الفتاوى • زيد عمى
عمرو ايله برلكده ايكن مستقلا تجارت ايدوب بر مقدار مال تحصيل ايلسه عمرو اول مالده زيده مشاركته قادر اولور مى • الجواب اولماز •
كل الناس احق بكسبه • قهستانى • انكچى طائفه سندن زيد وعمرو شريكلر اولميوب بر دكانده نوبت ايله مستقلا تجارت ايدرلركن زيدك نوبتى
تمام اولوب عمرونك نوبتنده تجارت ايدوب بر مقدار فائده حاصل اولسه زيد اول فائده ده عمروه مشاركته قادر اولور مى • الجواب اولماز •
من نقله آنفا من قهستانى • زيد وعمرو چوباتلقده شريك ايكن يالكز زيدك تعديسيله بكرك بر جاموشى هلاك اولوب بكر جاموشى زيده تضمين
ايلسه زيد عمروه مجرد شريك اولمغله ضمانك نصفنى سن چك ديمكه قادر اولور مى • الجواب اولماز •
واذا لم يجر مجرى المفاوضة في غير العمل فلا يلزم عليه ما يلزم صاحبه • عطائيه • لا ضمان عليه اذ لا صنع له في ذلك • قدريه • زيد ديار
آخره اولان عمروه شو قدر اشيا كوندروب بيع ايله حاصل اولان فائده نك ثلثنى سكا ويره يم ديمكله عمرو اشياء مزبوره يى بيع ايتدكده
شو قدر فائده حاصل اولسه عمرو اول فائده نك ثلثنى زيددن المغه قادر اولور مى • الجواب اجر مثل آلور فائده نك ثلثنى تجاوز ايلمز •
رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللاجر اجر المثل • جواهر الفتاوى •
زيد عمرو ايله على الاشتراك تصرف قلندقلري اولان چاير يرنده اولان اوديبوب اخذ ايتمشكن ايكن عمرو بغير وجه زيددن نصفنى المغه قادر
اولور مى • الجواب اولماز •
ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعي • منح الغفار في الشركة الفاسدة • ولو من احدهما الادوات والعمل من الاخر فسدت والربح للعامل
وعليه الاجر لمثل الادوات • بزازيه • زيد عمرونك بر متاعنى اشترا ايتدكده بكر قبل القبض زيده بنى متاع مزبورده تشريك ايله ديدكده زيد دخى
سنى اول متاعده تشريك ايتدم ديسه بو قول ايله بكر اول متاعده زيده مشترك اولور مى • الجواب اولماز •
اذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع بالشراء فان كان قبل قبض المشترى لم يصح لانه بيع ما لم يقبض •
والولوالجيه • زيد وعمرو ذميلر ناسدن سؤالده عقد شركت ايلسهلر شركت مزبوره صحيح اولوب هر برى آخرك اخذ ايلديكنه مشاركته قادر اولور مى
الجواب اولماز • ولا شركة في السؤال • قنيه • حرام اولان عملده شركت صحيح اولور مى • الجواب اولماز • ولا يجوز الشركة
في العمل الحرام • انقرويه • زيد عمرو ايله دلاللق اولمقده عقد شركت ايلسهلر جائز اولور مى • الجواب اولماز • ولا يجوز الشركة
الدلالين في عملهم • من لحسه • زيد عمرو وبكره شو قدر ذراع چوقه وشو قدر بوللق كتان ويروب بيع ايلكز حاصل اولان فائده نك نصفنى
سزه ويره يم ديمكله عمرو وبكر اول چوقه وكتانى بيع ايتدكلرنده شو قدر فائده حاصل اولسه عمرو وبكر اول فائده نك نصفنى زيددن
المغه قادر اولورلر مى • الجواب اجر مثل آلورلر فائده نك نصفنى تجاوز ايلمز •
رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر المثل • جواهر الفتاوى •
زيد وعمرو درزيلك صنعتنده عقد شركت ايدرلر اولدقلرنده بينلرنده حاصل اولان ربحك زيد عمروه بكرمى بش غروش زياده ويرمك
اوزره عقد شركت ايلسهلر عقد مزبور صحيح اولور مى • الجواب اولماز •
فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة • جامع الفصولين • بو صورتده عمرو بعد العقد بر مدت

مستقلا

مستقلاً عملا ایدوب شو قدر فائده حاصل اولسه زید وجه محرر اوزره اولان شرکتی بناءً عمروک تحصیل ایلدیکی فائده‌ده
مشارکته قادر اولور می الجواب اولماز •

فما حصل احدهما فله لانه اثر عمله • درر • زید و عمرو و بکرک تحت التزامنده اولان مقاطعه‌یی بکردن شو قدر آقچه‌یه علی الاشتراک
التزام ایله الدقلرندن صکره بشری دخی اول مقاطعه‌ده کندولره شریک ایلسه‌لر بشرک شرکتی صحیح اولور می الجواب اولماز •
لانه مبنی علی فاسد والبناء علی الفاسد فاسد • بزازیه • لان الشرکة تتضمن التوکیل وهو اثبات ولایة التصرف فیما هو ثابت
للموکل وهذا المعنی لایتصور هنا لان الموکل لایملکه فلا یملک اقامة الغیر مقامه • درر • بو صورتده بشر مقاطعهٔ مزبوره‌نک
جمع و تحصیل حاصلاتنده برمدت زید و عمرو ایله معاً سعی ایلسه زید و عمرو بشره عملنک اجر مثلنی ویردکلرنده بشر راضی اولمایوب قانون مقاطعه
تاملیه زیاده‌سنه المغه قادر اولور می الجواب اولماز •

وعلیه اجر المثل لانه اجیره اجارة فاسدة • درر • زید عمرودن شو قدر آقچه‌یه التزام ایلدیکی قریه‌ده بکری کندویه شریک ایلسه
صحیح اولور می الجواب اولماز • بو صورتده زید قریهٔ مزبوره‌نک عشر و محصولنی کلی ودانیار ایلسه حالا بکر شرکت مزبوره‌یه
بناءً عشر محصولک نصفنی زیددن المغه قادر اولور می الجواب اولماز لما نقلنا عن الدرر

شرکت عنان ایله شریکلر اولان زید و عمرو رضالریله عقد مزبوری فسخ و مال شرکت ایله اشترا ایلدکلری اشیایی بینلرنده اقتسام ایلدکلرنده
زید کندو یدنده اولان اشیایی حصه‌سی مقابله‌سنده اخذ ایدوب عمروه آخر دیارده شو قدر عدد فلجان و شو قدر وقیه قهوه وار دیو
آنی دخی سن حصه‌ک مقابله‌سنده اخذ ایله دیمکله عمرو دخی کلوب مذکور فلجان و قهوه‌یی اخذ و عد و وزن ایلدکده فلجانک شو قدر عدد
نقصانی و قهوه شو قدر وقیه نقصانی اولدیغی ظاهر اولسه عمرو قسمت مزبوره‌یی نقضه قادر اولور می الجواب اولور •

لان شرط جوازها المعادلة ولم یوجد فوجب نقضها واحد الشریکین اذا فسخ الشرکة ومال • در المختار • الشرکة امتعة قالوا
یصح فسخه • قاضیخان • زید شرکت عنان ایله شریکی عمرو ایله تجارت ایچون آخر دیاره کتمدکلرنده متغلبه‌دن بکر زیدک کندی مالی اولان
شو قدر امتعه‌سنی تغلباً اخذ ایلسه زید مجرد شریک اولمغله اول امتعه‌نک نصف قیمتنی عمروه تضمینه قادر اولور می الجواب اولماز •

ومن ظلم لیس له ان یظلم غیره • عنایه • لان اخذ مال الغیر ظلم والظلم لایستباح بحال • ذخیره • زید اوچ رأس طنه‌سنی عمروه
ویروب کندی علفکله بسله و کوزت طنه‌لرده سنی شریک ایده‌یم دیمکله عمرو دخی برمدت اول طنه‌لری کندی علفیله بسلیوب کوزتدکده زید
عمروه علفنک قیمتنی و عملنک اجر مثلنی ویروب طنه‌لری عمرودن المغه قادر اولور می الجواب اولور •

هذا وعد ومجرد الوعد لایلزم شیئ • عنایه • هند بر قاچ رأس ایکلرینی قاین آتاسی عمروه ویروب بسله و کوزت حاصل اولان فروع کرچه بسنک
اولسون دیمکله عمرو اول ایکلری بر قاچ سنه کوزه‌دوب شو قدر اوت علف ایدوب عمروک یدنده اول ایکلردن شو قدر فروع حاصل اولسه
هند عمروه علفنک قیمتنی ضامنه اولوب و عملنک اجر مثلنی ویروب اول ایکلری و جمله فروعلرینی عمرودن المغه قادره اولور می الجواب اولور •

وفی النتاجیة الحادث منها لصاحبها وعلیه ثمن العلف واجر مثل الحافظ • صرة الفتاوی • زید قصراغنی عمروه ویروب فروعی یاری‌یه اولمق
اوزره بنم علفم ایله بسله و کوزت دیو تسلیم ایتدکدن صکره عمرو اول قصراغی بر قاچ سنه کوزه‌دوب زیدک علفیله بسلیوب شو قدر فروع حاصل اولسه اول
فروع زید و عمرو بینلرنده مشترک اولور می یوقسه یالکز زیدک می اولور الجواب یالکز زیدک اولور •

بو صورتده زید فوت اولسه زیدک ورثه‌سی عمروه عملنک اجر مثلنی ویروب قصراغی و جمله فروعنی عمرودن المغه قادر اولورلر می الجواب اولورلر
لما نقل من الصرة آنفاً من ترک مالاً او حقاً فلورثته • اختیار • زید شو قدر قیون و شو قدر ایکلرینی عمروه محصولی یاری‌یه اولمق اوزره
مرعی‌ده اوتلاتوب کوزت دیو تسلیم ایتدکدن صکره عمرو اول قیونلری و ایکلری مرعی‌ده اوتلادوب و کوزه‌دوب شو قدر محصول حاصل اولسه زید عمروه
عملنک اجر مثلنی ویروب جمله محصولی عمرودن المغه قادر اولور می الجواب اولور •

اذا دفع الی آخر بقرة بالعلف لیکون الحادث بینهما نصفین فالحادث کله لصاحب البقرة وعلیه اجر المثل العمل المدفوع الیه تاتارخانیه فی فصل ٣٢
من کتاب الاجارة • زید عمروه شو قدر قیون ویردکده مرعی‌ده اوتلادوب سنه‌ده بکا شو قدر محصول ویر محصولدن ماعداسی سنک اولسون دیوب
قیونلری عمروه تسلیم ایتدکدن صکره اول قیونلردن عمروک یدنده شو قدر محصول و فروع حاصل اولدقدن صکره زید و عمرو متعاقباً فوت اولسه‌لر
زیدک ورثه‌سی عمروک ورثه‌سنه عمروک عملنک اجر مثلنی ویروب اول قیونلری و جمله محصول و فروعنی عمروک ورثه‌سندن المغه قادر اولورلر می الجواب اولورلر

لما نقل من التاتارخانية • زید اوچ رأس بتکینی عمروه فروع ومحصولی یاری بر اولمق اوزره کود وکوزت دیو تسلیم ایتدکده عمرو اول بتکلری برمدت کوروب وکوزه دوب بتکلردن عمروك یدنده شو قدر فروع ومحصول حاصل اولسه زید عمروه عملنك اجر مثلنی ویروب جمله محصول وفروع وبتکلری عمرودن المغه قادر اولورمی

الجواب اولور •

ولو دفع بقرة على ان یکون ما حصل من الولد واللبن والسمن بینهما فذلك كله لصاحب البقرة وعلیه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا لو دفع دجاجة مع البیض على ان یکون الفراخ بینهما جامع الفتاوى • زید مالی اینکنك نصف شایعنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع ایتدکدن صکره اینکی عمروه تسلیم ایلدی اینکدن حاصل اولان محصول بینلرنده مشترك اولمق اوزره قول ایلدی بعده زید محصولدن حصه سنی المدین فوت اولسه ورثه سی اول اینکك محصولنك نصفنی عمرودن المغه قادر اولورلرمی

الجواب اولورلر •

والحیلة فی تجویز هذا التصرف ان یبیع نصف البقرة من المدفوع الیه بثمن معلوم ویسلم البقرة الیه ثم یأمره بان یتخذ لبنها المصل والسمن وغیر ذلك فیکون ذلك بینهما خانیه • زید وعمرو عنانا شریکلر ایکن زید مال شرکتدن شو قدر اقچه یی کندی دائنی بکره دینی مقابلنده دفع وتسلیم ایله استهلاك ایلسه عمرو مبلغ مزبورده حصه سنی زیده تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولور •

لان الاستهلاك یوجب الضمان • ضمانات • من اتلف مال الغیر بغیر اذنه ضمن ضمانات • زید بر جاموس اینکنی عمروه فروع ومحصولی بلینمزده برابر اولمق اوزره بسله وکوزت دیو ویردکدن صکره عمرو اول جاموس اینکنی برقاچ سنه کندی علفیله بسلیوب وکوزه دوب شو قدر محصولی وفروع حاصل اولسه زید عمروه علفنك قیمتنی ضامن اولوب وعملنك اجر مثلنی ویروب اول جاموس اینکنی وجمله فروع ومحصولنی عمرودن المغه قادر اولورمی

الجواب اولور •

ولو دفع بقرة على ان یکون ما حصل من الولد واللبن والسمن بینهما فذلك كله لصاحب البقرة وعلیه ثمن العلف واجر مثل الحافظ جامع الفتاوى زید وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلری شو قدر اقچه یی بکره اقراض وتسلیم ایتدکلرندن صکره زید مبلغ مزبوردن حصه سنی بکردن اخذ ایلدی بعده مالنك زكاتندن اولمق اوزره بکره دفع وتسلیم ایلسه حالا عمرو بن راضی اولمام دیو مبلغ مزبوردن زیدك حصه سنی دخی بکردن المغه قادر اولورمی

الجواب اولماز •

لانه لیس بمالك ولا نائب عنه • درر • هند قاین اتاسی عمروه شو قدر قیون ویردکده کوروب وکوزه دوب سنه ده بکا شو قدر محصول ویر محصولك ماعداسی وجمله فروع سنك اولسون قیونلرك بعضی هلاك اولورسه مالکدن تکمیل ایله دیو بو قول ایله ویردکدن صکره عمرو اول قیونلری برقاچ سنه ده مرعی ده اوتلادوب کوزه دوب شو قدر فروع حاصل اولسه هند عمروه عملنك اجر مثلنی ویروب قیونلری وجمله فروع ومحصولی عمرودن المغه قادر اولورمی

الجواب اولور •

لما نقل عن جامع الفتاوى • اذا دفع الى آخر بقرة بعلف لیکون الحادث بینهما نصفین فالحادث كله لصاحب البقرة وعلیه اجر مثل عمل المدفوع الیه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع الیه بعض اللبن مصلا والبعض قائم فی یده فما كان قائما فی یده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع الیه مصلا فهو للمدفوع الیه والقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع الیه لصاحب البقرة مال ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل لیکون البیضات بینهما فلو ان المدفوع الیه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت فی یده فالمدفوع الیه الاول ضامن فلو ان المدفوع الیه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف عن التاتارخانیه فی الفصل الثالث والثلثین من کتاب الاجارة

یضمن للشریك وفیما لا

زیدك شرکت عنان ایله شریکی اولان عمرو زیدك اذننسز مال شرکتدن شو قدر اقچه یی بکره اقراضه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ولیس لاحد الشریکین ان یقرض شیئا من المال المشترك • خانیه • بو صورتده عمرو اول قدر اقچه یی زیدك اذننسز بکره اقراض وتسلیم ایلسه زید مبلغ مزبورك حصه سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولور •

ولا یقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه • ضمانات غانم • زیدك شرکت عنان ایله شریکی عمرو مال شرکتدن شو قدر اشیایی ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم ایلسه حالا زید بن راضی اولمام دیو بغیر وجه شرعی بیعی فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • ویجوز لاحد شریکی العنان ان یعمل بالمال ولكل واحد منهما ان یبیع بالنقد والنسیئة • صرة الفتاوى • وتتضمن الوکالة لیتحقق المقصود بالشرکة وهو التصرف من مال الغیر درر

بر بلده اهالیسندن زید بلده خارجنده ساکن عمروه مکتوب کوندروب مکتوبنده بر مقدار مازو اشترا ایلدم بو طرفه کوندر بیع ایدهیم نه مقدار

فائده حاصله اولورسه نصفی سنک ونصف آخری بنم اولسون دیو عمروه تحریر ایتمکله عمرو دخی بر مقدار ماززوا اشترا ویمنی کندی مالندن ادا ایدوب
وجه محرر اوزره بیع ایچون ماززوی زیده کوندردکده زید ماززوی کوریجک بکنمیوب قبول ایتمکله عمروه رد ایلدکده عمرو نفسنه اولماز وبیع ایدوب بر مقدار
ضرر ترتب ایلسه حالا عمرو زیده مجرد ماززوی اشترایه سبب سن اولدک دیو اول ضررک نصفنی سن چك دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
واحد الشریکین اذا فسخ الشرکة ومال الشرکة امتعة قالوا صح فسخه • قاضیخان • زید شرکت عنان ایله شریکی عمرو مال شرکتدن شو قدر ذخیره یی
ثمن معلومه بکره بیع وتسلیم ایلسه حالا عمرو زیدک ثمنی قبضه توکیل ایتمش دکل ایکن زید بکره مجرد عمرو شریکم اولمغله ثمن مزبوری بکا ویر
دیو جبره قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
اذا باع احدهما ای احد شریکی العنان شیئا من تجارتهما فلیس للشریک الآخر ان یطالب المشتری بالثمن • انقرویه • زید شرکت عنان ایله شریکی عمروه حساب
کوره لم دیدکده عمرو فائده وضرر ده وقدر معروف صرفنده ومال شریکنه رد ده یمینله تصدیق اولنور می یوخسه هر برینی مفصلا ذکر لازم میدر
الجواب یمینله تصدیق اولنور مفصلا ذکر لازم دکلدر •
سئل صاحب المنح عن شریک طلب من شریکه ان یحاسبه علی ما تصرف فیه من مال الشرکة فقال شریکه لا اعلم حسابا محررا وانما ربحت کذا وصرفت کذا
فهل یقبل قوله فی ذلک ام لا وهل یقبل فیما ربحه وخسره وفیما دفعه لشریکه ولو من رأس المال ام لا اجاب القول قول الشریک فی مقدار الربح
والخسران مع یمینه ولا یلزمه ان یذکر الامر مفصلا والقول قوله فی الضیاع والرد الی الشریک • صوره • زید شرکت عنان ایله شریکی اولان عمروه مال
شرکتدن بکره نسیئة بیع ایتمه دیو نهی ایتمش ایکن عمرو زیدک اذننسز مال شرکتدن شو قدر اشیایی نسیئة بکره بیع وتسلیم ایدوب بعده بکر مفلسا فوت اولمغله
اشیاء مزبوره نک ثمنی ضایع اولسه زید ثمن مرقومدن حصه سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
وکل ما کان ان یعمله اذا نهاه شریکه عنه لم یکن له عمله فان عمله ضمن نصیب شریکه • ابن همام • زید شرکت عنان ایله شریکی عمروه اعمل برأیک دیمکله
عمرو مال شرکت ایله بکر ایله شریک اولوب مال شرکتی بکرک ماله خلط ایلسه شرکت مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولور • ولو قال کل واحد منهما
لصاحبه اعمل فیه برأیک فلکل واحد منهما ان یعمل فیما یقع فی التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشرکة
مع الغیر واما الهبة والقرض وما کان اتلافا للمال وتملیکا بغیر عوض فانه لا یجوز • انقرویه • بو صورتده زید بکرک یدنده اولان
شو قدر مالی ایچون مال شرکتدندر دیو دعوی وبکر مستقلا بنم مالمدر دیو انکار ایلدکده زید مدعاسنه اقامت بینه ایده مسه بکره یمین
ویردرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
اذا اشترکا شرکة عنان ثم اختلفا فی الاشیاء التی فی ید احدهما وقال الآخر من شرکتنا وقال من بیده الاشیاء هی لی خاصة اشتریته بمالی
لنفسی قبل الشرکة کان القول قول المشتری لانه حر یعمل لنفسه فیما اشتری ویکون القول قوله مع یمینه بالله تعالی ما هو من شرکتهما • قاضیخان •
زید شرکت عنان ایله شریکی عمرو بکردن شو قدر اشیا اشترا وقبض ایلدکده بکر ثمن مزبوری عمرودن طلب ایتمیوب زیددن مطالبه واخذه
قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
وکل مطالب بثمن مشتریه لا غیر • صدر الشریعه • شرکت وجوه ایله شریکلر اولان زید وعمرو اشترا ایلدکلری متاعی بیع ایلدکلرنده شو قدر اقچه ضرر
ترتب ایلسه زید عمروه اول ضرری برابر چکلم دیرکن عمرو راضی اولمیوب زیده جمله ضرری سن چك دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
واما شرکة الوجوه فالرجلان یشترکان ولا مال لهما علی ان یشتریا بوجوههما ویبیعا فتصح الشرکة علی هذا فان شرطا ان المشتری بینهما نصفان
فالربح کذلک ولا یجوز ان یتفاضلا فیه وان شرطا ان یکون المشتری بینهما اثلاثا فالربح کذلک وهذا لان الربح لا یستحق الا بالمال او بالعمل
او بالضمان فرب المال یستحقه بالمال والمضارب بالعمل والاستاذ الذی یلقی العمل علی التلمیذ بالنصف بالضمان ولا یستحق بما سواها الا یری
ان من قال لغیره تصرف فی مالک علی ان لی ربحه لم یجز لعدم هذه المعنی واستحقاق الربح فی شرکة الوجوه بالضمان علی ما بینا والضمان علی قدر الملک
فی المشتری فکان الربح الزاید علیه ربح ما لم یضمن فلا یصح اشتراطه الا فی المضاربة والوجوه لیست فی معناها بخلاف العنان لانه فی معناها
من حیث ان کل واحد یعمل فی مال صاحبه فیلحق بها • هدایه • زید عمروک ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنی المدین زید فوت اولسه زیدک
ورثه سندن بکره سائر ورثه اذنلرینسز مبلغ مزبوری تماما عمرو ویرسه سائر ورثه مبلغ مزبورده حصه لرینی عمرودن مطالبه واخذه
قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر •
لو ادی مدیون المیت الی بعض الورثة یبرأ عن حصته خاصة • بزازیه • زید لنه عمرو وبکر وبشر ایله علی الاشتراک مالدار اولدیغی دکوندن خراب

اولوب تعميره محتاج اولمغله عمرو زيده ذكر منى مالكدن تعمير ايله مصروفكدن حصه مى و بكر و بشر دخى حصه لرينى كرسكاويره يم ديو امر ايتمكله
زيد دخى مالندن قدر معروف شو قدر آقچه صرف ايدوب ذكر منى تعمير ايتدكده عمرو مبلغ مصروفدن كندو حصه سنى زيده ويروب بكر و بشر حصه لرينى
ويرمسه زيد مبلغ مصروفدن بكر و بشرك حصه لرينى دخى عمرودن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

لانه فعل بامره بشرط الرجوع فليرجع • اختيار • زيد عمرو ايله شركت عنان ايله شريك ايكن بكر ايله دخى شريك اولوب بعده آخر دياره
كيتسه عمرو زيدك بكر ايله اولان شركتندن محاسبه يه زيدك وكيلى اولمادقچه بكر ايله محاسبه يه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
لانه ليس بمالك ولا نائب عنه • هدايه • لايقام احد مقام احد الا بنيابة او ولاية • اشباه • لاينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير
وكالة • انقرويه • زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قيونلرى آخر يره كتورميه ديو عمرو نهى ايتمش ايكن عمرو زيدك اذنسز اول
قيونلرى آخر يره كتوردكده قيونلرك برمقدارى عمروك يدنده هلاك اولسه زيد هلاك اولان قيونلردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر
اولورمى **الجواب** اولور •

واذا قال لاتخرج ولاتجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه • منية المفتى • زيد و عمرو عقد شركت عنان ايتدكلرنده زيد عمروه
مال شركتى نسيئه بيع ايتمه ديو نهى ايتمشكن عمرو مال شركتى زيدك اذنسز بكره نسيئه بيع و تسليم ايدوب بعده بكره افلاس طارى اولوب ثمنك
تحصيلى ممكن اولماسه زيد اول مالدن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور • فلو قال لصاحبه لاتبع نسيئة جاز
قلت فلو باع بالنسيئة ينبغى ان يضمن حصة شريكه لافادة التقييد • ضمانات • وفى الخلاصة والتقييد بالنقد صحيح • انقرويه
زيد شركت عنان ايله شريكى عمروه مال شركتى فلان بلده يه كيدوب وردكده فلان طريقدن كيدوب آخر طريقدن كيتمه ديو نهى ايتمشكن عمرو
زيدك اذنسز مال شركتى اول طريقدن كيتميوب آخر طريقدن كيتدكده اثناى طريقده حراميلر اول مالى تغلبا اخذ ايلسه لر زيد مال
مزبوردن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

وفى النوازل قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال الى نيسابور ولاتجاوز فجاوزه وهلك المال قال ابو بكر يضمن حصة شريكه لان تقييد
العمل بالمكان مفيد فيكون فى نقله المال الى غيره مخالفا فيضمن • انقرويه • ولايتعدى عما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت او نعامل
فهذه فى مضاربة الكنز • ضمانات غانم • زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركتدن حاصل اولان ربحدن زيدك حصه سنى زيدك قرنداشى
اولوب شركت مفاوضه ايله شريكى اولان بكره ادا ايلسه لا زيد عمروه حصه مى بكره ويردم ديمكله راضى اولمام بر دخى سندن آلورم ديمكه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

وتضمن بشركة المفاوضة الوكالة والكفالة • ملتقى • وقبض النائب كقبض المنوب عنه • بزازيه • لان الحق الواحد لايمكن استيفاؤه
مرتين • زيلعى • شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد و عمرو مال شركتى معا بكره ثمن معلومه بيع و تسليم ايتدكدن صكره زيد ثمن مرقومدن برمقدارينى
عمروك اذنسز بكره هبه ايلسه عمرو مجيز اولميوب ثمن مرقومدن حصه سنى تماما بكردن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لايجوز • خلاصه • زيد و عمرو شركت عنان ايله شريكلر ايكن زيد عمرودن
اذنيله مال شركت ايله تجارت ايچون آخر دياره سفر ايتدكده كندونك نفقه سنه و اوطه كراسنه و مال شركتى اول دياره نقلت كراسنه
مال شركتدن قدر معروف شو قدر آقچه صرف ايتدكدن صكره مزبورلر عقد شركتى فسخ ايلسه لر حالا عمرو زيده مجرد متاع بيع ولنمدقچه شركت بقص
اولنمغله مصروفكه قارشم حصه مى سن چك ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

اذا سافر المضارب او الشريك بالمال انفق على نفسه فى ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان احد شريكى العنان اذا سافر فله ان ينفق
من المال • انقرويه • زيد شركت عنان ايله شريكى عمروه اعمل برأيك ديمش ايكن عمرو زيدك اذنسز مال شركتده بكرى شريك ايتمكه قادر اولورمى
اولماز بو صورتده عمرو زيدك اذنسز مال شركت ايله بكر ايله عنانا شريك اولوب مال شركتى بكرك مالنه خلط ايلسه زيد مال شركتدن
حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

ليس لاحد شريكى العنان ان يشارك غيره اذا لم يشترط فى عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برأيه نصا هو الصحيح من شركة ذخيرة البرهان
زيد و عمروك منزللرى بينده واقع اولوب بينلرنده مشترك ملكلرى اولان ديوارك اوزرينه عمرو زيدك اذنسز بنا احداث ايلسه زيد عمروه بناسنى
قلع ايتدرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور • فض نقصا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه طول ما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا

من الرسم

من الرسم اذا سفل الحائط مشتركا الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لم يمنعه الآخر وكذا لو اراد في هواء مشترك ليس لشريكه منعه وقال على السغدي له منعه
لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضاء شريكه وكذا عن محمد رحمه الله في قت وصورته حائط بينهما قدر قامة واراد احد الشريكين ان يزيد من طوله وابى الآخر
فله منعه في الفصل السادس والثلاثين من الفصولين • جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الآخر ضر الشريك بذلك
او لم يضر قاضيخان في اوائل الحيطان • زيد قرنداشى هند ودعد ايله ارثا مالك اولدقلري ملك منزلك نصف حصه‌سنى قبل القسمة داماد[ى]
عمروه ثمن معلوم ايله بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى **الجواب** اولور لما نقل عن الدرر •
برقاج كمسنه لر زيد ايله على الاشتراك مالك اولدقلري منزلده حصه شايعه‌سنى بكر ثمن معلومه زيده بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى **الجواب** اولور •
وهي اما شركة ملك وهي ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب او استيلاء على مال حربي او اختلاط ماليهما بلا صنع من احد منهما او خلطهما خلطا حتى تعذر التميز
كالحنطة بالحنطة او الشعير بالشعير ونحو ذلك او تعسر كالحنطة بالشعير ونحو ذلك وكل اجنبي في مال صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه
كالاجانب وصح له بيع حظه اي نصيبه من المال ولو من غير شريكه بلا اذنه يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه
الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه • درر في كتاب الشركة • زيد وعمرو شراء ملك اولدقلري شوقدر بطمان بوغداي تخمنه زيد كندى حصه‌سنى
عمروه ثمن معلومه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولور •
يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه • درر • زيد عمرو وبكردن شوقدر بطمان قهوه‌يى شوقدر آقچه‌يه اشترا ايلدم ديدكده
عمرو زيده بنى اول قهوه‌ده شريك ايله ديو زيد دخى سنى شريك ايلدم ديو ثمن مزبورك نصفنى عمرودن اخذ ايتدكدنصكره مزبور قهوه‌يى بكردن
ايتدكلرنده اوزكى بطمان ناقص كلوب زيد دخى سهو ايدوب بكردن اولقدر ناقص اولديغنى مقر ومعترف ايكن عمرو اول ناقص اولان قهوه‌نك نصفنى
سندن صورجق ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى • وجيز • الانسان لا يجبر على تحمل الضرر لان الجبر منتف • خيريه • زيد عمرو ايله على الاشتراك شراء مالك اولدقلري
مالدن حصه‌سنى فراز ايدوب بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد ثمن مزبورى بكردن اخذ ايدوب ثمن ضايع اولسه زيد عمروه مجرد مقدما شريكم والمعلم
ثمن مزبورك نصفنى سن صورجق ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز لما نقلناه عن الدرر ولما نقل عن الخيريه •
زيد متوفانك ورثه‌سندن قرنداشى هند زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر آقچه حقندن حصه‌سنى عمرودن طلب ايتدكده عمرو جمله ورثه حاضر اولمدقجه ويرمم ديو
هنده حصه‌سنى ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
ولاحد الشريكين او احد الورثه ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين • حاوى وكذا في القنيه • زيد وعمرو وبكر
على الاشتراك مالك اولدقلري اشيايى ثمن معلومه بشر وخالده بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره زيد ثمن مزبوردن حصه‌سنى بشردن وعمرو وبكر حصه‌لرينى خالددن
آلمق اوزره قول ايدوب بعده عمرو وبكر خالددن حصه‌لرينى استيفا ايدوب لكن زيد بشردن آلماسه زيد عمرو وبكرك مقبوضلرنده مزبورلره مشارك اولمق
استدكده مزبورلر مجرد قول مزبوره بناء زيدك دفعنه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر • لما نقل عن القنيه

في فسخ الشركة

زيد عمرو ايله عقد شركت عنان ايتدكلرندنصكره زيد آخر دياره ايكن عمرو زيدك غيابنده زيدك علمنسز شركتى فسخه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
ولو فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة • خلاصة الفتاوى • احدهما قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي
فسكت الآخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشتري للوكيل لانه يملك
عزل نفسه رضي به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضاء الآخر • بزازيه في الثالث من الشركة • عنانا شريك اولان زيد وعمرو
مال شركتى متاع ايكن دقلرندنصكره زيد عمرو ايله شركت مزبوره‌يى فسخ ايلسه منفسخ اولورمى **الجواب** اولور •
واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه • قاضيخان في شركة العنان • بو صورتده بعد الفسخ اول مالله نفسخندن
تجارت ايدكن مال مرقومه ضرر ترتب ايلسه حالا عمرو زيده مجرد مقدما شريك اولمغله والضرورى برابر چكلم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى • وجيز • شركت عنان ايله شريك اولان زيد وعمرو مال شركت ايله متاع اشترا ايتدكلرندنصكره زيد فوت
اولوب عمرو اول امتعه ايله برمدت اعمال ايدوب شوقدر ربح حاصل اولسه عمرو مال شركتدن زيدك حصه‌سنى ورثه‌سنه ويردكن ورثه راضيلر اولميوب
حاصل اولان ربحدن دخى حصه آلورز ديمكه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •

فتبطل الشركة بموت احدهما اى احد الشريكين وبانكارها وبفسخ احدهما اياها وبجنونه مطبقا تنوير الابصار • وفى الكبرى لو جن احد الشريكين مطبقا وعمل وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح فى حصته نفسه يطيب له وما ربح فى حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب • انقروية نقلا عن ضمانات الحالى • شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركت ايله شو قدر رأس قيون اشترا ايدوب هر بر قيون مزبورلرك اوزرلرينه سكز درهم وشه قائم اولدقدنصكره قيونلرك قيمتى برخيص اولوب بعده بيع ايتمدين زيد فوت اولوب عمرو اول قيونلرى زيدك ورثه سى اذنلرى اولمقسزين آخره بيع وتسليم ايلسه زيدك فوتى كوننده هر بر قيونك قيمتى الحق دورد درهم وش اولمغله عمرو زيدك فوتى كوننده اولان قيمتى ورثه يه ضامن اولوركن ورثه راضى اولميوب هر قيون ايچون سكز درهم وش الورز ديمكه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •

لما نقل من الانقروية • ويجب القيمة فى القيمى يوم قبضه فصولين • عنان اوزره شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتى بيع وثمنى اقتسام ايتدكلرندنصكره زيد كذى ثمنيله عمرونك متاع الوب تجارت ايتدكده شو قدر ربح حاصل اولسه حالا عمرو زيده مجرد مقدما شريكمز اولمغله ربح مزبورده سكا شريك اولوب حصه آلورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعى • منح الغفار • شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركت ايله متاع اشترا ايدكلرندنصكره زيد عمروه سنكله اورتاقلق ايله عمل ايتيم ديوب آخر دياره كيتمكله عمرو اول امتعه اعمال ايدوب شو قدر ربح حاصل اولسه حالا زيد كلدكده عمرو امتعه مزبوره نك قيمتندن زيدك حصه سى ضامن اولور ايكن زيد راضى اولميوب حاصله اولان فائده دن دخى حصه آلورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

شريكا شركة عنان ايله اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفى المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه • من قاضيخان فى الشركة العنان وكذا فى البزازية • ولو فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة خلاصة وكذا فى البزازية زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركتدن شو قدر رأس قيونى بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره قبض ثمن ايتمدين عمرو بكر ايله بيعى اقاله ايدوب بكر قيونلرى عمروه تسليم ايلسه حالا زيد بن اقاله يه راضى اولمام ديو ثمن مرقومى بكردن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

وفى العدة اذا قال احدهما فى بيع باعه الآخر جازت الاقالة وفيه ايضا لو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز وكذلك لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب وان حط من غير عيب جاز فى حصته دون صاحبه تاتارخانية فى الفصل الرابع من كتاب الشركة •

الاصل ان كل من ملك البيع ملك اقالته در المختار • زيد وعمرو على الاشتراك مالك اولدقلرى شو قدر رأس حيوانى نعا بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره زيد عمروك اذنى اولمقسزين ثمن مرقومك كليسندن شو قدر آقچه اوزرينه بكر ايله صلح ايدوب مبلغ مزبورى بكردن آلسه عمرو مجيز اولموب ثمن مرقومدن حصه سنى تماما بكردن آلمغه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط فى نصيبه عند الكل لانه مالكه وفى نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك • انقروية فى الصلح

كتاب الوقف

زيد بر وقف عرصه اوزرينه اذن متولى وكندو ماليله نفسيچون اشجار غرس ايلسه اول اشجار زيدك ملكى اولورمى **الجواب** اولور

متولى بنى فى عرصة الوقف فهو اى البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى للمتولى لنفسه والاجنبى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس يعنى انه كالبناء فى جميع ما ذكرنا • درر فى الوقف • بو صورتده زيد اول اشجارى بر جهت اخرايه وقف ايدوب حاكم دخى وقفيتله حكم ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولور •

ذكر فى الواقعات ذكر هلال البصرى فى وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار يدل وقف الاصل لا يجوز هو المختار لان الكردار والبناء منقول ووقفهما غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناؤها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلفت لا تصير البناء تبعا للبقعة فاشبه ما اذا كانت

البقعة

البقعة لم واستثناء لمفنسه وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلف فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق
اصل القربة هذا كما قلنا في سبعة نفر نحروا بقرة او بدنة ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة او القران وبعضهم جزء الصيد وبعضهم التطوع
جاز اصل القربات ومثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا
للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها
بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها
على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لان الشجرة نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي تبع بحكم الاتصال كالبناء • ذخيره في
الفصل الثالث من كتاب الوقف • اقول المتعارف في ديارنا وقفنا البناء بدون الارض وكذا لو وقفت الاشجار بدونها فتعين الافتاء
بصحته لانه منقول فيه تعامل لا سيما الحكم به من القضاة العلماء كثير مشهور وبه جزم شيخ الاسلام سراج الدين في فتاواه • من وقف منح الغفار
وفي الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكا
او وقفا • من وقف البحر الرائق • بر وقف نقود لك غلة سندن بر قريه ده واقع جامع شريفده امام اولانلر كمسنه لره بهر سنه اليتشر غروش ويريلديو شرط
وتعيين اولنمغله وقف مزبورك متوليسي زيد با شرط واقف تعيين اولنان وظيفه يي جامع مذكوره امام اولان عمروه ويرركن عمرو قنا عت ايتميوب نقود مذكوره نك
بناء عماله ايدوب حاصل اولان زيادهيي جملهسن آلورم ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز • لا يتصرف في الوقف الا المتولي • اسعاف

فيما يصح وقفه وما لا يصح

زيد ملك منزلني بر جهته موقف ابدا ولدقده وقفت هذه المنزل بجميع ما فيها مضمون اولزده وقف وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايدوب زيدك منزل
مزبوري وقفده منزل مزبورده بجنده اولان اشيادن حيوانات وغيري وقف مزبورده داخل اولوب وقف اولمق صحيح اولورمي **الجواب** اولور •
وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن وبيتا وفيها كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها
من العبيد والدواب والالات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد
ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف • من وقف الاسعاف في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز • جهت بره موقوفه اولان وقف دكان
خرابه ومعطل بلا نفع اولوب وقفده بنايه وتعميره مساعده اولمغله بيعي صحيح اولورمي **الجواب** اولور •
وقف صحيح على اقوام المسلمين فخرب ولا ينتفع به وهو قريب من القرية ولا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه • القرويه • واذا انقطل
الوقف وخرب جاز بيعه وصرف ثمنه الى ما لا وقف له والواقف احق به او القيم • خزانة المفتيين • عرصهسي مقاطعهيله بر جهته وبناسي جهت اخرايه وقف
اولاده دكان محترق اولوب انتقاض الدقده بناسنك وقفيتي باطل اولوب نقضي واقفك ورثهسي اولان زيده عود ايدرمي **الجواب** ايدر •
انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بنائه دفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع
به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه • بزازيه • بو صورتده زيد عرصه مزبورده متوليسي اذني وكندي مالايله ملكي اولمق
اوزره دكان بنا ايلسه جهت اخرى متوليسي وقف اولان دكانك بعض نقضي قالمغله صكره بنا اولنان دكان دخي وقف اولمش اولور
ديو مداخله يه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •
بو صورتده مرافعه اولندقده قاضي وقف اولان دكانك محترق اولدقده بعض نقضي قالمغله صكره بنا اولنان وقف اولور ديو اول دكاني جهت
اخرى متوليسنه حكم ايدوب يدينه حجت ويرسه حكمي نافذ اولورمي **الجواب** اولماز كذا ذكره سيد مصطفى افندي باشمقجي زاده عفي عنه
بر موضعده واقع عتيق كبرى منهدم اولوب انتفاع عنده فالسا طراوفده اولان قراها اليكرمه صودن كچمه مضطر اولدقده صاحب الخيرات والحسنات دن
زيد اول كبرينك قربنده ابتغاء لمرضات الله تعالى مجددا بر كبرى بنا ايدكده منهدم اولان كبرينك باقي قالان طاشلريني كتوروب مجددا
بنا ايلديكي كبري يه صرفه قادر اولورمي **الجواب** اولور •
يجوز بيع مسجد عتيق خرب ولا يعرف بانيه للاستعانة بثمنه في بناء المسجد الجديد • وجيزه • زيد ملك منزلني بر سنه تمامنده عمروه ايجار وتسليم
ايتدكدن صكره مدت اجاره تمام اولمدين زيد اول منزلي بر جهت مؤبده يه وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولور •
ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح ولا يبطل الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما صرفت
الجهات الوقف واما اذا وقف المرهونة فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير

وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرًا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه اذا كان موسرًا وان كان معسرًا بطل الوقف
وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط من اوائل وقف البحر • انقروية • زيد شو قدر كتابلري حسبةً لله تعالى وقف وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي
ايلدرسه وقف مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور •
تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا الوقف مصاحف للمسلمين وكذا احبس فرس في سبيل الله تعالى من قاسم ابن قطلوبغا
انقروية • مصحف شريف وقفي متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد بر قاج مصحف شريف اشترا و وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور
لما نقل عن الانقروية آنفًا • زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي منزلك حصه شايعه سني بر جهته وقف وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايلدرسه
وقف مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور •
وقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقال محمد لا يجوز لان اصل القبض
عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد رحمه الله • من وقف الهداية • مح والاصح
ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارى وافتوا به والمتأخرون افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو
المختار • من وقف خزانة المفتين • والفتوى في جواز الوقف على قول ابي يوسف رحمه الله في وقف المنية • والفتوى في جواز الوقف على قول
ابي يوسف • حدادى اي يجوز الوقف بمجرد قوله وقفت سواء كان مشاعًا او مقسومًا سلّم الى المتولي او لم يسلم لم يشترط التأبيد او لم يشترط
من الفوائد • زيد فوت اولوب زوجه سي هند واوغلي عمروي وقزي دعدي ترك ايدوب مزبورلر تركه دن قابل قسمت اولميان بر دكاني وجوه برّه
وقف ايلسه لر وقف مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور •
الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف • فصولين • بر بلده اهاليسندن زيد ملك منزلني وقف ايدوب وقفيه يازدرد قده وقفيه ده
منزل مزبورك سكناسي اولا نفسنه فوت ندنصكره فلان جامعده امام اولان عمروه بعد وفاته اولادينه واولاد اولادينه بعد الانقراض بكرك
اولادينه واولاد اولادينه مشروط اولوب بعد الانقراض منزل مزبور بيع وثمني زمزم شريفه سقا اولنمق ايچون صرف اولنه ديو يازديروب وجه محرر
اوزره شرط ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز •
ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه
ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير فالوقف باطل واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز
والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل وقال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان
وهو المختار • مؤيدزاده نقلا عن التاتارخانية • والحاصل انه على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطًا يمنع التأبيد لا يصح الوقف • من وقف الخانية

في وقف المريض

دورت سنه دن برو مرض مزمنه مبتلا اولان زيد قبل التغيير ملك عقاريني بر جهته وقف وتسليم الى المتولي ايدوب تسجيل شرعي ايتدردكدن صكره
بر قاج كون مرورنده زيدك حالي متغير ومرضي مشتد اولوب فوت اولسه ورثه سي وقف مزبوري نقضه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •
ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج اوصار مزمنًا او يابس الشق لا يكون حكم المرض مرض الموت الا اذا تغير حاله
عن ذلك ومات من ذلك التغيير فما فعل في حال التغيير يعتبر في الثلث • من البزازية من اوائل الوصايا • هند مرض موتنده ملك منزلني وقف ايدوب
وقفيه يازدقده وقفيه ده منزل مزبورك توليت وغله سنه كندي قزلرم فاطمه وخديجه وبعد وفاتهما اولادلري واولاد اولادلري اولادلري
شرط وتعيين وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايتدردكدن صكره هند اول مرضنده فوت اولوب قزلري فاطمه وخديجه يي ولابويني قرنداشي
زينبي ترك ايدوب هندك منزل مزبوردن غيري مالي اولميوب زينب دخي وقف مزبوري مجيزه اولمسه حكم شرعي نه در الجواب منزل مزبورك ثلثي وقف
اولوب ثلثاني زينب و فاطمه وخديجه بينلرنده سهملرينه كوره تقسيم اولنوب فاطمه وخديجه ما دام كه حياتده درلر ثلث مذكورك حاصل اولان
غله سي زينب ايله بينلرنده ميراث كبي قسمت اولنور بعد وفاتهما شرط واقف اوزره ثلث مذكورك غله سي فاطمه وخديجه نك اولادلري
• ضبط ايدرلر زينبه حصه ويرلمز •
نعط وقفت بيتًا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت
وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث

فاخرج

فما اخرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنات فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لاحق للورثة في ذلك • جامع الفصولين في الفصل ٢٤ في احكام المرضى • ايها المفتي بارض روم ما قولكم في رجل له ديون على الناس ووقف هذه الديون في مرضه ومات في ذلك المرض قبل اخذ الديون والورثة لا يجيزون هل يصح هذا الوقف ام يقسم تلك الديون بين الورثة بالارث

الجواب لا يجوز هذا الوقف وينتقل تلك الديون الى الورثة بالارث ولا يجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية يعني العين الموصوفة بالصفات المذكورة لا يجوز وقفها كليا عندنا بل انما يجوز اذا كان عقارا عند ابي حنيفة رحمه الله لان وقف المنقول لا يتأبد ولا بد من التأبيد فيه ويجوز في بعض المنقولات ايضا عندهما وقال الشافعي رحمه الله يجوز وقف كل عين موصوفة بالصفات المذكورة لان المقصود من الوقف الانتفاع وكل ما يمكن ان ينتفع به يجوز وقفه عرف من القيد الاول ان وقف في الذمة لا يجوز وكذا وقف المنافع ومن الثاني ان المجهول لا يجوز ومن الثالث ان وقف غير المملوك لا يجوز ومن الرابع ان وقف ام الولد لا يجوز ومن الخامس ان وقف ما لا ينتفع به لا يجوز ومن السادس ان وقف الطعام والدراهم لا يجوز لانهما لا يبقى عند الانتفاع بهما ولا خلاف لنا في هذه القيود الا في قيد الرابع وعندنا لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه فلا يشترط كونه قابلا للنقل وعنده ينتقل فيشترط كونه قابلا له اقول لو قال ولا يجعل ملكا للموقوف عليه لكان اولى واي حاجة الى ايراد هذه المسئلة وعن زفر ان وقف الطعام والدراهم جائز بان يباع الطعام فيدفع ثمنه مضاربة وكذا يدفع الدراهم ويصرف ما ربح على الوجه الذي وقف عليه • من شرح المجمع لابن الملك في الوقف • قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة في الصحة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض انقروية نقلا من الخانية

زيد مرض موتنده ملك منزلني برجهة وقف ايدوب بعده ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه دائنلرى وقفى طوتمايوب اول منزلى

مستغرقما ده ادخاله قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف • خانية • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا بصحته كالهبة وما كان في بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر

في وقف

من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز من الخانية الصبي والعضولي

زيد صغير محجور ايكن ملك بالغيسني برجهة وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز • وفي فتاوى صبي محجور عليه وقف ارضا له قال الفقيه ابو بكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال الفقيه ابو القاسم وقفه باطل وان اذن له القاضي لانه تبرع فصار كالهبة والصدقة محيط برهان في الوقف • زيد ملك منزلني عمروه ايجار وتسليم ايلدكدنصكره عمرو منزل مزبوري زيدك اذنسز برجهة وقف وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايدرسه حالا زيد واقف اولدقده مجيز اولميجق وقف مزبور باطل اولورمى الجواب اولور •

لو وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته • من الاسعاف • زيد كبير ايله عمرو ايله على الاشتراك ارثا مالك اولديغى بر يرده حصه ملك بالغيسني عمروك اذنسز بالكلية برجهة وقف وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايدرسه حالا عمرو عالم اولدقده حصه سنده وقفي مجيز اولميجق مذكور بالغيده حصه سني ضبطه قادر اولورمى الجواب اولور •

وكل اجنبي في مال صلح حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجنبي • ضرة الفتاوى • هندك عبد مأذوني عمرو تجارتيله كسب ايتديكي مال ايله بر مقدار عقار اشترا وهندك اذنسز برجهة وقف وتسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايدرسه حالا هند مجيزه اولميوب اول

عقاري ملكيت اوزره ضبطه قادره اولورمى الجواب اولور •

عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص • خزانة الفقه في كتاب المأذون • ان العبد لا يملك شيئا لانه لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا من البدايع في فصل ما يملكه المأذون من التصرف ان وقف غير المملوك لا يجوز شرح المجمع لابن الملك

في وقف الذمي

زید ذمی ملك منزلنی بر کنیسه یه وقف ایلسه وقف مزبور صحیح اولور می **الجواب** اولماز ● سئل اذا وقف الذمی وقفا علی الکنیسة او علی البیعة هل یجوز اجاب الوقف باطل ویجوز بیعه ویورث عنه وکذا ان وقف علی الرهبان والقسیسین وان وقف علی فقراء النصاری جاز من فتاوی قاری الهدایة ● بو صورتده زید فوت اولسه زیدك ورثه سی منزل مزبوری میراثه ادخال مراد ایتدکلرنده اول کنیساده راهب اولان عمرو مجرد کنیسه یه وقف ایتدی دیو مداخله یه قادر اولور می **الجواب** اولماز لما نقل قاری الهدایة

زید ذمی صحتنده ملك منزلنی آیین باطلری اوزره معبد ایتدکدنصکره زید فوت اولسه زیدك ورثه سی اول منزلی میراثه ادخاله قادر اولورلر می **الجواب** اولورلر ● والذمی لو جعل فی حیوته داره کنیسة او بیعة فیورث عنهم ● انقرویه نقلا عن البزازیه

فیما یتعلق بالشرط

زید واقف وقف ایتدیکی بورکجی دکانلرله دباغخانه ده اولان برقاچ اوطه لرینك وقفیه معمول بهاسنده شرط التولیة لاکبر اولاده واکبر اولاد اولاده واکبر اولاد اولاد اولاده دیو یازلمش اولمغله تولیت مزبوره یه زیدك اکبر اولادی اولان هند شرط واقف اوزره متصرفه ایکن زیدك اولاد صغاری خلاف شرط واقف تولیت مزبوره یه مداخله یه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر ●

شرط الواقف یجب اتباعه لقولهم شرط الواقف کنص الشارع ای فی وجوب العمل به وفی المفهوم والدلالة ● اشباه ● زید ملك عقاریني وقف لازم ایله وقف وغله سنی هنده شرط ایتدکدنصکره تبدیل وتغییر شروطنی یدنده قویمامش ایکن زید شرط اولندیغی رجوع ایدوب غله مرقومه یی اوغلی عمروه شرطه قادر اولور می **الجواب** اولماز ●

ولو قال وقفت علیهم علی ان ادخل معهم من شئت جاز له ان یدخل معهم من شاء ولیس له یخرج منهم احدا لعدم شرطه ایاه ● اسعاف

سکناسی زیده مشروطه وقف منزلده زید ساکن اولمیوب آخره ایجاره قادر اولور می **الجواب** اولماز ● وکذا وقف علی السکنی لم یکن له الاستغلال ● بزازیه ● سکناسی واقفك اولادینه مشروطه اولان وقف منزلده واقفك اوغلی زید وقزی هند ساکنلر ایکن زید منزلی آخره ایجار ایده یم دیو خلاف شرط واقف هندی منزلدن اخراجه یاخود هند دخی ایجاره نامیله سنة المعنه قادر اولور می **الجواب** اولماز ● لما نقل عن البزازیه

شرط الواقف یجب اتباعه ● اشباه ● ولیس للشریك الذی یستعمل الوقف ان یقول للآخر اذ استعمله بقدر ما استعملت لان المهایاة انما یکون بعد الخصومة ● قنیه فی باب سکنی الوقف وکذا فی حاوی المنیة ● ولو اراد فعمارتها علی من له السکنی ولم یزد فی الاصح ولو ابی او عجز عمر الحاکم باجرها ثم یردها الی من له السکنی تنویر الابصار فی الوقف ● وزرای عظامدن زید واقف وقفیه معمول بهاسنده وقفنك تولیتی حیواتنده اولاد مجم کندو یه وبعد وفاته اولادینه واولاد اولادینه بطنا بعد بطن شرط وتحریر ایتدکدنصکره اولاد ذکورك اکبری متولی وباقیلری اکبری ناظر اولوب سلسله اولاد ذکور بالکلیه منقرض اولدقلرندنصکره اولاد اناثك اکبراسی متولیه وباقیلری اکبرا ناظره اوله دیو شرط وتخصیص وتصریح ایتمکله زیدك اوغلی عمرو تولیت مذکوره یه شرط واقف اوزره متصرف ایکن عمرو فوت اولوب اوغلانلری بکر وبشر تولیت ونظارتی شرط واقف اوزره ضبط وتصرف ایتمك مراد ایتدکلرنده زیدك قزلری زینب وخدیجه مجرد زید وقفیه معمول بهاسنده اولادی تعمیم ایدوب تولیت ونظارتی اولادمه واولاد اولادمه بطنا بعد بطن دیو شرط وتحریر ایتدکدنصکره اولاد ذکوره تخصیص وتصریحی ایله عمل اولنماز تعمیم تخصیصی نسخ ایدر اولیله اولیحق تولیت ونظارت بزمدر دیو مداخله یه قادره اولورلر می **الجواب** اولمازلر ●

نسخ العام بالخاص امر مستفیض شایع بخلاف العکس ● عطائیه نقلا عن کشف الاسرار ● اعمال الکلام اولی من اهماله حیث امکن اذ لو جعل ناسخا للخاص یلزم اهمال الکلام الثانی بالکلیة اما لو جعل الخاص ناسخا لا یلزم فثبت امکان الاعمال بجعل الاول منسوخا فی الجملة وبجعل الخاص ناسخا فنسخ شرط الاول دون الثانی ● عطائیه ● فان مذهبنا العمل بالمتأخر وکتب فی آخره علی ان لفلان بیع ذلك والاستبدال بثمنه کان له الاستبدال والآخر ناسخ للاول ولو کان عکسه لنسخ بیعه انتهی ● اشباه قبیل القاعدة العاشرة ● تولیتی واقفك اولاد ذکورینه مشروطه وقفك تولیتنه اولاد ذکوردن زید متصرفه ایکن واقفك اوغلی قزینك اوغلی عمرو برطریق ایله تولیت مزبوره یی کندی اوزرینه برات ایتدرسه حالا زید تولیت مزبوره یی شرط واقف اوزره ضبط مراد ایتدکده عمرو مجرد یدمده براتم وار دیو تولیت مزبوره یی زیده ضبط ایتدرمیوب کندی ضبطه قادر اولور می **الجواب** اولماز ● عن بعض الفتاوی

شرط الواقف یجب اتباعه لقولهم شرط الواقف کنص الشارع ای فی وجوب العمل به وفی المفهوم والدلالة ● من الاشباه ● زید واقفك اولاد

اولادندن

اولادندن عمرو زیدك وقفی نظارتنه مشروطیت اوزره متصرف ایکن اجانبدن بکر برتقریب نظارت مذکوره یی خلاف شرط واقف کندویه
توجیه برات ایتدرسه بکر مجرد بیده برات وار دیو نظارت مذکوره یه مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

لما نقل من اشباه • شرط الواقف ان یکون المتولی من اولاده واولاد اولاده هل للقاضی ان یولی غیره بلا خیانة ولو ولاه هل یصیر متولیا
قال لا جامع الفصولین • زید برجهته وقف ایتدیکی دکانك غله سندن یومی برآقچه بو محله ده واقع عمرولك بنا و وقف ایتدیکی تکیه نك
شرط ایلیه جالا اهالی محله خلاف شرط واقف اولکشینك تعمیر و ترمیمنی دخی دکان مزبورك غله سندن کوردیو متولی یه جبره قادر
اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

وان اختلف احدهما بان بنی رجلان مسجدین اورجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لها اوقافا فلا ای لا یجوز للحاکم ان یصرف من فاضل
وقف احدهما الی الآخر • درر • بر وقف قدیمك وقفیه سی ضایع اولوب زمان سابقده اولان حال معهوده سی دخی بلنمکله مستحق لرینه
نیجه صرف اولنه جغی متولیه مشتبه اولسه متولی یه مزبورده معقدم اول وقفه اوزرینه ناظر اولان کمسنه لر زمانلرنده صادر اولان محاسبات
نظر اولنوب نیجه عمل ایدرلر وارباب وظایفه نه کیمه صرف ایدرلر ایسه بناء علی ذلك سنه اول کمسنه لره صرف اولنورمی **الجواب** اولنور •

سئل عن زین ابن نجیم عن الوقف القدیم المشهور ضاع کتابه واشتبه علی المتولی مصارفه کیف یصرف علی مستحقیه واجاب ینظر الی المعهود من حاله
فی الزمن من السابق ان وجدوا المحاسبات الصادرة فی زمن النظار علی الوقف قبله کیف یعملون فیه والی من یصرفون علیه من ارباب
الوظایف فیبنی علی ذلك والله تعالی اعلم صرة الفتاوی فی کتاب الوقف • مستغلات قرا و مزارع اولان وقف قدیمك وقفیه سی
اولمایوب لکن قدیمدن وقف مزبورده خدمت مقابله سنده وظیفه یه متصرف اولان کمسنه لر بعد اداء الخدمة قرار وقفدن حاصله اولان
بغدایی و آرپه یی وظیفه لرینه کوره تقسیم ایده کلمشلر ایکن حالا امرتز قردن زید بعد اداء الخدمة قدیمدن الی کلدیکی وجه اوزره بغدای
و آرپه دن وظیفه سنی متولیدن طلب ایتدکده متولی و یرمیوب آقچه الکدیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

وقف قدیم لایدری شرایط الوقف ومصارفه یفعل ما فعل من قبل فی دواوین القضاة ولا یصرف الی الفقراء • من عصارات النوازل
ذکر فی الذخیرة قال سئل شیخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما یصرف الی مستحقه قال ینظر الی المعهود من حاله
فیما سبق من الزمان من ان قوامه کیف یعملون فیه والی من یصرفون فیبنی علی ذلك لان الظاهر انهم کانوا یفعلون ذلك علی موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمین فیعمل علی ذلك هذه عبارة الذخیرة قلت وهذا ایضا ظاهر لا خفاء فیه وهو موافق القواعد
المذهبیة والمراد شیخ الاسلام خواهرزاده • من انفع الوسائل فی مسئلة اشتباه مصارف الوقف • بر وقفك واقفی زید وقفنامه سنده
شرطین متعارضین ذکر ایلسه شرطینك قنغیسی ایله عمل اولنور **الجواب** متأخر ایله •

الواقف اذا ذکر شرطین متعارضین یعمل بالمتأخر منهما کذا فی الصرة • زید واقف وقفیه معمول بها سنده وقفنك تولیت و نظارتی
اولادنه واولاد اولادنه بطنا بعد بطن ثم وثم و اولاد ذکورنك اکبری متولی و باقینك اکبری ناظر اوله و بطن اولده ذکوردن متولیه غیری بولنمدیغی
تقدیرده اولاد اناثك کبری سی ناظره اوله دیویازدقدنصکره بطن اولده متولیه عمرو واقفك ولد ذکوری اولمغله زیدك کبیره قزی هند نظارت
مزبوره یی ضبط مراد ایتدکده زیدك بطن ثانیده اولان اوغلینك اوغلی بکر مجرد بن زیدك اولاد ذکورندنم دیو نظارت مذکوره یی خلاف شرط واقف
هنددن ضبط ایتدرمیوب کندی ضبطه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

وقف علی اولاده واولاد اولاده وذریته علی ان یبدأ بالبطن الاول ثم وثم قلنا لا شیء للبطن الثانی مادام واحد من الاعلی باقیا
حصافی • تولیتی اولادنه مشروطه وقفك تولیتنه واقفك اولادندن عمرو شرط واقف اوزره متصرف ایکن اجانبدن بکر خلاف شرط واقف
تولیت مزبوره یه مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

شرط الواقف یجب اتباعه لقولهم شرط الواقف کنص الشارع ای فی وجوب العمل به وفی المفهوم والدلالة اشباه • شرط الواقف ان یکون
المتولی من اولاده واولاد اولاده هل للقاضی ان یولی غیره بلا خیانة ولو ولاه هل یصیر متولیا قال لا • جامع الفصولین • زید واقف
وقف لازم ایله وقف ایتدیکی عقارك تولیت و غله سنی قرنداشی عمرولك اولادنه واولاد اولادنه وبعد الانقراض مدینه منوره فقراسنه
شرط ایدوب لکن کاتب وقفیه ده انجق عمرولك اولاد ذکورنه وبعد الانقراض مدینه منوره فقراسنه مشروط اولمق اوزره تحریر ایلیسه حالا عمرولك
اولادندن هند وقف مزبورك تولیت و غله سی عمرولك مطلقا اولادنه مشروط اولدیغنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب وقف مزبورك تولیت و غله سی

ایتمك ایستدكده مدینه متولیسی بكر مجرّد وقفیه‌ده وجه محرّر اوزره تحریر اولنوب عمرونك اولاد ذكوری متعرّض اولمدیلر اول عقاری مدینه منوره فقیرلرینه
ضبط ایدیه‌رم دیمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ثم اعلم انّ الاعتبار فی الشرط لما تكلم به الواقف لا لما كتب فی مكتوب الوقف فلو اقیمت بیّنة بشرط تكلم به الواقف ولم یوجد فی المكتوب عمل به لما فی البزازیة وقد اشرنا
انّ الواقف علی ما تكلم به لا علی ما كتب الكاتب فیدخل فی الوقف المذكور وغیر المذكور فی الصك علی ما تكلم به انتهی • من بحر الرائق فی الوقف

فی وقف الاولاد

تولیتی واقفك نسلاً بعد نسل اولادنه واولاد اولادنه مشروط وقفك تولیتنده واقفك اولاد ذكورینه اولاد اناثی مشاركته قادره
اولورلرمی **الجواب** اولورلر•

الوقف علی اولاده واولاد اولاده یستوی فیه الذكر والانثی • من وقف القنیة مصالح معینه‌دن فضله‌سی واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه
مشروط وقفك فضله‌سنده واقفك اولاد بناتی دخی حصّه آلورلرمی **الجواب** آلورلر • ولو قال اولادی واولاد اولادی تصرف الی
اولاده واولاد اولاده ابداً ما تناسلوا والابعد الیه سواء وكذا الذكر والانثی اسعاف غلّه‌سی واقفك مطلقا اولادینه واولاد اولادینه
مشروط وقفك غلّه‌سی واقفك اولادندن بطن اولده اولاد ذكور واناث ایله بطن ثانیده وبطن ثالثده اولاد ذكور واناثنه وجه‌ایله اقتسام
ایدرلرمی **الجواب** جمله‌سی برابر اقتسام ایدرلر • لما نقل عن الاسعاف •

ایها المفتی بارضروم اعزّكم الله فی الدارین ما قولكم فی رجل وقف عقاراً وقفاً صحیحاً وشرط تولیته ابتداء لنفسه ثم لاولاده ثم لاولاد اولاده
نسلاً بعد نسل هل یستوی فی التولیة المذكورة اولاده الاناث واولاده الذكور افتونا مأجورین **الجواب** یستوی فیه التولیة الذكور والاناث
لما نقل عن القنیة • زید واقف وقفیه معمول بهاسنده ومن شرطه ان یكون التولیة لنفسه ثم لاولاده ثم لاولاد اولاده وان سفلوا نسلاً وبعد نسل
وفرعاً بعد فرع دیو یازدرسه زیدك اولاد اولاد اولادندن اولوب درردنجی درجه‌ده اولان هنده زیدك اولادندن بشنجی درجه‌ده اولان
عمرو وقف مذكورك تولیتنده مشاركته قادره اولورمی **الجواب** اولماز •

كذا اذا قال ولدی واولاد اولادی او قال ابتداء علی اولادی یستوی فیه الاقرب والابعد الّا ان یذكر ما یدل علی الترتیب • درر
ولا خلاف فی ثم ترتیباً وكذا فی لفظ الاقرب فالاقرب وقد الحقوا بطناً بعد بطن بهما انفع الوسائل فی مسئلة اذا وقف علی اولاده اولاده •
اولاده واولاد اولاده مشروط اولان وقفده اولاد بنات دخی حصّه آلورلرمی **الجواب** الورلر • اولاد بنات حصه الماق لفظ اولاد مكرر ذكر
اولدیغی صورتده در امام محمددن ایكی روایت آنده در تعدد صورتنده اختلاف روایات یوقدر اولاد بنات اولاد اولاده داخل اولدیغی محققدر شمس
الائمه السرخسی تصریح ایلمشدر تعدد صورتنده دخی ایكی روایت اولوب عدم دخوله اولیدر دیو توهم اولنوب كتب فتاوادن چوق كتابه یازلمشدر
اما غلطدر اولمشدر حق وصواب شمس الائمه السرخسی دیدیكیدر • عن فتاوی ابی السعود • نسلاً بعد نسل بطناً بعد بطن معناسنه متعارف اولان بلده
اهالیسندن زید واقف وقفنك غلّه‌سی نسلاً بعد نسل اولادنه واولاد اولادنه شرط ایلسه غلّه وقفده زیدك اولادندن بطن ثانیده اولان
عمروه بطن ثالثده اولان بكر مشاركته قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

اعلم انّ نسلاً بعد نسل لا یحمل علی افادة الترتیب بل یحمل علی افادة التأبید كما لو قیل قرناً بعد قرن اللهم الّا ان یكون اصطلاح اهل دیار الواقف
علی عدم الفرق بین البطن والنسل من فتاوی ابی السعود • انقرویه زید واقف وقفیه معمول بهاسنده وقفنك تولیتی كندی یدنده اولدقدن
صكره متولی اولادم واولاد اولادم منه ذكوری اولا اولاد مدن اناثنه تولیتده نصیب اولمیه بعد الانقراض عمرو متولی اوله دیو یازدرسه زیدك
قزی اوغلی بكر موجود ایكن عمرو تولیته مداخله قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ولو قیّد بالذكور ای قال ارضی هذه موقوفة علی ولدی وولد ولدی الذكور قال هلال یدخل فیه الذكور من ولد البنین والبنات وهو الصحیح • درر
سئل فی زید وقف عقاره وكتب فی كتابه وقفه بانه قد شرط غلّته لاولاده واولاد اولاده الذكور هل یدخل فی هذا الشرط الذكور من اولاد بناته
ام لا **الجواب** نعم یدخل الذكور من اولاد البنات • عن فتاوی علی افندی شیخ الكلام وكذا فی فتاوی فیض الله افندی شیخ الكلام • زید واقف وقفنك تولیت
وغلّه‌سی مطلقا اولادنه واولاد اولادنه شرط ایلسه تولیت وغلّه‌ده زیدك اوغلی اوغلی عمرو زیدك قزینك اوغلی بكر مشاركته قادر اولورمی
الجواب اولور •

قال ارضی هذه موقوفة علی ولدی كانت الغلّة للولد صلبه یستوی فیه الذكر والانثی لانّ اسم الولد مأخوذ من الولادة وهی موجودة فیهما الّا ان یقید

بالذكور بان يقول على الذكور من ولدى فلا يدخل فيه الاناث واذا اجاز هذا الوقف فايوجب واحد من الولد الصلبى كانت الغلة له لا
لغيره واذا اشتى الصبى صرفت الغلة الى الفقراء لا لولد الولد لانقطاع الموقوف عليه هذا اذا كان الوقف ولد صلبى وان لم يكن حين الوقف
صلبى بل ولد الابن ذكرا كان او انثى كانت الغلة له خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلبى بمنزلة الصلبى ولا يدخل
فيه ولد البنت فى الصحيح وهو ظاهر الرواية وبه اخذ هلال لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن ولو زاد على العبارة
الاولى ولو قال وولد ولدى فقط اى لم يزد على هذا يدخل الصلبى واولاد بنيه يشتركون فى الغلة ولا يتقدم الصلبى على ولد الابن لانه سوى
بينهما فى الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل ولو قيد بالذكور اى قال ارضى هذه موقوفة على ولدى وولد ولدى الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين وولد البنات وهو الصحيح لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات لما قال الامام السرخسى ان ولد الولد
اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة • درر فى فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد • عمرو نسى واقفك ذريته

مشروط وقفك غلة سنده واقفك قرلرى واقفك اوغللرينه مشاركة قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

ولو قال ارضى صدقة موقوفة على نسلى او على ذريتى يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او خلق بعده وان كان من نسله اولاد البنات لا يدخلون
فيه من وقف الذخيرة من باب وقف الرجل على اولاده واولاد اولاده • انقرويه • النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا
والعقب الولد من الذكور • فى اول باب الوقف على اولاده من الاسعاف فى نصب المتولى وعزله وما يناسبه • قال ابو يوسف الواقف احق بتوليته ثم وارثه
ثم عشايره • تاتارخانية • بر وقف اراضينك مشروطيت اوزره متوليسى اولان زيد اراضى مذكوره يى ضبط وتصرف ايدركن عمرو اول اراضى
زيدك يدندن غصبا اخذ ايلسه زيد اول اراضى يى عمرونك يدندن آلوب وقف ايچون ضبط اتمكه قادر اولورمى الجواب اولور •

رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للمتولى ان يستردها من الغاصب • ضمانات غانم البغدادى • بو صورتده حاكم زيده
مجرد اراضى يدكدن غصب اولنغله خاين اولمش اولورسن ديو زيدى عزل وتوليت مذكوره يى خلاف شرط واقف آخره توجيهه قادر اولورمى الجواب اولماز
لا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثانى متوليا كذا فى فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضى
من وقفية الاشباه • بر وقف نقودك متوليسى زيد بلا ولد فوت اولوب برى خالى قالمغله قاضى واقفك قرى هنده مستقيمه يى متوليه نصب ايدوب
نقود مزبوره يى وقف ايچون هنده ضبط ايدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور • واذا مات المتولى والواقف حى فنصب القيم الى الواقف لا الى
القاضى فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى فلو لم يوص فالرأى الى القاضى • فصولين • عمرو نسى بر جامعك امامنه مشروط وقف نقودك توليتى يكون
واقفك نسنه شرط ايتميوب توليتى اجرسز كورديكسنه اولمامغله قاضى زيدى غلهٔ وقفدن اجر مثلى مقدارى يومى بر آقچه وظيفه ايله متولى نصب ايديب زيد دخى بر مدت
امور توليتى كوردكدن صكره الان زيد اجر مسماى قناعت ايتميوب غلهٔ وقفدن زياده لسنه آلمغه قادر اولورمى الجواب اولماز •
القاضى اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له اجر مثله وان لم يشترط الواقف • سراجيه • واما بيان ما له فان كان من الواقف
فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل ولو كان منصوب القاضى فله اجر مثله واختلفوا هل يستحق بلا تعيين القاضى فنقل من القنية اولا ان القاضى لو نصب
قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شئ له وثانيا ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضى او اهل المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل
القوامة ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة والمعهود كالمشروط من وقف البحر الرائق • انقرويه • بر وقفك مشروطيت اوزره متوليسى اولان زيد وقفك
يا قاضى نك علمنسز نفسنى عزل ايلسه منعزل اولورمى الجواب اولماز •

وفى القنية لو قال المتولى من جهة الواقف او من جهة القاضى فلا بد من علمهما بالعزل وقيل لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل • من فتاوى ابن نجيم
زيد واقفك وقف ايتديكى عقارك وقفيه معمول بهاسنده وجعل الواقف توليته لنفسه مادام حيا ثم الى ولده عثمان ثم بعده الى اولاده ديو
شرط ايدوب تصريح ايتدكدن صكره زيد وعثمان فوت اولدقلرندن توليتى عثمانك اولادى متصرف اولسه لر زيدك آخر اوغلى محمدك اولادى
وقفك توليتنده عثمانك اولادينه مشاركته قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم بعده الى الاعف الارشد من اولاده فالهاء منصرف الى الابن
دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع وخالفه فى ذلك القاضى كامل الدين مفتى الامة للخطيب باصبهان وقال الهاء منصرف
الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول • جواهر الفتاوى فى الوقف • زيد واقفك ايتديكى عقارك وقفيه معمول بهاسنده توليتى حياتنده اولدقجه
كندويه بعد وفاته اوغلى عمروه بعد وفاته اولادينه واولاد اولادينه بطنا بعد بطن شرط وتعيين ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايتدكدن صكره

زید فوت اولوب تولیته برمدت عمرو وبعد وفاته اوغلی بکر متصرف اولوب بعد وفاة بکر اوغلی بشر تولیتی مستقلا ضبط ایتمک استدکده زیدک آخر اوغلی خالدک اوغللری تولیت مزبورده مشارکته قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

لما نقل عن جواهر الفتاوی • زید واقف وقفنک تولیتنی حیوانده اولدقجه نفسنه وبعد وفاته قز قرنداشی هنده وهندک اولادنه شرط ایدوب لکن تبدیل وتغییر شرطنی یدینده قومامشیکن زید هنده شرطنه نادم اولوب رأی حاکم ایله هندی عزل ایدوب عمروی متولی نصب ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

رجل وقف ضیعة له واخرجها من یده الی القیم ثم اراد ان یأخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من ید القیم له ذلک لان شرائط الواقف ترعی وان لم یشترط علی قول محمد لیس له ذلک وبه یفتی وعلی قول ابی یوسف له ذلک • فی الباب الرابع من نقد الفتاوی • ذ واقف شرط الولایة لرجل فهو للواقف ایضا وله عزله من شرط ونصب غیره • فی الثالث عشر من الفصولین • سئل عن وقف وقفا شرعیا وجعل ولایته لنفسه ومن بعده لزید ثم اراد ان یعزل زیدا ویجعل الولایة لغیره فهل له ذلک مع عدم ان یشترط ذلک لنفسه من فتاوی ابن النجیم • البزازیة • وقف ضیعة له واخرجها من یده الی قیمه ثم اراد ان یأخذها منه فان کان شرط لنفسه فی الوقف ان له العزل والاخراج من ید القیم کان له ذلک لان شرائط الوقف تراعی وان لم یکن شرط ذلک فعلی قول محمد لیس له ذلک وعلی قول ابی یوسف رحمه الله له ذلک ومشایخ بلخ یفتون بقول ابی یوسف رحمه الله وبهذا اخذ ابو اللیث ومشایخ بخاری یفتون بقول محمد وبه یفتی • من وقف کرمکسی فی الباب السابع • واذا شرط هذه الامور وبعضها للمتولی من بعده ولم یشترطها لنفسه جاز له ان یفعلها ما دام حیا لان شرطها لغیره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولی فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولی ما دام حیا جاز له وللمتولی ذلک ما دام هو حیا من الاسعاف فی فصل فی اشتراط الزیادة والنقصان من کتاب الوقف • الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ویصح عند ابی یوسف ومشایخ بلخ اختاروا قول الثانی والصدر اختار قول محمد وعلی هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولایة للناظر لکونه وکیلا عنه فیملک عزله بلا شرط وتبطل ولایته بموته وعند محمد لیس بوکیل فلا یملک عزله ولا تبطل بموته والخلاف فیما اذا لم یشترط له الولایة فی حیوته وبعد مماته اما لو شرط ذلک لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما فی خلاصة والبزازیة والفتوی علی قول ابی یوسف کما فی الولوالجیة • اشباه فی کتاب الوقف • بروقفک مشروطیتی اوزره متولیسی اولان زیدک مال وقفده شرعا خیانتی ثابت اولسه قاضی زیدی عزل ایدوب یرینه بر متدین کسنه یی متولی نصب ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور • ولو شرط الواقف التولیة لفلان وهو غیر مأمون فللقاضی ان ینزعها منه وان شرط الواقف انه لیس للقاضی ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحکم الشرع • مؤید زاده

بر وقفک مشروطیتی اوزره متولیسی اولان زید سفه وفسق ایله معروف اولوب وقفک امورینه تقید ایتمک ایله وقف ضعف طاری اولوب تولیته اهل اولمدیغی ظاهر اولسه قاضی زیدی عزله قادر اولورمی الجواب اولور •

فللقاضی اخراج غیر اهل وتولیة الاهل مکانه • اسعاف • بر وقفک متولیسی زید مال وقفه خیانتی عند القاضی ظاهر اولوب لکن قاضی زیدی عزل ایتمسه قاضی مزبوره نه لازم اولور الجواب زیدی عزل واجبدر عزل ایتمیجک آثم اولور •

وصرح فی البزازیة ان عزل القاضی الخائن واجب علیه ومقتضاه الاثم بترک عزل الخائن لا شک • من وقف البحر فی شرح قوله وینزع الخائن • زید ملکی منزلینی وقف ایدوب اولدقده منزل مزبورک تولیت وسکناسنی حیوانده اولدقجه کندویه وبعد وفاته مادام که زوجه سی هند نفسنی آخره تزویج ایتمسه هنده وبعد تزوجها لابوین قرنداشی عمرو ولدک اولادنه شرط ایدوب تسجیل شرعی ایتدردکدنصکره زید فوت اولوب هند شرط واقف اوزره منزل مزبورده ساکنه ایکن نفسنی بکره تزویج ایتمکله عمرو شرط واقف اوزره منزلی هنددن آلوب برمدت ساکن اولدقدن بعده بکر هندی تطلیق ایلسه حالا هند مجرد زوجی یوقدر دیو منزل مزبوری عمرودن آلوب سکنایه قادره اولورمی الجواب اولماز •

رجل وقف وقفا وشرط فیه السکنی لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلقت هل لها السکنی بالمکان الموقوف او ینقطع حقها بالتزویج المذکور اجاب ینقطع حقها من السکنی بالتزویج المذکور • من فتاوی شیخ شمس الدین البرهانی • رجل وقف وقفا علی امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شیء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا یکون لها شیء الا ان اشترط الواقف فی الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها فح یکون لها شیء کمن وقف علی بنی فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو علی هذا الوجه وکذا الوقف علی بنی فلان ممن یتعلم العلم فترک بعضهم ثم اشتغل به فهو علی هذین الوجهین یعنی لا شیء له الا ان یشترط الواقف انه ان عاد فله ایضا

من کتاب خزانة المفتین قبیل الوقف علی اهل البیت الوقف

وقفن

بر وقفك متولیسی زیدك محاسبه‌سی كورلمك لازم اولمغله قاضی زیدك محاسبه‌سی كورمك استدكده زید محاسبه‌دن امتناعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

وینبغی للقاضی ان یحاسب امنائه فیما فی ایدیهم من اموال الیتامی لیعرف الخاین فیستبدله وكذا القوّام علی الاوقاف من القنیه • بر وقف مدرسه‌نك تدریس وثمن حصه تولیتی برات پادشاهیله زیده توجیه اولنه قدن صكره وقف مزبورك تولیتی عمروه توجیه و برات اولنسه عمرو زیدك تدریس وثمن حصه تولیتنه مداخله ایتمز ایكن زید عمروه مجرد بنم براتمده تدریس وثمن حصه تولیتی محرردر اولمغله تولیتی بالكلیه بن ضبط ایدرم دیو عمروی برات یازوسنجه تولیت مذكوره‌یی ضبطدن منعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

العطاء للذی جعل الامام العطاء له ولا دخل لجعل الغیر ورضاه • بزازیه • قدیمدن برات سلطانی ایله ضبط اولنه كلن وقف زاویه‌نك زاویه‌داری فوت اولوب زید زاویه مزبوره اولاده مشروطه در بن دخی اولاددنم دیو بر مدت بلا برات زاویه مزبوره‌یی ضبط ایتدكدن صكره زاویه بامر عالی عمروه توجیه اولنسه عمرو براتی موجبنجه زاویه مزبوره‌یی ضبط ایتمك استدكده زید بغیر وجه شرعی عمروی منعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

اذ الاستحقاق بالغلة لا یحصل الا بالنصب والتصرف جمیعا • صره • زید ذمی بنك بر قوم محصوده اولان فقرای نصارایه مشروطه وقفنك متولیسی اولمغله مزبورلر حاكمه واروب عمرو ذمی‌یی وقف مذكوره متولی نصب ایله دیدكلرنده حاكم عمروی متولی نصب ایلسه صحیح اولورمی **الجواب** اولور •

ان تولیة الذمی صحیحة وینبغی ان یخص بوقف الذمی فان تولیة الذمی علی المسلمین حرام لا ینبغی اتباع شرط الواقف فیها من فتاوی ابن نجیم • انقرویه • تولیتی كسنه‌یه مشروطه اولمیان وقفك متولیسی زید فوت اولوب قاضی زیدك یرینه عمروی متولی نصب ایدوب عمروك مال وقفه خیانتی اولمیوب امین ایكن وقف مزبورك مرتزقه‌سی قاضی‌یه واروب بز عمروی استمیوز دیو شكوا ایلسه‌لر قاضی بر مجرد مرتزقه‌نك شكایتلریله عمروی عزل ایتمك لازم اولورمی **الجواب** اولماز •

لیس للقاضی عزل الناظر بمجرد شكایة المسلمین حتی یثبتوا علیه خیانة • اشباه فی الوقف • زید ملك عقارینی وقف ایدوب تولیتی حیاتده اولدقجه كندویه بعده وفاتنه بطنا بعد بطن اولادینه و اولاد اولادینه شرط ایدوب تسجیل شرعی ایتدردكدن صكره زید فوت اولوب ابنی صغیر ولی عمروی ترك ایلسه حاكم صغیر بالغ اولنجه بر قائم مقام نصب ایلسه صغیرك تولیتی جائز اولورمی **الجواب** اولور •

ویصلح وصیا وناظرا ویقیم القاضی مكانه بالغا الی بلوغه كما فی منظومة ابن وهبان من الوصایا • اشباه فی احكام الصبیان • وفی فتاوی رشید الدین القاضی اذا فوض التولیة الی الصبی یجوز اذا كان اهلا للحفظ ویكون له ولایة التصرف فیه • من احكام الصغار فی مسائل الوقف •

فی تصرفات المتولی

زوایدی اولاده مشروطه وقفك مشروطیتی اوزره متولیسی زید شرط واقف اوزره امور وقفی كوروركن اولاد واقف مجرد زواید وقف بزلره مشروطه در دیو وقف مزبوره تصرفه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر • لا یتصرف فی الوقف الا المتولی • اسعاف • زوایدی اولاده مشروطه وقفك مشروطیتی اوزره متولیسی زید شرط واقف اوزره وقفك مستغلاتنی اجر مثلیله عمروه ایجار ایدر اولدقده اولاد واقفدن اولان مجرد زوائد وقف بزلره مشروطه در دیو مستغلاتی بز استیجار ایدرز یا خود وقفده بز تصرف ایدرز دیمكه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

ولا یوجر الموقوف علیه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم فی عینه • درر • متولی اولمیان زید بر وقف خانك عرصه‌سی اوزرنده كندی مالیله نفسیچون تخته‌دن بر دولاب بنا و احداث ایتدكدن صكره زید اول دولابی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم ایدوب عمرو دخی مذكور دولابی اول خانك اخراج ایتمك استدكده خانك بناسنه اصلا ضرری یوغیكن وقف مزبورك متولیسی بكر بغیر وجه شرعی منعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

حانوت وقف بنا فیه ساكنه بلا اذن متولیه وقال انفقت كذا وكذا ان لم یضر رفع بنائه القدیم رفع وهو للساكن • فصولین • والاجنبی لو بنی ولم ینو شیئا فله ذلك • درر • بر وقف دكانك متولیسی زید اول دكانی بر سنه تمامنه دك اجر مثلیله عمروه ایجار و تسلیم ایتدكدن صكره آخر دیاره كیدوب دكان مزبوری ایجاره و اجاره مرقومه‌یی عمرودن اخذه زوجه‌سی هنده توكیل ایتمش دكل ایكن هند مجرد بن زیدك زوجه‌سی‌یم دیو اجاره مرقومه‌یی عمرودن الوب اول دكانی آخره ایجار ایلدكده عمروی اخراجه قادره اولورمی **الجواب** اولماز •

لا یتصرف فی الوقف الا المتولی • اسعاف ولما نقل من الخانیه • لا ینتصب احد خصما عن احد قصدا بغیر وكالة او نیابة او ولایة • اشباه • بر وقفده غلته مستحق اولان زید وقف مزبورك متولیسی عمرو توكیل ایتمدین بكردن وقف مزبورك غله‌سنی دعوی ایتمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ان مستحق غلة الوقف لا یملك دعوى غلة الوقف وانما یملكه المتولی • فصولین • غله‌سی واقفك اولادینه مشروطه وقفك اولادندن اولوب

متولیسی ولان زید مستاجرلردن غلهٔ وقفی جمع ایدوب بعده شرط واقف اوزره سائر اولاده غلهٔ دن حصه‌لرینی ویرمدن استدکده مزبورلر راضی اولمیوب حصه‌لرینی مستاجرلردن کندولری الورز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

المتولی من فوض الیه التصرف والقیم من فوض الیه الحفظ والجمع والتفریق فالقیم تحت ید المتولی وهو یفعل باذن المتولی ذکره ابن قاضی سماونه انقرویه • التصرف فی مال الوقف مفوض الی المتولی خانیه وان کان للوقف متول ومشرف لا یتصرف فی الوقف الا المتولی لان المشرف مامور بحفظ المال لا غیر اسعاف فی آخر باب الولایة علی الوقف • والموقوف علیهم لم یملکوا اجارة الوقف نور العین • فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا وجابیا وصیرفیا فما عمل کل منهم قلت النهی والامر والتدبیر والعقود والقبض للمال وصیفة الناظر وجمع المال من المستاجرین هلالیا وخراجیا وصیفة الجابی ونقد المال ووزنه وصیفة الصیرفی انقرویه • زوایداولاده مشروطه وقف نقودلر مشروطیت اوزره متولیسی عمرو مبلغ مرقومی برقاچ کمسنه‌لره معامله شرعیه ایله ویروب شرط واقف اوزره تصرف ایدرکن اولاد واقف مجرد زواید بزلره مشروطه‌در دیو متولی اذننسز مبلغ مرقومك ربحنی اول کمسنه‌لردن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر لا نقل قبل هذا •

بر وقفك مستغلاتی تعمیره محتاج اولوب وقفده موجود غله اولمغله وقف مزبورك متولیسی زید حاکم امریله عمرودن شو قدر اقچه استدانه وقبض واول مستغلاته قدر معروف صرف ایدوب کذلك صکره غلهٔ وقفه رجوع ایتمدین زید فوت اولوب یرینه هند متولیه اولسه الآن عمرو مبلغ مزبوری زیدك ترکه‌سندن طلب ایتمیوب هندك یدنده اولان غلهٔ وقفدن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

حوانیت مال بعضها الی بعض والاول منها وقف والباقی ملك والمتولی لا یعمر الوقف قال ابو القاسم ان کان للوقف غلة کان لاصحاب الحوانیت ان یاخذوا القیم بتسویة الحائط المائل من غلة الوقف وان لم یکن للوقف غلة فی ید القیم دفعوا الامر الی القاضی لیامر القاضی القیم بالاستدانة علی الوقف فی اصلاح الوقف ولیس له ان یستدین علی الوقف بغیر امر القاضی کذا فی الخانیه من وقف بحر الرائق فی شرح قوله ویبدأ من غلته وهی المسئلة الحادی عشر من المسائل المهمة لیس للقیم ان یستدین علی الوقف فی اصلاح الوقف بغیر امر القاضی وتفسیر الاستدانة ان لا یکون للوقف غلة فیحتاج الی القرض والاستدانة اما اذا کان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف کان له ان یرجع بذلك فی غلة الوقف انقرویه • بر وقفك مستغلاتی تعمیره محتاج اولدقده وقفده موجود غله اولمغله وقف مزبورك متولیسی زید امر حاکم ایله وقفه رجوع شرطیله عمرودن شو قدر اقچه استدانه وقبض واول مستغلاتك تعمیرینه قدر معروف صرف ایدوب کذلك صکره مبلغ مزبوری غلهٔ وقفدن استیفا ایتمدین زید فوت اولسه یرینه هند متولیه اولسه الآن عمرو ورثهٔ زیدك ترکه‌سنی واحاله ایله مبلغ مزبوری هندك یدنده اولان غلهٔ وقفدن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

والمعتمد فی المذهب ان کان له بد لا یستدین مطلقا وان کان لا بد له فان کان بامر القاضی جاز والا فلا والعمارة لا بد لها فیستدین بامر القاضی بحر الرائق قال فی الذخیرة قال هلال اذا احتاجت الصدقة الی العمارة ولیس فی ید القیم ما یعمرها فلیس له ان یستدین علیها لان الدین لا یجب ابتداء الا فی الذمة ولیس للوقف ذمة والفقراء وان کان لهم ذمة الا انهم لا یتصور مطالبتهم فلا یثبت الدین باستدانة القیم الا علیه بحر الرائق فی الوقف • ولا یثبت الدین الا علیه ویرجع به علی الوقف وورثته تقوم مقامه فی الرجوع علیهم فی ترکة المیت ثم یرجعون فی غلة الوقف بالدین ممن ولی الوقف بعده فتاوی خیریه فی الوقف • والحاصل ان الرجوع فی ترکة المتولی الاول ویرجع به ورثته علی مال الوقف بمطالبة المتولی الجدید خیریه من المحل المزبور وفی فوائد عمی نظام الدین سئل مولانا متولی هر یکی را فرمود تا سر مناره کرد وپیش از اداء اجرت مرد عامل اجرت خود را از مال وقف طلبید یا از مال متولی اجاب از ترکهٔ متولی طلب کند • من احکام العمادیه فیما یتعلق بالعمارة فی الوقف • زید بر قریه‌ده بر جامع بنا ایدوب لکن جامع مزبورك مصالحی‌چون اصلا نسنه وقف ایتمیوب بعده عمرو کندی وقفی غله‌سندن جامع مزبورده امام ومؤذن اولنلره شو قدر وظیفه تعیین ایتدکدن صکره جامع مزبورك بعض مواضعی بوزیلوب تعمیره محتاج اولسه حاکم عمروك وقفی متولیسی بکری جامع مزبوری عمروك وقفی غله‌سندن تعمیر ایله دیو جبره قادر اولورمی

الجواب اولماز •

اذا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف علیه جاز للحاکم ان یصرف من فاضل الاخر الیه وان اختلف احدهما فلا عزمی • زید بر قریه‌ده بنا ووقف ایلدیکی جامع شریفك امام ومؤذننه نسنه وقف ایتمکله عمرو کندی وقفی غله‌سندن جامع مزبوره امام ومؤذن اولنلره شو قدر اقچه وظیفه تعیین ایتدکدن صکره جامع مزبورك بعض مواضعی خراب اولوب تعمیره محتاج اولسه جامع مزبورك تعمیر وترمیمی زیدك وقفی غله‌سندنمی لازم اولور یوقسه عمروك وقفی غله‌سندنمی لازم اولور **الجواب** زیدك وقفی غله‌سندن •

اذا اتحد الواقف والجهة بان بنی رجل مسجدین وعین لمصالح کل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف علیه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدین او مؤذنه

مثلا

مطلب في عدم بقاء البناء للمستأجر

مثلا سبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشئ واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلا مسجدا
او رجل مسجدا ومدرسة ووقف لهما اوقافا فلا اى لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية • درر • زيد بر بلده ده
بنا ايلديكى جامع شريفك مصالحيچون بر مقدار عقاريني وقف و غلهسندن مصارف معينهدن فضلهسنى مطلقا اولادينه شرط و تعيين ايدكدنصكره زيدك
اوغلى عمرو دخى بر مقدار عقارينى وقف ايدوب وقفيهسى معمول بهاسنده جامع شريفك تعميرينه زيدك وقفى غلهسى وفا ايتمدكلرينه وقفى غلهسندن تعميرى اتمام اولنسون
ديو شرط و تعيين ايلسه حالا جامع مذكور خرابه مشرف اولوب تعميره محتاج اولدقده عمروك وقفى متوليسى بكر رأى حاكم ايله زيد و عمرونك وقفلرى غلهسنى
رقبه ايدوب زيدك وقفى غلهسنى تعميره صرف ايدوب بعده عمروك شرطى اوزره ماعدا فقيره عمروك وقفى غلهسندن صرف ايلسه حالا زيدك اولاد اولادندن
اولان كمسنه لر مجرد زيدك وقفيهسنده غلهنك تعميره صرفى ذكر اولنمديغى اچون عمروك وقفيهسنده ذكر اولنمغله بز راضى اولمازز ديو زيدك وقفى غلهسنى
بكره تضمينه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •

والواجب ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف اولم يشترط • انقرويه • اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد على هذا التقرير
اعمال العلتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف • انقرويه • بر وقفك باعجزنك توليتنه مشروطيتى اوزره متولى اولان زيد مديونا فوت اولوب
برينه عمرو مشروطيت اوزره متولى اولسه زيدك دائنلرى زيد ذمتنده اولان دينلرينى تركهٔ زيدك قبض ايدن ورثهسندن طلب ايتميوب عمرودن يدنده اولان غله
وقفدن آلمغه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •

لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت • نوازل • زيدك متوليسى اولديغى وقف منزل بالكليه منهدم اولوب وقفده بنايه مساعده اولميوب منزلك
نقضى بنايه صرف اولنمق ممكن اولمغله زيد نقض مزبورى عمروه ثمن مثلى اولان شوقدر آقچهيه بيع و تسليم و عرصهسنى عمروه اجر مثلى اولان سنده شوقدر آقچهيه ايجار
و تسليم ايدوب عمرو مال نفسيچون بنايه اذن ويرمكله عمرو دخى عرصهٔ مرقومه اوزرينه نفسيچون منزل بنا ايتدكدنصكره برقاچ سنه مروروندن زيدك يرينه بكر متولى
اولوب عمرو عرصهنك اجر مثلينى بكره ويروب بنانك طورمهسنى وقفه مضرتى اولميكن بكر تعنتا عمروه بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

وفى فتاوى قاضى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده
وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده كذا فى التاتارخانية والبحر • من الفصول العمادية • سئل فى استاجر ارضا وقفا وغرس فيها
وبنى ثم مضت الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا
من اجارة قنية • متولى اولمياز زيد تحت اجاره سنده اولان بر وقف دكانك عرصهسى اوزرينده كندى ماليله بنا احداث ايدكده وقفه اچون يا نفسى اچون
بنا ايدكنى بيان ايلمسه حالا زيد نفسم اچون بنا ايلدم ديو مكليتى اوزره ضبطه قادر اولورمى **الجواب** اولور لكن بنا مستحق القلع اولور •

والاجنبى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك • درر • حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لولم يضر رفعه ببنائه القديم
رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذى ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة
الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه جامع الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين فى العمارة فى الوقف • زيد متوليسى اولديغى
وقف دكانى مدت معلومه تمامنه دك عمروه اجاره صحيحه ايله ايجار و تسليم ايدوب عمرو دخى مدت مزبوره تمامنه دك دكانى ضبط ايلسه حالا زيد اول دكانى عمرودن آلوب آخره
ايجار مراد ايتدكده عمرو مجرد مقدما تحت اجاره مده اولمغله آخره ايجار ايتدرمم ديو زيدى منعه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

التصرف فى مال الوقف مفوض الى المتولى • خانيه • اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما فى يده تا ضيحات • زيد بر وقف عرصه اوزرنده اذن متولى
وكندى ماليله نفسيچون بر دكان بنا ايدوب هر سنه عرصهٔ مزبورهنك اجرتى اولمق اوزره شوقدر آقچه وقف مزبورك متوليسى عمروه ادا ايدركن عرصهٔ مزبورهنك اجر مثلى
زياده اولوب عمرو اجر مثل طلب ايتدكده زيد ابا ايلسه عمرو زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

اكر بنا رفع اولندقده عرصهٔ مزبوره اجر مثليله الان بولنور ايسه **جواب** آخر اكر بنا رفع اولندقده عرصهٔ مزبوره نك اجر مثليله الآن بولنور ايسه
قلع بنا ايله تكليف اولنور و اكر بنا رفع اولندقده عرصهٔ مرقومه نك اجر مثليله الآن بولنمز ايسه مستاجر مزبور ساكن اولور • حانوت لرجل فى ارض وقف
فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك فى يده بذلك الاجر
منية المفتى • حانوت وقف عمارته لآخر ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف برفع
العمارة ويواجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز الا عن ضرورة وان كانت العمارة لو رفعت لا يستاجر باكثر مما يستاجره يترك فى يده • فصول عمادى
زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه يى اجر مثلى اولان شوقدر آقچهيه عمروه ايجار و تسليم ايلدكده عرصهٔ مزبورده بنايه عمروه اذن ويرمكله عمرو كندى ماليله نفسيچون

عرصهٔ مرقومه ده بر دكان بنا ايلدكده بر قاچ سنه اجرت مرقومه يى زيده اداء ايتدكدنصكره زيد وعمرو متعاقباً فوت اولوب زيدك يرينه وقف
مزبوره بكر متولى اولدقدن بعده عرصهٔ مزبوره نك اجر مثلى زياده اولسه بكر عمروك ورثه سنه عرصه نك بو حينده ولان اجر تنى ويرين والا قلعى
عرصه يه مضر اولمق ايله بنايى قلع ايليك ديمكه قادر اولور مى **الجواب** اولور •

وذكر فى مجموع النوازل • سئل نجم الدين النسفى عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر معلوم هو اجر مثلها
يومئذ وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولى ويريد صاحب البناء ان يؤدى مثل تلك الاجرة التى كانت فى الماضى والمتولى الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن
هل للمتولى ذلك قال نعم • فصول عمادى • بو صورتده عمروك ورثه سى زياده ولان اجر مثلى بكره اداء ايدوب اول دكانى قلع ايتدرمكه
قادر اولورلر مى **الجواب** اولورلر • واختار القاضى فخر الدين رواية الطحاوى فى فتاواه وقال بانه تنفسخ العقد اذا زادت
الاجرة ولو ازداد الاجرة فرضى المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره فصول عمادى فى الفصل العاشر •••

فى استبدال الوقف وما يناسبه

بر وقف منزل خرابه مشرف اولوب شرائط استبدال موجوده اولمغله منزل مزبورك متولى سى زيد رأى حاكم وامر سلطانى ايله عمروك ملك منزلى ايله استبدال
قادر اولور مى **الجواب** اولور • واجمعوا على ان الوقف اذا شرط الاستبدال لنفسه فى اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال
اما استبدال الواقف بدون الشرط اشار فى السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضى اذا راى المصلحة فى ذلك • قاضيخان لكن فى معروضات المفتى
ابى السعود الا فى سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا الترجيح صدر الشريعة •
در المختار فى كتاب الوقف • زيدك وقفى مستغلات تندن اولان بر دكانى محل رغبتده اجاره ورغبت جهتندن اكثر وانفع اولان عمروك ملك عرصه سيله
وقفك مزبورك متولى سى اولان بكر رأى حاكم واذن سلطانى ايله استبداله قادر اولور مى **الجواب** اولور •
سئل صاحب المنح عن دار موقوفة على مسجد اراد القاضى ان يستبدلها بدراهم ويشترى بها عقارا مكانها هل له ذلك ويكون وقفا ام لا
والحال ان الاستبدال بالدراهم اكثر نفعا واجاب الامر فى ذلك مفوض الى القاضى فاذا راى المصلحة الظاهر فى ذلك الوقف وفعل جاز والله اعلم
وهذا على رأى القاضى ابى يوسف رحمه الله وقال فى الفتاوى السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه
ويعطى بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال فى هذه الصورة قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وان كان للوقف
ريع ولكن يرغب شخص فى استبداله اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه فى سوق صنيعة احسن من سوق صنيعة الوقف جاز عند القاضى ابى يوسف رحمه الله
والعمل عليه والا فلا يجوز وفى شرح النظم الوهبانية معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وروى عن محمد ماهو فوق هذا فانه قال ان ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال فالقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هى انفع للفقراء او اكثر ريعا فقد جوز استبدال الارض بالارض وفى التتمة عن هشام
عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضى وفى سير الكبير ان استبدال الوقف
باطل الا فى رواية عن ابى يوسف وذكر فى المحيط سئل شمس الائمة الحلوانى اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها هل للمتولى ان يبيعها ويشترى
مكانها اخرى قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها قال لا ذلك فمن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا
لم يجوز الاستبدال بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابى يوسف رحمه الله والله تعالى اعلم • صرة الفتاوى فى الوقف ••

فى ما يتعلق بايجار الوقف

زيد متولى سى اولديغى وقف دكانى مدت معلومه تمامنده دك اجر مثلى ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره وقف مزبورده وظيفه يه متصرف اولان كمسنه لر
بز راضى اولمازز آخره ايجار ايده رز ديمكه قادر اولورلر مى **الجواب** اولمازلر •
لا يتصرف فى الوقف الا المتولى • اسعاف • زيد متولى سى اولديغى وقف منزلك اجر مثلندن بر مقدار ينى تنزيل ايدوب متصرف عمروه تمسك ويرسه
حالا زيد عزل اولنوب يرينه بكر متولى اولدقده بكر منزل مزبورك اجر مثلنى عمروه تكميل ايتدرمكه قادر اولور مى **الجواب** اولور • فضّ متولى
الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط • فى الخامس من
نقد الفتاوى • ثم اعلم ان المتولى اذا آجر اقل من اجر المثل بنقصان الفاحش حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض
من لا خبرة له ولا دراية ان يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم فى فتاواه مستندا الى النقول الصريحة من وقف بحر الرائق
وكذا فى اجارة البحر • انقروية • زيد متولى سى اولديغى وقف خانى عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد رأى قاضى ايله عمرو ايله اجاره يى نسخ ايدوب بعده

قاضيخر

بعده قاضی اجر مثلیله اولحانی بکره ایجار و تسلیم ایلیه حالا عمرو مجرد مقدما بنم اجارمده ایدی دیو اولحانه مداخله‌یه قادر اولور می الجواب اولماز
فان الناظر فی زماننا هو کالقاضی لان له الولایة العامة • انقرویه • زید متولیسی اولدیغی وقفك دکانني عمروه ایجار و تسلیم ایتدکدنصکره عمروه دکانی
تعمیر ایله مصروفنی اجرتنه حساب ایده‌یم دیمکله عمرو دخی مالندن قدر معروف شو قدر آقچه صرف ایله دکانی تعمیر ایدوب بعده مصروفنی اجرتندن استیفا ایتمدین
عمرو فوت اولوب زید دکان مزبوری آخره ایجار ایلیه حالا عمروك ورثه‌سی عمرو فوتندن استیفا ایتمدیکی مقداری زیددن الماغه
قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •

اذا قال القیم او المالك لمستاجرها اذنت لك فی عمارتها فعمرها باذنه یرجع علی القیم والمالك • قنیه • من ترك مالا او حقا فلورثته • اختیار
زید متولیسی اولدیغی وقف منزلی اجر مثلیله اوغلی عمروه یاخود زوجه‌سی هنده ایجار ایلسه جائز اولور می الجواب اولماز • فصیط لو باع القیم
مال الوقف او آجر ممن لا یقبل شهادته له لم یجز عند ابی حنیفة الا باکثر من اجر المثل کبیع الوصی لو بقیمته صح عندهما و لو خیر للیتیم صح عند ابی حنیفة
وکذا متول آجر من نفسه لو خیرا صح و الا لا و معنی الخیر مر فی بیع الوصی من نفسه و به یفتی جامع الفصولین فی الفصل السابع والعشرین • انقرویه
زید متولیسی اولدیغی وقفك مستغلاتندن بر خانی اجر مثلی اولان شو قدر آقچه اجر ثقیله برسنه تمامنه دکین عمروه ایجار و تسلیم و مبلغ مزبوری استیفا ایتدکدن
صکره بکر اولحانی عمرودن غصب اخذ ایدوب برمدت ضبط و تصرف ایلسه حالا عمرو بکر ایله خصومته قادر اولوب اولحانی بکردن
الماغه قادر اولور می الجواب اولور •

المستاجر هل یصلح خصما مثلا ادعی علیه انه استأجر الدابة قبله و انها ملکه اختلف فیه المتاخرون فقیل انه خصم لانه یدعی ملك المنفعة و من یدعی الملك
لنفسه فی شیء ینتصب خصما لمن یدعیه قال صاحب الذخیرة هذا القول قریب الی الصواب و قیل لا ینتصب خصما الا اذا ادعی الفعل علیه بان یقول غصبتها
منی اما بدون دعوی الفعل علیه بان قال مثلا استأجرتها قبلك و سلمها الیك لا ای لا ینتصب خصما و به افتی ظهیر الدین المرغینانی و قال فی المختصر
هو الصحیح اذ لا یدعی ملك العین کمستعیر فلا یکون خصما جامع الفصولین فی الفصل الثالث • غصب دارا من ید مستأجره فدعوی رده علی غاصبه
لم یجز بلا حضرة المستاجر اذ الید له و دعوی المستاجر علی الغاصب بلا حضرة المالك لم یسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فلم الخصومة بلا حضرة
المالك • من المحل المزبور • بو صورتده عمرو اولحانی بکردن دعوی و اخذ ایتدکده بکرك مدت مزبورده اولان اجر مثلنی عمرو اداسنه زید دفع
و تسلیم ایلیه عمرو مجبر اولیوب مبلغ مرقومی تکرار بکردن الماغه قادر اولور می الجواب اولور •

من دفع حق انسان الی آخر بغیر امره لم یبرأ منه فعلی الدافع ان یدفع ثانیا الی صاحبه • صرة الفتاوی • زید واقف وقفنك تولیتنی حیاتنده اولدقجه
کندیه و بعد وفاته زوجه‌سی هنده و بعد وفاتها فاطمه‌یه و بعد وفاتها فاطمه‌نك اولادینه و بعد الانقراض فلان جامع شریفك اوقافنه متولی اولان
کمسنه‌یه شرط و تعیین ایتدکدنصکره زید و هند و فاطمه متعاقبا فوت اولوب فاطمه‌نك اولادی دخی اولمغله باشرط واقف نوبت تولیت جامع شریف مذکورك
وقفی متولیسی عمرویه ایکن بکر اجنبی خلاف شرط واقف حاکمدن نشر برات اخذ سنه تولیت مزبوره‌یی ضبط و غلات وقفی اخذ و استهلاك ایلسه حالا عمرو شرط
واقف اوزره تولیت مرقومه‌یی ضبط ایلدکده بکرك سنین مرقومه‌ده اخذ و استهلاك ایلدیکی غلاتی بکردن تضمین ایدوب وقف ایچون اخذه
قادر اولور می الجواب اولور •

المنافع لا تضمن بالغصب و الاتلاف الا ان یکون المغصوب وقفا او مال یتیم فان منافعها تضمن کذا فی العمادیه • درر • منافع الغصب استوفاها
او عطلها لا تضمن الا فی ثلث فیجب اجر المثل علی اختیار المتاخرین ان یکون وقفا او مال یتیم او معدا للاستغلال کذا فی در المختار • بحر الفتاوی
زیدك وقفی متولیسی عمرو بر عرصه‌یی زیدك وقفی در دیو بکره ایجار و تسلیم ایلسه بکر دخی عمروك اذنیله اوزرینه ملکیت اوزره بنا احداث ایدوب اول بنایی جهت اخرایه
وقف ایتدکدنصکره بکر فوت اولوب بشرك وقفی متولیسی خالد عرصه مرقومه بشرك وقفی در دیو دعوی و مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایتمکله عرصه مرقومه
بشرك وقفی اولمق اوزره حکم اولنسه بکر عرصه متولیسندن اذنسز بنا ایتمش اولمغله بنا مستحق القلع ایکن بناء مرقومی بکرك وقف ایتمسی صحیح اولمش
اولور می الجواب اولماز •

قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان لم یکن للموجر ولایة فی الوقف بان لم یکن متولیا یکون الموجر غاصبا • انقرویه • رجل احدث عمارة فی الوقف
بغیر اذن المتولی فللمتولی ان یأمره بالرفع اذا لم یضر بالوقف • نقد الفتاوی فی الفصل الخامس من الوقف • بو صورتده خالد قلعی وقفه مضر
اولمق ایله بنایی بکرك ورثه‌سنه قلع ایتدرمك استدکده بکرك وقفی متولیسی ولید مجرد بکرك جهت محرر اوزره وقف ایتمکله وقفی صحیح اولمش اولور دیو ولیه
ایلیجی بنایی قلع ایتدرمیوب بکرك وقفی اولمق اوزره ضبط ایده‌یم دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز •

لان وقف البناء لا يجوز فيجوز بيعه او برفتى • سحت المرصاد • ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة • بزازية ولو زاد غاصب فيه شيئا فان كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف اذ كانت والا يوجر الوقف ويعطي من اجرته • فصولين في الفصل الثالث عشر فيما يضمن المتولي وما لا • زيد متوليسي اولديغي وقفك مستغلاتندن بر دكاني اجر مثلي اولان شو قدر آقچه اجرتله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدن صكره زيد اجرت مرقومه دن بر مقداريني حط ايلسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولور •

سئل عن الناظر اذا ابرأ المستاجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراؤه ويسري على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراؤه عن الوقف ويضمن • من فتاوى ابن نجيم ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن في فصل تصرفات القيم من حاوي القنية • انقروية زيد متوليسي اولديغي وقفك غلاتندن شو قدر آقچه يي قبض وكندي مصارفنه صرف ايله استهلاك ايلسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولور •

القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك • انقروية • زيد متوليسي اولديغي وقفك غله سندن شو قدر آقچه يي قبض ايتدكدن صكره وقف مزبورك مرتزقه سي مستحقلري اولان وظيفه لريني زيدك يدنده اولان مبلغ مزبوردن طلب ايتدكلرنده زيد بغير وجه ويرميوب بعده مبلغ مزبوري مجهلا فوت اولسه زيدك تركه سندن ضمان لازم اولورمي الجواب اولور •

ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا هكذا قالوا وقيد الطرسوسي في انفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق ولما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا • من البحر الرائق • انقروية • اوقاف مختلفه يه متولي اولان زيد اوقاف مزبورك غلاتني جمع وهر بريني آخره خلط ايله استهلاك ايلسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولور • المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن لانه كان بامر القاضي ضمانا تاما في الوقف • ولو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا في فصل اداء الزكوة من الخانية • انقروية وفي الفصولين خلاف هذا حيث قال ثمة ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفاقا انتهى وانما افتيت بقول الخانية والضمانات صيانة لجانب الوقف لما في خزانة الحاوي القدسي والذخيرة حيث قال فيهما ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له رعاية لجانب الوقف • لـه

زيد متوليسي اولديغي وقفك غله سندن شو قدر آقچه يي قبض ايتدكدن صكره مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز •

متولي المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا • من وقف الخانية • زيد متوليسي اولديغي نقود موقوفه دن اولان اصل مالدن شو قدر آقچه يي قبض ايتدكدن صكره مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمي الجواب اولور •

ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في التركة • من وقف الخانية • الناظر اذا مات مجهلا للمال المبدل فانه يضمن بخلاف غلات الوقف كما في الخانية ويستفاد من قولهم هذا انه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي لو مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك • صرة الفتاوى • اوني اون بره استرباحي مشروط اولان وقف نقودك متوليسي زيد مبلغ مزبوري استرباح ايتميوب خلاف شرط واقف مبلغ مزبور ايله نفسيچون تجارته قادر اولورمي الجواب اولماز •

شرط الواقف يجب اتباعه • اشباه • بو صورتده زيد خلاف شرط واقف مبلغ مزبور ايله نفسيچون تجارت ايتدكيچون خاين اولمغله اولوب عزله مستحق اولورمي الجواب اولور •

القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل • جواهر الفتاوى • بو صورتده وقف مزبورك ناظري عمرو مستقيم زيد وجه محرر اوزره شرط واقفه عدم رعايتني قاضي يه اعلام ايتدكده قاضي زيدي عزل ايدوب يرينه عمروي متولي نصب ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولور •

اذ عزل القاضي الخاين واجب عليه • بحر • دراهم ودنانير وقفي متعارف اولان بلده اهاليسندن زيد شو قدر آقچه سني وقف ايدوب اولدقده مبلغ مزبور يد متوليده استرباح اولنوب ديجي بنا و وقف ايلديكم چشمه لرين صويولري تعميرينه صرف اولنوب فضله سي وقف مزبوره متولي وناظر اولان وصويولجي اولان كمسنه لره يوميه يعين اولنان آقچه لرينه كوره تقسيم اولنه ديو شرط ايدوب تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايتدكدن صكره مبلغ مزبوره متوليسي عمرو اهمال وتكاسل ايدوب مبلغ مزبوري استرباح ايتميوب صويولي تعمير ومرتزقه نك وظيفه لريني برقاچ سنه راس مالدن شو قدر آقچه صرف ايلسه ضمان لازم اولورمي الجواب اولور •

المشهور عند قضاة زماننا ان المتولي اذا مات مجهلا للدراهم الموقوفة التي هي اصل الوقف لا يضمن بناء على المسئلة المذكورة وسمعت عن شيخ

الاسلام

الاسلام مولانا ابو السعود انه قال رأيي على الضمان لكن لما لم يكن وقفية الدراهم والمسائل المتعلقة بها مذكوره في الكتب لم تذكر تلك مسئلة
في الكتب ووجدت مسئلة في الكتب المعتبرة وهي ان الواقف اذا شرط ان يستبدل الوقف ويباع ويشترى بثمنه ارض فانه جائز عند ابي يوسف فبعدما باع
المتولي اذا مات مجهلا تلك الدراهم التي هي ثمن الوقف يضمن بالاتفاق وتلك المسئلة تدل على رأيي وايضا تعليلهم عدم ضمان غلة الواقف اذا مات
مجهلا لها بجواز صرفه الى مصارفه غير جائز في الدراهم التي هي اصل الوقف لا يصرف اليها هنا محصول كلام شيخ الاسلام الواقف اذا شرط في الدراهم الموقوفة
شرطا وخالفه المتولي فانه يلزمه الضمان قال شيخ الاسلام وهذه المسئلة ايضا غير مذكورة في الكتب لكونه وقفية الدراهم غير مذكورة لكني استنبطت
من مسئلة ذكرت في كتاب الوكالة وهي ان الوكيل اذا خالف شرط الموكل يلزمه الضمان وفيما نحن فيه المتولي وكيل اما من جانب الواقف كما هو رأي ابي يوسف او من
جانب الفقراء كما هو رأي محمد وعلى كلا التقديرين يكون المتولي وكيلا فالمخالفة يرجع الى مخالفة الوكيل فيلزمه الضمان من حفظ المرحوم سعد الدين في مجموع انقروية

بو صورتده عمرو شرط واقفه رعايت ايتمديكيچون خاين اولمش اولور عزله مستحق اولورمي **الجواب** اولور •

القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل جواهر الفتاوى في الوقف •
بو صورتده قاضي عمروي عزل ويرينه بكري متولي نصب ايدوب بكر مبلغ مزبوري عمروه تضمين مراد ايدكده عمرو امتناع ومماطله ايتكله بكر عمروي قاضيه شكوى
ايدوب لكن عمرو تمرد ايلسه قاضي عمروي احضار وتعزير وحبسه قادر اولورمي **الجواب** اولور •

لان قضاء الديون واجب عليه والمماطلة ظلم فيجب على الحاكم دفعا لظلمه وايصالا للحق الى مستحقه • درر • والتمرد ان يقول
لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه • خزانة المفتين

فيما يصدق المتولي والجابي

بر وقفك جابيسي زيد عزل اولنوب يرينه عمرو جابي نصب اولندقده صكره وقف مزبورك متوليسي بكر زيدك زمان جبايتنده جمع ايلديكي غله وقفي بانكه ويرمدي
ديو بكره قالدي ديو دعوى ودعوى زيد تماما سكا تسليم ايلدم ديو اوزرينه رد وضمان لازم اولمدقده يمين ايديجك بكرك مطالبه سندن خلاص اولورمي **الجواب** اولور
مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان مؤيد زاده نقلا عن عمدة الفتاوى
بر وقفك متوليسي زيد وقف مزبورك مستغلاتي تعميرينه وقفه رجوع شرطيله كندو مالندن شو قدر اقچه صرف ايلدم ديو دعوى ايلدكده لكن مدعاسنه اقامت بينه
ايده مسه قول مجرديله مبلغ مزبوري غله وقفه رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولمان •

قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله • بزازيه • ومنها ان المتولي لو ادعى انه استدان بامر القاضي
هل يصدق بلا بينة الظاهر انه لا يقبل بحر الرائق • زيد واقف وقفك غله سندن عمرو وبكره يومي شو قدر اقچه وظيفه ويرلمك اوزره شرط ووقفيه
معمول بها سندي تحرير ايتمكله مزبورلر وقف مذكورك متوليسي بشردن برسنه لك وظيفه لريني طلب ايلدكلرنده قالدي ويرمدم ديو دعوى ايتدكلرنده بشر تماما تسليم
ايلدم ديسه يمينيله تصديق اولنورمي **الجواب** اولنور

فان قال قبضت الاجر من المستأجر ودفعت هؤلاء الذين وقف ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك فان القول قوله ولا شيء عليه من وقف الخصاف
في وقف الناصحي فان اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
في الباب التاسع عشر من الكرماستي وكذا في شروط الظهيرية • انقرويه • زيد متوليسي اولديغي وقفك مستغلاتنك ايجاراتني مستأجرلردن قبضه عمروي
توكيل ايلدوب عمرو دخي مستأجرلردن مستغلاتك اجاره كراولمق اوزره شو قدر اقچه اخذ وقبض ايتدكدن صكره زيد مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدكده عمرو تعدى
وتقصيرسز ضايع اولدي ديو اوزرينه رد وضمان لازم اولمدقده يمين ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي **الجواب** اولور •

نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين من دعوى بحر الرائق • انقرويه
المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة ويضمن بما يضمن بالوديعة ويبرأ بما يبرأ
فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه • من البدايع في فصل في حكم الوكالة • الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت
او الهلاك يصدق مع يمينه في الاتفاق • صرة نقلا عن الخانية

في الوظايف

بر مدرسه ده برالتمدرس اولان زيد بر مدت اداء خدمت ايلمه زيد مدت مزبوره ده وظيفه مستحق اولورمي **الجواب** اولماز • والمدرس يستحق المعلوم
من وقت مباشرته بالتدريس كالامام يستحقه من وقت مباشرته بالامامة وحكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب الا باداء
خدمتها بحر الرائق • بر وقفده سوركه جهتك خدمتي مقابله سنده برالتمو وظيفه منصرف اولان زيد بر مدت اداء خدمت ايلمسه اول مدتده وظيفه يه مستحق

اولورمی الجواب اولماز•

فان وجدت المباشرة استحق المعلوم وان لم توجد لايكون له معلوم• انقرويه• بو صورتده زيد مجرد بيدمه برات ايله وارد ر ديو مدت مزبوره نك وظيفه سی تمامنه وقف مزبورك متوليسی عمرولك يدنده اولان غله وقفدن شوقدر آقچه يی جبراً عمرودن اخذ ايلسه عمرو مبلغ مزبوری زيددن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور• وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه فصولين• بر وقفدن خدمت مقابله سنده برات ايله وظيفه يه متصرف اولان زيد بر مدت اداء خدمت ايتميوب مجرد بيدمه برات وارد ير اول مدتده وظيفه يه مستحق اولورمی الجواب اولماز لما نقل من الانقرويه•

مستغلاتی قرا و مزارع اولان وقفك مرتزقه سی بعد اداء الخدمة حاصل اولان غله دن شرط واقف اوزره برابر كرنده تعيين اولنان آقچه لرينه كوره سهم طلب ايتدكلرنده متولی غله وقفی بن بيع ايدوب سزلره هر بر آقچه ايچون ادچر عدد نی ويردم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولماز• الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة• قنيه• بر وقفك مستغلاتندن بر سنه حاصل اولان غله مرتزقه نك وظيفه لرينه وفا ايتمكله مرتزقه نك وظيفه لرينه نقصان اوزره ويروب بعده سنه آتيه ده وقفده زياده غله حاصل اولوب مصارف معينه دن بر مقدار فضله قالسه مرتزقه متوليه سنه اولیده اولان وظيفه لرينك نقصانی فضله مزبوره دن تكميل ايله ديمكه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر•

فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي الحصيري وغيره• انقرويه• مستغلاتی قری و مزارع اولان وقفك مشيخت خدمتی مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان زيد وقفك زوايدندن وظيفه معينه سنه بر مقدار آقچه ضم و برات ايدردوب بعد اداء الخدمت متوليدن طلب ايتدكده متولی وقفده زاويه وار لكن مجرد خلاف شرط واقفدر ديو ويرمكه قادر اولورمی الجواب اولماز• ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قری و مزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط در المختار قبيل باب الحكيم• ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قری و مزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال• در المختار شرح تنوير الابصار فی الوقف• بر وقف نقودك توليتی ايچون شیء قليل بر مقدار لسنه شرط ايدوب متولی اولنلرك مؤنتنه كفايت ايتميوب وقفده مساعده اولمغله قاضی وقف مزبوره متولی نصب ايلديكی زيد ايچون غله وقفدن اجر مثلی مقداری يومی شوقدر آقچه وظيفه تعيين ايدوب زيد دخی امور توليتی كورسه زيد تعيين اولنان وظيفه يی غله وقفدن المغه قادر اولورمی الجواب اولور•

القاضی اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك• سراجيه• بر وقفدن خدمت مقابله سنده وظيفه يه متصرف اولان كمسنه لرك وظيفه لرينی وقف مزبورك متوليسی زيد تماما ويروب لكن ايچلرندن فراش اولان عمرونك وظيفه سنی ويرموب كندی مصارفنه صرف ايلسه عمرو وظيفه سنی زيده تضمينه قادر اولورمی الجواب اولور•

سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة وقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركائه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء لا مطالبة على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا وان كان له ان يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه وله ان يأخذ في انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا الى القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع انتهى منح الرايق في الوقف• انقرويه• بر بلده ده واقع جامع شريفك وقفی متوليسی زيد آخر دياره ساكن اولوب وقفك امورينه تقيد ايتميوب بر كمسنه يی دخی توكيل ايتمكله بلده مزبوره قاضيسی وقفه انفع اولمغله زيد يا خود وكيلی حاضر اولميجه دك وقف مزبوره عمروی متولی نصب ايدوب عمرو دخی بر مدت اداء خدمت ايدوب توليت خدمتی مقابله سنده تعيين اولنان شوقدر آقچه وظيفه يی غله وقفدن اخذ ايلسه حالا زيد كلدكده بن قاضينك وجه محرر اوزره سنی متولی نصب ايتديكی طوتمام الديغك وظيفه يی سندن استرداد ايدرم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولماز•

صاحب الوظيفة اذا سافر للحج لا يعزل ولا يستحق المعلوم• منظومة ابن وهبان• للقاضی ان ينصب قيما على غلات الوقف باجر مثله منح الغفار منها• القاضی اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له اجر مثله فتاوی سراجيه• لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهی لا تجب الا باداء الخدمة

ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع • خزانه • برجامع شريفده خطيب وامام اولان زيد سفر شرعى اقتضا ايتمكله يرينه عمروى نائب نصب ايدوب
آخر دياره كتدكده زيد كلنجه عمرو اول جامعده خطابت وامامت ايلسه حالا زيد كلوب خطابت وامامت خدمتى مقابله سنده تعيين اولنان وظيفه يى متولسيدن
اول مدت مزبوره علفه سنه طلب ايتدكده متولى مجرد بنفسه اداء خدمت ايتمدين ديو ويرمكه قادر اولور مى **الجواب** اولماز •

سئل في رجل له وظيفة امام عن له سفر لضرورة فاناب رجلا يقوم مقامه فباشر عنه مدة اشهر فما الحكم في معلوم الامامة اجاب صرح به في البحر
جواز الاستنابة في الوظايف • خيرية • فان قلت هل يجوز النيابة في الوظايف مطلقا او بعذر او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا
الا ما ذكره الطرطوسي في انفع الوسائل وفهما من كلام الخصاف فانه قال في ارايت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى والعته
وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجر له قائما قال اذا حل به شي من ذلك يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم وان كان
لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شي انتهى قال الطرطوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس
والفقيه والمعيد والامام ومن كان مباشرا شيئا من وظايف المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم
المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر
فالمدرس اذا مرض او الفقيه او واحد من ارباب الوظايف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون
له شي من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه من معلومه المقرر له بل ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم
وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا يجوز سواء كانت
بعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز لكان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى حين
زوال عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى وقدمنا عن ابن وهبان اذا سافر للحج او صلة الرحم لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مع
انهما فرضان عليه والا ما ذكره الفقيه في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا
ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله ان النايب لا يستحق شيئا من الوقف لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصل الكل ان عمل
اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصل للنايب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النايب عليه ام لا والظاهر انه يستحقه لانه اجارة وقد وفاء العمل
بناء على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النايب كانت الوظيفة شاغرة
ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود
النيابة ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة فيصح النيابة ومما يرد
على الطرسوسي ان الخصاف صرح فيه بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة
لان النايب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر في جواز الاستنابة في الوظايف من وقف البحر الرائق • انقروية • برجامع شريفده مؤذن اولان زيد
حج شريفه كيدوب اولدقده عمروى يرينه قائم مقام نصب ايدوب كيتدكدن صكره عمرو اداء خدمت ايدركن متولى بغير وجه زيدى عزل ايدوب يرينه بكرى مؤذن
نصب ايتمكه قادر اولور مى **الجواب** اولماز نقل مستفاد مما مر •

برجامع شريفده براتله امام اولان زيد فوت اولوب امامتى عمروه توجيه اولنمق دكل ايكن عمرو برمدت جامع مذكورده امامت ايلسه وقف مزبورده امامت
ايچون تعيين اولنان وظيفه يى متولى يدنده اولان غلهٔ وقفدن الماغه قادر اولور مى **الجواب** اولماز • لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد انقروية
بر وقفك براتله متولسى اولان زيد عزل اولنوب يرينه عمرو براتله متولى اولدقده زيد عمروى امور توليته مداخله ايتدرميوب برمدت كندوسى تصرف ايلسه مدت مزبوره
توليت ايچون تعيين اولنان وظيفه زيد عمرودن تنقيص ايتمسين اولور مى **الجواب** هيچ بريسنك اولماز وقف ايچون آليقونلور •
اذ الاستحقاق بالغلة لا يحصل الا بالنصب والتصرف جميعا • صرة الفتاوى • بر وقفك براتله متولسى اولان زيد فوت اولوب قاضى توليت مزبوره
عمروه توجيه اولنه ديو عرض ايتمكله برات اولنمجه خدمت توليتى كورديو عمروه امر ايدوب عمرو دخى بر قاچ آى رأى قاضى ايله خدمت توليتى كوردكدن صكره
توليت مزبوره عمروه توجيه اولنميوب بكره توجيه وبرات اولنسه بكر مدت مزبوره ده خدمت توليت ايچون تعيين اولنان وظيفه يه
مستحق اولور مى **الجواب** اولماز من نقله من صرة الفتاوى •

محصولى سنوى اولان بر وقفدن خدمت مقابله سنده براتله وظيفه يه متصرف اولان زيد ايكى آى خدمت ايتدكدن صكره زيد عزل اولنوب خدمت
مزبوره يه رؤيت براتله عمروه توجيه اولنوب عمرو دخى آخر سنه يه دك اداء خدمت ايلسه وظيفهٔ مزبوره زيد وعمرو بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور **الجواب**

وظیفهٔ مزبوره اون ایکی سهم قلنوب بر سهمی زیده و بش سهمی عمروه ویریلور • فان قلت هل ما یأخذه صاحب الوظیفة اجرة او صدقة او صلة
قلت قال الطرسوسی فی انفع الوسائل ان فیه شوب الاجرة والصدقة والصلة فاعتبرنا شائبة الاجرة فی اعتبار زمن المباشرة وما یقابله
من المعلوم واعملنا شائبة الصلة بالنظر الی المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل فی انه لا یسترد منه حصة ما بقی من السنة واعملنا شائبة
الصدقة فی تصحیح اصل الوقف فان قلت لا یصح علی الاغنیاء ابتداء لانه لا بد فیه من ابتداء قربة ولا یکون الا بملاحظة جانب الصدقة ثم قال
قلت ان المأخوذ فی معنی الاجرة والا لما جاز للغنی فاذا مات المدرس فی اثناء السنة قبل مجیء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة
ثم مات او عزل ینبغی ان ینظر وقت قسمة الغلة الی مدة مباشرته والی من جاء بعده ویبسط المعلوم علی المدرسین وینظر کم یکون للمدرس المنفصل
والمتصل فیعطی بحساب مدته ولا یعتبر فی حقه ما قدمناه فی اعتبار زمن مجیء الغلة وادراکها کما یعتبر فی حق الاولاد فی الوقف علیهم بل یفرق
الحکم بینهم وبین المدرسین والفقیه وصاحب وظیفة ما فی جهات البر وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل من وقف بحر الرائق فی قوله وان جعل الوقف
امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضی السنة لا یسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان کان یؤم فی المسجد وقت الحصاد یستحقه
وصار کالجزیة وموت الحاکم فی خلال السنة وکذا حکم الطلبة فی المدرسة • بزازیه من مجموعهٔ مؤیدزاده • وفی فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمود قریة فیها اراضی الوقف علی امام المسجد یصرف الیه غلتها وقت الادراک فاخذ الامام الغلة وقت الادراک وذهب عن تلک القریة لا یسترد
منه حصة ما بقی من السنة وهو نظیر موت القاضی واخذ الرزق ویحل للامام اکل ما بقی من السنة ان کان فقیرا وکذلک فی طلبة العلم فی المدارس
درر فی کتاب الجهاد فی آخر فصل الجزیه • راس سنه القاء بذردن اعتبار اولنمغین تقدیریجه محصولی سنوی اولان جامعده ناصح اولان زید القاء
بذردن حصاده دکین اداء خدمت ایدوب بعد الحصاد خدمت مزبوره عمروه توجیه اولنوب عمرو دخی القاء بذره وارنجه دک خدمت ایلسه محصولی
بینلرنده نه وجه اوزره اقتسام ایدرلر **الجواب** ایام وشهوره کوره تقسیم ایدرلر
خدمت مقابله سنده اولدیغیچون • اذا اخذ السلطان من یستحق الوظایف او مات واعطاها الی آخر وزرعت ما کانت سنویة علی المشهور
والایام من الفصول الاستروشنی کذا فی جامع الفصولین • صرة الفتاوی فی کتاب الجهاد • محصول سنوی اولان زاویه نک زاویه داری زید
سکز آی خدمت ایدوب بعده زاویه عمروه توجیه اولنوب عمرو دخی درت آی خدمت ایتدکدنصکره حصاد ادراک ایدوب محصول حاصل اولسه
اول محصول زید وعمرو بینلرنده نه وجهله قسمت اولنور **الجواب** محصول سنه اون ایکی سهم قلنوب سکز سهمی زیده و درت سهمی عمروه ویریلور
لما نقل عن الصرة • محصول سنوی اولان زاویه نک زاویه داری زید التی آی خدمت ایدوب محصول ادراک ایتدکده جمله قبض ایتدکدنصکره زاویه
عمروه توجیه اولنوب عمرو دخی التی آی خدمت ایلسه حالا عمرو محصول مزبوردن التی آیلق خدمت مقابله سنه اصابت ایدن مقداری زیددن آلمغه قادر اولور می **الجواب**
اولور • لما نقل عن الصرة

فی الرقبة

بر مسجد شریف تعمیره محتاج اولوب وقفنده مساعده اولمسه متولی رأی حاکم ایله مرتزقه نک وظایفنی رقبه ایدوب تعمیره صرفه قادر اولور می

الجواب اولور •

وکان بخ یعنی بجواز صرف شیء من مصالح المسجد الی الامام باذن القاضی اذا کان فیها سعة ولو احتیج بعد ذلک الی المصالح یمنع منه وکذا الوجوه الاصلیة
اذا احتیج الی عمارة المسجد • قنیه • قال والذی یبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الی العمارة واعم للمصلحة کالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
فیصرف الیهما قدر کفایتهما ثم السراج والبساط کذلک الی آخر المصالح انتهی وظاهره تقدیم الامام والمدرس علی مجموع المستحقین بلا شرط والتسویة
بالعمارة یقتضی تقدیمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ریع الوقف قسم الریع علیهم بالحصة وان هذا الشرط لا یعتبر من وقف البحر الرائق فی شرح قول المصنف
ویبدأ من آه نقلا عن حاوی القدسی • الفوریه • زید بر جامع شریف بنا و وقف ایدوب بعده شو قدر عقاری دخی وقف وغله سندن جامع مزبورک
مرتزقه سنه شو قدر آقچه وظیفه تعیین وفضله وقفی مطلقا اولاده شرط ایدوب لکن وقفیه معمول بها سنده غله سندن تعمیره صرفنده شرط ایتمیوب بعده
زیدک اوغلی عمرو دخی بر مقدار عقار بنی وقف وزیدک وقفنه الحاق ایدوب تولیتنی اولاد ذکورینه شرط ایدوب غله سنی وقفندن جامع مذکورک مرتزقه سنه
دخی شو قدر آقچه وظیفه تعیین ایتمکله عمروک اوغلانی اوغلی بکر مشروط واقف اوزره تولیته متصرف ایکن جامع مذکور خرابه مشرف اولوب تعمیره محتاج
اولدقده بکر رأی حاکم ایله زید و عمروک وقفلری غله سنی رقبه ایدوب جامع مزبوری تعمیر ایلسه حالا زیدک اولادی اولادندن اولان کمسنه لر بکره مجرد زید وقفیه سنده
غله سنک تعمیره صرفنی ذکر ایتمکله بز راضی اولمازز زیدک وقفندن فضله سنی ساکه تضمین ایدرز جامع مزبوری آنجق عمروک وقفی غله سندن تعمیر
ایله دیمکه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر •

واذا حصل

واذا احصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلا او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمّر او لا • اشباه • والواجب ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشرط • انقروية • فيدبّر الحاكم فات الناظر في زماننا هو القاضي لان له الولاية العامة كما في فتاوى امين الدين • انقروية • بر وقفك وقفنامه سنده وقف مزبور رقبه اولنذقده متولينك وكاتبك وجابينك وظيفه لري رقبه اولنمسون ديو مسطور اولسه وقف مزبورك مستغلاتى تعميره محتاج اولوب وقفده مساعده اولمغله متولى رأى حاكم ايله مرتزقه نك وظيفه لريني رقبه ايتدكده مزبورلرك وظيفه لرى دخى رقبه ده داخل اولورمى

الجواب اولور شرط مزبور نامشروع ولغودر •

لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطله • هدايه • والواجب ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشترط • انقروية نقلا عن الكافي وكذا في البدايه • ولا يؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوفة عليها الا ان لم يخف ضرر بيّن فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا الاجارة قطع الا ان يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر اجرة عمله وان لم يعمل لا يأخذ شيئا • منح الغفار وكذا في الفتح القدير

مسائل شتى

زيد بر قريه ده ايكى مسجد بنا و وقف ايدوب هر برينه باشقه باشقه بر مقدار عقار وقف وتعيين ايتدكدن صكره بر مدت مرور ايتدكده اول مسجدلرك برينك وقفى اولان عقار خرابه مشرف اولوب ضعف طارى اولمغله سى مسجد مزبوره ده امام ومؤذن اولانكسنه لرك وظيفه لرينه في اتيمسه آخر قريه ده اولان مسجدك وقفندن غله سندن مصارف معينه دن فضله سنى رأى حاكم ايله مسجد اولده • امام ومؤذن اولانكسنه لره اولنمق جائز اولورمى

الجواب اولور •

اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كون الوقف خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشئ واحد • درر في الوقف

زيد متوفانك برى مقاطعه لو وقف عرصه سنه ملكى اولان منزلك بناسى ورثه سى ميراثه ادخال مراد ايتدكلرنده وقف مزبورك متوليسى عمرو نيجه اول بنايى وقفه الحاق ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى

الجواب اولماز •

سئل عمن بنى في ارض الوقف دارا لنفسه ثم مات الباني فهل تنتقل الى ورثته ام تكون للوقف واجاب ان كانت تلك الارض تعطى بالمقاطعة تنتقل الى الورثة • صرة الفتاوى • متولى اولميان زيد بر وقف عرصه ده متوليدن اذنسز كندى ماليله نفسيچون بر دكان بنا ايلسه اول دكان زيدك ملكى اولورمى

الجواب اولور •

لان البناء للباني • فصول عمادى • والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك • درر • بو صورتده وقف مزبورك متوليسى عمرو بنانك قلعى عرصه يه مضر اولمغله زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى

الجواب اولور •

رجل احدث عمارة في الوقف بغير اذن المتولى فللمتولى ان يأمره بالرفع ان لم يضر بالوقف • نقد الفتاوى في الباب الخامس من الوقف

في التوجيه

زيدك براتله متصرف اولديغى تيمارى طپراغنده حاصل اولان محصولك كيل وتعشير اولنمديغى تيمار مزبور زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه اولنسه عشر محصول زيدكمى عمروكمى تعيين اولنور

الجواب عمروكدر • هكذا ورد الامر من السلطان فيجب اتباعه • زيد بر تيماره براتله متصرف ايكن عمروه فراغ ايدوب عمرو دخى الآى بكيسندن تيمار مزبور زيدك رفعندن عمروه توجيه اولنه ديو عرض آلوب لكن توجيه وبرات اولنمدن حالا زيد تيمار مزبورك عشر محصولنى قبض ايتمك استدكده عمرو مجرد يدمده عرض واردر ديو بلا برات عشر محصوله مداخله يه قادر اولورمى

الجواب اولماز •

لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله • بزازيه في كتاب الصلح • بر بلده ده واقع تيمارلرك دفع وتوجيهى بامر عالى بلدهٔ مزبوره ده والى اولنلره احاله اولنمغله بلدهٔ مزبوره ده والى اولان زيد عمروه توجيه ايلديكى تيمارى عمرونك خدمت اولمغله قبل ادراك الحصاد عمرودن اوزرندن رفع ايدوب لكن كسنه يه توجيه ايتميوب بكره وار تيمار مرقومك عشر محصولنى بنم ايچون قبض ايله ديمكله بكر دخى عشر محصولنى قبض وزيده تسليم ايلسه حالا عمرو عشر محصولنى بغير وجه بكردن دعوايه قادر اولورمى

الجواب اولماز •

برقلعه مستحفظلرندن كدك تيمارينه براتله متصرف اولان زيد فوت اولوب اوغلى عمروى وقزى هندى ترك ايتدكده تيمار مرقوم زيدك فوتندن عمروه توجيه وبرات اولنسه هند مجرد بابام تيماريدر ديو تيمار مرقومك محصولندن حصه نامنه نسنه آلمغه قادر اولورمى

الجواب اولماز لان الاستحقاق للعطاء

باثبات الامام • بزازیه • زید بر تیماره برات ایله متصرف ایکن عمرو آستانه وارب تیمار مزبوری زیدك رفعندن عمرو توجیه اولنه دیو یدینه تحویل ویریلوب

لکن رفعندن عمروه توجیه و برات اولنمسه عمرو مجرد یدنده تحویل وار دیو بلا برات تیمار مزبوره مداخله یه قادر اولور می • الجواب اولماز •

العطاء للذی جعل الامام العطاء له ولا دخل لجعل الغیر ورضاه • بزازیه • بو صورتده عمرو تیمار مزبورده محلول اولان برقاچ ترلالری

تیمار مرقومه کندو یه توجیه اولنمدین طاپو ایله بشره و برسه معتبر اولور می • الجواب اولماز •

التصرفات کلها فی الاراضی الامیریة لا تعتبر الا باذن صاحب الارض • صرة الفتاوی • بر ناحیه ده واقع جرم و جرمجك دفترخاقانیده

بشقه بشقه تیمار قید اولنوب احدهما یه متصرف آخره دخل ایتمیه دیو امر عالی صادر اولمش ایکن زید جرمه اسمیله مسمی و معروف اولان قریه یی برمدت

جرمجك براتیله تغلبا متصرف اولدقدنصکره طرف سلطنتدن دفترخاقانیده جرمه اسمیله مقید و بین الناس شهرت شایعه سی اولان قریه من

توجیه اولندقده عمرو برات موجبنجه ضبط مراد ایتدکده زید عمروه مجرد برمدت قریه مزبوره یی جرمجك براتیله متصرف اولدم دیو عمروه ضبط ایتدرمیوب

کندی ضبطه قادر اولور می • الجواب اولماز •

العطاء للذی جعل الامام العطاء له ولا دخل لجعل الغیر ورضاه • بزازیه • باشقه باشقه ناحیه لرده واقع جکرشین نام قریه ایله قورد اولو

نام قریه دفترخاقانیده باشقه باشقه تیمار قید اولنوب احدهما یه متصرف اولان آخره دخل ایتمیه دیو امر عالی صادر اولمش ایکن زید برمدت

جکرشین اسمیله مسمی و معروف اولان قریه یی قورد اولو براتیله فضولا ضبط و تصرف ایتدکدنصکره طرف سلطنتدن دفترخاقانیده جکرشین اسمیله مسمی

و مقید و مسمی و بین الناس شهرت شایعه سی اولان قریه مزبوره عمروه توجیه اولندقده عمرو برات موجبنجه ضبط مراد ایتدکده زید عمروه مجرد برمدت

قریه مزبوره یی قورد اولو براتیله متصرف اولدم دیو عمروه ضبط ایتدرمیوب کندی ضبطه قادر اولور می • الجواب اولماز •

لا مخالفة لامر السلطان بل یلزم الاتباع والامتثال • تاتارخانیه • بر جهت زیدك رفعندن براتله عمروه توجیه اولنوب عمروك اوزرنده ایکن زید فوت

اولدقده جهت مزبوره زیدك اوزرنده اولمق ملاحظه سیله زیدك فوتندن جهت مزبوره نك نصفی بکره و نصف آخری بشره براتله توجیه اولنوب

عمروك رفعنه تعرض اولنمسه بکر و بشر مجرد یدمزده براتمز وار دیو جهت مزبوره یی عمروه ضبط ایتدرمیوب کندولری ضبطه قادر

اولورلر می • الجواب اولمازلر •

وقفت علی جواب فتوی ابو السعود العمادی بخطه وهی البرات السلطانیة اذا وردت فی خصوص ثم ظهرت اخری فی ذلك الخصوص وکان مضمونهما

متضادین فالعمل بالبرات المتقدمة تاریخها اما اذا اوردا الامران فی خصوص وکان مضمونهما متعارضین فالعمل بالامر المتأخر تاریخه اذ الثانی

ناسخ للاول ولان البرات متعلق بالمال والامام لیس له ان یخرج شیئا من ید احد الا بحق ثابت معروف والامر متعلق برأی الامام غالبا من جهاد

المنح • صرة الفتاوی فی اواخر کتاب الدعوی • برمالکانه یی براتله متصرف اولان زید مالکانه مزبوره یی عمروه فراغ ایدوب اول مالکانه زیدك

فراغندن عمروه توجیه اولنوب یدینه برات عالیشان ویرلدکدنصکره زید بغیر وجه شرعی اول مالکانه یه مداخله یه قادر اولور می • الجواب اولماز •

العطاء للذی جعل الامام العطاء له • بزازیه • زید براتله متصرف اولدیغی تیماری عمروه فراغ و قصر ید ایدوب تیمار مزبور زیدك قصر یدندن

براتله عمروه توجیه اولنوب عمرو دخی اول تیماری زیدك اوغلی بکره فراغ ایدوب عمروك فراغندن براتله بکره توجیه اولندقدنصکره زید فوت اولسه

زیدك آخر اوغلانلری بشر و خالد بکره مجرد تیمار مزبوره مقدما بابامز زید براتله متصرف اولمغله تیمار مرقومده سکا مشارکز اولورز

قادر اولورلر می • الجواب اولمازلر لما نقلنا عن البزازیه •

زید سپاهی فوت اولوب اوغللری عمرو و بکری ترك ایتدکده عمرو بکره بابامزك تیماری کندی اوزرمه توجیه و برات ایتدیریم و سنك تیمار مزبورك طپراغنده

حاصل اولان محصولکدن عشر آلیایم سندخی تیماره مداخله ایلمه دیو بو وجه اوزره قول ایتدکلرندنصکره عمرو تیمار مزبوری کندی اوزرینه

توجیه و برات ایتدرسه بکر عمروه مجرد وجه محرر اوزره قول ایتمش ایدك دیو تیمار مزبور طپراغنده حاصل اولان محصولندن عشر ویرممکه

قادر اولور می • الجواب اولماز •

له عطاء فی الدیوان مات عن ابنین فاصطلحا علی ان یکتب فی الدیوان اسم احدهما ویأخذ العطایا وللآخر لا شیء له من العطاء ویبذل له

من کان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ویرد بدل الصلح والعطاء للذی جعل الامام العطاء له کان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام

لا دخل فیه لرضاء الغیر وجعله • بزازیه • بو صورتده بکر قاچ سنه تیمار مرقوم طپراغنده تصرف قلدیغی اولان ترلالرده حاصل اولان شو قدر

کیل بغدای و آرپه نك عشرینی عمروه ویرمیوب اخذ و استهلاك ایلسه عمرو عشر مزبوری بکره تضمینه قادر اولور می • الجواب اولور • ولا یحل الاکل من الغلة

بقل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان عازماً على اداء العشر وان اكله قبله ضمن العشر بزازيه فى الثالث من الزكاة • زيد بر تيماره براتله متصرف ايكن تيمار مزبور زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه اولنسه زيد مجرد تيمار مزبور مقدما اوزرنده ايدى ديو مداخله قادر اولور مى

الجواب اولماز نقل من انفع العطايا للذى جعل الامام العطاء له آه •

زيد براتله متصرف اولديغى بر جهتى شو قدر آقچه بدل مقابله سنده جهت مزبوره زيدك تصرفندن عمروه توجيه و برات اولنسه حالا زيد نادم اولوب جهت مزبوره يه مداخله يه قادر اولور مى الجواب اولماز •

سئل عبد الرحمن المفتى بدمشق ان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق من العوض ولا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقات • صرة الفتاوى • زيد براتله متصرف اولديغى تيماريني شو قدر آقچه بدل مقابله سنده عمروه فراغ ايدوب اول قدر آقچه يى عمرودن آلسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولور مى الجواب اولور • لما نقل من الصرة آنفا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها • اشباه فى اجر البيوع • والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظايف • خيريه

فى الاجارة المعجلة والمؤجلة

زيد مرض موتنده اجارهٔ معجله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف باغى عمروه فراغ ايدوب وقف مزبورك متوليسى بكر عمروك اجارهٔ طويله ايله اول باغى تصرفنه اذن و تمسك ويردكدن صكره زيد بلا ولد فوت اولسه بكر اول باغى عمرودن آلوب آخره ايجاره قادر اولور مى الجواب اولور •

وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احدهما اى احد العاقدين لو عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز • درر • مبناه الشرعى ان الاجارة تنفسخ بموت المستأجر وفراغه لا يجاز فى الحقيقة لان فى المستأجر ان يوجر المستأجر كما قالوا واذا انفسخت بموته انفسخت الاجارة له لانها مبنية على الاجارة له ولا يكون اذن المتولى بفراغه له ايجارا من جهته لانه ما اجره اياه بل اذن لايجاره له كما لا يخفى • كما فى العطائية •

كتاب البيوع

زيد انبارده اولان بغداينى شو قدر كيله در ديو هر بر كيله سى شو قدر آقچه يه اولمق اوزره عمروه بيع عمرو دخى اشترا ايدكدن صكره زيد اول بغدايى كيل ايتدكده اول قدر كيله اولمغله بغدايى عمروه تسليم ايدوب ثمنى آلمق استدكده عمرو مجرد حين بيعده كيل اولنمامغله بيع صحيح اولماز ديو امتناعه قادر اولور مى الجواب اولماز •

فان باع الصبرة على انها مائة اى مائة قفيز بمائة صح البيع ولا يتفاوت الحكم ههنا بين ان يسمى لكل قفيز ثمنا بان يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمى لعدم التفاوت • درر فى كتاب البيع • البيع ينعقد بالايجاب والقبول لا بما يسبقهما من المقدمات كذا النكاح اذا قال اب الابن قبلت يقع العقد وان كان خطبها الابن وجرت مقدمات فى ذلك كما هو العادة • من منهوات القنية • زيد بر بويله كتابنى عمروه ثمن معلوم ايله بيع و تسليم ايدوب عمرو كتابى يدنده قائم ايكن ثمن مزبوره اوزرينه شو قدر ثمن دخى زياده ايلسه زيد اول زياده يى عمرودن المغه قادر اولور مى الجواب اولور •

ويجوز للمشترى ان يزيد فى الثمن • هدايه • زيد بر ساعت و بر مرجان تسبيحى عمروك طقسان عدد فلوى مقابله سنده عمروه بطريق المقايضه بيع و تسليم ايدوب عمروك فلوريلك التمش عددينى قبض ايتدكدن صكره عمرو اشتراسنه نادم اولوب بيعى فسخه قادر اولور مى الجواب اولماز •

ولزم اى البيع بهما اى بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما فى المجلس اه ولنا ان فى الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز • درر • زيد شو قدر اشياسنى دائنى عمروه شو قدر آقچه دينى مقابله سنده بيع عمرو دخى اشترا ايدوب طرفيندن ايجاب و قبول بولندقدن صكره زيد بيعنه نادم اولوب اشياء مزبوره يى عمروه تسليمدن امتناعه قادر اولور مى الجواب اولماز •

ان البيع بدينه يقع بمثل ذلك الدين لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البايع فى ذمة المشترى مثل ما عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة • فصولين فى فصل ٣٠ • واذا دفع الثمن قيل للبايع سلم المبيع • قدورى • زيد تازوسى عمروك بر قيون كلبى مقابله سنده عمروه بيع و تسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مى الجواب اولور •

صح بيع الكلب عندنا • مط • مسكين • زيد بر مجلده موضوع و معين اولان بغدايى عمروه بيع ايدر اولدقده شو بغداى سكا شو قدر آقچه يه ويردم ديدكده عمرو دخى آلدم ديسه عقد مزبور صحيح اولور مى الجواب اولماز • وفى الواقعات جعل الاعتبار لآخرهما كلاما بعتك

بالف فقال آخذه به لا یصح وان قال اخذته صح فی الثانی من نوع البزازیة • زید بر رأس مرکبنی عمرونک مرکبی مقابلەسنده عمروه بطریق المقایضة بیع وتسلیم وعمرونک مرکبنی قبض ایتدکدن صکره عمرونک مرکبی زیدک یدنده هلاك اولسه زید مجرد مرکبی هلاك اولدی دیو بیعی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز

وصح البیع بحلال ومؤجل معلوم الوقت اذ مات البایع لا یبطل الاجل وان مات المشتری حل المال درر البیع لا یبطل بموت البایع اشباه وان هلك بعد القبض فعلی المشتری بزازیة • زید اوج رأس قیونی عمروه ثمن معلومه بیع وعمرو دخی اشترا ایدوب طرفیندن ایجاب وقبول بولندقدن صکره زید اول قیونلری عمرونك اذننسز بکره بیع وتسلیم ایلسه عمرو مجیز اولمیوب اول قیونلری بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

لو باع عینا من رجل لا یملك بیعه من غیره مشتمل الهدایه ووقف بیع المبیع من غیر المشتری یعنی باع شیئا من زید ثم باعه من بکر لا ینعقد الثانی حتی لو تقاسخا الاول لا ینفذ الثانی لکن یتوقف علی اجارة المشتری • درر فی البیع الفاسد • هند خسته اولوب عقلی بالکلیة زائل ایکن ملك منزلینی زیده بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز لان اهلیة التصرف لا تثبت بدون العقل بدایع زید ملك منزلینی عمروه ثمن معلومه بیع وعمرو دخی اشترا ایدوب طرفیندن ایجاب وقبول بولندقدن صکره زید اول منزلی بکره دخی بیع ایلسه بیع ثانی نافذ اولورمی الجواب اولماز •

لو باع عینا من رجل لا یملك بیعه من غیره مشتمل الهدایه • بو صورتده عمرو بیع ثانی یی مجیز اولمایجق منزل مزبوری ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور • المبیع یملکه المشتری بالایجاب والقبول • صرة الفتاوی • ومن باع ملك غیره بیعا فضولیا للمالك ان یفسخه مطلقا مسکین • زید اوج رأس اسیر بنی عمروه شو قدر اشیاء معلومه وشو قدر آقجه یه بیع وعمرو دخی اشترا ایدوب طرفیندن ایجاب وقبول بولندقدن صکره زید بیعنه نادم اولوب بیعی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز •

واذا حصل الایجاب والقبول لزم البیع ولا خیار لواحد منهما هدایه • زید شو قدر طولو ملر یجده اولان خاویاری طولو ملریله وزن ایدوب عمروه بیع وتسلیم ایتدکده عمرو خاویاری چیقاروب طولومکری زیده ویرمك استدکده زید راضی اولمایوب طولو ملری دخی خاویار وزنی وزنی او وزنه قیمتنی آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لان مقتضی العقد ان یخرج عنه وزن الظرف • درر • زید بارکیرینی عمرونک بارکیری مقابلەسنده بطریق المقایضة عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی اول بارکیری شو قدر آقجه دینی مقابلەسنده داینی بکره بیع وتسلیم ایتدکدن صکره بکر شرسز نادم اولوب عمرو ایله بیعی اقاله ایلسلر حالا عمرو زیدی مجرد بکر بیعله بیعی اقاله ایتمکله بندخی سکله بیعی فسخ ایدەرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولزم ای البیع بهما ای بالایجاب والقبول بلا خیار لاحدهما فی المجلس الی آخره ولنا ان فی الفسخ ابطال حق الاخر فلا یجوز • درر فی البیع • زید بر محلده موضوع ومعین اولان ملك پتکاربنک شایعا نصفنی عمروه ثمن معلومه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور

لو باع کوارة فیها عسل بما فیها من النحل یجوز تبعا له • هدایه • واتفقوا علی جواز بیع الشایع وفی الخلاصة بیع المشاع واعارته جائز من شرکة المنح بیع المشاع جائز الا رهنه بیع المشغول جائز الا رهنه کذا فی شرح الاقطع من رهن الاشباه فی الفن الثانی صرة الفتاوی بو صورتده اول پتکارده حاصل اولان عسل وفروعاتك نصفنه دخی عمرو مالکی اولورمی الجواب اولور •

لانه نماء ملکه والفرع انما یملك بملك الاصل • بدایه • زید ملك قصر اغنك شایعا نصفنی عمروه ثمن معلومه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور • لما نقل من الصرة •

زید بر محلده موضوع ومعین اولان شو قدر قوانی صفقه واحده ایله عمروه ثمن معلومه بیع وعمرو دخی اشترا ایدوب طرفیندن ایجاب وقبول بولندقدن صکره زید مجرد تسلیم مبیع بولنمدی دیو بیعی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز • البیع ینعقد بالایجاب والقبول واذا حصلا لزم البیع ولا خیار لواحد منهما • هدایه • بو صورتده بعد البیع اول قوانلرک زیدک یدنده شو قدر فروع ومحصولی حاصل اولسه عمرو اول قوانلرک الدقده فروع ومحصولی دخی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

لانه نماء ملکه والفرع انما یملك بملك الاصل • عنایه • فان فی البیع یقع الملك بنفس العقد شرح مختصر الطحاوی • المبیع یملکه المشتری بالایجاب والقبول الا اذا کان فیه خیار الشرط فان کان للبایع لم یملکه المشتری اتفاقا وان کان للمشتری فکذا عند الامام خلافا لهما وفی التحقیق الامر موقوف

فانه

فان تمّ كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له • صرة الفتاوى • زيد ملك چفتلك منزلني وشو قدر كيل بغدايني
وشو قدر اشياسني عمروه ثمن معلومه بيع ايدر اولدقده اراضي ميريه دن طاپو ايله تصرف ايلدكي اولان تارلالريني دخي اذن صاحب ارض ايله شو قدر آقچه بدل
مقابلنده مذكور منزل وبغداى واشيا ايله معا صفقه واحده ايله عمروه بيع وتفويض ايلسه بيع مزبور وتفويض مذكور صحيح اولورمي الجواب اولور •
وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح • ملتقى • ومتى كان التفويض باذن صاحب الارض تزول عن يد المفوض
صرة الفتاوى • زيد بر جاموسنى عمروه بر معين جاموس ايله شو قدر آقچه مقابلنده بيع وتسليم عمرو دخي قبول وقبض ايتدكدن صكره عمرو نادم
اولوب بغير وجه بيعي فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز •

البيع ينعقد بالايجاب والقبول واذا حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما • بداية • نوع واحددن اولوب زيد يدنده موجود ودر انبار اولان
بغدايندن شو قدر كيل بغدايسني عمروه شو قدر آقچه يه بيع عمرو دخي اشترا ايلدكده طرفيندن ايجاب وقبول بولندقدن صكره عمرو اول قدر بغدايي زيددن طلب ايتدكده
زيد مجرد كيل وتسليم بولنمدي ديو مذكور بغدايي ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يصف البيع ليهابل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز • التنوير • واذا وجد الايجاب والقبول لزم
البيع ولا يشترط القبض • جامع الفصولين • ان الكيل في الكيلي والوزن في الوزني ليس بشرط لانعقاد البيع ولزومه كما توهم بعض الناس بل يكون
الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض • صرة الفتاوى • زيد عمرودن اللي عروشه اشترا وقبض ايتديكي آتي بعد نقد الثمن اوتوز عروشه عمروه بيع
وتسليم ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور •

ولا يصح شراء ما باع باقل مما باع قبل النقد الا عند الشافعي رحمه الله وصح فيما ضم اليه وبعد النقد وبمثل وزيادة وعرض بالاجماع • عيون
هند زيده ملك باغچه مي سكه بيع ايده دم ديو وعده ايدوب زيد بن دخي اشترا ايده دم ديو وعد ايدوب في الحال بيع مراد ايلمسه لر
وجه محرر اوزره اولان وعد ايله بيع منعقد اولورمي الجواب اولماز •

كـ البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال
رضي الله والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال او الوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال
والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي بح باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد
الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيه وقال المشتري اشتريت منك او اخذه ونويا الايجاب للحال او كان
احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد • قنية في البيوع • زيد عمروك بيت مقفولنك ايچنده اولان
اشياسنك جميعني عمرودن ثمن معلومه اشترا ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور •

لو قال جميع ما في بيتي بعته منك بكذا جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته منك بكذا كان البيع فاسدا • احمد عن الخانية • سئل عن رجل اشترى
جميع ما في هذا البيت المقفول اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا يمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان
شاء رد ولا خيار للبائع • فتاوى قارى الهداية • زيد بر رأس آتني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد نادم اولوب بيعي فسخه
قادر اولورمي الجواب اولماز •

اذ في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز • درر • بو صورتده زيد اول آتي تغلبا عمرودن اخذ ايلسه آت زيدك يدنده قائم اولدقجه عمرو اول آتي
زيددن اخذه قادر اولورمي الجواب اولور لطلب ملكه ممن اخذه بغير حق • فصولين

ديوني مالندن زياده اولان زيد صحتنده شو قدر سختيانني دائنلرندن عمروه شو قدر آقچه ديني مقابلنده بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه
زيدك دائنلري عمروه بز راضي اولمازز اول سختيانلري ديننمزه كوره تقسيم ايده رز ديمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •
هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويؤثر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله • مجمع الفتاوى • سئل الشيخ خير الدين المفتي بالرملة
عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة لا تفي بها هل له ان يؤثر اي يقدم بعض الغرماء ببيع تلك الامتعة ويقاصص بثمنها
بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعته ببعض ارباب الديون وينفذ تصرفه ويكون المشتري احق بما قاصص المديون بثمنه بدينه
من المتاع من بقية الغرماء • صرة الفتاوى في الخيرية • زيد بر مقدار اشياسني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخي نقد ثمن ايتمدين اول اشيايي
زيدك شو قدر آقچه مديوني بكره اجل معلوم ايله ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن صكره بكر اشياء مزبوره يي زيده ثمن معلومه بيع وتسليم وثمنني زيده

اولان دیننه تقاص ایلیه حالا زید اشیاء مذکوره نك ثمنی عمرودن طلب ایتدکده عمرو مجرد اول اشیانه سکا واصل اولدی دیو دیرمکله
قادر اولورمی **الجواب** اولماز .

ان شراء ما باع لا یخلو من اوجه اما ان یکون من المشتری بلا واسطة او بواسطة شخص آخر والثانی جائز بالاتفاق مطلقا اعنی سواء اشتری بالثمن الاول او بانقص او باکثر او بالعرض والاول اما ان یکون بالاقل او بغیره والثانی باقسامه جائز بالاتفاق والاول هو المختلف فیه جامع الفصولین فی اواخر بیع الفاسد . زید شوقدر بطمان موم یعنی هر بر بطمانی بر درهم غروش اولمق اوزره عمروه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره زید نادم اولوب عمرودن ثمن مزبوردن زیاده لسته المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز .

ولا یجوز لاحد ان یاخذ مال احد بغیر سبب شرعی منح الغفار . زید عمرودن اشترا وقبض ایتدیکی شوقدر کیجی دریسی قبل نقد الثمن داینی بکره شوقدر آقچه دینی مقابلنه بیع وتسلیم ایلیه حالا عمرو مجرد زید قبل نقد الثمن بیع ایتدکدی دیو اول دیلوه مداخله یه قادر اولورمی
الجواب اولماز اگر زید عمرونك اذنیله قبض ایتدی ایسه .

وان سلمه قبل الاستیفاء او باذنه لفظا او کان یراه ولم ینهه لا یملك استرداده وان بغیر اذنه ملك الاسترداد ونقض کل تصرف یحتمل النقض کالبیع والهبة لا العتق وفروعه بزازیه فی الثالث عشر من البیوع . زید ملك منزلینی عمروه ثمن معلومه بیع ورضاسیله تسلیم ایدوب ثمن مرقومه بر مقدارینی آلوب ماعدا فی الذمه عمرو منزل مزبوری بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایلدکدن آخر دیاره کیتسه حالا زید مجرد ثمنی عمرودن تماما المادم دیو منزل مزبوری بکردن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لما نقل من البزازیه آنفا .

زید دانبار اولان بغدای شوقدر صمار اولمق اوزره شوقدر آقچه یه عمروه بیع وتسلیم عمرو دخی قبول وبالکلیه قبض ایتدکدنصکره مزبور انبارده اولان بغدای تسمیه اولنان مقداردن ناقص اولسه عمرونك خیاری وارمیدر **الجواب** یوقدر .

اذا اشتری مکیلا او موزونا علی انه کذا فوجده ناقصا جاز البیع فی الکل وهل یخیر المشتری ان لم یکن قبض المبیع او کان قبض البعض خیر ان شاء ترك وان شاء قبض وان کان قبض الکل لا خیار له وهو بمنزلة الاستحقاق قاضیخان . رجل اشتری عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خیر المشتری لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا یخیر قاضیخان فی البیع الفاسد . زید شوقدر طوب کتانی هر بیری شوقدر ذراعدر دیو هر ذراعی شوقدر پاره یه اولمق اوزره عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو کتانی اولچدکده شوقدر ذراع ناقص گلسه عمرو ناقص مقدارینك ثمنی ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور .

اذا قال بعت منك هذا الثوب وهو عشرة اذرع بعشرة دراهم کل ذراع بدرهم صح البیع فان وجد المشتری الثوب اقل من عشرة اذرع کتسعة اذرع فللمشتری الخیار ان شاء اخذ الاقل وهو التسعة اذرع بحصته من الثمن وهی تسعة دراهم او ترك العقد جامع الفصولین شرح ملتقی الابحر
زید شوقدر طوب کتانی هر بر طوبی شوقدر آرشون اولمق اوزره شوقدر آقچه یه عمروه بیع ایلدی لکن هر آرشونی شوقدر آقچه یه دیو هر آرشونك ثمننك حصه سنی بیان ایلمسه حالا عمرو اول کتانی اولچدکده هر بر طوب شوقدر آرشون نقصان اولدیغی ظاهر اولسه زید بیعی فسخه راضی اولمیوب عمرو بیعی فسخ ایتمیوب نقصان مزبوری دخی ثمنك کلیله قبول ایتمیوب حسابیله نقصان اولان هر بر آرشونك ثمننك حصه سیله زیده رجوعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز .

وفی المذروع یعنی اذا بیع المذروع هکذا لو وجده المشتری تاما یاخذه بکل الثمن بلا خیار ولو وجده اقل یاخذ الاقل بکل الثمن ان شاء او فسخ العقد لان الذرع فی المذروعات وصف لانه عبارة من الطول والعرض فلا ینقسم الثمن علی الاوصاف الا عند التعیین . عطاء الله شرح ملتقی . زید بر رنك کتانی شوقدر ذراعدر دیو هر بر ذراعی شوقدر آقچه یه اولمق اوزره عمروه شوقدر غروشه بیع وقبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو کتانی اولچدکده شوقدر ذراع ناقص اولدیغی ظاهر اولسه عمرو ناقص اولان مقدارینك ثمننك حصه سنی زیددن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولور .

وان سمی بکل ذراع قسطا بان باع علی انه عشرة اذرع کل ذراع بدرهم فلما اخذ المشتری الاقل بحصته . عطاء الله شرح ملتقی .
زید بر یغین ماز وسنی شوقدر بطماندر دیو هر بطمانی شوقدر غروش اولمق اوزره عمروه بیع عمرو دخی اشترا ایدوب ایجاب وقبول بولندقدنصکره زید بیعه نادم اولوب مجرد حین عقدده ماز وزن اولنمدی دیو بیعی فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز .

اذا قال بعت هذه الصبرة وهی عشرة اقفزة کل قفیز بدرهم صح فی الکل . جامع الفصولین . ومن باع صبرة طعام کل قفیز بدرهم جاز البیع

فی قفیز واحد

فی تقفیز واحد عند ابی حنیفة الآن یسمّی جمیع قفزانها وقالا یجوز فی الوجهین • هدایه زید عمروك ملك دكرمن طاشنی عقدی كنذویه اضافت
ایله ثمن معلوم ایله عمرودن اشترا و قبض ایدوب كذلك صكره زید بكرك دكرمنی استیجار ایتمك اراده سیله اول طاشی بكرك دكرمنه وضع ایدوب بعده بكر اول
دكرمنی زیده ایجار ایتمیوب عمروه ایجار ایلیسه حالا عمرو ثمن مرقومی زیددن طلب ایتدكده زید عمروه مجرد اول دكرمنی سن استیجار ایتمكله طاشك
ثمنی بكردن آل دیمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • واذا اشتری شیئا یطالب البایع بثمنه • صرة الفتاوی

فیما یدخل فی البیع

زید طابو ایله تصرفنده اولان تارلالرینی زرع ایدوب نابت اولدقدن صكره تارلالری موقوفه صاحب ارض اذنیله عمروه تفویض ایدوب لكن اكینینی بیع
ایتمسه حالا اكین ادراك ایدوب زید اكینی المق استدكده عمرو مجرد تارلالری تفویض ایتمكله اكین دخی بنم اولمش اولوردیو اول اكنه مداخله
قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
ارض فیها زرع فباعها بدونه او عكس جاز فصولین • جص لا یدخل الزرع فی بیع الارض نبت او لا هد لا یدخل لو لم ینبت لانه مودع فیه
كمتاع ولو نبت ولم یصر له قیمة دخل وقیل لا وهذا بناء علی الخلاف فی جواز بیعه قبل ان تناله المشافر والمناجل جس لو نبت ولم یصر له قیمة
او لم ینبت قیل لا یدخل والصواب دخوله فقط الصواب دخوله تبعا نص علیه فی شتی شحی وذكر لو لم ینبت دخل لو عفن البذر والا فلا ولو سقاه
المشتری حتی لو ادرك فهو متطوع فیما فعل ملكا للبایع بخلاف العفن لان البذر افسد فی الارض لم یبعه بانفراده فصار كجزء الارض فیدخل فی البیع
وكذا لو نبت ولا قیمة له جص فتی ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قیمة لها دخلا اذ لم یجز بیعه بالافراد من لم یدخلا فی بیع الارض وقیل دخلا كالافتراق
شیء لو باع كرما بیعا باتا او وفاء فی اوان ورد الثمر قیل یدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم یظهر او ظهر ولكن لا قیمة له فصار كحادث
بعد البیع وقیل لا یدخل بلا ذكر او موجودا وقت البیع وكذا قوایم الخلاف علی ما علیه الفتوی كذا فی فتاوی الصغری • فصولین فی الفصل الثانی
والثلثین • زید صحتنده ملك منزلنی قریبینك قزی هنده بیع وتسلیم ایتدكدن صكره زید فوت اولسه حالا زیدك ورثه سی بغیر وجه شرعی
اول منزلی هنددن آلوب میراث ادخاله قادر اولورلر **الجواب** اولمازلر •
البیع لا یبطله بموت البایع اشباه • المبیع یملكه المشتری بالایجاب والقبول • صرة الفتاوی زید عمروه عددی معلوم برقاج اشجار بیع ایدوب
لكن اشجار مزبوره یی قطع ایتمیوب برقاچ سنه قالدقدن صكره عمرو اشجار مزبوره یی قطع ایتمك مراد ایتدكده زید سنین مزبوره مرورنده
اشجار كبیر اولدی دیو عمرو قطعدن منعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
لكن عمرو اشجاری سطح ارضدن قطع ایدر عرفنی قطع اتمز مگر عرفنی دخی شرط ایتمش اوله • وانی افندی زید ملك منزل الحیده اولان بر
آخوریی عمروه بیع ایتدكده آخورك طریقنی ذكر ایتمیوب باحوذ جمیع حقوق ومرافقیله بیع ایتدم دیمسه اول آخورك منزل مزبورك حولی سنده
اولان طریقی بیعده داخل اولورمی **الجواب** اولماز •
رجل اشتری دارا لا یدخل فیه الطریق من غیر ذكره • قاضیخان زید ملك عرصه سنده مغروس اولان شوقدر اشجاری قطع و اخذ
ایتمك شرطیله عمروه ثمن معلومه بیع ایدوب لكن موضع قطعی بیان ایلمسه اول اشجارك تحت ارضده اولان عروقی بیعده داخل اولوب عمرو انی قطع و اخذه
زید مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
رجل اشتری شجرة بشرط ان یقلعها تكلموا فی جوازه والصحیح انه یجوز وللمشتری ان یقلعها من اصلها وان اشتری الشجرة بشرط القطع قال بعضهم
قال بعضهم ان بین موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البیع والا فلا وقال بعضهم یجوز البیع علی كل حال وهو الصحیح ولم
ان یقطعها من وجه الارض فاما عروقها فی الارض لا یكون له الا بالشرط • قاضیخان فی فصل فیما یدخل فی بیع الكرم • زید ملك عرصه سنی
عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدكده عرصه مزبوره ده استقرار وجهی اوزره غرس اولنان اشجار مثمره وغیر مثمره حین بیعده ذكر اولنماسه
اول اشجار بیعده • • • • داخل اولورمی **الجواب** اولور •
ویدخل الشجرة فی بیع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كان موضوعة فیها للقرار تنویر الابصار • زید ملك داری عمروه ثمن
معلومه بیع وتسلیم ایلیسه حالا زید مجرد اول دارك علوی حین بیعده صریحا ذكر ایتمكله علوی بیعده داخل اولماز دیو مداخله یه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز •
لما نقل عن قاضیخان • ولو اشتری دارا یدخل فیه علوها وسفلها وان لم یقل بحقوقها ومرافقها وان اشتری منزلا ان قال اشتریت منك هذا

هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا
في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلثة لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا • قاضيخان

فيما يتعلق بقبض المبيع وهلاكه

زید بر فراجه سنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وقبض ثمن ایتدکدنصکره فراجه یی عمروه تسلیم ایتمدین فراجه زیدک یدندن سرقت اولنسه عمرو ویردیکی
ثمنی زیددن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولور •

ولو هلك المبيع قبل القبض يرد البايع ما قبض من الثمن الى المشتري • مجموع الفتاوى • زید صحتنده ملکی باغچه سنی کلبی هنده بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی اول باغچه یی بغیر وجه شرعی هندک یدندن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر • البيع لا يبطل بموت البايع
اشباه • زید ملکی اوطه سنی عمروه بیع ایدر اولدقده اوطه سکاسی قدر عقد بیع ایلدم دیو عمرو دخی اشترا وقبض ایدوب لکن اوطه نک اتصال قرار ایله
متصل اولان قپوسی صریحا ذکر اولنمسه اول قپو بیع مزبوره داخل اولورمی **الجواب** اولور •

كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا في البيع والا فلا • درر • زید بر طاحونی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وقبض ثمن ایتدکدنصکره
زید اول طاحونی تخلیه ایدوب عمروه تسلیمدن امتناعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

واذا دفع الثمن قبل للبايع سلم المبيع • قدوری • هند صحتنده شو قدر اشیاء معینه سنی زوجی زیده بیع وتسلیم ایتدکدنصکره هند فوت اولوب
زیدی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه بغیر وجه شرعی اشیاء مزبوره یی زیدک یدندن الوب میراثه ادخاله قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر
البيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول • صرة الفتاوى • زید بر آتنی عمروه ثمن معلوم اجل معلوم ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو اول آتی استعمال
ایتمدین آت عمروک یدنده حتف انفیله هلاك اولسه حالا زید اجل حلولنده ثمن مرقومی عمرودن طلب ایتدکده عمرو مجرد آت هلاك اولدی دیو بر حکمه
قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

وان هلك بعد القبض فعلى المشتري • بزازیه • زید قولی عمروی بکره بیع ایتدکده بکر اوچ کون مخیر اولمق شرطیله ثمن معلوم ایله بیع ایدوب لکن
عمروی بکره تسلیم ایتمدین بیش عمروی قتل ایلسه حالا بکر بیعی فسخ ایدیجك زید مجرد بیع ایتدم دیو ثمن مرقومی بکردن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
هلك المبيع باتا او بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع وكان حيوانا فقتل بنفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن
فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزمه الثمن وان الخيار للبايع
او البيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي غير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون
ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة • بزازیه في كتاب البيوع
في الثاني عشر • اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف لان من اصلهما
ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاكه لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعد في يد البايع او ورثته
تحالفوا استحسانا ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البايع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان
البايع كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في الصورتين للمشتري لانه قابض والقول للقابض فان اختلفا
قبل التقابض في قدر المبيع او المقبوض فالقول في قدر المبيع للبايع والبينة للمشتري وفي قدر المقبوض فالقول قول المشتري • منح في دعوى
الرجلين صرة في دعوى الرجلين • زید معاده کرنی بارکیری ثمن معلومه عمروه بیع ایتدکدنصکره بارکیری عمروه تسلیم ایتمدین ثمنی المدین بارکیر حتف انفیله
هلاك اولسه زید مجرد بیع ایتمشیدم دیو ثمنی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • لما نقل عن البزازیه

زید بر صمار بغدایی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وقبض ثمن ایتدکدنصکره بغدایی عمروه تسلیم ایتمیوب استهلاك ایلسه عمرو ثمنی زیددن استرداده قادر
اولورمی **الجواب** اولور • لما في البزازیه

زید عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ایتدیکی شو قدر رأس قیونلری عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره اول قیونلر عمروک یدنده حتف انفیله هلاك
اولسه لر زید مجرد قیونلر هلاك اولدی دیو ثمن مرقومی عمرودن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولماز • ولو كان البيع باتا فقبض المشتري
المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزم الثمن عنده كل

في المقبوض قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع **على سوم الشراء**

زید عمروك برانیكی ثمن تسمیه اولنمدین سوم شرا طریقیله آلوب منزلنه كتوردكدنصكره زید اول اینكی بكنمیجك عمروه ردّه قادر اولورمی

الجواب اولور •

رجل قال لغیره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتی انظر الیه او حتی اری غیری فاخذه علی هذا فضاع قال ابو حنیفة لا شیء علیه واذا
قال هاته فان رضیته اخذته فضاع فعلیه الثمن ولو قال ان رضیته اشتریته فهو باطل وهكذا قال ابو یوسف رحمه الله رجل ساوم
رجلا فقال البایع هو لك بعشرین وقال المشتری لا بل بالعشرة فذهب به المشتری علی ذلك ولم یرض البایع بعشرة فلیس هذا ببیع الا ان المشتری
ان استهلك الثوب یلزمه عشرون درهما ولان یردّه ما لم یستهلكه قال ابو حنیفة وابو یوسف القیاس للعرف ویلزمه عشرون قاضیخان فی اوائل باب البیوع

هند زیدك ثمن تسمیه اولنمدین سوم شرا طریقیله آلدیغی بلاركی هندك تعدّی وتقصیری اولمقسزین هندك الندن ضایع اولسه هنده ضمان لازم
اولورمی الجواب اولماز •

اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضیته اشتریته فذهب به وضاع فلا شیء علیه ولو قال ان رضیته اخذته بعشرة فضاع ضمن قیمته وعلیه الفتوی
من بیوع منتخب التاتارخانیه • والمقبوض علی السوم انما یضمن اذا كان الثمن مسمی علی ما علیه الفتوی • فی الثانی من بیوع البزازیه المقبوض علی سوم الشراء
المضمون لا المقبوض علی سوم النظر كما فی الوجیز ذكره فی بیوع الاشباه وفی موضع آخر منه المقبوض علی سوم الشراء مضمون عند بیان الثمن وعلی جهة النظر
لیس بمضمون مطلقا كما بیناه فی شرح الكنز انتهی قلت وهذا هو المفتی به الموافق لما فی الكتب • من ضمانات الغانم رجل اشتری ثوبا ولم یقبضه
ولم ینقد الثمن فقال البایع لا آمنك علیه ادفع الی فلان لیكون عنده حتی ادفع الیك الثمن فدفع البایع الی فلان فهلك عنده كان الهلاك علی البایع
من التاتارخانیه فی الفصل الرابع من كتاب البیوع وكذا فی الخانیه والبزازیه انقرویه

فیما یتعلق بالثمن

هند مالك یا مجه سنی زینبه فروغ عمرو شر بیع وتسلیم ایتدكدنصكره هند مبلغ مزبوردن بكرمی غروشی زینبه دخی قبول ایتدكدنصكره هند نادمه
اولوب مجرد مبلغ مزبوری قبل القبض هبه ایتمكله صحیح اولمازدیو رجوعه قادره اولورمی الجواب اولماز • جاز التصرف فی الثمن قبل قبضه
سواء كان مما لا یتعین كالنقود الخ وجاز حط البایع عنه لانه بحال یمكن اخراج البدل عما یقابله لكونه اسقاطا والاسقاط لا یستلزم
ثبوت ما یقابله فیثبت الحط فی الحال • درر • زید ملك منزلنی عمروه ثمن معلومه بیع ایدوب لكن عمرو ثمن مزبوری زیده ویرمكله زید دخی
منزلی عمروه تسلیم ایتمیوب برسنه مرور ایلسه حالا عمرو ثمن مزبوری زیده ویروب منزلی الدقده عمرو مجرد برسنه منزلی ضبط ایتدك دیو زیدك
اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

م قال اصحابنا وللبایع حق حبس المبیع لاستیفاء الثمن اذا كان الثمن حالا وان كان مؤجلا لم یكن له حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه
مؤجلا فله حبسه حتی یستوفی الثمن الحال ولو بقی من الثمن شیء قلیل كان له حبس جمیع المبیع • انقرویه نقلا عن التاتارخانیه • زید بصحتنده عمروك
شوقدر رأس قیونلرینی عمرودن شوقدر آقچه یه اشترا ایدوب لكن زید مبلغ مزبوری ویرمیوب عمرو دخی قیونلری زیده تسلیم ایتمیدین دیون
تركه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه عمرو قیونلری بیع اولنوب ثمنندن مبلغ مزبوری استیفا ایتدكدنصكره زیده زیاده شی سائر غرمایه بینلرنده
قسمت اولنسون دیركن سائر غرما اصیلر اولوب جمله ثمنی قسمت غرمایه ادخال ایدرز دیمكه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

والبایع احق بمتاعه قبل تسلیمه لا بعده لابطاله حق حبسه كالمرتهن برد الرهن یتساوی مع سائر الغرماء • بزازیه افلس ومعه عرض شراه
نقبض بالاذن ای باذن بایعه فبایعه اسوة الغرماء وان كان قبل القبض فللبایع ان یحبس المتاع حتی یقبض الثمن • درر فی الحجر • زیدك
بر رأس قسراغنی عمروه شوقدر آقچه یه بیع ایدوب لكن مبلغ مزبوری قبض ایتمدین عمرو زیدك اذنندن اول قسراغی اخذ ایلسه زید قسراغی عمرودن
استرداد ایدوب اخذ ثمن ایدنجه ویرممكه قادر اولورمی الجواب اولور •

ولو قبض المشتری المبیع بغیر اذن البایع قبل نقد الثمن كان للبایع ان یسترده • قاضیخان فی باب قبض المبیع • زید قولی عمروه بكره شوقدر
آقچه یه بیع ایدوب لكن بكر مبلغ مزبوری زیده ویرمدین عمرو زیدك اذنندن قبض واعتاق ایلسه حالا زید مجرد بكر قبل نقد الثمن اعتاقه ایتمكله
راضی اولمام دیو اخذ ثمن ایدنجه عمروی رقیت اوزره ضبطه قادر اولورمی الجواب اولماز •

وان كفل به رجل او رهن المشتری لا یسقط حق حبسه وكذا اذا احال به البایع الی غریمه وعند الثانی یسقط بالحوالة وان سلم قبل الاستیفاء
ان باذنه او كان یراه ولم یمنع لا یملك استرداده وان بغیر اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف یحتمل النقض كالبیع والهبة لا العتق وفروعه
بزازیه فی الثالث عشر من كتاب البیوع زید ایكی رأس اوكوزینی عمروه ثمن معلومه ایله بیع ایدوب اوكوزلری رضاسیله عمروه تسلیم ایتدكدنصكره

عمرو اولا اوکوزلری قبل اداء الثمن دائنی بکره شوقدر آقچه دینی مقابلهسنده بیع وتسلیم ایلسه حالا زید بکره مجرد عمرو ثمنی بکا تسلیم ایتمدین ساکه بیع ایتمکله ثمنی استیفا ایدنجه اوکوزلری سندن استرداد وحبس ایدرم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لما نقل من البزازیه

زید شوقدر اشیاسنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم ایلدکدن قبل قبض الثمن عمرو دیونی ترکهسندن ادا اولنمیوب حالده فوت اولسه عمرونک سائر دائنلری زیده اشیای مرقومهیی بیع وثمنی دینلرینه کوره اقتسام ایدهلم دیرلرکن زید راضی اولمیوب مجرد اشیاء مرقومه عینیله قائم اولمغله مستقلا بن ضبط ایدهرم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

اشتری شیئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبایع اسوة للغرماء • درر قبیل باب خیار الشرط • زید شوقدر ذراع قطیفهسنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید بیعنه نادم اولمغله عمرو ثمن مرقومه اوزرینه شوقدر ثمن دخی زیاده ایلسه زیادهٔ مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولور •

وصح الزید فی الثمن وقایه بو صورتده زید ثمن اولی وزیاده اولنان ثمنی عمرودن طلب ایتدکده عمرو زیاده ایلدیکی ثمنی ویرمکدن امتناع ایلسه عمروه زیادهیی ادایه جبر اولنورمی **الجواب** اولنور •

الزیادة فی الثمن والمثمن جائزة حال قیامها من جنس الثمن او غیره ولو بعد المدة ولا ینفع الندامة بعد الزیادة حتی یجبر علی تسلیمها اذ ابی ویلحق باصل العقد حتی یرد معها ان رد وشرط زیادة الثمن بقاء المبیع وکونه محلا للتقابل فی حق المشتری حقیقة وجوز البقالی الزیادة فی المبیع بعد هلاکه بخلاف الزیادة فی الثمن فی ظاهر الروایة ولو جاریة فاعتقها او انشأ فیها شعبة لا یصح الزیادة فی الثمن کما لو باعها من غیره وهو قولهما وروی عن الامام انه یجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها یجوز فی الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفی الاول باق لقیام الاسم والصورة وبعض المنافع والحادی عشر فلا من المشتری یمنع الزیادة فی الثمن اذا کان حنطة فطحنها او دقیقا فخبزه والحمار فارة وحمله قلیة او سکینا والاعتاق بشعبة حتی الاستیلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادی عشر موت المبیع واثنی عشر فلا یمنع الزیادة ذبح الشاة وندف المحلوج وحلج غیر المحلوج وجعل الکرباس خریطة بلا قطع وجعل الحدید سیفا ورهن المبیع واجارته ولو ارضا او باعه ثم اشتری الثانی لمن البایع فزاد فی ثمنه او زاد رب الارض سدسا فی نصیب المزارع والثور منه قبل ان یستحصد جاز وبعده لا ولا بد فی الزیادة من قبول الآخر حتی لو لم یقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزیادة وکما یصح من العاقد یصح من وارثه ایضا والزیادة یصح وان مفسدة للعقد والحقت وفسد العقد عنده خلافا لهما وتصح الزیادة من الاجنبی ایضا لکنه ان بامر المشتری یلزمه لا علی الاجنبی کالصلح وان بلا امر ان اجاز جاز وان رده بطلت ولو کان حین زاد ضمنها من المشتری او اضافها الی مال نفسه لزمت الاجنبی وان بامر المشتری رجع علیه وان لا بامره لا یرجع والحط جائز فی جمیع المواضع جازت الزیادة او لا لکنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان حط کله لا یلتحق وذکر شمس الائمة ان بعد الکل حط ایضا لکن لا یلتحق باصل العقد • بزازیه فی الثالث عشر من کتاب البیوع • •

فی تأجیل الثمن

زید مالک منزلنی عمروه شوقدر آقچهیه اجل معلوم ایله بیع وتسلیم ایتسه حالا زید نادم اولوب قبل حلول الاجل مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • اذا اشتری شیئا علی ان الثمن مؤجل الی وقت معلوم جاز ولا یطالبه الی انقضاء اجله • منتخب المرصاد • آخر دیارده زیدک شرکت عنان ایله شریکی عمرو بکردن شوقدر اشیا ثمن معلوم ایله اشترا وقبض ایتدکدنصکره بکر ثمن مرقومی زیده وقت کلورسهک اولوقت ادا ایتسونک اوزره تأجیل ایلسه زیدک کاجله وقتی معین اولمایجق بکر مبلغ مرقومی حالا عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

والتأجیل ثلثة اضرب تأجیل بایام او شهور او سنین معلومة صحیح اذا قبل المطلوب والا فلا وتأجیل الی مجهول جهالة متقاربة کالحصاد والریاس والجراز والنیروز ونحوها فیصح التأجیل وان کان البیع بهذه الآجال فاسد لکن التسلیم فی الثمن الی هذه الآجال جائز وتأجیل جهالة فاحشة کالاجل الی مهب الریح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شریکه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال من بدایات القنیه فی باب ما یتعلق بالاجل • زید شوقدر وقیه قهوهسنی اجل معلوم ایله ثمن معلومه عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره قبل حلول الاجل زید فوت اولسه زیدک ورثهسی اجل مزبور حلول ایتمدین ثمن مرقومی عمرودن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

وبعد ما علم الاجل ان مات البایع لا یبطل الاجل وان مات المشتری حل الاجل • درر • وبموت البایع لا یحل الثمن المؤجل وبموت المشتری یحل بزازیه • زید عمرودن ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شوقدر آقچهسنی طلب ایدوب عمرو لک ادایه قدرتی اولمغله زید عمروه هر آیده شوقدر آقچه

ویردیسه

ویردیسه حالا زید نادم اولوب مبلغ مزبوری حالا عمرودن طلب ایتدکده عمرو مجرد آیده شوقدر آقچه ویرمکله مبلغ مزبوری تأجیل ایتمش
اولورسن دیو ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

رجل علیه الف درهم من ثمن مبیع طالبه الطالب فقال لیس عندی شیء فقال الطالب اذهب واعط کل شهر عشرة دراهم لم یکن ذلک تأجیلا وکان له ان یأخذ جمیع المال فی الحال • درر • قوله للمشتری حال کون الثمن حالا اذا اتی فی کل جمعة او الی شهر لا یکون تأجیلا بزازیه فی التأجیل ولو قال ابطلت الاجل او ترکت الاجل صار الدین حالا • جامع الفتاوی فی الصلح • واذا مات من علیه الدین وسأل وارثه صاحب الدین ان یؤجل المال فاجله لا یجوز هذا التأجیل • ذخیره • ولو اجله الوارث لا یصح لان الثمن فی الذمة وکان فائدة التأجیل ان یتجر ویؤدی الثمن من نماء المال وبالموت تعین الاداء من الترکة فلا فائدة فی التأجیل بزازیه وکذا فی الدرر

فی بیع المریض والمعتوه والصبی والمجنون

زید مریض ایکن ملک باغچه سنی زوجه سی هنده شوقدر آقچه مقابله سنده بیع ایتدکدنصکره زید مرض مزبوردن افاقت بولسه حالا زید نادم اولوب مجرد مریض ایکن بیع ایتمش ایدم دیو بیعی فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

اذا باع المریض مرض الموت من وارثه عینا ان صح جاز بیعه وان مات من ذلک المرض ولم یجز الورثة بطل البیع تاتارخانیه وکذا • ومرض صح منه کالصحة • درر فی قاضیخان • هند مرض موتنده ملک منزلنی شوقدر آقچه یه عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره هند بلا وارث فوت اولسه امین بیت المال اولان بکر بیع مزبوری فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ولو باع المریض عینا من اعیان ماله من اجنبی صح من جمیع ماله خانیه • حمای غب مبتلا اولان زید نوبتنده صاحب فراش اولوب بردخی نوبتی اولمیجق قائم اولوب بو حال اوزره ایکن ملک عرصه سنی ثمن مثلندن نقصانله اولمیوب عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید مطعونا فوت اولدقده عمرو وسائر ورثه سی ترکه ایله سائر ورثه بزراضی اولماز دیو بیعی فسخه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

رجل یمرض یومین ویصح یومین فاقر لابنه بدین قال ابو نصر ان اقر ذلک فی مرض صح بعده جاز اقراره • قاضیخان فی کتاب الاقرار • یعتبر فی جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفی جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذی یذهب ویجیء کل یوم فکالصحیح صرة الفتاوی فی بیع المریض لانه اذا اعقبه برء فله حکم الصحة فصولین فی احکام المرضی • زید معتوه محجور ایکن ایکی رأس اوکوزینی ولیسی اذنندن عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

والصبی فی اول حاله مثل المجنون یعنی اذا کان عدیم العقل والتمیز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء فی کل الاحکام غیر ان بین الصبی والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امرأته یعرض الاسلام علی ابویه فی الحال ولا یؤخر وفی الصبی یؤخر لانه محدود فیؤخر الی غایة العقل والمعتوه کصبی عاقل فصولین فی احکام الصبیان والمعتوه کالصبی العاقل فی تصرفاته زیلعی الصغیر فی اول الفطرة عدیم العقل فالحق به المجنون وفی الآخر الناقص فالحق به المعتوه فلا یصح قول الصغیر والملحق به اصلا ولا ینفذ قول الناقص والملحق به الا باذن المولی جامع الرموز • لان بیع الصبی العاقل انعقد موقوفا علی اجازة مجیزه • جواهر الفتاوی • زید مجنون جنونی حالنده شوقدر اشیاسنی عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

الصبی والمجنون لا یصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه • فصولین فی احکام الصبیان **فائده مهمه** المقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا طال مدته سنة کالصحیح والا فکالمریض • درر • کل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حکمه حکم المریض تبرعات المریض یعتبر من الثلث کالهبة والصدقة والعتق والتدبیر والمحاباة قدر ما لا یتغابن الناس فیه وما شابه ذلک وکذلک اذا ابرأ غریما او عفی عن دم الخطاء ولو عفی عن دم عمد یجوز • تاتارخانیه من الوصایا • مریض علیه دین یحیط بماله لو باع عینا من ماله من اجنبی بغبن یسیر لم یجز المحاباة وقال اجازه الورثة والا فالمشتری یتم القیمة او یفسخ البیع ولو لا دین علیه جازت بقدر الثلث وصی المدیون لو باع ترکته لدینه بغبن یسیر صح وهذا من عجب المسائل اذ النائب ملک ما لا یملکه المالک ولو کان هذا مع الوارث لم یجز عند ابی حنیفة اصلا الا برضا الوارث ولو بمثل قیمته وعندهما یجوز ویخیر بین فسخ واتمام لو فیه غبن او محاباة قلت او کثرت وکذا وصی المیت لو باع من الوارث فهو علی هذا الخلاف وکذا وارث صحیح باع من مورثه المریض فهو علی هذا الخلاف عند ابی حنیفة لم یجز ولو بقیمته وعندهما یجوز فثمن الادویة یعتبر من کل ماله شراها من اجنبی اما لو شراها من وارثه لم یجز ضعف نفس البیع من وارثه لم یجز بلا اجازة بقیة الورثة وکذا المحاباة ولم یجز الا بها وذکر علی وجه الاستشهاد الا یری ان مریضا لو شری شیئا من وارثه بمعاینة الشهود واعطاء ثمنه جاز لولا المحاباة فیه کشرائه من اجنبی والوارث

يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم يجز اجازه الوارث اولا ويتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه ينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة ح مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حال الفناء ولزوم الفراش وكان قائما عن تكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله صل المريض بطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في احكام المرضى •

باب البيع الفاسد

زيد برى بر ننك منفعت اولان شوقدر اسفرينى عمروه بيع ايدر اولدقده هر بر قيون دورده غروشه اولمق اوزره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولور •

اشار الى قطيع غنم وقال بعتك كل شاة منها بعشرة فهي على ثلثة اوجه بين جملة الاغنام ولم يبين جملة الثمن بان قال بعت منك هذا القطيع وهي مائة شاة كل شاة منها بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف درهم وفي هذا الوجه يجوز البيع اجماعا والثاني بين جملة الثمن ولم يبين جملة عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم عشرة دراهم وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا والثالث لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام وانما بين حصة كل غنم بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز البيع اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فينقلب جائزا عند ابي حنيفة والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بما ظهر له من الثمن وان شاء ترك وعندهما العقد جائز في الكل ولا خيار للمشتري ان كان قدرا او وزعيا او عدديا متفاوتة على هذه التفاصيل جامع النقول نقلا عن المحيط والحقايق

زيد حامل قسراغنك لخوق حملنى عمروه بيع ايدوب قسراغى بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز • ولا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن هنديه • زيد چاير برنده نابت اولوب كمال بولميان اوتى كمال بولنجه چايرده ترك ايتمك شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز •

ولا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا وان باع على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول عزر • زيد چاير برنده نابت اولاجق اوتى قبل النبات عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز • بيع المعدوم باطل صره • زيد عمرودن شراء فاسد اشترا وقبض واستهلاك ايلديكى شوقدر بغدينك مثلى عمروه ويردكده عمرو راضى اولميوب اونده برينه اقجه الورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

واذا قبض المشتري المبيع برضاء بايعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا والا فبقيمته يوم قبضه تنوير الابصار • زيد ذاتا طابو ايله متصرف اولديغى ارضده زيدك سعى وعمليله نابت اولان اوتى قطع واحراز ايتمدين عمروه بيع ايلسه بيع مزبور جائز اولورمى **الجواب** اولور •

فاما لو كان سقى الارض واعدها للانبات فنبت ففي الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد • فتح القدير • زيد شوقدر كيل ذخيره سنى برقاچ كمسنه لره بيع ايدر اولدقده عمرو ذخيره سنى نه مقدار قيمته بيع ايدرسه سيزه دخى اول قدر اقچه الورم ديو بيع وتسليم ايدوب لكن حين بيعده عمروك نه مقدار بيع ايلديكى زيدك اول كمسنه لره معلوم دكل ايمش اولمغله بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز •

وفسد اي بيع سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن • درر • باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك انقروية نقلا عن قاضيخان • بو صورتده اول كمسنه لر اول ذخيره استهلاك ايتدكلرندن صكره بيعك فسادينه بناء اول ذخيره نك مثلنى زيده ويردكلرده لكن زيد راضى اولميوب شوقدر اقچه الورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

والواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلك • صره • زيدك عرصه سنده زيدك سعى وعملى اولمقسزين اوت بتدكدن صكره زيد اول اوتى بيچوب احراز ايتمدين عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولماز • بيع الكلاء الذي ينبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او البئر • قاضيخان • ان الكلاء والحشيش اذا نبت في ارض انسان من غير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه اح بخلاف الشجر اذا نبت في ارض انسان يكون لصاحب الارض

من الهداية

من النهاية • زيد بر بنكدن متفاوت اولوب عددی معلوم اولیان بر بلوك قیونی عمروه بیع ایدر اولدقده هر قیون دورد غروشه اولمق اوزره

بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز •

ولا ای لا یصح ایضا عنده فی العدد المسمی اذا بیع متفاوت کالثلثة وهی قطیع غنم کل شاة او شاتین بکذا درر فی البیع الفاسد • ومن باع

قطیع غنم کل شاة بدرهم لا یصح فی شیء منها • ملتقی فی البیوع • هند ملك منزلنی اوتجیره دك ایچنده کندی ساکنه اولمق شرطیله اولکی اوغوللری

عمرو وبکره ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم ایدوب اول منزلده مزبورلر ایله اون یدی سنه ساکنه اولوب بعده عمرو وبکر منزل مذکوردن هندی اخراج

ایلسه لر هند بیعك فسادینه بناء منزلنی ضبط ایتمك استدکده عمرو وبکر وجه مشروح اوزره شرطیله بیعه معترفلر ایکن مجرد اون یدی سنه

معا ساکن اولدوق دیو منزل مزبوری ویرممکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

وللبایع ان یسترد المبیع فاسدا ما لم یوجد مبطل القسم فصولین • زید بر رأس فرس عنك شایعا نصفنی عمروه نسیئة بیع ایدر اولدقده

شو قدر آقچه یه اجل مجهول ایله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز • والبیع علی النیروز والمهرجان اذا لم یعرف المتبایعان

ذلك فاسد بجهالة الاجل منقضیة الی المنازعة • هدایه • زید عمرودن شراء فاسد ایله اشترا وقبض ایلدیکی آتی بکره بیع صحیح ایله بیع وتسلیم

ایلسه عمرو اول آتك یوم قبضنده اولان قیمتنی زیددن الماغه قادر اولورمی الجواب اولور •

فان باع المشتری ما شراه شراء فاسدا صح الخ وعلیه قیمته • ملتقی الابحر • زید اشترا ایلدیکی دهنی شو قدر غروشه اشترا ایتدم دیو

عمروه شو قدر زیاده ایله مرابحة بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدن صکره زیدك اول دهنی اولقدر غروشدن شو قدر نقصانه اشترا ایتدیکی

شرعا ثابت اولسه عمرو اول دهنی زیده رده قادر اولورمی الجواب اولور •

فان ظهر خیانة فی مرابحة اخذه بثمنه او رده قهستانی • زید تارلاسنده بغدای زرع ایتدکدن صکره نابت اولوب چمن ایکن زید اول

چمنی ادراکه دك تارلاسنده طورمق شرطیله عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز •

وان باع علی ان یترکه حتی یدرك لم یجز • درر • زید تارلاسنده زرع ایدوب سنبله ایتمش اکینینی عمروه بیع ایلسه صحیح اولورمی الجواب اولور

ویجوز بیع الحنطة فی سنبلها • بدایه • زید مکانی وکندوسی مرئی ومشاهد ومعین اولیوب مرعی ده سائر قیونلر ایله رعی اولنان شو قدر

رأس قیونلرینی عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز •

وفی الکفایة اذا کان المبیع قائما بین یدیهما موجود کما اذا اشتری زیتا فی زق وبرا فی الجوالق او ثوبا فی کم ونحوها حتی لو لم یکن کذلك

لا یجوز البیع اتفاقا • ابن الملك فی کتاب البیوع • وفی جامع الفصولین یشترط کون المبیع حاضرا موجودا مهیئا مقدور التسلیم

اخی چلبی • وفی المبسوط ان الاشارة الیه او الی مکانه شرط الجواز حتی لو لم یشر الیه او الی مکانه لا یجوز بالاجماع • اخی چلبی

شرط جواز البیع کون المبیع قائما معلوما مقدور التسلیم قنیه فی باب ما یجوز بیعه وما لا • فالعجز عن التسلیم مفسد للبیع بان باع عبدا

آبقا او بقرة ناوة • وجیز سرخسی فی البیع الفاسد • زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی دکرمندن حصه سنی بکره ثمن معلوم ایله بیع

ایلسه لکن اول دکرمنده زیدك حصه سی نه مقدار اولدیغنی بکرك معلومی اولمسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز •

قال لآخر بعتك نصیبی من هذه الدار بکذا ان علم المشتری نصیبه ولم یعلم البایع جاز بعد ان یقر البایع انه کما قال المشتری وان لم یعلم المشتری

عند ابی حنیفة ومحمد لا یجوز علم البایع او لا • من الفصل الثالث من بیوع الخلاصة • زید طلوملر ایچنده اولان زیتونیاغنی عمروه بیع

ایدر اولدقده طلوملرك وزنی معلوم اولیوب طلوملر ایله یاغی وزن وهر بر طلوم ایچون شو قدر وقیه اسقاط ایدوب بو منوال اوزره

بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز •

ولو اشتری الف رطل من زیت علی ان یزنه بظروفه فیطرح عنه مکان الظرف خمسین رطلا فهو فاسد تجنیس ملتقط فی الفصل الثالث

من کتاب البیع مثله فی فتح القدیر فی الکفالة • زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی دکرمندن حصه سنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع ایدر اولدقده

عمرو زیدك نه مقدار طحن اولنجق ذخیره سی اولور ایسه بلا اجرت طحن ایتمك شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

ولا یصح البیع بشرط لا یقتضیه العقد ولا یلایمه وفیه نفع لاحدهما ای لاحد العاقدین • منح الغفار • بو صورتده زید بیعك فسادینه

بناء آلدیغی ثمنی عمروه رد ایدوب اول دکرمندن حصه سنی ضبط قادر اولورمی الجواب اولور •

وعلی کل منهما فسخه قبل القبض کذا بعده ما دام فی ید المشتری • عزی فی باب البیع الفاسد • زید عمرودن شراء فاسد ایله اشترا وقبض ایلدیکی

شو قدر کیل اورکی استهلاک ایلسه حالا عمرو اول قدر کیل اورمك مثلنی زیده تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

والواجب فی البیع الفاسد القیمة ان کان المبیع من ذوات القیم والمثل ان کان مثلیا وهذا اذا هلك عند المشتری او استهلك • صرة الفتاوی

زید شو قدر کیل بغدایی ثمن تسمیه اولنمدین عمروه بیع و تسلیم ایلدکدن عمرو دخی استهلاك ایلسه حالا عمرو اول قدر کیل بغدایك مثلنی زیده ویردکن زید راضی اولمایوب شو قدر آقچه الورم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

وفسد ای بیع سکت ای وقع السکوت فیه عن الثمن • درر • زید اون رأس قیوننی عمروه شو قدر آقچه یه بیع ایدر اولدقده زید مبلغ مزبوری نزد ماندن عمروه رد ایدرسه بنم قیونلرم زیدك اولمق شرطیله بیع و قبض ثمن ایدوب لکن قیونلری عمروه تسلیم ایتمسه بیع مزبور صحیح اولوب اول قیونلر عمروك ملکی اولمش اولورمی **الجواب** اولماز •

وکل شرط لا یقتضیه العقد وفیه منفعة لاحد العاقدین یفسد • هدایه • لا یثبت الملك قبل القبض کیلا یؤدی الی تقریر الفساد • هدایه

بو صورتده زید اول قیونلری عمروه تسلیم ایتمدین زید و عمرو فوت اولسه حالا زیدك ورثه سی بیعی فسخ ایدوب مبلغ مزبوری عمروك ورثه سنه ویرمك استدکلرنده عمروك ورثه سی راضی اولمیوب اول قیونلری المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

ولو اشتری شیئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض • قنیه • زید سباهی تیماری قریه سنده حصاد اولنان دانه دن عاید الاجق عشری عمروه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

لا یبیع العشر من رب الارض ولا لغیره حتی یقبضه • تاتارخانیه • بو صورتده عمرو عشر محصولی افراز و قبض ایتمدین بکره اول عشرده سنی شریك ایتدم دیسه شرکت مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولماز •

واذا بطل الشیء بطل ما فی ضمنه • اشباه نظایر • صورت مزبوره ده عمرو اول قریه یی مستقلا ضبط و عشر محصولی قبض ایتدکدن صکره بکر عمروه مجرد بنی شریك ایتدك دیو ربح نامیله بغیر حق عمرودن شو قدر آقچه السه عمرو مبلغ مزبوری بکردن استردادا قادر اولورمی

الجواب اولور •

وما اخذ بغیر حق یسترد ممن اخذه • فصولین • زیدك محنتنده یدنده اولان مختلفة الجنس والصفة والعدد والمقدار اشیادن عمروه شو اشیانك دورت یوز غروشلغنی سکا بیع ایتدم و عمرو دخی اشترا ایتدم دیوب لکن زید اول اشیادن عمروه بیع ایتدیکی اشیانه ایدیکی معلوم اولمیوب

قبل الافراز و التعیین زید فوت اولسه جهتمزبوره ده اولان بیع صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

شرط صحة البیع ان یکون قدر المبیع معلوما فان کان مجهولا مفضیا الی المنازعة فسد البیع • بدایع • وشرط معرفة مبیع یسلم بما یرفع الجهالة • عزمی • زید برقاج قریه ده دانبار اولنوب بر مقداری ذمم ناسده اولوب برقاج نوع اولان بغدایندن شو قدر صمار بغدایی عمروه هر بر صماری شو قدر آقچه یه اولمق اوزره بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز • باع کر من حنطة ان لم یکن فی ملکه بطل وان کان بعضه فی ملکه بطل فی المعدوم و فسد فی الموجود وان کان فی ملکه لکنه من نوعین او فی موضعین لا یجوز • انقرویه

ای باع من الذی علیه الدین فالبیع جائز وان باع الی غیره فالبیع فاسد • نتف • بو صورتده عمرو ذمم ناسده اولان ذخیره دن آلجق بکرك ذمتنده اولان شو قدر صمار بغدایك قیمتنی بکردن آلسه حالا عمرو بیعك فسادینه بنا بکردن آلدیغی آقچه یی زیده رد ایدوب بیعی فسخ مراد ایتدکده زید مجرد بکردن بغدایك قیمتنی اخذ ایتمکله بیع صحتنه منقلب اولور دیو فسخدن امتناعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

لکل منهما فسخه قبل قبضه و کذا بعده • فصولین • زید شو قدر قیونك دریلرینی اوزرلرنده ایکن ثمن معلومه عمروه بیع ایلسه بیع صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

ویفسد ما لا یتبعض الا بضرر • مجمع البحرین • بو صورتده زید اول قیونلری ذبح و دریلرینی عمروه تسلیم ایلسه بیع مزبور صحتنه منقلب اولورمی **الجواب** اولماز •

اذا باع جلد الحیوان وذبحه وسلم لا یعود صحیحا • عینی • زید کشتی بلا ضرر تخلیص ممکن اولمیان گمش ایله مصنوع خنجرینی عمروه نسئه شو قدر آقچه یه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز • وان لم یتخلص بلا ضرر بطل العقد فیهما • درر • فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم یجز الا مثلا بمثل یدا بید والاصل فیه قوله علیه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل یدا بید والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل یدا بید والفضل ربوا • احسن • زید ملك باغچه سنی زوجه سی هنده مهر معجلی اولان شو قدر آقچه مقابلنده

بيع ايدر اولدقده مبلغ مزبوري نه زمان هنده ادا ايدرسه بيته باغچه‌يي كرو المق شرطيله بيع ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوري هنده ادا ايدوب
باغچه‌يي هنددن المغه قادر اولور مي **الجواب** اولور •

واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن ابو علي السغدي حكمه حكم الرهن لايملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولايباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لايكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على شرط المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس قاضيخان في الشروط المفسدة • انقروية • زيد مالك منزليني عمروه ثمن معلوم بيع ايدر اولدقده
زيد ثمني نه زمان عمروه رد ايدرسه منزلي عمرودن المق شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز •

فلو تبايعا ثم قال احدهما چون بهيم ايرم مبيع باز ده لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد • بزازية • زيد ملك منزليني ذمي عمروه شو قدر آقچه‌ديي مقابله‌سنده بيع عمرو ذمي اشترا ايدوب طرفيندن ايجاب وقبول بولندقدنصكره زيد عمروه ديسه كم قومي سكه ادا ايدسم بيته منزلي
باكه ويره‌سن عمرو ذمي اولسون ويره‌يم ديسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولور •

لما نقل عن البزازية • زيد قويني حامل اولمق شرطيله شو قدر آقچه‌يه عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز • ولو باع شاة على انها حبلى فسد البيع لان الحمل في البهائم زيادة مرغوبة وانما موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز • ظهيرية • وفي المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل فسد البيع فان ولدت عند المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق فان البيع كان فاسدا وكانت في حمايته وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة • صرة • زيد دتود باغچه‌سنده حاصل اولاجق ميوه‌يي اصلا ظاهر
اولمدين عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز •

زيد بستاننده نابت اولوب كمال بولمامش قدر قاون وقارپوزيني بلا شرط الترك عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولور •
وفي التجريد بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جاز بلا شرط الترك وبه يفسد وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافا لهما • بزازية • زيد باغچه‌سنده حاصل اولاجق توتدن هنوز نابت اولمدين عمروه شو قدر چلك توت ثمن معلوم بيع ايلسه
بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز •

بيع المعدوم باطل • اشباه • لهذه المسئلة ثلث صور احدها اذا خرج الثمار كلها فانه يجوز بيعها بالاتفاق وحكمه ما مضى وثانيها ان لا يخرج شيء منها فانه لا يجوز بيعها اتفاقا وثالثها ان يخرج بعضها دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس وللضرورة وكان شمس الائمة الحلواني وابو بكر بن الفضل البخاري يفتيان به وقال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا يجوز لان المصير الى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا • جامع النقول شرح الملتقى • بو صورتده زيد اول قدر توتي بيعك بطلاننه بناء ويرمكله عمرو مبلغ مزبوري مقابله‌سنده زيددن شو قدر اشيا اشترا وقبض ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه عمرونك ورثه‌سي بز راضي اولمازز ديو اشياي
مزبوره‌يي زيده رد ايدوب اول قدر توتي زيددن المغه قادر اولورلر مي **الجواب** اولمازلر •

الشراء اذا وجد نفاذا على رجل لا يتوقف على اذن الآخر • فصولين • زيد كاغدي متفاوت اولان بريغن اوطونيني شو قدر عدد درديوب عمروه شو قدر آقچه‌يه بيع ايتدكدنصكره اوطون اول قدر عدددن زياده يا نقصان اولسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز • وان باع المتفاوت وهكذا فوجد المبيع زيادة او نقصانا لا يصح البيع • درر • زيدك عمرو ذمتنده شو قدر صاع بغدايي اولوب عمرو اول بغدايي زيددن شو قدر آقچه‌يه اشترا ايدوب لكن
زيد مبلغ مزبوري قبض ايتمدين زيد وعمرو افتراق ايلسه شراء مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز •

ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل • صرة • زيد بر سنه‌لك عمروه فاسد بيع ايتدكدنصكره زيد بيعي فسخ واول سنه‌يي استرداد ايتمدين فوت اولسه ورثه‌سي فسخ واسترداده قادر اولورلر مي **الجواب** اولورلر • وللبائع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارة وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى ورثته بخلاف تجرد الحق وبطل لو اوصى به المشتري • فصولين • زيد عمروه قرمزي بردكي برصمار بغداي عمرونك ذمتنده بوقاج سنه فالمغله زيد هر بر سنه‌نك كيلها مله

شوقدر کود بعد الضم ایدوب ایکی صمار اولدقده زید رأس مالی وضم اولنان نقداً عمروه شوقدر الجه یه بیع ایدوب قبل نقد الثمن زید وعمرو تفارق ایلسه لر بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

له علی آخر بر او فلوس فباع ما علیه بدراهم او دنانیر وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا فصل یجب حفظه والناس عنه غافلون فاذا عادتهم انّ من له علی آخر برّ او شعیر او نحوه یأخذ ثمنه علیه عند غلاء السعر خطاباً بذهب او فضة بثمن ذلک ویسمّونه کندم رابها کردن وهو فاسد للتفرق عن دین بدین • جامع الفصولین فی الفصل العاشر • بو صورتده زید مبلغ مزبوری بر قاچ سنه شوقدر الجه ربح ضمیمه‌سیله عمرودن اوزرینه دور ایلیه حالا عمرو بر صمار بغدایک مثلنی زیده ویرمکی زیدرضا اولمیوب مبلغ مزبوری وربح مزبوری تماماً الورم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

اذا بطل الشیء بطل ما فی ضمنه • اشباه لانّ البناء علی الفاسد فاسد • اشباه فی الفنّ الثالث • واذا لم یجب الدین لم یلزم المرابحة لانّ المبایعة بناء علی وجوه الدین فاذا تبیّن عدمه سقط ما بنی علیه • صرة الفتاوی اذا باع شیئاً برقمه والبایع یعلم والمشتری لا یعلم یوقف ان علم المشتری فی مجلس البیع نفذ وان تفرّقا قبل العلم بطل • خلاصه • هند بر برندن متفاوت اولان بر بلوک طوقلوهری الّتشر غروشه اولمق اوزره زیده بیع ایدوب لکن حین عقدده جملة ثمن وجملة مبیع تسمیه اولنمسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

ولا یصحّ البیع فی القدر المسمّی اذا بیع متفاوت کالثلة وهی قطیع غنم کل شاة بکذا • درر • لا یجوز ان یشتری بر باقلّ من الثمن وان بقی من ثمنه درهم ولا بدّ من نقد جمیع الثمن ولو خرج المبیع من ملک المشتری ثم عاد الیه فان عاد الیه بحکم ملک جدید کالاقالة قبل القبض او بعده او بالشراء او بالهبة او المیراث فشراء البایع منه باقلّ جاز وان عاد الیه بما هو فسخ بخیار رؤیة او شرط قبل القبض او بعده فشراؤه منه بالاقل لا یجوز • انقرویه وقف اولان دارک بیعی جائز اولورمی **الجواب** اولماز •

واذا صحّ الوقف لم یجز بیعه • اکمل • اذا لزم الوقف لا یملک ولا یملّک • کذا فی الدرر • هو حبس العین علی ملک الله تعالی فیزول ملک الواقف عنه الیه تعالی علی وجه یعود نفعه الی العباد فیلزم ان لا یباع ولا یوهب ولا یورث • من العنایه • زید بر وقفک ارضنده جریان ایدن صودن اذن متولّی ابله بر بوله صوئی کندی منزلنه اجرا ایتدکدنصکره زید فوت اولسه حالا زیدک اولادی او صوئی بغیر وجه شرعی بیعه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر • لما نقل من اکمل • زید عمرودن متنده قرضدن اولان یوز غروش اللی غروشه بکره بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی

الجواب اولماز •

بو صورتده زید مبلغ مزبوری قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوری عمرودن الصه حالا زید مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر مقدما جمیع محررا اوزره اللی غروشه باکا بیع ایتمکله بنم اولمشدر اولوردیمو تماماً ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • زید عمرودن متنده ثمن مبیعدن اولان بیک غروشی بشیوز غروشه بکره بیع ومبلغ مزبوری قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوری عمرودن الصه حالا زید بیک غروشی بکردن طلب ایتدکده بکر مجرد بکا بشیوز غروشه بیع ایتمکله بیک غروشی بنم اولمشدر ویرمیوب تماماً ویرممکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ان باع الدین من الذی علیه الدین فالبیع جائز وان باع الی غیره فالبیع فاسد • نقف فی البیوع • وبیع الدین فی ذمة الغیر لا یجوز • هدایه القدوری • زید بیتی عدیده‌یی مشتمل ملک منزلنی عمروه بیع ایدر اولدقده منزل مزبورده بر بیتنده اولنجیه دک ساکن اولمق شرطیله عمروه ثمن معلوم ایله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

ویفسد البیع بشرط لا یقتضیه العقد وفیه نفع لاحدهما • انقرویه • زید عمرودن متنده ثمن مبیعدن اولان اون بیک غروشی سکز بیک غروشه بکره بیع وثمن مذکوری بکردن اخذ ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

اذا بیع الدین من غیر من علیه لا یصحّ ولو باعه من المدیون او وهبه جاز کذا فی الاشباه • صرة الفتاوی • بو صورتده زید مبلغ مزبوری قبضه بکری توکیل ایتمکله بکر مبلغ مزبوری عمرودن الوب بعده بش مبلغ مزبوری تغلباً بکردن اخذ ایلدکده بکر دفعه قادر اولمیوب حالا بکر زیده ویردیکی سکز بیک غروشی زیدن استرداد مراد ایتدکده زید مجرد مقدما وجه محرر اوزره بیع ایتمکله عمرودن اخذ ایلدیکین مبلغه تقاص ایدرم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

المقبوض فی ید الوکیل بجهة التوکیل بالبیع والشراء وقبض الدین والعین وقضاء الدین امانة لانه بمنزلة الودیعة ویضمن بما یضمن بالودایع ویبرأ عما یبرأ فیها ویکون القول قوله فی دفع الضمان عن نفسه • من البدایع • لو اخذ الودیعة من ید المودع ولا یقدر علی منع الآخذ من دفعها لا یضمن سلطاناً کان او غیره لانه امین ولان الاکراه یتحقق من کل متغلب عندهما والفتوی علی قولهما کما فی الخانیه • صرة الفتاوی • بر قلمده رئیس المستحفظین

زیده

زید میرندن تعیین اولنان شو قدر آقچه علوفه مال میری جامعلرندن عمرو اوزرینه حواله اولنقدن صکره زید عمرودن الناجق علوفه سنی
بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •
وبیع العطاء لو الصلح عنه قبل القبض لایجوز فی الصلح الفاسد من المحیط الرضوی • وفی القنیة شرط جواز البیع کون المبیع قائما مقدور التسلیم ولو لم یکن
فی ملکه بطل کذا فی الصغری • البیع الباطل لایفید الملک بالقبض صرة الفتاوی • زید عمرودن اشترا ایلدیکی آتی قبل القبض بکره بیع ایلسه بیع مزبور
صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •
لایصح بیع المنقول قبل قبضه ویصح فی العقار • ملتقی الابحر • زید عمرودن اشترا ایلدیکی عقاری قبل القبض بشره بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی
الجواب اولور • من نقله من الملتقی • زید عمرو ایله علی الاشتراک طابو ایله متصرف اولدقلری اولان تارلایی بینلرنده مشترک اولان تحمله زرع ایدوب
اکین نابت اولدقدن صکره حصاد ادراکندن اقدم زید تارلادن حصه سنی موقوف صاحب ارضک رضاسیله عمروه تفویض ایدوب بعده اکیندن حصه سنی عمروه بیع
ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور •
واذا کان الزرع والارض مشترکا بین رجلین باع احدهما نصیبه من الزرع من شریکه بدون الارض لایجوز اذا لم یکن الزرع مدرکا وعلی هذا العطن
وسائر انواع الزرع اذا کان مشترکا بین اثنین باع احدهما نصیبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شریکه او من
اجنبی بغیر رضاء شریکه جاز وقام المشتری مقام البایع انفع الوسائل فی مسئلة شراء الحصة من الغراس • قدریله

فی الشروط المفسدة

زید شو قدر کیل ذخیره سنی عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو زیده شو قدر آقچه قرض ویرمک شرطیله بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •
اذا جعل القرض شرطا فی صلب عقد البیع یکون فاسدا ویجب فسخه وقیمة المبیع یوم القبض لا الثمن المسمی • صرة الفتاوی • زید شو قدر رأس قیونی
عمروه ثمن معلومه استئنه بیع ایدر اولدقده عمرو سنه ده قیونلرین محصولندن زیده شو قدر محصول ویروب وزید مجبر اولوب هر نه زمان دیلرسه
آقچه یی الیوب قیونلری الماق شرطیله بیع وتسلیم ایلسه حالا زید نادم اولوب بیعک فسادینه بناء قیونلرین هالک اولنلرینک قیمتنی عمروه تضمین ایدوب
قائم اولنلرینی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
ولایصح البیع بشرط لایقتضیه العقد ولایلایمه وفیه نفع لاحدهما منح • وللبایع ان یسترد المبیع فاسدا فصولین • بو صورتده قیونلر عمرونک
یدنده برمدت قالمغله قیونلردن شو قدر فروع ومحصول حاصل اولوب عمرو محصولی استهلاک ایلسه حالا زید قیونلری آلدقده فروعلرینی دخی الوب محصول
مستهلکی عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
والزوائد لاتمنع الفسخ فی البیع الفاسد الا المتصلة غیر متولدة کالصبغ والخیاطة والمتولدة کالکبر والسمن وان منفصلة کالکسب والولد لایمنع
ولایضمن الزواید ان هلک ویضمن ان استهلک وان هلک المبیع لا الزوائد اخذها البایع مع قیمة المبیع یوم قبضه • بزازیه فی نوع فی بیع الشیء
فی الشیء • ولو اشتری بقرة علی انها حامل فولدت عنده اولادا فشرب من لبنها وانفق علیها یرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان
البیع فاسد فیکون البقرة فی ضمانه • جامع الفتاوی فی البیع الفاسد • وفی المحیط اشتری رجل بقرة علی انها حامل فسد البیع فان ولدت عند
المشتری فشرب من لبنها وانفق علیها فانه یرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولاشیء له بما انفق لان البیع کان فاسدا وکانت فی حمایته
وکانت النفقة علیه وکذا فی الهبة الفاسدة من النوازل • صرة • زید عمروک برمدکی حامل اولمق شرطیله عمرودن اشترا وقبض ایدکدن صکره مدتی
زیدک یدنده ولد لدکره عمر دللت اولوب دائما سودی آز اولسه زید بیعی فسخ ایله اول مدکی عمروه رده قادر اولورمی **الجواب** اولور •
زید عمروک جاریه سی هندی عمرو کندویه شو قدر آقچه قرض ویرمک شرطیله عمرودن اشترا وقبض ایدوب عمرودن اول قدر آقچه قرض آلسه حالا زید
قرض الدیغی آقچه یی عمروه ادا ایلدکده جاریه مزبوره یی عمروه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
ولو کان فی الشرط منفعة لاحد العاقدین بان شرط علی البایع ان یقرض المشتری او علی القلب یفسد العقد • خلاصة الفتاوی
زید شو قدر وقیه قهوه سنی عمروه بیع ایدر اولدقده عمرو ثمنی التنه کیمرد کجه علی التقاریق زیده ادا ایتمک شرطیله بیع ایلسه
بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •
رجل باع سلعة بالف دراهم علی ان یعطیه علی التقاریق ان کان ذلک شرطا بالبیع لایجوز البیع وان لم یکن ذلک شرطا فی البیع بل ذکر بعد
البیع کان للبایع ان یأخذ الثمن جملة کذا فی الخانیة من جامع الفتاوی فی اول مسائل البیع الفاسد • صرة • زید شو قدر طوب کتانی عمروه

ثمن معلومه بيع ايتدكده عمروه بو كتاب ضرر ايدر ديو زيد اكر ضرر ايدرسه بنم اوزريمه ديسه عمرو اول كتابك ضررندن بيع ايتدكوه صورد
مزبوري زيددن الماغه قادر اولور مي **الجواب** اولماز •

قال المشتري انه يخسر فقال البايع بعم فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء • بزازيه في الاقاله • زيد بر رأس اينكيني عمروه بيع ايدر اولدقده
هر دفعه ده صاغلان سودي ايكي وقيه اولمق شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز • ولو باع شاة على انها
تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد • انقرويه نقلا عن
التاتارخانيه • زيد ملك منزليني عمروه بيع ايدر اولدقده زيد اول منزلك آخورينه كندي حيوانلريني وضع ايلمك شرطيله بيع ايلسه بيع
مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز •

ولا يجوز بيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما قهستاني في البيع • زيد شو قدر نعلني عمروه شو قدر آقچه يه بيع ايدر اولدقده عمرو
اول نعللري اول قدر آقچه دن زياده يه بيع ايتدكده اول زياده زيد وعمرو بينلرنده مشترك اولمق شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي
الجواب اولماز •

ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما اي احد العاقدين • منح • هند ملك باغني زيده ثمن معلوم ايله بيع
ايدر اولدقده زيد ثمن مرقومي التي آيه دك ويرمزسه باغ كندونك اولوب واكر ويره مزسه بينلرنده بيع اولمق شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور
صحيح اولور مي **الجواب** اولماز •

ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تأتني بالثمن الى ستة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد مؤيدزاده • ولو قال ان لم انقد الثمن في
اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد • مؤيدزاده في الشرط في البيع • زيد عمروك شو قدر بطمان شيئني هر بطماني شو قدر آقچه يه اولمق اوزره
اشترا ايدر اولدقده عمرو دخي ثمن مزبور مقابله سنده زيدك شو قدر حنطه سني هر كيله سني شو قدر آقچه يه اولمق اوزره اشترا ايتمك شرطيله مذكور شيئي
عمرودن اشترا ايلسه شراء مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز •

ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما اي احد العاقدين • منح • واذا اشتراه على ان يقرضه قرضا او يهبه هبة
او يعطيه عطية او يتصدق عليه بصدقة او على ان يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا فالبيع في جميع ذلك فاسد • فصولين • زيد ملك باغني عمروه بيع
ايدر اولدقده ثمنيله بكري عمرو اوزرينه حواله ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز •

ولو باع ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا • قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع • زيد باركيرني
عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو اول باركيري بيع ايتمك شرطيله بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولور • فيصح بشرط تقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع منح الغفار في البيع الفاسد
وكذا في فتح القدير والقهستاني والدرر • زيد بر قليجني عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو اول قليجي بيع ايتدكده آخره بيع ايتميوب زيده بيع ايتمك شرطيله
بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي **الجواب** اولماز •

ولو اشترى شيئا ليبيعه من البايع والبيع فاسد • قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع • زيد جمله مالني اوكي باباسي عمروه بيع ايدر اولدقده عمرو زيدي
اوغول ايدنوب فوتندن صكره عمروك تركه سندن بر اوغول حصه سني المق شرطيله ثمن معلومه بيع وتسليم وثمني عمروه هبه ايتدكدن صكره عمرو زيدي كندويه اوغول
ايتمسه زيد بيعك فساده بناء اول مالدن عمروك يدنده قائم اولنلرك عينني وهالك اولنلرك يوم قبضنده اولان قيمتلريني ومثليات اولنلرك
مثلني عمرودن الماغه قادر اولور مي **الجواب** اولور •

وفي المنتقى انما يفسد البيع بشرط اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل مؤيدزاده • الواجب في البيع الفاسد
القيمة اذا كان المبيع في ذوات القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او استهلك المشتري • مؤيدزاده • ثم البيع فاسد
يضمن بقيمته يوم قبضه لو قيميا وبمثله لو مثليا لضمانه بقبضه كغصب • فصولين • زيد عمرودن شراء فاسد ايله اشترا وقبض ايتديكي شو قدر كيل
ذخيره يي بكره بيع وتسليم ايلسه حالا عمرو بيعك فسادنه بناء بيعي فسخ ايدوب اول ذخيره يي بكردن استرداده قادر اولور مي **الجواب** اولماز

فان باع المشتري صح وسقط الفسخ • صدر الشريعه • زيد عمرودن شراء فاسد ايله اشترا وقبض ايلديكي بري ملك باغچه سنك عرصه سنده
بر طام بنا ايلسه حالا عمرو بيع مزبورك فسادنه بناء بيعي فسخ ايدوب اول باغچه يي زيددن الماغه قادر اولور مي **الجواب** اولماز

فاذخرج

فان خرج هذا المبيع المقبوض عن ملك المشتري بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن والهبة مع التسليم او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء او غرس فيه شجرا او لت السويق بسمن او غسله او قطعه وخاطه او غزله او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشتري في يد المشتري فلا فسخ لكل منهما في شيء منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ • قهستاني قبيل الاقاله • زيد عمرودن شراء فاسد ايله نسيئة اشترا وقبض ايلديكي بر رأس قيوني بيعك فسادندن بناء عمرودن رد ايچون كتوردكده عمرو قبول ايتمكله زيد قيوني ينه منزلنه كتوردكدن اول قيون حتف انفه هلاك اولسه عمرو اول قيونك قيمتني زيده تضمينه قادر اولورمي

الجواب اولماز •

واذا اصر البايع او المشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن في الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبلا فحمل الى منزله وهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم رهنا تم بالوضع • بزازيه في الرابع من البيوع • المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع واعاده المشتري الى منزله فهلك لم يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك فاعاده الى منزله فهلك لم يضمن • من مختصرات الخلاصه

واذا قبض المشتري المبيع برضاء بايعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينههم ملكه بمثله ان مثليا والا فبقيمته يوم قبضه • تنوير الابصار

واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من العاقدين فسخه دفعا للفساد وان باعه المشتري نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد • من الهدايه • زيد شو قدر اشياسني عمروه بيع ايدر المقدره نسيئة اولورسه شو قدر غروشه نقد اولورسه شو قدر نقصانيله اخوذ ايكي آي وعده سيله اولورسه شو قدر غروشه بر آي وعده سيله اولورسه شو قدر نقصانيله عمروه بيع ايلسه بيع صحيح اولورمي

الجواب اولماز •

باع بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر كذا او الى شهرين بكذا فسد • بزازيه • زيد عمرودن شراء فاسد ايله اشترا ايلديكي ايكي ياشنده اولان بر قسراق زيدك يدنده بيوكيوب زياده متصله حاصل اولسه حالا عمرو بيعي فسخ ايدوب اول قسراغي زيدك يدندن المغه قادر اولورمي

الجواب اولماز •

والزوايد لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد لا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد ان هلك ويضمن اذا استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطلب الزوايد وان هلكت واستهلك الزوايد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك

في البيع بالتلجئة بزازيه والاكراه

زيد شو قدر كيل ذخيره سني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد ثمن مرقومي عمرودن طلب ايتدكده عمرو بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدي ديو دعوى ومواضعه يي تفسير ايدوب مدعاسنه وجه شرعي اوزره اقامت بينه ايدبجك اول ذخيره يي زيده رده قادر اولورمي الجواب اولور

وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري لك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة واشهد على ذلك ثم بيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل • قاضيخان في احكام البيع الفاسد • زيد بر رأس قسراغني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن صكره قبض ثمن ايتمدين زيد عمرودن بيع مزبور مواضعه طريقيله اولمشيدي ديو دعوى ومواضعه يي تفسير ايدوب ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك اول قسراغي عمرودن المغه قادر اولورمي

الجواب اولور •

وحكمه عدم ملك المشتري اذا قبضه • منح الغفار • زيد عمروه تنهاده قوللوم بكري خلق ايچنده شو قدر آقچه يه بيع ايده رم لكن بيعم في الحقيقة بيع اولميوب تلجئة اولسون ديو بو قوله اشهاد ايتدكدن صكره زيد خلق ايچنده من غير شرط بكري عمروه اول قدر آقچه يه بيع ايدوب بعده مزبورلر وجه محرر اوزره اولان مقاوله ده تصادق ايلسه لر بيع مزبور باطل ميدر جائز ميدر

الجواب باطلدر •

التلجئة ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة وكان البيع باطلا • قاضيخان في آخر كتاب الاكراه • زيد عمرودن مواضعه طريقيله اشترا وقبض ايلديكي جاريه زيدك تعدي وتقصيري اولمقسزين زيدك يدنده هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمي

الجواب اولماز •

فلا ضمان لو هلك المبيع عند المشتري لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي
وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء • منح الغفار في البيع الفاسد • زيد بر متاعنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن
صكره زيد بيع مزبور مواضعه طريقيله ايدلمشدر ديو دعوى و عمروه بات بيع ايتمشيدك ديو مواضعه يى انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه
ايده مسه عمروه يمين ويردركه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر من الخانية في احكام البيع الفاسد
ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف الاخر لانه ينكر وان ادعى احدهما بيع التلجئة
وانكر الاخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه في البيع الفاسد • صرة الفتاوى • اكراه معتبر ايله اولان بيع صحيح ومعتبر اولورمى **الجواب**
اولماز • خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار من خزانة الفقه لابي الليث • صرة الفتاوى في كتاب الاكراه
تهديد في ايقاعه قادر اولان زيد عمروه فلان منزلكى بكره بيع ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو منزل مزبورى ثمن معلومه بكره بيع
ايتدكدنصكره عمرو اول منزلى طائعا بكره تسليم ايليسه بيع مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولور •

فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضاء فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح • صرة في كتاب الاكراه • ومن اكره
على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره على الشراء فالبائع يضمن ايهما شاء من المكره والمشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع
على المكره بشيء • من اكراه الهداية • ولو اكره على الشراء فهلك المبيع في يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة • من مشتمل الهداية
المشتري اذا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها فليس ذلك باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا يؤاخذ منه شيئا من اكراه جامع الفتاوى وكذا في الدرر • صرة الفتاوى
زيد زوجه سى هنده ملك باغچه يى بكره بيع ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله هند دخى اول باغچه يى مكرهه بكره بيع وتسليم ايلسه حالا هند بيع وتسليم وجه
محرر اوزره اكراه معتبر ايله اولمغله بيعى فسخ ايدوب باغچه يى بكردن المغه قادره اولورمى **الجواب** اولور •

وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه • در المختار • اهل عرف طائفه سندن زيد عمرويى بر جرم ايله اتهام ايدوب شو قدر اقچه
جريمه ير كسدكدنصكره عمروه البته بكرك اون بش غروش قيمتلو بر توفنكنى بكرمى بش غروشه اشترا وقبض ايدوب اول توفنكى جريمه كيچون
بكا وير ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو دخى مكرها توفنكى بكرمى بش غروشه بكردن اشترا و مكرها زيده ويرسه حالا عمرو اول توفنكك يوم قبضنده
اولان قيمتنى بكره ويروب بكر راضى اولميوب بكرمى بش غروشى تماما الورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

ان شراء المكره شراء فاسد او حكمه حكم الشراء الفاسد • اشباه • وفي كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا على البائع فعلى المشتري المثل

في البيع بالغبن فيما هو من ذوات الامثال والقيمة فيما ليس من ذوات الامثال انقروية والتغرير

زيد بر طامده موضوع اولان شو قدر صمانى بلا تغرير عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد دكرندن نقصانه بيع ايتمشيدم ديو
فسخه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير فليس لاحد من البائع والمشتري فسخ البيع هذا في الاصالة واما في الوكالة والوصاية والولاية
فالغبن الفاحش بلا تغرير يكفي في فسخ البيع ونحوه وبه افتى المتأخرون كما في تبيين الكنز وبحر الفقه والاشباه • صرة الفتاوى في الوكالة
والصحيح انه يفتى بالرد ان غره والا فلا • زيلعي • ولو تصرف المشتري المغبون في البيع تصرف الملاك بعد ما عرف الغبن فيه لا يرده ولو تصرف
تصرف الامانة يرده • انقروية عن فتاوى القنية • زيد ملك طامنى بلا تغرير عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو مجرد
دكرندن زياده يه الدم ديو بيعى فسخه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

لا يرد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه • منح الغفار • هند بر اينكنى ذبح
تغرير وغبن فاحش ايله شو قدر اقچه يه زيده بيع وتسليم ايدوب زيد دخى اول اينكى ذبح ايلسه هند اينكك يوم قبضنده اولان قيمتنى زيده
تضمينه قادره اولورمى **الجواب** اولور •

واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع ملك المبيع ولزمته قيمته • بدايه • زيد شو قدر ليسوجوقه وشو قدر رطوبتلى بلا تغرير

عمروه شو قدر آقچه واوچ دنك تنباكو مقابله‌سنده بطريق المقايضة بيع وتسليم ومبلغ مزبور وتنباكويي عمرودن اخذ ايتدكدنصكره عمرو نادم

اولوب مجرد دكرندن زياده يه آلمشم ديو بيعي فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز •

وان كان الغبن الفاحش خاليا عن التغرير فليس لواحد من البايع والمشتري فسخ البيع • صورة • زيد ملك منزليني تغرير وغبن فاحش ايله
عمروه بيع وتسليم ايتدكده عمرو دخي بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعي فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز • واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البايع ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من العاقدين فسخه دفعا للفساد فان باعه المشتري نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف
فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض من الاول بحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته • هدايه • وصي غبن فاحش ايله
يتيمك داريني بيع ايتمك جائز دكلدر ديمك فاسددر ديمكدر يوقسه باطلدر ديمكدر الجواب باطلدر مشتري آخره بيع

ايتمش ايسه ده يتيم بالغ اولدقده آخردن آلور • كما في معاوز السكوسي •

باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض • قنيه في الوصايا • زيد صغيرك وصيسي هند زيدك شو قدر اشياسني ثمن معلومه
عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره حاكم هندي خيانتنه بناء عزل ايدوب يرينه بكري نصب ايلدكده بكر عمرودن بيع مزبور غبن فاحش ايله اولمشيدي
ديو دعوى وغبن فاحشي اثبات ايدوب اول اشيايي عمرودن آلوب زيد ايچون حفظ ايتمك استدكده عمرو مجرد تغرير بولنمدي ديو اول اشيايي

بكردن امتناعه قادر اولورمي الجواب اولماز •

ان الرد بغبن فاحش في الاصالة لا يجب الا بالتغرير واما في الوكالة والولاية والوصاية فيجب من غير تغرير وبه يفتى • صورة الفتاوى
اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا
يتعرض المشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فانه ينقضه كما في الخانية من المنح كذا في الاشباه • صورة الفتاوى
هند ملك منزليني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره اوچ سنه مرورنده هند تغرير وغبن فاحشه مطلع اولدقده بيع مزبور

تغرير وغبن فاحش ايله اولمشيدي ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشي اثبات ايدجك بيع مزبوري فسخه قادره اولورمي الجواب اولور •

والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترده وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده من حقايق الكنز • صورة الفتاوى • زيد عمرودن دلالك
وساطتيله بكرك شو قدر متاعيني ثمن معلومه اشترا وقبض ودفع ثمن ايتدكدنصكره زيد بيع مزبور غبن فاحش وعمرونك تغريري ايله اولمشيدي ديو دعوى
وعمرونك تغريرين وغبن فاحشي وجه شرعي اوزره اثبات ايدجك اول متاعي بكره رد ايدوب ثمن مرقومي بكردن استرداده قادر

اولورمي الجواب اولور •

ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال يرده • من القنيه • زيد براسيريني عمروه بيع ايدر اولدقده بكر دلال عمروه اسير مزبور شو قيمتيدر اشترا
ايله ديمكله عمرو دخي بكرك قولنه بناء اول مقدار قيمته اشترا وقبض ايتدكدنصكره عمرو بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله اولديغني وجه شرعي

اوزره اثبات ايدجك اول اسيري زيده رده قادر اولورمي الجواب اولور •

اذا غر البايع المشتري فقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البايع ويرده المشتري بغرور الدلال • اشباه في الكفالة • زيد ملك عقاريني عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد بيع مزبور تغرير وغبن
فاحش ايله اولمشيدي ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشي اثبات ايدجك بيعي فسخه قادر اولورمي الجواب اولور • بو صورتده عقارده غبن فاحش

نه مقداردر الجواب اونلق اون ايكي يه ويرلمك اون ايكيلك اونه آلنمق غبن فاحشدر •

عروض وحيوانده غبن فاحش نه مقداردر الجواب عروضده اونلق اون بچقه ويرلمك واون بچقلق اونه آلنمق وحيوانده اونلق اون بره
ويرلمك اون برلك اونه آلنمق غبن فاحشدر • قال والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في الآخر ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف • بدايه
قال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان الاكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى
قدر ما لا يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس وفي الدراهم
ربع عشر القيمة كما هو المذكور في الفتاوى والشروح من المنح • صورة الفتاوى • زيد محتده شو قدر حيواناتي عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن
صكره زيد فوت اولدقده ورثه سي عمرونك زيده اول حيواناتي تغرير وغبن فاحش ايله بيع ايتمشيدي ديو دعوى ايلسلر مسموعه اولورمي

الجواب اولماز • وحق الرد بالغبن الفاحش في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء ارادة ومشية فلا يتصور انتقالها الى الوارث صرة الفتاوى قبيل باب هبة المريض

بيع بالوفاء

زيد ملك منزلني دائني عمروه شو قدر آقچه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو منزل مزبورى شو قدر آقچه يه زيده بر قاچ سنه ايجار ايدوب اول قدر آقچه يي زيددن آلسه زيد مبلغ مزبورى اصل دينه حسابه قادر اولور مى **الجواب** اولور •

سئل عمن باعه بيعا وفاء وتقابضا فاستأجره من المشترى هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استأجره من مرتهنه لم يلزمه الاجر جامع الفصولين • على اليد ما اخذت حتى ترد • اختيار • زيد ملك طاحونى دائنى عمروه شو قدر آقچه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايدوب اول طاحونى آلق استدكده عمرو امتناعه قادر اولور مى **الجواب** اولماز •

بيع بالوفاء ان يقول بعته منك على ان تبيعه منى متى جئت بالثمن قال رضى الله عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخارى هكذا وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح • جواهر الفتاوى

وفي العتابية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد وانه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات الفاسدة وللبايع استرداده اذا قضى دينه متى شاء • تاتارخانيه • زيد ملك منزلني دائنى عمروه شو قدر آقچه دينى مقابله سنده وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اداء دين ايتمدين فوت اولسه زيدك ورثه سى اداء دين ايتمدين منزل مزبورى عمرودن المغه قادر اولورلر مى **الجواب** اولمازلر •

لان البيع بالوفاء رهن حقيقة • بزازيه • زيد ملك منزلنى دائنى عمروه شو قدر آقچه دينى مقابله سنده اجل معلوم ايله وفاء بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اجل حلولنده اداء دين ايده ميوب بعده زيد فوت اولسه زيدك ورثه سى مبلغ مزبورى عمروه ادا ايدوب اول منزلى عمرودن المغه قادر اولورلر مى **الجواب** اولورلر •

سئل عمن باع نصف حديقة وفاء فاخرج البايع المشترى بنقل الى الكرم واخذ البايع نصف النزل والمشترى النصف ثم ادى البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشترى اخذ النزل بلا اذن البايع له ان يضمنه الغلة المحمولة وان كان باذنه او اعطاه البايع لا لانه جهة منه وكذا اذا كان اشترى كرما واخذ الغلة وهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال وكذا الجواب فيمن باع داره وفاء ثم آجره من البايع لا يلزمه الاجر كما لو استأجر الراهن الرهن من المرتهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشترى بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثانى لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثانى مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشترى الاول والثانى فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشترى الثانى ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع • بزازيه من كتاب البيوع في الرابع فيما يتصل بالبيع الفاسد

بيع بالوفا ايله بيع اولنان باغك غله سى حاصل اولنجه شو قدر غله يى مشترى بايعك اذننسز اخذ واستهلاك ايلسه غله مزبوره يى مشترى يه ضمان لازم اولور مى **الجواب** اولور •

فان اكل المشترى غلة الكرم والارض والدار فالحكم حكم الزوايد في البيع الفاسد يعنى انه يضمن ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوايد المغصوب

فالبيع بطريق الاستغلال

بزازيه من المحل المزبور

زيد قولى عمرو دائنى بكره شو قدر آقچه دينى مقابله سنده بطريق الاستغلال بيع ايلسه جائز اولور مى **الجواب** اولماز • سئل رحمه الله عليه ولو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذى لا يجوز البيع الجائز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى يسلك البيع فيه فهل يفسد في العقار اجاب رحمه الله لا يفسد في العقار ويبقى جائزا وهذا اشارة الى انه لا يجوز البيع الجائز في المنقول جامع الفصولين الثانى عشر في الفصل من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشترى لا يجوز ويكون البيع باطلا فاسدا • صرة في الاقرار من العمادية

في البيع الموقوف

زيد عمر سى اوغلى عمروك بر قاچ قطعه تارلا وچاير يرلريله وارض ميرى اوزرينه مغروس اولان اشجاريله اصغيرى عمروك اذننسز بر مقدار آقچه بدل مقابله سنده اذن سپاهيله بكره تفويض بكر دخى تفوض ايدوب بش سنه متصرف اولسه حالا عمرو عاقل اولدقده مجيز اولميوب اول يرلرى بكرك يدندن المغه قادر اولور مى **الجواب** اولور •

كل تصرف صدر من فضولي ولم مجيز انعقد موقوفا ان اجاز نفذ وان رد بطل مؤيد زاده ٥ زيد عمروك قيمياتدن برمقدار
اشياسنی عمروك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخی استهلاك ايلسه عمرو اول اشيانك قيمتنی زيد وبكردن تقنيسنه ديلرسه تضمينه قادر
اولورمی الجواب اولور ●

لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتری بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة فللمالك ان يضمن ايهما شاء
جامع الفصولين ● زيد عمروك آتنی عمروك اذنسز بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخی اول آتی آلوب آخر دياره كتسه عمرو آتنی زيده تضمينه قادر
اولورمی الجواب اولور ●

ويضمن المنقول بالبيع والتسليم بالاتفاق جامع الفصولين ● زيد عمروك ملك منزلنی فضولا بكره بيع وتسليم ايدوب بعده عمرو مجيز اولمدن
اول منزل بامر الله تعالی بكرك يدنده بالكليه محترق اولسه عمرو منزلك قيمتنی زيده تضمينه قادر اولورمی الجواب اولور ● واذا هلك المبيع
عند المشتری فللمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتری قاضيخان ● زيد زوجه سی هندك برراس اينكنی فضولا عمروه
بيع وتسليم ايلسه هند عالمه اولدقده مجيز اولميوب بيع فسخ ايله اول اينكی عمرودن اخذه قادر اولورمی الجواب اولور ●

ولو باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخ بدايه ● ومن باع ملك غيره بيعا فضوليا للمالك ان يفسخه
مطلقا مسكين بوصورتده اول اينكی برمدت ضبط ايدوب عمروك يدنده اول اينكدن شوقدر فروع ومحصول حاصل اولسه هند اينكی
الدقده فروع ومحصولی دخی عمرودن الماغه قادر اولورمی الجواب اولور ●

لانه نماء ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل عنايه ● كلما حدث للجارية عند المشتری ولد وكسب فان لم يسلم المالك البيع اخذ جميع ذلك
معها لان ملكه تبين متقررا فيها والكسب والارش والولد لايملك الا بملك الاصيل اكمل ● زيد قرنداشی عمرو ايله علی الاشتراك مالك
اولدقلری اوكوزلرك حصه سنی بكره بيع ايدر اولدقده عمروك حصه سنی دخی فضولا بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعده عمرو بيعی مجيز اولمدن
فوت اولمغله ورثه سی اول اوكوزلرك عمروك حصه سنی بكردن اخذ ايلسه لر بكر ثمن مرقومدن عمروك حصه سنی زيددن استرداده
قادر اولورمی الجواب اولور ●

وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه فصولين ● زيد وهند قرنداشلری خديجه ايله علی الاشتراك ارثا مالك اولدقلری باغك
حصه لرينی عمروه بيع ايدر اولدقلرنده خديجه نك حصه سنی دخی فضولا بيع وتسليم ايلسه لر خديجه عالمه اولدقده مجيزه اولمايجق
اول باغك حصه سنی ضبطه قادره اولورمی الجواب اولور ●

وهی اما شركة ملك وهی ان يملكا عينا بارث او شراء الخ وكل اجنبی فی مال صاحبه حتی لايجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجانب
درر وملتقی من المسكين ● بوصورتده عمرو اول باغی برمدت ضبط ومحصولنی اخذ واستهلاك ايتمش اولسه خديجه باغدن حصه سنی الدقده
اول حصه نك محصولی مستهلكنی عمروه تضمينه قادره اولورمی الجواب اولور ●

زوائد المبيع فاسدا او لابد ونر منفصلة متولدة تضمن بالتعدی فصولين ● رجل اشتری بستانا شجرا وكان فی يده سنين واخذ
الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشتری ثمرة الاشجار جواهر الفقه ● زيد قرنداشی اوغلی عمرو صغيرك وصيسی اولوب صغيرك ملك
منزلنی فضولا بكره بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده بيعی مجيز اولميوب اول منزلی بكردن الماغه قادر اولورمی الجواب اولور ●
ان تصرف الفضولی فی حق الصبی لا ينعقد اصلا وجيز ● بوصورتده بكر اول منزلده برقاچ سنه اولمش اولسه عمرو اول منزلی بكردن
الدقده سنين مزبوره ده سكناسيچون بكردن اجر مثل المغه قادر اولورمی الجواب اولور ● شری بنيا فسكنه ثم ظهر انه للصغير يجب اجر
المثل جامع الفصولين ● واما تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم فی ذلك اذا لم يكن وصيا من جهة الاب وانما الولاية الی القاضی
عند عدم الاب او الجد اب الاب او وصيهما من العماديه صرة الفتاوی ● هند ودعد صغيره لرك انالری زينب مزبوره لرك
وصيه لری دكل ايكن صغيره لرك ملك منزللرينی فضولا زيده بيع وتسليم ايلسه حالا صغيره لر بالغه اولدقلرنده بيعی مجيزه لر اولميوب
اول منزلی زيددن المغه قادره اولورلرمی الجواب اولورلر ●

ان تصرف الفضولی فی حق الصبی لا ينعقد اصلا وجيز ● بوصورتده زيد برمدت منزل مزبورده ساكن اولسه صغيره لر بالغه اولوب
منزلی زيددن الدقلرنده صغرلرنده زيدك سكناسيچون زيددن اجر مثل المغه قادره اولورلرمی الجواب اولورلر ● اذا اشتری دارا

وسكنها ثم ظهر انها وقفا وكانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير • عمادية • زيد قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدقلری جاموس اینکدن کندی حصه سنی بکره بیع ایدرا ولدقده عمرو دخی حصه سنی دخی فضولا بکره بیع ایلسه عمرو بیعه عالم اولدقده مجیز اولمسه عمرو حصه سنده بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز •

کل تصرف صدر من فضولی وله مجیز انعقد موقوفا ان اجاز نفذ وان رد بطل • مؤید زاده • بوصورتده بکرك یدنده اول جاموس اینکدن شوقدر فروع حاصل اولسه عمرو بیع مزبورك عدم صحتنه بناء اول جاموس اینکدن کندی حصه سنی بکردن الدقده فروع مزبوره دن دخی حصه سنی بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

لما نقل من الدرر والعنایة • هند صغیره نك عمی سی عمرو هندك وصیسی دکل ایکن هندك شوقدر رأس قیونی وشوقدر اشیاسنی فضولا بکره بیع وتسلیم ایلسه هند بالغه اولدقده مجیزه اولمیوب اول قیونلر واشیا بکرك یدنده قائم اولمغله قیونلری واشیاسنی بکردن المغه قادره اولورمی

الجواب اولور •

الاصل عندنا ان العقود تتوقف علی الاجازة لو کان لها مجیز حالة العقد والا بطل • فصولین فی الفصل ٢٤ • بوصورتده اول قیونلردن بکرك یدنده ایکن شوقدر فروع ومحصول حاصل اولسه هند اول قیونلری الدقده فروع ومحصولی دخی بکردن المغه قادره اولورمی الجواب اولور

من نقلا من العنایة • زید وعمرو وبکر علی الاشتراك بر دکانه مالکلر ایکن زید وعمرو کندی حصه لرینی بشره بیع ایدر اولدقلرنده بکرك حصه سنی دخی فضولا بشره بیع ایلسه لر بکر بیعی مجیز اولمیوب اول دکانده حصه سنی ضبط قادر اولورمی الجواب اولور •

الاصل عندنا ان العقود آه فصولین • بوصورتده بکر اول دکانده حصه سنی ضبط قناعت ایمیوب دکانك جمله سنی الورم دیمکه قادر الجواب اولماز • وکل اجنبی فی مال صاحبه حتی لا یجوز له التصرف فیه الا باذنه • درر • زید سپاهی تیماری طپراغ عنده محلول اولان ترلالری عمروه طاپو ایله ویردکدنصکره زید عمرو ك اذنسز اول ترلالری بکره طاپو ایله ویرسه طاپوی ثانی معتبر اولورمی الجواب اولماز

فیما یتعلق هکذا رأی الامام فیجب اتباعه بالاجازة

زید قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی ایکی رأس اوکوزی عمرو ك اذنسز ثمن معلومه بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره شرائط اجازت موجوده اولدیغی حالده عمرو بیعی مجیز اولسه حالا عمرو اجازتنه نادم اولوب بیعی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز

وبعد الاجازة لم ینفعه الندم • بزازیه • زید عمرو ك قسراغنی فضولا بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره شرائط اجازت موجوده ایکن عمرو بیعی مجیز اولوب بعده عمرو فوت اولسه حالا عمرو ك اوغلی بشر بن راضی اولمام دیو اول قسراغی بکرك یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

وعند اجازة المالك یملك المشتری • قاضیخان • زید زوجه سی هندك ملك منزلنی فضولا عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره هند بیعی مجیزه اولمدین عمرو فوت اولوب بعده هند بیعی مجیزه اولسه اجازه مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز •

ولمن باع فضولی ملکا ان یفسخه وله ان یجیزه بشرط بقاء العاقدین والمعقود علیه والمالك الاول وکذا بقاء الثمن ان کان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولی وعلیه مثل المبیع لو مثلیا والا فقیمته وغیر العرض ملك للمجیز امانة فی ید الفضولی وللفضولی ان یفسخ قبل اجازة المالك • ملتقی الابحر فی باب الحقوق • یشترط لصحة الاجازة قیام اربعة البایع والمشتری والمالك والمبیع ولا یشترط قیام الثمن فان هلك احد الاربعة لم یجز الاجازة ویجوز فی قیام الاربعة الاجازة اللاحقة • انقرویة • زید فوت اولوب کبیر اوغلی عمرو وصغیر اوغللری بکر وبشری ترك ایتدکده عمرو مزبورلرك وصی سی دکل ایکن ترکه دن بر قسراغی خالده بیع وتسلیم ایتدکدنصکره بکر وبشر بالغ اولوب بیعی مجیز اولمسه لر اول قسراقده حصه لرینی ضبط قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •

وکل اجنبی فی مال صاحبه • درر • فللمالك باع من غیره ملکه فسخه • عنایه • بوصورتده اول قسراق خالدك یدنده بر قاچ سنه قالمغله مذکور قسراقدن شوقدر فروع حاصل اولسه بکر وبشر قسراقده حصه لرینی الدقلرنده فروعدن دخی حصه لرینی ضبط قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

الولد یتبع الام فی الملك حتی اذا کانت الام ملك زید فولدت ولدا کانت الولد ایضا ملکا له وان کانت مشترکة بینه وبین غیره کان الولد کذلك • درر • ولا فرق فی کون الجنین تبعا للام بین بنی آدم والحیوانات فالولد لصاحب الانثی • اشباه • زید عمروك ملك باغنی فضولا بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو شرائط اجازت موجوده اولدیغی حالده لسانا بیعی مجیز اولدم دیمیوب لکن اول باغك ثمنی اخذ ایلسه عمرو بیعی مجیز اولمش اولورمی الجواب اولور •

وذكر في العدة ثم في بيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة قبض الثمن اجازة وكذا طلبه وهو الصحيح لكن في الدرر خلافه
من منهوات التنوير • دفع الثمن اجازة ولو باع الفضولي واخذ المالك ثمنه خطأ من الفضولي فهو اجازة فصولين في الحادي والعشرين وكذا في البزازية • التنوير

في بيع الاب والوصي

زيد صغيرك قاضي طرفندن وصيء منصوبه سي اولان هند صغيرك شو قدر كيل ذخيره سني زوجي عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولور مي الجواب اولماز •
وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
رحمهما الله واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصص القاضي
يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما
في الاولى • الرابعة لوصي الميت ان يؤجر الصغير لصياغة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت
العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادس لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول
التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي
كوصيه اذا كانت الوصية عامة وبه يحصل التوفيق • صرة الفتاوى • زيد متوفانك حصر اوارثي صغير اوغلي عمرو اولوب وصيسي بكر تركه ده اولان اراضي
خراجيه دن اولان بر تارلايي زيدك ضروره ديني ثبت اولمغين ثمن مثليله بشره بيع وتسليم ايلسه صغير بالغ اولدقده اول تارلايه مداخله يه قادر
اولور مي الجواب اولماز •
وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها واجارتها ويكون ميراثا كسائر املاكه تاتارخانيه وبيعه بضعف قيمته او للدين
او النفقة عزى • زيد وصيسي اولديغي عمرو صغيرك ملك عقارييني مساغ شرعي يوغيكن بيعه قادر اولور مي الجواب اولماز •
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية فيما اذا كان في
التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابع
من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى • اشباه النظائر • زيد فوت اولوب زوجه سي هندي
وصغير اوغلي عمروي ترك ايتدكده هند تركه دن بر باغي حاكم امريله زيد ذمتنده اولان مهري مقابله سنده زيدك قرنداشي
بشر وصي دكل ايكن بشردن اشترا ايلسه حالا عمرو بالغ اولدقده راضي اولميوب مهر مزبوري هنده ادا ايدوب اول باغي
هنددن الوب ميراثه ادخاله قادر اولور مي الجواب اولور •
واما التصرف في المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذا لم يكن وصيا صرة • بو صورتده هند بر قاچ سنه اول باغك محصولني
اخذ واستهلاك ايتمش اولسه صغير بالغ اولدقده محصول مستهلكدن حصه سني هنده تضمينه قادر اولور مي الجواب اولور • لان الاستهلاك
يوجب الضمان ضمانات • زيد وصيسي اولديغي عمرو صغيرك جاريه سي هندي ثمن مثليله بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايلسه حالا عمرو بالغ اولدقده بيعه
راضي اولمام ديوب بيعي فسخه قادر اولور مي الجواب اولماز •
الوصي يملك بيع عروض اليتيم لحاجة اولا • بزازيه • لا يلي الصغير ابطال بيع نفذ عليه في صغره • بزازيه • زيد صغيرك باباسي عمرو
صغيرك بعض اشياسني ثمن مثليله بيعه قادر اولور مي الجواب حفظ ايچون اولور قضاء دين ياخود تنفيذ وصايا ايچون اولماز
وان لم ينصب وصيا فالجد مثل الاب قنية • والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قالوا وبقول
الخصاف يفتى كذا في ادب الوصايا • محمود الحال اولان زيد اولاد صغاره سنه متوفيه والده لرندن ارثا انتقال ايدن شو قدر اشيايي ثمن مثليله
نفسيچون اشترا ايتمك جائز اولور مي الجواب اولور •
الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بغبن فاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز
بالاجماع • عماديه • زيد صغيرك وصي مختاري عمرو زيدك شو قدر رأس قيونني ثمن مثليله نفسيچون اشترا ايتمك جائز اولور مي الجواب
اولماز • وذكر في الصغرى الوصي لو اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر

فصاعداً او يبيع عن مال نفسه ما يساوى خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما فوقها لا وهذا الحفظ وبه يفتى من العمادية • زيد صغير اولغى عمرو ك يرى دخى ملك منزلينى ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايليه عمرو بالغ اولدقده زيدك مفسد ومبذر اولديغى ثابت اولمغى عمرو اول منزلى بكردن الماغه قادر اولورمى الجواب اولور •

بيع الاب مال طفله من الاجنبى على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز فى الاولين وليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظراً وفى الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فلم نقضه بعد بلوغه هو المختار جامع الفصولين • وان كان الاب فاسداً لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا اذا يكون البيع خيراً للصغير الى آخره وذلك ان يبيع الشئ بضعف قيمته وعليه الفتوى • قاضيخان • والحاصل ان بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمود الحال او مستوراً واذا كان مفسداً لا يجوز الا بضعف القيمة من العمادية • زيد فوت اولوب ورثه صغار وكبارينى ترك ايتدكده صغارك وصيسى عمرو تركه دن دين يا وصيت يوغيكن تركه ده اولان ملك منزلده صغارك حصه لرينى ثمن مثليله بيعه قادر اولورمى الجواب اولور •

وان كان الكبار حضوراً او كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع • خلاصة وكذا فى البزازية • زيد كبير اولغى حاضر ايكن عمرو ك منقولات وعقارينى كندى دينى ايچون بيعه قادر اولورمى الجواب اولماز •

الولد اذا كان حاضراً لا يبيع عروضه اتفاقاً لان بيع عروض ولده لسائر ديونه لا يجوز اتفاقاً ويمنع من عقاره اتفاقاً ابن ملك فى كتاب الطلاق فى النفقة • زيد صغيرك وصيسى عمرو زيدك شو قدر اشياسنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بكره بيع ايلسه بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز •

وفى الاصل من شرح الطحاوى ان بيع الاب والوصى والمضارب بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وبغبن يسير يجوز عمادية • زيد وصيسى اولديغى عمرو صغيرك شو قدر اشياسنى ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو بالغ اولدقده اول اشيايى بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

باع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض قنية • هند صغيره نك وصيسى زينب هندك ملك عرصه سنى بلا مسوغ شرعى زيده ثمن مثليله بيع وتسليم ايلسه هند بالغه اولدقده مجيزه اولميوب اول عرصه يى زيددن مجاناً الماغه قادر اولورمى الجواب اولور

لو باع الوصى العقار بدون مسوغات شرعية يكون لليتيم نقضه اذا بلغ وهذا مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى عن ادب الاوصياء • هند وصيه لرى اولديغى صغارك منقولاتى اولمغله صغارك ملك منزللرينى صغارك ضرورت نفقه لرى ايچون ثمن مثليله بيعه قادره اولورمى الجواب اولور •

ويبيع الوصى العقار لنفقة الصغير • درر • لا يجوز بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان على شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته خانية • زيد صغيرك ملك منزلى خرابه مشرف اولوب حاصلى خراجه وفا ايتمسه وصيسى عمرو منزل مرقومى ثمن مثليله آخره بيعه قادر اولورمى الجواب اولور •

ليس للوصى ان يبيع عقار اليتيم الا لزيادة مؤنته وخراجه على غلته او لتداعيه الى الخراب • ادب الاوصياء • زيد وصيسى اولديغى هند صغيره نك شو قدر رأس حمارلرينى ثمن مثللرندن نقصان فاحش ايله نفسيچون اشترا ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز •

ولم يجز للوصى شراء مال الصغير والصغيرة ولو بمثل قيمته • جامع الفصولين • بو صورتده حاكم الشرع زيدك وصايتدن عزل ايدوب يرينه عمرو وى وصى نصب ايلدكده عمرو اول حمارلرى زيدده اولوب ثمن مثللريله بكره بيع وتسليم ايليه زيد مجرد مقدم بن نفسم ايچون اشترا ايتمشيدم ديو اول حمارلره مداخله يه قادر اولورمى الجواب اولماز نقل مستفاد تمامىٰ •

فى سى اذا كان فى مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصى من يشتريه فليس له ان يشترى لنفسه بل يبيع من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه

فى خيار الشرط قنية فى تصرفات الوصى

زيد ملك منزلينى عمروه ثمن معلومه بيع ايدوب اولدقده اوچ كونه دك مخير اولمق اوزره بيع ايتدكده صكره اوچ كون مرور ايدوب زيد بيعى فسخ ايتمسه بيع مزبور صحيح اولورمى الجواب اولور •

ويتم العقد ايضاً بموت من له الخيار وكذا بمضى المدة • ملتقى • زيد عمرو ك جاريه سى هندى اشترا ايدوب اولدقده اوچ كونه دك مخير اولمق اوزره

اشترا ایلسه زید اوچ کون تمامنده بیعی بجیز ایلیجق بیع مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور • خیار الشرط صحیح للمتبایعین ولاحدهما

ولغیرهما فی مبیع او غیره بثلثة ایام او اقل لا اکثر علیه انه یجوز ان اجازه فی الثلثة تنویر الابصار • زید عمرولك جاموسنی عمرودن ثمن معلومه اشترا

ایدر اولدقده اوچ کونه دك مخیر اولق اوزره اشترا وقبض ایتدکدنصکره اوچ کون تمام اولمدین اول جاموس زیدك یدنده حتف انفه

هلاك اولسه عمرو ثمن مرقومی زیددن الغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

ویخرج المبیع من ملك البایع بخیار المشتری فان هلك المبیع عنده ضمن بالثمن من الدرر فی خیار الشرط • زید قولی عمرو بکره بیع ایدر اولدقده

زید اوچ کون مخیر اولمق اوزره عمرو ثمن معلومه بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره اوچ کون مرور ایتمدن عمرو بکرك یدنده حتف انفه هلاك

اولسه زید بکره عمروك ثمنیله می رجوع ایدر یوقسه قیمتیله می **الجواب** قیمتیله •

ولو هلك المبیع فی ید المشتری فلو كان الخیار للبایع ینقض البیع ویلزم علی المشتری قیمته ولو للمشتری یلزمه الثمن وتم البیع عمادیه تفصیله فی فتاوی

القدسی فی خیار الشرط • قال علیه السلام ومن شرط له الخیار فله ان یفسخ فی مدة الخیار وله ان یجیزه فان اجاز بغیر حضرة صاحبه جاز

وان فسخ لم یجز الا بحضرة صاحبه • من الهدایة **فی خیار الرؤیة** زید عمروك جوالق ایچنده اولان شو قدر بطمانیشه‌نی

کورمدین اشترا ایلسه زید اول ویشه‌یی جوالقدن دوکوب کوردکده بکمز ایسه خیار رؤیت ایله عمروه رده قادر اولورمی **الجواب** اولور

ولو اشتری نافجة مسك واخرج المسك منها ولم یكن فی الاخراج ضرر یرده بالخیارین خلاصه • من اشتری شیئا لم یره جاز وله رده

اذا رآه مالم یوجد ما یبطله وان رضی قبلها ولا خیار لمن باع مالم یره ملتقی • ومن رأی شیئا ثم شراه فوجده متغیرا یخیر والا فلا وان اختلفا

فی تغیره فالقول للبایع • ملتقی • زید عمروك شو قدر رأس قیونلرینی کورمدین ثمن معلومه اشترا ایتدکدنصکره زید بکری قبضنه توکیل

ایمکله بکر دخی قیونلری کوروب قبض ایلسه بعده برمدت مرورنده زید نادم اولوب مجرد قیونلری کورمدم دیو بیعی فسخه قادر

اولورمی **الجواب** اولماز •

وکیل الرؤیة وکیل قبض وشراء لا رؤیة رسول • تنویر الابصار • نظر وکیله بالقبض کنظره • زیلعی • رجل اشتری عبدا وقبضه ثم حم عنده وقد كان

حم عند البایع ولم یعلم المشتری قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتری فی وقت الذی

كان یحم عند البایع كان له ان یرده وان حم عند المشتری فی غیر ذلك الوقت لا یرده خانیه فی العیوب • زید عمروك شو قدر وقیه ماروسی

کورمدین عمرودن شو قدر باقر مقابله‌سنده بطریق المقایضه اشترا اول وقیه باقری عمروه تسلیم ایتدکدنصکره زید اول ماروسیی کوردکده بکمیوب

خیار رؤیت ایله بیعی فسخ ایلدکده اول باقری عمرودن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولور لانقله من الملتقی •

البیع مبادلة المال بالمال بالتراضی من الطرفین وهو علی اربعة انواع بیع العین بالعین وهو المقایضة سمی بها لتساوی العوضین فی العینیة

یقال هما قیضان ای متساویان والثانی بیع الدین بالعین وهو السلم والثالث بیع العین بالدین وهو البیع لنسیئة والرابع بیع الثمن بالثمن

وهو الصرف من الکفایة البیوع ثلثة بیع صحیح وهو المعروف فیما بین الناس وبیع فاسد لدخول الجهالة او الشرط فیه وبیع باطل وهو مضاف الی ما

هو حرام اما المبیع واما الثمن اما فی البیع الصحیح فان المبیع یملك بنفس العقد وفی البیع الفاسد یملك بالقبض وفی البیع الباطل لا یملك بحال

من خزانة الفقه • مؤیدزاده • زید بر نسخه‌یی عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ایتدکدنصکره اول نسخه‌نك سهوی نقصان اولسه مجرد سهوی

نقصان اولدیغی ایچون مخیر اولوب بیعی فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

لا یثبت الخیار للمشتری بنقصان السهو من شرح الوقایة فی کتاب الرهن • زید عمرولك آخر دیارده اولان عمرولك شو قدر کیل ذخیره‌سنی عمرودن ثمن معلومه

اشترا ودفع ثمن ایتدکدنصکره زید اول دیاره کیدوب ذخیره‌یی کوروب بکمزسه خیار رؤیت ایله بیعی فسخ ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن

الغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

من اشتری شیئا لم یره فله الخیار اذا رآه • درر • زید عمروك شو قدر کیل ذخیره‌سنی کورمدین عمرودن ثمن معلومه اشترا ایدوب بعده اول ذخیره‌یی

کوروب کیل ایلسه زیدك خیار رؤیتی ساقط اولورمی **الجواب** اولور •

خیار الرؤیة یبطل بحدوث الثمرة والزیادة فی ید المشتری او کیله وبعد ما احدث الزیادة علی یده لیس له الرد بحال تناولها او لم یتناولها جواهر الفتاوی

فی البیوع • بو صورتده زید خیار رؤیت ایله اول ذخیره‌یی عمروه رده قادر اولورمی **الجواب** اولماز لما مر من جواهر الفتاوی • زید آخر دیارده

اولان ملك دکرمنی کورمدین عمروه ثمن معلومه بیع ایتدکدنصکره زید اول دکرمنی کوردکده نادم اولوب خیار رؤیت ایله بیعی فسخه قادر اولورمی

الجواب اولماز • ولا خيار لمن باع مالم يره • صرة الفتاوى زيد عمرونك ملك منزلنى وملك باغچه سنى ثمن معلومه كورمدين اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيد منزل مزبورى كوروب وتصرف ايدوب وباغچه سنده حاصل اولان شوقدر ميوه سنى اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب مجرد مقدما كورممش ايدم ديو بيعى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز • ولو كان خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها واسكنها زمانا فله الرد مالم يتصرف فيها • انقرويه • خيار الرؤية بطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشترى او وكيله انقرويه ومن اشترى مالم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده • بدايه • وان كان عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضى به لا يبقى خياره • قاضيخان • ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم • ملتقى يعنى اذا اشترى دارا ودخل فيها ورأى صحنها فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وقال زفر لا بد من دخول البيوت لان البيوت ادقيمى لاشلى فلا يعرف كله برؤيته • شرح كبير • اعمى اولان زيد عمرونك شوقدر وقيه عسلى عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول عسلى ذوق ايلمكله معلومى اولدقده بكنميوب عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور •

وصح عقد الاعمى ويسقط خياره بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه لان هذه الاشياء تفيد العلم • زيلعى صح عقد الاعمى اى بيعه وشراؤه وسقط خياره بجسه فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق ووصف العقار ولا عبرة لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما روى عن ابى يوسف • درر • زيد وعمرونك بر مقدار اشيالرى اولوب لكن هر برى آخرك اشياسنى كورمدين زيد اشياسنى عمرونك اشياسى مقابلنده بطريق المقايضة عمروه بيع ايتدكدنصكره زيد عمرونك اشياسنى كوردكده بكنميجك خيار رؤيت ايله بيعى فسخه قادر اولورمى الجواب اولور •

لو باع عينا بعين فلم ير كل منهما ما يحصل له من العوض ثبت لكل الخيار لان كل واحد منهما مشتر للعوض الذى يحصل له كما في الجوهرة شرنبلالى حاشيه درر • زيد عمرونك آخر دياره اولان شوقدر اشياسنى ثمن معلومه عمرودن اشترا ايتدكدنصكره زيد اول اشيايى كورمدين نادم اولوب بيعى فسخه قادر اولورمى الجواب اولور •

لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم ان العقد عنده غير لازم • صدر الشريعة

خيار العيب

زيد عمرونك شوقدر وقيه ايكنى چار جنسندن اولمق اوزره عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره ايكى عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور •

ولو عقد على جنس فظهر زجاجا بطل • ابن ملك • وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب • بدايه • زيد عمرونك بر سبت انجيره اولان دارچينى كورمدن اشترا ايلسه آچوب كوردكده بكنميجك اوله دارچينى خيار رؤيت ايله عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور •

ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ولم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين • خلاصه • زيد عمرودن اشترا وقبض ايتديكى شوقدر بطمان بوره يى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره اول بوره نك بكر يدنده عيبى ظاهر اولسه بكر عمرونك يانندن رد ايجاب ايدر عيب قديم اولديغى زيدك يوزينه اثبات ايدوب حكم حاكم ايله اول بوره زيده رد ايلسه زيد دخى عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور •

ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رد على بايعه • ملتقى • زيد عمرودن اشترا وقبض ايلديكى توتونك عمرو يدنده ايكن چوروك اولديغى ثابت اولسه زيد خيار عيب ايله اول توتونى عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور •

لان مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فاذا فاتت خير لئلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى • درر • مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضا بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب • ملتقى باب الخيار زيد زرع ايتمك ايچون شوقدر لخنه تخمنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو اول تخمى تارلاسنه زرع ايتدكده اول تخم اصلا بتميوب زيدك يانندن چوروك اولديغى ظاهر اولسه عمرو ثمن مزبورى زيددن استردادة قادر اولورمى الجواب اولور •

اشترى بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر به فساده بالفارسية بوسيده رجع بالثمن • بزازيه في الثالث من البيوع • زيد زرع ايتمك ايچون شوقدر كيل بغداييى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره عمرو اول بغدايى تارلاسنه زرع ايتدكده بعد ايك زيد عندنده چوروك ايديكى ظاهر اولوب بتمسه عمرو ثمن مزبورى زيددن استردادة قادر اولورمى الجواب اولور •

شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اكر معلوم شود كه بر نا آمدن از عيب تخم است بها كيرد • جامع الفصولين • زيد عمرونك شوقدر كوبچه بيزينى تبليس بيزى اولمق اوزره اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول بيز تبليسدن الجق جنسندن اولديغى ظاهر اولسه زيد اول بيزى عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور •

اشترى

اشترى ثوبا على انه هندى فاذا هو بلخى البيع فاسد قيض كركى• زيد زرع ايتمك ايچون عمرودن شوقدر وقيه خيار چكديكى حلب چكدكى اولمق اوزره عمرودن ثمن معلومه اشترا وقبض ودفع ثمن ايدوب اول چكدكى تارلاسنه زرع ايتدكدنصكره نابت اولدقده حلب چكدكى اولميوب آندن الچق شام چكدكى اولديغى ظاهر اولسه زيد اول مقدار وقيه شام چكديكنك مثلنى عمروه ردايدوب ثمن مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور• لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخى بطل البيع جملة جامع الفصولين فى الفصل الخامس والعشرين• اشترى بذر البطيخ الاصفر فاذا هو بذر القثاء برد على البايع مثل ذلك واخذ ثمنه• مؤيدزاده نقلا عن المنية•

ولو عقد على جنس فظهر انه خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل لان المسمى معدوم والعقد تعلق به• ابن ملك• زيد بر حامله اينكنى عمرولك اوكوزى مقابله سنده بطريق المقايضة عمروه بيع وتسليم وعمرولك اوكوزينى قبض ايدوب بعده اول اينك عمرو يدنده ولد لدكدنصكره زيد اول اوكوزك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولمغله اوكوزى عمروه رد ايلسه عمرو اول اينكك يوم بيعده اولان قيمتنى زيده ويروب زيد راضى اولميوب اينكى وولدينى آلورم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز•

ولو قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشترى ووجد الآخر عيبا فى الثور فرده يرجع بقيمة البقرة جامع الفتاوى فى العيب• صرة• زيد عمرودن اشترا وقبض ثمنى ايتديكى اينك كندى حمرسنى اولديغى ظاهر اولسه زيد اول اينكى عمروه رد ايدوب ثمن مرقومى عمرودن استرداده قادر اولورمى الجواب اولور•

رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرده وان كان مثلها للحم لا ولو كانت تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب• مؤيدزاده نقلا عن الخلاصة• زيد عمرودن يش باشنده اولمق اوزره بر باركير اشترا وقبض ايتدكدنصكره اول باركير يش باشنده اولميوب التى باشنده اولديغى ظاهر اولسه زيد اول باركيرى عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولور• وفى واقعات الحسامى اشترى فرسا على ان سنه خمس سنين فوجد سنه ستا فله ان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها خمس سنين فوجد سنها ستا لم يردها لان الفرس لم يؤكل لحمه والمراد منه القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقرة لم يكن من هذا القبيل صرة الفتاوى• اطلع على عيب الغلام والدابة ولم يجد المالك فاطعم وامسك ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك• من البحر الرايق• ولو اختلفا بعد التقابض فى قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعى قدمه وهو المشترى والبينة لمن يدعى حدوثه وهو البايع لان البيع حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت تصرف البايع ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى من بينة الحدوث كما فى التبيين صرة الفتاوى نقلا عن شرح البحر الرايق

فيما يمنع الرد بالعيب

زيد شوقدر قويون ذخايرسنى عمروه بيع وتسليم عمرودخى بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره اول خايرلرك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمى اولديغى ظاهر اولمغله بكر خايرلرى خيار عيب ايله زيده رد ايتدكده بلا حكم حاكم رضاسيله قبول ايلسه حالا عمرو اول خايرلرى خيار عيب ايله زيده رده ياخود نقصان عيب ايله رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز•

وان كان الرد برضاء المشترى الاول من غير قضاء فالمشترى الاول لا يرده على البايع• تاتارخانيه• زيد عمرودن اشترا وقبض ايلديكى شوقدر قيونلر بعضيسنك عند التجارة نقصان ثمنى ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولدقدنصكره زيد اول قيونلرى آخره بيع وتسليم ايلسه حالا زيد اول قيونلرك نقصان ثمنلريله عمروه رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز•

بما نقل من البزازيه• زيد عمرودن آتنك عيبنه عالم ايكن اول آتى ثمن معلومه عمرودن اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيد اول آتى عيب مذكور ايله عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولماز•

واذا علم المشترى بالعيب عند الشراء او عند القبض وسكت فقد رضى به• اختيار• زيد عمرودن جميع عيوبيله اشترا وقبض وقبول ايلديكى آتك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولدقده زيد اول آتى خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولماز•

ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا• اختيار• زيد عمرودن جميع عيوبيله اشترا وقبض ايتديكى شوقدر وقيه ابريشمك عيب قديمنه مطلع اولدقده زيد اول ابريشمى خيار عيب ايله عمروه رده قادر اولورمى الجواب اولماز من نقله من الاختيار•

زيد عمرودن اشترا وقبض ايلديكى شوقدر آت نعلنك ردينى ايجاب ايدر عيب قديمنه مطلع اولدقدنصكره اول نعللرى آخره بيع وتسليم ايلسه حالا زيد مزبور نعللرك نقصان ثمنلريله عمروه رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز• كل تصرف يدل على الرضاء بعد العلم بالعيب يمنع الرد

والرجوع بالنقص. بزازية • زيد عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ایتدیکی شو قدر کیل بغدایی ذکر منده طحن ایتدکدن صکره بغدایك

ردینی ایجاب ایدر عیبی ظاهر اولوب عیب قدیم اولدیغی شرعا ثابت اولسه عمرو رده راضی اولمامغین زید نقصان عیب ایله عمروه رجوعه

قادر اولورمی الجواب اولور •

ولو اشتری حنطة او سویقا فطحن الحنطة او لت السویق بسمن ثم اطلع علی عیب یرجع بنقصان العیب • انقرویه • زید عمرودن اشترا

وقبض ایتدیکی آتك ردینی ایجاب ایدر مرض مطلع اولدقدنصکره زید آته مداوات ایلسه حالا زید خیار عیب ایله مزبور آتی عمروه

رده قادر اولورمی الجواب اولماز •

مداوات المعیب وعرضه علی البیع ولبسه واستخدامه ورکوبه فی حاجته رضی لان کلا منهما دلیل الاستبقاء • درر • لو باع عبدا او جاریة

فوجد المشتری بها عیبا فقال البایع اعرضها علی البیع فان بعت والا فردها علی فعرضها لیس له ان یردها بذلك العیب • قنیة

ادعی علی آخر انه باع امته منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعی علی الشراء منه فوجد المدعی بها عیبا واراد ردها فبرهن

البایع ان ای المشتری بری الیه من کل عیب بها لم تقبل بینة البایع للتناقض • در المختار • زید عمرودن اشترا وقبض ایتدیکی آتده عیب قدیم

واقف اولدقدنصکره آتی بیعه عرض ایدوب لکن بیع ایده مدن زید اول آتی عمروه رده قادر اولورمی الجواب اولماز •

العرض علی البیع بعد العلم بالعیب یمنع الرد. بزازیة • والرکوب للنظر الی سیرها رضاء بالعیب. مؤیدزاده نقلا من الخزانة •

زید عمرودن اشترا وقبض ودفع ثمن ایتدیکی اوکوزك ردینی ایجاب ایدر عیب قدیمه مطلع اولدقده اوکوزی عمروه رد ایتمك صدده ایکن

اوکوز زیدك یدنده هلاك اولسه زید نقصان ثمن ایله عمروه مراجعته قادر اولورمی الجواب اولور •

ومن اشتری عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع علی عیب یرجع بالنقصان اما الموت فلان الملك ینتهی به والامتناع حکمی لا بفعله هدایه

والاصل ان هلاك المبیع لیس کاعتاقه فانه اذا هلك المبیع یرجع بنقصان العیب سواء کان بعد العلم او قبله بحر الرایق • زید عمرودن اشترا وقبض

ودفع ثمن ایتدیکی قیونلر زیدك یدنده چیچك مرضنه مبتلا اولدقلرندنصکره قیونلرك ردینی ایجاب ایدر عیب قدیمی ظاهر اولوب شرعا ثابت اولسه

عمرو رده راضی اولمامغین زید نقصان عیب ایله عمروه رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور •

واذا حدث عند المشتری عیب واطلع علی عیب کان عند البایع فله ان یرجع بالنقصان ولا یرد المبیع الا ان یرضی البایع ان یأخذه بعیبه • هدایه

باب الاقالة

زید ملکی باغنی عمروه شو قدر غروشه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره زید عمروه باغمی بکا اقاله ایله دیدکده عمرو آقچه کتور دیسه

عمرو بیعی اقاله ایتمش اولورمی الجواب اولور •

ترکت البیع فقال البایع رضیت او ابرأت فاقالة طلب الاقالة فقال المشتری هات الثمن فاقالة کقوله اقلنی وقبولها یقتصر علی المجلس

وکما یصح القبول نصا یصح دلالة بان خاطه بعد قول المشتری اقلت قمیصا قبل المفارقة والتکلم بکلام • بزازیة فی الاقالة

زید ملکی منزلنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره زید فوت اولوب بعده وغلی بکر عمروه منزل مزبوری بکا رد ایله

دیدکده عمرو ثمنی کتور دیسه عمرو اقاله ایتمش اولورمی الجواب اولور •

طلب الاقالة فقال المشتری هات الثمن فاقالة. بزازیة • ولا یشترط لصحتها بقاء المتعاقدین فتصح اقالة الوارث بحر الرایق

زید بر چفت اوکوزینی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید بکره وار عمروه سویله ثمن مزبوری ویرسین یاخود اوکوزلری

کتورسون دیمکله بکر دخی واروب عمروه سویلدکده عمرو اوکوزلری بکر ایله زیده ارسال ایدوب بعده اثناء طریقده اوکوزلرك برسی بکرك

یدنده ایکی صو بیر دوشوب هلاك اولسه حالا زید اول اوکوزك قیمتنی عمرودن طلب ایتدکده عمرو مجرد اوکوز هلاك اولدی دیو ویرممکه

قادر اولورمی الجواب اولماز •

ان المبیع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البیع • صرة • هلك المبیع بعد الاقالة قبل التسلیم بطلت • انقرویه • زید شو قدر رأس

قیونی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره ثمنی قبض ایتمدین زید عمرو ایله بیعی اقاله ایدوب زید قیونلری قبض ایتمك استدکده

عمرو اقاله نادم اولوب بیع مزبوره بناء ثمن مرقومی زیده ویروب قیونلری ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

زید ملکی باغچه سنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایدوب بعده عمرو باغچه یی برسنه ضبط ومحصولنی قبض ایتدکدنصکره عمرو زید ایله

بیعی اقاله ایلسه صحیح اولور می الجواب اولماز •

ولا تصح الاقالة بعد الزیادة الحادثة بعد القبض • قاضیخان • وان زادت المبیعة بعد القبض زیادة منفصلة تکون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطریق الفسخ وانما قیدنا بالقیدین لان الزیادة قبل القبض متصلة کانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وکذا الزیادة المتصلة بعد القبض • شرح المجمع لابن الملك قدریه • باع کرما وسلم المشتری فاکل المشتری نزله سنة ثم تقایلا لا تصح وکذا اذا هلکت الزیادة المتصلة او المنفصلة او استهلکها اجنبی • عن نقد الفتاوی قدریه • زید شو قدر اشیاسنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو زید ایله بیعی اقاله وثمنی اخذ ایدوب لکن اشیایی زیده تسلیم ایتمدین اشیای مزبوره عمرونك یدنده سرقه اولنوب ضایع اولسه زید ثمن مزبوری عمرودن استرداده قادر اولور می الجواب اولور •

هلك المبیع بعد الاقالة قبل التسلیم بطلت • بزازیه فی الاقالة • تقایلا فابق العبد من ید المشتری وعجز عن تسلیمه بطل الاقالة واشار الی ان المبیع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البیع • صرة الفتاوی • زید شو قدر رأس قیونلرینی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم ایدوب بعده اول قیونلردن دوغ حاصل اولدقدنصکره زید وعمرو بیعی اقاله ایلسه لر اقاله مزبوره صحیح اولور می الجواب اولماز •

فبطلت ای الاقالة بعد ولادة المبیعة لامتناع الفسخ بسبب الزیادة ولو کانت بیعا محضا لجاز قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض اما اذا ولدت قبله فالاقالة صحیحة عنده • درر فی الاقالة • فتبطل الاقالة بعد ولادة المبیعة المقبوضة اذ الزیادة المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة • قهستانی فی الاقالة • زید بر آتنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو زید ایله بیعی اقاله ایدوب اول آتی زیده رد وتسلیم ایلسه عمرو ویردیکی ثمنی زیددن المغه قادر اولور می الجواب اولور •

لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا یکون الا علی الثمن الاول • جامع المنقول • زید بارکیرینی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی بارکیری بر مدت استعمال ایتدکدنصکره زید بیعنه نادم اولوب اقاله یه طالب اولمغله عمرو دخی اقاله ایدوب بارکیری زیده تسلیم ایلسه حالا زید مدت مزبوره ده بارکیری استعمالی حقی ایچون عمرودن المغه قادر اولور می الجواب اولماز •

لان المنافع لا یتقوم الا بعقد کالاجارة الصحیحة او شبهه کالاجارة الفاسدة ولم یوجد شیء من ذلك • عنایه • زید بر رأس جاموسنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو ساکن یکی غروش بشمالق ویره یم بیعی اقاله ایده لم دیوب زید دخی عمرو ایله اقاله ایلسه زید مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولور می الجواب اولماز •

لان الاقالة فسخ فیعود الیه رأس ماله کما کان بلا زیادة ولا نقصان الا ان احدث المبیع عیب فیجوز باقل • انقرویه • زید شو قدر بصدوجوقه سنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو فوت اولوب اولاد صغاری ترك ایدوب بعده زید ثمن مرقومی عمرونك ترکه سندن استدکده صغارك وصیسی بکر صغاره خیر اولمق ایله زید ایله بیعی اقاله ایدوب جوقه یی زیده تسلیم ایتدکدنصکره زید اقاله یه نادم اولوب جوقه یی بکره رد وثمنی بکرك یدنده اولان عمرونك ترکه سندن المغه قادر اولور می الجواب اولماز •

ولا یشترط لصحتها بقاء المتعاقدین فتصح اقالة الوارث والوصی ولا تصح اقالة الموصی له • من اقالة البحر الرائق • وفی جمع التفاریق اقالة الوارث جائزة واطلق فی الجامع جواز اقالة الوصی وهو مقید بما لم یبع باکثر من القیمة فان باع باکثر منها لا یصح الاقالة وکذا المتولی ایضا لو اشتری باقل من القیمة لیس له الاقالة • ابن همام فی الاقالة • زید عمروه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکی آتنی عمرودن ثمن مزبوره اقاله ایله الدقده آت عمرونك یدنده آفت سماویه ایله معیب اولوب زید وقت اقاله ده بلمسه حالا زید عیب مزبوره عالم اولدقده اول آتی عمروه رده قادر اولور می الجواب اولور

وان تغیرت الجاریة الی النقصان بان تعیبت الجاریة فی ید المشتری بفعل المشتری او بآفة سماویة وتقایلا بمثل الثمن الاول او سکتا عن ذکر الثمن الاول یجعل الاقالة فسخا عنده بمنزلة البایع اذا لم یعلم بالعیب وقت الاقالة کان له الخیار ان شاء امضی الاقالة وان شاء رد وان علم بالعیب فلا خیار له • تاتارخانیه فی الحاوی والعشرین فی الاقالة • زید بر متاعی بیعه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی متاع مزبوری ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره قبض ثمن ایتمدین عمرو بکر ایله بیعی اقاله ایلسه اقاله مزبوره صحیح اولور می الجواب اولور •

الوکیل بالبیع انما یملك الاقالة عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی اذا لم یقبض الثمن فاما اذا قبضه فانه لا یملکها اجماعا • مؤیدزاده نقلا عن الفصولین • زید عمرونك معینه جاریه سنی شو قدر آقجه یه شرایه بکری توکیل ایدوب بکر دخی جاریه مزبوره یی اول مقدار آقجه یه اشترا وقبض ودفع ثمن ایتدکدنصکره بکر عمرو ایله بیعی اقاله ایلسه اقاله مزبوره صحیح اولور می الجواب اولماز •

زید شو قدر طوب کتانی عمروك شو قدر ... جوقه سی ایله مقابله سنده بطریق المقایضه عمروه بیع وتسلیم ایدوب اول قدر جوقه یی قبض ایتدکدنصکره زید عمروه شو قدر آقجه بشمالق ویره یم بیعی اقاله ایده لم دیوب مبلغ مزبوری عمروه تسلیم ایتدکده عمرو ایله بیعی اقاله ایلسه زید مبلغ مزبوری عمرودن استردادا قادر اولور می الجواب اولور

لان الاقالة فسخ فیعود الیه رأس ماله کما کان بلا زیادة ولا نقصان • انقرویه

الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة جامع الفصولين • زيد ملك منزلنى عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدن صكره عمرو اول منزلده بنا احداث
ايدوب بعده زيد وعمرو بيع اقاله ايلسه لر اقاله مزبوره صحيحه اولور مى الجواب اولماز •
سئل صاحب المنح عن رجل اشترى من آخر دارا وبنى فيها ما اراد ثم تقايلا هل يصح الاقالة ام لا واذا صحت هل للمشترى ان يرجع بقيمة ما بنى فيها
على البائع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة فانها تمنع الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالة اذ ما يمنع الرد
بالعيب يمنع الاقالة صرة الفتاوى

باب الاستحقاق

زيد عمرودن اشترا وقبض ايتدكى بارگيره بكر مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم بارگيرى زيددن آلدقدن صكره عمرو كلوب بكره بارگير نه مدتدنبرو غايب اولمشدر ديدكده بكر اوچ
آيدن برو غايب اولمشدر ديوب عمرو ايكى سنه دنبرو ملكمدر ديو دعوى و مدعاسنى اقامت بينه ايلسه بكردن قادر اولور مى الجواب اولماز
بين على ملكية الحمار وحكم على المشترى واعطى الحاكم للمشترى سجلا ليرجع على بايعه فجاء البائع الى المستحق قال كم مدة غاب عنك
الحمار فقال منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار فى ملكه منذ سنتين لا يندفع • بزازيه • زيد قرنداشى عمرو وصغير ايله على
الاشتراك متصرف اولدقلرى برقاچ ترلانك حصه سنى بكره تفويض ايدر اولدقده عمرو دخى حصه سنى دخى فضولا موفت صاحب ارض
شو قدر آقچه ويرانيك بدل مقابله سنده بكره تفويض و مبلغ مزبورى وانيكى اخذ وقبض ايدكدن بعده اول اينكى آخره بيع ايله استهلاك ايلسه
حالا عمرو بالغ اولدقده مجيز اولميوب ترلالرى بكردن آلسه زيد مبلغ مزبورى و اينكك قيمتنى بكره ويروب لكن بكر راضى اولمايوب اينكك
عينى استرم ديمكه قادر اولور مى الجواب اولماز •
اذا استحق احد العوضين او رد بعيب يرجع البدل ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا • مبسوط • زيد بر ترلايى طابو ايله ترلامدر ديو
اذن صاحب ارض شو قدر آقچه بدل مقابله سنده عمروه فراغ وتفويض و بدلنى قبض عمرودن آلدقدن صكره زيد فوت اولوب بعده بكر
اول ترلايه مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم
زيد بر منزلنى عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره بكر منزله مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم منزلى عمرودن آلوب عمرو ثمنى ايله زيده رجوع مراد ايتدكده زيد عمروه منزل مزبورى بشرادن اوكوبى بيعه توكيل ايدوب بندخى وكالة ساكم بيع ايتمكله ثمن مزبورى بشردن آل ديوب ويرمكه قادر اولور مى الجواب اولماز
وفى العتابى اذا كان البائع وكيلا رجع المشترى عند الاستحقاق على الوكيل وهو يرجع على الموكل فصول عماديه • زيد بر رأس اينكنى عمروه ثمن
معلوم ايله بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره بكر ظهور ايدوب اول اينك اينكمدن طوغمشدر اينكمدر ديو دعوى و مدعاسنى اثبات ايدوب اينكى عمرودن
آلدقدن صكره عمرو ثمن مزبور ايله زيده مراجعت مراد ايتدكده زيد اول اينك بنم اينكمدن طوغمشدر ملكمدر ديو دعوى و مدعاسنى عمرو و بكر اوزرينه
اثبات ايلسه حكم اول باطل اولوب عمرو اول اينكى بكردن استرداده قادر اولور مى الجواب اولور •
استحق بملك مطلق او بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق جامع الفصولين
ادعى ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثور
نتج عنده من بقرته المملوكة له بحضرته ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السائل من شهادات القنيه • زيد عمرودن اشترا وقبض
ايلديكى جاريه سنى بكره بيع وتسليم ايتدكدن صكره اول جاريه يه مستحق چقوب ملكمدر ديو بكردن دعوى و مدعاسنى اثبات ايدوب بعد الحلف والحكم
جاريه يى بكردن الدقده بكر زيده ويرديكى ثمنى ايله زيده رجوع ايدوب بعده زيد دخى عمروه رجوع مراد ايتدكده عمرو بشر اول جاريه بكا بيع ايتمشدر
ديو زيدك يوزينه دعوى و مدعاسنى اقامت بينه ايلسه عمرونك وجه محرر اوزره اولان دعواسى مسموع و بينه سى مقبوله اولور مى الجواب اولماز •
اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشترى الثانى ورجع الثانى على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه
فقال بايعه ان المستحق لها كان باعها منى ولى بينة على ذلك فليس لك الرجوع على لا تسمع دعواه ولا بينة على المشترى • قنيه
زيد شو قدر كيل ذخيره دابنى عمروه اول قدر كيل ذخيره دفع وتسليم ايتدكدن صكره زيدك اوكى باباسى بكر ظهور ايدوب اول ذخيره يه
مستحق چقوب بعد الاثبات والحلف والحكم اول ذخيره يى عمرودن آلسه عمرو اول قدر ذخيره نك مثلنى زيددن
المغه قادر اولور مى الجواب اولور •
والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء • فصولين • زيد بر رأس بارگيرينى عمروه عمرو دخى بكره بكر دخى بشره بيع وتسليم وهر برى قبض ثمن
ايتدكدن صكره خالد بارگيره مستحق چقوب وليد قاضى حضورنده بعد اقامة البينة والحلف والحكم بارگيرى بشردن آلوب بعده هر برى بايعلرى
اوزرينه

ثمنى ايله

ثمن ايله رجوع ايلسه حالا زيد سعيد قاضى حضورنده اسعدڭ سن باركيرمى قومى باكه شو قدر آقچه يه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتمشيدين ثمن
مزبورى باكه رد ايله ديو دعوى ايتدكده اسعد كيرو جاب بن ساكه بر باركير بيع ايتمشيدم لكن مستحق چيقدڭ باركيرى بيع ايلديكم باركيردكلدر ديو انكار
زيد ومدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايتميدين قول مجرد ايله اسعدڭ باركير ثمنى نامنه لنسه الموفقه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

تداولته الايدى فاستحق فرجع بعضهم على البعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع فى حقه • فصولين • زيد بر جاموس
اينكنى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايدوب عمروك يدنده اول جاموس دن شو قدر فروع حاصل اولدقدن صكره بكر اول جاموسڭ مستحق چيقوب
بعد الاثبات والحلف والحكم جاموسى وفروعاتنى عمروك يدندن آلسه عمرو جاموسڭ ثمنى وفروعلرڭ قيمتلريله زيده رجوعه قادر اولورمى

الجواب اولور •

واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكى فولدت عند المشترى يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فيرجع
العهدة اليه • قدرية

مسائل الغرور

هند زيده بن جاريه مى بڭا اشترا ايله ديمكله زيد هندڭ عمرودن شو قدر آقچه يه اشترا ايتدكدن صكره هند حره يم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب
سبيلى تخليت اولنسه عمرو غايب اولوب مكانى معلوم اولميجق زيد ثمن مزبورى هنددن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور • قال اشترنى
فانا قن فاشتراه فاذا هو حر فلو كان البائع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على القن شئ وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشترى على القن
ثم رجع هو على البائع • فصولين • ولو قال وقت البيع انى عبد ولم يأمره بالشراء او قال اشترنى ولم يقل انى عبد لا يرجع عليه بالقيمة فى قولهم
جميعا كفايه كذا فى الغيايه • زيد ايكى قطعه طاحونى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكدن صكره بعده اول طاحونلرى عمروڭ يدنده
منهدم اولدقدن صكره اول طاحونلره مستحقه چيقوب بعد الاثبات والحلف والحكم عمرو قائم اولان طاحونى هنده تسليم ايدوب منهدم اولان طاحونك يوم
قبضده اولان قيمتنى هنده ضامن اولوركن هند راضيه اولميوب منهدم اولان طاحونى كالاول بنا ايدوب باكه تسليم ايله ديمكه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

قنيه • شرى بيتا ذا سقفين فقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء فى الشراء
لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض
ويرجع المشترى على بايعه بكل الثمن طفله استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشترى عند نا ان رد الباقى ورجع بكل الثمن او امسك
الباقى ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كانت بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له
ان يرد الكل ويرجع بالثمن • فصولين فى الفصل السادس عشر فى الاستحقاق • زيد عمروك ملكى اولمق اوزره عمرودن اشترا ايلديكى منزلى
بنا احداث ايتدكدن صكره بكر اول منزله مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم اول منزلى زيددن آلوب زيد اول بنائى قائماً عمروه تسليم ايدوب بنانڭ يوم
استحقاقده اولان قيمتيله عمروه رجوع ايدر بو قسبه ساير مصرف ايتديكى مبلغ ايله عمروه رجوع ايدر **الجواب** يوم استحقاقده اولان قيمتيله رجوع
ذكر قاضيخان فى فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشترى بالثمن على
البايع وتسليم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم اليه ذلك • عماديه •
وفى الاجناس المشترى انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشر آلاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بالمائة وكذا
وكذا لو انفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف • بزازيه فى الاستحقاق • زيد بر باركيرى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم
ايتدكدن صكره عمرو اول باركيرى بر مدت اعلاف ايدوب بعده بكر اول باركيره مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم باركيرى عمرودن آلسه زيد عمرودن الديغى ثمنى
عمروه رد ايدركن عمرو راضى اولميوب اعلاف ايلديكم علفك قيمتنى دخى آورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشترى على البايع • شص اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف • قدريه • رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البايع بما انفق • انقرويه
بو صورتده اول باركير حين شراده مهزول اولوب بعده عمروك اعلافيله سمين اولسه عمرو اول باركيرك يوم استحقاقده سمينلكدن اولان زياده قيمتنى
زيددن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فلمن يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا او بنا فيها ثم استحقت • قدريه • زيد عمرودن اشترا وقبض ايتديكى

آتی تمزدر دیو دعوای استحقاق ایتدکده زید حاکم حکمیله اول آتی بکره دفع و تسلیم ایتدکده آت بکرک یدنده هلاک اولسه زید ویردیکی ثمنی ایله عمروه رجوعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ویثبت رجوع المشتری علی بایعه بالثمن اذا کان الاستحقاق بالبینة اما اذا کان باقرار المشتری او بنکوله او باقرار وکیل المشتری او بنکوله فلا تنویر الابصار • بو صورتده زید اول آتک ثمنیله عمروه رجوع مراد ایلسه مسلک شرعی نه در **الجواب** زید بکردن آت ملکم اولوب حاکم حکمیله اخذ ایلدک یدکده هلاک اولمغله قیمتی ضامن اول دیو دعوی ایدوب و بکر اول آت کندی ملکی اولدیغنه اقامت بینه ایدیجک زید آتک ثمنیله عمروه رجوعه قادر اولور •• المستحق لو اخذ العین من المشتری بلا حکم فهلک کیف یرجع المشتری علی بایعه بثمنه فالوجه ان یدعی المشتری علیه انک قبضت منی بلا حکم وکان ملکی وقد هلک فی یدک فادی القیمة فیبرهن الاخذ انه له فیرجع المشتری علی بایعه بثمنه جامع الفصولین فی الفصل السادس عشر • واذا استحق نصف الدار شایعا او ثلثها او ربعها فالمشتری بالخیار ان شاء رد ما بقی ورجع بجمیع الثمن وان شاء امسک ما بقی ورجع البایع بثمن المستحق واذا استحق منها موضع بعینه ان کان قبل القبض فهو بالخیار کما ذکرنا وان کان بعد القبض فلا خیار فیرجع بثمن المستحق وفی شرح الطحاوی اذا اشتری شیئا ثم استحق بعضه فان کان شیئا لا یمیزه الا یضره کالدار والکرم والارض وزوجی الخف ومصراعی الباب والعبدین تخیر المشتری والا فلا خزانه • الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملک کالحریة الاصلیة والعتق وفروعه وثانیهما ناقل له کالاستحقاق بالملک فالاول یوجب انفساخ العقود الجاریة بین الباعة بلا حاجة فی انفساخ کل منهما الی حکم القاضی فلکل من الباعة الرجوع علی بایعه وان لم یرجع علیه ویرجع علی الکفیل وان لم یقض علی المکفول عنه والحکم بالحریة الاصلیة حکم علی الکافة حتی لا یسمع دعوی الملک من احد کذا العتق وفروعه واما الحکم فی الملک المورخ فعلی الکافة من التاریخ لا قبله والثانی لا یوجب انفساخها والحکم به حکم علی ذی الید وعلی من تلقی ذو الید الملک منه فلا یسمع دعوی الملک منهم بل دعوی النتاج او تلقی الملک من المستحق ولانعاد البینة للرجوع ولا یرجع احد قبل الرجوع علیه ولا یرجع علی الکفیل قبل القضاء علی المکفول عنه ثم الرجوع ای رجوع المشتری بالثمن علی البایع انما یکون اذا ثبت الاستحقاق بالبینة لما عرفت انها حجة متعدیة اما اذا ثبت باقرار المشتری او بنکوله عن الیمین او باقرار وکیل المشتری بالخصومة او بنکوله فلا یوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا یکون حجة فی حق غیره وفی زیادات ابی بکر بن حامد البخاری اشتری دارا واستحقها رجل باقرار المشتری او نکوله عن الیمین لا یرجع علی بایعه بالثمن فان اقام المشتری البینة ان الدار ملک المستحق لیرجع علی بایعه بالثمن لا یسمع بینته اما لو اقام البینة علی اقرار البایع ان المبیع ملک المستحق یقبل ویأخذ البایع بالثمن ولو لم یقم بینة علی اقرار البایع بذلک ولکنه طلب یمینه بالله ما هی للمدعی کان له ذلک لانه یحتمل ان ینکل عن الیمین فیصیر بنکوله کالمقر ویسترد منه الثمن بعد ذلک کذا فی العمادیة وهذا مما یجب حفظه والناس غافلون عنه کذا فی الدرر فی باب الاستحقاق

هند شو قدر اشیاسنی زیده و زید دخی عمروه و عمرو دخی بکره بیع و تسلیم و هر بری قبض ثمن ایتدکلرندنصکره بشر اول اشیایه مستحق چیقوب خالد قاضی حضورنده بعد الاثبات والحلف والحکم اشیایی بکردن اخذ و هر بری بایعلری اوزرینه خالد حضورنده بعد الدعوی والحکم الشرعی ثمن ایله رجوع ایدوب بعده هند خالد حضورنده ولیده سن اول اشیایی بکا شو قدر اقچه یه بیع و قبض ثمن ایمشسک ثمنی بکا رد ایله دیو دعوی ایتدکده ولید اول اشیایی بیعی و استحقاق ایله رجوعلری بالکلیه انکار ایتمکله هند اشیای مرقومه یی ولیده اول قدر اقچه یه اشترا و دفع ثمن ایتدیکنه اقامت بینه ایتدکدنصکره دعوای استحقاق و رجوعات خالد قاضی حضورنده اولمش اولوب حالا اخذ دفاترینه مجروح اولمغله هنده اعاده بینه ایتدرمیوب هند ولید اوزرینه ثمن ایله رجوع ایتمک اوزره حکم ایلسه حکمی نافذ اولوب هند ولید اوزرینه ثمن ایله رجوعه قادره اولورمی **الجواب** اولور •

تداولته الایدی فاستحق فرجع بعضهم علی بعض بثمنه بحکم فانکر البیع احد الباعة یحتاج الی اقامة البینة علی البیع فی حقه وهل یحتاج الی اقامة البینة علی الرجوع وعلی الاستحقاق الاول فان علم القاضی بتلک الرجوعات لا یحتاج الی اثباتها والا بان کانت عند قاض آخر او عنده الا انه نسی یحتاج الی اثباتها فصولین فی الفصل السادس عشر • ویحتاج الی اقامة البینة علی الرجوعات وعلی استحقاق الاول ان لم یعلم القاضی بتلک الرجوعات بان لم یکن بین یدیه او کانت بین یدیه ولکن نسی وان کانت الرجوعات بین یدیه وهو ذاکر لها لا یحتاج الی اثباتها خزانة المفتین فی الاستحقاق •

زید عمرودن اشترا و قبض و دفع ثمن ایتدیکی کورکی بکره هبه و تسلیم ایتدکدنصکره بشر اول کورکه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم بکردن السه زید ثمنی ایله عمروه رجوعه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

شرآء فوهبه فاستحق من الموهوب له یرجع الواهب علی بایعه لان ید الموهوب له ید واهبه فی الابتداء والملک انما یثبت بالقبض فلا بد ان یثبت له او لا حتی یصیر قابضا لملکه • فصولین فی الفصل السادس عشر وکذا فی العمادیة •

باب السلم

باب السلم

زید شو قدر توقلو الچوقی عمروه سلم طریقیله شو قدر آقچه ویرسه عمرو مبلغ مزبوری عمروه ویردکن زید المیوب اولقدر توقلو کوردیمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز.

لا یجوز السلم فی الحیوان. تاتارخانیه. بو صورتده زید اول توقلولری عمرودن طلب ایتدکده توقلو موجود اولمامغله بیع نامیله شو قدر توقلو دخی
اوزرینه ضم ایدوب عمرولک اوزرینه دوور ایتدکدن صکره عمرو بینه توقلو ویرمکله زید اولقدر توقلو الچوقی عمرودن شو قدر آقچه آلسه عمرو مبلغ مزبوری
رأس مال مقداری رأس ماله احتساب ایدوب زیاده ویردیکی آقچه‌یی زیددن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور.

المبنی علی الفاسد فاسد. صرة. وما اخذ بغیر حق یسترد من آخذه. فصولین. زید جنسی معلوم شو قدر بیک کرمد الچوقی عمروه سلم طریقیله
شو قدر آقچه ویروب شرائط سلمی رعایت ایلسه زید اجل حلول ایلدکده اولقدر بیک کرمدی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرمیوب آقچه‌کی آل دیمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز.

یصح السلم فیما یعلم قدره ووصفه کالمکیل والموزون والمعدود متقاربا ای متحدا کل احاده فی القیمة کالجوز والبیض والباذنجان والآجر
واللبن. کما فی القهستانی فی السلم ملخصا. زید شو قدر لیمونی الچوقی عمروه سلم طریقیله شو قدر آقچه ویروب شرائط سلمی رعایت ایلسه اجل حلول ایلدکده
اولقدر لیمونی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرمیوب آقچه‌کی آل دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

سئل عن السلم فی اللیمون عددا هل یصح اذا ذکرت شروط السلم ام لا اجاب نعم یصح. وحصر فی السلم. زید برکوه کتی شو قدر بطمان بالی بر سنه تمامنده
فلان محلده ویرمک اوزره عمروه بیع والتسلیم ایلسه حالا زید بر سنه تمامنده اولقدر بالی عمرودن طلب ایتدکده عمرو بغیر وجه ویرمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز.

ولو جعل الکیلی او الوزنی ثمنا فی الذمة یشترط بیان محل الایفاء حتی لو باع قنا بکر بر فی الذمة فانه یشترط بیان محل الایفاء عند ابی حنیفة رحمه الله
وهو الصحیح. فصولین. زید شو قدر وقیه قهوه الچوقی عمروه سلم طریقیله شو قدر آقچه ویروب لکن شرائط سلمی رعایت ایلسه حالا عمرو مبلغ مزبوری زیده
ویردکن زید المیوب اولقدر وقیه قهوه الورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

اما اذا لم یذکر شروطه علی الخلاف فی العقد کما یفعله اکثر اهل دیارنا فلا یصح عند علمائنا الثلاثة ویأخذ رأس ماله فقط. صرة الفتاوی فی
باب السلم. زید شو قدر اینک الچوقی عمروه سلم طریقیله شو قدر آقچه ویرسه سلم مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز. ولا یصح السلم فی حیوان
واطرافه. منح. زید شو قدر وقیه ایچ یاغی الچوقی عمرو قصابه سلم طریقیله شو قدر آقچه ویروب شرائط سلمی رعایت ایلسه حالا زید اجل حلول ایلدکده
اولقدر وقیه یاغی عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرمیوب آقچه‌کی آل دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

والسلم فی الیة وشحم البطن وزنا جائز. صرة الفتاوی. یصح فی الشحم والالیة وزنا کما فی الخزانة. قهستانی. زید شو قدر وقیه کمی الچوقی
عمروه سلم طریقیله شو قدر ویروب شرائط سلمی رعایت ایلسه سلم مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور. وکل شیء عرف صفته وقرب تفاوته
یجوز السلم وکل شیء جهل صفته وبعد تفاوته لا یجوز فیه السلم. نقد فی البیوع. والسلم یکون من الاجناس الاربعة المکیلات والموزونات
والمذروعات والمعدودات المتقاربة. صرة الفتاوی. ولا یصح السلم الا بسبع شرائط تذکر فی العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا کان مما یتعلق العقد علی قدره کالمکیل والموزون والمعدود الذی لا یختلف وتسمیة
المکان الذی یوفیه فیه اذا کان له حمل ومؤنة. صرة الفتاوی نقلا عن القدوری. وفی شرح الشافی السلم جائز فی جمیع ما یکال ویوزن مما لا ینقطع من ایدی
الناس مثل الحنطة والشعیر والسمسم والزبیب والسمن والعسل والعلک والزعفران وما اشبه ذلک اذا بین الکیل والوزن والصفة والاجل خلاصة الفتاوی
ولا بأس بالسلم فی الصوف وزنا ولا بأس بالسلم فی البصل والجبن وزنا اذا کان معلوما عند اهل الصنعة علی وجه لا یتفاوت هو الصحیح. من الخلاصة
فیما یجوز فیه السلم. هو بیع مؤجل معدوم فی ملکه بموجود معجل وهو ثابت بالسنة واجماع الامة. ابن ملک. فی عک باع رب السلم المسلم فیه من المسلم الیه
باکثر من رأس المال او برأس المال لا یصح. قنیه. ولا یبطل الاجل بموت رب السلم ویبطل بموت المسلم الیه حتی یؤخذ السلم من ترکته حالا. خانیه

فی الاستصناع

زید عربه یاپمق صنعتی اولان عمروه شو قدر آقچه ویروب کرسته‌سیله بر عربه یاپدیروب عمرو دخی کرسته‌سیله بر عربه یاپوب لکن زید عربه‌یی کوردکده
بکنمیوب ترک ایلسه عمرو ویردیکی آقچه‌یی استرداده قادر اولورمی الجواب اولور. وله الخیار اذا رآه ای المستصنع وقبل الذی یراه کان له

ان يبيعه لعدم تعيينه واذا رآه ورضى به ليس له ان يبيعه • زيلعى فى باب السلم • زيد كليد استصناعى متعارف اولان بلده ده كليد يابمق صنعتى اولان عمروه شو قدر آقچه ويروب كذى كرسكله بيم اچون شو قدر عدد كليد ياپديوب عمرو دخى قبول ايتدكدنصكره عمرو اول قدر كليدلرى ياپمقدن امتناع ايلسه عمروه عمله جبره زيدك قدرتى اولورمى **الجواب** اولور •

والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمه وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح مالم يتعارف كالثوب • ملتقى الابحر

كتاب الصرف

زيد عمروده ثمن مبيعدن اولان شو قدر غروش دينى مقابله سنده شو قدر آلتون بيع وتسليم ايدوب دينه تقاص واقع اولدقدنصكره عمرو شراسنه نادم اولوب اول آلتونلرى زيده رد ايدوب اول قدر غروشنى آلمغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

وصح بيع دينار ممن له عليه عشرة دراهم بعشرة دراهم هى اى هذه العشرة عليه اى على البائع ويقع المقاصة بنفس العقد لان الدين لم يجب بالعقد بل كان ثابتا قبله وسقط باضافة العقد اليه ولاربوا فى دين سقط شرح ملتقى لعبد الرحيم پاشا • زيد شو قدر پاره سنى عمروه شو قدر آلتملق ويروب ويره رك عمرو دخى آلوب آلتملقلرى ويرمجك اولقدر ونصكره زيد آلتملقلرى قبض ايتمدين عمرودن مفارقت ايلسه حالا عمرو اول پاره يى زيده رد ايدركن زيد اول پاره اليوب آلتملق آورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

واعلم ان التفرق الذى يوجب بطلان عقد الصرف ان يتفرق المتعاقدين بابدانهما عن مجلس الصرف قبل التقابض كل واحد منهما من جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر وفى السراجية بحيث لا يراه الاخر فهذا تفرق معتبر يوجب بطلان العقد سواء كان العقد دينارين بدراهم او الدنانير بالدنانير او احدهما بالاخر او كان عينا بعين كالاوانى والقلب • تاتارخانيه فى الفصل الاول من الصرف • والتقابض شرط قبل التفرق بالابدان مطلقا سواء كان العوضان من جنس واحد او لا شرح مجمع البحرين لابن ملك • الصرف انواع بيع وهو مبادلة الاثمان بعضها ببعض اما مبادلة الذهب بالذهب او مبادلة الفضة بالفضة او مبادلة احد الجنسين بالاخر اما مفردا او مجموعا يريد اذا باع مثلا ثوبا وذهبا بفضة وذهب فحصة الذهب صرف لانه يقابله ثمن وحصة الثوب بيع • تاتارخانيه فى المحل المزبور •

كتاب المداينات

زيد عمروده ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه حقنى عمرودن طلب ايتدكده ويره جك آقچه مقابلى اشيا آلديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

الديون تقضى بامثالها صره • زيد عمرودن شو قدر آقچه قرض طلب ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى اچون زيدك برمسكنى آلوب بعده مبلغ مزبورك برمقدارينى زيده ويروب ماعداسى اچون بيم بكرده ذمتنده ماعدا مقدار آقچه حقم وار ديو زيدك مبلغ مزبورى قبضه توكيل ايتدكدنصكره زيد بكردن برسنه المدين بكر فرار ايلسه حالا زيد عمرودن الديغى آقچه يى عمروه ويردكده عمرو راضى اولميوب مجرد بمسكنى ويروب وكالتى قبول اتمكله مسكنى تحرير اولنان آقچه نك تماما سندن آلورم ديو زيده جبره قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

لا عبرة للصك تاتارخانيه • ان العادة جرت بين الناس اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال انقروية وهى غير لازمة من الجانبين فللوكيل عزل نفسه • برازيه • زيد معامله شرعيه ايله عمروه اجل معلومه ايله شو قدر دين الزام ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه ورثه سى قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى المغه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •

الاجل لا يحل قبل وقته لا بموت المديون ولا يحل بموت الداين • صره الداين • زيد بلده قارصده عمرودن شو قدر كيل ذخيره قرض آلدقدنصكره عمرو زيدك ارضرومده اخذ ايدوب يوم خصومتده ذخيره نك قارصده اولان قيمتنى زيدن السمغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

اقرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند محمد رحمه الله عليه قيمته يوم اختصما وبه يفتى رفقا بالناس • برازيه • زيد عمروده ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقى ايچون عمرولك اوچ رأس اينكنى عمرولك رضاسنسز اخذ ايلسه عمر مبلغ مزبورى زيده ادا ايدوب اول اينكلرى زيدك يدندن قائم اولمغله اينكلرى زيددن استرداده قادر اولورمى **الجواب** اولور •

رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردى وله اخذ الردى بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه • صره • ولا يأخذ خلاف جنسه بغير رضاه • قنيه • بو صورتده زيد اول اينكلرى برقاچ سنه ضبط ايدوب اول اينكلردن زيدك يدندن

شو قدر فروع ومحصول حاصل اولسه عمرو ایکلرینی آلدقده فروع ومحصولی قائم اولانلرك عینی آلوب استهلاك ایتدیکنك قیمتنی زیده تضمینه
قادر اولورمی الجواب اولور.
وزوائد الغصب ونماؤه متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد واللبن والثمر لا يضمن ان هلكت ويضمن ان استهلك قهستانی
لانه نماء ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل عناية • موجب قصاص اولان قتل ایله قتل اولان زیدك ورثه سی زیدك قاتلی عمرو ایله قصاصدن شو
قدر آقچه اوزرینه صلح اولسه لر زیدك زوجه سی هند زیدك ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرینی و زیدك سائر دائنلری زیدك ذمتنده اولان دینلرینی
بدل الصلح اولان آقچه دن آلمغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر.
وفی الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك المال ديون المقتول وكذلك لو كان
للمقتول وصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه • تاتارخانية • زید بیك غروش مدیونی عمروك اوزرینه ایکیوز غروش ربح الزام ایتمك
اراده سیله بر مصحفی عمروه بیك ایکیوز غروشه نسیئة بیع وتسلیم ایدوب بعده قبل الثمن اول مجلسده عمرو مصحف شریفی ینه زیده بیك غروشه بیع
وتسلیم ایدوب زید عمروك اوزرینه ایکیوز غروش الزام ربح ایتمش اولورمی الجواب اولماز.
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربا • قدریه • زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه حقنی طلب ایلدکده
عمروك ادایه قدرتی وار ایکن بغیر وجه شرعی مماطله ایدوب ویرمکه الجواب اولماز.
لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم • درر • زید ایکی رأس اوکوزلرینی مزارعی عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو مدیونا فوت اولسه
حالا عمروك دائنلری اول اوکوزلر زیدك اولدیغی معترفلر ایکن مجرد عمروك یدنده اولمغله ذمتنده مقابله سنده ضبط ایدرز دیمکه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر.
ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعي • منح • هند زوجی زید متوفا ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرینی زیدك مالی اولمامغله
زیدك حصر اوارثی قرنداشی عمرو مهرینی بورجه ضامن اولمش دکل ایکن هند مجرد قرنداشی اولمغله عمرودن مطالبه واخذه قادره اولورمی
الجواب اولماز
الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده جامع الفصولين • جانب یمین اوجاغی اغاسی زیده خدمتی مقابله سنده تعیین اولنان شو قدر آقچه علوفه سنی
بعد اداء الخدمة اخذ ایتمدین اول اوجاغك سابقا اغاسی اولان عمرو مبلغ مزبوری بغیر حق اخذ وکندو مصارفنه صرف ایلسه زید مبلغ مزبوری
عمرودن طلب ایتمیوب بغیر سبب شرعی اوجاغ مذکورك نفراتندن مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولماز.
ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره • عنایه • مدیونا فوت اولان زیدك دائنی عمرو زید ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنی زیدك ترکه سنه اصلا
وضع ید ایتمیان ورثه سندن مجرد ورثه اولمغله مطالبه واخذه قادر اولورمی الجواب اولماز. وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء
الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون واذا امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون تاتارخانية • حق الورثة متعلق
بعين ماله حتى كان لاحدهم استخلاص العين باداء قيمته الى الغرماء في المأذون منح شرح مجمع • وبهذا افتى شيخ الاسلام عبد الله افندی فی البهجة
لكن خلافه اقوى ۱۲ والدين اذا كان زائدا على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا اخذه المولى فداء بارش
من العمادية فی اوائل الثامن والعشرين • وبهذا افتى شيخنا وشيخ الاسلام على افندی وهو اقوى ومنقاری زاده وهو اولی والیق ۱۲ الوارث
يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين قنيه فی باب ثبوت الملك للوارث من الوصايا وكذا فی وصايا الحاوی للزاهدی • وهو موافق
لما فی شرح المجمع ومخالف لما فی العمادية ۱۲ هندك زیدك ذمتنده اولان شو قدر آقچه دینی زید هنده امرسز هندك زوجی عمروه ویرسه هند مجبوره اولمیوب
مبلغ مزبوری مکرر زیده طلب واخذه قادره اولورمی الجواب اولور ملتقی الابحر نقلا عن المنح
مدیونا فوت اولان زیدك دائنی عمرو زید ذمتنده اولان شو قدر آقچه دینی ایچون زیدك ترکه سندن برات و شو قدر اشیاسنی تغلبا اخذ وآخره بیع ایله
استهلاك ایلسه حالا زیدك ورثه سی مبلغ مزبوری زیده ادا ایدوب اول آقچه و اشیانك یوم اخذه اولان قیمتلرینی عمرودن المغه قادر
اولورلرمی الجواب اولورلر.
من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فصولين • زید عمرو ذمتنده بر جنسدن ایکی جهتدن دینی اولوب عمرو زیده بر مقدار مال ویردکدنصکره عمرو زیده
مال مزبوری فلان جهتدن اولان دینم ایچون ویردم دیوب زید جهت اخرادن اولان دینك ایچون ویردك دیو اختلاف ایلسه لر قول قنغیسنکدر الجواب عمرونکدر

ولو قبض ولم يقبل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين • فصولين • له دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال الصدق انه دفع باي جهة

فيسقط ذلك من ذمته • فصولين • كون سكه سی مسكوك اولان بيمشلك بيمش پاره مير رايج ايكن زيد عمروك شو قدر بيمشلك قرضن الوب استهلاك

ايتدكدن صكره مزبور بيمشلك التمشلك بش پاره يه رايج اولوب اوزره امر وارد اولسه زيد عمروك الديغى بيمشلكلرك مثللرينى عمروه ويردكده عمرو المبوب

زيده هر بر بيمشلك ايچون بشر پاره دخی زياده ويرديمكه قادر اولور مى **الجواب** اولماز •

القرض هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لرد مثله • تنوير • ولو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه

خزانة الاكمل • هندك زوجی زيد ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنی هندك باباسی عمرو هندك امريله زيدك اخذ ايلدكدن لكن هنده تسليم ايتمدين هند فوت اولوب

عمروی وسائر ورثه سنی ترك ايلسه سائر ورثه مبلغ مزبوردن حصه لرينی عمرودن آلمغه قادر اولورلر مى **الجواب** اولورلر •

من ترك مالا او حقا فلورثته • صره • زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنی عمرودن طلب ايتدكده عمرو ارازل واشقيادن بكر اول قدر آقچه يی

جبر ايله الدی ديو مبلغ مزبوری زيده ويرمكه قادر اولور مى **الجواب** اولماز • من دفع حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع

الذيد فى المصلحة ثانيا منح صره • المظلوم لا يرجع الا على الظالم • بزازيه • زيد عمرو وبكردن هر برينه ثمن مبيعدن باشقه بر مقدار دينی

اولمغله عمروه اولان دينی تماما ويروب بكره اولان دينك بر مقدارينی ويروب ماعداسی ذمتنده ايكن زيده افلاس طاری اولمغله الان بكر عمروه بندن

زياده آلديغين مبلغی دينمزه كوره اقتسام ايده لم ديو جبره قادر اولور مى **الجواب** اولماز •

المديون يملك ايثار بعض الغرماء على البعض • فصول عمادی • ديون كثيره سی اولان زيد شو قدر اشياسنی دائنی عمروه شو قدر آقچه دينی مقابله سنده

بيع وتسليم عمرو دخی قبول وقبض ايتدكدن صكره زيد غائب اولسه زيدك سائر دائنلری عمروه مجرد زيدك مالی دينمزه وفا ايتمكله آلديغك اشيايی كوره

دينمزه كوره اقتسام ايده لم ديمكه قادر اولورلر مى **الجواب** اولمازلر •

سئل الشيخ خير الدين المفتی بالرملة عن رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امتعة لا تفی بها هل له ان يؤثر اى يقدم بعض ببيع تلك الامتعة

ويقاصص ثمنه بدينه ام ليس له الايثار واجاب نعم للمديون ان يبيع امتعة لبعض ارباب الديون وينفذ تصرفه ويكون المشترى احق بما قاص المديون

ثمنه بدينه من المتاع من بقية الغرماء وذلك لانه له قبل الحجر ان يؤثر البعض بالاجماع اما عند ابى حنيفة رحمه الله فلانه لا يحجر عليه عنده بالدين

واما عندهما فلانه وان اجاز الحجر عليه لكنه قبل الحجر يأخذ التصرف عندهما ايضا وهذا مذكور فى غالب الكتب ذكر فى الذخيرة ان للمديون ان

بعض الغرماء على البعض ثم قال وقد نص فى الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد

منهم مائتان ومات خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم مجلس القاضی كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضى ديونهم

بنفسه وله ان يقدم لبعض على بعض فى القضاء ويؤثر البعض على بعض لانه يتصرف فى خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب

مشيته وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضی فالقاضی يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضی ولاية تقديم بعضهم على بعض

من النهاية شرح الهداية صورة الفتاوى فى البحر • زيد فوت اولوب زوجه سی هندی ولابوين ارقرنداشی عمروی ترك ايتدكده عمرو ولابكرك زيد

ذمتنده اولان شو قدر دينندن بر مقدارينی كندی مالندن بكره ادا ايلسه بكر دخی دينندن مزبورك ما عداسندن ابرا ايتدكدن صكره هند تركه دن بكره ويرديكی

آقچه يی ويردكی عمرو راضی اولميوب بكرك زيد ذمتنده اولان دينی فدرنی تماما آلورم ديمكه قادر اولور مى **الجواب** اولماز •

اذا وهب الغريم الميت الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم • تاتارخانيه • للوارث ان يقضى دينه ويرجع بذلك فى الميراث خيريه

زيدك هند ذمتنده فضه سی غالب شو قدر اسدی غروش دينی اولوب هند اول قدر اسدی غروشك هر برينه فضه سی غالب اولوب وزنده مساوی

اولمقدن زولته غروشی زيده ادا وتسليم ايتدكده زيد مجرد زولته غروشك فضه سی اسدی غروشك فضه سندن نقصان اولمغله زولته غروشی

هنده رد ايدوب اسدی غروش طلب ايتمكه ياخود آقچه باشی نامیله هنددن لشنه المغه قادر اولور مى **الجواب** اولماز •

الديون تقضى بامثالها • اشباه • الغالب الفضة من الدراهم فضة حكما ويعتبر فيه من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد فلا يصح بيع

الخالص به الا متساويا وزنا • درر • زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنی طلب ايتدكده عمرو ادا ايتدم ديوب لكن ادايه شهودی

حاضر اولماسه قاضی عمروه دينكی ادا ايله بعده شهودك حاضر اولدقده اثبات ايله ديمكه قادر اولور مى **الجواب** اولور •

سئل عن شخص ادعى على آخر بمال وادعى انه دفعه اليه وان له بينة تشهد بذلك ولكن حضورها متعذر هل يمهل الى احضارها اجاب اذا اقر بالمال

وادعى الايفاء ان لم يقم بينة بذلك فى الحال لزمه دفع المال وان اقام بينة بعد ذلك يرد اليه ما اخذ منه • قارئ الهداية • ديون كثيره سی اولان

مصطفى
الاسكندری
المعروف
بادصورودم
عفی عنه

زيدك

زيدك دائنلرندن عمرو زيد ذمتنده اولان شو قدر آقچه دينني زيددن طلب ايتدكده زيدك ادايه قدرتي واركن زيد مجرد مالم ديونمه وفا
ايتمكه جملة دائنلرم جمع اولوب مالمي ديونلره كوره قسمت ايدين ديو عمروه دينني ادادن امتناعه قادر اولورمي الجواب اولماز
لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم • درر • زيد عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه سني الدين عمرو فوت اولوب بعده زيد
مبلغ مزبوري عمرونك تركه سي وفيه سي قبض ايدت اوغلي بكرك اوزرينه معاملة شرعية ايله دور ايلسه حالا زيد نادم اولوب مبلغ مزبوري عمرونك آخر اوغلي بشردن
مطالبه واخذه قادر اولورمي الجواب اولماز •
لان الحق الواحد لا يمكن استيفاؤه مرتين • زيلعي • قال شيخنا في بحره وفي المحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينتقض من
مداينات المنح • صرة الفتاوى • زيد شو قدر اشياسني دائني عمروه شو قدر آقچه دينني مقابلنده بيع وتسليم ايدوب عمرو دخي اشياء مزبوره يي كندي دائني بكره
شو قدر آقچه ديني مقابلنده بيع وتسليم ايدوب بعده بكر اشياء مزبوره يي اجل معلوم ايله ثمن معلومه زيده بيع وتسليم ايتدكدنصكره بكر ثمن مرقومي زيددن
زيده افلاس طاري اولسه حالا بكر مجرد زيد مفلس اولدي ديو ثمن مرقومي بغير وجه عمرودن مطالبه واخذه قادر اولورمي الجواب اولماز
لما نقل من المنح • زيد عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه دينني عمرودن طلب ايتدكده عمرو مبلغ مزبوري متعلقه دن بكر جبر ايتدي الذي ديو
مبلغ مزبوري زيده ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز
من دفع حق انسان الى آخر بغير امره لم يبرأ منه فعلى الدافع ان يدفعه ثانيا الى صاحبه • من المنح • زيد عمرودن ذمتنده شو قدر آقچه حقم واردر ديو
مبلغ مزبوري عمرونك اوزرينه دعوا ايدوب تمسك الدقدنصكره زيدك عمرو ذمتنده اصلا حقي اولمديغي ظاهر اولسه حالا زيد مجرد اوزريكه دعوا ايتدم ديو
عمرودن لسنة المغز قادر اولورمي الجواب اولماز •
لان المبايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه • صرة الفتاوى • زيد شو قدر آقچه ديني مقابلنده شو قدر اشياسني دائني عمروه
بيع وتسليم وثمني دينه تقاص ايتدكدنصكره عمرو اول اشيايي بكره ايكي صمار حنطه يه بيع ايلسه حالا عمرو اول حنطه يي بكردن مطالبه ايتميوب بغير وجه
شرعي زيددن مطالبه واخذه قادر اولورمي الجواب اولماز •
اذ لا يلزم لاحد وفاء دين احد بلا تكفل • وجيزه • اذ لا يلزم لاحد وفاء دين احد ولو كان اخا وابنا او ابا • خيريه • زيد عمروه اولان شو
قدر غروش دينني ادا ايتدكده عمرو برقاچ غروشك الچوقي زيوف در ديو زيد عمروه صحيحيله اكوكيجي اسيه ينه بكار د ايله ديكله عمرو دخي اخذ ايلسه حالا عمرو
اول غروشلر زيوف اولديغي ظاهر اولمقسزين زيده رده قادر اولورمي الجواب اولور •
قضى دينه دراهم فقال الداين انه زيوف فقال انفقها فان لم تروج فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد • بزازيه
بو صورتده عمرو اول غروشلري زيده رد ايتمك استدكده زيد اول غروشلر بنم ويرديكم غروشلر دكلدر ديو عمرو اول غروشلر زيدك اولديغنه
يمين ايدنجك يمينله مصدق اولوب مذكور غروشلري زيده رده قادر اولورمي الجواب اولور •
قبض الداين من مديونه ما عليه من الدين سواء كان فضة او ذهبا ثم ادعى انها زيوف وقال المديون ليس هذه بفضتي ولا بذهبي فالقول قول
القابض مع يمينه ما لم يقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء • خلاصة الفتاوى صرة في المداينات • سئل في رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب
ثم بعد مدة اتى به للدافع ليرده وادعى انه زيف فانكر انه قرشه الذي قبضه المدفوع اليه فالحكم اجاب القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه من ثمن الثوب
بيمينه صرح به صاحب قارئ الهداية في فتاواه اخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البايع اذا
قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه وادعى انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع ام للمشتري
اجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزم الرد
من فتاوى الخيرية في كتاب الدعوى • اذا دفع الدراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه شيئا بزعم انه مردود في المعاملات بين الناس
وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن اولا وفي عدم الاقرار يقبل قوله في ذلك مع يمينه فيرده
على المشتري اذ القول قول القابض امينا كان او ضمينا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يدفع عوض ذلك الردي ولو
اختار البايع يمين المشتري ما لم يعلم ان الردي من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة
ولم يبق له منازعة وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه البايع بطريق النكول وكذا المديون وهذا الذي توجه اليمين على المشتري او على
المديون على ما مر فيما اذا كان ما يرده البايع والداين زيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يلتفت الى قولهما فليس بينهما الاستحلاف اذ بالاقرار

قد تناقضا كل منهما من كل الوجوه • من العشرة • زيد عمروه اولان شو قدر اقچه دينچون كندو كاغدى اوزرينه تمسك يازوب عمروه ويروب بعده
زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايدوب تمسكى طلب ايتدكده عمرو اول تمسكى ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز
فللمديون طلبها منه ان كان الكاغد مملوكا له قنيه غ للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء لو كان دفع هو ورق الكاتب غ
ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب
وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه
قنيه في المداينات • زيد كه عمرو ذمتنده اللى غروش الاجون حقى اولمغله عمرو زيده سكسان غروش ويروب ايچندن اللى غروش حقكى آل باقيسنى بنم ايچون
حفظ ايله ديدكدن صكره زيد اللى غروشى اخذ ايتمدين مبلغ مزبورك كليسى زيدك تعدى وتقصيرى اولمقسزين ضايع اولسه زيدك اللى غروش
دينى ساقط اولورمى الجواب اولماز •
رجل له آخر عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين ضمانات
غانم نقلا عن الخانية • زيد عمروه قرض ويرديكى شو قدر غروش عمرو ذمتنده برقاچ سنه قالمغله زيد معامله شرعيه ايله عمرو اوزرينه الزام ربح
ايتمدين سنين مذكوره ايچون مبلغ مزبور اوزرينه ربح ناميله شو قدر آقچه ضم ايدوب عمرودن تمسك آلدقدن صكره زيد فوت اولسه زيدك ورثه سى عمروه
مجرد تمسك ويرمكله ضم اولنان ربحى سند آلورز ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •
رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا لا يجوز • تاتارخانيه • رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة
تجري بين الوزنين كدانق وهو ربع الدرهم في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصل فيما يكون
فرارا من الربوا من الخانية • صرة الفتاوى • زيد عمروه استرباح قصديله ويرديكى آقچه سى ايچون الزام ربح ايتمدين برقاچ سنه عمرودن ربح نامنه
شو قدر آقچه آلسه عمرو ربح مزبورى اصله حسابه قادر اولورمى الجواب اولور •
رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحتسب ذلك من الاصل قدريه بو صورتده زيد عمرودن كلهم سنه
ربح نامنه اصل مالدن زياده شو قدر آقچه آلسه عمرو مبلغ مزبوردن اصل مال مقدارنى اصله طوتوب زيادهسنى زيددن استرداده قادر
اولورمى الجواب اولور
وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه فصولين • الربوا حرام بالنص القاطع كذا في الزمر • زيد عمروه استرباح قصديله ويرديكى آقچه سى
ايچون الزام ربح ايتميوب مبلغ مزبور بر مدت عمرونك ذمتنده قالسه حالا زيد مدت مزبوره ايچون عمرودن ربح نامنه نسنه المغه
قادر اولورمى الجواب اولماز •
سئل الامام الاعظم عن الربح بلا معاملة شرعية فاجاب هو حرام محض تاتارخانيه • بو صورتده زيد عمروه مدت مزبورهده مبلغ
مزبورى اوزرينه دوراييديم شو قدر آقچه ربح حاصل اولوردى ديو اول قدر آقچه يى عمرونك اوزرينه دورايله حالا زيد مجرد اوزريكه دوراتديم
ديو مبلغ مزبورى عمرودن آلمغه قادر اولورمى الجواب اولماز •
لان المبايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه • صرة الفتاوى • زيد عمرو ذمتنده اولان اون غروشى اون ايكى غروشه دور
ايتمك اراده سيله اون ايكى غروش قيمتلو بر متاعنى عمروه بر سنه يه دك اون ايكى غروشه بيع وتسليم ايدوب عمرو دخى متاع مزبورى زيده اون غروشه
بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخى متاع مزبورى زيده اون غروشه بيع وتسليم ايتدكدن صكره عمرو زيده اولان اون غروش دينيله زيدى بكره حواله وزيد
وبكر هر برى حواله يى قبول ايلسهلر وجه محرر اوزره اولان مبايعه ده بأس وارميدر الجواب امام محمد
عندنده مكروهدر امام ابو يوسف ايله امام اعظم حضرتلرينك عندنده بأس يوقدر • بو صورتده زيد سنه تمامنده وجه محرر اوزره اولان
مبايعه يه بناء اون ايكى غروشى عمرودن طلب ايتدكده عمرو ادادن امتناع ايلسه اولى اون بر چهدن زياده يه دعوى مسموعه اولورمى الجواب
اولماز ممنوعدر • لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربوا • وقيل هو مكروه وذكر البقالي ان عند محمد رحمه الله يكره وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يكره وعند ابي حنيفة رحمه الله مثله من جامع الفتاوى في المتفرقات من كتاب الكراهية رجل له على رجل عشرة دراهم واراد ان يجعلها ثلثة عشر
الى اجل قالوا يشتري بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله عليه السلام
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده وهو الجنس يضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع

مائة درهم

بمائة وعشرين فيبيعه ويحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه للمقرض مائة وعشرون درهما واذا كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع
السلعة من الاجنبى ويدفع السلعة الى الاجنبى ثم ان الاجنبى يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه الثمن ويدفعه الى المستقرض ويبرأ الاجنبى
من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الاجنبى ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبى قبل القبض وبعده
ثم يبيعها من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر فتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثالث وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى من بيوع الخانية فى باب
الربوا وكذا فى البزازية والعمادية فالصور اربع قلت وليس للطالب ان يطالب مديونه فى المعاملة الشرعية باكثر من العشر ونصفه لانه ممنوع فلا
تسمع دعواه فى اكثر من ذلك والفتوى اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود العمادى • صورة الفتاوى فى المداينات زيد بر صمار بغدايى
كوزه ده عمروه بكرمى كود بغدايه ويروب عمرو دخى اخذ واستهلاك ايلسه حالا عمرو بر صمار بغدايك مثلنى زيده ويردكن زيد راضى اولميوب

بكرمى كود بغدايى آلورم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد وبالفضل ربوا • درر • بو صورتده زيد مجرد بكرمى كود بغدايه ويرمشيدم ديو عمرودن بكرمى كود بغدايى
آلسه عمرو بر صماردن زياده سنى زيددن استرداده قادر اولورمى الجواب اولور • من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده صورة
الفتاوى • زيد عمرودن ثمن مبيعك اولان شو قدر آقچه حقنى طلب ايتدكده عمرو مبلغ مزبورى زيده ويرميوب آقچه مقابلنى اشيا آل ديمكه قادر

اولورمى الجواب اولماز

الديون تقضى بامثالها صورة وفى التاترخانية اذا قال اشتريت هذا بهذه الدراهم التى فى هذه الصرة فباعه منه فنظر اليها فاذا هى على
خلاف نقد البلد فانه يطالبه نقد البلد تاتارخانية فى الفصل الخامس من البيوع • قضاء الدين طريقة المقاصة بيانه ان ما يقبضه
رب الدين يصير مضمونا لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله اى مثل ما فى ذمته فيلتقيا قصاصا وقد تحققت
بمجرد البيع لان ثمن العبد آخر الدينين فيكون قضاء عن الاول وانما كان طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور
لان القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين وصف فى الذمة ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها عناية فى آخر كتاب الايمان طلب دينه العشرة
من المديون فاعطاه الفا من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع فى الدين وان كان قيمته اقل من الدين فان كان السعر بينهما
معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بينهما قنية فى كتاب المداينات • انقروية سئل معنى قضاء الدين بامثالها على حقوقه ان الدين وصف
ثابت فى الذمة وهذا الوصف لا يزول عن الموصوف بحال فاذا اتصف الدائن حال كونه اخذا ما اعطاه عن المديون برئ منه وخلص عن المطالبة
بطريق المقاصة وجدت بخط بعض العلماء • من منهوات انقروية • سئل عن رجل له دين على آخر فطالبه فوجد معه ثوبا فاخذ منه وقال لا اعطيك
حتى تعطينى حقى فجاء له المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه من دينه ام لا اجاب نعم
يهلك هلاك الرهن مضمونا عليه كذا فى فتاوى ابن نجيم • من منهوات انقروية • ديونى تركه سنى مستغرق اولديغى حالده فوت اولان زيدك
بيك غروش مديونى عمرو وزيدك بيك غروش دائنى بكره زيدك ذمتنده اولان بيك غروشى سنك زيدك ذمتنده اولان بيك غروش دينك مقابلنده
آل ديوب مبلغ مزبورى بكره ادا ايلسه حالا زيدك وصى سى ياخود ورثه سى بز راضى اولمازز ديو مبلغ مزبورى بكرا عمرودن الميغه قادر

اولورلرمى الجواب اولمازلر •

وفى العيون ميت عليه لآخر الف وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت الى دائنه بغير امر وصيه ووارثه قال محمد ان قال للدائن حين القضاء
خذ هذا الالف الذى على لفلان الميت عن الالف الذى لك عليه برئ ذمة الميت ولم يكن للوصى او الوارث مطالبة مديون الميت بالالف
وان لم يقل ذلك وكذلك يبرأ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على حاله حتى يكون للوصى او الوارث مطالبته بالدين لانه قاضى دينه بمال متبرع فى
قضائه وبه لا يسقط عنه دين الميت ضمانات فضيلية فى سائر تصرفات الوصى شرح اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان المديون
الميت ان لا يقضى دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت فى الثامن
والعشرين من الفصولين • انقروية • رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن قال الضمير لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكره

في غصب الواقعات من غصب القاعدية • انقرويه كذا في الخانية في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب وعليه الفتوى كذا في القاعديه
ثم قال المديون بعشرة للدائن اعطي القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة ثم عن صلح جرى بينهما الاسقاط حقه في الباقي
في باب ما يثبت به البراءة من مداينات القنية قال المديون وفي يده قبالة عشرة دراهم پنج دينار بده قباله بتودهم يبرئ عن الباقي وبه يفتى جامع الفصولين انقرويه

نوع في الكساد

اقرضها فكسدها قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم قبضه وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها يوم رواجها
وبه يفتى جامع الفصولين • وقول ابو يوسف ايسر لان القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف بخلاف ضبط وقت الانقطاع فانه عسير ابن همام
وان اشترى بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح وان كسدت بطل اى وان كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف تجب قيمتها يوم البيع وعند آخر ما يتعامل به الناس صدر الشريعة • والاجارة كالبيع والدين على هذا
وفي النكاح يلزم قيمة تلك الدراهم • بزازية • وعندهما البيع صحيح ثم قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته يوم باع وبه يفتى • عيني
ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالى فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه

نوع في قيمتها يوم القبض مجمع الفتاوى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله كما في البزازية وغيره العروض

زيدك خدمتكارى عمرو زيددن شوقدر بغداى استقراض ايدوب نفسيچون كندى ترلاسنه زرع ايتدكدنصكره عمرو زيددن مفارقت ايلسه حالا
عمرو استقراض ايتديكى بغداى مثلنى زيده ادا ايدركن زيد راضى اولميوب اكينى ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
الزرع للزارع • صرة • والاستقراض مختص بالمثلى وهو كل شئ يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب ونحو ذلك اه لان القرض عارية
شرع لاطلاق الانتفاع بالعين عبارة لا يمكن الانتفاع بالمكيل والموزون والعددى المتقارب الا باستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى
ذاتها فقام المثل في الذمة مقام العين • درر في باب الربوا • وفي الجامع الصغير استقرض من رجل كرا من حنطة وامره ان يزرع في ارض المستقرض
فقد صح القرض • تاتارخانية في فصل ٢٤ في القروض • زيد عمرودن بر صمار بغداى استقراض و استهلاك ايتدكدنصكره زيد اول بغداى عمرودن شوقدر
آقچه يه اشترا ايدوب قبل التفرق ثمنى عمروه دفع ايلسه شراء مزبور صحيح اولورمى **الجواب** اولور •
قال محمد في الجامع رجل استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بمائة درهم جاز الشراء وفي الكافي فان تفرقا
قبل القبض لبدله فسد فان نقد بدله في المجلس صح • تاتارخانية في المحل المزبور • زيد عمرودن شوقدر كيل بغداى استقراض و استهلاك ايتدكدنصكره
بغداى قيمتى زياده اولسه حالا زيد اول قدر بغداى مثلنى عمروه ويروب عمرو راضى اولمايوب قيمتنى آلورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
وفي العتابية من استقرض طعاما او حنطة فغلت او رخصت فان رخصت فعليه مثل ما قبض ولا ينظر الى الغلاء والرخص لكن استقرض حنطة فارتفع
سعرها وغلا او رخص • تاتارخانية في المحل المزبور • ولو استقرض الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه
وكذا ما يكال او يوزن او يعد • صرة نقلا عن خزانة الاكمل • صمان استقراضى شرعا صحيح اولورمى **الجواب** اولور • ولا يجرى القرض
الا في المثليات ونفى ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات • بزازية في القرض • والتبن بجميع انواعه مثلى عمادية • زيد عمرو
عمروه شوقدر بغداى ايداع وتسليم ايتدكدنصكره اول بغداى عمروك يدنده قائم ايكن زيد عمروه اول بغدايى اكل ايله ديمكله عمرو دخى اكل ايلسه
حالا زيد اول بغداى مثلنى عمرودن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
عنده عشرة دراهم لغيره فقال لصاحبها اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال كلها كان هبة • تاتارخانية ومثله في هبة
خزانة المفتين • زيد قرنداشى عمروه مصارفكه صرف ايليه ديو شوقدر آقچه ويروب عمرو دخى صرف ايلسه حالا زيد مبلغ مزبورى عمرودن المغه
[illegible] قادر اولورمى **الجواب** اولور •
ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك • قاضيخان • المستقرض يكون مملوكا للمستقرض بنفس
القبض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب مثله دينا في الذمة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير مملوكا للمستقرض ما لم يستهلكه ولا يجب
مثله دينا في الذمة قبل ان يستهلكه من الذخيرة في القرض الواجب في القروض رد المثل • • فصولين

في التأجيل

زيد عمرودن مقداده ثمن مبيعدن اولان شوقدر آقچه يى اجل معلوم ايله تأجيل ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى

الجواب

جواب اولماز

صح تأجيل الديون وان كانت حالة فى الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخره تيسيرا على المديون درر • ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم وبموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشتري يحل ولو اجل الوارث لا يصح لان الثمن فى الذمة وكان فائدة التأجيل ان يتجر ويؤدى الدين من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة فى التأجيل من بيوع البزازية • اذا مات من عليه الدين وسأل الورثة صاحب الدين ان يؤجل المال واجله لا يجوز هكذا ذكر الخصاف فى كتاب الحيل من المحيط البرهاني • وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل فى القرض او بعد ما اقرض مجمع الفتاوى والمقرض لو نجمه لكل شهر ثم رجع فله ذلك فصولين • والتأجيل ثلثة اضرب تأجيل بأيام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتأجيل الى اجل مجهول الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فصح التأجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التأجيل فى الثمن الى هذه الآجال جائز عندنا وتأجيل مجهول الجهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه فى سفر ونحوها فالاجل باطل والمال حال قنية فى باب الاجل من المداينات

زيد عمروك ذمتنده تأجيل قبول ايدن حقوقدن حالا ايلك عزوشى حتى اولوب زيد عمروه اكر اشبو زيني يارين باكه ويرسن آخر اشبو زسنده برسنه مؤخر اولسون ديو ويرمزسك بيك عزوش اوزريكه حالى اوزره اولسون ديسه جائز اولورمى الجواب اولور •

رجل له على آخر الف درهم فقال له رب الدين اذا دفعت الى غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فهذا جائز قدرية من الخيرية • قرية اشلواولان زيد وعمرو اراضى ابيريه دن برمقدار اراضى به على الاشتراك متصرفلر ايكن زيد اراضى مرقومه دن حصه سنى صاحب ارض اذننسز شو قدر آقچه يه مقابله سنده عمروه تفويض ايدوب بدل مرقومى عمرو اوزرينه شو قدر مدت دور والزام ربح ايلسه حالا زيد ربح مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز

اذا بطل الشيء بطل ما فى ضمنه • اشباه • واذا لم يجب الدين لا يلزم المرابحة لان المبالغة بناء على وجوب الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بنى عليه صرة الفتاوى زيد عمروه شو قدر آقچه قرض ويردكدنصكره زيد مبلغ مزبورى برسنه تمامنه دك تأجيل ايلسه تأجيل مزبور صحيح اولورمى

الجواب اولماز لما نقل من مجمع الفتاوى

زيد عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان بيك غروشندن عمرو ايله بوز غروش اوزرينه صلح اولوب اولدقده عمرو بوز غروشى آتى آى تمامنده ويرمك اوزره صلح ايلسه حالا زيد مذكور بوز غروشى قبل حلول الاجل عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور • اكر صلح عن اقرار ايسه • رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة على حاله وان كان المستقرض جاحدا للقرض والمائة الى الاجل قاضيخان

فى المعاملة

زيد وعمرو معا بكردن شو قدر آقچه قرض آلدقدنصكره مبلغ مزبورى ويرمدين زيد آخر دياره كيدوب مزبورلرك هر برى آخرك ذمتنه لازم كلن مبلغه كفيل اولغله بكر مبلغ مزبورى برقاچ سنه معامله شرعيه ايله يالكز عمرودن اوزرينه دور ايدوب شو قدر غروش ربح الزام ايدوب بعده مبلغ مزبورى وربح مذكورى عمرودن آلسه حالا زيد كلدكده مبلغ مرقومدن حصه سنى عمروه ويردكدن عمرو راضى اولميوب مجرد دين بينمزده مشترك اولغله ويرديكم ربحك نصفنى باكه ضامن اول ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز •

لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة • صرة الفتاوى زيد عمروه استرباح قصديله ويرديكى آقچه سنى عمرو اوزرينه اوننى اون بريچون حسابى اوزره معامله شرعيه ايله شو قدر آقچه ربح الزام ايتدكدنصكره زيد ربح مزبورى عمرودن آلوب اصل مالى دخى طلب ايتدكده عمرو سنين مذكوره ده وجه مشروح اوزره ويرديكم ربح اصل مقدارى اولغله اصل حسابنه ايده رم ديوب اصل مالى ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

وفى المحيط الدور الذى يعامل الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينتقض واما اذا خالفه فليس بشيء كالشرط المخالف لحكم الشرع • صرة الفتاوى

زيد عمرودن مقدما ذمتنده اولان دينكى دور شرعى ايله دين بغير حق بنم شو قدر آقچه ربح آلدك ديو دعوى وعمرو اشياليها سيله دور شرعى ايله اوزريكه دور ايدوب دمكده بنم اولكونجى التشيدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدبجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى الجواب اولور •

ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن المدعى عليه انه اخذ بحق تقبل بينته لانه خارج معنى كذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعى عليه اذا لو برهن انى اخذتها بحق لانى بعت منه كذا واخذت ثمنه يندفع الخصومة • صرة نقلا عن جامع الفصولين • ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انى اخذته بحق لانه ملكى يندفع المدعى لانه يدعى الضمان فدفعه البينة جامع الفصولين • زيد عمرك توكيليله عمرونك بكر ذمتنده اولان شو قدر

آقچه‌سی اوچ آی تمامنه دك بكرك اوزرینه معامله شرعیه ایله عمرو الیچون دور ایدوب شو قدر آقچه ربح الزام ایلسه حالا عمرو اجل حلولنده مبلغ مزبوری

بکردن آلوب ربح مرقومی الحق استدکده بکر مجرد سنه و نصفینی دیو ربحی مرقومی ویرمکه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

کل عقد جاز ان یعقده الانسان بنفسه جاز ان یوکل به غیره • هدایه • زید معامله شرعیه ایله عمروه مؤجلا ولان شو قدر آقچه بینی قبل حلول

الاجل عمروه ادا ایدرکن عمرو اجل حلولی انتظار الم دیمکه قادر اولور می **الجواب** اولماز • الدین المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل

یجبر الطالب علی قبضه • صرة الفتاوی • بو صورتده زید قبل حلول الاجل مبلغ مزبوری عمروه ادا ایتدکده ایام ماضیه یه اصابت ایدن ربحی

دخی عمروه ویردکی عمرو راضی اولمیوب ربحی تماما آلورم دیمکه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

قضی المدیون المؤجل قبل حلول الاجل فجوابنا المتأخرین ان لا یأخذ من المرابحة التی جرت المبایعة بینهما الا بقدر ما مضی من الایام • صرة الفتاوی •

زید عمروه قرض ویردیکی آقچه ایچون عمرو ذلك اوزرینه بر سنه تمامنه دك معامله شرعیه ایله شو قدر آقچه ربح الزام ایدوب بعده التی آی مرورنده

عمرو فوت اولسه حالا عمروك ورثه‌سی ترکه‌دن اصل مالی و ربح مرقومدن التی آیه اصابت ایدن مقداری زیده ادا ایدرلرکن زید راضی اولمیوب

ربحی تماما آلورم دیمکه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

وعنه قضی المدیون الدین المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من ترکته فجواب المتأخرین انه لا یأخذ من المرابحة التی جرت المبایعة بینهما الا بقدر ما

مضی من الایام قیل له اتفتی به قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضی الاجل فللمدیون ان یرجع منها بحصة ما بقی من الایام • قنیه •

زید متولی اولدیغی مال وقفدن عمروه استرباح قصدیله ویردیکی آقچه ایچون الزام ربح ایتمیوب کل ایکی مجرد مال وقفدر دیو عمرودن

ربح نامنه نسنه المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

قال صاحب المنح فی فتاواه سئلت عن مال موقوف علی جماعة کان فی ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامل المتولی فیه سنة ثم غاب المدیون سنین

من غیر معاملة شرعیة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه المتولی ربح السنة التی لم یعامل فیها فهل یلزم ام لا اجبت لا یلزم شیء من ذلك وقد

سمعت ان بعض من تصدی للافتاء افتی بوجوب ربح المثل علی من علیه مال الوقف اخذا من قولهم ان الفتوی فی غصب منافع الوقف بالضمان

نظرا للوقف وهذا لا یدل له لان الالزام بالربح الزام بالربوا بخلاف القول بلزوم اجر المثل • صرة الفتاوی • صورت مرسومه ده مبلغ مزبور

عمرو ذمتنده بر قاچ سنه قالمغله عمرو ربح دخی آل مصارف وقفه صرف ایله دیو زیده بر مقدار آقچه ویروب زید دخی مصارف وقفه صرف ایلسه

حالا عمرو ربح مرقومی اصل حسابنه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

اذا اقرض المتولی الی رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم ترك المعاملة او غاب المدیون ولم یعامل ومضت السنون واخذ المتولی مرابحة

المدة التی لم یعامل فیها ما اخذه بلا معاملة شرعیة یحسب من اصل المال ام لا فکتب جوابه لو قال المدیون فی دفعه الی المتولی انه ربح اصرف الی

مصالح الوقف لیس له ان یحسب من اصل المال انتهی والمفتون من بعده افتوا هکذا الی هذا الآن وبهذا علم الفرق بین مال الوقف ومال الیتیم اذا ما اخذه

الوصی من مدیون الیتیم بلا معاملة شرعیة یحسب من اصل المال بخلاف المتولی وهذه المسامحة مختارة لصیانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان

• صرة الفتاوی • اهل عرف طائفه‌سندن زید عمرو ویه بر جرمله اتهام ایدوب شو قدر آقچه جریمه یه کسدکدنصکره زید مبلغ مزبوری عمروك اوزرینه بر قاچ سنه

دور ایدوب شو قدر آقچه ربح الزام ایلسه حالا زید جریمه مذکوره یی یا خود ربح مرقومی عمرودن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

کتاب اذا بطل الشیء بطل ما فی ضمنه • اشباه • الکفالة

زیدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنه بکر کفیل اولسه زید مبلغ مزبوری کفالت مرقومه یه بناء بکردن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور

وحکمه لزوم المطالبة علی الکفیل بما هو علی الاصیل نفسا کان او مالا • درر • بو صورتده زید مبلغ مزبوری المدین بکر فوت اولسه زید مبلغ مزبوری

بکرك ترکه‌سندن ایفا ایتمسی قبض ایتکور ورثه‌سندن طلب ایتدکده ورثه مجرد بکر فوت اولمغله کفالتدن بری اولمشدر اولور دیو ویرمکه قادر

اولورلر می **الجواب** اولمازلر

ولو مات الکفیل بالمال فللدائن ان یطلب الدین من ورثته • جامع الفتاوی • زیدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه دیننه بکر کفیل اولوب لکن عمرو

زیده دینی صحیح اولماسه کفالت مزبوره صحیحه اولور می **الجواب** اولماز • لا تصح الکفالة الا بدین صحیح وهو ما لا یسقط الا بالاداء

او الابراء فلا یصح بغیره • اشباه • بو صورتده زید مجرد کفیل اولدی دیو دین مزبوری بکردن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز

اذا بطل الشیء بطل ما فی ضمنه • اشباه • زید عمروه شو معلوم شو قدر متاع بیع ایله ثمنه بر ضامن دیکلم عمرو دخی هنده شو قدر آقچه به

اولمقوله اولمقدر متاع بيع وتسليم ايليه عمرو ثمن مزبوری زيددن طلب ايتدكده زيدنادم اولوب ويرمكه قادر اولوری **الجواب** اولماز

فالبايع فما يعت به من شيء فعلي صح • بزازيه • زيدك عمرو ذمتنده اولان شوقدر آقچه حقنه بكر عمروك غيابنده كفيل اولوب بعده زيد مبلغ مزبوری بكردن

طلب ايتدكده بكر وار عمرودن آليويرمكه قادر اولوری **الجواب** اولماز •

يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غايبا • قدريه • زيد عمروك دايني بكره عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر آقچه حقكه بن ضامنم ديسه

بكر مبلغ مزبوری زيددن المغه قادر اولوری **الجواب** اولور •

ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا • مختارات النوازل • زيدك عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر آقچه سنه زيد غايب ايكن عمروك حضورنده

بكر كفيل اولوب بعده زيد مجيز اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمی **الجواب** اولماز •

رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وابي يوسف اولا وتصح

عند ابي يوسف اخرا قاضيخان • بو صورتده بكر كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبور كندويه لازم كلوب ظن ايله مبلغ مزكوردن بر مقداريني زيده ادا ايلسه

حالا بكر ويرديكی آقچه يی زيددن استرداده قادر اولوری **الجواب** اولور

من دفع شيئا ظانا عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع • اشباه • زيد عمروه سنك بكر اوزرنده شوقدر حقك وار در دير اول آقچه يه كفيلم ديوب بكر

بكر عمروك كذب اوزرنده اولمقدر آقچه حقی اولديغنی انكار ايليه عمرو كفالت مزبوره يه بناء مبلغ مزبوری زيددن المغه قادر اولوری **الجواب** اولور

قال لزيد على عمرو الف درهم وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل من الخانية • صرة • اهل عرف طائفه سندن

زيد بر قوم محصوری بر جرم ايله اتهام ايدوب شوقدر آقچه جريمه يه كسدكده مزبورلر ايچلرندن عمرو مبلغ مزبوری مالكندن ادا ايله بعده هر بريمز حصه منه

اصابت ايدن مقداری سكا ويره لم ديدكلرندن صكره ايچلرندن بكرك حصه سنه اصابت ايدن شوقدر آقچه يه بشر كفيل اولسه حالا عمرو مبلغ مزبوری زيده ادا ايتمكله

مزبورلردن هر برينك حصه سنه اصابت ايده نی آلوب لكن بكر فرار ايليه عمرو بكرك حصه سنی كفالته بناء بشردن المغه قادر اولوری **الجواب** اولور

وله مطالبة من شاء من اصيله وكفيله • هدايه • زيد هنده شوقدر آقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدن صكره زيدك قرنداشی عمرو مهر مزبوره كفيل

اولوب بعده قبل الاداء عمرو فوت اولسه هند مهر مرقومی عمروك تركه وافيه سنی قبض ايدن ورثه سندن المغه قادر اولوری **الجواب** اولور

الكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهر صرة • ولو مات الكفيل بالمال فللداين ان يطلب

الدين من ورثته جامع الفتاوى • ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز بالمهر المسمى • خزانة المفتين

زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر آقچه سنی اجل معلوم ايله تأجيل ايتدكدن صكره عمرو اجل حلولندن اول ايكی يل سفر مراد ايلسه زيد انی حاكم ايله

عمرودن كفيل المغه قادر اولوری **الجواب** اولور •

وفي الملتقطرب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يتغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا • خلاصه • هند نفسنی زيده

شوقدر مهر تسميه سيله تزويج ايتدكدن صكره زيدك باباسی عمرو مهر مزبوره كفيل اولوب بعده زيد مفلسا فوت اولسه هند مهر مسمايی عمرودن

المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور •

ولا يصح عن ميت مفلس هذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان تتقوى باحد الامرين اما بان

يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حياته فح يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة • صدر الشريعة • ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل

رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز بالمهر المسمى خزانه • زيد فوت اولوب زوجه سی هندی وقزلری زينب وخديجه و عمی تركه ايتدكده هند

زيد ذمتنده اولان مهرنی زيدك تركه وافيه سندن اخذ ايتمدين زينب وخديجه و عمی هنده مهرينه ضامنلر اولوب تركه دن مهر مقداری اشيا اخراج

وبينلرنده اثلاثا اقتسام ايتدكلرندن صكره هند مهرينی مزبورلردن زينب وخديجه متعاقبا فوت اولوب بعده هند دخی فوت اولوب حصرا وارثه سی عمی

ترك ايلسه عمی هندك مهرينك ثلثاننی زينب وخديجه نك تركه وافيه لرينی قبض ايدن ورثه لرندن المغه قادر اولوری **الجواب** اولور

وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امره وبعد موته جائز وفي الذخيرة بقدر تركته بخلاف الرهن بعد موته مفلسا تاتارخانيه في الكفالة

قبيل الفصل الرابع • زيدك عمرو مريض ذمتنده قرضدن اولان شوقدر آقچه حقنه عمروك وارثی بكر كفيل اولدقدن صكره عمرو فوت اولدقده بكرك

كفالتی عمروك تركه سی مقدارينه صحيحه اولوری **الجواب** اولور •

لما في التاتارخانيه • ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولو بطلت المريض ذلك من الوارث والغرماء غيب لم تصح الكفالة

ولو قال ذلك بعد موته صحت الكفالة وروی عنه روایة اخری انه یجوز کفالته فی مرضه وان لم یطلب المریض منهم وقال ابو یوسف الکفالة جایزة
فی الوجهین جمیعا • تاتارخانیه فی الاول من الکفالة • زید عمرو ذمتنده شو قدر آقچه حقی اولوب بکر زیده ضمنت لك ما علی فلان اقبضه منه وادفعه الیك معناسنه
سنك عمرو ذمتنده اولان مبلغ مزبوری اداسنه کفیلم دیسه بکر مجرد بو لفظ دیمکله مبلغ مزبوره کفیل اولمش اولور می الجواب اولماز • قال للطالب
انا ضمنت لك ما علی فلان انا اقبضه منه وادفعه الیك لیس هذا بکفالة ومعناه انه یتقاضاه لو یدفعه اذا قبضه منه وعلی هذا معانی کلام الناس • بزازیه
فی اول الکفالة وهکذا فی اوائل الذخیرة والمحیط الرضوی والمحیط البرهانی والتاتارخانیه • هند زوجی زید هندی بلا نفقه براغوب آخر دیاره سفر
مراد ایلدکده هند نفقه آتیه سیچون رأی حاکم ایله زیددن کفیل آلمغه قادره اولور می الجواب اولور •
وفی الظهیریة قالت زوجی یرید ان یغیب فخذ بالنفقة کفیلا لا یجیبها الحاکم الی ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثانی اخذ الکفیل رفقا بها
وعلیه الفتوی ویجعل کانه کفل بما ذاب لها علیه وفی المحیط لو افتی بقول الامام الثانی فی سائر الدیون باخذ الکفیل کان حسنا رفقا بالناس بزازیه
فی الثالث من الکفالة ومثله فی الصرة نقلا عن البحر الرائق • زید عمرودن بر مقدار اشیا اشترا ایدوب اولدقده عمرو زیده بن سنی بلمم دیدکده بکر عمروه
زیدی بن دوستم و بلدوکم دردیدی لکن ضمان والتزام دال اولان بر نسنه سویلمیوب بعده عمرو زیده بر مقدار اشیا نسیئه بیع و تسلیم ایلدکده عمرو بکره مجرد زید
دوستم و بلدوکم دردیکم کفیل اولمشی اولورسن دیو مبلغ مزبوری بکردن آلمغه قادر اولور می الجواب اولماز •
لو قال فلانی آشنا ست او آشنای منست فهو کفیل بالنفس عرفا اذا قال لاخر آشنای فلان بر منست قال ابو جعفر الهندوانی یصیر کفیلا وقال ابو اللیث
لا وعلیه الفتوی • صرة الفتاوی • لو قال هو معروف او انا اعرفه لا یکون ضامنا • حدادی • ولو قال انا ضامن لمعرفته لا یصیر کفیلا من الوجیز
وفی الخلاصة کفل رجل لرجل عن آخر بمال علی ان یکفل عنه فلان بکذا من المال فلم یکفل فلان فالکفالة لازمة ولیس له خیار فی ترك الکفالة انتهی لو کفل
بشرط ان برهن المکفول عنه رهنا وسماه ولم یرهن لم یجبر علیه ویلزم الکفیل المال الا ان یشترط براءة الکفیل ان لم یرهن فیبرأ الکفیل اذا لم یرهن
صره نقلا عن الوجیز • زید عمرودن شو قدر آقچه قرض طلب ایدوب عمرو ویرمدکده بکر عمروه زیده ویلقدر آقچه قرض ویر کرزید مبلغ مزبوری ویرمزسه بن ویره یم
دیمکله عمرو زیده اولقدر آقچه قرض ویردکدنصکره زید مبلغ مزبوری عمروه ادا ایلمسه عمرو مبلغ مزبوری بکردن آلمغه قادر اولور می الجواب اولور
طلب من غیره قرضا فلم یقرضه فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه فی الحال من غیر ان یتصل ضمانه صریحا یصح ویکفی هذا العقد بزازیه
زید عمروه بکر ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقك اداسنه کفیلم مبلغ مزبوری بکردن آلوب ساکا ویره یم دیسه زید مجرد بو لفظ دیمکله مبلغه کفیل
اولمش اولور می الجواب اولماز •
قال للطالب انا ضمنت لك ما علی فلان انا اقبضه منه وادفعه الیك لیس هذا بکفالة ومعناه انه یتقاضاه لو یدفعه اذا قبضه منه
بزازیه فی الاول من کتاب الکفالة • زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه دینی عمرودن طلب و تضییق ایتدکده بکر زیده عمروی تضییق ایتمه بن عمرو لك
فلان منزلنی بیع ایدوب دین مزبوری سکا ادا ایتمسنه کفیلم دیسه کفالت مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز • ولو قال الدائن لاخ المدیون
الدین الذی لی علی اخیك قبول کنی فقال قبول کردم لا یلزمه شیء لعلی آخر عشرة فطالبه فقال من ضمان کردم و پذیرفتم که باغ وی فروشم
وابو مال بتو دهم لا تصح الکفالة ولو اضافها الی بیع مال نفسه تصح حتی لو باعه یلزمه ذلك القدر ویجبر علی بیعه من کفالة القنیة صرة الفتاوی
زید عمروه بکر ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقکی بن ویره یم دیسه زید مجرد بو لفظ دیمکله مبلغ مزبوره کفیل اولمش
اولور می الجواب اولماز •
ولو قال آنچه بر فلان است من بدهم لا یکون کفالة من وعد لغیره ان یقضی دینه بان قال من بدهم لا یجب علیه صرة الفتاوی • زید عمرو ذمتنده
شو قدر آقچه حقنی طلب ایتدکده بکر زیده عمروی تضییق ایتمه اگر عمرو اوچ کونه دك مبلغ مزبوری ویرمزسه بن ویره یم دیدکدنصکره اوچ کون مرور ایدوب عمرو
مبلغ مزبوری زیده ادا ایلمسه زید مبلغ مزبوری بکردن آلمغه قادر اولور می الجواب اولور •
قال لصاحب الدین الذی لك علی فلان انا ادفعه الیك او اسلمه الیك او اقبضه منی او اقضیه الیك لا یکون کفالة ما لم یقل لفظا یدل
علی اللزوم کضمنت او کفلت وهذا اذا ذکره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم یؤده فلان فانا ادفعه الیك
ونحوه یکون کفالة لما علم ان المواعید باکتساء صور التعلیق تکون لازمة • صره نقلا عن التاتارخانیه

فیما یصح الکفالة وفیما لا یصح

زید عمروه سنك بکر اوزرنده بمقدار آقچه حقك ظاهر اولورسه مبلغ مزبوره بن کفیلم دیسه کفالت مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولور

بوصورتده

بو صورتده عمرونك بكر ذمتنده يوز غروشنى الاخر حقى اولديغى شرعا ظاهر اولسه عمرو مبلغ مزبورى كفالتم قومه بنا زيددن المغه قادر اولور مى الجواب اولور
رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو على ورضى الطالب فقال المطلوب للطالب على الف وقال الطالب لى عليه الف درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شئ ذكر فى الاصل ان القول قول المطلوب وتجب الالف على الكفيل جامع الفتاوى واذا قال ما ذاب لك على فلان من الديون فهو على او قال ما ثبت لك على فلان من الديون فهو على فله الخيار ان شاء اخذها من فلان وان شاء اخذها من الكفيل تاتارخانية فى التاسع من الكفالة

زيدك شوقدر آقجه مديونى عمرو مفلسا فوت اولدقدنصكره قزى زينب مبلغ مزبوره كفيل اولوب بعده عمرونك بكر يدنده دينه وافى شوقدر اشياسى ظاهر اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولور مى الجواب اولور

كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفى ببعض الدين صحت الكفالة بقدره قنية بر قاچ كمسنه لرك زيد ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر آقجه لرينى المدين زيد مفلسا فوت اولوب بعده قرنداشى عمرو مبلغ مزبوره كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولور مى الجواب اولماز اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم تصح عند ابى حنيفة رحمه الله لانه كفيل بدين ساقط عن ذمة الاصيل صرة الفتاوى

زيد عمروه بر كمسنه دن باكه دورت يوز غروشى آليوير ديو رجا ايدوب زيد كذلك التزام ايلمه بعده بن ساكه ويره يم ديو امر ايتمكله عمرو بكردن دورت يوز غروشى قرض آلوب زيدك بر سنه تمامنده التمش غروش ربح التزام ايدوب دورت يوز غروشى زيده ويردكدنصكره حالا زيد سنه تمامنده دورت يوز غروشى عمروه ويردكده عمرو ربح مزبورى زيددن المغه قادر اولور مى الجواب اولماز

امر رجلا بشئ والتزام ربح على ان يؤديه الآمر اليه ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر بزازية فى التوكيل بالاقرار بهجه زيدك عمرو ذمتنده قرضندن اولان شوقدر آقجه حقنه بكر عمرونك امريله كفيل اولدقدنصكره عمرو بكره بر سنه يه دك اداء دين ايتمزسم بر كمسنه دن اولقدر آقجه استقراض ايدوب دين مزبورى ادا ايله واول كمسنه لك بر متاعيله مبلغ مزبوره ربح التزام ايله بنم اوزريمه اولسون ديو امر ايدوب بعده بر سنه يه دك اداء دين ايده مكله بكر بشردن اولقدر آقجه استقراض و شوقدر غروش ربح التزام ايدوب اداء دين ايتدكدنصكره ربح مزبورى بشره ادا ايلسه حالا عمرو مبلغ مكفول بهى بكره ادا ايتدكده بكر امركله التزام ايتمشيدم ديو ربح مرقومى عمرودن المغه قادر اولور مى الجواب اولماز

اذا امر الاصيل الكفيل ان يعامل انسانا بطريق العينة وفسر ما لمص بان يستقرض من تاجر عشرة فيأبى عنه فيبيع منه ثوبا يساوى عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة فى نيل الزيادة فيبيعه المشترى المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة ففعل الكفيل ذلك فالشراء واقع له والربح الذى ربحه البايع عليه لا على الاصيل من العناية

شركت عنان ايله شريكلر اولان زيد وعمرو مال شركتدن بر قوچى معا بكره بيع وتسليم ايتدكلرندنصكره زيد ثمن مرقومدن عمرونك حصه سنه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولور مى الجواب اولماز

وفى فتاوى اهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه ديون فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا لانه ذمته لم تبق ولا تبطل حق المطالبة فى الآخرة تاتارخانية فى الهبة ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له الاول نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلى والثانى نحو ما ذاب للناس او لواحد منهم عليك فعلى كذا فى العمادية ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لهما للعجز عن التسليم ولا بالثمن للموكل ورب المال اى اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشترى للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا تصح لان حق القبض للوكيل والمضارب ولا لشريك اذا بيع عبد صفقة يعنى اذا باع رجلان عبد الرجل صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان • صرة الفتاوى

فى تعليق الكفالة بالشرط

زيد عمروه شو نسنه كى بكره بيع ايدرسن ثمننه بن كفيلم ديوب عمرو دخى اول نسنه يى بكره ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايلسه حالا عمرو ثمن مزبورى زيددن المغه قادر اولور مى الجواب اولور

وتصح اى الكفالة بالثمن لانه دين صحيح مضمون على المشترى درر زيد عمرودن شوقدر آقجه قرض آلوب تمسك ويردكده عمرو بكره مبلغ مزبوره كفيل اول ديمكله بكر دخى تمسكده اولان آقجه يه كفيلم ديو بخط يد ايله ايدوب لكن لسانا كفيل اولدم ديمسه بكر مبلغ مزبوره كفيل اولمش اولور مى الجواب اولور

كتب الكفالة فى الخط بعد طلب الدائن كفالة وان لم يتلفظ بها صرة نقلا عن القنية كتبت الكفالة كالخطاب بداية زيد بر آتى عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو قورقارم بو آتدن ضرر ايره دم ديدكده بكر عمروه اگر بو آتدن ضرر ايدرسن ضررينه بن كفيلم ديوب بعده عمرو آتى بيع ايتدكده شوقدر ضرر ايلسه محرر بو بلديعك ايله اول ضررى بكره ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز وضمان الخسران باطل

لان الضمان لا يكون الا بمضمون والخسران غير مضمون ولو قال البائع في السوق على ان كل خسران يلحقك فعلي او قال المشتري العبد ان ابق عبدك
فعلي لم يصح • منح في الكفالة • ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل فصولين في الفصل العشرين • زيد بر متاعي عمروه
بيع ايدر اولدقده عمرو زيده دورت قادرم بو متاع مستحق چيقليه ديدكده بكر عمروه اكر بو متاع مستحق چيقلورسه آقچه كي بن كفيلم ديمكله عمرو دخي
اول متاعي زيددن اشترا و قبض و دفع ثمن ايدوب بعده بشر اول متاعه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم متاعي عمرودن آلسه عمرو زيده ويرديكي ثمني
بكردن اخذه قادر اولورمي **الجواب** اولور •

وتصح ايضا بقوله كفلت عنه بما يدركك في هذا البيع يعني اذا استحق المبيع في يد المشتري لزمه غرامة الثمن وهذا ضمان الدرك وهو الرجوع
بالثمن عند استحقاق المبيع • منح في الكفالة • ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذه المستحق من يده بحكم
فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ العقد فيخير المشتري باخذ
ثمنه من بائعه او كفيله جامع الفصولين • زيد شو قدر آقچه سني عمروه ايداع ايدر اولدقده بكر زيده مبلغ مزبوري عمروه ايداع وتسليم ايله اكر عمرو تجهيلا
فوت اولورسه بن كفيل وضامنم ديوب زيد دخي مبلغ مزبوري عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو مجهلا فوت اولسه زيد مبلغ مزبوري كفالته بناء
بكردن آلمغه قادر اولورمي **الجواب** اولور •

ادعى انه كفيل له قائلا ان مات فلان مجهلا لوديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزمه عليه ضمانها وبين الدعوى هي وحكم له ان برهن بزازيه

فيما يصح به الكفالة وما لا

زيد عمرونك بر قولني خطاء قطع وجرح ايدوب بعد البرء عمرونك اول قولي بالكليه عمل مانده اولمغله زيدك اوزرينه نصف ديت لازم اولدقدنصكره
بكر ديت مرقومه يه كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمي **الجواب** اولور • وتصح بالخراج والنوائب والقسمة والدرك والشجة وقطع
الاطراف اذا لم يكن موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب الاداء • درر • زيد ولي عمرويي حبس ومصادره ايدوب شو قدر آقچه
طلب ايلدكده عمرو بكره زيده نه مقدار آقچه ويرورسن وير بني خلاص ايله ديمكله بكر زيد ايله شو قدر آقچه يه كسوب مبلغ مزبوره كفيل اولسه
كفالت مزبوره جائز اولورمي **الجواب** اولور •

السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه كل ما هو مطالب به حبسا جازت الكفالة به فاذا امر غيره بذلك ان قال على ان ترجع
على بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع قاضيخان في الكفالة • بو صورتده زيد مبلغ
مزبوري كفالت مرقومه يه بناء بكردن آلسه بكر مبلغ مرقوم ايله عمروه رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولور • السلطان اذا صادر رجلا
فطلب منه مالا فالجأ رجل وضمن المال وبذل الخط ثم قال الضامن ليس لك على شيء لانه لا شيء للسلطان عليه افتى شمس الائمة انه يلزم المال وعليه
فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من اول كفالة مجمع الفتاوى نقلا عن الخزانة وكذا في اواخر الفصل الاول من كفالة البزازيه
والدرر • قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة لان الكفالة شرعت لالتزامها انتهى صرة الفتاوى • سئل الامام النسفي عمن صودر
فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا متى فدفع اليه هل يرجع عليه وقال الامام وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع وقال الامام
السرخسي والامام البزدوي يرجع وان لم يشترط الرجوع • صرة الفتاوى • وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد اذا امر غيره باداء
عنه فاداه المأمور يرجع به على الآمر بغير شرط الرجوع • جامع الفصولين • زيد عمرونك شو قدر اشياسني غصبا اخذ واستهلاك ايلدكدنصكره بكر
اشياء مزبوره نك يوم غصبده اولان قيمتنه كفيل اولسه كفالت مرقومه صحيحه اولورمي **الجواب** اولور •

وبجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب • ملتقى الابحر • وكذا اذا كان مغصوبا لانه مضمون بعينه فان كان المضمون
عينا قائما فيلزم ايضا من احضارها وتسليمها وان كان المضمون مستهلكا فالمضمون قيمته منح الغفار في الكفالة • زيد قرنداشي عمرونك زوجه سي
هندك مهر معلومنه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي **الجواب** اولور •

الكفالة بالمال نوعان كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك صرة
الفتاوى • ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى خزانة المفتين • زيد عمرويي بر سنه
كندويه خدمت ايتمك ايچون شو قدر آقچه يه استيجار ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبوره كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي **الجواب** اولور
ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثاني

لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجارة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ذلك ولا يبطل هذه الكفالة بالموت كما يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فان ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره قاضيخان • الكفالة بالاجرة جائزة خلاصه • بو صورتده اجرتك بيشين ويرلسي قوله اولنيوب عمرو دخي زيده خدمت ايتمش ديكن اكي عمرو مجرد كفيل اولدلندي واجرت مرقومه يي بيشين بكردن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •

ولا يطالب بشيء منها حتى يجب باستيفاء خلاصه • بر قريه اهاليسي اوزرلرينه نازل اولان غرامات ما ايچون اهاليدن زيدك سهمنه اصابت ايدن شو قدر اقچه يه عمرو كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي **الجواب** اولور •

وذكر في القنية يصح الكفالة بالنوائب وان كانت باطلا لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا وان كان اصلها من الجهة التي يأخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامره يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع جامع الفتاوى • بر قريه اهاليسي زيده قريه مزبورده شعيريني حفظ ايدوب فيما بعد شعيرن عمروه ويرمكه عمرودن سكا ضرر كلورسه بن ضامنم اولالم ديملريله عمرو زيدك كلى مساوي ايچون شعيرن طلب ايتدكده زيد ويرميوب عمرو زيدي ضرب وجرح ايتمكله عمرو زيدك ضابطي بكره شكوى ايدوب بكر زيدك جريمه نامیله بر مقدار اقچه الشي حالا زيد اهالي يه مجرد وجه محرر اوزره ضامن اولمکن ايله جريمه نامیله ويرديكم اقچه يي باكا ادا ايلك ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •

وضمان الخسران باطل منح • بر محله اهاليسندن زيد شرير اولوب اهالي يه ضرر اولمغله اهالي زيدك شرندن خوف محله دن حاكمه اخراج ايتدرمك استدكلرنده عمرو اهالي يه زيدك محله دن چقارمين زيدك سزه نه ضرر اصابت ايدر ايسه بنم اوزريمه اولسون ديدكدنصكره زيد اهاليدن بر قاچ كمسنه نك شو قدر مالني بكر ايله معا اخذ وفرار ايلسه مزبورلر اول مالي عمروه تضمينه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •

اهل قرية ارادوا اخراج رجل عن القرية مخافة شره فقال رجل هرچه شما را رسد از وغرامت وضرر آن بر من باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع آخر باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء جواهر الفتاوى في الكفالة صرة الفتاوى قال القوم باعيانهم هرچه شما را ز فلان يابد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان فهو مبني في التصرفات الفاسدة

في الكفالة بالنفس

زيد عمروك مديوني بكرك نفسنه كفيل اولدقدنصكره بكر فوت اولسه عمرو زيده مجرد نفسنه كفيل اولمغله بكرك ذمتنده اولان اقچه مي مالكدن بكا ادا ايله ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

ولا يجب على الكفيل بالنفس المال تاتارخانيه • واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة صرة الفتاوى • زيدك مديوني عمرو غائب اولوب مكاني معلوم دكل ايكن بكر عمرونك نفسنه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي **الجواب** اولماز • وكذا لو كفل بغائب لا يعرف مكانه لا تصح صرة الفتاوى • زيد عمرونك عبد آبقي بكر حالا ابنم خدمتمده در ديو بكرك نفسنه كفيل واحضاريني ملتزم اولوب بكري احضار ايله ديو زيده تكليف اولنورمي **الجواب** اولنور •

واما الحر فاقراره صحيح كيفما كان سواء كان المال عينا او دينا وسواء كان مطلوبا او مجهولا وان كان مجهولا فعليه البيان لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار تحفة الفقهاء في الاقرار • ويجوز كفالة الحر عن العبد بنفس العبد نتف ولا يكلف احد باحضار الآخر حتى يكون كفيلا وملتزما باحضاره • بدايع
زيد عمرونك مديوني بكرك نفسنه كفيل اولدقده بكري حضور حاكمده عمروه تسليمي شرط ايتميوب بعده زيد بكري مخاصمه ممكن اولان موضعده عمروه تسليم ايتمش اولسه كفالتدن بري اولمش اولورمي **الجواب** اولور •

قال اذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه مثل ان يكون في مصر برئ الكفيل من الكفالة • هدايه • زيد عمروي بغير حق ضرب ايتديكي شرعا ثابت اولدقدنصكره بكر زيدك نفسنه كفيل اولسه كفالت مزبوره صحيحه اولورمي **الجواب** اولور •

وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد من الهدايه قال الشيخ اكمل الدين معناه ان الكفالة بنفس الحد والقصاص لا يجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فيجوز كذا في كفالة الدرر ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر عنده وقالا يجبر في حد قذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولو سمحت نفسه به يصح بالاجماع كما في التعزير لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب الكفيل فيتحقق الضم صرة الفتاوى • بو صورتده عمرو زيدي مجلس شرعه احضار ايله ديو بكري مطالبه ايتدكده بكر زيد غائب اولدي نه مكانده اولديغي

معلوم دکلدر دیوب وعمرو زیدك مکانی معلوم کلدر دیوب اختلاف ایلسه زید فی الحقیقه واره جق بر محل معین اولمایوب طرفینك دخی بینه لری
اولمسه قول قنفیسنکدر **الجواب** بکرکدر

وان اختلفا فقال الکفیل لا اعرف مکانه وقال الطالب تعرفه ینظر فان کان له خرجة معروفة یخرج الی موضع معلوم للتجارة فی کل وقت فالقول قول
الطالب ویؤمر الکفیل بالذهاب الی ذلك الموضع لان الظاهر یشهد للطالب والا فالقول قول الکفیل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل وهو منکر لزوم
المطالبة من کفالة الدرر • صرة الفتاوی • فان غاب المکفول وعلم مکانه امهله الحاکم مدة ذهابه وایابه فان مضت ولم یحضره حبسه وان غاب
ولم یعلم مکانه لا یطالب به وتبطل بموت الکفیل والمکفول به ولو عبدا دون موت المکفول له بل یطالب وارثه او وصیه الکفیل ویبرأ اذا سلمه حیث یمکن
مخاصمته وان لم یقل اذا دفعته الیك فانا بریء وبتسلیم وکیل الکفیل او رسوله وبتسلیم المکفول به نفسه بریء من کفالته فان شرط تسلیمه فی مجلس القاضی فسلمه

فیمن یصح منه الکفالة
فی السوق قال الاثیر والمختار فی زماننا انه لا یبرأ ملتقی الابحر

ومن لا

زیدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بکرك صغیر وغلی بشر بکرك اذنیله کفیل اولسه کفالت مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولماز
وکفالت الصغیر لا یجوز وان اذن ابوه عمادیه • ولا یجوز کفالة الصبی وان اذن الولی عنایه • زیدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه
عمرك جنون مطبق ایله مجنون اولان قرنداشی بکر کفیل اولسه کفالت مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولماز واهلها اهل التبرع بان یکون حرا مکلفا
فلا تصح من العبد والصبی والمجنون لکن العبد یطالب بعد العتق کذا فی الخلاصه • صرة الفتاوی • تهدیده ایقاعه قادر اولمیان زید قرنداشی
عمرو بکرك بشره ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه کفیل اول والا سنی ضرب ایدرم دیمکله عمرو دخی مبلغ مزبوره کفیل اولسه عمروه کفالت مزبوره
مکرهة اولمش اولورمی **الجواب** اولماز

الاکراه یثبت حکمه ممن یقدر علی ایقاع ما توعد به سلطانا او لصا هدایه • وشرط قدرة المکره علی ایقاع ما هدد به • وقایه • زیدك تجارته ماذون
قولی عمرو بکرك شو قدر اشیاسنی بکردن نسئه ثمن معلومه اشترا وقبض ایدکدنصکره زید ثمن مرقومه کفیل اولسه کفالت مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولور
واما کفالة المولی عن عبده فتصح مطلقا درر فی اواخر الکفالة • وکفالة الصبی التاجر باذن ولیه او بغیر اذنه لو بمال باطل وکذلك المعتوه والمبرسم
کما فی الحاکم • وکفالة العبد التاجر او غیر التاجر عن سیده بمال او بنفسه دون اذنه باطل مجمع الفتاوی • وکفالة العبد المحجور علیه لا یطالب بحکمها
فی الحال ویطالب به بعد العتق فان اذن مولاه صحت کفالته وبیعت رقبته فی الدین • بزازیه • لیس للماذون والمکاتب اقراض ولیس للماذون
الکفالة بالنفس والمال بلا اذن المولی وباذن المولی یجوز الا ان یکون علیه دین والمکاتب لا یجوز کفالته وان اذن مولاه فان کفل لا یؤخذ به فی حال
کتابته ویؤخذ بعد العتق ان کان بالغا وقت الکفالة • بزازیه • زید شو قدر اشیاسنی بیعه عمرویی توکیل ایدوب عمرو دخی اشیای مذکوره یی ثمن معلومه
بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو بکرك ذمتنده اولان ثمن زیده کفیل اولسه کفالت مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولماز
وکیل باع وضمن الثمن لموکله عن المشتری لا یصح قنیه • الوکیل اذا باع وکفل بالثمن عن المشتری لا تصح الکفالة • قاضیخان فی وکالة الشراء

فی الدعوی فی الکفالة وما یناسبه

زید عمرونك بکره اولان شو قدر اقچه دیننه عمرونك امریله کفیل اولدقدنصکره بکر کفالت مرقومه بناء مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید مبلغ مزبور
قمار اقچه سیدر دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز

رجل کفل عن رجل بالف بامره ثم ادعی الکفیل ان الالف التی کفل بها قمار او ثمن خمر وما اشبهه فی ذلك مما لا یکون واجبا لا یقبل قوله ولو اقام البینة علی اقرار
المکفول له بذلك والمکفول له یجحد لا یقبل بینته ولو اراد ان یحلف الطالب لا یلتفت الیه • انقرویه • زید عمرودن ذمتنده شو قدر اقچه حقم واردر دیو
طلب ایتدکده بکر عمرونك امریله مبلغ مزبوره کفیل اولوب بعده عمرو آخر دیاره کیتمکله زید مبلغ مزبوری کفالته بناء بکردن الدقده بکر مبلغ مرقومی ایله عمروه
رجوع مراد ایتدکده عمرو زیدك غیابنده مبلغ مزبور زیدك التزام ایدی دیو بکردن دعوی ومدعاسنی بکرك بو وجهله اثبات ایلسه عمرونك وجه محرر اوزره اولان دعواسی
مسموعه وبینه سی مقبوله اولوب بکرك مطالبه سندن خلاص اولورمی **الجواب** اولماز
ولو کان الکفیل ادی المال الی الطالب واراد ان یرجع علی المکفول عنه والطالب غایب فقال المکفول عنه کان المال قمارا او ثمن میتة او ما اشبه ذلك واراد
ان یقیم البینة علی الکفیل لا یقبل بینته ویؤمر باداء المال الی الکفیل ویقال له اطلب خصمك وخاصمه قاضیخان فی الکفالة بالمال انقرویه
زید عمروه بکر ذمتنده جهت قرضدن بو مقدار اقچه وار ایسه مبلغ مزبوره کفیلم دیدکدنصکره عمرو بکر ذمتنده جهت قرضدن بکر عمرودن حقم واردر
دیو دعوا و زید بشو زعمرونك شدر دیو دعوا ایدکده عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایده مسه زید بشوز عمرونك زیاده اولدیغنی بلدیکنه یمین ایدجك

عمروك زياده يى مطالبه سندن خلاص اولوری الجواب اولور •

لما ان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه ملتقى • بو صورتده بكر بنم عمروده دينم بيك غروشدر ديو اقرار ايلسه عمرو مجرد بكرك اقرارينه بناء بيشوز غروشى دخى زيده الغه قادر اولورمى الجواب اولماز • وصدق الاصيل وهو المكفول عنه في اقراره باكثر على نفسه خاصة اى انه لم يقم المكفول له البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفى الزيادة وينبغى ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزيادة لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة جامع الفقول شرح ملتقى الابحر • •

فيما يقع به البراءة ومالا

زيدك بر قريه اهاليسندن بر قاچ كمسنه لرذمتلرنده اولان شو قدر اقچه حقنه مزبورلردن هر برى اخرك ذمتنده لازم كلن مبلغه بر سنه تمامنه دك كفيل اولدقدن صكره سنه تمامنده زيد عمرو وبكرى كفالتدن اخراج ايدوب سائرلر ايله تجديد معامله ايتدكدن صكره زيد مقدما كفيل اولمشدر ديو مبلغ مزبورى عمرو وبكردن الغه قادر اولورمى الجواب اولماز

اذا دفع رجل ما لا بالمعاملة الشرعية وكفل الاخر بالمال من المديون ثم اخذ الدائن ربح المال ولم يأخذ رأس المال ثم جدد المعاملة بالمديون يبرأ الكفيل من الكفالة لانفساخ العقد الاول من الكردرى في الكفالة • زيدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدن صكره عمرو مبلغ مزبور مقابلهسنده زيده شو قدر اشياسنى بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد عمرو ايله بيعى اقاله ايدوب عمرو اشياى مزبورهيى زيددن الدقده زيد كفالت مزبوره يه بناء بكردن انسه الغه قادر اولورمى الجواب اولماز •

وفي جامع الفصولين باع المديون بيع وفاء برئ كفيله فلو تفاسخا لا يعود الكفالة انتهى وهو يدل على ان الدين اذا عاد الى الاصل بما هو فسخ لا يعود على الكفيل وسيأتى عن التاتارخانية بحر الرائق • زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدن صكره عمرو مبلغ مزبور مقابلهسنده دينى اولان بر منزلى ملكيدر ديو زيده بيع وتسليم ايدوب بعده بشر اول منزله مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم منزل مذكورى زيددن الدقده زيد كفالت مرقومه يه بناء مبلغ مزبورى بكردن الغه قادر اولورمى الجواب اولور •

واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده بالعيب بقضاء القاضى عاد المال الى الكفيل ولو رد بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل تاتارخانية في السادس من الكفالة انقروية • هندك زيد ذمتنده ثمن مبيعدن شو قدر اقچه حقنه زيدك قرنداشى عمرو كفيل اولدقدن صكره هند مبلغ مزبورك شو مقدارى اوزرينه زيد ايله صلح اولوب قبض بدل ايلسه عمرو كفالتدن برى اولمش اولورمى الجواب اولور •

وفي الكافى فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال عن الف على خمسمائة برئ الكفيل والاصيل عن خمسمائة وان ادى الكفيل خمسمائة يرجع على الاصيل بخمسمائة ان اداها فقط ان كان بامره بخلاف ما اذا صالح عن جنس اخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل تاتارخانية • زيد عمرونك مديونى بكرك نفسنه كفيل اولدقدن صكره عمرو فوت اولسه زيد كفالتدن خلاص اولمش اولورمى الجواب اولماز • وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ملتقى وكذا في الدرر • زيدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدن صكره زيد بكرى كفالتدن ابرا ايلسه بكر كفالتدن برى اولمش اولورمى الجواب اولور •

واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الكفيل توجب براءة الاصيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذى عليه بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل عن الاصيل من الهداية في الكفالة ولو ابرأ الطالب الكفيل فقط برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه يحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وهى تسقط بالابراء درر • زيد عمروه قرض ويرديكى شو قدر اقچه نك عمرودن اوزرينه بر سنه تمامنه دك اون بر بچق حسابى اوزره معامله شرعيه ايله شو قدر اقچه ربح الزام ايتدكدن صكره بكر مبلغ مزبوره وربح مرقومه كفيل اولوب بعده سنه تمامنده زيد ربح مرقومى عمرودن الوب رأس مالى المديوب يا الكز عمرو ايله تجديد معامله ايلسه بكر كفالتدن خلاص اولمش اولورمى الجواب اولور •

اذا دفع رجل ما لا بالمعاملة الشرعية اى ما لكان وكفل الاخر بالمال عن المديون ثم اخذ الدائن ربح المال ولم يأخذ رأس المال ثم جدد المعاملة بالمديون يبرأ الكفيل من الكفالة لانفساخ العقد الاول من الكردرى في الكفالة • زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر اقچه حقنه بكر كفيل اولدقدن صكره

زید اولمقدار آقچه دایني بشری مبلغ مزبور ایله عمرو اوزرینه حواله و عمرو و بشر دخي هر بری حواله یي قبول ایدوب بعده عمرو مبلغ مزبوری بشره اویمدین آخر دیاره کیتسه حالا زید احاله سنه نادم اولوب مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

اذا احال رب الدین غریمه علی مدیونه بالدین برئ المدیون من دین المحیل وبرئ کفیله صرة • رجل له علی رجل الف درهم من قرض او ثمن مبیع باعه وکفل له رجل بنصف المال وکفل رجل آخر بالنصف الآخر کفالتین متفرقتین او کفالة واحدة فادی الاصیل خمسمائة ولم یقل شیئا کان المؤدی عنهما ولو قال هذا انما کفل فلان فهو علی ما قال تاتارخانیة • رجل له علی آخر الف درهم وباحدی الالفین کفیل ثم ان المطلوب احال الطالب علی رجل بالف درهم فقال المحتال احلتنی بالالف التی علیك ولیس بها کفیل وقال المطلوب الالف التی کفل بها فلان احلتك بها فالقول قول المطلوب فصولین فی احکام الدرر

فصل فی الکفالة الموقتة

زید هنده شو قدر آقچه مهر معجل تسمیه سیله تزوج ایتدکده صکره زیدك باباسی عمرو مهر مزبوره کفیل اولور اولدقده بو کوندن التمش بر کونه دك موقتا کفیلم دیو تصریح ایلیوب هند التمش بر کون مرور ایتدکدن صکره مهر مزبوری کفالتی سببیله عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولو قال کفلت بنفس فلان او مال فلان من هذه الساعة الی شهر ینتهی الکفالة بمضی شهر بلا خلاف عمادیة وقد ذکر کفل بنفسه الی شهر ثم دفع الیه قبل شهر برئ وان ابی المکفول له ان یقبل لم یذکره السرخسی وفی شرح الشافی یجب تسلیمه بعد الشهر کما لو باع بثمن مؤجل کفل ثلاثة ایام لا یبرأ بمضیها فی الثلاثة لتأخیر المطالبة قاله ابو جعفر وعن الثانی کفل الی عشرة فهو علیه ابدا حتی یبرئه وقال محمد رحمه الله کفل بنفسه الی شهر علی انه برئ اذا مضی شهر فهو لم یضمن شیئا قال الفقیه ابو اللیث الفتوی علی انه لا یصیر کفیلا وفی الواقعات الفتوی علی انه یصیر کفیلا کفل الی شهر طالبه بعد شهر ویبطل ما قاله البعض انه کفیل فی الحال مؤجلا الی شهر ورد علیه ما ذکره عصام انه قال انت طالق الی شهر یقع بعد الاجل الا ان ینوی الوقوع فی الحال دل انه لا یصیر کفیلا فی الحال دل انه لا یصیر کفیلا فی الحال وبه یفتی بخلاف امرك بیدك الی شهر حیث یصیر الامر بیدها من الحال الی شهر لان الطلاق لا یحتمل التأقیت والامر یحتمله وکذلك الکفالة یحتمل التأقیت ولا یفتی بقولنا انه کفیل بعد الشهر انه لیس بکفیل للحال الا تری ان الکفیل لو سلمه للحال یجب علی الطالب القبول ولو لم یصر کفیلا الا بعد الشهر لما اجبر فی الحال لکن ذکر الشهر تأجیل للکفیل حتی لا یطالب للحال ویطالب بعد الاجل لکن اذا عجل الکفیل یرجع علیه بدین مؤجل واذا عجل یجبر الطالب علی القبول وقال فی الاصل الکفیل بالمؤجل اذا عجل لا یرجع قبل الحلول وعن الثانی انه کفیل للحال الی تمام المدة فاذا مضت لا یبقی کفیلا وهو لا یشبه بعرفنا الا انا نفتی اذا مضت المدة یخرجه الحاکم عن الکفالة احترازا عن خلاف جواب الکتاب وجد فی نیر انه اراد جواب الکتاب وفی السیر کفیل الی شهر لا یبرأ بمضیه بلا تسلیم فاذا قال علی انی برئ من الکفالة بعده فکما قال ومثله فی المنتقی قال بپذیرفتم این فلان را که فردا بتو تسلیم کنم فکفالة مطلقة وذکر الزمان للتسلیم لا لتأقیت الکفالة بخلاف قوله کفلت غدا وفی شرح الحیل کفلت شهرا یطالب به من حین الکفالة الی شهر ویسقط بعده فان قال الی شهر یطالبه بعد شهر قال الحلوانی هذا علی خلاف ما ظنه العوام انه اذا قال این فلان را پذیرفتم از تو یك سال انه یطالبه فی السنة لا بعدها ولیس کذلك بل الامر بالعکس لان یزید فی الکفالة هر گاه که خواهی بتو ازمنش فیطالب فی السنة وبعدها ولو قال هر گاه خواهی پا تو سپارمش لا یطالبه فی السنة ویطالبه بعدها ولو قال هر گاه که خواهی اسیش از تن بتو سپارمش له المطالبة فی السنة قال الحلوانی لو قال تن فلان را پذیرفتم باده روز یصیر کفیلا بعد العشرة فاذا لم یسلم حتی مضت العشرة یرفع الکفیل الامر الی الحاکم لیخرج عن الکفالة ولو قال پذیرفتم تن فلان را ده روز یصیر کفیلا فی الحال وبعد المدة لا یبقی کفیلا وذکر القاضی انا کفیل من الیوم الی العشرة ایام فکفیل فی الحال ویصیر لا یبقی کفیلا عندهم لانه وقتها وهی تقبل التأقیت ولو قال انا کفیل الی عشرة فاذا مضت فانا منها برئ قال الفضلی لا یطالب فی العشرة ولا بعدها بزازیة فی اول الکفالة • زید عمرونك مدیونی بکرك نفسنه کفیل اولور اولدقده بو کوندن طقسان بر کون تمامنه دك موقتا کفیلم اولوب زیاده یه اولماین طقسان بر کون مرور ایدیجك زیدك کفالتندن بری اولورمی الجواب اولور لما نقل من العمادیة

زید عمرونك ذمتنده ثمن مبیعدن اولوب حالا اولان شو قدر آقچه حقنه بکر کفیل اولور اولدقده مبلغ مزبور التمش کون تمامنه دك مؤجل اولمق اوزره کفیل اولسه التمش کون مرورنده زید مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر مجرد التمش کون مرور ایتمکله بن کفالتندن بری اولورم دیو ویرمکه قادر اولورمی

الجواب اولماز •

واذا کفل بالقرض مؤجلا الی اجل مسمی فالکفالة جائزة وفی الذخیرة المال علی الکفیل الی الاجل الذی سماه وعلی الاصیل حال • تاتارخانیة وفی الینابیع ولو تکفل الی اجل فانه ینظر کل اجل معتاد فی تعارف التجار فیما بینهم جاز ان یکون اجلا فی الکفالة وما لا یتعارف فیه التجار لا یجوز ان یکون اجلا فیها فیتعلق به فائدتان احدهما فی حق الکفیل وهو ان لا یطالبه المکفول له قبل مضی المدة والثانیة فی حق المکفول له وهو ان الکفیل

علی کفالة

على كفالة بعد مضي تلك المدة الى ان يسلمه اليه • تاتارخانيه في الفصل السادس من الكفالة

في كفالة الرجلين

زيد وعمرو وبكر وبشر خالدك شو قدر اشياسني على الاشتراك ثمن معلوم ايله خالددن اشترا ايدوب بعده خالد ثمن مذكوردن اول اشياء مزبوره‌يي تسليم ايدوب مزبورلر دخي قبض ايتدكلرندنصكره ايچلرندن زيد آخر دياره فرار ايلسه حالا عمرو وبشر وبكر ثمن مزبوردن حصه‌لريني خالده ويررلر ايكن زيدك حصه‌سنه كفيل دكللر ايكن خالد مجرد زيد ايله اشترا ايلديكن زيدك حصه‌سني دخي مزبورلردن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز

عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالبه الا بحصته قنيه • زيدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنه بكر وهند متعاقبا كفيل اولسه‌لر زيد مبلغ مزبوري بكر وهندك قنقيسندن ديلرسه المغه قادر اولورمي الجواب اولور

ثلثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي مشتمل الاحكام

زيد وعمرو معا بكردن شو قدر آقچه قرض الدقلرنده هر بري آخرك ذمتنده لازم كلن مبلغه كفيل اولدقلرندنصكره زيد فوت اولسه بكر مبلغ مزبوري تركه‌سي واقعه‌سني قبض ايدن ورثه‌سي ايله عمرودن قنقيسندن ديلرسه المغه قادر اولورمي الجواب اولور •

رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم او استقرضا الف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز وللطالب ان يطالب ايهما شاء بجميع المال النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة تاتارخانيه في الفصل الثالث والعشرين من الكفالة • زيدك عمرو ذمتنده قرضدن اولان شو قدر آقچه حقنه بكر وبشر وخالد معا كفيل اولوب لكن هر بري آخرلرك ذمتلرينه لازم كلان مبلغه كفيل اولماسه‌لر حالا بكر مبلغ مزبوردن حصه‌سنه اصابت ايدن مقداري زيده ادا ايدركن زيد راضي اولميوب مبلغ مزبورك جمله‌سني سندن الورم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

وفي التجريد اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء تاتارخانيه من المحل المزبور • زيد وعلي وعمرو معا بكردن شو قدر آقچه الدقلرنده بكر مبلغ مزبوري معامله شرعيه ايله التي آيه دك زيد وعمروك اوزرلرينه دور ايدوب هر بري آخرك ذمتنده لازم كلان مبلغه كفيل اولدقلرندنصكره قبل حلول الاجل زيد فوت اولسه بكر مبلغ مزبورك نصفني تركه زيددن حالا المغه قادر اولورمي الجواب اولور •

وعن ابي يوسف اذا كان على رجلين الف مؤجل وكل واحد يكفل عن صاحبه فمات احدهما حل ما عليه بالاصالة واما ما عليه بالكفالة تبقى مؤجلا وهو الصحيح تاتارخانيه • شريكلر اولان زيد وعمرو معا بكردن شو قدر آقچه قرض الدقلرنده هر بري آخرك امريله آخرك ذمتنده لازم كلن مبلغه كفيل اولدقلرندنصكره بكر مبلغ مزبوري كفالتلرينه بناء تماما زيددن السه زيد مبلغ مزبورك نصفيله عمروه رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور

لما نقله تنوير الابصار • زيد وعمرو معا بكردن شو قدر آقچه قرض الدقلرنده هر بري آخرك امريله آخرك ذمتنده لازم كلن مبلغه كفيل اولدقلرندنصكره زيد آقچه مبلغ مزبورك نصفني بكره ادا ايلدكده زياده ادا ايتمش اولمسه حالا زيد عمروه بكره ويرديكم مبلغك نصفني بكا ادا ايله ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

دين عليهما لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف تنوير الابصار • زيدك هند ذمتنده اولان شو قدر آقچه دينه زوجي عمرو وكوكلري بكر وبشر معا كفيل اولدقلرنده هر بري آخرك ذمتنده لازم كلن مبلغه دخي كفيل اولسه‌لر زيد مبلغ مزبوري مرقوملرك قنقيسندن ديلرسه تماما المغه قادر اولورمي الجواب اولور •

وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل فيستدعي حق المطالبة منهما وامطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر عناية • هندك زيد ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شو قدر آقچه حقنه عمرو وبكر معا كفيل اولدقلرنده هر بري آخرك امريله آخرك ذمتنده لازم كلن مبلغه كفيل اولدقلرندنصكره هند مبلغ مرقومي تماما عمرودن السه عمرو مبلغ مزبورك نصفيله بكره رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور •

اذا كان على رجلين الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل واحد من الرجلين عن صاحبه بامره بالكفالة لان الكفالة عن الكفيل جائزة كما تجوز عن الاصيل فما ادى احدهما رجع بنصفه على صاحبه ثم يرجعان على الاصيل ان شاء وان شاء رجع هو بالكل على الاصيل • جامع الفصولين عن شرح ملتقى الابحر في الرجوع على المكفول عنه • زيدك هند ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شو قدر آقچه حقنه عمرو هندك امريله كفيل اولدقدنصكره زيد مبلغ مرقومي عمرودن السه عمرو مبلغ مزبور ايله هنده رجوعه قادر اولورمي الجواب اولماز •

اذا كفل بامره وادّی رجع علیه ای علی المكفول عنه وبدونه ای بدون امره لم یرجع بما ادی لانه متبرع دررده زید هنده مهر تسمیه ایمدین تزوج ایلدکده عمرو زیدك امریله هندك مهر مثلنه کفیل اولوب بعده زید هندی بعد الدخول تطلیق ایتسه هنده مهر مثلنی کفالته بناء عمرو ذا ادا ایتسه عمرو ویردیکی آقجه ایله زیده رجوعه قادر اولورمی

الجواب اولور لما نقلنا عن الدرر.

ولو تزوج امرأة ولم یسم لها مهرا فكفل رجل مهر المثل جازت الكفالة كما تجوز بالمهر المسمی تاتارخانیة فی باب المهر فی النكاح. زیدك عمروده متنده مؤجلا اولان شوقدر آقجه دیننه بكر عمروك امریله کفیل اولدقدنصکره قبل حلول الاجل بكر فوت اولوب زید مبلغ مزبوری کفالته بناء بكرك ترکه‌سندن آلسه بكرك ورثه‌سی قبل حلول الاجل مبلغ مزبور ایله عمروه رجوعه قادر اولورلرمی

الجواب اولمازلر.

سئل عن رجل كفل عن دین مؤجل علی الاصیل فهل اذا مات الكفیل یؤخذ المال المكفول به من ترکته حالا ام لا اجاب نعم یؤخذ المال المكفول به من ترکة الكفیل حالا ولا یرجع ورثته علی المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق فی حق المكفول عنه كما فی فتح القدیر وفتاوی ابو اللیث وشرح الوهبانیة ومجمع البحرین من فتاوی صاحب المنح فی الكفالة. زیدك عمروده متنده جهت قرضدن اولان شوقدر آقجه دیننه بكر و بشر معا کفیل اولدقلرندنصکره مزبورلردن هر بری آخرك امریله آخرك ذمتنه لازم کلن مبلغه کفیل اولوب بعده زید مبلغ مزبورك نصفنی بكردن آلسه بكر ویردیکی آقجه‌نك نصفنی بشره رجوعه قادر اولورمی

الجواب اولور.

وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره واداه احدهما یرجع علی صاحبه بنصفه قلیلا كان او كثیرا تاتارخانیة. الكفیل بامر الاصیل ادی المال الی الدائن بعدما ادی الاصیل ولم یعلم به لا یرجع علی الاصیل لانه شیء حكمی فلا یتفرق فیه العلم والجهل كعزل الوكیل ضمنا من كفالة القنیة. الكفیل بالدین بامر المكفول عنه اذا ادی ثم ادی المدیون ولم یعلم باداء الكفیل ایهما یسترد اجاب الاصیل لانه قد قضی دینا مظنونا لان الدین قد سقط من كفالة القاعدیة.

كتاب الحواله

زید شوقدر غروش داینی عمرو عمروك غیابنده بكره اوزرینه حواله ایلسه حواله مذکوره صحیح و تامه اولورمی

الجواب اولماز.

فلا تصح الحوالة فی غیبة المحتال له الا اذا قبل رجل الحوالة للغایب خزانة المفتین. سئل عن رجل له علی رجل دین فاحال المدیون رب الدین علی رجل باداء ذلك المال وذلك المحتال علیه عن المحیل مدیون وقبل الحوالة وكتب له وثیقة واستوفی من المحتال علیه بعض الدین ثم طالب رب الدین باداء الباقی فقال بعدما قبل المحتال علیه قال فی المحیل لا یدفع رب الدین شیئا آخر هل یسمع منه ذلك فقال بعدما قبل لا یسمع منه ذلك تاتارخانیة قبیل كتاب الحیل. بو صورتده عمرو حواله‌ی مزبوره‌یه عالم اولدقده مجیز اولسه مجرد مجیز اولمغله وجه محرر اوزره اولان حواله‌یه بناء مبلغ مزکوری بكردن آلمغه قادر اولورمی

الجواب اولماز.

ولو قال الرجل للمدیون ان لفلان ابن فلان علیك الف درهم فاحل له بها علی فقال المدیون احلت ثم بلغ الطالب واجاز لا یجوز خزانة المفتین. زید شوقدر آقجه داینی عمرو مبلغ مزبور ایله مدیونی اولیان بكره اوزرینه حواله ایدوب عمرو و بكر دخی حواله‌یی قبول ایلسه حالا بكر حواله‌یی قبولنه نادم اولوب مجرد بنم زیده دینم یوقدر دیو مبلغ مزبوری ویرمکه قادر اولورمی

الجواب اولماز.

وتصح الحوالة بلا شیء یجب للمحیل علی المحال علیه وتصح بدین له علیه جامع الرموز. الحوالة هی نقل الدین من الذمة الی ذمة والمدیون محیل والدائن محتال ومحال ومحتال له ومحال له ومن یقبلها ای الحوالة محتال علیه ومحال علیه والمال محال به من الدرر صرة الفتاوی. بو صورتده توی متحقق دکل ایکن عمرو مبلغ مذکوری بكردن طلب ایتمیوب زیدden آلمغه قادر اولورمی

الجواب اولماز.

واذا تمت برئ المحیل بالقبول فلا یأخذ المحتال من ترکته لكن یأخذ كفیلا من الورثة او الغرماء مخافة التوی ولا یرجع علیه المحتال الا اذا توی حقه ملتقی الابحر. زید داینی عمروی شوقدر آقجه دینی ایله اولقدر آقجه مدیونی بكر اوزرینه حواله ایدر اولدقده زید عمروه اکر بكر مبلغ مزبوری یكرمی کونده ویرمزسه بن مبلغ مزبوری بن ویره یم دیوب عمرو دخی بو وجهله بكرك اوزرینه حواله ایتدکدنصکره بكر یكرمی کون مرور ایدوب بكر مبلغ مزبوری ادا ایتمسه عمرو مبلغ مزبوری زیددن آلمغه قادر اولورمی

الجواب اولور.

لانه لما شرط الضمان علی المحیل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحیل كفالة صرة الفتاوی. بر قاچ کمسنه‌لره شوقدر آقجه دینی اولان زید اول کمسنه‌لری اولقدر آقجه مدیونی اولان قرنداشی اوغلی عمروك اوزرینه مبلغ مزبوری ادا ایتمك اوزره حواله ایله معقوده حواله ایدوب مزبورلر عمرو حواله‌یی قبول ایتدکلرندنصکره مزبورلر دینلرینی عمرو اوزرینه معامله‌ی شرعیه ایله دور ایدوب بعده زید عمرو فوت اولدقلرنده مرقوملر مبلغ مزبوری عمروك ترکه‌سی واقیه‌سی قبض ایدن ورثه‌سندن آلمغه قادر اولورلرمی

الجواب اولورلر.

واذا مات

وان مات المحتال عليه وفي الذخيرة قبل حلول الاجل والاصيل حي حل المال على المحتال عليه فان لم يترك وفاء رجع المحتال له بالمال
على الذي عليه الاصل الى اجله • تاتارخانيه • زيد عمرونك بر معين اوتني كورمدين شو قدر آقچه يه عمرودن اشترا ايتدكدنصكره عمرو اول اوتي
زيده تسليم ايتمدين داييني بكري ثمن مرقومي اداء ايتمك اوزره زيدك اوزرينه حواله مقيده ايله حواله ايدوب زيد بكر دخي هر بري حواله يي قبول
ايتدكدنصكره زيد اول اوتي كوردكده بكنميوب خيار رؤيت ايله عمروه رد ايلسه حالا بكر حواله مرقومه يه بناء ثمن مرقومي زيددن
المغه قادر اولورمي الجواب اولور

لو باع شيئا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية
او الشرط او تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة ويأخذ غريم البايع الثمن من المشتري • صرة الفتاوى • زيد قاضي حضورنده شو قدر آقچه مديوني
اولوب آخر دیارده اولان عمرو اولقدر آقچه مديوني بكردن عمرو مبلغ مزبوري ايله ابني ذمتكده اولان اولقدر آقچه دينك اداء ايلمك اوزره سنك اوزرك بكره
حواله ايلدم ديدكده بكر حواله يي قبولني اقرار ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبوري بكردن طلب ايتدكده بكر زيده سن بكا حواله يي قبول ايله بن مبلغ مزبوري
سندن ديلدكون زمان الايم ديمكله بندخي اول شرطله قبول ايتمشيدم ديله اويحيق شرط مذكور ايله اولان قبول حواله فاسد اولور
ديوب ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع الخ وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق والخلع والكفالة والحوالة الخ
بزازيه • زيد داييني عمروي شو قدر آقچه دينيله آخر دیارده اولان مديوني بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو دخي حواله يي قبول ايدوب بكره اعلام
ايتدكده بكر دخي حواله يي قبول ايلسه حواله مزبوره صحيحه اولورمي الجواب اولور •

ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان
الف فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك • جامع الفتاوى • الحوالة تعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح
في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة ولا يشترط حضور المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة
المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل
عليك الف لفلان فاحتل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد من اول البزازية وكذا في الخلاصة
وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة من حوالة الخلاصة • انقرويه • يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيد ان يقيد
المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه او بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب او الوديعة والمطلق ان يطلق المحيل اطلاقا ويرسلها
ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه ويحيل على رجل ليس عليه دين ولا له في يده عين
في الفصل الاول من حوالة المحيط • انقرويه • زيد داييني عمروي شو قدر آقچه دينيله بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو وبكر دخي حواله يي قبول
ايتدكلرندنصكره بكر آخر دياره كيدوب بر مدت مكث ايلسه توى محقق اولميكن عمرو مجرد بكر آخر دياره كتدي ديو مبلغ مزبوري زيددن
المغه قادر اولورمي الجواب اولماز •

فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى • تنوير الابصار • زيد داييني عمروي شو قدر آقچه دينيله اولقدر آقچه مديوني بكرك اوزرينه دين مزبوردن
اداء ايتمك اوزره حواله مقيده ايله حواله ايدوب هر بري حواله يي قبول ايتدكدنصكره زيد نادم اولوب مبلغ مزبوري بكردن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز
لانه لما قيد المحيل الحوالة بالعين او بالدين قيدت الحوالة بهما لتعلق حق المحتال له بهما ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعهما الى • درر •
والمقيدة ان يقيدها بدين له عليه او بعين في يده او وديعة او غصب ونحوه • زيلعي • زيد داييني عمروي شو قدر آقچه دينيله بكرك اوزرينه حواله
ايدوب هر بري حواله يي قبول ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبوري بكردن طلب ايتدكده بكر حواله يي قبولنه نادم اولوب مبلغ مزبوري ويرميم ديمكه قادر
اولورمي الجواب اولماز •

وبعد قبول الحوالة لا ينفعه الندم • بزازيه • وتصح الحوالة بلا شيء يجب للمحيل على المحتال عليه وتصح بدين له عليه • جامع الرموز • زيد ملكي قسراغيني
عمروه شو قدر آقچه يه بيع وتسليم ايدوب اولقدر آقچه داييني بكري ثمن مزبوردن اداء ايتمك اوزره عمرونك اوزرينه حواله مقيده ايله حواله ايدوب عمرو دخي
مبلغ مزبوري بكره ادا ايتدكدنصكره بشر قسراغه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحلف والحكم قسراغي عمرودن الديغده مبلغ مزبوري بكردن استرداده
قادر اولورمي الجواب اولور •

اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم ونحوه مثلا ثم استحق الكرم بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وهو البايع وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق. بزازية بو صورتده عمرو مبلغ مزبوری بکردن آلیجق بکر اصل دینی ایله زیده رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور

وكان للمحتال له ان يرجع على المحيل بدينه. جوهرة شرح القدوری. زید شو قدر آقچه‌سنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدنصکره زید اول قدر آقچه دینی بکری مبلغ مزبوردن ادا ایتمك اوزره حوالهٔ مقیده ایله حواله وعمرو بکردن هر بری حوالهٔ قبول ایلسه لر حوالهٔ مزبوره صحیح اولورمی

الجواب اولور

وتصح بالدراهم المودعة. ملتقی. بو صورتده بکر مبلغ مزبوری عمرودن آلمدین عمرونك تعدی وتقصیری اولمقسزین سرقه اولنوب ضایع اولسه حوالهٔ مزبوره باطله اولورمی الجواب اولور. فان هلكت الوديعة عنده بطلت الحوالة وبرئ المودع من الضمان. جامع النقول شرح ملتقی. زیدك ذمتنده عمرونك شو قدر آقچه دینی اولوب اول قدر آقچه مدیونی بکری اوزرینه حواله وعمرو وبکردن هر بری حوالهٔ قبول ایتدکلرندنصکره زید حواله‌سنه نادم اولوب مبلغ مزبوری بکردن آلسه عمرو مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور

لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين او الوديعة او المغصوب سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة في المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه من صدر الشريعة. جامع النقول. زیدك آخر دیارده اولان عمرونك اوزرنده شو قدر آقچه دینی اولوب زید بکری مبلغ مزبور ایله عمرو اوزرینه حواله وبکر دخی حواله‌یی قبول ایدوب بعده عمروه اعلام ایتدکده عمرو حواله‌یی قبول ایلسه حوالهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز وشرط الصحة

فی الحوالة

الحوالة رضاء الكل. درر

المفسدة

زید عمرو ترکناشك بکرك ذمتنده شو قدر آقچه الاجق حقم وار در سن مبلغ مزبوری مالکدن ویرسن دیو بکره ویر دیدکده عمرو اصلا سویلمیوب مجرد سکوت ایتمکله قبول ایتمش اولور سن دیو مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز. وقبول المحتال عليه شرط لصحة الحوالة. صرة الفتاوی. زید عمروه بکرك ذمتنده شو قدر آقچه حقم وار در سن بکا اول قدر آقچه ویر بکرك ذمتنده اولان سنك اولسون دیوب عمرو دخی راضی اولدقدنصکره بکر مبلغ مزبوری عمروه ادا ایتمدین بکره افلاس طاری اولوب قاضی بکرك افلاسنه حکم ایتسه عمرو زیده ویردیکی آقچه‌یی زیددن استردادیه قادر اولورمی الجواب اولور.

ولا يرجع المحتال عليه الا بالتوى. عزر زید سپاهی‌نك وکیلی عمرو زیدك تیمار قریه‌سنی بکره شو قدر آقچه یه التزام ایله ویردکدنصکره عمرو اول قدر آقچه‌یی بشره بدل التزامدن ادا ایتمك اوزره بکرك اوزرینه حوالهٔ مقیده ایله حواله ایلسه حوالهٔ مرقومه صحیحه اولورمی الجواب اولماز فلا تصح الحوالة بدين غير لازم. بدایع. بو صورتده بشر مبلغ مزبوری حوالهٔ مرقومه یه بناء بکردن الدقدنصکره زید قریهٔ مزبوره‌یی بکره ضبط ایتدرمیوب کندی ضبط ایلسه بکر مبلغ مزبوری بشردن استردادیه قادر اولورمی الجواب اولور.

ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل. بزازیة. زید متولی شو قدر آقچه دینی عمروی مدیونی وقفه بکرك اوزرینه حواله ایدر اولدقده یدنده اولان برقطعه وقف حانوتی سنهٔ آتیه ده بکره ایجار ایدر دینی مزبوری بکر اجر مسمادن ادا ایتمك اوزره حوالهٔ مقیده ایله حواله ایتدکدنصکره زید سنهٔ آتیه ده حانوت مزبوری بکره ایجار ایلمسه حالا عمرو مبلغ مزبوری حوالهٔ مذکوره‌یه بناء بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشیء منها حتى يجب باستيفاء او شرط تعجيل. خلاصة الفتاوی فی فصل ۲. بو صورتده عمرو مبلغ مرقومی حوالهٔ مذکوره‌یه بناء بکرك اوزرینه دوردیغی ولسه عمرو مجرد دوردیغی ایله مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز لان المبايعة بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه. صرة الفتاوی. زیدك ابن عمروی شو قدر آقچه دینی ایله بکرك اوزرینه حواله ایدر اولدقده بکر مبلغ مزبوری زیدك ملك منزلنی بیع وثمنندن ادا ایتمك اوزره حوالهٔ مقیده ایله حواله وعمرو وبکردن هر بری حواله‌یی قبول ایدر لکن زید منزلنی بکره تسلیم ایتمیوب بکری بیعه توکیل ایتماسه عمرو حوالهٔ مرقومه‌یه بناء مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره اى دار المحتال عليه فقبل صحت الحوالة لانه احال بما يقدر على ايفائه لانه يملك بيعها ولا يجبر على البيع

لعدم

لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطي من ثمن دار المحيل لا اي لا يصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امر بالبيع فح يصح لوجود القدرة على البيع والاداء • درر قبيل كتاب المضاربة • زيد دائني عمروي شو قدر آقچه ايله ولقدر آقچه مؤجلا مديون بكرك اوزرينه حواله ايدوب هر بري حوالهيي قبول ايتدكلرندنصكره زيد مبلغ مزبوره كفيل اولسه بعده عمرو عند الحلول دوراتيمك مراد ايتدكده بكردن مبلغ مزبوره بر مقدار اشيا اشترا وقبض ايدوب بعده مبلغ مزبوردن زياده يه بكره بيع وتسليم ايلسه مبلغ مزبوره مقدما كفيل اولان زيد كفالتدن بري اولور مي

الجواب اولور

ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحبه المشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين • قاضيخان • زيد دائني عمروي شو قدر آقچه دينی ايله بكرك اوزرينه حواله مطلقه ايله حواله ايتدكده بكر زيد كندويه بش قبوده هبه ايتمك شرطيله حوالهيي قبول ايدوب بعده زيد اول قبودلري بكره هبه ايتميه عمرو مبلغ مزبوري بكردن طلب ايتدكده بكر مجرد زيد قبودلري ويرمدي ديو مبلغ مزبوري ويرممكه قادر اولور مي

الجواب اولماز •

وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة الخ وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق والخلع والكفالة والحوالة الخ • من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة • زيد دائني عمروي شو قدر آقچه دينی ايله قمار جهتندن اول قدر آقچه مديوني اولان بكرك اوزرينه مبلغ مزبوردن ادا ايتمك اوزره حواله مقيده ايله حواله ايلسه حواله مزبوره صحيحه اولور مي

الجواب اولماز • وفي الينابيع فان بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة • تاتارخانية • ولو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البايع احال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي لي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشتري الالف كان من ثمن خمر ولو قال المحيل وهو البايع كان من ثمن متاع فالقول قول البايع المحيل فان اقام المحتال عليه بينة على المحيل لذلك قبلت وان لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البايع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت المشتري على المحيل ان الالف التي عليه كان من ثمن خمر • تاتارخانية في الفصل من الحوالة • اذا احال المديون الطالب على رجل بالف بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول • تاتارخانية

مسائل السفتجة

زيد عمروه سفتجه طريقيله ويرديكي شو قدر آقچه نك تمسكي عمرولك سپارش ايتديكي آخر ديارده اولان بكره كوتوروب ويردكده بكر سفتجه يي قبول ومبلغ مزبوره ضامن اولدقدنصكره زيد مبلغ مزبوري المدين فوت اولوب اهل عرف طائفه سندن بشر بكره زيدك سنده سفتجه جهتندن شو قدر آقچه سي وار ايمش ديو تغلبا اول قدر آقچه يي بكردن آلسه حالا زيدك ورثه سي مبلغ مزبوري بكردن طلب ايتدكلرنده بكر مجرد بشره ويردم ديو بغير وجه شرعي ويرممكه قادر اولور مي

الجواب اولماز •

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبها لك عندي ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر ان لا يكون ذلك ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه كتبها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبها لك علي او قال اثبتها لك علي • قاضيخان في فصل مسائل السفتجة من كتاب الكفالة والحوالة • وكره السفتجة بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج تعريب سفته وهو شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من آخر حوالة الدرر والغرر لما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا وان لم تكن المنفعة مشروطة وان كان حرف ظاهر فلا بأس به لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض من النهاية في كتاب الحوالة • صرة الفتاوى رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من تصرف الوكيل من بيوع قاضيخان ضمانات غانم البغدادي • رجل اورد الى بعض التجار عن رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رح ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم تقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين

عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان صاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به في اواخر كفالة الخانية
في مسائل السفتجة وكذا في التاسع عشر من كفالة الذخيرة • انقروية • زيد عمروه سفتجه طريقيله ويردیکی شوقدر آقچه‌یی تمسکی عمرو ان آخر
دیاره اولان شریکی بکره کتوردکده بکر تمسکی قبول ومبلغ مزبوری ضامن اولوب برمقدارینی ادا ایتدکدنصکره زید ماعداسنی طلب ایتدکده
بکر تماماً ویرمیوب شوقدر نقصاننی آلدیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز•
رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل آخر فقرأه ثم قال كتبها الك عندي او قال اثبتها الك عندي فهذا ليس بضمان بخلاف ما اذا قال
كتبها الك على واثبتها الك على بان كلمة عندي لا تنبئ عن الالتزام بخلاف كلمة على حيث يذكر للالتزام • والواجية

كتاب القضاء

بر قضا زيده توجيه اولنوب بعده زيده عمى عارض اولسه زيدك عمى سی حالنده ولان حکمی نافذ اولورمی **الجواب** اولماز • القاضي اذا عمي
ثم ابصر فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه عمادية • اصم اولان زيده تقليد قضا جائز اولورمی **الجواب** اولماز
اربع خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة فصولين • وفي الوهبانية تولية الاطرش الاصح جوازها وفسره
السراج بان يسمع باقوى الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع اصلا من البحر في شرح قوله واهله اهل الشهادة • پادشاه اسلام خلد الله
خلافته حضرتلری زیدی بر بلده‌یه قاضی ایدوب یدینه منشور ویردکی کوندردکدنصکره عمرویی دخی اول بلده‌یه قاضی نصب ایلیوب یدینه منشور
ویرسه زیدك عزلنه اصلا تعریض اولنمسه زید منعزل اولورمی **الجواب** اولماز
السلطان لو قال رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل
جامع الفصولين • بر بلده قاضیسی زید نائب نصبنه مأذون اولمغله عمرویی نائب نصب ایلدکدن بعده زیدك مدتی تمام اولمدین عزل اولنسه
قاضی جدید کلمدین عمرو دخی منعزل اولورمی **الجواب** اولماز
وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض كركی واقعات المفتين • پادشاه اسلام مد الله
ظله على الانام حضرتلری بر بلده قاضیسی زیدی عزل وبلده مزبوره قضاسنی عمروه تقلید ایدوب لکن عمرو اثناء راهده توقف ایدوب
زید عزلنی بلمیوب بکر وبشر کلك بر خصوصه متعلق دعوالرینی استماع وحکم ایدوب حجت ویرسه حکم نافذ اولوب حجتی معتبر
اولورمی **الجواب** اولور•
ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره
ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل
اليه علم بالعزل ولا جامع الفصولين • زید عمرودن ذمتنده جهت قرضدن شوقدر آقچه الاجق حقم وار دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب
زید مدعاسنی اثبات ایده ممکن مرافعه اولدقلری قاضی زیدك عمرو اوزرینه جهت مزبوره دن اولمقدار آقچه حقی اولدیغنی بن بیلورم دیوب
مبلغ مزبوری ایله عمرو اوزرینه بلا بینه حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی **الجواب** اولماز•
وروى ابن سماعة عن محمد ان القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع محمد عن هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم
حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد • مؤيدزاده نقلا عن التاتارخانية • وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه
بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا
وقال لا يقضي بعلمه • خلاصة الفتاوى • المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي الآن • شرنبلالي حاشية الدرر في كتاب الزكاة • ولو كان
في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني وعند الثالث لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى
وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضيته واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا ولاية لقاضي الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري
بزازية في الرابع من كتاب القضاء • القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة
فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين • وفي واحدة يتعدى الى من يتلقى المقضي عليه الملك منه ولو استحق

المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكر انه وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية من قضاء الاشباه في الفن الثاني صرة الفتاوى • جانب میری یه شو قدر آقچه بورجی اولان زید افلاس طاری اولوب غائب اولمغله بامر عالی عمرو قاضی زیدك اشیاسنی ثمن مثلیله بکره بیع و تسلیم و ثمنی بکردن اخذ ایدوب میری یه اولان دینی قضا ایلسه حالا زید یاخود اقرباسندن بیشر قاضینك بیعنه دخی اولمازدن زیدك اول اشیاسنه مداخله یه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

واذا كان المديون غايبا او ديونه ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بالغرماء بالحصص صرة • زید عمرودن بکر قاضی حضورنده ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی و مدعاسنی شهود عدول ایله اثبات ایتدکدنصکره قاضی بلا سبب حکم ایتمیوب تاخیر ایتمك جائز اولورمی

الجواب اولماز

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى عليه الثالثة اذا كان عنده ريبة صرة الفتاوى

في الحكم على الغائب

زیدك جاریه سی هند قاضی یه واروب زیدك وکیلی حاضر دکل ایکن زید بنی اعتاق ایلدی دیو دعوی و مدعاسنه عمرو و بکر شهادت ایتمکله قاضی هندك عتقنه حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب اولماز

شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته لا تقبل واذا كانت الامة غائبة او الزوجة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما ولا يبالى بعدم حضورتهما من دعوى البزازية • ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه ومن يقوم مقامه قد يكون بانابته او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر من قضاء الهداية قيد بالوصي من جهة القاضي احترازا عن المسخر من جهة القاضي فان فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة اذا نصب القاضي عن الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه • من النهاية زید قاضی حضورینه واروب عمرو یا وکیلی حاضر دکل ایکن عمرو ذمتنده شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی و مدعاسنه بعض کسنه شهادت ایتمکله قاضی مبلغ مزبور ایله عمرو اوزرینه حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب اولماز •

الحكم على الغائب لم يجز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد او غائبا من البلد جامع الفصولين في الفصل الخامس • بو صورتده برقاچ کوندن صکره عمرو حاضر اولدقده قاضی بن زیدك حقنی سنك اوزریکه شو قدر آقچه ایله حکم ایتدم دیو بینه اعاده ایتمکسزین عمرویی حبس ایدوب اول قدر آقچه یی جبرا عمرودن آلوب زیده ویردکدنصکره قاضی تعمدا جور ایتدیکنی اقرار ایلسه عمرو مبلغ مزبوری قاضی یه تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولور •

قضى بالجور متعمدا فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ فعلى المقضي له • من قضاء الدرر • في الحبس زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنی عمرودن دعوی ایتدکده عمرو اقرار ایدوب اداده مماطله و تعللی و تعنتی یوغیکن زید تعنتا عمرویی حاکمه حبس ایتدروب یاخود تشهیر ایتدرمیه قادر اولورمی الجواب اولماز •

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى • ملتقى في القضاء • سئل المدعي بتسمير الباب والختم على الدار فان القاضي لا يجيبه • صرة الفتاوى • زید اناسی هند ذمتنده ثمن مبیعدن اولان آقچه سی ایچون هندی حاکمه حبس ایتدرمیه قادر

الجواب اولماز •

لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني • قهستاني في القضاء • زید لابوین عمی عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه حقنی طلب ایتدکده عمرونك ادایه قدرتی وار ایکن مماطله ایلسه زید عمرویی حاکمه حبس ایتدرمیه قادر اولورمی الجواب اولور •

الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض مؤيدزاده نقلا عن الخانية • زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنه بکر عمرونك امریله کفیل اولدقدن صکره زید مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکرك ادایه قدرتی وار ایکن مماطله ایدوب ویرمسه زید بکری حاکمه حبس ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور • اذا امتنع عن اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتأبيد حبسه • درر • فحبس في الثمن والقرض والمهر

المعجل وما لزمه بالكفالة تنوير الابصار • وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر • من قضاء الخلاصة في الحبس • بر حضورده عنده شرعا حبسي لازم اولدقده قاضي هندي نه محله ده حبس ايتمك كركدر الجواب سجن اسنوانده •

وفي المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة من قضاء البحر • ديون كثيره سي اولان زيد دائنلري معا حبس ايتدرد كلرندن صكره ايجلرندن عمرو زيده اداء دين ايمديني اقلادخي ثابت اولمدين زيدي اطلاق مراد ايلسه سائر دائنلري رضالري اولمدقجه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر

رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه اذا اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه من قضاء الخلاصة • زيد عمرو ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شو قدر اقجه حقني عمرودن طلب ايتدكده عمرو اداية قدرتي وار ايكن مماطله ايدوب بر محكمه ده زيد عمروي قاضي به التي آي مقداري حبس ايتدردكدن صكره عمرو لئيمه تمردتي اولديغي داده مماطله ايلسه دائما حبسه شرعا مساغ وارميدر الجواب واردر

اذا وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس مجمع الفتاوى • زيدك اوزرينه نفقه سي لازم اولان اباسي عمرو لك نفقه سني ادادن امتناع ايلسه قاضي عمروي زيدك نفقه سي ايچون حبسه قادر اولورمي الجواب اولور •

قال محمد في كتاب الحوالة ويحبس في الديون كلها كائنا من كان من اخ او عم او خال او زوج او زوجة او امرأة او رجل مسلما كان او ذميا او حربيا مستأمنا صحيحا او زمنا او مقعدا او اشلا او اقطع اليدين قال الا ان يكون ابا او اما وانه لا يحبس احد الابوين بدين الابن وكذا الجد والجدة وان علوا وعن ابي يوسف انه لا يحبس الا ان يجب عليهما نفقته وكل من اجبرته على النفقة احبسه ابا كان او اما او جدا او جدة او زوجا لا في ترك الانفاق عليهم سعي في اهلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده اتلاف الولد ويعاقب لدفع التلف عن ولده تاتارخانية في السابع والعشرين في القضاء • زيد ذمي عمرو مسلم ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر اقجه حقني طلب ايتدكده عمرو لك اداية قدرتي وار ايكن بر ميوب مماطله ايتمكله زيد عمروي قاضي به حبس ايتدرمك استدكده عمرو ذمي دينيچون مسلم حبس اولنماز ديو حبسدن امتناعه قادر اولورمي الجواب اولماز

المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه • من قضاء البزازية لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا للظلم • درد بر بلده ده ساكن زيد شرير وموذي بالناس وكون خلقك مالني اتلاف قصد ايلديكي بلده مزبوره اهاليسندن برجماعت كسنه لر قاضي به خبر ويرسلر قاضي زيدي تعزير وتوبه وصلاحي ظاهر اولنجه حبسه قادر اولورمي الجواب اولور

سئل في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض بالفساد وجعل ذلك وظيفة له هل يسمع الاخبار عنه بذلك لدى الحاكم واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب اجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا فللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تعزير فانه لا يرجع الا بالقتل كذا في الخيرية • وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهم تثبت بشهادة مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه من البحر الرائق • انقروية • ويحبس الدعار والذين هم يخوفون على المسلمين الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار من يقصد اتلاف اموال الناس او انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة • تاتارخانيه في الحبس • لتشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي فان كان على فحش وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصم لكنه يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ حتى لا يعود الى مثله وان كان يفعل كذلك يحبس حتى يحدث توبا وان شاء ضرب وحبس حتى يترك • بزازية في العاشر من القضاء • زيد عمرو ذمتنده شو قدر اقجه حقني طلب ايلدكده عمرو تعنتا وير ممكله زيد عمروي قاضي به حبس ايتدروب قاضي بعد التنبيه عمرو اداء دينه ايلمسه قاضي عمرو لك مالني ثمن مثليله بيع ايدوب اداء دينه قادر اولورمي الجواب اولور •

والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ملتقى في الحجر •

القاضي لا يبيع عروض المديون المحبوس ولا عقاره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وبقولهما يفتي كما في الاختيار وغيره • صرة الفتاوى ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد من الاشباه في الفن الاول وان لم يكن له حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه الحال ولو كان له كانون من حديد يبيعه ويشتري له من الطين وعن شريح انه باع العمامة • صرة الفتاوى • زيد مديون دائنلري بر مدت حاكم حبس ايتدردكدن صكره زيدك حاكم حضورنده افلاسي ثابت اولوب حاكم زيدي اطلاق ايلسه زيدك يساري ظاهر اولمدين دائنلري تكرار زيدي حبس ايتدرمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

وفي المحيط

وفي المحيط اذا اثبت عسرته قال القاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مال وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه
رجل آخر ما لم يمض زمان يعلم حصول الغناء فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس انقروية • فقير اولوب اداء دينه اصلا قدرتی
اولمیان زيدي داينی حاكمه حبس ايتديرمكه قادر اولورمي الجواب اولمازلر • فقير لا شيء له لا يحبسه القاضي بزازية فقير لا شيء له ولا يجد
من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين غرمائه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس انما شرع لتوهم المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند
القدرة وهو غير قادر ولكن يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فيأخذه انقروية • زيد عمروه اولان دينه معترف اولوب اداده مماطله ايدوب عمرو زيدي
تعننا حاكمه حبس ايتديرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز • كتبه الفقير قاضي زاده المفتي بأرضروم عفي عنه

الحبس جزاء المماطلة • كذا في الفتاوى • ايكي زوجه سي اولان زيد زوجه لري بينلرنده قسمه رعايت ايتمكله قاضي بعد التنبيه زيد بينه جور ايليسه
قاضي زيدي ضرب وحبسه قادر اولورمي الجواب اولور •

من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسائل تلك اذا امتنع عن الانفاق
على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه فوعظ ولم يرجع كما في سراج الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا
به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة الفقير يسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير
لا الى خلف • اشباه في اوائل كتاب القضاء والدعوى • ولو طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس
وان حلف ابد حبسه ولا شك ان معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته فتح القدير • زيد شو قدر اقچه مديون عمرويه دينيچون بر مدت
حاكمه حبس ايتديروب عمرونك موسر اولوب حاضر اولان ارقاج كمسنه لره متاركه ايله لعدد اقچه حتى اولوب لكن عمرو اولكسنه لره مطالبه ايتميوب
مسامحه ايتمكله الآن مسه قاضي مجرد عمرونك اداء دينه والي نقد مالي يوقدر ديو زيدك اذنسز حبسندن اطلاقه قادر اولورمي الجواب اولماز

وفيه ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انقروية
اذا اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انها مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر
قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع
عنده قبل تمام شهر وحده انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط
في هذا لفظ الشهادة ويخلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه واختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه قاضيخان في كتاب الدعوى قريبا في اوله • انقروية

نوع في اجرة المشخص

زيدك عمرو ذمتنده شو قدر اقچه حتى اولمغله زيد عمرونك علمنسز عمرويي والي يه شكوا ايدوب والي دخي اتباعندن بكري مباشر ايدوب بكر عمرويي احضار ايلسه
عمرونك تمردي اولمايچون بكرك اجرتي زيد وعمرودن قنقيسنه لازم اولور الجواب زيده •

ولو ارسل المدعي محضر القاضي او واحد من اعوان الوالي ليحضر خصمه من غير ان يدعوا بنفسه واحضر الرسول فاجره يجب على المرسل اذا لم يظهر التمرد من خصمه
وان ظهر ذلك منه فالاجر يجب عليه زجرا له صرة الفتاوى • زيد عمرويي بغير حق ضرب ايتمكله عمرو زيدي والي يه شكوا ايدوب زيدي شرعا احضار ايچون
والي نك اتباعندن بكري مباشر ايدوب بكر جريمه ناميله زيددن شو قدر اقچه آلسه زيد مبلغ مزبوري عمرويه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز
ولو سعى المضروب لا يضمن • فصولين • سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق بان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع
بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي فصولين في الفصل الثالث والثلثين • سعى رجل رجلا الى الوالي والشحنة فاخذوا منه مالا فان كانت
السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي وبه يفتى • منية المفتي • زيد عمرويي بغير حق ضرب ايتمكله عمرو زيدي اهل عرفدن بكره تشكي ايدوب بكر زيددن
جريمه ناميله بر مقدار اقچه آلسه عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز
زيد عمرويي بغير حق طاش ودكنك ايله ضرب وباشني شج ايلدكده عمرو زيدي حاكم شرعه احضاره قادر اولمامغله والي يه تشكي ايدوب احضار ايتدكده
والي ذيدك بر مقدار اقچه سني آلسه زيد بو سبب ايله اولدقدن مبلغ مزبوري عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز •
ان السعاية على ثلثة اوجه احدها ان يكون بحق بان يؤذيه شخص ولا يمكنه دفعه عن نفسه الا بالرفع الى السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان • محيط برهاني

زید عمرودن ذمتنده ثمن مبیعدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب حکم اولندقدنصکره زید مبلغ مزبوری تحصیل ایچون عمروی حاکمه حبس ایتدیروب حاکمک سجانی بکر مبلغ مزبوری عمرودن تحصیل ایدوب زیده تسلیم ایلسه بکرک اجرتی زید وعمرودن

هنقیسنه لازم اولور **الجواب** زیده •

واجرة السجن والسجان فی زماننا یجب ان یکون علی رب الدین من خزانة الفتاوی فی الحبس من کتاب القضاء • ولو امر القاضی رجلا بملازمة المدعی علیه لاستخراج المال یسمی موکلا فمؤنته علی المدعی علیه وقیل علی المدعی وهو الصحیح الاصح • قنیه فی القضاء • مؤنة الموکل علی المدعی علیه وقال بعض مشایخنا علی المدعی وقال فی المحیط وهو الاصح • قنیه فی المحل المزبور • والتمرد ان یقول لا احضر او سکت او قال احضر فی وقت کذا ولم یحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب علی حسب حاله علی ما یراه • خزانة المفتین • ومؤنة المشخص علی المتمرد وهو الصحیح وقیل یکون فی بیت المال فاذا احضره یحبسه القاضی عقوبة قاضیخان • ولو ذهب الی باب السلطان وذهب بقاید لاحضار خصمه فاخذ منه زیادة علی الرسم یرجع الخصم علی المدعی بتلک الزیادة اذ ذهب الی باب السلطان ابتداء او ان ذهب الی القاضی اولا وعجز عن استیفاء حقه فی المحکمة لا یرجع • انقرویه

وللوکلاء اذ یاخذون الاجر ممن یعملون له کالمدعی والمدعی علیه ولا یاخذون بکل مجلس اکثر من درهمین والرجالة یاخذون اجورهم ممن یعملون لهم یاخذون فی المصر من نصف درهم الی درهم ولا یاخذون خارج المصر لکل فرسخ اکثر من ثلثة دراهم هکذا وضع الاتقیاء وهی جور انما هم انقرویه

مسائل شتی فی القضاء

زید قاضی معزول اولدقده عمرو زیدک سن زمان قضاکده بنم شو قدر اشیامی ظلما اخذ ایلدک دیو دعوی ایلدکده زید اشیاء مزبوره بکرک اولوب سن بکردن غصبا اخذ ایمکله بکر اشیاء مزبوره بی بنم حضوریمده سندن دعوی ومدعاسنی اقامت بینه ایدوب بن دخی حکم ایتمکله اشیاء مزبوره بی سندن الوب

بکره تسلیم ایلدم دیسه زید بلا یمین قولنده تصدیق اولنوب عمرونک مطالبه سندن خلاص اولورمی **الجواب** اولور •

واذا ادعی رجل علی القاضی المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه او ما فی یده او شیئا ذکره من العقود والطلاق والعتاق وانک قد فعلت ظلما وتعدیا فقال القاضی قامت علیک البینة عندی بما فعلت او اقررت بذلک او حکمت له بما حکمت فالقول قول القاضی المعزول ولا یمین علیه فی ذلک کائنا من کان ذلک ولا یقبل بینة یقیمها علی ذلک ولو قال الطالب للمعزول ما اقررت عندک ولا اقامت علیه بینة انه فعل ما یجب به القول به القود وحضر الرجل الذی ذکر المعزول انه مقر له بالقود والحق وکذب القاضی فی ذلک وقال لم یقر بی عندک ولا اقامت بینة بذلک فالقول قول المعزول فی ذلک ولا سبیل علیه اذا کان المدعی یقر انه فعل ذلک وهو قاض وکذلک سائر الحقوق اذا کانت مستهلکة لیست بقائمة من روضة القضاة للسمعانی فی الفصل الاول من باب عزل القاضی وکذا فی الملتقط قبیل کتاب الشهادات • انقرویه • زید قاضی حجج وسجلات تحریری ایچون اجرت المثله بأس

وارمیدر **الجواب** یوقدر •

وان کتب سجلا او تولی قسمة واخذ اجر المثل له ذلک ولو تولی نکاح صغیر لا یحل له اخذ شیء لانه واجب علیه لا یجوز اخذ الاجر وکل ما وجب علیه لا یجوز اخذ الاجر وما لا یجب علیه یحل اخذ الاجر وذکر عن البقالی فی القاضی یقول اذا عقد عقد البکر فلی دینار ولو ثیبا فلی نصفه انه لا یحل له ان لم یکن لها ولی ولو کان ولی غیره یحل بناء علی ما ذکرنا واذا باع مال الیتیم لا یاخذ شیئا ولو اخذ واذن بالبیع لا ینفذ بیعه • بزازیه فی الفصل الثانی من کتاب ادب القاضی وللقاضی اخذ الاجرة علی کتبة السجلات والمحاضر وغیرها من الوثایق اذ یجب علیه القضاء وایصال الحق الی اهله لا الکتبة ولکن انما یطیب له لو اخذ ما یجوز اخذه لغیره وقدر بان الوثیقة لو بحال یبلغ الفا ففیه خمسة دراهم وفی الفین عشرة وفی ثلثة الاف خمسة عشر کذا الی عشرة الاف حتی یصیر خمسین فی عشرة الاف ثم ما زاد ففی کل الف درهم یضم الی الخمسین وفی اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما یلحقه فی وثیقة الف درهم نعم خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفی الزیادة والنقصان باعتبار ذلک قیل کانه مروی عن ابی حنیفة او بعض اصحابنا رحمهم الله من للقاضی ان یأخذ ما یجوز لغیره وما قیل فی کل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا یلیق ذلک بالفقه وای مشقة للکاتب فی کثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله فی صنعته ایضا کحکاک ونقاب یستأجر باجر کثیر فی مشقة قلیلة • جامع الفصولین فی الفصل الرابع والثلثین • زید عمرودن ذمتنده شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی ومدعاسنی اثبات ایتدکده قاضی خصوص مزبور ایچون حجت یازوب

زیده ویرسه قاضینک اجرتی زید وعمرودن هنقیسنه لازم اولور **الجواب** زیده •

واما اجرة السجل علی من یجب قیل علی المدعی اذ به احیاء حقه فنفعه له وقیل علی المدعی علیه اذ هو یاخذ السجل وعلی هذا اجرة الصکاک علی من یاخذ الصک فی عرفنا • فصولین من المحل المزبور • زید قاضی زمان قضاسنده عمرو وبکرک ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقی اولدیغی بنم عندمده بکرک

اقراریله ثابت اولدی دیو اخبار و مبلغ مزبوری عمروه دفع ایله بکره امر ایلسه زیدک اخباری حکم اولنه شاهدین منزلنده اولوب امری معتبر اولورمی **الجواب** اولور

واعلم بان اخبار القاضی عن اقرار رجل بشیء لا یخلو اما ان یکون الاخبار عن اقرار شیء یصح رجوعه کالحد فی باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفی هذا الوجه لا یقبل قول القاضی بالاجماع واما ان یکون الاخبار عن اقراره بشیء لا یصح رجوعه عنه کالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التی هی للعباد وفی هذا الوجه یقبل قوله فی الروایات الظاهرة عن اصحابنا وروی ابن سماعة عن محمد انه لا یقبل قوله قال شمس الائمة الحلوانی ما ذکر فی ظاهر الروایة قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد اولا وما روی ابن سماعة آخرا ثم فی بعض النسخ وقع روایة ابن سماعة مطلقة وفی بعضها مقیدة وفی بعضها لا یقبل قوله ما لم ینضم الیه عدل آخر وهو الصحیح وکثیر من مشایخنا اخذوا بهذه الروایة فی زماننا وذکر بعض مشایخنا رجوع محمد عن هذه الروایة هذا اذا اخبر القاضی عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبینة قبل قوله وله ان یحکم بها بخلاف الاقرار. تاتارخانیة فی السابع عشر من کتاب القضاء • وقوله فیما یخبر بمنزلة شهادة شاهدین کما لو قال ثبت عندی زنا فلان واحصانه فارجمه او ثبت عندی قتله فاقتله یثبت ذلک بمجرد قوله وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا یصدق القاضی فیما اخبر حتی یعرف الحجة التی بها یقضی فی الاول من قضاء الولوالجیة وتمامه فیه • انقرویة

کتاب القاضی الی القاضی

بر بلده اهالیسندن زید مدت سفر بعید اولان بلده اخری اهالیسندن عمرو ایله مال متعلق دعوی ایجون بلده قاضی سندن نقل شرعی آلوب بلده اخرایه وارور نقلی بلده اخری قاضی سنه ویرسه قضاة نقل شاهدین استماع ایتمیه لر دیو امر سلطانی وارد اولمشیکن بلده اخری قاضیسی نقل مزبور ایله عمل ایدوب نقل شاهدلرینی استماع و موجبیله حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی **الجواب** اولماز ممنوعدر •

فلا یعمل بها من غیر ثبوت مضمونها شرعا واذا اثبت مضمونها یعمل علیها صرة من المحیط • بیک ایکی یوز اون سنه سی تاریخلو مورخ قضاة نقل ملک ونقل شهادت ونقل حجت ایله عمل ایتمیه لر دیو امر عالی وارد اولوب سجل محفوظ قید اولنمشدر • القضاء یجوز تخصیصه وتقییده بالزمان والمکان واستثناء بعض الخصومات کما فی الخلاصة وعلی هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوی بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ویجب علیه سماعها من قضاء الاشباه • انقرویة فلو سمعها مع المنع المذکور وحکم ما ینفذ حکمه لانه بالمنع یصیر معزولا صرة • قال فی الخلاصة فی الفصل الاول من القضاء اذا قلد رجلا واستثنی خصومة او رجلا معینا صح الاستثناء ولا یصیر هو قاضیا فی تلک الخصومة او فی حق ذلک الرجل • انقرویة ویجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعینه ولا یصیر قاضیا فی المستثنی • جامع الفصولین

کتاب الشهادة

زیدک عمرو ایله بر خصوصه متعلق دعواسنده خصوص مزبوره عالم اولوب شهادت کذلوه مخصوص اولان بکر و بشردن شهادت طلب اولندقده مزبورلر کتم شهادت ایلسه لر شرعا مزبورلره نه لازم اولور **الجواب** آثم اولورلر •

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا یسعهم کتمانها اذا طالبهم المدعی لقوله تعالی ولا تکتموا الشهادة ومن یکتمها فانه آثم قلبه وقال الله تعالی کونوا قوامین بالقسط شهداء لله والشهادة فی الحدود والقصاص یخیر فیها الشهود بین الستر والاعلان والستر افضل قال علیه السلام من ستر علی مسلم ستر الله علیه فی الدنیا والآخرة الا انه یجب ان یشهد بالمال فی السرقة فیقول اخذ ولا یقول سرق نافع • اذا تحملها وطلب لادائها یفترض علیه الاداء لقوله تعالی ولا یأب الشهداء اذا ما دعوا وقال تعالی ومن یکتمها فانه آثم قلبه اختیار • والشهادة من باب الولایة لانها نفوذ قول الانسان علی الغیر رضی او لم یرض • زیلعی فی النکاح • زید عمرو متوفانک ورثه سندن عمرو ثلث مالنی باکه وصیت ایدوب مصر اوفات اولمشیدی ترکه نک ثلثنی باکه ویرک دیو دعوی و ورثه انکار ایتدکلرنده مدعاسنی بالکز بکر شهادت ایدوب غیری شاهدلر بولنمسه زیدک مدعاسی ثابت اولمش اولورمی **الجواب** اولماز •

یشترط لغیر الحدود والقصاص وما لا یطلع علیه الرجال شهادة رجلین او رجل وامرأتین سواء کان الحق مالا او غیر مال کالنکاح والطلاق والعتاق والوکالة والوصایة • زیلعی • زید عمرو دن بکا جبر لواطه ایلدک دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زید مدعاسنی بر رجل ایله ایکی مرأة شهادت ایلسه لر شهادت مزبوره ایله عمرونک لواطه سی ثابت اولمش اولورمی **الجواب** اولماز •

وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقیة الحدود رجلان • ملتقی الابحر • واتفقوا علی ان البینة علی اللواطة لا یثبت الا باربعة شهود کالزنا الا ابا حنیفة رحمه الله فانه یثبت بشاهدین • من الافصاح فی باب اللواطة • زید عمرو دن سن بنی بغیر حق ضرب ایلدک دیو دعوی و عمرو انکار

ایتدکده زیدك مدعاسنه بر رجل ایله ایکی عورت شهادت ایلسه لر شهادت مرقومه ایله زیدك مدعاسی ثابت اولمش اولورمی **الجواب** اولور

التعزیر حق العبد تقبل فیه شهادة امرأتین مع رجل ویصح فیه الابراء والعفو ویحلف المنکر • بزازیه • زید عمرونك بنم مکان محرزمدن قیمتی نصاب سرقه بالغ اولور شوقدر اشیامی سرقه ایتدین دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زیدك مدعاسنه بر رجل ایله ایکی عورت شهادت ایلسه لر شهادت مرقومه ایله زیدك

مدعاسی ثابت اولمش اولورمی **الجواب** مرادی تضمین مال ایسه اولور قطع ید ایسه اولماز •

وفی الفتاوی العتابیة وفی المجرد لا یقبل شهادة النساء فی السرقة فی حق القطع ویقبل فی حق الضمان • انقرویه • ارث حقنده استهلال صبی یه فقط نسوانك شهادتی مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز • وفی استهلال الصبی لا یقبل شهادة النساء الا فی الصلوة علیه وفی المیراث لا تقبل الا شهادة رجلین او رجل وامرأتین وعندهما تقبل فی ذلك کله شهادة الحرة المسلمة • انقرویه • زیدك زوجه سی هند زیدك بکر بو کیجه دائمادم عمرو منزلیمه کلمزسه زوجم اوچ طلاق بوش اولسون دیو شرطه تعلیق ایتمشیکن دیو کیجه مرور ایدوب عمرو منزلکه کلمکله شرط متحقق اولدیغنه بناء بن سندن اوچ طلاق بوش اولدم دیو دعوی ایتدکده زید وجه محرر اوزره اولان شرطه مقر اولوب لکن عمرو بو کیجه منزلیمه کلمیشدر دیسه عمرونك او کیجه زیدك منزلینه عدم مجیئنه بکر و بشر شهادت ایلسه لر شهادت مرقومه ایله هندك مدعاسی ثابت اولوب زیددن اوچ طلاق

بوش اولورمی **الجواب** اولور •

وفی جامع الفصولین یجوز اثبات الشرط ولو کان نفیا کما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار الیوم فانت حر فبرهن العبد انه لم یدخل یعتق فعلم من هذا لو جعل امرها بیدها ان ضربها بغیر جنایة ثم ضربها وقال ضربتها بجنایتها وبرهنت انه ضربها بغیر جنایة ینبغی ان تقبل بینتها وان قامت علی النفی لقیامها علی الشرط حلف ان لم یجیء صهره فی هذه اللیلة فانت طالق وشهدا انه حلف کذا ولم یجیء صهره فی تلك اللیلة طلقت امرأته لان هذه الشهادة قامت علی النفی صورة وعلی اثبات الطلاق معنی وحقیقة فالعبرة للمقاصد لا للصورة • جامع الفتاوی • زید هند متوفاتك والده سی زینب بن هندك عصوبت نسبیه جهتندن وارثیم حتی بنم هنده وراثتم ایله عمرو قاضی حکم ایتمشیکن دیو دعوی و زینب بالکلیه انکار ایدوب زیدك هنده وراثتیله عمرونك حکمنه بکر و بشر شهادت ایلسه لر زینب مجرد حکمه شهادتلرینی قبول ایتمیجب اعلایه وادیجه تکرار نسبکی ثابت ایله دیمکه

قادره اولورمی **الجواب** اولماز •

اذا شهدوا انه وارث فلان من غیر بیان سببه لا یقبل الا اذا شهدوا بان فلان القاضی قضی بانه وارثه فانها تقبل کما فی خزانة الاکمل • اشباه •

فی کیفیة الشهادة التی تقبل والتی لا تقبل

زید عمرونك شوقدر بنبه یی ثمن معلوم ایله بیع ایدوب ثمنی ذمتکده در ویر دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زیدك مدعاسنه شهادت ایدن بکر و بشر زید

و عمرونك اسملرینی بلمسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی **الجواب** اولور •

لو کان المدعی علیه حاضرا فلا حاجة الی ذکر نسبه ولا حاجة الی ذکر اسمه فذکر جده اولی واما الغایب فلا بد من ذکر جده عند ابی حنیفة وهو الصحیح والفتوی علی قول ابی حنیفة رحمه الله فصولین • بر خصوصده زید غایبك او زرینه شهادت ایدن عمرو و بکر زیدك باباسی و دده سی اسملرین ذکر ایتمك لازممیدر

الجواب لازمدر

ولو حصل التعریف باسمه واسم ابیه ولقبه فلا حاجة الی ذکر الجد فصولین • ولو کان علی غایب او میت فسموه ونسبوه الی ابیه فقط بان قالوا علی فلان بن فلان لا یقبل حتی ینسبوه الی الجد • درر • زید متوفانك اولاد صغارینك وصیی عمرو هند متوفیه نك ورثه سندن زیدك هنده ذمتنده فلان جهتدن شوقدر آقچه آلاجق حقی وار در دیو دعوی وورثه انکار ایدوب عمرونك مدعاسنه شهادت ایدن بکر و بشر هندك باباسی اسمنی ذکر ایدوب دده سی اسمنی بلماسه لر

شهادتلری مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز •

ولو کان علی غایب او میت فسماه ونسبه الی ابیه فقط لا یقبل حتی ینسبه الی الجد • انقرویه • زید عمرو متوفانك ورثه سندن عمرونك ذمتنده عن مسعود شوقدر آقچه حقم وار در ترکه سندن ویرك دیو دعوی و ورثه انکار ایتدکلرنده زیدك مدعاسنه شهادت ایدن بکر و بشر عمرونك باباسی و دده سی

اسملرینی بلمسه لر شهادت مزبوره ایله زیدك مدعاسی ثابت اولمش اولورمی **الجواب** اولماز •

لما نقل عن الدرر • زید فوت اولوب زوجه سی هندی ولابوین قرنداشی زینبی ترك ایتدکده عمرو ظهور ایدوب بن زیدك باباسی بکرك عمی و علی عصوبت نسبیه جهتندن وارثیم دیو دعوی ایتدکده عمرونك مدعاسنه شهادت ایدن کسنه لر زیدك باباسی بکر و بکرك باباسی خالد و عمرونك باباسی بشر و بشرك باباسی ولید مزبور ولید خالد ایله لابوین قرنداشلر اولوب باباسی اسمی احمد در دیوب لکن احمدك باباسی اسمنی بلمسه لر شهادت مزبوره ایله

عمرونك مدعاسی ثابت اولوب زیده وارث اولورمی الجواب اولماز

واعلم انه یشترط فی دعوی بنوة العم ودعوی العمومة النسبة الی ان یقعا الالتقاء الی الجد الاعلی حتی ان یقول فی صورتنا هذه ان هذا الذی حضر احمد بن عمرو واسعد المتوفی کان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفی مع عمرو والد هذا الذی حضر کانا اخوین لاب ابوهما عبد الله بن عمرو ٭ من الظهیریة وکذا فی العمادیة ٭ ادعی انه ابن عم المیت یحتاج الی ان یذکر نسبة الاب والام الی الجد لیصیر معلوما لان انتسابه بهذه النسبة لیس بثابت عند القاضی فیشترط البیان لیعلم فصولین فی الفصل السادس ٭ ادعی انه ابن عم المیت یحتاج الی ان یذکر نسبة الاب والام الی الجد وکذا فی الشهادة ٭ انقرویة ٭ وان ادعی انه ابن عم مع ذکر الجد یلزم ذکر الاب والام الی الجد بزازیة ٭ هند فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی اولمغله ترکه سنی امین بیت المال قبض ایتدکدنصکره عمرو ظهور ایدوب بن هندک انا زینبک لاابوین قرنداشی بکرک اوغلی وذی رحم جهتندن وارثیم دیو دعوی ایتدکده عمرونک مدعاسنه شهادت ایدن کمسنه لر زینب وبکرک بابا کرودده کی اسملرینی بلمسه لر شهادتلری مقبوله اولوب عمرونک مدعاسی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز

لابد للشهود ان ینسبوا المیت والوارث حتی یلتقیا الی اب واحد ویقول هو وارثه لاوارث له غیره ٭ انقرویة ٭ زید عمرودن بکر غایبک ذمتنده شو قدر آقچه حقی اولوب بن بکرک دعوی وقبضه وکیلیم دیو دعوی وعمرو توکیلی انکار ایتمکله زیدک مدعاسنه شهادت ایدن کمسنه لر بکرک بابا ودده سی اسملرینی بلمسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولماز لما نقل عن الدرر ٭

زیدک عمرو ایله بر خصوصه متعلقه دعواسنده زیدک مدعاسنه اخرس اولان بکر اشارت معهوده سیله شهادت ایلسه شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز ٭ ولا تجوز شهادة الاخرس وفی الصغری بالاشارة فی حادثة تمام عند علمائنا تاتارخانیه فی الفصل الثالث من کتاب الشهادة

زید هنددن فلان منزلکی بکا بیعه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی منزل مزبوری ثمن مثلیله بکا بیع ایلدی دیو دعوی وهند توکیلی انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه شهادت ایدن کمسنه لر بز هندی کورمدک لکن درونی منزلدن بر خاتونک منزل مزبوری زیده بیعه عمروی توکیل ایتدیکنی اشتدک دیسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولماز ٭

ولا یسعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب لو سمع الشاهد صوت من یشهد علیه من وراء الحجاب لا یسعه ان یشهد لاحتمال ان یکون غیره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تبین القائل بان یکون فی البیت وحده وعلم الشاهد انه لیس فیه غیره ثم جلس علی المسلک ولیس فیه مسلک غیره فسمع اقرار الداخل ولم یره اذ حینئذ یحصل به العلم لکن ینبغی للقاضی ان لا یقبل اذا فسر له ٭ درر ٭ زید هندک ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی وهند انکار ایتدکده هندک اقرار مشروحنه شهادت ایدن کمسنه لر وراء جداردن بر خاتون زیده جهت قرضدن شو قدر آقچه دینم وار دیو اقرار ایلدی لکن هند ایدوکنی بلمزز دیسه لر شهادتلریله زیدک مدعاسی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز ٭

قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان یشهدوا علی اقرارها وان لم یروا وجهها واما اذا لم یروا شخصها لا یحل لهم ان یشهدوا علی اقرارها خانیة ص مق شهدوا علی امرأة باسمها ونسبها وهی حاضرة فقال القاضی للشهود هل تعرفون المدعی علیها فقالوا لا لا یقبل شهادتهم ٭ انقرویة ٭ اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان لا یجوز لمن سمع اقرارها ان یشهد علیها الا اذا رأی شخصها حال ما اقرت ولا یشترط رؤیة وجهها مؤیدزاده ٭ بر قریه ده محلول اولان بر مقدار اراضی یی زید صاحب ارضدن طاپو ایله الدقدنصکره عمرو ظهور ایدوب زیددن اول اراضی یی بن مقدم صاحب ارضدن طاپو ایله المشیدم دیو دعوی ایتدکده عمرونک مدعاسنه شهادت ایدن کمسنه لر اول اراضینک حدودینی بلمیوب ومحلنده تعیینه قادر اولماسه لر شهادت مزبوره ایله عمرونک مدعاسی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز ٭ لما نقل من الهدایة ٭ زید عمرونک تصرفنده اولان بر مقدار اراضی یی حق طاپو ایله بر لرمدر دیو دعوی ایتدکده زیدک مدعاسنه شهادت ایدن کمسنه لر اول اراضینک حدودینی بلمیوب ومحلنده تعیینه قادر اولمسه لر شهادت مزبوره ایله زیدک مدعاسی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز ٭

وکما یشترط التحدید فی الدعوی یشترط فی الشهادة هدایة ٭ لابد من ذکر الحدود فی الشهادة وقال بعض العلماء یکتفی بذکر حد واحد وعن الثانی الاکتفاء بذکر حدین وعند الامام ومحمد یکتفی بذکر ثلثة حدود ویجعل الرابع بازاء المذکورین وعند زفر لابد من ذکر الاربع ولو ذکر الحدود الاربعة لکن بقی احد الحدود مجهولا لا یضر وهو ترکه سواء ولو غلط فی الرابعة قیل یقبل کالترک ذکره الحلوانی والاصح وهو اختیار الصدر انه لا یقبل وعلیه الفتوی

والغلط لا يثبت الا باقرار المدعى على ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكر فى شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا الحدود
ليس فى يدى فيعجز المدعى ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن لا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا
فى حد او حدين ثم تداركوا فى المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسم فلان ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور
بزازيه فى الثانى من كتاب الشهادة • زيد عمرك يدنده اولان باغچه بچون ملكمدر ديو دعوى وعمرو بنم ملكمدر ديو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه شهادت ايدن
بكر وبشر اول باغچه نك حدودينى بلميوب لكن محلنده تعيينه قدرتلرى اولسه مزبورلرك شهادتلرى مقبوله اولورمى **الجواب** اولور •
ويشترط التحديد فى الدعوى والشهادة ولو كان العقار مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يشترط ولا يحتاج الى ذكر حدودها كذا فى البحر نقلا
عن الملتقط فلا بد من ذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة • من دعوى منح الغفار • فقط شهد ابدار وقالا لا نعرف حدوده اذا مشينا اليه لكنا
لا نعرف اسماء الحدود فان القاضى يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعى والمدعى عليه وامينين ليقف الشهود على الحدود بحضرة امينى
القاضى فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا بها لهذا المدعى يرجعون الى القاضى ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود ثم
يقضى بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات جامع الفصولين فى الفصل السابع • زيد بر خصوصه شهادت ايدرا اولدقده خصوص مزبوره
تحقيق بويله بيلورم ديو شهادت ايتميوب خصوص مزبورى بن بيلدوكمده بويله اولمق كرك ديو شهادت ايلسه مقبوله اولورمى
الجواب اولماز •
ولو قال الشاهد اشهد على هذا فى علمى لا تقبل بخلاف قوله قد علمت لانه للتحقيق دون الشك • من شرح المجمع لابن الملك • الشهادة هو الاخبار
بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان من حيث ان السبب قد تحقق له مشاهدة يسمى الاداء بها شهادة واليه اشار النبى عليه السلام
بقوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع • مختارات النوازل • ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز
ان كان محفوظا فى يده • ملتقى • لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فى خزانة الاكمل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط فى الشاهد والقاضى والراوى مطلب
اذا رأى خطه ولا يتذكر الحادثة قال فى العيون والفتوى على قولهما كذا فى رسالة ابن الشحنة فى العمل بالخط اذا تيقن انه خطه سواء كان فى القضاء
او فى الرواية او فى الشهادة فى الصك وان لم يكن الصك فى يد الشاهد لان الغلط فيه نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشبه الخط
من كل وجه فاذا تيقن ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس • شرح اشباه للحموى فى اللقطة • زيد عمرودن سكسان غروش قدر آقچه قرض
وقرض ويردم ديو دعوى وعمرو اصلا انسنه الماديم ديو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه شهادته كلن بكر وبشر مبلغ مزبورى عمرك
نه وقتده الديغنى ذكر ايتميك لازممیدر **الجواب** دكلدر •
ولا حاجة لبيان السنة والشهر لانا لو شرطنا ذلك احتجنا الى بيان الساعة الى بيان الحظ ونحوها وذلك ايقاع الناس فى الحرج فكان ساقطا
جواهر الفتاوى • زيد متوفانك ورثه سى عمرودن سن زيدك عمدا قلج ايله ضرب وجرح ايدوب زيدا ولضربدن صاحب فراش اولوب فالتمادى متأثرا
فوت اولدى ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده ورثه نك مدعاسنه شهادت ايدكسنه لر عمرو زيدى ضرب ايتدكنى مشاهده ايتدك لكن زيد اول ضربدن صاحب
فراش اولوب فوت اولديغنى بيلمزز ديسه لر شهادت مزبوره ايله ورثه نك مدعالرى ثابت اولمش اولورمى **الجواب** اولماز •
ولا تصح الشهادة بقوله اعرف او اعلم حتى يقول اشهد • تاتارخانيه • ولو لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته
ايضاح واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفى ذلك
القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات هدايه
زيد عمرك يدنده اولان منزل ايچون ملكم اولوب حتى بكر قاضى حضورنده منزلى سند دعوى واثبات ايمكله بكر منزلى بكا حكم ايدوب حجت ويرمشدر
ديو دعوى وبر حجت ابراز ايدوب عمرو انكار ايتدكده مضمون حجته شهادته كلن كسنه لر حين مرافعه ده وحكم ده حاضر دكل ايدك لكن بو حجت بكر قاضى صنعيدر
حجتيدر ديو شهادت ايلسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز •
فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا اثبت مضمونها يعول عليها من المحيط • صرة لا يحكم القاضى بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضى
كذا بل بالشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة درر فى الاستحقاق • زيد عمرودن ذمتكده جهت قرضدن شوقدر آقچه حقم اولوب
حتى اقرارى كه مشتمل خط وختمكى حاوى معنون ومرسوم دين تمسكى ويرمش ايدى ديو دعوى وبر تمسك ابراز ايدوب عمرو بالكليه انكار ايتدكده
زيدك مدعاسنه شهادته كلن كسنه لر بو تمسك عمرك اولديغنى بيلورز ديسه لر شهادتلرى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز • • •

شهدعلى

شهد على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا انه لايجوز • من شهادة المنية • ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسم القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا القاضي لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في هذا المواضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل من مختصر شرح ادب القاضي الفرديه • نتاج شهادتنده بو طاى بو قسراغه نتاج اولوردى ديو شهادت كفايت ايدرمى يوخسه ولادته شهادت لازمر

اولورمى **الجواب** كفايت ايدر •

والشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الدابة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة كذا في نقد الفتاوى عن فتاوى اسكوبى • ولو شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا اغتصب شاة وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة • بزازيه

بمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

صفت ايمان واسلامى بيان ايده مينلرك شهادتى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز • سئل ابو السعود العمادى عن شهادة من لا يعلم القنوت ولا يبدله او لا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم المذهب او الملة هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا في المولى المرحوم حامد وكذا اجاب صالح المنح عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم مردودة لفسقهم بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم وحينئذ لا تقبل شهادتهم على مثلهم وغيرهم ويدل على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدى في المجتبى انه من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته انتهى • صرة الفتاوى • ترك صلوة عادتى اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز • ولا يجوز شهادة تارك الصلوة والشهادة من ترك الجماعة الا اذا تركه عن تأويل مؤيدزاده • برسوقده دلال اولوب عدالتى اولميان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى

الجواب اولماز •

ان العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلالين لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدى على اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا صرة الفتاوى • زيد عمرو ايله بر خصوص متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه زيدك ازادلو قولى بكرك شهادتى مقبوله اولورمى

الجواب اولور

وتقبل شهادة المعتق للمعتق كعكسه • كذا في الرمز • بر خصوصه شهادت ايدن زينب بو يله ايتدم ديو كندى فعلنه شهادت ايلسه مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز •

لا تقبل شهادة المرء على فعل نفسه • بزازيه • هندك زيد ايله بر منزل متعلقه دعواسنده هندك مدعاسنه هندك اوكى اوغلى عمرونك شهادتى مقبوله اولورمى **الجواب** اولور •

وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابيه • بزازيه • زيد ايله عداوت دنيويه لرى اولان اولاد عمرو وبكرك زيدلو زيده شهادتلرى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز •

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية كذا في العينى • لا تقبل من عدو على عدوه بسبب الدنيا جامع الرموز • ولا تقبل شهادة العدو اذا كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين • كذب ايله معروف اولان كسنه توبه ايدجك شرعا شهادتى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز • وفي البدايع كل فاسق تاب من فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود بالقذف والمعروف بالكذب لانه من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب من سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادة • اكل ربوا ايله معروف اولان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز •

ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا اكل الربوا يريد اذا كان مصرا عليه معروفا به • قاضيخان • زيد وعمرو وهند بيننده اولان بر ريسمان كرانجين ملكمزدر ديو دعوى ايدوب بعده دعوى لرى فصل اولنمدن زيد اولكر بنم ملكمدر ديو دعوى ايتدكده زيد وعمرو وزينبك مدعاسنه شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز •

ومن ادعى ملك شيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل • من العمادية والخلاصة والبزازية • اهل عرف اعواندن اولوب بغير حق مال الماغى معتاد

زيد عمرودن ذمتكده شو قدر اقچه حقم واردر ديو عمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه اعمى اولان بكر شهادت ايلسه مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز

لا تقبل شهادة الاعمى لان الشهادة له تفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة من شهادة الهداية عطائيه

اسيرجى طايفه سندن اولوب عدالتى اوليان زيدك شهادتى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز عطائيه

ولا تقبل شهادة النخاس الا اذا كان عدلا لا يكذب ولا يحلف جوهره النيره

بر خصوصده زيدك اقرارينه شهادت ايدن عمرو اصم اولسه شهادتى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز من عطائيه

يجوز قضاء الاطرش بخلاف الاصم لانه لا يسمع البتة من البحر الرائق

شرط الشاهد العقل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه وذلك بالسمع والبصر هكذا في فتح القدير والعناية من شهادة بحر الرائق

عدالتى اولان زيد جاهل عمرو عالم اوزرينه شهادتى مقبوله اولورمى **الجواب** اولور

لان الحق لا يصير الا بصدق الشهود ودليل صدق الشهود العدالة من المحيط من عطائيه معارك رايه

زيدك مدعاسنه عمرو اوزرينه بكر شهادت ايتدكده قبل التعديل عمرو بكرك اجرتله شهادت ايتديم ديو اقرارنى اثبات ايدجك بكرك شهادتى رد اولنورمى **الجواب** اولنور من عطائيه

اولان زیدک شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز •

لاتقبل شهادة العوان الذی یاخذ المال بغیر حق • لسان الحکام • زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایدوب بکر دخی مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتدکده عمرو ویرممکله زید بکری وکالتدن عزل ایدوب بعده زید مبلغ مزبوری قاضی حضورنده عمرودن دعوی وعمرو انکار ایدوب زیدک مدعاسنه بکرک شهادتی ایله مقبوله اولورمی الجواب اولور •

الوکیل بقبض الدین یجوز شهادته بالدین عمادیه • وکله بطلب الف درهم قبل فلان الخصومة فخاصم عند غیر القاضی ثم عزل الوکیل قبل الخصومة فی مجلس القضاء ثم شهد الوکیل بهذا المال للموکل یجوز وقال الثانی لایجوز بناء علی ان بنفس التوکیل قام مقام الموکل من شهادات البزازیه دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدک ورثه سی عمرودن زیدک ذمتنده شو قدر آقچه حقی وارد ردیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده ورثه نک مدعاسنه زیدک داینلری شهادت ایلسه مقبوله اولورمی الجواب اولماز •

وتجوز شهادة رب الدین لمدیونه بما هو من جنس دینه کذا ذکره فی الوکالة فی الجامع ولو شهد لمدیونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدین لایتعلق بمال المدیون فی حیاته ویتعلق بعد وفاته کما فی الخانیة قلت وحکی شارح الوهبانیة عن المحیط انها لاتقبل للمدیون اذا کان مفلسا ونقل عن الحلوانی القبول وان کان مفلسا وهو ظاهر کلام الخانیة والحاصل القبول مع الیسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف فی حالة الاعسار مع الحیاة ولم ار من رجح احد القولین والله تعالی اعلم والامام الزیلعی اقتصر علی القول بالقبول اذا کان مفلسا واما شهادة المدیون لرب الدین فمقبولة کما فی شرح الوهبانیة • واقعات قدریه نقلا عن معین المفتی فی کتاب الشهادة • واذا شهد الاجیر لاستاده وهو اجیر شهر فلم ترد شهادته ولم یعدل حتی مضی الشهر ثم عدل لاتقبل شهادته لان شهادته لم تکن مقبولة فلم تصر مقبولة کمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعدیل لایقبل شهادته وان شهد ولم یکن اجیرا ثم صار اجیرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قیام الشهادة الی وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو کما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضی رد شهادته وهو غیر اجیر ثم صار اجیرا ثم مضت مدة الاجارة لاتقضی بتلک الشهادة وان لم یکن اجیرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة علی الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضی لم یبطل شهادته واعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانیة وهو کما لو شهد لامرأته ولم یرد القاضی شهادته حتی ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو کان القاضی رد شهادته الاولی لامرأته ثم اعادها بعد البینونة لاتقبل بعد ذلک ابدا وکذلک فی مسئلة الاجیر • قاضیخان فیمن لایقبل شهادته للتهمة • زیدک بر خصوصه متعلقه دعواسنده زیدک مدیونی بکرک شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولور • لما نقل آنفا

زید عمرودن ذمتنده شو قدر آقچه حقم وارد ردیو بکر قاضینک حضورنده دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه مدمن خمر اولان بشر شهادت ایدوب بکر علة الفسق شهادتنی رد ایتدکدن صکره زید حاکم آخر حضورنده خصوص مزبوری بکر ازعمرودن دعوا ایدوب مدعاسنه بشر شهادت ایلسه شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز

ولایجوز شهادة مدمن شرب الخمر وهو الملازم علیه • مختارات النوازل • والشهادة اذا ردت فی حادثة لاتقبل فیها ابدا • صدر الشریعه علکم شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنین فی تلک الحادثة عند القاضی لاتقبل من القنیه وعن ابی یوسف من رده الحاکم فی حادثة لایجوز للحاکم الآخر ان یقبل فی ذلک الحادثة وان اعتقد عدلا • مؤید زاده • زید وعمرو وبکر ایله بر قریه ده اولان ساکنلر اولوب بکرک زوجه سی هند ایله مدت مزبوره ده ازواج معامله سی ایدیکینه عالملر ایکن بلا عذر سکوت ایتدکلرندن صکره زید وعمرو بکر هندی آنی آی مقدم اوچ طلاق ایله تطلیق ایتمشدر دیو شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز •

قال رضی الله تعالی عنه وینبغی ان یکون ذلک وهنا اذا علموا انه یمسکها امساک الزوجات والامام لان الدعوی لیس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صار وفسقه • قاضیخان • اجاب المشایخ فی شهود شهدوا فی الحرمة الغلیظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ایام من غیر عذر انه لایقبل ان کانوا عالمین بانهما یعیشان عیش الازواج علاء الحمامی وخطیب الانماطی وکان الائمة البیاعی قع سم کص شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلثة لاتقبل اذا کانوا عالمین بعیشهم عیش الزوج وکثیر من المشایخ اجابوا کذلک فی جنس هذا وان کان تاخیرهم بعذر تقبل قنیه • زید وعمرو بکر ایله بر بلده ده ساکنلر اولوب بکرک زوجه سی هند ایله مدت مزبوره ده ازواج معامله سی ایتدوکنه عالملر ایکن بلا عذر سکوت ایتدکلرندن صکره بکر فوت اولوب هندک وسائر ورثه سی ترکه ایدوب هند ترکه بکرده حصه سنی الحاق استدکده سائر ورثه

هنددن بكرسنی برسنه مقدم طلاق ثلثه ایله تطلیق ایتمشیكن اویله اولیجق وارثه اولمازسن دیو دعوی و هند انكار ایدوب ورثه نك مدعالرینه

زید وعمرو شهادت ایلسهلر مقبوللر اولورمی الجواب اولمازه

شرمات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان قد حرمها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا يقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل من القنية في باب الشاهد يؤخر شهادته • واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو ما في الظهيرية التتمة من الاشباه في كتاب القضاء • صورت

زید متوفانك دائنلرندن عمرو وبكر زیدك ذمتنده شوقدر اقچه حقمز وار در دیو دعوی ایدكلرنده مزبورلرك مدعالرینه زیدك آخر دائنلری بشر وخالد شهادت ایدكلرندن صكره بشر وخالد دخی زیدك ذمتنده شوقدر اقچه حقمز وار در دیو دعوی ومزبورلرك مدعالرینه عمرو وبكر شهادت ایلسهلر

مقبوللر اولورمی الجواب اولور •

الفتاوى غياثية لو شهد كل فريق للآخر بالدين على الميت جاز سواء كان في مجلس واحد او مجلسين كما لو كان في حال حياته وعن ابي يوسف لا يجوز في مجلس واحد ولا يجوز شهادة كل فريق الآخر بالوصية بالثلث او لاحدهما بالثلث وللآخر بالف او لاحدهما بعين وللآخر بالثلثين بالشركة ولو شهد احدهما بالدراهم والآخر للاول بالدنانير وصية في رواية جاز وقيل لا يجوز لانها جنس واحد في المسئلة كالدراهم ولو شهد احد الفريقين بالدراهم وشهد الآخر بالدنانير تقبل شهادة الفريقين • من التاتارخانية في الفصل العاشر من كتاب الشهادة • هندك زوجی زید ذمتنده شوقدر اقچه مهر معجلی وار میدر دیو عمرو وبكردن سؤال اولندقده مزبورلر بلمزز دیدكلرندن صكره هند زیدك ذمتنده شوقدر اقچه مهر معجلم وار در دیو دعوی وزید

انكار ایتدكده هندك مدعاسنه عمرو وبكر شهادت ایلسهلر مقبوللر اولورمی الجواب اولور •

رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه لا يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا اعلم له هذا ثم شهد ذلك جازت شهادته • خانية • زیدك عمرو ایله بر خصوصه متعلق دعواسی اولوب بكر قاضی یه ترافع ایدوب بكر زیددن بینه طلب ایتدكده زید بینه م حاضر دكلدر عمرو یمین ایتسون دیدكده بكر یمیندن صكره شاهد كتوردسن دكلمم دیو زید دخی اویله اولسون دیوب

عمروه یمین ویردكدن صكره زید شاهدلرین كتورسه مسموع اولورمی الجواب اولور لما نقل عن القنية •

زید عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم وار در دیو دعوی وعمرو انكار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایده میوب عمروه یمین ویردكدن صكره

حالا زید مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك مقبوله اولورمی الجواب اولور •

ولو ان المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعى البينة على الحق يقبل ويقضي له بالمال قاضيخان • انقروية • قال المدعى شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودك بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعى فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعى بعد ذلك يسمع شهادتهم قنية في باب البينة انقروية • شهدا انه توارثه لا وارث له غيره ثم شهد ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه يقبل فصولين • فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة • من دعوى الدرر • الحاكم اذا شهد على علمه بعد العزل لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وتقبل في قول مالك وسفيان • نتف الحسان • وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المسلم قاضيخان • ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ • ملتقى الابحر • والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل • ملتقى • واشار الى ان الكافر اذا تحملها على مسلم ثم اسلم فاداها تقبل كما في فتح القدير • من البحر في الشهادة • ولم يذكر المؤلف المجنون ولا خفاء في عدم قبولها وفي المحيط ومن جن ساعة ثم يفيق ساعة فشهد في حال الصحة يقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاغماء لا يمنع قبول الشهادة • بحر الرائق • زید عمرودن ذمتكده فلان محلده ایلدیكم مبایعه جهتندن شوقدر اقچه حقم وار در دیو دعوی وعمرو اول مجلده زید ایله مبایعه سنی بالكلیه انكار ایدوب زیدك عمرو ایله وجه محرر اوزره مبایعه سنه بكر وبشر شهادت ایتدكلرندن صكره عمرو وبكر وبشرك مجلس مشهود بهده حاضر اولمدقلرینی زید اقرار ایتمشدر دیو دعوی و زیدك وجه محرر اوزره اقرارینه خالد وولید شهادت ایلسهلر شهادتلری مقبوله اولوب

زیدك بینه سی باطله اولورمی الجواب اولور •

ولو برهن على اقرار المدعى ان شهوده فسقة او على اقراره انه استأجرهم او على اقراره انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعى • جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر • وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعى بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعى

يكون شهوده مستأجرين لأداء الشهادة اي على اقراره بانهم لم يكونوا حضروا ذلك الامر المشهود به يقبل بزازية في كتاب ادب القاضي

زيد مديون اولديغنه شهادت ايدن كسنه لر زيدك مالني تعيين ايتمك لازم ميدر الجواب دكلدر • وان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال قاضيخان

في التعديل والتزكية

زيد عمرودن فلان جهتدن ذمتكده شو قدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايلسه لر عمرو بكر وبشره طعن ايتمسه مرعي اولدقلري قاضي من بونلري تزكيه ايتمك لازم ميدر الجواب لازمدر • ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ملتقى في الشهادة • قال في المحيط وشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود لان التزكية احدى شطري احدهما يتوقف عليه الشهادة وفي الفتوى الكبرى نصراني شهد في حادثة فتزكيته ان يزكى بالامانة في حاله ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب حفظ • واني في حاشية الدرر • بو صورتده قاضي

بكر وبشري تعديل وتزكيه ايتمدين شهادتلريني قبول وموجبيله حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي الجواب اولماز •

حكام بويله حكمه مولى دكلدر • ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود طعن الخصم او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا ليست من الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما اذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم • خلاصة الفتاوى • زيدك مدعاسنه شهادت ايدن عمرو وبكري بشر نام كسنه لر تعديل وتزكيه ايتمه لر ايله قاضي شهادتلريني قبول وموجبيله حكم ايتدكدنصكره بلا كن بشر عمرو وبكر فاسقلردر ديو شهادت ايلسه بشرك قولنه التفات اولنورمي الجواب اولنماز وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد قاضيخان في فصل فيمن يقبل شهادته • جرح مجرد نه ديمكدر بيان بيورلسه الجواب جرح مجرد اول نسنه دركه شاهدك تفسيقني اولنور ولو اولنسه حق شرعي موجب اولماز وجوب حد كبي ويا حق عبد موجب اولماز وجوب مال كبي هو الجرح المجرد ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع كوجوب الحد او العبد كوجوب المال قهستاني • فصل في بيان الجرح المجرد والمفرد والمعنى من الجرح المفرد والمجرد هو ان يطعن المدعى عليه الشهود وطعن لا يدخل تحت حكم القاضي كقوله انهم فسقة واما الجرح الذي هو غير مجرد وهو ان يكون مقرونا بحق من حقوق الله تعالى بان اقام المدعى عليه البينة ان الشهود زنوا او شربوا الخمر كان مقصوده اقامة الحدود وهو مما يدخل تحت الحكم او يكون مقرونا بحق من حقوق العباد نحو ان قال صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال على ان لا يشهدوا علي هذه الشهادة ودفعت المال اليهم ولم يفعلوا ما شرطوا فاني اطالبهم بما دفعت اليهم قبل هذه الجرح لان فيه رد المال وهو فيما يدخل تحت الحكم حتى لو قال صالحتهم بكذا من المال على ان لا يشهدوا على هذه ولم ادفع المال لا يقبل نهاية • زيدك عمرو ايله بر خصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن بكر وبشري قاضي تعديل وتزكيه ايدوب شهادتلريني قبول وموجبيله حكم مراد ايتدكده عمرو قاضي يه بكر وبشر شهادتلرنده كاذبلردر قلنسون ديده

يمين ويردر ميجه شهادتلريني طوتمامه يمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يحلفه فصولين • لان اليمين يترتب على صحة الدعوى واذا لم يصح الدعوى لا يحلف المدعى عليه • تاتارخانية • زيد عمرودن دعوى ايلديكي حقك ثبوتنه اقامت بينه ايتدكدنصكره عمرو زيدك شهودي زيد

بوني بو شهادته اجرت استيجار ايتمشيدي ديو اقرارلرنه اقامت بينه ايله شهود زيدي ابطال ايدرمي الجواب ايتماز •

رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعي مستأجرهم على هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه او اقروا انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلناه لكونه اشاعة للفاحشة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم • مؤيد زاده نقلا عن القنية في النهار في الشهادة • زيدك عمرو ايله بر عرصه يه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه شهادت ايدن بكر وبشري قاضي تعديل وتزكيه ايدوب شهادتلريني قبول وموجبيله حكم مراد ايتدكده عمرو قاضي يه بكر وبشر شهادتلرنده كاذب اولدقلرينه يمين ويردر ميجه شهادتلريني

طوتمام

طوتمام دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز.

ولو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعى انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيب لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في شهادته لا يجيب. جامع الفتاوى. بر خصوصده زید اوزرینه شهادت ایدن شاهدلره قاضی زیدک الحاحیله شهادتلرینه کاذب اولمدقلرینه یمین ویردرمکده بأس وارمیدر الجواب یوقدر.

ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام من الاشباه في كتاب القضاء. والشهادة من الفن الثاني وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من شهادات الخانية. صرة الفتاوى

فيمن لا يقبل شهادته للتهمة

زیده عداوتی دنیویه لری اولان عمرو وبکر زید زوجه‌سی هندی باین طلاق ایله بوشادی دیو شهادت ایلسه‌لر شهادتلری مقبوله اولور می الجواب اولماز

سئل صاحب المنح عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فاذا قلتم لا تقبل فهل اذا حكم القاضي الحنفي هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدنيوية او التعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة الساحة عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام فصارت على مثال القضاء بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا والله تعالى اعلم صرة الفتاوى نقلا عن الفصولين. زیدک مدعاسنه زیدک اوکی باباسی عمروک شهادتی مقبوله اولور می الجواب اولور.

زیدک مدعاسنه زیدک خالی عمروک شهادتی مقبوله اولور می الجواب اولور.

شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك للاعمام واولادهم وللعمات والخالات والاخوال ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه. قاضیخان. زیدک مدعاسنه زیدک دامادی عمروک شهادتی مقبوله اولور می الجواب اولور. وتقبل شهادة الرجل لمن حرم مصاهرة عناية. زیده عداوت دینیه‌لری اولان عمرو وبکرک شهادتلری مقبوله اولور می الجواب اولور.

وتقبل ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية يدل على قوة دينه وعدالته درر. هندک زید ایله بر خصوصه متعلق دعواسنده هندک قایناتاسی عمرو هندک مدعاسنه شهادت ایلسه زید مجرد قاین آتاسی اولمغله شهادتنی طوتمام دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز لما نقل عن قاضیخان. زید عمرودن ذمتکده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده عمرو بن مبلغ مزبوری تماما ادا ایتمشم دیو دعوی وزید انکار ایلدکده عمروک مدعاسنه خصوص مزبورده عمروک نفسنه کفیل اولان بکر شهادت ایلسه مقبوله اولور می الجواب اولماز.

والكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح في نوع في الشهادة على النفي في الفصل الثاني من كتاب الشهادة البزازية. انقروية. زید عمرودن بر خصوصه دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه عمرونک شرعا احضارینه محضر شهادت ایلسه عمرو مجرد محضرک شهادتنی طوتمام دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز اگر محضر عادل ایسه.

يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول لانه ما لم يظهر الحق للمدعى لا يجوز القضاء به فضلا عن الوجوب وظهور الحق بالشهادة باعتبار صدق الشهود ودليل صدق الشهود العدالة من محيط البرهاني في كتاب الشهادة. ولا يرد على هذه المسئلة ما في البزازية من ان شهادة محضر قضاة العهد لا تقبل لان عدم القبول هناك محمول على خروجه من دائرة العدالة ودخوله في وادي الظلم باخذ زيادة الاجرة جبرا من غير رضى واما اذا كان عادلا لا يضره عمل الاحضار ولا يمنع الشهادة بل ينفع في قبول شهادته لاعانته على ظهور الحق والله اعلم عطائية. زید عمرودن ذمتکده شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه زیدک مشاهره اجیر وحدی اولان بکر شهادت ایلسه مقبوله اولور می الجواب اولماز.

واما الاجير الوحد وهو الذي استأجر مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا خلاصة لا في تجارته ولا في شئ آخر. قاضیخان. زیدک عمرو ایله بر خصوصه متعلق دعواسنده زیدک احباسندن اولان بکر وبشر شهادت ایلسه‌لر عمرو مجرد بکر وبشرک زید ایله دوستلقلری واردر دیو شهادتلرینی طوتمازدیمکه قادر اولور می الجواب اولماز.

شهادة الصديق لصديقه مقبولة. صرة الفتاوى. زید عمرودن ذمتکده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه شهادته کلان بکر وبشردن بکر زیدک عمروده متنده جهت مزبوره دن اولقدر آقچه حقی واردر دیو مفسرا شهادت ایدوب بعده بشر بو دعوی

بكرك شهادتی مثللی شهادت ایده رم دیو لكن مدعاسی تفسیر ایتمامسه بشر عادل ایلیجق شهادتی مقبوله اولورمی **الجواب** اولور

ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر شهد بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل من العجمي اذا كان بحال يمكنه البيان ولا خشية مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحس فيه القاضي تهمة تقبل بالاجماع وان احس لا ويه يفتى كما روى عن محمد رحمه الله تعالى اذا اتهم الشهداء فرق بينهما والا فلا من شهادات جامع الفتاوى اذا ادعى خمسة دراهم فقال المدعى عليه اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنها لا ندرى انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم ويبرأ المدعى عليه كذا فى العمادية من الدرر فى مسائل شتى من كتاب القضاء • **صورة الفتاوى**

زيد فوت اولوب اوغلی عمروی وقزی هندی ترك ايتدكده عمرو هندك بكرك يدنده اولان بر منزل ايچون زيدك تركه سندندر ديو دعوى وبكر انكار ايتدكده عمرو وهندك مدعالرينه هندك زوجی بشر شهادت ايلسه مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز •

سئل على بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على آخر فاقاما البينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته فى حصته زوجته ام ترد فى حصتها فقال اذا رد بعض شهادته يرد كلها من الخانية • **صورة الفتاوى** • فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها كذا فى القنية **صورة الفتاوى**

زيد متوفانك اولاد صغارينك وصى منصوبلرى اولان عمروى قاضى عزل ايدوب يرينه بكرى وصى نصب ايتدكدن صكره بكر بشردن زيدك ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقى وار دردى ديو دعوى وبشر انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه عمرو شهادت ايلسه مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز •

واما شهادة الوصى بحق الميت على غيره بعدما اخرجه القاضى عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل دلت المسئلة على ان القاضى اذا عزل الوصى ينعزل • من شهادات البزازية • زيد فوت اولوب ورثه صغار وكباريني ترك ايتدكده عمرو ورثه كباردن زيدك ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم وار دردى ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده عمرونك مدعاسنه صغارك وصيسی اولان بكر شهادت ايلسه مقبوله اولورمی **الجواب** اولور •

اذا شهد الوصى بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال • من شهادة الخانية • زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو وبكر وبشرى ترك ايتدكده خالد من بعد لردن زيدك ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم وار دردى ديو دعوى ايلدكده عمرو وبكر اقرار ايدوب بشر انكار ايلسه قاضى عمرو وبكرك اقرارلريله حكم ايتمش ولما معا عمرو وبكر خالدك مدعاسنه شهادت ايلسلر مقبوله اولورمی **الجواب** اولور •

قال فى الكتاب الا ترى ان الوارثين لو اقرا بدين لرجل ومعهما ورثة غيرهما فلم يقض القاضى بشىء بحكم اقرارهما حتى شهد الذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى باقى الورثة حتى يستوفى جميع الدين من التركة • من شهادات المحيط البرهانى • اذا مات رجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا اولم يقض القاضى عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضى تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة من متفرقات السراجية • انقرويه

فى جر المغنم وشبهه

بر خصوصه شهادت ايدن زيد وعمرونك شهادتلرنده كنديلره جر مغنم اولميجق شهادتلری مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز

زيد بر قريه نك قريه سی اولوب طاپو ايله تصرفنده اولان بر مقدار اراضى ايچون قريه مزبوره اهاليسی بزم مرعامزدر ديو دعوى ايلدكلرنده ايچلرندن بعضيسی شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمی **الجواب** اول اراضيدن انتفاعلری وار ايسه اولماز والا اولور •

وكذا اهل قرية شهدوا على صيعة اهالى قريتهم لم تقبل وكذا اهل السكة ليشهدون بشىء من مصالح السكة ان كانت غير نافذة لا تقبل وفى النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال للآخذ شيئا تقبل خلاصة فى الفاظ الشهادة وكذا فى البزازية فى نوع فى الشهادة على فعل نفسه

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمرونك ذمتنده شو قدر آقچه الاجق حقم وار دردى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب حكم اولندقدن صكره ورثه بكردن عمرونك ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه الاجق حقى وار دردى ديو دعوى وبكر انكار ايتدكده ورثه نك مدعالرينه زيد شهادت ايلسه زيد حكم اولنان آقچه يى تركه دن المش اولميجق شهادتی مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز •

ولو ادعى دينا على ميت وقضى له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضى له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا يقبل لانه ينتفع به فى السابع عشر من دعوى التاتارخانية • انقرويه • زيد وعمرو وبكر متوفانك ورثه سندن بكر ثلث مالندن فلان منزلى بزه على الاشتراك وصيت ايدوب مصرا فوت اولدى ديو دعوى وورثه انكار ايلدكلرنده زيد مدعى اولوب عمرو شهادت ايلسه مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز

ولا يجوز شهادة كل فريق للآخر بالوصية بالثلث ولاحدهما بالثلث وللآخر بالف ولاحدهما بعين وللآخر بالثلثين بالشركة تاتارخانية

زيد عمرودن ذمتكده شوقدر آقجه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه مبلغ مزبورده زيد ايله شركتى اولان بشر وخالدك شهادتى ايله اثبات مقبوله اولورمى الجواب اولماز

لا تقبل شهادة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود فى القذف والشريك فى شركته للشريك • صرة الفتاوى • زيد وعمرو وبكرك يدلرنده اولان برمنزل الحجون محكمه ده ديو دعوى ومدعا اولنان بشر وخالد شهادت ايدوب حكم اولندقدن صكره بشر وخالد بكردن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر آقجه حقمز واردر ديو دعوى ايدوب مزبورلرك مدعالرينه زيد وعمرو شهادت ايلسه مقبوله اولورمى الجواب اولور

م عن محمد رحمه الله فى شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حى فشهادتهما جائزة تاتارخانية انقروية • زيد عمرودن ذمتكده جهت قرضدن شوقدر آقجه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده ميوب عمروه يمين ويردكدن صكره بكر عمرودن فلان جهتدن ذمتكده شوقدر آقجه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده بكرك مدعاسنه زيد شهادت ايلسه عادل اولدیغى تقديرجه شهادتى مقبوله اولورمى الجواب اولور

رجل خاصم رجلا فى دار او فى حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه فى حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا قاضيخان • بروقفك متوليسى زيد فوت اولوب برينه قرنداشى هند متوليه اولدقده هندك زيدك ورثه سى يدلرنده اولان برمنزل الحجون وقف مزبورك مستغلاتندندر ديو دعوى وورثه انكار ايتدكلرنده هندك مدعاسنه مرتزقه دن بعض كسنه لر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى الجواب اولور

ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد على نفسه وعلى اجنبى لا تقبل لا فى حقه ولا فى حق الاجنبى ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته على الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء يقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقفها للمدرسة يقبل ولو وقف كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف اهل المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون يقبل وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد ابن فيه لا يقبل وقيل فى هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه فى المدرسة وكون الرجل فى المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لم يجبروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا فى الثالث عشر من الفصولين انقروية • زيدك هند ايله برخصوصه متعلقه دعواسنده زيدك مدعاسنه مزارعى عمروك شهادتى مقبوله اولورمى الجواب اولماز

شهادة المزارع لا تقبل لصاحب الارض • صرة • لا تقبل شهادة كديور رباغ ولا شهادة المزارع لرب الارض اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير • حاوى المنية • زيد عمروك طاپو ايله تصرفنده اولان تارلايى بحق طاپو لى تارلامدر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه زيدك مزارعى بكر شهادت ايلسه مقبوله اولورمى الجواب تخم وارض زيدك عمل بكرك اولديغى اولماز

سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لسپاهى قريتهم التى اقطعها السلطان له هل تقبل ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح فى الشرح الوهبانية ناقلا عن مولى نجم الائمة البخارى رحمه الله امير كبير ادعى فشهد له عماله وولاته ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة رحمه الله لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع لا تقبل لصاحب الارض لو كان صاحب البذر كذا فى القنية • صرة الفتاوى • غلهسى برمحله نك عوارضنه مشروط نقود وموقوفه نك متوليسى زيد عمرودن ذمتكده اصل مال وقفدن شوقدر آقجه واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه اول محله نك اهاليسندن اولوب عوارض ويرن كمسنه لردن بكر وبشر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى الجواب اولور

سئل فى شهادة المستحق على اصل الوقف هل هى مقبولة ام لا اجاب تقبل على الصحيح نص على ذلك فى الفصول العمادية من فتاوى امير الدين • بروقفك متوليسى زيد عمرودن وقف مزبورك اجاره لرندن ذمتكده شوقدر آقجه واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه اول وقفك مرتزقه سندن بكر وبشر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى الجواب اولماز

واما شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لانه لحقه فى المشهود به وكان منهما فكان داخلا فى شهادة الشريك فهو نظير شهادة احد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما من شهادة البحر الرائق فى دفع الغرم وشبهه • زيد فوت اولدقده عمرو زيدك ذمتنده

شوقدر آقچه حقم وار دیو دعوی ایتدکده زیدك ورثه سندن و لکده هند ایله قرنداشی زینب دین مرقومی اقرار ایدوب لکن قاضی اقرارلرینه بناء دین مزبوری حکم ایتمزدن مقدم زینبك زوجی بکر دین مرقومه شهادت ایتدکده هند ایله بکر ایله شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور. عن فتاوی یحیی افندی ابن زکریا شیخ الاسلام.

احد الورثة لو اقر بدین علی مورثه و انکر الباقون ثم شهد هو و رجل بذلك الدین تقبل ان لم یسبق حکم علی المقر بدفعه و ان سبق لم تقبل لانها من دفع الغرم منه ذکره العمادی کذا فی الدرر من اقرار المنح صح. وکذا لو شهد الوارثان علی المیت بدین جازت شهادتهما قبل الدفع و لا تقبل بعد الدفع من الخانیة صح. هند فوت اولوب زوجی زید و کبیر اوغلی عمرو و اولاد صغاره یی ترك ایتدکده بکر هندك ذمتنده ثمن مبیعدن بیك عثمانی حقم اولوب حتی هند صحتنده اقرار دخی ایتمشیدی دیو دعوی و زید و عمرو اقرار ایدوب صغار وصیسی بشر انکار ایتمکله قاضی دین مزبوری زید و عمرونك اقرارلرینه بناء زید و عمرونك ترکه دن حصه لرندن ادایه حکم ایتدکدنصکره زید و عمرو بشرك حضورنده وجه محرر اوزره دین مرقومی اقرارلرینه شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز.

مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدین علی المیت لرجل ثم شهدا بهذا الدین لذلك الرجل عند القاضی قبل ان یلزم القاضی باقرارهما الدین فی حصتهما عن الترکة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء علیهما لا یحل الدین فی نصیبهما و ان قضی علیهما باقرارهما ثم شهدا به لاعلیه لا یقضی شهادتهما لانهما یریدان ان یحولا بعض ما لزمهما علی باقی الورثة فکانت جر مغنم و دفع مغرم بزازیة فی الشهادة. انقرویة. بو صورتده قاضی زید و عمرونك شهادتلرینی قبول و دین مزبوری جمله ورثه اوزرلرینه حکم ایدوب ترکه نك جمله سندن ویرلك اوزره امر ایلسه حکمی نافذ و امری معتبر اولورمی الجواب اولماز.

امر القاضی لا ینفذ الا اذا وافق الشرع. اشباه. بو خصوصده شهادت ایدن زیدك شهادتنده کندیدن دفع مغرم اولمغین شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز.

واشار المؤلف الی قاعدة فی الشهادة و هی ان کل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لم تقبل للتهمة من البحر الرایق. بر قریه یه جیده کمسنه نك ملکی اولمیان خالی یرده زید جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمامغله زیدك اولیاسی قریه مذکوره اهالیسندن عمرودن زیدی سن قتل ایلدك دیو دعوی ایلدکلرنده مدعا علیه قریه مزبوره اهالیسندن بکر و بشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز. واذا ادعی علی واحد من المحلة بعینه فشهد شاهدان من اهلها علیه لا تقبل الشهادة لان الخصومة قائمة مع الکل علی ما بینا و الشاهد یقطعها عن نفسه فکان متهما هدایه فی اخر باب القسامة. بر محله یه جیده کمسنه نك ملکی اولمیان خالی یرده جریحا مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمیان زیدك اولیاسی بر آخر محله اهالیسندن عمرودن زیدی سن قتل ایلدك دیو دعوی ایتدکلرنده مدعا علیه محله اولی اهالیسندن بکر و بشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز.

واذا ادعی الولی القتل علی غیرهم سقطت عنهم و لا تقبل شهادتهم علی غیرهم خلافا لهما و لا علی بعضهم لو ادعاه اتفاقا ملتقی فی القسامة و الصحیح قوله و علیه اعتمد المحبوبی و النسفی و غیرهما. من تصحیح القدوری. و فی ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا علی انه عفا عنا لا یجوز و لو شهد اثنان منهم انه عفا عنا و عن هذا الرجل و هو قول الثانی ای الامام الثانی انقرویة

فی الشهادة بالتسامع

هند متوفیه نك ترکه سی قزقرنداشی زینب ورعد قبض ایتدکلرندنصکره زید ظهور ایدوب هند بابام عمرو متوفانك معتقه سی اولوب ولاجهتندن وارثیم دیو دعوی ایتدکده زیدك مدعاسنه بکر و بشر سماع ایله شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز.

وکذلك الشهادة علی الولاء بالتسامع لا یجوز فی قول ابی حنیفة و محمد رحمهما الله من شهادة الولوالجیة و مثله فی الزیلعی فی کتاب الشهادة وقف خصوصنده تسامع ایله شهادت مقبوله اولورمی الجواب اصل وقف حقنده اولور اما متصرفی ولاتی سبب ملك مشروعه متمسکا تصرف ایدرسه اول شهادت ایله وقفه حکم اولنماز. کتبه ابو السعود

یعنی متصرف اولان شخصك تصرفی اسباب ملکدن بر سببه بنا اولنوب وقفیتی معترف اولسه بو اصل وقفی تسامع ایله اثبات ایله وقفه حکم اولنماز تسجیلی اثبات لازمدرکه وقفه حکم اولنه تسجیل ایسه تسامع ایله ثابت اولماز وقف غیر مسجلك بیعی وارثی مشروع ایدیکی درر غرزده کتاب وقفك اولنده مصرحدر. پس امدی بر وقفك آنده تصرف تداول ایادی ایله ملکیت اوزره بولنه وقفیتی دعوی اولنسه قده تسجیل شرعی ثابت اولماجق

لاجرم اصلنه

لاجرم اصلنده وقف ايسه ده تسجيل شرعي اولنمامغله باوصي ذى حاكم ايلم وقفيتني ابطال ويا ملكيتده استقرار ايتمشدر ديو اصلنده
عدم تسجيله حمل اولنور واكر متصرف وقفيته معترف اولور ولكن برعارض سببيله ابطال ويا ملكيت اوزره نيم تصرف قيلمش ديو
متولى ذو اليد اولور ومتصرف خارج حكمنده وقفيته اقراردن صكره ولان مدعا سينه اثبات ايدرسه لذه قالور والا انسامعله شهادت
مقبوله اولور ووقفه حكم اولنور بو مسئله مشهوره ده مستند شرعيكز مراد الله تعالى اعلم بو تفصيل اولمق كرك للمولى المرحوم شيخ
الاسلام القروى محمد امين افندى رحمه الله • لان الكون في يده مثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك • عن دعوى
البزازية • اصل وقف دعواسنده بويله اليشيدرز ديو سماعى تفسير ايله شهادت مقبوله اولورمى **الجواب** اولور •
فاذا فسر للقاضى شهادته بالتسامع بطلت الا في الوقف درر **وفى فتش** تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا الشهادة بسماع
ولو صرحا به • انقروية نقلا عن الفصولين • تذنيب لا يشهد بالتسامع الا في ستة النسب والنكاح والدخول والموت وولاية القاضى
واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا من شهادة صدر الشريعة ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في
ستة بالنسب بان فلان بن فلان اخوه والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج فلانة ودخل
بها وولاية القاضى بان فلانا قد تولى القضاء من جهة فلان الامام واصل الوقف بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا واحترز بقوله
اصل الوقف من شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر دون شرايطه ولا تقبل الشهادة بالتسامع وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اى اصل
الوقف كلما تعلق به صحته اى الوقف وتوقف عليه وفي البزازية واختار مولانا السرخسى جوازه على الاصل لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف
على المسجد هذا اما اذا لم يذكر وذلك لا تقبل والمراد بالشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان
الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل انتهى وفي العمادية من العاشر المختار انه لا تقبل بالشهرة على شرائط الوقف وفي المجتبى المختار انه تقبل على شرائط
الوقف واعتمده في المعراج وقوله في فتح القدير فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها اى بهذه الاشياء من يثق الشاهد به كذا ذكره القدوري
واقتصر عليه صاحب الكنز وقوله اذا اخبره يدل على انه لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضى فلا بد من لفظها
وشرط في العناية الشهادة على ما قالوا انتهى ومن في يده شئ سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد به انه له ان دفع في قلبك ذلك ولو رأى
درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له بمجرد يده كما في البزازية واستثنى في المختصر الرقيق اى العبد والامة تبعا للكنز
وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه وقد اخل بالقيد صاحب الكنز لانهما اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فهما كالمتاع لانه لا يد لهما فله
ان يشهد بالملك لذى اليد وان فسر الشاهد للقاضى ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره مسكين
في شرح الكنز استثنى الموت والوقف حيث يقبل فيهما ولو فسر للقاضى انه اخبره من يثق به ومن ثمة قلت الا في الوقف والموت اذا قالا
فيهما اخبرنا من يثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة وفي البزازية عاين الشاهد دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك و
النتاج شهد ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شاهدا بملك ما لم يعاينا
سببه ولا رأياه في يد المدعى عليه انتهى الكل من شهادات المنح سئل صاحب المنح عن الشهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل
تسمع شهادتهم واجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في فتاواه حيث قال ولو قالوا نشهد
بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله تعالى اعلم سئل ابو السعود العمادى المفتى بالديار الرومية عن الشهادة بالشهرة
في شرائط الوقف هل يجوز واجاب نعم يجوز كما في اصله رأيت فتواه بخط الشريف زمن نيابتى بجمهرة سنة كوتاهية واخذتها عن متولى الوقف
لكثر ميان السلطان المدفون فيها وظهر لى ان مولانا قد افتى بما في المجتبى كما تقدم بيانه والله تعالى اعلم من ظهر انه شهد بزور بان اقر
على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال
واقتصر في الكنز على الاقرار قال بعض الشراح قيد باقراره لانه لا يحكم الا باقراره وزاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجئ حيا كذا
في فتح القدير وخرج ما لو ردت شهادته بجرح او لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين فانه لا يعزر لانا لا ندرى
من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهد انا واحدهما ولا يمكن اثبات الزور بالبينة لانه في باب النفى والبينة حجة للاثبات واما اذا اقر على
نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان والتعزير ذكره الشارح الزيلعى رحمه الله تعالى وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة عزر بالتشهير
لا بالضرب وهذا عندنا ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كما في السراجية وقالا يضرب ويحبس وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه كان يبعث به

ويبعث الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروا به الناس قال شيخنا في بحره وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة صرة الفتاوى قبيل كتاب القضاء

في الشهرة والتواتر

مشهور و متواتر اولان خلافنه اقامت اولنان بينه مقبوله اولمازمى بلديكى صورنده حد تواتر ندر الجواب كثرتده برحده بالغ اوله كه
عند العقل كذب اوزرينه توافقلرى ممتنع اوله • لا يشترط في التواتر حد معين انما المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل
تواطئهم على الكذب تلويح في فصل الاتصال • زيدك تيمارى قريه سيله عمرونك تيمارى قريه سى اراسنده اولان بر مقدار ارضى الحدود زيد تيمارم اراضى
سندندر ديو دعوى و عمرو دخى بنم تيمارم اراضيسندندر ديو دعوى ايدوب زيدك مدعاسنه كذب اوزرينه اتفاقلرى متصور اولميان بر قوم شهادت
ايتدكلرندنصكره عمرونك مدعاسنه دخى بكر و بشر شهادت ايلسه لر عمرونك بينه سى مقبوله اولورمى الجواب اولماز

لان الخبر المتواتر يوجب العلم فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة على خلافه لانها محتملة للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة عن المحيط البرهاني
زيد بر مقدار اراضى يى سندن مقدم فلان كون فلان محلده عمرونك تيمارده شريكى بكردن طابو ايله آلدم ديو دعوى و زيد انكار ايدوب هند مدعاسنى
وجه شرعى اوزره اثبات ايتدكده زيد بكر اول كونده اول محلده يوغيدى ديو دعوى و مدعاسنى اقامت بينه ايلسه زيدك بينه سنه
التفات اولنورمى الجواب اولنماز

رجل اقام بينة على آخر انه اقرضه الف درهم في زمان كذا في موضع كذا واقام الآخر بينة لم يكن هنالك في ذلك الزمان فالبينة بينة المدعى
ولا يلتفت بينة المدعى عليه لان البينات شرعت للاثبات وبينة المدعى مثبتة والمدعى عليه لا يريد ببينته الا النفي المحض والبينات لا تقبل للنفي فلم يلتفت
الى بينته الا ان يأتي العامة وشهدوا بذلك ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم لان الخبر المتواتر يوجب العلم فاذا شهدوا به على التواتر
لم تقبل البينة على خلافه لانها محتملة للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة من المحيط البرهاني وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وكذا في الفوائد الزينية • معين المفتى • زيد عمرونك ذمتكده بنم مبيعدن شو قدر آقچه حقم اولوب حتى بر سنه مقدم ربيع الاولك
اونجى كوننده فلان بلده ده اقرار ايتمش ايدك ديو دعوى و عمرو بالكلية انكار ايدوب عمرونك بر سنه مقدم ربيع الاولك اونجى كونى اول بلده ده اولميوب
بلدهٔ اخراده اولديغى مشهور و متواتر ايكن زيد عمرونك وجه مشروح اوزره اقرارينه اقامت بينه ايلسه مقبوله اولورمى الجواب اولماز

شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيطات ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم
كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا
الى الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر • قد ديه نقلا عن البزازية • زيد متوفانك ورثه سى عمرودن سن زيدى فلان
تاريخده فلان محلده موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلدك ديو دعوى و عمرو بالكلية انكار ايدوب عمرونك اول تاريخده اول محلده اولميوب آخر دياردده
اولديغى مشهور و متواتر ايكن ورثه نك دعوالرى مسموعه و مشهور و متواترك خلافنه اقامت ايلدكلرى بينه لرى مقبوله
اولورمى الجواب اولماز •

لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخله الشك • محيط برهاني في الدعوى ملخصا
نفيه شهادت تواتر ايله اولور ايسه مقبوله اولورمى الجواب اولور •

لا تقبل الشهادة على النفي لكنه قال في المحيط ان تواترت تقبل كذا في البزازية • زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم اولوب حتى اقرار دخى
ايدوب تمسك ويرمشيدك ديو دعوى و بر تمسك ابراز ايتدكده عمرو كرچك اول قدر آقچه جهت مزبوره دن سكا بورجم ديو اقرار ايدوب تمسك ويرمشيدم
لكن سكا اصلا ديم اولميوب اقرار و تمسك اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو دعوى ايدوب لكن عمرونك وجه مشروح اوزره اقرار و تمسك ويرديكى طوعا اولديغى
مشهور و متواتر اولمغين عمرونك دعواسى مسموعه و مشهور و متواترك خلافنه اقامت بينه ايلدكى مقبوله اولورمى الجواب اولماز

لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخله الشك • محيط برهاني • زيد عمرودن
فلان كيجه اوميى يا قدك ديو دعوى و مدعاسنه بينه اقامت ايدوب عمرو دخى اول كيجه صباحه دك آخر قريه ده ايدوكنه اقامت ايلسه قنغيسنك بينه سى

اولیدر الجواب زیدک بینه سی اولیدر

مکر عمرو دیدیکی مشهور و معروف و متواتر اوله قال محمد کان یدعی علی صاحبه بشئ من الاشیاء مما یلزمه فیه حق واقام البینة انه فعل یوم کذا فی موضع کذا المکان لا یستقیم ان یکون فیه وفی موضع لآخر فی یوم واحد ولیس ذلک بامر مکشوف فالبینة بینة المدعی ولا یقبل من المدعی علیه بینة قال فمن جملة ذلک رجل اقام البینة علی آخر انه قتل اباه عمدا فی ربیع الاول واقام المدعی علیه البینة انهم راوا اباه حیا بعد ذلک الوقت وانه کان حیا واقر منه الف درهم بعد ذلک الوقت والشاهدین علیه او اقام رجل علی آخر البینة انه اقرض یوم النحر بالرقة واقام فلان البینة انه کان فی ذلک الیوم حاجا بمنی فالبینة فی جمیع ذلک بینة المدعی ولا یلتفت الی بینة المدعی علیه لان یأتی العامة ویشهدون بذلک ویکون امرا مکشوفا فیؤخذ بشهادتهم تاتارخانیه فی الفصل السابع عشر من الشهادة

فی شهادة الذمی

بیع وشراده زیدک ذمینک عمرو مسلم اوزرینه شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز لا تقبل شهادة الذمی علی المسلم الا فی الوصایة والنسب درر

زید ذمی فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی اولمامغله ترکه سنی امین بیت المال اولان عمرو مسلم قبض ایتدکدنصکره بکر ذمی ظهور ایدوب عمرودن زیدک فلان بلده ده وارث معروفی اولوب ترکه زیدی بنی توکیل ایتدیلر دیو دعوی ایتدکده بکرک مدعاسنه برقاچ ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز

الموکل یهودی والغریم مسلم وجاء الوکیل بشهود نصرانی لم تقبل لان هذه شهادة النصرانی قامت بالوکالة علی المسلم مقصودا فان الغریم نصرانیا تقبل لانها قامت علی النصرانی مقصودا وعلی الغریم المسلم تبعا وحکما فی باب الشهادة علی الوکالة من شهادة المحیط السرخسی زید ذمی عمرو ذمینک مدیونی بکر ذمی عمرو بنم ذمم ناسده اولان دینی قبضه وکالة عامة مطلقة ایله توکیل ایتدی دیو دعوی و بکر دینی و وکالتی انکار ایتدکده زید دینی و وکالتی ذمیلر شهادتلریله اثبات ایدوب بعد الحکم مبلغ مزبوری بکردن الدقدنصکره زید عمروک بشر مسلم ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنی بشردن طلب ایتدکده بشر دین مزبوره معترف ایکن وکالتی بنم یوزیمه مسلمانلر شهادتیله اثبات ایمدکجه ویرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولو ان مسلما ادعی وکالة من نصرانی بکل حق له فی الکوفة واحضر غریما مسلما واقام علیه شهودا نصرانیا لا یقبل لان هذه شهادة نصرانی قامت علی المسلم مقصودا فلا یقبل فرق بین الوصایة والوکالة والفرق ان الایصاء غالبا یکون حالة الموت فی دورهم والمسلمون لا یحضرون عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذکرنا صیانة لحقهم من البطلان اما الوکالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون یخالطون خارج دورهم فیمکن اشهاد المسلمین علیها فلا ضرورة الی قبول شهادة اهل الذمة فان احضر نصرانیا قبلت شهادتهم لکونها حجة علی النصرانی انقرویه نقلا عن المحیط واذا قبل القاضی هذه الشهادة وقضی بالوکالة کان ذلک قضاء علی جمیع الغرماء من المسلمین وغیرهم حتی لو احضر غریما مسلما بعد ذلک وهو یجحد وکالته لم یکلف القاضی اقامة البینة علی الوکالة فی حق جمیع من کان بالکوفة انقرویه من المحیط زید ذمی عمرو ذمینک ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم اولوب حتی فلان قاضی بر سکا مرافعه اولوب قاضی مبلغ مزبور ایله اوزریکه حکم ایتمشیدی دیو دعوی عمرو انکار ایتدکده قاضینک وجه محرر اوزره حکمنه بکر و بشر ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولمان

اذا شهد کافران علی شهادة مسلمین لکافر او علی کافر بحق وعلی قضاء قاضی المسلمین علی کافر لمسلم او کافر لم یجز شهادتهما انقرویه نقلا عن المبسوط زید ذمی فوت اولوب ظاهرده وارث معروفی اولمامغله ترکه سنی امین بیت المال اولان عمرو قبض ایتدکدنصکره بکر ذمی ظهور ایدوب زید جمیع مالنی بکا وصیت ایدوب مصر اوت اولمشیدی دیو امین مرقوم یوزینه دعوی ایتدکده بکرک مدعاسنه برقاچ ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولور

لا من کافر علی مسلم الا فی الوصایة والنسب اذا ادعی حقا من قبل المیت علی خصم حاضر یعنی اذا ادعی الایصاء من نصرانی واقام شاهدین نصرانیین علی خصم مسلم او ادعی ان فلان بن فلان النصرانی مات وهو وارثه واحضر مسلما للمیت علیه دین واقام شاهدین نصرانیین علی نسبه یقبل درر فی باب القبول من کتاب الشهادة زید ذمی فوت اولوب اوغللری عمرو و بکر ذمیلر ترک ایتدکده مزبورلر ترکه زیدی بعد الاقتسام عمرو شرف اسلام ایله مشرف اولدقدنصکره بشر ذمی عمرو و بکردن زیدک ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم وار در ترکه سندن ویریلسون دیو دعوا و مزبورلر انکار ایتدکلرنده بشرک مدعاسنه ذمیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب یالکز بکرک حقنده مقبوله اولوب مبلغ مزبورک نصفی بکر اوزرینه لازم اولور

م اذا مات الکافر وترک ابنین وترک الفی درهم فاقتسماها بینهما ثم اسلم احدهما ثم جاء کافر وادعی لنفسه دینا علی المیت واقام علی ذلک شاهدین کافرین قال فی الکتاب اجزت ذلک فی حصة الکافر خاصة انقرویه نقلا عن التاتارخانیه زید ذمی عمرو مسلمک یدنده اولان بر عقاری بکر ذمی بندن ملکی اولوب

بنی دعوی وخصومته توکیل ایتمشیدی دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده بکرك زیدك وجه محرر اوزره توکیلنه بشر وخالد ذمیلر شهادت ایلسه لر
مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز

ولو کان مسلم فی یده دار فادعی ذمی فیها دعوی ووکل وکیلا بشهادة اهل الذمة لم یجز شهادتهم علی الوکالة اقر المسلم بالوکالة او انکرها وکذلک العبد والثوب وما اشبههما فان کان ذلک فی دین وهو مقر به وبالوکالة اجبرته علی دفعه الی الوکیل ولیس هذا کالوکالة بالخصومة • انقرویه نقلا عن الکافی • ولا یجوز شهادة ذمیین علی توکیل المسلم مسلما او ذمیا بقبض دین من مسلم او ذمی فان کان الطالب ذمیا والوکیل مسلما والمطلوب ذمیا جازت شهادتهما وان کان المطلوب مسلما مقرا بالدین والوکالة جازت ایضا شهادتهما وان کان منکرا للوکالة لم یجز شهادتهما • انقرویه نقلا عن الکافی فی کتاب الوکالة • زید ذمی عمرو مسلمدن اشترا وقبض ایلدیکی اوکوزه بکر ذمی مستحق چقوب بکرك مدعاسنه ذمیلر شهادت ایلسه لر
مقبوله اولوب استحقاق ثابت اولمغله اوکوزی **الجواب** اولماز •

مسلم باع عبدا من نصرانی فاستحقه نصرانی بشهادة نصرانیین لا یقضی له لانه لو قضی له لرجع بالثمن علی المسلم ولو کان المشتری النصرانی باعه من مثله وسلمه ووجد المشتری به عیبا وبرهن بنصرانیین علی انه کان معیبا بهذا العیب عند البائع المسلم قبل قبض النصرانی یرده علی النصرانی بالعیب ولیس له ان یرده علی المسلم حتی یبرهن علی العیب عنده بشاهدین مسلمین نصرانی قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانیان بتحقق الشرط لا تقبل لانهما شهدا علی فعل مسلم کذا فی المحیط • من البزازیة فی الشهادة علی النفی من کتاب الشهادة • انقرویه قال فی المنتقی عبد باعه نصرانی ثم باعه المشتری من آخر ثم وثم حتی تداولته عشرة اید من الباعة کلهم نصاری ثم اسلم واحد منهم ثم ادعی العبد انه حر الاصل واقام علی ذلک شهودا من النصاری قال زفر لا تقبل بینته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتی یقیم البینة من المسلمین وقال ابو یوسف رحمه الله ان کان المشتری الآخر هو الذی اسلم لا اقبل بینته وان کان غیره اسلم اقضی وترادوا الثمن فیما بینهم حتی ینتهی الی المسلم فلا یؤخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول ابی حنیفة وزفر رحمهما الله • من التاتارخانیة فی الحادی عشر من کتاب الشهادة • انقرویه قال ابن سماعة عن محمد فی نصرانیین شهدا علی مسلم ونصرانی انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما علی مسلم وادرأ عن النصرانی القتل واجعل علیه الدیة • من المحل المزبور • ولا تقبل شهادة اهل الذمة علی کتاب قاضی المسلمین لذمی علی ذمی فی الرابع والعشرین من قضاء المحیط البرهانی انقرویه • ولا تقبل شهادة کافرین علی شهادة مسلمین وعلی عکسه یقبل من المحیط السرخسی فی باب شهادة اهل الذمة • انقرویه • دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زید ذمی نك دائنی عمرو مسلم ایله بکر ذمی دینلر زیدك ورثه سی بو زید ذمیلر شهادتلریله اثبات ایلسه لر عمرو دینی
ترکه دن تماما استیفا ایتمدین بکر ترکه یه مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

اذا مات کافر وجاء مسلم وکافر وادعی کل واحد منهما دینا واقام کل واحد منهما بینة من اهل الکفر قال فی الکتاب اجزت بینة المسلم واعطیت حقه فان بقی شیء کان للکافر وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رحمه الله ان الترکة تقسم بینهما علی مقدار دینهما لان کل واحد منهما اثبت دینه علی المیت وما اقام کل واحد منهما حجة علی المیت • من المحیط السرخسی • دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زید ذمینك دائنلری بکر عمرو مسلم دینی زیدك ورثه سی بو زید مسلملر شهادتلری ایله اثبات ایدوب سائر دائنلر ذمیلر شهادتلریله اثبات ایلسه لر عمرو سائر دائنلره بن حجله دینمی استیفا ایدوب ماعدا ایسه سزاقتسام ایدك دیرایکن سائرلر راضی اولمیوب جمله مز دینمزه کوره اقتسام ایده لم دیمکه قادر
اولورلرمی **الجواب** اولمازلر • لما نقل عن حاشیة السید •

الدین الثابت علی نصرانی بشهادة المسلمین مقدم علی الثابت بشهادة اهل الذمة والدین الثابت بدعوی المسلم علیه یقدم علی الثابت علیه بدعوی کافر وان کان شهودهما کافرین والمکاتب اذا مات عن وفاء وعلیه دین لاجنبی ایضا یقدم دین الاجنبی علی دین المولی • من حاشیة السید للحجم فی الفرائض نصرانی مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانی وادعی کل واحد منهما الف درهم واقام کل واحد منهما شاهدین نصرانیین فان الالف کلها للمسلم هذا فی قول ابی حنیفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالی وقال ابو یوسف الالف بینهما نصفان • ظهیریة • زید نصرانی نك عمرو یهودی اوزرینه شهادتی مقبوله اولورمی **الجواب** اولور • وتقبل من الذمی علی مثله وان اختلفا ملة کالیهودی مع النصرانی • عزد

فی اختلاف الشاهدین

زید عمرو متوفانك ورثه سندن عمرولك ذمتنده مجهت قرضدن بوقدر غروش اللی غروش الاجق حقم وارددر دیو دعوی وورثه بالکلیة انکار ایتدکلرنده زیدك اثباتنه مدعی ایچون کوزدیکی شاهدلرکبری زیدك عمرو ذمتنده جهت مزبوره دن بو قدر غروش حقی واردر دیو شهادت ایدوب شاهد آخر طقسان التی غروش

حقی وارد ردیو شهادت ایلسه‌لر شهادتلری مقبوله اولوب زیدك مدعاسی ثابت اولمش اولورمی الجواب اولماز ولو ادعی قرضا فشهدا
باقراره تقبل ویکون اقامة البینة علی اقراره کاقامة البینة علی السبب • بحر الرائق • ولو ادعی الفا فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة لا تقضی
بشئ فی قول ابی حنیفة لان هذا اتفاق الشاهدین علی المشهود به شرط ولم یوجد • خانیه • هند زوجی زید دن بنی بایا تطلیق
ایلدی دیو دعوی و زید انکار ایتدکده هندك مدعاسنه شهادته کلان عمرو و بکر دن عمرو زید هندی بایا تطلیق ایلدی دیو شهادت ایدوب بکر دخی زید
هندی طلاق رجعی ایله تطلیق ایلدی دیو شهادت ایلسه شهادتلری مقبوله اولوب هند زیددن بوش اولورمی الجواب طلاق رجعی ایله بوش اولور
شهد احدهما بالطلاق الرجعی والآخر بالبائن تقبل علی الرجعی لانهما اتفقا علی اصل الطلاق وتفرد احدهما بزیادة صفة وهی البینونة فیثبت ما
اتفقا علیه ویبطل ما تفرد احدهما • محیط سرخسی فی الشهادة • زید عمرو دن سن بنم مکانم محرزمدن بر رأس فرس عمی سرقت ایلدك دیو دعوی و عمرو انکار ایلدوب
بکر و بشر زیدك مدعاسنه شهادت ایتدکلرنده بکر عمرو زیدك بر فرس عمی مکان محرزندن سرقت ایلدی دیو شهادت ایدوب بشر بر ازرق آتی
سرقت ایلدی دیو شهادت ایلسه شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولماز
اختلفا فی لون الدابة فی دعوی سرقة یقبل عنده لانه کالسکوت عن ذکر اللون ولو اختلفا فی الذکورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفی
الغصب لو اختلفا فی لون الدابة یمنع اجماعا • بزازیه فی الشهادة فی نوع من الفاظها • زید عمرو دن سن بنم شو قدر آقچه قیمتلو بر اینکمی غصبا
اخذ ایتمشسك دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زیدك مدعاسنه شهادته کلان بکر و بشر اول اینکك لوننده اختلاف ایلسه‌لر شهادتلری
مقبوله اولورمی الجواب اولماز • لما نقل من البزازیة آنفا
زید مقتولك ورثه‌سی عمرو دن زیدی سن قتل ایتدك دیو دعوی ایتدکلرنده ورثه‌نك مدعاسنه شهادته کلان بکر و بشر زمان قتلده اختلاف ایلسه‌لر
شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولماز •
وان اختلف شاهد القتل فی الزمان والمکان او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادری بماذا قتله بطلت لان القتل فی زمان و مکان غیر القتل
فی زمان او مکان آخر وکذا القتل بآلة غیر القتل بآلة اخری ویختلف الاحکام باختلاف الآلة فکان علی کل قتل شهادة فرد فلم یقبل ولان اتفاق الشاهدین
شرط للقبول فلم یوجد • زیلعی فی باب الشرکة فی القتل وکذا فی المنح والملتقی • هند زید ذمتنده ثمن مبیعدن ایکی بیك غروش حقم وارد ردیو
دعوی و زید انکار ایتدکده عمرو و بکر هندك زید ذمتنده ثمن مبیعدن بیك غروش حقنده شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولور •
رجل ادعی علی رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غیر توفیق وکذا لو ادعی الفا وشهدوا بخمسمائة • •
من الخانیة فی مخالف الشهادة • ان الشهود اذا شهدوا باکثر من المدعی یکذبهم فتبطل شهادتهم وان شهدوا بالاقل تقبل بالاتفاق
درر • وذکر فی المبسوط اذا ادعی الفین وشهدا بالف قبلت بالاتفاق • صرة الفتاوی نقلا من العنایة • زید متوفانك ورثه‌سی عمرو
متوفانك ورثه‌سندن زیدك عمرو ذمتنده بیك بوز غروش حقی اولوب حتی حیاتنده اقرار ایدوب تمسك دخی ویرمشیدی دیو دعوی ایتدکلرنده
عمرو ورثه‌سی مبلغ مزبوری اقرار ایدوب لکن عمرو حیاتنده دورتیوز غروشی بکرك ذمتنده اولان آقچه سندن حواله ایدوب بکر دخی زیده ادا و تسلیم ایتمشیدی
دیو دعوی و زیدك ورثه‌سی انکار ایتدکلرنده شهادته کلان کمسنه‌لر عمرو حیاتنده بکر ذمتنده اولان آقچه سندن دورتیوز غروشی زیده دینی ایچون حواله
ایدوب بکر دخی زیده ادا و تسلیم ایتدی لکن بیك بوز غروشدنمیدر یاخود آخر جهتدنمیدر بلمزز دیسه‌لر زیدك ورثه‌سی حقلرنده شهادتلری
مقبوله اولورمی الجواب اولماز •
وفی المحیط ادعی علیه الفا دینا فشهدا انه دفع الیه الفا ولا ندری بای جهة دفع لا تقبل وفی فتاوی النسفی ادعی علیه مائة درهم فقال قضیته لك
او اوصلت الیك او قال رسانیده ام او کزارده ام آنچه دعوی میکنی فشهدا انه دفع الیه مائة درهم ولم یقولوا اعطاه المائة التی ادعاه لا تقبل
بزازیه فی الشهادة • بو صورتده مزبورلرك شهادتلری بکرك حقنده مقبوله اولوب حواله اولنان مبلغ مزبوردن بکر خلاص اولمش اولورمی الجواب اولور •
زید عمرو دن ذمتکده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم وارد ردیو دعوی ایتدکده عمرو بن مبلغ مزبوری تماماً سکا ایفا ایتمشیدم دیو دعوی ایدوب
عمروك مدعاسنه شهادته کلان بکر و بشر دن بکر ایفایه شهادت ایدوب بشر زیددن استیفای اقرارینه شهادت ایلسه شهادتلری
مقبوله اولورمی الجواب اولماز •
رجل علیه الف لرجل فادعی انه اوفاه دینه واقام شاهدین وشهد احدهما بالایفاء وشهد الآخر علی اقرار صاحب المال بالاستیفاء لا تقبل
صرة الفتاوی نقلا عن خزانة المفتین • زید عمرو دن سکا فلان زمانده شو قدر آقچه اقراض و تسلیم ایتمشیدم دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زیدك مدعاسنه

شهادت ایلین بکر و بشر زمانده اقرارنده اختلاف ایلسه لر مقبول اولورمی الجواب اولور

وان اختلفا فی فعل یلحق بالقول کالقرض واختلفا فی الزمان او فی المکان لا تبطل الشهادة وان کان القرض لا یتم الا بالتسلیم ویکون القرض فی هذا بمنزلة الاطلاق فی صرة الفتاوی نقلا عن القنیة • زید عمرونک یدنده اولان بر عقاره یعنی بابام بکر متوفی اولمزدن مقدم ملکی ایدی ارثا بکا انتقال ایتمشدر دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه شهادت ایدن بشر و خالد اول عقار زیدک مطلقا ملکیدر دیو شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی

الجواب اولماز

لو ادعاه بسبب کشراء وارث ونحوه وبرهن علی مطلق الملك لا یقبل وهذا لو ادعی الشراء من معروف بان یقول شریته من فلان بن فلان الفلانی اما لو ادعاه من مجهول بان یقول شریته من محمد او من احمد فبرهن علی الملك المطلق یقبل • فصولین فی الفصل الحادی عشر • وفی المحیط ادعی الشراء عن رجل او ادعی الارث عن ابیه فبرهن علی الملك المطلق لا یقبل • انقرویة • زید عمرونک یدنده اولان بر آتی یعنی اول آتی بکرک ملکی ایکن بکا ثمن معلومه بیع و تسلیم ایتمشدر دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه شهادته کلان بشر و خالد اول آت مطلقا زیدک ملکیدر دیو شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی الجواب اولماز •

ادعی الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق ففیه اختلاف المشایخ وجواب الاکثر علی عدم القبول وذکر القاضی ادعی بسبب وشهدا بمطلق لا یسمع ولا یقبل لکن لا یبطل دعواه الاول حتی لو قال اردت بالمطلق المقید یسمع کما مر ان برهن علی انه له وفی الذخیرة الفتوی علی انه لا یسمع ولا یقبل ویکون تناقضا انقرویة نقلا عن العمادیة • زید عمرونک ذمتنده شو قدر آقچه حقم وار در دیو دعوی ایتدکده عمرو بن مبلغ مزبوری تماما آستانه ده سکا ادا ایتدم دیو دعوی و زید انکار ایتدکده عمرونک مدعاسنه شهادته کلان بکر و بشر عمرو مبلغ مزبوری تماما ادرنه ده زیده ادا ایلدی دیو شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی الجواب اولماز •

ادعی انه قضی دینه بسمرقند ثم اقام البینة علی انه قضی دینه ببخاری کان تناقضا فصول عمادی • زید عمرونک سن بکا تعزیر موجب شتم ایله شتم ایلدک دیو دعوی و عمرو انکار ایتدکده زیدک مدعاسنه شهادت ایدنکسنه لر زمان شتم ده اختلاف ایلسه لر مقبول اولورمی الجواب اولور • لو اختلفا فی القذف فی الزمان والمکان تقبل عنده بزازیة فی الشهادة

باب الشهادة علی الشهادة

زیدک عمرو ایله بر عقاره متعلقه دعواسنده اصل شاهدلری اولان بکر و بشر مدت سفر بعید آخر دیارده اولوب مجلس شرعه حضورلری متعذر اولمغله بکر و بشرک طرفلرندن تحمل شهادت ایدن خالد و ولید زیدک مدعاسنه شهادة علی الشهادة نک کیفیت معهوده اوزره شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی الجواب اولور •

تقبل فی غیر حد و قود وان تکررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر ملتقی • بر بلده اهالیسندن هندک زید ایله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلری اولان عمرو و بکر بلدهٔ مزبوره دن ایکی قوناق بعید اولان بر قریه ده اولوب مجلس شرعه حضورلری متعذر اولمغله ایکی بشر و خالد هندک مدعاسنه عمرو و بکر طرفلرندن علی الشهادة نک کیفیت معهودی اوزره شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی الجواب اولماز •

یجوز الاشهاد علی الشهادة وان لم یکن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما یشترط العذر عند الاداء ولا یصح الاداء بلا عذر بالاصول فی الاصح منیة المفتی • ولا یجوز الشهادة علی الشهادة حتی یکون الشهود الاصیل فی مسیرة ثلثة ایام ولیالیها او یکونوا مرضا لا یستطیعوا اتیان مجلس القاضی لتحقق العجز شرح جامع الصغیر • زیدک عمرو ایله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدلری اولان بکر و بشر خالد و ولیده اشهاد ایتدکلرندن صکره بکر و بشر حیاتده اولوب مجلس شرعه حضورلری متعذر دکل ایکن زیدک مدعاسنه خالد و ولید شهادة علی الشهادة نک کیفیت معهودی اوزره شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی الجواب اولماز •

ولا تقبل شهادة الفرع الا ان یموت شهود الاصل او مرضوا مرضا لا یستطیعون حضور مجلس القاضی او یغیبوا مسیرة ثلثة ایام ولیالیها فصاعدا من لسان الحکام • زیدک عمرو ایله ماله متعلقه دعواسنده اصل شاهدی اولان بکر مریض اولوب مجلس شرعه حضوری متعذر اولمغله بکرک طرفندن تحمل شهادت ایدن بشر و خالد زیدک مدعاسنه شهادة علی الشهادة نک کیفیت معهودی اوزره شهادت ایدوب ولید دخی اصالة شهادت ایلسه مقبول اولورمی الجواب اولور •

ولو شهد واحد علی شهادة نفسه وآخران علی شهادة غیره یصح • بزازیة • بر خصوصده شهادة علی الشهادة طریقیله شهادت ایدنکسنه لرک اداء شهادتلرنده لفظ شینی لازم میدر الجواب لازمدر • وفی الاقضیة المختار ما قال الحلوانی انه یکفی فی الاداء خمس شینات

والاخصر ان یقول اشهد علی شهادة فلان بکذا ویقول الفرع اشهد بشهادته بکذا وعلیه فتوی السرخسی وغیره من الکبار وهو الاصح ... اشهدو

اشهد على شهادة فلان ان لفلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها من البزازية • زيدك عمرو ايله بر مقدار اقچه يه متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر و بشر فوت اولمزلريله بكر و بشرك حياتنده طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد و وليد زيدك مدعاسنه شهادة على الشهادة نك كيفيت معهوده سى اوزره بش بش ايله شهادت ايدوب لكن خالد و وليد بكر و بشرك بابالرى و دده لرى اسملرينى بلمسهلر شهادتلرى مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز •

شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم • انقروية نقلا عن الخلاصة • زيدك عمرو ايله مال متعلقه دعواسنده اصل شاهدى اولان بكر مريض اولوب مجلس شرعه حضورى متعذر اولمغله بكرك طرفندن تحمل شهادت ايدن بكرك اوغللرى بشر و خالد زيدك مدعاسنه شهادت على الشهادة نك كيفيت معهودهسى اوزره شهادت ايلسهلر مقبوله اولورمى **الجواب** اولور •

ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه لايجوز على قضائه والاول اصح • وجيز فى الشهادة على الشهادة • ويجوز شهادته على شهادة ابيه • قاضيخان • زيدك عمرو ايله مال متعلقه دعواسنده اصل شاهدى بكر بشر و خالده تحميل شهادت ايتدكدنصكره بكر و عمى عارض اولوب بعده بشر و خالد زيدك مدعاسنه شهادة على الشهادة طريقيله شهادت ايلسهلر مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز • ولو حدث فى الاصل جرح تبطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفروع وان حدث فى الاصول جرح يوجب التوقف فى شهادته كالفسق فانه لايبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها • وجيز فى الشهادة على الشهادة • انقروية • زيد عمرودن بابام بكرى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايلدك ديو دعوى و عمرو انكار ايدوب زيدك اصل شاهدلرى اولان بشر و خالد مدت سفر بعيد آخر ديارده اولمغله بشر و خالدك طرفلرندن تحمل شهادت ايدن وليد و نذير زيدك مدعاسنه شهادت على الشهادة نك كيفيت معهودهسى اوزره شهادت ايلسهلر مقبوله اولوب زيدك مدعاسى ثابت اولمش اولورمى **الجواب** اولماز •

والشهادة على الشهادة جائزة فى الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شئ الا فى الحدود والقصاص • من شهادات الخانية • زيد هند بكر بالغه يه بابالرى سنى صغيره ايكن بكا تزويج ايتمشيدى ديو دعوى و هند انكار ايتدكده زيدك اصل شاهدلرى اولان بكر و بشر فوت اولمغله بكر و بشرك حياتلرنده طرفلرندن تحمل شهادت ايدن خالد و وليد زيدك مدعاسنه شهادت على الشهادة نك كيفيت معهودهسى اوزره شهادت ايلسهلر مقبوله اولورمى **الجواب** اولور • لمانقل من الخانية •

زيدك عمرو ايله مال متعلقه دعواسنده اصل شاهدلرى اولان بكر و بشر خالد و وليده اشهاد ايدوب مزبورلر دخى تحمل شهادت ايتدكلرندنصكره بكر و بشر آخر دياره كيدوب بعده خالد و وليد دخى مدت سفر بعيد آخر دياره كيتمك اقتضا ايتمكله نذير و زيده شهادت على الشهادة نك كيفيت معهودهسى اوزره شهادت ايلسهلر مقبوله اولورمى **الجواب** اولور •

وفى الجامع يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر • خلاصة الفتاوى • نسب دعواسنده شهادت على الشهادة مقبوله اولورمى **الجواب** اولور • يجوز الشهادة على الشهادة فى كل شئ ماخلا الحدود والقصاص • منية فى الشهادة • الاصل فيه ان كل ما يثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة • محيط برهانى • الاصل فى الشهادة اذا كانت امرأة مخدورة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التى تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لاتخالط الرجال • قدرية من زبدة الفتاوى • وشرط لها عدد عن كل اصل من رجلين او رجل وامرأتين لاتغاير فرعى هذا وذاك • قهستانى • ولو اشهد الاصل على شهادته ثم نهى الفرع عن الشهادة على شهادته لم يصح نهيه • عطاء شرح ملتقى • وان انكر الاصل شهادته بطلت شهادة فرعه • عناية • والشاهد اذا انكر شهادته لايحلف عليه • خزانة • الشهادة على الشهادة جائزة فى كل حق لايسقط بالشبهة • بزازية • وقف دعواسنده شهادت على الشهادة مقبوله اولورمى **الجواب** اولور • تقبل الشهادة على الشهادة فى الوقف • جامع الفصولين •

باب الرجوع عن الشهادة

زيد عمرونك يدنده اولان بر عقارى الحق ملكم اولوب تغلبا ضبط ايلدك ديو دعوى و عمرو بنم ملكمدر ديو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر و خالد شهادت ايتمكله قاضى اول عقارى زيده حكم ايدوب زيد عقارى عمرودن آلدقدنصكره بكر و خالد قاضى حضورنده شهادتلرندن رجوع ايلسهلر حكم مزبور منتقض اولورمى **الجواب** اولماز •

فان رجعا قبل الحكم لايحكم وان بعده لاينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا كان او عينا • ملتقى فى باب الرجوع • بو صورتده عمرو اول عقارك قيمتنى بكر و خالده تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور • نفى العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار

ثم رجعا بعد الحكم ضمنا ضمانات غانم • زيد عمرونك يدنده اولان شو قدر اشيا ايچون ملكمدر ديو دعوى وعمرو بنم ملكمدر ديو انكار ايتدكده زيدك مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايتمكله قاضى مزبورلرك شهادتلرين قبول وموجبيله اشياء مزبوره يى زيده حكم ايتدكدنصكره زيد اشياء مزبوره يى عمرودن الدقدن بكر وبشر قاضى حضورنده شهادتلرندن رجوع ايدوب بعده زيدك حكمك عدم انتقاضنه بناء عمرودن آلديغى اشياء مذكوره يى بكر وبشره تضمين ايتمك استدكده مزبورلر مجرد زيد اشياء مرقومه يى برشهادتمزدن رجوع ايتدكدنصكره الملغه ضمان لازم اولمازدیو ضماندن امتناعه قادر اولورلرمى

الجواب اولمازلر

وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعى المال دينا كان او عينا والذى عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعى المال اولا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع اذا اتصل القضاء بالشهادة. بزازيه • برمحلده مصلوبا مقتول بولنان زيدك ورثه سى عمرودن زيدى سن صلب ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب ورثه نك مدعالرينه بكر وبشر شهادت ايتدكلرنده [illegible] قاضى بكر وبشرك شهادتلرينى قبول وعمروى اوزرينه ديت ايله حكم ايتدكدنصكره بكر وبشر قاضى حضورنده شهادتلرندن رجوع ايلسهلر عمرو ويرديكى ديتى بكر وبشره تضمينه قادر اولورمى

الجواب اولور •

واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعدله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير العوض اصلا يجب ضمان الكل من المحيط في الرجوع من الشهادة • زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شو قدر اقچه حقم واردر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيدك مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايتمكله قاضى شهادتلرينى قبول ومبلغ مزبور ايله عمرو اوزرينه حكم ايتدكدنصكره بكر وبشر قاضى مجلسى اولميان برآخر محلده شهادتلرندن رجوع ايلسهلر رجوعلرى صحيح اولورمى

الجواب اولماز

بو صورتده عمرو بكر وبشرى مجلس قاضى يه احضار ايدوب سز فلان محلده شهادتكزدن رجوع ايلديكز ديو دعوى ومزبورلر انكار ايلدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايلسه عمرونك وجه محرر اوزره اولان دعواسى مسموعه وبينه سى مقبوله اولورمى

الجواب اولماز • صورت مزبوره ده عمرو بكر وبشردن سز خالد قاضينك مجلسنده شهادتكزدن رجوع ايدوب حتى خالد اوزريكزه ضمان ايله حكم ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه مقبوله اولورمى

الجواب اولور •

لا يصح الرجوع الا عند القاضى سواء كان هو الاول وغيره لان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها يتقيد به واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضى فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها واراد تحليف الشاهد لم يقبل القاضى بينته عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين يترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضى باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاضى فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة السبب درر في باب الرجوع عن الشهادة • زيد مقتولك ورثه سى عمرودن سن زيدى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب ورثه نك مدعالرينه بكر وبشر شهادت ايتدكلرنده قاضى شهادتلرينى قبول ايدوب ديت ايله عمرو اوزرينه حكم ايتمكله ورثه زيدك ديتنى عمرودن آلوب بعده زيد حيا كلسه عمرو ديت مذكوره يى بكر وبشره تضمينه قادر اولورمى

الجواب اولور •

شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولى لانه قبض الدية بغير حق والشهود لان المال تلف بشهادتهم ورجعوا اى الشهود عليه اى على الولى لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولى كالغاصب مع غاصب الغاصب والعمد كالخطأ الا في الرجوع اى ان كان الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولى الدية والشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانهم اوجبوا هنا للولى ما ليس بمال وهو القصاص فلا وجه لان يرجعوا بمال اذ لا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون على الولى كما في الخطأ ولو شهدا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطاء او العمد ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما او شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا ايضا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما لان المشهود به شهادة الاصول على القتل لا نفس القتل ضمن الولى الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق • درر في الشهادة في القتل

في ترجيح البينات

برماده ده هبه بيّنه سيله عاريه بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** هبه بيّنه سى • بيّنة الهبة اولى من بيّنة العارية فصولين • برماده ده

حدوث بيّنه سيله قدم بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** حدوث بيّنه سى

وان اقاما البيّنة فبيّنة من يدعى انه محدث اولى • قنيه • بيّنة الحدود اولى من بيّنة القدم • من ترجيح البيّنات لابن همام • امانت بيّنه سيله شرا بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** امانت بيّنه سى • بيّنة الامانة اولى من بيّنة الشراء • محيط • بيع بيّنه سيله هبه بيّنه سى جمع اولسه

قنغيسى اولى در **الجواب** بيع بيّنه سى •

فلو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة ترجح بيّنة البيع • جامع الفصولين فى الوصايا • شرا بيّنه سيله رهن بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** شرا بيّنه سى

واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى • تاتارخانيه فى الدعوى • موت بيّنه سيله حيات بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** موت بيّنه سى

اولى در • وفى التعويذية لو شهد اثنان انه مات او قتل وآخران انه حى فشهادة الموت اولى • صرة الفتاوى • بيّنة الموت اولى من بيّنة الحياة • من

ترجيح البيّنات لابن غانم • عته بيّنه سيله عقل بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** عقل بيّنه سى •

وبيّنة كون المتصرف عاقلا اولى من بيّنة كونه مخلوط العقل او مجنونا • عز • جرح بيّنه سيله تعديل بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب**

جرح بيّنه سى • وبيّنة الجرح اولى من بيّنة التعديل • صرة الفتاوى • هبة فى الصحة بيّنه سيله هبة فى المرض بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى

اولى در **الجواب** اولى اولى در •

وبيّنة الهبة فى الصحة اولى من بيّنة الهبة فى المرض والقول لمن يدعى الهبة فى صحة الواهب ايضا • صرة نقلا عن الخزانة والعمادية • بيع بات بيّنه سيله

بيع بالوفا بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** بيع بالوفا بيّنه سى • وبيّنة البيع بالوفاء اولى من بيّنة البيع البات • صرة الفتاوى

زيد ملك عقاريني زوجه سى هنده شو قدر آقچه مهرى مقابله سنده بيع وتسليم ايدكدن صكره زيد فوت اولدقده سائر ورثه زيدك مرض

موتنده بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بيّنه ايدوب هند زيدك صحتنده بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بيّنه ايلسه قنغيسنك

بيّنه سى اولى در **الجواب** هندك

بيّنة الصحة اولى من بيّنة المرض • ترجيح البيّنات لابن غانم • بو صورتده عمرو قاضى مرض موت بيّنه سى اولى در ديو سائر ورثه نك بيّنه لرينى

قبول وموجبيله حكم ايلسه حكمى نافذ اولور مى **الجواب** اولماز •

امر القاضى لا ينفذ الا اذا وافق الشرع • اشباه • طوع بيّنه سيله اكراه بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** اكراه بيّنه سى • اذا تعارضت

بيّنة الطوع مع بيّنة الاكراه فبيّنة الاكراه اولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيّنات فالقول لمدعى الطوع • اشباه نظاير

سم قع ادعى على رجل انه اكرهنى بالتخويف بحبس الوالى والضرب على ان يستأجر منه حانوتا واقام البيّنة واقام المدعى عليه بيّنة بانه كان طائعا

فبيّنة الطواعية اولى ولو قضى القاضى ببيّنة الاكراه ينفذ قضاؤه اذ عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى • القروية فى ترجيح البيّنات • يسار بيّنه سيله

عسار بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** يسار بيّنه سى •

فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبيّنة الطالب اولى ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار • بزازيه • بو صورتده يسار ثابت

اولور لنسنه بيان شرط ميدر **الجواب** دكلدر • فان اقام المديون البيّنة على الافلاس واقام الطالب البيّنة على اليسار فبيّنة الطالب اولى ولا حاجة

الى بيان ما يثبت به اليسار • خلاصه فى القضاء فى الفصل ٩ فى الحبس • زيد متوفانك ورثه سندن عمرو سائر ورثه زيدك ذمتنده جهت

قرضدن شو قدر آقچه حقم اولوب حتى زيد صحتنده وجه محرر اوزره اقرار ايتمشيدى ديو دعوى ومدعا سنه اقامت بيّنه ايدوب سائر ورثه اقرار

مزبور مرض موتنده ايدى ديو دعوى ومدعالرينه اقامت بيّنه ايلسهلر قنغيسنك بيّنه سى اولى در **الجواب** عمرو بيّنه سى

اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان فى الصحة والورثة قالوا كان فى المرض فالقول للورثة فان برهنا فبيّنة المقر له اولى وان لم تكن

بيّنة فله ان يحلف الورثة • بزازيه • قرض بيّنه سيله مضاربه بيّنه سى جمع اولسه قنغيسى اولى در **الجواب** قرض بيّنه سى • شهد شاهدان

بالقرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبيّنة لمدعى القرض لانه امكن العمل بالبيّنتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم قرضا

لان القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بيّنة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبيّنة المضاربة تنفى وما كان اكثر اثباتا

اولى بالقبول • من شهادات المحيط السرخسى فى باب البيّنتين • فالضابط ان كل بيّنة تكون اكثر اثباتا فهى احق من دعوى صدقة بزيعة فى دعوى

الرجلين • وفى شرح الجامع لقاضيخان ان البيّنات للاثبات فما كان اكثر اثباتا كان اولى كذلك فى الخزانة من شرح الاشباه فى كتاب الوكالة بمعناه الشهادة

المثبتة لزيادة المشهود به اولى من ضدها سواء كان المشهود به عينا او دينا او ثمنا او مبيعا او وقفا او ما اشبه ذلك • صرة الفتاوى في الشهادة

قرض بینه سی امانت بینه سی جمع اولسه قنغیسی اولی در **الجواب** قرض بینه سی •

وبينة القرض اولى من بينة الامانة • صرة • زیدك وقف متولیسی هند عمرونك وقفی متولیسی زینب یدنده اولان ایکی قطعه دکانی ایچون اول
دکانلرك نصفلری زیدك وقفی مستغلاتندندر دیو دعوی واقامت بینه ایدوب زینب دخی مذکور دکانلر مستقلا عمرونك وقفی مستغلاتندندر دیو
دعوی واقامت بینه ایدوب ایکیسی تاریخ بیان ایلمسه لر قنغیسنك بینه سی اولی در **الجواب** هندك بینه سی •

بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال • من واقعات المحيط • زید دینی عمروه شو قدر اشیا ویردکدنصکره زید عمرو اختلاف ایدوب زید عمرودن
سن اشیای مزبوره یی ذمتمده اولان دینك مقابله سنده اشترا وقبض ایتمشسندر دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایدوب عمرو دخی بن اشیای مزبوره یی
امانت طریقیله ویرمشسندر دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنغیسنك بینه سی اولادر **الجواب** عمرونك بینه سی •

بينة الامانة اولى من بينة الشراء • ترجيح البينات لابن غانم • ایکی قریه بیننده اولوب بر قریه اهالیسنك ضبط وتصرفلرنده اولوب حیوانلرینی رعی
ایده کلدکلری مرعی ایچون قریه اخری اهالیسی سنکله بیننزده مشترك مرعامزدر دیو دعوی ومدعالرینه اقامت بینه ایدوب قریه اولی اهالیسی دخی مستقلا
بزه مخصوص مرعامزدر دیو دعوی ومدعالرینه اقامت بینه ایلسه لر قنغیسنك بینه سی اولی در **الجواب** اشتراك بینه سی •

بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال • ترجيح البينات لابن غانم • زید لام بولوب قرنداشی عمرونك عیالنده ایکن عمروه کار وکسبنده معاونت ایدوب
بر مقدار مال جمع وتحصیل ایلسه لر زید اول مالده عمروه مشارکته قادر اولور می **الجواب** اولماز • الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن
لهما شى فالكسب كله للاخ الكبير فان الصغير معين للاخ الكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام • عمادية • بو صورتده زید فوت اولوب
عمروی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه عمرونك یدنده اولان مالك نصفی مستقلا زیدك کسبی ایله حاصل اولمشدر دیو دعوی وعمرو انکار ایلیوب
قول قنغیسنكدر بینه قنغیسنه لازمدر **الجواب** قول عمرونكدر بینه سائر ورثه یه لازمدر •

ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ويجوز ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذى يعول في قولهم
من الخانية • ایکی قریه بیننده اولوب قریتین مزبورتین اهالیسی حیوانلرینی رعی ایده کلدکلری بر مقدار مرعی ایچون قریتیندن برینك اهالیسی مستقلا
بزه مخصوص مرعی مزدر دیو دعوی واقامت بینه ایدوب وقریه اخری اهالیسی دخی سنکله بیننزده مشترکدر دیو دعوی واقامت بینه ایلسه لر
قنغیسنك بینه سی اولی در **الجواب** استقلال بینه سی •

اختلف اهالى القريتين في المرعى الذى كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كان في ايديهم خاصة واقام اهل القرية الاخرى
بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدى قوم غير اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك
اولى من بينة الاستقلال وهكذا افتى ابو السعود العمادى • تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على شراء جملتها بالف مسلمة من زيد واقام
الثانى بينة على شرائهما اياها معا منه على المناصفة واداتهما الالف بالحصة فبينة الاول تقبل على زيد يرجع عليه بنصف الثمن وبينة الثانى
تقبل على الاول ويأخذ منه نصف الدار • صرة الفتاوى • زید ملك منزلنی عمروه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره زید شو مقوله شرط مفسد ایله بیع
ایتمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی بیع صحیح ایله بیع ایلمشیدك دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنغیسنك بینه سی اولادر **الجواب** زیدك بینه سی •

اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد فان كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعى
الصحة والبينة بينة الفساد • قاضيخان • زید هندك صغیره ایکن اقربی عمرو سنی بکا تزویج ایتمشیدی دیو دعوی واقامت بینه ایدوب هند دخی
عمرو بنی بالغه ایکن رضام اولمقسزین سکا تزویج ایدوب واقف اولدیغم آنده رد ایتمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنغیسنك بینه سی
اولی در **الجواب** هندك بینه سی •

رجل اقام البينة على امرأة ان زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هى بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى • من نكاح
الولوالجية • زید هنده بن سنی فلان تاریخده تزوج ایلدم منکوحه مسین دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی فلان تاریخده تزوج ایلدم
منکوحه مسین دیو دعوی واقامت بینه ایدوب لکن زیدك تاریخی عمرونك تاریخندن اقدم اولسه قنغیسنك بینه سی اولی در **الجواب** زیدك بینه سی •

ولو ارخا فاسبق احدهما فهى للاسبق • فصولين • زید قزی هند بکر بالغه یی هندك اذنسز عمروه تزویج ایتدکدنصکره هند عقده واقف اولدقده
قبول ایتمیوب رد ایتمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایدوب عمرو دخی سکوت ایتمشیدك دیو دعوی واقامت بینه ایلسه قنغیسنك بینه سی اولی در

الجواب هندك بينه سى

وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد • خانية • بينة المرأة على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت الا اذا اقام بينة على الاجازة عناية فى النكاح • وفى الذخيرة ولو اقامت البينة انها ردت واقام الزوج انها سكتت فالبينة بينة المرأة ولو شهد الشهود انها رضيت اخذ بينة الزوج • تاتارخانية فى النكاح • زيد فوت اولوب زوجه متوفاتى هنددن اولان قزى زينبى وزوجه متوفات اخراسى عايشه دن اولان اوغلى عمروى ترك ايدوب قبل القسمة عمرو دخى فوت اولوب زوجه سى رابعه يى وقزى خديجه يى لاب قرنداشى مزبوره زينبى ترك ايتدكدنصكره رابعه وخديجه وزينب يدلرنده منزل وشوقدر اشياده نزاع ايدوب زينب منزل مزبور واشياى مزبوره بابام زيدك ملكى اولوب بعد وفاته باكه وقرنداشم عمروه موروث اولمشيكن بطريق المناسخة حصه مى ويرك ديو دعوى واقامت بينه ايدوب رابعه وخديجه دخى منزل مزبور واشياء مذكوره عمروك اناسى عايشه نك ملكى اولوب بعد وفاتها انجق ربعى زيده انتقال ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسلر قنقيسنك بينه سى اولى در الجواب زينبك •

اقام احد الاخوين بينة ان الدار التى فى ايدينا كانت لامى تركتها ميراثا بينى وبين ابى واقام الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة قنية فى باب البينتين المتضادتين • بوصورتده زينبك بينه سى اولى اولمجق منزل مزبور واشياء مزبوره زينب ابله رابعه وخديجه بينلرنده نيجه قسمت اولنور الجواب اون ايكى سهم اولنوب يدى سهم زينبه برسهم رابعه يه دورت سهم خديجه يه ويريلور •

زيد فوت اولوب اوغلى عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده عمرو تركه دن اولان شوقدر اشيا ايچون زيد صحتنده بكا هبه وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسلر قنقيسنك بينه سى اولى در الجواب عمروك بينه سى •

رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه فى الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض واقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الصحة قاضيخان قبيل فصل الخصومة بين الزوجين • زيد ملك منزلنى عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيد عمرودن حين بيعده مجنون مطبق ايله مجنون ايدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب عمرو دخى حين بيعده عاقل ايدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در الجواب عمروك بينه سى •

ادعى شراء الدار منه وشهد شاهدان انه كان مجنونا عند البيع وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل اولى • جامع الفصولين فى الفصل الثامن • زيد ملك منزلنى عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد حين بيعده صغير ايدم ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب عمرو دخى بالغ ايدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در الجواب عمروك بينه سى •

بم وكذا لو قام البائع بعته منك فى صغرى وقال المشترى بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعى الصبى لانه ينكر اصل العقد فالبينة بينة من يدعى البلوغ • الفروية • زيد عمروك يدنده اولان برقليج ايچون اوچ سنه دنبرو ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى يدى سنه دن برو ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در الجواب عمروك بينه سى •

وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك اقدم تاريخا اولى وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو رواية عن محمد رحمهم الله • هدايه • زيد عمروك يدنده اولان باركير ايچون بش سنه دنبرو قسراغمدن طوغمش ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى يدى سنه دن برو قسراغمدن طوغمش ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب باركيرك سنى عمروك تاريخنه موافق اولسه قنقيسنك بينه سى اولى در الجواب عمروك بينه سى • واذا تنازعا فى دابة اقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة توافق احد التاريخين فهو اولى لان الحال تشهد له فيترجح وان اشكل ذلك كانت بينهما لانه سقط التوقيت وصار كانهما لم يذكرا تاريخا وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان كذا ذكره الحاكم لانه ظهر كذب الفريقين فيترك فى يديه • هدايه • زيد عمرونك يدنده اولان اينك ايچون ايكيمدن طوغمش ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بنم اينكمدن طوغمش ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سى اولى در

الجواب عمروك بينه سى •

وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى • هدايه • زيد وعمرو بر بقره ده نزاع ايليوب هر برسى نتاج دعوى ايليوب بينه اقامه ايلسلر قنقيسنك بينه سى اولى در الجواب ذو اليدك • وان برهنا اى الخارج وذو اليد على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق • عنايه • زيد ايله عمرو بر فرسده نزاع ايدوب زيد ذو اليدك بش سنه دن برى النده

ولد يعنه شاهدين شهادت ايلسه وعمرو خارج دخي برسنه دن ملكمدر ديو بينه اقامت ايلسه زيدك بينه سي اولي اولوب فرس مزبور زيده حكم اولنور مي **الجواب** زيده حكم اولنور بينه سي اسبق اولديغي اجلدن •

فان برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم فالسابق احق • صدر الشريعة • زيدك تصرفنده اولان عقاري اون سنه دن برو ملكمدر ديو دعوى ايدوب ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه وزيد ذو اليد دخي ملكيت اوزره ادعا ايدوب عمروك اثباتي تاريخندن اسبق تاريخ ايله اثبات ايلسه قنقيسنك بينه سي اولي در **الجواب** زيد ذو اليدك بينه سي اولي در تاريخي اسبق اولديغي جهتيله

حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذى اليد الا اذا ارخا وذو اليد اسبق • درر في الشركة • زيد ايله عمرو بر كرده نزاع ايدوب زيد ذو اليد ايكي سنه در بنم يدمده در ديو دعوى وعمرو خارج يدكده آيدر غايب قلمشيدم ديو دعوى ايدوب بعده هر بري مدعالرينه اقامت بينه ايلسه لر قنقيسنك بينه سيله حكم اولنور **الجواب** عمرو خارجك بينه سيله حكم اولنور زيد ذى اليدك بينه سنه اصلا التفات اولنماز •

ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه يقضى ببينة الخارج • درر

زيد ايله عمروك بر قصر اوقده نزاعي اولوب زيد ديسه كه بنم ملكم ايدكي برسنه دن سرقه اولندي وعمرو ديسه كه بر نيجه سنه در بنم عندمده در ايكيسي دخي اقامت بينه ايلسه لر قنقيسنك بينه سي اولي در **الجواب** زيد مدعينك بينه سي اولي در • لما في الدرر

زيدك عمرو يدنده اولان باركيري حين فلان تاريخده بكردن اشترا ايلدم ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو بن مزبور باركيري تاريخ مزبوردن مقدم بشردن اشترا ايلدم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سي اولي در **الجواب** عمروك بينه سي • لو ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى • جامع الفصولين • حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذى اليد قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور بينة ذى اليد اولى بالاجماع كذا في العناية • صرة الفتاوى

زيد متوفانك اولاد صغارينك وصيسي عمرو تركه دن بر منزلي صغارك ضرورة نفقه لري ايچون بكره ثمن معلوم ايله بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره صغار بالغ اولدقلرنده بكردن عمرو منزل مذكوري ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع ايتمشيدي ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سي اولي در **الجواب** صغارك بينه سي اولي در •

قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه المحدود الذي في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة بقلة القيمة اولى • قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى • ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى • بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى • انقروية • زيد متوفانك ورثه سي عمرودن زيدي سن ضرب وجرح ايتمكله اول جرحدن ناشي فوت اولدي ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو بعد الضرب جرح مزبوردن زيده برء تام حاصل اولوب بعده اون سنه مرورنده مرض آخردن فوت اولدي ديو دعوى ومدعاسنه اقامت ايدنجك ورثه نك دفعه قادر اولورمي

الجواب اولور •

سئل عمن ادعى على آخر انه لكز امي لكزة وماتت بهذه اللكزة فاقام المدعى عليه البينة ان امه بعد ضربي هذا صحت وقالوا برأت هل يصح الدفع قال نعم انقروية • زيد عمروي ضرب ايدوب بعده بر قاچ آي مرورنده عمرو فوت اولدقده عمروك اوغلي بكر زيددن عمرو اول ضربدن ناشي صاحب فراش اولوب فالتمادي مشاترا فوت اولدي ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخي عمرو اول ضربدن خسته اولوب بعده صحت بولوب اوچ آيدن صكره مرض آخردن خسته اولوب فوت اولدي ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه قنقيسنك بينه سي اولي در **الجواب** زيدك بينه سي

ولو اقام البينة هذا على الصحة بعد الضرب والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى • خلاصه • لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح الدفع • صره • رجل ادعى على آخر انه لكز ابي ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من مرض فقد هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالقصاص وهذا من باب العمل بالبينتين بحيله كانه

لكزه

لكره وبرئ من لكره ثم لكره ثانيا ومات منه في الثالث والعشرين من كتاب دعوى المحيط رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت من ضربه
وقال المدعى عليه انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة
بعد الضرب والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة في آخر كتاب الدعوى • انقرويه وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة
انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها انقرويه • برهن المستعير على ردها
والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية • انقرويه برهن المشتري ان المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات
في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري في الحادي عشر من بيوع البزازية
انقرويه • برهن الداين على ان الوارث باع اشياء من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الداين اولى لانه
للضمان وبينة الوارث تنفيه والبينات للاثبات من دعوى البزازية • انقرويه مات الوصي وادعى الوصي الثاني على ورثته ان مورثكم باع دار اليتيم
وصرف الثمن في حوائج نفسه وقالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم فاقاما البينة فبينة الوصي اولى لانه يثبت الضمان من دعوى القاعدية ملخصا وفي
الذخيرة فاذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلانا قضى على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة
عن هذا الالف قضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي في السابع من دعوى التاتارخانية • انقرويه • زيد شو قدر اشياسنى
بيعه عمرو توكيل ايدوب عمرو دخي اشيا مزبوره يي بكره بيع و تسليم ايتدكدنصكره زيد عمرو اول اشيايي ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بيع و تسليم ايتمشدى
ديو بكردن دعوى واقامت بينه ايدوب بكر دخي ثمن مثلي ايله بيع ايتمشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى اولور

الجواب زيدك بينه سى •

وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن • عمرو وصلى في الفسخ • زيد بر باركيري عمروه ثمن معلوم ايله بيع و تسليم ايتدكدنصكره زيد بيع مزبوره
مواضعه طريقيله اولمشيدى ديو عمرودن دعوى ومواضعه لجه تفسير و مدعاسنه اقامت بينه ايدوب عمرو دخي بيعك صحتنه اقامت بينه ايلسه
قنغيسنك بينه سى اولى در الجواب مواضعه بينه سى •

واذا اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان بلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينته ويستحلف الآخر بزازيه • زيد عمرونك
بر كوركيني غصبا اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره زيد كوركك قيمتي اللي غروشدر ديو عمرو دخي يوز غروشدر ديو هر برسي دخي مدعالرينه اقامت
بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه سى اولى در الجواب عمرونك بينه سى اولى در •

اقام المغصوب منه بينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة على انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة
البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك • صرة الفتاوى نقلا عن الخلاصة • زيد هنده سن بنم جاريه م سن ديو دعوى
واقامت بينه ايدوب هند دخي حرة الاصل ديو دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در الجواب هندك بينه سى

ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحرية والحرية ترد على الرق • بزازيه
في الدعوى • زيد جمله مالنى عمروه وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولدقده ظاهرده وارث معروفي اولمامغله تركه سنى جمله عمرو قبض ايتدكدنصكره
بكر ظهور ايدوب زيد بنم معتقم اولوب بن ولاجهتيله زيده وارثم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخي زيد حر الاصل در ديو دعوى
دعوى واقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در الجواب عمرونك بينه سى •

رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه ولاء له واقامت البينة بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل
ان البينة بينة البنت • من دعوى الخانية • زيد منزلني عمروه ثمن معلوم ايله بيع و تسليم ايتدكدنصكره زيد حين بيعده صغير ايدم ديو دعوى وعمرو
بالغ ايدك ديو دعوى ايدوب ايكيسي دخي اقامت بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه سى اولى در الجواب عمرونك بينه سى • ولو قال بعته في صغري
وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لانه العارض • قدريه • زيد فوت اولوب باباسي عمرو وسائر ورثه سنى
ترك ايتدكدنصكره عمرو تركه دن اولان شو قدر اشيا ايچون ملكم اولوب زيده عاريه طريقيله وير مشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب سائر ورثه دخي
زيده هبه و تسليم ايتمشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه لر قنغيسنك بينه سى اولى در الجواب سائر ورثه نك بينه سى
بينة الهبة اولى من بينة العارية • فصولين • فرزندلرى اولادن زيد وعمرو بر وقفك توليتنه اولاديت ومشروطيت اوزره متصرفلر ايكن
زيد فوت اولوب اوغلى بكرى ترك ايتدكده بكر وقف مزبورك توليتي واقفك مطلقا اولادينه واولادينك اولادينه مشروط اولمغله بن دخي توليته سكا

مشارك اولورم ديو عمرونك دعوى واقامت بينة ايلسه عمرو دخى واقفك بطنا بعد بطن اولادنه واولاد اولادنه مشروطه در ديو دعوى
واقامت بينة ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در **الجواب** عمرونك بينه سى•

كص لح عم ط او غيره وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطنا بعد بطن واكبار غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلقا علينا وعليك فبينة
بطنا بعد بطن اولى• من وقف القنية• زيد عمرونك يدنده اولان حمار الجونك ملكم اولوب سن غصبا اخذ ايلدك ديو عمرونك دعوى واقامت بينة
ايلدوب عمرو دخى بنم ملكم حمارمدن طوغمش حمارمدر ديو دعوى واقامت بينة ايلسه لر قنغيسنك بينه سى اولى در **الجواب** زيدك بينه سى•
وذكر الامام خواهرزاده ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبت منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى
دائما يترجح بينة ذى اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذى اليد اما اذا ادعى كالشراء وغير ذلك فبينة الخارج اولى لانه اكثر اثباتا لانه
يثبت الفعل عليه فيض كركى• زيد عمرونك يدنده اولان بر رأس قسراق الجونك ملكم اولوب ايكى سنه دنبرو غايب ولمشدر ديو دعوى واقامت بينة ايلدوب عمرو دخى
ايكى سنه دن مقدم مذكور قسراقى بكردن اشترا ايتمشيدم ديو دعوى واقامت بينة ايلسه زيدك دفعنه قادر اولور مى **الجواب** اولماز•
بينة مدعى الملك المطلق اولى من بينة الشراء• ترجيح البينات• زيد واولى عمرو متعاقبا فوت اولوب تركه زيدك زيدك قرنداشى بكر قبض ايدركن عمرو
زيدك زوجه سى هند زيد وعلى عمرودن مقدم فوت اولوب بن زيده بطريق المناسخه وارثم ديو دعوى واقامت بينة ايلدوب بكر دخى زيد عمرودن صكره
فوت اولوب تركه زيدك بعينه اخذ ايلدرسن ديو دعوى واقامت بينة ايلسه قنغيسنك بينه سى اولى در **الجواب** بكرك بينه سى•
م مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخى بعد موت ابنه على الميراث وقال المرأة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل
فى هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا فى تاريخ موت الاقارب او اصلا فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر• انقروية
نقلا عن دعوى القنية م وفى نوادر بشر عن ابى يوسف رحمه الله رجلان فى ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركها
ميراثا بينى وبين ابى ارباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بينى وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابى مات وتركها ميراثا بينى وبينك
قال آخذ بينة الذى ادعى ثلثة ارباع لنفسه ولا اقبل بينة الاخر فى اواخر التاسع من دعوى التاتارخانية وتمامه فيه• انقروية• رجل مات
وله وديعة عند رجل وجاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه مات وبين الشرائط من جد الميت وغيره فصدقه المودع فى النسب وانكر الموت فاقام
البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم آخر واقام البينة صار نسب المتوفى محكوما بذلك
الاسم يسمع هذا الدعوى قال هكذا اجاب الامام خالى قال فتاويل المسئلة انه جعل القاضى المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه وعلى هذا رجل
قال انا ابن جعفر ثم ان رجلا اسمه صالح جاء وادعى انه ابنه واقام البينة تقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان قلت للقاضى الامام هل يحتاج الى
التوفيق بان اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق وفى فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا اذا
ادعى الدين فى تركة ميت وذكر اسمه واسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان قضى
القاضى لا يبطل القضاء وذكر فى مجموع النوازل على خلافه هذا انه يبطل الدعوى للتناقض قال وبالاول يفتى• انقروية نقلا عن دعوى المصلح

باب القول لمن

زيد وعمرونك منزللرى بيننده اولان ديوار زيدك شو قدر جذوعى اولوب عمرونك اصلا جذوعى اولميان ديوار ايچون زيد وعمرودن هر برى بنم ملكمدر
ديو دعوى ايدوب طرفينك بينه لرى اولمسه قول قنغيسنكدر **الجواب** زيدك•
ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شئ عليه للاخر يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمل وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعمل اولى فصولين
زيد ملك منزلنده فوقانى بنا ايلمك استدكده جارى عمرو اصلا ضررى يوغيكن عمرو مجرد مد بصره مانع اولوردى بو زيدك
منعه قادر اولور مى **الجواب** اولماز•
والضرر بالفاحش ان يسد ضوء كوة الجار• صره• زيد بركورككى عمروه اعاره وتسليم ايتدكدن صكره زيد اول كوركى عمرودن
طلب ايتدكده عمرو بن كوركى سكا رد ايلدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايده ميوب عمرو اوزرينه رد وضمان لازم
اولمديغنه يمين ايدنجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولور مى **الجواب** اولور•
الولى اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال بلغك النكاح فسكت فقالت بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى

در الفاريه

رد العارية ولو انكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها
الفروية نقلا عن نكاح الخانية • زيد زوجه سی هنده اون دینار ویرمسی لازم اولیان بر مقدار اثواب ویردکدنصکره هند فوت اولوب زید وسائر
ورثه سی ترکه ایتدکده سائر ورثه هندك زید ذمتنده اولان مهر معجلندن حصه لرینی زیددن اخذ مراد ایتدکلرنده زید بن اثواب مزبوره یی
هنده مهر معجل مقابله سنده ویرمشیدم دیو سائر ورثه هبه ایتمشیدی دیو طرفینك بینه لری اولمسه قول قنغیسنکدر **الجواب** زیدکدر یمینیله
بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهرها فالقول له مع يمينه اذ لم يكن لها بينة لان المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما
لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع
والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هيأ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا لجريان العادة الظاهر
بكذبه فالقول فيه قولها واما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فالبيان له من صرة الفتاوى • وافتى الامام الحلواني واختار
الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له من البزازية في الورثة ••
لخذ لزوجته ثيابا ولبستها ثم تخرق ثم قال كانت من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما
اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له ثم قلت الفرق ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول للمملك لانه اعرف بجهة
التمليك بخلاف الهلاك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكر قيل لم يفصل اختلافا في جهة التمليك ايضا قلت بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف
في اصل الملك وفي جهة رد ولا ملك في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر الهلاك والضمان في اول الثاني
عشر من كتاب نكاح البزازية • الفروية • زيد عمرونك شو قدر اقچه سن اخذ واتلاف ایتدکدنصکره عمرو مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید سن مبلغ مزبوری
بکا هبه ایتمشیدك دیو عمرو دخی قرض ویرمشیدم دیو طرفینك بینه لری اولمسه قول قنغیسنکدر **الجواب** عمرونکدر •
دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم • الفروية
غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال
كنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب في الثالث من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة • الفروية • زيد عمرونك بر بنیشنی غصبا اخذ
واستهلاك ایلدکدنصکره زید وعمرو اول بنیشك قیمتنده اختلاف ایلسه لر قول قنغیسنکدر **الجواب** قول زیدکدر یمینیله •
اختلف في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة • الفروية نقلا عن منية المفتي اذا تصرف في ملك غيره
ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
الفروية كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها انه تصرف فيه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له لشهادة
الظاهر له من دعوى البزازية • الفروية • هند بر بياض بزلي اجرت ايله آغرت ديو عمرو قصاره ويردكدنصكره عمرو اول بزي هنده
کتوردکده هند بو بز بنم بزم دکلدر دیو عمرو سنك بزکدر دیو اختلاف ایلسه لر قول قنغیسنکدر **الجواب** عمرونکدر •
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول
القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير مشترك
والفتوى على قوله • الفروية • زيدك زوجه سی هند وهنددن متولد اولان اوغلی عمرو متعاقبا فوت اولوب ترکه هندی زید قبض ایتدکدنصکره
هندك لابوين قرنداشی بكر زیددن عمرو هنددن مقدم فوت اولوب بن هنده وارثم دیو دعوی زید دخی عمرو هنددن صکره فوت اولدی
سن هنده وارث اولمازسن دیو دعوی ایلسه قول قنغیسنکدر بینه قنغیسنه لازمدر **الجواب** قول زیدکدر بینه بکره لازمدر •
والاصل في جنس هذه المسائل ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث والقول قول من ينكر قينه
زيد شو قدر كيل ذخيره سنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وقبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو زیددن ذخیره نك شو مقداری آلدم ماعداسی سنده قالدی
ویر دیو دعوی ایتدکده زید تماما سکا تسلیم ایتدم دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایده مسه زید یمینیله
تصدیق اولنور می **الجواب** اولنماز •
ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر
القبض من جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع • الفروية • زيد شو قدر حلي اشترا وزوجه سی هنده دفع ایدکده هند دخی بر مدت

استعمال ایدکدن صکره هند فوت اولوب زیدیکه و سائر ورثه سی ترکه ایتدکده زید بن اول حلیی هنده عاریه ویرمشیدم دیو و سائر ورثه تملیك

ایتمش ایدك دیو بطرفینك بینه لری اولمسه قول قنغیسنکدر **الجواب** زیدکدر یمینیله

رجل اشتری حلیا فدفع الی المرأة واستعملت فماتت المرأة فادعی الزوج وورثتها انه دفع علی وجه العاریة او التملیك فالقول قول الزوج مع یمینه بانه دفع الحلی علی وجه العاریة فی الثانی من دعوی جواهر الفتاوی • انقرویه • ولذا کان رب الدار المستأجر ان یبنی فی الدار علی ان یحسب من الاجر واختلفا فقال المستأجر امرتنی بالبناء وقد بنیت وقال رب الدار ما بنیت فالقول قول رب الدار لانه یدعی ابقاء الاجر وهو ینکر وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا فی مقدارها انفق ذکر ان القول قول رب الدار مع یمینه لانه یدعی زیادة وهو ینکر قالوا هذا اذا کان مشکل الحال بان اختلف فی ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم کما یقول رب الدار انه یذهب فی نفقة هذا البناء قدر ما یدعیه رب الدار وقال بعضهم لا بل قدر ما یقول المستأجر حتی تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغیر فیعتبر حینئذ الدعوی والانکار والمستأجر یدعی زیادة انفاق ورب الدار ینکر فیکون القول قوله واما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة فالقول قوله لانه امکن معرفة ما دفع التنازع منه من جهة غیرهما ولا یلتفت الی قولهما فی الحادی عشر من کتاب اجارات الذخیره • انقرویه • قال البایع بعته منك معیبا وقال المشتری بل سلیما فالقول للمشتری • انقرویه • الاصل ان من جعل القول قوله فی الشرع فانما جعل قوله مع یمینه • انقرویه • وکثیر من المواضع یکون القول قوله بدون الیمین • انقرویه نقلا عن قضاء القنیه • زید متوفانك ورثه سی عمرولك یدنده بر منزل الجوب زید منزل مزبوری ساکن شو قدر آقچه دینی مقابله سنده رهن و تسلیم ایمشیدی دیو دعوی و عمرو زید منزل مزبوری او مقدار آقچه یه بکا بیع و تسلیم ایدوب قبض ثمن ایمشیدی دیو دعوی ایدوب طرفینك بینه لری اولمسه

قول قنغیسنکدر **الجواب** ورثه زیدکدر

ادعی احدهما بیع الوفاء والاخر بیعا باتا کان القول قول من یدعی البیع البات والبینة بینة الوفاء لان بیع الوفاء اما ان یعتبر رهنا کما قال البعض او بیعا فاسدا کما قال بعضهم فان اعتبر بیعا فاسدا کان القول قول من یدعی الصحة وان اعتبر رهنا کانت البینة بینة البیع الان فی الرهن والبیع اذا ادعی احدهما البیع والاخر الرهن کان القول قول من ینکر البیع انقرویه •

کتاب الوکالة

زید زوجه سی هندك شو قدر کیل ذخیره سنی هندك اذنیله هند الجوب عمرو ایله عقد مزارعت ایدوب زرع ایتدوروب محصول حاصل اولسه هند محصول مزبورده حصه سنی المق استدکده زید مجرد بن زرع ایتدردم دیو هنده حصه سنی ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

وصح التوکیل بکل ما یعقده بنفسه کالبیع والشراء والاجارة والنکاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة • مسکین • عرض و فاد[...] ایله حمامه وار دوکونه واران هند مخدره اولورمی **الجواب** اولور •

عن فتاوی منقاری زاده شیخ الاسلام • هند مخدره اولوب باباسی عمرو ایله مال متعلقه دعواسنده زوجی زیدی توکیل ایلسه زید عمرو ایله خصومته قادر اولورمی **الجواب** اولور

ویصح توکیل المخدرة بلا رضاء وهی التی لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلوانی والتی تخرج فی حوایجها برزة وقال البزدوی من لا یراها غیر المحارم مخدرة بکرا کانت او ثیبا والتی تخرج الی حوایجها والی الحمام مخدرة ما لم یخالط الرجال ولو اختلفا فی کونها مخدرة فان کانت من بنات الاشراف فالقول لها بکرا کانت او ثیبا لانه الظاهر من حالها ومن الاوساط قولها لو بکرا لا ثیبا وفی الاسافل لا تقبل قولها فی الوجهین والخروج للحاجة لا یقدح فیه ما لم یکثر بان تخرج من غیر حاجة بزازیه • زید شو قدر اشی عمرو ایله بر لك ایکن عمروی جمیع امورلرینه شویله بر توکیل ایدوب هر نه ایدرسن مقبولدر بوردم ایدوب منزل مصارفی کوردمکله عمرو دخی بر مقدار آقچه بوردج ایدوب علی الاشتراك مصارفلرینه صرف ایتدکلرندنصکره زید عمرودن مفارقت ایلسه عمرو دین مزبوردن زیدك حصه سنی زیدن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

الوکیل اذا کان وکالة عامة مطلقة ملك کل شیء • اشباه • زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایمکله بکر مبلغ مزبوری عمرودن آلوب لکن زیده ویرمیوب زیدك اذنسز مبلغ مزبور ایله بر مقدار قهوه اشترا ایلسه حالا زید مبلغ مزبوری بکردن طلب ایتدکده بکر زیده مبلغ مزبوری مجرد قهوه اشترا ایلدم دیو اول قهوه یی زیده ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

الوکیل بعقد لا یباشر عقدا آخر • بزازیه • من غیر حاجة زنا قلرده کزوب رجال ایله مخالطه سی اولان هند مخدره اولورمی **الجواب** اولماز •

لما نقل انفا • جنون مطبق ایله مجنون اولان زید بکر ایله بر خصوصه متعلقه دعواسنده عمرو ی توکیل ایلسه توکیل مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

قال محمد فی الاصل واذا وکل الصبی وکیلا ببیع او شراء لا یجوز وان اذن الصبی المحجور لانه لو باع لنفسه لا یجوز فکذا توکیله بها اما الصبی المأذون لو باع

لنفسه

لنفسه او اشترى لنفسه يجوز هكذا توكيله بر والمعتوه والمغلوب اذا وكل رجلا ليشترى له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذى
يجن ويفيق اذا وكل فى حال جنونه لا يصح واذا وكل فى حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما
اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز خزانة يجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصى والعبد المأذون والمكاتب والصبى المأذون فى الخامس
من وكالة التاتارخانية • انقروية • زيد وصيسى اولديغى صغيرك امورينى رؤيته بكرى توكيل ايلسه توكيل مزبور صحيح اولورمى

الجواب اولور

وفى وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا فى اموره فاجاز وصيه جاز قالوا والوصى يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه فى امور اليتيم فاذا
بلغ قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصى ينعزل الوكيل ايضا من احكام الصغار فى مسائل الوكالة انقروية • زيد قرنداشى
هندك زوجى عمرو ذمتنده اولان مهر معجلندن بورج شى هندك اذنيله عمرودن آلوب هنده تسليم ايلسه حالا عمرو بغير وجه شرعى مبلغ مزبورى

زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز •

وصح التوكيل بايفاء كل حق واستيفائه • درر • زيد عمرو ايله على الاشتراك بابرآغالى متصرف اولديغى تيمارى قريه سنك كيل وتعشير عشر محصول
وسائر رسوم عرفيه دن حصه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى كيل وتعشير وزيدك حصه سنى قبض ايتمك استدكده عمرو بغير وجه شرعى بكرى

منعه قادر اولورمى الجواب اولماز

اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما فى يده • جامع الفصولين • زيد عمرو ايله ميراثه متعلق دعواسنده اضرار قصديله بكرى توكيل ايلسه عمرو دخى رضا
اولمايوب بكر ايله مرافعه اولمام زيد حاضر اولسون ديمكه قادر اولورمى الجواب اولور • والتوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم لا يلزم عند ابى حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط
لصحة التوكيل والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث
اختار قولهما للفتوى وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضى تعنت الخصم فى ابائه لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس
القاضى من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه فى التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام الاوزجندى
من وكالة الظهيرية • انقروية • زيد عمروى جميع امورينه وكالت عامه مطلقه ايله توكيل ايلسه عمرو زيدك بعض كسنه لرده مترنده اولان شو قدر اقچه سنى

مزبورلردن الماغه قادر اولورمى الجواب اولور •

ظاهر العموم يقتضى انه يملك قبض الدين وايفائه • فوائد • هند زيد ايله ماله متعلق دعواسنده اضرار قصديله عمروى توكيل ايلسه زيد عمرو ايله
مرافعه اولمام هند حاضر اولسون ياخود بر آخر كسنه يى توكيل ايتسون ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز • قال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه اذا
علم من الآبى التعنت من اباء التوكيل يقضى بالقبول واذا علم منه قصده الى الضرر بالحيل كما هو صنع وكلاء المحكمة لا يقبل فى لسان الحكام من وكالة
البزازية • انقروية • زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه حقنى قبضه عمرونك رضاسنسز بكرى توكيل ايلسه بكر وكالتى موجبنجه مبلغ مزبورى عمرودن طلب

ايتدكده عمرو مجرد رضامسنسز وكيل ايتمكله وكالت صحيحه اولماز ديو ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز •

ويجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فى لسان الحكام من وكالة الخلاصة
انقروية • استيفاء حدود وقصاصده توكيل صحيح اولورمى الجواب اولماز • ويجوز التوكيل بالخصومة اى بالدعوى الصحيحة وبالجواب
الصحيح فى جميع الحقوق بايفائها واستيفائها الا فى الحدود والقصاص • من مختار النوازل • الوكالة فى كل خصومة جائزة سوى الحدود
والقصاص واللعان ولا يجوز التوكيل فى اقامة اللعان والحدود والقصاص بالاجماع ويجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابى يوسف
رحمهم الله • منية المفتى فى الوكالة • انقروية • زيدك عمرو ايله سرقته متعلق دعواسى اولغله زيد خصمى مزبور عمرودن دعواسنه بكرى توكيل ايلسه زيدك

مرادى قطع يد اولميوب تضمين مال اولديغى حقده وكالت مزبوره صحيح اولورمى الجواب اولور •

رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجلا باثبات القصاص
فى النفس وفيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولا يجوز فى قول ابى يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء
القصاص فى النفس وما دونها او استيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح قاضيخان
فى التوكيل بالخصومة وكذا فى شرح ادب القاضى للخصاف • انقروية • زيد عمرو ايله ماله متعلق دعواسنده بكرى توكيل ايدر اولدقده خصوصى مزبورى

بكرمى كون صكن عمرونك دعوى ايتمك شرطيله وكيل ايلسه وكالت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولور تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا اولم يكن متعارفا في الثالث من وكالة المحيط • انقروية ومن احكام الوكالة انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح الخيار فيها كما في الخانية ومن احكامها صحة تعليقها واضافتها فيقبل التقييد بالزمان والمكان كذا في الوكالة البحر منه • زيد عمرو ايله شوقدر اقچه يه متعلق دعواسى اولوب خصوص مزبورى عمرونك دعواسنه بكرى توكيل ايلدكدنصكره بكر زيدك اذننسز مبلغ مزبوردن عمرو ايله بر مقدار كورنلك اوزرينه صلح اولسه زيد مجلس صلحى حضوص مزبورى بكرا عمرونك دعواسنه قادر اولورمى الجواب اولور •

ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه • صرة نقلا عن الخانية • زيد عمرونك ذمتنده جهت ارثدن اولان شوقدر اقچه حقنى عمرودن المغه بكرى دعواسنه توكيل ايلسه بكر وكالت مرقومه يه بناء مبلغ مزبورى عمرودن قبضه قادر اولورمى الجواب اولماز قال زفر الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض قال في الهداية والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الجنايات في الوكالة من تصحيح القدورى • زيدك عمرو ايله بر عقاره متعلق دعواسى اولوب زيد عقار مذكورى عمرودن دعوى مراد ايتدكده عمرو زيدك طلبيله خصومته قرنداشى بكرى توكيل ايدوب بعده عمرو غايب اولسه حالا زيد خصوص مرقومى بكردن دعوى ايتمك استدكده بكر نفسنى عزل ايتدم ديو زيد ايله مرافعه دن امتناعه قادر اولورمى الجواب اولماز •

وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فغاب الموكل فالمتنع الوكيل اجبر لان الوكالة صارت حقا للمدعى قاعدية مثله في الخلاصة والعمادية • زيد آخر دياره كيدر اولدقده عمرو يى كلجيه دكين جميع امورينه وكالت عامه مطلقه ايله توكيل ايدوب كتدكدنصكره زيدك زوجه سى هند فوت اولسه عمرو وكالت مرقومه يه بناء تركه هندده زيده اصابت ايدن حصه نى قبض ايدوب زيد كلجيه دك حفظه قادر اولورمى الجواب اولور

ولو قال انت وكيلي بكل شئ جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفى اذا قال انت وكيلي في كل شئ جائز منك صنعك روى عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابى حنيفة رحمه الله انه وكيل في المعاوضات والاجارات لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابو الليث رجل قال لغيره وكلتك في اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها • انقروية • قال انت وكيلي في كل شئ كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امرك كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى لو زاد جائز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضى ديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما فصار كما لو قال له ما صنعت من شئ فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات • درر في الوكالة •

في الوكيل بالقبض

زيد عمرونك ذمتنده اولان بيك غروشنى قبضه بكرى توكيل ايتمكله عمرو بكرى اول قدر اقچه مديونى بشره اوزرينه حواله ايتمكله بكر حواله يى قبول ايلسه لر زيد عالم اولدقده مجيز اولميوب مبلغ مرقومى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

ولا يصح ابراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا اخذه الرهن ولا تأجيله ولا قبوله الحوالة • بحر الرائق • قبض دينه وكيل اولان زيد حواله يى قبوله قادر اولورمى الجواب اولماز • ولا يجوز للوكيل بقبض الدين قبول الحوالة • انقروية • زيد عمرونك ذمتنده بكرك شوقدر اقچه حقى اولوب مبلغ مزبورى قبضه بنى توكيل ايتدى ديو دعوى و عمرو دخى اقرار ايدوب لكن وكالتى انكار ايلسه زيد وكالتنى اثبات ايتمدكجه مجرد اقراريله مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز •

ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن على استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر • محيط برهانى • زيد فوت اولوب زوجه سى هندى و اوغلى عمرو يى ترك ايتدكده هند زيدك ذمتنده اولان شوقدر اقچه مهرينى و ثمن حصه سنى قبضه بكرى توكيل ايدوب بكر دخى مبلغ مزبورى و هندك ثمن حصه سنى تركه زيددن اخذ و قبض ايتدكدنصكره هند و بر مدتدن مجهلا فوت اولسه هندك مبلغ مزبورى و حصه مذكوره يى بكر تركه سى والديه سى قبض ايدن ورثه سندن تضمينه قادره اولورمى الجواب اولور • المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة ويضمن بما يضمن بالودايع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه من البدايع في حكم الوكالة • وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا ضمن • خلاصة • زيد عمرونك ذمتنده ثمن مبيعدن اولان شوقدر اقچه حقنى قبضه بكرى توكيل ايدوب

بکر مبلغ مزبوری عمرودن اخذ ایتدکدن صکره بشر مبلغ مزبوری تغلباً بکردن اخذ ایدوب بکر دفعه قادر اولمسه زید مبلغ مزبوری بکره تضمینه قادر اولور می **الجواب** اولماز • لما فی البدایع

لو اخذ الودیعة من ید المودع ولا یقدر علی منعه لا اخذ من دفعها لا یضمن سلطاناً کان او غیره لانه امین • صح • زید عمروه فلان بلده اهالیسندن بکرک ذمتنده اولان شوقدر آقچه‌م مقابله‌سنده بنم ایچون ایکی کون اشترا ویبا کتوردیو عمروی توکیل ایتمکله عمرو دخی مبلغ مزبور مقابله‌سنده زید ایچون بکردن ایکی کون اشترا وقبض ایدوب بعده زیدک اذننسز اول کونلری کندونک امینی اولان بشره ایداع وتسلیم ایتدکدن صکره زید عالم اولدقده مجیز اولوب بشره اول کونلری بنم ایچون کتوردیو امر ایدوب بشر دخی کتوردرکن بشرک تعدی وتقصیری یوغیکن کونلرک بری سرقت اولنسه عمروه یا بشره ضمان لازم اولور می **الجواب** اولماز •

زید متوفانک ورثه‌سی زیدک عمرو یدنده ودیعت اولان شوقدر اشیاسنی قبضه بکری توکیل ایتملریله بکر اشیاء مزبوره‌یی عمرودن اخذ ایلمسه حالا ورثه‌دن قزی هند توکیلنه نادمه اولوب اشیاء مزبوره‌دن حصه‌سنی عمروه تضمینه قادر اولور می **الجواب** اولماز • قبض النائب کقبض المنوب عنه بزازیه لان الحق الواحد لا یمکن استیفاءه مرتین زیلعی • زیدک عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایتمکله بکر زیدک اذننسز عقدی زیده مضاف قلمازق مبلغ مزبور مقابله‌سنده عمرودن شوقدر اشیا اشترا وقبض ایلسه زید مجیز اولمایجق بکر اول اشیایی عمروه رد ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن مطالبه واخذه قادر اولور می **الجواب** اولور •

الوکیل بقبض الدین اذا اخذ العوض عن الغریم والموکل لا یرضی ولا یأخذ العوض فللوکیل ان یرد العوض علی الغریم ویطالبه بالدین فی الباب الاول من وکالة جواهر الفتاوی • انقرویه • زیدک عمرو ذمتنده اولان شوقدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایتدکدن صکره بکر مبلغ مزبوردن عمرو ذمتنی ابرا ایلسه زید مجیز اولمیوب مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •

ولا یملک الوکیل بقبض الابراء والهبة واخذ الرهن وملک اخذ الکفیل بخلاف الوکیل بالبیع حیث ملک الوکیل • بزازیه فی الوکالة • زید حج شریفه کیدر اولدقده عمروه فلان کمسنه‌لردن متولی بنم اولان شوقدر آقچه‌می اخذ ومنزلم مصارفنه صرف ایلیه دیو عمروی توکیل ایتمکله عمرو دخی مبلغ مزبوری اول کمسنه‌لردن اخذ وزیدک مصارفنه صرف ایتدکدن صکره زید فوت اولوب ورثه‌سی عمروه هر برشیئه نه مقدار آقچه صرف ایتدیککی بیان ایله دیدکلرنده عمرو جمله‌سنی زیدک مصالحنه صرف ایتدم دیو یمین ایله ظاهر حالی مکذب اولمایجق یمینیله تصدیق اولنور می **الجواب** اولنور •

سئل ابو الحامد عمن وکل رجلا وکالة مطلقة علی ان یقوم بامره وینفق علی اهله من مال الموکل ولم یعین شیئا فی الانفاق ولکن اطلق ثم ان الموکل مات وجاء ورثته وطالبوه ببیان ما انفق ومصرفه هل یجب ان یبین فقال اذا کان عدلا یصدق فیما یقول وان اتهموه حلفوه ولیس علیه بیان جهة الانفاق تاتارخانیه • زید عمرودن بکرک ذمتنده فلان جهتدن شوقدر آقچه حقی اولوب حتی اقرار دخی ایدوب تمسک ویرمکله بکرده‌کی مبلغ مزبوری قبضه توکیل ایتدی دیو دعوی ایتدکده عمرو اقرار مزبور وتمسک مواضعه طریقیله اولمشدر دیو دعوی ومواضعه‌یی تفسیر ایلدکده مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجک زیدک دفعه قادر اولور می

الجواب اولور •

المأمور بقبض الدین یملک الخصومة حتی اذا اقام المدعی علیه البینة انه قد اوفاه قبلت بینته وبرئ من علیه الدین ولو الجیه • وان ادعی احدهما انه هزل الاقرار وتلجئة وادعی الآخر انه جد فالقول لمدعی الجد وعلی الآخر البینة • من نوع الخاتمة • برقلعه‌ده حصارلق خدمتنده اولان حصارلودن زید بعد الخدمة مستحق اولدیغی شوقدر آقچه علوفه‌سنی جانب میریدن اخذه عمروی توکیل ایتدکده عمرو مبلغ مزبوری اخذ ایدوب لکن زیده ویرمیوب کندو مصارفنه صرف ایله اتلاف ایدوب بعده عمرو فوت اولسه زید مبلغ مزبوری عمرونک ترکه‌سندن تضمینه قادر اولور می **الجواب** اولور •

من اتلف مال الغیر بغیر اذنه ضمن • ضمانات غانم • زیدک عمرو یدنده ودیعه اولان بر رأس قیونینی قبضه بکری توکیل ایتمکله بکر دخی اول قیونی قبض ایدوب زیده کتوررکن بکرک تعدی وتقصیرندن ناشی مذکور قیون ضایع اولسه زید اول قیونک یوم ضیاعنده اولان قیمتنی بکره تضمینه قادر اولور می **الجواب** اولور

وکل امین اذا تعدی علی الامانة او ضیعها او قصر فی حفظها او منعها عن صاحبها ضمنها • صرة الفتاوی فی العاریة • زیدک عمرو یدنده ودیعه اولان شوقدر اشیاء معلومه‌سنی قبضه بکری توکیل ایدوب بکر دخی اشیاء مزبوره‌یی عمرودن آلدقده عمرو بکره سن اشیاء مزبوره‌یی قبضه وکیل اولدیغکدن بنم دخی زیدک ذمتنده جهت قرضدن شوقدر آقچه حقم واردر مالکدن بکا ادا ایله دیو جبره قادر اولور می **الجواب** اولماز •

رجل وکل رجلا بقبض کل حق له علی الناس وعندهم ومعهم وفی ایدیهم ویحبس من یری حبسه ویخلی عنه لو رأی ذلک وکتب له فی ذلک کتاباً وکتب فی آخره انه یخاصم ویخاصم ثم ان قوما برهنوا انهم علی موکلهم مالا فلا یحبس به وکیلا لان جزاء الظلم اذ لیس فی هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوکیل عن آمر

فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء في الفصل الرابع والثلاثين من جامع الفصولين • انقروية • بر بلده

اهالیسنك زيد عمرو مكارى یه شو قدر قنطار بوكينى بلدۀ اخرايه كتورمك ايچون شو قدر اقچه يه استيجار ايتدكدنصكره زيد عمروه بو بوكلرى بلدۀ اخرايه كتوروب

وكيلم بكره تسليم ايله ديو اجرتمرقومه يى بكرك ذمتنده اولان شو قدر اقچه دينه محسوب اولمق اوزره بكرده اولان ديو امر ايتمكله عمرو دخى بوكلرى كتوروب بكره تسليم ايتدكده بكر

اجرت مرقومه نك بر مقدارينى عمروه ويروب ما عداسنى ويرمسه بكر دينى مقر وزيدك امرينى معترف اولديغى ماعدا اجرتى دخى اداية بكر جبرا اولنورمى

الجواب اولنور •

اكترى جمالا ليحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه الا البعض قالوا لو لم يكن الدين على الوكيل

وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين على وكيله لا يجبر كذا في الوجيز الاخرى عن

هذه المسئلة دلت على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة للفتوى • جامع الفصولين من الحل المزبور

انقروية • زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر اقچه سنى قبضه بكره توكيل ايدراولدقده دفعه واحده ده قبض ايت متفرقا قبض ايتمه ديو تنبيه وتقديم ايدوب

توكيل ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبوردن بر مقدارينى قبض ايدوب باقيسنى قبض ايتمسه زيد بجبرا ولمياجق مبلغ مزبورى تماما عمرودن المغه

قادر اولورمى الجواب اولور •

وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم

معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء قدريه نقلا عن جامع الفصولين • انقروية • زيد شو قدر كيل بوغدايى على وجه المزارعه

عمروه زرع ايتدرمك ايچون عمروه ويردكده بكره اوزرينه طوتدى اول بوغدايى بيتم ايچون مزارع طريقيله عمروه زرع ايتدر ديمكله بكر دخى بوغدايى وجه محرر اوزره

زيد ايچون زرع ايتدرميسه حالا بكر زيده بعد الان محرردن زرع ايتدرمك ايله بو غداى مثلينى ويروب اكنى ضبط ايده رم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز •

وصح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه مسكين • زيد شو قدر اشياسنى عمروه ايداع وتسليم ايدوب آخر دياره كتدكدنصكره بكر ظهور ايدوب زيد بنى اشيائى مزبوره يى

قبضه وكيل ايتدى ديو عمرودن طلب ايتدكده عمرو وكالتى مقر وديعه يى معترف اولوب لكن اشياء مذكوره يى بكره دفعدن امتناع ايلسه اشياء مرقومه يى

بكره دفع ايله ديو عمروه جبر اولنورمى الجواب اولنماز •

ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك

وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع بعينه ان كان قائما وبقيمته

ان هالكا من الفصول العمادى في احكام الوكالة • شحيح ولو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قبل الا يضمن فكان ينبغي ان يضمن اذ المنع عن الوكيل

نوع كمنع من المودع ولو سلم الى الوكيل له لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله فصولين • انقروية • زيد عمرودن بكرك ذمتنده فلان جهتدن شو قدر اقچه دينى

اولوب بكر مبلغ مزبورى قبضه بنى توكيل ايتدى ديو مبلغ مزبورى طلب ايتدكده عمرو دينى مقر ووكالتى معترف اولوب لكن ادادن امتناع ايلسه عمرو دن مبلغ

مزبورى زيده دفع ايله ديو جبر اولنورمى الجواب اولنور •

وفي شرح الطحاوى قال ومن قال لرجل قد وكلني بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان صدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه

يجبر على دفعه ولكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر

الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما فاذا استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت

او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلف بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان

على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في

في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا قال ما وكلني

ولكن ادفع الي فانه يستجير وقبض وان هلك فعلى ضمانه فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع الى المدفوع اليه الا اذا

كان قائما فيأخذ منه وان استهلكه يضمنه مثله او قيمته ان كان غير مثلي في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية • انقروية • زيد مديونى عمرو ضابطى بكره عمرو

ذمتنده شو قدر اقچه مى تحصيل وقبض ايله ديو ايشبو ويرديكم بكر دخى عمرو اخذ وحبس ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن اخذ وبشر تسليم ايلسه حالا زيد

توكيله نادم اولوب مجرد مبلغ مزبور بكا واصل اولمادى ديو مبلغ مرقومى بكرادعمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز •

قبض النائب كقبض المنوب عنه • بزازية • لا ان الحق الواحد لا يمكن استيفائه مرتين • زيلعى • زيد فوت اولوب قرى هند وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده

حجه

جمله ترکه لری سائر ورثه قبض ایدوب بعده هند ترکه زیدده حصه سنی قبضه عمروی توکیل ایدکدنصکره عمرو هنددن اذنسز سائر ورثه ایله هندک حصه سندن
ترکه ده برمقدار نسنه اوزرینه علی طریق التخارج صلح اولسه هندک صلحی مجیزه اولمیوب ترکه زیدده حصه سنی تماماً سائر ورثه دن المغه قادره اولور می **الجواب** اولور

والصلح عقد من العقود والوکیل بعقد لا یباشر عقداً آخر • بزازیه • زید عمرو ذمتنده جهت ارثدن اولان شو قدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایدوب
بکر دخی مبلغ مزبوری طلب ایتدکده عمرو دینی مقر و وکالتی معترف اولسه بعده قبل الاداء عمرو فوت اولسه بکر مبلغ مرقومی وکالت مرقومه یه بناء عمرونک
ترکه واقیه سنی قبض ایدن ورثه سندن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور

مات المطلوب بقی الوکالة بقبض الدین لان الوکیل انما ینعزل اما بفوت المأمور به او بزوال ولایة الموکل والولایة قائمة والمأمور به قائم وهو استیفاء
الدین محیط دعوی فی باب اخراج الوکیل من الوکالة • زید متوفانک ورثه سی عمروی زیدک ذمم ناسده نه مقدار آقچه سی ظهور ایدرسه قبضه توکیل ایلسه لر
حالا عمرو زیدک بکر ذمتنده اولان شو قدر آقچه دینی طلب ایتدکده بکر مجرد وقت توکیلده زیدک مدیونلری معلوم اولمغله وکالت صحیحه
اولماز دیو دیرمکه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

بعض الورثة وکل انسانا لیستوفی نصیبه من دیون مورثه علی الناس ولا یعلم الموکل والوکیل بعض من علیهم الدیون یصح افتی به بعد التأمل والمباحثة الکثیرة
مؤیدزاده • زید عمرونک ذمتنده بکرک شو قدر آلاجق حقی اولوب بکر مبلغ مزبوری قبضه بنی توکیل ایتمشدر دیو دعوی ایتدکده عمرو زیدک وکالتنی مقر اولوب لکن
دینی منکر اولسه زید عمرونک عدم دینه تحلیف ایتمیوب بکرک عمرو اوزرنده اولقدر آقچه سی اولدیغنه اقامت بینه ایلسه مقبوله اولور می **الجواب** اولماز

الوکالة المجردة لا تدخل تحت الحکم قال فی الصغری الوکیل بقبض الدین اذا احضر خصما فاقر بالوکالة وانکر الدین لا تثبت الوکالة حتی لو اراد الوکیل اقامة البینة
علی الدین لا تقبل • درر من کتاب الوکالة بالخصومة • زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر غروشی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر زیدک اذنسز عقدی
زیده اضافتله مبلغ مزبوری عمرو اوزرینه دوره ایلسه زید مجیز اولمیوب مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتمیوب مجرد سن دوره ایتدک دیو بکردن
طلب واخذه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

والوکیل بقبض الدین بالدراهم او الدنانیر او الفلوس لو اشتری بها ممن علیه الدین شیئا فالشراء له والدین علی حاله • خزانه • زید عمرو ذمتنده
ثمن مبیعدن اولان شو قدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایتدکده بکر زیدک اذنسز مبلغ مزبوری برسنه تأجیل ایلسه زید مجیز اولمیوب مبلغ مزبوری حالا عمرودن
المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •

ولا یصح ابراء الوکیل بالقبض ولا حطه ولا اخذه الرهن ولا تأجیله ولا قبول الحوالة • بحر فی الوکالة • زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر
آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایتدکدنصکره بکر بن مبلغ مزبوری تماما قبض ایلدم دیو اقرار ایدر لکن زید بکرک اقرارینی قبول ایتمیوب مبلغ مزبوری بکرک ان
عمرودن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

والوکیل بقبض الدین او العین اذا اقر بالقبض یصح علی الموکل ویبرأ الغریم • فصولین • زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه حقنی قبضه بکری
توکیل ایدوب بعده بکر دخی زیدک اذنسز عیالنده اولان قرنداشی بشری قبضه توکیل ایتمکله بشر مبلغ مزبوری عمرودن آلوب بکره کتورر کن بلا تعدی و تقصیر
مبلغ مزبور ضایع اولسه زید مجرد مبلغ مزبور بکا واصل اولمادی دیو مبلغ مزبوری بکر و عمرودن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

والوکیل بقبض الدین وکل به من فی عیاله صح حتی لو هلک فی ید الثانی هلک علی رب المال • منیة المفتی • لیس للوکیل بقبض الدین توکیل غیره لتفاوت
الناس فی القبض بخلاف وکیل البیع باع ثم وکل بقبض ثمنه من لیس فی عیاله فلذلک وکیل القبض لو وکله فقبضه الثانی من المدیون فلو وصل الی الاول
برئ المطلوب ولو لم یصل یبرأ لو کان الثانی فی عیال الاول والا لا یبرأ فی الفصل الرابع والثلاثین من الفصولین • انقرویه • زید عمرو ذمتنده اولان شو قدر
آقچه دینی قبضه بکری توکیل ایدوب بکر دخی وکالت مرقومه یه بناء مبلغ مزبوری عمرودن آلسه حالا عمرو نادم اولوب مبلغ مرقومی بکردن استردا ده قادر
اولور می **الجواب** اولماز

والوکیل بقبض الدین اذا قبض الدین لا یرجع الغریم لانه ینتقل الحقوق من القبض والتسلیم الی الوکیل • عنایة فی الوکالة • زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن
اولان شو قدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایدوب بعده بکر مبلغ مزبوری عمرودن اخذ ایتمدن زید فوت اولسه وکالت مرقومه باطله اولور می **الجواب** اولور

وتبطل الوکالة بالبیع والشراء وغیره بموت احدهما ای الموکل والوکیل • قهستانی • بو صورتده عمرو زیدک ورثه سی اذنلرینسز مبلغ مزبوری بکره دفع و تسلیم
ایلسه ورثه مجیزلر اولمیوب مبلغ مزبوری بکره دگل عمرودن المغه قادرلر اولورلر می **الجواب** اولورلر • منه دفع حق انسان الی آخر بغیر امره لم یبرأ منه فعلی الدافع
ان یدفعه ثانیا الی صاحب الحق • صرة الفتاوی

فی قبض الفضولی

زید عمرو ایله مال متعلقه دعواسنده بکری توکیل ایتمش دکل ایکن بکر خصوص مزبورده عمرودن دعوایه قادر اولور می **الجواب** اولماز
لاینتصب احد خصما عن احد قصد ابغیر وکالة • اشباه • هند بکر بالغه زوجی زید ذمتنده اولان شوقدر آقچه مهر معجلنی قبضه خالی عمرو توکیل
ایتمش دکل ایکن عمرو هنده هندک اولیاسی اذنلرینسز مبلغ مزبوری زیددن اخذ ایلسه مجیزه اولمیوب مبلغ مرقومی زیددن المغه
اولور می **الجواب** اولور •
وفی البقالی وللقاضی ان یقبض مهر البکر البالغة کالاب والجد والوصی رواه هشام عن محمد واطلق الخصاف انه لا یقبض الا الاب من غیر وکالة
تاتارخانیة فی الاولیاء • انقرویة • هند صغیره نک اقرب اولیاسی لابوین عمی زید شوقدر آقچه مهر مسمیه ایله عمروه تزویج ایتدکدنصکره زید هندک
وصی سی دکل ایکن مهر مزبوری عمرودن اخذ ایلسه هند بالغه اولدقده مجیزه اولمیوب مهرینی بکر اعمرودن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •
زوجها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو کانت الام وصیة لم یکن للبنت ذلک لبراءة الزوج بدفعه
الی الام ولو لم تکن وصیة فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو یرجع به علی الام اذ لیس لها التصرف فی مالها ودفعه الیها کدفعه الی الجنبی وکذا الجواب
فی ما سوی الجد والاب والقاضی لان غیرهم لا یملک التصرف فی مال الصغیرة فلا یملک قبض مهرها ولو کان عاقدا بحکم الولایة والوکالة فی العاشر
من الفصولین • انقرویة • زید عمرو ذمتنده اجرت جهتندن اولان شوقدر آقچه حقنی قبضه بکری توکیل ایتمش دکل ایکن بکر عمروه زیدک مبلغ مزبوری قبضه
توکیل ایتدی دیمکله عمرو مبلغ مزبوری بکره دفع ایدوب بعده مبلغ مزبور بکرک یدنده قائم ایکن زید بکرک قبضنی مجیز اولمسه زید مبلغ مزبوری بکردن
المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •
اذا الرضا بقبضه فی الانتهاء کالاذن بقبضه فی الابتداء وهذا التعلیل اشارة الی ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحیح فصولین فی فصل ۲
زید عمرو ذمتنده جهت ارثدن اولان شوقدر آقچه حقنی المدین آخر دیاره کیتمکله عمرو مبلغ مزبوری زیدک اذنسز زیده ویردیو زیدک باباسی بکره ویروب
بعده زید عالم اولدقده مبلغ مزبور بکرک یدنده ایکن مجیز اولمسه حالا عمرو نادم اولوب مبلغ مزبوری بکردن استرداده قادر اولور می **الجواب** اولماز
لان المدیون دفع المال الی آخر لیقضی عنه دینه لیس له ان یأخذ منه • قنیه فی باب الوکالة بقضاء الدین • زید عمرو ذمتنده اولان شوقدر آقچه حقنی قبضه فرنداشی
بکری توکیل ایتمش دکل ایکن بکر عمروه مبلغ مزبوری بکا ویر زید مجیز اولور دیمکله عمرو مبلغ مزبوری بکره ویروب بکر دخی استهلاک ایتدکدن زید بکرک قبضنی
مجیز اولمسه حالا زید اجازته قادر اولور می **الجواب** اولور •
رجل قال المدیون ادفع الی الالف التی لفلان علیک فمضی یخبر الطالب وانا لست بوکیل عنه فدفع واجاز الطالب یجوز ولو هلک بعد الاجازة هلک
علی الطالب ولو هلک ثم اجاز لا یعتبر الاجازة ولو اجاز حال قیام المال ولکن المطلوب لا یجیز ویقول لا اجیز ان یدفع المال الی الطالب
لا یعتبر قوله لانه دفع الیه لاجل صاحب الحق فی اواخر الفصل الرابع والعشرین من الفصول العمادی • انقرویة • زید فوت اولوب حصرا وارثی
لابوین عمی اوغلی عمرو ایکن ترک ایتدکده امین بیت المال اولان بکر بلا ولد فوت اولان کسنه لرک ترکه سی بیت المال ایچون ضبط اولنه دیو مدیون
امری عالی وارد در دیو زیدک بشر ذمتنده جهت قرضدن اولان شوقدر آقچه سنی مبلغ مزبوری بشردن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •
رجل مات وله علی الناس دیون ولیس له وارث معلوم فاخذ السلطان دیون المیت من غرمائه ثم ظهر له وارث کان دیون المیت علی غرمائه لهذا
الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم یدفعوا المال الی صاحب الحق فلا یحصل لهم البراءة وکان علیهم الاداء ثانیا قاضیخان فی کتاب البیوع فی باب
بیع غیر المالک فی فصل فی تصرفات الوکیل • زیدک خدمتکاری عمرو کندی ملکی اولان شوقدر اشیاسنی بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره
ثمن مرقومی بکردن المدین زیددن مفارقت ایدوب آخر دیاره کیتسه عمرو مبلغ مزبوری قبضه زیدی توکیل ایتمش دکل ایکن زید مجرد عمرونک خدمتکاری
اولمغله مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز •
لا یقام احد مقام احد الا بنیابة او ولایة • اشباه • غاب العبد المأذون لا یکون للمولی قبض دیونه لان حال العبد فوق حال الوکیل لان
الوکیل یتصرف للموکل والعبد یتصرف لنفسه ثم الوکیل بالبیع اذا باع ثم غاب لا یکون للموکل قبض الثمن الا بتوکیل من جهة الوکیل فالعبد اولی
انقرویة وعلم من هذا انه لیس لزید حق القبض لانه اجنبی محض ۱۲ **فی الوکیل بقضاء الدین**
زید دائنی عمروه ویردیو بکره شوقدر آقچه ویردکدنصکره زید عمروه اولان دینینی بنفسه ادا ایدوب بعده بکر بلمکله بکر دخی مبلغ مزبوری عمروه
دفع ایلسه حالا زید مبلغ مزبوری عمرودن استردداده قادر اولور می **الجواب** اولور •
رجل امر بقضاء دینه ثم ان الآمر قضی الطالب مالم ثم ان المأمور دفع المال الیه فان المأمور یرجع بما دفع الی القابض ولا یرجع به علی الآمر فقد ثبت

العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط علم المأمور بدفع الامر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني المأمور على انه قضاء بعد الامر قبل اداء الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الامر • تاتارخانية في الفصل الثامن من الوكالة ولو قضى الامر ثم قضاء الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا وليسترد الآمر انقروية نقلا عن الحاوية • زيد دائنم عمروه ويرديو بكره شو قدر آقچه ويردكده صكره بكر اول عمرو ذمتنده اولقدر آقچه دينى اولمغله عمرو بكره مبلغ مزبور رسكا اولان دينم مقابله سنده سنك اولسون ديو تقاص ايلسه زيد مجرد مبلغ مزبوري عمروه ويرمدين ديو بكردن استرداده قادر اولورمي الجواب اولماز •

وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه واعطاه المأمور غيرها من عنده اوباعه بها ثوبا او كان للمأمور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما على فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء مما له على رب الغلام فهو متطوع • انقروية نقلا عن الذخيرة والمحيط • زيد عمرودن شو قدر آقچه استقراض ايدر اولقدره مبلغ مزبورك شو مقداريني كندو اخذ وقبض ايدوب باقي قالانني شو موده دائنم بكره ويرديو عمروه امر ايتدكدن صكره فوت اولوب عمرو مبلغ مزبوردن باقي قالانني دخي بكره ويردم ديو زيدك ورثه سندن اولقدر آقچه تماما اخذ ايتدكدن صكره عمرو دخي فوت اولوب بعده زيدك بكره ويرديو امر ايتديكي مبلغي عمرو بكره ويرميوب يدنده قالديغي شرعا ظاهر اولمغله بكر زيدك تركه سندن اولانه دينني زيدك ورثه سندن اخذ ايلسه زيدك ورثه سي مبلغ مأمور به عمرونك ورثه سنه تضمينه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر •

وما اخذ بغير حق يسترد ممن اخذه فصولين • الوكيل باداء لو خلط مال موكله بماله لنفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء وضمن لموكله ما اخذه منه فصولين في الفصل الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ضمن وكان متبرعا انقروية نقلا عن وكالة القنية • زيد دائنم عمروه ويرديو بكره شو قدر آقچه ويروب بكر دخي مبلغ مزبوري عمروه كتوردكده عمرو بكره مبلغ مزبور ايله بنم ايچون شو شالو بر جاريه اشترا ايله ديو امر ايتدكدن صكره مبلغ مزبور بكرك تعدي وتقصيرسز بكرك يدنده ضايع اولسه حالا عمرو مجرد مبلغ مزبور بكا واصل اولمادي ديو زيددن تكرار لنسنه آلمغه قادر اولورمي الجواب اولماز

رجل له على رجل دين فبعث المطلوب الدين على يدي رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك وقال اشتر بها فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي الاصح انه يهلك من مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار ذلك منه بمنزلة القبض ولوالجية في الوكالة انقروية

في الاختلاف

زيد عمروه شو قدر آقچه ويروب كتور فلان بلده ده زوجه م هنده ويرديو امر ايتدكدن صكره زيد عمرودن مبلغ مزبوري هنده ويرمدين يدكده قالدي ديو دعوى ايلسه عمرو مبلغ مزبوري تماما هنده تسليم ايلدم ديو او وزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايدرايسه زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمي الجواب اولور •

الوكيل امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها وادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق اذا لم يكذبه الظاهر وكذا المتولي والوصي • صرة نقلا عن الخانية • زيد عمرودن ذمتنده اجرت جهتندن اولان شو قدر آقچه حقني قبضه بكري توكيل ايتدكدن صكره زيد فوت اولدقده ورثه سي بكردن سن مبلغ مزبوري عمرودن آلوب لكن ويرميوب يدكده قالدي ديو دعوى ايلسه بكر مبلغ مزبوري زيده حياتنده تماما تسليم ايلدم ديو او وزرينه رد وضمان لازم اولمديغنه يمين ايدرايسه ورثه نك مطالبه سندن خلاص اولورمي الجواب اولور • سئل عن الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقه الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيها اقدام وضلت فيها اوهام مع قرب ماخذها من فتاوى خير الدين الرملي • زيد آخر دياره كيدن عمروه شو قدر آقچه ويروب اول دياره شريكم بكره ويرديو امر ايتدكدن صكره عمرو اول دياره كيدكده بعده عمرو وبكر متعاقبا فوت اولدقلرنده زيد عمرونك ورثه سندن عمرو مبلغ مزبوري امرم اوزره بكره ويرميوب مجهلا فوت اولدي ديو دعوى ايتدكده ورثه عمرو مبلغ مزبوري تماما بكره ويروب حتى حياتنده تماما ويرديكني اقرار وبيان دخي ايتمشدر ديو دعوى وعمرونك وجه محرر اوزره بيانني اقامت بينه ايلسه لر زيدك مطالبه سندن خلاص اولورلرمي الجواب اولورلر •

المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل • حدادي • زيد مالك منزلني بيع اوغلي عمروي توكيل ايدوب عمرو دخي منزل مذكوري بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدن صكره

زید فوت اولوب عمروی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده سائر ورثه عمرودن ثمن مزبوری زیده ویرمدین یدکده قالدی حصه مزی ویر دیو دعوی
ایلسه لر عمرو ثمن مزبوری تماما حیاتنده زیده ویردم دیو اوزرینه ردّ وضمان لازم اولمدیغنه یمین ایلیجک سائر ورثه نک مطالبه لرندن
خلاص اولورمی الجواب اولور •

الوکیل بالبیع لو ادعی هلاك الثمن او الدفع الی الموکل یعتبر قوله مع الیمین • جامع الفتاوی • زید عمرو ذمتنده قرضندن اولان شو قدر آقچه حقنی قبضه بکری
توکیل بکر دخی مبلغ مزبوری قبض ایتدکدنصکره زیده ویرمدین مبلغ مزبور بکرک یدنده ضایع اولمغله زید بکردن مبلغ مزبور تعدی وتقصیرندن ناشی ضایع
اولدی دیو دعوی ایلسه بکر بلا تعد ضایع اولدی دیو اوزرینه ردّ وضمان لازم اولمدیغنه یمین ایدیجک زیدک مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولور
المقبوض فی ید الوکیل بجهة التوکیل بالبیع والشراء وقبض الدین والعین وقضاء الدین امانة لانه بمنزلة الودیعة لان یده ید نیابة عن الموکل بمنزلة
ید المودع ویضمن بما یضمن بالودائع ویبرأ بما یبرأ فیها ویکون القول قوله فی دفع الضمان عن نفسه • انقرویه نقلا عن البدایع • زید عمرودن شو قدر آقچه استقراض
ایدوب عمرو دخی ویره جك اولدقده زید مبلغ مزبوری قبضه بکری توکیل وارسال ایتدکدنصکره بکر مبلغ مزبوری عمرودن قبض ایدوب سکا تسلیم ایتدم
دیو زیدن دعوی وعمرو دخی بکری تصدیق ایدوب زید بکری قبضنده تکذیب ایلسه قول کیمك قبولدر وبینه کیمك لازمدر الجواب قول
زیدك بینه عمروه لازمدر •

ولو وقعت المنازعة بین الوکیل بالاستقراض وبین مؤکله فقال الوکیل قبضت المال من المقرض ودفعت الی الموکل وانکر الموکل لا یقبل قول الوکیل
لان الوکیل یرید بهذا الزام المال علی الموکل فلا یقبل قوله فی ایجاب المال علیه • من الخانیة • الوکیل بقبض الدین یکون القول له فی ذلك لانه امین والوکیل
بالاستقراض عند منازعته مع الموکل یکون القول للموکل لانه یرید الزام شئ علی الموکل وهو منکر • صرة نقلا عن محیط السرخسی • زید عمرو ذمتنده خان
اجاره سندن اولان شو قدر آقچه حقنی قبضه خدمتکاری بکری توکیل ایتدکدنصکره زید فوت اولوب ورثه سی عمرودن مبلغ مزبوری بکره ویروب
ذمتکده قالدی دیو دعوی ایتدکلرنده عمرو زیدک حیاتنده بکره مبلغ مزبوری تماما ویردم اول دخی زیده ویرمش ایدی دیو دعوی وبکر عمروی تصدیق ایدوب
ورثه منکر اولسه لر عمرو مدعاسنی اقامت بینه ایده میجك مجرد بکرك تصدیقیله ورثه نك مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولماز
فان قال قد کنت قبضت فی حیاة الموکل ودفعت الیه لم یصدق علی ذلك لانه اخبر عما لا یملك انشاءه فکان متهما فی اقراره وقد انعزل بموت
الموکل • عمادیه • هند زیدك یدنده ودیعه اولان شو قدر اقچه سنی قبضه قرنداشی عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی قبض ایتدکدنصکره هند فوت اولوب
عمروی وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه عمرودن اول اقچه یی هنده ویرمیوب یدکده قالدی حصه مزی ویر دیو دعوی ایلدکلرنده عمرو مرقوم اقچه یی
هنده حیاتنده تسلیم ایدوب یدمده نسنه قالمدی دیسه عمرو یمینیله تصدیق اولنورمی الجواب اولنور •
ولو وکله بقبض ودیعة ثم مات الموکل فقال الوکیل قبضتها فی حیاته وهلکت وانکر الورثة اوقال دفعتها الیه صدّق ولو دینا لم یصدق فکان فیه
ایجاب الضمان علی الغیر لا یصدق وان کان فیه نفی الضمان عن نفسه یصدق والوکیل بقبض الودیعة فیما یحکی ینفی الضمان عن نفسه وصدق والوکیل بقبض
بقبض الدین فیما یحکی یوجب علی الموکل وهو ضمان بمثل المقبوض فلا یصدق من وکالة الولوالجیة صرة الفتاوی • زید ذمم ناسده اولان شو قدر آقچه سنی
قبضه وکذا مصارفه صرفه عمروی وکالت عامه ایله توکیل ایلدکده عمرو دخی مبلغ مزبوری اولکسه لردن اخذ وزیدك مصارفنه صرف ایتدکدنصکره
زید فوت اولوب ورثه سی عمرودن مبلغ مزبورك شو مقداریسنی زیدك مصارفنه صرف ایدوب ماعداسی یدکده قالدی ویر دیو دعوی ایتدکلرنده
عمرو مبلغ مزبورك جمله سنی زیدك حیاتنده قدر معروف زیدك مصارفنه صرف ایلدم دیو اوزرینه ردّ وضمان اولمدیغنه یمین ایدرکن ورثه داخی لرکیو
عمروه صرف ایلدکلری موادی بیان ایله والا مبلغ مزبوره ضامن اولدیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
وکله وکالة عامة علی ان یقوم بامره وینفق علی اهله من مال الموکل ولم یعین شیئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموکل فطالبه الورثة فی بیان
ما انفقه ومصروفه فان کان عدلا یصدق فیما قال فان اتهموه حلفوه ولیس علیه بیان جهات الانفاق قال عین الکرابیسی ان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البینة • صرة الفتاوی • زید عمروه شو قدر غروش ویروب فلان بلده ده بنم ایچون مبلغ
مزبور ایله شو قدر قنطار پنبه اشترا ایله دیو عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو بلده مزبوره ده مبلغ مزبور ایله زید ایچون اول قدر قنطار
پنبه اشترا وقبض ایلسه حالا زید اول پنبه یی عمرودن طلب ایلدکده عمرو زید ایچون اشترا ایتدیکنه معترف ایکن مجرد بن اشترا
ایتدم دیو ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •
الوکیل بشراء شئ بغیر عینه اذا اشتری ما وکل به بمثل الثمن الذی هو داخل فی الوکالة ثم ادعی بعد ذلك انه اشتری لنفسه او لموکله فان لم یکن

الثمن

الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريت لنفسي
الآن يصدقه الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المنقود استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره
ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل وان نقد من مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل
فيما قال وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد مال نفسه
فالشراء له وان لم ينقد رجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق
الآن يصدقه الموكل ذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة قبيل باب الوكالة في الصرف من البزازية في الخامس من كتاب الوكالة وكذا في
العاشر من وكالة المحيط • انقروية • بو صورتده عمرو اول اشيايي نقلبا آيتمويوب آخره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه زيد اول اشيانك
مثليني عمروه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولور •
ويجب المثل في المثلي درر القطن مثلي فصولين • زيد آخره دياره كيدن عمروه شو قدر آقچه ويروب مبلغ مزبور ايله بنم ايچون شو مقوله شو قدر
اشيا اشترا ايدوب بكا كتور ديو عمروي توكيل ايتمكله عمرو اول دياره واروب مبلغ مزبور ايله زيد ايچون ثمن مثل ايله اول مقوله ولقدر اشيا
اشترا وقبض ايتدكدنصكره زيد عمرودن اشياي مذكوره يي اذنمسز آخره هبه وتسليم ايله استهلاك ايلدك ضامنسن اولديو دعوى وعمرو اشياء
مرقومه من غير تعد ضايع اولدي ديوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه عمرو يمينيله زيدك مطالبه سندن خلاص
اولورمي **الجواب** اولور •
من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك فالقول قول الآمر وان كان دفع اليه الالف فالقول
قول المأمور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج
عن عهدة الامانة فيقبل قوله • صرة الفتاوى نقلا عن وكالة الهداية • زيد عمروه بشرط الرجوع امر ايله عمرو زيدك بر مصلحته كندي مالندن بر مقدار
آقچه صرف ايتدكدنصكره زيد مصروفنه شو قدر در ديوب عمرو شو قدر در ديو تصادق ايتدكلرندن زيد زياده يي اثبات ايده مسه زيد يمينيله
تصديق اولنورمي **الجواب** اولنماز •
واذا اختلفوا في قدر المصروف وكان الدراهم مدفوعة الى المأمور فالقول قول المأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله
فان لم تكن مدفوعة فالقول للآمر لان المأمور يدعي الزيادة عليه والآمر منكر لها والبينة على المدعي واليمين على المنكر وكذا لو اختلفا في اصل التصرف
وقال الآمر امرتك لكن لم تصرف شيئا وقال المأمور صرفت كذا ويريد الرجوع عليه ولم يكن المال منقودا فالقول للآمر مع اليمين على العلم من وكالة
المنح كذا في الدرر • صرة الفتاوى • زيد عمروه شو قدر آقچه ويروب شو عرصه ده بنم ايچون شو مثللو بر منزل بنا ايله ديو امر وتوكيل ايتمكله عمرو عرصه
مرقومه ده زيد ايچون اول مقوله بر منزل بنا ايتدكدنصكره زيد عمرودن مبلغ مرقومك شو مقدارني صرف ايتدك ما عداسي كده قالدي ويرديو دعوى
وعمرو جملهسني صرف ايتدم ديوب ظاهر حال مكذب اولميجق عمرو يمينيله تصديق اولنورمي **الجواب** اولنور •
سئل صاحب البحر الرائق عن رجل وكل آخر في تعمير داره وعن رجل امر آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم
وانفق المأمور من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل واحد من الموكل والآمر الوكيل والمأمور على
جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان في قولهما بجميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم
ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر ام لا اجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد
كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين
ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان
ويدعيان الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة سئل علي بن احمد يعني عمن
فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله والله تعالى اعلم • صرة الفتاوى

مسائل المأمور

زيد عمروه دمشقده اولان شو قدر آقچه حقني بر مبلغ مزبوري دايم بكره ويره جكم ديدكده عمرو زيده بكره اولان دينكي ديج از اميلادو وايلم شمدي
ادا ايله قدرم تو قدر ادا ايله قدرم اولنجه اوزريكه بمقدار ربح لازم اولورسه اول دخي ويره يم ديدكن بعده بر مدت مرورنده عمرو مبلغ مزبوري زيده ادا ايلسه

حالا زید مدت مزبوره ده بکره اولان دیني الجون اوزرینه لازم كلان ربحي مجرد بویله قول ایتمشیدی دیو عمرودن المغه قادر اولور می الجواب اولماز

علیه دین فامر رجلا بان یرهن مالا من دائنه ویلزم الربح لیؤدیه الیه الآمر ففعل المأمور وادی الربح لا یرجع به علی الآمر • صرة الفتاوی

اهل عرف طائفه سندن زید تجار طائفه سندن عمرو و بکره دین برخصوصك الجون بغیر حق شو قدر آقچه آلسه حالا عمرو و بکر بنه تجار طائفه سندن بشره سند تجارك دخی برنم تجاریمزدن جنسندن اولمغله مبلغ مزبورك شو مقدارینی سن چك دیمکه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر • لما نقلنا من البزازیه

اهل عرف طائفه سندن زید بر قریه اهالیسندن عمرو بر جرم ایله اتهام واخذ و حبس ایدوب بغیر حق شو قدر آقچه سنی آلسه حالا عمرو قریه مزبوره اهالیسنی مجرد قریه خصوصیچون اولمغله مبلغ مزبورك شو مقدارینی سز ویرك دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز •

المظلوم لا یرجع الا علی الظالم • بزازیه اهل عرف طائفه سندن زید بر قوم محصوری بر جرم ایله اتهام ایدوب اول قومدن عمرو و بکری اخذ ایتدکده سائرلر بشری عمرو و بکره ارسال ایدوب بزی زیده بلدومینز هر نه قدر آقچه ویررسکز ویروب نفسکزی تخلیص ایدین بعده حصه مزی بزه ویرهلم دیو امر ایتملریله عمرو و بکر دخی زیده شو قدر آقچه ویروب نفسلرینی تخلیص ایلسه لر عمرو و بکر مبلغ مزبوردن سائرلره حصه لرینه اصابت ایدن مقداری مرقوملردن المغه قادر اولورلر می الجواب اولورلر •

طمع الوالی فی اموال جماعة من التجار فاختفی بعض واخذ من الظاهرین مقدارا وقال اقسموه علیکم بالحصة لیس لهم رجوع علی المختفین شرعا فاما امر المروة فظاهر وان بعثوا الی الظاهرین ان لا یطلعوا علیهم اصحاب الجبایة وما اصابکم فعلینا بالحصة یرجعون علیهم بزازیه فی المأمور • متاف اصنافندن زید سائرلرك امرلرینسز شو قدر ملك كذیر و شو قدر ملك كیچه سنی والی مملكت ابتاع عندن عمرو ثمن معلومه بیع و تسلیم ایدوب ثمن مزبوری عمرودن آلمسه حالا زید متاف اصنافندن بکر و بشر مجرد سلفده والی مملكت اولان كسنه لره كذیر و كیچه متاف اصنافی ویرمك عادت اولمغله ثمن مزبوردن حصه کزی سزدن آلورم دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز •

لیس لاحد ان یاخذ مال احد بغیر سبب شرعی • صره اذ لا یلزم لاحد وفاء دین احد ولو كان اخا او ابنا او ابا خیریه • بر قاچ قریه اهالیلری اوزرلرینه طرف سلطنتدن شو قدر كیل ذخیره مبایعه كلدكده اهالی قری مزبوره زیده وار ذخیره یی مزبوره یی جمع مأموره نه مقدار آقچه ویررسن ویروب اوزریمزدن دفع ایله بعده ویردیكن آقچه یی بز سکا ویره لم دیملریله زید دخی واروب اول قدر كیل ذخیره یی كندی مالندن شو قدر آقچه صرف ایدوب محلنه تسلیم و مزبورلرك جونیه تسلیم تذکره سی آلوب مرقوملره ویردکده مرقوملر مبلغ مصروفدن بر مقدارینی ویروب ماعداسنی ویرمسه لر حالا زید ماعدا مبلغی مرقوملردن طلب ایتدکده مزبورلر مجرد جانب میریدن بزه خلاص كوتورمدیك دیو ماعدا مبلغی ویرممکه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر •

اما النوایب فهو ما ینوب به من جهة السلطان من حق او باطل او غیره یصح الكفالة بها لانها دیون فی حکم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزیع هذه النوایب علی المسلمین بالقسط والعدل كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذی یاخذه باطلا ولهذا قلنا من قضی نائبة غیره باذنه رجع علیه من غیر شرط الرجوع استحسانا قنیه فی باب الاستخلاص • بر قوم محصوردن زید سائرلرینك بشرط الرجوع امرلریله مرقوملرك بر مصلحتلرینه كندی مالندن قدر معروف شو قدر آقچه صرف ایلسه زید مبلغ مصروفدن سائرلرك حصه لرینه اصابت ایدن مقداری مزبورلردن المغه قادر اولور می الجواب اولور •

لان الامر بشرط الرجوع یوجب الرجوع • صرة الفتاوی • هند قزی زینبی زیده ویروب اولقدر زینبك باباسی زید متوفا اولدقده انتقال ایدن شو قدر آقچه سنی زینبك امریله زینبك جهازینه صرف ایلسه حالا زینب امرینه نادمه اولوب مبلغ مزبوری هنده تضمینه قادر اولور می الجواب اولماز

لان العین ملكه فیصح امره فی ملكه • بزازیه • بر خصوصك الجون والحط فندن زیده مباشر تعیین اولندقده زید فرار و غیبت ایدوب زیدك باباسی عمرو زیدك امرینسز زیدك جریمه سی نامیله مباشره كندی مالندن شو قدر آقچه ویرسه حالا عمرو مجرد جریمه كه ویردم دیو مبلغ مزبور ایله زیده رجوعه قادر اولور می الجواب اولماز •

لما نقلنا من الصرة • زیدك قزی هند بكا شو مقوله بر جفت آلتون بلازك آل دیو زیده شو قدر عدد آلتون ویردكده زید دخی اول آلتونلر ایله اول مقوله بر جفت آلتون بلازك آلوب هنده تسلیم ایتدكدنصكره هند نادمه اولوب اول آلتونلری زیده تضمینه قادره اولور می

الجواب اولماز •

لان العین ملكه فیصح امره فی ملكه • بزازیه • لانه فعل بامره فلا یضمن • اختیار • زید عمرونك امریله عمرونك جوالرینه كندی مالندن شو قدر علوفه انفاق

ایلسه زید اول علفك قیمتنی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

مجرد الامر بالانفاق یوجب الرجوع خلاصه . اهل عرف طائفه سندن زید عمروی بر جرم ایله اتهام واخذ وحبس ایتدکدنصکره بکر عمرولك امرینسز کندی مالندن زیده شو قدر آقچه ویروب عمروی تخلیص ایلسه بکر مبلغ مزبوری عمروه رجوعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وان امر رجع علیه بما ادی بامره وان لم یامره لم یرجع لانه متبرع فی ادائه . صرة الفتاوی . زید عمرولك بر رأس فرسنی عمرونك امری ایله بر قاچ آی بسلیوب شو قدر اوت اعلاف ایلسه زید علفك قیمتنی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

ولو قال لآخر انفق علی عیالی او انفق فی بناء داری اولیس بینهما خلطة ولم یذکر الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسی یرجع علی الآمر وقال الامام خواهرزاده لا یرجع بغیر شرط . انقروی تبر بعلا عن الخلاصه . قال الامام السرخسی یرجع وقال خواهرزاده لا یرجع وبالاول یفتی . انقروی بعلا عن فصول الکرکی . وفی کتاب المبسوط للامام السرخسی اذا قال لغیره انفق علی فانفق یرجع علی الآمر وان لم یشترط الضمان والرجوع وهکذا اختاره الصدر الشهید فی فتاوی الصغری فی کتاب الکفالة وقال مجرد الامر بالانفاق یوجب الرجوع فی الثالث من قضاء الخلاصه وکذا فی البزازیه . وقوله انفق علی ولدی او علی اهلی او فی بناء داری وقوله انفق علی سواء . من المحل المزبور . زید عمرولك قاطرینی عمرونك امرینسز بر مدت تبرعا اعلاف ایلسه زید علفك قیمتنی تامنه عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

لانه متبرع ولیس للمتبرع ان یرجع فیما تبرع به . صرة . والمتبرع لا یرجع اختیار . زید متولیسی اولدیغی وقف خانی بر سنه تمامنه دك عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو زیدك امرینسز وحاکم اذنینسز خان مزبورك تعمیرینه کندی مالندن تبرعا شو قدر آقچه صرف ایلسه حالا زید سنه تمامنده خان مزبوری عمرولك یدندن آلوب بکره ایجار وتسلیم ایلسه عمرو مجرد شو قدر آقچه صرف ایتدم دیو مبلغ مزبور ایله زیده ویاخود بکره رجوعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

حانوت وقف بنی فیه ساکنه بلا اذن متولی وقال انفقت کذا وکذا لو لم یضر رفعه ببناء القدیم رفعه وهو للساکن وما یضر رفعه فهو الذی ضیع ماله فلیتربص الی ان یتخلص ماله من تحت البناء ثم یاخذه ولا یکون بناء المستاجر فیه مانعا من صحة الاجارة من غیره اذ لا ید له علی ذلك البناء حیث لا یملك رفعه . جامع الفصولین . ولا یرجع المستاجر بما انفق فی العمارة علی الموجر ولا علی غیره لانه کان متطوعا . صرة الفتاوی . بر قریه اهالیسی زیده بزم ایچون برکسه دن شو قدر آقچه استقراض ایدوب فلان مصلحتمزه صرف ایله بعده مبلغ مرقومی سکا ویره لم دیو امر ایتمکله زید اهالی مرقومه نك شرط الرجوع امرلریله عمرودن شو قدر آقچه استقراض ایدوب اول مصلحته صرف ایتدکدنصکره عمرو مبلغ مزبوری زیددن آلسه زید دخی مبلغ مزبوری اهالیدن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

وفی النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان یستقرض لهم ما لا ینفق فی هذه المؤنات ففعل فالمقرض یرجع علی المستقرض والمستقرض هل یرجع علی الآمر ان شرط الرجوع یرجع وبدون الشرط لا یرجع والمختار انه یرجع . تاتارخانیه . آخر دیارده اولان زید کوتوره ایم بکره ویر دیو عمروه شو قدر آقچه ویروب لکن عمرو مبلغ مزبوری بکره ویرمسه بکر مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور . لما نقل من الفصولین . زیدك عمرو ذمتنده آت بهاسندن شو قدر آقچه سی اولمغله زید عمروه مبلغ مزبوری زوجم هنده مهر معجلی مقابلنده ویر دیو امر ایدوب لکن عمرو مبلغ مزبوری هنده ویرمسه هند مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور.

لان المامور باداء الدین من مال الآمر یجبر علی قضاء دینه . فصولین . زیدك شو قدر آقچه مدیونی عمرو زیدك امرینسز مبلغ مزبوری زیدك ولقدر آقچه داینی بکره دفع وتسلیم ایلسه عمرو زیدك دیننده خلاص اولورمی **الجواب** اولماز.

قضی المدیون دین داینه بغیر امره لا یسقط شیء مما علیه من الدین لانه متبرع فی قضائه من مداینات البدایع صرة . اهل عرف طائفه سندن زید عمروی بر جرم ایله اتهام واخذ ایتدکدنصکره بکر بشره کندی مالکدن زیده شو قدر آقچه ویروب عمروی تخلیص ایله بعده سکا ویره یم دیو امر ایتمکله بشر دخی زیده اولقدر آقچه ویروب عمروی تخلیص ایلسه بشر مبلغ مزبور ایله بکره رجوعه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

وان امر رجع علیه بما ادی بامره صرة . زید اهل عرف طائفه سندن عمرولك حبسنده ایکن بکره عمروه شو قدر آقچه ویر بنی حبسدن تخلیص ایله بعده سکا ویره یم دیو امر ایتمکله بکر دخی عمروه اولقدر آقچه ویروب زیدی تخلیص ایلسه بکر مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

وفی الجنایات ذ المؤنات المالیة اذا امر غیره باداها عنه فادی المامور قال الشیخ الامام علی بن محمد البزدوی یرجع المامور علی الآمر بغیر شرط الرجوع خانیه . زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی فرسی عمرونك امری ایله بر مدت اعلاف ایلسه زید اول علفك نصف قیمتنی عمرودن المغه قادر اولورمی

الجواب اولور.

مجرد الامر بالانفاق یوجب الرجوع • خلاصه • زید عمرو متوفانک اولاد صغارینک وصیسی اولوب هند بشرط الرجوع امریله عمرونک شوقدر
دیون مثبته سنی کندی مالندن ادا ایلسه زید مبلغ مزبوری ایله عمرونک مالندن رجوع ایتمکه قادر اولور می **الجواب** اولور • وصی قال الرجل اضمن عن فلان
المیت دینه فضمن واداء رجع بما ادی فی مال المیت ویاخذه الوصی حتی یؤدیه الیه من مال المیت ولا یرجع فی مال الوصی اذ ضمن عن المیت لا عن الوصی لان
الوصی یجوز امره فی مال المیت یجب حفظ هذه المسئلة • جامع الفصولین فی الفصل الرابع والثلاثین • زید بر وقف خانک تعمیرنه متولیسی عمرونک بشرط الرجوع
امریله کندی مالندن شوقدر آقچه صرف ایلسه زید مبلغ مصروفی ایله عمروه رجوعه قادر اولور می **الجواب** اولور • ولو بنی بامر متولیه علی ان یرجع فی
غلة الوقف فالبناء للوقف ویرجع بما انفق جامع الفصولین فی فصل ٢٤ • زید عمروه شوقدر آقچه ویروب بکره ویردیو امر ایتکله عمرو دخی مبلغ مزبوری بکره
ویرسه الان زید امرینه نادم اولوب مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر اولور می **الجواب** اولماز •
لانه فعل بامره فلا یضمن • اختیار • زید اوغلی عمرو ایچون سور ختان ایدر اولدقده جاری بکر زیده صغیر اوغلوم بشری دخی عمرو ایله ختان ایدیروب
جراحت وضیافته کندی مالندن شوقدر آقچه صرف ایلسه زید مبلغ مصروفدن بکره اصابت ایدن حصه بکردن الماغه قادر اولور می **الجواب** اولور
قال لجاره اختن ولدی مع ولدک تا هر چه خرج کنی من حصه خود بدهم ففعل واتخذ ضیافة فله ان یرجع علی الامر بحصته ان کان ابنه صغیرا وان کان
بالغا لا یرجع الا ان یقول الاب علی انی ضامن • قنیه فی باب ما یتعلق بالتوکیل بالانفاق • یکیچری طائفه سندن بر طائفه یه جانب میریدن تعیین
اولنان شوقدر آقچه علوفه لری ویرلمکله طائفه مرقومه ایچلرندن زیده آستانه یه واروب مدت مزبوره ده مستحق اولدقلری علوفه لری استخراج
ایچون هر نه قدر آقچه صرف ایدرسن صرف ایده سن علوفه مزی اخذ ایلدکدن بعده مصروفکدن حصه لرمزی بز سکا ویره لم دیمه لریله زید آستانه یه
واروب علوفه مزبوره یی جانب میریدن اخذ ایچون بعض محللره کندی مالندن شوقدر آقچه صرف ایدوب علوفه مذکوره یی اخذ ایلسه حالا زید مبلغ
مصروفدن طائفه مذکوره نک حصه لرینه اصابت ایدن مقداری مزبورلردن الماغه قادر اولور می **الجواب** اولور •
بخ لهما دین علی خزینة السلطان والدیوان ولا یستخلص الا بالرشی والهدایا للسعاة فیه فامر احدهما صاحبه بها علی ان یعطی له حصته یصح
ویرجع • قنیه فی المحل المزبور • زید فوت اولوب اوغلی عمروی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده عمرو زیدک بعض کسنه لره اولان شوقدر آقچه دیون
مثبته سنی کندی مالندن ادا ایلسه عمرو مبلغ مزبوری ایله ترکه زیده رجوعه قادر اولور می **الجواب** اولور •
لو قضی الوارث او الوصی دینا علی المیت من مال نفسه یرجع • بزازیه فی الوصایا • زید عمروه مالکندن بایام بکره شوقدر آقچه ویر بعده سکا
ویره یم دیمکله عمرو دخی مالندن بکره اولقدر آقچه ویرسه عمرو مبلغ مزبوری زیدن طلب ایتدکده زید امرینه نادم اولوب ویرممکه قادر اولور می
الجواب اولماز •
لان الامر بشرط الرجوع یوجب الرجوع • صرة الفتاوی • لو امر انسانا بانفاق ماله فی حوائجه رجع الامر وان لم یشترط الرجوع • ضمانات
غانم • السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع الیه والی اعوانه شیئا من جبایتی فدفع بامره قال الامام السرخسی وللامام البزدوی
یرجع بما دفع بدون شرط الرجوع کالامر بقضاء الدین وقال لا المطالبة الحسیة کالمطالبة الشرعیة • صرة الفتاوی • زید عمروه قرندا شم
بکرک بشره اولان شوقدر آقچه دینینی کندی مالکدن بشره ادا ایله بعده مبلغ مزبوری بن سکا ویره یم دیمکله عمرو مبلغ مزبوری بشره ادا
ایلسه عمرو مبلغ مزبور ایله زیده رجوعه قادر اولور می **الجواب** اولور •
ولو امر رجلا بقضاء دین غیره وضمن کان للمامور حق الرجوع علی الامر لانه امره بتخلیص غیره عن الدین فکان بمنزلة ما لو امر انسانا ان یشتری عبده
حرا من دار الحرب وسمی له فاشتراه یرجع المامور علی الامر • صره ••

فی الوکالة بالبیع

زید شوقدر اشیاسنی عمروه ویروب شوقدر سرمایه سی وار در شوقدر آقچه یه بیع ایله حاصل اولان فائده نک نصفینی سکا ویره یم دیوب عمرو
دخی اشیاء مزبوره یی زیدک اذننسز شوقدر نقصان ایله آخره بیع وتسلیم ایله استهلاک ایلسه زید اول اشیایی عمروه تضمینه قادر اولور می
الجواب اولور •
اذا وکله ان یبیع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بتسعة دراهم لا یجوز محیط برهانی • ولما لم یجز البیع یصیر البایع والمشتری غاصبا والموکل
مخیرا فی تضمین ایهما شاء • عطائیه • زید عمرونک شوقدر یاغنی عمرونک توکیلی ایله بکره ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه
عمرونک ورثه سی زیدک توکیلی واحاله سنسز ثمن مرقومی بکردن الماغه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر •
لا یملک الموکل قبض الثمن من المشتری وان کتب الصک باسم الموکل لان الوکیل لا یخرج ان یکون عاقدا والقبض من حقوق العقد • بزازیه

زيد بعض اشياسنی بیعه عمرو ی توکیل ایدوب عمرو بیع ایتمزدن مقدم زید کندوسی بیع ایلسه عمرونک وکالتی باطله اولورمی الجواب اولور
وتبطل الوكالة بتصرف الموكل بنفسه فيما وكل له مثل ان يوكل ببيع عبده ثم يبيعه الموكل عناية في الوكالة وتبطل الوكالة بموت الموكل اه وبتصرف
الموكل فيما وكل به ملتقى الابحر • زيد ملك منزلنی بیعه قرنداشی عمرو ی توکیل ایتمکله عمرو منزل مزبوری ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدن
صکره زید ثمن مرقومی عمرودن طلب ایتمیوب بکر عمرو ی آنجق بیعه وکیل ایتمشیدم قبض ثمنه وکیل ایتمشیدم دیوب ثمن مرقومی
بکردن مطالبه یه قادر اولورمی الجواب اولماز •
سئل صاحب المنح عن رجل وكل اخاه ببيع دار فباعها الوكيل من آخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل
بالثمن فاجاب بانى قد دفعت الثمن اليك وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة على اخيه الوكيل او على المشتري
وهل يقبل قول الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا اجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل
اذا لم يكن محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل
قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شئ كما في الخلاصة وغيرها الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبضه وهلك لم يضمن • صرة نقلا
عن خزانة الفتاوى • بو صورتده عمرو ثمن مرقومی زیده ویردم دیو اوزرینه رد ضمانی لازم اولمدیغنه یمین ایدیجک زیدک مطالبه سندن
خلاص اولورمی الجواب اولور •
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله • اشباه • زید بیع ایله دیو عمروه شوقدر رأس قیون ویردکده عمرو منجبلو دستوریله اشله
دیمکله عمرو دخی اول قیونلری بیعه بکری توکیل ایدوب بعده بکر قیونلری ثمن مثلیله آخره بیع وثمنی قبض ایدوب عمروه تسلیم ایلسه حالا زید مجرد عمرو ثمن
تمامًا بکا تسلیم ایتمیوب بر مقداریی اتلاف ایتمکله اول مقداری سندن آلورم دیو بکره جبره قادر اولورمی الجواب اولماز • فان كان الآمر
قال للاول لما صنعت من شئ فهو جائز جاز للاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول • تاتارخانيه •
بو صورتده زید مبلغ مزبوردن عمرونک تلف ایلدیکی مقداری بکردن طلب ایتدکده بکرک شریکی بشر زیده اگر مبلغ مزبوری شرعًا بکره ضمان لازم اولورسه
بنم بورجم بن ویره یم دیسه زید بشره مجرد بو ایله دیمکله مبلغ مزبوری سندن آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •
ضمان ما ليس بمضمون لا يصح • بزازیه • زید بر رأس آتنی بیعه عمرو ی توکیل ایدوب عمرو دخی اول آتی ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایلسه
حالا زید توکیل ایتمدم اولوب اول آتی بکرک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •
وصح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع • مسکین • زید شوقدر اشیاسنی بیعه عمرو ی توکیل ایتدکده عمرو اشیاء مزبوره‌یی ثمن مثلیله نفسیچون
اشترا ایلسه زید مجیز اولمدیقجه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز •
بيع الوكيل من نفسه او طفله او قن له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجازه ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته
او زوجها بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له واجاز صح • جامع الفصولين في الفصل ٢٧ • انقرویه • زید شوقدر اشیاسنی بیعه عمرو ی
توکیل ایدوب لدی الفرصة اشیاء مزبوره‌یی بکره بیع ایله آخره بیع ایلمه دیو نهی ایتمشیکن عمرو اشیاء مزبوره‌یی زیدک دشمنی بشره بیع وتسلیم ایلسه
زید مجیز اولمیوب بیعی فسخ ایله اشیاء مزبوره‌یی بشردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •
ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز • انقرویه • ولو اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص من وكالة العتابية • انقرویه •
ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يجز عندهما من وكالة
المبسوط وكذا في الخانية • انقرویه • زید شوقدر بطمان مازوسنی آخر دیاره گوتوروب بیع ایله دیو عمروه ویردکده هر بر بطمانی شوقدر آقچه‌یه
بیع ایله نقصان ایله بیع ایلمه دیو نهی ایدوب وعمروه اعمل برأيك دیمامش ایکن عمرو کندی گیتمیوب اول مازوی بکر مکاریله بشره گوندروب
بشر دخی اول مازوی مبلغ مزبوردن شوقدر نقصان ایله آخره بیع وتسلیم ایله استهلاک ایلسه زید مجیز اولمیوب اول قدر مازونک مثلنی عمروه
تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •
فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد في حال غيبته لم يجز • بدایه • زید شوقدر بطمان مازوسنی آخر دیاره گوتوروب
بیع ایله دیو عمروه ویردکده هر بر بطمانی شوقدر آقچه‌یه بیع ایله نقصان ایله بیع ایلمه دیو نهی ایتمشیکن عمرو زیدک اذننسز اول مازوی مبلغ مزبوردن
شوقدر نقصان ایله آخره بیع وتسلیمله استهلاک ایلسه زید مجیز اولمیوب اول قدر مازونک مثلنی عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •

اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بتسعة دراهم لا يجوز من المحيط البرهانی ولما لم يجز البيع يصير البائع غاصبا والمشتری غاصب الغاصب والموكل
مخير فی تضمين ايهما شاء عطائية ويجب المثل كالمكيل والموزون • زيد شو قدر وقيه قهوه سنی بيع عمروی توكيل ايتدكده هر وقيه سنی شو قدر
اقچه يه بيع ايله ديو تعيين ثمن ايتمش ايكن عمرو زيدك اذننسز اول قهوه بی آخره نقصان ايله بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه حالا زيد مجيز اولماغله عمرو اولور
وقيه قهوه نك مثلی زيده ضامن اولور كن زيد دخی اول تعيين ايلديكم مقدار اقچه ويرم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولماز
وكله ببيع عبده هذا بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ • شرح طحاوی • ولو وكله ببيعه بالف فباعه الوكيل بتسعمائة يصير الوكيل غاصبا بالبيع
والتسليم ضامنا بالقيمة للموكل ضمانات • زيد ملك منزلنی بيعه عمروی توكيل ايتدكده عمرو زيدك اذننسز منزل مزبوری بيعه بكری توكيل
ايلدوب بكر دخی اول منزلی عمرو غائبنده ثمن مثليله بشره بيع وتسليم ايلسه زيد عمروه اعمل برأيك ديوب ومنزل مزبور ايچون ثمن بيان ايتمش
اولماغله بيع مجيز اولميوب منزل مزبوری بشردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •
وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برأيك فوكل آخر وتصرف الثانی بحضرة الاول جاز والعهدة علی الوكيل الثانی وان باع الاول بحضرة موكله
فالعهدة علی الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثانی بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برأيك ان اجازه الموكل جاز والا ان
كان بين الثمن جاز والا فلا • من وكالة البزازية • زيد شو قدر اشياسنی بيعه عمروی دكيل عمرو دخی وكالتی قبول ايتدكدنصكره عمرو
وكالتی قبولنه نادم اولوب اشيای مزبورهی بيع ايتمسه عمروه اشياء مزبورهی بيعه جبر اولنورمی الجواب اولنماز •
والمتبرع لا يجبر علی اتمام ما تبرع الا تری ان الوكيل بالبيع والشراء والطلاق اذا ابی لا يجبر علی ذلك صره فی كتاب الوقف نقلا عن المحيط البرهانی
زيد بر متاعنی عمروه بيع ايله ديو بكری توكيل ايتدكده بكر زيدك اذننسز اول متاعی عمروه بيع ايتميوب آخره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه
بكره ضمان لازم اولورمی الجواب اولور •
ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن • صره الفتاوی نقلا عن الخلاصه • زيد بر شو قدر
كيل حنطه سنی بيعه عمروی توكيل ايتدكده هر كيلنی اون غروشه بيع ايله نقصان ايله بيع ايلمه ديمش ايكن عمرو اول حنطه‌ی زيدك اذننسز هر بر كيلنی سكز
غروشه اولمق اوزره بكره بيع وتسليم ايلسه بعده زيد مجيز اولمادين بكر اول حنطه‌ی استهلاك ايلسه زيد اول حنطه نك مثلنی عمرو وبكردن دلخواهی تضمينه
قادر اولورمی الجواب اولور •
اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بتسعة دراهم لا يجوز • من المحيط البرهانی • الكتان والابريشم والحناء الخ كلها مثلی فصوليين
ولما لم يجز البيع يصير البائع غاصبا والمشتری غاصب الغاصب والموكل مخير فی تضمين ايهما شاء عطائيه • زيد شو قدر رأس قيونی قرنداشی
بكره كفيل ايله بيع ايله ديو عمروه توكيل ايتدكدنصكره عمرو زيدك اذننسز اول قيونلری بلا كفيل بكره بيع وتسليم ايلسه زيد مجيز اولميوب اول قيونلری
بكرك يدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك • صرة الفتاوی
زيد شو قدر چكی ايكيسنی بيعه عمروی توكيل ايدر اولدقده ثمنی ايچون رهن اخذ ايتمينجه بيع ايتمه ديو نهی ايتمش ايكن عمرو زيدك اذننسز اول ايكيی
بلا رهن آخره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولور •
ولو قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل • قدريه نقلا عن محيط السرخسی • زيد بر رأس بارگيرنی بيعه عمروی توكيل ايتدكدن
صكره عمرو اول بارگيری ثمن مثلندن نقصان فاحش ايله بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعی مجيز اولميوب اول بارگيری بكردن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور •
والوكيل يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابی حنيفة وقالا لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير • هدايه
والفتوی علی قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل • قدريه • زيد شو قدر زراع چوقه سنی بيعه عمروی توكيل ايتدكده نقد ايله بيع ايله نسيه بيع ايتمه
ديو نهی ايتمش ايكن عمرو اول چوقه‌يی نسيه بكره بيع ايلسه زيد بيعی مجيز اولميوب چوقه سنی عمروه تضمينه قادر اولورمی الجواب اولور •
وفی العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفی لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز • بزازيه • واذا وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد بما
يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا فی اول مضاربة شيخ الاسلام وذكر فی وكالة شرح الطحاوی ان البيع جائز من غير فصل وفی السراجية وعليه
الفتوی هـ الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبع الا بالنقد ذكر ثمه انه يجوز من غير فصل والفتوی علی انه لا يجوز

مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالف
نسيئة سنة وشهر ايضا لا يجوز ولو قال بعه وانقده فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيع بالف فباعه بعرض
قيمته الف صار مخالفا ولو وكله ببيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية • انقروية
زيد شو قدر اشياسني بيعه عمروي توكيل ايدكدنصكره عمرو اشياء مزبورهيي ثمن مثليله ملي اولان بكره بيع وتسليم ايدكدنصكره ثمن مزبوري المادن بكر مفلسا
فوت اولوب ثمن مزبور ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز•

الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء بزازية • الوكيل اذا تهاون فيما وكل فيه حتى تلف او ستحب المديون لا ضمان عليه
لانه متبرع في ذلك صرة الفتاوى • زيد شو قدر اشياسني بيعه عمروي توكيل ايدوب عمرو دخي اشياء مزبورهيي ثمن مثليله بكره بيع وتسليم ايتدكدن
صكره عمرو ثمن مرقومي بكردن المادن زيد ثمن مرقومدن بكرك ذمتيني ابرا ايلسه عمرو بونه راضي اولمايوب مبلغ مزبوري بكردن آلمغه قادر اولورمي الجواب اولماز
لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل قاضيخان • زيد شو قدر وقيه قهوه سني بيعه عمروي
توكيل ايدكدنصكره عمرو اول قهوه يي زيدك شو قدر آقجه دايني بكره ثمن مثلي اولان اول قدر آقجه يه بيع وتسليم ايدوب ثمن مزبوري
بكردن آلمغه قادر اولورمي الجواب اولماز•

ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا فالثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل انقروية نقلا عن قاضيخان • زيد بر قلججي بيعه
عمروي توكيل ايدوب عمرو دخي اول قلججي كندونك شو قدر آقجه دايني بكره ثمن مثلي اولان اول قدر آقجه يه بيع وتسليم ايدوب ثمن مزبور عمروك دينيله
تقاص واقع اولسه زيد ثمن مرقومي عمروه تضمين ايتميوب بكردن آلمغه قادر اولورمي الجواب اولماز

الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير الثمن قصاصا على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا يصير قصاصا • انقروية نقلا عن قاضيخان وذكر الخصاف في رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان
احديهما ان يوكل صاحب الدين غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع
ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى
يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع قاضيخان وكذا في وكالة القاعدية • انقروية • زيد شو قدر وقيه مازوسني بيعه عمروي توكيل ايدكده
هر وقيه سني شو مقدار مبلغه بيع ايت نقصانله بيع ايتمه ديو نهي ايتمش ايكن عمرو اول مازوني هر وقيه سي مبلغ مزبوردن نقصان فاحش ايله نقصانله
بيع ايلسه زيد مجيز اولمايجق بيع مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز•

الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك انقروية نقلا عن القاعدية في الوكالة • زيدك شو قدر اشياسني بيعه وكيلي اولان
عمرو اشياء مزبورهيي بكره ثمن مثليله بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو ثمن مرقومدن برمقدارين آلوب ماعداسندن بكرك ذمتيني ابرا ايلسه زيد ماعدا
ثمني عمروه تضمين ايتميوب بكردن مطالبه يه قادر اولورمي الجواب اولماز•

الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة
عند الكل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل
وللمشتري على الوكيل وكذا لحط بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح
عنه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على
الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع منية المفتي في كتاب الوكالة • انقروية
زيد حمل ومؤنتي اولان شو قدر اشياسني بيعه عمروي توكيل ايدكده ارضرومده بيع ايله آخر محله كوتورمه ديو نهي ايتمش ايكن عمرو زيدك اذنسز
اشياء مزبورهيي ارضرومده بيع ايتميوب آخر محله كوتورمكله اشياء مزبوره سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولور

سئل زيد بن نجيم عن رجل وكل آخر في بيع متاع ونهاه عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا
ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن واجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصحيحهم بان
مبنى الوكالة على التقييد قال صاحب المنح في فتاواه ما يتصرف فيه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن انتهى صرة الفتاوى • وكل رجلا
ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان

ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول
فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر فخرج هو فباع في تلك المكان كان عليه التسليم في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر
بتلك البلدة من قاضيخان وفي مشتمل الهداية عن العمادية رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر واخرجه من المصر فباعه ضمن استحسانا
ولم يجز بيعه على الامر انتهى وفي الوديعة من الخلاصة الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن له
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن انتهى • ضمانات غانم بغدادي • زيد عمرونك شو قدر اشياسنی عمرو توکیلیله ثمن مثلنه بکره بیع
وتسلیم ایلسه عمرو زیده ثمن مزبوری بکردن اخذ ایله دیدکده زید کا ایلسه زید عمروی ثمن ایله بکره اوزرینه حواله ایله دیو جبره
اولنور می الجواب اولنور •
باع ما لا بوكالة في بلد نسئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك ويكتب
القاضي الى قاضي ذلك البلد من الخانية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والبياع انتهى • صرة
الفتاوى • ولا يجبر الوكيل بغير اجر حتى تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل • اشباه • ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا
بالاجر كالبياع والسمسار والدلال واذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشتري • مؤيدزاده • هند بر سیم کمریی زوجی زیده بیع ایله
دیو ویرمکله زید دخی اول کمری ثمن مثلیله آخره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره ثمن مزبوری هنده ویرمدین زید مجهلا فوت اولسه
هند ثمن مزبوری زیدک ترکه واقعه سندن تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •
المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة ويضمن بما يضمن بالودايع
ويبرأ بما يبرأ فيها من البدايع • المودع اذا مات مجهلا ضمن خلاصه • زیدک شو قدر اشیاسنی بیعه وکیلی اولان عمرو اشیاء مزبوره یی ثمن مثلیله
بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو ثمن مزبوری مجهلا فوت اولسه زید ثمن مرقومی عمرونک ترکه سندن تضمینه قادر اولور می
الجواب اولور •
الوكيل بالبيع امين في حق الثمن • خزانة الفتاوى • زیدک شو قدر اشیاسنی بیعه وکیلی اولان عمرو اشیاء مزبوره یی ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم ایلسه
عمرو زیدک ثمن مرقومی بکردن قبضه توکیل واحاله ایتمش دکل ایکن زید مجرد اشیا بنم در دیو ثمن مرقومی بکردن الموه قادر اولورمی الجواب اولماز
لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل لا يخرج من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد
بزازية • زید بر متاعنی بیعه عمروی توکیل ایدکده عمرو دخی متاع مزبوری ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره ثمن مرقوم عمرونک
تعدی وتقصیری اولمقسزن ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز
الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن • صرة الفتاوى • زید بر متاعنی بیع ایچون عمرو دلاله ویروب عمرو دخی
بیع ایچون کزدیررکن بکر اول متاعی شرایه طالب اولوب عمروه متاع مزبوری بکا ویر کوستره یم اکر بکا براریسه اشترا ایده رم دیمکله عمرو دخی
مزبوری بکره ویروب متاع مزبور بکرک یدنده بکرک تعدی وتقصیری اولمقسزن ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز
رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر فعل وباع واخذ الدراهم وجعل في برذعة حمار لخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت
الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة • قاضيخان • ذكر مسئلة الدلال في المحيط وقال عرض الدلال على صاحب دكان
وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال وذكر النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه لا يضمن وهو الصحيح وذكر
في الاجارات ولو دفع الى رجل ليراه ويشتري فذهب به لا ضمان على الدلال ولم يذكر قولا آخر من منهوات القنية في باب فيما يتعلق بالدلال
فخ وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عليه
ليراه او ليرى غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن • صح خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره
الا ان ما اجابه • فخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهلا ومن له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال
مأذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن • فيه في الوكالة • فخ اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وكان يمسكه
ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف • من المحل المزبور • فخ هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك
عن بيتي او عن كتفي لا يضمن • من المحل المزبور • فخ يقال اخذ من الدلال المحبسة ليراها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فقرضها الفارة فلم الدلك

ان يضمن ايهما شاء . بم د لا لدفع ثوبا الى الظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك دلال دلالی كرد
وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء ولا يسترد ما دفع الى الدلال . قنية في الوكالة

في الوكالة بالشراء

زيد عمرونك كندويدنده وديعة اولان شو قدر وقية قهوه سنی هر بر وقيه سی شو قدر آقچه يه اولمق اوزره عمرودن شرا ايه بكری توكيل ايدوب وجه محرر اوزره
شرا ايچون بكره معنون ومرسوم مكتوب كوندرمكله بكر دخی وكالتی قبول ايدوب زيدك امری اوزره مذكور قهوه يی اول قدر آقچه يه عمرودن زيد ايچون اشترا
ايتدكدنصكره قهوه نك سعری نقصان اولسه زيد مجرد سعری نقصان اولمغله بن قبول ايتمم ديو قهوه يی عمروه رده قادر اولور مى

الجواب اولماز

الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى والموكل لا يريد ذلك فان البيع لازم للموكل وليس له ان يرد المبيع . جواهر الفتاوى . لا يثبت الخيار
للمشتري بنقصان السعر . شرح وقاية . آخر ديارده اولان زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقی اولمغله زيد مبلغ مزبور مقابلنده
عمرونك معين زيتون باغچه سنی شرا ايه بكری توكيل ايدوب بكر دخی اول باغچه يی مبلغ مزبور مقابلنده زيد ايچون عمرودن اشترى وقبض ايتدكدنصكره
بكر فوت اولسه عمرو مجرد بكر فوت اولدی ديو اول باغچه يه مداخله يه قادر اولور مى . الجواب اولماز .

الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل . انقروية . واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما . هداية . زيد عمرونك مالك منزلی شرا ايه بكری توكيل ايتدكدنصكره بكر اول منزلی زيدك حضورنده نفسی ايچون اشترا وقبض ايدوب
ثمنی كندی مالندن عمروه ادا ايلسه حالا زيد بكرك رضاسنسز ثمن مرقومی بكره ويروب اول منزلی بكردن المغه قادر اولور مى . الجواب اولماز

ولو وكل بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه على ما قيل الا بمحضر
من الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب
يثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر فينفذ عليه ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول
هداية في الوكالة بالبيع والشراء . هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه يصير مشتريا لنفسه كذا في التتمة
كفاية . زيد عمرونك اراضی خراجيه دن اولان معين تارلاسنی عمرونك ذمتنده اولان شو قدر كيل ذخيره سی مقابلنده شرا ايه اوغلی بكری
توكيل ايدوب بكر دخی مذكور تارلايی ذخيره مرقومه مقابلنده اشترا ايدر اولدقده نفسی ايچون اشترا وقبض ايدوب بعده بكر وزيد فوت اولسه لر
زيدك ورثه سی مذكور تارلايی ضبط ايتمك استدكلرنده بكرك ورثه سی مجرد بكر وجه محرر اوزره اشترا ايتمكله بكرك ملكی اولمشدر ديو مداخله يه
قادر اولورلر مى . الجواب اولمازلر .

امرأة لها جارية امرت زوجها ببيعها وشراء اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن الجارية
على نفسي فان نقد ثمن الجارية من مالها فالجارية لها ولا يصدق في انه اشتراها لنفسه . انقروية نقلا عن ذخيرة الفتاوى . آخر ديارده اولان
زيد عمرونك بر معين منزلنی شو قدر آقچه يه شرا ايه قرنداشی بكری توكيل ايدوب اول قدر آقچه يی بكره ويردكدنصكره بكر منزل مرقومی زيدك غيابنده
مبلغ مرقوم ايله نفسی ايچون اشترا ايلسه زيد كلوب منزل مزبوری آلمق استدكده بكر مجرد نفسم ايچون اشترا ايتمشيدم ديو ويرممكه

الجواب اولماز .

الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي . بزازية . هند قاين اتاسی عمروه شو قسراغنی بيع ايدوب ثمنيله
بنم ايچون شو مقوله بر قسراق اشترا ايله ديو عمروی توكيل ايدوب عمرو دخی مذكور قسراغی بيع ايدوب ثمنيله هند ايچون اول مقوله بر قسراق اشترا وقبض
ايلسه هند قسراغی عمرودن طلب ايتدكده عمرو هند ايچون اشترا ايتديكنه معترف ايكن مجرد بن اشترا ايتمكله قسراق بنم اولمشدر ديو
ويرممكه قادر اولور مى . الجواب اولماز .

ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى فهو للوكيل الا ان يقول اشتريته بمال الموكل او نقدت الثمن من ماله . كافی . بو صورتده اول قسراق عمرونك
يدنده بر مدت قالمغله قسراقدن شو قدر فروع حاصل اولسه هند قسراغی آلدقده فروعنی دخی عمرودن المغه قادره اولور مى . الجواب اولور .
لانه نماء ملكه والفرع انما يملك بملك الاصل . عناية . زيد شو قدر آقچه مديونی عمروه ذمتنده اولان آقچه م ايله بكرك فلان جاريه سنی بنم ايچون
اشترا ايله ديو امر ايتمكله عمرو دخی مبلغ مزبور ايله جاريه مرقومه يی زيد ايچون بكردن اشترا وقبض ايلسه حالا عمرو نادم اولوب مبلغ مزبوری زيده

زیده ویروب جاریهٔ مرقومهیی ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

رجل قال لمدیونه اشتر لی بما علیک جاریة لا یصح التوکیل فی قول ابی حنیفة ولو قال اشتر لی بما علیک جاریة فلانة او قال هذه الجاریة صح التوکیل عند الکل وکذا لو قال اسلم مالی علیک فی کذا لا یصح التوکیل عند ابی حنیفة رحمه ویصح فی قول صاحبیه ولو قال اسلم مالی علیک من فلان فی کذا یصح التوکیل عند الکل فی اوائل کتاب وکالة الخانیة • انقرویة هند زینب ایله علی الاشتراک مالکه اولدیغی آتی زینبک اذننسز بیع ایدر اولدقده زید اول آتی شو قدر آقچهیه شرایه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی عقدی زیده اضافت ایله مذکور آتی اول قدر آقچهیه هنددن اشترا وقبض ایدوب زیده دفع وتسلیم ایتدکده زید بر آخر دیاره کتسه حالا زینب عالمه اولدقده مجیزه اولمغله اول آتک یوم بیعده اولان قیمتندن حصهسنی هنده تضمین ایتمیوب مجرد الیکه تسلیم اولندی دیو عمروه تضمینه قادره اولورمی **الجواب** اولماز •

الوکیل ببیع وشراء لو اضاف العقد الی موکله لم یرجع حقوقه الی وکیله • جامع الفصولین • زیده عمروه بنم ایچون شو مقدار بر جاریه شرا ایله دیو امر ایتمکله عمرو زید ایچون ثمن مثلیله اول مقدار بر جاریه اشترا وقبض ایدوب زیده تسلیم ایتدکدنصکره بکر اول جاریهیه مستحق چقوب بعد الاثبات الحکم اول جاریهیی زیدک یدندن آلسه زید جاریهنک ثمنی ایله بایعه رجوع ایتمیوب عمروه رجوعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ولو وکل رجلا بان یشتری له جاریة بکذا فاشتری جاریة فاستحقت لا یضمن الوکیل وان اشتری جاریة فظهر انها حرة ضمن الوکیل • انقرویة زید عمروه شو قدر آقچه ویروب بنم ایچون شو قدر کیل حنطه اشترا وزرع ایله دیو عمروی توکیل ایتدکدنصکره عمرو اکینی نابت اولاجق وقتده مبلغ مزبوری زید ایچون اول قدر کیل بغدای اشترا ایدوب لکن تسامح ایدوب اکینی نابت اولمایجق وقتده زرع ایتمکله اصلا نابت اولمسه زید اول قدر کیل حنطه مثلنی عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

رجل دفع الی رجل عشرة دراهم وامره ان یشتری له حنطة ویزرعها فاشتری المأمور حنطة فزرعها فی وقت لا یخرج الزرع قالوا ان کان اشتراها الوکیل فی اوان الزراعة فزرعها فی غیر اوانها یجوز الشراء علی الآمر وعلی المأمور مثل ذلک الحنطة لانه صار مستهلکا بالقائها فی الارض فی غیر اوان الزرع فان کان اشتراها فی غیر اوان الزراعة کان المأمور مشتریا لنفسه فیضمن دراهم الآمر لان الآمر بالشراء للزراعة یتقید باوان الزراعة ضمانات غانم فی الوکالة • زید عمرو ایچون بر معین سمور کورکی شو قدر آقچهیه شرایه بکری توکیل ایدوب بکر دخی قبول ایتدکدنصکره بکر مذکور کورکی اول قدر آقچهیه عقدی کندویه اضافت ایله عمرودن اشترا وثمنی کندی مالندن عمروه ادا ایلسه حالا بکر اول کورکی زیده ویروب ثمن مرقومی زیددن الماق استدکده زید مجرد نفسک ایچون اشترا ایتمکله بن قبول ایتمام دیو امتناعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

الوکیل بشراء شئ معین اذا اشتری والموکل لا یرید ذلک فان البیع لازم للموکل ولیس له ان یرد المبیع • جواهر الفتاوی • زید عمرو ایله علی الاشتراک مالک اولدیغی منزلدن عمرونک حصهسنی شرایه بکری توکیل ایدوب بکر دخی حصهٔ مذکورهیی عمرودن اشترا وزیده تسلیم ایتدکدنصکره بکر نادم اولوب مجرد بن اشترا ایتمکله حصهٔ مذکوره بنم اولمشدر اولور دیو اول حصهیه مداخلهیه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

لما فی الخزانة • زید عمرونک شو قدر اشیاء معینهسنی شرایه بکری توکیل ایدوب بکر دخی اشیاء مزبورهیی ثمن مثلیله عمرودن اشترا وقبض ایدوب ثمنی کندی مالندن عمروه ادا ایلسه زید ثمن مرقومی بکره ویروب اشیاء مزبورهیی الماق استدکده بکر حین عقدده زید ایچون دیو بیان ایتمیوب کل ایکن مجرد بن اشترا ایتدم دیو ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

الوکیل بشراء شئ معین اذا لم یقل عند الشراء اشتریته لفلان بل اطلق یقع الملک للموکل لا للمشتری بین الثمن او لم یبین نقد الثمن من مال نفسه او من مال موکله • انقرویة نقلا عن خزانة الفتاوی • زید عمروه بنم ایچون شو قدر آقچهیه شو مقدار بر جاریه اشترا ایله دیو امر ایتمکله عمرو زید ایچون اول قدر آقچهیه بکردن اول معقوله بر جاریه اشترا وقبض ایدوب زیده دفع وتسلیم ایلسه بکر ثمن مرقومی عمرودن طلب ایتدکده عمرو حین شراده عقدی زیده مضاف قیلمشدر دکل ایکن عمرو مجرد بن جاریهیی زید ایچون اشترا ایتمکله ثمنی زیددن آل دیو ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • الوکیل بالشراء یطالب بالثمن من مال نفسه وان لم یدفع الیه الموکل لانه هو العاقد • بزازیه فی الخامس من الوکالة • زید عمرونک شو قدر رأس قیونی شو قدر آقچهیه شرایه بکری توکیل ایتمکله بکر دخی اول قیونلری عقدی زیده اضافت ایله اول قدر آقچهیه عمرودن اشترا وقبض ایدوب زیده تسلیم ایتدکدنصکره زید مبلغ مرقومی ادا ایتمدن آخر دیاره فرار ایلسه عمرو بکره مجرد قیونلری سن قبض ایلدک دیو مبلغ مزبوری بکردن الماغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

الوکیل بالشراء لو اضاف العقد الی موکله لم یرجع حقوقه الی وکیله بل الی الموکل جامع الفصولین • زید عمروه مالکم بنم ایچون شو معقوله بر منزل اشترا ایله دیو توکیل ایتمکله عمرو دخی کندی مالیله ثمن مثلیله زید ایچون اول معقوله بر منزل اشترا ایدوب زیده تسلیم ایلسه عمرو ثمن مرقومی زیددن الماغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

تمت الجلد الاول بعون الله الملک الاول وصلی الله علی سیدنا محمد وآله اجمعین م

الى الوكيل

لان للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره اذا فعل ما امره به سواء دفع الثمن الى بايعه اولا من وكالة الدرر • زيد عمروه بر معين باركيرى شو قدر آقچه يه شرا ايچون بكره توكيل ايتدكدنصكره عمرو اول باركيرى اول مقدار آقچه دن زياده يه اشترا ايلسه شراء مزبور زيده اوزرينه نافذ اولورمى الجواب اولماز

الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل • تاتارخانيه فى العاشر من الوكالة • زيد عمروه بر نيم ايچون مالى الكلم جركس جنسندن ولتى اوزره بر جاريه اشترا ايله ديو امر ايتمكله عمرو زيدك امرى اوزره ثمن مثليله بر جاريه اشترا وقبض ايدوب زيده كوتوردكن جاريه حتف انفها عمرك يدنده هلاك اولسه عمرو ثمن مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد معترف ايكن مجرد باكه واصل اولمادى فوت اولدى ديو ويرممكه قادر اولورمى

الجواب اولماز •

الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشترى فى يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن يهلك هلاك الرهن عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد يهلك هلاك المبيع ضمانات غانم • ولا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابى حنيفة مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل له بع ممن شئت ولو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا • مؤيدزاده • وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به عن وكالة الخلاصة • فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل للموكل • جامع الفصولين • وكيل الشراء اشترى نسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر بزازيه • وليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما يشتريه وكيله • بزازيه • الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة فالتأجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل يشترى بالنقد ثم يؤجله البايع الى مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل • بزازيه فى الخامس من الوكالة •

فيما يتعلق بالضمان

زيد عمروه شو قدر آقچه ويروب بنم ايچون شو مقوله بر جاريه اشترا ايله ديو توكيل ايتمكله عمرو دخى بكرك جاريه سى هندى شرايه طالب اولدقده بكر هندى بكا كوندر زيده كوسترهيم بكنورسه شو قدر آقچه يه آلورم ديمكله بكر هندى عمروه كوندروب عمرو دخى زيده كوستردكده زيد بكنميوب هندى عمروه رد ايدوب بعده هند عمرك يدنده اباق ايدوب ضايع اولسه بكر هندك قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور •

بو صورتده بكر جاريه نك قيمتنى عمروه تضمين ايلدكده زيد حين توكيلده عمروه سوم شرا ايله امر ايتمش اولمايجق عمرو هندك قيمتنى ايچون زيده رجوعه قادر اولورمى الجواب اولماز •

قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع من وكالة المحيط وكذا فى الخانيه والبزازيه •

زيد عمروه شو قدر آقچه ويروب بنم ايچون فلان محلده شو قدر ياغ اشترا ايدوب بكا كوندر ديو عمروى توكيل ايتمكله عمرو مبلغ مزبور ايله محل مذكورده زيد ايچون ثمن مثليله اول قدر ياغ اشترا وقبض ايدوب زيده كوتوردكى اثناء طريقده هوانك شدت حرارتندن ياغ اريوب بر مقدارى ضايع اولسه عمرو اول ياغى زيده تسليم ايتدكده زيد عمروه مجرد بيلدكه ايكى بر مقدارى ضايع اولمغله نقصانى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز •

الوكيل امين والعين فى يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق • صرة الفتاوى •

زيد عمروى مالك دكرمنى بعض كسنه لره ايجار واجرتنى قبضه توكيل ايتمكله عمرو دخى زيدك دكرمنى بر قاچ سنه وكالة بعض كسنه لره ايجار واجرتنى اخذ ايدوب لكن زيده ويرميوب كندى مصارفنه صرف ايله اتلاف ايلسه زيد اجرت مرقومه يى عمروه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور •

وصح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشراء والاجارة • مسكين • لانه يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن به الوديع انقرويه • زيد عمروه شو قدر آقچه ويروب بنم ايچون شو مقوله شو قدر متاع اشترا ايله ديو عمروى توكيل ايتدكدنصكره مبلغ مزبور عمرك تعدى وتقصيرى اولمقسزين عمرك يدنده ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز •

الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا على صرة الفتاوى نقلا عن الخانيه • زيد آستانه يه كيدن عمروه شو قدر آقچه ويروب مبلغ مزبور ايله بنم ايچون

شو قدر زراع قطیفه اشترا ایدوب بکا کتور دیو عمرویی توکیل ایتمکله عمرو دخی مبلغ مزبور ایله زید ایچون اول قدر زراع قطیفه اشترا و قبض ایتدکدن صکره ثمنی ویرمدین مبلغ مزبور عمرونک تعدی و تقصیری اولمقسزین ضایع اولسه عمرو اول قطیفه یی زیده تسلیم ایدوب مبلغ مزبور ایله زیده رجوعه قادر اولورمی

الجواب اولور.

لو هلك المال عند الوكیل قبل الشراء ثم اشتری وقع الشراء للوكیل وان هلك بعد الشراء یقع الشراء للموكل ویرجع بمثله علی الآمر فان قبض وهلك ثانیا لم یرجع والمضارب یرجع ابدا. صره نقلا عن الوجیز ومثله فی وكالة محیط السرخسی.

فی التوكیل بالهبة والصلح والاجارة والاقراض

زید شو قدر آلتونینی عمروه ایداع و تسلیم ایتدکدن صکره زید عمروه ول آلتونلری بکره اقراض و تسلیم ایله دیو عمرویی توکیل ایدوب لکن عمرو اول آلتونلری بکره ویرمیوب آلتونلر قیمتی مقداری کندی مالندن بکره شو قدر غروش ویروب بعده ول آلتونلری استهلاک ایلسه زید راضی اولمیوب آلتونلرینی عمروه تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولور.

ان النقد یتعین فی الوكالات لو عینا فضولیین. كل امین اذا تعدی علی الامانة ضمنها فضولیین. صح التوكیل بالامر من. بزازیة

زید عمرونک توکیلیله عمرونک شو قدر اشیاسنی بکره هبه و تسلیم ایلسه هبه مزبوره صحیحه و تامه اولورمی

الجواب اولور. كل عقد جاز ان یعقده الانسان بنفسه جاز ان یوكل به غیره. هدایه.

زید فوت اولوب اوغلی عمرویی و قزی هندی ترك ایتدکده ترکه زیدی جمله عمرو قبض ایدوب بعده هند ترکه دن سهمنه اصابت ایدن حصه سندن عمرو ایله شو قدر آقچه اوزرینه صلحه زوجی بکری توکیل بکر دخی ترکه دن هندک حصه سندن عمرو ایله اول قدر آقچه اوزرینه صلح و قبض بدل ایلسه هند توکیلنه نادم اولوب صلح مزبوری فسخه قادره اولورمی

الجواب اولماز.

صح التوكیل بكل ما یعقده بنفسه كالبیع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة. مسكین فی الوكالة. زیدک عمرو ایله بر خصوصه متعلقه دعواسی اولمغله عمرو خصوص مزبوردن زید ایله شو قدر آقچه اوزرینه صلحه بکری توکیل ایدوب بکر دخی عن اقرار زید ایله خصوص مزبوردن اول قدر آقچه اوزرینه صلح اولسه عمرو توکیلنه نادم اولوب صلح مزبوری فسخه قادر اولورمی

الجواب اولماز.

ولو وكل فی دعوی لیصالح علیه فصالح الوكیل عن اقرار او انكار بمال مقدر فهو جائز ویجب المال علی الموكل دون الوكیل الا ان یضمن الوكیل المال او یضیفه الی ذمته كما فی وكیل المرأة بالخلع فعلیها المال دون الوكیل ما لم یضمن الوكیل المال ثم اذا ضمن الوكیل فی الصلح المال او اضافه الی ذمته وما لم ثم اداه رجع به علی موكله سواء اداه بامره او بغیر امره من وكالة خزانة الاكمل. انقرویة. قال ومن وكل رجلا بالصلح منه فصالح لم یلزم الوكیل ما صالح علیه ما لم یضمنه بل یلزم الموكل هذا اذا صالح عنه عن انكار او سكوت او عن اقرار فی دم عمد وفیما لا یحمل علی المعاوضة كالصلح علی بعض الدین لان الوكیل فی الانشاء سفیر ومعبر واما اذا صالح فیما یحمل علی المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكیل یلزمه ما صالح علیه ثم یرجع به علی الموكل عن صلح تبیین الكنز للزیلعی ملخصا. انقرویة. زید آخر دیاره کیدر اولدقده ملکی دکانی بر سنه تمامنه دک ایجاره عمرویی توکیل ایدوب کیتدکدن صکره عمرو اول دکانی بر سنه تمامنه دک اجر مثلیله بکره ایجار و تسلیم ایدوب بعده آلتی آی مرورنده زید کلسه حالا زید توکیلنه نادم اولوب قبل تمام المدة اجاره یی فسخه قادر اولورمی

الجواب اولماز.

ولو وكل رجلا یوجر داره فله ان یوجر بما عز وهان وبای ثمن كان عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لا یملك الا بمثل اجر الدار او بغبن یسیر. تاتارخانیة

زید عمروه بنم ایچون بر منزل استیجار ایله دیو توکیل ایتدکدن صکره عمرو بکرک منزلنی مدت معلومه تمامنه دک عقد کندویه اضافت ایله شو قدر آقچه یه استیجار و قبض ایلسه حالا بکر اجر مسمایی عمرودن طلب ایتدکده عمرو بن اول منزلی زید ایچون استیجار ایتمشیدم و اجر مسمایی زیددن آل دیمکه قادر اولورمی

الجواب اولماز.

كل عقد یضیفه الی نفسه مثل البیع والاجارة فحقوق ذلك العقد یتعلق بالوكیل دون الموكل. مؤید زاده. زید عمرودن شو قدر آقچه طلب ایدوب عمرودن خرجلق ویره جك اولدقده زید مبلغ مزبوری قبضه بکری توکیل ایدوب بکر دخی مبلغ مزبوری عمرودن زید ایچون قبض ایدوب زیده تسلیم ایلسه حالا عمرو مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتمیوب مجرد سکا ویردم دیو بکردن المغه قادر اولورمی

الجواب اولماز.

التوكیل بالاستقراض لا یصح والتوكیل بقبض القرض یصح بان یقول لرجل اقرضنی ثم یوكل رجلا بقبضه صح. قنیه قبیل كتاب الكفالة من عمه. زید خزینه دارى عمروه یدکده اولان آقچه دن بکره شو قدر آقچه اقراض و تسلیم ایله دیو امر و توکیل ایتمکله عمرو بکره اول قدر آقچه اقراض و تسلیم ایتدکدن صکره بکر مفلسا فوت اولوب مبلغ مزبور ضایع اولسه زید توکیلنه نادم اولوب مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولماز. صح التوكیل بالاقراض لا بالاستقراض. من وكالة البزازیة.

بزازیه

باب عزل الوکیل

زید دارنبار اولان شو قدر کیل اربه سنی دائنی عمروه ویر دیو بکری توکیل بکر دخی وکالتی قبول ایلدکدن عمروه مذکور اربه‌یی سکا ویره‌یم دیو
وعد ایتدکدنصکره عمرو اربه‌یی بکره ویرمیوب عمروی عزل ایلدکده اول اربه‌یی کندی بیع وثمنی مصارفنه صرف ایلسه حالا بکر مجرد مقدما وکیل اولوب
تسلیمی دخی وعد ایتمش ایدی دیو اول قدر اربه‌یی عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

وینعزل الوکیل بسبعة اشیاء بموت الموکل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموکل بنفسه الی آخره. تاتارخانیه انقرویه. زید متولیسی اولدیغی
وقف دکانی برسنه تمامنه دک اجارهٔ صحیحه ایله عمروه ایجار ایتدکدنصکره زیدک اول دکانی ایجاره وکیلی بکر برکون صکره دکانی زیدک بشره ایجار
ایلسه اجارهٔ ثانیه صحیحه اولورمی **الجواب** اولماز.

وینعزل ایضا بتصرفه بنفسه بحیث یعجز الکل عن الامتثال به. عزمیه. هند زید ایله برخصوص متعلق دعواسنده کلما عزلتک فانت وکیلی مضمونی اوزره
وکالت دوریه ایله زوجی عمروی توکیل ایتدکدنصکره هند عمروه سنی وکالتدن عزل ایلدم دیوب غیری نسنه سویلمیه بو مرتبه ایله عمرو وکالتدن منعزل
اولورمی **الجواب** اولماز.

قال وکلتک بکذا علی انی متی عزلتک فانت وکیلی فانه اذا عزله لم ینعزل بل کان وکیلا وهذا یسمی وکیلا دوریا اذا اراد ان یعزله بحیث یخرج
عن الوکالة یقول فی عزله عزلتک ثم عزلتک فانه اذا قال عزلتک کان معزولا ولا ینظر الی ظاهر اللفظ ومنهم من صار بوجود الشرط حیث قال متی عزلتک
فانت وکیلی واذا قال ثم عزلتک ینعزل عن الوکالة الثانیة هذا اللفظ لان متی یفید عموم الاوقات لا عموم الافعال ولو قال کلما عزلتک فانت وکیلی
لا یکون معزولا بل کلما عزله کان وکیلا لان کلما یفید عموم الافعال واذا اراد ان یعزله یقول فی عزله رجعت عن الوکالة المعلقة فاذا رجع عنها
لا یبقی لها اثر فیما یقول بعدها وعزلتک عن الوکالة المنجزة الحاصلة من لفظ کلما فحینئذ ینعزل. درر قبیل کتاب الکفالة. هند نفسنی زیده تزویجه
وکالت دوریه ایله وکیل ایلدیکی عمروی عزل مراد ایلسه نوجهله عزل ایلور **الجواب** وکالت مطلقه‌دن رجوع ایتدم وکالت منجزه‌دن دخی عزل
ایتدم دیمکله اولور. لما نقل عن الدرر آنفا.

زید برقلیجنی دائنی عمروه شو قدر آقچه دینی مقابله‌سنده رهن وتسلیم ایتدکده فلان زمانه دک اداء دینی ایده‌مزسم قلیجی بیع وثمنی استیفاء دین ایله دیو
عمروی توکیل ایتدکدنصکره اول زمان مرور ایلدکده زید اداء دین ایتمیوب بعده عمرو اول قلیجی بیع ایتمدین زید فوت اولسه عمرو وکالتدن معزول اولورمی
الجواب اولماز.

وقولهم ینعزل بجنون الموکل وموته مقید بالموضع الذی یملک الموکل عزل وکیله فاما فی الرهن اذا وکل الراهن العدل او المرتهن ببیع الرهن عند حلول الاجل
والوکیل بالامر بالید لا ینعزل وان مات الموکل او جن والوکیل بالخصومة بالتماس الخصم ینعزل بجنون الموکل وموته والوکیل بالطلاق ینعزل بموت الموکل
استحسانا لا قیاسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ینعزل اذا اقل کالیوم واکثره سنة عند محمد وکان یقول اولا اشهر ثم رجع الی السنة واقام
الثانی اکثر السنة مقام کلها من وکالة البزازیة فی نوع فی العزل. انقرویه. زید آخر دیاره کیدر اولدقده زوجه‌سی هندک حضورنده التی آیدن
کلمز ایسم عمرو وکیلم اولسون هندی تطلیق ایلسین دیو عمروی توکیل عمرو دخی وکالتی قبول ایتدکدنصکره زید آخر دیاره کیدوب بعده عمرو معنون ومرسوم
مکتوب کوندروب سنی وکالتدن عزل ایتدم دیو مکتوبنده تحریر ایدوب مکتوب عمروه واصل اولسه عمرو عزلنی عالم ایکن وکالت مرقومه بناء هندی تطلیقه
قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان یوکل بالطلاق فان لم یجیء الی وقت کذا فوکل ولم یجیء حتی صار وکیلا فله ان یعزله بلا حضرتها فی الاصح ولو قال
لرجل طلق امرأتی متی شئت او اعتق عبدی متی شئت لا یملک عزله وکذا اذا قال وکلتک عند جائز الرجوع. جامع الفصولین. زیدک قولی عمروی اعتاقه
وکیلی بکر آخری توکیله مأذون اولمغله عمروی اعتاقه بشری توکیل ایتدکدنصکره بشر عمروی اعتاق ایتمدین بکر زیدک اذننسز عزل ایلسه بشر منعزل اولورمی
الجواب اولماز.

الوکیل اذا اذن له الموکل بالتوکیل فوکل صار وکیلا من الموکل حتی لا یملک الوکیل عزله ولا ینعزل بموته وینعزلان بموت الموکل. صرة الفتاوی
قال الموکل قد اخرجتک من الوکالة ولو قال قد بعته امس لم یصدق لانه اخبر حین لا یملک الانشاء. قدریه نقلا عن منیة المفتی. اذا مات الموکل بطلت
الوکالة الا فی التوکیل بالبیع وفاء لما فی بیوع البزازیة. صرة الفتاوی نقلا عن الاشباه. لو قال الوکیل عزلنی موکلی وهو غائب وکذبه المدعی لا یقبل. انقرویه.
الوکیل او الوصی اذا رد الوکالة او الوصایة لا یخرج من الوکالة والوصایة الا بعلم الموکل والموصی فحضرة الموکل والموصی لیست بشرط لتصحیح عزل الوکیل والوصی

نفسه بل الشرط علم الموكل والموصى فى الفصل الاول من الاستروشنية • انقروية وفى المحيط وكله ببيع عين له الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفى ثمنه باداء دينه فى آخر الفصل الاول من وكالة البزازية انقروية • وفى الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برئ بزازية فى نوع فى العزل انقروية • زيد شو قدر اشياسنى عمروه شو قدر اقچه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكده برسنه به دك اداء دين ايدهمزسم بكر وكيلم اولوب اشياء مزبوره يى بيع وثمننده دينى ايفا ايتسين ديو عمرونك التماسيله بكرى توكيل بكردخى وكالتى قبول ايتدكدنصكره برسنه مرور ايلدكده زيد اداء دين ايتميوب بكر اشياء مزبوره يى بيع مراد ايتدكده زيد عمرونك رضاسنسز بكرى عزل ايليسه بكر منعزل اولورمى

الجواب اولماز •

وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب ففيه صح عزله الثانى كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضى به الطالب او لا وعزل العدل فى باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضى حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضى يصح ولو غاب الطالب فعزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه • فصولين فى الفصل الاول

فى التصرف فى ملكه والتصرف فى ملك الغير والعمارة فيه

تجاردن اولان زيد مكلف شو قدر اشياسنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد عمروه مبلغ مزبورى بكره ويرديو امر ايتمكله عمرو دخى مبلغ مزبورى بكره ويرسه حالا زيدك باباسى بشر عمروه مبلغ مزبورى بكره ويرديككه راضى اولمام ديو بغير وجه شرعى عمرودن تنسه آلمغه قادر اولورمى

الجواب اولماز •

وان كان للابن كسب على حدة فهو له بزازية • للحر ولاية ماله ونفسه بزازية • ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعى منح • زيد ملكى تخمى عمرونك اذنيله نفسيچون عمرونك تارلاسنه زرع ايتدكدنصكره محصولى حاصل اولوب زيد محصول مزبورى ضبط ايتمك استدكده عمرو اذنم نادم اولوب مجرد ترلا بنم اولمغله محصولده دخى بنم اولمشى اولور ديو محصول مزبوره مداخله يه قادر اولورمى الجواب اولماز •

رجل زرع ارض الغير كان الزرع له قاضيخان • بر قريه اهاليسندن زيد قريه مزبوره ده اولان شو قدر ضمانى آخر قريه اهاليسندن عمروه ثمن معلومه بيع ايليسه قريه اولى اهاليسى مجرد ضمان بزم قريه مزده اولمغله خارج قريه بيع ايلدككه راضى اولمازز ديو عمرو ويا اول ضمانى قبضدن منعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما فى يده قاضيخان • زيد عمرونك ملك منزلنى تغلبا ضبط وهدم ونقضنى استهلاك ايدوب منزلك عرصه سنده نفسيچون منزل بنا ايليسه حالا عمرو بناء مهدومك مبنيا قيمتنى زيده تضمين ايدوب زيد نفسيچون احداث ايتديكى بناءى زيده قلع ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور •

وفى دعوى مجموع النوازل من هدم دار انسان فله ان يضمن قيمة الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء ولا يضمن العرصة عمادية • ومن بنى فى ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد ملتقى • زيد عمرونك ملك عرصه سنده عمرونك اذنسز بنا احداثنه قادر اولورمى الجواب اولماز

من بنى بناء فى ارض غيره غصبا او غرس شجر كذلك امر الغاصب بالقلع اى قلع البناء والشجر والرد اى رد الارض الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض • هستانى • هند ملك منزلنه متصل جارى زيدك ملك عرصه سنده قپو احداث ايدوب مرور ايدر اولسه زيد راضى اولميوب هندى منعه قادر اولورمى الجواب اولور •

ولو اراد ان يفتح بابا فى موضع ليس له حق المرور فيه فله ذلك وقيل لا وبه يفتى • انقروية • زيد ملك منزلنه متصل جارى عمرونك ملك عرصه سنده كاربر احداث ايدوب كندى باغچه سنه صو جرايتمك مراد ايليسه عمرو راضى اولمايوب زيدى منعه قادر اولورمى الجواب اولور • لا يجوز لاحد ان يتصرف فى مال الغير بغير اذنه • اشباه نظاير • زيد قرنداشى عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى عرصه ده نفسيچون اشجار غرس ايتدكدنصكره عمرو عرصه حاكم قسمت ايتدير وب حصه سنى افراز ايتدير سه حالا زيد قلع عرصه يه مضر ولمغله عمرونك حصه سنده واقع اولان اشجاريى قلع ايدوب آلمق استدكده عمرو مجرد بنم حصه مده واقع اولمغله بنم اولمشى اولور ديو زيدك اشجاريى قلع واخذدن منعه قادر اولورمى الجواب اولماز •

الغرس للغارس صره • زيد زوجه سى هندك امريله كندى مالندن شو قدر آقچه صرف ايدوب هندك منزلنده بنا احداث ايليه اول بنا زيد وهندن قنقيسنك

اولور الجواب هندك اولور.

عمرو دار زوجته باذنها فالعمارة لها. تنویر الابصار. بو صورتده زید فوت اولوب هنده و اوغلی عمرویه ترك ایلسه عمرونك مبلغ مصروفندن حصه سنی هنده

الزامه قادر اولورمی الجواب اولور.

عمر دار امرأته لها و ترکها و ابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة میراث عنه و تغرم قیمة نصیبه من العمارة ویصیر کلها لها ولو عمرها بلا اذنها فقال الکسب العمارة لها ولاشئ علیها من النفقة فانه متبرع وعلی هذا التفصیل عمارة کرم امرأته وسائر املاکها جامع الفصولین. زیدك اوغلی عمرو مستقلا تجارتیله حاصل اولان مالندن شو قدر آقچه صرف ایدوب زیدك امریله زیدك منزلنده بر اوطه

بنا ایلسه اول اوطه زید و عمرودن قنغیسنك اولور الجواب زیدك اولور.

سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها وان فعل بغیر امرها فله ان یرفعه الا ان یضر بالبناء فحینئذ یمنع هذا اذا بنی لنفسه بدون الامر اما اذا بنی لرب الارض بلا امره ینبغی ان یکون متبرعا کما مر فالحاصل ان کل من بنی فی دار غیره بامره فالبناء لامره ولو بنی لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان یضر بالبناء فیمنع حینئذ ولو بنی لرب الارض بلا امره ینبغی ان یکون متبرعا کما مر. جامع الفصولین فی الفصل الرابع والثلثین. طحان رکب فی الطاحونة حجرا من ماله و حدیدا و مضت المدة فلو فعله بامر ربها علی ان یرجع فهو لربها و رجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غیر مرکب فی البناء فله نزعه ولو مرکبا فله قیمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع. جامع الفصولین من المحل المزبور.

فی الرسول

زید عمرویه وار بکره فلان قلیجی بنم ایچون کتور اشترا ایده یم دیمکله عمرو دخی بکره واروب زید سندن اشترا ایتمك ایچون فلان قلیجکی استر ویر کتوره یم دیدکده بکر زیده ویر دیو اول قلیجی عمرویه ویروب عمرو دخی زیده تسلیم ایتدکدن صکره زید فوت اولسه بکر قلیجی زیدك ورثه سندن مطالبه ایتمیوب مجرد الیکه

ویردم دیو عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.

رجل بعث الی بزاز رجلا لیأخذ منه سلعة فذهب واخذ اذ کان المأمور اخذ السلعة علی وجه الرسالة فالثمن علی الآمر ولاشئ علی الرسول. قاعدیة زید عمرویه قرنداشم بکره کندی کل ایمتك ایچون شو قدر کیل حنطه ویر قیمتنی سکا ویره یم دیمکله عمرو دخی بکره اول قدر کیل حنطه ویرسه حالا عمرو مذکور حنطه نك

قیمتنی زیددن طلب ایتمیوب مجرد الیکه ویردم دیو بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.

ولو قال هب لفلان الف درهم علی انی ضامن ففعل جازت الهبة ویضمن الآمر للمأمور. قنیه فی الوکالة. زید بقال اولان عمرویه خدمتکارم بکره بنم ایچون یومیه شو قدر یاغ و شو قدر پرنج ویر آقچه سنی بن ویره یم دیمکله عمرو دخی زیده کوتوردیو بکره بر مدت یومیه اول قدر یاغ و پرنج ویروب بکر دخی زیده ویرسه

حالا عمرو ثمنلرینی زیدك مطالبه ایتمیوب مجرد الیکه ویردم دیو بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.

لان الرسول لا ترجع الیه الحقوق من وکالة البحر الرائق. زید مدیونی عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنی اوغلم بکر ایله بکا کوندر دیو امر ایتمکله عمرو دخی مبلغ مزبوری بکر ایله زیده کوندروب لکن بکر مبلغ مزبوری زیده ویرمدین بکرك تعدی و تقصیری اولمقسزین بکرك یدندن ضایع اولسه زید مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتدکده

عمرو مجرد سنك امرکله بکره ویردم دیو مبلغ مزبوری ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

بعث المدیون مالا علی ید رسوله فهلك فان کان رسول الدائن هلك علیه وان کان رسول المدیون هلك علیه وقول الدائن ابعث بها مع فلان لیس برسالة له منه فاذا هلك هلك للمدیون بخلاف قوله ادفعها الی فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك علی الدائن وبیانه فی شرح المنظومة من الاشباه اذا قال الدائن للمدیون ابعث به مع فلان او ارسل به مع فلان او قال مع ابنك او مع ابنی او مع غلامی او مع غلامك وفعل المدیون فضاع فهو من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان لیس بتوکیل ولو قال ادفع الی ابنی او الی ابنك فهذا توکیل فان ضاع فمن مال الطالب. صرة الفتاوی نقلا عن فتاوی الصغری

بر بلده اهالیسندن زید عمرویه بلدة اخری اهالیسندن بکره مکتوب کوندروب مکتوبنده بنم ایچون شو قدر آقچه یه اولق اوزره شو قدر ذراع چوقه کوندره سن دیو تحریر ایتمکله بکر دخی زیده کوتوردیو عمرویه اول قدر ذراع چوقه ویروب عمرو اول چوقه یی زیده کوتوررکن اول چوقه من غیر تعد عمرونك یدندن

ضایع اولسه زید عمرویه چوقه یی قبض ارسال ایتمش ولمایچون بکر چوقه نك ثمنی تمامه زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.

رجل بعث الی رجل کتابا مع انسان ان ابعث الی بثوب کذا بثمن کذا ففعل وبعث به مع الذی اتاه بالکتاب لم یکن من مال الآمر حتی یصل الیه وکذلك القرض والاقتضاء فیما الرسول رسول الکتاب. صرة نقلا عن الخانیة. ولو بعث الی شخص بکتاب لیبعث الیه القاقرضا فبعث بحامل الکتاب فما لم یصل الی مرسل الکتاب لا یکون من ماله وان ارسل بالکتاب رسولا فی تبلیغ الکتاب لا فی القبض مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الکتاب رسول فی تبلیغ الکتاب لا فی القبض. صرة نقلا عن جامع الفتاوی. زید عمرودن بر خصوصده مشتبه ایچون شو قدر آقچه رشوت طلب ایدوب عمرو دخی زیده

اولدقده زید مبلغ مزبوری قبض خدمتکاری بکری ارسال ایمکله عمرو زیده ویردیو مبلغ مزبوری بکره ویروب بکر دخی زیده تسلیم ایتدکدنصکره زید فوت
اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیدک ترکه واقیه سی قبض ایدن ورثه سندن طلب ایتموب مجرد بکا تسلیم ایتدم دیو بکره تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز
لا یطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفیر ومعبر لا غیر خیریه • زید عمروه اقراض و تسلیم ایلدیکی شو قدر کیل زخیره سنی
عمرودن اخذ و بکره دفع ایچون بشری ارسال ایدوب بشر دخی اولقدر کیل زخیره یی عمرودن اخذ و بکره دفع و تسلیم ایتدکدنصکره حالا ظهور ایدوب
اول زخیره یی زید بندن غصبا اخذ ایدوب عمروه اقراض ایتمشیدی دیو دعوی مراد ایتدکده زیدک دعوی وطلب ایتموب بشردن مجرد بسی دلال
المتشبدی دیو بشردن دعوی واخذه قادر اولورمی الجواب اولماز • لما نقل من الخیریه
زید عمرو تاجره خدمتکارم بکری بنم ایچون شو قدر اشیا ویر ثمنی بن ویرهیم دیمکله عمرو دخی زیده کوندردیو بکره اولقدر اشیا ویروب
بکر دخی اشیاء مرقومه یی زیده تسلیم ایتدکدنصکره زید ثمنی ویرمدین آخر دیاره کتسه عمرو مجرد زید آخر دیاره کتدی دیو اشیانک ثمنی
بکردن الماغه قادر اولورمی الجواب اولماز •
وفی المنتقی ان رجلا بعث رسولا الی بزاز ان ابعث الی ثوب کذا فبعث الیه البزاز مع رسوله او مع غیره فضاع الثوب قبل ان یصل الی الآمر
وتصادقوا علی ذلک فلا ضمان علی الرسول ثم بعد ذلک ان کان الرسول للآمر فالضمان علی الآمر وان کان رسول رب الثوب فلا ضمان علی الآمر
حتی یصل الیه الثوب فان وصل فهو ضامن • من بیوع الخلاصه • رجل بعث رسولا الی بزاز ان یبعث الیه ثوبا کذا وکذا فبعث الیه البزاز
مع رسوله او مع غیره فضاع الثوب قبل ان یصل الی الآمر وتصادقوا علی ذلک واقر به فلا ضمان علی الرسول فی شیء وان بعث البزاز مع رسول
الآمر فالضمان علی الآمر لان رسوله قبض الثوب علی المساومه وان کان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الی الآمر یکون ضامنا کما لو ارسل
رسولا الی رجل وقال ابعث الی بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها
وان بعث بها مع غیره فلا ضمان علی الآمر حتی یصل الیه وکذلک رجل له علی رجل دین فبعث الی المدیون رسولا ان ابعث الی الدین الذی
لی علیک فان بعث مع رسول الآمر فهو من مال الآمر • انقرویه نقلا عن قاضیخان •

کتاب الدعوی

زید یدنده اولان باغچه وطاملری ایچون عمی عمرو ایله مشترک ملکمزدر دیو اقرار ایدوب اول باغچه وطاملرده عمرونک حصه سنی عمرودن اشترا ایدوب عمرو
بیع ایتمکله زید اول باغچه وطاملری قبل الاقرار والاشترا استقلالا ملکمدر دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز
الاشتراء والاستیهاب والاستیداع یمنع دعوی الملک درر • هند متوفاة نک ورثه سندن زید سائر ورثه دن هندک ترکه سندن شو قدر
اشیایی اخذ واخفا ایلدیکز حصه می ویرک دیو دعوی سائر ورثه انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایده مسه قول مجرد یله سائر
ورثه دن لسنه الماغه قادر اولورمی الجواب اولماز •
اذ بمجرد الدعوی لا یلزم شیء • زیلعی • زید عمرودن قتل ایله اولکوز ومی ضرب وجرح واهلاک ایلدک دیو دعوی عمرو انکار ایلدوب زید مدعاسنه
اقامت بینه ایده ممکله عمروه یمین ویردرسه حالا زید مدعاسنه اقامت بینه ایتمدیکی اول اوکوزی عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز
البینه للمدعی والیمین علی من انکر خلاصه • زید عمرونک ذمتکده شو قدر کیل زخیره م واردر دیو دعوی ایتدکده زخیره نک جنسی ونوعی وصفتی
بیان ایتمسه زیدک وجه محرر اوزره اولان دعواسی صحیح اولورمی الجواب اولماز •
ولو ادعی کیلیا یذکر جنسه کبر وشعیر ونوعه کسقیه او بریه او خریفیه او ربیعیه ووصفه انه جید او وسط او ردی ویذکر معها کندم سرخ
او سپید ویذکر قدره بکیل اذ المقدر فی البر الکیل اقول ینبغی ان یکون هذا فی المبادله بجنسه واما فی نحو السلم فیجوز بیانه وزنا وبه یفتی ویذکر
بعقیر کذا للتفاوت القفزان ویذکر سبب الوجوب لان احکام الدیون یختلف باختلاف اسبابها فانه لو کان بسبب السلم یحتاج فیه الی بیان محل الایفاء
تحرزا عن النزاع • جامع الفصولین فی الفصل السادس • زید عمرودن ذمتکده شو قدر کیل بغدای الاجی حقم واردر دیو دعوی ایتدکده نه جهتدن
الاجی اولدیغنی بیان ایتمسه زیدک وجه محرر اوزره اولان دعواسی صحیح اولورمی الجواب اولماز • لما نقل آنفا
زید متوفانک زوجه سی هند سائر ورثه دن زیدک صحتنده بر کلیمی شو قدر آقچه یه بیع ایدوب ثمنی کندی مصارفنه صرف ایتمکله ترکه سندن ویرک دیو دعوی
ایتدکده ورثه دن زینب هندک تصدیق ایدوب سائرلری انکار ایلسه لر هند بعد الحکم مبلغ مزبورک کندی سهمنه عاید اولان حصه سنی ماعداسی
ترکه دن زینبک مقبوضی اولان حصه واقیه سندن الماغه قادر اولورمی الجواب اولور •
ادعی بعض الورثه دینا علی المیت وصدقه بعضهم وانکر البعض یستوفی من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعی فی الرابع من کتاب دعوی البزازیه

فی نوع فی دعوی الدین من البزازیة • انقرویة • ادعی علی میت حقا او شیئا مما کان فی یده فاقر الوارث به لزم فی حصته حتی یستغرقها اذا اقر
علی نفسه فیصح فی بقیة الورثة علی حقوقهم اذ لم یصح اقراره علیهم کذا ذکره حش فی بق وزاد ج بزیادة یحتاج الیها ولم یشترطها احد سواه
وهی ان یقضی القاضی علی هذا الوارث وانما یظهر هذا فی مسئلة ذکرت فی ت وهی ان احد الورثة لم اقر بالدین ثم شهد هو وآخر بذلک الدین یقبل شهادة
المقر فلو حل الدین فی نصیبه بمجرد اقراره لم یقبل شهادته لما فیها من دفع المغرم وقال ینبغی ان یحفظ هذه الروایة وفی موضع آخر قال بع قال
مشایخنا هنا زیادة شیء لا یشترط فی الکتب وهو ان یقضی الحاکم خ ینبغی للقاضی ان یسأل المدعی علیه هل مات مورثک فان قال نعم فخ
یسأل عن دعوی المال فلو اقر وکذبه بقیة الورثة ولم یقض باقراره حتی شهد هذا الوارث واجنبی به یقبل ویقضی علی جمیع الورثة وشهادته بعد الحکم
علیه باقراره لا یقبل ولو لم یقم البینة واقر به الوارث وکل فی ظاهر الروایة یأخذ کل الدین من حصة المقر لانه مقر بان الدین مقدم علی ارثه قالت
هو القیاس ولکن المختار عندی یلزمه بالحصة وهو قول الشعبی والحسن البصری ومالک وابن ابی لیلی وسفیان الثوری وغیرهم ممن تابعهم رحمهم الله
وهذا القول عدل وابعد من الضرر عام ولو برهن لا یأخذ الا بالحصة وفاقا • انقرویة نقلا عن جامع الفصولین • زید عمرو ایله بر خصوص متعلقه دعواسی
اولمغله زیده خصوص مزبوری دعوی ایت دیو تعبیر وجه جبر اولنور می الجواب اولنماز •

والمدعی من اذا ترک ای لا یجبر علی الخصومة اذا ترک • درر • زیدک عمرو ایله بر خصوص متعلقه دعواسی اولوب خصوص مذکوره زیدک شاهدلری
بری استماع اولندقدن صکره عمرو مدعی بر جبر اولنماز دیو امتناعه قادر اولور می الجواب اولماز لانه فیه ابطال الحق ولا یجوز ابطاله •
زید عمرو متوفانک ورثه سندن عمرو ذمتنده فلان جهتدن شو قدر اقچه حقم وار در دیو دعوی وورثه انکار ایلدکده زیدک مدعاسی ثابت اولمسه زید تحلیف
مبلغ مزبوری ورثه دن المغه قادر اولور می الجواب اولماز •

ولا ترد یمین علی مدع ولا یقضی بشاهد ویمین • ملتقی فی الدعوی • زید عمرولک یدنده اولان قشلاق ایچون بابام بکر متوفادن بکا ارثا انتقال ایتمش
ملکمدر دیو دعوی ایلدکده عمرو صحتنده بکر اول قشلاقی طائی اکن بکا هبه وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی و زید انکار ایلدکده عمرولک مدعاسی ثابت اولمسه زید اول
قشلاقی عمرولک یدندن المغه قادر اولور می الجواب اولور •

ادعی دارا فقال ذو الید کانت لک بعته من ابی ومات ابی فورثته انا یؤمر بتسلیمه الی المدعی لانه صدق المدعی فی الملک وکذا لو قال لک بعته من فلان وانا شریته
منه یؤمر بتسلیمه الی المدعی الا اذا قال المدعی لی بینة حاضرة فلا یؤمر بتسلیمه الیه الی المجلس الثانی وفی فصل التناقض من شیء ادعی عینا فقال ذو الید
انی شریته من هذا المدعی ینزع من یده حتی برهن علی الشراء وهذا قیاس وبه افتی ظهیر الدین المرغینانی • جامع الفصولین فی الفصل الثانی
زید بعده قریه هند فوت اولوب هندک حصر اوارثی اولان عمرو وزیدک اوغلی بکردن ترکه زیدده هندک اولان حصه لی دعوی ایتدکده بکر هند صحتنده
ترکه دن حصه سندن بنم وجه شرعی اوزره صلح اولوب ذمتمی ابرا ایتمشیدی دیو دعوی وعمرو انکار ایلدکده بکرک مدعاسی ثابت اولمسه قول مجرد
ایله عمروی دفعه قادر اولور می الجواب اولماز •

اذ الدفع یحصل بالبینة علی الدفع لا بدعوی الدفع • جامع الفصولین • زید عمرودن ذمتنده شو قدر اقچه حقم وار در دیو طلب ایتدکده عمرو
مبلغ مزبوری شو مقدار دینی سکا ویردم دیو دعوی و زید انکار ایلدکده عمرولک مدعاسی ثابت اولمسه قول مجرد ایله زیدک مطالبه سندن
خلاص اولور می الجواب اولماز •

المدیون اذا ادعی الایفاء مرتبا القضاء ثم بالاثبات الایفاء • من دعوی المحیط • زید هنددن نفسنی عمرو وزینب ودعدک محضرلرنده بکا تزویج
ایلدک دیو دعوی وهند انکار ایلدکده عمرو وزینب ودعد وجه شرعی اوزره اداء شهادت ایده میوب آخر شاهدی دخی اولمغله مدعاسی
ثابت اولمسه هند نفسنی آخره تزویجه قادره اولور می الجواب اولور •

برهن علی نکاحها ولم یظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج بآخر • انقرویة • هند وزینب زید متوفانک ترکه سنی قبض ایدوب
ورثه سندن زیدک ذمتنده بنم مبیعمدن شو قدر اقچه حقم وار در ترکه سندن ویرن دیو طلب ایتدکلرنده ورثه مزبورلر دخی زیدک حیاتنده مبلغ مزبوردن
زیدک ذمتنی ابرا ایتمشیدک دیو دعوی وهند وزینب انکار ایلدکده مطالبه لرندن خلاص اولورلر می الجواب اولمازلر •

لما نقل عن دعوی المحیط • زید هند بکر بالغه دن بابام عمروی نفسکی بکا تزویجه وکیل ایلدک عمرو دخی شهود محضرلرنده وجه شرعی اوزره سنی بکا
تزویج بن دخی تزوج وقبول ایتمکله منکوحه مسن دیو دعوی وهند عمروی توکیلنی انکار ایلدکده زیدک مدعاسنی اقامت بینه ایله هند زیدک
منکوحه سی اولمشی اولور می الجواب اولور •

ادعى انها امرأته لان اباها زوجها منه برضاها فشهدا بهذه العبارة كى چون پدر وير ابن زن داد اين دخور داداشت اين نكاح پدررا
قيل ترد لانه شهادة برضاها بنكاح وليس شهادة بنكاح لانهما لم يقولا انكحها بمشهدنا وقيل تقبل لانه شهادة بنكاح وبرضاها. جامع
الفصولين في الفصل العشرين. زيد فوت اولوب ابوينى قرنداشلرى عمرو وبكرى ترك ايدوب قبل القسمة عمرو دخى فوت اولوب زوجهسى هندى
ومذكور قرنداشى بكرى ترك ايتدكده بكر هندك يدنده اولان شوقدر اشيا ايچون زيدك تركهسندندر ديو دعوى وهند عمرونك مستقلا ماليدر ديو انكار
ايلسه بكر مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدهجك اشياء مزبورهدن بطريق المناسخه حصهسنى المغه قادر اولورمى الجواب اولور.
ولو ادعى الخارج وذو اليد ارثا من اثنين فالخارج اولى. جامع الفصولين في الفصل الثامن. زيد عمرونك معد للاستغلال اولان ملك دكانى
بغير حق بر مدت ضبط وتصرف ايتدكدنصكره اول دكانى هدم ونقض ايتدكده ايمكله مدت مزبورهده دكانك اجر مثلنى وبناء مهدومك قيمتنى
ضامن اول ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايدوب زيدك مدعاسى ثابت اولمسه فقط مجرد يمينيله عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز.
انه بمجرد الدعوى لايلزم شئ. زيلعى. زيد وزوجهسى هند متعاقبا فوت اولدقلرندنصكره هندك عمرو ذمتنده بالتمسك جهت قرضدن اولان شو
قدر آقچهسنى ورثهسى اخذ مراد ايتدكلرنده زيدك ورثهسى مبلغ مزبور زيدك ايدى هند زيده وكالة عمروه اقراض ايتمشيدى ديو دعوى وهندك ورثهسى
انكار ايدوب ورثه زيدك مدعالرى ثابت اولمسه فقط مجرد يمينلريله مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر.
لايجوز لاحد اخذ مال احد بغير سبب شرعى. منح الغفار. هند متوفانك ورثهسندن اناسى زينب زيد متوفانك تركهسنى قبض ايدن ورثهسندن
هند فوت اولدقده زيد تركهٔ هندن شو مقوله شوقدر آقچه قيمتلو اشياسنى تغلبا اخذ واستهلاك ايمكله اشياء مزبورهنك قيمتندن حصهمى ضامن
اولك ديو دعوى وزيدك ورثهسى انكار ايدوب زينب مدعاسنى وجه شرعى اوزره اقامت بينه ايدهجك اشياء مزبورهنك قيمتندن حصهسنى
ورثهٔ زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور.
الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده. جامع الفصولين. هندك زيد صغيرله بر مقدار اراضى يه متعلقه دعواسى اولوب هند زيدك
وصيسى عمرو ايله قاضى يه مرافعه اولدقلرنده حق هندك يدنده اولمغله قاضى وجه شرعى اوزره اول اراضى هنده حكم ايدوب حجت ويرسه حالا زيد
بالغ اولدقده بن راضى اولمام دعواى مزبورهيى بكرار استماع ايتدررم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز.
القضاء بعد صدوره صحيحا لايبطل بابطال احد. اشباه. برهن على الوصى ثم بلغ الصبى لايحتاج الى اعادة البينة. بزازيه.
زيد صغيرك متوفى باباسندن منتقل ملك منزلنى صغيرك عمى عمرو بغير حق بر مدت ضبط ايتدكدنصكره عمرو دخى فوت اولوب منزل مزبورى
عمرونك ورثهسى ضبط ايلسهلر حالا صغيرك وصيهسى هند منزل مزبور صغيرك موروثيدر ديو ورثهٔ عمرودن دعوى وورثهٔ عمرو ملكيدر ديو انكار
ايدوب هند مدعاسنى اقامت بينه ايدهجك منزل مزبورى ورثهٔ عمرودن اخذ ايدوب صغير ايچون ضبطه قادر اولورمى الجواب اولور.
وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا او اضافته الى من ناب المدعى منابه كوكيل ووصى. در المختار. الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم
وصيه ثم وصى وصيه فان لم يكن فالى القاضى ومن نصبه. جامع الفصولين. زيد هند متوفانك تركهسنى قابض اولان حصرا وارثى ق
رنداشى زينبه هند ثلث مالنى وجوه بره صرفه وصيت وتنفيذينه بنى وصى نصب ايدوب مصرة فوت اولمغله تركهنك ثلثنى بكا وير ديو دعوى
وزينب وصيتى انكار ايدوب وصيت ثابت اولمسه زيد فقط مجرد ايله تركهٔ هندك ثلثنى المغه قادر اولورمى الجواب اولماز.
الوصاية حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعانى. انقرويه فى اول الوصايا. ويكلف الوكيل اقامة البينة على
اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا هنا اى فى الوصاية. جامع الفصولين. زيد فوت اولوب باباسى عمرويى وسائر ورثهسنى ترك
ايتدكده سائر ورثه عمرونك يدنده اولان شوقدر اشياء معلومه ايچون زيدك تركهسندندر حصهمزى وير ديو دعوى وعمرو مستقلا ملكمدر
ديو انكار ايدوب سائر ورثهنك مدعاسى ثابت اولمسه فقط مجرد لريله اشياء مرقومهيه مداخلهيه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر.
لان اليد دليل الملك شرعا. قاضيخان. زيد زوجهسى هند متعاقبا فوت اولدقلرنده هندك ورثهسى تركهٔ زيددن اولوب زيدك ورثهسى يدلرنده
اولان بر منزل وشوقدر اشيا ايچون زيد صحتنده منزل مزبور واشياء مرقومهيى هندك شوقدر آقچه مهر مقابلهسنده هنده بيع وتسليم ايدوب
هند دخى فوت اولمغله ارثا بزه انتقال ايتدى ديو ورثهٔ زيددن دعوى وورثهٔ زيد بالكليه انكار ايدوب هندك ورثهسى مدعالرينه اقامت بينه
ايدهمسهلر فقط مجرد لريله اول منزل واشيايه مداخلهيه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر.
فان اقر الخصم الزم القاضى بموجبه لم يقل قضى او حكم لما قال فى الكافى ان اطلاق لفظ القضاء اوسع لان الاقرار حجة بنفسه ولا يتوقف على القضاء

وكالت

وكان الحكم من القاضي الزاما للخروج عن موجب ما اقر به بخلاف البينة على دعواه لان الاصل في فصل الخصومة البينة • درر في الدعوى • زيد عمرودن سن بنم هر عمر ايله تغريم عادت مستمره سي اولان اهل عرفدن بغير حق غرامت ايدوب ظلما شوقدر اقچه مي الدردك سبب اولدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسني وجه شرعي اوزره اثبات ايده مسه قول مجردي ايله عمرودن لسنة المعز قادر اولورمي الجواب اولماز

اذ بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي فصولين • زيد عمرودن سن بنم هر عمر ايله تغريم عادة مستمره سي ولان اهل عرفدن بغير حق غرامت ايدوب ظلما شوقدر اقچه مي الدردك سبب اولدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسني وجه شرعي اوزره اثبات ايدوب بعد الحكم مبلغ مزبوري عمروه تضمين ايتمك استدكده عمرو مجرد مبلغ مزبوري سندن كيم اخذ ايديكي بيان ايتمكله دعوا الصحيحه اولماز ديو ضماندن امتناعه قادر اولورمي الجواب اولماز •

قنية في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه بسعي هذا فالمال على الساعي ايا كان الآخذ فيصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية ليظهر هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن حينئذ وتفصيله ذكر في فصل الضمانات • جامع الفصولين في الفصل السادس • زيد عمرودن شريكي بكردن متكده اولان شوقدر اقچه وشوقدر اشياء معلومه سني قبضه بني وكيل ايتدي ديو دعوى وعمرو وكالتي انكار ايتدكده وكالت ثابته اولمسه زيد قول مجرد ايله مبلغ مزبور واشياء مذكوره يي عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز •

ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك • جامع الفصولين • بر قريه اهاليسي زيدك تصرفنده اولان برمقدار اراضيي بحق قديمدن مرعى مزدر ديو دعوى وزيد طاپو ايله قشلاغمدر ديو انكار ايلسه اهالي مدعالريني وجه شرعي اوزره اثبات ايتدكدن بعد الحكم اول اراضيي زيدك يدندن آلوب مرعى اولمق اوزره ضبط قادر اولورلرمي الجواب اولورلر •

اختلف اهالي القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كان في ايديهم خاصة واقام اهل الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم غير اهل القريتين المذكورتين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي • صرة • زيد باغچه اشترا ايتدكده زيدك وعلي عمرو اول باغچه تمسكي زيدك اذننسز كندي اسمه تحرير ايتدرسه مذكور باغچه يي زيد نفسيچون اشترا ايتديكي ثابت ايكن عمرو باغچه نك تمسكي بنم اسمه دردير باغچه زيده ضبط ايتدرميوب كندي ضبط قادر اولورمي الجواب اولماز لان العبرة للحجة وهي البينة والاقرار لا عبرة للصك لانه مما يزور • تاتارخانية

مسائل متفرقه

والمدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها • من دعوى الدرر • رجل في يده ضيعة ادعى احد انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقضاة ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما يزور • في العاشر من العمادية • ولا بد للتكفيل من قوله لي بينة حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه • من دعوى الدرر ••

في دعوى الاقرار

زيد صحتنده يدمده اولان منزلمك ثلثي هندكدر ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه هند زيدك اقرارينه بناء منزل مزبورك ثلثني ضبطه قادره اولورمي الجواب اولماز •

رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان الخ جاز اقراره ولو قال نصف داري او نصف عبدي او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يكون هذا الا اقرار شيء تاتارخانية • زيد عمرو ايله بينلرنده برمدت معامله جاريه اولوب بعده حساب كوردكلرنده زيدك عمرودن ذمتنده برمقدار اقچه سي ظهور ايدوب عمرو دخي محاسبه يه بناء اقرار ايدوب تمسك ويردكدنصكره زيد مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدكده عمرو حسابده غلط واقع اولمغله مبلغ مزبوري محاسبه يه بناء اقرار ايتمشيدم ديوب زيد دخي غلط وقوعنه معترف ايكن مجرد اقرار ايتمشسن ايدك ديو مبلغ مزبوري عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز •

ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال • بزازية وكذا في مشتمل الاحكام • زيد عمرونك يدنده اولان آتي بحق جهت بيان ايتمدين بنم ملكمدر ديو بر ابو ايله اقرار ايتمشسن ايدك ديو اقراري سبب طوتوب دعوى ايلسه مسموعه اولورمي الجواب اولماز • ولو ادعاه اي الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لي بكذا فادفعه لي وجعل اي الاقرار سببا بان يقول لي عليك كذا لانك اقررت لي به لم يسمع

عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس ناقلا للملك لما عرفت • درر فى كتاب الاقرار • زيد فوت اولوب اوغلى عمرو ى و سائر ورثه سى
ترك ايتدكده عمرو زيدك تركه سندن اولان بر منزل ايچون جهت بيانى ايتمديين بنم ملكمدر زيرا زيد حياتنده بو يله اقرار ايتمشيدى ديو

اقرارى سبب طوتوب دعوى ايلسه مسموعه اولورمى **الجواب** اولماز •

الاقرار سببا للملك • ملتقى الابحر • دعوى الاقرار بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء • جامع الفصولين فى الفصل التاسع والثلثين
زيد عمرو ك قبضنده اولان باغچه ايچون ملكمدر اولوب حتى اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى و عمرو انكار ايلسه زيد عمرو ك اقرار مشروحنه اقامت

بينه ايديجك اول باغچه يى عمرو ك يدندن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

واجمعوا على انه هذا العين ملكى و هكذا اقر به صاحب اليد او قال لى عليه كذا و هكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره
لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب • درر فى كتاب الاقرار • زيد عمرو ك ذمتنده جهت قرضدن شو قدر اقچه حقم اولوب حتى اقرار دخى ايتمش
ايدى ديو دعوى و عمرو انكار ايلسه زيد عمرو ك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبورى عمرو دن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور
واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما • هدايه • زيد عمرو ك ذمتنده جهت قرضدن بيك غروش حقم
اولوب حتى اقرار دخى ايدوب بيشيوز غروشنى ويروب بيشيوز غروشى ذمتنده قالدى ديو دعوى و عمرو بالكليه انكار ايدوب زيد مدعاسنه
اقامت بينه ايدوب محكمه عمرو ه يمين ويرديرسه عمرو زيدك تفصيله اقرار ايلديكى بيشيوز غروشى زيددن استرداده

قادر اولورمى **الجواب** اولور •

وان اقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعى برد ما اقر بقبضه انتهى • انسان اذا اعترف
باخذ شئ ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف باخذه من دعوى المنح فاذا اعترف بسبب الضمان وفعل
ما هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه عنه لا يقبل قوله الا ببينة من دعوى البحر الرائق وفى اشباه فى قاعدة لا عبرة بالظن المتبين
خطاؤه ان من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به و فى شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له الاسترداد
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى صرة الفتاوى فى الدعوى • زيد فرندا شى عمرو ك ذمتنده فلان جهتدن شو قدر اقچه حقم
اولوب حتى اقرار ايدوب تمسك دخى ويرمشيدى ديو دعوى و عمرو بالكليه انكار ايدوب زيد عمرو ك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبورى

عمرو دن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور • لما نقل من الدرر

بر وقفه قرية نك متوليسى زيد قريه مزبوره نك عشر محصولنى قبضه عمرو ى توكيل ايتدكدن صكره زيد عمرو دن قريه مزبوره نك شو قدر كيله عشر
محصولنى قبض ايدوب حتى وجه مقرر اوزره اقرار دخى ايتمش ايدى ديو دعوى و عمرو انكار ايلسه زيد عمرو ك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك

اول قدر كيله حنطه يى عمرو دن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى لان الاحتمال الكذب فيه ابعد درر • زيد فوت اولوب حصر ورثه سى اوغلى عمرو ى ترك ايتدكده
زيدك قرنداشى بكر عمرو دن زيدك ذمتنده بنم مبيعدن شو قدر اقچه حقم اولوب حتى زيد مرض موتنده اقرار دخى ايتمشيدى تركه سى واقيه سندن ويرديو دعوى
و عمرو انكار ايدوب بكر زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايتمكله بعد الحكم مبلغ مزبورى عمرو دن الماق استدكده عمرو مجرد مرض موتنده اقرار ايتمكله اقرارى

معتبر اولماز ديو ويرممكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

والكل اى دين الصحة و دين المرض بسبب معروف و دين المرض الذى علم بمجرد الاقرار فيه يقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة
يتعلق بالتركة بشرط الفراغ • درر فى اقرار المريض • زيد وقفنك متوليسى عمرو و هند متوفيه نك تركه سندن اولان اوزره حصر وارثى اوغلى بكر ايديندن
اولان بر باغ ايچون زيدك وقفى مستغلاتندندر اولوب حتى هند صحتنده اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى و بكر انكار ايلسه عمرو هندك اقرار مشروحنه اقامت بينه

ايديجك اول باغى بكرك يدندن الوب وقف ايچون ضبطه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

ويجب ان يعلم بان قول من فى يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف من وقف التاتارخانيه • انقرويه • اعلم ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق
وانه ملزم لو قوعه دلالة • هدايه • بر مسجدده امام اولان زيد عمرو متوفانك تركه سندن اولوب اوزره ورثه سى يدلرنده اولان بر دكان ايچون عمرو صحتنده
اول دكان منى وقف و توليت وغله سنى بكا و بندن صكره مسجد مزبورده امام اولانلره شرط ايدوب تسليم الى المتولى و تسجيل شرعى ايتديروب حتى عمرو صحتنده
وجه مشروح اوزره اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى و ورثه انكار ايلسه لر زيد عمرو ك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك اول دكانى ورثه نك يدلرندن الوب

وقف اولنق

وقف اولمق اوزره ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور.

رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته لا نعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم فى القضاء. انقروية نقلا عن الخانية. زيد متوفانك ورثه سى عمرو متوفانك ورثه سندن زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقى اولوب حتى سن عمرودن شونى قبض ايتدك ديو اقرارى ثابت ايكن اول ورثه باكلية انكار ايلسه لر زيدك ورثه سى عمرونك ورثه لرينك اقرار مشروحنه بناء اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبورى عمرونك تركه سندن آلمغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر.

ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ بجميع الدين من هذا الباقى والحاضر. انقروية نقلا عن الاستروشنية. زيد عمروه شو قدر آقچه اقراض وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ورثه سى مبلغ مزبورى اخذ وبينلرنده قسمت ايتمك استدكده بكر بن زيدك قرنداشلرينه ذمتنده جهت ارثدن اولان اول قدر آقچه حقنى قبضه توكيل ايلدوب زيد مبلغ مزبورى بشردن قبض ايتدكدنصكره مبلغ مزبورينى توكيل ايله عمروه اقراض ايلدى. حتى زيد صحتنده بو آقچه وجه محرر اوزره بنم ملكم اولوب كيدن ونك علاقه سى اولماديغى اقرار واشهاد دخى ايتمشيدى ديو دعوى وورثه بالجمله انكار ايلسه لر بكر زيدك اقرار مشروحنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك مبلغ مزبورى بكره آلورمى الجواب اولور.

ولو قال ما لى على فلان من الدين لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر له برئ. من اقرار البزازية. قال لو اقر رجل ان الدين الذى لى على فلان لفلان كان ذلك الدين لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض المقر فان انكر المديون عند غيبة المقر ان يكون ما عليه لفلان وادعى المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقرار المقر بذلك صح حجته فى حق استحقاق ذلك المال على المقر وانما يقضى القاضى باقرار المقر فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضى بجواز القبض للمقر له لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان الثمن ملك الموكل وليس اليه قبضه ولذا قال فى الكتاب ولو دفع الغريم الى المقر له برئ ولا يضمن قاعدية فى الاقرار. انقروية. زيد عمروه شو قدر آقچه اقراض وتسليم ايلدكدن بعده مبلغ مزبورى المادين زيد فوت اولوب ورثه صغار بكر ترك ايلسه حال الاصغار بالغ اولوب مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكلرنده عمرو بن مبلغ مزبورى صغيرلكزده وصيكز اولان بكره تماما ادا ايلدم. حتى بكر مبلغ مزبورى تماما آلديغنى اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايلدوب عمرو بكرك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك عمرو ورثه نك مطالبه لرندن خلاص اولورمى الجواب اولور.

وفى اقرار المبسوط اقر الوصى انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره فى براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد قبضها الوصى فلا رجوع للوصى على الغريم بشئ لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح فيمنع ذلك من مطالبته شئ بعد ذلك فان اقامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصى بالقبض فالوصى ضامن لها لان اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده. انقروية نقلا عن مجمع الفتاوى. زيد مقتولك حصر ورثه لرى انا سى هند ولابوين قرنداشلرى عمرو وبكر وبشر خالد نام كسنه زيدى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلدوب حتى اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى وخالد بالكلية انكار ايلدوب ورثه خالدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك خالدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر.

والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل ان القصاص عوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التى هى حق العبد كافى فى مسائل شتى وكذا فى الهداية. انقروية. والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا او انكر فلان وكان غائبا فله ان يقتل المقر ولو ادعى انك قتلت ابى عمدا فقال نعم فهو اقرار. انقروية نقلا عن خزانة المفتين. ولا يصح رجوعه عن الاقرار بالقذف ولا عن الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق العباد. من حدود شرح مختصر الطحاوى. زيد صغير بعد البلوغ صغرنده وصيسى اولان عمرو متوفانك تركه سندن اوزرينه قبض ايلدوكى ورثه سندن عمروى بابام بكردن بكا ارثا انتقال ايدن شو قدر آقچه قبض وكندى آقچه سيله خلط ايله استهلاك ايلدوب حتى صحتنده وجه محرر اوزره اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى وورثه بالكلية انكار ايلدوب زيد عمرونك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبورى عمرونك تركه سندن تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور.

لان الاقرار من الحجج فيجب اعماله ما امكن. ضمانات غانم. ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن ومشى عليه فى الاشباه حيث قال والوصى اذا خلط مال اليتيم ضمنه. ضمانات غانم فى الوصايا. زيد متوفانك ورثه سى عمرو متوفانك تركه سندن اوزرينه قبض ايلدوكى حصه ارثيه بكردن عمرو زيدك شو قدر آقچه سنى برأس قسامى عن غصبا اخذ واستهلاك ايلدوب حتى وجه محرر اوزره اقرار دخى ايلدوب زيد قبل التضمين فوت اولمغله

اول قسراغك قيمتنى عمرونك تركه سندن بره ضامن اول ديو دعوى وبكر بالكلية انكار ايدوب ورثه عمرونك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك

اولكه قسراغك قيمتنى بكره تضمينه قادر اولورلرمى **الجواب** اولورلر

ولو اقر بغصب شاة او بعبد ولم يعينه يلزمه ذلك المسمى والقول له فى تعيينه ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا مع يمينه وان لم يبين يلزمه ادنى ما يغصب الناس من ذلك الجنس ولو قال على عبد او شاة او بقرة ثم انكر يقضى عليه بقيمة عبد او شاة وسط عند ابى يوسف وقال محمد القول قوله فى قيمته ضمانات غانم فى الاقرار • هند فوت اولوب زوجى زيدى و بابا سى عمروى ترك ايتدكده زيد عمرونك يدنده اولان شوقدر اشيا الجواهر سنى اشياء مزبوره دن هند بو هبه و تسليم و هند دخى قبض و قبول ايدوب حتى وجه محرر اوزره اقرار دخى ايتمشيدى ديو حصه سنى ويرديو عمرودن دعوى و عمرو انكار ايلسه زيد عمرونك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك اشياء مزبوره دن حصه سنى عمرودن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

وفى التتارخانية المرأ مؤاخذ باقراره • صرة الفتاوى • زيد عمرودن ذمتكده شوقدر كيل ذخيره و شوقدر بطمان ياغ و شوقدر اقجه حقم وار ديو دعوى ايتدكده عمرو بن اولقدر كيل ذخيره و اولقدر بطمان ياغ و مبلغ مزبورى تماما سكا ادا ايلدم حتى سن تماما الديغكى اقرار يكى مشتمل خط و ختمكى حاوى معنون و مرسوم تمسك دخى ويرمشيكدر ديو دعوى و وجه مشروح اوزره بر تمسك ابراز ايتدكده زيد تمسك كندونك ايديكنى معترف لكن عمروه ادا ايتديكيكى اثبات ايله و الا اشياء مذكوره يى سندن الورم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى • دررده • زيد يدنده اولان بر باغچه عمروه بيع و تسليم ايتدكدن صكره بر مكتبده معلم اولان بكر هند اول باغچه وقف و توليت و غله سى بكا و بندن صكره مكتب مزبورده معلم اولانلره شرط ايدوب تسليم الى المتولى و تسجيل شرعى ايدرمش ايكن حتى هندك وجه محرر اوزره وقف ايتديكينى سن دخى اقرار ايتمش ايدك ديو عمرودن دعوى و عمرو بالكلية انكار ايلسه بكر عمرونك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك اول باغچه عمرونك يدندن الوب وقف اولق اوزره ضبطه قادر اولورمى **الجواب** اولور

وفى الاسعاف لو اقر بارض فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى من اقرار الاشباه • انقروية • زيد عمرونك ذمتكده ثمن مبيعدن شوقدر اقجه حقم اولوب حتى اقراريكى مشتمل خط و ختمكى حاوى دين تمسككى دخى ويرمشيدك ديو دعوى و وجه محرر اوزره بر تمسك ابراز ايتدكده عمرو بالكلية انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده ميوب مجرد زيد يدنده تمسك وار ديو عمرودن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

ولا عبرة بالخط و الخاتم اذ الخط يشبه الخط و الخاتم يشبه الخاتم • من قضاء الدرر • ولو ادعى على آخر مالا و اخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره له بذلك المال و انكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خطا كاتب واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضى بها وقد نص محمد فى المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطى و انا كتبته غير انه ليس على هذا المال لا يلزمه شىء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا فقال الآخر انشهد بشهادتكم فقال نعم يكون اقرارا و لو لم يقل شيئا لا يكون اقرارا من الوجيز وفى الاشباه من كتاب القضاء لا يعتمد على الخط و لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى الاقرار او البينة او النكول كما فى وقف الخانية ولو احضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتبه وانما يحلف على اصل المال ولو اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتنى عليها الاحكام فعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا فى مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما فى سير الخانية و الثانية يعمل بدفتر السمسار و الصراف و البياع كما فى القضاء الخانية • ضمانات غانم فى الاقرار • زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقجه حقم اولوب حتى اقراريكى مشتمل خط و ختمكى حاوى معنون و مرسوم دين تمسككى دخى ويرمشيدين ديو دعوى و وجه محرر اوزره بر تمسك ابراز ايتدكده عمرو تمسك كندونك اولديغنى معترف ايكن مبلغ مزبورى ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

اذا كتب شخص ورقة بخطه ان فى ذمته لشخص آخر كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ و اعترف بخطه و لم يشهد عليه احد اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب بقوله فلان بن فلان الفلانى ان فى ذمته لفلان بن الفلان الفلانى كذا و كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه • انقروية نقلا عن قارى الهداية ••

نوع فى الدفع

زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شوقدر اقجه حقم اولوب حتى اقراريكى تمسك دخى ويرمش ايدك ديو دعوى ايتدكده عمرو اقرار مزبوره عسل ايدوب صنع طريقيله اولمشيدى ديو دعوى و موصوف بى تفسير ايدوب مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك زيدك دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور

وان ادعى

وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد والقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة خانية وتفسير المواضعة ان يقول الآخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدائع • زید هنده ذمتکده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمش ایدك دیو دعوی ایتدکده هند کرچك اقرار ایتمشدم لکن مبلغ مزبورك شو مقداری قرض ما عداسی ربوادر دیو دعوی وزید انکار ایدوب هند مدعاسنه بینه اقامت ایدیجك ما عدا مطالبه سندن خلاص اولور می الجواب اولور •

اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن تقبل من قضاء منح الغفار • هند زینب متوفیه نك ترکه سندن اولمقدار اوزره ورثه سی یدلرنده اولان شو قدر اشیا الچون ملکم اولوب زینبه عاریة طریقیله ویرمشدم دیو طلب ایتدکده ورثه هنده سن اشیاء مزبوره یی زینبه هبه وتسلیم ایتمشدك دیو دعوی وهند انکار ایدوب ورثه مدعالرینه بینه اقامت ایده مسه لر قول مجردلریله اشیای مزبوره یی ضبطه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر

اذ بمجرد الدعوى لا يلزم شيء زيلعي • زید عمرو ذمتکده جهت قرضدن یوز غروش حقم اولوب حتی اقرارینی مشتمل خط وختمکی حاوی معنون ومرسوم دین تمسکی دخی ویرمشیدك دیو دعوی ووجه محرر اوزره بر تمسك ابراز ایتدکده عمرو کرچك اقرار ایدوب تمسك دخی ویرمشیدم لکن مبلغ مزبورك سکسان غروشی قرض اولوب قرق غروشی ربوادر دیو دعوی وزید انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك قرق غروشك مطالبه سندن خلاص اولور می الجواب اولور •

افتى المفتي حسين افندي انه اذا اقر بمال ثم ادعى ان بعضه ربوا لا تقبل ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيخنا اعني به شيخ الاسلام علي افندي وجدي شيخ الاسلام فيض الله افندي منه قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا ونحن نفتي انه اذا قام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار • انقروية نقلا عن القنية • زید عمرونك ذمتکده ثمن مبیعدن شو قدر آقچه حقم وارد در دیو دعوی وعمرو بنم سکا دینم یوقدر دیو انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایتدکده عمرو سن مبلغ مزبوردن بنم ذمتمی ابرا ایتمشیدك دیو دعوی وزید انکار ایلدکده عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك زیدك دفعنه قادر اولور می الجواب اولور •

ادعى عليه الفا قرضا فقال لا ما كان لك على شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء يقبل • انقروية ادعى رجل على آخر مالا فقال اي الآخر ما كان لك على شيء قط معناه نفي الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاستغراق فبرهن اي المدعي على الالف وبرهن المنكر على القضاء او الابراء قبل هذا اي صار برهان المنكر مقبولا • درر في الدعوى • زید هنده سن منکوحه م سن دیو دعوی وهند انکار ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایتدکده هند سنك دعوای مزبورکده مبطلسن اولوب حتی قبل الحکم وجه محرر اوزره اقرار دخی ایتمش ایدك دیو دعوی وزیدك اقرار مشروحنی اثبات ایدیجك زیدی دفعه قادره اولور می الجواب اولور • لما في الدرر •

زید عمرو متوفانك ورثه سندن اولان بکرك برخصوصده دعوی ایلدکده حکم اولندقدنصکره عمرونك وارث اخری دفع دعوی ایلسه مسموع اولور می الجواب اولور •

الدفع من دعوى المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثة يسمع من البزازية لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني فصولين • زید عمرونك ذمتکده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم اولوب حتی اقرار دخی ایتمشیدك دیو دعوی وعمرو انکار ایلدکده زید عمرونك اقرار مشروحنه بینه ایتدکدنصکره عمرو سن دعوای مزبورکده مبطلسن اولوب حتی بو دعواده کاذبم دیو اقرار دخی ایتمشیدك دیو زیده دعوی وزید انکار ایلدکده عمرو زیدك اقرار مشروحنه بینه ایدیجك زیدی دفعه قادر اولور می الجواب اولور •

برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء يصح الدفع • درر في آخر الدعوى • المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعوى صح الدفع • خلاصة في كتاب الدعوى • زید عمرویه قولسین دیو دعوی ایتدکده عمرو بن بکر متوفانك قولی اولوب بکر ملکنده ایکن بنی اعتاق ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنه بینه ایدیجك زیدی دفعه قادر اولور می الجواب اولور • وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده قضي ببينة العتق في آخر الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط انقروية • زید متوفانك ورثه سی عمرودن سن زیدك قولی اولوب ارثا بزه انتقال ایتمشسن ملکمزسن دیو دعوی ومدعاسنه بینه ایدیجك ورثه یی دفعه قادر اولور می الجواب اولور

واذا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما •

عن الغائب فی اثبات الملك فصول عمادی • زید عمرودن سکاشو قدر آقچه اقراض و تسلیم ایتمشیدم دیو دعوی ایتدکده عمرو سن مبلغ مزبوری بکره ویر دیو بکا اویردک بنده خی امرکله اوزره مبلغ مزبوری بکره دفع و تسلیم ایلدم دیو دعوی و مدعاسنی قانیه ایدیجک زیدک دفعی قادر اولورمی الجواب اولور

رجل ادعی علی آخر عشرة دنانیر فقال المدعی علیه فی الدفع هو دفع الی فقال الدافع الی فلان وقد دفعت وبرهن وصح الدفع ذخیره نقلا عن الخلاصة اختلف الدافع مع المدفوع الیه فی الدراهم المدفوع الیه وقال دفعتها الیك قرضا وقال المدفوع الیه لا بل دفعتها الی لأن ادفع الی زید وقد دفعت یقبل قوله بیمینه ویکون دفعا لما ادعی به علیه صرة نقلا عن البزازیة • شرکت عنان ایله شریکلر اولان زید و عمرو مال شرکتی و حاصل اولان ربحی اقتسام مراد ایتدکلرنده زید بنم رأس مالم شو قدر زیاده در دیو دعوی و عمرو شو قدر در نا قصدر دیو انکار ایدوب زید مدعاسنی قانیه ایله مثبت

قول مجرد دیله او لقدر آقچه یی مال شرکتدن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

اذ بمجرد الدعوی لا یلزم شیء زیلعی • زید متوفی اولوب ورثه سی عمرودن زیدک ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه الاجق حقی وار در دیو دعوی ایتدکلرنده عمرو بن مبلغ مزبوری زیده ادا ایتمشیدم دیو دعوی و ورثه انکار ایدوب عمرو مدعاسنی اثبات ایده ممکله مبلغ مزبوری ورثه یه اداء ایلسه حالا عمرو مدعاسنی

وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجک مبلغ مزبوری ورثه دن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور

ولو قال لا دفع لی ثم اتی بالدفع یسمع کما لو قال لا بینة لی ثم اتی بها بزازیه من دفع شیئا لیس بواجب علیه فله استرداده صره • زید عمرودن منکره ثمن مبیعدن شو قدر آقچه حقم وار در دیو دعوی و عمرو بن سندن نسنه اشترا ایتمدم و بینمزده اصلا معامله جاریه اولمادی دیو انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت

بینه ایتدکده عمرو بن مبلغ مزبوری تماما سکا ادا ایتمشیدم دیو دعوی و مدعاسنی قانیه ایله مثبت ایلسه عمرونک بینه سی مقبوله اولوب زیدک دفعی قادر اولورمی الجواب اولماز

ادعی شراء فقال ذو الید لم ابع او قال لا بیع بیننا او لم یجر بیننا بیع فلما برهن المدعی علی الشراء برهن ذو الید ان المدعی رد علیه البیع تقبل بینته وینتقض البیع وهذا کما لو قال لیس ولم یکن له علی قط فلما برهن علیه برهن هو علی قضائه او ابرائه یقبل ولو قال لم یکن بینی وبینك معاملة فی شیء لا یقبل منه المخرج فی الدین جامع الفصولین فی العاشر • زید فوت اولوب زوجه سی هند و بابا سی عمرویی ترك ایتدکده هند عمرونک یدنده ولان بر منزل ایچون زیده صحتنده شو قدر آقچه یه بیع ایتمشیدی دیو دعوی ایتدکده عمرو کرچه بیع ایتمشیدم لکن زید ایله سبق اقاله ایتمشیدک دیو دعوی و هند انکار ایدوب

عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجک هندک دفعی قادر اولورمی الجواب اولور

ادعی دارا فی ید رجل انه اشتریها منه وقال الذی فی یدیه الدار اقالنا البیع البیع الذی جری بیننا کان هذا دفعا صحیحا فصول عمادی • • زید عمرودن سن بنم شرکت عنان ایله شریکم اولوب یدکده مال شرکتدن شو قدر آقچه اولمغله مبلغ مزبورده حصه می ویر دیو دعوی ایتدکده عمرو سکا بینمزده اصلا شرکت جاریه اولمیوب سن بکا اصلا نسنه ویرمدین دیو انکار ایدوب زید مدعاسنی قانیه ایله مثبت ایتدکده عمرو بن مبلغ مزبورده حقکی سکا دفع و تسلیم

ایتمشیدم دیو دعوی و مدعاسنی قانیه ایله مثبت ایلسه عمرونک بینه سی مقبوله اولوب زیدک دفعی قادر اولورمی الجواب اولماز •

ادعی علی آخر ان له فی یده کذا وکذا من مال الشرکة فانکر المدعی علیه الشرکة ثم ان المدعی علیه ادعی دفع ذلك المال الی المدعی فان کان انکر الشرکة اصلا بان قال لم یکن بیننا شرکة اصلا وما دفعت الیك شیئا من المال اصلا لا تسمع منه دعوی دفع المال لمکان التناقض وان انکر الشرکة والمال فی الحال بان قال لا شرکة بیننا ولیس لك فی یدی مال الشرکة تسمع منه دفع المال ولا تناقض فی التاسع عشر من دعوی المحیط • انقرویه زید متوفی اولوب قریداشی عمرو بکر متوفی اولوب ورثه سندن بکر صحتنده قزی هند بکری بالغه یی زیده تزویج ایچون باشلق نامیله بغیر حق بندن بیك غروش اخذ و استهلاك ایلدی ترکه سندن ویر دیو دعوی ایتدکده بکرک ورثه سی عمرده هندک زیدک ذمتنده او لقدر آقچه مهر معجلی اولمغله سن مبلغ مزبوری مهر معجل مقابله سنده بکره دفع و تسلیم ایتمشیدک دیو دعوی و مدعالرینی وجه شرعی اوزره اثبات ایدیجک عمرویی دفعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •

مستفاد من نور العین • هند متوفیه اولوب اولاد صغاری زیدک حال صغرلرنده ترکه هنددن شو قدر آقچه یی بغیر حق اخذ و استهلاك ایلدی دیو دعوی ور زید هندک ذمتنده فلان جهتدن او لقدر آقچه حقم اولمغله مبلغ مزبوری صغیرکرده و صیکز اولان عمرودن آلمشیدم دیو دعوی و مدعاسنی اثبات و الحلف والحکم دین مزبور ایچون آلمشیدم دیو دعوی و مدعاسنی اثبات ایدیجک ورثه هندک دفعه قادر اولورمی الجواب اولور • اذا ادعی انه اخذ منه بغیر حق وهلك عنده و برهن خصمه انی اخذته منه بحق لأنه ملکی یندفع المدعی لأنه یدعی الضمان فدفعته البینة ولو باقیا فی یده و برهنا علی ما ادعیا تقبل بینة الآخذ ایضا لتصادقهما انه کان بید المدعی فیکون ذا ید حقیقة والآخذ خارجا فبینته اولی نور العین فی مسائل الدفع وکذا فی الفصولین • زید عمرو متوفا اولوب حصر ارثی او علی بکره ذ عمرونک ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم وار در دیو طلب ایتدکده بکر دینی اقرار ایدوب لکن عمرو اصلا ترکه بو قدر دیو ترکه انکار ایتدکده زید بکرک یدنده اولان شو قدر اشیاء معلومه ایچون عمرونک ترکه سندندر دیو دعوی و مدعاسنی قانیه ایله مثبت ایتدکده نصکره

بکر عمرو

بكر عمرو اشياء مزبوره يى صحتنده بشرعا بيع وتسليم ايدوب اوكدخى بكا ايداع وتسليم ايلمشدر ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدجك زيدك دعواسى مندفع اولورمى الجواب اولور •

ادعى دينا فى تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعى ان عينا من الاعيان الذى فى يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل غائب تندفع وان لم يذكر اسم المشترى ونسبه بزازيه فى اواخر الخامس عشر من الدعوى • زيد عمرو متوفانك ورثه سى يدلرنده اولان بر عقار ايچون عمرو صحتنده اول عقارى فلان جهته وقف وتوليتنى بكا وبندن صكره مطلقا اولاد اولاديمه شرط ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايدرمشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايلدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايتدكدن صكره ورثه كرچه عمرو وجه محرر اوزره وقف ايتمشيدى لكن تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى ايدرمدين بكر قاضى عمرونك طلبيله وقفك بطلانيله حكم ايدوب بزه ملك اولمق اوزره عمرونك يدنده بقا ايمكله بعد وفاته ارثا بزه انتقال ايلدى ديو دعوى ومدعالرينه اقامت بينه ايلسه لر ورثه نك بينه لرى مقبوله اولوب زيدك دعواسى مندفع اولورمى الجواب اولماز

ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولى وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعى اثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرائط وبينة المدعى عليه تنفيه فى الخامس عشر من دعوى البزازيه فى المتفرقات • زيد مالنى اوغلى عمروه ايداع وتسليم ايلدوب آخر دياره كيدكدن صكره زيدك آخر اوغللرى بكر وبشر زيد فوت اولدى ديو عمرودن بونى دعوى ومدعالرينه اقامت بينه ايدوب تركه زيدى بينلرنده اقتسام ايتمشلر ايكن استدكلرنده عمرو زيد حياتده در ديو دعوى ومدعاسنى اقامت بينه ايلسه بكر وبشرى دفعه قادر اولورمى الجواب اولماز •

شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان انه حى فالشهادة على الموت او القتل اولى تاتارخانيه • هند زوجى زيد متوفانك تركه سنده اوفيه سى قبض ايدن ورثه سنده زيدك ذمتنده شو قدر آقچه مهرم وار در ديو دعوى ومدعاسنى بعد الاثبات والحلف والحكم مبلغ مزبورى ورثه دن آلمق استدكده ورثه زيدك بعض كيمسنه لره دخى دينى وار در آنلر حاضر اولمايونجه ويرمازز ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر

الثابت لا يؤخر لموهوم • بزازيه • زيد متوفانك اوغللرى عمرو وبكر بشر متوفانك اوغلى سعيده باباسندن انتقال ايدن بر مقدار اراضى سعيدك باباسى زيدك طاپو ايله يرلرى اولوب بعد وفاته بزلره انتقال ايلدى ديو دعوى ايلدكلرنده سعيد زيد صحتنده اول اراضى بى بابام بشره اذن صاحب ارض ايله تفويض وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايلدوب مزبورلر اصلا تفويض ايتمدى وتفويضه متعلق سكا دعوامز اولميوب آنجق باباك وسن تغلبا وفضولى ضبط ايدرسن ديو انكار ايلدوب سعيد مدعاسنه اقامت بينه ايلدكده مزبورلر كرچه بابام تفويض ايتمشيدى لكن تفويض مذكور اكراه معتبر ايله اولمشيدى ديو سعيدك دعوى ايلسه لر مسموع اولورمى الجواب اولماز •

ادعى على آخر انه باعه امته منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشراء منه فوجد المدعى بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اى المشترى برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع للتناقض • در المختار • بو صورتده عمرو وبكرلر وجه محرر اوزره برى برينه مناقض دعوالرينك ايكيسى دخى بر مجلسده وليد قاضى حضورنده اولسه مزبورلرك ايكيسى دخى بر مجلسده اولمغله تناقض اولماز ديمكه قادر اولورلر الجواب اولمازلر •

ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضى بزازيه • زيد عمرونك بر برينه مناقض ايتديكى دعوانك ايكيسى مجلس قضاده اولميوب برى مجلس قضاده اول حاكم دعواى اول مجلس قضاده اولميجق تناقض اولماز ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز • كذا فى فتاوى سابق زاده كتبه السيد الشيخ المفتى بارض روم عفى عنه

زيد عمرودن قرنداشى بكرك ذمتنده ثمن مبيعدن شو قدر آقچه حقم اولوب سن مبلغ مزبوره كفيل اولمشيدك ديو دعوى ايتدكده عمرو كرچه كفيل اولمشيدم لكن سن مبلغ مزبورى بكرك ذمتنى ابرا ايتمشيدك ديو دعوى وزيد انكار ايلدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى الجواب اولور •

رجل ادعى على رجل الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال الكفيل الاصيل ادى هذا المال او ابرأه المدعى صح • من دعوى الخلاصة فى الجنس السابع • زيد هندك زوجى عمرونك ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم اولوب سن مبلغ مزبوره عمرونك امريله كفيل اولمشيدك ديو دعوى ايتدكده هند كرچه كفيل اولمشيدم لكن عمرو مبلغ مزبورى سكا تماما ايتمشيدر ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايدجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى الجواب اولور • لما نقل آنفا من الخلاصة

زید عمرونك یدنده اولان منزل ایچون ملکمدر دیو دعوی ایتدکده عمرو سن اول منزلی شو قدر آقچه یه بکا بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتمشیدك دیو دعوی
و زید انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایده ممکل قاضی اول منزلی زیده حکم ایدوب آلیویرسه حالا عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك اول
منزلی زیددن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور.

ادعی عینا فقال ذو الید انی شریته من هذا المدعی ینزع من یده حتی برهن علی الشراء وهذا قیاس وبه افتی ظم وفی الاستحسان یترك بیده ثلثة
ایام ویکفل حتی برهن علی الشراء فصولین فی الفصل العاشر ثم اذا حلف المدعی علیه فالمدعی علی دعواه ولا یبطل حقه بیمینه لکن لیس له ان یخاصم ما لم یقم البینة
علی وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضی له بها درر قرنداشلر اولان زید و عمرو و بکر متوفی انالری فلانه نك یدنده اولان بر معتاد اراضی ایچون
بابام خالدك طاپولی یرلری اولوب بکر تغلبا ضبط و فضولی تصرف ایدوب بعد وفاته سن دخی تغلبا ضبط و فضولی تصرف ایدرسن بابام خالد
فوت اولمغله اول اراضی انتقال عادی ایله بزلره انتقال ایلدی دیو بشر دخی دعوی ایدوب بشر بابا بکرك تغلبا ضبط و فضولی تصرف ایتدیکنی انکار ایدوب
زید و عمرو وجه مشروح اوزره مدعالرینی اثبات ایدوب حکم اولندقدنصکره بشر خالد صحتنده اول اراضی بی بابام بکره شو قدر بیك مقابله سنده اذن
صاحب ارض ایله تفویض و تسلیم و مبلغ مزبوری اخذ و قبض ایتمشیدی دیو دعوی و مزبورلر تفویض و تسلیمی انکار ایدوب بشر مدعاسنه اقامت
بینه ایدیجك مزبورلری دفعه قادر اولورمی الجواب اولور.

برهن احدهما علی ارثه من ابیه والآخر علی انه اشتراه من ابی المدعی بکذا ونقدا وادعی هبة او صدقة مقبوضة من المیت فی صحته وبرهن یقضی له لان
الوارث خصم عن المورث فی اثبات الحق علیه وقد اخرج خروجه عن ملکه حال حیوته فتاوی بزازیه. زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك ذمتنده
شو قدر آقچه حقی وار ادی دیو دعوی ایتدکلرنده عمرو بن مبلغ مزبوری زیده حیاتنده تماما ادا و تسلیم ایتمشیدم دیو دعوی و ورثه انکار ایدوب عمرو مدعاسنه
اقامت بینه ایده ممکل ورثه یه یمین ویردیروب ورثه نکول ایدوب بعد الحکم مبلغ مزبوری عمرودن آلسه لر حالا عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك مبلغ مزبوری ورثه دن
استرداده قادر اولورمی الجواب اولور. لما نقل آنفا من الدرر

زید عمرودن بر خصوصك تمشیتی ایچون رشوت نامیله شو قدر آقچه می المشیدك دیو دعوی ایتدکده عمرو ذمتنده ثمن مبیع اولمقدر آقچه حقم اولوب
مبلغ مزبوری دین مرقوم ایچون آلمشیدم دیو دعوی و زید انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك زیدك دفعه قادر اولورمی الجواب اولور.

ادعی انه اخذ منه بغیر حق دراهم هلك عنده و برهن خصمه انی اخذت بحق لانه ملکی یندفع المدعی لانه یدعی الضمان فدفعه البینة جامع الفصولین
ولو برهن انی اخذتها بحق لانی بعت منه کذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبایعة جامع الفصولین. زید عمرونك یدنده بر قسراق ایچون
ملکمدر دیو دعوی ایتدکده عمرو زیدا ول قسراقی بندن اسیتهاب ایتمشیدك دیو دعوی و مدعاسنه اقامت بینه ایلسه زیدك دفعه قادر اولورمی الجواب اولور.

ادعی عینا فی ید انسان انه ملکی وقد اقر صاحب الید انه لی فاقام المدعی علیه البینة ان المدعی استوهب هذا العین منی یکون ذلك دفعا لدعوی المدعی
تاتارخانیه. لو قال القاضی بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعته الی زید قضیت بها علیك فقال الرجل اخذت ظلما بعد العزل فالصحیح
ان القول للقاضی مع ان الفعل حادث فکان ینبغی ان یضاف الی اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره الکرخی لکن المعتمد الاول لان
القاضی اسند الحالة منافیة للزمان وکذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعل قبل تقلید القضاء. ضمانات فی مسائل الدعوی

فی المسائل المخمسة

هذه المسائل تسمی مخمسة کتاب الدعوی لانها خمس صور وهی الایداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب صدر الشریعة قبیل باب دعوی الرجلین
زید مالك منزلنی زوجه سی هنده ایداع و تسلیم ایدوب آخر دیاره کیتدکدنصکره عمرو ظهور ایدوب هندده زیداول منزلی بکا شو قدر
آقچه دینم مقابله سنده وفاء بیع ایتمشیدی دیو زیدك غیابنده دعوی ایلسه عمرونك دعواسی مسموعه اولورمی الجواب اولماز لما نقل عن الخلاصة
زید عمرونك یدنده اولان بر بنش ایچون ملکمدر دیو دعوی ایتدکده عمرو کول بنش بکر غائبك ملکی اولوب بکا ایداع و تسلیم ایتمشیدی دیو دعوی
و مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك زیدك دفعه قادر اولورمی الجواب اولور.

ولو ادعی رجل شیئا فی ید رجل وقال ذو الید هذا الشیء اودعنیه او اعارنیه او آجرنیه او رهنیه زید سقطت خصومة المدعی لانه اثبت ببینة
انه وصل الیه من جهة زید وان یده لیست ید خصومة عنایة فی الدعوی. زید مالك منزلنی عمروه ایداع و تسلیم ایدوب آخر دیاره کیتدکدنصکره
بکر ظهور ایدوب عمرودن زید اول منزلی بکا شو قدر آقچه یه بیع ایلدی دیو دعوی ایتدکده عمرو بکری تصدیق ایلسه بکر منزل مذکوری زیددن
آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز.

عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع بخلاف دعوى الوراثة • خلاصة الفتاوى • زيد يدنده اولان بر الماس خاتمنی ملکی اولوب اوزره دایني عمروه رهن وتسليم ايلدکدن آخر دياره کتدکدنصکره بکر ظهور ايدوب اول خاتم ملکم اولوب زيد اذنمسز سکا رهن وتسليم ايتمشدر ديو زيدک غيابنده عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز •

وفي دعوى العين المرهونة يشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق • عماديه • زيدک خدمتکاری عمرو شو قدر اشيايي ملکی اولوب اوزره بکره ايداع وتسليم ايتدکدنصکره عمرو زيددن مفارقت ايدوب آخر دياره کتدکدنصکره زيد عمروک غيابنده اشياء مذکوره ملکم اولوب عمرو اذنمسز سکا ايداع وتسليم ايتمشدر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز •

في اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر جامع الفصولين في الفصل الثالث • زيد عمروک يدنده اولان براتي بنم اولوب ملکم اولوپ يدمدن غصبا اخذ اولنمشدر ديو دعوى واقامت بينه ايتدکده عمرو بکر غائب اولان باکا ايداع ايتمشيدی ديوب زيدک دفعه قادر اولورمی الجواب اولور •

وفي الذخيرة ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده يندفع بلا برهان لاتفاقهما على ان اصل العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان في مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع • بزازيه • زيد عمرونک يدنده اولان شو قدر اشيا ايچون ملکم اولوب غصبا بندن اخذ ايتمشدر ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايتدکده عمرو اول اشيايي قومشيم بکر غائب بکا ايداع وتسليم ايتمشيدی ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه زيدک دفعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني حيث لا تندفع به الخصومة وان برهن ذو اليد على ايداع زيد • درر • بخلاف غصب مني على البناء للمفعول حيث يندفع به الخصومة اذ لا احد فيه فلا تحرز عن كشفه فلو قضى عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة على الملك تقبل لانه لم يصر مقضيا عليه وانما قضي على ذي اليد فقط • درر • زيد عمروک يدنده اولان شو قدر رأس قيونی ايچون ملکم اولوب ملکمدن ايکی سرقه اولندی ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايتدکده عمرو اول قيونلری بکر غائب بکا ايداع وتسليم ايتمشيدی ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه زيدک دفعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

قال المدعي سرق وقال صاحب اليد اودعني فلان واقام البينة لا تندفع الخصومة عند هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو استحسان وقال محمد تندفع قال الاسبيجابي والصحيح الاستحسان واعتمد الائمة المصححون قولهما من تصحيح القدوري في كتاب الدعوى • زيد ملک منزلني عمروه ايجار وتسليم ايلدکدن آخر دياره کتدکدنصکره بکر ظهور ايدوب منزل مزبور ملکم اولوب زيد اذنمسز سکا ايجار ايتمشدر ديو زيدک غيابنده منزل مزبوری عمرودن دعوى ايلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز •

وفي الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذا ادعى الخارج ملکا مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذي اليد والمذكور في الصغرى ان من ادعى سبق اجارته فكذلك من اوائل دعوى البزازية • انقرويه • سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فالمسئلة المحفوظة مروية ان الغاصب والمودع والمستاجر والمستعير من غير المالك لا يكون خصما المدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب شمس الاسلام وبه كان يفتي مؤيد زاده والانقرويه من القنية •

في الدفع بالاقرار

هند زوجي مطلقي زيددن ذمتکده شو قدر آقچه مهرم وار در ديو دعوى ايتدکده زيد سن مهريکي بکا هبه ايدوب حتى هبه ايتديکي اقرار دخي ايتمشيدک ديو دعوى وهند انکار ايلسه زيد هندک اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدجک هندک مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولور • لان الاقرار حجة ملزمة شرعا کالبينة بل اولى لان احتمال الكذب فيه اجد • درر • زيد عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم وار در ديو دعوى ايتدکده عمرو کرچک اولقدر آقچه ديني وار ايدی لکن برقاچ سنه لزوم ربح ايتمزسنک مبلغ مزبوری ايچون ربح ناميله مبلغ مرقومدن زياده سکا شو قدر آقچه ويرمشيدم حتى وجه محرر اوزره اولقدر آقچه الديغکی اقرار دخي ايتمشيدک ديو دعوى وزيدک اقرار مشروحنه اقامت بينه ايدجک ربح ناميله ويرديکی آقچه دن اصل مال مقدارينی اصلدن طوتوب زياده سني زيده ناسترداده قادر اولورمی الجواب اولور لما سلف من الدرر آنفا

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل • جواهر الفتاوى • زيد متوفانک ورثه سي عمرودن

زيدك بكر ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقى اولوب سن مبلغ مزبوره كفيل اولمشيدك ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو كرچه كفيل اولمشيدم لكن زيد بنى كفالتدن اخراج ايدوب حتى حياتنده بنى كفالتدن اخراج ايتديكنى اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى ورثه انكار ايلسهلر عمرو زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايليجك ورثه دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

اذا ادعى الدين بحكم الكفالة وادعاه وارث المدعى فاقام المدعى عليه البينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اقام بينة ان مورثك اخرجنى من الكفالة فى حياته او قال انك اخرجتنى من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة يندفع دعوى المدعى عمادية • زيد عمرو ذمتنده جهت ارثدن شو قدر آقچه حقم وار ديو دعوى ايتدكده عمرو سن مقدما عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديمشيدك ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايليجك زيدك دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

واذا كان القاضى لا يقضى ببينة المدعى حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعى انه ليس لى على فلان شئ بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشئ قاضيخان فى باب ما يبطل دعوى المدعى • زيد عمرو ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم وار ديو دعوى وعمرو انكار ايلدكده زيد بعد الاثبات والحكم مبلغ مزبورى عمرودن اخذ ايتدكدنصكره عمرو زيددن شاهدلرين شاهد زور اولوب حتى شاهد زور اولدقلرين اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايليجك مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى **الجواب** اولور •

وذكر فى العدة اذا اقام البينة ان المدعى قال انا مبطل فى الدعوى او شهودى كذبة او ليس لى عليه شئ صح الدفع فى السابع من العمادية وكذا فى الدرر فالدفع بعد القضاء صحيح الا فى المسئلة الخمسة من قضاء البحر • زيد عمرونك يدنده اولان منزل حقنده بابام بكر متوفانك ملكى اولوب ارثا بكا انتقال ايلدى ديو دعوى ايتدكده عمرو بكر صحتنده اول منزل عمرونك ملكيدر بنم علاقم يوقدر ديو اقرار ايتمشيدى ديو دعوى وزيد انكار ايلسه عمرو بكرك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايليجك زيدك دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

ولو ادعى الميراث فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر فى حال حياته وفى صحته ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه وعلى اقرار الوارث بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا صرة الفتاوى • زيد فوت اولوب اوغللرى عمرو وبكرى ترك ايتدكده عمرو بكرك يدنده اولان بر رأس بارگير وشو قدر امتعه حقنده زيدك تركه سندن حصه مى وير ديو دعوى ايتدكده بكر زيد صحتنده اول بارگير وامتعه مرقومه يى بكا هبه وتسليم بن دخى قبض ايدوب حتى صحتنده وجه محرر اوزره اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى وعمرو بالكليه انكار ايلدكده بكر زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايليجك عمرونك دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء فى الثالث من دعوى الخلاصة • زيد متوفانك ورثه سى عمرونك يدنده اولان شو قدر اشيا حقنده زيدك ملكى اولوب ارثا بزه انتقال ايلدى ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو اشياء مزبوره بكر غايبك ملكى اولوب بكا ايداع وتسليم ايتمشيدى حتى زيد صحتنده اول اشيا بكر غايبك ملكى اولوب بنم يدمده وديعه اولديغنى اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايليجك ورثه نك دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيد ذى اليد يندفع المدعى جامع الفصولين فى الفصل العاشر • مصطفى فوت اولوب لابوين عمى قزلرى رقيه وزينب ترك ايتدكده زيد وعمرو ظهور ايدوب بزم بابامز مصطفى صديقك اوغلى اولوب وصديق صوفى ابراهيم اوغلى وابراهيم عبد اللهك اوغلى اولوب متوفى مصطفى نك دخى باباسى الحاج محمد وحاجى محمد معمار مصطفى نك اوغلى ومعمار مصطفى مذكور ابراهيم ايله لابوين قرنداشلر اولوب بابالرى مزبور عبد الله وعبد اللهك باباسى حسن اولمغله بز متوفاى مرقومك باباسنك لابوين عمى اوغللرى اولوب عصوبه نسبيه جهتندن وارثيوز ديو رقيه وزينبدن دعوى ومدعالرينه اقامت بينه ايتدكلرنده قبل الحكم رقيه وزينب متوفاى مرقومك باباسى الحاج محمد وحاجى محمدك باباسى حاجى عمرو وحاجى عمرونك باباسى حاجى محمد اولديغينه اقامت بينه ايلسهلر زيد وعمرووى دفعه قادره اولورلرمى **الجواب** اولورلر •

برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى لو لم يقض للاول لا يقضى بشئ للتعارض • جامع الفصولين فى الفصل العاشر • زيد متوفانك تركه سنى باباسى عمرونك خالى بكر حصر ارث اولمق اوزره ضبط ايتدكدنصكره بشر ظهور ايدوب بابام خالد ايله عمرو لابوين قرنداشلر اولوب بابالرى اسمى وليد وليدك باباسى اسمى زفر اولمغله بن زيدك لابوين عمى اوغلى وعصوبه نسبيه جهتندن وارثيم ديو بكردن دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايتدكده بكر قبل الحكم بشرك مقدما احمد بن حسن بن حسينك اوغلى يم ديو اقرارينه دعوى

ومدّعاسنه اقامت بيّنه ايديجك بشرى دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

من اثبت بنوّة العمّ بذكر الاسامى الى الجدّ فبرهن خصمه انّه اقرّ انّه ابن فلان بن فلان آخر يندفع المدّعى وكذا يندفع لو برهن انّه ادّعى على آخر انّه ابن عمّه وذكر اسم ابيه وجدّه وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن انّ ابا الميّت فلان غير ما اثبته المدّعى لا يندفع المدّعى اذ البيّنات للاثبات لا للنفى ولانّه ليس بخصم فى اثبات اسم الجدّ ولا يقبل على الاثبات ولا على النفى اقول ينبغى ان يكون فيه تفصيل على ما سيجئ من مسئلة بنوّة عمّ الميّت الى آخره ولو قال انّها يقبل فى الدفع لا فى اثبات النسب فلم وجه يؤيّده ما ذكر فى فتاوى رشيد الدين ايضاً انّه لو برهن انّه ابن عمّ فلان الآخر يقبل فى حقّ الدفع لا فى النسب جامع الفصولين من المحل المزبور آنفا • زيد متوفّانك تركه سنى لابوين قرنداشى عمرو حصر وارث اولوب اوزره ضبط ايتدكدنصكره بكر ظهور ايدوب بن زيدك متوفّا اوغلنك اوغلى وعصوبته نسبيّه جهتندن وارثى يم ديو عمروه دعوى ومدّعاسنه اقامت بيّنه ايتدكده عمرو قبل الحكم بكرك مقدّما بن زيدك قرنداشى اوغلى يم ديو اقرار ايتديكنه دعوا وبكرك اقرار مشروحنه اقامت بيّنه ايديجك بكرى دفعه قادر اولورمى **الجواب** اولور •

ولو ادّعى ارثا بعصوبته فدفعه ان يدّعى ذو اليد اقرار المدّعى انّه من ذوى الارحام ولكن هذا الدفع انّما يصحّ اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعد • جامع الفصولين من المحلّ المزبور من اثبت بنوّة العمّ بذكر الاسامى الى الجدّ فبرهن خصمه انّه ابن عمّه لامّه لا لابيه قبل الحكم بالاوّل يندفع جامع الفصولين • ادّعى ميراثا بالعصوبة فدفعه بان يدّعى خصمه قبل الحكم اقراره بانّه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض درر بو صورتده عمرو قبل الحكم بكرك وجه محرّر اوزره اقرارينى اثبات ايدوب مرافعه اولدقلرى قاضى بكرى دفعله حكم ايتدكدنصكره قاضى آخر بكرك دعواسنى استماع وبيّنه سنى قبول ايدوب وراثتنه حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى **الجواب** اولماز •

ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه • بزازيه • زيد متوفّانك ورثه سى عمرو زيدك ذمّتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقّمز واردر ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو زيدك صحّتنده مبلغ مزبور ايچون بنى بكره حواله ايدوب بندخى مبلغ مزبورى بكره دفع وتسليم ايتدم ديو دعوى ومدّعاسنه اقامت بيّنه ايلسه بكر عمروى تصديق ايديجك عمرو ورثه نك مطالبه سندن خلاص اولورمى **الجواب** اولور •

ادّعى دينا ارثا فبرهن خصمه انّ اباك احال به فلانا ودفعته اليه وصدّقه فلان يندفع لانّ المحتال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقرّ بالقبض يصحّ على الموكّل ويبرأ الغريم جامع الفصولين ولو برهن على اقرار المدّعى انّ شهوده فسقة او على اقراره انّه استأجرهم او على اقراره انّهم لم يحضروا فى مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدّعى • فصولين فى العاشر • ادّعى وصيّة وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادّعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصحّ جامع الفصولين زيد متوفّانك تركه سنى اوغللرى عمرو وبكر قبض ايتدكلرندنصكره هند ظهور ايدوب بن زيدك زوجه سيم تركه سنده مهريم وحصّه ميراثم وار ديو عمرو وبكردن طلب ايتدكده مزبورلر زيد سنى فوتندن سكز آى مقدّم تطليق ايتمشيدى ديو دعوى ومدّعالرينه اقامت بيّنه ايتدكلرندنصكره هند زيد مرض موتنده بنم ايچون حالا زوجه مدر ديو اقرار ايتمشيدى ديو دعوى وزيدك اقرار مشروحنه اقامت بيّنه ايديجك عمرو وبكرى دفعه قادره اولورمى **الجواب** اولور •

جف بكر بالغة زوّجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادّعت المهر على زوجها فبرهن انّ اباها قبضه بولاية الابوّة ينقطع الخصومة قنش لو قالت الورثة انّ ابانا حرّمها على نفسه قبل موته بسنتين فقال انّ زوجها اقرّ فى مرض موته انّى حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا انّ ابانا طلّقها ومضت عدّتها قبل موته قال سعد هذا دفع وقال ت لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والّا فدفع • جامع الفصولين • ادّعت المرأة المهر والميراث على ورثة زوجها فقالت الورثة انّ ابانا حرّمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت فى دفعهم انّ الزوج اقرّ فى مرض موته انّى حلال عليه فهذا دفع صحيح • عماديّة

فى دفع الدفع بالاقرار

زيد عمرودن ذمّتنده جهت قرضدن بيك غروش الاجق حقّم واردر ديو دعوى ايتدكده عمرو سن اوتوز كون مقدّم مبلغ مزبوردن ذمّتمى ابرا ايتمشيدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدّعاسنه اقامت بيّنه ايتدكده زيد عمرو اول كوندنصكره جهت مزبوردن بيك غروش كندويه دينى اولدیغنه اقرار ايتدى اثبات ايديجك عمروى دفع ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن الماغه قادر اولورمى **الجواب** اولور • **فقط** برهن انّه ابرأنى عن هذه الدعوى ثمّ ادّعى المدّعى ثانيا انّه اقرّ لى بالمال بعد ابرائى فلو قال المدّعى عليه ابرأنى وقبلت الابراء لو قال صدّقته فيه لا يصحّ هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقل يصحّ الدفع لاحتمال الردّ والابراء يرتدّ بالردّ فيبقى المال عليه بخلاف قوله اذ لا يرتدّ بالردّ بعد قبوله جامع الفصولين فى الفصل العاشر • زيد عمرو ذمّتنده اولان شو قدر آقچه حقّنى طلب ايتدكده عمرو بن مبلغ مزبورى تماماً سكا ادا ايدوب

حتی سن دخی مبلغ مزبوری اخذ ایلدم دیو اقراریکی مشتمل خط وختمکی حاوی یدیمده بر قطعه خلاص ورمشیدک دیو دعوی و زید اقرار مزبور حالا مرفوع اکراه معتبر ایله اولمشیدی دیو دعوی ومدعاسنی اثبات ایدیجک عمرونک دفع ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

اقرار المکره باطل اشباه. خمسة اشیاء لا تصح مع الاکراه البیع والشراء والهبة والاجارة والاقرار. خزانة الفقه. زید عمرودن ذمتکده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده عمرو سن فلان زمانده مبلغ مزبوردن ذمتمی ابرا وسن دخی ابرائی قبول ایتمشیدم دیو دعوی و زید انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایتدکده زید عمرونک اول زماندن صکره جهت مزبوردن ذمتکده بر اولمقدار آقچه دینی ولدیغنه اقرارنی دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایلسه عمرونک دفعنی ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

ادعی رجل ستة دنانیر فقال المدعی علیه فی دعوی دفع المدعی انه ابرانی عن هذه الدعوی واقام علی ذلک بینة وادعی المدعی ثانیا ان المدعی علیه ابرأتنی عن هذه الدعوی وقبلت الابراء او قال صدقتک فی ذلک لا یصح منه دفع الدافع یعنی دعوی الاقرار ثانیا وان لم یقل قبلت الابراء ولا قال صدقتک فی ذلک یصح منه دفع الدفع یعنی دعوی الاقرار ثانیا وقیل لا یصح دعوی الاقرار ثانیا من تصحیح العمادی فی الدعوی. زید عمرودن ذمتکده ثمن مبیعدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده عمرو بن مبلغ مزبوری اون کون مقدم سکا ادا ایتمشیدم دیو دعوی و زید انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایتدکده زید سن بش کون مقدم مبلغ مزبور ذمتکده دینک اولدیغنی اقرار ایتمشیدک دیو عمرودن دعوی عمرونک اقرار مشروحنی اقامت بینه ایدیجک عمرونک دفعنی ایدوب مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

وکل مجموع النوازل ادعی علی رجل مالا فبرهن المدعی علیه ببینة علی اقراره به منذ خمسة ایام تقبل مؤیدزاده فی الابراء نقلا عن الهدایة. زید عمرودن بر بارکیرینی سکا شو قدر آقچه یه بیع وتسلیم ایتمشیدم ثمنی ویر دیو دعوی و عمرو بن سندن اصلا بارکیر اشترا ایتمدم دیو انکار ایدوب زید مدعاسنی اقامت بینه ایتدکده عمرو بن ثمن مزبوری سکا ادا ایتمشیدم دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایلسه زیدک دفعنه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ادعی المدعی علی المشتری ثمن العبد المبیع فقال المدعی علیه ما اشتریت منک العبد قط فاقام المدعی البینة علی شراء العبد فقال المدعی علیه انی اوفیت الثمن واقام البینة لا یقبل للتناقض صرة الفتاوی نقلا عن خزانة المفتین. زید عمرونک یدنده اولان طایی بنم ملکمدر فرس عمدن طوغمشدر دیو دعوی ایتدکده عمرو سن بو دعواکده مبطلسین زیرا مقدما بن اول طایی بکردن اشترا ایدوب شرای ملکمدر دیو اقرار ایتمشیدک دیو دعوی و زیدک اقرار مشروحنی اقامت بینه ایدیجک زیدک دفعنه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

ادعی الخارج النتاج فقال ذو الید انک مبطل فی هذه الدعوی لانک اقررت انک اشتریتها من فلان فهذا دفع لدعوی المدعی. جامع الفتاوی. ادعی نتاجا فبرهن ذو الید انک اقررت انک شریته من فلان فهو دفع. جامع الفصولین. زید فوت اولوب زوجه سی هند و سائر ورثه سی ترک ایتدکده هند سائر ورثه دن زید ذمتنده ثمن مبیعدن شو قدر آقچه حقم واردر ترکه سندن ویرک دیدکده سائر ورثه هندک تصدیق ایدوب مبلغ مزبوری ترکه دن هنده ادا ایتدکلرندن صکره سائر ورثه هنددن سن بزم اقراریمزدن مقدم زیدک ذمتنده حقک اولمدیغنی اقرار ایتمشیدک دیو دعوی و هندک اقرارینی اقامت بینه ایلسه لر مبلغ مزبوری هنددن استرداده قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر.

ادعی دینا فاقر ثم ادعی الایفاء او الابراء قبل اقراره لا یقبل فصولین. ادعی علی ترکته دینا فصدقه الوارث ثم ادعی ان مورثه کان قد قضاه لا یسمع بعد اقراره بوجوب المال فی الترکة. من دعوی القنیة. هند زید متوفانک ورثه سندن زید بنی بو سنه نک رجب شریفنده شو قدر آقچه مهر مسمی ایله شهود محضرلرنده تزوج ایتمشیدی ترکه سندن مهریمی حصه می ویرک دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایتدکده ورثه زید بو سنه نک صفرنده فوت اولمشیدی دیو دعوی و اقامت بینه ایلسه لر هندک دفعنه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر.

ادعت انه تزوجنی فی رجب سنة کذا وتدعی المهر فی ترکته فبرهن ورثته ان مورثها مات فی صفر تلک السنة لا یقبل لانهم یثبتون الموت والموت لا یدخل تحت الحکم ویثبت النکاح والمهر فی ترکته. جامع الفصولین فی الفصل العاشر. د کما یصح الدفع یصح دفع الدفع وکذا دفع دفع الدفع وما زاد علیه یصح وهو المختار وکما یصح الدفع قبل اقامة البینة یصح بعدها وکما یصح الدفع قبل الحکم یصح بعد الحکم حتی لو برهن علی مال وحکم له ثم برهن خصمه ان المدعی اقر قبل الحکم انه لیس له علیه شیء یبطل الحکم. جامع الفصولین فی العاشر. لو قال المدعی علیه لی دفع یمهله القاضی الی المجلس الثانی قض لا یمهله علی وجه یبطل حق المدعی وانما یمهله ثلثة ایام وما اشبه ذلک. فش لو قال لی دفع ولم یبین وجهه لا یلتفت الیه ویحکم علیه ولو بین وجه الدفع لکن قال بینتی غایب عن البلدة فکذا الجواب وکذا لو بین دفعا فاسدا فالجواب کذلک ولو کان الدفع صحیحا وقال بینتی حاضرة فی المصر یمهله الی المجلس الثانی وفیه لو ادعی ایفاء دین فان قال بینتی فی البلدة یمهله الی مجلس آخر وهو الیوم الثانی فان لم یبرهن یحکم علیه. من المحل المزبور.

لو ادعی النکاح

لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار به او اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع او ادعى رجوعا في هبته فدفعه دعوى التعويض او زيادة
المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب او ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعى ذو اليد شراءه من فلان ذلك من المحل المزبور • وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين كان مشايخنا المتقدمون يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع على انه
دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس من فصول الاستروشني • الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع
ودفع احد الورثة يسمع • بزازية •

في دعوى النسب

زيد متوفانك تركه سنى اوغلنك قزى هند قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين قرنداشي بكرك اوغليم ديو دعوى ايتدكده
عمرو بكرك باباسى وددهسى اسملريني ذكر ايتمك لازم مبدر **الجواب** لازمدر •

ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف • جامع الفصولين • ادعى دارا ميراثا من ابيه
ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا تصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما تقبل قنية في باب الدعوى
والخصومة • زيد فوت اولوب تركه سنى قرنداشي هند قزى دعد قبض ايتدكدنصكره عمرو ظهور ايدوب بن زيدك باباسى بكرك لابوين عمى
اوغلى وحصرا وارثيم ديو دعوى ودعد انكار ايدوب عمرو مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك تركه زيدك دعد يدندن المغه قادر اولورمى

الجواب اولور

واذا اثبت الحق المدعى امره اي القاضي المدعى عليه بدفع ما عليه فصولين • زيد عمروه شو قدر آقچه اقراض وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده
بكر ظهور ايدوب عمرو دن زيدك لابوين عمى وحصرا وارثيم مبلغ مزبورى بكا وير ديو دعوى و عمرو بكرك وراثتنى انكار ايدوب بكر مدعاسنه وجه شرعى
اوزره اقامت بينه ايمكله بعد الحكم مبلغ مزبورى عمرودن آلسه زيدك قزى اخلى بشر بكرك وراثتنى بن بوزيم اثبات ايله ولا مبلغ مزبورى سندن استرداد ايدرم
ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث آخر او غريم الميت
او له على الميت دين او مودع الميت او الموصى له او به ولا فرق بينهم ان يكون خصما مقرا بالحق ومنكرا له • بزازية • زيد متوفانك تركه سنى زيدك
ثلث مالنى وجوه بره صرفه وصيسى ولان عمرو ايله خالهسى هند قبض ايتدكلر ندنصكره بكر ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغلى وحصرا وارثيم
ديو عمرودن دعوى و مدعاسنى يالكز عمرو لك يوزينه وجه شرعى اوزره اثبات ايدوب تركه نك ثلثانى هنددن الدقده هند لسبكى بم يوزيمه
دخى اثبات ايله والا ويرمم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصى او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوى ان كان مقرا بالحق او منكرا له
خلاصة الفتاوى • زيد شو قدر اشياسنى عمروه ايداع و تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده بكر عمرودن بن زيدك اوغلى وحصرا وارثيم زيدك باباسى
اسمى بشر ودده سى خالد در ديو عمرودن دعوى ايتدكده عمرو بكرك نسبني تصديق و زيدك موتنى انكار ايدوب بكر مدعاسنه وجه شرعى اوزره اقامت
بينه ايدوب اشياء مزبوره يى عمرودن الدقدنصكره وليد ظهور ايدوب عمرودن اشياء مزبوره يى سكا ايداع ايدن كمسنه بنم بابامدر اولوب اسمى زفر و باباسى
صالح ودده سى اسمى جعفردر اولوب وارثى بنم ايله مرقوم بكره منحصردر الغله اشياء مرقومه دن حصه مى ضامن اول ديو عمرودن دعوى و عمرو انكار ايدوب وليد
مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايدبجك اشياء مزبوره دن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور ذكر قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنسب
رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه مات وبين النسب الى ان ظهر من جد الميت وغيره فصدقه المودع في النسب وانكر الموت
فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم آخر واقام البينة بعده صار بسبب المتوفى
محكوما بذلك الاسم يسمع هذه الدعوى قال هكذا اجاب الامام خالى قال فتأويل المسئلة انه جعل القاضي المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه على
هذا رجل قال انا ابن جعفر فمات رجل اسمه صالح فجاء وادعى انه ابنه واقام البينة تقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان قلت للقاضي الامام هل يحتاج الى
التوفيق بان اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق وفي فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا اذا ادعى الدين
في تركة الميت وذكر اسمه واسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان قضى القاضي لا يبطل القضاء
وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض قال و بالاول يفتى في اول الفصل الثاني من الباب الخامس من دعوى المضاف القروية
ادعاه ارثا عن جدة ابي امه فقال انا محمد واسم ابي حمزة وابوها زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن الحسن

قيل يندفع وقيل لا يندفع وبه افتى وقال هو الصحيح عندنا وعلل في فصول العمادي بان بينته لو قبلت اما ان تقبل على اثبات نسبه من المدعى وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الارث وهي على النفي لا تقبل • فصولين • زيد عمرو ذمتنده اولان شوقدر اقچه حقنى الدين زيد فوت اولوب زوجه سى هندى غيرى ظاهرده وارث معروفى يوغيكن بكر ظهور ايدوب عمرودن بن زيدك لابوين عمى وغلى وحصر وارثى يم حقى زيد عندنده وجه محرر اوزره اقرار ده اتمشدى ديو دعوى ومدعا عمى وغلى اولديغنى اثبات ايدوب بعد الحكم مبلغ مزبورى بكر وهند راى حاكم ايله عمرودن القاسم بعده بشر ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى وغلى وحصر وارثى يم ديو عمرودن دعوى ولنسبنى وجه شرعى اوزره اثبات ايلسه حالا بشر مبلغ مزبورده حصه سنى بكردن استرداد ايتميوب عمرودن تضمينه قادر اولورمى

الجواب اولماز •

قال في الجامع لو وديعة او غصب او دين عليه فجاء رجل واقام بينته ان صاحب المال قد توفى وهذا المدعى اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره والذى قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر بما سواه فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضى له بالمال كله فقبضه ثم صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذى عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان الخيار للغاصب ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان كان الذى عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحبه على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فان اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشهود فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان كان الذى عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحبه على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فان اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود فان جاء رجل واقام البينة انه ابن الميت وقضى القاضى بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكن اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضى ببينته وقضى له بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الذى قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود ههنا • في السادس والعشرين من التاتارخانية وكذا في الحادى والثلثين منه • هند فوت اولوب زوجى زيدى وكبيره قزى زينبى ولابوين قز قرنداشى خديجه يى ترك ايتدكده عمرو ظهور ايدوب بن هندك لابوين ار قرنداشى يم ديو دعوى وزيد وخديجه اقرار ايدوب زينب انكار ايتدكده عمرو مدعاسنى اثبات ايدرسه تركه هند زيد وزينب وخديجه وعمرو بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور الجواب يكرمى سهم اولوب طقوز سهم زيده بش سهم زينبه ايكى سهم خديجه يه دورت سهم عمروه ويريلور ••

ولو ترك ابنتين فاقرت احديهما بامرأة للميت فانها تعطيها ثلثة اجزاء من احد عشر جزءا مما بيدها امرأة تركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة اسهم فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقى يستقيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فبقى خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويبتنى من هذه المسئلة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشاركهما فيما قبضا ولو كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة • جامع الفصولين في الفصل الثلثين • فيمن يكون خصما ومن لا

هند فوت اولوب قزى زينبى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده تركه هندك جمله سنى سائر ورثه قبض ايلسه لر حالا زينب تركه هندده حصه سنى سائر ورثه دن دعوى ايتميوب هندك آخر قزى دعدك زوجى اولوب تركه مزبوره يه اصلا وضع يد ايتمش اولميان زيدك مجرد دعدك زوجيدر ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى

الجواب اولماز •

فما لم يثبت كونه صاحب اليد لمال الميت لا يصير خصما للميت من دعوى القاعدية • انقروية • زيد ملك منزلنى برسنه تمامنه دك عمروه ايجار

ولتسليم

وتسلیم ایلدکدنصکره زید آخر دیاره کیدوب بعده سنه تمامنده زیدک قرنداشی هند اجرت مرقومه یی عمرودن دعوی ایلمه مسموعه
اولورمی **الجواب** اولماز
لاتسمع الدعوی من غیر من له الحق اشباه • زید هندک ملکیتی اوزره ضبط وساکن اولدیغی منزلی الجوب منزل مزبورک ثلثی بنمدر دیو دعوی ایتمدن
اسدکره هندک دعوی ایتمیوب هندک زوجی عمرودن دعوایه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • بنی البنا علی اصلین احدهما ان من ادعی علی انسان شیأ
ان کان المدعی علیه لو اقر یصح اقراره ینتصب خصما فی اقامة البینة بالانکار وان کان لو اقر لایصح اقراره فانه لاینتصب خصما فی اقامة البینة فی الانکار
انقرویه نقلا عن شرح ادب القاضی • زید ملک منزلنی عمروه ثمن معلوم ایله بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدنصکره زید آخر دیاره کیتسه زوجه سی هندک
عمرو ایله دعوایه وکیل ایتمش دکل ایکن هند زید منزلنی سکا وفاء بیع ایتمشیدی ثمنی آل منزلی ویر دیو دعوی ایلمه مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز
لایقوم احد مقام احد الا بنیابة او ولایة اشباه نظائری • زید عمروه اوقدر آقچه اقراض وتسلیم ایلدیکی شوقدر آقچه یی المدین زید فوت اولسه
حالا اکبر اجنبی عمرودن المدین مبلغ مزبوری زید بنده اخذ ایلکه سکا اقراض ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنی عمرو انکار ایلدکده بینه ایله اثبات ایلدیکی مبلغ
مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
برهن علی مدیون مدیونه لاتقبل ولایملک اخذ الدین منه تاتارخانیه • زیدک عمرو ایله اجرته متعلقه دعواسی اولوب لکن عمرو آخر دیارده اولسه
زید خصوص مزبوری عمرونک اناسی هنددن مجردا اناسی اولمغله دعوایه قادره اولورمی **الجواب** اولماز •
لما نقل من اشباه من انه لایقوم احد مقامه • زیدک خدمتکاری عمرو برقاچ کمسنه لره شوقدر آقچه اقراض وتسلیم ایتدکدنصکره زیددن مفارقت
ایلمعه الا زید اول کمسنه لردن عمرونک سنه اقراض ایتدیکی آقچه بنمدر دیوب عمرونک توکیل واحاله سنسز مبلغ مزبوری اول کمسنه لردن دعوی واخذه
قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
لایقوم احد مقام احد الا بنیابة او ولایة • اشباه • لاینتصب احد خصما عن احد قصدا بغیر وکالة اشباه • بوصورتده زید مبلغ مزبوری
عمرونک اذنسز اول کمسنه لردن اخذ ایلسه عمرو مجیز اولمیوب مبلغ مزبوری اول کمسنه لردن تکرار المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور • من دفع حق انسان
الی آخر بغیر امره لم یبرأ منه فعلی الدافع ان یدفعه الی صاحبه ثانیا • صره • هند زید ایله برخصوصه متعلقه دعواسنده زوجی عمروی وکیل ایتمش دکل
ایکن عمرو خصوص مزبوری زیددن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز • لما نقل عن الاشباه
زید سپاهی تیماری طپراغنده محلول اولان برمقدار اراضی یی طاپو ایله عمروه تفویض وتسلیم ایتدکدنصکره بکر عمرودن زید اول اراضی یی سکا طاپو ایله
ویرمزدن مقدم بکا طاپو ایله ویرمشدی دیو دعوی مراد ایلسه زیدک حضوری لازممیدر **الجواب** لازمدر • کذا رآه الامام فیجب اتباعه •
زید سپاهی تیماری اراضیسندن برمقدار اراضی یی عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره بکر زید اول اراضی یی سکا ایجار ایتمزدن مقدم بکا ایجار ایتمشیدی لکن
بکا تسلیم ایتمیوب سکا تسلیم ایلدی دیو عمرودن دعوی مراد ایلسه زیدک حضوری لازممیدر **الجواب** لازمدر •
ادعی علی آخر انی استأجرت الدار التی فی یدک قبل ان یستأجرها انت اذا ادعی علیه فعلا بان قال انا قبضتها فاخذتها منی بغیر حق ینتصب خصما
ولو قال انا استأجرت قبلک ولکن سلم الیک لا الی لاینتصب خصما لان المستأجر لاینتصب خصما الا فی اثبات الملک ولا فی اثبات الاجارة الا بدعوی
الفعل علیه منیة المفتی • وفی دعوی المستأجر یشترط حضرة العاقدین اذ الملک للموجر والید للمستأجر فیشترط حضرتهما جامع الفصولین
ادعی دارا او دابة فی اجارة الغیر لاتقبل بینة المدعی الا بحضرة الاجر والمستأجر جمیعا انقرویه • زید ملک منزلنی دائنی عمروه شوقدر آقچه دینی
مقابلنده رهن وتسلیم ایتدکدنصکره بکر زید اول منزلی سکا رهن ایتمزدن مقدم فلان جهته وقف وتسجیل ایتدی دیو بعده متولیسی اولمغله بکا ایجار
ایتمشیدی دیو عمرودن دعوی مراد ایتدکده زیدک حضوری لازممیدر **الجواب** لازمدر •
رجل ادعی دارا او دابة هی فی اجارة الغیر لاتقبل بینته الا بحضرة الاجر والمستأجر جمیعا وکذا فی الرهن یشترط حضرة الراهن والمرتهن
صرة الفتاوی • زید بر داری ملکی اولمق اوزره عمروه بیع وتسلیم ایدوب دار عمرونک یدنده ایکن بکر اول دار بنم ملکمدر دیو دعوی ومدعاسنی اثبات ایله
داری المق استدکده عمرونک دعوی ایتمیوب زیدک دعوایه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
وفی المبیع بعد قبضه تشترط حضرة المشتری لا البایع • جامع الفصولین • ادعی علی غیر ذی الید لاتسمع الا فی دعوی الغصب فی المنقول واما
الدور والعقار فلا فرق بین دعوی الغصب والملک حیث لاتسمع الا علی ذی الید اشباه فی القضاء • ان دعوی الغصب کما یصح علی ذی الید
یصح علی غیر ذی الید حتی ان من ادعی علی آخر انه غصب عبده ولیس فی یده عبد صحت دعواه ویلزم القیمة کذا فی الکفایة • زید یدنده اولان

بارکیری عمروه ایجار و تسلیم ایتدکدن صکره بکر اول بارکیر ملکمدر دیو عمرودن دعوی مراد ایلسه زیدک حضوری لازممیدر الجواب لازمدر
لما نقل آنفا • زید یدنده اولان باغی ملکی اولمق اوزره عمروه بیع و تسلیم ایدوب عمرونک یدنده ایکن هند اول باغ ایچون ملکمدر دیو عمرودن دعوی
زیدک حضوری لازممیدر الجواب دکلدر •

فتاوی ظهیریه
ای خواهر الامام

والحاصل ان المستأجر لیس بخصم لمن یدعی اجارة او رهنا او شراء والمشتری یکون خصما للکل وکذا الموهوب له والی هذا القول مال الخ کذا فقط
جامع الفصولین • وبعد قبضه یشترط حضرة المشتری فقط جامع الفصولین • زید یدنده اولان شو قدر اشیایی قریه هنده هبه و تسلیم
ایدوب اشیاء مزبوره ایچون ملکمدر دیو دعوی مراد ایتدکده هنددن دعوی ایتمیوب زیددن دعوایه قادر اولور می الجواب اولماز
لما نقل آنفا • زید یدنده اولان بر مجوهر قلیجی عمروه بیع ایدوب لکن تسلیم و قبض بولنمادین بکر اول قلیجه مستحق چقوب ملکمدر دیو عمرودن
دعوی ایلسه زیدک حضوری لازممیدر الجواب لازمدر •

وفی المبیع قبل قبضه لا یسمع بینة المستحق ما لم یحضر البایع والمشتری اذ الملک للمشتری والید للبایع فیبطلهما البینة فصار کدعوی الرهن
جامع الفصولین • زید شو قدر اشیاسنی عمروه ثمن معلومه بیع ایدوب لکن تسلیم مبیع و قبض ثمن بولنمادین بکر اول اشیایی زیدک یدندن غصبا
اخذ ایلسه اشیاء مزبوره‌یی بکردن دعوایه خصم شرعی زید و عمرودن قنغیسیدر الجواب زیددر •

ولو باع بیتا فغصب منه قبل التسلیم فالخصم هو المشتری لو نقد ثمنه وکان مؤجلا والا فالخصم هو البایع جامع الفصولین • زیدک بنجه سنه
تصرفنده اولان عقارنده هند اجنبیه ملکیت دعوی ایتمه ایله زید اوزرینه غلبه ایدوب زیدک یدینی زائل قلوب کندو یدینی عقار اوزره
احداث ایتسه هند مزبوره اول غلبه ایله ذات الید اولوب عقار مزبوره هندک یدنده ابقا اولنوب دعوی زید طرفنه توجه ایدر می الجواب
ایتمز مادام که هند بینه قائم قلمیه بلکه بر کالاول زید ذو الیددر و ملک زیده رد اولنور تا هندک بینه سی قائم اولنجه دک • عقار وضیاع
فی ید رجل جاء رجل وغلب علیه واحتبسه علیها لا یصیر بهذا ذا الید والید علی العقار لا یثبت الا بالبینة • خلاصه • زید بر رأس
بارکیرینی عمروه ثمن معلوم ایله بیع ایدوب لکن تسلیم مبیع و قبض ثمن بولنمادین زید اول بارکیری بکره دخی بیع و تسلیم ایلسه عمرو اول بارکیری
دعوی مراد ایتدکده بکر عمروه خصم شرعی اولور می الجواب اولور

وفی فش فی ظاهر الروایة یسمع دعوی المشتری الاول علی الثانی فیما باعه البایع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان کل من یدعی الملک لنفسه
وذو الید یقول لا بل هو ملکی فذو الید خصم لکن لا یأخذ العین من یده بلا تسلیم ثمنه • جامع الفصولین • زید مالک منزلنی عمروه ایجار و تسلیم ایتدکدن
صکره بکر اول منزلی عمرودن غصبا اخذ ایلسه عمرو زیدک غیابنده اول منزلی بکردن دعوایه قادر اولور می الجواب اولور
غصبت دارا من ید مستأجره فدعوی ربه علی غاصبه لم یجز بلا حضرة المستأجر اذ الید له ودعوی المستأجر علی الغاصب بلا حضرة المالک یسمع اذ
ملک المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالک جامع الفصولین • هندک زوج ظاهری اولان زید غایب اولدیغی حالده
عمرو هندک نکاحنی دعوی ایلسه مسموع اولور می الجواب اولماز

ولو ادعی نکاح امرأة لها زوج ظاهر یشترط حضور هذا الزوج ایضا ودعوی النکاح علیها بتزویج ابیها بدون حضور ابیها صحیحة
قدریه نقلا عن البزازیة • زید عمرونک باینا مطلقه سی اولوب معتده سی اولان هنده سن نفسکی عمروه تزویج ایتمزدن مقدم بکا تزویج
ایتمشیدک دیو دعوی مراد ایتدکده عمرونک حضوری لازممیدر الجواب لازمدر •

ادعی نکاحا معتدة یشترط حضرة الزوج المطلق باینا کان الطلاق او رجعیا قدریه نقلا عن البزازیة • هندک زوج ظاهری اولدیغی
حالده زید هندک منکوحه مدر دیو دعوی و اقامت بینه ایلدکده هند بن عمرو غایبک منکوحه سیم دیو دفعه قادره اولور می الجواب اولماز
وذکر صاحب المنظومة اذا ادعی علیها انه منکوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغایب یقضی ببینة الحاضر الا ان یکون مشهورا انها
امرأة فلان الغایب وذکر القاعدی لا یجوز الا ان یکون لها زوج ظاهر • بزازیه • زید هند بکر بالغه‌نک باباسی عمروه سنی صغرکده بکا
تزویج ایتمشیدی دیو دعوی مراد ایتدکده عمرونک حضوری لازممیدر الجواب لازم دکلدر •

ادعی نکاح امرأة لها زوج یشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعی انه تزوج ابنته البکر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها
واقر الزوج بالنکاح ولم یدع الدخول یؤمر الزوج بدفع المهر الیه ولا یشترط حضرة المرأة ویصح دعوی النکاح علیها بتزویج
والدها بلا حضرة الوالد جامع الفصولین • زید هند بکر بالغه‌یه سن نفسکی فلان تاریخده بکا شهود محضرلرنده تزویج ایلدک

منکوحه سین

منکوحه‌م سن دیو دعوی و هند انکار ایلدکده زید مدعاسنه وجه شرعی اوزره اقامت بینه ایتمکله نکاحله حکم اولندقدن صکره هندك قرنداشی
عمرو زیدك تاریخ مذکوردن صکره هندی استنکاح ایتمیشیدك دیو دعوی ایلدیه دعواسنه التفات اولنورمی الجواب اولنماز •
الدفع من غیر المدعی علیه لا یسمع . بزازیه • دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك دائنلری زید ذمتنده اولان دینلری
زیدك وصیسی هندك یوزینه اثبات ایتمیوب زیدك شرکت عنان ایله شریکی عمرونك یوزینه دعوی ایلسه‌لر عمرو مزبورلره خصم شرعی اولوب مزبورلرك
دعوالری مسموعه اولورمی الجواب اولماز •
لما نقل من الانقرویه نقلا عن شرح ادب القاضی • دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه‌سی استخلاص ترکه ایتمدکلری
قاضی قضاء دیونی ایچون عمرو نامی وصی نصب ایلسه زیدك دائنی بکر زید ذمتنده اولان دیننی عمرونك یوزینه دعوی و اثبات ایتمیوب زیدك آخر
دائنی بشرك یوزینه دعوی ایلسه بشر بکره خصم شرعی اولورمی الجواب اولماز •
والغریم لیس بخصم للغریم قبض الغریم الاول اولم یقبض • جامع الفصولین • قال وان ادعی قوم علی المیت دیونا فارادوا ان یثبتوا ذلك
فلیس لهم ان یثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث او وصی ولیس لهم ان یثبتوا علی غریم للمیت علیه دین ولا موصی له ولا غریم له علی المیت دین انقرویه
نقلا عن شرح ادب القاضی • دیونی ترکه‌سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدك ورثه‌سی ترکه‌ی استخلاص ایتمکله حاکم قضاء دیون ایچون
عمرو وصی نصب ایلسه زیدك دائنلری زید ذمتنده اولان دینلرینی عمرونك یوزینه اثبات ایدوب بعد الحلف ترکه زیدی دینلرینه کوره اقتسام ایتمك
استدکلرنده ورثه بز راضی اولمازز دینلرکزی بزم یوزیمزه دخی اثبات ایلك دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
لما مر آنفا • زید متوفانك ورثه‌سی ترکه زیدی اقتسام ایتدکلرندن صکره عمرو ظهور ایدوب زید ذمتنده شو قدر آقچه حقم وارددر دیو
ورثه‌دن یالکز بکرك یوزینه دعوی و مدعاسنه اقامت بینه ایدوب بعد الحلف والحکم مبلغ مزبوری بکردن آلسه بکر مبلغ مزبوری سائر ورثه‌یه حصه‌لریله رجوع
مراد ایتدکده سائر ورثه مجرد بزم یوزیمزه اثبات اولنمادی دیو مبلغ مزبوردن حصه‌لرینی ویرممکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
ترکة فیها دین لم یستغرق فقسمت فجاء الغریم فانه یأخذ من کل منهم حصته من الدین وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضی اما لو ظفر باحدهم اخذ منه
جمیع ما فی یده • قنیه • الدین لو ثبت علی واحد من الورثة بالبینة یستوفی جمیع الدین مما فی یده لا ما یخصه • بزازیه • لو ادعی علی المیت
دینا بحضرة احدهم ثبت فی حق الکل • فصول عمادی • لو قضی الوارث او الوصی دینا علی المیت من مال نفسه یرجع • بزازیه فی الوصایا •
زید شو قدر آقچه‌سنی عمرویه ایداع و تسلیم ایتدکدن صکره زید فوت اولسه زیدك ورثه‌سی حاضر ایکن بعض کسنه‌لر زید ذمتنده شو قدر آقچه حق
حقمز وارددر دیو عمرونك یوزینه دعوی و اثبات ایدوب دینلرینی عمرونك یدنده اولان آقچه‌دن آلمغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
دعوی الدین علی المودع لا یصح بخلاف دعوی الوارث علیه • من المحیط البرهانی • زید فوت اولوب اوغوللری عمرو و بکری ترك ایتدکده
ترکه‌دن اولوب عمرو و بکرك یدلرنده اولان بر منزلی ایچون بشر ملکمدر دیو عمرو غائب ایکن یالکز بکرك یوزینه دعوی و مدعاسنه اقامت بینه ایدوب
بعد الحکم منزل مزبوری بکرك یدندن آلسه حالا عمرو کلدکده بشره مدعاکی بنم یوزیمه دخی اثبات ایله والا منزل مزبوردن حصه‌می ویر
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •
ادعی علیهما ان الدار التی بیدکما ملکی فبرهن علی احدهما فلو کانت الدار بید احدهما بارث یکون الحکم علیه حکما علی الغائب اذ احد الورثة
ینتصب خصما عن البقیة • جامع الفصولین • مات وترك دارا وثلثة بنین فغاب کبار وبقی ابن والدار بیده نصیبه ونصیب الغائبین
ودیعة عنده والدار غیر مقسوم فادعی رجل کلها فلو ادعی ملکا مرسلا او ادعی الشراء من ابیهم یحکم له بالدار کلها اذ بعض الورثة خصم عن
کلهم اذ الخصومة توجهت علی المیت وکل واحد من الورثة یکون خصما عن المیت ثم لو حضروا وصدقاه فی الارث نفذ الحکم علیهم • جامع
الفصولین فی الفصل الرابع • زید متوفانك ورثه‌سندن عمرو ترکه‌دن حصه‌سنی سائر ورثه ایله شو قدر آقچه اوزرینه علی طریق التخارج صلح
اولوب سائر ورثه بدل صلحی کندی ماللرندن عمرویه ادا ایتدکلرندن صکره زیدك زوجه مطلقه‌سی هند یالکز عمرو ظهور ایدوب زیدك ذمتنده
شو قدر آقچه مهرم وارددر دیو عمرودن دعوی و بعد الاثبات والحلف حکم اولنسه مهر مزبوری زیدك سائر ورثه‌سی یدلرنده اولان ترکه‌دن طلب ایتمیوب
عمرونك بدل صلح اوله‌رق مقبوضی اولان آقچه‌دن آلمغه قادره اولورمی الجواب اولماز •
ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر علی المیت دین فلو صالحوه علی مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم یکن للورثة سبیل علی ما فی
یده اذ ما فی یده لیس من الترکة بل ثمن مبیع باعه ایاهم فلو اعطوه من الترکة فللمدعی اخذه من یده لتقدم حقه علی الارث • جامع الفصولین فی الفصل الثامن والعشرین

لو قضى على احد الورثة بدين على الميت يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة • انقروية نقلا عن الخلاصة

زيد متوفانك ورثه سى تركه‌ٔ زيدى اقتسام ايدوب تركه‌دن بر منزل ورثه‌دن عمرولك حصه‌سنه اصابت ايمكله عمرو قبض ايدوب منزل مزبور عمرولك يدنده ايكن بكر ورثه‌دن بشردن منزل مزبورك الجون ملكمدر ديو عمرولك غيابنده دعوى ايلسه دعواسى مسموعه اولورمى

الجواب اولماز

فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يده هذا الوارث لا في عين ليست هو في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا يسمع جامع الفصولين • زيد مرض موتنده جمله مالنى عمرو اجنبى‌يه هبه وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب ظاهرده وارث موجود اولمغله جمله مالنى عمرو قبض ايتدكدنصكره بكر زيدك ذمتنده جهت قرضدن شوقدر اقجه حقم وار در ديو رأى حاكم ايله عمرولك يوزينه دعوى ومدعاسنى اقامت بينه ايدوب بعد الحلف والحكم مبلغ مزبورى زيدك تركه‌سندن المغه قادر اولورمى

الجواب اولور •

وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ والله تعالى اعلم جامع الفصولين قبيل الفصل الخامس

زيد متوفانك ورثه‌سندن عمرو وبكردن زيدك ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقجه حقى وار در ديو دعوى وبكر انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اقامت بينه ايلسه بكر مبلغ مزبوردن عمروه حصه‌سنى ويردكدن عمرو راضى اولميوب جمله ورثه‌نك حصه‌سنى دخى بن الورم ديمكه قادر اولورمى

الجواب اولماز •

احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه له قبض حصته فقط اذا اثبت حق الكل • جامع الفصولين في الرابع • بو صورتده سائر ورثه دخى حصه‌لرينى بكردن طلب ايتدكلرنده بكر مجرد عمرو اقامت بينه ايمكله دين مزبور الجق عمرولك حقنده ثابت اولمش اولور ديو مبلغ مزبوردن سائرلرك حصه‌سنى ويرممكه قادر اولورمى

الجواب اولماز

اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اى قائم مقام الباقين في الخصوم حتى ان ادعى احد الورثة شيئا عن التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة من التركة شيئا واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعى الى ان يدعى على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين • صدر الشريعة في الشهادة • زيد فوت اولوب قرنداشى هند وسائر ورثه‌سنى ترك ايتدكده هند وسائر ورثه تركه‌ٔ زيدى قبل القسمت عمروه يا الكز هنده ظهر بولنور تركه‌ٔ زيددن اولمق اوزره هندك يدنده اولان شوقدر اشيا الجون ملكمدر ديو دعوى وهند انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اقامت بينه ايمكله بعد الحلف والحكم اشياء مذكوره‌يى هندك يدندن الدقده سائر ورثه عمروه مدعاكى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والا اشياء مزبوره‌دن حصه‌مزى ويرديمكه قادر اولورمى

الجواب اولماز

لما نقل عن صدر الشريعة آنفا • زيد عمرو متوفانك اولاد صغارينك وصيلرى بكردن عمرولك ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقجه حقم وار در ديو دعوى ومدعاسنى بكرك يوزينه اثبات ايدوب بعد الحلف والحكم مبلغ مزبورى بكرك يدنده اولان تركه‌ٔ زيددن اخذ ايلسه حالا صغار بالغ اولدقلرنده زيده دينكى بزم يوزيمزه دخى اثبات ايله والا الديغك اقجه‌يى استرداد ايده رز ديمكه قادر اولورلرمى

الجواب اولمازلر •

اذا اقامت البينة على وصى الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف على اعادة البينة على الصغير • تاتارخانيه • زيد عمرو دنسن بكر متوفينك اولاد صغارينك وصى مختارى اولوب تركه‌سنى قبض ايمكله بن بكرك ذمتنده فلان جهتدن شوقدر اقجه حقم وار در بو تركه‌دن وير ديو دعوى ايتدكده عمرو وصايتنى انكار ايلسه زيد عمرولك وصايتنه اقامت بينه ايدبجك مسموعه اولورمى

الجواب اولور •

الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون الميت او دائنه وقيل ابن الميت ليس بخصم فيه • في الخامس عشر من دعوى البزازية • غ ادعى انك وصى فلان او وكيله ولى عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف • ط لو برهن المدعى انه وصى فلان او وكيله يقبل فقد جعل خصما في سماع البينة دون الاستحلاف • في الخامس عشر من الفصولين • بو صورتده زيد عمرولك وصايتنى بعد الاثبات بكرك ذمتنده اولان دينى عمرولك يوزينه اثبات ايدوب بعد الحلف حكم اولنسه زيد مبلغ مزبورى عمرولك يدنده اولان تركه‌ٔ زيددن المغه قادر اولورمى

الجواب اولور • وكذا لو احضر المدعى وصى الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الكل من وصايا القاضيخان • انقروية • تولیت وغلامسى زيد واقفك بطنا

بعد بطن اولاد ذکورینه مشروط وقفك تولیتی وغله‌سنه زیدك اولادندن اولوب بطن ثالثده اولان عمرو وبکر وبشر متصرفلر ایکن خالد
ظهور ایدوب بن دخی زیدك اولادندن اولوب درجهٔ ثالثده اولمغله تولیت وغله‌ده سزله مشارك اولورم دیو یالکز عمرونك یوزینه دعوی
وعمرو انکار ایدوب خالد مدعاسنه اقامت بینه ایتمکله موجبیله حکم اولنسه حالا بکر وبشر خالده مدعاکی بزم یوزیمزه دخی اثبات ایله والا تولیت وغله‌ده
سنی شریك ایتمازز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر.

لا ینتصب احد خصما عن احد قصدا بغیر وکالة ونیابة وولایة الا فی مسئلتین الاولی احد الورثة ینتصب خصما عن الباقین الثانی احد الموقوف
علیهم ینتصب خصما عن الباقین کذا حرره ابن وهبان عن القنیة اشباه نظایر. زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی وسائر ورثه‌سنی ترك ایتدکدن صکره
سائر ورثه‌دن عمرو هندك یدنده اولان بر منزلی زیدك ترکه‌سندندر حصه‌مزی ویر دیو دعوی ایتدکده هند زیدك حیاتنده منزل مزبوری ذمتنده
اولان شوقدر آقچه مهرم مقابلنده بکا بیع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنی عمرونك یوزینه اثبات ایدوب عمرونك دعوی دفع ایلسه حالا سائر ورثه هنده
مدعاکی بزم یوزیمزه دخی اثبات ایله والا منزل مزبوری میراثه ادخال ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر.

وفی الاصل ادعی عینا فی الترکة برهن علی احد الورثة فالقضاء علیه قضاء علی الکل. بزازیه. زید فوت اولوب صغیره قزی هندی ولابوین
قرنداشی عمرویی ترك ایتدکده جمله ترکه‌سنی عمرو قبض ایدوب بعده بر قاچ کیسنه‌لر زیدك ذمتنده شوقدر آقچه حقمز وار دیو عمرودن طلب
ایتدکلرنده عمرو مزبورلری تصدیق ایدوب ترکه‌دن اولقدر آقچه‌یی اول کیسنه‌لره ویرسه حالا هند بالغه اولدقده دینی منکره اولوب حقنده دین
ثابت اولماسه هند مبلغ مزبوردن حصه‌سنی عمروه تضمینه قادره اولورمی **الجواب** اولور.

الوارث اذا قضی الدین من الترکة باقراره یضمن فصول عمادی. زید فوت اولوب حاضره اولان قزی هندی وآخر دیارده اولان سائر
ورثه‌سنی ترك ایتدکده جمله ترکه‌سنی هند قبض ایدوب بعده عمرو زیدك ذمتنده شوقدر آقچه حقم وار دیو هنددن طلب ایتدکده هند عمروی
تصدیق ایدوب ترکه‌دن اولقدر آقچه‌یی عمروه ویردکدن صکره سائر ورثه کلدکلرنده دینی منکرلر اولوب دین ثابت اولماسه سائر ورثه مبلغ مزبوردن
حصه‌لرینی هنده تضمینه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر لما نقل من العمادیة

زید متوفانك ظاهرده وارث معروفی اولمغله زیدك بعض کیسنه‌لر ذمتلرنده اولان شوقدر آقچه‌سنی امین بیت المال اولان عمرو حاکم ذیشعور
اخذ ایلسه حالا زیدك حصر اوارثی لابوین عمی بکر ظهور ایتدکده عمرونك قبضی معتبر اولیوب مبلغ مزبوری تکرار اول کیسنه‌لردن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور.

سئل عمن مات وله دیون علی اقوام ولیس له وارث معروف واخذ الامین علی بیت المال الدیون من الاقوام ثم ظهر الوارث هل له الطلب علی الغرماء
ام علی قابض المذکور اجاب له الطلب من الغرماء لانه قبض بغیر حق. من فتاوی ابن نجیم. هند متوفانك ورثه‌سندن اولان زید زینبدن سن
هندك جاریه‌سی‌سن دیو دعوی واسترقاق اراده ایتدکده زینب هند حیاتنده بنی اعتاق ایتمشیدی دیو دعوی ومدعاسنی زیدك یوزینه اثبات ایدوب
حریتنه حکم اولندقدن صکره سائر ورثه زینبه مدعاکی بزم یوزیمزه دخی اثبات ایله والا سنی استرقاق ایدرز دیمکه قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر.

احد الورثة ینتصب خصما عن الباقین اشباه. زید فوت اولوب اوغلی عمروی وزوجه‌سی هندی ترك ایتدکده جمله ترکه‌سنی عمرو قبض ایدوب هنده اصلا
نسنه ویرمیوب آخر دیاره کتدکدن صکره بکر ظهور ایدوب زیدك ذمتنده جهت قرضدن شوقدر آقچه حقم وار دیو دعوی مراد ایلسه هند بکره
خصم شرعی اولورمی **الجواب** اولور.

مت نل وابو حامد والبرغزی فی وصایا الجامع فیمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن کل الترکة وغاب ثم ادعی رجل علی المیت دینا
ینتصب الزوجة خصما عن المیت وان لم یکن فی یدها شیء عك لا ینتصب الزوجة الا اذا کان فی یدها شیء قال استادنا والصواب هو الاول
انقرویه نقلا عن القنیة. دیونی ترکه‌سنی مستغرق اولدیغی حالده فوت اولان زیدك دائنلری زیدك ذمتنده اولان دینلرینی اثبات مراد ایلسه‌لر زیدك
ورثه‌سی دائنلره خصم شرعی اولورمی **الجواب** اولور.

رجل مات وترك دینا یحیط بماله فلا یکون الوارث خصما للغرماء لانه لا حصة لهم من الترکة وقال بعض المشایخ خصم فی ذلك لانهم لو لم یکن
خصما یحتاج الی نصب الوصی وهو اجنبی ولیکون خصما فهم اولی. من الواقعات الحسامیة فی المواریث. رجل مات وترك ولدا وعلیه دین محیط بترکته
قال الفقیه ابو بکر الوارث لا یکون خصما للغرماء لانه لا ارث وقال علی بن احمد الوارث یصیر خصما ویقوم مقام المیت فی الخصومة وبه نأخذ من کتاب

وصایای قاضیخان والصحیح ان الوارث یکون خصما لمن یدعی علی المیت وان لم یملك شیئا من المحل المزبور • ذکر رشید الدین ان فی الترکة المستغرقة الخصم فی اثبات الدین انما هو الوارث لانه خلف المیت وتسمع البینة علیه لکن لا یحلف علیه لانه لو نکل لا ینفذ اقراره علی الغرماء فی الثامن والعشرین من العمادیة • انقرویة • زید متوفانك ترکه سنی حصر وارثی اوغلی عمرو قبض ایتدکدن صکره بکر ظهور ایدوب زید ذمتنده فلان جهتدن شوقدر آقچه حقم وار دردیو عمرودن طلب ایتدکده عمرو بکری تصدیق ایدوب مبلغ مزبور ترکه محیط اولمغله جمله ترکه بکره دفع وتسلیم ایتدکدن صکره بشر ظهور ایدوب عمرودن زید ذمتنده فلان جهتدن شوقدر آقچه حقم وار دردیو دعوی ومدعاسنی اثبات بالبینه ایدوب بعد الحلف حکم والتسلم بشر ترکه دن مبلغ مزبوره اصابت ایدن مقداری عمروه تضمینه قادر اولور می

الجواب اولور

فش لو قضی وارث دینا من ترکته باقراره فجاء داین آخر یضمن له ولو اداه بقضاء لم یضمن ویشارك الاول • جامع الفصولین • زید متوفانك ورثه سی ترکه سنی بعد الاقتسام هند ظهور ایدوب بن زیدك زوجه سی ایدم زید بنی صحتنده تطلیق ایتمکسزن زید ذمتنده شوقدر آقچه مهرم وار دردیو ورثه دن عمرودن طلب ایتدکده عمرو هندی تصدیق ایدوب اول قدر آقچه یی حصه سندن هنده ویردکدن صکره عمرو مبلغ مزبوردن سائر ورثه یه حصه لری ایله رجوع مراد ایتدکده سائر ورثه هندك وجه محرر اوزره مدعاسنی انکار ایدوب هندك مدعاسی ثابت اولمسه عمرو مبلغ مزبوردن سائر ورثه یه حصه لری ایله رجوعه قادر اولور می

الجواب اولماز •

ادعی علی میت حقا او شیئا مما کان بیده فاقر الوارث به لزم فی حصته حتی یستغرق لانه اقر علی نفسه فیصح وبقیة الورثة علی حقوقهم اذ لم یصح اقراره علیهم • جامع الفصولین فی اول الفصل التاسع والعشرین • زید فوت اولوب ورثه سی مدت سفر بعید آخر دیارده اولمغله قاضی ترکه زیدك قبضه عمروی وصی نصب ایتدکدن صکره بکر ظهور ایدوب زیدك ذمتنده فلان جهتدن شوقدر آقچه حقم وار دردیو عمرودن دعوی ومدعاسنی اقامت بینه ایدوب بعد الحلف والحکم مبلغ مزبوری زیدك ترکه سندن آلسه ورثه کلدکلرنده بکر دینی بزم یوزمزه اثبات ایله والا مبلغ مزبوری سندن استرداد ایدرز دیمکه قادر اولورلر می

الجواب اولمازلر •

لا یملك الدائن اثبات الدین علی مدیون المیت ولا علی الموصی له ولو اثبت علی من یصح اثباته علیه کوصی ووارث ثبت له حق الاستیفاء منهما ولو انکر وارثه وجود ترکة بیده فللدائن اثباتها لا لو اجنبیا فلا یقبل علیه بینة الدائن اذ لیس بخصم فی اثبات الملك للمیت ولو ادعی دینا علیه وکبار الورثة غیب وفی الصغیر حاضر فللقاضی نصب وکیل عن الصغیر لیحکم علیه فیکون قضاء علی جمیع الورثة وذکر الان الغریم یأخذ دینه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الکبار فیرجع علیهم اذا حضروا لتقدیم الدین علی الارث وذکر ان للقاضی نصب وصی لیدعی علیه لو وصیه ووارثه غایبا وکتب فی نسخة الوصایة وجعله وصیا ووارثه غایب مدة السفر • جامع الفصولین • زید مریض اولدقده ورثه سی آخر دیارده اولمغله عمروی ترکه سنی قبضه وصی نصب ایدوب عمرو دخی قبول ایتدکدن صکره زید فوت اولوب بعده عمرو زیدك بعض کسنه لرده متلزمه اولان شوقدر آقچه سنی اخذ ایلسه حالا ورثه کلدکلرنده عمرودن قبض ایتدکی مبلغ مزبوری تکرار اول کسنه لردن المغه قادر اولورلر می

الجواب اولمازلر •

ادی مدیون المیت الی وصی المیت یبرأ وان لم یکن له وصی فدفع الی بعض الورثة یبرأ عن حصته خاصة من وصایا البزازیة وفی الفتاوی الصغری انه اذا دفع غریم المیت الدین الی الوصی یبرأ من ادب الاوصیاء • لا یختلج ببالك ان ما یفهم من کلام البحر لا یکون نقلا لمسئلتنا هذه وهو ان الامین لیس بخصم لمن یدعی الدین علی المیت لان فی مسئلتنا کانت الدعوی برأی الحاکم یعنی نصب الحاکم الامین وکیلا عن المیت فیسمع فاذا کان الامر کذلك یکون دعوی هند علی عمرو صحیحة منه • زید متوفانك ظاهرده زوجه سی هنددن غیری وارث معروفی اولمغله ترکه سنی امین بیت المال اولان عمرو قبض ایتدکدن صکره هند زیدك ذمتنده جهت مهردن شوقدر آقچه حقم وار دردیو رأی حاکم ایله عمروك یوزینه دعوی ومدعاسنی اثبات بینه ایدوب بعد الحلف مبلغ مزبوری زیدك ترکه سندن المغه قادر اولور می

الجواب اولور •

تنبیهات الاول انما ینتصب الحاضر الذی فی یده خصما عن الباقی اذا کانت العین لم تقسم بین الحاضر والغایب فان قسمت واودع الغایب نصیبه عند الحاضر کانت کسائر امواله فلا ینتصب الحاضر خصما عنه ذکره العتابی عن مشایخنا فی جامع الفصولین من السابع والعشرین ولو اودع نصیبه من عین عند وارث آخر فادعی رجل هذا العین ینتصب هذا الوارث خصما عن الباقین بخلاف الاجنبی انتهی الثانی انما لا یسمع دعوی الغاصب اذا حضر لشرط ان یصدق ان العین میراث بینه وبین الحاضر اما لو انکر الارث وادعی انه اشتراها او ورث نصیبه من رجل آخر لا یکون القضاء علی الحاضر قضاء علیه فتسمع دعواه وتقبل بینته کما فی الفصول فالحاصل انه انما ینتصب خصما عن الباقی فی المیت المعین الثالث انما یکون ثبوت بعض الورثة ان لو ادعی الجمیع وقضی به اما لو ادعی حصته فقط وقضی بها فلا یثبت حق الباقی کذا فی الجامع الفصولین من السابع والعشرین

الرابع ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحدهم ان يدعيه بجهة الارث اذا صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذ قضى عليه انتهى الخامس اذا كانت الورثة كبارا غيبا وصغيرا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصة فانه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم رجع الحاضر على الغائب بحصته وهما في خزانة المفتين السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم يكن للميت تركة الثامن يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة وهما في البزازية التاسع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم اي في اثبات الدين اما في اثبات الوراثة فهو خصم منه من البحر الرائق في مسائل شتى في كتاب القضاء . انقروية . وذكر في الكافي في فصل بعد باب خيار العيب مسئلة تدل على ان امين بيت المال لا يكون خصما وهي باع الامام او امينه غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما ولكن الامام ينصب له خصما انتهى منه . انقروية

في التحليف

زيد لك عمرودن اشترا وقبض ايتديكي آتك عيبي قديمي اولديغي ظاهر اولوب عمروه رد مراد ايلسه عمرو زيده عيب مذكوري بعد العلم قبول ايتديكنه يمين ويردرمكه قادر اولورمي الجواب اولور •

الخزانة خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا طلب يحلفه ما سلمت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت لها زوج يحلفه ما علمت ان لها زوجا ثم يقضي له بالرد من مختصر التاتارخانية في الخامس والعشرين من كتاب الكفالة . انقروية • كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشباه نقلا عن القنية منها الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم ورقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيهما وفي قول العبد البائع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعي المتولي من الصرف انتهى • صورة

زيد شركت عنانيله شريكي عمروه مقدارين تعيين ايتمكسزين دخي خيانت ايتديكنه يمين ويردرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي بشيء ولا ادري قدره واراد تحليف الوارث لا يجيبه القاضي وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف وايضا الا اذا اتهم القاضي وصي الميت او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم من التاتارخانية في الخامس والعشرين من ادب القاضي . انقروية • هند زوجي زيد دن سن بنده برمدت وطي ايلدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه زيده يمين ويرديرمكه قادره اولورمي الجواب اولور • سيجي بهجة

ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابي حنيفة رحمه الله ولكنه يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب • فتح القدير في الحدود • ويحلف في التعزير فان نكل عزر . درر في الدعوى • زيد لك عمرو يدنده وديعه ولان شو قدر اشياسي عمرولك يدنده ضايع اولسه زيد عمروه اشياء مزبوره يه تعدي ايتديكنه يمين ويرديرمكه قادر اولورمي الجواب اولور •

ولا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه حقا مجهولا لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقا فانه يحلف كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة . اشباه في كتاب القضا • هند زيد دن بكا جبرا زنا ايلدك ديو دعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه زيده يمين ويرديرمكه قادره اولورمي الجواب اولماز •

النوع الثاني فيما يجري فيه الحلف لا يمين في الحد الا في سرقة في حق ضمان المال لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضي بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت

على زجر انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضي بنصف المهر اجماعا. بزازية في السابع من كتاب القضاء
قيد بحد السرقة لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده وقال ان زنيت فانت حر
وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كما في الشرح وصحح الحلواني خلافا للسرخسي وهي في الخانية
من البحر الرائق في الدعوى. انقروية • زيد ملك طامكن عمروه بيع وتسليم ايتدكدنصكره بيع مزبور مواضعه طريقيله ايدي ديو دعوى وعمرو بات بيع ايمشيدر
ديو مواضعه يي انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور
فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر. قاضيخان. ولو ادعى احدهما بيع التلجئة لم يقبل قوله الا
ببينة لانه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده ويستحلف الآخر لانه ينكر من بيوع الاجبار شرح مختار • زيد عمرودن سن بكا شوم غليظ ايله شتم
شتم ايلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور
ويحلف في التعزير. عزمي في الدعوى • ادعى انه قال له يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه ونحوه مما توجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض
حق العبد. جامع الفصولين • هند زيددن بني شهود محضرلرنده شو قدر اقجه مهر تسميه سيله تزوج ايدوب بعده قبل الدخول بني تطليق ايتمكله
مهر مزبورك نصفني بكا وير ديو دعوى وزيد نكاحي مقر اولوب لكن تطليقني انكار ايلسه هند مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه زيده يمين ويردرمكه
قادره اولورمي **الجواب** اولور
واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول يستحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما اذا كان
المقصود هو المال. من دعوى الهداية. بخ وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظة الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه من قضاء القنية في باب الاستحلاف
زيد ملك منزلني عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيد بيع مزبور وقبض ثمن اكراه معتبر ايله اولمشيدي ديو وعمرو انكار ايدوب زيد
مدعاسنه اثبات ايده مسه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور
وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد. قاضيخان اذا اختلف المتبايعان
في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين. من دعوى القنية • زيد عمرودن سن بنم باشمه دكنك ضرب وجرح ايلديكك سنك
ضربكدن ناشي بر كوزم بالكليه كورمز اولدي ديتني وير ديو دعوى وعمرو ضربني اقرار لكن كوزينك كورمز اولديغني بالكليه انكار ايدوب زيدك كوزينك
كورمز اولديغني بلنمسه زيدك اولضربدن ناشي كوزينك كورمز اولديغنه عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور
وان ادعى انه قتل ابنه خطاء او قطع يده او شجه خطاء اذا ادعى شيئا فيه دية وارش يستحلف بالله تعالى ما الفلان عليك هذا الحق يدعي من الوجه الذي
ادعى ولا شئ منه ويسمى الارش والدية عند اليمين لانه ادعى مالا يحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعى
عليه كالدية في قتل الخطاء وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا. قاضيخان في باب اليمين • واما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم
فان قالوا ابذهابه وجب الدية وان قالوا لا ندري يعتبر الدعوى والانكار والقول قول الضارب. محيط رضوي في باب ما يجب في حكومة
العدل من كتاب الجنايات • بو صورتده عمرو زيدك طلبيله يمين ايدجك زيدك ديت مطالبه سندن خلاص اولورمي **الجواب** اولور
ثم اذا حلف اي المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه. درر • زيد عمرودن سن بنم
مكانمدن محرز مالي قيمتي نصاب سرقه يه بالغ اولور شو قدر اشيامي سرقه ايتدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه زيدك
مرادي قطع يد اوليوب تضمين مال اولجق عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور
واما في السرقة فان السارق يستحلف لاجل المال لا القطع فيقال له دع ذكر السرقة وادع تناول مالك فيكون للمدعى عليه يمين. درر في الدعوى
زيد عمرودن بغير حق بنم شو قدر اقجه مي آلدك ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه عمروه يمين ويردرمكه قادر
اولورمي **الجواب** اولور
وان لم يقمها بل عجز عن اقامتها حلفه اي القاضي الخصم بطلبه اي طلب المدعي لان الحلف حقه. درر • بو صورتده زيدك طلبيله عمروه يمين
تكليف ايتدكده عمرو نكول ايلسه زيد بعد الحكم مبلغ مزبوري عمرودن الماغه قادر اولورمي **الجواب** اولور. وان نكل مرة او سكت بلا آفة
وقضى صح. عزمي • زيد عمرودن ذمتكده فلان جهتدن شو قدر اقجه حقم وار ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنه اقامت بينه ايده مكله
مرافعه اولدقلري قاضي زيدك طلبيله عمروه يمين تكليف ايدوب عمرو يميندن نكول ايتمكله قاضي عمرونك نكوليله مبلغ مزبوري زيده حكم ايتدكدنصكره عمرو يمين

ايدرمي

ایده رم دیسه قولنه اعتبار اولنورمی **الجواب** اولنماز٭

ولا عبرة بعد القضاء لقوله اختلفت لانه ابطل حقه بالنکول فلا ینتقض به القضاء درر٭ زید عمرونك شو قدر آقچه قیمتلو شو مقدار اشیاسنی عضبا اخذ و استهلاك ایلدی دیو دعوی و عمرو انکار ایلدکده زیدك بینه سی اولمامغله مرافعه اولندقده قاضی زیدك طلبیله عمروه اوچ دفعه یمین تکلیف ایلدکده عمرو یمیندن نکول ایلسه حالا عمرو یمین ایده رم دیرکن قاضی مجرد اوچ دفعه یمیندن نکول ایتمکله قولکه اعتبار ایتمم دیو مبلغ مزبور ایله عمرو اوزرینه حکم ایتمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ویعتبر ای قوله احلف قبل الحکم ولو بعد العرض ثلثا اذ لا یلزم عنه نقض القضاء ولا افساد آخر درر٭ زید فوت اولوب اناسی هندی و سائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه هنده تعیین ماده ایتمدین ترکه دن شنی اخذ و اخفا ایتمدوکنه یمین ویردیرمکه قادر اولورلرمی

الجواب اولمازلر٭

ولا یحلف القاضی فی حق مجهول٭ من قضاء الاشباه٭ زید فوت اولوب باباسی عمروی و سائر ورثه سنی ترك ایتدکده سائر ورثه دن هند عمرونك قبل القسمه ترکه دن شو قدر کیل ذخیره یی اخذ و استهلاك ایلدی دیو دعوی و عمرو انکار ایلدکده هند مدعاسنه اقامت بینه ایده ممکله عمروه یمین ویردرسه سائر ورثه ذخیره یی مرقوم الجوابدن عمروه تکرار یمین ویردرمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

ولو ادعی الورثة مالا للمیت علی رجل وحلفه احدهم المدعی علیه عند القاضی فلیس لبقیة الورثة ان یحلفوه اذ النیابة لا تجری فی الحلف وتجری فی الاستحلاف٭ کرنشی فی التحلیف نقلا عن نور العین وکذا فی البصرة٭ زید عمرونك ذمتنده فلانه بهندن شو قدر آقچه حقم اولوب و شو قدر اشیادخی عضبا اخذ ایلدی و بکرك ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقمه دخی کفیل اولمشیدی دیو مجلس واحده ده دعوی و عمرو انکار ایلدکده زید مدعاسنه اقامت بینه ایده ممکله عمروه یمین ویرمك لازم اولدقده هر ماده ایچون باشقه باشقه یمین ویرمك لازم میدر یوخسه مجموع مواد ایچون بر یمین کفایت ایدرمی **الجواب** بر یمین کفایت ایدر٭

والدعاوی اذا اجتمعت من واحد علی واحد یحلف یمینا واحدا٭ کذا فی النوادر والزیادات کذا فی الفصل السابع من قضاء البزازیة فی الاستحلاف٭ رجل ادعی علی رجل اشیاء من الدراهم والدنانیر والعروض والضیاع وانکر المدعی علیه واراد تحلیفه فالقاضی یجمع الکل ویحلف یمینا واحدا لان المجلس واحد فیجعل یمینا واحدة لان فیه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها قدریه نقلا عن نقد الفتاوی من کتاب الدعوی٭ زید عمرونك ذمتنده مکرر فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی و عمرو انکار ایلدکده زید مدعاسنه اقامت بینه ایده مسه زید عمروی استحلاف ایتمزایکن مرافعه اولندقده قاضی عمروه یمین ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز٭

لا تحلیف بلا طلب المدعی صرة الفتاوی نقلا عن الاشباه٭ زید عمرونك ذمتنده ثمن مبیعدن شو قدر آقچه حقم اولوب حتی سن اقرار ایلدوك دیدکده عمرو دخی ویرمشیدم ایراء دیو دعوی ویا تمسك ابراء ایتدکده عمرو بالکلیه انکار ایلدکده زید مدعاسنه اقامت بینه ایده ممکله عمروه یمین ویرملك لازم اولسه اقراره می ویرلور یمین یوخسه مالهمی **الجواب** ماله یمین ویرلور٭

والفتوی علی انه لا یحلف علی الاقرار وانما یحلف علی المال من صرة الفتاوی وکذا فی البزازیة٭ زید فوت اولوب زوجه سی هندی و سائر ورثه سنی ترك ایتدکده عمرو هنده زید ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی و هند انکار ایلدکده عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایده ممکله مرافعه اولندقده قاضی عمرونك طلبیله هنده عدم علمه یمین ویردیرسه حالا عمرو سائر ورثه یه دخی استحلافه قادر اولورمی **الجواب** اولور٭

ادعی علی میت مالا فلها ان یحلف الورثة کلهم علی عدم علمهم ولا یکتفی بیمین احدهم٭ صرة الفتاوی نقلا عن جامع الفصولین٭ زید عمرونك بنی بکر ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقمی قبضه توکیل ایلدوب سن دخی مبلغ مزبوری بکردن اخذ ایلدوك لکن بکا ویرمیوب یدکده قالدی بکا ویر دیو دعوی و عمرو کرچه قبض ایلدم لکن مبلغ مزبوری تماما سکا ویردم دیوب زید انکار ایلسه عمرونك مبلغ مزبوری زیده ردینه بینه سی اولمدیغی زید عمرو اوزرینه رد و ضمان لازم اولمدیغنه یمین ویردرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور٭

الوکیل بقبض الدین اذا قبض کان المقبوض امانة فی یده٭ من وکالة التاتارخانیة٭ کل امین ادعی ایصال الامانة الی مستحقها قبل قوله کالمودع اذا ادعی الرد٭ اشباه فی الامانات٭ بو صورتده مرافعه اولندقده قاضی زیدك طلبیله عمروه وجه شرعی اوزره یمین تکلیف ایلدوب عمرو یمیندن نکول ایلسه زید بعد الحکم مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور٭

فان قلت هل یقضی بالنکول عن الیمین لنفی التهمة کالامین اذا ادعی الرد او الهلاك فحلف ونکل وعن الیمین التی للاحتیاط فی مال المیت کما قدمنا

قلت اما الاولى فنعم كما في القنية واما الثانية فلم اره • من البحر في اوائل الدعوى • زيد عمرودن ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم اولوب
حتى اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى ايتدكده عمرو كاذبا اقرار ايتمشيدم ديسه عمرو اقرارنده كاذب اولمديغنه زيده يمين ويردرمكه قادر
اولورمى • الجواب اولور •
ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابى يوسف وبه يفتى ملتقى
في مسائل شتى وكذا في الدرر • زيد عمرودن ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم وارددر ديو طلب ايتدكده عمرو بن مبلغ مزبورى تماما سكا ادا ايدوب
حتى سن اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكده زيد كاذبا اقرار ايتمشيدم ديسه زيد اقرارنده كاذب اولمديغنه عمروه يمين ويردرمكه قادر
اولورمى • الجواب اولور •
بو صورتده عمرو زيدك اقرارنده كاذب اولمديغنه يمين ايديجك زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى • الجواب اولور • ومن المسائل الكثيرة الوقوع
انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابى حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى بقول ابى يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا • صدر
الشريعة في الاقرار • زيد متوفانك ورثه سى عمرو متوفانك ورثه سندن زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقى اولوب حتى عمرو زيدك حياتنده
اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى ايتدكلرنده عمروك ورثه سى عمرو كاذبا اقرار ايتمشيدى ديسه لر عمروك ورثه سى عمرو اقرارنده كاذب اولديغنى بيلمدكلرينه زيده يمين
ويردرمكه قادر اولورلرمى • الجواب اولورلر •
وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والصحيح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به
المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا • صدر الشريعة في الاقرار
زيد متوفانك ورثه سى عمرودن اجرت جهتندن ذمتنده زيدك شو قدر آقچه حقى وارددر ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو بن مبلغ مزبورى صحتنده زيده ادا ايتمشيم
ديو دعوى وورثه انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اثبات ايده مسه ورثه يه عدم علمه يمين ويردرمكه قادر اولورمى • الجواب اولور •
فان الوارث يحلف على العلم لا البتات • درر • زيد متوفانك ورثه سى عمرودن سن زيدك شو قدر آقچه سنى غصبا اخذ ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكلرنده
عمرو بن مبلغ مزبورى زيد حياتنده رد ايدوب حتى زيد صحتنده اقرار دخى ايتمشيدى ديو دعوى ايتدكده ورثه زيد كاذبا اقرار ايتمشيدى ديسه لر عمرو
زيدك اقرارنده كاذب اولمديغنه يمين ايديجك ورثه نك مطالبه سندن خلاص اولورمى • الجواب اولور •
لما نقل عن صدر الشريعة • زيد عمرودن ذمتنده اجرت جهتندن شو قدر آقچه حقم وارددر ديو دعوى وعمرو انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايده مسه
عمروه يمين ويردرمكه قادر اولورمى • الجواب اولور •
واذا لم يقم حلفه ان طلب خصمه • صدر الشريعة • زيد عمرودن آخر بارده اولان بكرك ذمتنده شو قدر آقچه حقى اولوب قبضنه بنى توكيل ايتدى ديو
دعوى ايتدكده عمرو وكالتى ودينى اقرار ايدوب لكن بكره دفع ايتدم ديو دعوى ايدوب زيد انكار ايتدكده عمرو اقامت بينه ايده مسه حالا زيد مبلغ مزبورى
طلب ايتدكده عمرو بكرك اداديغنه يمين ايتمسنى ويرمه دبكه قادر اولورمى • الجواب اولماز •
وكيل بطلب دينه وغاب موكله فبرهن الوكيل على مديون فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه منى فليس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكن يودي
الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه على ما اخذه • جامع الفصولين • واذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابرأه واستوفاه
وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به بطل حقه في القبض • قاعدية • زيد عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنى قبضه بكرى توكيل ايدوب
بكر مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو زيد مبلغ مزبوردن بنم ذمتمى ابرا ايتمشيدى ديو بكردن دعوى وبكر انكار ايدوب عمرو مدعاسنى اقامت بينه
ايده مسه بكره يمين ويردرمكه قادر اولورمى • الجواب اولماز •
وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بالعيب فادعى البايع ان الموكل رضى بالعيب
ان اقر الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
ابرا الموكل الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزمه في الثامن • من دعوى البزازية • انقروية • ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له
يحلف الوارث على العلم بالله ما نعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى انه عبده ولا بينة للمدعى يستحلف
المدعى عليه على البتات والفرق ان الوارث حلف عن الميت والنيابة لا تجرى في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشترى والموهوب له
لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضى على العلم لا يكون معتبرا واذا كل علم العلم على اليمين لا يعتبر ذلك

النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات سقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط من خزانة
المفتين في فصل الاستحلاف الفروية • زيد وصى اولديغى يتيم صرف وخرج ايلديكى مصرفى يتيم بالغ اولدقده سنك صرف وخرج ايلديكك اول قدر
مصرف في طوبم اثبات ايله ويا خود يمين ايله ديمكه شرعا قادر اولور مى الجواب اولماز • ويقبل قول المتولى والوصى فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة فتاوى سفى • وفى التسهيل ولا يستحلف الاب في مال الصبى ولا الوصى في مال اليتيم ولا المتولى في مال الوقف • واقعات افندى زاده
الوصى والمتولى اذا انفق على باب القاضى فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن ظهيرية • ولا يستحلف الاب في مال الصبى ولا الوصى
في مال اليتيم ولا المتولى للمساجد والاوقاف في مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون • الفروية نقلا عن شرح الطحاوى
ولو ادعى دينا في تركة على الوصى لا يحلف الوصى الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه • بزازية • دار في يد انسان ادعاها آخر
انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لى وقفتها على كذا وكذا واراد المدعى تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب
غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في الدعوى • وفى النوادر يحلف الصبى المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفى اقرار
الاصل الصبى التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف الخائنة وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ الكبير وبه يفتى من مختصر
التاتارخانية الفروية • ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم • خلاصه في السابع من كتاب القضاء • المستصنع
اذا قال ليس هذا على الوجه الذى امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف ومن ادعى على آخر معنى لو اقر به لا يلزم فاذا انكر لا يستحلف • الفروية

فيما يسمع وما لا يسمع

بر دفعه شرعا فصل وحكم وحجت اولنان دعوانك تكرار استماعى جائز اولور مى الجواب اولماز • القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال
احد اشباه • بو صورتده زيد قاضى دعواى مزبوره يى تكرار استماع وحكم اولك خلافنه حكم ايلسه حكمى نافذ اولور مى الجواب اولماز •
وليس للقاضى ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات قاضيخان زيد قريه هندك توكيليله هنده زوجى عمرو متوفادن ارثا انتقال ايدن مالنى قبض ايدوب
هنده دفع وتسليم ايلدكده هند زيدك مقبوضى اولان جمله مالنى تماما آلدم زيدك ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديو اقرار ايتدكدن صكره هند اقرار مزبوردن
مقدم مال مزبوردن زيدك ذمتنده شو قدر مالم دخى واردر ديو دعوى ايلسه مسموع اولور مى الجواب اولماز •
وفى الكافى للحاكم لو قال لا حق لى قبله برئ عن دعوى الدين والعين والوديعة والعارية والحد والجنايات والغصب وغيرها شرح اشباه • زيد فوت
اولوب اوغللرى عمرو وبكرى ترك ايتدكده قبل القسمة عمرو دخى فوت اولسه عمرك ورثه سى تركه زيددن عمرك حصه سنى بكردن طلب ايتدكلرنده بكر عمرك صحتنده
تركه دن حصه سى مقدارينى اخذ واتلاف ايتمشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايلدوب بكر مدعاسنى اثبات ايده مسه قول محجر ديله ورثه نك مطالبه سندن
خلاص اولور مى الجواب اولماز •
اذ بمجرد الدعوى لا يلزم شئ زيلعى • زيد متوفانك زوجه سى هند يدنده اولان شو قدر اشيا اليچون زيدك تركه سندندر ديو اقرار ايدوب سائر ورثه
ايله بينلرده اقتسام ايتدكلرندن صكره هند نادمه اولوب اشياء مزبوره اليچون ملكمدر ديو دعوى ايلسه مسموع اولور مى الجواب اولماز • قسم تركه
بين ورثته او قبل توليته لو قفا او وصاية في تركته بعد العلم واليقين بان هذا تركته او وقفه ثم ادعاه لنفسه لا تسمع قنوليه • زيد عمرو ذمتنده اولان
شو قدر آقچه حقمى بكر تماما بكا ادا ايلدى عمرو ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديو اقرار ايتدكدن صكره زيد اقرار مزبوردن مقدم عمرو ذمتنده شو قدر آقچه
حقم واردر ديو دعوى ايلسه مسموع اولور مى الجواب اولماز •
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام بنحو لا حق لى قبله اشباه • زيد يدنده اولان شو قدر كيل بغداى اليچون بكرك باباسندن انتقال ايتمشى ملك
موروثيدر ديو اقرار ايدوب مزبور بغداى بكره تسليم ايتدكدن صكره زيد اول بغداى قبل الاقرار ملكمدر ديو دعوى ايلسه مسموع اولور مى الجواب اولماز
وذكر القاضى الامام جلال الدين في المحاضر من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية عمادية
هند زيدك عمرو متوفادن اشترا وقبض ايلديكى بر منزل اليچون منزل مزبورك نصفى بابام بكر متوفادن منتقل ملك موروثمدر ولوب عمرو بيع
حصه مى فضولا اتمكابيع ايتمشيدى ديو زيدك قاضى حضورنده دعوى ايتدكده زيد هندك وجه محرر اوزره اولان مدعاسنى اقرار ايتدكدن صكره
زيد اقرارندن رجوع ايدوب هنده منزل مزبورك نصفى باباكدن منتقل ملك موروثك اولديغنى اثبات ايله ديمكه قادر
اولور مى الجواب اولماز •
لان الرجوع بعد الاقرار باطل قاضيخان هند قرنداشى زيد ايله ميراثه متعلقه دعواسنده صلح اولنوب زيد ذمتى ابرا ايتدكدن صكره هند خصوص

زيد شاب وامرد اولان عمرو ذرك شو قدر آقچه
واشباه وير مشيدم ديو دعواى ايلسه استماع اولنور مى
الجواب اولنماز ممنوع عند
علمائه الصادر

مزبوری زیدڭ دعوی ایلمه مسموع اولورمی الجواب اولماز

زید فوت اولوب اوغلی عمرو ی و سائر ورثه سنی ترك ایتدکده جمله ترکه یی عمرو قبض ایدوب سائر ورثه یه ترکه شو قدر در دیمکله سائر ورثه عمرو ایله حصه لرندن ترکه دن بر مقدار نسنه اوزرینه علی طریق التخارج صلح و قبض بدل ایدوب ترکه یه متعلق دعوادن عمرونڭ ذمتنی ابرا ایتدکلرندنصکره عمرو فوت اولدقدن بعد عمرونڭ ورثه سی یدلرنده ترکه زیدڭ شو قدر اشیاسی ظاهر اولسه سائر ورثه اشیاء مزبوره دن حصه لرینی عمرونڭ ورثه سندن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شیء من الترکة لم یکن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فی حصته اشباه • زید کلی هندڭ بر رأس دانه سنی بر قاچ سنه بسلیوب تربیه عاشو قدر داوت و صمان اعلاف ایدوب اول دانه بو بیوب ایندوکو شو قدر فروع حاصل اولدقدنصکره زید فوت اولسه حالا هند اول اینکی و حاصل اولان فروعنی ضبط ایتمك مراد ایتدکده زیدڭ ورثه سی زیدڭ مدت مزبوره ده یدردیکی علفك قیمتنی المایجه ویرمزدیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

لانه متبرع ولیس للمتبرع ان یرجع فیما تبرع به • صره • هند قرنداشی زید ایله میراثه متعلق دعواسندن زیدڭ ذمتنی ابرا ایتدکدنصکره زیدڭ فوت اولسه هند خصوص مزبوری تکرار زیدڭ ورثه سندن دعوایه قادره اولورمی الجواب اولماز • لا تسمع الدعوی بعد الصلح والابراء • صغ الفتاوی • ابرأه عن الدعوی ثم ادعی علیه مالا ارثا عن ابیه ان کان مات ابوه قبل الابراء لا یصح الدعوی وان کان لا یعلم موته وقت الابراء یصح فی الرابع عشر من دعوی البزازیة • وفی العدة ابرأه عن الدعاوی ثم ادعی مالا بالارث ان کان مات مورثه قبل الابراء صح الابراء وبطل الدعوی وان لم یعلم بموت مورثه یصح • فی الفصل الاول من دعوی البزازیة • بو صورتده هند تغلبا ترکه زیدڭ شو قدر عقار و ذخیره و اشیاسنی الدقدنصکره هند فوت اولوب ورثه قبض ایلیسه لر زیدڭ ورثه سی مذکور عقار و ذخیره و اشیا عینیله قائم اولمغله هندڭ ورثه سندن استرداده قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

لما ان الاخذ ملکه من المبطل بزازیة • زید هندڭ تزوجه طالب اولوب هند نفسنی زیده تزویج ایتمیوب عمرو ه تزویج ایتمکله زید هنده قبل الاستنکاح نفسکی بکا تزویج ایتمشیدڭ دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز • طلب نکاح الحرة مانع عن دعوی نکاحها بزازیه • زید والی خواصی قریه لرندن بر قریه نڭ شو قدر اقچه التزام ایله عمرو ه ویروب عمرو دخی قریه مزبوره نڭ عشر محصولنی کیل و دراندار و قبض ایتدکدنصکره زید قریه مزبوره یی معیشت اولق اوزره والکده سی هنده ویروب لکن هنده توجیه و برات ولمدین هند فوت اولدقده بکر ظهور ایدوب هندڭ صحتنده قریه مزبوره یی شو قدر اقچه التزام ایله بکا ویرمشیدی عمرونڭ مقدما قبض ایلدیکی محصولی عمرودن دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز •

العطاء للذی جعل الامام العطاء له ولا دخل لجعل الغیر و رضاه • بزازیه • لا تسمع الدعوی من غیر من له الحق اشباه • هند کوکی بابا سی زیدڭ بابام عمرونڭ ترکه سندن شو قدر اشیاسی بغیر حق اخذ و اتلاف ایلدڭ دیو دعوی و زید انکار ایدوب هند مدعاسنی اقامت بینه ایده مسه قول مجردیله زیددن نسنه المغه قادره اولورمی الجواب اولماز •

اذ بمجرد الدعوی لا یلزم شیء • زیلعی • زید قرنداشلری عمرو و بکر ایله ساکن اولدقلری منزل الجوی مزبور ایله علی الاشتراك ملکمزدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید منزل مذکور اقرار مزبوردن مقدم مستقلا ملکم اولوب حتی تمسکی دخی بنم اسمیمه در دیو دعوی و وجه محرر اوزره بر تمسك ابراز ایلسه زیدڭ دعواسنه التفات و تمسکنه اعتبار اولنورمی الجواب اولنماز •

المرء مؤاخذ باقراره اشباه • ولا عبرة بالخط والخاتم درر • زید یدنده اولان شو قدر کیل بغدای یحیی عمرونڭ اولوب عندمده ودیعه در دیو اقرار ایدوب عمرو ه تسلیم ایتدکدنصکره زید اقرار مزبوردن مقدم اول بغدای یی کا بیع ایتمشیدڭ دیو عمرودن دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز •

وان قال ان الملك لفلان ثم ادعاه لنفسه لا یقبل خزانة الاکمل • زید عمرونڭ یدنده اولان بر قاچ قطعه تارلالری الجوی بنم طابولی تارلالرمدر دیو عمرودن دعوی ایدوب لکن مدعاسی تعیین و تحدید ایده مسه زیدڭ وجه محرر اوزره اولان دعواسنه التفات اولنورمی الجواب اولنماز •

وفی العقار لا بد من ذکر الحدود و باسماء صاحبها مختار النوازل • زیدڭ شریکی عمرو مال شرکتی اعمال ایدوب ربح بولدقده زیدڭ حصه کدر الدیو زیده بر مقدار اقچه ویردکدنصکره عمرو ربح حاصل اولمیوب اول اقچه یی اصل مالدن ویرمشیدم دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز •

ان کان المضارب کلما دفع الی رب المال شیئا قال هذا ربح یکون ذلك ربحا ولا یقبل قوله بعد ذلك انی لم اربح وما اخذت منی کان من رأس المال قاضیخان الفروقیة • اصله ان هذا تناقض ظاهر لا یقبل التوفیق وکل ما هو تناقض لا تسمع وهذا لا تسمع ولا یرد علیه ما یسمع

من التناقض

من التناقض لانه منصوص علیه وما نص علیه مخصوص بمورده • عطائیه • زید متوفانك اولاد صغاری بعد البلوغ وصیی عمرونك یدنده اولان
ترکه زیدی طلب ایتدکلرنده عمرو مقبوضم شو قدردر دیو صغاره بر مقدار مال ویروب صغار دخی عمرونك یدنده اولان ترکه یی تماما الدق دیو اقرار
ایتدکلرندنصکره صغار عمرونك یدنده اولان بعض اشیاء معینه الحجوب زیدك ترکه سندندر دیو دعوی ومدعالرینی اثبات ایدبیلوب اول اشیانی عمرودن
المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر • لما نقل من الخانیه

زید صغیر رشیدا بالغ اولوب وصیسی عمرونك یدنده اولان مالنی عمرودن طلب ایتدکده عمرو زیده مالك شو قدردر دیو بر مقدار مال
ویردکده زید ایفا نوب اول قدر مالی آلوب عمرویی ابرا ایتدکدنصکره زید عمرونك یدنده اولان شو قدر اشیا الحجوب مال مورثمدندر دیو دعوی ایلسه
مسموع اولورمی **الجواب** اولور •

وصی المیت اذا دفع ما فی یده من ترکة المیت الی ولد المیت واشهد الولد علی نفسه انه قبض ترکة والده ولم یبق من ترکة والده قلیل ولا کثیر الا وقد
استوفاه ثم ادعی فی ید الوصی شیئا وقال هذا فی ترکة المیت واقام البینة قبلت بینته وکذا لو اقر الوارث انه قبض جمیع ما علی الناس من ترکة والده
ثم ادعی علی رجل دینا لوالده یسمع دعواه • من اقرار الخانیه • زید فوت اولوب اوغلی عمرو وقزلری هند و زینب وعمی ترك ایتدکده قبل القسمة
عمرو دخی فوت اولوب زوجه سی خدیجه یی وقزی زبیده یی ولابوین قرنداشلری مزبوره هند و زینب وعمی ترك ایتدکده مزبوره لر ترکه زیدی
بطریق المناسخه بینلرنده اقتسام ایدوب هر بری حصه سنی اخذ ایتدکدنصکره ایجلرندن هند و زینب وعمی عمرونك حصه سندن ترکه زیددن حصه کی
اضافه ایدنلرندن عمرو ایله صلح اولوب عمرو دخی ذمتی ابرا ایلمش ایدیك دیو دعوی ایلسه لر مسموع اولورمی **الجواب** اولماز

ورثة اقتسموا ارضا وراثة ثم ادعی احدهم انه کان ملك جده لابیه تملیکا شرعیا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعی ولم یکن عالما وقت القسمة
لا تسمع • قنیه فی باب ما یبطل دعوی المدعی • اذ الاقدام علی القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك • درر • زید بر منزلی ملکدر دیو عمروه ثمن
معلوم بیع وتسلیم ایتدکدنصکره بکر اول منزله مستحق چیقوب دعوی مراد ایتدکده منزل مزبور عمرونك یدنده قائم ایکن عمرودن دعوی ایتمیوب
منزل مزبوری زیددن دعوایه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

باع دار غیره وسلمها فادعی المالك علی البایع الدار لا یصح لانه لیس فی یده فاشبه فی دعوی المغصوب علی الغاصب حال کون العین فی ید غاصب
الغاصب وان اراد ضمانه فعلی الخلاف المعروف ان العقار هل یضمن بالبیع والتسلیم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوی ومن نفاه لم یصحح الدعوی
وقد مر ذکره واذا اراد اجازة البیع واخذ الثمن له ذلك بشرائط المذکورة فی اجازة بیع الفضولی فی اواخر الخامس عشر من دعوی البزازیة
انقرویه • ادعی بیتا فی ید رجل بان فلان الغایب اشتراه منك لاجلی فانکر ذو الید البیع تسمع الدعوی وکذا لو کان المشتری حاضرا ینکر الشراء
فصولین فی ٢٥ • ادعی علی غیر ذی الید لا تسمع الا فی دعوی الغصب لان المنقول واما فی الدور والعقار فلا فرق بین دعوی الغصب والملك حیث
لا تسمع الا علی ذی الید • اشباه فی القضاء • وفی البیع بعد قبضه تشترط حضرة المشتری فقط لا البایع • جامع الفصولین • والحاصل
ان المستاجر لیس بخصم لمن یدعی اجارة او رهنا او شراء والمشتری یکون خصما للکل وکذا الموهوب له • جامع الفصولین • ان دعوی الغصب
کما یصح علی ذی الید یصح علی غیر ذی الید حتی ان من ادعی علی آخر انه غصب عبده ولیس فی یده عبد صحت دعواه ویلزم القیمة کذا فی الکفایه
زید صحتنده یدمده اولان منزلك ثلثی هندکدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولسه هند زیدك اقراری بناء منزل
مزبورك ثلثنی ضبطه قادره اولورمی **الجواب** اولماز •

رجل قال لفلان نصف هذا البستان جاز اقراره ولو قال نصف داری هذه او نصف عبدی او نصف بستانی هذا لا یجوز
ولا یلزم بهذا الاقرار شیء • تاتارخانیه • زید متوفانك زوجه سی هند ولابوین عمی قزی زینب غیری وارث معروفی موجود دکل ایکن
زینب زیدك ترکه سندن حصه سنی آلمق استدکده هند زیدك لابوین خاله سی موجوده اولمق حسبیله بو زینبی منعه قادره اولورمی **الجواب** اولماز
لان الثابت لا یؤخر بالموهوم • بزازیه • زید فوت اولوب اوغلی عمرو وقزی هندی ترك ایتدکده عمرو ترکه دن اولان بر باغی هنده ترکه دن
حصه سی مقابله سنده ویردکدنصکره عمرو اول باغ جدم بکرك تولیت وغله سی اولاد ذکوریه مشروط وقف مسجلی دردیو هنده دن دعوی
ایلسه مسموع اولورمی **الجواب** اولماز • لکن بینه عادله اقامت ایدر ایسه بینه سی مقبوله اولور •

باع دارا ثم ادعی انی کنت وقفتها او ادعی انها وقف علی لم یصح ولو اقام بینة قبلت • تنویر الابصار • باع عقارا ثم ادعی انی کنت وقفتها او
وقف علی لا یسمع ولیس له تحلیف المشتری اما لو برهن یقبل کما لو شهد الحسبة الامر یقبل بلا دعوی • جامع الفصولین • باع ضیعة

ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل من تنوير الابصار في مسائل شتى تحصيله في المنح وحاشية الاشباه

كذا افتى يحيى افندى والمسئلة اختلافية • ادعى على آخر انه باع امته منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشراء منه فوجد

المدعى بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه ابرأ المشترى برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع للتناقض در المختار • رجل باع ارضا

ثم ادعى انه وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد على صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض

وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل قال رضى الله تعالى عنه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان

الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله

تقبل بدون الدعوى وعلى قول ابى حنيفة لا تقبل قاضيخان ملخصا في فصل دعوى الوقف • ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضى

تصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح عدم الصحة جامع الفصولين في الثانى عشر • ادعى انه ملكى ورثته من ابى ثم ادعى انه وقف على لا يسمع

للتناقض • جامع الفصولين من المحل المزبور • زيد بر رأس قسراغى ملكمدر ديو عمروه ثمن معلوم ببيع وتسليم وقبض ثمن ايدكدنصكره زيد اول

قسراق قرنداشم بكرك اولوب فضولى سكا بيع ايتمشيدم ديو دعوى ايلسه مسموع اولورمى الجواب اولماز •

وفي الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره خلاصه • باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه لا تسمع دعواه

خانيه • من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم تقبل اشباه في الدعوى

ولو باع دارا ثم ادعى انها كانت ملكا لفلان لا تسمع • من العمادية وكذا في الخانية • زيد هندك شوقدر آقجه قرض طلب ايتدكده هند دخى

ويره جك اولدقدنصكره هند مبلغ مزبورى عمرو ايله زيده ارسال ايدوب عمرو دخى مبلغ مزبورى هند كوندردى ديو زيده تسليم

ايلسه حالا عمرو مبلغ مزبورك شو مقدارى بنمدر ديو دعوى ايلسه مسموع اولورمى الجواب اولماز •

ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا تقبل فصولين • زيد متوفانك ورثه سى تركه زيدى اقتسام ايتدكلرندنصكره شو قدر ارضى فضولى تركه دن

اولمق اوزره قسمته ادخال ايدوب اقتسام ايتدكلرندنصكره ايچلرندن زيدك اوغلى عمرو زيدك اول قوناقلرى بكا بيع وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايلسه

مسموع اولورمى الجواب اولماز •

ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه له وسلم اليه لا تسمع بعد القسمة اذ الاقدام على القسمة اقرار منه ان المقسوم مشترك

ثم دعواه هكذا تناقض • من حاوى القنية في الدعوى • زيد متوفانك ورثه سى تركه زيدى اقتسام ايتدكلرنده بر قليجى تركه دن اولمق

اوزره قسمته ادخال ايدوب مزبور قليج زيدك اوغلى عمروك حصه سنه اصابت ايتمكله عمرو قبض ايتدكدنصكره زيدك آخر اوغلى بكر زيد اول قليجى صحتنده

بكا بيع وتسليم ايتمشيدى ديو عمرودن دعوى ايلسه مسموع اولورمى الجواب اولماز •

ولو ادعى احد الورثة دينا في التركة بعد الفراغ من القسمة صحت دعواه وسمعت بينته ولو ادعى عينا من التركة انه كان له اشتراه من الميت

في حياته لا تصح من قسمة الذخيرة • زيد متوفانك ورثه سى تركه سنى اقتسام ايتدكلرندنصكره زيدك زوجه سى هند زيدك ذمتنده شو قدر

آقجه مهرم وار در ديو دعوى وسائر ورثه انكار ايدوب هند مدعاسنى اثبات ايديجك بعد الحلف قسمت مزبوره يى نقض ايدوب

مبلغ مزبورى تركه زيددن الماغه قادر اولورمى الجواب اولور •

ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة وله ان ينقض القسمة قنيه • هند متوفانك ورثه سى تركه هندى اقتسام ايتدكلرنده

بر آنجو ايله مرصع بوغازليغى تركه دن اولمق اوزره قسمته ادخال ايدوب اقتسام ايتدكلرندنصكره ايچلرندن هندك قزى زينب هند صحتنده اول

بوغازليغى بكا هبه وتسليم ايتمشيدى ديو دعوى ايلسه مسموع اولورمى الجواب اولماز •

وفي المنية اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذى كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغرى

يقبل وان مطلقا لا بزازيه في الدعوى • زيد متوفانك ورثه سى تركه زيدى اقتسام ايتدكلرنده شو قدر اشيايى تركه دن اولمق اوزره

قسمته ادخال ايدوب اقتسام ايتدكلرندنصكره ايچلرندن زيدك اوغلى عمرو بن صغيرلكمده زيد صحتنده اول اشيايى بكا هبه وتسليم ايتمشيدى حين قسمتده

بلمكله سكوت ايلدم شمدى بلدم ديو دعوى واثبات ايلسه مسموع اولورمى الجواب اولور •

لما نقل عن البزازية آنفا • زيد عمرو ك يدنده اولان منزلى عمرودن استيداع ايتدكدنصكره منزل مزبور قبل الاستيداع ملكمدر ديو دعوى

ايلسه مسموع اولورمى الجواب اولماز • زيد عمرو ك يدنده اولان بر قسراغى عمرودن استيهاب ايدوب عمرو هبه ايتمكله زيد اول قسراق قبل الاستيهاب

ملکم دردیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز •

الاستشراء والاستیهاب والاستیداع والاستیجار یمنع دعوی الملك للطالب والاستنکاح فی الامة یمنعها وفی الحرة یمنع دعوی النکاح عزمی فی الدعوی • زید صغیرك وصیسی عمرو بکرك یدنده اولان بر منزل الجونك زیدك ملکی اولوب سن تغلبا ضبط ایتمشسن دیو دعوی وبکر انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایده ممکن اولمیوب منزل مزبور بنم ملکمدر دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز

ومن ادعی لغیره بالوکالة او الوصایة ثم ادعی لنفسه لا تقبل • درر فی الدعوی • زید عمرونك ذمتکده فلان جهتدن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی وعمرو انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایده ممکن اولمیوب بکردن مبلغ مزبور عمرونك ذمتنده اولیوب سنك ذمتکده دردیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز •

ادعی علی زید مالا ولم یثبت فادعاه علی آخر لم یسمع کذا فی القنیة • درر فی الدعوی • زید هندك فلان تاریخده سن نفسکی بکا تزویج ایلدك منکوحه م سن دیو دعوی وهند بالکلیه انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایتدکدنصکره هند زیدك تاریخ مزبوردن صکره سن بنی اوچ طلاق تطلیق ایلدك دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولور • التناقض یمنع دعوی الملك لا الحریة والنسب والطلاق انقرویه

زید صغیرك باباسی عمرو وهند صغیره نك وصیسی زیدك حضورنده هندك باباسی بکرك شهود محضرلرنده هندی زیده تزویج ایلدی دیو دعوی ووجه شرعی اوزره اثبات ایدوب بکا حکم اولندقدنصکره آخر کمسنه هندك باباسی بکر هندی زیده تزویج ایتمزدن مقدم بکا تزویج ایتمشدی دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز •

اذا قضی القاضی بنکاح امرأة او نسب او بولاء عتاقة ثم ادعاه الآخر لا تسمع • منح البحر الرائق فی الاستحقاق • زید عمرونك یدنده اولان بر منزل الجونك ملکمدر دیو دعوی ایتدکده عمرو ایله منزل مزبوردن شوقدر اقچه اوزرینه صلح اولوب عمرونك ذمتنی جمیع دعاویدن ابرا ایتدکدنصکره زید ابراء مزبوردن مقدم عمرونك ذمتنده شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولماز •

ادعی دینا او عینا علی آخر وصالحا علی بدل وکتبا وثیقة الصلح وذکر آخره صالحا عن هذه الدعوی علی کذا ولم یبق لهذا المدعی علیه دعوی ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعی یدعی علیه بعد الصلح دعوی اخری باذکا المدعیة مثلا امرأة ادعت دارا وجری الحال کما ذکرنا ثم جاءت تطلب من المدعی علیه دین المهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوی ذکرت مطلقا ولا مانع من ان یدعی واحدا ویصالح عنه وعن جمیع الدعاوی بزازیة فی کتاب الصلح • هند زوجی زید ایله مهره متعلق دعواسنده زیدك ذمتنی ابرا ایتدکدنصکره هند زیدك ذمتکده جهت مهردن شوقدر اقچه حقم واردر دیو دعوی ایتدکده زید دعوای مهردن بنی ابرا ایتمکله بو دعوادن دخی ابرا ایتمش اولورسن دیو هندك دعوادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

وفی المنیة ادعی علیه دعاوی معینة ثم صالحه واقر انه لا دعوی له علیه ثم ادعی علیه حقا آخر تسمع وحمل اقراره علی الدعوی الاولی الا اذا عمم قائلا ایة دعوی کانت فی الاول من دعوی البزازیة • انقرویه • زید عمرو ایله میراثه متعلق دعواسنده وجه شرعی اوزره صلح اولوب عمرونك ذمتنی ابرا ایتدکدنصکره زید عمرودن ابراء مزبوردن مقدم ذمتکده ثمن مبیعدن شوقدر حقم واردر دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولور •

اذا ادعی علیه دعاوی معینة ثم صالحه علی دعوی ثم ادعی دعوی اخری تسمع وینصرف الصلح الی ما ادعی اولا لا غیر کذا فی القنیة • زید هندك یدنده اولان شوقدر اشیا الجونك قرنداشم عمرونك ملکیدر دیو عمرونك توکیلیله هنده دعوی ایتدکدنصکره زید اشیاء مزبوره الجونك ملکمدر دیو دعوی ایدوب لکن توفیق ایلمسه دعواسی مسموع اولورمی الجواب اولماز •

ولو ادعی اولا مرة انه لفلان وکله بالخصومة فیه ثم اقام بینة انه له لا تقبل • فی السابع من العمادیة • زید مدعی نك دعوی ایلدیکی شی مشهور ومتعارفه مخالف اولمغله زیدك دعواسی مسموع اولورمی الجواب اولماز • ومن ادعی شیئا یخالف المشهور المعروف لم تسمع دعواه ولا یلتفت سواء اقام البینة اولم یقم • خلاصة الفتاوی • زیدك عمرو ایله میراثه متعلق دعواسی اولمغله زید دعوامدن کیجدم فارغ اولدم دیدکدن صکره زید خصوص مزبورده عمرودن دعوی ایلسه مسموع اولورمی الجواب اولور •

ولو قال ترکت الدین الذی علیك لا یکون ابراء ویحمل علی ترك الطلب فی الحال ولو قال ترکت حقی من المیراث او برئت منه ومن حصتی لا یصح وهو علی حقه لان الارث جبری لا یصح ترکه فی الرابع عشر من دعوی البزازیة وکذا فی الخلاصة • زید عمرودن سکا بر مجوهر قلیج ایداع وتسلیم ایتمشیدم ویر دیو دعوی وعمرو سن بکا اصلا نسنه ایداع ایتمدیك دیو بالکلیه انکار ایدوب بعده زید مدعاسنه اقامت بینه ایتدکده عمرو کرچك ایداع ایتمشیدك

لکن اولقلیجی بر سکارداویلدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز

ثم انکر المودع الودیعة فان جحد الایداع اصلا ثم اقام بینة علی الرد لا یقبل وان انکر الودیعة یقبل قنیة فی باب ما یبطل دعوی المدعی •

هند متوفیه نك ورثه سی زینب هندیه شو قدر حلی سنی سکا ایداع و تسلیم ایتمشیدی دیو دعوی و زینب هنده اصلا بکا انسنز ایداع ایتمشدکی دیو بالکلیه انکار ایدوب ورثه مدعالرینه اقامت بینه ایتدکلرنده زینب کرچك ایداع ایتمشیدی لکن تعدی و تقصیرم یوقسزین ضایع اولدی دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز •

ولو ادعی الودیعة فانکر فاقام المدعی بینة علی الایداع ثم ادعی المدعی علیه الهلاك او الرد ان قال فی الجواب و الانکار لیس لك علی شیء یسمع هذا الدفع لامکان التوفیق ولو قال ما اودعتنی اصلا لا یسمع لعدم الامکان فصول عمادی • زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك بکردن شو قدر آقچه ثمن مبیعدن اولان شو قدر آقچه حقنه کفیل اولمشیدك دیو دعوی و عمرو اصلا کفیل اولمدم دیو بالکلیه انکار ایدوب ورثه مدعالرینه اقامت بینه ایتدکلرنده عمرو بکر مبلغ مزبوری زیده حیاتنده ادا ایتمشیدی دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز •

ادعی علیه مالا بحکم الکفالة فقال ما تکفلت اصلا ثم اثبته علیه فادعی ان الاصیل اداه لا یسمع منه لانه انما یسمع علی اعتبار کونه کفیلا والا فهو فضولی فتضمن دعوی الایصال فی مقام الخصومة الاقرار بالکفالة وانه انکره فی الابتداء فهو مناقض قنیة فی باب ما یبطل دعوی المدعی • زید صغیرك وصیسی هند زیدك جاریه سی زینبی و قولی عمروی صفقة واحده ایله بکره ثمن معلوم ایله بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدنصکره هند بیع مزبور غبن فاحش ایله اولمشیدی دیو بکردن دعوی و غبن فاحشی اثبات ایدیجك بیعی فسخه قادره اولورمی **الجواب** اولور لما نقل من القنیة • ان الرد بغبن فاحش فی الاصالة لا یجب الا بالتغریر و اما فی الوکالة والولایة والوصایة فیجب من غیر تغریر به یفتی صدره • زید صغیرك وصیسی عمرو زیدك شو قدر رأس قیونی بکره ثمن معلوم ایله بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو بیع مزبور تغریر و غبن فاحش ایله اولمشیدی دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی **الجواب** اولور •

الوصی باع ثم ادعی انه باع بغبن فاحش تسمع و اقدامه علی البیع لا یمنع دعوی الفساد وکذا متولی الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعی انه اجر باقل من اجر المثل وکل من باع ثم ادعی فساده تسمع و تناقضه هذا لا یمنع دعواه قنیة من المحل المزبور • • • •

مسائل متفرقه

ادعی علی زید مالا انه دفعه الیه لیدفعه الی غریمه وحلفه ثم ادعی علی خالد وزعم ان دعواه علی زید ظنا لا تقبل لان الحق لواحد کما لا یستوفی من اثنین لا یخاصم مع اثنین بوجه واحد بزازیه فی الدعوی • ادعی علی آخر مالا فقال ما کان لك علی شیء قط فبرهن علی الالف و برهن المنکر علی القضاء او الابراء قبل هذا الآن یرید المدعی علیه بان یقول لا اعرفك و ما اشبهه کقوله و لا رأیتك ولا جری بینی و بینك مخالطة فلا تقبل بینة علی القضاء ولا علی الابراء لتعذر التوفیق درر فی الدعوی • زید فوت اولوب ترکه سی خالی عمرو قبض ایتدکده بکر کلوب علی اوغلی اولوب بکرك نسبی ظاهر اولان بشر بن زیدك لابوین عمی زاده سی اوغلیم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز •

لو ان ابا هو معروف النسب من رجل و قال انا ابن فلان آخر لا یسمع لانه لا یقدر علی تحویل النسب فصول عمادی فی الفصل السابع • زید متوفانك ظاهرده قریبی هنددن غیری وارث معروفی اولمغله ترکه سی هند قبض ایدوب بعده عمرو ظهور ایدوب زید بابام بکر متوفانك قولی اولوب ملکنده ایکن اعتاق ایتمشیدی و لا جهتندن بن زیدك وارثیم دیو هندن دعوی و مدعاسنه وجه شرعی اوزره اقامت بینه ایدوب بعد الحکم ترکه نك نصفی هنددن الدقدنصکره بشر ظهور ایدوب زید بنم معتقم اولوب بن زیدك ولا جهتندن وارثیم دیو عمرودن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز •

وفی الصغری من کتاب الدعوی اذا قضی القاضی بنکاح امرأة او بنسب او بولاء عتاقة ثم ادعاه الآخر لا تسمع فی آخر الباب الرابع والمائة من ادب القاضی انتهی بحر الرائق • هند متوفانك ترکه سی قرنداشی قزی زینب قبض ایدوب زید بن هندك وارثی دکلم دیو اقرار ایتدکدنصکره زید بن هندك لابوین عمی اوغلی و حصرا وارثیم دیو زینبدن دعوی و مدعاسنی وجه شرعی اوزره اثبات ایدوب ترکه هندی ضبط ایتمك استدکده زینب مجرد مقدما وارثی دکلم دیو اقرار ایتمکله دعواك مسموعه اولماز دیو ترکه یی منعه قادره اولورمی **الجواب** اولماز •

اذا قال انا وارث فلان لا یصح ما لم یبین جهة الارث ولو قال انا لست بوارث لفلان ثم ادعی انه وارثه و بین جهته یصح لان التناقض

سه

قضیه‌نك صاحب مسموعاتنه خفیه

زید فوت اولدقده زوجه‌سی هندی ولابوین اوچ نفر ذكور
قرنداشنی لابوین ایکی نفر قیز قرنداشنی ترك ایتدكده املاك و
اراضیسنده قطعه‌لرك تقسیمی اوجه‌لینی بیانا واحده اوزره
لطفا
بر قطعه فتوای شریفه احسان بیورلسی

یاز

بیاض دمیرى اوکسوت تنو

منزل

یاز

منوجه اوکسوت دمیره بیاض جرجالی

قطعه

ارکرو اینک مرکبه نزل

نیقوله ارانلیدی

۱۰۰ ۵۰

فی النسب لا یمنع صحة الدعوی وذکر رحمه الله فی باب ثبوت النسب اذا قال لیس هذا الولد منی ثم قال هو منی یصح فی الرابع من العمادیة
زید عمرو متوفانک ورثه سندن عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم وار دیو طلب ایتدکده ورثه تصدیق ایدوب ترکه دن اول مقدار
آقچه یی زیده ویردکلرندنصکره ورثه عمرو صحتنده مبلغ مزبوری سکا ادا ایتمشیدی دیو زیدن دعوا ایلسه مسموع اولورمی **الجواب** اولماز •

ادعی علی ترکة دینا فصدقه الوارث ثم ادعی ان مورثه کان قد قضاه لا یسمع بعد اقراره بوجوب المال فی الترکة قیل وکذا الکفیل اذا اقر بوجوب المال
بسبب کفالته ثم ادعی انه الاصیل قضاه لا یسمع قال استادنا وصوابه بناء علی ما مر قنیه من عینیه • هند زیدک متوفی زوجی عمرو ذمتنده
اولان شو قدر آقچه حقمه کفیل اولمشیدک دیو دعوی ایتدکده زید اقرار ایدوب دیمزدن ویره یم دیدکدنصکره زید بن اول آقچه یی قبل الاقرار سکا
سکا ادا ایتمشیدم دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی **الجواب** اولماز •

لو ادعی دینا فاقر ثم قال اوفیته لو کان کلا القولین فی مجلس واحد لا یقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفیت وبرهن علی الایفاء
بعد ما اقر یقبل لعدم التناقض ولو ادعی الایفاء قبل اقراره لا یقبل جامع الفصولین فی الفصل الخامس • زید عمرونک ذمتنده
فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم وار دیو دعوی ایتدکده عمرو دیمزدن بر کون مهلت ویر قضا ایده یم دیدکدنصکره عمرو قبل الاستمهال
مبلغ مزبوری سکا ادا ایتمشیدم دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی **الجواب** اولماز •

اذا استمهل فی قضاء الدین ثم ادعی الایفاء لا یسمع فتدبر فی التناقض • ولو صالح احد الورثة من الترکة علی شیء ثم ادعی عقارا انه
الاب وهبه له فی حال الصحة وسلمه الیه تسمع لو لم ینص علی العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة الترکة بین ذکور واناث علی السویة تصح بطریق الهبة
لا الارث صرة الفتاوی قنیه قسم ترکة بین ورثته او قبل تولیته لوقفه او وصایته فی ترکة بعد العلم والیقین بان هذا ترکة او وقف
ثم ادعاه لنفسه لا تسمع جامع الفصولین فی الفصل العاشر باع عقارا وسلمها الی المشتری وتصرف فیها مدة زرعا وبناء وجاره ساکت
ثم ادعی الآن انه ملکه لا تسمع دعواه ان کان حاضرا وقت البیع والتسلیم وساکتا وقت تصرف المشتری قیل له فلو لم یتصرف فیها المشتری ولکن کان
ساکتا وقت البیع والتسلیم قال لا یسقط دعوی الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فیما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة
ساکتة حیث تسقط بهذا القدر دعواها قنیه فی باب ما یبطل دعوی المدعی • باع عقارا او بعض اقاربه حاضر یعلم البیع ثم ادعی لا تسمع
ای لا تسمع دعواه ولم یعین القریب ههنا وفی فتاوی ابی اللیث عینه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر یعلم به وتصرف المشتری
فیه زمانا ثم ادعی الابن انه ملکه ولو لم یکن ملک ابیه وقت البیع اتفق مشایخنا علی ان هذه الدعوی لا تسمع • زیلعی فی مسائل شتی
باع عقارا او حیوانا او ثوبا وامرأته او ابنه او بعض اقاربه حاضر فعلم به ثم ادعی من کان معه فی البیع انه ملکه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبی ولو
جارا الا اذا تصرف المشتری فیه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه علی ما علیه الفتوی • منح الغفار شرح تنویر الابصار فی مسائل شتی • •
وفی الکنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر یعلم البیع ثم ادعی لا تسمع دعواه انتهی قال الزیلعی فی شرح هذا المحل وتقییده بالقریب ینفی جواز ذلک
مع الغریب انتهی قلت الا اذا قبض المشتری المبیع وتصرف فیه زمانا فان الغریب یسقط دعواه کالقریب • صرة الفتاوی قلت واذا لم یکن
الغریب حاضرا مجلس البیع ولکن کان فی البلد وسمع البیع بعد یوم او یومین مثلا فسکت هل یکون فی حکم من کان حاضرا عند البیع فسکت فالظاهر
عدم الفرق بینهما اذ العبرة الی عدم کونه غائبا عن البلد والسکوت بعد العلم بالبیع ثم القریب لو کان حاضرا عند البیع لکنه غیر بالغ تسمع
دعواه بعد بلوغه اذا لم یمض بعد البلوغ زمان بالسکوت واذا مضی یکون فی حکم البالغ وقت البیع افاده عبد الرحمن العمادی المفتی بالشام انتهی
حین وزمان بلا نیة نصف سنة نکرا او عرف درر فی الایمان صرة الفتاوی • فان ادعی الوصیة وانکرها الوارث فاقام ای الوصی له بینة فادعی
الوارث الرجوع یقبل وهو الصحیح • من الدرر والغرر • زید بر قطعه چایر بربیع طابولی یرمدر دیو کلی هندک حضورنده اذن صاحب ارض ایله
عمروه تفویض وتسلیم ایلدکده عمرو دخی آنی سنه ضبط وتصرف ایتدکدنصکره زید فوت اولسه هند بو مدتده بلا عذر سکوت ایتمشیکن حالا
هند اول چایر بربیع قبل التفویض بنم طابولی چایرمدر دیو عمرودن دعوی ایلسه مسموع اولورمی **الجواب** اولماز •

باع ارضا وسلمها الی المشتری وتصرف فیها مدة زرعا وبناء وجاره ساکت ثم الآن یدعی انها ملکه لا تسمع دعواه • صرة الفتاوی
واذا رای ملکا له منقولا او عقارا یباع فسکت حتی قبضه وتصرف فیه زمانا سقط دعواه • منح الغفار • باع شیئا وزوجته او بعض اقاربه
حاضر ساکت ثم ادعاه لم تسمع • بزازیه • زید یدنده اولان عرصه یی جاری عمرونک حضورنده بکره بیع وتسلیم ایدوب بکر دخی اول عرصه ده بنا
احداث وعمرونک مواجهه سنده بر مدت تصرف ایدوب حین بیعده ومدت مزبوره ده بلا عذر سکوت ایتمشیکن حالا عمرو عرصه مزبوره قبل البیع

ملکمدر دیو بکرک دعوی ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز

سکوت الجار وقت البیع والتسلیم وتصرف المشتری فیه زرعا وبناء یسقط دعواه علی ما علیه الفتوی • بزازیه • زید حاصی قریه‌سی الزاملو
عمرو ویروب بعده قریه مزبوره طپراغنده بر مقدار اراضی محلول اولدقده عمرو اول محلول اراضیء طاپو ایله بکره ویروب بر کوزمرور ایتدکده زید
بن عمرو محلول اولان اراضیء طاپو ایله ویرمکه توکیل ایتمشیدم دیو اول اراضیء طاپو ایله بشره ویردکدن صکره زید بن عمرو محلول اولان
اراضیء دخی طاپو ایله ویرمکه توکیل ایتمشیدم دیو اقرار ایلسه وجه محرر اوزره دکانبشرک طاپوسنی مقدم اولدیغی شرعا ثابت اولسه زیدک
صکره دن اولان اقرارینه بناء عمرونک بکره ویردیکی طاپو معتبر اولورمی الجواب اولماز

من سعی فی نقض ما تم من جهته فسعیه مردود علیه اشباه • زید آخر دیاره کیدر اولدقده عمرو تبیک غروشه بربن کلمنجه منزلم مصارفنه صرف
ایله دیو توکیل ایدوب کیتدکدن صکره زید کلوب عمرو ایله محاسبه کوردکلرنده عمرو زیده مبلغ مزبوردن منزلک مصارفنه انجق اوچ یوز غروش
صرف ایلدم زیاده نسنه صرف ایلمدم دیو اقرار ایتدکدن صکره عمرو اقرار مزبوردن مقدم اوچ یوز غروشدن غیری منزلک مصارفنه بش یوز غروش
دخی صرف ایلدم دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز

لان التناقض یمنع صحة الدعوی • صدر الشریعه • زید عمرویه سنده اصلا حقم ودعوام یوقدر دیو اقرار ایتدکدن صکره زید اقرار مزبوردن
مقدم بکرک ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقمه کفیل اولمشیدک دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز • وفی الاصل اقر رجل علی انه
لا حق له قبل فلان فهو جائز ویدخل فیه کل عین ودین وکفالة واجارة وجنایة وحد وکذا لو قال هو بری مما لی علیه لکنه لا یدخل فیه الامانة
کالودیعة والعاریة ولو قال هو بری مما له قبله دخل المضمون والامانات ایضا وعلی هذا الاولی ان یکتب فی صکوک البراءة العامة هذا اللفظ
حتی یدخل الکل من دعوی البزازیه • زید مرض موتنده قرنداشی عمرویه سنده اصلا حقم یوقدر دیو اقرار ایدوب بعده زید فوت اولوب
عمرویی وسائر ورثه‌سنی ترک ایتدکده سائر ورثه عمرونک زیدک اقرار مزبوردن مقدم ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی
ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز

او قال المریض مرض الموت لا حق لی علی فلان الوارث لم تسمع الدعوی علیه من وارث آخر وهی الحیلة فی ابراء المریض وارثه فی مرض موته بخلاف
ما اذا قال برأته فانه یتوقف علی القبول واجازة الوارث الآخر کما فی حیل الحاوی القدسی وعلی هذا لو اقر المریض لاجنبی بذلک لا تسمع
الدعوی علیه بشیء من الوارث فکذا اذا اقر لبعض ورثته کما فی البزازیه وعلی هذا یقع کثیرا ان البنت فی مرض موتها تقر بان امتعة الفلانیة
ملک ابیها لا حق لها فیها وقد اجبت مرارا بالصحة ولا تسمع دعوی زوجها فیها مستندا کما فی التاتارخانیه • صرة الفتاوی
زید بر قطعه عمرویه ثمن معلوم ببیع وتسلیم ایتدکدن صکره بکر زید اول قطعه‌یی سکا بیع ایتمزدن مقدم بکا بیع ایتمشیدی دیو عمرودن دعوی وزید
دخی بکری تصدیق ایلسه زیدک قولنه التفات اولنورمی الجواب اولنماز

رجل باع من آخر شیئا فجاء آخر وادعی ان هذا البائع باع هذا الشیء منی قبل ان یبیعه من هذا المشتری وصدق البائع المشتری فی ذلک
لا یلتفت الی تصدیق البائع تاتارخانیه • رجل باع دارا وکفل انسان بالدرک ثم ادعی الکفیل الدار لم تسمع دعواه قدریه نقلا عن منیة المفتی
الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق فی قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت تقبل وکذا المدیون بعد قضاء الدین لو برهن
علی ابراء الدین او الهبة وکذا المختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت علی الطلاق قبل الخلع یقبل بزازیه • قال المدعی لیس لی بینة علی دعوی
هذا الحق ثم جاء بالبینة او قال الشاهد لا شهادة لفلان عندی فی حق بعینه ثم شهد به فیه روایتان ولا یبطل القبول فیهما لجواز ان یکون له بینة
او شهادة فنسیها ثم ذکرها او کان لا یعلمها ثم علمها قیل ان وفق التناقض تقبل فی الروایتین ذکره فی الملتقط کذا اذا قال لا دفع لی ثم اتی
بدفع فیه روایتان قیل لا تصح دفعه اتفاقا لانه یعنی لا دفع لی لیس لی دعوی الدفع ومن قال لا دعوی لی قبل فلان ثم ادعی علیه لا تسمع کذا ههنا وبعضهم
قال یصح دفعه وهو الاصح لان الدفع یحصل بالبینة علی الدفع لا بدعوی الدفع فیکون قوله لا دفع لی بمنزلة قوله لا بینة لی کذا فی العمادیة عن دعوی الدرر
کذا فی البزازیه • صرة الفتاوی وفی الخانیة الابراء عن ابراء المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصیر امانة فی ید الغاصب وقال زفر لا یصح الابراء
فتبقی مضمونة ولو کانت العین مستهلکة صح الابراء وبری من قیمتها انتهی فقولهم الابراء عن الاعیان باطل معناه انها لا تکون ملکا له بالابراء
والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحیح من الاشباه فی القول فی الدین ولو قال المدعی بریت من دعوای فی هذه الدار لا یبقی له حق فیها من
الفضولیین فی الفصول العاشر وفیه ایضا ادعی مالا فبرهن خصمه انک اقررت بالابراء فبرهن المدعی انک اقررت بهذا المال بعد اقراری بالبراءة

هل یدفع

هل يندفع دعوى المدعى عليه واجاب شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد دعواك بالبراءة تقبل ولو قال
انه لما قال بعد اقراري بالبراءة تقبل وصار مقراً في هذه الحالة وكان دعوى اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرار يعتبر الاخير
بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقررت بالبراءة لانه لا ينقض الاقرار بها ونظيرها ادعى داراً ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن
المدعى ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل الاخر انتهى وفي الخانية اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا
يبقى له حق في الدار من دعوى مجمع الفتاوى وفي كافي الحاكم لا حق لي قبله يبرأ من دعوى العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص
انتهى من الاشباه في القول في الدين وقد مر آنفا من الخلاصة قال صاحب المنح في فتاواه لو قال المدعى لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة قبله
بطل دعواه عليه الا في حادث بعده كذا في جامع الفصولين في الفصل العاشر فتحرر الفرق بين قوله لا دعوى لي او لا خصومة لي قبله وبين قوله ابرأتك عن هذه
الدار او عن خصومتي فيها فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع في الثاني ووجهه انه لا خفي في الاول نفي الدعوى والخصومة من اصلها على سبيل العموم فاذا
ادعى بها فقد ناقض كلامه وفي الثاني ابرأ عن خصومته وهو مقتضى لاثباتها لتصور البراءة فاثباتها لها لا يصير مناقضا فتأمل قلت وجه الانتهاء
ان الابراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العين انتهى لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة
فانها تسقط به والابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به فتسمع البينة وفي اليتيمية مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه
من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى من الاشباه وهذا بخلاف قولهم ان الدين يسقط بالابراء والعين
لا واما القسمة فلا تمنع الدعوى الدين وتمنع دعوى العين انتهى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع
دعواه ذكره في الخانية وغيرها وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ
بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر
بعده ان العين للمدعى سلمها له فلا يمنعه الابراء وفي الرابع عشر من دعوى البزازية برأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح دعواه وفيما اذا
ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث
انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية الرابع صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية من دعوى الاشباه صورة الفتاوى

فيما يتعلق بمرور الزمان

اوتوز اوچ سنه بلا عذر ترك اولان ملك عرصه دعواسي مسموع اولورمي **الجواب** اولماز قال ابن الغرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى
ثلاثا وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا من البحر الرائق في خزانة
التحليف انقرويه اوتوز اوچ سنه بلا عذر ترك اولنان املاك واراضي دعواسي مسموع اولورمي **الجواب** اولماز لما نقل من البحر
زيد عمرو يه بغير حق قتل وشو قدر اشياسني تغلبا اخذ ايدوب عمرونك حصة وارثي قريه هند مدت سفر بعيد آخر دياره ادخله اون بش سنه دن
متجاوز مرور ايدوب بو مدتده هند عمرونك ديتني واشياء مزبوره يي زيد دن دعوا ايده مديكالا هند عمرونك ديتني واشياء مزبوره يي زيد دن دعوا
ايمك استدكده زيد مجرد اون بش سنه مرور ايمكله دعواك مسموع اولمز ديو هندك دعواسني منعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز
لو ترك خمس عشرة سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة احدها ان يكون غائبا صرة بر بلده اهاليسندن زيد مدت سفر بعيد
آخر قضا اهاليسندن عمرو ايله قضاء مزبوره طبراغنده بر مقدار اراضي واملاكه على الاشتراك متصرف اولوب زيد اوچ دورت سنه ده بر كره قضاء
مزبوره يه وارد اولوب عمرو ايله كوروشوب بعض وجهله اوتوز بش سنه دن متجاوز مرور ايدوب زيد بو مدتده بلا عذر سكوت ايتمش ايكن حالا زيد عمرودن
اول اراضي واملاكك جملهسي مستقلا ملكمدر ديو دعوى ايلسه مسموع اولورمي **الجواب** اولماز لما نقل من الحاوي
بر بلده اهاليسندن زيد هر ايكي اوچ سنه ده بر كره مدت سفر بعيد اولان بلده اخرايه كلوب بر مدت مكث ايدوب بلده اخراده اولان عموسي عمرو ايله
كوروشوب بو وجهله قرق سنه مرور ايدوب عمرو بو مدتده بلا عذر سكوت ايتمش ايكن حالا عمرو زيددن مذكره سنين مذكوره دن مقدم شو قدر
حقم وار در ديو دعوى ايلسه مسموع اولورمي **الجواب** اولماز.
زيد فوت اولوب اوغللري عمرو وبكر وبشري وقزي دعدي ترك ايتدكده قبل القسمة عمرو مزبور اراضي مفارقت ايدوب تركه زيدي جملهسي مزبوردن قبض ايدكلر ندكره

بکر فوت اولسه عمرو ترکهٔ زیددن حصه سنی التی استدکده بکرک وورثه سی محرر دن مقدما مفارقت ایتمکله ترکهٔ حقک ساقط اولمش اولدی دیو عمرو وی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

لانّ المیراث حقّ معلوم لا یسقط بالتأخیر • صرّه • اون بش سنه بلا عذر ترک اولنان وقف دعواسی بلا امر مسموع اولماز دیو مرحوم قاضی زاده بحر الفتاوی نام مجموعه سنده امر عالی کورمشم دیو قید ایتمشدر • قرق سنه بلا عذر ترک اولنان ملک منزل دعواسی مسموع اولورمی الجواب اولماز

ولو ترک المدّعی دعواه ثلثا و ثلثین سنة یبطل دعواه ولا یسمع بعدها حتّی لا یجوز حکم القاضی بها عند المتقدّمین الّا بثلثة اعذار احدها ان یکون غائبا والثّانی ان یکون صبیّا او مجنونا لم یبلغ ولم یفق فیهما والثّالث ان یکون المدّعی علیه امیرا جابرا ظالما وقال بعض المتأخّرین لو ترکها ستّة وثلثین لا تسمع بعدها الّا باحد الاعذار الثلثة المذکورة غیر الصّباوة وقال بعضهم لو ترکها ستّة وثلثین سنة لا تسمع بعدها الّا باحد الاعذار الثلثة المذکورة غیر الصّباوة لکن قیل لا اختلاف بینهم فی الحقیقة لانّ الروایة فی عدم سماعها منه بعد ترکها ثلث سنین فی الاراضی الموقوفة والمسلّمة وما یحتاج فی ابقائه الی الانفاق والکرمة والروایة فی عدم سماعها منه بعد ترکها ثلثین سنة فی الاراضی والاملاک واما فی الوقف فلثبوت حقّ القرار فی المتصرّف فیه فیما فوق الثلث ولذا لا یجوز اجارته الی ما فوقها خوفا منه ولما الاراضی الامیریّة والاملاک فلهذه العلّة ایضا لکن مضی المتأخّرون بذلک فیما بعد ثلثین فی کلّها لکونها اوسط الروایات الثلث • حاوی للامام الزاهدی فی فصل فیما یبطل دعوی المدّعی • اوتوز التی سنه بلا عذر ترک اولنان وقف منزل دعواسی مسموع اولورمی الجواب اولماز

لما نقل آنفا • قرق سنه بلا عذر ترک اولنان قرض اقچه دعواسی مسموع اولورمی الجواب اولماز لما مرّ آنفا • اوتوز اوچ سنه بلا عذر ترک اولنان جاریه دعواسی مسموع اولورمی الجواب اولماز من نقله من البحر الرائق

اوتوز بش سنه بلا عذر ترک اولنان ملک باغچه دعواسی مسموع اولورمی الجواب اولماز لما نقل سابقا • اون بش سنه بلا عذر ترک اولنان ملک منزل دعواسی بلا امر مسموع اولورمی الجواب اولماز • لا تسمع الدعوی بعد خمس عشرة سنة الّا بامر السلطان وعلیه الفتوی • علائیه • اون بش سنه بلا عذر ترک اولنان میراث دعواسی بلا امر مسموع اولورمی الجواب اولماز •

ورد الامر من السلطان بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد افتیت بعدم سماعها عملا بنهیه • بحر الرائق • بر محلّه اهالیسی قرق سنه دن بروا هندک باغچه سنده جریان ایدن صویی هندک اول صو قدیمدن کندیلره وقف اولمق اوزره محلّه مزده فلان موضعده جریان ایدوب جمله مز انتفاع ایده کلمشیدک حتّی وجه محرّر اوزره اولدیغنی التی سنه مقدّم سند حجّت اقرار ایتمشیدک دیو دعوی و هند انکار ایدوب اهالی وجه محرّر اوزره هندک اقرارینی شرعی اقامت بیّنه ایدیجک بعد الحکم اول صویی مجرای قدیمنده اجرایه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

لانّ الاقرار حجّة ملزمة شرعا کالبیّنة بل اولی درر • الحقّ لا یبطل بالترک • فصولین • الماء یجری بمجراه القدیم • صرّه • زید عمرو ایله بر قریه ده اون سنه ساکن اولوب بعده عمرو فوت اولوب عمرونک وارثی بکر ایله دخی بکرمی سنه ساکن اولوب زید بو مدّتده بلا عذر سکوت ایتمش لکن حالا زید فوت اولوب وورثه سی بکره سنین مزبوره دن مقدّم زیدک باباسی عمرو ذمّتنده شو قدر اقچه حقّی وار ایدی دیو دعوی ایلسه لر مسموع اولورمی الجواب اولماز •

المختار الآن لا تسمع الدعوی بعد خمس عشرة سنة الّا بامر السلطان وعلیه الفتوی • عن الفتاوی العدلیة • بو صورتده مرافعه اولدقلری قاضی دعوای مزبوره یی بلا امر استماع ایدوب بکر منکر اولغله ورثه مدّعالرینه اقامت بیّنه ایده مسلرینه بکره یمین ویردرمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

اذا لم تسمع دعواه لا یحلف المدّعی علیه • تاتارخانیه • فانّ القضاة قد منعهم مقلّدهم من مباشرة ذلک • جامع الفصولین • صورت مزبوره ده قاضی بکره یمین تکلیف ایدوب بکر یمینندن نکول ایتمکله قاضی اول قدر اقچه یی بکردن ورثه یه حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب اولماز

سئل صاحب المنح عن زید ادّعی علی عمرو عند القاضی بدعوی مضی علیها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها وحکم لزید والحال انّ الامام منع القضاة من سماع کلّ دعوی مضی علیها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت الحادثة الی قاض آخر له نقض الحکم المذکور من القاضی الاوّل معتبر واجاب القضاء یجوز تخصیصه وتقییده بالزمان والمکان ویجوز استثناء بعض الخصومات وجل بعینه فلا یصیر قاضیا فی المستثنی کما فی الخلاصة وجامع الفصولین فعلی هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوی بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ویجب علیه عدم سماعها من حیث هو قاض ولو سمعها مع المنع وحکم لا ینفذ حکمه لانّه بالمنع یصیر معزولا بالنسبة الی هذه الحادثة فلو رفع حکمه الی قاض آخر قد نقضه انتهی کذا فی قضاء الاشباه من الفنّ الثانی

صرّة الفتاوی • زیدک ترلاسنده منبوع ایدن صویی دربا جیرانیدن عمرو کندو ملککنکه کتورمکله بر آلتندن کوتوروب بر آخر محلده بناء حیرات ایلدکی چشمه دن

اون سنه دن

اوندن سنه‌دن متجاوز اجرا ایدکدن صکره زید بو مدتده بلا عذر سکوت ایتمش ایکن حالا زید اول صویک بنوع آیده جک محلی و مجراسی بنم طاپو ملکم اولمغله کسکلریکی اول محلدن اخراج ایله دیو دعوی ایلسه مسموع اولورمی **الجواب** اولماز.

ان الدعوی اذا ترك عشر سنین فی العقار وخمس عشرة سنة فی غیرها لا تسمع. فصولین. اراضی امیریه‌ده اون سنه بلا عذر ترك اولنان تزلا و چایر یری دعواسی بلا امر مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز.

من له ارض فی ید شخص ولم یطالب بحقه وکان الحاکم موجودا والمدعی علیه وقدر المدعی علی مخاصمته حتی مضت عشر سنین وادعی بعد ذلك لا تسمع دعواه. صرة نقلا عن مجمع الفتاوی. زید عمرو ذمتنده جهت ارثدن اولان شو قدر اقجه حقنی المادین زید فوت اولوب صغیر اوغلی بکری ترك ایتدکده بکرك ولیسی و وصیسی ولمیوب بکرك بلوغنه دکین دعوی اولمیوب بکر بالغ اولدقدن صکره عمرو دخی فوت اولسه حالا بکرك بلوغندن اون بش سنه کچمش دکل ایکن بکر مبلغ مزبوری عمرونك ترکه‌ء وافیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سندن دعوی ایلدکده ورثه مجرد زیدك فوتندن اون بش سنه مرور ایتمکله دعواك مسموع اولماز دیو بکری دفعه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر.

زید قرنداشی عمرو ایله بر مقدار اراضی بریکرمی سنه علی الاشتراك متصرف اولوب عمرو بو مدتده سکوت ایدوب بعده فوت اولدقده اوغلی بشر دخی اراضی مزبوره‌یه اون سنه علی الاشتراك متصرف اولدقدن صکره بش سنین مزبوره‌دن مقدم اراضی مزبوره عمرونك طاپو ایله تصرفنده اولوب تمسکی دخی عمرونك اسمنه دردیو دعوی و بر قطعه تمسك ابراز ایلسه بلا امر مسموع اولورمی **الجواب** اولماز.

نقله مستفاد جمامز. لا عبرة بالخط والخاتم. درر. زید بر منزلی ملکدر دیو عمرونك مواجهه‌سنده اون بش سنه‌دن متجاوز ضبط و تصرف ایلدکده عمرو بو مدتده بلا عذر سکوت ایتدکدن صکره زید و عمرو فوت اولوب زیدك ورثه‌سی منزلی عمرونك ورثه‌سی مواجهه‌سنده بش سنه ملکیت اوزره ضبط ایلسه عمرونك ورثه‌سی بو مدتده بلا عذر سکوت ایتمشلر ایکن حالا عمرونك ورثه‌سی اول منزل ایچون سنین مزبوره‌دن مقدم عمرونك حصه‌سی واردر ارثا بره انتقال ایدردیو زیدك ورثه‌سندن دعوی ایلسه مسموع اولورمی **الجواب** اولماز.

الدعوی لا تورث. کذا فی العتابیه. زید بر منزلی عمرونك مواجهه‌سنده ملکیت اوزره اون سنه ضبط ایدوب عمرو بو مدتده بلا عذر سکوت ایدوب اون سنه ضبط ایدوب عمرو بو مدتده بلا عذر سکوت ایتدکدن صکره عمرو فوت اولوب صغیر اوغلی بکری و سائر ورثه‌سنی ترك ایدوب صغیرك دخی وصی منصوبی اولمغله زید منزل مزبوری عمرونك سائر ورثه‌سی و صغیر مرقومك وصیسی مواجهه‌سنده التی سنه ملکیت اوزره ضبط ایدوب وصی مرقوم و سائر ورثه بو مدتده بلا عذر سکوت ایتمشلر ایکن حالا صغیر بعد البلوغ و سائر ورثه اول منزل ایچون التی سنه مقدم عمرونك ملکی اولوب ساکه بیع فاسد ایله بیع ایتمشیکدی دیو زیددن دعوی ایلسه‌لر بلا امر مسموع اولورمی **الجواب** اولمازلر. فی الصرة.

زید فوت اولوب اوغلی عمرو وی و قزی هندی ترك ایتدکدن صکره عمرو و هند ترکه‌ء اقتسام ایتمیوب اون بش سنه علی الاشتراك ضبط ایتدکلرندن صکره عمرو فوت اولوب اوغلی بکری ترك ایدوب بعده بکر هند ایله ترکه‌ء زیدی بینلرنده اقتسام و ترکه‌دن هنده حصه‌سنی وردکدن صکره بکر نادم اولوب مجرد اون بش سنه مرور ایتمکله حقك ساقط اولمشدر اولوردیو ترکه‌دن هنده وردیکنی هنددن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

الحق لا یسقط بتقادم الزمان. اشباه. زید فوت اولوب قزی هندی ولا بوینه قرنداشی اوغلی عمرو وی ترك ایتدکده جمله ترکه‌یی عمرو قبض ایدوب هند حصه‌سنی طلب ایتمیوب اون بش سنه مرور ایتدکدن صکره عمرو فوت اولوب ترکه‌ء زیدی عمرونك اوغلی بکر قبض ایلسه حالا هند ترکه‌ء زیدده حصه‌سنی بکردن طلب ایتدکده بکر معترف ایکن مجرد اون بش سنه مرور ایتمکله حقك ساقط اولمشدر اولوردیو ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

ان المیراث حق معلوم فلا یسقط بالتاخیر. مؤیدزاده. وان اقروا بالترکة امروا بالرد علیه. بزازیه. اوتوز سنه بلا عذر ترك اولنان اراضی لجامیریه‌ده یبلاق دعواسی بلا امر مسموع اولورمی **الجواب** اولماز. لمام العدلیه.

زید فوت اولوب اوغلی عمرو ایله قزی هندی ترك ایتدکده جمله ترکه‌یی عمرو قبض ایدوب هند حصه‌سنی آلمیوب اون سنه مرور ایتدکدن صکره عمرو دخی فوت اولوب ترکه‌ء زیدی عمرونك ورثه‌سی قبض ایلسه‌لر هند ترکه‌ء زیدده حصه‌سنی عمرونك ورثه‌سندن دعوی ایتدکده ورثه مجرد زیدك فوتندن اون سنه مرور ایتمکله دعواك مسموع اولماز دیو هندی دعوادن منعه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر.

ان المیراث حق معلوم فلا یسقط بالتاخیر. صرة الفتاوی. زید قرنداشی عمرو ایله اون سنه علی الاشتراك بر چایر یره متصرف اولوب عمرو بو مدتده سکوت ایتمش ایکن حالا عمرو اول چایر سنین مذکوره‌دن مقدم مستقلا طاپو ایله ملکم اولوب تمسکی دخی بنم اسمیمه دردیو

دعوی ویر قطعه تمسك ابراز ایلسه بلا امر دعواسی مسموع اولورمی الجواب اولماز • نعم مستفاد مما مر لا عبرة بالخط والخاتم • درر

اون سنه‌دن متجاوز اراضی میریه‌دن اولان زیدك تصرفنده اولان یرلر لابعینه وجه شرعی زیدك یدندن آلنورمی الجواب آلنماز

رجل تصرف الارض الامیریة عشر سنین تثبت له حق القرار ولا تؤخذ من یده • صرة الفتاوی • بر قریه‌نك اراضی‌سنی قدیمدن رعایا بینلرنده

هر بری زراعته اقتدارلرینه کوره تقسیم ایدوب بلا نزاع تصرف ایدوب هر ایکی اوچ سنه‌ده بر کره سپاهی بربینك یدنده اولان اراضی‌یی آلوب آخره

ویروب وآخرك یدنده اولان اراضی‌یی آلوب غیری کمسنه‌یه ویروب قدیمدن بو وجه اوزره بلا نزاع تصرف اولنه کلمش ایکن ایچلرندن زید اراضی مرقومه‌دن

بر قطعه ارضی اون سنه‌دن متجاوز بلا نزاع متصرف اولوب بعده زید فوت اولدقده سپاهی اول ارضی وضع قدیم اوزره زراعته اقتداری اولان

بکره ویروب حالا زیدك اوغلی عمرو محمد بابام اون سنه‌دن متجاوز متصرف اولدی دیو خلاف وضع قدیم اول ارضی بکر انتقال ایلدردیو مداخله‌یه

قادر اولورمی الجواب اولماز •

القدیم یترك علی قدمه کما کان فیما مضی من الزمان • خیریه • القدیم یترك علی قدمه لظهور الحق فیه • هدایه • بر نهردن جریان ایدن صودن زیدك

تصرفنده اولان تارلالر قدیمدن حق سقی اولنه کلمشیکن زید بر قاچ سنه مذکورلر لعذر زراعت ایده ممکله سقی ایلمسه حالا زید اول تارلالری

زراعت ایلدکده اول صودن کالاول سقی ایتمك استدکده اول صویی سائرلردن محمد بر قاچ سنه سقی ایتمامکله حقك ساقط اولمش اولوردیو

زیدی سقیدن منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

الحق لا یبطل بالترك فصولین • بر نهردن جریان ایدن صودن زیدك تصرفنده اولان تارلالر قدیمدن حق سقی اولنه کلمشیکن زید اون

بش سنه مقداری لعذر شرعی تارلالری زراعت ایده ممکله سقی ایلمسه حالا زید اول تارلالری زراعت ایدوب مذکور صودن کالاول سقی ایتمك

استدکده اول صویك سائرلری مرقوم تارلالرین مذکور صودن حق شربی اولدیغنی مقر و معترفلر ایکن محمد اون بش سنه سقی ایتمیوب حقك

ساقط اولمش اولوردیو زیدی مرقوم تارلالری سقیدن منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

الحق لا یبطل بتقادم الزمان • اشباه • لان الاقرار حجة ملزمة شرعا کالبینة بل اولی • درر • هند زید ذمتنده جهت زوجیتدن اولان

شو قدر حقنی زیددن بر مکث مطالبه ایتمیوب بعده طلب ایتدکده زید مقر و معترف اولوب ویرمك صددنده ایکن زید فوت اولسه هند مبلغ

مزبوری زیدك اقرار مشروحی بناء زیدك ترکه‌سندن واقیه‌سنی قبض ایدن ورثه‌سندن دعوی ایلدکده ورثه محمد زیدك اقرار مزبوردن مقدم اوتوز

سنه مرور ایتمکله دعواك مسموع اولماز دیو هندی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

لما نقل عن الحاوی • اذا مات من علیه المال کان دینا فی ترکته • بزازیه • زید فوت اولوب زوجه‌سی هند و صغیره قزی زینبی و عمی عمروی

ترك ایتدکده ترکه‌نك جمله‌سنی هند قبض ایدوب بعده زینب بالغه اولدقده ترکه زیددن حصه‌سنی اخذ ایتمدین آلتی سنه مرورنده زینب دخی فوت اولسه

هندی و سائر ورثه‌سنی ترك ایلسه سائر ورثه ترکه زیدده زینبه اصابت ایدن حصه‌دن سهملرینی آلمق استدکلرنده هند محرده زینب بعد البلوغ آلتی سنه

مرور ایدوب طلب ایتمکله حقی ساقط اولمش اولوردیو منعه قادره اولورمی الجواب اولماز

لان المیراث حق معلوم فلا یسقط بالتأخیر • مؤید زاده • مرور الزمان لا یمنع الحق فی الارث لان الوارث کالمورث ولان الوارث خلیفة

المیت • کذا فی التمرتاشی وقاضی خان وخزانه • زید عمرو ایله میراثه متعلق دعواسنده عمروی ابرا ایتدکدن صکره زید عمرو ایله اون بش سنه‌دن

متجاوز بر بلده‌ده ساکن اولوب بعده فوت اولسه زید بو مدتده بلا عذر سکوت ایتمش ایکن حالا زیدك ورثه‌سی ابراء مزبوری انکار ایله معتبر

اولمشدیکی دیو دعوی ایلسه‌لر مسموعه اولورمی الجواب اولماز • مستفاد مما مر

هندك زید ایله بحق دعواسی اولوب لکن هند مدت سفر بعید آخر دیارده اولوب اوتوز سنه مقداری اول دیارده مکث ایتمکله بو مدتده دعوی

ایده مسه حالا هند کلوب خصوص مزبوری زیددن دعوی ایتمك استدکده زید محرر اوتوز سنه مرور ایتمکله دعواك مسموع اولماز دیو هندی

دعوادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

قال بعض المتأخرین لو ترك دعواه خمسة عشر سنة لا تسمع بعدها الا باحدی الاعذار الثلثة احدها ان یکون غائبا والثانی ان یکون صبیا

او مجنونا لم یبلغ ولم یفق ولیس لهما ولی والثالث ان یکون المدعی علیه امیرا جابرا یخاف منه هکذا فی مجموعه مؤید زاده صرة الفتاوی

هند فوت اولوب زوجی زیدی و قزی دعدی و انا زینبی و لابوین قرنداشی عمروی ترك ایتدکده جمله ترکه‌یی زید قبض ایدوب زینب و عمرو سفر

بعید آخر دیارده اولملریله بکرمی سنه مرور ایلدکده بو مدتده ترکه هنددن حصه‌لرینی زیددن دعوی ایده مسه‌لر حالا عمرو دیارلرینه کلوب ترکه هنددن

حصه‌لرینی

حصه‌لرینی زیدڭ دعوی ایتمك استدكلرنده زیدڭ مجرد یكرمی سنه مرور ایتمكله دعواكز مسموع اولماز دیو منع ایدرك دعوادن منعه قادر اولورمی

الجواب اولماز

قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه خمسة عشر سنة لا تسمع بعدها الا لاحد الاعذار الثلثة احدها ان يكون غائبا صرة الفتاوى

زید فوت اولوب صغیره قزی هندی و سائر ورثه‌سنی ترك ایتدكده هندڭ وصیسی زینب اون سنه بلا عذر سكوت ایلدوب بعده هند بالغه اولوب اول دخی بلا عذر اون سنه سكوت ایتدكدن صكره هند سائر ورثه‌یه مرحوم مزبورڭ سنین مرورندن مقدم بابام زیدڭ شو قدر تركه‌سی وار ایدی سز قبض ایلدیكز حصه‌می ویرڭ دیو دعوی و سائر ورثه انكار ایلسه‌لر هندڭ وجه محرر اوزره اولان دعواسی بلا امر مسموع اولورمی الجواب اولماز

احدها ان يكون غائبا والثانى ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق وليس لهما ولى الخ صرة مؤيدزاده • زید بر منزلی ملكمدر دیو عمرویه ثمن معلوم ایله بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدكدن صكره زید فوت اولوب صغیر اوغلی بكری ترك ایتدكده عمرو منزل مزبوری بكرڭ اناسی و وصیسی اولان هندڭ مواجهه‌سنده اون التی سنه ضبط و ملكیت اوزره تصرف ایدوب هند بو مدتده بلا عذر سكوت ایتمشیكن حالا بكر بالغ اولدقده منزل مزبور التمش سنه‌دن متجاوز جدم بشیرڭ اولاده مشروط وقفیدر دیو عمرودن دعوی ایلسه بلا امر مسموع اولورمی الجواب ممنوعدر اولماز • مؤیدزاده

زید بر جاریه‌سنی عمرونڭ حضورنده اون بش سنه‌دن متجاوز متصرف اولدقدن صكره زید فوت اولوب اوغلی بكر مزبور جاریه‌یی ضبط ایتدكده عمرو اول جاریه‌یی بلا امر بكردن دعوایه قادر اولورمی الجواب اولماز •

رجل تصرف فى ارض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل فى حياته لا تسمع دعواه على ورثته صرة الفتاوى

زید عمرونڭ ملك منزلنده یكرمی بش سنه‌دن متجاوز بلا اجرت ساكن اولوب بعده عمرو زیدی منزلندن اخراج مراد ایتدكده زید اول منزل عمرونڭ اولدیغنی معترف لكن مجرد یكرمی بش سنه ساكن اولمغله بنم ایچون حق قرار ثابت اولوب منزل مزبور بنم اولمش اولور دیو عمرونی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز

الحق لا يسقط بتقادم الزمان اشباه • السكنى ليس من اسباب الملك بزازيه • میراثده دعوای اون دورت سنه ترك اولنمغله استماع اولنمقدن قالورمی الجواب قالماز حكام استماعندن ممنوع دكللردر •

لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا بامر السلطان واما فيما دونها فتسمع لان النهى من قبل السلطان مقيد بخمس عشرة سنة لا بما دونها كذا فى خاتمة الدرر من منهوات انقروية • زیدڭ با برات عالی متصرف اولدوغی تیماری قریه‌سنی عمرو بلا برات تغلبا ضبط و بر مقدار محصولات اولان اراضی‌سنی طاپو ایله بكره ویروب عمرونڭ قهر و تغلبی یكرمی سنه‌دن متجاوز متمادی اولمغله زید بو مدتده دعوی ایده‌مدیكن حالا عمرو فوت اولمغله زید تیماری ضبط ایلدوكده اول اراضی بكرڭ یدندن آلوب طاپو ایله آخره ویرمك استدكده بكر مجرد بو قدر مدت مرور ایتمكله دعواڭ مسموع اولماز دیو زیدی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لما نقله صاحب الصرة عن مجموعة مؤيدزاده • زید و كریمه‌سی هندڭ ملك منزلنده هند ایله معا اون بش سنه‌دن متجاوز ساكن اولدقدن صكره زید فوت اولوب اوغللری عمرو و بكر دخی هندڭ مزبور ملك منزلنده هند ایله معا اون بش سنه‌دن متجاوز ساكن اولوب بعده هند دخی فوت اولوب ورثه‌دن قزی دعد ایله عمرو و بكری ترك ایلدوكده دعد منزل مزبوردن و هندڭ سائر تركه‌سندن حصه‌سنی آلمق مراد ایلدكده عمرو و بكر مجرد بابامز زید مقدما منزل مزبورده اون بش سنه‌دن متجاوز ساكن اولمغله زیدڭ ملكی اولوب سنڭ حقڭ ساقط اولمش اولوردیو دعده منزل مزبوردن حصه‌سنی ویرمیوب مستقلا كندولری ضبطه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

السكنى ليس من اسباب الملك بزازيه • الحق لا يسقط بتقادم الزمان اشباه • متغلبه‌دن اولان زیدڭ اتباعندن عمرو بكردن تغلبا رشوت طریقیله شو قدر آقچه آلوب زیدڭ تغلبی اون بش سنه‌دن متجاوز متمادی اولمغله بكر او مدتده زیدڭ خوفندن سكوت ایدوب دعوی ایده‌مدیكن حالا زید فوت اولوب تغلبی زائل اولمغله بكر مبلغ مزبوری عمرودن مطالبه ایتدكده عمرو مجرد بو قدر مدت مرور ایتمكله دعواڭ مسموع اولماز دیو بكری منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه خمسة عشر سنة لا تسمع بعدها الا لاحد الاعذار الثلثة احدها آه والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا خاف منه صرة • زید هندی شو قدر آقچه مهر معجل و شو قدر آقچه مهر مؤجل تسمیه‌سیله تزوج ایتدكدن صكره مهر معجلنی ویرمدین هند ایله دخول ایدوب بعده اون بش سنه مرورنده زید فوت اولوب هندی و سائر ورثه‌سنی ترك ایلسه حالا هند مهر معجلنی و مهر مؤجلنی زیدڭ تركه‌سندن آلمق استدكده سائر ورثه معترف لكن مجرد اون بش سنه مرور ایتمكله مهر معجل ساقط اولمش اولوردیو ویرمامكه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

لأنّ المهر خالص حقها • هدايه • الحق لا يسقط بتقادم الزمان • اشباه • اون بش سنه دن متجاوز بر وقفك كاريزدن محل معيّندن برلوله صو عمرونك منزلينه جريان ايدوب وقف مزبورك متوليسي زيد بو مدتده بلا عذر سكوت ايتمش ايكن حالا زيد اول صو سنين مذكوره دن مقدّم محل مزبوردن اسفل اولان محلدن جريان ايدر ايدی ديو عمرو دن دعوی ايلسه بلا امر مسموع اولورمی

الجواب اولماز •

والحال انّ الامام منع القضاة عن سماع كل دعوی مضی عليها خمس عشرة سنة فضاعداً • صرّة الفتاوی • وقد افتيت بعدم سماعها عملاً بنهيه • بحر الرائق • زيد بر منزل وشو قدر اشيايی فرزنداشی هندك مواجهه سنده ملكيت اوزره اون بش سنه ضبط ايدوب هند بو مدتده بلا عذر سكوت ايتدكدنصكره هند فوت اولوب اوغلی عمروی ترك ايتدكده زيد منزل مزبور واشياء مرقومه يی عمرونك مواجهه سنده دخی برقاچ سنه ملكيت اوزره ضبط ايدوب عمرو دخی بو مدتده بلا عذر سكوت ايتميشكن حالا عمرو اول منزل واول اشياده سنين مزبوره دن مقدّم اتام هندك جهت ارثدن حصه سی وار ايدی ديو زيددن دعوی ايلسه بلا امر مسموع اولورمی

الجواب اولمان •

انّ الدعوی اذا ترك عشر سنين فی العقار وخمس عشرة سنة فی غيرها لا تسمع • فصولين • زيدك عمرو ذمتنده جهت قرضدن باتمسك شو قدر آقچه الاجنی بر مدت عمرونك ذمتنده قالوب بعده زيد طلب ايتديكده عمرو مقرّ ومعترف اولوب مبلغ مزبورك بر مقدارينی زيده تسليم وتمسكه ظهرية ايلدكدن بعده برقاچ سنه مرورنده ما عدايی عمرودن طلب ايتديكده عمرو ينه مقرّ ما عدانك دخی بر مقدارينی زيده تسليم وتمسك ظهرية ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه حالا عمرونك اقرارندن اون بشی سنه كيچمش كل ايكن عمرونك اقرار مزبورينه بناءً زيد باقی قالان مبلغی عمرونك تركه سی وافيه سنی قبض ايدن ورثه سندن طلب ايتديكده ورثه مجرد تاريخ تمسكدن اون بش سنه دن زياده مرور ايمكله دعواسی مسموع اولماز ديو زيدی دفعه قادر اولورلرمی

الجواب اولمازلر •

لأنّ الاقرار حجة ملزمة شرعاً كالبينة بل اولی • درر • الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده • فصولين • زيد مدت سفر بعيد اولان آخر دياره كتدكدنصكره عمرو زيدك ملك منزلنی فضولاً بكره بيع وتسليم ايدوب زيد اول دياره قرق سنه مكث ايتمكله بو مدتده دعوی ايدهمه حالا زيد كلوب اول منزلی بكردن دعوی مراد ايتديكده بكر مجرد قرق سنه مرور ايتمكله دعواسی مسموع اولماز ديو زيدك دعواسنی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز

سئل فيما اذا تعذرت الدعوی لغيبة المدعی عليه ثم وجد بعد خمس عشرة هل تسمع بعد الدعوی ام لا اجاب نعم تسمع لأنّ السلطان استثنی من المنع ثلث مسائل من الدعوی تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ولا فرق بين غيبة المدعی والمدعی عليه • من دعوی الخيرية

كتاب الاقرار

زيد متوفانك وارثی عمرو زيدك بكره اولان شو قدر آقچه دينينی مقرّ ومعترف اولوب ادا ايتدكدنصكره عمرو اقرارينه نادم اولوب بكرم دينكی اثبات ايله والا مبلغ مزبوری سندن استرداد ايدرم ديمكه قادر اولورمی

الجواب اولماز • والرجوع عن الاقرار باطل موصولاً كان او مفصولاً • درر • زيد عمرونك ذمتنده شو قدر آقچه تلف ايتمشيدن حقم وار در ويرديو طلب ايتديكده عمرو كرچه جهت مزبوره دن سكا او قدر آقچه دينم وار ايدی لكن سن مبلغ مزبوری بكا هبه ايتمش ايدك ديو دعوی وزيد انكار ايدوب عمرو مدّعاسنی اثبات ايده ممكله اقرارندن رجوع ايدوب بنم سكا دينم يوقدر ديو انكار ايلسه قولنه اعتماد اولنورمی

الجواب اولنماز •

لانّ الرجوع بعد الاقرار باطل • قاضيخان • زيد فوت اولوب اوغلی عمروی وسائر ورثه سنی ترك ايتدكده سائر ورثه عمرونك يدنده اولان شو قدر اشيا وشو قدر آقچه ايچون زيدك تركه سندن حصه مزی ويرديو دعوی ايتدكلرنده عمرو اشياء مزبوره ومبلغ مزبور ايچون وجه محرر اوزره ملكم اولدی يعنی اقرار دخی ايتمش ايدی ديو دعوی وسائر ورثه بالكلية انكار ايلسه عمرو زيدك اقرار مشروحنی اقامهٔ بينه ايدمجك سائر ورثه يی دفعه قادر اولورمی

الجواب اولور •

لانّ الاقرار حجة ملزمة شرعاً كالبينة بل اولی • منح الدرر • زيد بر قريه اهاليسندن بابام عمرونك موجب ديتی ولان قتل ايله قتل ايلديكز ديتنی ويرن ديو دعوی واهالی انكار ايتدكده اهالی دعوای مزبوره دن زيد ايله صلحه طالب اولسه لر مجرد دعوادن صلحی طلب ايتمكله وجه محرر اوزره قتلی اقرار ايتمش اولورلرمی

الجواب اولمازلر •

طلب الصلح والابراء عن الدعوی لا يكون اقراراً • بزازيه • يكرمی سنه دن متجاوز زيد دائماً عمرو ايله برلك وبر منزلده ساكنلر ايكن عمرو ساكن اولدوغی منزلده برقليجدن غيری نسنه م يوقدر منزل مزبور وايچنده اولان اموال واشياده علاقه م يوقدر حملة زيدكدر ديو اقرار ايتدكدنصكره عمرو فوت اولوب بعده زيد منزل مزبور وايچنده اولان اموال واشيا وعمرو ايله تصرفلرنده اولان دوكان ومواشی وذخاير ونقود ذمم ناسده اولان

الحيز

آقچه نك جملهسی عمرو ایله جهت شركتدن بیننرده مشترك اولوب نصفی بنم و نصفی عمرونك ملكیدر دیو اقرار ایتدكدن صكره زید خی فوت اولسه زیدك
ورثهسی زیدك اقرارینی طوتمایوب عمرونك مقدما اولان اقرارینه بناء نقودك جملهسنی بز ضبط ایدهرز دیو عمرونك حصهسنی عمرونك ورثهسنه
ویرمكه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر•

ویبطل اقرار المقر برد المقر له ویحمل اقرار المقر علی المواضعة او علی الكذب خزانة المفتین• زید عمرونك منزلنده و منزلی ایچنده اولان اموال و اشیاده
اصلا علاقهم یوقدر عمرونك ملكیدر دیو اقرار و عمرو دخی زیدك تصدیق و قبول ایتدكدن صكره زید فوت اولدقده عمرو تصدیقنه نادم اولوب منزل مزبور
واشیاء مزبورهنك نصفی زیدك ملكیدر دیو اقرار و زیدك اقرارینی رد ایدیجك ردی معتبر اولوب زیدك ورثهسی اول منزل و اشیاده مشاركته
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر•

ولكن یرد ای الاقرار برده ای رد المقر له الا بعده ای بعد تصدیقه فانه لا یرد حینئذ• درر• الاقرار یصح من غیر قبول لكن البطلان یتوقف علی
الابطال والملك للمقر له یثبت من غیر تصدیق وقبول لكن یبطل برده من التتمة فی اول الفصل الاول• ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا یصح
خزانة الفتاوی وكذا فی القهستانی• زید قرنداشی عمرو ایله برلكده اوتوردقلری منزلده ساكنلر ایكن عمرو صحتنده منزل مزبورك ایچنده اولان اشیانك
نصفی بنم و نصف آخری زیدكدر دیو اقرار ایتدكدن صكره عمرو فوت اولسه عمرونك ورثهسی منزل مزبورك و اشیاء مزبورهنك نصفنی زیده ویرمیوب
مجموعنی كندولری ضبطه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر•

لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبینة بل اولی لان الاحتمال الكذب فیها ابعد• درر• زید فوت اولوب زوجهسی هند و لابوین عمی اوغلی عمرونی
وسائر ورثهسنی ترك ایتدكده جمله تركهسنی هند و عمرو قبض ایدوب بعده بكر زید ذمتنده شو قدر آقچه حقم واردر دیو هند و عمرودن طلب ایتدكده مزبورلر
اقرار ایدوب تركهدن اول قدر آقچهیی سائر ورثهدن اذنلری یوغیكن بكره ویردكلرندن صكره سائر ورثه دینی انكار ایدوب دین ثابت اولمسه سائر ورثه مبلغ مزبورك
حصهلرینی هند و عمروه تضمینه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر•

الوارث اذا قضی الدین من التركة باقراره یضمن• فصول عمادی• لو قال الرجل ما فی یدی و جمیع ما یعرف بی و جمیع ما ینسب الی فهو لفلان و قال شمس الائمة الحلوانی
یرجع فی البیان الیه• خلاصه• اذا اقر بمجهول لزمه بیانه اشباه• ولو قال جمیع مالی او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ینسب الی او ما
یعرف بی فاقرار• ملتقی• زید صحتنده یدنده اولان نقود و اشیا و املاكی قرنداشلریم هند و زینب ایله بیننرده مشترك ملك موروثمزدر
دیو اقرار ایتدكدن صكره زید فوت اولوب هند و زینبی و سائر ورثهسنی ترك ایلسه سائر ورثه اقرار مزبوری طوتمایوب جمیع قرارده زیدك یدنده اولان نقود
واشیا و املاكك جملهسنی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر•

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه یلزم لوقوعه دلالة فاذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما صره نقلا عن
اقرار المنح• بو صورتده زیدك وجه محرر اوزره اقراری ثابت ایكن سائر ورثه هند و زینبه مجرد زیدك اقرارندن مقدم و نیشی سنه زید ایله برلكده
ساكن اولوب سكوت ایتمكله حقكز ساقط اولمشدر اولوردیو مزبورهلرك دعوالرینی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر لان المیراث حق معلوم
فلا یسقط بالتاخیر مؤیدزاده• زید عمرونك ذمتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقم واردر ویردیكده عمرو ویرهیم دیسه عمرو مبلغ مزبوری
اقرار ایتمش اولورمی الجواب اولور•

وفی المنیة لو قال لی علیك الف فقال اعطیكها یكون اقرارا• بزازیه• زید عمرونك سن بنم بیك غروشمی غصبا اخذ ایتدك ویر دیو طلب ایتدكده عمرو
كرچك غصب ایتدك لكن بر اون غروشی كسنه ایلدك دیسه عمرونك سائرلر اوزرینه اقراری معتبر اولوب عمرونك اوزرینه مبلغ مزبورك عشری لازم كلور بو حسنه مبلغ مزبور
تماما عمرو اوزرینه ضمانی لازم اولورمی الجواب سائرلر اوزرینه اقراری معتبر ولكن مبلغ مزبور تماما عمرو اوزرینه لازم اولور•

واذا قال غصبا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعی انه هو الغاصب للالف تبطل دعوی الشركة ویلزمه الالف عندنا• صرة الفتاوی•
زید عمرونك ذمتنده جهت اجرتدن یوز غروش حقم واردر دیوب عمرو دخی یوز غروشدر كل یوز اللی غروش حقك واردر دیدكده زید كرچك یوز اللی
غروشدر دیوب یوز اللی غروشی طلب ایتدكده عمرو سن مجرد مقدما یوز غروشدر دیمكله یوز غروشی ویرورم زیاده ویرمم دیوب تماما
ویرمكه قادر اولورمی الجواب اولماز•

اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدین ثم اقر فی موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدین آخرین فعند ابی حنیفة یلزمه المالان اذا ادعاهما
الطالب وعندهما یلزمه مال واحد ان تساویا والاكثر ان تفاوتا من اقرار المجمع• صرة الفتاوی• ولو قال له علی الف درهم لا بل الفان یسقط الالف

المضروب عنه ويكن من القاضي عندنا ضمانات غانم البغدادي في الاقرار • وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا • اختيار • زید عمرودن بر خصوص
تمشیتیچون کندی مالندن بکره شو قدر آقچه ویروب بعده بن مبلغ مزبوری عمرونک امریله ویردیم دیو اقرار ایتدکدنصکره زید بن مبلغ مزبوری
عمرونک بشرط الرجوع امریله ویرمیشدم دیو عمرودن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز •
لما نقل من صرة الفتاوی وقاضیخان • هند صغیره نک ناظری عمرو هند بالغه اولدقده مالنی هنده تسلیم ایتدکده دور زید عمرونک ذمی مالدن بحید
دیو اقرار ایدوب هنده تسلیم ایلسه حالا عمرو بن مالکی استرباح ایتمامشیدم دیو اقرارندن رجوع ایلدکده مبلغ مزبوری هنددن استرداده قادر
اولورمی الجواب اولماز •
لان الرجوع بعد الاقرار باطل قاضیخان • زید عمرودن بر خصوصه دعوی ایتدکده عمرو اول خصوصی قرار ایلسه عمرونک اقراری اوزرینه حجت اولنوب
دعواری فصل اولورمی الجواب اولور • اذا اقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره • صرة الفتاوی • زید متوفانک ورثه سی ترکه سنی اقتسام
ایتدکلرندنصکره عمرو زید مرض موتنده ثلث مالنی وجوه بره صرف وصیت وتنفیذینه بنی وصی نصب ایتدی دیو مصدق اولمسی ترکه نک
ثلثنی بکا ویرک دیو ورثه دن طلب ایتدکده ورثه دن بکر اقرار ایدوب سائرلری انکار ایلسه عمرونک وجه محررده اوزره مدعاسنه بینه سی اولمحق بکرک
بکرک اقراریله بناء عمرو بکرک یدنده اولان حصه سنک ثلثنی بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •
احد الورثة لو اقر بالوصیة یؤخذ منه ما یخصه وفاقا ترک ثلث بنین وثلثة الاف فاخذ کل الفا فادعی رجل ان المیت اوصی له بثلث ماله
وصدقه احدهم فالقیاس ان یأخذ منه ثلثة اخماس ما فی یده وهو قول زفر رحمه الله وفی الاستحسان یأخذ ثلث ما فی یده لما مر وهو قول
علمائنا رحمهم الله فی التاسع والعشرین من الفصولین • انقرویه احد الورثة اذا اقر بالوصیة یؤخذ منه ما یخصه بالاتفاق کما فی
اقرار الوارث نقلا عن العمادیة • زید ایله عمرونک بینلرنده بر مدت معاملات واخذ واعطا جاری اولوب بعده محاسبه کوردکلرنده حسابده غلط
واقع اولمغله زیدک عمروه ذمتنده بر مقدار مالی ظهور ایدوب عمرو دخی محاسبه یه بناء اقرار ایدوب تمسک ویرسه حالا زید اول مالی عمرودن
طلب ایتدکده عمرو محاسبه یه بناء اقرار ایتمشیدم حسابده غلط واقع اولمغله تکرار محاسبه کوره لم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولور •
ولو قال له علی الف درهم فی حسابی او حسابک لان کان باطلا • تاتارخانیه • قرنداشلر اولان زید وعمرونک زید فوت اولدقده بش عمرودن
زیدک وسنک بر بوبکره کفالتک حسبیله ذمتکرده شو قدر آقچه الاجق حقم وار دیو طلب ایتدکده عمرو اقرار ایدوب مبلغ مزبور مقابلنده
زید ایله بینلرنده مشترک اولان مالدن شو قدر اشیایی بشو دفع وتسلیم ایله استهلاک ایتدکدنصکره زیدک اوغلی خالد عمینک وکفالتی انکار ایدوب
دین وکفالت ثابت اولماسه خالد اول مالدن حصه سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •
لما نقل من ادب الاوصیاء • وکل اجنبی فی مال صاحبه درر • من اتلف مال الغیر بغیر اذنه ضمن قیمته • شرکت عنان ایله شریکلر اولان زید
وعمرو محاسبه کوردکلرنده حسابده غلط واقع اولمغله زیدک عمروه ذمتنده شو قدر آقچه سی ظهور ایدوب عمرو دخی محاسبه یه بناء اقرار ایدوب
زیده تمسک ویرسه زید مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتدکده عمرو حسابده غلط واقع اولوب محاسبه یه بناء اقرار ایدوب تمسک ویرمشیدم دیو
زید دخی غلط وقوعنه معترف اولسه لکن مجرد اقرار ایدوب تمسک ویردک دیو مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •
ادعی مالا بسبب جری بینهما لا یصح لان الحساب لا یصلح سببا لوجوب المال مشتمل الاحکام • هند زیدک مالنی سرقه ایتدکدنصکره هند زینب دخی
سرقه ده بنم ایله بیله ایدی دیو زینبک اوزرینه اقرار ایلسه هندک اقراری معتبر اولوب زینب موجب سرقه ایله مؤاخذه اولنورمی
الجواب اولماز •
واقرار الغیر علی الغیر غیر جائز • ادب الاوصیاء • زیدک اوغلی عمرو یدنده اولان بر مقدار آقچه ایچون زیده مبلغ مزبور سنکدر دیو اقرار ایدوب ویردکدنصکره
عمرو بن خطا ایتدم مبلغ مزبور زیدک دکلدر اتام هندکدر دیسه قولنه التفات اولنورمی الجواب اولنماز • ولو اقر بشیء ثم ادعی الخطاء فیه
لم تقبل خانیه • هند صغیره نک ولی اقربی باباسی زید هندی عمروه نکاح ایتدم دیو اقرار ایدوب لکن عقد نکاحه عمرونک بینه سی اولماسه هند بالغه
اولدقده زیدک تصدیقنا ایتمیجک مجرد زیدک اقراریله هند عمرونک منکوحه سی اولمش اولورمی الجواب اولماز •
اقر ولی صغیر او صغیرة او وکیل رجل او امرأة او مولی العبد بالنکاح لم یصدق واحد منهم عند ابی حنیفة لکونه اقرارا علی الغیر الا ان یشهد الشهود
علی النکاح او یدرک الصغیر او الصغیرة فیصدق اقرار الولی المقر او یصدق الموکل وکیله او العبد مولاه فیقضی بالنکاح صرة الفتاوی نقلا عن المنح
فی باب الولی • زید متوفانک ورثه سی عمرو زیدک ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم وار دیو دعوی ایتدکلرنده عمرو کرجه زیددن القدر

آقجه قرض آلدم لكن حياتنده مبلغ مزبوری بن زیده ادا ایتدم دیو دعوی ایلدی ورثه ادایی منکر اولوب عمرو مدعاسنی اثبات ایده مسه
ورثه بعد الحلف مبلغ مزبوری عمرودن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر

اقر بالمال ولكن يدّعي بانه دفعت المدّعي انه لم يقم بيّنة في الحال • فاحكم على الفور في الحال • من منظومة المجتبى صرة الفتاوى
لو اقر بالدين وادعى ايفائه او الابراء فان قال بينتي لحق في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضى عليه اشباه في كتاب الدعوى والشهادة صرة الفتاوى
زید عمرو متوفانك ذمتنده شو قدر آقجه دینم وارد ردیو عمرونك اولاد صغارینك وصیسی اولان بشر اجنبینك طلب ایتدکده بشر دینی مزبوری اقرار
ایلمسه بشرك اقراری معتبر اولوب زید دینی مرقومی بشرك یدندن اولان ترکهٔ عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

اقرار الوصي بدين على الميت وعين او وصية باطل • عمادية • ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير
وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح الاقرار الا ان يكون الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط • جامع الفصولين في التاسع والعشرين
زید مقتولك ورثه سی عمرودن زیدی نیچون قتل ایتدك دیو سؤال ایتدکلرنده عمرو لوح محفوظده بویله یازلمش ایدی دیو زیاده لسنه سویلمسه عمرو زیدك
قتلنی اقرار ایتمش اولورمی **الجواب** اولور •

قيل لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا يلزم الدية الآن يقر بالعمد ولو قال المقدر كائن لا يكون اقرارا من اقرار البزازية • انقروية

في اقرار المكره والسكران والمجنون والمعتوه والصغير

اکراه معتبر ایله اولان اقرار دین شرعا صحیح اولورمی **الجواب** اولماز • الاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق
والكذب والاكراه يرجح الكذب • بزازية • اکراه معتبر ایله اولان اقرار جنایت شرعا معتبر اولورمی **الجواب** اولماز •
وكذا لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا • قاضیخان • زید خمردن سکران ایکن عمروه جهت قرضدن شو قدر آقجه دینم وارد ردیو
اقرار ایلسه اقراری صحیح و معتبر اولورمی **الجواب** اولور •

السكران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتاق واقرار بدين وعين
وتزويج صغير واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ جامع الفصولين في احكام السكارى • زید خسته اولوب
عقلی بالکلیه زائل ایکن عمروه موجب دیت اولان قتل ایله قتل ایلدم دیو اقرار ایلسه اقراری صحیح و معتبر اولورمی **الجواب** اولماز
من شروط صحة الاقرار ان يكون المقر عاقلا • بدايع في الاقرار • طفلسان باشنده اولوب معتوه اولان زید محجور ایکن فلان منزلمی عمروه بیع
ایتمشیدم دیو اقرار ایلسه اقراری صحیح و معتبر اولورمی **الجواب** اولماز •

وشرط التكليف لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه مأذونا له فيصح اقراره
بالمال جامع الفصولين • صرع مرضنه مبتلا اولان زید مصروع اولدیغی حالده عقلی بالکلیه زائل ایکن عمروه شو قدر آقجه دینی اقرار
ایلسه اقراری صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز جامع الفصولين اكراه المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته
كذا في سرقة الظهيرية من اقرار الاشباه في الفن الثاني • وفي المحيط ومن المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن
بن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم صرة الفتاوى • ظاهر المتون على عدم صحة الاقرار بالسرقة مكرها
وافتى ع على عدم الصحة • للمولى المرحوم کرنبشی • وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة
فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر
موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى
قلت دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار
القرائن في بعض الاحوال والله تعالى اعلم • معين المفتي فتدبر

نوع في نفي الملك عن نفسه

قضاة نفي ملك دعواسی سماع ایتمیه لر دیو امر عالی وارد اولمشیکن زید متوفانك ورثه سندن اوغلی عمرو سائر ورثه ایله بکر قاضی یه ترافع ایدوب
سائر ورثه زیدك صحتنده اوزریمه اولان اثوابدن غیری یدمده اولان جمیع اموال و عقارات اوغلم عمرونکدر بنم علاقه‌م یوقدر دیو اقرار ایتمکله حینی
اقرارده یدنده اولان اموال و عقاراتی جمله ضبط ایدرم دیو دعوی ایتدکده بکر عمرونك وجه محرر اوزره اولان دعواسنی استماع و بینه سنی قبول

ایلدوب زیدك حین اقرارده یدنده اولان اموال وعقاراتی عمروه حكم ایدوب حجت ویرسه حكمی نافذ وحجتی معتبره اولورمی **الجواب** اولماز

القضاء یتخصص ویتقید بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فی الخلاصة وعلی هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوی بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ویجب علیه سماعها من قضاء الاشباه انقرویة ❊ قال فی الخلاصة فی الفصل الاول من القضاء اذا قلد رجلا واستثنی خصومة

او رجلا معینا صح الاستثناء لا یصیر هو قاضیا فی تلك الخصومة او فی حق ذلك الرجل انقرویة ❊ ورد الامر من السلطان فی سنة احدی عشر ومائة

والف بعدم سماع دعوی نفی الملك عن نفسه ولهذا افتیت بعدم سماعه عملا به لان بالمنع عن سماع حادثة یصیر القضاة معزولا بالنسبة الی هذه

الحادثة فلا ینفذ حكمهم فی تلك الحادثة ❊

فی اقرار المریض

زید مرض موتنده زوجهم هنده فلان جهتدن شو قدر آقچه دینم واردر دیو اقرار ایلدكدن صكره باغچه ومالك طاملرینی مبلغ مزبوره مقابلنده

هنده بیع ایتدكدنصكره زید فوت اولوب هند وسائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه زیدك اقرارنده تصدیق ایتمیوب بیعی دخی مجیز اولمسالر هند

اقرار مزبوره بناء مبلغ مزبوری تركه دن المغه یاخود باغچه وطاملری مستقلا ضبط قادره اولورمی **الجواب** اولماز

ولا یصح اقراره لوارثه سواء اقر بدین او عین ❊ صره ❊ اذا باع المریض مرض الموت من وارثه عینا من اعیان ماله ان صح جاز وان مات من ذلك المرض

ولم یجز الورثة بطل البیع قدریه ❊ زید مرض موتنده زوجهم هنده فلان جهتدن شو قدر آقچه دینم واردر دیو اقرار ایتدكدنصكره زید فوت اولوب

هندی وسائر ورثه سنی ترك ایتدكده سائر ورثه زیدك اقرارنده تصدیق ایدوب مبلغ مزبور مقابلنده تركه دن شو قدر اشیا هنده ویرسلر

بعده مزبورلر نادم اولوب هنده دینكی اثبات ایله والا ویردیكمز اشیایی سندن آلورز دیمكه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

واقرار المریض للوارث لا یصح الا اذا یصدقه بقیة الورثة بعد موت المریض ❊ خزانة المفتین ❊ زید متوفانك مرض موتنده اقرار ایتدیكی دین وارثه

اودینه تقدیم اولنورمی **الجواب** اولنور ❊ ودین المرض الذی علم بمجرد الاقرار فیه یقدم علی الارث ❊ درر ❊ زید مرض موتنده عمرو

اجنبی ایچون عمرو ذمتنده اصلا حقم یوقدر دیو اقرار ایدوب بعده زید فوت اولدقده ورثه سی عمرودن اقرار مزبوردن مقدم زیدك ذمتكده شو قدر

آقچه حقی واردر دیو دعوی ایلسه لر مسموع اولورمی **الجواب** اولماز ❊

لو قال المریض فی مرض الموت لا حق لی علی فلان الوارث لم تسمع الدعوی علیه من وارث آخر وهی الحیلة فی ابراء المریض وارثه فی مرض موته بخلاف ما اذا

ابرأه فانه یتوقف علی القبول واجازة الوارث الآخر كما فی حیل الحاوی القدسی وعلی هذا لو اقر المریض بذلك لاجنبی لم تسمع الدعوی علیه

بشیء من الوارث اشباه فی الفن الثانی ❊ زید مرض موتنده یدنده اولان شو قدر آقچه ایچون قزم هندك متوفیه والده سندن انتقال ایتمش

ملكی موروثیدر دیو اقرار ایتدكدنصكره زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه تصدیق ایتمیجك هند اقرار مزبوره

بناء مبلغ مرقومی المغه قادره اولورمی **الجواب** اولماز

ولا یصح اقراره لوارث سواء اقر بدین او عین ولا یصح اقراره بقبض الدین والعین من وارثه اذا مات من ذلك المرض الا بتصدیق بقیة الورثة

وان صح عن ذلك المرض ومات بمرض آخر صح اقراره كالتصحیح ذكره فی البحر الرائق وغیره ❊ صرة الفتاوی ❊ زید مرض موتنده زوجهم هندك

ذمتمده شو قدر آقچه مهری واردر دیو اقرار ایدوب فوت اولسه مبلغ مزبور هندك مهر مثلی مقداری اولمغله هند اول قدر آقچه یی اقرار مزبوره

بناء تركه زیددن آلمق استدكده زیدك سائر ورثه سی هندك سن مهریی زید صحتنده هبه ایتمشیدك دیو دعوی ومدعالرینی اقامت

بینه ایلسه لر مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز ❊

وفی الصغری رجل اقر بامرأته بمهر الف درهم فی مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البینة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها فی حیاته

لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة فی الفصل الثالث كذا فی تصرفات المریض من اقرار المحیط السرخسی مریض اقر لامرأته بدین المهر

صح اقراره الی مهر المثل فان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقام الورثة البینة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها فی حال حیاته هبة

صحیحة قالوا لا تقبل البینة اذ كان اقرار الزوج لها بالمهر فی مرضه ثابتا من الخانیة فی الاقرار ❊ صرة الفتاوی ❊ زید متوفانك صحتنده اقرار ایله

ثابت اولان دیونی مرض موتنده اقرار ایله ثابت اولان دیونی اوزرینه تقدیم اولنورمی **الجواب** اولنور ❊

دین صحته وما لزم بسبب معروف سواء ویقدما علی ما اقر به فی مرضه والكل مقدم علی الارث ملتقی فی اواخر اقرار المریض ❊ دین صحته

سواء علم بسببه او علم باقراره فی الصحة ودین مرض موته بسبب فی مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم معاینة یقدمان

علی ما اقر به فی مرضه ودین الصحة ودین المرض بسبب معروف ودین المرض الذی علم بمجرد الاقرار فیه الكل یقدم علی الارث ❊ صرة الفتاوی

زید مرض

زید مرض موتنده یدنده اولان جمیع اشیا قرنداشم عمرونکدر بنم علاقم یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زیدك اوغلی بکر تولد ایدوب بعده زید فوت
اولوب بکری و زوجه سی هندی و مزبور عمروی ترك ایلسه زیدك اقراری صحیح اولوب عمرو جمیع اقرارده زیدك یدنده اولان اشیایی مستقلا ضبطه
قادر اولورمی الجواب اولور •

واقرار المریض للوارث لایصح ولو اقر لوارث ثم خرج من ان یکون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المریض صح الاقرار صورة نقلا عن الوجیز
لایصح اقرار المریض الذی مات بقبض الدین من وارثه ولا من کفیل وارثه وان کانت الکفالة فی الصحة سواء کان المقبوض قائما فی ید الوارث او لم یکن وکذا
لو اقر من اجنبی تطوع عن وارثه بقضاء الدین ولو اقر لوارث ثم خرج من ان یکون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المریض یصح اقراره ولو اقر
لمن لم یکن له وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان یقر لاخ له وله ابن فمات ابن ثم مات المریض لایصح اقراره لانه صار
وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لایکون له وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبیة ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما
لو وهب لاجنبیة ثم تزوجها فانه لایصح لان هبة المریض وصیة والوصیة للوارث باطل ولو اقر لمن کان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج
من ان یکون وارثا فیما بین ذلك بطل اقراره فی قول ابی یوسف رحمه الله ولا یبطل فی قول محمد قاضیخان • زید مرض موتنده یدنده اولان
بعض اشیاء معینه ایچون عمرونك ملکی اولوب بر قاچ سنه دنبرو بطریق الامانه یدمده در بنم علاقم یوقدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید بکره
دخی فلان جهتدن شو قدر آقچه دینم واردر دیو اقرار ایدوب بعده فوت اولدقده مبلغ مزبور زیدك ترکه سندن ارزیدر اولسه عمرو اول اشیایی الماغه
استدکده بکر مجرد زیدك ترکه سی بنم دینمه وفا ایتمکله اشیاء مزبوره نك شو مقداری دخی بن آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

والمریض لو اقر بدین ثم بودیعة بعینها تحاصا فیهما دینان ولا تقدم الودیعة ولو اقر بودیعة بعینها ثم بدین یبدأ بالودیعة • جامع
الفصولین فی احکام المرضی • زید صحتنده شو قدر اشیاسنی عمرو اجنبی یه ثمن معلوم مبیع و تسلیم ایتدکدنصکره زید مرض موتنده ثمن مزبوری
عمرودن تماما آلدم دیو اقرار ایدوب بعده زید فوت اولسه ورثه سی مجرد مریض ایکن اقرار ایتمکله اقراری معتبر دکلدر ثمن مزبوری بکرا عمرودن
المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

ولو باع قنا فی صحته فاقر فی مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع فی مرضه شیئا باکثر من قیمته فاقر بقبض ثمنه لم یصدق
وقیل للمشتری اد ثمنه مرة اخری او انقض البیع فی قول ابی یوسف وفی قول محمد یؤدی قدر قیمته او ینقض البیع • جامع الفصولین من عیسی
زید مرض موتنده فلان باغچه یی بش سنه مقدم اوغلم عمروه ثمن معلوم مبیع و تسلیم وقبض ثمن ایتمشیدم دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولوب
عمروی و سائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه تصدیق ایتمیوب وجه محرر اوزره بیع وقبض ثمن ثابت اولماغله اول باغچه یی میراثه ادخال مراد
ایتدکلرنده عمرو مجرد اقرار مزبوره بناء اول باغچه یی میراثه ادخال ایتدرمیوب مستقلا ضبطه قادر اولورمی الجواب اولماز •

اقرار المریض لوارث لم یجز حکایة ولا ابتداء واقراره للاجنبی یجوز حکایة من جمیع المال وابتداء من ثلث المال • جامع الفصولین فی احکام المرضی
زید مرض موتنده وارثی اولمیان عمرو ایچون عمرونك بکرك ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنه صحتمده کفیل اولمشیدم دیو اقرار ایتدکدنصکره زید فوت اولسه
عمرو زیدك وجه محرر اوزره اولان اقرارینه بناء مبلغ مزبوری زیدك ورثه سندن الماق استدکده زیدك ورثه سی مجرد مریض ایکن اقرار ایتمشیدی دیو
وبرممکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

کفالة المریض تعتبر من الثلث ولو اقر فی مرضه انه کفل فی صحته تعتبر من کل ماله • جامع الفصولین فی الکفالة من احکام المرضی • زید مرض موتنده
ملکی دکانی ایکی سنه مقدم عمرو اجنبی یه ثمن معلوم مبیع و تسلیم وثمنی تماما قبض ایتمشیدم دیو اقرار ایدوب عمرو دخی زیدی تصدیق ایتدکدن
صکره زید فوت اولسه زیدك آنجق بیعی اقراری معتبر اولوب قبض ثمن حقنده ثلثدن زیاده ده اقراری معتبر اولمغله ورثه زیدك تصدیق ایتمدکلری
ثمن مرقومدن ثلث مساعد اولمدیغی مقداری عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •

ولو اقر فی المرض الذی مات فیه انه باع عبده هذا من فلان فی صحته وقبض الثمن وادعی ذلك المشتری فانه یصدق فی البیع ولا یصدق فی
قبض الثمن الا بقدر الثلث • خزانة المفتین من الاقرار ومثله فی البزازیة فی الثالث من اقرار المریض • زید مرض حالنده یدنده اولان
شو قدر اشیا ایچون قرنداشم اوغلی عمرونکدر متوفا بابا سندن انتقال ایتمش ملکی مودر ونذر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید اول مرضدن صحت بولوب
التی آی مرورنده مرض آخردن فوت اولسه قریه هندی و مزبور عمروی ترك ایلسه عمرو اشیاء مرقومه یی مستقلا ضبط ایتمك استدکده هند عمروه مجرد
زید حسته ایکن اقرار ایتمکله مرض حالنده وارثه اقرار صحیح دکلدر دیو اشیاء مرقومه یی عمروه ضبط ایتدرمیوب میراثه ادخاله قادره اولورمی الجواب اولماز

اذا اقرّ المريض لوارث بدين ثمّ برئ من مرضه هل يصحّ اقراره ام يبطل اجاب لا يبطل اقراره نقد الفتاوى في الاقرار • ولا يصحّ اقراره لوارثه سواء اقرّ بدين او بعين ولا يصحّ اقراره بقبض الدين والعين من وارثه اذا كان من ذلك المرض الا بتصديق بقية الورثة وان صحّ عن المرض ومات بمرض آخر صحّ اقراره كالصحيح ذكره في البحر الرائق وغيره • صرة الفتاوى • هند مرض موتنده زوجى زيد ذمتنده اصلا حقم يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره هند فوت اولوب زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايدوب سائر ورثه زيدك اقرار مزبوردن مقدم هندك ذمتكده ثمن مبيعدن شوقدر آقچه حقى وار ايدى ديو دعوى ايلسه لر مسموع اولور مى

الجواب اولماز •

لما في الاشباه والقنية • هند مرض موتنده زوجى زيد ذمتنده مهرم يوقدر ديو اقرار ايتدكدنصكره هند فوت اولوب زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايدوب سائر ورثه زيدك اقرار مزبوردن مقدم هندك ذمتكده شوقدر آقچه مهرى وار ايدى ديو دعوى ايلسه لر مسموع اولور مى الجواب اولماز •

قرّ نقلا من الاشباه • قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي حقّ ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصحّ اقرارها قنية في باب اقرار المريض • هند مرض موتنده زوجى زيد ذمتنده اولان شوقدر آقچه مهرمى اون سنه مقدم زيده هبه ايتمشيدم ديو اقرار ايتدكدنصكره هند فوت اولسه سائر ورثه تصديق ايتميوب ووجه محرّر اوزره هبه ثابت اولمسه سائر ورثه مهردن حصه لرينى زيددن المق استدكلرنده زيد مجرّد اقرار مزبوره بناء وير ممكه قادر اولور مى

الجواب اولماز •

اقرّت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل يصحّ ينبغي ان لا يصحّ لانها وصية للوارث على ما ذكر من قبل الا ان يصدقها الورثة في الاقرار عمادية • مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صحّ اقرارها بزازية • مريضة اقرّت باستيفاء مهرها ان مات وهي منكوحة او معتدته لا يصحّ اقرارها وان لم يكن منكوحة او معتدة صحّ اقرارها من الخانية • زيد مرض موتنده عمى عمرو غير وارثه جهتدن قرضا ايكى بيك غروش دينم وار در ديو اقرار ايتدكدنصكره زيد فوت تركه سى اقچه مبلغ مزبوره وفا ايلسه زيدك اقرارى معتبر وصحيح اولور مى الجواب اولور •

اقرّ فيه بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن • بزازية • زيد مرض موتنده انام هند متوفيه دن بكا ارثا انتقال ايدن شوقدر مالي بابام عمرودن تماما اخذ ايتدم ديو اقرار ايدوب بعده فوت اولسه زيدك وجه محرّر اوزره اقرارى صحيح اولور مى

الجواب اولماز •

وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شيء صحّ بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقرّ بقبض الثمن وان كان ماذونا ولو اقرّ للاجنبي صحّ بزازية • زيد صحتنده عمروه شوقدر آقچه اقراض وتسليم ايتدكدنصكره زيد مرض موتنده مبلغ مزبورى عمرودن تماما استيفا ايتدم ديو اقرار ايدوب بعده فوت اولسه ورثه سى مجرّد مرض موتنده اقرار ايتمكله اقرارى صحيح اولماز ديو مبلغ مزبورى تكرار عمرودن المغه قادر اولورلر مى

الجواب اولمازلر •

واجمعوا على انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جازت مؤيدزاده • الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقرّ باستيفاء من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقرّ بقبض بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه معاينة الشهود فلو كان دين اقرّ بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف جامع الفصولين • ديون كثيره سى اولان زيد مرض موتنده عمرودن شوقدر آقچه استقراض ايدوب بعده سائر داينلرى اذنلرى اولمقسزين مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتدكدنصكره فوت اولسه زيدك سائر داينلرى عمروه مجرّد زيدك تركه سى ديونينه وفا ايتمكله الديغك آقچه يى كتور ديونمز كوره اقتسام ايدهلم ديمكه قادر اولورلر مى الجواب اولمازلر •

ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه • قدورية قبيل كتاب الشهادة نقلا عن خزانة الاكمل • ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض سواء في ذلك الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة هداية • ديون كثيره سى اولان زيد خسته لنوب غالب حالى هلاك ايكن داينلرندن عمروه اولان شوقدر آقچه دينينى سائر داينلرى اذنلرى اولمقسزين عمروه ادا ايدوب بعده دين تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه سائر داينلر راضيلر اولمايوب مبلغ مزبورى قسمت غرماده ادخاله قادر اولورلر مى

الجواب اولورلر •

لان المريض المديون ليس له ان يقدّم بعض الغرماء على البعض بقضاء دينه صرة الفتاوى • ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات

لم يسلم

لم يسلم لهم ويسترد منهم وكان ابن عم من آباء الصحة بالحصص عمادية • زيد عمرويى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايتمكله عمرونك ورثه سى زيدى
قصاص ايچون كوتورسه‌لر اول حينده زيدك حالى مرض موت عد اولنور مى الجواب اولنور •
حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش اولم يكن من اواخر اقرار المضمرات
قدرية وفي فقط امرأة تضربها الطلق فهو كمريض قال شيخ لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا اشرفت على الهلاك لان الآن قد يأخذها
الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برأ وانما يعتبر وجع آخره الولادة اذ المعتبر مرض الموت وما يتصل به الموت قال صط ذكر
محمد رحمه الله في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش اذ قال لو خرج الرجل للعدو او رجم فهو
في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو حصر او حبس في حد او قود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة وهو صحيح
ولو اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا كذا ح وذكر قظ
لو هاجت الامواج فتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال مط وفي جع ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا قال في مفلوج
ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح وكذا المدقوق على هذا وبه افتى ص جامع الفصولين في احكام المرضى •
ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه عن المصالح الخارجة • من البزازية في كتاب الطلاق في الفصل الثالث • والصحيح
ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام
للبول والغائط من الزيلعي في باب المريض من كتاب الطلاق • المقعد وهو العاجز عن المشي بداء في رجليه والمفلوج الفلج داء يعرض نصف
البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي يكون به علة السل وهو قرح يكون في الرئة
ان طالت مدته سنة كالصحيح والا كالمريض فتعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام
السنة كان المرض مرض الموت من الدرر والغرر في كتاب الوصايا انتهى • صرة الفتاوى قبيل مسائل الدلال •

في الاقرار في النسب

بر بلده اهاليسندن اولان زيدك علي اولديغي معروف اولان عمرونك ايچون بكر اوغلمدر ديو اقرار ايتدكدنصكره بكر فوت اولسه عمرونك نسبي بكردن
ثابت اولوب عمرو بكره وارث اولور مى الجواب اولماز • ويصح اقرار الرجل بالولد وشرطه ان لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير
تاتارخانيه • زيد كسنه نك نكاح عدتنده اولميوب تزوجه مانع شرعيسي اولمايان هندك ايچون بن هند ايله مقدار معلوم مهر تسميه سيله تزوج
ايلدم منكوحه‌مدر ديو اقرار ايلدكدن بعده زيد فوت اولسه هند زيدك اقرارنده تصديق ايتمش اولمغله زيدك تركه سندن مهر
وحصه المهر قادره اولور مى الجواب اولور •
واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او في مرضه وصدقته المرأة بعد ما مات على تصديقها حتى كان لها المهر والميراث تاتارخانيه
قال في الدعوى الاصل يصح اقرار الرجل بالزوجة اذا صدقته وان كانت خالية عن الزوج وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها
من المحيط البرهاني في كتاب الاقرار • زيد مولودنده مجهول النسب اولان تحت تربيه سنده اولان عمرو صغير ايچون اوغلمدر ديو اقرار ايلدكدن بعده عمرو

مطلب ١٧٧

دخي زيدي تصديق ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه عمرونك نسبي زيددن ثابت اولوب زيده وارث اولور مى الجواب اولور •
ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره
به وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبدا للمقر يثبت نسبه منه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبدا للغير يشترط
تصديق مولاه • من نقد الفتاوى • مولودنده مجهول النسب اولان زيدك معتقه سى اولان هند كندويه انا اولمغه صالحه اولان زينب ايچون
انامدر ديو اقرار ايدوب زينب دخي هندي تصديق ايتدكدنصكره هند فوت اولسه زينب حين تصديقده ذات زوج اولميوب كمسنه نك
معتده سي اولمايچق هنده وارثه اولور مى الجواب اولور •
ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولابد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج
اقول هذا هو في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح
اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ • من نقد الفتاوى • ذات زوج اولميوب كمسنه نك معتده سي اولمايان هند مولودنده
مجهول النسب اولان يزيد ايچون اوغلمدر ديو اقرار ايدوب لكن زيد نفسندن تعبيره قادر اولميوب تصديقه اهل اولمغله هندك

مطلب في اقرار النسب

تصديق ايتمزدن بعده هند فوت اولسه زيدك نسبي هنددن ثابت اولوب هنده وارث اولورمي الجواب اولور

وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون الاقرار على نفسه فيقبل وشرط تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار درر حر الاصل والمايوب زيدك ولاسي ثابت اولان عمرو بن بكرك عبد مملوكي اولوب بكر بني اعتاق ايدوب بكرك معتقيم ديو اقرار ايلسه عمرونك اقراري صحيح ومعتبر اولورمي الجواب اولماز

ويصح اقرار الرجل بالمولى اذا صدقه المقر له وان لا يكون للمعتق ولاء ثابتا من الغير محيط برهاني بو صورتده عمرو فوت اولوب تركه سي زيدك اوغلي اولوب اوغلي بشر ولا جهتندن ضبط ايتمك استدكده بكرك اوغلي خالد مجرد عمرو صحتنده وجه محررا اوزره اقرار ايتمكله تركه سي بن احراز ايده رم ديو مداخله قادر اولورمي الجواب اولماز

واما الثانية هي الاقرار بالمولى ان المراد به مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما بشرائطهما اما الاول وهو ان يقر بان هذا معتقي قد اعتقني او معتقي قد اعتقت وهذا يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق حر الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر امرأة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما مولى معروف وصدقهما المقر له في ذلك يثبت من شرح مختصر القدوري للزاهدي انقروية زيد فوت اولوب لابوين قرنداشي هند ترك ايتدكده هند عمرو بجون زيدك لابوين عمي اوغليدر ديو اقرار ايلسه عمرو هندك اقراري موجبنجه تركه زيدن حصه المقر قادر اولورمي الجواب اولور

مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركه في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول صرة الفتاوى بو صورتده مجرد هندك اقراريله عمرونك نسبي ثابت اولمش اولورمي عمرو زيدك عصبات اولورمي الجواب اولماز

اقر بنسب من غير ولاد كالاخ والعم لم يثبت اي النسب درر في الاقرار بو صورتده زيدك معتقه سي زينب فوت اولوب ظاهرده وارث معروفي اولمغله تركه سي امين بيت المال اولان بكر ضبط ايتدكده عمرو بن زيدك لابوين عمي اوغلي عصوبة ونسبيه جهتندن وارث اولمغله زينبك تركه سي ولا جهتندن بكا انتقال ايدر ديو دعوى وبكر انكار ايدوب عمرو نسبني اثبات ايده ميه مجرد هند مقدما بن زيدك عمي اوغلي ولدي اقرار ايتمكله اقرار مزبوره بناء تركه زينبي ضبط ايده رم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز

الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره شرعا اشباه واقرار الغير على الغير غير جائز ادب الاوصياء وان اقر بنسب الى غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره تنوير الابصار حرة الاصل اولميوب كمسنه نك ولاسي ثابت اولميان هند زيدبني اعتاق ايدوب بن زيدك معتقه سي يم ديو اقرار ايدوب زيد دخي تصديق ايتدكدن صكره هند فوت اولوب وغلنك قرني دعكفرتوم زيدكي ترك ايلسه ولا جهتندن تركه هندك نصفني المغه قادر اولورمي الجواب اولور

وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى وشرط تصديقهم عزمي زيد جاريه سي اولوب مولد منه مجهولة النسب وكذلك ولدا ولمغه صالحه اولان هندك ايچون صلبيه قزيمدر ديو اقرار وهند دخي تصديق ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه هندك نسبي زيددن ثابت اولوب هند زيده وارثه اولورمي الجواب اولور

له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ويولد مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه بزازية في الجلب من دار الحرب والمولد في دار الاسلام انما يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه في مولده ووطئه الاصلي فحينئذ يعتق ويثبت نسبه من ولده اذا ادعاه وليشارك ورثته المعروفة في الميراث اذا اقر الرجل بالولد يصح صرة الفتاوى زيد عمرو ايچون لابوين قرنداشمدر ديو اقرار وعمرو دخي تصديق ايدوب بعده زيد فوت اولسه قزي هند ومزبور عمرو ترك ايلسه عمرو اقرار مزبوره بناء زيده وارث اولورمي الجواب اولماز

اما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوجة والمولى واما اقرار المرأة فيصح بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعنى من الصحة وعدم الصحة بما ذكر في فرائض الاصل يعني ان في الخمسة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الخمسة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يكن له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال ومن اقر بنسب من غير الخمسة مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه

مطلب في اقرار النسب على غيره كالاخ والعم

١٧٢

ولا يكون

ولا يكون لبيت المال • صرة الفتاوى نقلا عن الخلاصة • زيد فوت اولوب لابوين قز قرنداشى هندى ترك ايتدكده هند عمرو ايچون زيدك لابوين
عمى اوغليدر ديو اقرار ايلسه هندك اقرارينه بناءً عمرونك نسبى ثابت اولمش اولورمى الجواب اولماز •
وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما فى يده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ فى حق المال لا فى حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير
فصولين • بو صورتده زيدك معتقه سى دعد فوت اولسه ظاهرده وارث معروفى اولمسه عمرو مجرد بر هندك اقرارينه بناءً زيدك تركه سندن
حصهٔ المعلومه دعدك ولاسى جهتى باكا انتقال ايلردر ديو تركهٔ دعدى بيت المال ضبط ايدرميوب كندوسى ضبطه قادر اولورمى الجواب اولماز •
الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره شرعا • اشباه • قوله الاقرار حجة قاصرة الخ لان كون الاقرار حجة مبنى على زعم المقر وزعمه ليس بحجة
على غيره حموى • وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح فى حق غيره ويصح فى حق نفسه حتى يلزمه الاحكام تنوير الابصار
الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث • تاتارخانية • زيد فوت اولوب لابوين قز قرنداشى هندى ترك ايتدكده هند عمرو ايچون زيدك عمى وعصبه سيدر
ديو اقرار ايدوب قاضى هندك اقرارى موجبنجه عمرونك وراثتيله حكم ايدوب هند وعمرو تركهٔ اقتسام ايتدكلرندنصكره زيدك معتقه سى زينب فوت
اولوب عمرو تركهٔ زينبى ضبط مراد ايتدكده امين بيت المال عمرونك نسبى بينه ايله ثابت ايله والا تركهٔ زينبى بيت المال ايچون ضبط ايده رم
ديدكده عمرو مجرد مقدما قاضى هندك اقرارينه بناءً وراثتيله حكم ايتمكله تكرار نسبى اثبات لازم دكلدر ديو نسبى اثبات ايتمكسزين تركهٔ
زينبه مداخله يه قادر اولورمى الجواب اولماز •
ولو اقر رجل بنسب غير الولاد بقرابة بينهما كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح اقراره بالنسب الخ ولا بد من ثبوت النسب من البينة فى التحفة
قهستانى • زيد عمرو ايچون وارثمدر ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب وارث معروفى لابوين قز قرنداشى
بكرى ترك ايلسه عمرو اقرار مزبوره بناءً زيده وارث اولورمى الجواب اولماز •
فيض الله افندى • اقر بنسب من غير ولاد كالاخ والعم لم يثبت النسب ويرث الا مع وارث وان بعد درر • زيد فوت اولوب زوجه سى
هندى وقزلرى زينب ودعدى ترك ايتدكده عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغليم ديو دعوى ايتدكده مزبوره لر اقرار ايدوب تركه بينلرنده
اقتسام وهر برى حصه سنى اخذ ايتدكلرندنصكره ايچلرندن زينب نادم اولوب اقرارندن رجوعه قادره اولورمى الجواب اولماز •
وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما فى يده على موجب اقراره • فصولين انقروية • فان الرجوع بعد الاقرار باطل قاضيخان • زيد فوت اولوب
لام قرنداشى عمروى ترك ايتدكده عمرو بكر ايچون زيدك لابوين عمى اوغليدر ديو اقرار وبكر دخى تصديق ايلسه بكر عمرونك اقرارى موجبنجه
تركهٔ زيدده حصهٔ المعلومه قادر اولورمى الجواب اولور • مستفاد من كلام الانقروية نقلا عن الخلاصة
هند فوت اولوب قزلرى دعد وزينب وخديجه يى ترك ايتدكده عمرو ظهور ايدوب بن هندك لابوين عمى اوغليم ديو دعوى ودعد وزينب
اقرار ايدوب خديجه انكار ايتدكده عمرو مدعاسنى اثبات ايده مسه تركهٔ هندك دعد وزينب وعمرو وخديجه بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور
الجواب تركه طقوز سهم قلنوب اوچ سهم خديجه يه ايكيشر سهم دعد وزينبه وعمروه دكر • لما نقل من الفصولين
زيد فوت اولوب قزلرى هند وزينبى ترك ايتدكده عمرو ظهور ايدوب بن زيدك لابوين عمى اوغليم ديو دعوى وهند اقرار ايدوب زينب انكار
ايلسه عمرو مدعاسنى اثبات ايده ميجك قسمت تركه نيجه در الجواب التى سهم اولوب ايكى سهم هنده اوچ سهم زينبه بر سهم عمروه دكر
كما فى الفصولين • زيد عمرو ايچون وارثمدر ديو اقرار عمرو دخى تصديق ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب وارث معروفى اولماسه
عمرو بيت المالدن مقدم اولوب تركهٔ زيدى احرازه قادر اولورمى الجواب اولور •
ولو اقر الرجل بان زيدا وارثه ومات المقر فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله هذا وصية • جامع الفصولين • زيد فوت اولوب اوغلى عمروى
ترك ايتدكده عمرو بكر ايچون لابوين قرنداشمدر ديو اقرار بكر دخى تصديق ايلسه بكر ميراثده عمروه مشاركته قادر اولورمى الجواب اولور
مات ابوه فاقر باخ شاركه فى الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته فى الارث وله فيه ولاية
له عليه وشركته فى الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثانى لا الاول • صرة الفتاوى • زيد فوت اولوب حصر وارثى باباسنك باباسى عمروى
ترك ايتدكده عمرو بكر ايچون زيدك اوغليدر ديو اقرار بكر دخى تصديق ايلسه بكر اقرار مزبوره بناءً زيدك عمرونك يدنده اولان مالدن عمرونك اقرارى
موجبنجه حصه المعنه قادر اولورمى الجواب اولور •
وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ فى حق المال لا فى حق النسب • انقرويه نقلا عن الفصولين

زید عمرو ایچون لابوین خالمدر دیو اقرار عمرو دخی تصدیق ایتدکدنصکره زید فوت اولوب عمرویی و زوجه‌سی هندی ترک ایلسه قسمت ترکه

نیجه در **الجواب** دورت سهمدن بر سهم هنده و اوچ سهم عمروه دکر.

لوقال هو قریبی ومات المقر وترک امرأته فلها الربع والباقی للمقر له جامع الفصولین. هند زید ایچون قرنداشم اوغلیدر دیو اقرار زید دخی تصدیق ایتدکدنصکره هند مصرّة فوت اولوب زوجی عمرویی و مزبور زیدی ترک ایلسه زید بیت الماله مقدّم اولوب هندک ترکه‌سنک

نصفنی احرازه قادر اولور می **الجواب** اولور.

امّا الاقرار فصحیح فی حقّ نفسه وان لم یصحّ فی حقّ غیره حتّی لو لم یبق للمقرّ وارث معروف کان المیراث للمقرّ له لانّ بیت المال لانّه مقدّم علیه صرّة الفتاوی. اقرّ احد الابنین باخ ثالث وکذبه اخوه المعروف اعطاه المقرّ نصف ما بیده فصولین فی الفصل التاسع والعشرین مفصلا

زید عمرو ایچون لام عمّم اوغلی و ذی رحم جهتندن وارثمدر دیو اقرار ایتدکدنصکره زید اقرار مزبوردن رجوع ایدوب بعده فوت اولسه عمرو اقرار مزبوره

بناء زیده وارث اولور می **الجواب** اولماز.

وامّا الثّالث فلانّه اذا رجع المقرّ عن ذلک الاقرار لا یعتد به قطعا فلا یثبت به ارث اصلا شرح فرائض للسیّد الشّریف. اقرّ بنسب من غیر ولاد کاخ وعمّ لم یثبت ای النّسب ویرث الامر وارث وان بعد یعنی اذا کان للمقرّ وارث معروف قریب او بعید فهو احقّ بالارث من المقرّ له حتّی لو اقرّ باخ وله عمّة او خالة فالارث للعمّة والخالة لانّ نسبه لم یثبت فلا یزاحم الوارث المعروف. درر فی الاقرار.

کتاب الصّلح

زید اشلر اولان زید و عمرو و بکرک بشر ایله میراثه متعلّقه دعوالری اولمغله زید و عمرو بشر ایله دعوای مزبوردن صلح اولسه بکر مال میراثدن حصّه‌سی بشردن دعوایه قادر اولور می **الجواب** اولور. لصاحب الحقّ بید الملازمة ولسان التّقاضی. بزازیّة. زید عمرو ایله ماله متعلّقه دعواسندن عمرو اقرار ایله شو قدر آقچه اوزرینه صلح و دفع بدل ایتدکدنصکره زید نادم اولوب صلح مزبوری فسخ ایدوب بدل صلحی

عمرودن استردادِه قادر اولور می **الجواب** اولماز.

بعد تمام الصّلح بالتّراضی بینهما لا یملک واحد منهما ان یرجع. بزازیّة. زید بر کسنه‌نک یدنده اولیان هند ایچون منکوحه‌مدر دیو دعوی و هند انکار ایلدوب صلح مزبور صحیح و معتبر اولور می **الجواب** اولور. ادّعی رجل علی امرأة نکاحا فانکرت ثمّ صالحت علی مال بذلته جاز وهو فی معنی الخلع خلاصه. بو صورتده زید هند ایچون صلح مزبوردن اول منکوحه‌مدر دیو دعوی ره مدّعاسنه اقامت بیّنه ایلسه مسموعه

و بیّنه‌سی مقبوله اولور می **الجواب** اولماز.

ولو ادّعی نکاحها وهی تجحد فصالحته جاز کخلع ولو اقام بیّنة علی نکاحها لم تقبل جامع الفصولین. هند زید متوفّانک حصر ورثه‌سی قزی زینبدن زیدک ذمّتنده فلان جهتدن شو قدر آقچه حقّم وار در دیو دعوی ایتدکده زینب زید ایله محتنده مبلغ مزبورک شو مقداری اوزرینه صلح اولوب زینب صلحی اثبات ایده ممکن هند ایله شو قدر آقچه اوزرینه صلح و دفع بدل ایلسه حالا زینب صلح اولی ثابت ایدیجک صلح ثانیده ویردیکی

بدلی هنددن استرداده قادر اولور می **الجواب** اولور.

کل صلح بعد صلح فالثّانی باطل فصولین. ولو برهن علی صلح قبله بطل الثّانی اذ الصّلح بعد الصّلح باطل صرّة الفتاوی نقلا عن الاشباه. زید عمروده متنده جهت قرضدن اولان بش صمار حنطه سندن عمرو ایله ایکی صمار حنطه اوزرینه صلح اولوب لکن بدل صلحی مجلس صلحده قبض اولنماسه

صلح مزبور صحیح اولور می **الجواب** اولور.

وفی المحیط البرهانی اذا وقع الصّلح عن الدّراهم الّتی فی الذّمّة علی دنانیر وعن الدّنانیر الّتی فی الذّمّة علی الدّراهم فهذا صرف یشترط فیه قبض بدل الصلح فی المجلس واذا وقع الصّلح عن الدّراهم الّتی فی الذّمّة علی دراهم هی اقلّ منها او وقع عن الدّنانیر الّتی فی الذّمّة علی دنانیر هی اقلّ منها فهذا لیس بصرف حتّی لا یشترط قبض بدل الصّلح فی المجلس والاصل فیه انّ الصّلح اذا وقع علی خلاف جنس الحقّ یعتبر مبادلة واذا وقع علی جنس الحقّ یعتبر استیفاء البعض واسقاطا للباقی کذا فی الجواهر من زبدة الفتاوی وکذا فی البزازیّة النّوعیّة. قبض بدل الصّلح شرط ان کان دینا بدین والّا لا کنز من مسائل شتّی. زید زوجه‌سی هنده شو قدر مالی بغیر حقّ اخذ واضاعت ایتدک دیو دعوی و هند انکار ایتدکده زید هند ایله علی انکار مدّعاسندن شو قدر آقچه و بر قفتان اوزرینه صلح اولوب قبض بدل ایلسه صلح مزبور جائز اولور می **الجواب** اولور.

والصّلح امّا باقرار وسکوت او انکار والکلّ جائز. درر. بو صورتده زید هند ایله وجه محرّر اوزره مال مدّعادن بالتّراضی صلح

اولمشیکن زید نادم اولوب صلح مزبوری فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع • بزازیه • زید فوت اولوب علی عمرو وی وقزی زینبی ترك ایتدکده جمله ترکه‌ئی عمرو قبض ایلدکده زینبه ترکه‌دن شو قدر درهم ویرمکله زینب عمرو ایله اقراری موجبجه ترکهٔ زیدی اقتسام ایتدوکلرندن صکره زینب فوت اولوب بعده عمرو ورثه‌سنه ترکهٔ زیدده اولمقدن اوزره شو قدر آقچه ظاهر اولسه زینبك ورثه‌سی مبلغ مزبوردن زینبه اصابت ایدن سهمی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

من ترك مالا الا وحقا فلورثته • صرة الفتاوی • زیدك عمرو ذمتنده اولان یوز آلتون حقندن عمرو ایله قرق غروشه صلح اولوب لکن بدل الصلح مجلس صلحده قبض اولنماسه صلح مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز • واذا وقع الصلح عن الدنانير التي في الذمة على الدراهم فهذا صرف حتى يشترط قبض البدل في المجلس محیط برهانی فی الصلح • زیدك عمرو ذمتنده اولان اوچیوز غروش حقندن عمرو ایله یوز غروشه صلح اولوب لکن بدل الصلح مجلس صلحده قبض اولنماسه صلح مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور •

واذا وقع عن الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع عن الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس • زبدة الفتاوی • زیدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه دینندن بر مقداری اوزرینه عمرو ایله صلح وقبض بدل ایلسه صلح مزبور جائز اولورمی **الجواب** اولور •

رجل له على آخر الف درهم فصالحه عنها على خمسمائة جاز • کذا فی العینی • بر وقفك متولیسی زید سابقا وقف مزبوره متولی اولان عمرو ذمتنده مال وقفدن شو قدر آقچه وار دیو دعوی ایتدکده عمرو مقر ایکن زید مبلغ مزبوردن شو مقداری اوزرینه عمرو ایله صلح اولوب قبض بدل ایلسه حالا زید ماعدا مبلغی دخی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

اکار تناول من مال الوقف فصالحه المتولی علی شئ ان وجد المتولی بینة علی ما ادعی او کان الاکار مقرا لا یملك المتولی ان یحط شیأ منه قاضیخان • بر وقفك متولیسی زید کندی داننسیله عمرو ذمتنده مال وقفدن اولان شو قدر آقچه‌دن شو مقداری اوزرینه عمرو ایله صلح اولوب قبض بدل ایلسه حالا زید نادم اولوب صلح مزبوری فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ذکر الحاکم فی شروحه ابراء الاب والوصي والمتولي للمستأجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستأجر في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة لو ناقض من احكام الصغار للاستروشني • الوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما فصولين في الفصل السابع والعشرين • زید بر رأس آتنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدن صکره عمرو آت حرون ایمش دیو زیده دعوی ایتدکده زید عیب مذکوردن عمرو ایله شو قدر آقچه اوزرینه صلح اولوب دفع بدل ایتدکدن صکره اول عیب ملك اولمدیغی ظاهر اولسه زید ویردیکی بدلی عمرودن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولور •

صالح البائع مع المشتري عن عيب وظهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح • درر • ولو ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى انسان مالا او حقا في شئ ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال او ذلك الحق ولم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال مؤيدزاده نقلا عن البحر في فصل الصلح عن العيوب • زیدك خدمتکاری عمرو زیده ذمتکده بش سنه‌لك شو قدر آقچه اجرتم وار دیو دعوی ایتدکده زید مبلغ مزبوری تماما ساکادا ایتمشیدم دیو دعوی وعمرو انکار ایلدکده زید مدعاسنی اثباته ایده ممکن عمرو ایله دعوای مزبوره‌دن شو قدر آقچه‌یه صلح ولسه حالا زید مدعاسنی اثبات ایدیجك صلح مزبور باطل اولورمی **الجواب** اولور •

ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على شئ ثم ان المدعى عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل البينة فان كان المدعى عليه ادعى قبل الصلح القضاء او الابراء وانكر المدعى ذلك فصالحه على شئ ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء تقبل ويبطل الصلح فصول عمادی • زیدك عمرو ذمتنده ثمن مبیعدن بیك غروش آلاجغم وار دیو دعوی ایتدکده عمرو سن مبلغ مزبوردن بنم ذمتمی ابرا ایتمشیکدر دیو دعوی وزید انکار ایلدکده عمرو مدعاسنی اقامت بینه ایده ممکن مبلغ مزبوردن بش یوز غروش اوزرینه صلح ودفع بدل ایلسه حالا عمرو مدعاسنی اقامت بینه ایدیجك

بدل کرفتومی زیدڭ استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولور.

وان ادعی علیه لغا فادعی القضاء او الابراء وصولح ثم برهن علی احدهما یقبل ویرد بدل الصلح. بزازیه. زید عمرودن سکاشو قدر التون ایداع وتسلیم ایتمشیدم دیو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زید عمرو ایله عن انکار بشیوز غروشه صلح اولوب بدل صلحی مجلس صلحده قبض ایلسه حالا زید نادم اولوب صلح مزبوری فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

فان صالحه صاحب الودیعة بعد ذلك علی شئ فهو علی وجوه احدها ان یدعی صاحب المال الایداع فقال المستودع ما اودعتنی شیئا ثم صالحه علی شئ معلوم جاز الصلح فی قولهم فان الصلح یبنی جوازه علی زعم المدعی وفی زعم المدعی صار غاصبا بالجحود فیصح الصلح. قاضیخان. زیدڭ عمرو ایله تعزیره متعلق دعواسی اولمغله زید عمرو ایله دعوای مزبورهدن صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور. ویجوز الصلح عن التعزیر لانه حق العبد. قدوریه. زید عمرودن ذمتنده اجرتڭ جهتندن اولان یوز غروشی حقنده عمرو ایله اللی غروشه اوزرینه صلح اولدقدنصکره بدل صلحی مجلس صلحده قبض اولنمادیغی زید عمرو افتراق ایلسه صلح مزبور باطل اولورمی **الجواب** اولماز.

صالح عن مائة علی نصفها فالقبض قبل الافتراق لیس بشرط منیة المفتی. ولو صالح من الف درهم علی مائة درهم وافترقا قبل القبض لم یبطل الصلح وکذا کل صلح وقع علی بعض الدین لانه حط غایة البیان فی الصلح. بو صورتده زید قبض بدل ایتمدین بدل صلحی اولان اللی غروشی عمرو ایله بکر مبلغ غروشه صلح اولسه حالا عمرو بکره مبلغ غروشی زیده ویردکن زید صلح ثانی یه نادم اولوب اللی غروشی تماما الورم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

وفی الذخیرة ذکر فی بعض الکتب اذا صالح علی مال ثم اعاد الصلح علی مال اذا کان البدل الثانی مثل البدل الاول فالصلح هو الاول دون الثانی وان کان الثانی اکثر من الاول او دونه فالصلح هو الثانی وهو نظیر ما لو باع ثم باع ثانیا. من التاتارخانیة. وفی المنتقی فی کتاب الدعوی کل صلح بعد صلح فالثانی باطل وکل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخیر احق والاول باطل وان کان الصلح اولا ثم اشتری بعد ذلك اجزت الشراء الاخیر وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضی الامام الاستاد رحمه الله قوله فی المنتقی الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذی هو اسقاط اما اذا کان الصلح عن عوض ثم اصطلحا علی عوض آخر فالثانی هو الجائز وانفسخ الاول. من الخلاصة قبیل الفصل الثالث من کتاب البیوع. زید عمرودن شو قدر اشیامی سرقه ایتدڭ دیو دعوی واتهام ایدوب قاضی یه حبس ایتدکده عمرو قاضی حبسنده ایکن مال مذکوردن زید ایله بر مقدار اقچه اوزرینه صلح اولوب دفع بدل ایلسه حالا عمرو حبسدن خلاص اولدقده بن نفسمدن خوفندن صلح اولدم دیو صلحی فسخ ایدوب بدل صلحی زیددن دعوایه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

اتهم بسرقة وحبس وصالح ثم زعم ان الصلح کان خوفا علی نفسه ان فی حبس الوالی یصح الدعوی لان الغالب انه حبس ظلما وان فی حبس القاضی لا یصح لان الغالب انه یحبس بحق. بزازیه. رجل اتهم بسرقة وحبس فادعی علیه قوم فصالحهم ثم خرج وانکر وقال انما صالحتکم خوفا علی نفسی قالوا ان کان فی حبس القاضی فالصلح جائز لانه لا یحبس الا بحق وان کان فی حبس الوالی لا یصح الصلح عینیة الفتاوی. زید عمرودن اسعاره واخذ وقبض ایتدیکی اوکوز زیدڭ تعدی وتقصیری اولمقسزین هلاك اولدقده عمرو زیدڭ اوکوزمی بنم اذنمسز کوتوردڭ بن سکا اعاره ایتمش ایدم دیو عاره انکار ایتمکله زید عمرو ایله عن انکار شو قدر اقچه اوزرینه صلح اولوب دفع بدل ایلسه صلح مزبور جائز اولورمی **الجواب** اولور.

لو استعار من آخر دابة فهلکت فانکر صاحب الدابة فصالحه المستعیر علی مال جاز فلو اقام المستعیر بینة بعد ذلك علی العاریة وقال انها هلکت قبلت بینته بعد ذلك علی العاریة وبطل الصلح من آخر دعوی الخلاصه. صرة الفتاوی.

فی الصلح علی الجنایات

زید عمرو ڭ التی یجاقیله ضرب وجرح ایدوب بعد البرء عمرو ڭ الی اول جرحدن سقط اولدقدنصکره عمرو جنایت مزبورهدن زید ایله شو قدر اشیاء معینه اوزرینه صلح اولوب قبض بدل ایلسه صلح مزبور جائز اولورمی **الجواب** اولور. وصح الصلح عن دعوی المال والمنفعة وعن دعوی الجنایة فی النفس وما دونها عمدا کان او خطأ. عنایة. زید عمرو ڭ موجب دیت اولان قتل ایله قتل ایدوب عمرو ڭ حصر وارثه سی لامی قز قرنداشی هند ترکه ایتدکده هند زید ایله دیتدن شو قدر اقچه اوزرینه صلح اولوب قبض بدل ایلسه صلح مزبور جائز اولورمی **الجواب** اولور.

والصلح جائز عن الجنایة علی النفس وما دونها عینی. بو صورتده هند بدل صلحی قبض ایدوب بر مدتدنصکره نادم اولوب صلح مزبوری فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز. بعد تمام الصلح بالتراضی بینهما لا یملك واحد منهما الرجوع. بزازیه. زید عمرو ڭ موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایتدکدنصکره

عمرو کیه اوغلی بکر و قزی هند زید ایله قصاصدن شو قدر آقچه اوزرینه صلح و قبض بدل ایلسه لر سائر ورثه بدل مذکورده بکر و هنده
مشارکته قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

صالح احد الولیین عن دم العمد علی مائة جاز ولا یشارکه الآخر فیها محیط رضوی • بو صورتده سائر ورثه عمرونک دیتندن حصه لرینی زیددن
المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر • واذا قتل الرجل عمدا وله ولیان فصالح احدهما عن حصته علی مائة جاز الصلح وینقلب نصیب الآخر
مالا محیط برهانی • برقاچ کمسنه لر زیدی آلتی عمدا جرح ایتدکلرندنصکره زید مزبورلر ایله اول جرحلردن وجرحلردن حادث اولاندن شو قدر
آقچه به صلح وقبض بدل ایلدکدن بعده زید اول جرحلردن متأثرا فوت اولسه زیدک ورثه سی اول کمسنه لردن زیدک دیتی نامنه نسنه المغه
قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

ولو صالحه عن الجراحة وما یحدث منه کان الصلح ماضیا ان عاش او مات من المبسوط السرخسی فی الصلح • زید عمرونک قولنی جرح ایتدکدنصکره زید
عمرو ایله اول جرحدن شو قدر آقچه اوزرینه صلح ودفع بدل ایلدکدن بعد البرء اصلا اثری قالمیوب بطشنده دخی خلل کلمسه صلح مزبور باطل اولورمی
الجواب اولور •

جرح رجل عمدا فصالحه منه فلا یخلو اما ان بریء او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من الید او من الجنایة لا غیر
جاز الصلح اذ بریء بحیث یبقی له اثر وان بریء بحیث لم یبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم یستحق علیه ضمانا لا یجوز الاعتیاض عنه لانه لم یبق
له اثر فلا یستحق علیه قصاصا ولا ارشا وانما یستوجب علیه التعزیر والتادیب کمن ضرب علی رأس انسان فابیضت عینه ثم انجلی البیاض او حلق لحیته
فنبتت مکانها اخری والاعتیاض عن التعزیر لا یصح ومتی بقی له اثر ونقص بقی الصلح علی الجواز لان الصلح عن نقص ممکن فیه جائز واما ان مات
من ذلک بطل الصلح ووجبت الدیة عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا لهما وهی مسئلة العفو عن الشجة تورق فی الدیات فان صالحه عن الاشیاء
الخمسة وما یحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما یحدث منها وهو السرایة واما اذا صالحه عن الجنایة یجوز
الصلح فی الفصول کلها الا اذا بریء بحیث لم یبق له اثر لان الجنایة اسم عام یتناول النفس وما دونها من المحیط السرخسی ملخصا فی باب الصلح عن
دم العمد • انقرویه • زید عمروی موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایلسه عمرونک اولیاسی زید ایله قصاصدن شو قدر آقچه اوزرینه صلح اولسه لر صلحی
مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولور لما نقل من عینی •

بو صورتده زیدک باباسی بکر بدل صلح اولان مبلغ مرقومه کفیل اولوب بعده زید مبلغ مزبوری ادا ایتمدین فوت اولسه عمرونک اولیاسی کفالت مرقومه
بناء مبلغ مزبوری بکردن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر • الکفالة بالمال نوعان کفالة بالاعیان مضمونة بنفسها فیصح الکفالة بها وذلک
کالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلک صرة الفتاوی • زید عمرونک کوزینه ضرب وجرح ایلدکده کوزینی چقاردقدنصکره عمرو زید ایله
کوزینک دیتندن شو قدر اشیاء معینه اوزرینه صلح وقبض بدل ایلسه حالا عمرو نادم اولوب صلح مزبوری فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
والصلح جائز عن الجنایة علی النفس وما دونها عینی • زید عمرونک باشنه دکنک ایله ضرب ایلدکده اول ضربدن ناشی بر کوزم کلیا کورمز اولدی
دیو دعوی ایتدکده عمرو زید ایله عن انکار دعوای مزبوره دن شو مقدار آقچه اوزرینه صلح ودفع بدل ایلسه حالا عمرو نادم اولوب صلحی فسخه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز •

الصلح جائز عن دعوی الجنایة وهذا اللفظ یتناول الجنایة علی النفس وما دونها عمدا کان او خطأ سواء کان عن اقرار او انکار او سکوت • زیلعی
زید عمرونک باشنه طاش ایله ضرب ایلدکده جرح ایتدکدنصکره عمرو زید ایله اول جرحدن وجرحدن حاصل اولاندن قلیچ اوزرینه صلح اولوب قبض بدل ایلسه
حالا عمرو نادم اولوب بغیر وجه صلحی فسخه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

فان صالحه عن الجراحة وما یحدث منها فالصلح جائز • واقعات قدریه • زید عمرونک خنجر ایله ضرب وجرح ایلدکدنصکره عمرو زید ایله جراحتدن برمعین
قسراق اوزرینه صلح اولوب لکن جرحدن حاصل اولاندن صلح اولمیوب بعده عمرو اول جراحتدن فوت اولسه ورثه سی زیددن دیت المغه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر •

اذا وقع الصلح عن القائم ولم یتعرضا فی الصلح لما یحدث منها ان مات من ذلک قال ابو حنیفة رحمه الله الصلح باطل وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله الصلح
صحیح لکن الفتوی علی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی • محیط برهانی • ولو شج رأس انسان فصالح المشجوج رأسه عن الشجة علی شیء ثم سری الی النفس
ومات بطل الصلح عند ابی حنیفة رحمه الله وعلیه الدیة فی ماله وعندهما الصلح ماض ولا یجب علیه شیء • ضمانات غانم • زید عمروی موجب دیت اولان

قتل ایله قتل ایدوب عمرو بابای بکرک و اولاد صغاری بنی ترک ایتدکده بکر زید ایله دیتی شو قدر آقچه اوزرینه صلح اولوب قبض ایدوب بدل اتدکدن صکره بکر دخی فوت اولسه صغار بالغ اولدقلرنده مبلغ مزبوردن حصه‌لرینی بکرک ترکه‌سندن واییسنده المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر لما نقل من محیط رضوی

زید عمرونک آتنه جارح ایله عمداً جرح وقتل ایدوب عمرو حصر اولنوب بکر و بشری ترک ایتدکده بکر قصاصندن زید ایله شو قدر آقچه اوزرینه صلح اولوب قبض بدل الصلح ایلسه بشر بدل مزبورده بکره مشارکته قادر اولورمی الجواب اولماز

صالح احد الولیین عن دم العمد علی مائة جاز ولا یشارکه الآخر فیها وان کان القتل خطأ یشارکه فیه لان الدیة وجبت لهما بسبب متحد فی وقت متحد فصارت مشترکة بینهما واحد ربی الدین اذا صالح عن نصیبه کان للآخر ان یشارکه فیما قبض فاما المال فی القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر علی الساکت استیفاء حقه بعجزه الا من جهة الساکت انقلب حقه مالا فکان انقلاب حقه مالا بعد دخول المال للاول بعقد منه فلم یکن بدل الصلح مشترکا بینهما محیط رضوی فی الصلح بو صورتده بشر تمام دیتدن حصه‌سنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

واذا قتل الرجل عمداً وله ولیان فصالح احدهما عن حصته علی مائة جاز الصلح وینقلب نصیب الآخر مالا عن المحیط البرهانی

زید عمرو موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایتدکدن صکره عمرونک اولیاسی زید ایله قصاصدن شو قدر آقچه اوزرینه صلح اولوب قبض بدل الصلح ایلدکلرندن زیدک ذمتنده اولان دینلرینی بدل مزبوردن اخذه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

وفی الذخیرة رجل قتل عمداً وعلی المقتول دیون ثم ان ولی القتیل صالح مع القاتل علی مال یقضی من ذلک دیون المقتول وکذلک لو کان المقتول اوصی بالوصایا ینفذ من ذلک المال وصایاه وکذلک لو کان للمقتول اولیاء فعفی بعض الاولیاء عن القاتل حتی انقلب نصیب الباقین مالا یقضی من ذلک المال دیون المیت وینفذ وصایاه وزعم بعض مشایخنا ان العمد اذا انقلب مالا فی الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء الا یری انه یقضی من ذلک دیون المیت وینفذ وصایاه ولیس الامر کما زعم الا یری ان الحر اذا قتل رجلا عمداً وللمقتول اولیاء فعفی احدهم حتی انقلب نصیب الباقین مالا یجب ذلک فی مال القاتل ولو کان خطأ من الابتداء یجب علی عاقلة القاتل من متفرقات جنایات التاتارخانیه انقروی

فی الصلح عن الامانات

زید بر قلیجنی عمروه ایداع وتسلیم ایدوب بعده اول قلیج عمرونک یدنده عمرونک تعدی وتقصیری اولمقسزین ضایع اولدقده زید عمروه مجرد یدکده ضایع اولمغله سکا ضمان لازم اولور دیدکده عمرو ضمان لازم اولمق زعمیله اول قلیجک قیمتندن شو قدر آقچه اوزرینه صلح ودفع بدل الصلح ایلدکدن صکره عمرو بدل مزبوری زیددن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور

رجل اودع رجلا شیئا فقال المودع ضاعت الودیعة او رددتها علیک وانکر صاحبها الرد والهلاک کان القول للمودع مع الیمین ولا شیء علیه فان صالحه صاحب الودیعة بعد ذلک علی شیء فهو علی وجوه احدها ان یدعی صاحب المال الایداع فقال المستودع ما اودعتنی شیئا ثم صالحه علی شیء معلوم جاز الصلح فی قولهم لان الصلح سبق جوازه علی زعم المدعی وفی زعم المدعی انه صار غاصبا بالجحود فیجوز الصلح معه والوجه الثانی اذا ادعی صاحب المال الودیعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالودیعة وسکت ولم یقل شیئا وصاحب المال یدعی علیه الاستهلاک ثم صالحه علی شیء معلوم جاز الصلح فی قولهم جمیعا والوجه الثالث اذا ادعی صاحب المال علیه الاستهلاک والمودع یدعی الرد او الهلاک ثم صالحه علی شیء جاز الصلح فی قول محمد وابی یوسف الآخر رحمهما الله واختلفوا فی قول ابی حنیفة والصحیح انه لا یجوز الصلح فی قوله وهو قول ابی یوسف الاول وعلیه الفتوی واجمعوا علی انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلک لا یجوز الصلح انما الخلاف فیما اذا کان الصلح قبل یمین المودع والوجه الرابع اذا ادعی المودع الرد او الهلاک وصاحب الودیعة لا یصدقه فی ذلک ولا یکذبه بل سکت ذکر الکرخی انه لا یجوز هذا الصلح فی قول ابی یوسف الاول والآخر یجوز فی قول محمد ولو ادعی صاحب المال الاستهلاک والمودع لم یصدقه فی ذلک ولم یکذبه فصالحه علی شیء ذکرنا انه یجوز هذا الصلح فی قولهم فان اختلفا بعد ذلک فقال المودع کنت قلت قبل الصلح انها هلکت او رددتها فلم یصح الصلح فی قول ابی حنیفة وقال صاحب المال ما قلت ذلک کان القول قول صاحب المال ولا یبطل الصلح انقرویه بعلاعن قاضیخان

هند زید یدینه ودیعت اولان قیونلرندن برقاچ قیون زیدک تعدی وتقصیری اولمقسزین هلاک اولدقدن صکره هند زیده مجرد یدکده هلاک اولمغله سکا ضمان لازم اولور دیدکده زید ضمان لازم اولمق زعمیله اول قیونلرک قیمتلرندن هند ایله بر بطمان یاغ ویرمکه بلیه اوزرینه صلح اولسه هند اول یاغی ویلیکی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز لما فی الانقرویه

زید شو قدر اشیاسنی عمروه ایداع وتسلیم ایدوب بعده اشیاء مزبوره عمرونک تعدی وتقصیرندن ناشی عمرونک یدنده ضایع اولدقده زید اشیاء مزبوره‌نک

قیمتنی

تمسّکله اقل اولان شو قدر آقچه یه عمرو ایله صلح و قبض بدل ایلسه حالا زید نادم اولوب صلح مزبوری فسخه قادر اولور می الجواب اولماز •
مستفاد عمادیه کرمانی • زید آخر دیاره کیدوب اولدقده عمرو زیده شو قدر مثقال انجو ویروب اول دیارده انجویی بیع و آقچه سیله جمله فائده سی بنم
اولمق اوزره عمل ایله دیمکله زید دخی اول انجویی کوتوروب ثمن مثلی اولان شو قدر آقچه یه بیع بعد البیع ثمنیله وجه محرّر اوزره تجارت ایدر ایکن زیدک تعدی
و تقصیری اولمقسزین ثمن مرقومه ضرر ترتب ایدوب شو مقدار ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولور می الجواب اولماز •
بو صورتده عمرو ضایع اولان مقداری زیددن طلب ایتدکده زیدک تعدی و تقصیری اولمقسزین ضایع اولدیغی عمرو زیدک تصدیق ایتدکدن صکره زید عمرو ایله
ضایع اولان مقداردن شو قدر آقچه یه صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولور می الجواب اولماز •
ولو هلك الثوب عند القصّار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة عنده وعندهما جاز صرة الفتاوى
بو صورتده زید بدل صلحی عمروه دفع ایتمش اولسه زید صلح مزبوری نقض ایدوب بدل مرقومی عمرودن استردادَه قادر اولور می الجواب اولور •
وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض • صرة الفتاوى • زید عمروه مضاربه طریقیله ویردیکی شو قدر آقچه ابتداء عمله تعدی و تقصیری اولمقسزین
ضایع اولوب زید عمرویی هلاکده تصدیق ایتمشیکن عمروه مبلغ مزبوری ضامن اول دیدکده عمرو کندویه ضمان لازم اولمغین زید ایله مبلغ مزبوردن
شو قدر اشیاء معیّنه اوزرینه صلح اولوب دفع بدل ایلسه حالا عمرو اشیاء مزبوره یی زیددن استردادَه قادر اولور می الجواب اولور •
من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده • صرة الفتاوى

في الصلح الفاسد

زید عمرو ایله اشترا و قبض ایلدیکی بارکیرک ردّینی ایجاب ایدر عیب قدیمنه مطلع اولدقدن صکره زید کندی مصلحتی ایچون اول بارکیره بنوب اوج
قوناق بعیدی اولان بر محله واردقده بارکیر دوشوب هلاک اولمغله زید عمرودن بارکیرک معیوب اولمغله ویردیکم آقچه یی ویر دیو استرداد ایدرم دیو
دعوی ایتدکده عمرو زید ایله دعوای مزبوره دن شو قدر آقچه اوزرینه صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولور می الجواب اولماز • قال في التجريد الصلح
والحط انما يصح اذا كان المشتري يقدر على ردّ المبيع او اخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل عن صلح البزازية • مداواة المبيع وعرضه
على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لانه كان مستعملا للاستيفاء • درر • كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد
والرجوع بالنقص • بزازية • بو صورتده زید عمرودن صلح مزبوره بناء اولقدر آقچه یی آلمغه قادر اولور می الجواب اولماز • ليس لاحد ان
يأخذ مال احد بغير سبب شرعي • صرة الفتاوى • زید و عمرو بینلرنده بر صابونخانه و اراضی میریه دن بر مقدار طپراق مشترک ایکن زید
صابونخانه ده اولان حصه سنی عمرو له اولوب طپراقده اولان حصه سی اوزرینه صاحب ارضک اذن سز عمرو ایله صلح اولسه صلح مزبور
صحیح اولور می الجواب اولماز •
وشرطه كون البدل مالا معلوما • درر • والاراضي الاميرية ليست بمملوكة لاحد صرة الفتاوى • زید فوت اولوب ورثه سی هند و اوغلی عمرویی
ترک ایدوب زیدک بعض کسه لرده متروکه سی الآجی و بعض آخر ویره جکی وار ایکن هند حصه سنی عمرو ایله ترکه دن بر مقدار نسنه اوزرینه علی طریق
التخارج صلح و قبض بدل ایتدکدن صکره هند عمرویی صلح مزبوره تحتنه داخل اولمیان ابراء عام ایله ابرا ایلسه حالا هند مجرد زیدک بعض کسه لرده
الآجی و بعض آخر ویره جکی اولمغله صلح صحیح اولماز دیو عمرودن نسنه دعوایه قادره اولور می الجواب اولماز •
ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرّر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيفاء بان يقرّ الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما
غير داخل تحت الصلح فانه لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه • بزازية • بو صورتده هند ترکه دن تماما
حصه آلمدم حصه مه شو قدر زیاده عاید اولور دیو عمرودن اول زیاده یی دعوی ایتدکده عمرو هند ایله زیاده یی دعواسندن تکرار
شو قدر آقچه اوزرینه صلح اولسه صلح ثانی صحیح اولور می الجواب اولماز •
اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك
المال ذخيره • ادعى مالا فصالحه ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح فصولين • لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن
عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد • خلاصه • بو صورتده عمرو صلح ثانی صحیح اولور ظنیله اولقدر آقچه یی هنده ویردکدن
صکره هند فوت اولوب بعده عمرو دخی فوت اولوب اولاد اصغار ترک ایدوب حالا اصغار بالغ اولوب مبلغ مزبوری هندک ترکه سنه قبض ایدن
ورثه سنه تضمین مراد ایتدکلرنده ورثه مجرد هند و عمرو فوت اولدیلر حقکز ساقط اولمشدر دیو ضماندن امتناعه قادر اولورلر می
الجواب اولمازلر •

من دفع شيئا يظنه عليه فبان خلافه فله ان يسترد ما دفعه • اشباه • من مات ممن اختار الشرع تضمينه يؤخذ الضمان من تركته خيرة
الآخذ بغير حق ضامن على كل حال • بزازية • من ترك مالا لا رجعا فلو دينه صرة • اذا مات من عليه المال كان دينا في تركته • بزازية • بو صورتده
عمرو صلح ثاني صحيح اولور ظننتم اولقدر آقچه هند يك زوجي بكره ويروب بكر دخي مبلغ مزبوري كندوسي استهلاك ايدوب هنده ويرمدين هند فوت اولوب
بعده عمرو دخي فوت اولوب اولاد صغار يني ترك ايدكده صغار بالغ اولدقلرنده مبلغ مزبوري بكردن استرداد ايتمدين بكر دخي فوت اولسه حالا صغار
بالغ اولوب مبلغ مزبوري بكرك تركه سندن قبض ايدوب ورثه سندن تضمين مراد ايتدكلرنده ورثه مجرد عمرو و بكر فوت اولملريله حقكز ساقط
اولمشدر اولوردي بو ضماندن امتناعه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر • لما نقلنا آنفا •
زيد عمرو يدنده اولان بر مقدار عقاري جوانبيله تحديد ايدوب دعواي استحقاق ايدوب بعده زيد عمرو ايله عقار مزبورك ثلثي اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور
اولورمي الجواب اولماز •
صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي • درر • زيد شو قدر
آقچه مديوني عمروه اگر بكر والي يه فلان خصوصمي افاده ايدوب اصلاح ايدرسن ذمتكده اولان آقچه دن بري اول ديدكده عمرو خصوص مزبوري
بكره افاده واصلاح ايلسه زيد مبلغ مزبوري عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولور •
ابرأه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو الرشوة • صرة الفتاوى نقلا عن الحاوي • زيد شو قدر آقچه مؤجلا مديوني عمرو ايله دين مزبورك شو مقدار
اوزرينه معجلا ادا ايتمك اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز • وفي التجريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه
عاجلا فالصلح باطل تاتارخانية • زيد عمروده متنده اولان شو قدر آقچه حقندن عمرو ايله شو قدر كيل حنطه اوزرينه صلح اولوب لكن بدل صلح
مجلس صلحده حاضر ومعين اولميوب قبل القبض زيد وعمرو متفرق اولسه صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز •
ولو كان المدعى دينا فصالح على كيلي او وزني مشار اليه في المجلس او في البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذا لم يتفرقا عن دين بدين ولو كان
الكيلي او الوزني بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين • جامع الفصولين • زيد عمرو يدنده اولان منزلي جوانبيله تحديد ايدوب بكرك وقفي اولوب توليت
وغلته سي اولادي نزولا اولادي اولاده مشروطه ردر ديو دعوى ايتدكده عمرو انكار ايدوب زيد عمرو ايله منزل مزبورده شو قدر آقچه اوزرينه صلح اولسه
صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز •
ولو ادعى على المتولي انه وقف وانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح بيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله • جامع الفتاوى • فتاوى ادعى انه
وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز • جامع الفصولين • زيد هند يه موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايتدكدن صكره هندك ورثه سي زيد ايله
ديتدن شو قدر لسنن زياده سيله صلح اولسه لر صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز •
الصلح على اكثر من الدية باطل لان الدية امر مقدر فالزيادة ربا ويسقط بعفو ولي من الاولياء وبسبب صلحه على مال ولو قليلا مؤجلا
لان القود حقه فله الاسقاط والتعويض مطلقا • قهستاني في الدية • زيد عمروده متنده اولان شو قدر آقچه حقندن عمرو ايله شو قدر
اوزرينه صلح اولور اولدقده عمرو زيدك طوبجي اوجاغندن كيجوردن شو قدر آقچه علوفه تعيين ايتدرمك شرطيله صلح اولسه صلح مزبور
صحيح اولورمي الجواب اولماز •
ولو علق بصريح الشرط كان اديت الي او اذا او متى لا يصح • تنوير الابصار في الصلح • الابراء عن الدين فيه معنى التمليك فلا يصح تعليقه
بصريح الشرط • اشباه • زيد يرده دخي ملك منزليني عمروه ثمن معلوم ايله بيع وتسليم ايتدكده منزل مزبوره متصل ملك منزلي اولان بكر
بيعي استماع ايتديكي آنده اتحاد شفعه ايدوب شرائطنه بتمامها رعايت ايتكله منزل مزبوري شفعه ايله عمرودن المق استدكده عمرو بكر ايله حق شفعه دن
شو قدر آقچه اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز •
المشتري اذا صالح الشفيع بطل الشفعة بلا عوض بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة • جامع الفصولين • اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالح
على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال • ذخيره • بو صورتده
بكر بدل صلحي عمرودن اخذ ايتمش اولسه عمرو بدل مرقومي بكردن استرداده قادر اولورمي الجواب اولور •
فصل الاجر لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة بيك دينار بكبير وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللآجر اخذ ديناره لانه صلح
لا عن اعتياض فكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصورة كلها يبطل الحق

دبرع

ويرجع الدافع بما دفع جامع الفصولين • الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولابد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعى
يأخذ ما يأخذ فى حق نفسه بدلا عما يدعى او عين ما يدعى فلابد من صحة الدعوى ليثبت فى حقه سقط اختلف المشايخ فى جواز هذا الصلح
عدة لكل منهما فسخ الصلح الفاسد بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلح على معلوم مع من يدعى فى داره
نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول يجوز فد لم يجز الصلح من اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط
بخلاف الاعيان ط صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعى لا يدرى ما هى وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للشارح رحمه الله
بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة جاز عندنا لا عنده صفا ان الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك
نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين فيقضى الى تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح جائز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا
لا حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم وقول التركة لا تخ عن دين قلنا هذا وهم ولا نفسد اذ لو اعتبر الوهم ما صح عقد فى العالم جر ادعى حقا فى دار بيد
الورثة فصالح احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا يدل على جواز البيع فى المجهول بلفظ الصلح فش ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعى
كذا دينارا او يأخذ الدار جاز ع صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل الا فى انكار المصالح به كبيع فى حق الشفعة والرجوع بنوره
وخيار رؤية وعيب ورجوع نقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف المصالح عنه عن انكار الا ان يرجع الى تصديق المدعى او برهن المدعى فيصير كصلح عن اقرار
جامع الفصولين فى الفصل الثلثين • زيد عمروه استرباح قصديله ويردیكی آقچه سیچون الزام ربح ایتمیوب بر قاچ سنه عمرو ذمتنده قالدقده صكره زيد
سبب مزبوره ده مبلغ مزبورك ربحى اولمق اوزره عمرودن شو قدر آقچه آلوب بعده ربح مذكور زيدك يدنده قائم ایكن عمرو ربح مزبوردن زيدى ابرا ايلسه
ابراء مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز •
الابراء هل يعمل فى الربا ام لا اجاب علاء الائمة الحناطى انه يبرأ اذ كان الابراء بعد الهلاك من مداينات القنية وكذا فى الاشباه فى كتاب الدعوى فى الفن
الثانى وفيه تفصيل وتوضيح قال فى الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه من قاضيخان فى الكفالة بالمال انقروية وقال فى كتاب
المداينات قال استاذنا وقعت واقعة فى زماننا ان رجلا كان يشترى الذهب الردى زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه
عما بقى لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجانى الابراء لا يعمل فى الربوا لان رده لحق الشرع وقال به
اجاب نجم الدين الحكيمى معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغينانى قال رحمه الله فقرب من ظنى ان الجواب كذلك مع تردد
فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الدين الحناطى فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيرى انه
لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابى ولم امحه اشباه فى كتاب القضاء والشهادات والدعاوى • وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان
قائما لا رد ضمانه قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه ان كان باقيا ورد ضمانه ان كان
مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهى عنه شرعا وابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت فى الذمة ولا شك فى برائة
عنه لان المالك له قد برأه منه واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرائه فيه لانه ليس حقا له وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن
الدين مفروض فيه الابراء على بقوله لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوى صريح فى ان الثابت فى الذمة وهو ضمانه قابل للابراء فالواجب القطع
بان الضمان الثابت بالاستهلاك فى الذمة يقع الابراء عنه واما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف يقول ببرائته تامل وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات
الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى • حموى شرح اشباه

فى صلح الصغير والمجنون والمعتوه والمكره

مميزة اوليان هند صغيره اوكى باباسى زيد ايله ميراثه متعلق دعواسندن صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز •
وشرط العقل وهو شرط فى جميع التصرفات الشرعية فلا يصح صلح المجنون وصبى لا يعقل • درر • جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد عمرو ايله
مال متعلقه دعواسندن صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز •
قال ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجاز الولى زيلعى • زيد معتوه محجور ایكن عمرو ايله بر منزله متعلقه دعواسندن
وليسى اذننسز صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز • الصبى المحجور عليه الذى يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
والده او وصيه او القاضى وكذا المعتوه خلاصه • مميز زيد صغير عمروك ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقندن عمرو ايله على اقرار شو مقداره اوذرينه
صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز •

اما البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون اذا كان فيه نفع ولا يكون فيه ضرر ظاهر بيان ذلك انه اذا
وجب للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز
سواء كانت له بينة او لا فرق بينه وبين الصلح لان تأخير الدين من عمال التجارة والصبي المأذون في التجارة كالبالغ انقروية نقلا عن الخانية

زيد عمرودن سكران ايكن عمرو ايله ماله متعلقه دعواسندن صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور صلح السكران جائز وصلح المكره
لا يجوز انقروية نقلا عن الخانية • مال دعواسندن اكراه معتبر ايله اولان صلح صحيح ومعتبر اولورمي اولماز اولماز

ولا يصح مع الاكراه الصلح والابراء • صرة الفتاوى • برقاچ كمسنه لركيجه ايله عمرونك منزلينه آلت حرب ايله داخل اولوب زيدك عمرو ذمتنده اولان
بيك غروش حقكدن اللي غروش اوزرينه صلح اولديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمه لريله زيد دخی مبلغ مزبوردن اللي غروشه مكرها صلح ومكرها
قبض بدل ايلسه حالا زيد ما عدا اسيلني عمرودن الماغه قادر اولورمي الجواب اولور

قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز عنده الاكراه لا يتحقق
من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلطان مما لا يقبل سريعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع
وان كان بليل او مفازة كان مكرها محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد وكذا في الذخيرة • انقروية

في صلح المتولي والاب والوصي

زيد متوليسی اولديغی نقود موقوفه ذن عمروه شو قدر آقچه اقراض ايتدكدنصكره زيد عزل اولنوب يرينه بكر متولی اولدقده بكر عمرو ايله على اقرار
مبلغ مزبورك بر مقدارى اوزرينه صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز • والمتولي كالوصي كما مر في الوقف وصلح الوصي على هذا
الوجه لا يصح وكذا صلح المتولي • عطائيه • الوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف ولو لم
يعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري يصح عندهما فصولين ٢٦ • بر وقفك متوليسی زيد كندی اداسنه سلم عمرو ذمتنده مال وقفدن
اولان شو قدر آقچه دن شو مقدارى اوزرينه عمرو ايله صلح اولسه صلح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور

لكن نقصاننی زيده ضمان لازم اولور • ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن
في فصل تصرفات القيم من حاوي القنية • انقروية • ذكر الحاكم في شروحه ابراء الاب والوصي والمتولي المستأجر عن الاجرة يصح فيما باشروه
ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستأجر في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو ناقضا الاجارة يجوز
وكذا الوكيل بالاجارة لو ناقض من احكام الصغار للاستروشني • انقروية • زيد فوت اولوب زوجه سی هند صغير اوغلی وسائر ورثه سی
ترك ايتدكده هندك زيد ذمتنده اولان مهری وتركه دن حصه سی بين يدی يوز غروشه بالغ اولمشيكن هند اوغلی صغيرك وصيی وسائر ورثه ايله على
اقرار يدی يوز غروشه صلح اولوب بيك غروشده سائر ورثه نك ذمتلرينی ابرا ايلسه هند بالغ اولدقده مجيز اولميوب بيك غروشدن حصه
سائر ورثه دن الماغه قادر اولورمي الجواب اولور

لما نقل عن صرة الفتاوى • هند صغيره يه متوفيه انا سندن انتقال ايدن ملكه متولی زيد تغلبا ضبط ايتدكده هندك باباسی عمرو زيد ايله عن
اقرار او لمنزلك نصف قيمتی اوزرينه صلح اولوب قبض بدل ايلسه هند بالغ اولدقده صلح مزبوری طوتميوب اول طا مكرر زيددن الماغه قادره اولورمي الجواب اولور
ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او باقرار
فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرناه كالاب صرة الفتاوى
زيد صغيره باباسی عمرو متوفا انه سندن انتقال ايدن بكر ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقندن زيدك وصيسی بشر مبلغ مزبوردن شو مقدارى اوزرينه صلح
اولوب ما عدا سندن بكرك ذمتنی ابرا ايلسه حالا زيد بالغ اولدقده صلحی طوتميوب ما عدا سيلني دخی بكردن الماغه قادر اولورمي الجواب اولور •
لو له دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء المشتري
عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع • جامع الفصولين في الفصل ٢١ • زيد متوفا اولوب اولاد صغاری بنت وصيی عمرو وصغارك ما لنه زيدك
اداسنه سلم بكر ذمتنده اولان شو قدر آقچه نك شو مقدارى اوزرينه بكر ايله صلح اولوب ما عداسندن بكرك ذمتنی ابرا ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده صلح
مزبوری مجيز اولميوب ما عدا سنی عمروه تضمينه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر •

وفي المبسوط للسيد ابي شجاع صلح الوصي او الاب عن دين للصبي على بعضه او ابراءه ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب بمعاقدة نفسه

صغيره وبكر

منح ولو بكثير الغبن وفاحشه وتضمنات القدر المحطوط عنه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح لانه تبرع • انقروية نقلا عن الضمانات
زيد صغيره قرنداشي عمرو متوفانك تركه سندن ارثا انتقال ايدن حصه سي زيدك صبيسي بكر تماما الكوب بر مقداري اوزرينه عمرو ايله صلح اولسه حالا
زيد بالغ اولدقده صلح مزبوري نقض ايدوب تركه دن حصه سني تماما الغه قادر اولورمي **الجواب** اولور •

الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال وعليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل
من الحق • عمادية • زيد وصي اولديغي صغارك مالني حفظ اوزره ايكن عمرو ظهور ايدوب صغارك مالنده اولان حق اوزره زيدك يدنده
اولان بر باغ الحق ملكمدر ديو دعوى ايتدكده مدعاسي ثابت اولمدين زيد عمرو ايله اول باغك نصف معيني اوزرينه صلح اولسه حالا صغار بالغ اولدقلرنده
عمروك مدعاسنه بينه سي اولمديغي بدل صلحي اولان نصف باغي عمرودن الغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر •

وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا • جامع الفصولين • وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقيل انه يقيم البينة ليس
للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا اعلم
الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا اعلم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما
اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة • عن الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من الصلح •
زيد صغيرلري اناسي وصيه سي هند عمرو ذمتنده زيدك ماليندن متكره جهتنه قرضدن بيك غروش حقي وار ديو دعوى و عمرو انكار ايلدكده هندك مدعاسنه
اقامت بينه سي اولمغله هند عمرو ايله انكار مبلغ مزبوردن بشيوز غروش اوزرينه صلح اولوب قبض بدل ايلسه حالا زيد بالغ اولدقده مدعاسنه
اقامت بينه ايمديگين مبلغ مزبورده ماعدا ايچون عمرودن دعوى و عمروي تحليفه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •

وان صالح الاب بحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز • بزازيه في كتاب الصلح • قع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح
بخمسمائة من الالف على انكاره ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف • بح مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في
الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف
فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة • قنيه في صلح الاب والوصي

في صلح الفضولي

زيدك عمرو ذمتنده اولان شو قدر اشياء معلومه حقندن عمروك اناسي هند عمرك اذنسز زيد ايله شو قدر اشيا اوزرينه صلح اولوب بدل صلحي كندو مالندن
زيده اد ايلدكده هند نادم اولوب بدل مزبوري زيددن استرداده قادر اولورمي **الجواب** اولماز • وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا • ملتقى • زيد عمروي قتل ايتدكدن صكره برقاج كمسنه لر زيدك غيابنده عمروك
ورثه سيله زيدك مالندن اداسي ايچون اوزره موجب قتلدن شو قدر اقچه اوزرينه صلح اولدقلرندن صكره زيد عالم اولدقده مجيز اولمديغي صلح
مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز لما نقل عن الزيلعي •

بو صورتده عمروك ورثه سي محمد دن كلمه صلح اولدقدن مبلغ مزبوري بغير حق اول كسنه لردن الدقلري ولسه لر حالا بو لر صلحلرك بطلاننه بنا مبلغ
مزبوري ورثه دن استرداده قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر • وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه • فصولين • هند زوجي مطلقي
زيد ذمتنده اولان شو قدر اقچه مهرندن و شو قدر اشياسندن هندك بابالغ عمرو هندك اذنسز فضولا زيد ايله بر مقدار اقچه اوزرينه صلح اولسه هند عالم
اولدقده مجيزه اولمديغي صلح مزبوري فسخ ايدوب مهرينه و اشياسنك تمامني زيددن الغه قادره اولورمي **الجواب** اولور •

وصلح الاجنبي يتوقف على الاجازة • ضمانات غانم • زيدك هند ايله ماله متعلق دعواسنده عمرو هندك امرسز فضولا شو قدر اقچه اوزرينه زيد ايله صلح
اولوب بدل صلحي مجلس صلحده زيده تسليم ايلسه صلح مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولور • وان صالح بلا امره صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله
او قال على الف وسلم والا يوقف فان اجاز المدعى عليه جاز والا بطل • زيلعي • زيد عمروي موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايتدكدن صكره عمروك ورثه سندن
هند سائر ورثه نك اذنلرسز زيددن ديتدن شو قدر معدودي اوزرينه صلح اولسه سائر ورثه مجيزلر اولمديغي تمام ديتدن حصه لريني زيددن الغه
قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر •

ولو صالح احد الشريكين اشتركا فيه على الشركة من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه رجع المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
لشريكه ربع الدين وقيد بكون المصالح عليه ثوبا مراده منه خلاف جنس الدين لانه لو صالح على جنسه ليس للمصالح فيه خيار بل لشريكه ان يشاركه فيما قبض
او يرجع على المديون لانه بمنزلة قبض بعض الدين • ابن ملك • صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ

يشاركه فيها لأن الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن بعضه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح فانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح • انقروية • ولو كان القتل خطاء فصالح احدهما على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك لان الواجب في الخطاء الدية وهو مال وجب مشتركا ولو صالح احد الشريكين من الدين المشترك على شيء صحيح ولشريكه ان يشركه في ذلك ولو صالح احدهما من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد كما في سائر الديون المشتركة اذا صالح احدهما من نصيبه على عين من محيط السرخسي في الصلح من الجنايات • انقروية • الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه اى نصف الدين من غريمه لانه كان عليه ولم يستوفه بقي في ذمته او اخذ نصف الثوب من نصيب شريكه الا ان يضمن اى شريكه له ربع الدين • درر •

زيد وعمرو ولي على الاشتراك ارثا مالك اولدقلري شوقدر كيل ذخيره يي بكر غصبا اخذ و استهلاك ايتدكدنصكره زيد عمرو ولي اذنسز اولذخيره نك مجموعندن بكر ايله شوقدر آقچه اوزرينه صلح وقبض بدل ايلسه زيد عمرو ولي اول ذخيره دن حصه سني ضامن اولمغه عمرو بدل مزبوردن حصه سني المغه قادر اولورمي

الجواب اولور • لما نقلنا آنفا من الدرر •

اهل عرف طائفه سندن زيد بر قريه اهاليسندن ظلما شوقدر آقچه آلدقدنصكره اهاليدن برقاچ كمسنه لر سائرلرك اذنلرنسز مبلغ مزبوردن برمقدارى اوزرينه زيد ايله صلح اولسه لر سائرلرك حصه لرنده صلح مزبوري مجيزلر اولمدقلرنده مبلغ مزبوردن تمامآ حصه لرني المغه قادر اولورلرمي

الجواب اولورلر • نقله مستفاد مما مر من الدرر •

زيد فوت اولوب زوجه سي هند وسائر ورثه سني ترك ايتدكده جمله تركه سني سائر ورثه قبض ايدوب بعده هندك قرنداشي عمرو قاضي يه واروب هند تركه دن حصه سنده سائر ورثه ايله صلحيه توكيل ايتدي ديو خصم شرعي يوغيكن بكر وبشر توكيله شهادت ايدوب بعده عمرو سائر ورثه ايله تركه دن هنده اصابت ايدن حصه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولسه حالا هند توكيلني انكار ايدوب وكالت ثابت اولمغله تركه دن تماما حصه سني سائر ورثه دن اخذ مراد ايتدكده سائر ورثه مجرد بكر وبشرك شهادتلريله وكالت ثابت اولمشدر ولوردى ديو هندي منعه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر

وفي الاقضية البينة على الوكالة انما يقبل على خصم عندنا خلاصة الفتاوي في الدعوى • هندك زوج مطلقي زيد ذمتنده شوقدر آقچه مهري اولمغله زيدك اذنسز هنده بدل صلحي مالندن ادا ايتمك اوزره مبلغ مزبوردن نيم ايله شوقدر آقچه اوزرينه صلح اولديكده هند دخي وجه محرر اوزره صلح اولنوب عمرو دخي صلحي قبول ايلسه حالا هند بدل صلحي عمرودن طلب ايتديكده عمرو فضولا صلح اولمغله صحيح اولماز ديو بر ممكه قادر اولورمي

الجواب اولماز •

وفي الاصل صالح الفضولي المدعي على دراهم ثم امتنع عن الاداء قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدله اجبر على ادائه لان الاضافة الى احدهما التزام بالتسليم فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه وان لم يضف الى احدهما ولم يضمن لم يجبر لا عزة ولا عهدة للعدة •• انقروية نقلا عن الضمانات • زيد فوت اولوب زوجه سي هند وسائر ورثه سني ترك ايتدكده جمله تركه سني سائر ورثه اخذ وقبض ايدوب بعده هند حصه سني قبضه عمرو يي توكيل ايتدكده عمرو هندك اذنسز سائر ورثه ايله هندك حصه سندن تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولسه هند صلحي مجيزه اولميوب تركه دن تماما حصه سني سائر ورثه دن المغه قادره اولورمي الجواب اولور •

والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر • في اول الثاني من وكالة البزازية • هندك قرنداشي زيد وعمرو ميراثه متعلقه دعواسي اولوب حصه سني طلب ايتديكده زيد عمرو ولي اذنسز هنده تركه دن برباغ ويروب هند ايله صلح ايتدكدنصكره عمرو صلح مزبوره عالم اولدقده مجيز اولميوب بعده عمرو اجازته نادم اولوب صلح مزبوري فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز وبعد الاجازة لا ينفعه الندم • بزازية •

في التخارج

زيد فوت اولوب اوغللري عمرو وبكري وقزلري هند وزينبي ترك ايتدكده هند وزينب تركه دن حصه لرندن عمرو وبكر ايله تركه دن شوقدر اغروش معين وشوقدر اثاث بيت اوزرينه على طريق التخارج صلح اولسه لر شرائط صحت صلح تخارج موجوده ايكن هند وزينب مجرد بدل صلحي مجلس صلحده قبض ايتمدلر ديو صلحي فسخه قادره اولورلرمي

الجواب اولمازلر •

قبض ما وقع عليه الصلح في المجلس غير شرط وبالافتراق قبل القبض لا يبطل الصلح عمدة الفتاوى • تركه سي عروض وعقار اولان زيد متوفانك اناسي هند تركه دن حصه سنده على طريق التخارج سائر ورثه ايله برمعين عقار اوزرينه صلح اولوب لكن بدل صلح مجلس صلحده قبض اولنمسه صلح مزبور

صحيح اولورمي

صحیح اولورمی الجواب اولور •

قبض بدل الصلح شرط فی المجلس ان کان البدل دینا بدین ای بمقابلة دین هذا اذا کان علی خلاف جنسه لانه لو صالح علی جنسه مؤجلا یجوز والا ای وان لم یکن دینا بدین بان یکون عقارا بعقار او عقارا بدین لا یشترط القبض فیه مسکین فی مسائل شتی • ترکه سی عروض ونقود اولان زید متوفا اولوب زوجه سی هند ترکه دن حصه سنی سائر ورثه ایله علی طریق التخارج شو قدر آقجه وشو قدر اشیاء معینه اوزرینه صلح اولوب قبض بدل ایلسه صلح مزبور جائز اولورمی الجواب اولور •

اخرج احد الورثة عن عروض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعکس او عن نقدین بهما صح • درر فی الصلح اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها علی دراهم معلومة ولم یکن فی الترکة دین ظاهر ولا نقد حتی جاز الصلح ثم ظهر للمیت دین لم یعلم به الورثة او ظهر فیها عین لم یعلم به الورثة الی آخره انقرویه فی التخارج • ترکه سی عروض وعقار اولان زید فوت اولوب لابوین قرنداشی هند وزینب ولابوین عمی اوغلی عمرو یی ترک ایدوب جمله ترکه یی هند وزینب قبض ایمکله عمرو هند وزینب ایله ترکه ده اولان حصه سنی بر مقدار اشیا اوزرینه علی طریق التخارج وجه شرعی اوزره صلح اولوب قبض بدل ایلسه صلح مزبور جائز اولورمی الجواب اولور • للنقل عن خلاصة الفتاوی

ترکه سی عروض وعقار اولان زید متوفا اولوب قزی هند ترکه دن حصه سنی سائر ورثه ایله شو قدر عروض معینه اوزرینه علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایلسه شرائط صحت صلح تخارج موجود ایکن هند نادمه اولوب صلح مزبوری فسخه قادره اولورمی الجواب اولماز • وفی المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضی بینهما لا یملک واحد منهما ان یرجع بزازیه • وفی مختصر القدوری اذا کانت الترکة بین ورثة فاخرجوا احدهم بمال اعطوه ایاه والترکة عروض وعقار جاز قلیلا کان ما اعطوه او کثیرا خلاصة الفتاوی فی الصلح • ترکه سی عروض ونقود اولان زید متوفا اولوب ورثه سندن هند ترکه دن حصه سنی سائر ورثه ایله علی طریق التخارج شو قدر آقجه اوزرینه صلح اولوب لکن بدل صلح هندک ترکه ده اولان آقجه دن حصه سندن زیاده اولمسه صلح مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز •

واذا کانت الترکة فضة وغیرها فصالحوه علی فضة جاز اذا کان ما اعطوه اکثر من نصیبه حتی یکون المثل بالمثل والباقی بمقابلة غیره فی الاجناس یجوز ویشترط قبض ما زاد الفضة وان کان ما اعطوه مثل نصیبه او اقل لا یجوز وان کانت الترکة فضة وذهبا واعطوه فضة جاز • خلاصة فی الصلح • زید متوفا اولوب ورثه سندن هند سائر ورثه ایله ترکه دن حصه سنی بر مقدار نسنه اوزرینه علی طریق التخارج صلح اولور اولدقده زیدک بعض کمسنه لرده متروکه اولان شو قدر آقجه سنی سائر ورثه نک اولمق اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز •

ولو کان فی الترکة دین علی الناس فاخرجوه لیکون الدین لهم بطل هذا الصلح عینی م نوع منه فی صلح بعض الورثة وفی الکافی واذا کانت الترکة بین ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه ایاه والترکة عقار او عروض صح قلیلا کان ما اعطوه او کثیرا وان کانت الترکة ذهبا فاعطوه فضة او کانت فضة فاعطوه ذهبا فهو کذلک ویعتبر التقابض فی المجلس فان کان الذی فی یده بقیة الترکة جاحدا یکتفی بذلک القبض وان کان مقرا غیر مانع لنصیبه فلا بد من تجدید القبض وهو ان یرجع الی موضع فیه العین ویمضی وقت یمکن فیه من قبضه م قال محمد رحمه الله فی الاصل ایما امرأة صولحت عن ثمنها ولم یکن لزوجها دیون علی الناس وکان ما اخذت اکثر من نصیبها من العین کان ذلک جائزا وان لم یبین لها ما ترک زوجها یجب ان یعلم بان هذه المسئلة علی وجهین الاول ان لا یکون فی الترکة دین وقد ترک الزوج دراهم وعروضا وصالحت علی دراهم جاز ویجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقی بازاء العروض غیر ان ما یخص الدراهم من الدراهم یکون صرفا فیشترط قبض البدلین فی المجلس اذا کانت الورثة مقرین بالترکة غیر مانعین لنصیبها لان نصیبها من الترکة امانة فی هذه الحالة فی ایدیهم وقبض الامانة لا ینوب عن قبض الضمان من الترکة وان صار نصیبها مضمونا علی الورثة بان کانوا جاحدین للترکة او مقرین الا انهم مانعین نصیبها من الترکة الا ان یحتاج الی قبضها فی المجلس وان کان ما اخذت مثل نصیبها من الدراهم لا یجوز قال الحاکم ابو الفضل انما یبطل الصلح علی مثل نصیبها من الدراهم وعلی اقل من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناکرة فالصلح جائز والی هذا اشار محمد رحمه الله بعد هذا تاتارخانیه فی الفصل الخامس من کتاب الصلح • ترکه سی عروض وعقار اولان زید متوفا اولوب زوجه سی هند حصه سنی سائر ورثه ایله علی طریق التخارج بر معین مبلغ اوزرینه صلح اولدقدن صکره هند وسائر ورثه رضالریله صلح مزبوری نقض ایدوب بعده هند حصه سنی سائر ورثه ایله شو قدر آقجه اوزرینه تکرار صلح اولوب وقبض بدل ایلسه صلح ثانی صحیح اولورمی الجواب اولور • الصلح ینتقض بنقضهما فی صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ینتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا یعود قال استادنا رحمه الله وهو اشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا کان بمعنی المعاوضة ینتقض بنقضهما وجواب الباقین محمول علی هذا واذا کان بمعنی استیفاء البعض واسقاط البعض لا ینتقض

بنقضهما فينه قبيل كتاب الرهن • اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثانى هو الجائز وينفسخ الاول خلاصة الفتاوى

هند فوت اولوب زوجى زيدى وقرى زينبى ولابوين عمى سى اولان عمروى ترك ايتدكده عمرو تركه دن حصه سنى زيد و زينب ايله على طريق التخارج

شوقدر آقچه اوزرينه وجه شرعى اوزره صلح وقبض بدل ايلسه تركه باقيه زيد وزينب بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور • الجواب

ثلث زيده وثلثان زينبه دكر • فى موضع يصح التخارج يقسم الباقى بينهم على سهامهم التى ظهرت قبل التخارج • خلاصة الفتاوى •

ثم صحة التخارج يقسم الباقى بين بقية الورثة على سهامهم التى قبل التخارج زبدة الفتاوى • زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واوغلى

عمروى وقزى زينبى وباباسى بكرى ترك ايتدكدن قبل القسمة عمرو دخى فوت اولوب جدى مرقوم بكرى وآناسى هندى ترك ايتدكده قبل القسمة بكر دخى فوت

اولوب قزى دعدى واوغلنك قزى زينب مزبوره يى ترك ايتدكده جمله تركه زيدى هند و زينب قبض ايدوب بعده دعد بطريق المناسخه تركه دن

كندويه اصابت ايدن حصه سنى هند و زينب ايله تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولور اولدقده زيدك بعض كيسنه لرده نقدينه

اولان شوقدر آقچه سى هند و زينبك اولمق اوزره صلح اولنسه صلح مزبور صحيح اولورمى • الجواب اولماز

الوجه الثانى اذا كان فى التركة دين فان ادخلوا الدين فى الصلح بان صالحوا من الدين والعين على مال الوصالحوه على ان يأخذ الدين من الغريم

ولا يأخذ حقه من سائر الاموال وكل ذلك باطل تاتارخانيه بوصورتده دعد هند و زينب ايله وجه محرر اوزره صلح اولدقده صلح

مزبور ضمننده هند و زينبى تركه يه متعلق دعوادن ابراء ايلسه ابراء مزبور صحيح اولورمى • الجواب اولماز

والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى بان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن • بزازيه فى الدعوى قبيل العاشر •

زيد فوت اولوب اوغلى عمروى وقزى هندى ترك ايتدكده زيدك بعض كيسنه لرده دينى وار ايكن عمرو هندك بطريق التخارج تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه

صلح ايلسه صلح مزبور صحيح اولورمى • الجواب اولماز •

وفى فوائد شيخ الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين • خلاصه وكذا فى البزازيه • زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وباباسى عمروى ترك

ايتدكده هند زيد ذمتنده اولان مهرندن و تركه دن سهمنه عايد اولان حصه سندن عمرو ايله تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج

صلح وقبض بدل ايتدكدنصكره هند عمروك ذمتنى صلح مزبورك تحتنه داخل اولميان ابراء عام ايله ابرا ايلسه حالا هند نادمه اولوب عمرودن تركه يه

متعلقه نسنه دعواسنه قادره اولورمى • الجواب اولماز •

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام اشباه • زيد متوفانك ورثه سندن قزلرى هند و زينب سائر ورثه ايله تركه دن برطاى وشوقدر اشيا

اوزرينه صلح اولدقلرندنصكره اول طاى واشيايه عمرو مستحق چقوب بعد الاثبات بالحكم مذكور طايى واشيايى زينبك يدندن آلسه مزبوره لر تركه دن

حصه لرينه مراجعته قادره اولورلرمى • الجواب اولورلر

لو وقع الصلح على وجه المعاوضة فعند استحقاق البدل يرجع الى اصيل حقه جامع الفصولين • تركه سى عروض وعقار ونقوددن اولان زيد متوفانك

زوجه سى هند تركه دن حصه سنى سائر ورثه ايله على طريق التخارج شوقدر آقچه اوزرينه صلح اولوب بدل صلحى هندك تركه ده اولان نقوددن

حصه سندن اكثر اولسه صلح مزبور صحيح اولورمى • الجواب اولور •

من نقله قبل ورقه من الخلاصه • زيد فوت اولوب زوجه سى هندى واوغللرى عمروى وبكرى ترك ايتدكده تركه نك جمله سنى عمرو قبض ايدوب بعده تركه شو

قدردر ديو كلا هند و بكر عمرو ايله حصه لرندن تركه دن هر برى برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح وهر برى قبض بدل ايتدكلرندنصكره

عمروك ذمتنى تركه يه متعلقه دعوادن ابرا ايلسه ابراء مزبور صحيح اولورمى • الجواب اولور •

بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا فصول عمادى • زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند سائر

ورثه ايله زيدك بعض كيسنه لرده متلرنده شوقدر آقچه دنما عدا تركه دن اولان اعيان موجوده دن برمقدار نسنه اوزرينه على طريق التخارج صلح اولسه

صلح مزبور جائز اولورمى • الجواب اولور •

واذا لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح عن باقى التركة وبقى الدين على الغريم على فرائض الله تعالى بينهم من المحيط البرهانى انقرويه • زيد فوت

اولوب اوغلى عمروى وقزى هندى ترك ايتدكده زيدك بعض كيسنه لرده دينى وار ايكن عمرو هندك بطريق التخارج تركه دن برمقدار نسنه اوزرينه مصالحه

ايلمسه صلح مزبور صحيح اولورمى • الجواب اولماز •

اذا كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شئ لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف فى التركة • محيط برهانى

بوصورتده

بو صورتده هند عمرو ایله وجه محرر اوزره صلح اولدقده صلح مزبور ضمننده عمرو ترکه یه متعلق دعوادن ابرا ایلسه ابراء مزبور صحیح اولور می الجواب اولماز
والابراء والاقرار فی ضمن عقد فاسد لا یمنع صحة الدعوی لان المتضمن یدل علی بطلان المتضمن • بزازیه • زید فوت اولوب قزی هندی و سائر
ورثه سنی ترک ایتدکده جمله ترکه یی سائر ورثه قبض ایدوب بعده هنده ترکه شو قدردر دیمکله هنده حصه سندن بر مقدار نسنه اوزرینه سائر
ورثه ایله علی طریق التخارج صلح وقبض بدل ایدوب سائر ورثه یی ترکه یه متعلق دعوادن ابرا ایتدکدنصکره سائر ورثه یدلرنده ترکه زیدک
بعض اشیاسی دخی ظاهر اولسه هند ظهور ایدن اشیادن دخی حصه سنی آلمغه قادره اولور می الجواب اولور •

احد الورثة اذا صالح عن المیراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم من الترکة شیء لم یکن ظاهرا وقت الصلح هل له ان یدعی نصیبه بعد الابراء العام قال لا روایة
عن اصحابنا فی هذه المسئلة قال ابو بکر الاعمش لقائل ان یقول لیس له ذلک ولقائل ان یقول له ذلک وهو الاصح وفی متفرقات جامع المحیط فی خلاف
مسئلة وعلی هذا لو ابرأ احد الورثة الباقی ثم ادعی فی الترکة وجد باقی الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالترکة یؤمرون بالرد علیه انقرویه نقلا عن
مجمع الفتاوی • صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شیء من الترکة لم یکن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فی حصته کذا فی صلح البزازیة الابراء
العام فی ضمن عقد فاسد لا یمنع الدعوی کما فی دعوی البزازیة من اشباه فی کتاب القضاء • انقرویه • ترکه سی عقار وحیوان وعروض ومتاع واسباب
اولان زید متوفانک جمله ترکه سنی زیدک اوغلی عمرو قبض ایتدکدنصکره زیدک قزی هند ترکه دن حصه سندن عمرو ایله بر معین منزل اوزرینه علی طریق التخارج
صلح اولوب قبض بدل ایتدکدنصکره هند نادمه اولوب مجرد حین صلحده اعیان ترکه معلوم اولیوب مجهوله اولمغله صلح صحیح اولمازدی بو صلح مزبوری
فسخه قادره اولور می الجواب زیدک کسنه یه دینی اولمیجق اولماز •

وفی الهدایة الاصح ان الصلح عن اعیان غیر معلومة یجوز لانها لا یفضی الی المنازعة من منهوات انقرویه اذا صالح احد الورثة من الباقی وفی الترکة
عقار وحیوان وعروض وامتعة والمدعی ما یدری ما هی وجمیع ذلک فی ید المدعی علیهم جاز الصلح وقال الشافعی لا یجوز بناء علی ان الابراء عن الحقوق
المجهولة یجوز عندنا خلافا له خزانة المفتین • زید فوت اولوب زوجه سی هندی واوغلی عمروی وقزی زینبی وباباسی بکری ترک ایدوب قبل القسمة عمرو دخی
فوت اولوب جدی بکری وآناسی هندی ترک ایدوب قبل القسمة بکر دخی فوت اولوب قزی دعدی واوغلنک قزی زینبی ترک ایتدکده جمله ترکه یی هند و
زینب قبض ایدوب بعده دعد جمله ترکه دن باباسی بکرک کندویه اصابت ایدن حصه سندن هند و زینب ایله ترکه دن بر مقدار نسنه اوزرینه علی طریق التخارج صلح اولور
اولدقده زیدک بعض کسنه لر ذمتلرینده اولان شو قدر آقچه سی هند و زینبک اولمق اوزره صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولور می الجواب اولماز •
وفی البحر ان التخارج باطل اذا کان فی الترکة دین • بزازیه • زید فوت اولوب قزی هندی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکدنصکره زیدک بعض
کسنه لر ذمتلرینده الاجقی وبعض آخره ویره جکی وار ایکن هند حصه سندن سائر ورثه ایله ترکه دن بر مقدار نسنه اوزرینه علی طریق التخارج صلح
وقبض بدل ایتدکدنصکره هند سائر ورثه یی صلح مزبورک تحتنده داخل اولمیان ابراء عام ایله ابرا ایلسه حالا هند صلح مزبورک فسادینه بناء دعوایه
قادره اولور می الجواب اولماز •

جری الصلح بین المتداعیین وکتب الصک وفیه ابراء کل منهما الآخر عن دعواه وکتب واقر المدعی ان العین للمدعی علیه ثم ظهر فساد الصلح بفتح
الائمة واراد المدعی العود الی دعواه قیل لا یصح للابراء السابق والمختار انه یصح الدعوی والابراء والاقرار فی ضمن عقد فاسد لا یمنع صحة الدعوی
لان بطلان المتضمن یدل علی بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان یحرر الابراء العام فی نقد الصلح بلفظ یدل علی الاستیناف بان یقر الخصم
بعد الصلح ویقول ابرأته ابراء عاما غیر داخل تحت الصلح او یقر بان العین له اقرارا غیر داخل تحت الصلح ویکتب کذلک فان حاکما لو حکم ببطلان هذا
الصلح لا یتمکن المدعی من اعادة دعواه والحیلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناکحات الا لقطع الخصام
واطفاء نائرة الدفاع • بزازیه فی الدعوی قبیل العاشر •

كتاب المضاربة

زید عمروه بکرک ذمتنده اولان شو قدر آقچه دینی قبض ایدوب مضاربه طریقیله اعمال ایله نه مقدار فائده حاصل اولورسه نصفی سنک ونصفی بنم دیمکله
عمرو دخی مبلغ مزبوری بکردن اخذ واعمال ایدوب شو قدر فائده اولسه حالا زید شرطی اوزره حاصل اولان فائده دن حصه سنی عمرودن المغه قادر
اولور می الجواب اولور •

فلو قال اعمل بالدین الذی فی ذمتک مضاربة بالنصف لم یجز بخلاف ما لو کان له دین علی ثالث فقال اقبض مالی علی فلان واعمل به مضاربة حیث یجوز
لانه اضاف المضاربة الی زمان القبض والدین فیه یصیر عینا وهو یصلح ان یکون رأس المال درر فی المضاربة • زید شو قدر سنی عمروه ایداع وتسلیم
ایتدکدنصکره زید عمروه یدکده اولان آقچه سنده مضاربه اولسون دیسه مبلغ مزبور مضاربه اولور می الجواب اولور • ولو قال رب المال

للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من الدراهم مضاربة جاز عند ابي يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز في الغصب انقروية •
زيد عمروه مضاربه طريقيله شو قدر غروش ويروب اول قدر مبلغ مزبور ايله قيون اشترا ايدوب لكن الديغي قيوني نسيئة بيع ايتمه ديو نهي ايتمش ايكن عمرو
مبلغ مزبور ايله الديغي قيوني بكره نسيئة بيع وتسليم ايدوب بعده ثمني المديون بكر غيبت ايدوب ثمن ضايع اولسه عمروه ضمان لازم
اولورمي
الجواب اولور
ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع نسيئة ولا تشتر بنقد ولا تعط مالا ولا تشتر من فلان
او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه
الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر
فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل برأيك ثم نهاه
عن الشركة وخلط المال لا يصح نهيه • قاضيخان في فصل ما يجوز من المضاربة • زيد كاسنده موجود اولان شو قدر اشياسني عمرو ويروب اشياء مزبوره‌يي
بيع وثمنيله مضاربة عمل ايله ديمكله عمرو دخي اول اشيايي بيع وقبض ثمن ايلسه عمرو مبلغ مزبور ايله مضاربة عمل ايتمك جائز اولورمي الجواب اولور
ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز • تاتارخانية • ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقيل صح لانه لم يضف
المضاربة الى العرض بل الى ثمنه وهو مما يصح به المضاربة والاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة وكالة وديعة او كاجارة فلا يمنع شيء منها الاضافة
درر • زيد عمروه مضاربه طريقيله الديغي اقجه ايله قيون اشترا ايدوب بعده اول قيوني بيع ايتمدين عمرو زيده مال مضاربه قرض اولسون ديوب
زيد دخي راضي اولسه مال مزبور قرض اولورمي الجواب اولماز •
ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي في يده فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم
هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الي رأس
مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون مستهلكا من عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة • انقروية • وان كانت عروضا لم يكن قرضا
حتى يبيعها فيصير ورقا قرضا عنده خانية • زيد عمروه مضاربه طريقيله الديغي شو قدر اقجه‌يي متاعه بيروب مبلغ مزبور متاعده اولوب
مال مضاربه ده ربح دخي اولسه عمرو زيده متاعي بيع ايله يا خود رأس مالي بكا تسليم ايله ديدكده زيد امتناع ايلسه عمرو زيده اول متاعي بيعه
جبره قادر اولورمي الجواب اولور •
اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وابى المضارب واراد امساكه حتى يظهر ربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال ما له ان لم يكن
فيه ربح فحينئذ يملك المضارب امساكه ثم اذا كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب
وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان تأخذه برأس مالك او تبيعه لتصل الى مالك • من البزازية في اواخر كتاب المضاربة •
زيد عمروه مضاربه طريقيله الديغي اقجه‌يي متاعه بيروب زنده فلان صكره زيد متاعي شو قدر فائده ايله بعض كسنه لره بيع وتسليم ايدوب بعده ثمني المديون عمرو فوت
اولسه زيد عمرو وورثه‌سندن ثمني اول كسنه لردن آلوب رأس مالي وفائده‌دن حصه‌سني ويرمه‌يه ديركن ورثه راضي اولميوب زيده رأس مالي وفائده‌دن
حصه‌سني مالكدن ويروب بعده اول كسنه لردن آل ديمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •
وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا وتوكيل عند عمل وشركة ان ربح صرة الفتاوى • الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه • بزازيه
زيد عمروه مضاربه طريقيله الديغي ثمني متاعه بورنده فلان صكره زيد متاعي شو قدر فائده ايله بعض كسنه لره بيع وتسليم ايدوب بعده ثمني المديون مزبور لر دن ضارب ليه
عقد مضاربه‌يي فسخ ايلسه لر زيد عمروه ثمني اول كسنه لردن الديغي رأس مالي وفائده‌دن حصه‌سين ويره‌يم ديركن عمرو راضي اولميوب زيده رأس مالي وفائده‌دن
حصه‌مي كندي مالكدن ويروب بعده اول كسنه لردن آل ديو جبره قادر اولورمي الجواب اولماز
لكن مزبور لره ثمني استيفاء ايتمه جبر اولنور • وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة صدر الشريعة • زيد عمروه مضاربه طريقيله الديغي شو
قدر اقجه‌يي متاعه بوروب بعده متاعي بيع ايتدكده شو قدر ربح حاصل اولسه عمرو زيده استيفاء ثمني ايله ديدكده زيد امتناع ايلسه زيده جبر اولنورمي
الجواب اولنور •
اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن • قاضيخان في التوكيل
بالبيع والشراء • زيد عمروه مضاربه طريقيله الديغي اقجه‌يي متاعه بوروب بعده متاعي بيع ايتدكده اصلا ربح حاصل اولسه زيد عمروي ثمني قبضه توكيل واحاله

ايدركن

ایدرکن عمرو راضی اولمیوب ثمنی سن استیفا ایله دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز من نفقة انفاسی قاضیخان

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه یله متاع بوزدقدنصکره متاعی بیع ایتمدین مزبورلر رضالریله عقد مضاربه یی فسخ ایلسه‌لر فسخ مزبور صحیح اولورمی
الجواب اولور • هر رب المال اذا فسخ المضاربة ورأس ماله عروض لا ینفذ الفسخ وان تراضیا علی الفسخ والمال عروض یصح الفسخ تاتارخانیه

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه یله متاع بوزمادین زید دیونی ترکه سندن ارزید اولدیغی حالده فوت اولسه مبلغ مزبور زیدک یدنده عینیله
قائم اولمغله عمرو مبلغ مزبوری المق استدکده زیدک داینلری معترفلر ایکن بغیر وجه شرعی مبلغ مزبوری قسمت غرماده ادخال ایده رز دیمکه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
واذا مات المضارب والمضاربة دراهم فی ید المضارب وهی معروفة انها مضاربة وعلی المضارب دین فان رب المال یأخذ رأس ماله قبل الغرماء
تاتارخانیه • زیدک مضاربی عمرو مال مضاربه ایله تجارت ایچون آخر دیاره سفر ایتدکده وارنجه کلنجه رکوبنه ونفقه سنه وسائر مصارفنه قدر معروفدن
زیاده مال مضاربه دن شوقدر اقچه صرف ایلسه اول زیاده یی عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولور • وینفق المضارب فی تقاضی ثمن
ما باع فی سواد المصر من مال المضاربة کما فی حال التصرف فی السفر بلا تبذیر فیها حتی لو تجاوز المعروف عند التجار فی ذلک یضمن الزاید • انقرویه

زیدک مضاربی عمرو مال مضاربه متاعه ایکن دیونی ترکه سندن ارزید اولدیغی حالده فوت اولوب زیدک داینلری متاع بیع اولنوب ثمنندن رأس مال
وربحدن حصه سی الدقدنصکره ماعدا یی الورز دیدکده داینلر معترفلر ایکن راضیلر اولمیوب جمله متاعی قسمت غرماده ادخال ایده رز دیمکه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
مات المضارب وعلیه دین فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح اذا کانت المضاربة معروفة والمضارب اذا قال هذه الالف مضاربة فی یدی
ولیس علیه دین صح اقراره من جمیع لانعدام التهمة وان کان علیه دین الصحة لا یصدق فی حق غریم الصحة وان کان علیه دین المرض ان بدأ بالمضاربة
ثم بالدین کان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدین ثم بالمضاربة تحاصا من کتاب مضاربة الخانیة انقرویه • زید مضارب مال مضاربه
ایله سفر ایتمیوب حضرده کندی منزلنده ساکن اولدیغی حالده اولان نفقه سی مال مضاربه دن می لازم اولور یوخسه کندی مالندن می الجواب
کندی مالندن • نفقة مضارب فی الحضر مبتدأ من ماله خبره کدوائه فانه اذا مرض کان دوائه من ماله سواء کان فی السفر او فی الحضر لانه
لم یحتبس بمال المضاربة فلا یجب به النفقة فیه بل هو ساکن بالسکنی الاصلی ووجوب النفقة علی الغیر بسبب الاحتباس به فلم یوجد فکانت بماله
وفی السفر مکانه وشرابه وکسوته واجرة خادمه وغسل ثیابه ودهنه اذا احتیج الیه ورکوبه شراء وکراء وعلفه من مالها ای مال المضاربة فانه اذا سافر
صار محبوسا بعمل المضاربة فوجبت النفقة فی مالها لاجل الاحتباس به بالمعروف ای غیر زائد علی الحاجة الاصلیة ولا ناقص عنها وضمن الزاید علی
المعروف درر • جواری وعبید ایله مضاربه صحیحه اولورمی الجواب اولماز •
وشرطها کون رأس المال من الاثمان فلو تصح الا بما تصح به الشرکة درر • ولا تجوز المضاربة بالعروض وهو کل ما لیس بنقد قاله فی دیوان الادب
انقرویه • ومن حکم المضاربة الصحیحة ان یکون الربح بینهما علی الشرط والوضیعة علی رب المال شرح عمادیة • زید عمروه اولی اون ایکی حسابنجه
ربح ویرمک شرطیله مضاربه یه شوقدر اقچه ویرسه مضاربه مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز •
المضاربة تفسد باشیاء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما یقطع الشرکة نحو ان یجعل له دراهم مسماة من الربح • قاضیخان • بو صورتده عمرو
مبلغ مزبوری برمدت اعمال ایلسه حالا عمرو جمله مالی زیده ویروب عملنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور • واذا عمل المضارب
فی المضاربة الفاسدة وربح کان کل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقی اجارة وفی الاجارة الفاسدة اذا عمل
الاجیر کان له اجر المثل ولو هلک المال فی ید المضارب لا بفعله فی مضاربة فاسدة ذکر فی الاصل انه لا ضمان علیه من قاضیخان فی اول المضاربة
وفی المضاربة الفاسدة کله لرب المال والخسران علیه وللمضارب اجر مثله ربح او لم یربح فان هلک المال فی یده هلک امانة منیة المفتی فی المضاربة انقرویه

فیما یضمن به المضارب وما لا یضمن

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی شوقدر اقچه یی اعمال ایتمیوب کندو داینلرینه دفع وتسلیم ایله استهلاک ایدوب بعده عمرو مبلغ مزبوری معامله شرعیه ایله
زید اوزرینه دور ایدوب شوقدر اقچه ربح الزام ایلسه حالا زید مبلغ مزبوری ویحیی عمروه ویرر ایکن عمرو راضی اولمیوب زیده مبلغ مزبوری اعمال ایده ایدک
شوقدر فائده حاصل اولوردی دیو بغیر وجه شرعی زیاده لسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز • تلف ای مال المضاربة قبل التصرف
یبطلها لفوات المحل والقول فیه للمضارب لانه امین ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا فاستهلکه ذلک الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا

عليه والضمان مع المضاربة وبجيمعاً بزازية انقروية • زيد عمرودن مضاربة طريقيله الديغى شو قدر آقچه يى اعمال ايتمدين مجهلاً فوت اولسه تركه سندن

ضمانى لازم اولورمى **الجواب** اولور

اذا مات المودع ولم يعرف الوديعة بعينها وهى محققة عنده فهى دين لان تركته ويحاصص صاحبها غرماءه الصحة فيكون كاحدهم من الحاوى القدسى

بو صورتده زيدك ديونى تركه سندن ادا اولنمازدن زيدك سائر دائنلرى عمروه تركۀ زيدى دينلرينه كوره اقتسام ايده لم ديرلر ايكن عمرو دخى اونلر ايله بو

رأس مالى المايجه سنلره لنسه ويرمم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور • لما نقل من الحاوى

زيد عمروك مضاربه طريقيله الديغى آقچه ايله ابتدا عمل ايتدكده زيدك تعدى وتقصيرى يوغيكن رأس ماله ضرر ترتب ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى

الجواب اولماز • زيد عمروك مضاربه طريقيله الديغى آقچه ايله ابتداء عمل ايتدكده مبلغ مزبوره زيدك تعدى وتقصيرى يوغيكن ضرر ترتب ايلسه حالا عمرو زيده

ضررك نصفنى سن چك ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

ومن حكم المضاربة الصحيحة ان يكون الربح بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال شرح مجمع • سئل ابو السعود العمادى رحمه الله عن رجل دفع الى آخر

مبلغا معينا مضاربة فعمل المضارب مدة ثم اراد رب المال فسخ المضاربة او لم يرد ولكن اراد تقسيم الربح والمحاسبة فقال المضارب انى قد

ادخلت من مالى كذا فى مال المضاربة هل يصدق بيمينه فى ذلك ويأخذ ما عينه من المال مما فضل بعد اخذ رب المال ام يكون الفضل ربحا بينهما

واجاب لو وجد فى مال المضاربة ربح واقر وقال المضارب هذا القدر ما ادخلته من مالى وليس فيه ربح وحلف على ذلك يصدق ويأخذ ماله

وما بقى ربح بينهما لان مال المضاربة لا للمال المنضم من المضارب بقوله الا ان يقيم البينة على ادخال ذلك المال فحينئذ يكون الباقى ربحا للمالين وما كان

بماله فهو له خاصة والربح الحاصل من ماله الآخر يكون بينهما بحكم الشرط والله تعالى اعلم صرة • ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال

المضاربة وكان الربح والوضيعة عليه وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك • ضمانات • ولو دفع مال المضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برأيك الا ان

معاملة التجار فى تلك البلدة ان المضاربين يخلطون ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل فى ذلك قالوا ان غلبت التعارف بينهم فى مثل هذا

نرجوا ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف • قاضيخان • زيد شو قدر اشياسنى مضاربه طريقيله عمروه ويردكده عمرو اول اشيانك زمانى

بيع ايدرسه حاصل اولان ربحك نصفى زيدك ونصف آخرى عمروك اولمق اوزره ويروب عمرو دخى اول اشيانى كوب بيع ايچون دكاننده كوتوردكن

اثناء طريقده اشقيادن برقاچ كمسنه لر عمرويى اخذ و اشياء مزبوره يى تغلباً يدندن آلسه لر عمروه ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولماز

والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء فى انه لو هلك لا يضمن خلاصه • ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة من النقدين والتبر والفلوس النافقة

فتفسد بالعروض هستانى فى المضاربة • ولا يضمن المضارب فيها اى فى المضاربة الفاسدة المال بهلاكه وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما فى

الواقعات هستانى فى المضاربة • بر بلده اهالیسندن زيد عمروك مضاربه طريقيله الديغى آقچه يى كندى آقچه سنه خلط ايدوب متاعه بوروب صكره

متاع مزبور زيدك تعدى وتقصيرى يوغيكن ضايع اولسه اول بلده ده قديمدن تجار كندى آقچه لرينى مضاربه طريقيله الديغى آقچه يه خلط ايتمك متعارف

اولسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

ولو دفع مال المضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار فى تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال

عن ذلك فعمل فى ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم فى مثل هذا نرجو ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب

زيد عمروه مضاربه طريقيله شو قدر آقچه ويردكده عمرو زيده هر آيده بو قدر غروش ربح ويروب ماعدا ربح عمروك اولمق اوزره قول ايلدكدنصكره

صكره عمرو مبلغ مزبورى اعمال ايدركن عمروك تعدى وتقصيرى يوغيكن رأس ماله شو قدر ضرر ترتب ايلسه عمرو ماعدا رأس مالى زيده رد ايدوب عملنك اجر مثلنى

زيدن الماق استدكده زيد اجر مثلنى ويرمم ويرمم ترتب ايدن ضررى دخى عمروه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •

من نقله قبيل هذا النوع من الانقروية نقلا عن منية المفتى وقاضيخان مع مسئلة لكن اعيد لفرق يسير • لنا • زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى

آقچه نك بر مقدارينى بكره هبه وتسليم ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيده تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور • ولا يملك المضارب الاقراض والهبة

والتصدق وان قيل له اعمل برأيك بلا تنصيص ضماناً غانم • ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له

اعمل برأيك الا ان يأذن له بالسفتجة نصاً قاضيخان فيما يجوز للمضارب • زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغى شو قدر آقچه يى عمروك اذنى يوغيكن

مضاربۀ صحيحه ايله بكره ويروب بعده بكر مبلغ مزبورى اعمال ايتمدين مبلغ مزبور بكرك تعدى وتقصيرى يوغيكن ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمى

الجواب اولماز • دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثانى واذا عمل ضمن الدافع ربح الثانى

اولا وهو قولهما وظاهر الرواية عنه • درر • قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان هلك بعدما عمل الثاني يضمن وان هلك قبله لا
تاتارخانية • وهذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيه • درر • زيد عمرودن مضاربه
مطلقه ايله الديغي شو قدر آقچه يي متاعه بوزوب بعده اول متاعي بيع ايچون آخر دياره كوتوررکن اثناء طريقده قطاع طريق زيدك اخذ ايدوب
متاع مزبوري السه‌لر زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز •
وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا قاضيخان في المضاربة في فصل فيما يجوز • زيد عمرودن
مضاربه مطلقه ايله الديغي شو قدر آقچه يي اجير خاصي اولوب اميني اولان بكره ايداع وتسليم ايتدكدنصكره مبلغ مزبور بكرك تعدي وتقصيري اولمقسزين
بكرك ايدندن سرقه اولنوب ضايع اولسه عمرو مبلغ مزبوري زيده ويا خود بكره تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن • صدر الشريعة

فيما يتعلق بالربح

زيد عمروه بيننده ربح برابر اولمق اوزره مضاربه طريقيله ويرديكي آقچه يي آخره مضاربه ايله ويرمكه عمروه اذن ويرمش اولمغله عمرو دخي
مبلغ مزبوري ربح بيننده برابر اولمق اوزره مضاربه طريقيله بكره ويروب بكر دخي مبلغ مزبوري اعمال ايدوب شو قدر ربح حاصل اولسه
ربح مزبور زيد وعمرو وبكر بيننده نه وجهله قسمت اولنور الجواب جمله ربحك نصفي زيده ونصف آخري بكره ذكر عمروه نسنه يوقدر •
فان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على
ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الاول السدس لان الدفع الى الثاني مضاربة
وقد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول الا النصف فينصرف تصرفه الى نصيبه وقد
جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له فلم يبق الا السدس ويطيب لهما ذلك لان فعل الثاني واقع للاول كمن استوجر على خياطة
ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه بنصف درهم وان كان قال له على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين
المضارب الاول ورب المال نصفان لانه فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف جميع ما رزق الاول وقد رزق الثلثين فيكون بينهما بخلاف
الاول لانه جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا وان كان قال له فيما ربحت من شيء فبيني وبينك نصفين وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني
النصف والباقي بين الاول ورب المال نصفان لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل
رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما ولو كان قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه او قال فما كان من فضل فبيني
وبينك نصفين وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول لانه جعل لنفسه
نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الاول النصف للثاني الى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شيء كمن استوجر ليخيط
ثوبا بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بمثله وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح من ماله لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال لكن التسمية في نفسها صحيحة
لكون المسمى معلوما في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به ولانه غره في ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه وهو نظير من
استوجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الى من يخيطه بدرهم ونصف • هداية في باب المضارب يضارب • زيد عمرودن اعمل برأيك مضموني اوزره
مضاربه طريقيله الديغي شو قدر آقچه يي مضاربة اعمال ايتمك ايچون بنه عمروه رد ايدكده عمرو دخي مبلغ مزبوري بر مدت اعمال ايدوب شو قدر ربح حاصل
اولسه حالا زيد شرطي اوزره ربحدن حصه سني عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد آقچه وعمل بنم اولمغله جمله ربح بنم اولمشدر ديو ويرمكه
قادر اولورمي الجواب اولماز
مح رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب
وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب
في العمل من نقد الفتاوى في الباب الرابع في المضاربة • دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا
الدفع ببضاعة وهو على المضاربة • بزازية انقروية • زيد عمرودن مضاربه طريقيله الديغي آقچه يي متاعه بوزدقدنصكره زيد اول متاعي بر
قاچ كمسنه‌لره نسيئه بيع ايلسه مال مضاربه‌ده ربح اولمجق زيد تقاضا واستيفاء ثمنه جبر اولنورمي الجواب اولنور • اذا باع مال المضاربة

وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن واذا لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن قاضيخان انقروية او يقال له احل
عليه كذا في المختارات فيه • زید قرنداشی عمرو ایله برلكده ایكی بیكلرنده مشترك اولان شوقدر آقچه یی حاصل اولان فائده نك ربعی كندونك
و ربعی آخری عمرونك و ربعی ثالثی عمرونك اوغلی بكرك و ربعی رابعی بشر اجنبینك اولمق اوزره مضاربۀ صحیحه ایله بكر و بشره ویروب مرقوملر دخی مبلغ مزبوری
برمدت اعمال ایدوب شوقدر ربح حاصل اولدقده زید ربح مرقومدن شرطلری اوزره بشرك حصه سنی ویروب بكرك لسنه ویرمیسه بكر دخی
حصه سنی زیددن آلمغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

ومن حكم المضاربة الصحيحة ان يكون الربح بينهما على الشرط • شرح الطحاوی • زید عمرودن مضاربه طریقیله الذی بیك آقچه ایله عمل ایتدیكدن عمرو فوت
اولوب بعده زید مبلغ مزبور ایله عمرونك فوتندن صكره عمل ایدوب شوقدر فائده حاصل اولسه الآن زید مبلغ مزبوری عمرونك ورثه سنه ویرر لكن
ورثه راضی اولمیوب فائده دن دخی حصه آلورز دیمكه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل على ما تقدم وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا يورث الوكالة • هدایه
في المضاربة • زید عمروه ربح بینلرنده برابر اولمق اوزره شوقدر آقچه وشوقدر متاع ویروب عمرو دخی مبلغ مزبوری اعمال و اول متاعی بیع
ایتدكده برمقدار ربح متاعدن و برمقدار ربح مبلغ مزبوردن حاصل اولان ربحك نصفنی عمروه ویروب و اول متاعدن حاصل اولان ربحك
جمله سنی قبض ایدوب عمروه عملكك اجر مثلنی ویرمك استدكده عمرو متاعدن حاصل اولان ربحك دخی نصفنی آلورم دیمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
قنیه یكی را هزار دینار و صد گز كرباس داد على ان يتصرف فيه والربح بينهما يصح المضاربة في الدنانير لا في العروض ويصير وكيلا في العروض
وله فيها اجر المثل وفي الدين الربح • جامع الفصولين في الفصل الثلاثين ••

في الاختلاف

زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی آقچه یی متاعه بوزدقدن صكره زید اول متاعی ملی اولان بكره نسیئة بیع و تسلیم ایدوب بعده ثمنی الادن بكره
افلاس طاری اولوب ثمن مزبور ضایع اولدقدن صكره عمرو زیده بن سكا مال مضاربه یی نقدا بیع ایله دیو امر ایتمش ایدم دیو دعوی و زید سن نقدا
ونسیئة بیع ایله امر ایتمش ایدین دیو دعوی ایدوب طرفینك بینه لری اولمسه قول قنغیسنككدر **الجواب** زیدككدر •

اختلف المضارب مع رب المال فقال امرتك بالنقد فقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او يشتري فقال
المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق قاضيخان في المضاربة
زید عمرودن الدیغی آقچه یی متاعه بوزوب تجارت اوزره ایكن اشقیادن بری اخذ ایدوب تغلبا اول متاعی زیدك یدندن الدقلرندن صكره عمرو زیددن
مبلغ مزبوری بن سكا قرض ویرمش ایدم دیو دعوی و زید ربح بینمزده برابر اولمق اوزره مضاربه طریقیله ویرمش ایدك دیو دعوی
ایدوب طرفینك بینه لری اولمسه قول قنغیسنككدر **الجواب** عمروكدر •

اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا
لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب من
الذخيرة في الفصل الرابع عشر من المضاربة ومثله في القاضيخان قبيل ما يجوز للمضارب • انقروية • هند زوجی زیده بنم ایچون اعمال ایله دیو
شوقدر آقچه ویروب زید دخی مبلغ مزبوری اعمال ایدوب شوقدر ربح حاصل اولسه هند رأس مالی و حاصل اولان ربحك جمله سنی زیددن
آلمغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

واما دفع المال الى آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة • درر • زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی آقچه یی برمدت اعمال ایدوب بعده مال مضاربه زیدك
یدنده نقد اولدقدن صكره عمرو زیددن یدكده اولان آقچه نك جمله سی رأس مالدر دیو دعوی و زید شوقدری رأس مال اولوب ماعداسی ربحدر دیو دعوی
ایدوب طرفینك بینه لری اولمسه قول قنغیسنككدر **الجواب** زیدككدر •

القول في مقدار رأس المال للمضارب بيمينه وفاقا لانه اعرف بمقدار ما قبضه الا يرى لو انكر القبض اصلا كان القول قوله مع يمينه فكذا في مقدار
لانه ينكر زيادة القبض • ضمانات فضيلت في المضارب • ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب
لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان بقرانه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي
شرط الربح القول لرب المال مع اليمين • انقروية في المضاربة • زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی آقچه یی برمدت اعمال ایتدكدن صكره عمرو فوت
اولوب ورثه سی زیددن رأس مالی و ربحی عمروه ویرمیوب یدكده قالدی ویرده یو دعوی و زید رأس مالی و ربحی عمروه حیاتنده تمامًا رد و تسلیم

ایتدم دیو دعوی ایدر لکن رد وتسلیمه بینه سی اولماسه زید اوزرینه رد وضمان لازم اولمدیغنه یمین ایدیجك وردنه نك
مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولور •

القول قول المضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى رب المال وحكم الشريك
كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية من المنح في كتاب المضاربة المضارب امين والعين في يده امانة فاذا ادعى رد العين الى صاحبها
او ادعى التوى او الهلاك بلا تعد به يصدق بيمينه بالاتفاق ما لم يكذبه الظاهر من الخانية وكذا في التاتارخانية والقنية • من الفتاوى
زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه یی اعمال ایدرکن مبلغ مزبورك برمقداری زیدك یدنده ضایع اولدقده عمرو زیددن مبلغ مزبور
سنك تعدی وتقصیرکدن ناشی ضایع اولدی دیو دعوی وزید مبلغ مزبور ابتدا عملده تعدی وتقصیرسز ضایع اولدی دیو انکار ایدوب اوزرینه
رد وضمان لازم اولمادیغنه یمین ایدیجك عمرونك مطالبه سندن خلاص اولورمی الجواب اولور لما نقل انفا من البحر
زید عمرودن سکا مضاربه طریقیله ویردیکم بیك غروشك رأس المالدن یدی یوز غروشی بکا رد وتسلیم ایدوب اوچیوز غروشی ذمتکده قالدی
ویر دیو دعوی ایدکده طرفینك بینه لری اولماسه قول قنقیسنکدر الجواب عمرونکدر • اختلفا في رأس المال فقال المضارب قد دفعته
اليك وقال رب المال ما دفعته الي فالقول قول المضارب في حق براءة نفسه عن الضمان لانه امين • من مبسوط السرخسي في المضاربة •
سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده بيمينه ام لا اجاب
يصدق بيمينه كذا في فتاوى ابن نجيم • عن منهوات التقرير • زید عمرودن مضاربه طریقیله الدیغی اقچه یی اعمال ایدوب حاصل اولان ربحی بینلرنده
اقتسام ایتدکلرندنصکره عمرو رأس مالی زیددن طلب ایتدکده زید رأس مالی تماما سکا ویردم دیو دعوی وعمرو رأس مالم ذمتکده قالدی دیو
دعوی ایدوب طرفینك بینه لری اولمیجق حکم شرعی نه در الجواب زید وعمرو تخالف ایدرلر قنقیسی یمیندن نکول ایدرسه آخرك
مدعاسی ثابت اولور ایکیسی دخی یمین ایدرلرسه طرفینك اخذ ایتدکلری ربح استرداد اولنوب رأس مال تکمیل اولنور واکر رأس مالدن نقصان
اولورسه زیده ضمان لازم اولماز •

واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال
وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول رب
المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه في الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن رأس المال
فالقول قول المضارب م ثم اذا اختلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه ايضا وكان الفاضل مال
المضاربة فقد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال
ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم رأس المال في الفصل التاسع والعشرين في مضاربة التاتارخانية
زید عمروه شوقدر اقچه ویروب عمرو دخی مبلغ مزبوری اعمال ایدوب وشوقدر فائده تحصیل ایتدکدنصکره زید عمرودن بن مبلغ مزبوری حاصل اولان
فائده دن مبلغ مزبورك اونی اون ایکی حسابی اوزره ربحی اخذ ایلدکدنصکره ما عدا فائده بینمزده برابر اولمق اوزره مضاربه طریقیله
ویرمشیدم دیو دعوی وعمرو قرض ویرمشیدن دیو دعوی ایدوب طرفینك بینه لری اولماسه قول قنقیسنکدر الجواب زیدکدر

وفي الوجيز ان اختلفا في نوع العقد فقال احدهما قرض وقال الآخر بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال وان كان ما يدعيه عقدا فاسدا
لانه هو المملك فيكون منكر التمليك تلك الجهة فان هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل والربح لانه امين جحد الامانة • ضمانات غانم
بو صورتده زید یمین ایدیجك یمینیله تصدیق اولنوب عقدك فسادینه بناء عمرونك عملنك اجر مثلنی ویروب رأس مالی وجمله ربحی عمرودن المغه
قادر اولورمی الجواب اولور •

قالوا هذا مضاربة فاسدة لجهالة الربح فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله • ضمانات • فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد
العقد لانه يقطع الشركة لاحتمال ان لا يربح الا ذا والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة • فصولين
ولو افسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا فصولين من المحل المزبور • زیدك چوبانی عمرو زیده بنم ایچون اعمال ایلدیو برمقدار
اقچه ویروب زید دخی مبلغ مزبوری کندی اقچه سنه خلط ایدوب اعمال ایدرکن زید مبلغ مزبوری مجهلا فوت اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیدك ترکه سندن وفیه سنی
قبض ایدوب ورثه سنه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •

رجل دفع الى رجل الفا يشتري له ويبيع فمات الرجل ولا يدرى ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة انه باعهم
فقد ردها الى صاحبها من قاضيخان المودع والمضارب والمستبضع والمستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها
فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ضمانات غانم • زيد عمروه بضاعه
طريقيله شو قدر آقچه ویروب عمرو دخی مبلغ مزبوری اعمال ایدرکن اشقیا طائفه سی مال بضاعه یی عمروك یدندن تغلبا اخذ ایدوب عمرو دفعه
قادر اولمسه عمروه ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز •

وحكمها انه امين بعد دفع المال اليه ووكيل عند العمل وشريك عند الربح واجير عند الفساد فله اجر مثله والربح كله لرب المال الا في الوصي اذا اخذ مال الصغير
مضاربة فاسدة وشرط لنفسه عشرة دراهم فانه لا اجر له اذا عمل كذا في احكام الصغار ولا ضمان عليه اذا فسدت بالهلاك بغير صنعه وغاصب
عند الخلاف ومستقرض عند اشتراط كل الربح له ومستبضع عند اشتراط لرب المال فلا ربح ولا اجر ولا ضمان عليه بالهلاك وتمامه في البحر الرائق •
معين المفتي في المضاربة • قال محمد استحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة كما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب يملك ما شرى
والمستبضع لا يملك وكذا لا يملك الايداع والابضاع ولو ابضع فالمالك يضمن ايهما شاء ولو ربح وسلم فكله لرب المال من جامع الفصولين ••
المستبضع لا يملك الابضاع فاذا ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك
الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع من الخانية • رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فيزدجرد وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن
لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المستبضع فله ولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرده على صاحبه من جواهر الفتاوى • صرة الفتاوى •

كتاب الوديعة

زيد شو قدر رأس قيونني عمروه ايداع وتسليم ایتدکدنصکره عمرو دیونلی ترکه سندن زیده اولدیغی حالده فوت اولسه مزبور قيونلر عمروك منزلنده عينيله
موجود اولمغله زيد قيونلريني الوب استدكده عمروك ورثه سى انكار مجرد عمرو فوت اولمغله مزبور قيونلر قسمت غرماده ادخال ايده رز ديمكه
قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

مات المودع والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها ويكون في يد الوصي او الوارث امانة الى ان يرد من وديعة • منية المفتي انقروية
زيد شو قدر اشياسني عمروه ايداع وتسليم ايدوب بعده آخر دياره كيدوب غايب اولسه زيدك دائنلري اول اشيايي زيدك ذمتنده اولان دينلرينه الورز
ديو عمروك يدندن اخذه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

لا ترد الوديعة الا الى صاحبها عناية • زيد شو قدر رقيقه قورشونني بر بلده ده عمروه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول قورشوني بلدهٔ
مزبوره ده واقع ملك اوطه سنده قويوب كندوسي زيدك بلده سنه كلسه زيد عمروه مزبور قورشوني بلدهٔ اولی دن بنم بلده مه كتوروب بكا تسليم ايله ديو
جبره قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

قال رب الوديعة احملها الى اليوم فقال افعل ولم يحملها حتى مضى اليوم فهلكت عنده بعده قال عطا لا يضمن لان الواجب عليه التخلية
لا حملها اليه فقبوله تبرع فلا يجبر عليه • ضمانات فضيلة في طلب الوديعة • ومؤنة رد الوديعة على صاحبها قاضيخان في فصل اجارة الدواب

فيما يضمن للمودع وفيما لا يضمن

زيد بر قریه دن بر بلده یه كيدر اولدقده عمرو زيده شو قدر روغن ياغ ويروب كوتور بلده ده بكره تسليم ايله ديمكله زيد دخي اول ياغي عربه سنه
وضع ايدوب كتورركن زيدك تعدي وتقصيري اولمقسزين ياغ عربه دن دوشوب ضايع اولسه زيده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز لما في الهداية •
زيد عمروه ايداع وتسليم ايتديكي فرسك عمروك تعدي وتقصيري اولمقسزين عمروك يدنده حتف انفيله هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز •
الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها هداية • بو صورتده زيد مجرد فرسك يدكده هلاكي اولمغله ساكه ضمان لازم اولور ديو عمرودن تغلبا
شو قدر آقچه السه عمرو مبلغ مزبوری زيددن استرداده قادر اولورمی **الجواب** اولور •

وما اخذ بغير حق يسترد من اخذه فصولين • زيد عمروك كندوده وديعه اولان شو قدر آقچه سني عمروك اذنسز عمروك ابنی بکره عمروك دينی ایچون ویرسه
عمرو مجيز اولمدیغی مبلغ مزبوری زيده تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولور • لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فصولين في ٢٢
ولو كان عند رجل الف وديعة لآخر وعلى المودع الف لرجل فقضى المودع الى الذي له الدين فان شاء اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع
بزازية • زيد عمروك كندوده وديعه اولان شو قدر آقچه سنی عمروك اذنسز كندو آقچه سنه خلط ایتدکدنصکره مبلغ مزبور زيدك يدنده سرقه اولنوب ضايع اولسه

عمرو مبلغ

عمرو مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادر اولور می الجواب اولور •

وان خلطها بماله بحیث لا تتمیز فان بجنسها اضمن • ملتقی • زید شو قدر اشیاسنی عمروه ایداع و تسلیم ایتدکدنصکره زید اشیاء مزبوره یی عمرونک
یدندن الوب بکره تسلیم ایلسه حالا زید اشیاء مزبوره یی بکردن طلب ایتمیوب بغیر وجه شرعی عمرودن مطالبه و اخذه قادر اولور می الجواب اولماز • لان الحق
الواحد لا یمکن استیفاؤه مرتین • زیلعی • زیدک عمرو یانینده ودیعه اولان نقدینی عمرو زیدک اذننسز بر یوره تعدی ایتمکله سرقت عمرونک یدنده هلاک اولسه
عمروه ضمان لازم اولور می الجواب اولور •

کذا ای یضمن ایضا المودع اذا طلب ربها ای رب الودیعة فمنعها ای المودع قادرا علی تسلیمها فانه اذا طالبه بالرد ولم یکن راضیا بامساکه بعده فیکون
متعدیا بالمنع فیضمن او تعدی ای المودع وفسر التعدی بقوله فلبس ثوبها او رکب دابتها او انفق بعضها فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم یضمن
کلها او خلط مثل ما بقی فانه اذا جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقی صار ضامنا لجمیعها لانه صار مستهلکا للکل بالخلط کذا فی الکافی او جحدها عنده
یعنی اذا طلبها صاحبها فجحدها عنده ثم اقر او لا ضمن لان المالک عزله عن الحفظ حین طالبه بالرد فهو بالامساک بعده غاصب فیضمن فان عاد الی الاقرار
لم یبرأ عن الضمان لان العقد ارتفع فلا یعود الا بالتجدید ولم یجدد وانما قال عنده لانه لو انکر عند غیره بان قال اجنبی عندک ودیعة لفلان فقال
فقال لا لا یضمن لان الجحود عند غیبة المالک من الحفظ لانه یقطع طمع الطامعین عنها فلا یضمن به • درر فی الودیعة • زیدک عمرو قلیجی عمرونک اذننسز اخذ
ایدوب بکره ایداع و تسلیم ایتدکدنصکره اول قلیج بکرک یدنده سرقه اولنوب ضایع اولسه عمرو قلیجی زید و بکرک هانگیسنه دیلرسه تضمینه قادر
اولور می الجواب اولور •

وان هلک عند مودع الغاصب فالمالک ان ضمن الغاصب لا یرجع علیه وان ضمن المودع یرجع علی الغاصب فان اتلف المودع فالضمان علی المودع
بزازیه فی الغصب • زیدک عمرو یدنده ودیعه اولان آتنی عمرو زیدک اذننسز و قاضی رأینسز شو قدر علف اعلاف ایلسه عمرو علفک قیمتینی تماما زیددن
السنه المغه قادر اولور می الجواب اولماز •

المودع اذا انفق علی الودیعة بغیر اذن القاضی وبغیر اذن صاحبها والملتقط اذا انفق علی اللقطة بغیر اذن القاضی وبغیر اذن مالکها فهو متبرع
صرة الفتاوی فی احزاب النفقة • زید بر بولک اشیاسنی عمروه ایداع و تسلیم ایتدکدنصکره عمرو اهل عرفدن بکره زیدک بنم یانمده شو قدر اشیاسی وار دیو
بکرک اشیاء مزبوره اوزرینه دلالت ایتمکله بکر اشیاء مزبوره یی ضبط ایلسه زید اشیاسنی عمرودن تضمینه قادر اولور می الجواب اولور • المودع لو فتح باب
قفص او اصطبل او حل قید من ضمن وفاقا وقف او لا لالتزام الحفظ الا تری انه لو دل علی الودیعة ضمن • مؤیدزاده فی ضمان التسبیب • زید شو قدر
اشیاسنی عمروه ایداع و تسلیم ایتدکدنصکره متغلبه دن بر طائفه عمرونک منزلنی باصوب عمرونک مودع ودیعه اولان اشیاسنی غارت ایدوب عمرو دفعه قادر اولمسه عمروه
ضمان لازم اولور می الجواب اولماز •

السلطان اخذها من بیته ولم یقدر علی دفعه لا یضمن وان قدر ولم یدفعه یضمن • من ودیعة البزازیه • لو اخذ الودیعة من ید المودع ولا یقدر علی منع
الاخذ من دفعها لا یضمن سلطانا کان او غیره لانه امین ولان الاکراه یتحقق من کل متغلب عندهما والفتوی علی قولهما کما فی الخانیة • صرة الفتاوی
الاکراه لا یتحقق من غیر السلطان عند ابی حنیفة وفی قول صاحبیه رحمهم الله تعالی یتحقق من کل متغلب یقدر علی تحقیق ما هدد به وعلیه الفتوی من الخانیة
زیدک عمرو یدنده ودیعه اولان قلیجی عمرو حفظ ایتمیوب تعدی ایتمکله ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولور می الجواب اولور • کل امین اذا تعدی علی الامانة
او ضیعها او قصر فی حفظها او منعها عن صاحبها ضمنها • جامع الفصولین • زیدک عمرو یدنده ودیعه اولان شو قدر اشیاسی عمرونک تعدی و تقصیرنسز
سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولور می الجواب اولماز •

وحکمها وجوب الحفظ علی المودع وصیرورة المال امانة عنده فلا یضمن اذا هلکت او سرقت عنده • درر • زید شو قدر التونینی عمروه ایداع و تسلیم ایتدکدن
صکره عمرو اول التونی مجهلا فوت اولسه ترکه سندن ضمان لازم اولور می الجواب اولور • کل من کان المال امانة فی یده اذا مات قبل البیان ولا یعرف الامانة
بعینها فانه یکون دینا فی ترکته لانه صار مستهلکا للودیعة بالتجهیل • صرة الفتاوی • هند شرعه توفیق ایدوب بنم ایچون اعمال ایت دیو زیده شو قدر آقچه ویروب
زید تعدی ایدوب کندو مالیله نفسیچون اول آقچه یی دوران ایدوب تلف ایلسه زیده ضمان لازم اولور می الجواب اولور • من اتلف مال الغیر فعلیه الضمان • قنیه
زید شو قدر اشیاسنی هنده ایداع و تسلیم ایتدکدنصکره هند اشیاء مزبوره یی مجهله فوت اولسه ترکه سندن ضمان لازم اولور می الجواب اولور • المودع اذا
مات مجهلا یضمن • فی الثانی من ودیعة الخلاصة • بو صورتده زید اشیاء مزبوره نک قیمتینی هندک ترکه سندن تضمین ایتمک استدکده زیدک شهودی اشیاء
مزبوره نک هندک موتی کوننده قیمتینی بلمیوب لکن یوم ایداعده اولان قیمتینی بیلسه لر زید اشیاء مزبوره نک یوم ایداعده اولان قیمتینی هندک ترکه سندن

تضمینه قادر اولور می الجواب اولور

محضر فی دعوی تجهیل الودیعة علی وارث المودع ان والد هذا قبض منی کذا بضاعة وبیّنه وذکر قیمته ومات قبل رده الی مجهلا وصارت دینا فی ترکته وشهد وابذلک فرد المحضر بعلة ان المدعی وشهوده لم یبینوا قیمة البضاعة یوم التجهیل انما بینوا قیمته یوم الدفع والواجب فی مثله بیان القیمة یوم التجهیل لان سبب الضمان فی مثله التجهیل فیراعی القیمة یومه وذکر محمد رحمه الله فی الاصل اودع عینا عند رجل فجحده المودع وهلک فبرهن المودع علی الایداع وعلی قیمته یوم الجحود لو قال لا نعلم قیمته وان قالوا لا نعلم قیمته اصلا لا یوم الایداع ولا یوم الجحود فانما یقضی علیه بما یقر من قیمته یوم جحوده کما فی الغصب فانه اذا هلک ولم یعلم قیمته یوم غصبه فانه یقضی علیه بما یقر من قیمته یوم غصبه فعلی قیاس هذه المسئلة ینبغی ان یقال فی مسئلة التجهیل اذا شهدوا بقیمته یوم الایضاع لا التجهیل یقضی بقیمته یوم الایضاع وان قالوا لا نعرف قیمتها اصلا یقضی بما یقر من قیمتها یوم الابضاع وهو الصحیح • اقول فیما قالوا لا نعرف لو قال یوم التجهیل مکان یوم الابضاع لکان علی قیاس ما مر فکانه سهو من الکاتب جامع الفصولین فی اوائل الفصل الاربعین • زید قرنداشی عمروه شو قدر قیون ایداع وتسلیم ایدوب بعده اول قیونلر عمرولک یانندہ برمدت قالمغله اول قیونلردن شو قدر فروع حاصل اولدقدن صکره عمرو اول قیونلری وفروعلرینی دائنلری بکر وبشره کذی دینی مقابله سنده بیع وتسلیم ایله استهلاک ایلسه زید مجیز اولمیوب اول قیونلرک وفروعلرینک یوم بیعده اولان قیمتلرینی عمروه تضمینه قادر اولور می الجواب اولور

کل امین اذا تعدی علی الامانة او ضیعها ثم ضمنها جامع الفصولین • زید شو قدر حمارلرینی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدن صکره عمرو اول حمارلری زیدک اذننسز امینی اولمیان بکره ایداع وتسلیم ایدوب بعد المفارقة اول حمارلردن ایکیسی بکرک یدنده هلاک اولسه زید مزبور حمارلرک قیمتنی عمروه تضمینه قادر اولور می الجواب اولور

دفعها المودع الی آخر فضاعت عند الثانی ان لم یفارق الاول لا ضمان علی احد وان فارق فضاعت یضمن الاول ولا یضمن الثانی وعندهما یضمن ایهما شاء • بزازیه • زید یدنده امانة اولان شو قدر رأس صغیر لری کندی صغیرلریله مرعایه ارسال ایدوب رعی اولنورلر ایکن زیدک تعدی وتقصیری اولمیوب مزبور صغیرلردن بر صغیری قورد پاره لیوب هلاک اولسه زیده ضمان لازم اولور می الجواب اولماز اذ المودع یحفظ الودیعة کمال نفسه وهو یحفظ بقرینة بالبعث الی المرعی فکذا بقر الودیعة ولو ترک البقر بعد ما ضاع اختلف فیه المشایخ ویفتی بانه لا یضمن • فصولین فی الفصل ۳۳ •

فی الاختلاف

هند شو قدر اشیاسنی قرنداشی زیده ایداع وتسلیم ایتدکدن صکره هند اشیاء مزبوره یی زیددن طلب ایتدکده زید اشیاء مزبوره تعدی وتقصیرم اولمقسزن ضایع اولدی دیو دعوی ایدوب وهند بکا رد ایلدک دیسه زید اولوقتده رد وضمان لازم اولمادیغنه یمین ایدیجک هندک مطالبه سندن خلاص اولور می الجواب اولور

القول للمودع فی دعوی الرد والهلاک الا اذا قال امرتنی بدفعها الی فلان فدفعتها الیه وکذبه ربها فالمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابی لیلی کذا فی آخر الودیعة من الاصل لمحمد رحمه الله • من الاشباه • زید شو قدر اقچه سنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدن صکره زید مبلغ مزبوری عمرودن طلب ایتدکده عمرو زیده سن مبلغ مزبوری شریکم بکره ویردیو امر ایتمکله بن دخی مبلغ مزبوری بکره ویردم دیو دعوی ایدوب زید عمروی تکذیب ایلسه عمرو زیدک امرینه اقامت بینه ایده میجک اولورسه زیدک تصدیقی اولنوب زیدک مطالبه سندن خلاص اولور می الجواب اولماز

ولو قال المستودع للمالک امرتنی اذا دفع الودیعة الی فلان وکذبه المالک ضمن لا ببینة من الوجیز صرة الفتاوی • زید شو قدر اقچه سنی عمروه ایداع وتسلیم ایتدکدن صکره عمرو فوت اولدقده زید عمرونک ورثه سندن عمرو مجهلا فوت اولدی مبلغ مزبوری ترکه سندن ضامن اولور دیو دعوی ورثه عمرونک ورثه سندن مبلغ مزبوری زیده ویردم دیو اقرار ویا ایتمشیدی دیو دعوی وعمرونک اقرار وبیانه اقامت بینه ایلسه لر زیدک مطالبه سندن خلاص اولورلر می الجواب اولورلر

المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الودیعة فی حیاته لم یقبل قولهم والضمان واجب فی مال المیت فان اقام الورثة البینة علی اقرار المیت انه قال فی حال حیاته رددت الودیعة تقبل حدادی • ولو برهنوا ان المودع قال فی حیاته رددتها تقبل اذ الثابت ببینة کالثابت عیانا وبدون البینة لم یقبل قولهم من الخلاصة والفصولین • صرة الفتاوی • ومعنی موته مجهلا ان لا یبین حال الامانة وکان لا یعلم ان وارثها یعلمها فان بینها وقال فی حیاته رددتها فلا تجهیل اذ برهن الوارث علی مقالته صرة الفتاوی • زید متوفانک ورثه سی عمرودن زید شو قدر متاعنی سکا ایداع وتسلیم ایتمشیدی دیو دعوی ایتدکلرنده عمرو متاع مزبوری زیده حیاتنده تسلیم ایلدم دیو وزیده رد وضمان لازم اولمادیغنه یمین ایدیجک ورثه نک مطالبه سندن خلاص اولور می الجواب اولور

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
في الولوالجية انتهى • صرة الفتاوى • زيد عمروه شو قدر آقجه ايداع وتسليم ايتدكدنصكره زيد مبلغ مزبوري عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن مبلغ مزبوري سنك
امركله اول قدر آقجه دائنك بكره دينك مقابلنده ويرمشيدم ديو دعوى وزيد وجه محرر اوزره امرني اقرار ايدوب لكن عمرولك مبلغ مزبوري بكره دفعني
انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اثبات بينه ايدهمسه نفسنه ضمان دفعتنده يمينيله تصديق اولنوب زيدك عمرو مطالبه سنه حقي اولورمي **الجواب** اولور •
ولو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان وقال لم تدفع الى وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في
حق ايجاب الضمان على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضمن فلان ايضا من الوجيز والفصولين ولو اختلفا في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة
على المودع من الوجيز والاشباه فقد مرت ولو امر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع براءة نفسه
لا على رب الدين حتى يبقى الدين على ربها كما كان من الفصولين • صرة الفتاوى •

في المتفرقات

زيد شو قدر آقجه سني عمروه ايداع وتسليم ايدوب عمرو دخي حفظ اوزره ايكن عمرولك صغير اوغلي بكر مبلغ مزبوري اخذ واستهلاك ايلسه زيد مبلغ مزبوري
عمروه تضمينه قادر اولورمي يوخسه بكرك بلوغنه مي تربص ايدر **الجواب** اولماز بلوغنده بكري مطالبه ايدر •
اتلفها من عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا لا المودع • قدرية في الوديعة • اذا استهلك الوديعة من عيال المودع لا يضمن
المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا عبدا ماذونا او محجورا عليه • من احكام الصغار للاستروشني • زيد بر كليدلو صندوقي عمروه
ايداع وتسليم ايدوب بعده اول صندوقي عمرودن آلوب آچدقده زيد عمروده صندوق ايچنده شو قدر آلتون واراديم ضايع اولمشدر ديدكده عمرو بن صندوقي
سنك لسنك اولديغي بلمم ديو اوزرينه رد وضمان لازم اولديغنه يمين ايدجك زيدك مطالبه سنه حقي اولورمي **الجواب** اولور •
وفي فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منه
الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يعد على المودع
ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا رحمه الله يقول
القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من محيط البرهاني في الرابع من الوديعة • قدرية • زيد شو قدر آقجه سني عمروه ايداع وتسليم ايتدكدن
صكره زيد ديوني تركه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولوب عمرو مبلغ مزبوري حاكم رأيسز وغرما اذنلرسز زيدك ورثه سنه دفع وتسليم ايليه ورثه ما موت
اوليجق زيدك دائنلري مبلغ مزبوري عمروه تضمينه قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر •
وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده
على من اخذه منه • قدرية نقلا عن العمادية والفصولين • ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وح لو مستغرقة
ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين • قدرية • زيد عمرولك كندوده وديعه اولان قليجي
وشو قدر آلتوني ملكم در ديو عمرولك اذنيسز بكره ايداع وتسليم ايدوب بعده زيد فوت اولدقده بكر اول قليج والتوني زيدك ورثه سنه تسليم ايليه
حالا عمرو بكره اول قليج والتوني زيدك ورثه سنه تسليم اتمكله سكا ضمان لازم اولور ديو اول قليج والتوني بكره تضمينه قادر
اولورمي **الجواب** اولماز •
دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن • بزازية في الثالث من كتاب الوديعة • زيد شو قدر اشياسني عمروه ايداع وتسليم ايدوب اولقدر
اشياء مزبوره يي حفظ ايچون عمروه شو قدر آقجه اجرت قول ايدوب عمرو دخي حفظ اوزره ايكن اشياء مزبوره عمرولك تعدي وتقصيرسز ضايع اولسه
عمروه ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولور •
هكذا افتى شيخ الاسلام منقاري زاده نعتي بالضمان • مسئله • المودع اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة صح • قاعدية • الوديعة امانة
الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره في الزيلعي • اشباه في كتاب الامانات • وجه الضمان في المودع باجرة ان الحفظ مستحق عليه مقصودا اذ المعقود
عقد حفظ والاجر في مقابلة الحفظ والمتاع في يد الاجير المشترك كذلك عندهما يعني ان المعقود عليه هو الحفظ فليرجع الى ما في الكافي
في باب ضمان الاجير والشامل • ويكون اجيرا مشتركا فيضمن بما يضمن به الاجير المشترك بخلاف المودع بغير اجر فان الحفظ يستحق عليه تبعا كما
هو المفهوم من الهداية من مهمات العزوية • زيد وعمرو بر مجلسده اوتورر ايكن زيد شو قدر اشياسني عمروه سنده يا اكنده وديعه اولسون ديو عمرولك

یانندہ قویوب عمرو دخی سن سویلدیکن زید غایب اولوب بعدہ عمرو دخی اول اشیایی بلا حافظ براغوب کیتمکله اشیاء مزبورہ ضایع اولسه حالا زید

اشیاء مزبورہ یی عمروہ تضمین ایتمک استدکدہ عمرو مجرد صمت ایله قبول ایتمدم دیو ضماندن امتناعه قادر اولور می الجواب اولماز

جاء بثوب الی رجل وقال هذا الثوب ودیعة عندك ووضع الثوب عندہ ولم یقل شیئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن

لانه ایداع عرفا کما لو قام رجل وترك کتابه فی مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان علی الاخیر لتعینه للایداع عندہ وان قال فی المجلس لا اقبل الودیعة

ومع ذلك ترك عندہ فضاع لا یضمن لتصریحه بالرد من البزازیة فی الثانی من کتاب الودیعة وکذا فی الخانیة • رجل من اهل المجلس اذا قام وترك کتابه

فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان علی آخرهم لان فی الوجه الاول الکل حافظون وفی الثانیة تعین الآخر حافظا

من واقعات فی الغصب بعلامة النون •

کتاب العاریة

زید عمرودن ترلاسنی سورمك ایچون استعارہ ایلدیکی اوکوزلری بعد الاستعمال خلاف معتاد بلا حافظ صحراده ترك ایتمکله اوکوزلرك برینی قورد پاره لسه

زیدہ ضمان لازم اولور می الجواب اولور • ان هلکت العاریة فان کان بتعد وجب الضمان بالاتفاق اکمل الدین • ولو استعار ثورا واستعمله ثم ترکه

فی المسرح للرعی فضاع ان علم ان صاحبه یرضی بکون الثور فی المسرح وحدہ لا یضمن وان لم یعلم بذلك ضمن قاضیخان فی العاریة • ترك المستعار

فی المسرح یرعی ان کانت العادة هکذا لا یضمن وان لم یعلم او کانت العادة مشترکة یضمن • بزازیة فی الثانی من کتاب الودیعة زید عمرودن کندی بینمك ایچون

استعارہ ایلدیکی بارکیرہ عمرونك اذنی بلا بکری دخی ارداف ایتمکله بارکیر طاقتی کوتورمیوب دوشوب هلاك اولسه زیدہ ضمان لازم اولور می الجواب اولور

استعار دابة لیرکبها هو فحمل علیها مع نفسه رجلا وهلکت الدابة ضمن النصف ولا یعتبر فی حق الاحمال قالوا هذا اذا کانت الدابة تطیق حمل رجلین

واما اذا کانت الدابة لا تطیق حمل رجلین ضمن الکل فی الرابع من عاریة التاتارخانیة انقرویة • زید بر محله واروب کلمك ایچون عمرودن استعارہ

ایلدیکی بارکیری بنوب اول محله کیدرکن اثناء طریقده بلا عذر بارکیری بر قریه ده بلا حافظ ترك ایدوب کندوسی آخر قریه یه کیتمکله بارکیر

ضایع اولسه زیدہ ضمان لازم اولور می الجواب اولور •

من نقل قبیل هذا • زید عمرودن اون ایکی کود شعیر تحمیل ایتمك ایچون استعارہ ایلدیکی بارکیری تحملندن زیادہ بر صار شعیر تحمیل ایتمکله بارکیرك ایاغی قیریلوب

عمل مانده اولسه عمرو اول بارکیری زیدہ رد ایدوب یوم اعارہ ده اولان قیمتی زیدہ تضمینه قادر اولور می الجواب اولور • استعارها لیحمل عشرة

مخاتیم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلم علم انها لا تطیق حمل هذا العدد ضمن کل قیمتها للانلاف فصولین • زید بر محله واروب کلمك ایچون

عمرودن استعارہ ایلدیکی بارکیره بنوب اول محله کیدرکن اثناء طریقده زیدك تعدی وتقصیری اولمقسزین بارکیر حتف انفه هلاك اولسه زیدہ ضمان

لازم اولور می الجواب اولماز •

والعاریة امانة فی یدہ اذا هلکت من غیر تعد لا یضمن مختار کنوازل • بر قریه ده اهالیسندن زید بنی قریه مزبورہ اهالیسندن عمرونك آتنی غصبا اخذ ایدوب

بعدہ زید اول آتی بکره اعارہ وتسلیم ایتمکله بکرك تعدی وتقصیری اولمقسزین بکرك یدنده هلاك اولسه عمرو آتی زیدہ تضمینه قادر اولور می الجواب اولور •

بو صورتده عمرو آتی زیدہ تضمین ایلیجك زید آتك قیمتیله بکره رجوعه قادر اولور می الجواب اولماز • ولو اعار الغاصب غیر المالك فانه یضمن

لا یرجع علی صاحبه بزازیة • زید عمرودن استعارہ وقبض ایلدیکی ایری امینی ولان بکر ایله عمروہ ارسال ایلدکدہ ایری بکرك تعدی

وتقصیری اولمقسزین بکرك یدنده ضایع اولسه زیدہ یاخود بکره ضمان لازم اولور می الجواب اولماز •

ردها مع من عیاله بری فصولین • قال فی الخیریة ولو دفعها الی امین من امنائه ولیس فی عیاله یجوز وعلیه الفتوی انقرویة • زید عمرودن استعارہ

وقبض ایلدیکی بارکیرك علفی زیدہ وعمرودن قنقیسنه لازم اولور الجواب زیدہ علف الدابة علی المستعیر مطلقة کانت او موقتة • بزازیه

بو صورتده زید اول بارکیری علفدن ایتمیوب بارکیر آجلقدن هلاك اولسه زیدہ ضمان لازم اولور می الجواب اولور • وعلفها علی المستعیر للعرف

حتی لو لم یعلفها فماتت یضمن ضمانات فضیلیه • هند زینبدن عاریة طریقیله الدیغی قوشاغی زینبك اذنی اولمقسزین کندی دایی زیدہ رهن وتسلیم ایدوب بعدہ

قوشاق زیدك یدنده ضایع اولسه زینب قوشاغی هنده تضمینه قادرہ اولور می الجواب اولور •

ولا تؤجر العاریة ولا ترهن لان الاعارة دون الاجارة والرهن والشیء لا یتضمن ما فوقه فان آجر او رهن المستعیر فهلکت ضمنه المعیر ای ضمن المعیر

المستعیر لانها اذا لم یتناولهما کان کل منهما غصبا ولا یرجع الی المستعیر علی احد اذا ظهر بالضمان انه آجر او رهن ملك نفسه او ضمن المستأجر ویرجع ای

المستأجر علی الموجر دفعا للضرر المغرور عنه ان لم یعلم انه عاریة معه وان علم فلا یرجع لانه لم یغره فصار کالمستأجر من الغاصب عالما بالغصب درر

فی العاریة • زید عمرودن بر محله واروب کلمك ایچون کندی بینمك ایچون استعارہ ایلدیکی بارکیره بنوب اول محله وارد قده کندی رجوع ایتمیوب بارکیری بکر اجنبی ایله

عمروہ

عمرو ارسال ایتمکله بارکیر اثناء طریقده بکرک یدنده هلاک اولسه عمرو مادام کیری زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور.

استعار حمارا الى الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم یتفق الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار فى ید رجل لیذهب الى الرستاق ویسلم الى صاحبه فهلک الحمار فى الطریق قالوا ان کان شرط فى الاعارة ان یرکب المستعیر بنفسه کان ضامنا بالدفع الى غیره • ضمانات فضیلیه فى ضمانات الدواب • هند شو قدر اشیاسنی قزی زینبه اعاره و تسلیم ایتدکدن صکره زینب فوت اولوب اشیاء مزبوره عینیله قائم اولمغله هند اشیاسنی المق استدکده زینبک سائر ورثه سی بغیر وجه شرعی ویرممکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر.

وللمعیر ان یسترد العاریة متى شاء • صرة الفتاوى • زید کندی عمروه اعاره و تسلیم ایلدیکی بارکیری زیدک دامادی بکر تغلبا عمرودن اخذ ایلدکده عمرو دفعه قادر اولمسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز لقوله علیه السلام لیس على المستعیر غیر المغل ضمان هدایه • زید عمرودن بر عبا استعاره و قبض ایتدکدن صکره اشقیادن برطائفه زیدک منزلنی بصوب اول عبایی تغلبا اخذ ایلدکده زید دفعه قادر اولمسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز لما نقل من الهدایة.

المغل الخاین

العاریة امانة ان هلکت من غیر تعد لم یضمن • بدایه • زید عمروک بارکیرینی کندی بنوب بر محل معینه کیتمک ایچون استعاره ایتدکده زید عمرودن اذنسز اول بارکیره بکری بندروب بکر دخی محل مزبوره کیدرکن صکره بارکیر بکرک یدنده هلاک اولسه زیدک اول بارکیرک یوم قبضنده اولان قیمتنی عمروه عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور لما نقل من ضمانات الفضیلیة.

واذا استعار ثوبا لیلبسه هو فاعطاه غیره فلبسه قال هو ضامن وکذلک الدابة کافى • زید عمروه استعمال ایچون اعاره و تسلیم ایلدیکی نشتوه عمرو معتاد اوزره بارکیر فوقنه الدقده بیشنو پاره لنوب تلف اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز • اما لو هلکت فى حالة الاستعمال بالانتفاع لم یضمن بالاجماع منح عاریة البحر کذا فى الهدایة صرة الفتاوى • زیدک خدمتکاری عمرو زیدک شو قدر کیل بغدایی اشترا و قبض ایدوب زیدک اذنیله زیدک ترلاسنه نفسیچون زرع ایلسه حالا زید اکین ادراک ایتمدین اول ترلایی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.

واذا استعارها لیزرعها لم تؤخذ منه قبل ان یحصد الزرع وقتها او لا فتترک باجر المثل مراعاة للحقین در المختار • زید عمرودن بنا ایچون استعاره ایتدیکی عرصه اوزرینه نفسیچون بنا احداث ایدوب برقاچ سنه اول بنایی تصرف ایلدکده زید بنا قلع ایتدیروب عرصه ضبط قادر اولورمی الجواب اولور.

ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان یرجع متى شاء لما تقرر انها غیر لازمة ویکلف قلعهما الا اذا کان فیه مضرة بالارض فیترکا بالقیمة مقلوعین لئلا تتلف ارضه وان وقت العاریة فرجع قبله کره قلعهما وضمن المعیر للمستعیر ما نقص البناء والغرس بالقلع بان یقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القیمة یوم الاسترداد • در المختار • زید عمرودن چوردوش قوشمق ایچون استعاره ایلدیکی بر کوچک اوکوزی عمرونک اذنسز کندونک بیوک اوکوزیله عربه یه قوشوب زیاده یوک تحمیل ایتمکله عمرونک اوکوزی طاقت کتوره میوب هلاک اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور.

استعار ثورا قیمته خمسون لیستعمله فقرنه مع ثور قیمته مائة ثم یبرء لو کان الناس یفعلون مثل ذلک والا ضمن فصولین • فلو علم انها لا تطیق حمل هذا القدر ضمن کل قیمتها للاتلاف فصولین • زید عمرودن ارض معینه سنی سورمک ایچون استعاره ایتدیکی اوکوزلریله اخر ارضنی سوروب اوکوزلر بری هلاک اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور اکر اخر ارض صلیبه ایسه.

استعار ثورا لیکرب ارضا معینة فکرب ارضا اخرى ضمن اذ الاراضی تتفاوت بالرخاوة والصلابة اقول ینبغی ان لا یضمن لو کرب مثل المعینة او ادخا منها • جامع الفصولین • زید عمرونک اوکوزینی بر محله واروب کلمک استعمال ایتمک ایچون اوچ کونه دک عاریه طریقیله الدقدن صکره زید اول اوکوزی استعمال ایدوب دخی اول محله وارد قده بلا ضرورة یدی کون مکث ایدوب بعده کلور ایکن اوکوز اثناء طریقده هلاک اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور.

العاریة لو موقتة فامسکها بعد الوقت مع امکان الرد ضمن وان لم یستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما لیکسر حطبا فکسر وامسک ضمن جامع الفصولین • زید عمرونک قسراغی بنوب بر محل معینه کیتمک ایچون عمرودن استعاره ایتدکدن صکره زید عمرونک اذنسز محل مزبورک عادة مسافه سنی تجاوز ایدوب قسراغی بنوب اخر محله کیدرکن قسراق بر جنینی میت القا ایدوب قیمتنه نقصان ترتب ایلسه عمرو قسراغین نقصان قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور.

استعار دابة الى مکان مسمى فجاوز به المستعیر المکان المسمى ثم عاد الیه فهو ضامن الى ان یردها على المالک ولو لم یذهب الى ذلک المکان ولکن ذهب الى مکان اخر اقصر منه واطول یضمن ولو امسکها فى بیته ولم یذهب الى المکان الذى استعارها یضمن والمکث المعتاد عفو خزانة المفتین • سئل عن رجل تعدى

علی فرس فالقت جنینا میتا فهل یجب قیمته علی المتعدی ام یجب نقصان الام ان نقصت واجبت نعم یجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شئ له وکذا الحکم فی جمیع کل بهیمة صرة الفتاوی • زید عمرونک بر محله وارو کلیجه استعمال ایمک ایچون عاریة مطلقه ایله الدیغی باغ دبه سنی اول محله وارو کلیجه استعمال ایچون بکره عاریة ایدوب بکر دخی اول محله کیدر کن اثناء طریقده بکرک تعدی و تقصیری اولمیزین غایب اولوب ضایع اولسه بکره یا زیده ضمان لازم اولور می **الجواب** اولماز •

وان استعار مطلقا لا یکون ضامنا لان فی الاعارة المطلقة للمستعیر ان یعیر غیره • صرة الفتاوی • زید عمروه یارین فلان اوکوزیکی بکا اعاره ایله ترلامی زرع ایده یم دیدکده عمرو اعاره ایدرم کل کتور دیدی بعده زید یارین که کون عمرونک منزلنده بولمامغله اول اوکوزی عمرونک غیابنده اخذ ایدوب کتوروب ترلاسنی زرع ایدرکن اوکوز زیدک تعدی و تقصیری اولمیزین هلاک اولسه زیده ضمان لازم اولور می **الجواب** اولماز •

رجل طلب من رجل ثورا عاریة فقال المعیر اعطیتک غدا فجاء المستعیر فی الغد واخذه بغیر اذن صاحبه ومات فی یده ضمن و کورده • و ما عنده لا یضمن من الخلاصة • وفی فتاوی قاضیخان قال ابراهیم بن یوسف فیمن استعار من آخر ثورا لیأخذ غدا فاجابه بنعم فجاء المستعیر غدا ولم یجد صاحب الثور فاخذ الثور من بیته واستعمله لا یکون ضامنا والفرق بینهما وبین المسئلة السابقة انه هنا اخذ الثور من بیته غدا وکان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وثمة قال صاحب الثور اعطیتک غدا وعدله الاعطاء وما اعاره انتهی • ضمانات الغانم البغدادی

کتاب الهبة

زید حالِ صحتنده زوجه سی هنده آلوب ویردیکی بعض اثواب و باغلر دیو بکر و بشر هنده دخی آلوب کیوب و کری باغلمقده ایکن زید فوت اولسه سائر ورثه اول ثیابی و اثوابی میراثه ادخاله قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر • لو جعل الرجل لزوجته ثیابا وحلیا ثم مات وبقیة الورثة یریدون ان یقتسموا تلک الثیاب والحلی فان کان الرجل اشتری لها او اتخذ لها وسلم الیها وذلک فی صحته لا سبیل للورثة علیها وتکون للزوجة خاصة صرة • هند مالک باغندن حاصل اولان شو قدر میوه یی زوجی زیده ویروب بیع ایله و ثمنینی مصارف بیته صرف ایله دیمکله زید دخی اول میوه یی بیع و ثمنینی قبض ایدوب مصارف بیته صرف ایلسه هند مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادره اولور می **الجواب** اولور • لانها تحمل بوکالة آه قاعدیة • زید قرنداشی او غلی عمروه آل که دیو بعض اثواب ویروب عمرو دخی آلوب کیسه زید اثوابی عمرودن قیمتیله هبه ایتمش اولور می **الجواب** اولور

ولو دفع الیه ثوبا وقال اکسر به نفسک ففعل یکون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل علی القرض یحمل هبة تصحیحا للتصرف قاضیخان فی اوائل کتاب الهبة • التفرقة • زید سفره مأمور اولان عمروه بر مقدار آقچه ویروب خرج راه ایله دیمکله عمرو دخی مبلغ مزبوری مصارفنه صرف ایلسه زید مبلغ مزبوری عمروه اهبتی اولور می **الجواب** اولماز •

قال لآخر خذ هذا المال واغز فی سبیل الله یکون قرضا لان اللفظ یحتمل القرض ویحتمل الهبة والقرض ادناهما فیحمل علیه ولان الاخذ المطلق سبب الضمان فی الشرع ولو دفع الیه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو کما قال اصرفها فی حوائجک قاضیخان من المحل المزبور التفرقة • هند قایین آتاسی زیده بر آت ویروب بیع ایله و ثمنینی مصارف بیته صرف ایله دیمکله زید دخی اول آتی بیع و ثمنینی مصارف بیته صرف ایلسه هند ثمن مزبوری زیده تضمینه قادره اولور می **الجواب** اولور •

قال زن بر شوی دا پاره پاره از جهاز خود داده است و گفت که بکیر و فروش و در کتخدایی خرج کن شوی فروخته است و در کتخدایی خرج کرده اکنون بهای آن جهاز یا قیمت از شوی میخواهد تواند یا نی الجواب تواند لانها تجعل موکلة ببیع المتاع ثم معیرة له الثمن وعاریة المثلی اقراض فان قیل هل لا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلا لان قولها بع هذا لا ینبئ عن الهبة والتملیک لا وضعا ولا شرعا واما فی الثمن فانها اذنت له یصرف الی حوائج نفسه ولا یملک ذلک الا بالملک فیثبت له الملک فی الثمن بغیر بدل والملک بغیر بدل قد یکون بالهبة وقد یکون بالقرض والقرض اقلهما لانه یتضمن زوال صورة لا معنی لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما یثبت بالضرورة یتقدر بقدر الضرورة ومتی امکن دفع الضرورة یجعل هذا الدفع اقراضا لا یصار الی جعله هبة قاعدیة • التفرقة • زید حال صحتنده عیالنده اولان اوغلی عمروه بر مقدار آقچه هبه و تسلیم ایدوب تجارت ایله دیمکله عمرو دخی مبلغ مزبوری اعمال ایدوب مستقلا تجارت ایمکله شو قدر مال حاصل اولدقدنصکره زید فوت اولوب عمرو و سائر ورثه سنی ترک ایلسه سائر ورثه مبلغ مزبوری و حاصل اولان مالی میراثه ادخاله قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر •

دفع لابنه مالا لیتصرف فیه ففعل وکثر ذلک فمات الاب ان اعطاه هبة فالکل له والا فمیراث در المختار • زید حال صحتنده عیالنده اولان اوغلی عمروه بر مقدار آقچه ویروب تجارت ایله دیمکله عمرو دخی مبلغ مزبور ایله تجارت ایدوب شو قدر فائده حاصل اولدقدنصکره زید فوت اولوب عمرو و سائر ورثه سنی ترک ایلسه

زید مبلغ

زید مبلغ مزبوری عمروه هبه ایتمش اولمایحق سائر ورثه مبلغ مزبوری وحاصل اولان فائده یی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
لما فی الدر المختار • هند ذمتی زیده بر مقدار اشیاء ویروب بیع ایله وثمنی مصارفکه صرف ایله دیمکله زید دخی اشیاء مزبوره یی بیع وثمنی مصارفنه
صرف ایتدکدنصکره هند فوت اولوب زیدی وسائر ورثهسی ترک ایلسه هند اول اشیایی زیده هبه ایتمش اولمایحق سائر ورثه ثمن مرقومدن حصه لرینی
زیددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •
لانها تجعل موکلة ببیع المتاع ثم معیرة له الثمن واعارة المثلی اقراض قاعدیه • من ترک مالا او حقا فلورثته عنایه • قرنداشلر اولان زید
وعمرو وبکر برلک اولوب بر منزلده ساکنلر ایکن زید اولنوب اولدقده دوکونه کلنکسنه لر صاحبی نامنه کتوردکلری شوقدر اشیایی زید ایچون کلورد عمرو
وبکر ایچون کتوردکلرینی بیان ایتمیوب کتورنکسنه لره دخی سؤال متعذر اولوب لکن اول بلده ده بو مقوله دوکونده صاحبی نامنه کتوریلان دوکون
ایچون اولمایوب کوبه کو ایچون اولنبغی معتاد اولسه اول اشیا یالکز زیدکمی اولور یوخسه زید وعمرو وبکرک بینلرنده مشترکمی اولور الجواب یالکز
زیدک اولور •
ولو اتخذ ولیمة للختان فهدی الناس هدایا ووضعوا بین یدی الولد فهو علی وجهین اما ان قال المهدی هذا للولد او لم یقل والجواب فی الوجهین
واحد ان کان الهدیة یصلح للصبیان مثل ثیاب الصبیان او اشیاء یستعملها الصبیان فالهدیة للصبی اعتبار اللعرف والعادة وان کان الهدیة یصلح
الابوین ولا یصلح للصبی کالدراهم والدنانیر ومتاع البیت ینظر فان کان من اقرباء الاب او من معارفه فهو للاب وان کان من اقرباء الام او من معارفها
فهی للام والحاصل ان التعویل فی مثل هذا علی العرف والعادة حتی لو وجد سبب او وجه یستدل به علی غیر ما قلنا یعتمد علی ذلک وکذا لو اتخذ
ولیمة لزفاف ابنته الی بیت زوجها فاهدی اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا کله اذا لم یقل المهدی اهدیت للاب او للام فی المسئلة الاولی او للزوج
او للمرأة فی المسئلة الثانیة ویتعذر الرجوع الی قول المهدی اما اذا لم یتعذر فالقول قول المهدی • احکام الصغار للاستروشنی • بو صورتده
عمرو وبکر زیده مجرد سنکله برلک اولدق سنی ولمذ ردک اولیله ایحجی اشیاء مزبوره بینمزده مشترکدر اولور دیو اشیاء مزبوره نک ثلثانی تغلبا
زیدن الس لرحالا زید عمرو وبکرک الدقلری اشیایی مزبورلرن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور •
وما اخذ بغیر حق یسترد من آخذه • جامع الفصولین • زید شوقدر کیل بغدایی قرنداشی عمروه آل اکل ایله دیو ویروب عمرو دخی آلوب اکل ایلسه
حالا زید نادم اولوب اول بغدایک مثلنی عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز • عنده دراهم لغیره فقال لصاحبها اصرفها فی
حوایجک فهو قرض وان کان حنطة فقال له کلها کان هبة من اول منتخب التاتارخانیه • انقرویه • هند ملک منزلنی زیده هبه ایدوب اولا فرقه
شو منزلی سکا ویردم دیوب زید دخی قبول وقبض ایلسه هند مجرد هبه لفظنی ذکر ایتمدم دیو اول منزلی زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولماز
وینعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطیت لان الاول صریح فیه والثانی مستعمل فیه قال علیه الصلوة والسلام اکل اولادک نحلت مثل
هذا وکذا الثالث یقال اعطاک الله ووهبک الله بمعنی وکذا ینعقد بقوله اطعمتک هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لک • هدایه فی الهبة
هبه یی اقرار قبضه دخی اقرارمیدر الجواب دکلدر •
رجل قرانه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم یکون اقرار بالهبة والقبض جمیعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحیحة تامة وذلک
لا یکون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا یکون اقرار الا بالقبض • قاضیخان فی کتاب الهبة • زید عمروه ظرافت طریقیله شوکورککی
بکا هبه ایله دیدکده عمرو دخی هبه ایلدم آلکی دیوب زید دخی قبول ایلدم دیوب بعده عمرو اول کورککی زیده تسلیم ایلسه وجه محرر اوزره اولان
هبه جائزه اولورمی الجواب اولور •
قال بالمزاح هب لی هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم الرجان قال هب لی فقال فدای تو باد او قال از تو دریغ نیست فلیس بهبة
من منیة المفتی فی الهبة انقرویه • قال لغیره علی وجه المزاح هب لی هذا الشیء فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم الیه جاز تاتارخانیه
زید زوجهسی هندک شوقدر کیل حنطهسنی هندک اباحه واحلالیله اکل ایتدکدنصکره هند فوت اولوب زیدی وسائر ورثهسنی ترک ایلسه سائر ورثه
اول بغدایی زیده تضمینه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
الحنطة لفلان ان یأکله من مالی فاکل قبل العلم بالاباحة لا یضمن • قنیه • عنده دراهم لغیره الخ وان کان حنطة فقال له کلها کان هبة تاتارخانیه
هند اماکن زیده فلان باغمی سکا هبه ایده یم دیو وعد ایلدکده بعده هبه وتسلیم ایتمدین زید فوت اولوب زیدک ورثهسی وعد مزبوره بناء اول باغی
هنددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • والوعد غیر لازم • اشباه • زید قرنداشی هنده بریا تنده اولان بر طنه سنی هبه ایدوب

ایدر لکن هند قبول ایتمیوب رد ایلسه هبهٔ مزبوره باطل اولورمی **الجواب** اولور. فالهبة لاتتم بدون القبول ویرتد بالرد انقرویه

ویبطل بالرد ینابیع. زوجه سی هنده اثواب آلوب کی دیو بر مقدار آقچه ویروب لکن هند اثواب آلمیوب اول آقچه معامله ایله آرتوروب

اول آقچه هندك اولورمی **الجواب** اولور.

اعطى لزوجته دنانیر لتتخذ بها ثیابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهی لها. صرة الفتاوی نقلا عن القنیة.

فی هبة المریض ومایناسبه

هند مرض موتنده جمله مالنی عمرو اجنبی یه هبه و تسلیم ایتدکدنصکره هند بلا وارث فوت اولسه امین بیت المال اول ماله مداخله یه

قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

لان هبة المریض وصیة. صرة الفتاوی. اذا اوصى لاجنبی بکل ماله ولا وارث له صحت الوصیة ویسلم ماله الیه عندنا. ابن ملك. زید مرض موتنده

ملك منزلنی زوجه سی هنده هبه و تسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولسه زیدك سائر ورثه سی هبهٔ مزبوره یی طوتمغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر.

ولو وهب المریض شیئا لوارثه لم یجز الا باجازة سائر الورثة. شرح الطحاوی. هند مرض موتنده جمله مالنی قزی زینبه هبه و تسلیم ایتدکدنصکره هند

فوت اولوب زینبی و سائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه مجیز اولمیوب اول مالی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر. مریض وهب شیئا

لوارثه لم یجز. صرة. زید مرض موتنده شو قدر اشیاسنی عمرو اجنبی یه هبه ایدوب لکن تسلیم و قبض بولنمدین زید فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله

اولورمی **الجواب** اولور.

وهب فی مرض الموت ولم یسلم حتى مات بطل الهبة لان الهبة فی مرض الموت وان کانت وصیة لکنها هبة فی الحقیقة فتقتضی القبض ولم یوجد. فصول عمادی

فی هبة المریض. هند مریضه ایکن زوجی زیده ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرینی زیده هبه زید دخی قبول ایتدکدنصکره هند مرض زائل اولوب صحیحه

اولسه مرض مزبور صحت حکمنده اولوب هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی **الجواب** اولور.

مریضة وهبت صداقها لزوجها فان برأت من مرضها صح وکذا ان ماتت من ذلك المرض فان کانت مریضة غیر مرض الموت وکذلك الجواب وان کانت

مریضة مرض الموت لم یصح الا باجازة الورثة والمختار فی حد مرض الموت اذا کان الغالب منه الموت کان مرض الموت سواء کانت صاحبة فراش او لم تکن.

خزانة المفتین فی هبة المریض. هند حامله ایکن ابتدا اوشابوروب طوغورمقده زوجی زیده ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرینك نصفنی زیده هبه

ایتدکدنصکره اول آغری ساکن اولوب بعده بر کون مرورنده هندك انفصال ولده متصل اولان آغری اخذ ایدوب هند وضع حمل اثناسنده فوت اولسه

ورثه سی هبهٔ مزبوره یی طوتمغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر.

لو اخذها وجع الولادة فهی کمریض اذا اشرفت على الهلاك الا انه قد یاخذها الوجع ثم یسکن فذلك لا یعتبر کمرض یعقبه برء وانما یعتبر وجع آخر الولادة

اذ المعتبر مرض الموت وهو ما یتصل به الموت. جامع الفصولین فی الفصل الرابع والثلثین فی احکام المرضی. لان المعتبر فی مرض الموت ما یتصل به الموت

والمرض الذی یعقبه السکون فی حکم الصحة کمرض یعقبه البرء. واقعات قدریه. زید خسته اولوب لکن خارجه بیننده مصالحنی کورمکه قادر اولوب

غالب حالی هلاك دکل ایکن شو قدر مالنی اوغلنه اوغلی عمروه هبه و تسلیم عمرو دخی قبول و قبض ایتدکدنصکره زیدك حالی متغیر اولوب فوت اولسه

زیدك ورثه سی هبهٔ مزبوره یی طوتمغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر.

حد مرض الموت تکلموا فیه والمختار للفتوى انه اذا کان الغالب منه الموت کان مرض الموت سواء کان صاحب فراش او لم یکن من اوائل اقوال المضمرات ویعتبر فی کونه

صاحب فراش العجز عن المصالح الداخلة وفی حقه العجز عن المصالح الخارجة. بزازیه. مرض الموت هو المرض الذی اخنأه وعجزه عن القیام بحوائجه فاما

من یجئ و یذهب بحوائجه کالحمى فلا اختیار. ومن یذهب ویجئ فی مصالحه کل یوم فهو کصحیح فصولین. ایکی سنه دنبرو مفلوج اولان زید عمرو ذمتنده

اولان شو قدر آقچه حقنی عمروه هبه ایتدکدنصکره اوچ کون مرورنده زیدك حالی متغیر و مرضی مشتد اولوب فوت اولسه ورثه سی هبهٔ مزبوره یی

طوتمغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر.

واما المقعد والمفلوج قال فی کب ان لم یکن قدیما فهو کمریض وان قدیما فهو کصحیح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة عده کذلك وقال الا اذا تغیر

حاله فحینئذ یعتبر من الثلث. جامع الفصولین فی احکام المرضی. طقوز آیدنبرو مرض مزمنه مبتلا اولان زید ملك منزلنی اوغلی عمروه هبه و تسلیم ایتدکدنصکره

بر آی مرورنده فوت اولوب عمروی و سائر ورثه سنی ترك ایلسه زیدك مرضنك ابتداسنده موتنه دك بر سنه مرور ایتمش اولمغله سائر ورثه مجیز اولمیوب

اول منزلی عمرو یدندن آلوب میراثه ادخاله قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر. المقعد وهو العاجز عن المشی برأی رجلیه والمفلوج الفالج آ

بعض

يوجب ضعف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي يكون به علة السل وهو قرح يكون في الرئة ان طالت مدته سنة كالصحيح والا كالمريض فيعتبر تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وكذا ما قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت • صرة الفتاوى نقلا عن الدرر • بجم انما اصحابنا قدروه سنة وقال في المقعد والمفلوج لو وهبا في اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث لم تصر عادة • جح • صاحب السل والدق لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة • جر • لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينتقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض • جامع الفصولين في احكام المرضى • هند مريضه زوجي زيد فتنده اولان شو قدر آقچه مهرين زيده هبه ايتدكده سائر ورثه تجيز ايلدكدن بعده هند اول مرضدن فوت اولسه حالا سائر ورثه اجازتلرينه نادم اولوب مهر مزبوري ميراثه ادخال ايتمك استدكلرنده زيد مجرد وقت هبه ده مجيز اولمشلر ايدي ديو مهر مزبورده سائر ورثه يه حصه لرين ويرممكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازة الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت • جامع الفصولين في احكام المرضى • المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبل قدرية عن العمادية • زيد مرض موتنده شو قدر آقچه سني عمرو اجنبي يه هبه و تسليم ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب ثلث مساعد اولسه زيدك ورثه سي مجرد خسته ايكن هبه ايتمش ايدي ديو هبه مزبوره يي طوتمامغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

لا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت فيصير من الثلث • مبسوط • هند خسته اولوب لكن داخل بيتده مصالحني گورمكه قادره اولوب غالب احوالي هلاك اولمق ايكن بر مقدار اشياسني قزي زينب كبيره يه هبه و تسليم ايدوب بعده بر مدت مرورنده هند فوت اولسه هندك سائر ورثه سي مجرد خسته ايكن هبه ايتمش ايدي ديو هبه مزبوره يي طوتمامغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام تصح هبتها كالصحيحة • جامع الفصولين من المحل المزبور • هند صحتنده جمله مالني اوغلي زيده هبه و تسليم ايتدكدن صكره هند فوت اولوب زيدك و سائر ورثه سني ترك ايلسه سائر ورثه هبه مزبوره يي طوتمامغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

لان وقت الهبة حق الورثة لم يتعلق بماله فضولين واما هبة الصحيح لوارثه ولاجنبي فصحيحة • صرة الفتاوى نقلا عن الخانية • هند كبيره صحتنده جمله مالني باباسي زيدك اذنسز زوجي عمروه هبه و تسليم ايتدكدن صكره هند فوت اولسه زيد مجرد اذنمسز هبه ايتمش ايدي ديو اول مالي ميراثه ادخاله قادر اولورمي الجواب اولماز •

وللمرأة ان تهب مالها لزوجها وليس لاحد من اوليائها الاعتراض عليها • تاتارخانية • زيد آخر دیارده ايكن جمله مالني انام هنده هبه ايتدم ديوب لكن هندك طرفندن قبول و قبض بولنماديين زيد فوت اولوب هندي و سائر ورثه سني ترك ايلسه حالا هند مجرد زيد هبه ايتدم ديمش ايدي ديو زيدك جمله مالني ضبطه قادره اولورمي الجواب اولماز •

ركن الهبة الايجاب في حق الواهب لانه متبرع فيتم من جهة المتبرع اما في حق الموهوب له فلا يتم الا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه الا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب • درر •

فيمن يصح هبته ومن لا

زيد فوت اولوب زوجه سي هندي و سائر ورثه سني ترك ايتدكده هند قبل القسمة تركه دن قابل قسمت اولان اشيا و عقاردن حصه شايعه سني سائر ورثه يه هبه و شايعا تسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه و تامه اولورمي الجواب اولماز • وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا • بزازية • تهديد ايله ايقاعه قادر اولان زيد عمروه فلان اينگي بكره هبه ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله عمرو دخي مكرها بكره هبه ايدوب بعده طايعا تسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمي الجواب اولماز •

اكره على الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له • بزازية • لو باع مكرها وسلم طايعا ينقلب البيع جائزا اذ الاكراه على الهبة يكون اكراها على التسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طايعا لا ينقلب الهبة جائزة • مؤيد زاده • زيد صغير عمروك ذمتنده اولان شو قدر آقچه دينني عمروه هبه ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمي الجواب اولماز •

ومن شرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ فلا يصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرة • منح الغفار • شرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك • منح • لانه تمليك والتمليك لا يتم الا بالملك • خلاصه • ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير

بعوض وبغیر عوض• قاضیخان زید معتوه عقلی حالنده شو قدر مالنی ولیسی اذنسز عمرو هبه و تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی

الجواب اولماز•

والمعتوه الذی یعقل البیع والشراء بمنزلة الصبی یصیر مأذونا باذن الاب والوصی والجد دون غیرهم علی ما بیناه وحکمه حکم الصبی• جامع الفصولین تصرف الصبی ان نفع کالاسلام وقبول الهبة وقبول الصدقة صح بلا اذن الولی وان ضر کالطلاق والاعتاق والهبة والصدقة فلا یصح ولو باذن وان احتملها کالبیع والشراء والاجارة والنکاح صح بالاذن لا بدونه علی ما باذن ولیه لان الصبی العاقل یشبه البالغ من حیث انه عاقل ممیز ویشبه الطفل الذی لا یعقل من حیث انه لم یتوجه علیه الخطاب وفی عقله قصور وللغیر ولایة علیه فالحقنا بالبالغ فی النافع المحض وبالطفل فی الضار المحض وفیما هو دائر بینهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع علی الضرر بدلالة الاذن ولکن قبل الاذن یکون منعقدا موقوفا علی اجازة الولی• جامع الفصولین• هند صغیرهٔ ممیزه زوجی زید ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرینی زیده هبه ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز لما نقل آنفا

هند مجنونه جنونی حالنده زوجی زید ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرینی زیده هبه ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز• واما هبة المفیق للمجنون فجائزة اذا قبلها ابوه او وصی ابیه او من کان هو فی عیاله اذا کان الجنون مطبقا علیه واما هبة المجنون للمفیق فغیر جائزة ولا هی موقوفة علی الاجازة البتة• نتف الحسامی فی الهبة• نبیذ تمر ویا ذبیب ویا عسل ویا تین ویا شعیر ویا بوغدای امثالندن اتخاذ اولنمش مسکر اولان شرابلردن زید المجبور سکران اولدقده شو قدر اشیاسنی عمروه هبه و تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور السکران من خمر والاشربة المتخذة من تمر وذبیب کنبیذ ومثلث وغیرهما عندنا ینفذ تصرفاته کطلاق وعتاق واقرار بدین ویمین وتزوج صغیر واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشایخ• جامع الفصولین فی احکام السکاری• جنون مطبق ایله مجنون اولان زید مالی باعثی عمرو هبه ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز• لما مر فی النتف•

زید زوجه‌سی هنده ذمتنده اولان مهرینی بکا هبه ایله دیو اکراه معتبر ایله اکراه ایتمکله هند مکرهة هبه ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز ولو اکره علی الهبة فوهب لا تصح• قاضیخان• زیدک زوجه‌سی هند هر جمعه ده برکره ابوینی زیارت ایتمکه استدکده زید هنده کر ذمتمده اولان مهریکی بکا هبه ایدرسک سکا اذن ویرورم والا سنی منع ایده رم دیمکله هند زید ذمتنده اولان مهرینک نصفنی زیده هبه ایدوب زید دخی هنده ابوینی زیارته کوندرسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز• لو منعها من ابویها وقال لو وهبت لی مهرک بعثتک الیهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم یبعثها فالهبة باطلة لانها کالمکرهة وهبة المکره باطلة• البزازیة فی الهبة• زید ملک منزلینی هند حامله بطننده که حمله هبه ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز• ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا یتصور ذلک من الجنین ولا یلی علیه احد حتی یقبض منه فصار کالبیع هکذا ذکره الزیلعی فی شرح الکنز• صرة الفتاوی فی کتاب الوصایا

هند شو قدر آقچه دائنی عمروه زوجی زید ذمتنده اولان اوله قدر آقچه مهر معجلندن ادا ایتمک اوزره زیدی وزید حواله ویرمکله زید عمروده بر دفعه‌ده حواله‌یی قبول ایتدکلرندنصکره زید مبلغ مزبوری عمروه ادا ایتمدین هند مبلغ مزبوری زیده هبه ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز اذا احالت انسانا علی الزوج علی ان یؤدی المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح• البزازیة نقلا عن القنیة

فیما یتعلق بتمام المهر

هند زوجی زید ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهر معجلندن او توز غروش شیئی اوغلی عمروه هبه ایدوب لکن عمرو مبلغ مزبوری زیدندن آلمادین هند نادم اولوب هبه‌سندن رجوع ایلسه عمرو مبلغ مزبوری زیدن المکه قادر اولورمی الجواب اولماز• هبة الدین من غیر من علیه الدین لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وذکر فی العمدة واذا لم یأمره بالقبض لا یجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابیها ان امرته بالقبض جاز وفی بعض کتب الفقه الموثوق علیه هبة الدین من غیر من علیه الدین لا یجوز الا اذا سلطه علی قبضه ویصیر کانه وهبه حین قبضه ولا تصح الا بالقبض فی الفصل الثالث والثلثین من العمادیة• البزازیة• وقیدنا بالتسلیم الیه لانه اذا لم یسلم الهبة الی الموهوب له بعد الایجاب والقبول فله ولایة الرجوع وان کان فی الرحم المحرم• جامع الفصولین• وتتم بالقبض ومنعه موت احدهما خیریة• وتتم الهبة بالقبض ومنعه المحرمیة بالقرابة• درر• ویمنع الزوجیة وقت الهبة وفوات احد العاقدین• عنایة• هند مرض موتنده زوجی زیدک یدنده اولان ملک منزلینی وشو قدر اشیاسنی زیدک زوجه اخری سندن اولان اوغلی عمرو صغیره هبه واعلام واشهاد ایتدکده زید بنده دخی عمرو ایچون قبض و قبول ایتدم دیدکدنصکره هند فوت اولسه هندک ورثه‌سی تزوجندن مساعد

اولدیغی مقداری ده هبه ایدوب طوتمایوب اول منزل واشیایی جمله میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث • تاتارخانیه • وهبة المريض من الثلث لانها في حكم الوصية • درر • وتم ما وهب لاجنبي له بقبضه وقبض ابيه • درر • آخر دیارده اولان زیدك زوجه سی هنده بر مقدار اثواب کوندروب لکن اثواب مرقومه هنده تسلیم اولنمدن زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه اثواب مرقومه یی میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت تاتارخانیه • زید کبیر اوغلی عمرونك یدنده اولان شو قدر رأس قیونی عمروه هبه ایتدکدنصکره زید فوت اولوب عمرو دخی آخر اوغلی بکری ترك ایلسه بکر حین هبه ده مجدداً تسلیم بولنمدی دیو اول قیونلردن حصه سن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز • وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد اذا كان الموهوب في يد الموهوب له • منح • رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم فدفع اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له • انقرويه • زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه حقنی المادین عمرو دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولدقده زید مبلغ مزبوری عمرونك سائر دائنلرینه هبه ایدوب بعده سائر دائنلر سنه قبض ایتمدین زید ترکه دن مبلغ مزبوره اصابت ایدن مقداری المق استدکده سائر دائنلر مجرد وجه محرر اوزره هبه ایتمشسن دیو زیدی منعه قادر اولورلرمی

الجواب اولمازلر لما نقل آنفا •

زیدك شو قدر آقچه مدیونی عمرو آخر دیارده ایکن فوتی شایع اولمغله زید عمرونك فوتنه عالم اولدقده مبلغ مزبوری عمروه هبه ایدوب بعده عمرو حیاً کلسه هبه مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور • رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط • انقرويه نقلا من قاضيخان • زید عمرودن اشترا ایلدیکی قوللی بکری قبل القبض اوغلی بشره هبه وقبضه تسلیط ایدوب بشر دخی قبض ایلسه هبه مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور •

رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه جاز • خلاصة الفتاوى • زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه حقنی بکره هبه ایدوب لکن بکر مبلغ مزبوری زیددن التماس هبه مرقومه تامه اولورمی الجواب اولماز • وفي بعض الكتب الفقه المعتمد عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلط على قبضه فيصير كانه وهب حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلثين من فصول العمادي في احكام الديون • زید سپاهی تیماری اراضیسنده حصاد ادراك ایتمدین زید رعایادن الاجق عشری عمروه هبه ایلسه هبه مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز •

العطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض • صره • هند زید ذمتنده ثمن مبیعدن اولان شو قدر آقچه حقنی المادین زید فوت اولوب اوغلی عمرو وسائر ورثه سنی ترك ایتدکده هند مبلغ مزبوری عمروه هبه عمرو دخی قبول ایلسه مبلغ مزبوری یالکز عمرو المی اولور یوخسه جمله ورثه یه هبه ایتمش می اولور الجواب جمله ورثه یه هبه ایتمش اولور •

لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه وهب للميت من مبسوط السرخسي في باب الوصية • انقرويه • هند زوجی زید ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهرینی زیده هبه وزید دخی قبول ایتدکدنصکره زید فوت اولوب حالا هند مجرد زید هبه مقابله سنده بر نسنه عوض ویرمدی دیو مهر مزبوری زیدك ترکه سندن المغه قادره اولورمی الجواب اولماز •

اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود • قاضیخان • زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان یوز آلتی غروش دینندن اللی غروشی عمروه هبه ایتدکدنصکره زید نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز • هبة بعض الدين ممن عليه الدين تصح وان كانت هبة المشاع الذي يقبل القسمة لان هذه الهبة تكون في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع صغرى الفتاوى • زید آخر دیارده شو قدر آقچه مدیونی عمرونك ذمتنده اولان دینینی عمروه هبه ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه زید مجرد عمرو وقت هبه ده حاضر اولیوب قبول ایتدم دیمکله هبه باطل اولمش اولور دیو مبلغ مزبوری عمرونك ترکه سندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابرائه تتم من غير قبول ويرتد بالرد وفي الصابية والاظهر هذا وهو المختار المحيط هذا كله في حق الاصيل انقرويه • زید عمرو ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه حقنی المادین عمرو فوت اولوب زید مبلغ مزبوری عمرونك ورثه سنه هبه ایلسه هبه مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور •

ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف • انقرويه • زید مدیونی عمرو ذمتنده اولان شو قدر آقچه حقنی عمروه هبه ایتدکدنصکره زید نادم اولوب

هبه سندن رجوعه قادر اولور می الجواب اولماز • قرنفلة من فتاوی صنعات • زید هند نام اخرسی تزوج ایتدکدنصکره برفاج کمسنه لیلهٔ زفافده هنده زیدی ذمتنده اولان مهرینی زیده هبه ایتدکمی دیدکلرنده هند باشی ایکوب اشارت ایتدی لکن تسمیه سوبلمیه هند بوبله ایتمکله مهرینی هبه ایتمش اولور می الجواب اولماز •

واما اشارة غیر الاخرس فانه لم یکن معتقل اللسان لم یعتبر اشارته اشباه • زید هنده شو قدر آقچه مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدنصکره برفاج کمسنه لر هنده لیلهٔ زفافده مهرک نصفنی زیده بغشلدک دیدکلرنده هند اول کمسنه لردن حیاء بغشلدم دیسه هبهٔ مزبوره صحیح اولور می الجواب اولماز • لو اجتمعوا عندها فقالوا لها هبی مهرک من زوجک فقالت وهبت هل تصح هذه الهبة فالجواب عنها ان کانت الهبة برضاها تصح وان کانت خوفا من الناس او حیاء منهم لا تصح الهبة • فوائد • هند زوجی زیدک فوتندنصکره زیدک ذمتنده اولان مهرینی زیده هبه ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولور •

ولو وهبت مهرها لزوجها المیت صحت الهبة لکونها ابراء کما اذا وهبته لزوجها الحی صح هبتها صرة الفتاوی • لان المهر خالص حقها فتمکن من اسقاطها هدایه • زید صحتنده شو قدر اشیا و شو قدر آقچه سنی صغیره قزی هنده هبه و اشهاد ایتدکدنصکره زید فوت اولوب هند و سائر ورثه سی ترکه ایلسه حالا سائر ورثه هبهٔ طوعیه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر •

وهبة الاب لابنه الصغیر تتم بمجرد العقد • اختیار • زید برفاج کمسنه لرده ذمتلرنده اولان شو قدر آقچه دینی اوغلی عمروه هبه ایدوب لکن قبض ایله دیو امر ایتمسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز • هبة الدین من غیر من علیه الدین لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض عمادیه • زید عمرو ذمتنده شو قدر آقچه سنی قرنداشی بکره هبه و قبضه تسلیط ایدوب لکن بکر مبلغ مزبوری عمرودن الدیقدن زید فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولور می الجواب اولور •

خمسة من العقود لا تصح من غیر قبض الهبة والصدقة ورأس المال فی السلم والرهن والصرف • صرة الفتاوی • زید عمرو لیک یدنده ودیعه اولان شو قدر اشیاسنی اوغلی بکره هبه و قبضه تسلیط ایتدکدنصکره بکر اشیاء مزبوره یی قبض ایتمدین فوت اولوب زیدک و سائر ورثه سنی ترکه ایلسه سائر ورثه مجرد هبه ایتمش ایدی دیو اشیاء مزبوره یی عمرودن آلوب میراثه ادخاله قادر اولورلر می الجواب اولمازلر •

وفی الخانیة فی الهبة ولو کان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا • صرة الفتاوی

فی هبة المشغول

زید مالک منزلینی کندی متاعیله مشغول ایکن کبیر اوغلی عمروه هبه و مشغول ایکن عمروه تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز •

ولو وهب دارا فیها متاع الواهب وسلم الکل الی الموهوب له او وهب جرابا و فیه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة • درر • زید زوجه سی هند ایله معا هندک منزلنده ساکن ایکن هند منزل مزبوری کندی متاعیله مشغول ایکن زیده هبه ایدوب بعده زید هندی تطلیق ایلسه هند مجرد تخلیه و تسلیم اولمدی دیو منزل مزبوری زیدک یدندن المغه قادره اولور می الجواب اولماز •

ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهی ساکنة مع الزوج ولها امتعة فیها تصح • مؤید زاده • ولو وهبت المرأة دارا من زوجها وهی ساکنة فیها ولها امتعة والزوج معها • قدریه • زید مالک منزلینی عمرولک متاعیله مشغول ایکن زوجه سی هنده هبه و متاعیله تسلیم ایدوب هند دخی قبول و قبض ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولور •

شغل الموهوب بملک الواهب یمنع القبض و بملک غیره لا یمنعه • صرة الفتاوی • واشتغال الموهوب بملک غیر الواهب هل یمنع تمام الهبة ذکر صاحب المحیط فی الباب الاول من هبة الزیادات انه لا یمنع • عمادیه • زید مالک منزلینی کندی متاعیله مشغول ایکن زوجه سی هنده هبه ایدوب بعده قبل التسلیم منزل و اشیاسی معا هنده تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه و تامه اولور می الجواب اولور •

ولو وهب الدار ولم یسلم حتی وهب المتاع او وهب الجراب ولم یسلم حتی وهب الطعام وقبض الکل باذن الواهب صحت الهبة فی الکل لانه اذا سلم الکل جملة صار کانه وهب الکل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسلیم و انما قال باذنه لانه ان لم یأذن له بالقبض فقبض ضمن لانه افسد ملک غیره کذا فی الکافی من هبة الدرر • صرة الفتاوی

فی هبة الشاغل

زید صحتنده مالک منزلی ایچنده اولان شو قدر اشیاسنی قرنداشی عمروه هبه و منزل اول اشیا ایله عمروه تسلیم ایدوب عمرو دخی اشیای و منزلی قبض ایدوب اشیای منزل ایچنده ضبط و استعمال اوزره ایکن زید فوت اولوب اوغلی بکری ترک ایلسه حالا بکر مجرد اشیا منزل ایچنده اولمغله هبه تامه اولماز دیو اشیاء مزبوره یی

عمروك یدندن المغه قادر اولور می الجواب اولماز • ولو وهب متاعا فی داره او طعاما فی جرابه وسلم الدار والجراب بما فیهما صحت الهبة
فی المتاع والطعام • صرة الفتاوی نقلا عن الدرر • زید یری دخی ملك باغچه سنك عرصه سنی زوجه سی هنده هبه ایدوب اشجارینی هبه ایتمیوب بعده
اشجاری قلع وعرصه یی هنده تسلیم ایتمدین زید فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولور می الجواب اولور •
وهب ارضا فیها زرع او نخیل او نخلا علیه تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض والنخل بدون التمر لا یجوز لان الموهوب متصل بغیره اتصال خلقة
مع امكان القطع فقبض احدهما غیر ممكن فی حالة الاتصال فیكون بمنزلة المشاع الذی یحتمل القسمة • صرة الفتاوی نقلا عن الخانیه وكذا فی البزازیه •
زید ابتدا ایی مزروع تارلاسنك بعد الادراك یالكز اكینی عمروه هبه ایدوب حصاد ایله امر ایتمكله عمرو زیدك اذنیله اكینی بچوب قبض ایلسه هبهٔ مزبوره
صحیحه اولوب اكینی عمروك اولور می الجواب اولور •
ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه
فی المجلس وبعده • ضمانات غانم • زید ملك منزلینی كندی متاعیله مشغول ایكن كبیر اوغلی عمروه هبه ومنزل مزبوری متاعیله عمروه تسلیم ایدوب بعده متاعنی دخی
عمروه هبه ایتدكدنصكره زید فوت اولوب عمرو وسائر ورثه سی تركه ایلسه سائر ورثه منزل وقت هبه ده مشغول اولدیغندن منزلك هبه سی صحیحه اولمغله متاعه هبه سی دخی
صحیحه اولمادیغی اول متاعی عمرونك یدندن الوب میراثه ادخاله قادر اولورلر می الجواب اولمازلر •
انجق منزلی میراثه ادخال ایدرلر • ولو وهب الدار وفیها متاع الواهب وسلم الدار بما فیها ثم وهب المتاع جازت الهبة فی المتاع دون الدار لانه حین سلم
الدار اولا لم یحكم بالهبة لم یصح تسلیمه واذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع
ثم وهب الدار صحت الهبة فیهما جمیعا • ضمانات غانم • **فی هبة المشاع** • هند قرنداشی قزی زینب ودعد
صغیره لر ایله علی الاشتراك مالكه اولدقلری قابل قسمت اولمیان منزلدن حصه شایعه سنی مزبوره لره شایعا هبه وصغیره لرك باباسی زیده شایعا تسلیم
هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولور •
وان وهب عبدا او ثوبا لرجلین او شیئا مما لا یقسم جاز ذلك فی قولهم جمیعا غایة البیان • فیجوز هبة المشاع فیما لا یقسم • نقد الفتاوی
اما هبة الكبیر للصغیر فجائزة اذا كان یعقل ویقبل واذا كان لا یعقل وابوه یقبل او من یكون فی عیاله جاز • نقد • زید قوللری عمرو وبكر وبشره
معا هبه ومعا تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولور • شركت عنان ایله شریكلر اولان زید وعمرو مال شركتی اعمال ایدوب
شو قدر ربح حاصل اولدقدنصكره ربح مزبور عمروك یدنده قائم ایكن زید قبل القسمة ربح مزبوردن حصه سنی عمروه هبه ایلسه هبهٔ مزبوره
صحیحه اولور می الجواب اولماز •
احد الشریكین اذا قال لشریكه وهبت لك حصتی من الربح قالوا ان كان المال قائما لا تصح لانها هبة المشاع فیما یقسم وان كان الشریك استهلك المال
صحت الهبة لانها صارت دینا بالاستهلاك والدین لا یقسم فیكون هذا هبة المشاع فیما لا یقسم • ضمانات غانم البغدادی • زید وعمرو علی الاشتراك
مالك اولدقلری منزلی معا بكره هبه ومعا تسلیم ایلسه لر هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولور • واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز
لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شیوع • هدایه • زید اوغلی عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدقلری قصرده اولان حصه شایعه سنی آخر اوغلی بكره
شایعا هبه وشایعا تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولور •
وفیما لا یقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام یجوز هبة المشاع من الشریك وغیره • خانیه • زید قابل قسمت اولمیان ملك حمامنك نصفنی شایعا
عمروه هبه وشایعا تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولور لما نقل آنفا • زید قابل قسمت اولان ملك داری كبیر اوغللری عمرو وبكره
هر برینك حصه سنی افراز وتعیین ایتمدین شایعا هبه وشایعا تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز •
ولو وهب داره من رجلین لا یجوز • خلاصة الفتاوی • هند وزن وجودت جهتندن مساوی اولان اون دینار غروشنی اغنیادن اولان اوغللری
زید وعمروه هر برینك حصه سنی افراز وتعیین ایتمدین شایعا هبه وشایعا تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز •
تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقیرین صح لان الهبة للفقیر صدقة والصدقة یراد بها وجه الله تعالی وهو واحد فلا شیوع لا لغنیین
لان الصدقة علی الغنی هبة فلا تصح للشیوع ای لا تملك حتی لو قسمها وسلمها صح • در المختار • هند قرنداشی زید ایله علی الاشتراك مالكه
اولدیغی قابل قسمت اولان عقاردن قبل القسمة حصه شایعه سنی زیده شایعا هبه وشایعا تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز •
وهب نصیبه مما یقسم كالدار والارض والمكیل والموزون من غیر شریكه لا یجوز عند الكل وان من شریكه لا یجوز عندنا خلافا لابن ابی لیلی • بزازیه

هند عمی سی اوغلی زید ایله علی الاشتراک مالکه اولدوغی قابل قسمت اولان مالدن قبل القسمة حصه شایعه سنی داماذی عمروه شایعا هبه وشایعا تسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز.

وهبة المشاع فیما لا یحتمل القسمة یجوز من شریکه ومن غیره وفیما یحتملها لم یجز لا من شریکه ولا من اجنبی جامع الفصولین.

زید فوت اولوب اوغلی عمرو وقزی هندی ترک ایتدکده هند زیدک داماذی بکرک ذمتنده اولان شو قدر آقچه دن هندک حصه سنی بکره هبه ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور.

قع یج وهب احد الورثة نصیبه من الدین للمدیون قبل القسمة وفی الترکة نقود وعروض صح استحسانا قال رضی الله تعالی عنه وهبة حصته من العین لوارث او لغیره یصح فیما لا یحتمل القسمة ولا یصح فیما یحتملها. قنیه. هند تصرفنده قابل قسمت اولان ملک باغنی اوغللری زید وعمرو وبکره هبه ایلدکدن هر برینک حصه سنی افراز وتعیین وتسلیم ایتدکدن صکره هند فوت اولسه ورثه سی هبه لی طوتمازذ دیو اول باغه مداخله یه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر.

فان وهبه ثم قسم وسلم صح لان التمام بالقبض والشیوع ای عند التسلیم زائل عتابیه. زید تصرفنده ملک منزلی وشو قدر کاکین وشو قدر اشیاء معلومه سنی کبیر اوغللری عمرو وبکره شایعا هبه ایتدکدن صکره زید هر برینک حصه سنی افراز وتعیین وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور.

ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسم وسلم جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شیوع. جامع الفصولین فی الفصل الحادی والثلثین. زید قابل قسمت اولان ملک منزلینک نصفنی شایعا علی المذه اولان قزندشی عمرو صغیره شایعا هبه واشهاد ایلدکدن بعده افراز وتعیین ایتمدن زید فوت اولسه هبهٔ مزبوره باطله اولورمی الجواب اولور.

وشرائط صحتها فی الموهوب بان یکون مقبوضا غیر مشاع ممیزا غیر مشغول. صرة الفتاوی. وفی المنتقی وهب نصف بیته لابنه الصغیر لم یجز ما لم یقسمه ویبین ما وهب له نم تأتی فی آخر الهبة. معناه لا یثبت الملک الا بالافراز والتسلیم لان الهبة فی نفسها فیما یقسم جائزة ولکن یتوقف اثباتها للملک علی الافراز والتسلیم اخی چلبی. زید تصرفنده ملک منزلینک نصف شایعنی اوغلی عمرو کبیره ثمن معلوم ایله بیع ایتدکدن صکره ثمن مرقومدن عمرو ذمتنی ابرا ایلدکدن بعده فوت اولوب عمرو وسائر ورثه سی ترک ایلسه عمرو منزل مزبورک نصفنی افراز وتعیین وسکا تسلیم ایتمدیکن ثمندن ذمتنی ابرا ایتمکله ابرا صحیح اولماز دیو ثمن مرقومی عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر.

رجل اراد ان یهب نصف داره مشاعا فالحیلة فیه ان یبیع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم یبرئه عن الثمن قاضیخان فی آخر فصل ما یکون فرارا عن الربوا من کتاب البیوع ح جمعت بین مسائل الشیوع وفصلت بینها تفصیلا تسهیلا علی المقتبسین وحفظا لقلبها فنقول الشیوع تنقسم الی اربعة اقسام بیع الشائع واجارة الشائع ویتصل بها اعارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع ویتصل بها صدقة الشائع اما بیع الشائع فجائز فیما یقسم وما لا یقسم واما اجارة الشائع فعلی وجهین احدهما لو آجر نصف ملکه من اجنبی لا یجوز فیما لا یقسم عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا تصح والثانی لو آجر احد الشریکین نصیبه من الاجنبی حکی عن ابی حنیفة رحمه الله انه یجوز وروایة لا یجوز واما اذا آجر من شریکه یجوز واما اعارة المشاع فجائزة واما الرهن فرهن المشاع فاسد فیما یقسم وفیما لا یقسم رهن من شریکه او من اجنبی وقال الشافعی رحمه الله یصح واما الهبة فیجوز هبة المشاع فیما لا یقسم ولا یجوز فیما یقسم خلافا للشافعی رحمه الله واما الصدقة علی اثنین فیجوز علی روایة جامع الصغیر ولا یجوز علی روایة الاصل واما وقف المشاع فیجوز عند ابی یوسف رحمه الله ولا یجوز عند محمد بناء علی ان التسلیم الی المتولی لیس بشرط عند الثانی وشرط عند محمد نقد الفتاوی فی الهبة انقرویه. وذکر الحاکم وهب دارا لابنین له احدهما کبیر والاخر صغیر ان قبض الکبیر جاز ثم ذکره بعده انها باطلة وهو الصحیح لان هبة الصغیر منعقدة حال مباشرة الهبة لقیام قبض الاب مقام قبضه وهبة الکبیر محتاجة الی قبوله فسبقت هبة الصغیر فتمکن الشیوع والحیلة ان یسلم الدار الی الکبیر ویهبه منهما. بزازیه من کتاب الهبة. انقرویه.

فی هبة الغرس والبناء

زید عرصهٔ معاطعه لو وقفده بنا ایتدیکی ملکی اولان دکانینک عرصه سی اذن متولی ایله اوغلی عمرو کبیره فراغ وبناسنی دخی تصرفنده عمروه هبه وتسلیم ایتدکدن صکره زید فوت اولوب عمرو وقزی هندی ترک ایلسه هند هبهٔ مزبوره یی طوتمام دیو قادر اولورمی الجواب اولماز هبة البناء بدون الارض جائزة فی الرابع عشر من هبة الذخیرة البرهانیة. زید یری ارض میری واشجاری ملکی اولان باغچه سنک اشجارینی صغیره قزی هنده هبه

واعلام

واعلام واشهاد ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه وتامه اولورمی الجواب اولور • هبة النخل بدون الارض بمنزلة هبة المشاع ابن شحنه
قال محمد رحمه الله والاصغر لا یجوز الهبة الا محرزة مقسومة یستوی فیه الاجنبی والولد اذا کان بالغاً من هبة التاتارخانیه • فی قوله بالغا
دلالة علی انه لا یشترط فی الصبی القبض وعدم الشیوع تاتارخانیه • فی هبة الصغیر زید بری ده خی ملک باغچه سنی صغیر
اوغلی عمروه هبه واشهاد ایدوب عمرو الحق ولاینه قبض ایتدرمدیلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور •
تم ما وهب ای الاب لطفله بالعقد اذا کان الموهوب معلوما والقبض فیه باعلام ما وهب له صرة الفتاوی نقلا عن الدرر • هند
صحتنده قابل قسمت اولان باغچه سنی قزی زینب صغیره اوغللری زید وعمروه هر برینک حصه سنی افراز وتعیین ایدوب بعده هر برینه
باشقه باشقه هبه وصغارک باباری بکر دخی صغارک حصه لرینی قبول وقبض ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه وتامه اولورمی الجواب اولور
وان وهب للطفل اجنبی تتم بقبض ولیه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصیه والجد علی هذا الترتیب صرة الفتاوی •
زید صحتنده یدنده اولان برقلیجنی متوفا اوغلندن اوغلی عمرو صغیره هبه واعلام واشهاد ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی
هبهٔ مزبوره طوتمامغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • لما نقلنا
زید رشد وعقلده مساوی اولان اوغوللری عمرو وبکر وبشردن عمروی اختیار ایدوب جمله مالنی عمروه هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره جائزه اولورمی الجواب اولور
لکن زید آثم اولور • وان وهب ماله کله لواحد جاز قضاء وهو آثم کذا فی المحیط • ولو وهب جمیع ماله لابنه جاز وهو آثم نص علیه
محمد ولو خص بعض اولاده لزیادة رشده لا بأس به وان کانوا سواء لا یفعله بزازیه • زید صحتنده مالندن بر مقدار اشیا صغیر اوغلی عمروه
هبه ایتدم دیوب لکن هبه ایتدیکی اشیایی تعیین ایلمسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز •
وشرائط صحتها فی الموهوب بان یکون مقبوضا غیر مشاع ممیزا غیر مشغول • صرة الفتاوی • زید صغیر اوغلی عمرولک شو قدر اشیا بکره
هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز • ولا یجوز للاب ان یهب شیئا من مال ولده الصغیر بعوض وبغیر عوض
قاضیخان فی الهبة • زید شو قدر اقچه سنی قبضه عاقل اولان عمرو صغیره هبه وتسلیم عمرو دخی قبول وقبض ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه
وتامه اولورمی الجواب اولور •
وتم ما وهب اجنبی له بقبضه ای الطفل عاقلا لانه فی النافع المحض ملحق بالبالغ درر • زید صحتنده ملک منزلی وشو قدر
اشیاسنی متوفا اوغلندن اوغلی اولوب وصی مختاری ولیاً عمرو صغیره هبه واعلام واشهاد ایتدکدنصکره زید فوت اولسه ورثه سی
هبه یی طوتمامغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
وهبة الاب لابنه الصغیر تتم بمجرد العقد لانه فی ید الاب وهو الذی یقبض له فکان قبضه کقبضه وکل من یعوله فی هذا کالاب • اختیار
تتم بقبض ولیه وهو واحد من اربعة وهو الاب ووصیه والجد ووصیه علی هذا الترتیب والطلقة فتشمل ما اذا کان فی حجره اولا ولا یجوز
قبض غیر هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم • منح الغفار • زید عمرولک حجر وتربیه سنده اولوب اب وجد ووصی دن بریسی اولمیان بکر یتیمه
شو قدر مالنی هبه ایدوب عمرو دخی بکر ایچون قبض وقبول ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور •
وان الیتیم فی امه او حجر اجنبی جاز قبضهما عنه ای عن الیتیم سواء کان یعقل اولا لان لکل منهما یدا معتبرة علیه حتی لم یصح انتزاعه من یده فله
حق التصرف النافع له فیجوز قبضه له قید بالیتیم لانه لو کان للصغیر اب فلیس لغیره القبض جامع الفصولین • زید صغیرک باباسی عمرو غیبت منقطعه ایله
غائب اولوب زید اناسی هندک حجر وتربیه سنده ایکن بکر اجنبی زیده بر قطعه هبه ایدوب هند دخی زید ایچون قبض وقبول ایلسه هبهٔ
مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور •
والام کالاب عند غیبته منقطعة او موته وعدم وصیه ان کان الطفل فی عیالها ملتقی الابحر • زید صغیر باباسی عمرولک عیالنده اولوب
عمرولک منزلنده ساکن ایکن عمرو اول منزلی زیده هبه واشهاد واعلام ایدوب بعده عمرو فوت اولسه زیدک وصیسی منزل مزبوری زید ایچون ضبط ایتمک
استدکده عمرولک سائر ورثه سی مجرد تخلیه وتسلیم بولنمادی دیو منزل مزبوری میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • وهب لابنه الصغیر
دارا وفیها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغیر بدار وفیها متاع الاب والاب ساکنها یجوز وعلیه الفتوی بزازیه • ولو وهب الاب لابنه الصغیر
دارا والاب ساکنها ومتاعه فیها جازت الهبة وملکها الابن بمجرد قوله وهبتها له جامع الفصولین • هند شو قدر باقرینی عیالنده اولوب اب وجد
ووصیدن بری اولمیان متوفی اوکی اوغلندن اوغلی زید صغیره هبه واعلام واشهاد ایتدکدنصکره هند فوت اولسه اجالا هندک ورثه سی هبهٔ مزبوره

طوتمامغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر لما نقل عن الاختيار والكفالة •

هندك صحتنده زوجی زيد ذمتنده جهت قرضدن اولان شو قدر آقچه دينی زيددن اولان صغير اوغلی زيدنه هبه ايلسه هبه مزبوره صحيحه وتامه اولورمی الجواب اولور • امرأة على زوجها دين فوهبت لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير كانها سلطت الصغير على قبضه صرة الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى

زيد صحتنده شو قدر اشياسنی متوفی قرنداشنك وعلى اولان ابوجدو وصی‌دن برسی اولميوب عيالنده اولان عمرو صغيره هبه واعلام واشهاد ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه زيدك ورثه‌سی هبه مزبوره‌يی طوتمامغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد لانه في يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه وكل من يعوله فهذا كالاب • اختيار • وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والوصي اذا وهبت له وهب كل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة فدخل الاخ والعم عند غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم واذا علم الحكم في الحيط علم في الصدقة بالاولى كذا في البحر تتم بلفظ واحد لان قبض الولي ينوب عنه صرة الفتاوى قوله وكذلك من يعوله نحو الاخ والعم والاجنبي اي اذا وهب للصغير من يعوله شيئا فهو كما اذا وهب الاب لابنه الصغير في حكم القبض • كفاية •

زيد متوفانك صغير اوغلی عمرو زيدك قرنداشی بكرك عيالنده اولوب زيدك وصی مختاری بشر حاضر ايكن بكر عمروه بشر حضورنده هبه واشهاد ايدوب لكن اقرار وبشره تسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمی الجواب اولماز •
وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذا كل من يعوله من الهداية يعني تتم الهبة بمجرد العقد بخلاف ما اذا كان الاب او وصيه حيا حيث يشترط قبضه لان ولاية القبض له جامع الفصولين •

زيد جميع مالك اولديغم مال واملاكم صغير اوغلم عمرونك ملكيدر ديسه مجرد بو قولی ايله زيد جميع مالنی عمروه هبه ايتمش اولورمی الجواب اولماز •
بخ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب • انقروية نقلا عن القنية •

زيد صحتنده برمقدار اثواب اشترا ايدر اولدقده بو اثوابی صغير اوغلم عمرو ايچون اشترا ايتدم ديسه واشهاد واعلام ايتدكدن صكره زيد اثواب مرقومه‌يی عمروه الباس ايتمدين فوت اولسه عمرونك وصيسی بكر اثواب مزبوره‌يی عمرو ايچون ضبط ايتمك استدكده زيدك سائر ورثه‌سی مجرد زيد قبل الالباس فوت اولمغله اثواب مرقومه‌يی ميراثه ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
جف اتخذ لولده الصغير ثيابا ملكه حتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له شمس قطع ثوبا لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه قبل الخياطة الا بعد الخياطة والتسليم من الحاوي الزاهدي • ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليها وكون للبنت خاصة • صرة الفتاوى

في هبة المملوك

زيد شو قدر اشياسنی قرنداشی عمرونك ازادسز قولی بكره هبه وتسليم ايلسه اول اشيا عمرونك ملكی اولورمی الجواب اولور • ولو وهب لعبد محجور فالقبول والقبض الى العبد لا يجوز قبول المولى وقبضه من قبله لان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما يصير محجورا في تصرف يصير رقبته مشغولة به وليست الهبة كذلك ثم اذا قبض يثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهما الله • انقروية •

زيد صحتنده ام ولدی هنده شو قدر التونه هبه وتسليم ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه اول التونلر هندك يدنده قائم اولمغله زيدك ورثه‌سی مزبور التونلری هندك يدندن آلوب ميراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •
اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لان ما لها للمولى وكذلك لو وهب لها في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية الا اذا اوصى لها تصح لانها تعتق بالموت • انقروية نقلا عن الكافي •

زيد صحتنده ملك منزلنی اعتاق ايلديكی عمرو كبيره هبه وتسليم ايتدكدن صكره زيد فوت اولسه زيدك ورثه‌سی هبه مزبوره‌يی طوتمامغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • لو وهب من معتقه شيئا وسلمه او اوصى له بشيء تصح الهبة والوصية لانه بالعتق صار ذا يد فيملك القبض وتسليم الوصية له صرة الفتاوى •

في حكم الشروط في الهبة

هند شو قدر اشياسنی زوجی زيده هبه ايدر اولدقده زيده اشيا حياتنده اولدقجه مالك اولوب بندن مقدم فوت اولورسن بنم اولسون ولحق اوزره سكا هبه ايتدم ديو بو وجهله هبه وتسليم ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب هند وسائر ورثه‌سی ترك ايلسه سائر ورثه اشياء مزبوره‌يی ميراثه ادخال ايتمك استدكلرنده هند مجرد وجه محرر اوزره شرط ايله هبه ايتمكله صحيحه اولماز ديو اشياء مزبوره‌يی مستقلا ضبطه قادره اولورمی الجواب اولماز

والعمرى

والعمرى جائزة للمعمَّر حال الحياة ولورثته بعده لانها هبة صحيحة للمعمَّر وهي ان يجعل الواهب داره له اي للمعمَّر مدة عمره اي عمر المعمَّر فاذا مات المعمَّر ردّت الدار الموهوبة اليه اي الى الواهب بان يقول داري لك عمري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا مت انت فهي مردودة الي او الى ورثتي فالعمرى اسم لهذا المعنى فتصح الهبة ويبطل الشرط فلا ترد الى الواهب • جامع النقول • زيد آخره باره كيدر اولدقده شو قدر آقچه مديونى عمروه اولديكم وقتده ذمتكده اولان آقچم سنك اولسون ديو بعده زيد كلدين مصرّ اولوب فوت اولسه ثلث مساعد اولسه زيدك ورثه سى مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر

رجل له على آخر دين فقال الطالب اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فيمكن تصحيحه وصية واذا يستعمل للوقت فيكون اضافة الابراء وقت الموت فيكون وصية معنى من وصايا المحيط السرخسي قال المديون اذا مت فانت بريئ من دين لي عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من وصايا القنية انقروية هند بر مقدار اشياسنى زوجى زيده هبه ايدوب اولدقده بن سندن مقدم فوت اولورسم سنك اولسون واكر سن بندن مقدم فوت اولورسن بنيم اولسون ديوب بو وجه اوزره هبه و تسليم ايلسه هبه مزبوره صحيحه اولورمى **الجواب** اولماز

والرقبى باطلة وهي اسم من الرقوب وهو الانتظار كانه ينتظر الى موت المالك من شرح الوقاية وهي ان يقول داري لك عقبى معناه ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره من شرح المجمع فان قبضها اي الدار في الرقبى كانت عارية في يده ولا يكون هبة لان معناها تمليك مضافا وتعليق الملك غير جائز فتكون الدار عارية والموهوب له مأذون في الانتفاع بها بخلاف العمرى فانها تمليك في الحال والتعليق هذه لا يفسد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • جامع النقول • زيد مديونى عمروه اكر ذمتكده اولان بيك آلتى يوز غروشك بيك غروشنى تماما ويرورسك آلتى يوز غروشنى سكا باغشلدم ديوب بعده عمرو بيك غروشى تماما ويرمسه زيد بيك آلتى يوز غروشى عمرودن المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

اذ قال المديون ان اديت الي خمسمائة من الالف التي عليك فانت برئ من الباقي لا يصح البراءة لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءة بالشرط باطل هداية • الهبة الفاسدة مضمونة بالقيمة يوم القبض • سهل • هند شو قدر آقچه سنى زوجى عمروه هبه ايدوب اولدقده اكر بنى اولجه انفاق و الباس ايدرسن سنك اولسون ديو بو وجه اوزره هبه و تسليم ايلسه حالا عمرو هنده بسلركى هند نادمه اولوب مبلغ مزبورى عمرودن استرداده قادره اولورمى **الجواب** اولور

سئل عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق عن امرأة وهبت من رجل عينا بشرط ان ينفقها ويلبسها ما دامت في الحياة فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا الجواب ان كان شرط الانفاق و الالباس بكلمة ان بان قال الواهب للموهوب له ان تنفقني وتلبسني ما دمت حيا وهبت هذا لك فلا تصح الهبة لان التعليق بالهبة بالشرط باطل كما في الخانية في كتاب الهبة صرة الفتاوى • بو صورتده هند مبلغ مزبورى عمرودن طلب ايتدكده عمرو بن مبلغ مزبورى مصارفه صرف ايله استهلاك ايتدم ديو ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز

فص الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على جامع الفصولين • الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين وعلى القريب بالرجوع فيها اي في الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما وهبه هبة فاسدة لذي رحم محرم قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع قال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمونة على ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان يستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد من الدرر في الهبة • انقروية • هند زوجى زيده ذمتنده اولان مهرينى زيده هبه ايدوب اولدقده زيد هنده شو قدر غروش عوض ويرمك شرطيله هبه ايدوب لكن زيد اول قدر غروشى هنده ويرمدين زيد فوت اولسه هند تركه زيددن مهرينى تماما المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوج ولم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان • انقروية • رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها حتى مات فالهبة باطلة والمهر على حاله مشتمل الاحكام • زيد زوجه سى هنده اكر ذمتنده اولان مهركدن بنى برا ايدرسن فلان منزلمى سكا هبه ايدرم ديكله هند حقى

منزل مزبوری کندویه هبه ایمک شرطیله مهر مرقومدن زیدی ذمتنی ابرا ایدوب بعده زید منزل مزبوری هنده هبه ایتمیوب هند یطلق ایلسه هند مدخول بها اولمغله مهرینی تماماً زیددن المغه قادره اولور می **الجواب** اولور •

امرأة وهبت مهرها من زوجها لیقطعها فی کل حول ثوبا مرتین وقبل الزوج ذلك ومضی حولان ولم یقطع قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل کان ذلك شرطا فی الهبة فمهرها علیه علی حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم یحصل العوض لا تصح الهبة وان لم یکن ذلك شرطا فی الهبة یسقط مهرها ولا یعود بعد ذلك وکذا لو وهبت مهرها علی ان یحسن الیها ولم یحسن کانت الهبة باطلة وتکون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرأنی من مهرك حتی اهب لك کذا وکذا فابرأته ثم ابی الزوج ان یهب لها ما قال کان المهر علیه کما کان من قاضیخان من هبة المهر انقرویه • زید قولی عمرویی بکره هبه ایدوب لدقده بکر عمرویی اعتاق ایتمك شرطیله هبه وتسلیم ایلسه هبه مزبوره صحیحه اولور می **الجواب** اولور • لو وهب لرجل عبده علی ان یعتقه صحت الهبة وبطل الشرط • معین المفتی فی الهبة • هند جاریه سی زینبی شو مقوله شو قدر اشیا عوض ویرمك شرطیله زوجی زیده هبه وتسلیم ایتدکدن صکره زید اول معقوله اول قدر اشیایی هنده ویرمدکده امتناع ایلسه هند زینبی زیددن المغه قادره اولور می

الجواب اولور •

وفی الترجمة رجل وهب لرجل عبدا علی ان یعوض ثوبا بعینه اتفقا علی ذلك ولم یقبض احدهما حتی امتنع احدهما فله ذلك وان تقابضا جاز بمنزلة البیع لیس لواحد منهما ان یرجع هکذا فی الاصل تاتارخانیه من الهبة • رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان یعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم یتقابضا لم یجز من هبة الخانیة • صرة الفتاوی • واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فی العوضین ویبطل بالشیوع لانه هبة ابتداء فان تقابضا صح العقد وصار فی حکم البیع • هدایه • زید یری دخی ملك باغجه سنی قرنداشی عمروه اول باغجه دن محصولی کندویه ویرمك شرطیله هبه

وتسلیم ایلسه هبه مزبوره صحیحه اولور می **الجواب** اولور •

رجل وهب لآخر ارضا علی ان ما یخرج منها من زرع ینفق الموهوب له ذلك علی الواهب قال ابو القاسم الصفار ان کان فی الارض کرم او اشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان کانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقیه ابو اللیث لانه فی التمر شرط علی الموهوب له رد بعض الهبة علی الواهب فتجوز الهبة ویبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفی الارض القراح شرط علی الموهوب عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملکه فیکون ذلك بمنزلة مفسد للهبة • من قاضیخان قبیل فصل هبة المشاع من کتاب الهبة • انقرویه • تعلیق الهبة بالشرط باطل اذ ذکر بکلمة ان واذا ذکر بکلمة علی ان کان ملائما بان قال وهبتك هذا علی ان تعوضنی کذا صحت الهبة والشرط وان کان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط من خلاف البیع بشرط من کتاب البیوع انقرویه

باب الرجوع عن الهبة

زید قاین اتاسی عمرویی منزلنه دعوت ایدوب عمروه بر طای هبه وتسلیم ایتدکدنصکره اول طای عمرونك یدنده بویوب زیادة متصله حاصل اولسه حالا زید هبه سنه نادم اولوب اول طایی عمرودن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز • الزیادة المتصلة متولدة کانت او غیر متولدة تمنع الرجوع صرة الفتاوی • الرجوع فی الهبة لا یکون الا بقضاء او رضاء • انقرویه • رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه ثم اختلس منه فاستهلکه ضمن الواهب قیمة الثوب للموهوب له لان الرجوع فی الهبة لا یکون الا بقضاء او رضاء • من هبة الخانیة فی الرجوع • زید شو قدر اثوابنی آلکی دیو خذمتکاری عمروه ویروب عمرو دخی آلوب کیدکدنصکره زید رضا یا قضا بولنمدین اول اثوابی عمرونك یدندن تغلبا اخذ واستهلاك ایلسه عمرو اول اثوابك یوم غصبده اولان قیمتنی زیده تضمینه قادر اولور می **الجواب** اولور •

رجل وهب ثوبا لرجل فسلمه الیه ثم اختلسه منه فاستهلکه ضمن الواهب قیمة الثوب للموهوب له لان الرجوع فی الهبة لا یکون الا بقضاء او رضاء وذکر فی المنتقی عن محمد رجل وهب جاریة وسلمها الی الموهوب له ثم رجع فیها بغیر قضاء ولا رضاء واعتقها لم یجز عتقه قال ولیس له ان یرجع فیها بقضاء او رضاء قاضیخان فی الرجوع عن الهبة انقرویه زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدقلری باشنده اولان طایی معاً بکر اجنبیه هبه وتسلیم ایتدکلرندنصکره اول طای بکرك یدنده بویوب زیادة متصله حاصل اولسه حالا زید وعمرو نادم اولوب هبه لرندن رجوعه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر •

ویمنع من الرجوع حدوث الزیادة المتصلة • جامع النقول • هند قرنداشی زینب ایله علی الاشتراك مالکه اولدقلری شو قدر آقچه یی زینبك اوغلی زیده معاً هبه وتسلیم ایتدکدنصکره زید اول آقچه یی کندی مصارفنه صرف ایله اتلاف ایلسه حالا هند وزینب نادمه لر اولوب هبه لرندن رجوعه قادره اولورلر می **الجواب** اولمازلر نعم استفاد من جامع النقول •

وتم بالعینی

وتتم بالقبض ومنع المحرمية • درر • زيد مالك منزلینی لابوین قرنداشی اوغلی اوغلونك اوغلی عمرو صغیره هبه و عمرونك وصيسى بكر دخی عمرو ایچون قبض
وقبول ایتدكدنصكره زيد نادم اولوب هبه‌سندن رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

ومنع الرجوع فی الهبة المحرمية بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا او الاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام
والعمات والاخوال والخالات فقط فانهم واولادهم لیسوا بمحارم • جامع الفصولین • زید شوقدر اشیاسنی اجانبدن غائب نوكره‌سی هنده هبه و تسلیم
ایتدكدنصكره زید مانع رجوع بولنمامغله هبه‌سندن رجوع ایلدكده رضا یا قضا ایله اشیاء مزبوره‌یی هنده‌دن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج
البنین والبنات • جامع الفصولین • زید شوقدر اشیاسنی اجانبدن اوكی اوغلی عمروه هبه و تسلیم ایتدكدنصكره زید مانع رجوع بولنمامغله هبه‌سندن رجوع ایدوب
رضا یا قضا ایله اشیاء مزبوره‌یی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

لما نقل آنفا • زید شوقدر اقچه‌سنی عمرو اجنبی‌یه هبه و تسلیم ایدوب بعده عمرو دخی مبلغ مزبورك نصفنی اوغلی بكره هبه و تسلیم ایلسه حالا زید مانع رجوع بولنمامغله
هبه‌سندن رجوع ایدوب رضا یا قضا ایله مبلغ مزبوردن عمرونك یدنده باقی اولان نصفنی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور • ولو خرج
نصفها ای نصف الهبة عن ملك الموهوب له ببیع او هبة او غیرهما فللواهب ان یرجع بما لم یخرج عن ملكه • جامع الفصولین • زید قولی عمروی بكر اجنبی‌یه
هبه و تسلیم ایتدكدنصكره زید مانع رجوع بولنمامغله هبه‌سندن رجوع ایدوب لكن رضا یا قضا بولنمادین بكر عمروی اعتاق ایلسه بكرك
اعتاقی نافذ اولورمی الجواب اولور •

ولا یصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسلیم نفذ • ملتقی • زید بر آتنی عمرو اجنبی‌یه هبه و تسلیم ایتدكدن
صكره زید مانع رجوع بولنمامغله هبه‌سندن رجوع ایدوب قضا یا رضا بولنمدین اول آت قبل التسلیم عمرونك یدنده هلاك اولسه عمروه ضمان
لازم اولورمی الجواب اولماز •

ولو منعه ای منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم یقض القاضی فهلك الموهوب فی ید الموهوب له لا یضمن لقیام ملكه فیه وكذا ان
هلك فی یده بعد قضاء القاضی لان یده غیر مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة علی التسلیم • جامع الفصولین • زید مالك منزلینی دامادی عمرو
اجنبی‌یه هبه و تسلیم ایتدكدنصكره عمرو زیده هبه‌كك عوضیدر دیو برشی ویروب زید دخی الوب قبض ایلسه حالا زید نادم اولوب هبه‌سندن
رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او فی مقابلتها او عوضها او عوضه عنها اجنبی متبرعا بان قال خذ هذا بدلا عن هبتك فقبض العوض
فی الصورة المذكورة فلا رجوع فی الهبة • جامع الفصولین • الموهوب له اما عوض الواهب بعد الهبة لو قال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك
او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها علیك بدلا عن هبتك یكون عوضا فلا یبقی للواهب الرجوع
ولا للمعوض ان یرجع علی الواهب فی العوض وان لم یقل شیئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فیما اعطی ویشترط شرائط الهبة
فی العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع • قاضیخان فی فصل الرجوع • زید بر ساعتنی عمرو اجنبی‌یه هبه و تسلیم ایدوب عمرو دخی زیده الم بن
دیو برات ویروب لكن هبه‌كك عوضیدر دیمسه حالا زید مانع رجوع بولنمامغله هبه‌سندن رجوع ایدوب قاضی دخی زیدك رجوعنه حكم ایلسه زید اول
ساعتی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

فلو لم یضف الموهوب له العوض الی الهبة فلكل من الواهب والموهوب له ان یرجع فیما وهب وانما یمنع من الرجوع فی الهبة العوض لان الواهب لما اخذ
العوض ظهر ان مراده من هبته ذلك فلزم العقد به لكن بشرط فان یقول دافع العوض خذ هذا بدلا من هبتك كما سیجیء وبشرط ان لا یكون العوض
بعض الموهوب له حتی لو عوضه بعض الموهوب عن البعض الباقی لا یسقط به الرجوع • جامع الفصولین • زید بر بصدو چوقه‌سنی عمرو اجنبی‌یه هبه
وتسلیم ایتدكدنصكره عمرو اول چوقه‌دن دورت ذراع قطع ایدوب هبه‌كك عوضیدر دیو زیده ویرسه زید دخی اخذ ایلسه حالا زید نادم اولوب هبه‌سندن
رجوع ایدوب حكم قاضی ایله اول چوقه‌یی عمرودن المق استدكده عمرو مجرد عوض ویرمیشدم دیمله او بابده رجوع صحیح اولماز دیوب ویرممكه
قادر اولورمی الجواب اولماز لما مر من جامع الفصولین •

رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم یكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان یرجع فی هبته وقال زفر یكون

عوضا وكذا لو كان الهبة دارا فعوضه بيتا منها قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة • انقروية • زيد عمرو اجنبي يه هبه و تسليم ايلدكى ابنك عمرو لدينده ولد ليوب شو قدر فروع حاصل اولدقدن صكره مانع رجوع بولنمامغله زيد هبه سندن رجوع ايدوب اول ابنكى حكم قاضى ايله عمرودن الكسه حاصل اولان فروعى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولمازه

الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد • بزازية • لسقوط اشياء لا ينقطع به حق الرجوع اذا ازدادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع بالام دون الولد معين المفتى • سئل صاحب البحر عن من وهب لآخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك واجاب له الرجوع في الاصل لا في التبع صرة الفتاوى • والزيادة المنفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة جامع الفتاوى • زيد ملك منزل وشو قدر اشياسنى زوجه سى هنده هبه و تسليم هند دخى قبول قبض ايتدكدن صكره زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمى الجواب اولمازه

واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما صرة الفتاوى • زيد شو قدر اشياسنى عمرو اجنبي يه هبه و تسليم ايتدكدن صكره عمرو زيده هبه كله عوض ديدرك بر خنجر ويروب زيد دخى قبول و قبض ايتدكدن صكره بكر اول خنجره مستحق چقوب بعد الاثبات والحكم اول خنجرى زيددن آلسه زيد مانع رجوع بولنمامغله هبه سندن رجوع ايدوب رضا يا قضا ايله اشياء مزبوره يى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض عكسه لا ما لم يرد ما بقى لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير لسليم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع بجميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلى وبقيمته ان قيميا • در المختار • زيد صحتنده عيالنده اولان اوغوللرى عمرو وبكره باشقه باشقه بر مقدار آقچه ويروب بجارت ايدك ديمكله عمرو وبكر دخى بجارت ايدوب شو قدر مال حاصل اولدقدن صكره زيد فوت اولوب عمرو وبكرى وساير ورثه سنى ترك ايلسه زيد مبلغ مزبورى مرقوملره هبه ايتمش اولمغين مبلغ مزبور و حاصل اولان مال جمله ورثه بينلرنده تقسيم اولنورمى الجواب اولنور •

دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث در المختار قبيل كتاب الاجارة دفع لابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك • من جامع الفصولين صرة • ولو دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك • خزانة الفتاوى صرة • زيد بر طوب بطلاسنى هند اجنبيه يه هبه و تسليم ايتدكدن صكره هند اول اطلاسى قفتان بيچديروب ديكدير مكله زيادهء متصله حاصل اولسه حالا زيد نادم اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمى الجواب اولمازه

اثنى عشر ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه او كانت زوجة او كان زوجها او كان اجنبيا وعوضها وقال خذ هذا عوض هبتك او بدلا عنها او جزاء عنها او مكافاة عنها او في مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر وكان مهزولا فسمن او كانت ارضا فبنى فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه او غير عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فالته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها القراءة والكتابة والمشط • معين المفتين

كتاب الاجارة

هند ملك منزلنى ايجاره زيدى توكيل ايتمكله زيد منزل مزبورى مدت معلومه ايچون تمامنه دكين اجر مثلى اولان شو قدر آقچه يه عمروه ايجار ايتدكدن صكره هند توكيلنه نادم اولوب منزل مزبورى بكره ايجار ايلسه عقد ثانى نافذ اولورمى الجواب اولمازه

وصح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشراء والاجارة • مسكين • واذا صحت الاجارة لزم المسمى فصولين • زيد عمروى بر سنه تمامنده خدمت معتاده سنى كورمك ايچون شو قدر آقچه يه ايجارهء صحيحه ايله استيجار ايدوب عمرو دخى سنه تمامنده نفسنى زيده تسليم ايدوب لكن اثناء سنه ده بر نوع كوده عمروك صنعتنى عمروى عملدن منع ايلسه حالا عمرو سنه تمامنده اجر مسماىى زيددن طلب ايتدكده زيد عمروه اجر مسمادن عمل ايتمدكى ايامه اصابت ايدن مقدارى ويرمم ديوب تماما اجر مسماىى ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولمازه

والاجير الخاص الذي يستحق الاجر بالتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعى الغنم • هداية • الاجير الخاص ان يعمل لواحد موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل • درر • اجرت ايله امامت ايدر مقوله سندن اولان زيد اجرت قولنسنى بر قريه اهاليسندن طلب ايله بر مدت اهالى يه امامت ايدوب لكن اهالى زيده لسنه وبومسنه دن زيد مدت مزبوره ده امامتك اجر مثلنى اهاليدن المغه

قادر اولورمی الجواب اولور.

وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم يصح يجب اجر مثل. بزازيه. بر مكتبك معلمی و بر مسجدك امامی اولان زيد عمروه بر سنه مكتبده تعليم صبيان ايدوب مسجدده دخی امامت ايلرسك مالمدن شو قدر آقچه ويره يم ديمكله عمرو دخی بر سنه تعليم صبيان و امامت ايلسه زيد اول قدر آقچه يی عمروه ويرركن عمرو راضی اولميوب زياده لنسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.

والفتوى على انه يجوز الاستيجار على تعليم القرآن اليوم وكذا يفتى بجواز الاجارة على تعليم الفقه قال الامام الخيزاخزی في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر كذا في الروضة من الكافي لحافظ الدين النسفي ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل. جامع الفصولين. زيد عمرودن استيجار و قبض ايلديكی دكانده ساكن ايكن بكر اجنبی بغير وجه شرعی زيدی اول دكاندن اخراجه قادر اولورمی الجواب اولماز.

اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده. قاضيخان. زيد عمرودن بر سنه تمامنه دك اجاره صحيحه ايله استيجار و قبض ايتديكی دكانی بر سنه تمامنه دك اجاره صحيحه ايله بكره ايجار و تسليم ايتدكدنصكره زيد قبل تمام المدة اول دكانی بكرك اذننسز بشره ايجار ايلسه بكر تجويز ايتموب رد ايدیجك زيدك دكانی مزبوری بشره ايجاری باطل اولورمی الجواب اولور.

اجرها ثم اجر من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت. اشباه نظائر. زيد ملك دكانی بر سنه تمامنه دك اجرت معلومه ايله عمروه ايجار و تسليم ايتدكدنصكره مدت اجاره تمام اولمدن زيد اول دكانی عمرونك اذننسز بكره دخی ايجار ايلسه عمرو تجويز ايتميوب رد ايدیجك زيدك دكان مزبوری بكره ايجاری باطل اولورمی الجواب اولور.

زيد قرنداشی اوغلی عمروه كل بانكا خدمت ايله سنی مالمه شريك ايدهيم ديمكله عمرو دخی زيده بر مدت خدمت ايلسه حالا زيد عمروه خدمتنك اجر مثلنی ويرركن عمرو راضی اولميوب مجرد مالمه سنی شريك ايدهيم ديمكله مالكك نصفنی آلورم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولماز.

لو قال لرجل اعمل معی حتى افعل في حقك كذا فابى ان يفعل فله اجر المثل. صرة الفتاوى. هند متوليه سی اولديغی وقف دكانی بر سنه تمامنه دك اجر مثلی اولان شو قدر آقچه يه زيده ايجار و تسليم ايتدكدنصكره زيد اول دكانی مدت مزبوره تمامنه دك عمروه ايجار و تسليم ايلسه حالا هند نادمه اولوب سنه تمامنه دك اول بغير وجه شرعی اول دكانی عمرونك يدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.

الاجارة عقد لازم لا ينفسخ من غير عذر. صرة. للمستاجر ان يوجر المؤجر من غير موجره ومنه لا تنوير الابصار. ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه. مؤيدزاده. زيد متوليسی اولديغی وقف دكانی عمروه اجر مثلی اولان شو قدر آقچه يه بر سنه تمامنه دك ايجار و تسليم ايتدكدنصكره مدت ايجاره تمام اولمدن زيد اول دكانی بكره دخی ايجار ايلسه عمرو تجويز اولميوب رد ايدیجك عقد ثانی باطل اولورمی الجواب اولور.

مر نقله من الاشباه. زيد متوليسی اولديغی وقف دكانی رجب شريفده سنه آتيه محرمی ابتداسندن بر سنه تمامنه دك اجر مثلی اولان شو قدر آقچه يه عمروه ايجار ايلسه اجاره مزبوره صحيحه اولورمی الجواب اولور. وصح اربعة عشر عقدا مضافا الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذي الحجة اجرت هذه الدار بكذا من المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفي رواية لم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى. جامع الفصولين. بو صورتده قبل مجيء المحرم ايجارندن نادم اولوب عقد مزبوری فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز لما مر آنفا.

زيد عمرو مكاريك معين دابه سنی ارضرومده اولان يوكنی تحميل ايدوب بايبورده كوتورملك اوزره اجرت معلومه ايله استيجار ايلسه اجاره مزبوره صحيحه اولورمی الجواب اولور. واذا استاجر دابة بعينها ليحملها الى مكان معلوم باجر معلوم فهو جائز. مبسوط. بو صورتده عمرو عذرسز بويله نادم اولوب اجاره يی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز.

الاجارة عقد لازم لا ينفسخ من غير عذر. صرة. بو صورتده اثناء راهده اول دابه نك علفی زيده عمرودن تفتيش لازم مدر الجواب عمروه.

لو ترك المستاجر علف الدابة حتى ماتت جوعا لا يضمن لان علفها على مالكها دون المستاجر. اشباه في القاعدة السادسة. زيد بر مقدار صابونی بر بلده مقسنيه كوتورملك ايچون عمرونك قاطرلرينی شو قدر آقچه يه استيجار و صابونی قاطرلره تحميل ايدوب عمرو ايله معا كيدرلر ايكن اثناء طريقده بر قصبه يه وارد اولدقده زيد صابونی اول قصبه ده بيع ايلسه حالا زيد محل بيعه كلنجه اجر مسمی دن قسطنی عمروه ويرركن عمرو راضی اولميوب اجر مسمانك تمامنی

الورمدیمکه قادر اولور می **الجواب** اولماز

وفی قطع المسافة یأخذ اجرة مرحلة اذا انتهی الیها • وجیز • لان الاجر انما یجب بازاء المنفعة شیئا فشیئا فما استوفی من المنفعة وجب علیه الاجر وما لم یستوف انفسخ العقد فی حقه • صورة الفتاوی • زید ملکی قهوه خانه سنی بر سنه تمامنده اعمروه شو قدر آقچه یه ایجار و تسلیم ایتدکدنصکره اثناء سنه ده زید و عمرو اجاره یی فسخ ایلمسلر حالا عمرو زیده بن اول قهوه خانه ایچون شو قدر اوطون ویکور میشیدم آنی ویرمزدیو زیدی جبره قادر اولور می **الجواب** اولماز

ولا یجبر احد علی الشراء • فصولین • زید ملکی دکانی اون ایکی سنه دن متجاوز هر بر سنه ده عقد جدید ایله عمروه ایجار ایتدکدنصکره زید مدت تمامنده اول دکانی عمروه ایجار ایتمیوب بکره ایجار ایلسه حالا عمرو مجرد اول دکانی اون ایکی سنه دن متجاوز تحت اجاره مده ده اولغله آخره ایجار ایتدرمم دیو بغیر وجه شرعی مداخله یه قادر اولور می **الجواب** اولماز

لا یجوز التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه • اشباه • السکنی لیس من اسباب الملک • برازیه • زید عمرونک دکانی بر سنه تمامنده شو قدر آقچه یه عمرودن استیجار و قبض ایتدکدنصکره زید قبل تمام المدة اشیاسی دکانده وضع ایدوب دکانی کلید لیوب آخر دیاره کتسه عمرو مدت تمامنده دکانی جوب زیدک اشیاسی دکانده بر کوشه سنده وضع ایلدکدن اول دکانی آخره ایجاره قادر اولور می **الجواب** اولور

سئل صاحب المنح عن رجل استأجر حانوتا او دارا فمضت المدة وغاب المستأجر وترک متاعه فی الدار فهل للمالک ان یفتح الدار او الحانوت ویسکن فیها ام لا فاجاب نعم له ان یفتح الدار ویسکن فیها وکذا الحانوت واما المتاع فیجعل فی ناحیة الی حضور صاحبه ولا یتوقف الفتح الی اذن القاضی هکذا افتی مولانا صاحب البحر الا انه اخذ مما فی اجارات القنیة ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم یسلم المفتاح الی الاجر فله ان یتخذ له مفتاحا آخر ویوجره من غیره بغیر اذن الحاکم • صورة الفتاوی • زید عمرونک کندو یه خدمت ایچون سکز ای تمامنده شو قدر آقچه یه استیجار ایتدکدنصکره عمرو زیده اوج ای خدمت ایدوب بعده عذر شرعی یوغیکن عمرو اجاره یی فسخ مراد ایلسه زید مدت مزبوره تمامنده خدمته عمروه جبره قادر اولور می **الجواب** اولور

ولو استأجر رجلا باجر معلوم لیعمل له یومین فعمل یوما وامتنع من العمل فی الیوم الثانی فان سمی عملا فالاجارة جائزة ویجبر علی العمل فی الیوم الثانی • ولوالجیه • بر قریه اهالیسنک اکثری جمله اهالینک قریهٔ مزبوره سورنده اولان تر لالر ینی و چایر لرینی حفظ ایچون زیدی مدت معلومه و اجرت معینه ایله استیجار ایدوب زید دخی مدت مزبوره تمامنده ترلالری و چایرلری حفظ ایلسه زید اجر مسماسنی قریهٔ مزبوره سورنده ترلا و چایرلری اولان کسنه لرک جمله سندن طلب ایتدکده بعضیلری بز ایجار ایتمدک دیو ویرمکه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر

اکثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وکره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الکل • اشباه نظائر • بر قریه اهالیسنک رئیسلری اولان زید عمرو عالی قریهٔ مزبوره ده اهالی برامتک ایمتک ایچون شو قدر آقچه یه بر سنه یه دک استیجار ایلسه اهالی مزبوره نک جمله سی عمروی استیجار ایتمش اولورلر می **الجواب** اولورلر

ویفتی الیوم بصحتها لتعلیم القرآن والفقه والامامة ویجبر المستأجر علی دفع الاجر ویحبس به • درر • ولو استأجر رئیس اهل السوق فهو کاجارة کلهم ویحل له الاجر ولا عبرة لکراهة الباقین • بزازیه • بر قریه اهالیسنک رئیسلری اولان زید عمرو راعی یی اهالینک قیونلرینی رعی ایتمک ایچون بر سنه تمامنده شو قدر آقچه یه استیجار ایلسه سائر اهالی بغیر وجه بز راضی اولمازز دیو زیدی منعه قادر اولورلر می **الجواب** اولمازلر

رئیس القریة استأجر راعیا لیرعی غنم اهل القریة او بقرهم او خیلهم بغیر اذنهم ینفذ عقده علیهم ویجبرون علی دفع الاجرة اذا اسلم الاجیر نفسه فی مدة الاجارة فی رعی الغنم والبقر واذا رعی خیلهم فی المدة • مبسوط • زیدک اجرت معلومه و مدت معینه ایله اجیر خاصی اولان عمرو مدت اجاره ده بکرک دخی بعض خدمتنی کوروب بکر عمروه نسنه اعطا ایلسه زید عمرونک اجرتندن تنزیل یا بکرک اعطا ایتدیکی نسنه یی عمرودن اخذه قادر اولور می **الجواب** اولماز

اذا کان الراعی اجیر وحده فله ان یرعی بغیره ولو انه آجر نفسه من غیره ورعی غنمهما استحق الاجر کاملا علی کل واحد منهما • صورة الفتاوی • زید اوغلی عمرو صبی یی ارضاع ایچون هنده مرضعه یی بر سنه تمامنده شو قدر آقچه یه استیجار ایدوب هند دخی سنه تمامنده عمروی ارضاع ایلسه هند اجر مسماسنی زیددن المغه قادره اولور می **الجواب** اولور

ویجوز استیجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالی فان ارضعن لکم فآتوهن اجورهن ولان التعامل به کان جاریا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم

وقیل

وقبله واقرهم عليه • هدايه • زيد اجرت معلومه ومدت معينه ايله نفسنی عمرويه ايجار وتسليم ايدوب مدت مزبوره تمامنده عمروه خدمت
ايلسه زيد اجر مسمايی تماماً عمرودن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور •

اذا استوفی المستأجر المنفعة يملك الموجر الاجر تحقيقا للمساوات • من شرح المجمع • زيد خدمتكاری عمروه كيجه خدمتی مقابلهسنده برمقدار اثواب
ويروب بعده عمرو فوت اولسه حالا زيد اثواب مرقومه يی عمرونك ورثهسنه ويرميوب كندی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولماز
من ترك مالاً او حقاً فلورثته • صرة الفتاوی • زيد كندی خدمتنده استخدام ايتمك ايچون التی آی تمامنده عمرويی شوقدر آقچه يه استيجار ايتدكدن صكره
عمرو زيده ايكی آی خدمت ايدوب بعده مزبور اجاره يی فسخ ايلسه عمرو اجر مسمادن ايكی آيه اصابت ايدن مقداری زيددن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور
لما نقل من صرة الفتاوی • زيد ملك منزلنی برسنه تمامنده شوقدر آقچه يه ايجار ايتدكدن صكره زيد اول منزلك بعض بيوتنی عمروه تسليم ايتميوب
كندی اشياسنی وضع ايلسه اجارهدن اول بيوتك حصهسی عمرودن ساقط اولورمی الجواب اولور •

ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر • انقرويه • زيد ملك طاحونی
مدت معلومه تمامنده شوقدر آقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخی مدت مزبوره تمامنده اول طاحونده ساكن اولسه زيد اجر مسمايی تماماً عمرودن
طلب ايتدكده عمرو طاحونك اجر مثلی اجر مسمادن شوقدر نقصاندر ديو زيده اجر مثلنی ويرورم مسمايی ويرمم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولماز • واذا صحت
الاجارة لزم المسمی • جامع الفصولين •

فيما يجب الاجر علی المستأجر وما لا

زيد عمرونك دكاننده اجرت ايله ساكن ايكن مدت اجاره تمام اولدقده عمرو زيده سنهده شوقدر آقچه اجرته راضی اولور ايسك دكانده ساكن اول
والا دكاندن چيق ديدكده زيد سنه سويلميوب لكن دكاندن چيقميوب برسنه دخی ساكن اولسه عمرو اول قدر آقچه يی زيددن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور
والسكوت فی الاجارة رضی وقبول قال الراعی لا ارضی بالمسمی وانما ارضی بكذا فسكت المالك فرعی لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل
فسكن لزمه ما سمی • اشباه نظائر • زيدك اجرت معلومه ومدت معينه ايله خدمتكاری اولان عمرو برقاچ آی زيده خدمت ايتدكدن صكره مريض اولوب
زيده خدمت ايده ميوب مدت مزبوره مرور ايلسه زيد اجر مسمادن عمرونك خدمتی آيلرينه اصابت ايدن مقداری عمروه ويروب ايكن عمرو راضی اولميوب اجر مسمايی تماماً
آلورم قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولو عطل من الشهور يوماً او يومين حوسب ذلك من اجره سواء كان من مرض او غيره • جامع الفصولين • برقريه اهاليسی زيدی برسنه تمامنده
قيونلرينی رعی ايتمك ايچون شوقدر آقچه يه استيجار ايتدكلرندن صكره زيد اهالينك قيونلرينی دورت آی رعی ايدوب بعده آخر دياره كيدوب اهالی
قيونلرينی مدت مزبوره تمامنده عمروه رعی ايتديرسه حالا زيد كلدكده اجر مسمادن دورت آيه اصابت ايدن مقداری اهالیدن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور
لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفی من المنفعة وجب عليه الاجر • صرة الفتاوی • زيد بر تيماره بر اتلی متصرف ايكن سفر همايون
اولندقده زيد عمرو چلبی طوتوب اوردوی همايونه واروب عسكر ايله كيروب محلنده يوقلمق ايچون عمروه چوق غروش ويردكدن صكره عمرو بر بلده يه
واروب آنده مكث ايدوب اوردويه وعسكره اصلا ملاقی اولميوب يوقلمه اولدقده حاضر بولنمامغله زيدك تيماری آخره ويرلسه زيد مبلغ مزبوری عمرودن
استرداده قادر اولورمی الجواب اولور •

واذا استأجره ليذهب بكتابه الی فلان بالبصرة ويجیء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله له الاجر فی الذهاب لانه اوفی بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لان الاجر مقابل بما فيه من المشقة دون حمل الكتاب
لخفة مؤنته ولهما ان المعقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم بما فی الكتاب لكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الاجر
هدايه فی الاجارة • زيد طابو ايله متصرف اولديغی تارلاسنی صاحب ارض اذنسز برسنه تمامنده بغدای زرع ايتمك ايچون شوقدر آقچه يه عمروه ايجار وتسليم
ايدوب عمرو دخی اول تارلايه بغدای زرع ايدوب مدت مزبوره تمامنده ضبط ايلسه حالا زيد اجر مسمايی عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد صاحب ارض اذنسز
ايجار ايتمكله اجاره صحيحه اولماز ديو ويرممكه قادر اولورمی الجواب اولماز •

فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا علی اجارة المستأجر • در المختار فی باب العشر والخراج • زيد بر نهردن حق شربی اولان تارلاسنی
شربيله برسنه تمامنده بغدای زرع ايتمك ايچون شوقدر آقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايتدكدن صكره عمرو اول تارلايه بغدای زرع ايدوب لكن نابت اولدقده اول
نهرك صويی بالكليه منقطع اولوب اكين قورويوب بقيه مدتده دخی زرع ممكن اولمايوب عمرو قصر يد ايلسه زيد مدت تمامنده اجر مسمايی عمرودن آلمغه قادر
اولورمی الجواب اولماز •

رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع فالمسئلة على وجهين اما ان استأجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول سقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ورجى منه السقي فالاجر عليه واجب ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع به كما اذا غصبه غاصب • من دلوالجية في الاجارة انقروية • رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض او ماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها • رجل استأجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرعها ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه وان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى ومثله فله ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لا يرضى الا بالمسمى وبما هو مثله او دونه وترد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر وتبطل عنه الزيادة والموجر اذا نقض الدار المستأجر بغير رضاء المستأجر او برضاه لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر من اجارة الخانية في فصل ما يجب الاجر وكذا في فصل ما ينتقض الاجارة وفيه تفصيل • انقروية

زيد طابو ايله تصرفنده اولان تارلاسني بغداي زرع ايتمك ايچون برسنه تمامنه دك عمروه ايجار و تسليم ايلدكدنصكره عمرو دخي زرع ايدوب محصولني اخذ ايلمزدن مقدم زيد مدت تمامنده تارلاسني ضبط ايتمك استدكده عمرو ويرميوب برسنه دخي زراعت ايدرم ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز

ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه • اشباه • زيد عمروه صو ايله سقي اولنان تارلاسني شعير زرع ايتمك ايچون سكز آي تمامنه دك شوقدر آقچه يه عمروه ايجار ايلدكده عمرو دخي زرع ايدوب اكين نابت اولدقده قبل الادراك اول اكينه آفت ايرشوب هلاك اولمغله بردخي زرع ولنمقده اكين ادراك ايتمك ممكن ايكن عمرو زرع ايتميوب زيد ايله اجاره يي دخي نقض ايتميوب مدت تمام اولمسيله الان زيد اجر مسماي عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد اكين قبل الادراك هلاك اولدي ديو ويرممكه قادر اولور مي الجواب اولماز •

رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرق قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض • فيض كركي في نوع في اجارة العقار انقروية •

زيد تارلاسني بغداي زرع ايتمك ايچون سكز آي تمامنه دك شوقدر آقچه يه عمروه ايجار و تسليم ايلدوب عمرو دخي زرع ايتدكدنصكره بركيمسه وزنده اكين نابت اولوب كوكچي ايكن عمرو فوت اولوب ورثه سي اكيني ادراك ايدنجه تارلايي ضبط ايدوب قبل تمام المدة اكين ادراك ايلسه ورثه اجر مسماي زيده ويررلر ايكن زيد راضي اولمايوب عمرونك فوتنه دك اجر مسمادن قسطني آلوب فوتندنصكره اكين ادراك ايدنجه يه دك تارلانك اجر مثلني آلورم ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز •

رجل استأجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات الموجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل ارضه اجارة الخلاصة انقروية •

زيد بر بلده ده واقع ملك خانني عمروه برسنه تمامنه دك شوقدر آقچه يه ايجار ايلدكدنصكره اثناء سنه ده اول بلده ده فتنه ظهور ايلدوب اول فتنه سببيله بر مدت اول خان معطل قالوب مدت مزبوره ده اصلا انتفاع ممكن اولمامسه اول مدتك اجرتي ساقط اولور مي الجواب اولور

في يده خان بالاجارة فتعطل للفتنة ونفرت الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا به حاوي القدسي صرة الفتاوى •

بر قريه اهاليسنك رئيسي اولان زيد عمرو عالمي قريه مزبوره ده اهالي يه امامت ايتمك ايچون برسنه تمامنه دك اجرت معلومه ايله استيجار ايلدوب عمرو دخي امامت ايدركن عمرونك امامتنده سوء حالي يوغيكن اهاليدن بعض كمسنه بغير عذر شرعي بز راضي اولمازز ديو قبل تمام المدة اجاره يي فسخه قادر اولورلر مي الجواب اولمازلر •

ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة ويجبر المستأجر على دفع الاجر • درر • ولو استأجره رئيس اهل السوق وهو كاجارتكلهم ويحل له الاجر ولا عبرة لكراهة الباقين • بزازية • الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر • اشباه •

زيد عمرونك بر قاچ حماريني بر بلده دن بر قصبه يه واروب آنده اولان يوكلريني اول بلده يه نقل ايچون شوقدر آقچه يه استيجار ايدوب بعده عمرو حمارلر ايله اول قصبه يه واروب لكن زيدك اول قصبه ده يوكلريني بولمامغله عمرو حمارلريني بوش دوندروب اول بلده يه كلسه عمرو زيددن اجر مسماي تماما المغه قادر اولور مي الجواب اولماز اجر ذهابي آلور •

رجل استأجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت ولم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر

قال الشيخ

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستيجار اذا كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل
الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة • قاضيخان • زيد عمرونك بر مسجده امامت ايتمك ايچون
برسنه تمامنه دك شو قدر آقچه يه استيجار ايدوب عمرو دخى سكز آى مسجد مزبورده امامت ايتدكدنصكره عمرو فوت اولمغله عمرونك ورثه سى اجر مسمادن
سكز آيه اصابت ايدن مقدارى زيددن المغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة ويجبر المستأجر على دفع الاجر ويحبس به • درر • زيد كندى خاصى اولان صغرينى چوبان عمرو زيدك
صغرلرينى دورت آى رعى ايتدكدنصكره بر مقدارى هلاك اولوب عمرو باقى قالان صغرلرى مدت تمامنه دك رعى ايلسه حالا عمرو اجر مسماىى
زيددن طلب ايتدكده زيد اجر مسمادن هلاك اولان صغرلره اصابت ايدن مقدارى تنزيل ايدرم ديوب اجر مسماىى تماما ويرممكه قادر
اولورمى الجواب اولماز •

ولو هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله اجره كاملا ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه تسليم نفسه في المدة وقد وجد ولو تلف جميع
سقط الاجر عند وجود التلف للجميع • من شرح الوهبانية • زيد ملك دكانينى برسنه تمامنه دك شو قدر آقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايتدكده آجرتى
پيشين ويرلمسنى شرط ايلسه حالا زيد اجر مسماىى تماما عمرودن المق استدكده عمرو مدت تمامنه وارنجه ويرمم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز
شرط تعجيل الاجرة حال العقد فانها حينئذ يجب معجلا • جامع الفصولين • زيد اوغلى عمرو كندويه خدمت ايتمك ايچون برسنه تمامنه دك شو قدر
آقچه يه استيجار ايدوب عمرو دخى مدت مزبوره تمامنه دك زيده خدمت ايلمه عمرو اجر مسماىى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز •
زيدك ملك دكرمنى عمروه برسنه تمامنه دك شو قدر كيل ذخيره يه ايجار ايدوب اثناء سنه ده دكرمنك طوپى منكسر اولوب بر قاچ آى معطل قالسه
اول آيامك اجرتى ساقط اولورمى الجواب اولور • ذكر القدوري في شرحه ان من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة
اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر لستة اشهر • تاتارخانيه • زيد ملك دكاننى برسنه تمامنه دك شو قدر آقچه يه عمروه ايجار
وتسليم ايتدكده اجرتك نصفى پيشين ونصف آخرينى التى آى تمامنده ويرلمسنى شرط ايتمكله عمرو اجر مسمانك نصفنى پيشين ويرسه حالا زيد
شرط مزبوره بناء التى آى تمامنده اجر مسمانك نصف آخرينى عمرودن استدكده عمرو سنه تمام اولمايجه ويرمم ديمكه قادر اولورمى
الجواب اولماز قد نقل من جامع الفصولين •

زيد ملك منزلينى التى آى تمامنه دك شو قدر آقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب لكن عمرو منزل مزبورده ساكن اولميوب مدت اجاره تمام اولسه
حالا زيد اجر مسماىى عمرودن طلب ايتدكده عمرو مجرد منزلده ساكن اولمدم ديو ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز والاجرة لا تستحق
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة • ملتقى • زيد ملك منزلنى
برسنه تمامنه دك شو قدر آقچه يه عمروه ايجار ايدوب لكن قبل التسليم منزل مزبور خراب اولوب قابل سكنى اولمغله عمرو منزلى ضبط ايتميوب مدت اجاره تمام
اولسه حالا زيد مجرد ايجار ايتمشيدم ديو اجر مسماىى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز •

وفي اجارة شمس الائمة اذا انهدم الدار كلها الاصح انه لا ينفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر فسخ او لم يفسخ • معين المفتى • زيد بابا عمروك قيوننى
رعى ايتمك ايچون برسنه تمامنه دك شو قدر آقچه يه استيجار ايدوب عمرو دخى مدت مزبوره تمامنه دك زيدك قيوننى رعى ايلسه عمرو اجر مسماىى زيددن المغه
قادر اولورمى الجواب اولور •

رجل استأجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمة الاب غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن
لان خدمة الابن مستحقة عليه شرعا • مختار النوازل • الابن الحر لو استأجر الاب او الام لرعى الغنم غير الخدمة جاز • زبدة الفتاوى • انقرويه •
هند زوجى زيدك آخر دياره وارمسى بر كونه حاصل اولمجق بر مصلحتى كورمك ايچون بشيوز غروشه استيجار ومبلغ مزبورى پيشين زيده تسليم
ايتدكدنصكره زيد نه اول دياره واروب مصلحت مزبوره يى كوروب كلسه حالا هند زوجى استيجار جائز دكلدر ديو مبلغ مزبورى
زيددن استرداده قادر اولورمى الجواب اولماز •

وان استأجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي
ان عليها الاجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها لرعى الغنم • قاضيخان • فيما يجب الاجرة وما لا • انقرويه • اذا استأجر انسانا للعمل ان كان بحال يتهيأ له اصلاح
الامر في يوم او في يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقت للاجارة وقتا جازت الاجارة

ولهٔ كل المسمى • خانية

فى اجارة الوقف

زيد متولىسى اولديغى وقف خانى اجر مثليله بابكر سنہ عمروہ ايجار ايتمك جائز اولورمى **الجواب** اولماز • واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغى ان يكون هذا على قياس الوصى اذا باع مال الصبى من نفسه ان كان فيه خير للوقف يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان آجر من ابيه او ابنه فهو على الاختلاف عند ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز • من وقف الظهيرية **فصط** لو باع القيم مال الوقف او آجر ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا الوصى وقيل الوصى كمضارب وقيل المتولى اذا آجر دار الوقف من ابن البائع او ابيه لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصى لو بقيمته صح عندهما ولو خير اليتيم صح عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا متول لو آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير مر فى بيع الوصى من نفسه وبه يفتى جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين • انقروية • هند متوليه اولديغى وقف منزلى وقف انفع ولمغله اجر مثلندن شو قدر آقچه زياده ايله اوغلى عمروه ايجار ايلسه اجاره مزبوره صحيحه اولورمى **الجواب** اولور • لما نقل آنفا

زيد متولىسى اولديغى وقف دكانى اجارۂ طويله ايله عمروه ايجار ايلسه صحيحه اولورمى **الجواب** اولماز • لا يجوز الاجارة الطويلة فى الوقف • بزازية • زيد متولىسى اولديغى وقفك مسقفاتنى بر سنه تمامنه دك عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره قبل تمام المدة قاضى زيدى عزل ايدوب يرينه بكرى متولى نصب ايلسه بكر مدت تمامنه اجر مسماىى عمرودن المق استدكده زيد مجرد بن ايجار ايتمكله اجر مسماىى عمرودن بن اخذ ايدرم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز • ولو آجر القيم ثم عزل ونصب الآخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه من وقف القنية • زيد متولىسى اولديغى وقف حمامى اجر مثلندن شو قدر آقچه زياده ايله زوجهسى هنده ايجار ايلسه اجارۂ مزبوره صحيحه اولورمى **الجواب** اولور • مر نقله من الفصولين

زيد متولىسى اولديغى وقف دكانى اجر مثلندن نقصان فاحش ايله عمروه ايجار وتسليم ايلسه زيدك اولدكانى عمرودن آلوب اجر مثليله آخره ايجاره قادر اولورمى **الجواب** اولور •

المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن فيه الناس فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس يكون فاسدة وله ان يؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر الاجارة • مؤيدزاده قاضيخان • آجر ارض الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولى ان يفسخ المدة ان زاد عند كل الناس فى رواية فتوى سمرقند لا يفسخ وفى رواية شرح الطحاوى يفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد متعنت لا يعتبر وكذا ان زاد واحد بحساب ما يعتبر به من غير ان زاد واحد متعنتا او مع المستأجر فى الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل بزازية • مدت معينه ايله ايجاره مشروطه اولميان وقف دكانك متولىسى زيد اول دكانى اوج سنه تمامنه دك عمروه ايجار ايلسه زيد ايكى سنه تمامنده اول دكانى عمرودن آلوب آخره ايجاره قادر اولورمى **الجواب** اولور •

آجر المتولى الوقف سنين ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير فى الضياع كذلك وفى غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضى ابو على لا ينبغى ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفع بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على الكل ان وجد شرائط الحكم بزازية فى اجارة الوقف • قال الصدر الشهيد فى واقعات والمختار ان يفتى فى الضياع بالجواز فى ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز وفى غير الضياع ان يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة فى الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان من وقف التاتارخانية • ولو آجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخى لا يجوز اجارة الوقف باكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال فى اجارة الوقف من الاسعاف انقروية • زيد متولىسى اولديغى وقف خانى اجر مثلندن نقصان فاحش ايله بر سنه تمامنه دك عمروه شو قدر آقچه يه ايجار وتسليم عمرو دخى سكنى ضبط ايدوب اجر مسماىى تماما زيده ويردكدنصكره زيد فوت اولوب يرينه بكر متولى اولسه بكر مدت مزبوره ده خانك اجر مثلنى عمروه مى تكميل ايتديرر يوخسه زيدك تركه سندن مى تكميل ايتديرر **الجواب** عمروه تكميل ايتديرر •

نص متولى الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط • فى الخامس من وقف نقد الفتاوى • ثم اعلم ان المتولى اذا آجر باقل من اجر المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستأجر اجرة المثل

ويلزمه

وقد توهم بعض من لا خبرة له ودريته ان يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة من وقف بحر الرائق وكذا في اجارة البحر وفيه تفصيل • انقروية • زيد متولیسی اولدیغی وقف عرصه‌یی مدت معلومه تمامنه دک اجر مثلدن نقصان فاحش ایله عمرو‌ه ایجار و تسلیم ایتدکدنصکره مدت اجاره تمام اولمادین زید عزل اولنوب یرینه بکر متولی اولسه بکر اول عرصه‌یی عمرو‌دن آلوب اجر مثلیله آخره ایجاره قادر اولورمی

الجواب اولور مرتفعا من مؤیدزاده

بو صورتده نقصان فاحش نه مقداردر الجواب اون بردن اون ایکی‌یه وارنجه‌یه دکلدر • الغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده اویازده جواهر الفتاوی من کتاب الاجارة • زید متولیسی اولدیغی وقف خانی عمرو‌ه ایجار و تسلیم ایتدکدنصکره عمرو‌ه خانک تعمیره محتاج اولان مواضعنی مالکله تعمیر ایله مصروفکی سکاویره‌یم دیمکله عمرو دخی مالندن قدر معروف شو قدر آقچه صرف ایدوب خانی تعمیر ایتدکدنصکره مصروفنی المادین زید فوت اولوب یرینه بکر متولی اولوب مدت اجاره منقضیه اولدقده بکر خانی عمرو‌دن آلوب آخره ایجار ایلسه عمرو مصروفنی زیدک ترکه‌سندن طلب ایتمیوب بکره مجرد زیدک یرینه متولی اولمغله مصروفنی ماکلدن اداایله دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

متولی یکی را فرمود تا بسر مناره کیرد و بیش از ادای اجرت مرد عامل خود را از مال متولی طلبید نه از مال وقف • جامع الفصولین • وفي فوائد عمی نظام الدین سئل مولانا متولی اهر یکی را فرمود تا سر مناره کرد و بیش از ادای اجرت مرد عامل اجرت خود را از مال وقف طلبید یا از مال متولی اجاب از ترکه متولی طلب کند • من احکامات العمادیة • زید متولیسی اولدیغی وقف خانی ایکی سنه تمامنه دک عمرو‌ه اجر مثلی اولان شو قدر آقچه‌یه ایجار و تسلیم ایتدکدنصکره بر سنه مرورنده زید فوت اولوب یرینه بکر متولی اولدقده خانک اجر مثلی زیاده اولسه بکر عمرو ایله قاضی‌یه ترافع ایتدکلرنده قاضی وقفه انفع اولمغله اجاره‌یی فسخ ایلسه بکر خانی عمرو‌دن آلوب آخره ایجاره قادر اولورمی الجواب اولور •

بو صورتده عمرو اجر مثلنک زیاده اولدیغنی انکار ایدوب من یزید ولا اضرار قصد ایدرلر دیو دعوی ایلسه مدعا اثبات ایدمیجک قول مجرد ایله فسخدن امتناعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة كزيادة اجر المثل فالمختار قبولها ولو شهد وا وقت العقد انها باجرة المثل فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي ولو امتنع المتولي فيفسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها للمستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها الا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرارا وتعنتا لم يقبل وان انكر المستأجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه صرة الفتاوى في الاجارة • عرضه وقفده واقع اولان حانوتی عمرو مستأجر نیجه سنه ساکن اولوب هر سنه اجرتنی ادا ایلسه بعد مرور السنین اجر مثل زیاده اولدقده عمرو مستأجر زیاده اولان اجر مثلی قبول ایدرسه متولی اولنلر عمرو‌ی اخراج آخری اسکانه قادر اولورمی الجواب اکر زیاده اولان اجر مثلی ادا ایدرسه عمرو ساکن اولمق اولیدر اکر زیاده اولان اجر مثلی ادا ایتمز ایسه عمرو‌ی اخراج آخری اسکان ایدر و اکر متولی دلرسه رفع بنا ایله تکلیف ایدر آجر مثلی ادا ایتمز سه و اکر اجر مثلی ادا ایدرسه یدنده باقی قالور ••

واختار القاضي خان فخر الدين رواية الطحاوي في فتاويه وقال بانه يفسخ العقد اذا ازدادت الاجرة لو ازداد الاجرة فرضي المستأجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره • فصول عمادی • وان كانت العمارة لو رفعت لا يستأجر باكثر مما يستأجره يترك في يده • فصول عمادی • باسی ملک عرصه‌سی وقف اولان دکانک یا دارک بناسین صاحب بنا عمرو‌ه بیع ایدوب متولی وقف اذنم یوقدر بناکی رفع ایله دیو عمرو‌ه تکلیف ایلمسه قادر اولورمی الجواب عمرو آجر مثلی ایله استیجار ایلمز سه قادر اولور •

حانوت وقف عمارته لآخر ابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما استأجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة • جامع الفصولين • زید بر وقف دکانده اجرتله ساکن ایکن عمرو اجر مسماه‌دن زیاده ایله دکانه طالب اولوب لکن زید دخی زیاده‌یه راضی اولسه متولی اول دکانی زیده ایجار اولی‌در اولورمی الجواب اولور لو رضي المستأجر بالزيادة فهو اولى من غيره فصولين •

أصح مصطفى المفتي بادرنه عفي عنه

بر قریه‌ده واقع جامع شریفک امامتی مشروطه اولان وقف ترلایی جامع مزبورده امام اولان زید عمرو‌ه بعد ای زرع ایتمک ایچون بر سنه تمامنه دک شو قدر آقچه‌یه ایجار و تسلیم عمرو دخی مدت مزبوره تمامنه دک ضبط ایدوب لکن زرع ممکن ایکن زرع ایتمیوب تعطیل ایلسه زید مدت تمامنده اجر مسماسی عمرو‌دن طلب ایتدکده عمرو مجرد زرع ایتمدم دیو ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكن

من الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر وفى الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع
جامع الفصولين • التمكن من الانتفاع يوجب الاجر • صرة الفتاوى • زيد متوليسى اولديغى وقف عرصه‌يى عدد سنين بيان اولنمدين سنوده اجر
مثلى اولان شو قدر اقجه‌يه عمروه ايجار وتسليم عمرو دخى عرصۀ مزبورده زيدك اذنى ويردكى مالى انفاق ايدوب منزل بنا ايتدكدن صكره زيد فوت
اولوب يرينه بكر متولى اولدقده عرصه‌نك اجر مثلى زياده اولسه بكر عمروه عرصه‌نك اجر مثلنى تكميل ايله ويا الا قلعى وقلعى مضر اولمامق ايله بناسنى قلع
ايتدروب عرصه‌يى آخره ايجار ايده‌رم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولور •
سئل النسفى عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثلها يومئذ فتبدل المتولى بعد زمان وزاد اجر مثله
فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولى الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولى ذلك قال نعم جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين
حانوت وقف وعمارته لآخر ابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما استأجره كلف رفع العمارة ويؤجر
من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستأجر باكثر يترك بيده • جامع الفصولين • زيد متوليسى اولديغى وقف
حمامى عمروه ايجار وتسليم ايتدكدن صكره عمروه حمامك تعميره محتاج اولان مواضعنى مالك ايله تعمير ايله مصروفنى اجرته حساب ايده‌رم ديمكله عمرو دخى
مالندن قدر معروف شو قدر اقجه صرف وحمامى تعمير ايلسه عمرو مصروفنى اجرته حسابه قادر اولورمى الجواب اولور • ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع
فى غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق • جامع الفصولين • بو صورتده عمرو مصروفم شو قدردر ديوب وزيد شو قدردر تصديق
ديوب كشف وتخمين اولندقده اول صناعتك اربابندن بعضى زيدك ديديكى مقداره تصادق ايدوب وبعض آخرى عمروك ديديكى مقداره تصادق
ايلسه قول قنفيسنكدر بينه قنفيسنه لازم اولور الجواب قول بلا يمين زيدكدر بينه عمروه لازم اولور •
واما اذا استرم المستأجر واذن له المتولى بمرمة حانوت الوقف وتطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيئا له قيمة بعد
الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير اذا اضر الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان انفق على نحو
تطيينه ومرمته واجرة الاجراء باذن المتولى يرجع به عليه فى غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها
وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق فى ذلك فان اختلفا فقال المستأجر انفقت كذا وقال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر
فان كان اهل الصنعة على قول واحد من المستأجر والمتولى فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولى واليمين عليه وعلى المستأجر
البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر فى الدعوى والانكار • صرة الفتاوى • زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى خانده
حصه‌سى عمروك اذنسز بكره ايجار ايدوب عمرو دخى مذكور خانده حصه‌سى زيدك اذنسز بشره ايجار ايلسه زيد وعمروك
عقدلرى صحيح اولورمى الجواب اولماز •
اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى • من تصحيح القدورى • بو صورتده فاعقد مزبورك فسادندن بنا اجارۀ
مزبوره‌لرى فسخه قادر اولورمى الجواب اولور • فسخ الاجارة يعنى فسخها الفاسد دفعا للفساد • درر • بر سنه‌دن زياده ايجار اولنمامسى مشروط
اولان وقف عقارك متوليسى زيد عقار مزبورى ايكى سنه‌لغنه عمروه ايجار وتسليم ايلسه اجارۀ مزبوره جائز اولورمى الجواب اولماز • المتولى اذا آجر
الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة • صرة الفتاوى

باب الاجارة الفاسدة

زيد اجارۀ صحيحه ايله تحت اجاره‌سنده اولان دكانك نصفنى اجرت تعيين ايتمكسزين عمروه ايجار وتسليم ايلدكده عمرو دخى بر سنه ضبط وتصرف ايلسه
زيد مدت مزبوره‌ده نصف مذكورك اجر مثلنى عمرودن آلمغه قادر اولورمى الجواب اولور • كل جهالة تؤثر فى البيع للفساد تؤثر فى الاجارة وتفسد
العقد بها سواء كانت فى الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد للجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين او عدم التسمية بان قال
آجرتك دارى سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ • صرة الفتاوى • زيد بر بوستان زرع ايتدكده عمروه كل بستانمى كورو كوزت حاصل
اولان محصولدن مصارفنى بعد الاخراج نه فائده حاصل اولورسه نصفنى ساكا ويره‌يم ديمكله عمرو بر قاچ آى بوستانى كوروب كوزه‌دوب زيد عمروه
نسنه ويرمسه عمرو خدمتنك اجر مثلنى زيددن آلمغه قادر اولورمى الجواب اولور مسمايى تجاوز ايلمز •
ويجب اجر المثل فى فاسدها ولا يجاوز به المسمى • فصولين • زيد متوليسى اولديغى وقف خانك نصف شايعنى عمروه ايجار ايلسه اجارۀ مزبوره صحيحه
اولورمى الجواب اولماز • قال القاضى الامام اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى من تصحيح القدورى

بوصورتده

بو صورتده زید اجارهٔ مزبوره نك فساده نبناء خانه مذكوری عمروه تسلیم ایتمیوب عقد اجارهیی قاضییه فسخ ایتدرمكه قادر اولور می

الجواب اولور.

زید ملك منزلینی عمروه ایجار ایدر اولدقده عمرو منزل مزبورك تعمیر محتاج اولان یرلرینی كندی مالیله تعمیر ایتمك شرطیله ایجار ایلسه عقد مزبور صحیح اولور می الجواب اولماز.

ولو اشترط المرمة على المستأجر فسدت الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ لجهالة المسمى من الاجر. وجيز وكذا في القنية. زید ملك منزلینی عمروه كذا وبه شو قدر آقچه قرض ویرمك شرطیله عمروه ایجار ایلسه اجارهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز.

الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع الا يرى انها تقال وتفسخ. فصولين. زید عمرونك خدمتنی كورمك ایچون مدت تعیین ایتمكسزین شو قدر آقچهیه استیجار ایلسه اجارهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز. كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجارة او في المدة او العمل صرة الفتاوی. زید شو قدر ثوابی دكمك ایچون عمروه ویرر ویردكده عمروه كثر ثوابی بو كون دیكرسن سكا بش عثمانی ویرهیم واكر یارین دیكرسن بوز پاره اجرت ویرهیم دیو قول ایدوب لكن عمروه ثواب مزبوره یی اول كونده كه مزبور یارنداسی دیكسه عمرو بش عثمانی زیددن المغه قادر اولور می الجواب اجر مثلی اولوب بوز پاره یی تجاوز ایلمز.

وان قال خيطه اليوم فبدرهم وان خيطه غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجاوز به نصف درهم. هدایه. زید عمرونك یرلرنی استیجار ایدر اولدقده زرع ایده جك شیئی بیان ایتمسه اجارهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز. ومن استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة. هدایه. زید ملك منزلینك نصف شایعنی افرازی وتعیین ایتمدن ایجار ایلسه جائز اولور می الجواب اولماز.

ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة وصورته ان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك. هدایه. زید عمروه شو قدر آقچه قرض ویرر اولدقده زید مبلغ مزبوری ایچون عمرودن ربح آلمیوب عمرو دخی زیدك شو قدر كوننی مجاناً دباغت ایتمك شرطیله عمروه اولقدر آقچه قرض ویروب عمرو دخی زیدك اولقدر كوننی دباغت ایلدوب زیده ویرسه حالا عمرو مبلغ مزبوری زیده ادا ایلدوب اول كونلر دباغت ایچون زیدك عملنك اجر مثلینی المغه قادر اولور می الجواب اولور.

واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف من اهل هذا العمل. قاضیخان. هند زیده شو قدر آقچه قرض ویرر اولدقده هند مبلغ مزبور ایچون زیدك ربح آلمیوب زید دخی هندك شو قدر حیوانی كوروب كوزتمك شرطیله زیده اولقدر آقچه قرض ویروب زید دخی هندك حیوانلرینی برمدت كوروب كوزتدكدنصكره هند فوت اولسه حالا زید مبلغ مزبوری هندك ورثه سنه ادا ایدوب مدت مزبوره ده عملنك اجر مثلینی هندك تركهسندن قبض ایدوب ورثه سندن المغه قادر اولور می الجواب اولور لما نقل من قاضیخان.

زید عمرودن شو قدر آقچه قرض آلدقده زید عمروی دارنده اسكان ایلسه زید مدت مزبوره ایچون عمرودن اجر مثل المغه قادر اولور می الجواب اولور.

استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا يجب اجر المثل لان المستقرض اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا اخذ المقرض حمار المستقرض ليستعمله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده اجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا. من اجارة الخانية. زید عمرو وایله على الاشتراك برابر متصرف اولدقلری مملحهدن آیدن تعبیر اولنان یرلردن خرمن یرندن وملح وضع اولنان محللردن وماء ملح بركه لردن حصهٔ شایعه سنی عمرونك اذننسز برسنه تمامنه دك شو قدر آقچهیه بكر اجنبی یه ایجار ایلسه اجارهٔ مزبوره صحیحه اولور می الجواب اولماز.

وقال القاضي الامام اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى. من اجارات الفصولين. بو صورتده زیدك عقد مزبورك فساده نبناء اول مملحهدن حصه سنی ضبط مراد ایدوب بكر ایله بش قاضی یه ترافع ایتدكلرنده بش امامینك قولی اوزره عقد مزبورك صحتیله حكمی صحیح اولور می الجواب اولور.

اجارة المشاع فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغنى

والمضمرات الفتوى على قولهما من اجارة المنح • زيد عمرودن اشترى ايلديكى منزلى قبل القبض بكره ايجار ايلسه صحيح اولورمى الجواب اولماز
سئل عمن باع داره جائزا فاستأجرها من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا لانه لو اشترى شيئا فاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب
الاجر فاذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجائز قيل ان الشئ منقول وبيعه قبل قبضه لا يجوز وكذا اجارته وكل ما جاز بيعه قبل قبضه
جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جائز قبل قبضه وكذا اجارته لم تجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة هي المنفعة
وهي في حكم المنقول من جامع الفصولين • رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى لا يجوز البيع قبل القبض وان آجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه
الفتوى من الجامع الصغير ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل من اجارات الخانية كذا في البزازية • صورة الفتاوى
زيد ملك كرمنى برسنه تمامنه دك شو قدر آقجه يه عمروه ايجار ايدر اولدقده اثناء مدتده صويلك انقطاعى كونلرينك اجر مسماده اصابت ايدن مقدارى
دخى عمرو ويرمك شرطيله ايجار ايلسه اجارهء مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز •
رجل استأجر طاحونة على ان عليه ما سمى من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع
المنفعة لا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها تتخذ الطاحونة قد فاتت جواهر الفتاوى في الباب
الثالث من كتاب الاجارة • صورة الفتاوى • زيد عمرويه اوكوزلركله بنم ترلامى نطس ايله بن دخى كندو اوكوزلرمله سنك ترلاكى نطس ايده يم وبنم مزروع ترلامى
بيچ بن دخى سنك مزروع ترلاكى بيچه يم ديمكله عمرو زيدك ترلاسنى كندو اوكوزلريله نطس ايدوب ومزروع ترلاسنى بيچوب لكن زيد عمرونك ترلاسنى نطس ايتميوب
ومزروع ترلاسنى بيچمسه عمرو عملنك واوكوزلرينك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •
واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المتعارف من اهل هذا العمل قاضيخان لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد • صورة
زيد بر خانى استيجار ايدوب بعده عمروه كل يا كه خان مزبورك ايجارتنده اعانت ايله خانك اجر مسماسنى بعد الاخراج حاصل اولان فائده نك نصفنى
سكا ويره يم ديمكله عمرو دخى بر مدت زيده اعانت ايدوب بعده زيد عمرويى فائده ده شريك ايتمسه عمرو مدت مزبوره ده عملنك اجر مثلنى زيددن
المغه قادر اولورمى الجواب اولور •
ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز المسمى فصولين • زيد بر چايرى بچمك ايچون آلتى ايات اوته عمروى استيجار ايدر اولدقده اول آلتى ايات اوت
مزبور چايرده حاصل اولان اوتدن ويرمك شرطيله استيجار ايلسه صحيح اولورمى الجواب اولماز • زيد باغچه‌سنده اشجار مثمره سى اولان املاك
باغچه‌سنى مدت معلومه تمامنه دك شو قدر آقجه يه عمروه ايجار ايدر اولدقده حاصل اولان اثمارى عمرونك اولمسنى شرط ايتميوب ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد
حاصل اولان اثمارى عمروه اباحه واحلال ايدوب عمرو دخى اخذ واستهلاك ايلسه حالا زيد مدت تمامنده اجر مسماى عمرودن طلب ايتدكده عمرو اشجارى
اولان باغچه نك ايجارى صحيح اولماز ديو ويرممكه قادر اولورمى الجواب اولماز •
ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجرة مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول تصرف
على شد الثياب عليها والدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منهما الثمرة • اشباه في الاجارة • استأجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى
من الاجر واباح صاحب الارض الثمر لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر اذا لم يكن مشروطا في الاجارة قاضيخان في الاجارة • انقروية
زيد وعمرو على الاشتراك بر مقدار اشيا اشترا ايتدكلرندنصكره مزبورلر اول اشيايى بيع ايچون آخر دياره كوتورمك مراد ايتدكلرنده زيد اشياء
مزبوره دن حصه شايعه‌سنى تحميل ايچون عمرونك معين باركيرينى شو قدر آقچه يه استيجار ايدوب عمرو دخى ايله اشياء مزبوره يى جملة اول باركيره تحميل ايدوب آخر دياره
كتورسه عمرو اجر مسماى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز •
استأجر رجل على العمل في شئ هو شريكه نحو ما اذا كان بين اثنين طعام فاستأجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان معلوم والطعام غير مقسوم
فحمل الطعام كله او استأجر غلام صاحبه او دابة صاحبه على ذلك انه لا تجوز هذه الاجارة عند اصحابنا واذا حمل لا اجر له • بدايع في الاجارة انقروية
زيد بر معين بغداى ترلاسنى بچمك ايچون اوذكود بغدايله عمروى استيجار ايدر اولدقده اول اوذكود بغداى مزبور ترلادن حاصل اوله جق
بغدايدن ويرمك شرطيله استيجار ايلسه صحيح اولورمى الجواب اولماز •
ق اخرج هذه الحنطة من الكدس بالربع كل غور كذا ان قال منه فسد نقد الفتاوى • انقروية • وفسد استيجار حائك ينسج له ثوبا
بنصفه او استيجار حمار يحمل عليه طعاما بقفيز منه او استيجار ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه هذا الاجر يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان فی معنی قفیز الطحان من صدر الشريعة قال فی الذخيرة والمعنی فيه انه جعل الاجر شيئا معدوما لانه جعل الاجر بعض الدقيق الذی يخرج من عمله وانه معدوم فی الحال وليس له حكم الموجود لانه غير واجب فی الذمة لانه انما يجب فی الذمة ما له وجود فی العالم والبدل فی المعاملات يجب ان يكون موجودا حقيقة كالعين او حكما كالثمن • جامع الفصولين

فی جهالة الاجرة

تعليم قرآن ايدر معقوله سنه اولان زيد اجرتی قول ايتمدين عمرونك اوغلی بكر صغيره عمرونك امريله بر مدت تعليم قرآن ايلسه زيد تعليمنك اجر مثلنی عمرودن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •

ويفتی اليوم بصحة الاجارة لتعليم القرآن ويجبر المستأجر علی دفع الاجرة • كذا فی الدرر • زيد عمرونك اوغلی بكر صغيره بر مدت تعليم قرآن ايدوب بعده زيد اجر مثلنی عمرودن طلب ايتدكده عمرو مماطله ايدوب وير ماسه عمرو خصوص مزبورده حبس اولنور می **الجواب** اولنور • ويفتی اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر علی دفع الاجر ويحبس به وعلی الحلوة المرسومة • كذا فی الصغری • زيد عمرونك اوغلی بكر متوفی ايچون قراءت قرآن عظيم الشان تلاوت ايچون بر معين مصحف شريفه استيجار و مصحف شريفی عمرو تسليم ايدوب عمرو دخی مدت معلومه تمامنده دك تلاوة قرآن عظيم الشان ايلسه حالا زيد عمرو مجرد قرآن اوقومدينه دیو اول مصحفی عمرودن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

رجل قال للقاری اختم القرآن لی او لابی او لامی او لابنی ولم يسم شيئا من الاجرة وختمه يجب علی الآمر اجر المثل للقاری اما اذا سمی اجرا لزمه ما سمی • حاوی • رجل قال لآخر اختم القرآن لابی وامی واخی وامرأتی ولم يسم له شيئا من الاجر فليس للقاری اذا اخذ اقل من دينار درهما المراد هو الدرهم الشرعی • من لسان الحكام • زيد اهل قرآن اولان عمرو اوغلی بكره ختم ايتجه تعليم قرآن ايله سكز غروش ايدهيم ديمكله عمرو دخی بكره بر مدت تعليم قرآن ايدوب بكر قرآنی ختم ايتدكده زيد عمرو لسنه وير مسه عمرو تعليم ايتدكی مدتك اجر مثلنی زيددن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •

ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار علی تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمی وعند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل • جامع الفصولين • زيد باقرجی اولان عمروه شو قدر رطل باقرهمی دوكوب كله ايله سكا اجرت ويرهيم ديوب لكن اجرت مقداری تعيين ايلمايوب عمرو دخی بر قاچ آی سعی ايدوب اول باقرهمی دوكوب كله ايدوب زيده تسليم ايتدكده زيد عمروه لسنه وير مسه عمرو مدت مزبوره ده عملنك اجر مثلنی زيددن اخذ ايتمكه قادر اولور می **الجواب** اولور •

الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمی او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ • جامع الفصولين • زيد عمروی مدت معلومه واجرت معينه ايله استيجار ايلديكی دكانی نكره كيجار ايدر اولدقده لاعلی التعيين بر بار كيره ايجار ايلسه حالا زيد مدت تمامنده عمرودن بر بار كير المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز اجر مثل آلور •

كل جهالة تؤثر فی البيع الفساد تؤثر فی الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت فی الاجرة او المدة او العمل المستأجر عليه ومتی فسدت والفساد لجهالة المسمی بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وعدم التسمية بان قال اجرتك دارا سنة ولم يقل بكذا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ • صرة الفتاوی نقلا عن المنح وكذا فی البزازية خ لا يجاوز المسمی لو علم الاجر ولا يجب بالغا ما بلغ فلو استأجر بيتا سنة بمائة علی ان يرمه فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ بمرامة لما شرطت علی المستأجر صار من الاجر مجهول الاجر • فصولين ٢ • زيد سپاهی عمروه آنيايه وارو عسكر ايله كوريشوب يوقلمه اولدقده سنی برات ايله يوقلاوب سكا زعامت ايدهيم ديمكله عمرو دخی آنيايه واروب عسكر ايله كوريشوب يوقلمه اولدقده زيدك براتيله زيدی برينه يوقلتوب ايكی سنه زيدك امريله اول محلده قالسه حالا عمرو كلذكره زيد عمروه لسنه وير مجك عمرو مدت مزبوره ده عملنك اجر مثلنی زيددن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور

وفی البحر الرائق وقد ضبط الشيخ ابو الحسن الكرخی رحمه الله تعالی فی مختصره ما يفسد الاجارة فقال اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا فی نفسه او فی اجرة او فی مدة الاجارة او فی العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة • صرة الفتاوی • بو صورتده اجر مثلی ايله معلوم اولور **الجواب** بعض اهل وقوفك اخبار لريله • واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله علی ما هو المعروف من اهل هذا العمل • قاضيخان • صورة مزبوره ده قاضی زيد اوزرينه اجر مثل ايله حكم ايتدكده نه مقوله مال لازم اولور **الجواب** دراهم ودنانيردن • ويجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير • بزازيه • صورت مرسومه ده اهل وقوفك بعضيلر مدت مزبوره ده عمرونك اجر مثلی يوز غروش اولور ديوب وبعضيلر سكسان

عزوشنی اولور دیوب وبعضیلر الکی عزوشنی اولور دیسه لر عمرونه مقدار اجرت ویرور الجواب سکسان عزوشنی•

واذا وجب اجر المثل وکان متفاوتا فمنهم من یستقصی ومنهم من یتساهل فی الاجر یجب الوسط حتی لو کان اجر المثل اثنی عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر• بزازیة• زید هندی مرضعه یه منزلنده کوچک صغیرۀ غلام عمرویی برسنه ارضاع ایله سکا رعایت ایدرم دیمکله هند دخی زیدک منزلنه واروب برسنه عمرویی ارضاع ایلسه هندک مدت مزبوره ده عملنک اجر مثلنی زیددن المغه قادره اولورمی الجواب اولور•

رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم علی ان یکون کل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الی تمام السنة ترضع بغیر اجر فارضعت شهرین ونصفا فمات الصبی فالاتقسم اجر مثلها سنة علی الشهور فما اصاب شهرین ونصف من ذلک کان لها ذلک ویرد ما بقی لان هذه اجارة فاسدة فکان لها اجر المثل لکن لا یزاد علی المسمی• مؤید زاده• اجرت ایله حمامده دلاکلک معتاد اولان هند زینبه مرور ایله برقاچ سنه زینب حمامه واردقجه زینبه خدمت ایدوب لکن زینب هنده لسنه ویرمسه هندک مدت مزبوره ده خدمتنده اجر مثلنی زینبدن المغه قادره اولورمی الجواب اولور•

ولو عمل له شیئا ولم یستأجره وکان الصانع معروفا بتلک الصنعة وجب اجر المثل علی قول محمد وبه یفتی• صرة الفتاوی• زید عمروه برسنه خدمتمده اول سکا برقاچ اثواب ایدیورهیم دیمکله عمروه زیده برسنه خدمت ایدوب زید عمروه لسنه ویرمسه عمرو مدت مزبوره ده عملنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور• قرنقله من الصرة نقلا عن المنح

زید عمروه بکا برسنه خدمت ایله قز قرنداشم هندی سکا تزویج ایدرم دیمکله عمرو دخی زیده برسنه خدمت ایدوب لکن زید هندی عمروه تزویج ایلسه عمرو مدت مزبوره ده خدمتنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور• اعمل معی فی کرمی فی هذه السنة حتی ازوجک بنتی ثم عمل فلم یزوجها ففی وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب• قنیه• زید ملکی منزلنی لا علی التعیین اوچ رأس قیون برسنه تمامنه دک عمروه ایجار وتسلیم ایدوب عمرو دخی منزل مزبوره برسنه ساکن اولوب زید مدت مزبوره ده منزلک اجر مثلنی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور•

قرنقله من الصرة نقلا عن المنح• زید عمروه برسنه خدمتمده اول سکا رعایت ایدرم دیمکله عمرو دخی زیده برسنه خدمت ایلدکده زید عمروه لسنه ویرمسه عمرو عملنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور• لو قال لرجل اعمل معی حتی افعل فی حقک کذا فابی ان یفعل فله اجر المثل صرة الفتاوی

زید عمروه التی آی تمامنه دک حیوانلریمی کود کودرسن سکا تخم ویروب ترلالریمی مزارعه طریقیله زرع ایتدیرهیم دیمکله عمرو دخی التی آی زیدک حیوانلرینی کودروب لکن زید عمروه تخم ویرمسه عمرو مدت مزبوره ده خدمتنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور•

مستفاد مما نقل من الصرة• یکیچری اغاسی اولان زید عمروه بکا برسنه خدمت ایله سنی باش چاوش ایدرم دیمکله عمرو دخی زیده برسنه خدمت ایدوب لکن زید عمرویی باش چاوش ایلمسه عمرو خدمتنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور• لما نقل عن الصرة انفا

برقریه اهالیسی زید عالمه بزه برسنه امامت ایله سنک برسنه لک مؤنتکی کوره لم دیملریله زید دخی اهالی یه برسنه امامت ایدوب لکن اهالی زیده لسنه ویرمسه لر زید مدت مزبوره ده خدمتنک اجر مثلنی اهالیدن المغه قادر اولورمی الجواب اولور•

واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل کان له اجر مثله علی ما هو المعروف من اهل هذا العمل• قاضیخان• زید عمرو عالمه منزلمده کوچک صغیرم غلام بکره برسنه تعلیم قرآن ایله سکا مال جزیه دن اون آقچه علوفه تعیین ایتدیرهیم دیمکله عمرو دخی زیدک منزلنه واروب برسنه بکره تعلیم قرآن ایدوب لکن زید عمروه اول قدر آقچه علوفه تعیین ایتدیرمسه عمرو مدت مزبوره ده خدمتنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور•

وفتوی علمائنا علی ان الاجارة ان صحت یجب المسمی وان لم تصح یجب اجر المثل ویجبر الاب علی ادائها ویحبس وعلی الخلوة المرسومة والعیدی ونحو شبهه بزازیه فی نوع فی تعلیم القرآن• زید عمروه برسنه قیونلریمی رعی ایله سنی چراغ ایدرم دیمکله عمرو دخی برسنه زیدک قیونلرینی رعی ایدوب لکن زید عمروی لسنه ویرمسه عمرو عملنک اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور•

ومتی فسدت والفساد لعدم المسمی او الجهالة الاجر یجب اجر المثل بالغا ما بلغ• مؤید زاده• زید عمرودن شو قدر آقچه قرض الدقده ملکی منزلنی عمروه ویروب عمرو مبلغ مزبور آقچه یی زیددن برسنه یه الیوب زید دخی منزلده سکنا ایچون برسنه عمرودن اجرت المق شرطیله منزل مزبوری عمروه تسلیم ایدوب عمرو دخی برسنه تمامنه دک منزلده ساکن اولسه حالا زید قرض الدیغی آقچه یی عمروه ویروب منزلی عمرودن الدقده مدت مزبوره ده منزلک اجر مثلنی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور•

رجل استقرض دراهم فاسکن المقرض فی داره قالوا یجب اجر المثل علی المقرض لان المستقرض انما اسکنه فی داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فیجب اجر المثل وکذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا یستعمله الی ان یرد علیه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الی بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قیمة الحمار

لان الحمار

لان المحار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفع الى السرج ليعتلف صار مخالفا ضامنا ● قاضيخان في الاجارة الطويلة
زيد عمرودن شو قدر اقچه قرض الدقده عمروه سنه ده التى عربه اودونكى كيدى عربه لر ايله شهره نقل ايده يم سن بندن مبلغ مزبورك فائده طلب ايتمه ديه
عربه لر ايچون سنه ذكر الناتايم ديو بو وجه اوزره زيد عمرودن برقاج سنه شو قدر عربه اودون بلا شهره نقل ايلسه حالا زيد مبلغ مزبورى عمروه ادا ايتدكده
عربه لرينك اجر مثلنى عمرودن المغه قادر اولور مى ● **الجواب** اولور ●
والمقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل آنيته يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا ● نور العين

نوع في جهالة المدة

زيد عمرو خدمتنى كورمك ايچون مدت تعيين ايتمكسزين شو قدر اقچه يه استيجار ايلدكده عمرو دخى برقاج آى زيده خدمت ايلسه عمرو مدت مزبوره خدمتنك
اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولور مى ● **الجواب** اولور مسماى تجاوز ايلمز ● ويجب اجر المثل اذا فسدت الاجارة ولا يتجاوز به المسمى اى اجر المثل
لا يتجاوز من الاجر المذكور في العقد عندنا وعند الشافعي رحمه الله يتجاوز بالغا ما بلغ ● جامع الفصولين ● بر قريه اهاليسندن سوزه آدم طلب اولندقده
اهالى محله نك زيده واروب عسكر ايله مأمور اولدقده محله كيت سائر قريه اهاليلرى حضوره مى ايچون كوندردكلرى آدملره نه مقدار اجرت ويررلر ايسه
بز دخى سكا اول مقدار اجرت ويره لم ديو لكن مدت و مقدار اجرت تعيين اولنمايوب زيد دخى عسكر ايله واروب محل مأموره كيتسه حالا زيد
اهاليدن اجرتنك اجر مثلنى المغه قادر اولور مى ● **الجواب** اولور ● لما نقل من فصولين
زيد بر ميرى مقاطعه التزام ايتدكده عمروه كل مقاطعه نك محصولنى جمع ايده لم نه مقدار فائده حاصل اولور ايسه نصفى سنك و نصف آخرى بنم اولسون
ديمكله عمرو دخى زيد ايله معا واروب مقاطعه مزبوره نك محصولنى جمع ايتدكلرنده شو قدر فائده حاصل اولسه عمرو حاصل اولان فائده نك نصفنى
زيددن المغه قادر اولور مى ● **الجواب** اجر مثل الور فائده نك نصفنى تجاوز ايلمز ●
ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يتجاوز به المسمى ● فصولين ● زيدك اوچ آتى سرقة اولندقده زيد عمروه سعى ايدوب آتلرمى بولوب بكا تسليم ايدرسن
آتلرك برينى سكا اجرت ويررم ديو عمرو دخى بر مدت سعى ايدوب آتلرى بولوب زيده تسليم ايلدكده زيد عمروه نسنه ويرمسه عمرو عملنك اجر مثلنى
زيددن المغه قادر اولور مى ● **الجواب** اولور ● آتلرك وسطنك قيمتنى تجاوز ايلمز ●
زيدك اوكوزلرى سرقة اولندقده زيد عمروه سعى ايدوب اوكوزلرك موضعنى تعيين ايله سكا بكرمى غروش اجرت ويره يم ديوب لكن مدت تعيين اولنميوب
عمرو دخى برقاج آى سعى ايدوب اوكوزلرك موضعنى تعيين ايلسه عمرو بكرمى غروشنى زيددن المغه قادر اولور مى ● **الجواب** اجر مثل الور مسماى
تجاوز ايلمز ● اذا قال ان دللتنى على ضالتى فلك كذا فسمى معروف لفقد الاجر ولو دله ومشى معه لا صرة العناو ● الاصل
ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى ● جامع الفصولين ● زيد عمروه سعى ايدوب هندى بكا نكاح ايدرسن سكا ايكيوز
غروش ويره يم ديوب لكن مدت تعيين اولنميوب عمرو دخى بر مدت سعى ايدوب هندى زيده نكاح ايدرسه عمرو ايكيوز غروشنى زيددن المغه قادر
اولور مى ● **الجواب** اجر مثل الور مسماى تجاوز ايلمز ●
وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتى وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في
النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فيكون لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان
البيع من صاحب المتاع ● خلاصه في كتاب الاجارة في السوقيات وكذا في البزازية ● زيد عمروه كل دكرمنده دكرمنجلق ايله حاصل اولان غله نك ثلثنى
سكا ويره يم ديمكله عمرو دخى التى آى زيدك دكرمننده دكرمنجلق ايدوب شو قدر غله حاصل اولسه عمرو غله نك ثلثنى زيددن المغه قادر اولور مى
الجواب اجر مثل الور غله نك ثلثنى تجاوز ايلمز ● لما نقل من الفصولين
زيد عمروه آخر دياره وار اول دياره ذمم ناسده اولان شو قدر اقچه مى جمع و تحصيل ايدوب بكا كتور مبلغ مزبورك بشده برينى سكا ويره يم ديمكله
عمرو دخى اول دياره واروب زيدك ذمم ناسده اولان شو قدر اقچه سنى جمع و تحصيل ايدوب زيده كتوردكده عمرو مبلغ مزبورك بشده برينى زيددن المغه قادر
اولور مى ● **الجواب** اجر مثل الور مبلغ مزبورك بشده برينى تجاوز ايلمز ●
وفي المحيط قال له اذهب الى غريمى في بلد كذا وطالبه بالالف الذى لى عليه فان قبضتها منه فلك منها مائة درهم فذهب اليه وطالبه وقبض منه الالف
فله اجر المثل عمله لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم لما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل لانه الواجب في فاسد الاجارات
من ضمانات في ضمان المأمور ● انقروية ● اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب

بالغاما بلغ • انقروية نقلا عن الاشباه • برقاج كمسنه لر بر مصلحت ايچون مدت تعيين ايتمكسزين عمرو يي شو قدر آقچه يه استيجار ايدوب عمرو دخي برقاج كون سعي ايدوب اول مصلحتي كوردسه عمرو مبلغ مزبوري اول كمسنه لردن آلمغه قادر اولورمي الجواب اجر مثل اولور مسماي تجاوز ايلمز •

يجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى اذا كان الفساد بجهالة الوقف • عزمي • زيد صغير اوغلي عمروه بابوجچيلق صنعتني اوكرتمك ايچون مدت تعيين ايتمكسزين بكري شو قدر آقچه يه استيجار ايدوب بكر دخي ايكي سنه سعي ايدوب صنعت مزبوره يي عمروه تعليم ايلسه بكر اجر مسماي زيددن آلمغه قادر اولورمي

الجواب اجر مثل اولور مسماي تجاوز ايلمز •

رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان تبين لذلك وقتا معلوما جازت الاجارة على كل حال ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم العبد او الولد وان لم يتعلم فلا شيء له وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن واخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبات الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا بذلك ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء • مؤيد زاده

نوع في وجوب اجر بغير تسمية وعدم وجوبها

اجرت ايله تعليم قرآن ايدر معهود اسندن اولان زيد اجرت تعيين اولنمقسزين عمرونك امريله عمرونك صغير اوغلي بكره بر مدت تعليم قرآن ايلسه مدت مزبوره ده تعليمنك اجر مثلني عمرودن آلمغه قادر اولورمي الجواب اولور • وعند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل جامع النقول وفيه تفصيل • اجرت ايله خدمت ايدر معهود اسندن اولان زيد اجرت تعيين اولنمقسزين برقاچ كون عمرونك طلبيله عمروه خدمت ايلسه زيد خدمتنك

اجر مثلني عمرودن آلمغه قادر اولورمي الجواب اولور •

امر رجلا بان يعمل له عملا كذا ولم يشترطا شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبيل من يعمل له ولغيره مثل هذا العمل بالاجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل • خير الدين • اجرت ايله خدمت ايدر معهود اسندن اولميان هند اجرت تعيين اولنمقسزين بر مدت زينبه خدمت ايتدكدن صكره هند فوت اولسه

هندك ورثه سي هندك اجر مثلني تامنه زينبدن آلمغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر • لما في المنح

زيد عمرونك امريله اجرت تعيين اولنمقسزين بر مدت عمروه خدمت ايدوب عمرو دخي زيدك انفاق ايلسه حالا زيد مدت مزبوره ده خدمتنك اجر مثلني تامنه عمرودن

آلمغه قادر اولورمي الجواب اولماز • لما نقل من المنح

زيد زوجه سي هندك دارنده هندك اذنيله اجرت تعيين اولنمقسزين بر مدت هند ايله معا ساكن اولسه هند مدت مزبوره ده زيدك سكناسي ايچون دارك اجرتي تامنه آلمغه قادره اولورمي الجواب اولماز • سئل عن رجل سكن مع زوجته في دارها مدة من غير ان تصرح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها انقروية • اب وجدي اولميان زيد صغير عميسي عمرو يانينه آلوب اجرت تعيين اولنمقسزين بر مدت استخدام ايلسه مدت مزبوره ده عمرونك زيدك انفاق وكساسي اجر مثلنه مساوي اولمايچون زيد بالغ اولدقده عمرودن اجر مثلني آلمغه قادر اولورمي الجواب

نفقه وكسوه سي اجر مثلنه مساوي ايسه قادر اولماز والا اولور • • بحر الفتاوى

يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ وان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل • صرة • زيد كجر ايله شي نقل ايتمك معتادي اولان عمرو حماله فلان محلده اولان ذخيره مي بازاره نقل ايله ديوب لكن اجرت تسميه ايتموب عمرو دخي برقاچ كون سعي ايليوب اول ذخيره يي بازاره نقل ايلسه عمرو عملنك اجر مثلني زيددن آلمغه قادر اولورمي الجواب اولور

استعمل رجلا بلا شرط اجرة كالحمال والعصار ان كان معروفا انه يعمل بالاجر يجب الاجر والا فلا • منية المفتين • اجرت ايله خدمت ايدر معهود اسندن اولميان زيد اجرت تعيين اولنمقسزين بر مدت عميسي عمروه خدمت ايلسه زيد مدت مزبوره ده خدمتنك اجر مثلني تامنه عمرودن آلمغه قادر

اولورمي الجواب اولماز • ولا يلزم اجر العامل بلا تسمية الاجر لان العمل من المنافع وهي لا تتقوم بغير عقد الاجارة واذا لم يوجد كان متبرعا

في شغل

في شغله منح الغفار • تجار طائفه سندن زيد عمرو دلاله شو متاعمي بيع ايله ديو عمرو دخي برقاج كون سعي ايلدي لكن ايده ميوب بعده اول متاعي بكره دلال بيع ايلسه عمرو مجرد برقاج كون سعي ايتديم ديو زيددن اجرت نامنه نسنه آلمغه قادر اولورمي الجواب اولماز •

وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف • تاتارخانية في المتفرقات • وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباع دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى • خلاصة الفتاوى والخانية • زيد بر آتني بيع ايتمك ايچون عمروه ويردكده يوز غروشه بيع ايله نقدر زياده يه بيع ايدرسن زياده سي سنك اولسون ديوب بعده عمرو دخي اول آتي يوز اللي غروشه بيع وقبض ثمن ايلسه زيد ثمن مزبوردن عمروك اجر مثلندن ماعداسني عمرودن آلمق استدكده عمرو قول مزبوره بناءً زيده يوز غروش ويروب زياده سني ويرمكه قادر اولورمي

الجواب اولماز •

وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له اجارة فاسدة خزانة المفتين • زيد عمروه كل بكا تجارتمده اعانت وخدمت ايله حاصل اولان فائده نك نصفني سكا ويره يم ديمكله عمرو دخي برمدت زيدك تجارتنده اعانت وخدمت ايدوب شوقدر فائده حاصل اولسه عمرو فائده نك نصفني زيددن آلمغه قادر اولورمي الجواب اجر مثل آلور فائده نك نصفني تجاوز ايلمز •

الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قنية في الاجارة • زيد مالك منزليني برسنه تمامنه دك شوقدر آقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب بعده مدت تمامنده عمرو منزلدن چيقوب بكر زيدك اذنسز منزل مزبورده ساكن اولدقده زيد بكره ايله منزلدن چيق ديو منازعه ايتمكله بكر زيده عمرو سنده سكانه مقدار اجرت ويرديسه بن دخي اول مقدار اجرت ويرورم ديوب لكن عمروك ويرديكي اجرتك مقداري بكرك معلومي اولميوب بعده سنه تمامنده منزل مزبورك اجر مثلني ويرركن زيد راضي اولميوب عمروك ويرديكي اجرت مقداري اجرت آلورم ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال له ما اعطاك فلان في السنة فانا اعطيك يجب اجر المثل اذ لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى قنية في باب جهالة الاجرة • زيد عمروه كل كاتبم خدمتنده اول سكا رعايت ايده يم ديمكله عمرو دخي زيده برمدت خدمت ايدوب زيد عمروه مدت مزبوره ده عملنك اجر مثلندن شوقدر آقچه زياده ويرسه حالا زيد نادم اولوب اول زياده يي عمرودن استرداده قادر اولورمي الجواب اولماز •

رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او شرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح ذلك كله استحسانا ولو دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه فقبل ولم يشارطه الاجر فدفع اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيها جاز خلافا لهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية • قنية في باب جهالة الاجرة • زيد بر حماريني عمروه ويردكده كندي علفكله اعلاف ايدوب استعمال ايله ديمكله عمرو دخي اول حماري برمدت كندي علفيله اعلاف ايدوب استعمال ايلسه زيد حمارينك عمرودن اول كره مدة مزبوره ده اول حمارك استعمالي ايچون اجرت تامه عمرودن آلمغه قادر اولورمي الجواب اولماز • ولو دفع الحمار ليستعمله ويعلفه من عنده فهي اعارة لا اجارة فاسدة • قنية من المحل المزبور

فيما يكون في معنى قفيز الطحان

زيد عمرو مكاري بر شو متاعمي كوتور فلان بلده ده بيع ايله شوقدر سرمايه سي وار در انك مقداري فائده حاصل اولورسه فائده نك ثلثني سكا ويره يم ديمكله عمرو دخي اول متاعي باركيرينه تحميل ايدوب بلده مزبوره يه كوتوروب بيع ايتدكده شوقدر فائده حاصل اولسه حالا عمرو اول فائده نك ثلثني آلمغه قادر اولورمي الجواب اجر مثل آلور فائده نك ثلثني تجاوز ايلمز •

رجل اشترى متاعا فقال لآخر بعه بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر المثل • جواهر الفتاوى • ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملانه في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة ترفع الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلم تسلم المنفعة للمستاجر قاضيخان • زيد عمروه فلان دياره وار بكرك يدنده وديعة اولان شوقدر آقچه يي قبض ايدوب بكا كتور مبلغ مزبورك عشريني سكا ويره يم ديمكله عمرو دخي اول دياره واروب مبلغ مزبوري بكردن اخذ ايدوب كتوروب زيده ويرسه عمرو مبلغ مزبورك عشريني زيددن آلمغه قادر اولورمي

الجواب اجر مثل آلور مبلغ مزبورك عشريني تجاوز ايلمز •

اذا استاجر حمارا ليحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ان يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات لاسيما في ديارنا والمعنى فيه ان المستاجر
عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول اذ حصوله بفعل الاجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره وهذا بخلاف ما اذا استاجره ليحمل نصف طعام
بالنصف الآخر حيث لا يجب الاجر لان المستاجر ملك الاجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما ومن استاجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب
الاجر لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه ولا يجاوز بالاجر قفيزا لانه لما فسدت الاجارة فالواجب الاقل مما سمى
ومن اجر المثل لانه رضي بحط الزيادة • هدايه • زيد عمرو ايله ايكيلرينك فروع ومحصولی بينلرنده برابر اولمق اوزره عمرودن اخذ ايتدكدنصكره زيد ايكيلری
چوبانه ويروب مرعی ده رعی ايتديروب حاصل اولان سودلرندن شو قدر ياغ و پينير اخذ ايلسه حالا زيد محصولدن بورجی حصه‌سنی ضبط ايلدوکی ايكيلری
وفروعكی وحاصل اولان سودلرينك مثلنی عمروه ويروب چوبانك اجرتنی عمرودن المق استدكده عمرو راضی اولميوب حاصل اولان ياغ و پينيری الورم

ديمكه قادر اولورمی **الجواب** اولمازه

رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما حصل من لبنها من المصل والسمن وآكرابه يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون
له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له
لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها • من الخانية في الاجارة الفاسدة • زيد عمروه فروعی بينلرنده برابر اولمق اوزره شو قدر قراق
تسليم ايتدكدنصكره عمرو اول قراقلری برقاچ سنه كندی علفيله بسليوب قراقلردن عمرونك يدنده شو قدر فروع حاصل اولسه عمرو حاصل اولان فروعك

نصفينی المغه قادر اولورمی **الجواب** علفنك اجر مثلی ايله علفنك قيمتنی الور

واذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين والحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر المثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف • من اجارة التاتارخانية
زيد عمروه فلان دياره حجتم وارد اول حجتی بكا كتورسكا اللی غروش ويره‌يم ديدوكده عمرو دخی راضی اولوب اللی كونده اول دياره واروب اول حجتی آلوب
حاضر اولوب عمروه وارديغی كونده حجتی اخذ ايلدوكی يه اللی كونده كلوب حجتی زيده تسليم ايلسه زيد اجر مسماسی عمروه ويردكده عمرو راضی اولميوب اجر مثلم

شو قدر آقچه ايدر ديو زيددن اول قدر آقچه المغه قادر اولورمی **الجواب** اولمازه

استاجر غلاما ليذهب بكتاب الى فلان فقال الغلام ذهبت به وانكر المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب او لم يجده يجب الاجر • من البزازية
في الرابع من كتاب الاجارة • انقرويه • زيد عمروه باغچه تيمار ايدوب اشلمك اقتضا ايدن اشجاری اشلسه سكا شو قدر غروش ويره‌يم ديمكله عمرو زيدك باغچه تيمار ايدوب
كروم واشجارينی اشلدكدنصكره زيد عمروه نسنه ويرمدين زيد فوت اولسه عمرو خدمتنك اجر مثلنی زيدك تركه‌سندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور
اذا مات من عليه المال كان دينا في تركته • بزازيه • زيد عمروه خرمنده موجود بغدای بغينی دوس ايدوب صمانندن اخراج ايله حاصل اولان بغدايدن
بش كيله بركلسی سكا ويره‌يم ديمكله عمرو دخی برمدت سعی ايدوب بغدای دوس ايدوب وصمانندن اخراج ايلسه عمرو خارج اولان بغدايدن بش

كيله بركيلسنی المغه قادر اولورمی **الجواب** اجر مثل الور ومسماسی تجاوز ايلمز •

رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذه القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها
ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة
بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل من ذلك الدقيق جاز
لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا لينقي هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز
ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن يجوز ولو دفع غزلا الى الحائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ
بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي • قاضيخان في الاجارة الفاسدة • انقرويه
زيد عمروی نجاری بركون تمامنده استيجار ايتدكده عمرو زيدك اودنلرنی اولكون بكره دخی برلشديروب بكره‌دن شو قدر آقچه اجرت الزم زيد عمرونك اجرتندن

اول قدر آقچه نقصان ويرمكه قادر اولورمی **الجواب** اولور

استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر الى انه يتخذ له رواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجرة النجار قدره
الا ان يجعله في حل ولا للوجدان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم ولهذا قالوا الحامي لا يلي ان يواجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر
من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق واذا كان مناع فيه بدنه مشغولة بحق الغير وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استاجره يوما
للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم وخدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم • مؤيد زاده • زيد عمروه منزلدن شو خرابه اولان يری تعمير ايله سكا

اون غروش ویره یم دیو عمرو دخی تعمیره شروع ایتدکده منزلك خرابی زیاده اولغله عمرو زیاده اولان یری دخی تعمیر ایلیه جاک ایدیکی عمرو اون غروشی ویردکن عمرو راضی اولمیوب زیاده یی تعمیری ایچون زیددن زیاده لشنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

قال للطیان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ فی العمارة زاد الخراب فعمر الزاید ایضا فاضیخان لاشی له غیر العشرة بزازیه مؤیدزاده

برقریه اهالیسی اوزرلرینه نازله اولان غرامات مالیه یی جمع وتحصیل ایچون مدت معینه ایمکسزین زیدی بکرمی غروش اجرت ایله استیجار وبکرمی غروشی زیده ویروب زید دخی ایکی آی سعی ایلیوب غرامات مزبوره یی جمع وتحصیل ایتدکده اهالی جمع اولنان مبلغی زیددن طلب ایتدکلرنده زید مدت مزبوره ده اجر مثلم زیاده اولور ایکی دیو مبلغ مزبوری اهالی یه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز واذا کان العقد فاسدا لمعنی کشرط فاسد اوجهالة فی المدة ونحو ذلك قالوا اجر المثل لایجاوز المسمی حمویه فی الاجارة

نوع فی الاجارة الفاسدة

زید مالك عرصه سنی عمروه ویروب عرصه مزبوره ده کندی کرسته سیله طولی وعرضی شو مقدار بر منزل بنا ایله منزل مزبورك نصفی بنم ونصف آخری سنك اولسون دیمکله عمرو دخی برمدت سعی ایدوب کندی کرسته سیله عرصه مزبوره ده وجه محرر اوزره بر منزل بنا ایلسه زید عمروه عملنك اجر مثلیله کرسته سنك قیمتنی ویروب منزل مزبوری ضبط ایتمك استدکده عمرو راضی اولمیوب منزل مزبورك نصفنی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولماز

واذا دفع الی رجل ارضا بیضاء علی ان یبنی فیها کذا بیتا وسمی طولها وعرضها وکذا حجرة علی ان ما بنی من ذلك فهو بینهما نصفان فبنی فیها کما شرط فهو فاسد لانه امره ان یجعل ارضه مساکن بالآلات نفسه فیکون مشتریا للآلات فهو مجهولة وقد جعل العوض نصف ما یعمل بنفسه من المساکن وذلك فاسد ثم جمیع ذلك لرب الارض وعلیه للبانی قیمة ما بنی لانه صار قابضا له بحکم العقد الفاسد فان بناء الغیر بامره کبنائه بنفسه فعلیه ضمان القیمة لما تعذر رد العین باعتبار انه صار وصفا من اوصاف ملکه وللعامل اجر مثل عمله فیما عمل الفروع عن المبسوط السرخسی

زید عمرو نجاره کندی کرسته سیله بنم ایچون ملك عرصه مده طولی وعرضی شو مقدار بر منزل بنا ایله مقومین قیمته تقویم ایدرلرسه اول قدر قیمتی سکا ویره یم دیمکله عمرو دخی عرصه مزبوره ده وجه محرر اوزره بر منزل بنا ایتدکده صکره زید وعمرو بکره منزل مزبوری تقویم ایله دیمه لریله بکر دخی بش یوز غروش تقویم ایلسه عمرو راضی اولمیوب کرسته سنك قیمتیله عملنك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

قال للنجار ابن لی بیتا فابنیته یقومه المقومون فیما یقولون ادفع الیك فرضیا به وبناه وقوم رجل باتفاقهما وابی الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمید الوبری هو بمنزلة المقوم لا الحکم یعنی فلا یلزم تقویمه قنیه فی الاجارة

زید مریضه اولان جاریه سنی طبیب اولان عمروه ویروب کندی ادویه کله بره حاصل اولنجه علاج وتیمار ایله سکا شوقدر آقچه ویره یم دیمکله عمرو دخی برمدت کندی ادویه سیله اول جاریه یه علاج وتیمار ایدوب بره تام حاصل اولسه عمرونك صرف ایتدیکی ادویه سنك ثمنلریله عملنك اجر مثلی اول قدر آقچه یه مساوی اولدیغی عمرو مبلغ مزبوری زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور

رجل دفع جاریة مریضة الی طبیب وقال عالجها بمالك فما زاد من قیمتها بالصحة فالزیادة لك ففعل الطبیب فبرئت الجاریة یجب اجر المثل وثمن الادویة والنفقة والکسوة ان اعطاها ولیس له منعها لاستیفاء اجر المثل خلاصه

زید تحت اجاره سنده اولان دکانی عمروه ایجاره ارادت اولدقده هر نه زمان دیلرسه بنم عمروی دکاندن اخراج ایدوب کندی ساکن اولمق شرطیله عمروه ایجار وتسلیم ایلسه اجاره مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز تفسد الاجارة بالشرط المخالف لمقتضی العقد فکل ما افسد البیع افسد الاجارة تنویر الابصار

نوع فی الاستغلال

زید ملك حمامنی دینی عمروه شوقدر آقچه دینی مقابله سنده بطریق الاستغلال بیع ایدوب بعده تسلیم وقبض بولندقدن عمرو حمامی ایکی آی تمامنه دك شوقدر آقچه یه زیده ایجار ایلسه عمرو ایکی آی تمامنده اجرتنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز وسئل جدی ایضا عمن باع داره بیعا جائزا واستأجرها من المشتری قبل القبض وسکنها هل یجب اجر المثل اجاب لا عمادیه

زید ملك انکی فورننی دائنه سی هنده شوقدر دینی مقابله سنده بطریق الاستغلال بیع ایدوب بعده تسلیم وقبض بولندقدن هند اول فورنی اجرت معلومه ایله برقاچ سنه زیده ایجار ایدوب بو سنین مزبوره ده شوقدر آقچه زیدك کرا لازید مبلغ مزبوری اصل دینه حسابه قادر اولورمی الجواب اولور

وان آجر من البایع قبل القبض اجاب صاحب الهدایة انه لایصح بزازیه فی البیع بالوفاء والبیع بطریق الاستغلال واستیجاره من المشتری انما یجوز علی قول من جعله بیعا جائزا فلا یجوز علی قول من جعله رهنا او بیعا فاسدا لان الراهن ملك الراهن فلا یجب علیه الاجر والمبیع فاسدا اذا

وصل الى البايع باى طريق ينفسخ البيع ويعود الى ملك البايع فلا يجب الاجر • انقروية • من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده • فصولين

في استغلال المتولي والوصي

زيد متولیسی اولدیغی نقود موقوفه دن عمروه شو قدر آقچه قرض ویردکده عمرو ملك منزلنی مبلغ مزبور مقابلنده بطريق الاستغلال زيده بيع وتخليه وتسليم ايدوب لكن زيد اول منزلی كندی به ايجار ايتميوب بر مدت منزلده كندی ساكن اولسه حالا زيد منزلی عمروه رد ايدوب مبلغ مزبوری عمرودن آلمق استدكده عمرو مدت مزبوره ده منزلك اجرتنی نامنه لسنه آلمغه قادر اولورمی الجواب اولمازه

سئل صاحب المنح عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل الثمرة له ام للبايع واجاب نعم يجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم المشتري اذا استهلكها قال في الفصول العمادية وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في زوايد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر قول ائمة زماننا واساتيذنا صرة الفتاوى • زيد ملك دكرمنی بر وقفك متولیسی عمرودن قرض آلدیغی شو قدر آقچه مقابلنده عمروه استغلال طريقيله بيع ايدوب تخليه وتسليم ايتدكدنصكره عمرو اول دكرمنی بر قاچ سنه زيده ايجار ايدوب اجر مسماسنی زيددن آلسه حالا زيد مبلغ مزبوری عمروه ادا ايتدكده دكرمنك الدقده سنين مزبوره ده ويرديکی اجرتی عمرودن استرداده قادر اولورمی الجواب اولماز

وافتى شيخ الاسلام برهان الدين ومشايخ زمانه ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها فصولين • واما عدم جواز اجارة الكلأ فلورده وهاعلى الاستهلاك العين وز لا يصح لان محل الاجارة المنافع دون الاعيان والحيلة فيه ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما منتخب فتوى عبد الرحيم المرحوم • واما على قول من اجاره فيصح الاجارة من البايع وغيره فله اجرته وغلة الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري على قبض ثمن الوفاء بما شرطه ويجب الاجر بحسب ما مضى من المدة جامع الفصولين • زيد وصیسی اولدیغی صغیرك مالندن عمروه شو قدر آقچه اقراض وتسليم ايتدكدنصكره عمرو ملك حانوتنی زيده مبلغ مزبور مقابلنده استغلال طريقيله بيع وتسليم ايتدكدنصكره زيد اول حانوتی بر قاچ سنه آخره ايجار واجرتنی اخذ ايلسه حالا عمرو اداء دين ايدوب حانوتی زيدك الدقده اجرت مزبوره يي زيددن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز • لو قبض الاجرة من غيره فله الاجر لانه لو غصب فآجر فله الاجرة وهذا اولى • جامع الفصولين •

باب فسخ الاجارة

زيد طابو ايله متصرف اولدیغی چايرینی وجه شرعی اوزره مدت معلومه ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره مدت اجاره منقضيه اولمادين زيد نادم اولوب بغير عذر شرعی اجاره يي فسخه قادر اولورمی الجواب اولمازلما في الصرةه

زيد طابو ايله متصرف اولدیغی ترلايی بر سنه تمامنه دك اجارهٔ صحيحه ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره مدت اجاره منقضيه اولمادين زيدك دائنلری زيدك تضييق ايدوب زيدك غيری مالی اولمغله تارلايی تفويضدن غيری طريقيله اداء دين ممكن اولمايوب زيد اجارهٔ فسخ وترلايی معرفت صاحب ارض ايله بكره تفويض ايلسه حالا عمرو تفويض مجيز اولميوب مدت مزبوره تمامنه دك اول ترلايی ضبط ايده رم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولمازه

فتفسخ اذ لزم دين محوج الى بيع الارض اي احتاج صاحب الارض الى بيعها • جامع الفصولين • زيد طابو ايله متصرف اولدیغی ترلايی ایکی سنه تمامنه دك اجارهٔ صحيحه ايله عمروه ايجار وتسليم ايتدكدنصكره مدت اجاره تمام اولمدين عذر دينی يوغيكن زيد عمرونك اذننسز اول ترلايی معرفت صاحب ارض ايله بكره تفويض ايلسه عمرو تفويضه مجيز اولمايوب مدت مزبوره تمامنه دك اول ترلايی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور • الاجارة عقد لازم لا ينفسخ من غير عذر صرة الفتاوى • زيد متولیسی اولدیغی وقف دكانی عمرو زيدك توكيليله بر سنه تمامنه دك اجارهٔ صحيحه ايله بكره ايجار وتسليم ايتدكدنصكره زيد توكيلنه نادم اولوب مدت اجاره تمام اولمدين بغير وجه شرعی اجارهٔ يی فسخه قادر اولورمی الجواب اولمازه

للقيم ان يوكل فيما يجوز له التصرف فيه بغيره • منية المفتي • زيد كندی اجرت معلومه ومدت معينه ايله اجير خاصی اولان عمرونك سارق اولدیغی ظاهر اولسه زيد قبل تمام المدة اجاره يی فسخه قادر اولورمی الجواب اولور • ولو استأجر غلاما ليخدمه فوجده سارقا فهذا عذر له ان يفسخه جامع الفصولين

زيد عربه جی اولان عمرویی بر قريه ده اولان بر نيچه صماى بلده يه كتوردمك اجرتی شو قدر آقچه يه استيجار ايتدكدنصكره عمرو نادم اولوب بغير وجه شرعی اجاره يی فسخه قادر اولورمی الجواب اولمازه

الاجارة عقد لازم لا ينفسخ من غير عذر • صرة • زيد عمرونك دكرمنی مدت معلومه تمامنه دك استيجار ايتدكدنصكره زيد مريض اولمغله بالكليه دكرمنی ضبطه

منفعتنی ترك ایلسه زید اجاره یی فسخه قادر اولورمی الجواب اولور • سئل عن رجل استأجر ارضا لیزرعها مدة معلومة ثم
بدا له ان یترك الزراعة اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا الجواب نعم له فسخ الاجارة بذلك من فتاوی ابن نجیم • زید ملك منزلنی بر سنه
تمامنه دك اجرت معلومه ایله عمروه ایجار و تسلیم ایتدكدنصكره مدت اجاره تمام اولمدین عمروده بر دینی اولمغین منزلی عمرونك اذنسز بكره بیع ایلسه عمرو بیعی
مجیز اولمیوب مدت مزبوره تمامنه دك منزلی ضبط قادر اولورمی الجواب اولور •
ولو آجره من غیره اجارة ثم باع من غیره لا ینفذ بیعه فی حق المستأجر من اجارة الخانیة • البیع بلا اذن المستأجر نفذ فی حق البایع والمشتری
لا فی حق المستأجر جامع الفصولین ٣٢ • زید ملك منزلنی عمروه مدت معلومه تمامنه دك ایجار و تسلیم ایتدكدنصكره مدت اجاره منقضیه اولمدین
زیدك دائنی بكر زیدی تضییق ایلدكده زیدك غیری مالی اولمامغله منزلنی بیع ایدوب غیری طریقیله اداء دینی ممكن اولماسه زید اجاره یی فسخ و منزلی عمرودن
اخذ و بیعه قادر اولورمی الجواب اولور •
و یفسخ بالعذر كالعجز آه او آجر شیئا فلزمه دین لا یجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره ملتقی • زید عمرودن بر سنه تمامنه دك
شو قدر آقچه یه اجارهٔ صحیحه ایله استیجار و قبض ایلدیكی دكرمنك التی آی تمامنده طاشی قیریلوب معطل قالسه زید اجر مسمادن التی آیه اصابت ایدن
مقداری عمروه ویروب اجاره یی فسخه قادر اولورمی الجواب اولور •
واما العذر فی الرحی فانقطاع الماء وانكسار الحجر تاتارخانیه • زید ملك دكاننی التی آی تمامنه دك اون غروش اجرت ایله عمروه
ایجار و تسلیم ایتدكدنصكره عمرو دكانی ایكی آی ضبط ایدوب بعده عمروه سفر اقتضا ایتمكله اجاره یی فسخ ایدوب اجر مسمادن ایكی آیك قسطنی زیده
ویردكده زید راضی اولمیوب اون غروشی تماما آلورم دیمكه قادر اولورمی الجواب اولماز •
ولو استأجر حانوتا او بیتا ثم بدا له السفر كان عذرا قاضیخان • زید متولیسی اولدیغی وقف حمامی مدت معلومه تمامنه دك اجرت مثلیله
عمروه ایجار و تسلیم ایتدكدنصكره مدت اجاره تمام اولمدین عمرو فوت اولسه اجارهٔ مزبوره منفسخه اولورمی الجواب اولور •
وتنفسخ الاجارة بلا حاجة الی فسخ بموت احدهما لو عقدها لنفسه درر • زید هندك داریی بر سنه تمامنه دك شو قدر آقچه یه استیجار
و مبلغ مزبوری تماما هنده تسلیم ایتدكدنصكره زید اول داره بر آی ساكن اولوب بعده دار مرقوم منهدم اولوب خراب اولسه قابل سكنی اولمامغین
زید اجاره یی رضا یا قضا ایله فسخه قادر اولورمی الجواب اولور •
تنفسخ بالقضاء او الرضاء بخیار شرط ورؤیة كالبیع خلافا للشافعی رحمه الله وبخیار عیب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض وقبله
یفوت النفع به صفة عیب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحی وانقطاع ماء الارض وكذا لو كان یسقی بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر له
در المختار فی فسخ الاجارة • زید و عمرو بر وقف خانك معا متولیلری و وقفدن بر سنه تمامنه دك استیجار و قبض ایتدكلرندنصكره دورت آی
مروریله زید فوت اولوب حصه سنده اجاره منفسخه اولسه حالا متولی مجرد زیدك حصه سنده اجاره منفسخه اولمغله سنك حصه كده دخی اجاره
منفسخه اولور دیو عمرودن اول آخره ایجاره قادر اولورمی الجواب اولماز •
آنجق زیدك حصه سنی ضبط ایلر • وتنفسخ بموت احد المستأجرین او الموجرین فی حصته وبقیت فی حصة الحی • درر • تجار طائفه سندن
زید شو قدر یوكی ارضرومدن دیاربكره كوتورمك ایچون عمرو مكارینك معین بارگیرلرینی اجارهٔ صحیحه ایله ایجار ایتدكدنصكره زید دیاربكره
كتمیوب آخر دیاره كتمك مراد ایلسه شرعا اجاره یی فسخه قادر اولورمی الجواب اولور •
وبداء مكتری الدابة من سفره فانه عذر لانه لو مضی علی موجب العقد لزمه ضرر زائد • درر • او اكتری ای استأجر فالمكتری المستأجر واكری
ای آجر فالمكاری الموجر دابة للسفر ثم بدا له منه ای بدا للمكتری فی السفر رأی منعه منه یقال بدا لی فی هذا الامر بداء ای تغیر رأیی عما كان علیه
جامع الفصولین • زید شو قدر قنطار تیموری شو قدر آقچه اجرت ایله طرابزوندن ارضرومه نقل ایتمك ایچون عمرو مكاری یی استیجار و اول قدر تیموری
عمروه تسلیم ایتدكدنصكره عمرو اول تیموری بارگیرلرینه تحمیل ایدوب بایبورده كتوردكده فرصت اولمغله ارضرومه كتوره میوب بایبورده براقسه
حالا عمرو اجر مسمادن طرابزوندن بایبورده دك اصابت ایدن مقداری زیددن طلب ایتدكده زید بغیر وجه ویرمامكه قادر اولورمی الجواب اولماز
لان الاجر انما یجب بازاء المنفعة شیئا فشیئا فما استوفی من المنفعة وجب علیه الاجر وما لم یستوف انفسخ العقد فی حقه • صرة الفتاوی • زید بر مقدار
امتعه سنی آخر دیاره كتورمك ایچون عمرو مكارینك معین بارگیرلرینی اجارهٔ صحیحه ایله شو قدر آقچه یه استیجار ایتدكدنصكره زید نادم اولوب بغیر
عذر اجاره یی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز لما نقلنا من الصرة •

من ان الاجارة عقد لازم لا تنفسخ من غير عذر • زيد متولیسی اولدیغی وقف حمامی عمروه اجر مثل اولان شو قدر آقچه یه بر سنه تمامنه دك ایجار
وتسلیم ایتدکدنصکره زید نادم اولوب مجرد اجاره تذکره سی ویرمدم دیو اجاره یی فسخه قادر اولور می الجواب اولماز • قال لآخر هذه
الدار بدینار فی سنة هل رضیته فقال نعم ودفع الیه المفتاح فهو اجارة • قنیه فی باب فیما ینعقد به الاجاره • زید ملك منزلنی بر سنه
تمامنه دك اون ایکی غروشه عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره عمرو منزل مزبورده ایکی سنه ساکن اولوب بعده زید وعمرو اجاره یی رضالریله
فسخ ایلدیلر عمرو مبلغ مزبوردن ایکی آیه اصابت ایدن مقداری زیده ویردکدن زید راضی اولیوب اجر مسمایی تماماً آلورم دیمکه قادر
اولور می الجواب اولماز
لان الاجر انما یجب بازاء المنفعة شیئا فشیئا فما استوفی من المنفعة وجب علیه الاجر وما لم یستوف انفسخ العقد فی حقه • صرة الفتاوی •
زید شو قدر امتعه سنی ارضروم دن چوبکوشه کوتورمك ایچون عمرو مکارینك قاطرلرینی شو قدر آقچه یه استیجار واجرتنی بشین عمروه ویروب امتعه سنی
قاطرلره تحمیل ایدوب عمرو ایله معاً دوت قوناق کیدکدنصکره مزبورلر عذر شرعی ایله اجاره یی فسخ ایدوب عمرو متاع مزبوری اول منزلده براقسه
زید اجر مسمی دن دوت قوناغه اصابت ایدن مقداردن ماعداسنی عمرودن استرداده قادر اولور می الجواب اولور •
وفی قطع المسافة یاخذ اجرة کل مرحلة اذا انتهی الیها • وجیز • ولرب الدابة لکل مرحلة لان العقد فی المنفعة تنعقد شیئا فشیئا جامع الفصولین
زید کندی خدمتنده استخدام ایتمك ایچون بر سنه تمامنه دك عمروی شو قدر آقچه یه استیجار ومبلغ مزبوری بشین ویردکدنصکره عمرو زیده ایکی آی
خدمت ایدوب بعده عمرو مریض اولوب زیده خدمت ایده مسه زید رضا یا قضا ایله اجاره یی فسخه قادر اولور می الجواب اولور
تنفسخ بعیب یوجب فوت النفع کخراب الدار وانقطاع ماء الارض وماء الرحی او اخل به کمرض العبد ودبر الدابة • ملتقی • بو صورتده زید اجاره یی
بعد الفسخ اجر مسمادن ایکی آیه اصابت ایدن مقداردن ماعداسنی عمرودن استرداده قادر اولور می الجواب اولور •
وجوب الاجر بقدر العمل • قهستانی • زید بر آنه متصرف اولدیغی مملحه ده اکر ان تعبیر اولنان بر اولو قوی خزینه یی بحد ملح صنع اولنان محل آلتی وماء
ملح بئرینی مدت معلومه تمامنه دك عمروه اجارهٔ صحیحه ایله ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره مدت اجاره تمام اولمدین زید نادم اولوب مجرد زیاده ایله طالبی
وارد دیو اجاره یی فسخه قادر اولور می الجواب اولماز •
وان زید علی المستأجر فان فی الفلك لم یقبل مطلقا کما لو رخصت الاجرة لا تنقض • اشباه • وان زید علی المستأجر فانه فی الملك لم یقبل مطلقا
کما لو رخصت • معین المفتی • یجوز الاستیجار الاراضی مدة طویلة عشر سنین او اکثر رخص سعرها او علی فی الملك وفی الوقف اذا ازداد اجر
مثلها فی خلال المدة یفسخ ویحتاج الی تجدید العقد ثانیا من اجارات القنیة فی المتفرقات • زید بر مقدار امتعه سنی ارزنجاندن ازمیره کوتورمك
ایچون عمرو مکارینك معین بارکیرلرینی شو قدر آقچه یه استیجار ایتدکده عمرو امتعه مزبوره یی بارکیرلرینه تحمیل ایدوب ازمیره کوتوردکدنصکره
عمرو مبلغ مزبوری زیددن طلب ایتدکده زید بغیر وجه شرعی تمام ویرمیوب شو قدر نقصان آلدیمکه قادر اولور می الجواب اولماز
واذا صحت الاجارة لزم المسمی • فصولین • هند ملك منزلنی بر سنه تمامنه دکین شو قدر آقچه یه زیده ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره مدت
اجاره تمام اولمدین هندك نفقه یه اشد احتیاجی ایله احتیاجی اولوب واول منزلدن غیری مالی اولمیوب منزلی بیعدن غیری طریق ایله نفسنی اتفاقه ممکن اولمسه
هند قضا یا رضا ایله اجاره یی فسخ ومنزلی زیددن المغه قادر اولور می الجواب اولور •
آجر داره ثم اراد نقض اجارته وبیعها لان له لا نفقة له ولعیاله فله ذلك من اجارات القنیه • زید ملك دکاننی بر سنه تمامنه دك شو قدر آقچه یه
عمروه ایجار وتسلیم ایتدکدنصکره زید آخر دیاره کیدوب بعده عمرو سوء مرادی ایله زید غایب ایکن عمرو ایجاری فسخه قادر اولور می الجواب اولماز
فاذا فسخ احدهما بغیر حضرة صاحبه لا یجوز عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف یجوز والاصح انه لا یجوز • عمادیه • بر قاچ کسنه منزلنده مشترك
اولان حمامی تعمیر مرادی ایله کلدکلرنده زید بناء لرینی اوزرینه دورت تعمیر ایتدیر یومی سکالیکن بیش پاره ویره لم دیملریله زید دخی شو قدر کون بنالرله
اوزرینه دورت تعمیر ایتدرسه زید اولکوندن ایچون اجر مسمایی تماماً مزبورلردن المغه قادر اولور می الجواب اولور • استأجر
دارا کل شهر بدرهم فالعقد یصح فی شهر واحد فاسد فی بقیة الشهور الا ان یسمی جملة الشهور معلومة فان سکن ساعة من الشهر الثانی صح العقد فیه وکذلك
کل شهر یسکن فی اوله • هدایه • زید ملك منزلنی عدد شهور بیان اولنمیه آیده شو قدر آقچه یه عمروه ایجار وتسلیم ایدوب بش آیلق اجرتی عمرودن بشین
آلسه زید عمرودن بر غیکنی بش آی تمام اولمدین اجاره یی فسخه قادر اولور می الجواب اولماز • ولو اجره کل شهر فلکل منهما فسخه فی اللیلة
الاولی من الشهر الثانی ویومها فی ظاهر الروایة نقطه یعنی قیل له فسخه فی الایام الثلثة الاولی من الشهر الثانی اعتبار الجدة الخیار وهذا لیس بسدید

ضك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة ولو عجل اجرة ثلثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الآخر
دليل العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة • زيد بر وقف بستاني اون بش سنه دن
متجاوز هر بر سنه عقد جديد ايله متوليدن استيجار و زراعت ايدر ايكن حالا متولي آخر سنه ده اول بستاني زيده ايجار ايتميوب عمروه ايجار ايلسه
زيد مجرد اون بش سنه دن متجاوز تحت اجارمده اولمغله بن ضبط ايده رم ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •
فان آجرها اي الارض للبناء والغرس اي لاجل احدهما مدة معلومة صح ذلك الاستيجارة لانهما منفعة فاذا انقضت المدة اي مدة الاستيجار لها
سلمها اي الارض فارغة بان يقلعهما المستاجر لانه ليس لهما نهاية ففي تبقيتهما ضرر صاحب الارض بابقائهما وفيه اشعار بانه لو استاجر للزراعة وانقضت المدة
لم يسلم ولا يجب زيادة الاجر الا اذا ترك بالقضاء او العقد باجر المثل الى زمان الادراك كما في المنية الا في صورتين الى آخره قهستاني • زيد متوليسي
اولديغي وقف بوستاني اون بش سنه دن متجاوز عمروه ايجار ايتدكدن صكره زيد مدت تمامنده اول بستاني عمرونك يدندن آلوب بكره ايجار مراد ايتدكده
عمرو مجرد بو قدر مدتدن برو استيجار ايتمكله آخره ايجار ايتدرمم ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز لما نقلنا من القهستاني
زيد ملك خانني عدد معين بياض اولمدين سنه ده شو قدر اقچه يه عمروه ايجار و تسليم ايدوب عمرو دخي اول خاني ايكي سنه ضبط ايلسه زيد آخر سنه ده اجاره يي
فسخ ايدوب خاني عمرودن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور • لما نقلنا آنفا • زيد ملك بستاننده سبزوات زرع ايتمك ايچون بر سنه تمامنده شو قدر اقچه يه
عمروه ايجار و تسليم ايدوب عمرو دخي زرع ايتدكدن صكره مدت اجاره منقضيه اولمدين زيدك دائني بكر زيدي تضييق ايدوب زيدك غيري مالي اولميوب بستاني
بيعدن غيري طريقيله اداء دين ممكن اولمسه عمرونك محصولي ادراك ايتمدين زيد اجاره يي فسخ و بستاني عمرودن اخذ و بيعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •
لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار • خلاصة الفتاوى • فيفسخ ان لزمه دين يحوج الى بيع الارض اي احتاج صاحب الارض الى بيعها
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد الخ لان في البيع ابطال حق المزارع وفي التاخير اضرار بالغرماء والتاخير اهون من الابطال جامع الفصولين في المزارعة
زيد صغيرك وصيسي عمرو زيدك ملك منزليني بر سنه تمامنده شو قدر اقچه يه بكره ايجار و تسليم ايتدكدن صكره مدت اجاره تمام اولمدين عمرو فوت
اولوب يرينه بشر وصي اولسه اجارهٔ مزبوره منفسخه اولورمي **الجواب** اولماز •
وتنفسخ الاجارة بموت احدهما لو عقدها لنفسه ولو لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي • عزمي • بر بلده اهاليسندن زيد بلدهٔ مزبوره ده عمرونك ملك
منزليني بر سنه تمامنده شو قدر اقچه يه استيجار و قبض ايدوب بر مدت ساكن اولدقدن صكره زيد مدت سفر بعيد آخر دياره انتقال مراد ايلسه قبل تمام
المدة رضا يا قضا ايله اجاره يي فسخه قادر اولورمي **الجواب** اولور •
ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر وقال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر
سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد و بمجرد قوله اريد السفر لا يفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري
كراء اعلى فليس بعذر من اجارات جامع الفتاوى • صرة الفتاوى • رجل آجر نفسه في خياطة او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال لا ارغب عن هذا العمل واستحي
من الناس واريد التحول منه الى ما شئت من الاعمال قال محمد لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب
كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة • قاضيخان • بو صورتده زيد عمرو ايله بكر قاضي بر مرافعه اولدقلرنده بكر عمرونك طلبيله زيده سفر عزم ايدوب
منزلي تعطيل مراد ايلمديكنه يمين ويردرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولور •
استاجر دارا او حانوتا ثم اراد المستاجر سفرا يكون عذرا لفسخ الاجارة واذا قال الآجر ان المستاجر يتعلل ولا يريد السفر يحلفه القاضي بالله انك
ما عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي السفر وقال الآجر انه كاذب يحلفه القاضي بالله
انك صادق في خروجك الى السفر من اجارات الخلاصة ومساوقة الاجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكنى ليس بعذر قال محمد رحمه الله لا يكون للآجر
عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين فادح يلحقه ولا يجد قضاءه الا من ثمنه ومساوقة المستاجر والقيام عن السوق بدين
وافلاس عذر في نقض الاجارة من الفتاوى الوجيز كذا في التجريد لكاري دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز
ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها القضاء وان تضرر المستاجر من اقرار الاشباه في الفن الثاني ولو لحق الآجر دين فادح
قليلا او كثيرا ينبغي للآجر ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه من اجارات التاتارخانية صرة الفتاوى

في ضمان المنفعة

زيد عمرونك معد للاستغلال اولميان ملك انبارينه عمرونك اذنسز بر مدت زخيره وضع ايلسه عمرو مدت مزبوره ده انبارك اجر مثلي نامنه نسنه المغه قادر اولورمي

الجواب اولماز. لان المنافع لاتتقوم الا بالعقد. صرة الفتاوى. هندك زوجی زید هندك معد للاستغلال اولان ملك دكاننده هندك
اذنسز برمدت ساكن اولسه هند مدت مزبوره ده دكانك اجر مثلنی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور. سكن دارا معدة للاستغلال
اوزرع ارضا معدة للاستغلال من غیر استیجار یجب الاجر وبه یفتی منیة المفتی فی الاجارة. زید عمرونك معد للاستغلال اولمیان طاحونه
اجرت قولنسز برمدت ساكن اولسه عمرو مدت مزبوره ده اولطاحونك اجر مثلنی زیددن طلب ایتدكده زید مجرد اجرت قولدیمی دیو ویرمكه
قادر اولورمی الجواب اولماز لما نقل آنفا.
زید زوجه سی هندك ملك منزلنده هند ایله معا ساكن اولسه هند مدت مزبوره ده منزلك اجر مثلنی تمامه زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز
سئل عن رجل سكن مع زوجته فی دارها مدة من غیر ان یصرح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل یجب ذلك اجاب لا یلزمه اجرة لما سكن برضاها
من فتاوی ابن نجیم وبه افتی ع ك لا حاجة الی هذا القید لان المرأة اذا آجرت من زوجها فسكنا ها جمیعا لا یجب الاجر كما فی قاضیخان والخلاصة
والاشباه. انقرویة. زید قرنداشی هند كبیره ایله علی الاشتراك مالك اولدیغی منزلده هندك اذنسز برمدت ساكن اولسه هند زیددن مدت
مزبوره ده حصه سنك اجر مثلنی تمامنه المغه قادره اولورمی الجواب اولماز.
بیت او حانوت بین شریكین سكنه احدهما لا یجب الاجرة وان معدة للاستغلال لانه سكن بتأویل الملك. صرة الفتاوی. زید ملك دكاننی عمروه
بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی برمدت ضبط ایتدكدنصكره زید بیع مزبور تغریر وغبن فاحش ایله اولمشدر دیو دعوی وتغریر وغبن فاحشی اثبات ایتمكله
بیعی فسخ ایدوب دكاننی عمرودن آلسه زید دكان مذكورده مدت مزبوره ده اجر مثلنی تمامنه عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز. سكن المشتری
الدار سنین ثم استحقت لا یجب علیه اجر لانه سكنها بحكم الملك. صرة الفتاوی. زید یدنده اولان دار بیع ملكی اولمق اوزره عمروه بیع وتسلیم ایدوب عمرو دخی
برقاچ سنه اول دارده ساكن اولدقدنصكره بكر اول داره مستحق چیقوب بعد الاثبات والحكم عمرودن آلسه حالا بكر عمرودن مدت مزبوره ده سكناسی اجرت
نامنه نسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.
سئل قاضیخان عن رجل اشتری دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل یجب علی الساكن اجر المثل قال لا لانه سكن بتأویل الملك مجمع الفتاوی
زید عمرو ایله علی الاشتراك متصرف اولدیغی تارلالرك برمقدارنده عمرونك اذنسز ملك تخمی نفسیچون زرع ایدوب محصول حاصل اولسه زید زرع
ایتدیكی تارلالردن عمرونك حصه سنك نقصان ارضنی عمروه ویروب عمرو دخی اولمقوله مجرد تارلالرده نصفی بنم اولمغله محصولك دخی نصفنی
ضبط ایدرم دیمكه قادر اولورمی الجواب اولماز واقعة الفتوی.
زرع ارضا بینه وبین غیره هل لشریكه ان یطالبه بربع او ثلث لحصته نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجیب بانه لا یملك ذلك ولكن یغرم نقصان
نصیبه من الارض لو انتقص. جامع الفصولین. زید ملك منزلنی دائنی عمروه شوقدر آقچه دینی مقابلنده رهن وتسلیم ایدوب عمرو دخی برمدت
اول منزلده ساكن اولدقدنصكره زید اداء دین ایدوب منزلنی آلدقده عمرودن زید مدت مزبوره ده سكناسیچون منزلك اجرتی نامنه عمرودن نسنه
المغه قادر اولورمی الجواب اولماز.
رهن دارا لغیره وهی معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا یلزم الاجر فان السكنی بتأویل الملك لیست بمضمونة ولو سكنها احد الشركاء بلا عقد
لا یلزم الاجر وان معدة للاستغلال وكذا السكنی بتأویل العقد كعقد الرهن قال وعلم بما ذكر ان لفظ العقد مع ذكر الملك غیر مكرر كما ظنه البعض
من اجارة البحر الرائق نقلا عن البزازیة. صرة الفتاوی. زید فوت اولوب اوغوللری عمرو وبكر وبشری ترك ایتدكده عمرو قبل القسمة تركه دن
معد للاستغلال اولان بر دكانده بكر وبشرك اذنلرلنسز برمدت ساكن اولسه حالا بكر وبشر عمرودن مدت مزبوره ده دكانده سكناسی ایچون حصه لرینك
اجر مثلنی نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر.
دار معدة للاجارة صارت میراثا بین ثلاثة سكنها احدهم بغیر اذن الآخرین مدة لا یجب علیه الاجر. قنیه. زید معد للاستغلال اولان
ملك بر خانه سنی عمروه برسنه تمامنه دك بوزغروشه ایجار وتسلیم ومبلغ مزبوری قبض ایدوب عمرو سنه تمامنه دك ضبط ایتدكدنصكره زید آخر دیارده
اولمغله عمرو تجدید عقد اجاره ایتمیدین اول بر خانه یی بش سنه ضبط ایلسه حالا زید كلدكده سنین مزبوره ده عمرودن بر خانه نك ضبطیچون
بر خانه نك اجر مثلنی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور.
ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه بما یتغابن فیه ثم سكنها سنین یلزمه اجر المثل فیما وراء تلك السنة لا المسمی فی السنة
الاولی. قنیه. زید معد للاستغلال اولان ملك دكاننی برسنه تمامنه دك اون غروشه عمروه ایجار وتسلیم ومبلغ مزبوری قبض ایتدكدنصكره عمرو سنه

تمامنه د

تمامنه دك دكانى ضبط ايدوب بعده زيد ايله تجديد عقد اجاره ايتمدين اول دكانى برسنه دخى ضبط ايلسه حالا زيد دكانك برسنه اجر مثلنى
عمرودن آلمغه استدكده عمرو مجرد تجديد عقد اولنمادى ديو ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز•

استأجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثانى وعن بعض المشايخ انه يلزمه وفرق الكرخى بين المعد للاستغلال وغير المعد له والزم فى المعد لا فى غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى• بزازيه• زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى دكانى عمرونك اذنيله بكره بيع وتسليم ايدوب بكر دخى اول دكانى برمدت بشره ايجار ايدوب اجرتنى آلوب استهلاك ايتدكدنصكره عمرو بيعه عالم اولدقده مجيز اولمايوب دكاندن حصه سنى
ضبط ايلسه عمرو اجرت مرقومه دن حصه سنى بكره تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولماز•

اذا اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقت فليس له ان يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله• نقد الفتاوى وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضى المدة فالاجر للغاصب وان كان فى نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقى للمالك عند محمد رحمه الله• قنيه• والغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولى ولو لم يجز حتى مضت السنة والاجر كله للمؤجر فى آخر اجارة ابى الليث هكذا هنا عن محمد من تتمة البرهانية فى فصل فى مسائل الاجارة الفاسدة هذا عند محمد رحمه الله واما عند ابى يوسف فاجرة ما مضى وكلها للمالك كذا فى التتمة من محل المزبور وفى الخانية فى الاجارة الطويلة ان الفتوى على قول محمد رحمه الله فليراجع اليه• منيه• زيد معد للاستغلال اولان بستاننى برسنه تمامنه دك شو قدر آقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن اخذ ايتدكدنصكره عمرو اول بستانى برسنه ضبط و زراعت ايدوب بعده سنه تمامنده زيد ايله تجديد عقد ايتمدين اول بستانى برسنه دخى ضبط و زراعت ايلسه مذكور بستانك هر سنه ايجار اولنور اولديغى زيد سنه ثانيه نك دخى اجر مثلنى عمرودن
آلمغه قادر اولورمى **الجواب** اولور•

لا فرق بين الدار والحمام والارض والبستان فى المعد للاستغلال كذا فى باب الاجارات من منية المفتى من منهوات الانقروية• استأجر ارضا سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابى ليلى عليه اجر مثلها فى السنة الثانية قال القاضى الصدر رحمه الله وهذا اذا لم يكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا يؤاجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف• قنيه فى الاجارة• زيد عمرونك معد للاستغلال اولان اوكوزلرينى عمرونك اذنى اولميوب برمدت استعمال ايلسه عمرو اوكوزلرينى آلدقده مدت مزبوره ده اوكوزلرينك اجر مثلنى دخى زيددن آلمغه قادر اولورمى **الجواب** اولور•

استعمل ثور انسان او عجلته وصاحب الثور مرة يستعمله ومرة يؤجره يجب على المستعمل اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بلسانه اعددتها

قنيه• زيد عمرونك باركيرينى غصبا اخذ و برمدت استعمال ايلسه عمرو باركيرى آلدقده زيددن اجرت تمامنى آلمغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز•

ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان• بزازيه• زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزلى عمرونك آخر دیارده ايكن زيد عمرونك اذنسز برقاچ سنه بكره ايجار ايدوب اجرتنى آلسه حالا عمرو كلدكده اجرت مرقومه دن حصه سنى زيددن آلمغه قادر
اولورمى **الجواب** اولماز لكن زيده دخى طيب اولماز•

وان آجر الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطالب بل يتصدق بحصة الغائب• بزازيه• هذا لمخالف لما فى القنية وهو ما اذا آجره احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ• منيه• هند اون ياشنده اولوب يد قائمه سى اولان اوغلى زيد صغير ايله على الاشتراك مالكه اولديغى منزلده زيد ايله معا برقاچ سنه ساكنه اولسه حالا زيد بالغ اولدقده مدت مزبوره ده سكناسيچون حصه سنك اجر مثلنى هنددن
آلمغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز•

ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم• من احكام الصغار للاستروشنى• زيد عمرونك معد للاستغلال اولميان ملك منزلنده عمرونك اذنسز واجرت قولنمقسزين برسنه ساكن اولدقدنصكره عمرو فوت اولوب عمرونك وارثى زيددن مجرد عمرونك اول منزلى سنين مرقومه دن مقدم برقاچ سنه بعض كسنه لره ايجار ايتمكله منزل معد للاستغلال اولمشدر ديو
سنين مرقومه ده سكناسيچون اجر مثل آلمغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز لما نقل من الدرة نقلا عن القنية•

والمراد بالمعد للاستغلال ما بنى ليؤجر لا ليسكن كالحمام والرحى والحوانيت والحجرات الصغار بناها الاكابر ليؤجروه للاصاغر من الناس ونحو ذلك• انقرويه• زيد معد للاستغلال اولميان ملك منزلنى برسنه تمامنه دك شو قدر آقچه يه عمروه ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخى سنه تمامنه دك

ضبط ایتدکدنصکره زید آخر دیارده اولمغله عمرو تجدید عقد اجاره ایتمدین منزل مزبورده ایکی سنه دخی ساکن اولوب بعده زید کلدکده
عمرو سنه اولیده اولان اجر مسماسنی زیده ویردکن زید راضی اولمایوب سنین مزبوره نك اجرتنه دخی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
واذا انقضت مدة الاجارة ورب المال غایب فسکن المستأجر بعد ذلك سنة لایلزمه الکراء لهذه السنة لانه لم یسکنها علی وجه الاجارة • صرة
الفتاوی • بو صورتده زید مجرد بر سنه منزلنی سکنا ایجار ایتمکله منزل معد للاستغلال اولمش اولور اویله ایسه منزل مزبورك ایکی سنه لك
اجر مثلنی سنه لك آلورم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

ولو لم تکن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتین او اکثر لاتصیر معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك واشتراها صرة نقلا
عن القنیة • زید عمرونك معد للاستغلال اولمیان منزلنی عدد شهور بیان اولنمادین آیده شو قدر آقچه یه عمرودن استیجار وقبض ایتدکدنصکره بر آی ساکن
اولوب بعده عمرو ایله تجدید عقد اجاره ایتمدین زوجه سی هندی منزلده براغوب آخر دیاره کیتمکله هند منزل مزبورده بر سنه ساکنه اولسه حالا عمرو هنده
منزل مزبورده سکناسیچون هنددن اجرت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

وکذا لو انقضت المدة والمستأجر غایب والدار فی ید امرأته لان المرأة لم تسکنها باجر صرة الفتاوی • **فی ضمان منفعة الوقف**
زید متولیسی اولدیغی وقفك مستغلاتندن بر منزله اجرت قوللنمز عمروی بر مدت اسکان ایلسه حالا زید مدت مزبورده منزلك اجر مثلنی
عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

اذا اسکن رجل دار الوقف او اسکنه المتولی بلا اجر قیل لاشیء علی الساکن وعامة المتأخرین علی ان علیه اجر المثل وعلیه الفتوی وکذا منافع مال الیتیم
صرة الفتاوی نقلا عن الدرر • زید بر وقف دکانی بر مدت ضبط وتصرف ایلسه حالا وقف مزبورك متولیسی عمرو دکان مزبوری الدقده زیدك مدت
مزبورده تصرفی ایچون اجر مثل المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور • المنافع لاتضمن بالغصب والاتلاف الا ان یکون المغصوب وقفا
او مال یتیم فان منافعهما تضمن کذا فی العمادیة • درر • زید بر وقف بستانی بر مدت تغلبا ضبط وزراعت ایلسه وقف مزبورك متولیسی
عمرو بستانی الدقده مدت مزبورده بستانك اجر مثلی نقصان ارضدن ازید ایسه زیددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
وکذا من غصب ارض الصغیر وارض الوقف یجب اجر المثل • عمادیة • احد الشریکین اذا استعمل الوقف کله بالغلبة او غیره بدون اذن الآخر فعلیه
اجر حصة الشریك • ضمانات غانم • نصفی وقف ونصف آخری زیدك ملکی اولان خانی بر مدت تغلبا مستقلا ضبط وتصرف ایلسه حالا متولی
وقف خانك نصف وقفی ایچون ضبط ایتدکده زیدك مدت مزبورده نصف مزبوری تصرفی ایچون زیددن اجر مثل المغه
قادر اولورمی **الجواب** اولور

اجر المثل یجب فی مواضع منها فی غصب المنافع اذا کان المغصوب مال الیتیم او وقفا او معدا للاستغلال اشباه فی الفن الثالث •
زید بر دکانی ملکمدر دیو عمروه بیع وتسلیم عمرو دخی بر قاچ سنه اول دکانده ساکن اولدقدنصکره بکرك وقفی متولیسی بشر دکان مزبور بکرك
وقف مسجلیدر دیو عمرودن دعوی وعمرو انکار ایدوب بشر مدعاسنی بعد الاثبات والحکم دکانی وقف ایچون ضبط ایلسه حالا بشر عمرونك سنین مزبوره ده
دکانده سکناسیچون عمرودن اجر مثل المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

وفی البزازیة والسکنی بتأویل ملك او عقد فی الوقف لایمنع لزوم اجر المثل صرة الفتاوی • بر وقف خانك متولیسی زید خان مزبوری
سنه ده بکره تجدید عقد ایله اون سنه علی التوالی اجر مثلنك شو قدر آقچه نقصان فاحش ایله عمروه ایجار وتسلیم ایدوب عمرو دخی مدت مزبوره ده
ضبط وتصرف ایلسه حالا بکر قائم مقامی سنین مزبوره ده خان مزبورك اجر مثلنی عمروه تکمیل ایتدرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
الدور والحوانیت المسبلة فی ید المستأجر یسکنها بغبن فاحش نصف المثل ونحوه لایعذر اهل المحلة بالسکوت عنه اذا امکنهم
رفعه ویجب علی الحاکم ان یأمره بالاستیجار باجر المثل ویجب علیه تسلیم زیادة السنین الماضیة ولو کان القیم ساکتا مع قدرته علی الرفع الی
القاضی لاغرامة علیه وانما هی علی المستأجر ضمانات غانم فی الوقف • زید عمرونك مدت معلومه ایله مستأجری اولان وقف خانی بعد انقضاء المدة وقف مزبورك
متولیسی بکردن بر سنه تمامنه دك استیجار وقبض ایتدکدنصکره عمرو خان مزبوری زیده ضبط ایتدرمیوب تغلبا سنه تمامنه دك کندی ضبط
ایلسه حالا بکر خان مزبورك اجر مثلنی عمرودن طلب ایتمیوب مجرد سکنا ایجار ایتمشیدم دیو اجر مسمایی زیددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
استأجر الوقف فاخذه المستأجر القدیم منه بالغلبة والقهر وسکن فیها تمام المدة فالاجر علی القدیم دون الجدید وکذا لو غصبها منه القدیم بعد تسلیم
القیم الدار المستأجرة الیه • ضمانات غانم فی الوقف • **فی ضمان منفعة مال الصغیر**

زید عمرو

زيد عمرو صغيرك معدّ للاستغلال اولان ملك دكاننى برمدت تغلباً ضبط ايدوب استعمال ايلسه عمرو بالغ اولدقده دكاننى الدقده
مدت مزبوره ده دكاننك اجر مثلنى دخى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

منافع الغصب لم يضمن فى ظاهر الرواية ويفتى بالضمان فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعنى يجب اجر المثل على الغاصب فصولين
زيد عمرو صغيرك بر قاطرينى غصباً اخذ و برمدت استعمال ايلسه عمرو بالغ اولوب قاطرينى الدقده مدت مزبوره ده قاطرك اجر مثلنى زيددن
المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

اجر المثل يجب فى مواضع منها فى غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اشباه فى الفن الثالث • اناسى و باباسى اولميان زيد صغيرى اقرباسندن
عمرو يانته آلوب بلا اجاره برمدت استخدام ايدوب مدت مزبوره ده زيدك اجر مثلنه مساوى انفاق و اكسا ايلسه حالا زيد بالغ اولدقده مدت
مزبوره ده عمرودن اجر مثل المغه قادر اولورمى الجواب اولماز •

يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة فى اعمال شئ بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ اذا كانوا لا يعطونه من الكسوة
والكفاية ما يساوى اجر المثل • انقروية نقلا عن البزازية • اناسى و باباسى اولميان زيد صغيرى عمرو اجنبى يانته آلوب بلا اجاره برمدت استخدام ايدوب
مدت مزبوره ده زيدك اجر مثلنه مساوى انفاق و اكسا ايلسه حالا زيد بالغ اولدقده مدت مزبوره ده خدمتينك عمرودن اجر مثل المغه قادر
اولورمى الجواب اولماز • لما نقل من انقروية نقلا عن البزازية •

رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجر المثل فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبه يجب اجر المثل لانه يرجو كثيرا من الاجرة وان كان اجنبيا
لا يجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع • صرة • زيد عمرو صغيرك ملك دكاننى غصباً اخذ و بر قاج سنه بكره ايجار ايدوب شو قدر آقچه
اجرتنى اخذ ايلسه عمرو بالغ اولدقده دكاننى الدقده زيدك فضولى اخذ ايتديكى اجاره يى زيددن اخذه قادر اولورمى الجواب اولور •

الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال اليتيم او الوقف او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبض من الاشباه • ضمان الغاصب • زيد وصيسى اولديغى صغيرك ملك منزلنى مسوغ شرعى يوغيكن عمروه بيع و تسليم ايدوب عمرو
دخى برمدت منزل مزبوره ده ساكن اولسه صغير بالغ اولوب منزلنى عمرودن الدقده صورت مزبوره ده عمرونك سكناسيچون عمرودن اجر مثل
المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

وفى فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير من العمادية
زيد قرنداشى عمرو صغيرله على الاشتراك متصرف اولديغى تارلالرى حصه سنى معرفت صاحب ارض ايله بكره تفويض ايدر اولدقده عمرونك حصه سنى
دخى فضولا بكره تفويض و تسليم ايلسه عمرو بالغ اولدقده حصه سنده تفويضى مجيز اولميوب اول تارلالرده حصه سنى ضبط قادر اولورمى الجواب اولور

كل تصرف صدر من فضولى وله مجيز انعقد موقوفا ان اجاز نفذ وان رد بطل مؤيد زاده • بو صورتده بكر اول تارلالرى بر قاج سنه
ضبط و زراعت ايتمش اولسه عمرو تارلالردن حصه سنى الدقده سنين مزبوره ده حصه سنك نقصان ارضيله اجر مثلندن ازيدينى بكردن
المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان نقصان الارض خيرا لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل بزازية • زيد اوج دوت باشند
اولان قرنداشى عمرو صغيرله على الاشتراك مالك اولديغى منزلده برمدت مستقلا ساكن اولسه عمرو بالغ اولدقده منزل مزبورده حصه سى
تصرفى ايچون زيددن اجر مثل المغه قادر اولورمى الجواب اولور • ولو سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال
الا ان يكون احد الشركاء صغيرا فيجب اجر المثل فى حصته على القول المفتى به اذ الفتوى فى غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما فى منافع وكذا اليتيم

صرة الفتاوى فى الغصب فى ضمان الاجير وعدمه

زيد عمرودن شو قدر آقچه قرض طلب ايتديكده اداء دين ايدنجيه دك حمارلريكى بلا اجر ميسر بركوتوروب سنك ايچون كوروب كتوره يم ديمكله
عمرو دخى زيده اول قدر آقچه اقراض و تسليم ايدوب زيد برمدت عمرونك حمارلرينى عمرو ايچون اشلتسه زيد مدت مزبوره ده عملنك اجر مثلنى عمرودن المغه
قادر اولورمى الجواب اولور •

قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به اجر المثل محيط برهانى • زيد بر طوب قماشى اجرتيله
تفصيل ايچون عمرو خياطه ويردكدنصكره اول قماشى عمرونك تعدى و تقصيرى اولمقسزين عمرونك دكانندن سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه ضمان

لازم اولورمی الجواب ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر • اختار المتأخرون الفتوی بالصلح علی النصف • ضمانات الغانم

اجیر مشترك اولان زید راعی عمرونك بر قیونی بکرك اولمق ظنیله بکره دفع و تسلیم ایلدکده بکر دخی استهلاك ایلسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور

الراعی لو دفع غنما الی غیر مالکها فاستهلکها الاخذ و اقر به الراعی ضمن الراعی لا الاخذ و لا یصدق الراعی فی حق الاخذ لو اقر الراعی و قت الدفع

انها للاخذ فهو لبکر • بر قریه اهالیسی صغر و ماجلرن اولوب اجیر مشترك اولان زید اهالیسی حیوانلرینی رعی ایدرکن ایچلرندن عمرونك

بارکیرینی زیدك تعدی و تقصیری یوغیکن بکرك بارکیری دیو عمرونك بارکیرینی طوباك اولدقدن صکره زید بارکیری عمروه کتوردکده عمرو بارکیری قبول ایتیوب

ایکی ای حفظ ایلدکدن بعده بارکیر عمرونك یدنده هلاك اولسه عمرو بارکیری زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولو قطع ید حمار او بغل او رجله فصاحبه ان شاء ضمنه قیمته و دفع الیه الدابة او امسکه و لا یرجع علیه بشیء ضمانات • بر قریه اهالیسی صغر و ماجلرنی

اولکه اجیر مشترك اولان زید اهالیسی حیوانلرینی رعی ایدرکن عمرونك اوکوزی زیدك تعدی و تقصیری یوغیکن بکرك اوکوزینه عاده سوردوب اهلاك ایلسه

زیده ضمان لازم اولورمی الجواب ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر • عن الفیضیه

زید بر مقدار متاعی بیع ایچون عمروده لاله ویروب عمرو دخی متاعی زیدك اذنیله کوتوررکن متاع مزبور عمرونك تعدی و تقصیری یوغیکن غایب اولسه عمروه ضمان

لازم اولورمی الجواب ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر •

الدلال اجیر مشترك حتی لو ضاع من یده بلا صنعه لا یضمن عند ابی حنیفة رحمه الله • صرح به فی المشتمل و الفصولین فی النوع السابع عشر من ضمانات الاجیر علی

الاجیر علی نوعین اجیر مشترك و اجیر خاص فالمشترك هو الذی یستحق الاجرة بالعمل لا بتسلیم النفس کالقصار و الصباغ فلما ان یعمل للعوام

و من هذا یسمی مشترکا و المتاع امانة فی یده ان هلك بغیر عمله لم یضمن و لا اجر له عند ابی حنیفة و عندهما ان هلك بسبب یمکن التحرز عنه کالغصب

و السرقة یضمن و ان لم یمکن التحرز عنه کالعدو و المکابرة و الحریق الغالب لا یضمن لهما ان الحفظ مستحق علیه اذ لا یمکن العمل بدونه فاذا هلك بسبب

یمکن الاحتراز عنه کان التقصیر من جهته و له ان العین امانة فی یده لان القبض باذنه و الحفظ مستحق علیه تبعا لا مقصودا و لهذا لا یقابله الاجر قیل

قوله قول علی رضی الله عنه و قولهما قول عمر رضی الله عنه و لاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوی بالصلح علی النصف کما ذکره ملا خسرو

و غیره و فی مشتمل الهدایة و ائمة سمرقند کانوا یفتون بالصلح و الشیخ ظهیر الدین المرغینانی یفتی بقول ابی حنیفة قال صاحب العدة فقلت له یوما

من قال منهم بالصلح هل یجب اجبار الخصم لو امتنع قال کنت افتی بالصلح بالجبر فی الابتداء فرجعت لهذا و فی فوائد صاحب المحیط انه ینظر ان کان

الاجیر مصلحا لا یجب الضمان و ان کان بخلافه یجب الضمان کما هو مذهبهما و ان کان مستور الحال یؤمر بالصلح انتهی ما فی المشتمل ضمانات فی القسم الثانی فی الاجیر

زید عمرو مکاری به اجرت ایله آخر دیاره کوتورمك ایچون بر مقدار اشیا ویروب عمرو دخی کندی بارکیرینه تحمیل ایدوب کوتوررکن اثناء طریقده عمرونك

حفظنده قصوری یوغیکن اشیاء مزبوره نك بر مقداری سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولور •

فالمکاری لو ضیع بترك الحفظ ضمن وفاقا فصولین • بر قریه اهالیسی صغر و ماجلرن اولکه اجیر مشترك اولان زید اهالیسی صغرلرنی

رعی ایدرکن ایچلرندن عمرونك بر آتی زیدك تعدی و تقصیری یوغیکن ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر •

لما نقل من ضمانات غانم البغدادی • بر بلده محلاتندن بر محله ده اجیر مشترك اولان زید بقار عادت اهالی محله نك بقرلرینی باقوره بلده یه ادخال

ترك اولنوب اهالیدن هر بری کندی حیوانینی اوینه منزلنه کتوره کلمشلر ایکن زید بر معتاد قدیم باقوره لی بلده یه ادخال ایلدکده هند بارکیرینی کلوب

اخذ ایتمکله بارکیر ضایع اولسه زید بارکیری بلده یه ادخال ایلدکده یمین ایدیجك ضمانندن بری اولورمی الجواب اولور •

قالوا لو کان عرفهم ان یأتی البقار بالبقور الی القریة و لم یکلفوه ان یدخل کل بقرة فی منزل ربها صدق البقار مع یمینه فی انه جاء بها الی القریة

فصولین • زید و عمرو قیونلرینی بر برینه خلط ایدوب رعی ایدرلر ایکن عمرونك بر قیونی زیدك صنعی اولمقسزین قورد پاره لیوب اهلاك ایلسه عمرو اول قیونك نصف

قیمتنی بغیر وجه زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

لا ضمان علیه اذ لا صنع له فی ذلك فتدبر • بر قریه اهالیسی قوزی چوبانی اولکه اجیر مشترك اولان زید اهالیسی قوزیلرینی رعی ایدرکن ایچلرندن

عمرو و بکرك بر قاچ قوزیلرینی بش قورد پاره لیوب اهلاك ایلسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز • و فی البزازیة لو اکل الذئب الغنم و الراعی

عنده ان کان الذئب اکثر من واحد لا یضمن لانه کالسرقة الغالبة و ان کان واحدا یضمن لانه یمکن المقاومة معه فکان من جملة ما یمکن الاحتراز عنه بخلاف

الزاید علی الواحد • ضمانات غانم • مرعاده اشجار ملتفه فی مشتمل اولان بر قریه اهالیسی قیون چوبانی اولکه اجیر مشترك اولان زید اهالیسی

قیونلرینی رعی ایدرکن ایچلرندن عمرونك بر قاچ قیونی زیدك تعدی و تقصیری یوغیکن اشجار ارا سنده قالوب قورد پاره لسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز

بقار اهالی

بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن لان رعيه غير برضاهم ضمانات. نعلبند

اولان زید عمرونك بر اوكوزینی عمرونك امریله معتاد اوزره نعللمك ایچون یاتوردقده اوكوز زیدك تعدی وتقصیری اولمیزین هلاك اولسه عمرو اوكوزینی

زیده تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولماز فعل معتادی تجاوز ایمدیسه.

القصار والبزاغ والحجام والختان لا یضمنون بسرایة فعلهم الى الهلاك اذا لم یتجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فیه وهی معروفة ولو شرط علیهم العمل السلیم عن السرایة بطل الشرط اذ لیس فی وسعهم ذلك قال فی الفصولین هذا اذا فعلوا فعلا معتادا او لم یقصروا فی ذلك العمل بان قال بالفارسیة برلست آنچه مصلحت این کار بود تمام کردند اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا فی بیوع العاشر من ضمانات الغانم

زید ساعتینی ساعتجی اولوب اجیر مشترك اولان عمروه اجرتیله مرمت ایتمك ایچون ویردكدنصكره عمرو اول ساعتی مرمت ایدوب زیده ویردكده زید بو ساعت بنم دكلدر دیو عمرو سنك ساعتكدر دیو اختلاف ایلسه عمرو اول ساعت زیدك ساعتیدر دیو یمینیله تصدیق اولنورمی **الجواب** اولنور.

ولو دفع الى قصار ثوبا لیقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب لیس هذا ثوبی كان القول قول القصار وكذلك كل اجیر مشترك. خزانة المفتین قبیل كتاب الاكراه. برمحلده صوغمجی اولوب اجیر مشترك اولان زیدك عمرودن اجرتیله دكمك ایچون آلدیغی ابریق بلا

تعدی هماده ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر.

اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف. فصولین. برقریه اهالیسی صوغمجی اولوب اجیر مشترك اولان زیده اهالیسی صوغولرینی رعی ایدركن ایچلرندن عمرونك بر اینكی زیدك تعدی وتقصیری اولمیزین خندقه دوشوب هلاك اولسه زید اول اینكك نصف قیمتنی ضامن اولورمی عمرو راضی

اولمیوب تماما قیمتنی زیددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز لما نقل من الفصولین.

ولا یجوز لاحد ان یأخذ مال احد بلا سبب شرعی. منح. زید سوقده طوب بزی چیتجی اولوب اجیر مشترك اولان عمروه چیت اشلمك ایچون ویردكده اول بز عمرونك تعدی وتقصیری اولمیزین دكاننده سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی **الجواب** ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر.

وفی هذا اختار المتأخرون الى آخره. صرة الفتاوى. برقریه اهالیسی صوغمجی اولوب اجیر مشترك اولان زید رعی ایدركن حیوانلردن عمرونك ایكی اوكوزی ضایع اولوب عمرو زیده نیجه ضایع اولدی دیو سؤال ایتدكده زید بیلمم دیسه زیده ضمان لازم اولورمی

الجواب ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر.

وفی هذا اختار المتأخرون عند الفتوى فی الاجیر المشترك الصلح على النصف عملا بالقولین. صرة الفتاوى. ولو قال البقار المشترك لا ادری این ذهب الثور فهذا اقرار بالتضییع فیضمن بما هلك منه. فوائد فقهیه. فی كل موضع هلك بامر یمكن التحرز وقیل فی جوابه لا یضمن وهو على مذهب ابی حنیفة رحمه الله ولو قیل یضمن فهو على مذهبهما فعلى ما اختاره المتأخرون ینبغی ان یفتى بالضمان بالنصف ولا یفتى بما یفهم من ظاهر الجواب. من منهوات الفرقة. برقریه اهالیسی صوغمجی اولوب اجیر مشترك اولان زید اهالینك حیوانلرینی بلا حافظ مرعیده ترك ایدوب كندوسی قریه یه كلوب تعدی ایتمكله اهالینك عمرونك بر اینكی قورد یسه زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولور.

قالوا انما یضمن الاجیر هنا لو لم یترك مع الدواب حافظا من اهلها اما لو ترك حافظا من اهلها فلا ضمان علیه. ضمانات غانم وكذا فی التاتارخانیة. برمحله اهالیسی صوغمجی اولوب اجیر مشترك اولان زید اهالینك صوغولرینی رعی ایدركن ایچلرندن هندك بر اینكی زیدك تعدی وتقصیری اولمیزین طاشدن دوشوب

هلاك اولسه زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر.

وافتى بعض المشایخ بالصلح على نصف القیمة فیما اتلف فی ید الاجیر المشترك بغیر صنعه فی شیء یمكن الاحتراز عنه فی الجملة. تاتارخانیة. برقریه اهالیسی قیون چوبانی اولوب اجیر مشترك اولان زید اهالینك قیونلرینی رعی ایدركن ایچلرندن عمرونك بر قباغ قیونی حتف انفه هلاك اولسه زیده ضمان

لازم اولورمی **الجواب** اولماز.

الاجیر المشترك لا یضمن ما هلك فی یده بسبب لا یمكن التحرز عنه كموت حتف انفه. صرة. ولو مشتركا ومات منه لا یضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا یمكن التحرز عنه. جامع الفصولین. زید شوقدر پرنجی قارصدن ارضرومه اجرتیله كتورمك ایچون دوه جی اولوب اجیر مشترك اولان عمروه ویروب عمرو دوه لرینه تحمیل ایدوب كیدركن اثناء طریقده اول پرنجدن بر یوكی عمرونك تعدی وتقصیری اولمیزین سرقه اولنوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی

الجواب ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر.

فالمكاری لو ضیع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضییع بریء عند ابی حنیفة خلافا لهما رحمهم الله. ضمانات. برقباغ كسته لر شوقدر متاعنی

دلال اولان عمرو بیع ایدیورمك ایچون ویردکلری زیدك صکره عمرو اول متاعی کندو متاعیله صندوقده حفظ ایدرکن حریق غالب واقع اولوب عمرو صندوقی تخلیص ایده میوب کندونك واولکسنه لرك متاعلری محترق اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز • والمتاع امانة فی ید الاجیر المشترك وان هلك لم یضمن شیئا عند ابی حنیفة ویضمن عندهما الا من شئ غالب کالحریق الغالب بدایه • دلال اولوب اجیر مشترك اولان زید عمرونك شوقدر طوریه چیچکلی سینی ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم وثمنی بکردن اخذ ایدوب عمروه تسلیم ایچون حفظ ایدرکن زیدك تعدی وتقصیری یوغیکن مرقوم سرقه اولنوب ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر •
اخذ الدلال الثمن لیسلمه الی صاحبه او کان یمسکه ینظر صاحبه فیسلم الیه فضاع منه یصالح بینهما الی النصف ضمانات غانم فی ضمان الدلال
زید قوللغی عمرونك اسیرجیسی اولان بکره بیع ایله دیو ویردکده بکر عمرونك کندی منزلنه کوتوروب بعده عمرو بکرك تعدی وتقصیری یوغیکن منزلندن اباق ایدوب غایب اولسه بکره ضمان لازم اولورمی الجواب ضمان بالنصف اختیار اولنمشدر •
لان النخاس اجیر مشترك ومن مذهب ابی حنیفة الاجیر المشترك لا یصیر ضامنا لما تلف فی یده بغیر فعله وعندهما یکون ضامنا • ضمانات نقلا عن قاضیخان • ولهذا اخترت الفتوی بالصلح علی النصف عملا بالقولین • برچارسو حوانیتندن زیدك حانوتی دلنوب ایچنده اولان زیدك بر مقدار اشیاسی سرقه اولنسه اجرتله حارث حوانیت اولان عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز
نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا یضمن حارث الحوانیت علی ما علیه الفتوی لان اموال الناس فی ید اربابها وهو حافظ للابواب • وبنظیره من هذا اذا کسر قفل الدکان واخذ المتاع یضمن الحارس • انقرویه • زید بر قرغانی فلان محله نقل ایچون اجرتله حمال اولان عمروه ویروب عمرو دخی قرغانی یوکلنوب کیدرکن عمرونك ایی قریکن قرغان دوشوب سقط اولمغله قیمتی شوقدر آقچه نقصان ترتب ایلسه زید اول مقدار آقچه نقصانی عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •
ولو انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لانه شده بحبل لم یحمله فکانه اسقطه فتلف من جنایة یده ضمانات غانم فی ضمان الحمام زید طحان اولان عمرونك شوقدر کیل بغدایی اجرت ایله طحن ایدوب اجرتنی اخذ ایتدکدنصکره عمرو دخی تسلیم قدرتی واراکن تسلیم ایتمیوب دقیقی ذکر منزلدن سرقه اولنوب ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور • لم یسلم الطحان الدقیق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه یضمن بعد اخذ الاجرة طلب المالك ولم یطلب منه وقبل اخذ الاجرة لا • قنیه • زید شوقدر سوسنی اجرتله فلان خانه نقل ایتمك ایچون حمال اولان عمروه ویروب عمرو دخی کوتوردکی اثنای طریقده بر محلده نزول ایدوب کیمسنه ممکن ایکن کیتمیوب بغیر عذر بر مقدار مکث ایتمکله سرقت غالبه واقعه اولوب سوسنلر سرقه اولنسه زید عمرو ایله برابر الیجق عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولور •
نزل الحمال فی معارة وتهیأ له الانتقال فلم ینتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وان لم یکن له الانتقال او کان المطر او السرقة غالبا لا لانه غیر مضیع • ضمانات غانم • برقریه اهالیسنك صغیر تماجیری اولان زید اهالینك حیوانلرینی قریه ادخال ایدوب هندك قراغینی هنده تسلیم ایتدکدنصکره هند قراغینی منزلنه کوتوره میوب صحراده صالیویرمکله قراغی قصوریه دوشوب هلاك اولسه زیده ضمان لازم اولورمی
الجواب اولماز • لا ضمان علیه اذ لا صنع له فی ذلك • قنیه •
برقریه اهالیسنك صغیر تماجیری اولوب اجیر مشترك لری اولان زید وعمرو اهالینك حیوانلرینی بالمناوبه رعی ایدرلرکن ایچلرندن بکرك بر اینکی زیدك نوبتنده زیدك تعدی وتقصیری یوغیکن ضایع اولسه بکر اینکنك نصف قیمتنی زیده تضمین ایتمیوب بغیر وجه شرعی عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز • لا ضمان علیه اذ لا صنع له فی ذلك • قنیه •
برقریه اهالیسنك اجیر مشترك لری اولوب قیون چوبانی اولان زید اهالینك قیونلرینی رعی ایدرکن ایچلرندن عمرونك بر قیونی زیدك صنعنسز صوقدن هلاك اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز • الاجیر المشترك لا یضمن ما هلك فی یده بسبب لا یمکن التحرز عنه • فصولین
زید شوقدر فلجانی قاطرجی اولوب اجیر مشترك اولان عمروه اجرتله بر بلده یه نقل ایتمك ایچون ویروب عمرو دخی قاطره تحمیل ایدوب کیدرکن اثناء طریقده عمرونك قاطرلری شدتله سوق ایتمکله قاطر عمرونك سوقندن ناشی نکرلنوب او زرنده یوك ساقط اولمغله فلجانلر بالکلیه قریلوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولور •
لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المکاری فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راکب علیها لا یضمن المکاری لانه لم یخل بینه وبین المتاع بخلاف ما اذا عثرت بسوقه وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع یسیر معه خلف الدابة فان الاجیر یضمن لان الهلاك حصل من جنایة یده وتحت العمل

مسلم الیه • ضمانات • بر قریه اهالیسنك قیون چوبانی اولوب اجیر مشترك اولان زید اهالینك قیونلرینی رعی ایدرکن حرامیلر زیدی باصوب
زیدك دفعه قدرتی اولمامغله مزبورلر اهالینك بر مقدار قیونلرینی تغلبا کوتورسه لر زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز • الاجیر المشترك
لا یضمن ما هلك فی یده بسبب لا یمکن التحرز عنه کالحریق الغالب والغارة الغالبة عندهم فصولین • بر قریه اهالیسنك صغر تماجی اولوب اجیر مشترك
اولان زید اهالی مزبوره دن عمرونك خسته اولان اینکنك هلاك اولدیغندن خوف ایدوب اینکی ذبح ایلسه زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز
الراعی والبقار لو خاف الهلاك علی شاة فذبحها ذکر فی النوازل انه لا یضمن استحسانا • کذا فی قاضیخان • اذا ذبح شاة انسان لا یرجی حیوتها
یضمن والراعی والبقار فی مثل هذا لا یضمن هکذا ذکر صدر الشهید فی الباب الاول فی شرکة واقعاته وجواب محمد فی الاصل ان الراعی لا یضمن وهو القیاس
فالصدر الشهید فرق بین الراعی والبقار والاجنبی فالاجنبی یضمن ولا یضمن الراعی والبقار والفقیه ابو اللیث سوی بینهما فقال لا یضمن الاجنبی
کما لا یضمن الراعی والبقار لوجود الاذن دلالة • من المحیط البرهانی • زید بر طوب بز ایسنی اجرت ایله قفتان دیکمك ایچون عمرو خیاطه ویردکده بونك
قوللرینی شو مقدار ذراع ایدوب عرضنی شو مقدار ایله دیدکدنصکره عمرو اول اسلوب قطع ایدوب دیکوب زیده کتوردکده قفتانك قوللری وطولی وعرضی زیدك
دیدیکی مقداردن بشر آلتیشر برمق نقصان اولسه زید قفتانی عمروه ویروب بز ایسنی عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
دفع الی خیاط ثوبا لیخیطه قمیصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قیمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا یجاوز به بدرهم وقیل
معناه القرطق الذی هو ذو طاق لانه یستعمل استعمال القمیص وقیل هو طاق وعن ابی حنیفة رحمه الله انه یضمن من غیر خیار ولو خاطه سراویل
وقد امره بالقباء قیل یضمن من غیر خیار والاصح انه یخیر من الهدایة دفع الیه ثوبا لیخیطه قمیصا فخاطه قمیصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه لیس له تضمینه
اذ لبسه رضاء لو قال اقطعه حتی یصیب القدم واجعل کمه خمسة اشبار وعرضه کذا فجاء به ناقصا فلو کان قدر اصبع ونحوه فلیس بشیء فان کان اکثر منه
فله تضمینه من الفصولین وفیه ایضا من ضمان القصار درزی جامه را در دکان نهاد وتلف شد لو ترك مثله فی مثل ذلك عرفا لا یضمن والا یضمن
فی النوع السادس من ضمانات الغانم • لو قدر للخیاط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان کان قدر اصبع ونحوها فلیس بشیء وان کان اکثر یضمن
من الخلاصة • رجل قال للخیاط انظر الی هذا الثوب فان کفانی قمیصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخیاط نعم وقطعه ثم قال بعد قطعه
لا یکفیك ضمن الخیاط قیمة الثوب لانه انما اذن له بشرط الکفایة ولو قال للخیاط انظر ایکفینی قمیصا فقال الخیاط یکفیك فقال اقطعه فقطعه فاذا
هو لا یکفیه لا یضمن الخیاط شیئا لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخیاط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه کان ضامنا
اذا کان لا یکفیه لانه علق الاذن بالشرط دفع الی خیاط کرباسا لیخاطه قمیصا وبقیت منه قطعة فسرقت قالوا یضمن الخیاط وهذه من المسائل
التی افتی بها علی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله واما قول ابی حنیفة رحمه الله ما هلك بلا صنعه لا یکون ضامنا لان الاجیر المشترك لا یضمن ما هلك فی یده
لا بصنعه عنده کذا فی فتاوی قاضیخان ضمانات من المحل المزبور •

فی ضمان الاجیر الخاص

زید ملکی اولمیوب عامه نك مرور ایلدیکی اولان موضعده قویی حفر ایتمك ایچون عمروی استیجار عمرو دخی موضع مزبورك زیدك ملکی اولمدیغنی بیلور ایکن
اول موضعده زیدك امری ایله قویی حفر ایتدکدنصکره بکر صغیر اول قیویه دوشوب هلاك اولسه بکرك دیتی زید وعمرودن قنغیسنه لازم اولور
الجواب عمروه •
وفی الوجیز لو حفر اجیر له فی الطریق بئرا وعلم بانه طریق العامة ضمن الاجیر وان لم یعلم ضمن الآمر • ضمانات غانم فیما یحدث فی الطریق • زید ملکی اولان
عرصه ده قویی حفر ایتمك ایچون عمروی استیجار ایدوب عمرو دخی عرصه مزبوره ده زیدك امری ایله قویو حفر ایتدکدنصکره بکر صغیر اول قیویه دوشوب هلاك اولسه بکرك
ورثه سی مجرد قویویی سن حفر ایتدك دیو بکرك دیتنی عمرودن الماغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر • وان حفر بئرا فی ملکه لم یضمن ضمانات
من المحل المزبور • بر قریه اهالیسنك صغر تماجی اولوب اجیر مشترك اولان زیدك اجیر خاصی عمرو اهالینك حیوانلرینی رعی ایدرکن اجلی ایلن بکرك
بر قاچ حیوانی عمرونك تعدی وتقصیری اولمیوب ضایع اولسه حالا بکر حیوانلرینی زیده تضمین ایتمیوب عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
لما فی ضمانات الغانم • زیدك اجیر خاصی صغر چوبانی اولان عمرو صغرلری سوق ایدوب بکرك سقی وانبات ایله چایر یرنده حاصل اولان اوتی یدروب اتلاف
ایلسه بکر اول اوتی عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فی کرم او زرع انسان یضمن ما اتلف • بزازیه • زیدك اجیر خاصی عمرو زیدك مالی ایله زید ایچون تجارت ایدوب شو قدر
فائده حاصل اولسه زید حاصل اولان فائده یی عمرودن طلب ایتدکده عمرو زید ایچون تجارت ایتدیکنی معترف لکن مجرد بنم یدمده حاصل اولدی دیو
ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • لان الربح تابع للملك خلاصه • زیدك اجیر خاصی اولان عمرو یدنده زیدك بر اینکی عمرونك تعدی وتقصیری

هلاك اولسه زيد انكى عمروه تضمينه قادر اولور مى الجواب اولماز

والاجير الخاص لا يضمن ما تلف فى يده بالاتفاق لان العين امانة فى يده • عنايه • زيد اجير خاصى اولوب قيون چوبانى عمرو زيدك قيونلرينى عادت ديركن اولديغى
غارة غالبه واقع اولوب عمرو قيونلرى تخليص ايده ميوب ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز • الاجير الخاص لا يضمن الا
بالتعدى • ضمانات غانم بغدادى • زيد اجير خاصى اولوب خدمتكارى عمرو زيدك آتنى چايره كوتوررکن عمروك تعدى وتقصيرى اولمقسزين آت اوركوب
عمروك يدندن قاچوب عمرو اخذه سعى ايدوب اخذ ايده ممكله آت غائب اولسه عمروه ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز • فلا يضمن الاجير
الخاص الا اذا تعمد الفساد • ابن ملك • قلابجى اولوب اجير مشترك اولان زيد عمروك شو قدر عدد باقرلرينى اجرت ايله قلايلمغه الحوق اخذ
ايدوب بعده اول باقرلرى قلايلمغه ديو اجير خاصى اولان بكره ويروب بكر دخى باقرلرى قلايوب بكرك تعدى وتقصيرى اولمقسزين باقرلرك بر مقدارى دوكاندن
سرقه اولنسه عمرو سرقه اولنان باقرلرينى زيده تضمين ايتميوب بكره تضمينه قادر اولور مى الجواب اولماز

ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا فيما تلف من عمله اتفاقا اذا لم يتعمد الفساد ذكره فى الايضاح نقلا عن الخانية قال فى
الفصولين نقلا عن التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع لم يضمنوا الا بالتعدى وفيما يتعدو ضمن
الاستاد ولا يرجع عليهم • ضمانات • زيد اجير خاصى اولان قيون چوبانى عمرو زيدك قيونلرينى رعى ايدركن عمروك تعدى وتقصيرى اولمقسزين بر قاچ قيون
قورد پاره ليوب هلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز •

ولو ماتت شاة او اكلها السبع او غرقت فى نهر سقاها منه فلا ضمان عليه • ضمانات غانم بغدادى • زيدك اجير خاصى قيون چوبانى اولان عمرو
زيدك قيونلرينى رعى ايدركن دكنك ايله اوروب بر قيونى هلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولور مى الجواب اولور • ولو ضرب فقأ عينها
او كسر رجلها ضمن لان اجير الواحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل فى الاجارة وانما يدخل تحتها الرعى بدون الضرب بالصياح
والصفق لان الغنم فى العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة كان ضامنا • ضمانات غانم • زيدك صغر چوبانى اولوب اجيرى خاصى
اولان عمرو زيدك صغرلرينى رعى ايدركن عمروك تعدى وتقصيرى اولمقسزين صغرلرك بر قاچى سرقه اولنوب ضايع اولسه عمروه ضمان اولور مى

الجواب اولماز • الاجير الخاص لا يضمن ما هلك فى يده بلا صنعه • فصولين • فى ضمان المستأجر • زيد عمرودن اجارة صحيحه ايله
استيجار وقبض ايلديكى آت زيدك تعدى وتقصيرى اولمقسزين زيدك يدنده هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز • لا ضمان على
المستأجر فى الدابة ان هلكت وهى فى يده على اجارة صحيحة او فاسدة علل السرخسى فقال لانه مستعملها باذن المالك • وقال صاحب
المحيط هو امانة فى يده فاذا قصر فى حفظها ضمن • صرة الفتاوى • زيد عمرودن كندى بينمك ايچون استيجار ايتديكى بارکیره عمرونك
اذنى اولمقسزين يوك تحميلنه قادر اولور مى الجواب اولماز •

استأجره للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمله • جامع الفصولين • بو صورتده زيد عمرونك اذنى اولمقسزين بارکیره تحميل ايتمكله بارکیر
بلى شيشوب هلاك اولسه عمرو بارکیرى زيده تضمينه قادر اولور مى الجواب اولور • ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن لهلاكه والفرق ان
اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلان فلانا على دابة اذا اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل الا يقال ركب
اذا حمل عليها • جامع الفصولين • زيد عمرودن بر ساعتلك يرده اولان محله كيدوب كلمك ايچون استيجار ايتديكى بارکیره بينوب
اول محله واردقده محل مزبوره عادتا مسامحه اولنميه جق مقدار تجاوز ايتدكدن صكره زيد بارکیرى كتوروب عمروه تسليم ايدوب بعده
بر قاچ آى مرورنده بارکیر عمرونك يدنده هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولور مى الجواب اولماز •

لما نقل من ضمانات غانم • زيد عمرونك آتنى مدت معلومه تمامنه دك عمرودن استيجار وقبض ايتدكدن صكره زيد مدت تماماندن اول آتى عمروه رد
ايتميوب عمرونك اذنى اولمقسزين بر قاچ كون دخى استعمال ايتمكله آت زيدك يدنده هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولور مى الجواب اولور •
واذا استأجرها الى الحيرة فجاوزها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تأويل هذه المسئلة اذا استأجرها
ذاهبا لا جائيا اما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف فى الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا
يضمن وقيل الجواب يجرى على الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا وهذا اصح من الهداية وفى الخلاصة اذا خالف حيث المجاوزة عن المكان
بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فهلكت الدابة لم يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله فى قوله الاول وفى قوله الاخير ضمن
ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسى • ضمانات غانم فى باب مسائل الاجارة • امسك المستأجر بعد مضى المدة

اوزرکه

او ترکه فی دار غیره ضمن اذ الرد یجب علیه بعد المدة فیعزم بالترک وکذا ترکه فی دار غیره وغیبته عنه تضییع من الفصولین ضمانات
قال ابو حنیفة رحمه الله کل شیء الحمله مؤنة کرحی الید فعلی المؤجر اجر الرد وعلیه اخذه ولیس علی المستأجر رده وما لا حمل له کالثیاب والدابة
علی المستأجر رده • ضمانات • زید عمرودن اسب استیجار وقبض ایلدکی بارگیر زیدک تعدیسندن ناشی زیدک یدنده هلاک اولسه عمرو بارگیری
زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •
وکل امین اذا تعدی علی الامانة ضمنها فصولین • زید عمروک بوک تحمیل ایتمک ایچون استیجار ایلدیکی قاطره یوکی تحمیل ایدوب کیدرکن
اثناء طریقده بر مکان ضیقده زید قاطری خلاف معتاد سوق وضرب ایتمکله قاطر زیدک تعدیسندن ناشی طریقدن دره یه دوشوب هلاک
اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولور •
ولو کان المکان ضیقاً لا یسع فیه ذلک الحمل او عنف علیه فی الضرب حتی وثب من ضربه ضمن والا فلا • مؤید زاده • زید عمرو مکارینک بارگیرینی
بر بلده دن بر بلدهٔ اخرایه یتمک ایچون اجرت معلومه ایله استیجار ایتدکدنصکره زید تعیین ایلدیکی طریقدن گیتموب اول طریقدن صعب وابعد اولان
طریقدن گیتمکله بارگیرک اموزی ورملیون عمل ماندن اولسه عمرو اول بارگیری زیده رد ایدوب قیمتینی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور
ولو عین طریقا فسلک طریقا آخر ان کانا سواء لا یضمن وان کان ابعد او غیر مسلوک ضمن وکذا اذا کانا متفاوتین فی الامن • ضمانات •
کل ما یضمن فی الاعارة یضمن فی الاجارة • فصولین • ان المستأجر والمستعیر اذا خالفا ثم عادا الی الوفاق لا یبرأ عن الضمان علی ما علیه الفتوی
فصولین • زید عمرونک بارگیرینی شو قدر بطمان یوک کلمک ایچون استیجار وقبض ایدوب بعده عمرونک اذنسز بارگیره ستمیه اولان مقداردن زیاده
باتوره یوکلیوب کیدرکن بارگیر زیاده یه طاقت کتورمکله دوشوب هلاک اولسه عمرو بارگیری زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور
اذا استأجرها لیحمل علیها مقدارا من الحنطة فحمل علیها اکثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا کان حملا لا تطیقه مثل تلک الدابة
فحینئذ یضمن کل قیمتها فلو استأجرها لیحمل علیها عشرة مخاتیم حنطة فحمل علیها خمسة عشر مختوما فهلکت یضمن ثلث قیمتها هذا اذا
کانت زیادة الثقل من جنس المسمی اما اذا کانت من غیر جنسه یضمن جمیع القیمة لا قدر الزیادة فقط • مسکین • زید عمرونک بارگیرینی
اجرت معلومه ایله بر بلده یه وارمق ایچون استیجار ایدوب بنوب کیدرکن بارگیر اثناء طریقده بلا تعدی یوریلوب طوردقده قربده شلنلر
اولمایوب بارگیری کسنه یه صپارشی ممکن اولمغله زید بارگیری بالکلیه مشیدن عاجز اولدیغی محلده براغوب گیتمکله بارگیر ضایع اولسه
زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز •
رجل دفع الی رجل بعیراً من مرو الی نیسابور فعجز عن المشی فی الطریق فترکه ومضی لا یجب الضمان علیه هکذا ذکر فسألت شیخنا جمال الدین البزدوی
عن وجه هذا الجواب فان الاشکال فیه لما قیل ان سلم البعیر الی نیسابور فقد وجب علیه حفظه فاذا ترکه ینبغی ان یجب الضمان قال انما لا یجب
الضمان لان من شأن البعیر ان یمشی الی ان یبقی فیه الحیوة فاذا عجز عن المشی یموت فی مقامه وقد رأینا ذلک کثیرا فی طریق مکة فلهذا افتی
بانه لا شیء علیه لانه کما لو ترکه کان میتا قلت له لو کان مکان البعیر فرس او حمار والمسألة بحالها کیف یکون قال ان امکنه ان یسیر الی قریة یبیعها
الی انسان فلم یفعل یلزمه قیمته فی الموضع الذی ترکه وان کان لا یمکن ان یسیره الی موضع مسکون فیه یکون حکمه حکم الابل • جواهر الفتاوی
فی الباب الاول من کتاب الغصب •

کتاب الاکراه

زید عمرو ایله بر خصوصه متعلقه دعواسندن اکراه معتبر ایله صلح اولسه حالا زید بعد زوال الاکراه صلح مزبوری فسخه قادر اولورمی الجواب اولور •
الاصل ان التصرفات القولیة للمکره سواء کان مکرها بالملجئ او بغیره تنعقد عندنا کما فی البیوع الفاسدة وما یحتمل الفسخ یفسخ ای فسخ المکره
وما لا یحتمله فلا یفسخ الاول وهو ما یحتمل الفسخ کبیعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مدیونه او کفیله وهبته فانه اذا اکره علی واحد منها باحد
نوعی الاکراه خیر الفاعل بعد زوال الاکراه ان شاء امضاه وان شاء فسخ لان الاکراه مطلقا یعدم الرضاء والرضاء شرط صحة هذه
العقود فتفسد بفواته • درر فی کتاب الاکراه • تهدیدی ایقاعه قادر اولان زید بر وقفک متولیسی عمروه وقف مزبور دکانی مستغلات
فلاندن فلان بکره ایجار ایله دیو اکراه معتبر ایله اکراه ایتمکله عمرو مکرها اول دکانی بکره ایجار وتسلیم ایلسه اجارهٔ مزبوره صحیحه اولورمی
الجواب اولماز •
خمسة اشیاء لا تصح مع الاکراه البیع والشراء والهبة والاجارة والاقرار • خزانة الفقه • اکراه معتبر ایله اولان توکیل شرعا صحیح اولورمی
اولورمی الجواب اولماز • والوکالة لا تصح مع الاکراه • صرة • اکراه معتبر ایله اولان اسلام شرعا صحیح اولورمی الجواب اولور

وصح اسلام المكره بلا قتل. صرة الفتاوى • اكراه معتبر ايله اولان نكاح شرعا صحيح اولور مي الجواب اولور. عشرة تصح مع الاكراه
الطلاق والعتاق والنكاح والاسلام والعفو عن القصاص والرجعة والفئ في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه
التصرفات لا يفتقر الى الرضاء بدليل انها تصح بالهزل والخطأ • انقرويه • زيد عمرو موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايلدكدن صكره
تهديدي ايقاعه قادر اولان بكر زيدي اخذ ايدوب عمرونك اوليا سيله قصاصدن صلح اولديو زيده اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله زيد عمرونك اولياسيله
قصاصدن اولمقدار آقچه اوزرينه صلح اولسه حالا عمرونك اولياسي بدل صلحي زيددن آلمغه قادر اولمزلر مي يوخسه زيدي قصاص ايتدرمكه قادر اولورلر مي
الجواب اولمازلر.
ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص • من خزانة المفتين في الاكراه • ولو اكره قاتل العمد
على ان يصالح على القتل يلزمه شئ ويسقط القود لان التزام المال لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو
مع الهزل وبدون الرضاء فيسقط مع الاكراه من محيط سرخسي • انقرويه • تهديدي ايقاعه قادر اولان زيد زوجه سي هنده ذمتنده اولان
مهريني بكا هبه ايله والا سني ضرب شديد ايله ضرب ايدرم ديو تخويف ايتمكله هند مهريني مكرهة زيده هبه ايلسه هبه مزبوره صحيحه
اولورمي الجواب اولمازه.
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب • ملتقى • الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما رحمهما الله يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده عليه حتى يتحقق من الصبي المسلط الذي يختلط العقل والفتوى
على قولهما • جامع الفصولين • تهديدي ايقاعه قادر اولان زيد هنده ترلا لريكي اذن صاحب ارض ايله بكا تفويض وفراغ ايله ديو اكراه
معتبر ايله اكراه ايتمكله هند دخي اول ترلالري اذن صاحب ارض ايله مكرهة زيده فراغ ايلسه حالا هند اول ترلالري زيددن آلوب
ضبطه قادره اولورمي الجواب اولور.
اذا اكره على ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا
يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل سواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف
او لا يخاف • شرح طحاوي في الاكراه • مير ميراندن اولوب تهديدي ايقاعه قادر اولان زيد متصرف اولديغي عمرونك قرا ايتديكوه زيد بر قريه
اهاليسنه عمروي اخذ ايدوب بكا كتورك ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله اهالي مزبوره دخي مكرهلر عمروي اخذ ايدوب زيده تسليم ايتدكلرنده زيد بنفسه
عمروي قتل ايلسه حالا عمرونك ورثه سي موجب قتل ايله زيدي قتل ايتدكلرنده اخذ ايتميوب مجرد عمروي سز اخذ ايلديكز ديو عمرونك ديتي اهالي مزبوره دن
لسنه المغه قادر اولورلر مي الجواب اولمازلر.
وفي القصاص يقتل المباشر لا المعين • مؤيدزاده • واما اذا كانوا نظارا او مقربين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص
عليهم • صرة الفتاوى • رجل امر رجلا بقتل غيره ولم يقل له اقتل والا قتلتك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منه كان مكرها • منية المفتي • وان اكره بقتل او تلف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى يصح الاكراه ويجب القصاص على الامر دون المأمور وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية المقتول
في ماله في ثلث سنين • صرة نقلا عن الحاوي • ونفس الامر من سلطان اكراه من غير تهديد ووعيد • صرة نقلا عن الاشباه • تهديدي ايقاعه
قادر اولان زيد عمروه بكرك فلان محله ده اولان منزلي بلا صوب شوقدر قيوني غصبا اخذ ايدوب كتور بكا تسليم ايله والا سني ضرب شديد ايله ضرب
وحبس ايدرم ديمكله عمرو دخي زيدك يارديو حاضر اولمقسزين يالكز اول محله وارب بكرك اولمقدار قيونني غصبا اخذ ايدوب كتوروب زيده
تسليم ايتمش اولسه عمرو قيونلري اخذ وتسليمده مكره اولمش اولورمي الجواب اولماز.
ولو اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان فيدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان اخذ مال الغير يباح عند المخمصة هذا اذا كان المكره حاضرا
فان كان غائبا وقت الاخذ وان كان معه رسوله يخاف المكره في الرسول مثل ما يخاف من مرسله ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله وكان لكن
لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكن يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه • بزازيه في كتاب الاكراه • تهديدي ايقاعه قادر
اولان زيد عمروه فلان منزلكي بكره بيع ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايدوب بعده زيد آخر محله گيتدكده عمرو منزل مزبوري زيدك غيابنده بكره بيع ايلسه
حالا بكر منزلك ثمني عمروه ادا ايدكده منزلي ضبط ايتمكدن استدكده عمرو مجرد زيد بكا بيع ايله ديو اكراه ايتمكله بيع صحيح اولماز ديو منزلي تسليمدن

اگر مجبور اكراه اولان زيد والي عمروه وار بكره شوقدر
آقچه وير اگر ويرمز ايسن سنی قتل ايدرم ديو اكراه
ايدوب عمرو دخي بكره اولقدر آقچه ويرديكي تقديرجه
زيدك كندويه تحميل ايده جكي معلوم اولمغله
زيده حاضر وكيل ايكن عمرو بكره اولقدر آقچه
ويروب بكر دخي اخذ وكندو مصارفنه
صرف ايله اتلاف ايلسه حالا عمرو مبلغ
مزبوري بكردن استرداده قادر اولورمي
الجواب اولور

وشرط تحقق الاكراه اربعة قدرة الحامل على
ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف
الفاعل ايقاعه اي ايقاع الحامل ما هدد به
بان ظن انه يوقعه والحامل اعم من ان يكون
حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكميا
كما اذا كان غايبا آه قهستاني
الآخذ ضامن على كل حال سرايه

اعتناء

امتناعه قادر اولور مى الجواب اولماز •

ان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه • انقروية • اكراه معتبر ايله اولان اقرار دين شرعا صحيح ومعتبر اولور مى الجواب اولماز
اقرار المكره باطل • اشباه • اكراه معتبر ايله اولان قبول حواله شرعا صحيح ومعتبر اولور مى الجواب اولماز • ومن شرائط صحتها
الرضا حتى لو اكره على قبول الحوالة لا تصح • بدايع • اكراه معتبر ايله اولان صلح ويا خود ابرا شرعا صحيح اولور مى الجواب اولماز لر
لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء • صرة الفتاوى • امين بيت المال اولان عمرو زيدى اخذ ايدوب سن شو قدر متاع كوتوروب بكر كيجه ورمدن
ديدكده زيد انكار ايتمكله عمرو بكره زيدك كوتورديكى متاع فلان درده در بكا خبر ويرديو اكراه ايتمكله بكر مكرها خبر ويروب بعده عمرو زيددن شو قدر اقچه
السه زيد بكره مجرد سنك خبر ويرمكك سببيله اقچه مى الندى ديو مبلغ مزبورى بكره تضمينه قادر اولور مى الجواب اولماز •
اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاع فاخذ لا يضمن • فصولين • هندديبى ابقاعه قادر اولان زيد عمروه نصرفكده اولان
برلوبكى معرفت صاحب ارضله شو قدر اقچه بدل مقابلة سنده باكه تفويض وتسليم ايله ديو اكراه ايتمكله عمرو اول يرلرى معرفت
صاحب ارضله مكرها زيده تفويض وتسليم ايلسه تفويض مزبوره معتبر اولور مى الجواب اولماز •
لان الاكراه مطلقا يعدم الرضاء والرضاء شرط صحة هذه العقود • درر • زيد عمروه ملك باغچه كى بكره بيع ايله ديو اكراه معتبر ايله
اكراه ايتمكله عمرو دخى اول باغچه يى بكره شو قدر اقچه يه مكرها بيع وتسليم ايلسه حالا عمرو بيع مذكور اكراه معتبر ايله اولمغله بيع فسخ ايدوب باغچه يى بكردن
المغه قادر اولور مى الجواب اولور • لما نقل عن البدايع
بو صورتده بكر باغچه يى برسنه ضبط ومحصولاتنى اخذ واستهلاك ايتمش اولسه عمرو باغچه يى الدقده محصول مستهلكى بكره تضمينه قادر اولور مى الجواب اولور
لانه نماء ملكه والفرع انما يملك الاصل • عنايه • زيد ملك باغنى عمروه مكرها بيع وتسليم ومكرها قبض ثمن ايلسه حالا زيد ثمن مزبورى عمروه رد
ايدوب بيعى فسخ ايله باغنى عمرودن المغه قادر اولور مى الجواب اولور •
فلا ينفذ بيع المكره اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضاء واذا باع مكرها وسلم طايعا فالبيع صحيح • بدايع فى البيوع ••
هندديبى ابقاعه قادر اولان زيد زوجه سى هنده فلان باغكى بيع ايله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله هند اول باغى مكرهة عمروه بيع
ايتدكدنصكره هند باغ مذكورك ثمنى طوعا عمرودن اخذ ايلسه حالا هند نادمه اولوب بيعى فسخه قادره اولور مى الجواب اولماز •
وقبض المكره بالثمن طوعا اجازة للبيع • عينى • اكراه معتبر ايله اولان التزام دين شرعا صحيح اولور مى الجواب اولماز •
لان الاكراه مطلقا يعدم الرضاء والرضاء شرط صحة هذه العقود • درر • هندديبى ابقاعه قادر اولان زيد زوجه سى
هنده بنم ايله ذمتمده اولان مهركى اوزرينه خلع اوله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله هند زيد ايله ذمتنده اولان مهرى اوزرينه
مكرهة خلع اولسه خلع مزبور صحيح اولور مى الجواب اولور •
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لان الرضى شرط فيه • جامع الفصولين
فى مسائل • اهل عرف طائفه سندن زيد عمروى مؤاخذه ايدوب بكا شو قدر اقچه وير ديو جبر واكراه ايدوب لكن مالكى بيع ايله ديمدوب عمرو دخى
براثنى شو قدر اقچه يه بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب مبلغ مزبورى زيده ويرسه عمرو بيع مزبوره مكره اولمش اولور مى الجواب اولماز
اكره على البيع ولم يسم المشترى فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير
متعين للاداء وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شئ من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطى ولا
مال لى فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها • بزازية فى اوايل كتاب الاكراه • اهل عرف طائفه سندن
زيد عمروى بغير حق مؤاخذه وبكا شو قدر اقچه ويرديو جبر واكراه ايدوب عمرو مالم يوق نه ويره يم ديدكده زيد عمروه منزلكى بيع ايله ديمكله عمرو
منزلينى شو قدر اقچه يه بكره بيع وتسليم ومبلغ مزبورى بكردن اخذ وقبض ايدوب زيده ويرسه بيع مزبور نافذ اولور مى الجواب اولماز
لما نقل من البزازية • برقاج كمسنه لر زيدك ذمتكده فلان جهتدن شو قدر اقچه حقمز وار در ديو دعوى وزيد انكار ايتدكده هندديبى ابقاعه قادر اولان
عمرو زيده قاضى يه واروب دعواى مرقومه شو قدر اقچه اوزرينه صلح اوله ديو اكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله زيد دخى قاضى يه واروب عمرونك رسولى حضورنده
مزبورلر ايله اول قدر اقچه اوزرينه مكرها صلح ودفع بدل ايدوب حجت اولنسه حالا مزبورلرك مدعالرى ثابت اولمغله زيد بدل مرقومى مزبورلردن
المق استدكده زيدك مكرها صلح ومكرها دفع بدل ايتديكى ثابت ايكن مزبورلر حجت مرقومه يه بناء وبرمكه قادر اولورلر مى الجواب اولمازلر •

زید شو قدر رأس قیونی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدن صکره زید فوت اولسه حالا زیدك ورثه‌سی عمرودن بیع وتسلیم
وقبض ثمن اکراه معتبر ایله اولمشیدی دیو دعوی واکراه معتبری اثبات ایدیجك ثمنی عمروه رد ایدوب بیع مزبوری فسخ ایله اول
قیونلری عمرودن المغه قادر اولورلر می الجواب اولورلر

من باع مکرها فاذا زال یثبت له الخیار وان مات یورث خیار الفسخ وهذا بمنزلة البیع الفاسد اذا مات البایع یثبت للورثة حق الفسخ
کما فی حق المورث • جواهر الفتاوی فی السادس من کتاب البیع • زید شو قدر اشیاسنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدن صکره زید بیع وتسلیم
اکراه معتبر ایله اولمشیدی دیو عمرودن دعوی واکراه معتبری اثبات ایتدکده مکرهی تعیین لازم میدر الجواب دکلدر

وفی دعوی البیع مکرها لا حاجة الی تعیین المکره کما لو ادعی السعایة لا حاجة الی تعیین الاعوان فی الفصل السادس من الفصولین فی خزانة المفتین
فی الدعوی • زید بر آتی ثمن معلومه مکرها عمروه بیع ومکرها تسلیم ایتدکدن صکره عمرو اول آتی زیدك اذنسز بکره ثمن معلومه بیع وتسلیم ایلسه
حالا زید عمروك بکره بیعنی تجویز ایلمیوب بیع اولی فسخ ومذکور آتی بکردن المغه قادر اولور می الجواب اولور

ولا ینقطع حق الاسترداد للمبیع وان تداولته الایدی بخلاف سائر البیاعات الفاسدة • منح الغفار فی الاکراه • زید عمروه بیع وتسلیم ایتدیکی
منزل الحق عمرودن منزل مزبوری سکا مکرها بیع ومکرها تسلیم ایتمشیدم دیو دعوی ومدعاسنه اقامت بینه ایتدکده عمرو کرچه مقدما اکراه
معتبر ایله بیع وتسلیم ایتمشیدك لکن بعد زوال الاکراه اختیارك ایله منزل مزبوری بکا بیع ایدوب راضی اولمشیدك دیو دعوی وزید انکار ایدوب
عمرو مدعاسنه اقامت بینه ایدیجك زیدك مدعاسی مندفع اولور می الجواب اولور •

رجل ادعی ضیعة فی ید رجل فقال انك اشتریتها منی وکنت مکرها علی البیع والتسلیم واقام علی ذلك بینة واراد استرداد الضیعة فقال
المدعی علیه کان الامر کما قلت الا ان بعد ما زال الاکراه بعت هذا العین عن طوع ورضاء واقام علی ذلك بینة القاضی یقضی ببینة المدعی
علیه ویندفع دعوی المدعی حتی لا یکون للبایع حق الاسترداد من التاتارخانیة فی السادس والعشرین من کتاب الدعوی • انقروی

کتاب الحجر

اون ایکی یاشنی تکمیل ایدوب جثه‌سنده بلوغ تحلی اولان زید احتلام ایله بالغ اولدم دیو اقرار ایلسه اقراری معتبر اولور می الجواب اولور •

صبی اقر بالبلوغ فقبل اثنتی عشرة سنة لا یصح البتة وبعده یصح • خزانة الفتاوی • بو صورتده زید بعد الاقرار ملك منزلنی عمروه
بیع وتسلیم وقبض ثمن ایتدکدن صکره زید حین بیعده بالغ اولمامشیدم دیو دعوی ایلسه مسموع اولور می الجواب اولماز •

صبی باع واشتری وقال انا بالغ وهو ابن اثنتی عشرة سنة ثم قال لست ببالغ لم یلتفت الی قوله ولو قال ابن احدی عشرة سنة ثم قال
لست ببالغ صدق • صرة الفتاوی • زید صغیر اون بش یاشنی تکمیل ایتدکده بلوغ ایله حکم اولنور می الجواب اولنور • یحکم ببلوغ
الغلام وبلوغ الجاریة بالحیض او الاحتلام او الحبل فان لم یوجد من ذلك فاذا اتم له ثمانی عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا
تم خمس عشرة سنة فیهما وهی روایة عن الامام وبه یفتی وادنی مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنین واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا وکان کالبالغ حکما • ملتقی قبیل کتاب المأذون • هند صغیره اون بش یاشنی تکمیل ایتدکده بلوغ ایله حکم اولنور می الجواب اولنور •
لما نقل عن الملتقی • اون ایکی یاشنی تکمیل ایدن زید بن احتلام بالغ اولدم دیو اقرار ایلسه زیدك جثه‌سنده بلوغ تحلی اولمایوب وجه
مشروح اوزره اقراری صحیح اولور می الجواب اولماز

فقبل اثنتی عشرة سنة لا یصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتی عشرة سنة ایضا لا یصح اقراره اذا لم یکن بحال یحتلم مثله عادة
صرة الفتاوی نقلا عن الخانیة • سکز یاشنده اولان هند صغیره بالغه اولدم دیو اقرار ایلسه معتبر اولور می الجواب اولماز •
لما نقل من الصرة • هند صغیره اون بش یاشنی تکمیل ایدوب لکن رشیده اولماسه هند مجرد بالغه اولدم دیو وصیسی یدنده اولان مالنی
المغه قادره اولور می الجواب اولماز •

ولا یدفع الیه ماله حتی یونس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان یونس منه الرشد ضمن • ادب الاوصیاء • هند صغیره بالغه ورشیده اولوب
وصیسی زینبك یدنده اولان مالنی زینبدن المغه قادره اولور می الجواب اولور • الیتیم اذا بلغ السن رشیدا وماله فی ید
وصیه او ولیه فانه یدفع الیه ماله خانیه • زید صغیر بالغ اولمادن وصیسی عمروك یدنده اولان مالنی عمرودن المغه قادر اولور می الجواب اولماز •
لما نقل عن ادب الاوصیاء • زید صغیر ممیز محجور ایکن عمروه شو قدر اقچه دینم واردر دیو اقرار ایلسه اقراری صحیح اولور می الجواب اولماز

ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما ملتقى • زيدك عبد محجوري عمرو زيدك ادننسز بكره شو قدر اقچه دينم واردر
ديو اقرار ايلسه اقراري صحيح اولورمي الجواب اولور •
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده • ملتقى بو صورتده بكر عمرك عتقنه توقف ايتميوب مجرد قولكدر
مبلغ مزبوري بكا مالكدن ادا ايله ديو زيده جبره قادر اولورمي الجواب اولماز • فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه • ملتقى
زيدك عبد محجوري عمرو زيدك ادننسز بكردن ثمن معلوم ايله بركات وبرقات سلاح اشترا وقبض ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبوري ادا ايتمدن
اباق ايلسه بكر زيده مجرد عمرو قولك اولمغله ثمن مرقومي مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز
لان دين العبد لا يتأدى من ماله • مبارق • زيدك جاريه سي هند زيدك ادننسز زيدك مالندن شو قدر اشيا عمروه بيع وتسليم ايلسه زيد
بيعي مجيز اولميوب اشياء مزبوره يي عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب اولور • باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة
فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى • بزازيه • ومن باع ملك غيره بيعا فضوليا للمالك ان يفسخه مطلقا • مسكين شرح
كنز الدقائق • زيد شو قدر اقچه سني عمرك عبد محجوري بكره عمرك ادننسز ايداع وتسليم ايتدكدنصكره بكر مبلغ مزبوري استهلاك ايلسه حالا زيد بكرك
عتقنه توقف ايتميوب عمرو مجرد قولك استهلاك ايتدكي مبلغ مزبوري ضامن اول ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز • ولو اقر عبد
محجور فاتلف يؤخذ به قبل العتق عندهما وهو والوديعة سواء • عماديه • زيدك عبد محجوري عمرو بكردن شو قدر اقچه استقراض واستهلاك
ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه بكر زيده مجرد عمرو قولك اولمغله مبلغ مزبوري مالكدن ادا ايله ديمكه قادر اولورمي الجواب اولماز
لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المال المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به
لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام
فلا يصح التزامه واما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه • صرة الفتاوى نقلا عن الخاصة
زيد صغير محجور ايكن وليسي ادننسز عمرودن شو قدر اقچه استقراض واستهلاك ايلسه عمرو مبلغ مزبوري بعد البلوغ
زيددن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز •
اقراض الصبي المحجور واستقراضه لا يجوز فلو اقرضه احد فان بقي عينه فلما كان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
مطلقا وقال ابو يوسف رحمه الله لو انفقه واتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه • صرة الفتاوى • زيد صغير مميز مأذون ايكن عمرودن شو قدر
اقچه استقراض ايتدكدنصكره زيد بالغ اولوب عمرو مبلغ مزبوري زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد صغرمده استقراض ايتمكله ادا لازم اولماز
ديو ويرممكه قادر اولورمي الجواب اولماز •
اقراض صبي مأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ولم يصحا لو محجورا فلو اقرضه احد فان بقي عينه فلما لك ان يسترد على قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولو لم يبق لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وعند ابي يوسف رحمه الله لو انفقه او اتلفه يضمن لا لو تلف
بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض
ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن شس وعلى هذا الخلاف لو باع صبي محجور مالا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف رحمه الله
لا عندهما • جامع الفصولين في احكام الصبي •

كتاب المأذون

زيدك عبد مأذوني عمرو بر قاچ كمسنه لردن شو قدر اقچه استقراض ايدوب مصارف ضروريه سنه صرف ايله استهلاك ايتدكدنصكره قبل الاداء عمرو فوت اولسه
عمرودن دائنلرك عمرودن ذمتنده اولان دينلري عمرو مال مكسوبندن الماق استدكلرنده زيد مجرد عمرو قولم اولمغله مال مكسوبي بنم اولور عمرودن ديوني
ادادن امتناعه قادر اولورمي الجواب اولماز •
لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب • جامع الفصولين • زيدك عبد مأذوني عمرو اكتساب ايتديكي مالدن شو قدر اقچه يي زيدك ادننسز
بكره هبه وتسليم ايلسه صحيح اولورمي الجواب اولماز • عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالمال والنفس والقرض والهبة
والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة
عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويستودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة
ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته

خزانة الفقه • زيدك عبد مأذونى عمرونك اكتساب ايتديكى مالى زيد اخذ ايتدكدنصكره عمرو بكرك شوقدر اقجه استقراض ومصارفنه صرف ايله استهلاك ايدوب بعده مبلغ مزبوری اداايتمدين عمرو فوت اولسه زيد عمرونك يدنده بولنان مال مكسوبى بكره ويروكن بكر راضى وماليونجوده عمرونك يدنده اولان مال مكسوبيله دينم وفا ايتمكه مقدما سندن اخذ ايتدككك مالى بكا ويرديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز •

ولا يتعلق بكسبه الذى انتزعه المولى من يده قبل الدين بل يسلم للمولى ما اخذ منه • جامع الفصولين • وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى عليه يطالب بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد • ملتقى فى المأذون

كتاب الغصب

زيد بر مسجد شريفك ديوارينى تغلبا هدم ايلسه مسجد مزبورك متوليسى عمرو اول ديوارى كالاول زيده بنا ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور

هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفى حائط الدار يضمن النقصان • ضمانات غانم • وحكم الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة • من الدرر • هند شوقدر اقجه سنى زيده ايداع وتسليم ايتدكدنصكره المديون زيد ديوبى تركه سندن زيد اولادى حاله فوت اولوب مبلغ مزبور عينيله زيدك امينى ولان عمرونك يدنده موجود اولمغله هند مبلغ مزبورى الموا استدكده زيدك ورثه سى مبلغ مزبورى عمرودن الوب هنده ويرمين زيدك دائنلرينه قسمت ايلسه لر هند مبلغ مزبورى ورثه يه تضمينه قادره اولورمى الجواب اولور •

ولو دفعها الى امين من امنائه وليس فى عياله يجوز وعليه الفتوى • اصلاح • ولو مات المودع فان كان الوديعة قائمة بعينها ترد عليه • صرة • وان اتلف مال الغير بغير اذنه ضمن • فصولين • زيدك عمروه ايداع وتسليم ايتديكى باركيرى بكر عمرودن غصبا الوب بنوب بعده عمروه رد ايتدكدنصكره باركير عمرونك يدنده هلاك اولسه بكره ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز •

ولو رد عين المغصوب الى الاول برئ عند الكل • القروية • زيد عمرونك شوقدر اقجه سنى على وجه المقامرة اخذ ايلسه عمرو مبلغ مزبورى زيددن استرداده قادر اولورمى الجواب اولور • لان الملك لا يثبت فيما قامره • استروشنى • زيد بر خصوصده تمشيتيچون رشوت طريقيله عمروه بر فرس ويروب حالا زيد اول فرسى عمرودن استرداده قادر اولورمى الجواب اولور •

الرشوة لا يملك • بزازية • دفع لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم الدافع له ان يسترد منه ما دفع اليه • قسمة الهندية • الرشوة لا يملك واذا كان للدافع الاسترداد وان اصلح امره بذ • قهستانى • زيد عمرونك ملك ديوارينى تغلبا هدم ونقضنى استهلاك ايلسه عمرو ديوارك مبنيا قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور •

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى المسجد كما فى كراهية الخانية • اشباه • وفى المحيط لو هدم حائط الشان لا يجبر على بنائه وللمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن وان شاء ضمنه النقصان والنقض له • عماديه فى البئر والجدار من ضماناته • زيد بر وقف خانى تغلبا هدم ونقضنى استهلاك ايلسه حالا وقف مزبورك متوليسى عمرو بناء معهودك مبنيا قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور لما نقل من العمادية •

زيد سپاهيسى بر رعايا سندن عمرو ذمى فوت اولوب زوجه سى هند نصرانيه يى ولابوين عمه او على بشرذمى قرنداشى تركه ايدوب كره زيد مجرد عمرو رعايا مى اولمغله تركه سى بيتمى ولمثيلى اولوردى ديو تغلبا تركه ضبط ايلسه حالا هند ولثيرتركه عمرو زيدك يدنده موجود اولمغله تركه زيددن الوب بينلرنده اقتسامه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

وحكمه اى الغصب الاثم اى استحقاق النار لمن علم ان المأخوذ مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه يوجب الضمان لانه يتعلق بالازالة وينبغى ان يعلم ان الغصب من الكافر اشد لانه معاقب بالنار اذ لا يوضع عليه وبال الكفر الى آثم ولا يكون لطاعة ولهذا قالوا ان الخصومة الدابة اشد من خصومة الادمى كذا فى المضمرات ورد العين المغصوبة فى مكان غصبها النقدات والقيمة بتعاون المكان حال كونها قائمة موجودة فى يد الغاصب سواء مثلية او قيمية • قهستانى فى الغصب • زيد جاموسلرينى عمرونك تكلكينه سوقيه ادخال ايدوب جاموسلر عمرونك دوروك عددى پنكى چكنونه تلف ايلسه لر زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولور • ارسل بهيمة فاصابت فى فورها شيئا ضمن ولو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا زاجرا • جامع الفصولين فى جناية الدواب • زيد بر جاريه سنى طاولى جاريه مدر ديو اذن صاحب ارض ابله عمروه تفويض وتسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده هند عمرونك زيد اول جاريه يى تفويض ايتمزدن متقدم اذن صاحب ارضله باكره تفويض ايتميشيدى

دعوی

دیو دعوی ومدعاسنی اثبات ایدوب بعد الحلف والحکم اول چایری عمرک یدندن آلسه هند اول چایر یرنده عمرک سقی وانباتیله اولان اوتی
دخی عمرودن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز

وما نبت فی ارض مملوکة بلا انبات صاحبه فکذلک لما مر ذکره فلا یسترد مالک الارض ممن اخذه • ضمانات • زید اباً عن جد یوز سنه
متجاوز عمرو سپاهینک تیماری قریه سنده متمکن وزراعت وحراثت ایدوب صاحب ارض اولنلره عشر ورسم ویررکن بکر ظهور ایدوب
سنین مزبوره دن مقدم زیدک اجدادی میری ویررلر ایدی ایکی اولر او یحیی بن میری جمعنه مأمور اولمغله زیددن میری آلورم دیو بغیر حق نسنه
آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز

لا یجوز لاحد اخذ مال احد بغیر سبب شرعی • صره • زید سپاهینک رعایاسندن عمرو فوت اولوب ورثه سی ترکه سنی قبض ایتدکلرنده زید مجرد
عمرو رعیتم اولمغله ترکه سندن بکا شو قدر نسنه ویرک دیو بغیر وجه شرعی ورثه دن نسنه آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز • لان اخذ مال
الغیر ظلم والظلم لا یستباح بحال • ذخیره • زید عمرونک بوغجه مزروع ترلاسنی تعلیا چفت ایله سوروب بوغجه لری تلف ایلسه عمرو تلف اولنان
بوغجه لری زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور

من اتلف مال غیره بغیر اذنه ضمن • ضمانات • زیدک طاپو ایله تصرفنده اولان عرصه ده عمرو زیدک اذننز بنا احداث ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولماز
اذ لیس له ملک الید والتصرف • بزازیه • بو صورتده عمرو زیدک اذننز تعلیا عرصه مزبوره ده بنا احداث ایلسه زید عمروه بناسنی قلع ایتدرمکه
قادر اولورمی الجواب اولور

ومن بنی او غرس فی ارض غیره بغیر اذنه امر بالقلع والرد • تنویر الابصار • بنی علی ارض غیره او غرس قلعا ای البناء والغرس وردت لمالکها
درر • زید عمرونک آتنی عمرونک اذننز بنوب استعمال ایتمکله آت زبون اولوب قیمتنه نقصان ترتب ایلسه عمرو آتک نقصان قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولور

ولا یضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ینقص باستعماله فیغرم النقصان • بزازیه • زید ذمی فوت اولدقده ورثه سی زیدی عمرونک ملک خرمن
یرنده عمرونک اذننز دفن ایلسه لر عمرو زیدی خرمن یرندن اخراج ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور • دفن فی ارض الغیر فالمالک
ان شاء نبش واخرجه وان شاء ترک او سوی القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قیمة الحفر • بزازیه فی الکراهة • امر مجردی اکراه اولمیان زید عمروه وار
بکرک قیونلرندن برقاچ قیون سرقت ایله دیو امر ایتمکله عمرو دخی بکرک قیونلرندن درت رأس قیون سرقت و تلف ایلسه حالا بکر قیونلرینی عمروه
تضمین ایتمیوب مجرد سنک امرکله سرقت ایتدک دیو زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز

امره ان یأخذ مال الغیر ضمن الآخذ لا الآمر • فوائد فقها • زید عمرونک ملک منزلینی تعلیا ضبط وبرقاچ سنه ایچنده ساکن اولسه عمرو منزل
مزبوری زیددن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور • للمالک اخذ ملکه من المبطل • بزازیه • بو صورتده عمرو منزل مزبوری زیددن آلدقده
زیدک سنین مزبوره ده سکناسیچون زیددن اجر مثل نامنه نسنه آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولا یضمن الغاصب منافع ما غصبه • بزازیه • زید عمرونک معد للانبات اولان چایر یرنده نابت اولان اوتی اون سنه دن متجاوز تعلیا بیچوب
اخذ واستهلاک ایلسه حالا عمرو اول چایر یرنده سنین مزبوره ده حاصل اولان اوتک مثلنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور
لما نقل عن الزیلعی والمبسوط • زید عمرونک ملک دکاننی برقاچ سنه تعلیا ضبط ایدوب عمرو دکانی زیددن آلمادین زید فوت اولوب مزبور دکانی
زیدک ورثه سی ضبط ایلسه حالا عمرو اول دکانی زیدک ورثه سی یدلرندن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور

من وجد عین ماله فهو احق به • اختیار • زید عمرونک معد للانبات اولان چایر یرنده نابت اولان اوتی غصبا بیچوب اخذ واستهلاک ایلسه
عمرو اول اوتک اجر مثلنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور • زید عمرونک یورغانی عمرونک اذننز اخذ و بکره دفع و تسلیم
ایله استهلاک ایلسه عمرو یورغانک یوم اخذده اولان قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور

ویجب القیمة فی القیمی یوم قبضه • فصولین • زید زوجه سی هندک شو قدر اشیاسنی تعلیا ضبط ایلسه هند اشیاء مزبوره سنی زیددن آلمغه قادر اولورمی
الجواب اولور

للمالک اخذ ملکه من المبطل • بزازیه • زید مجرد عمرو رعیتم اولمغله ترکه سندن بکا شو قدر نسنه ویرک دیو بغیر وجه شرعی ورثه دن
نسنه آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز • لا یحل مال امرء مسلم الا بطیب نفس منه • قهستانی • زید اولاد صغارینک

آنالری هند متوفات اولدقده مستقلا صغاره انتقال ایدن شوقدر اثوابی آلکی دیو زوجی زید زینبه ویرسه صغار بالغ اولدقلرنده اول اثواب
عینی ایله زینبك یدنده قائم اولیجق اثواب مزبوره یی زینبدن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر.

ولیس للاب تحریر قنه بمال غیره ولا ان یهب ماله ولو بعوض. جامع الفصولین فی الفصل السابع والعشرین. زید هند صغیره نك معدّ للاوبات اولان چایرنده نابت اولان اوتی بغیر حق بچوب اخذ واستهلاك ایلسه حالا هندك وصیسی زینب علف اوتك مثلنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور.

وان انبته صاحب الارض بان سقاها وحدق حولها او هیئاها للاوبات ملكه. زیلعی. ویغرم متلفه مثله. مبسوط. زید متوفانك اوغللری عمرو وبکره انتقال عادی ایله انتقال ایدن معدّ للاوبات اولان برقطعه چایری بی تغلبا مستقلا ضبط وحاصل اولان اوتینی بچوب اخذ واستهلاك ایلسه حالا بکر اول چایرندن حصه سنی ضبط ایتدکده حاصل اولان اوتدن حصه سنی عمروه تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور لما نقل آنفا.

زیدك زوجه سی هند زیدك شوقدر اشیاسنی غصبا اخذ واخفا ایلسه زید اشیاء مزبوره دن قائم اولانلرینی هنددن آلوب هالك اولانلرك قیمتنی هنده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور. وحکم الاثم لمن علم ووجوب رد عینه فی مکان غصبه ان کانت باقیة والضمان لو هلکت. ملتقی. زید عمرونك فینك مزروع اولان ترلاسنی نابت اولوب چمن ایکن غصبا تقلیب ایدوب مالك بعد ابی نفسیچون زرع ایلسه ولفیك بکرار نابت اولمایجق عمرو فینك نابت اولدیغی حالده قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور.

اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقی بزره ان لم یقلب ونبت فالجواب کما ذکرنا وان قلب ان کان الزرع النابت اذا قلب مرة اخری نبت فکذلك وان کان لم ینبت فالزرع للثانی وعلی الثانی قیمة زرعه نابتا. خلاصة الفتاوی. زید عمرونك شوقدر کیلی بغدایینی غصبا اخذ واستهلاك ایتدکدن صکره زید فوت اولسه عمرو اول قدر بغدایك مثلنی ترکه سنی قبض ایدن ورثه سنه تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولور.

ومن غصب شیئا له مثل کالمکیل والموزون فهلکت فی یده فعلیه ضمان مثله. هدایه. من مات ممن اختاره الشرع تضمینه یؤخذ الضمان من ترکته. خیریه. زید عمرو وبکرك علی الاشتراك مالك اولدقلری قسراغی غصبا اخذ ایلسه عمرو اول قسراقدن حصه سنی اخذه قادر اولورمی الجواب اولور. للمالك اخذ ملکه من المبطل. بزازیه. بو صورتده اول قسراقدن زیدك یدنده شوقدر فروع حاصل اولسه عمرو قسراقدن حصه سنی ضبط ایتدکده حاصل اولان فروعدن دخی حصه سنی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور.

الولد یتبع الام فی الملك حتی اذا کانت الام ملك زید فولدت ولدا کان الولد ایضا ملکا له وان کانت مشترکة بینه وبین غیره کان الولد کذلك. درر. زید صغیرك اراضیسنی عمرو برمدت ضبط وزراعت ایلسه حالا زید بالغ اولوب اول اراضیی عمرونك یدندن آلدقده مدت مزبوره ده عمرونك زراعتیله ترتب ایدن نقصان ارض اجر مثلندن ازیدنی عمرودن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور لما نقل من البزازیه.

زیدك عمرونك ترلاسنی تغلبا ضبط وزراعت ایلسه عمرو ترلاسنی آلدقده زیدك زراعتیله ترتب ایدن نقصان ارضی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور. رجل زرع ارض غیره بغیر اذنه فعلیه نقصان ذلك الارض. خلاصه. زید عمرونك ملك ترلاسنی بلا اذن زراعت ایدوب عمرو نابت اولان زرعی قبل الادراك زیده قلع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور. غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك قلعه. فصولین. زید متوفانك صغیر اوغلی عمروه انتقال عادی ایله انتقال ایدن ترلالری بکر اجنبی صاحب ارضدن طاپو ایله آلسه عمرو بعد البلوغ اون سنه یه دك اول ترلالری بکرك یدندن مجانا آلوب ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور.

والاراضی الامیریة لیست بمملوکة لاحد والمعتبر فیها المتصرف الا اذا کان من یدعیها ابنا وکانت قد انتقلت الیه من ابیه فحینئذ یأخذ من متصرفیها وان مضی عشر سنین کما امر به الامام. صرة الفتاوی. بو صورتده بکر اول ترلالری برمدت زراعت ایتمش اولسه عمرو ترلالری آلوب مدت مزبوره ده بکرك زراعتیله ترتب ایدن نقصان ارض ایله اجر مثلندن ازیدینی بکردن آلمغه استدکده بکر مجرد صاحب ارضدن طاپو ایله آلمشیدم دیو ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

اجر المثل یجب فی مواضع منها فی غصب المنافع اذا کان المغصوب مال الیتیم. اشباه. هند متوفانك ورثه سندن قزی زینب ترکه هنددن

شو قدر اشیایی قبل القسمة غصبا اخذ و اتلاف ایلسه سائر ورثه اشیاء مزبوره نک یوم غصبده اولان قیمتندن حصه لری زیدیه تضمینه
قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

وتجب القیمة فی القیمی کالعروض والحیوانات والعددی المتفاوت یوم غصبه • درر فی الغصب • زید عمرو صغیرک طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنی
بر مدت تغلبا ضبط و زراعت ایلسه عمرو بالغ اولوب تارلاسنی الدقده مدت مزبوره ده تارلانک اجر مثلیله نقصان ارضدن زیدیی زیددن المغه
قادر اولورمی الجواب اولور

ومن المشایخ من قال اذا کان ضمان النقصان خیرا للیتیم من اجر المثل یلزم ذلک علی الغاصب والا اجر المثل • بزازیه • زید فرزندانی عمرو متوفانک
ورثه سیله علی الاشتراک مالک اولدیغی نقوددن بکر سپاهی یه شو قدر آقچه ویروب بکرک تیماری طپراغنده نفسیچون بر مقدار اراضی بکردن طاپو ایله
آلسه حالا زید ورثه یه مبلغ مزبوردن حصه لرینی ضامن اولورکن ورثه داخی صیلر ولیوب اول اراضی ده سا که مشارک اولورز دیمکه قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر

ویجب المثل فی المثلی درر • زید زوجه سی هندک ملکی خانی تغلبا بر قاچ سنه ضبط ایتدکدنصکره زید فوت اولوب هند
وسائر ورثه سنی ترک ایلسه هند کولخانی مستقلا ضبط ایتمک مراد ایلدکده سائر ورثه ضبط ایدر موب میراثه ادخاله قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر

من وجد عین ماله فهو احق به • اختیار • زید عمرونک ملک عرصه سنده نفسیچون اشجار غرس ایلسه اول اشجار زیدک می عمرونک می اولور
الجواب زیدک اولور • رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها فی ناحیة اخری من تلک الارض قال الشیخ الامام ابو بکر
الشجر یکون للغارس وعلیه قیمة التالیة للمالک یوم قلع وکذا ان کان قلع الشجر یضر بالارض کان لصاحب الشجر ان یضمن قیمة الشجر للغاصب
قاضیخان • بو صورتده اول اشجارده حاصل اولان میوه زیدک ملکی اولورمی الجواب اولور • لانه نماء ملکه والفرع
انما یملک بملک الاصل غایة • بو صورتده اشجارک قلعی عرصه یه مضر اولمغله عمرو زیده اشجارینی قلع ایتدیروب عرصه سنی ضبطه
قادر اولورمی الجواب اولور

ولو غرس او بنی فی ارض الغیر قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ویکونان له ای کانت الارض ینقص
بالقلع کان لصاحب الارض ان یضمن للغاصب قیمة البناء والغرس مقلوعا ویکونان له لان فیه دفع الضرر منهما فیتعین النظر لهما وانما یضمن
له قیمته مقلوعا لانه مستحق القلع ولیس له ان یستدیم فیها فیعتبر قیمته فی ذلک الوقت مقلوعا وکیفیة معرفته ان یقوم الارض وبها بناء
او شجر استحق قلعه ای امر بقلعه ویقوم وحدها لیس فیها بناء ولا غرس فیضمن فضل ما بینهما کذا قالوا وهذا لیس ضمان القیمة مقلوعا بل ضمان
لقیمته قائما یستحق قلعه وانما یکون ضمان القیمة مقلوعا من غیر ان یضم الی الارض فیضمن له قیمة الحطب والحجارة الملوثة ونالمبنیة من غصب
الزیلعی • انقرویة • زید هند بونی عمرویه بیعنون حاکم حبسنه ایدیروب عمرونک تارلاسینی زرعدن منع ایتمکله عمرو تارلاسینی زرع ایده میوب بر سنه
بوز قالسه حالا عمرو زیده تارلامی زرع ایده ایدم شو قدر محصول حاصل اولوردی ویله ایدیجی محصول مزبوری بکا ضامن اول یا خود
تارلامک بر سنه لک اجاره سنی ویر دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

الغصب عبارة عن ایقاع الفعل فیما یمکن نقله بغیر اذن مالکه علی وجه یتعلق الضمان اما من غیر فعل فی محل لا یصیر غاصبا حتی لو منع رجلا من
دخول بیته او لم یمکنه من اخذ ماله لم یصر غاصبا ولو منع المالک من المواشی لم یضمن ولو منعها منه ضمن حال بینه وبین املاکه حتی تلفت لم یضمن
ولو فعل ذلک فی المنقول فی الفصل الثالث والثلثین من جامع الفصولین • انقرویة • زید عمرونک بر مقدار آرپه سنی غصبا اخذ و تارلاسنه زرع
ایتدکدنصکره زید اولمار یه نک مثلنی عمروه ویروب ضمانه راضی ایکن عمرو قناعت ایتمیوب حاصل اولان آرپه دن دخی حصه آلورم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

وملک بلا حل قبل اداء الضمان بطحن وطبخ وزرع • کنز • زید عمروه سفتجه طریقیله ویردیکی شو قدر آقچه نک تمسکنی عمرونک آخر دیارده اولان
شریکی بکره کتوردکده بکر تمسکی قبول و مبلغ مزبوره ضامن اولوب بر مقداریکی ادا ایتدکدنصکره زید ماعدایی طلب ایتدکده بکر تماما ویرموب
شو قدر نقصان آل دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

رجل جاء بکتاب السفتجة الی رجل آخر فقرأه ثم قال کتبها لک عندی وقال اثبتها لک عندی فهذا لیس بضمان بخلاف ما اذا قال اکتبها لک علی

اواثبتها لدعلى بان كلمة عندي لاتنبئ عن الالتزام بخلاف كلمة على حيث يذكر للالتزام • ولوالجيه • متغلبه دن اولاد زيد عمرك بر دانش صرعني

وشو قدر قيونلريني وبر مقدار اشياسني تغلبا اخذ ايدكدنصكره فوت اولسه حالا عمرو زيدك تركه سندن اوليه سني قبض ايليوب ورثه دن اول قيونلرق وقيونلري

واشيادن قائم اولانلري عينى آلوب هالك اولنلرك قيمتني تضمينه قادر اولور مي الجواب اولور •

وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت • ملتقى • من مات ممن اختار الشرع تضمينه يؤخذ الضمان من تركته

حريريه • زيد هندك ملكي دكرمننى بجبره تغلبا بر كوز دكرمن بنا واحداث ايلدى قديمي هندك دكرمنه جريان ايلديكي صوي قطع ايلدوب كندى

دكرمننه اشلدر اولسه هند زيده بناسني دفع ايتدرمكه قادره اولور مي الجواب اولور •

من بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد • تنوير الابصار • زيد شو قدر اشياسني ايلديوب عمروه ويردكدنصكره بكر اشياء مزبوره يي

تغلبا عمرك يدندن آلوب عمرو دفعه قادر اولمسه عمروه ضمان لازم اولور مي الجواب اولماز • السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه

لايضمن • برازيه • زيد كلي هندك بر قرغانني غصبا اخذ واخره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه هند اول قرغانك يوم غصبده اولان قيمتني

زيده تضمينه قادره اولور مي الجواب اولور •

وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه • درر • زيد عمرك بر مقدار اشياسني بر بلده ده غصبا اخذ واستهلاك ايدكدنصكره زيد اول اشيانك

يوم غصبده اولان قيمتني عمروه ضامن اولور كن عمرو راضي اولميوب اول اشياني آخر دياره كوتوروب بيع ايلديدم شو قدر زياده ايدردي

اويله اويحق زياده يي دخي سنكا ويرم ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز خلافا لما في الدرر

بر تارلا زيد وعمرو بينلرنده مشترك ايكن زيد اول تارلايي بالكلية تفسيخه زراعت ايدوب محصولني اخذ ايلسه عمرو زراعت مزبوره دن اول

تارلايه ترتب ايدن نقصاننك نصفني زيده تضمينه قادر اولور مي الجواب اولور • ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع

في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان

نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه • جامع الفصولين • بر قريه يه بر ديليانسقيا كلوب قريه مزبوره نك رجالي وانثاسي ايله نسوانندن

عوائد ناميله بغير حق شو قدر آقچه طلب ايدكلرنده ايچلرنده هند بر رأس آتني سائر نسواندن غصبا اخذ ايدوب مبلغ مزبور مقابلنده طائفه

مزبوره يه دفع وتسليم ايلسه رجال اهالي هنده اول آتك يوم غصبده اولان قيمتني مزبوره لره تضمينه قادره اولور مي الجواب اولور •

ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع • انقرويه • طمع الوالي في اموال جماعة من التجارة فاختفى بعض

فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر المروة فظاهر • برازيه في نوع في المأمور

زيد وعمرك قيونلري بر طريقده مرور ايدرلر ايكن اهل عرف طائفه سندن بكر يالكز عمرودن اخذ ايلدوب باج ناميله ظلما عمرك شو قدر آقچه سني آلسه عمرو زيده

مجرد سنك قيونلرك دخي برابر اولغله مبلغ مزبورك شو مقدارينه سن ضامن اول ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز

المظلوم لا يرجع الا على الظالم • برازيه • زيد عمرك چايرينده عمرك سقي وابنا ايله نابت اولان اوتي غصبا بچوب اخذ ايدكدنصكره زيد اول اوتي

بكرك امريله بكرك حيوانلرينه يدوروب اتلاف ايلسه حالا عمرو اول اوتك مثلني زيده تضمين ايتميوب بكره مجرد سنك حيوانلرك يمكله سن ضامن

اول ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز • عنايه

ومن اظلم ليس له ان يظلم غيره • عنايه • اهل عرف طائفه سندن زيد بر قريه اهاليسندن عمرو وبكري بر جرم ايله اتهام ايدوب حبس ايتديكده زيد عمرك

غيابنده جريمه ناميله بكرك شو قدر آقچه سني آلسه بكر مبلغ مزبورك شو مقدارينه سن ضامن اول ديو عمروه جبره قادر اولور مي الجواب اولماز

لما نقل من البزازيه • اهل عرف طائفه سندن زيد ايكي قريه اهاليسني بر جرم ايله اتهام ايدوب قريه اخرى اهاليسندن جريمه مزبوره يي جبرا وقهرا

آلدقده كندي مالكلرندن زيده ويرسه لر حالا مزبورلر قريه اخرى اهاليسنه مبلغ مزبورك شو مقدارينه ضامن اولك ديو جبره قادر اولور مي

الجواب اولماز لما نقل عن البزازيه •

زيد مقامر على وجه المقامره عمرودن آلديغي آقچه يه مالك اولور مي الجواب اولماز • لان الملك لا يثبت فيما قامر • اسروشني • بو صورتده

عمرو زيده وجه محرم اوزره ويرديكي آقچه يي زيددن استرداده قادر اولور مي الجواب اولور • ولكن يسترد ملكه ممن قبض بغير حق • اسروشني

روى ابن سماعة عن محمد القاضي اذا اخذ المال من الغاصب والسارق اذا كان المالك غائبا وان يحفظ عليه فان ضاع وجاء المالك فله ان يضمن الغاصب

والسارق ولا يبرأ باخذ القاضي لان للقاضي التصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه • من الخانيه • جامع الفصولين

زيد وعمرو

زید وعمرو علی الاشتراك متصرف اولدقلری تارلایی عمرو تغلبا مستقلا ضبط ایدوب زیدك اذنسز نطس ایتدیکدنصکره زید فرصت بولوب مذکور تارلادن حصه سنی زراعت مراد ایتدکده عمرو مجرد بن نطس ایتدم دیو زیدی حصه سنی زراعتدن منعه قادر اولور می الجواب اولماز.

الانسان لایمنع عن التصرف فیما فی یده. فصولین. زید اوکی قریه هند صغیره نك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلالرینی برمدت تغلبا ضبط وزراعت ایتدکدنصکره زید فوت اولسه هند بالغه اولوب تارلالرینی آلدقده مدت مزبوره ده تارلالرك اجر مثلیله نقصان ارضدن ازیدینی زیدك ترکه سی وافیه سی قبض ایدن ورثه سندن آلمغه قادره اولور می الجواب اولور. فالحاصل انه ینظر الی نقصانه والی اجر المثل فایهما کان اکثر یجب ذلك للوقف والصغیر هکذا ذکر فی الذخیره وفی فتاوی القاضی الامام فخر الدین وظهیر الدین من احکام الصغار للاستروشنی

زید اوکی قریه هند صغیره نك ملك باغچه سنی تغلبا برمدت ضبط ومحصولنی اخذ واستهلاك ایتدکدنصکره زید فوت اولسه هند بالغه اولوب باغچه سنی ضبط ایتدکده محصول مستهلکی زیدك ترکه سی وافیه سی قبض ایدن ورثه سندن تضمینه قادره اولور می الجواب اولور.

وزوائد الغصب ونماؤه متصلة کالسمن والجمال او منفصلة کالولد واللبن والثمر لایضمن ان هلکت ویضمن ان استهلکت قهستانی

غصب طاحونة او بستانا مثمرا وکان فی یده مدة فمنافع الطاحونة غیر مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة تکون ملکا لصاحبه. انقروی

زید ملك تخمی هندك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنه تغلبا نفسیچون زرع ایتدکدنصکره نابت اولوب اکین ادراك ایلمسه زید نقصان ارضی هنده ضامن اولوب اکینی الحق استدکده هند مجرد تارلامده زرع اولنمغله اکین بنم اولمش اولور دیو اکینی ویرمکه قادره اولور می الجواب اولماز.

رجل زرع ارض غیره بغیر اذنه فالغلة له وعلیه ما نقص من الارض. جامع الفتاوی. ولو زرع فیها فالخارج له ویضمن نقصان الارض بزازیه

زیدك برات ایله متصرف اولدیغی تیمارینك شوقدر کیل محصولنی زید یدنده سعیه عمرو احتیاجی یوغیکن اخذ واستهلاك ایتدکدنصکره عمرو فوت اولسه زید اولقدر کیل محصولنی عمرونك ترکه سی وافیه سی قبض ایدن ورثه سندن تضمینه قادر اولور می الجواب اولور.

من اتلف مال الغیر بغیر اذنه ضمن. ضمانات. زید کلینی هندك شوقدر رأس قیونی غصبا اخذ وبرمدت یدنده قالمغله قیونلردن زیدك یدنده شوقدر قوزی ومحصول حاصل اولسه حالا هند قیونلرینی زیددن آلوب مدت مزبوره ده قیونلردن زیدك یدنده حاصل اولان قوزی ومحصولدن قائم اولانلرك عیننی زیددن آلوب مستهلك اولنلرینی زیده تضمینه قادره اولور می الجواب اولور.

لما فی القهستانی. زید هند صغیره نك ملك منزلنی غصبا اخذ وبرمدت ضبط ایتدکدنصکره هند بالغه اولوب منزلنی اخذ ایلدکده زیدی مدت مزبوره ده منزلك بولنان اجر مثلنی آلمغه قادره اولور می الجواب اولور. والفتوی علی انه یجب اجر المثل فی غصب دار الصبی صرة الفتاوی.

زید عمرونك ملك طامنی تغلبا هدم ونقضنی استهلاك ایلسه عمرو اول طامك مبنیا قیمتنی زیده تضمینه قادر اولور می الجواب اولور.

رجل هدم لاخر بیتا مبنیا وقیمة البناء سوی الارض مائة درهم وقیمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخیار ان شاء ضمنه مائة درهم ویصیر تراب البناء ونقضه للهادم. ضمانات.

زید عمرونك ملك طاملرینی عمرونك اذنسز هدم ونقضنی استهلاك ایلسه عمرو طاملرینك مبنیا قیمتنی زیده تضمینه قادر اولور می الجواب اولور.

هدم بناء ضمن قیمته مبنیا لا قیمة العرصة لانها قائمة. ضمانات.

زید متوفانك ورثه سی عمرو وبکر ولدی زیدك ترکه سندن شوقدر مالی بغیر حق اخذ ایدوب ساکت دفع وتسلیم ایدوب سندنی اخذ واستهلاك ایلدی ضامن اولدیو دعوی ایتدکلرنده عمرو اولقدر مالی اخذ ایلدیکنی اقرار ایلیوب قاضی دخی مال مستهلکك قیمتی ایله عمرونك اوزرینه حکم ایتدکدنصکره عمرو والینك بو شکلو اخذ ایلدیکی مالی استرداد اولنمازدیو ضماننده امتناعه قادر اولور می الجواب اولماز.

یخیر المالك بین تضمین الغاصب وبین تضمین غاصب الغاصب. ذخیره. لان اخذ مال الغیر ظلم والظلم لا یستباح بحال. ذخیره

زید عمرونك برپاشنده اولان جاریه سنی غصبا اخذ ایدوب اول جاریه برقاچ سنه زیدك یدنده قالمغله بویوب زیاده متصله حاصل اولسه عمرو جاریه یی الحق استدکده زید مجرد یدمده بویودی دیو ویرممکه قادر اولور می الجواب اولماز.

غصب غلاما او جاریة فکبر عنده اخذها المالك ولاشیء للغاصب من النفقة وکذا سائر الحیوانات کما فی الصغری. ضمانات غانم فی الفضل

التاسع من الغصب • بو صورتده عمرو جاریه‌سی الدقده زید مجرد برقاج سنه ما ملده انفاق ایلدم دیو عمرودن نفقه نامنه نسنه
المغه قادر اولورمی الجواب اولماز لما مر نقله • زید عمرونك باغچه‌سی قربنده برخالی موضعده خرق حفر ایدوب اول حرقه ماشی
وطپراغنی تغلبا عمرونك باغچه‌سنه دوکوب باغچه‌یی اشغال ایلسه عمرو زیده اول ماشی وطپراغی باغچه‌سندن رفع ایتدرمکه قادر اولورمی
الجواب اولور •
کناسة یلقیها فی دار غیره ویؤخذ برفعها • درر • زید عمرو سپاهینك تیماری طپراغنده محلول اولان برچایرده خدای نابت اولان اوتی
بچوب احراز ایلسه عمرو مجرد تیمارم طپراغنده حاصل اولدی دیو زیددن استرداده قادر اولورمی الجواب اولماز • لا یملکه بکونه فی ارضه
ولو دخل انسان ارضه بغیر اذنه فاحتش له الاسترداد منه • تاتارخانیه • زیدك خدمتکاری عمرو زیدك امریله بکرك شوقدر مالنی غصبا اخذ
زیده ویردکده زید اول مالی استهلاك ایلسه حالا بکر مال مغصوبی عمروه تضمین ایتدکده عمرو زیده رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور •
والآخذ ضامن علی کل حال ویرجع علی الآمر ان دفع لما خوذ الیه وانهلك او استهلك لا • بزازیه فی الغصب • زید عمرونك شوقدر طاش غصبا
اخذ وبناسنه ادخال ایله استهلاك ایلسه عمرو طاشلرینك قیمتنی زیده تضمین ایتمیوب بنای نقض ایتدیروب طاشلرکی المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز •
غصب ساجة او خشبة وادخلها فی بنائه او غصب آجرا وبنی به او جصا وبنی فیه فعلیه فی ذلك کله قیمته ولیس للمغصوب منه ان ینقض البناء ویأخذ
الساجة والخشبة والآجر والجص • تاتارخانیه فی الغصب • زید عمرونك باغچه‌سنده ملك جوز اغاجنی غصبا دیبندن قطع وتلف ایلسه
عمرو اول جوز اغاجنك قائمه قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •
رجل قطع شجرة فی دار رجل بغیر امره یخیر صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة علی القاطع وضمنه قیمة الشجرة قائمة لانه اتلف علیه شجرة قائمة
وطریق معرفة تلك القیمة ان یقوم الدار مع الشجرة ویقوم بغیر شجرة ویضمنه فضل ما بینهما وان امسك الشجرة وضمنه قیمة النقصان کان له ذلك
لانه اتلف علیه القیام وطریق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قیمة الشجرة القائمة بالطریق الذی قلنا فبعد ذلك ننظر الی تلك القیمة والی قیمة
الشجرة المقطوعة فبفضل ما بینهما قیمة نقصان القطع وان کان قیمة المقطوعة وقیمة غیر المقطوعة سواء فلا شیء علی القاطع لانه لم یتلف
شیئا • ضمانات غانم • زید عمرونك ملك جوز اغاجینك بر دالنی قطع ایتدکده اول اغاجك قیمتی نقصان فاحش ایله ناقص اولسه عمرو اول
جوز اغاجنی زیده رد ایدوب اغاجك تماما قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •
قطع اغصان شجرة غیره ان کان النقصان فاحشا یضمن قیمة الشجرة والا فالنقصان • من غصب القنیة • ومن کسر غصن الشجرة فصاحبها ان
شاء ضمن قیمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المکسور للکاسر وان شاء ضمن الشجرة والغصن المکسور لرب الشجرة • انقرویه • زیدك
بابراتعالی متصرف اولدیغی تیماری قریه‌سی متغلبه‌دن عمرو بلا برات برقاچ سنه تغلبا ضبط وقریه مزبوره‌نك سنین مزبوره‌ده شوقدر کیل
عشر محصولنی اخذ واستهلاك ایتدکدن صکره عمرو فوت اولسه زید رعایانك توکیلی واحاله‌لریله اول قدر کیل محصولی عمرونك ترکه‌سی وافیه‌سی قبض ایدن
ورثه‌سندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •
من اتلف مال الغیر بغیر اذنه ضمن • ضمانات • اذا مات من علیه المال کان دینا فی ترکته • بزازیه • زید زوجه‌سی هندك شوقدر اشیاسنی غصبا اخذ
وزوجه اخری‌سی زینبه مهر معجلی مقابلنه‌سنده بیع وتسلیم ایتدکدن صکره زید غایب اولسه اول اشیا زینبك یدنده قائم اولمغله هند اشیاء
مزبوره‌یی زینبدن المغه قادره اولورمی الجواب اولور •
زید عمرونك ترلاسنی تغلبا ضبط وملك تخمنی نفسیچون زرع ایدوب اکین نابت اولسه عمرو حصاده دکین قریب اولمایجق اول اکینی زیده قلع
ایتدیروب ترلاسنی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور • وفی فتاوی ابی اللیث غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها
ان یأخذ الارض ویأمر الغاصب بقلع الزرع تفریغا للملك فان ابی ان یفعل فللمغصوب منه ان یقلع بنفسه • انقرویه • زید عمرونك ترلاسنی
غصبا اخذ ایدوب ملك بغداینی نفسیچون زرع ایتدکدن صکره اکین نابت اولمدین عمرو زید ایله مخاصمه ایدوب زیدك بغداینك ارض عمروده
مبذور اولدیغی حالده قیمتنی زیده ویروب ترلایی اکینیله ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور •
وذکر فی العیون اذا غصب ارضا وبذر فیها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ینبت بعد فصاحب الارض بالخیار ان شاء ترکها حتی ینبت
ثم یقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فیقوم الارض وفیها بذر ویقوم ولیس فیها بذر وروی المعلی عن ابی یوسف

ان صاحب الارض

ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع
كيف يضمن روى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة
ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا
وزرع فيها القطن فاثار المالك وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الى القاضي
يفعل ذلك من الفصولين العمادي في الفصل الحادي والثلثين انقروية • زيدك عمرونك جوز اغاجنده نابت اولوب رطب اولوب
كمال بولميان شوفه دجوزيني تغلبا اتلاف ايتمكله آغاجك قيمتنه نقصان ترتب ايلسه عمرو اول اغاجك نقصان قيمتني زيده
تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور •
رجل له شجرة الجوز اخرجت جوزة صغارا رطبة واتلفها انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان
لم يكن لها قيمة وليس بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فتنظر ان الشجرة بدون
تلك الجوزات بماذا تشترى ومع تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما ضمانات غانم في الباب الحادي عشر
زيد عمرونك بكر جاريه سي هندي غصبا اخذ ووطئ ايلدكده بكارتني ازاله ايلسه عمرو هندك ذكر اولنان نقصان بكارتي عقريله
ازيديني زيددن الميغه قادر اولورمي الجواب اولور •
اذا وطئ جارية بكرا الانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما • بزازية • زيد اوكوزي عمرونك بر لاشنه
كيردكده عمرونك زوجه سي هند اول اوكوزلرك قويرقلريني دبندن قطع ايلدكده زيد اوكوزلرك نقصان قيمتلريني هنده تضمينه
قادر اولورمي الجواب اولور •
وعن شريح رضي الله تعالى عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة واذا كان لغيره يضمن النقصان لا غير محيط برهاني • زيد عمرونك ملك طاشي
تغلبا هدم ايلسه عمرو بناء منهدم وملك مبنيا قيمتني زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور • هدم بناء ضمن قيمته مبنيا صمادي فصولين

في غاصب الغاصب وغاصب المودع

زيد عمرونك توفنكني غصبا اخذ ايدوب بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره اول توفنك بكرك يدنده ضايع اولسه عمرو توفنكي بكره تضمينه قادر
اولورمي الجواب اولور • ولو باع الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري
ورجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع • بزازية • زيد عمرونك بر قليجني غصبا اخذ ايدوب بعده بكر دخي اول قليجي زيددن غصبا اخذ واستهلاك
ايلسه عمرو قليجي زيد ويكر دن قنقيسنه ديلرسه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور •
تخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض
من احدهما تعين وهو بمعان الثاني فلا طريق لا اختيار من جامع الاختيار من جامع الفتاوى انقروية • زيد عمرونك بر آتني غصبا اخذ
وبكره ايداع وتسليم ايلدكده اول آت بكرك يدنده بكرك تعدي وتقصيري اولمدن هلاك اولسه عمرو آتني بكره تضمين ايدرسه بكر زيده
رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور اكر بكر غصبه عالم دكل ايسه •
المغرور انما يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستأجرة ضمن
المودع والمستأجر فان المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن
لان قبض المستعير لنفسه فاضحا في مسائل المغرور من كتاب البيوع • انقروية • يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب
وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه • انقروية • زيد عمرونك بر آتني غصبا اخذ وبكره اعاره وتسليم ايلدكده اول آت بكرك يدنده
هلاك اولسه عمرو آتني بكره تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور لما نقل عن الفصولين •
زيد عمرونك بر اينكني غصبا اخذ وبكره هبه وتسليم ايلدكده بكر دخي اول اينكي استهلاك ايلسه عمرو اول اينكك قيمتني بكره تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور
لما نقل عن الفصولين • زيد عمرودن غصبا اخذ ايتديكي باركيري غصبه عالم اولان بكره ايجار وتسليم ايلدكده اول باركير بكرك يدنده هلاك اولسه
عمرو باركيريني بكره تضمين ايدرسه بكر زيده رجوعه قادر اولورمي الجواب اولماز •
والمقبوض بحكم الاجارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة او بحكم الشراء او الوديعة او الاعارة او الصدقة او الرهن مضمون على القابض فاذا ضمنها

القابض هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن
ولا يرجع السارق من الغاصب وفي لا غاصب الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستأجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا ان علموا والله اعلم • جامع الفصولين
قبيل الفصل الحادي والثلثون • زيد عمرونك برآتي غصبا اخذ و بكره اعاره وتسليم ايدوب اوآت بكرك يدنده هلاك اولسه عمرو آتي زيددن و بكردن هنقيسنه

دیلرسه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور لما نقل عن البزازية

زيد قرنداشي عمرونك شو قدر اشياسني غصبا اخذ و غصبنه عالم اولمادن كذلك اينجي بكره رهن وتسليم ايدوب بكردخي اشياء مزبوره يي آخره بيع وتسليم ايليه
استهلاك ايلسه حالا عمرو اشياء مزبوره يي زيد و عمرودن هنقيسنه ديلرسه تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولور • زيد عمرونك بنشي غصبا اخذ و بكره
اعاره وتسليم ايتدكدنصكره اول بنش بكرك يدنده بكرك تعدي وتقصيري يوغيكن ضايع اولسه عمرو بنشي زيد و بكردن هنقيسنه ديلرسه

تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولور

وان تلف عين الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان
غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب
لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين
ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه
فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه
فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان
باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب
ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان ازداد في سعر او بدن
او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما ورده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان
ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلم الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع
والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله
بزازيه في الغصب • ممالك عثمانيه دن بر محلده واقع جانكلو تعبير اولنان كينسه بر بلاد مسلميده ساكن و متمكن اولان قبطي طائفه سندن
رجال و نسواندن آنی قدیمیلری اوزره واردر اولدقلری یره اشناء طریقده بر بلده ده مرور ایدر اولدقلرنده اول بلده ده یکچری ضابطی زید بجرد بلده
مزبوره دن مرور ایتملری بحوندن طائفه مزبوره نك رجال و نسواندن رسم نامنه نسنه آلمغه قادر اولورمی **الجواب** اولمان •
تتمه کعمر عن شرح مصطفى المغني باد عى وعمم
ليس لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعي صره • زيد متوفانك ورثه سی عمرودن زيدك تركه سندن شو قدر
آقچه قيمتلو شو قدر اشيا اخذ غصبا واستهلاك ايلدك ضامنسن اولديو دعوى ايلدكلرنده عمرو كرچه اول قدر آقچه قيمتلو اول قدر اشياء اخذ ايلدم لكن
بشرك زيد ذمتنده اولقدر آقچه دينی اولوب بكر والبتك امريله اخذ ايدوب بشره تسليم ايلدم ديسه عمرونك وجه محرر اوزره اخذ و بشره تسليمی قاضی
امرينه اولمدقچه وارثه بشردن آلدق ديو ضماندن امتناعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
زيد عمرونك شو قدر اشياسنی غصبا اخذ ايدوب بعده بكر دخی اشياء مزبوره يی زيددن غصبا اخذ و استهلاك ايتدكدنصكره زيد اشياء مزبوره نك
يوم غصبده اولان قيمتنی بكره تضمين ايلسه حالا عمرو اشياء مزبوره نك يوم غصبده اولان قيمتنی زيده تضمين ايتميوب بكره تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
وفي الخلاصة وللغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك كما ان له استرداد عينه قائمة نص عليه في بيوع الجامع الكبير ثم اذا دفع العين
الى الاول وضمن له القيمة برئ عن الضمان واستقر الضمان على الاول قال الكردري وهذا هو المختار لان الثاني نسخ فعله بالرد والضمان ضمانات
فضيلية في ضمان الغاصب • زيد عمرونك جاريه سی هندی غصبا اخذ ايدوب بعده بكر دخی اول جاريه يی زيددن غصب ايدوب منزلينه كتوردكده
جاريه بكرك منزلندن اباق ايليوب ضايع اولسه عمرو جاريه سنی زيده تضمين ايتميوب رأی حاكم ايله جاريه نك يوم غصبده اولان قيمتنی بكره تضمينه

قادر اولورمی **الجواب** اولور •

وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في البيوع الجامع الكبير اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر فابقت ورفع الغاصب
الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع

الثانی الضمان الی الاول بریٔ کما رد عینها • فیض کرکی فی کتاب الغصب انقرویه • ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القیمة
عند فقدان العین انه یقضی لها کذا فی باب مودع الغاصب من القنیه انقرویه • زید عمرونک شو قدر قطار اوزومنی غصبا اخذ
واستهلاک ایتدکدنصکره اوزم ایکی ناسدن منقطع اولوب اصلا بولنمز ایکن عمرو زیددن اولا اوزومی دعوی ایلسه زیده اول اوزمک
یوم خصومتده بولنان قیمتنی ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولور •

ولو غصب عنبا فانقطع عن ایدی الناس فعلی الغاصب قیمته یوم الخصومة عند ابیحنیفة رحمه وعند ابی یوسف رحمه یوم الغصب وعند محمد رحمه
یوم الانقطاع • وجیز سرخسی • زید عمرونک شو قدر کیل آرپه سنی میخالجده غصبا اخذ واستهلاک ایتدکدنصکره عمرو زیده استانبولده
ملاقی اولوب اول آرپه یی زیددن دعوی ایلسه آرپه نک میخالجده اولان قیمتی بهر کیله سی اون دکیشر پاره یه استانبولده اولان قیمتی اوز پاره
ایلیجق عمرو اول آرپه نک مخالجده اولان قیمتنی زیددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

ولو کانت قیمته ببلد الغصب اکثر فالغاصب مخیر اعطاه المثل او قیمته ببلد الغصب اذ لا یستحق الرد الا فی مکان الغصب • جامع الفصولین فی ٧ •
ولو کانت العین المغصوبة قد هلکت وهی من ذوات الامثال فان کان السعر فی المکان الذی التقیا فیه مثل السعر فی مکان الغصب فالغاصب بریٔ
برد المثل وان کان السعر فی هذا المکان اقل فالمالک بالخیار ان شاء اخذ قیمة العین فی مکان وقت الغصب وان شاء انتظر • منح الغفار
زید عمرونک بر توفنکنی بینده بغیر حق اخذ وآنده براغوب استانبوله کلدکده عمرو توفنکنی زیددن استانبولده دعوی ایدوب توفنکک بینده
اولان قیمتی استانبولده اولان قیمتندن اکثر اولمغله عمرو تفنکی بینده اخذه توقف ایتمیوب بینده اولان قیمتنی استانبولده زیددن
المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

غصب شیئا وطالبه به فی بلد آخر ذکر فی غصب الایضاح المغصوب ان کان قائما فی ید الغاصب فالمغصوب منه یاخذه مثلیا کان المغصوب
او غیر مثلی فی الوجوه کلها الا اذا کان قیمته فی بلدة الخصومة اقل من قیمته فی بلدة الغصب فح یثبت للمغصوب منه خیارات ثلث ان شاء
انتظر وان شاء رضی وان شاء اخذ قیمة المغصوب فی مکان الغصب وان کان هالکا فی غیر المثلی للمغصوب منه قیمته فی بلدة الغصب یوم الخصومة
وفی المثلی الجواب علی التفصیل ان تساوی القیمة فی البلدتین یطالبه برد المثل وان کانت القیمة فی بلدة الغصب اکثر فللمالک خیارات ثلث ان شاء
رضی بالمثل وان شاء طالبه بقیمته فی بلدة الغصب یوم الخصومة وان شاء انتظر وان کانت قیمته فی بلدة الغصب او فی مکان الغصب اقل فالغاصب بالخیار ان
شاء اعطاه القیمة فی بلدة الغصب او فی مکان الغصب یوم الخصومة الا اذا رضی المالک بالتاخیر ویکون له ذلک وهکذا ذکر المسئلة فی سجلات المحیط
وغصبه من الفصول العمادی من الضمانات • وفی المثلی لو تساوی القیمة فی البلدتین یطالبه برد مثله ویبرأ برد مثله • نور العین • زید طابو
ایله تصرفنده اولان تارلاسنه ملک تخمنی زرع ایلدکده بعده نابت اولمادین عمرو اول تارلایی غصبا ضبط وملک تخمی تفسیخ اول تارلایه
زرع ایدوب تارلایی تقلیب ایتدکدنصکره زیدو عمرونک تخملری نابت اولمادین زید اول تارلایی عمرونک یدندن اخذ وملک تخمی تفسیخ تکرار
اول تارلایه زرع ایلدکده تارلا سقی ایتمکله تخملرینک کلیسی نابت اولسه زید مقدما زرع ایتدیکی تخمک مزروعا قیمتنی عمروه تضمین ایدوب
تخم مزبور زیدک و عمرونک زرع ایتدیکی تخمک ارض غیرده مبذورا اولدیغی حالده قیمتلرینی عمرو ضامن اولوب جمله کیمک
ضبطه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

م وفی الفتاوی رجل زرع ارضه بنفسه فجاء آخر والقی بزره فی تلک الارض وقلب الارض قبل ان ینبت بذر صاحب الارض او لم یقلب وسقی
الارض حتی نبت البذران فالنابت یکون للثانی عند ابیحنیفة رحمه الله ویکون علی الثانی قیمة بذره ولکن مبذورا فی ارض نفسه فتقوم
الارض ولا بذر فیها وتقوم وفیها بذر فیرجع بفضل ما بینهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقی فیها بذر نفسه مرة اخری
وقلب الارض قبل ان ینبت البذران او لم یقلب وسقی الارض فنبت البذور کلها فجمیع ما نبت لصاحب الارض وعلیه للغاصب مثل بذره ولکن
مبذورا فی ارض غیره هکذا ذکر ولم یشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب یضمن لصاحب الارض قیمة بذره مبذورا فی ارض نفسه ثم یضمن صاحب
الارض للغاصب قیمة البذرین لکن مبذورا فی ارض الغیر هذا کله اذا لم یکن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالک فجاء رجل والقی بذره
وسقی فان لم یقلب حتی نبت الثانی فالجواب کما قلنا وان قلب فان کان الزرع النابت اذا قلب ینبت مرة اخری فالجواب کما قلنا وان کان لا ینبت
مرة اخری فما نبت فهو للغاصب ویضمن الغاصب للمالک قیمة زرعه نابتا تاتارخانیه فی الفصل الحادی عشر من کتاب الغصب • زید متوفانک
ترکه سنی امین بیت المال اولان عمرو ورثه سنه ویرمیوب تغلبا ضبط ایتدکدنصکره بکر والی ترکه مزبوره یی غصبا عمرودن اخذ واستهلاک ایلسه حالا

زيدك ورثه سى تركه زيدى عمروه تضمين ايتمك استدكلرنده عمرو مجرد تركه مزبوره يى بكر بندن غصبا اخذ ايتدى ديو ضماندن امتناعه
قادر اولورمى **الجواب** اولماز مع علمه من المراد به قيل ورقه
زيد عمرودن غصبا اخذ ايتديكى شو قدر كيل بغدايى بكر زيددن غصبا اخذ و استهلاك ايتدكدنصكره زيد بكره اول بغدايك مثلنى تضمين ايتمويب
قيمتنى اخذ ايلسه حالا عمرو مجبور اولمايوب اول بغدايك مثلنى بكره تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور وان كان الغصب كيليا او وزنيا
فاستهلكه الثانى فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثانى لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله من العين فى باب مودع الغاصب انقروية
زيد عمرونك بر قطعه تارلاسنى تغلبا ضبط و ملك بغدايى تخمينى زرع ايتدكدنصكره اول تخم نابت اولمادين عمرو حق مذكور تارلايه ملك بغدايى
زرع ايدوب ايكيسى دخى نابت اولدقده عمرو زيده تخمنك ارض غيرده مبذور اولديغى حالده ويروب جمله محصولى ضبط ايتمك استدكده زيد
راضى اولمايوب اول محصولى مداخله يه قادر اولورمى **الجواب** اولماز والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا فى ارض غيره • ضمانات

نوع اخر فى الغصب

زيدك اوكوزى عمرونك تارلاسنه كردكده عمرو اول اوكوزى تارلادن چيقاردقدنصكره اوكوزى قوويب غائب ايلسه زيد اوكوزينى عمروه تضمينه قادر
اولورمى **الجواب** اولور •
اذا وجد فى زرعه دابة فاخرجها المقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير غاصبا بنفس السوق
صرة الفتاوى • زيدك قيونلرى عمرونك اكينه كردكده عمرو اول قيونلرى اكندن اخراج ايتدكدنصكره اكينى قيونلردن امين اولنجق مقداردن زياده
سوق ايدوب بر محلده بلا محافظ ترك ايتمكله قيونلرى قورت يسه زيد قيونلرينى عمروه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور •
ولو اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها من زرعه فهو
ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة فى مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من الخزانة فى كتاب الضمان
زيد عمرونك شطرنج اوينارلرايكن بكر مزبورلرك طاشلرينى وتخته سنى قوويب استهلاك ايلسه بكره ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولمان
من كسر معزفا او بربطا او طنبورا او مزمارا سواء كان لمسلم او كافر ذكر فى الاصلاح والايضاح يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله قيمته خشبا الواحا
وقالا لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج ذكره فى الحقايق والفتوى على قولهما والاختلاف فى الطبل والدف الذى يضرب للهو واما
طبل الغزاة والدف الذى يباح ضربه فى العرس فيضمن بالاتلاف بلا خلاف • صرة الفتاوى • زيد جاموسى عمرونك باغنه كردكده عمرو جاموسى
باغندن چيقاروب زيدك اذننسز كوتوروب كندى منزلنده بر قاچ كون حبس ايتمكله جاموس آجلقدن هلاك اولسه عمروه ضمان لازم
اولورمى **الجواب** اولور •
لو وجد فى زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم من مشتمل الهداية • صرة الفتاوى • بر قريه اهاليسنك
صوغر و جاموسى بر چوبان كوتوروب وبغنى اوتمى اكل و اتلاف ايلسه عمرو اول قريه اهاليسى يا خود زيده تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
البقار اذا غاب عن الباقورة فوقعت فى زرع فافسدت لا يضمن البقار الا اذا ارسلها فى الزرع او اخرجها فى القرية وهو يذهب معها حتى وقعت
الباقورة فى الزرع واتلف مالا فى مشيها ضمن من الخلاصة • صرة الفتاوى • اذا افسد البقر زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا
اذا ارسلها فى الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقر وجرح العجماء جبار من خزانة الفتاوى • صرة الفتاوى • بقار ترك الباقورة
فى الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة فى زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن الزرع الا ان يكون البقار ارسل الباقورة فى الزرع او اخرج
الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة فى الزرع او اتلف مال انسان فى مشيها فيضمن البقار • قاضيخان فى الاجارة •
بر بلده محلاتندن بر محلده بامر الله تعالى حريق واقع اولوب آتش زيدك منزلينه قريب اولدقده زيد آتش ايله كندى منزلى بيننده اولان
جارى عمرونك منزلنى آتش منزلنه سرايت ايتمسون ديو عمرونك امرى اولمقسزين قاضى و يا خود سلطان اذنى اولمقسزين هدم ايلسه عمرو منزلنك وقت حريقده
اولان قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور •
وقع الحريق فى محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضى او السلطان تخليصا لداره من الحريق ويقطع
ضمن قيمتها فى وقت الحريق لا قيمتها كاملة ولم يأثم كمضطر اكل فى مغارة طعام غيره من جامع الفصولين قلت الا اذا هدمها باذن السلطان

فلا یضمن کما فی الاشباه فی فن الالغاز • صرة الفتاوی • بر قریه اهالیسنك زید حیوانلرینی چوبان رعی ایدر ایكن بلا سبب حیوانلر
اهالینك کندیلرینه کروب تلف اولسه زید اهالی رأی حاکم ایله زیدی حیوانلرینی سببسز منعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
سیبدن جاجة فی سکة فلاهل السکة منعه عنه بالرفع الی الکاضی • قنیه فی الکراهیة • برقاج کمسنه لر صغرلرینی صیغیرلرینی عمرو قوطاریو ایله بغیر قیده
اوکوسنی وانبانیله اوتحاصل اولان چایرینه ادخال ایدوب یاتوب ایدوکدن استهلاك ایلسه لر عمرو اول اوتك مثلی مزبورلره تضمینه
قادر اولورمی الجواب اولور •
ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فی کرم او زرع انرسا ئقا ضمن ما اتلف • بزازیه • ویغرم متلف مثله مبسوط • الراعی لو قادها قریبا
من الزرع بحیث لو شاءت تناولت ضمن الراعی الزرع • جامع الفصولین ٣٣ زیدك قیونلری زیدك صغمنسز عمرونك مزروع تارلاسنه
کیروب اکینینی اتلاف ایلسه عمرو مجرد قیونلرینه اتلاف ایتدکلری اکینینی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز • وفی الجامع الصغیر دابة
الرجل ذهب بغیر ارساله لیلا او نهارا او افسدت زرع غیره لا ضمان لانه بغیر صنعه ولا عدوان الا علی الظالمین • بزازیه فی الرابع فی الجنایة علی غیر بنی آدم

مسائل شتی من الغصب

زید و رفیقی عمرو رأی قاضی ایله استصلاح ولیمه بر صحراده بولنمغله عمرو فوت اولسه زید ورثه عمروه نقل الجوده عمرونك آتنی و سائر اشیاسنی بکره بیع
ایلسه مزبور جائز اولورمی الجواب اولور • رجل مات فی البادیة فلصاحبه ان یبیع حماره ومتاعه ویحمل ثمنه الی اهله جامع الفصولین
مات بعض الرفقة فی السفر فباعوا قماشه وعدوته وجهزوه بثمنه وردوا البقیة الی الورثة • اشباه فی الغصب • زیدك بر جبل اوزرنده اولان
ملکی باغی الت طرفنده واقع عمرونك مالك باغی اوزرینه باذن الله تعالی یوریسوب عمرونك باغی زیدك باغنك الت یره قالسه زیدك باغنك قیمتی عمرونك
باغنك قیمتندن اقل اولمغله عمرو زیدك باغنك قیمتنی ویروب زیدك باغنی تملیکه قادر اولورمی الجواب اولور
اذا انزلت بما علیه من الحدیقة عن حدیقة رجل فی اسفل الجبل یرد بالاقل قیمتها صاحب الاکثر علی صاحب الاقل ویتملکها • بزازیه • غصب ساحة
قال الکرخی و ابو جعفر لا ینقض اذ ابنی علی حوالی الساحة ولو بنی علی نفس الساحة ینقض و جواب الکتاب ذلك وهو الاصح وحکی النسفی ان الکرخی
ذکر فی بعض کتبه ان قیمة الساحة لو اقل من قیمة البناء لیس لصاحب الساحة اخذها وان کانت قیمة الساحة اکثر له اخذها وعلی هذا اذا نزلت الجبل
بما علیه من الحدیقة علی حدیقة رجل فی اسفل الجبل یرد باقل قیمتها صاحب الاکثر علی صاحب الاقل ویتملکها وکذا الحکم فی الساحة وقال انه
مذهب اصحابنا قال مشایخنا ما ذکره الکرخی قریب من المذهب فانهم نصوا فی الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غیره او فی یقطین رجل العقد
فی جرة آخر او رأس ثور تدلی فی جب غیره ولا یمکن التفصل الا بکسر احدهما ینظر الی قیمتهما ایهما اکثر فیملکه صاحب الاکثر ویضمن القیمة لصاحب الاقل
وقد ذکرناه عن مشایخ خوارزم من البزازیة فی الفصل الثالث من الغصب • انقرویه • غزات اولان زید بر معتاد بوکولجه ایکی سائر
بوکوجیلر وار ایکن صنف مزبوره دعمروه بو ایشی البته سن بوکملیسن دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز •
الحر لا یدخل تحت ید احد بطریق الملك • اشباه • زید فوت اولوب زوجه سی هند وسائر ورثه سنی ترك ایلدکده سائر ورثه زیدك ترکه سندن
اولوب زید و هندك بابندقلری تاغی هند ایله اقتسام مرادیتدکلرنده هند اصلا ویلبوب مجرد تیاغیر املاغنه ابنم و لمش اولوردیو سائر
ورثه یه حصه لرینی ویرمیوب مستقلا ضبط قادره اولورمی الجواب اولماز •
من ترك مالا او حقا فلورثته • عنایه • زید بر وقف منزل قرینه سنده اولوب وقف اولمیان ملك عرصه سی اوزرنده نفسیچون بر طام بنا ایلسه
حالا وقف مزبورك متولیسی عمرو مجرد عرصه مزبوره وقف مزبورك قرینه سنده در دیو اول طامی مداخله یه قادر اولورمی الجواب اولماز
لان البناء ملك الیانی فصول عمادی • زید عمرونك شریکی بکری بر مصلحت ایچون آخر دیاره کوندروب بکر اوله دیاره بر مدت مکث ایلسه عمرو زیده بکری
احضار ایله دیو بغیر سبب شرعی جبره قادر اولورمی الجواب اولماز •
لا یجبر احد علی احضار احد بغیر سبب شرعی • صرة الفتاوی • زید عمرونك قولی بکره اباق ایله دیو امر ایتمکله بکر دخی اباق ایدوب غایب اولسه
عمرو بکری زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور • الآمر لا یضمن بالامر الا فی ستة الاولی اذا کان الآمر سلطانا والثانیة
اذا کان مولی المأمور والثالثة اذا کان المأمور عبد غیره کامره عبد الغیر بالاباق او یقتل نفسه فان الآمر یضمن الا اذا امره باتلاف مال سیده فلا ضمان
علی الآمر بخلاف مال غیر سیده فان الضمان الذی یغرمه العبد یرجع به علی الآمر والرابعة اذا کان المأمور صبیا کما اذا امر صبیا باتلاف مال الغیر
فاتلفه ضمن الصبی و یرجع علی الآمر والخامسة اذا امر بحفر باب من حائط الغیر ففعل فالضمان علی الحافر و یرجع علی الآمر ان لم یعلم کون الحائط

مملكا للغير وتمامه في جامع الفصولين والسادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية من الاشباه • صرة الفتاوى • رجل امر رجلا ان ينزل هذا البئر فنزل الرجل بخاطره ومات فلا شئ على الآمر ولو ان رجلا امر آخر ان ينزل البحر فنزل برضاه فغرق لا شئ على الآمر • صرة الفتاوى

زيد فوت اولوب ورثه سی آخر دیارده اولمغله عمرو اجنبی رأی قاضی استطلاع اولنوز موضعده ایکن قاضی امرسز زیدک ترکه سنی غصبا اخذ ایدوب بعده ترکه عمرک یدنده ضایع اولدقدنصکره عمرو فوت اولسه حالا زیدک ورثه سی کلدکلرنده ترکه وافیه قبض ایدن ورثه سنه تضمینه قادر اولورلرمی

الجواب اولورلر •

قال وهذا بمنزلة اللقطة اذا تصدق بها الملتقط فاذا جاء صاحبها ووجدها فله ان یاخذ وان لم یجدها فله ان یضمن الذی اصابها وان شاء اجاز الصدقة فكذا متاع الميت • تاتارخانيه في الوصايا في تصرف غير الوصي • من مات ممن اختاره الشرع تضمينه يؤخذ الضمان من تركته • خيرية • زيد آخر دیاره کیدوب اولدقده ملك باغچه وملك منزل وشو قدر اشیاسنی قرنداشی عمروه ایداع وتسلیم ایدوب آخر دیاره کیتدکدنصکره زیدک آخر قرنداشی بكر اول باغچه واشیایی عمرودن غصبا اخذ ایلسه عمرو باغچه مذکوره واشیاء مزبوره یی بكردن استردادیه قادر اولورمی

الجواب اولور •

لقطة قد اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة • جامع الفصولين •

في التسبيب

هر عمرو ایله عادت مستمره سی اولان اهل عرفه زید عمرک بغیر حق غمز ایدوب ظلما شو قدر آقچه سنی آلدرمغه سبب اولسه عمرو مبلغ مزبوری الآن ذا لا يمكن زیده تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولور •

يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا له عن السعاية وبه يفتى • درر • سعى رجل رجلا الى الوالي والشحنة فاخذ منه مالا فان كانت السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي وبه يفتى • منية المفتي • بو صورتده عمرو مبلغ مزبوری زیده تضمین ایتمدین زید فوت اولسه عمرو مبلغ مزبوری زیدک ترکه سندن تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولور •

ولو مات الساعي فللمستسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته • تنوير الابصار • زید قطاع طریقدن اولان عمرو اثنای ابتلاعنده بكرک بنم شو قدر وقیه قهوه می غصبا اخذ واستهلاك ایتمشدر ضامن اولدیو دعوی ایتدکده بكر بنی عمرو وارو سنك اول قدر قهوه کی آلوب کندویه کتورمك ایچون ارسال ایتمکله بناء علیه سنك اول قدر قهوه کی عمرو غیابنده آلوب کتوردم عمروه تسلیم ایتدم واراده طلب ایله دیوب ضمانندن امتناع قادر اولورمی

الجواب اولماز •

اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح ولا يجب الضمان على الآمر الا ان يكون الآمر السلطان • جامع الفتاوى • اهل عرف طائفه سندن عمروه بكرك منزلنی بکا کوستر دیو اکراه ایتمکله عمرو دخی بكرک منزلنی کوستردکده زید بكرک بر آتنی اخذ ایلسه حالا بكر عمروه مجرد منزلی سن کوسترمك ایله آتمی ضامن اول دیو جبره قادر اولورمی

الجواب اولماز

اکره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه فاخذ لا يضمن • فصولين • زیدک اوکوزی مریض اولدقده عمرو بكره اوکوزی ذبح ایله دیو امر ایدوب بكر دخی ذبح ایلسه زید عمروه مجرد سن امر ایلدك دیو اوکوزینی عمروه تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولماز • ذبح شاة بغير امر مالكها ضمن الذابح • فصولين • هر عمرو ایله تعریم عادت مستمره سی اولان اهل عرفه زید عمرک بغیر حق غمز ایدوب ظلما شو قدر آقچه سنی آلدرمغه سبب اولدقدنصکره زید فوت اولسه عمرو مبلغ مزبوری الآن الا ما يجيء زیدک ترکه وافیه سی قبض ایدن ورثه سندن تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولور • لما نقل عن تنوير الابصار •

زید عمرک آخر دیاره وارر بر مصلحتی کورمك ایچون شو قدر آقچه به استیجار ایدوب عمرو دخی اول دیاره کیدرکن اثناء طریقده زیدک ضعفنسز قطاع طریق عمروی قتل ایلسه لعمرک وورثه سی زیده سن سبب اولدک دیو عمرک دیتنی زیدن تضمینه قادر اولورلرمی

الجواب اولمازلر

المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن الا ان يتعدى • ضمانات غانم في اول باب مسائل الجنايات • زید دیواردن وضع ایتمك ایچون بر یوکسك محلدن بر بیوك طاشی اخراج ایدرکن بولمدقده اسفلده واقع عمرک بیتك لکنه دوقنوب شو قدر قوانی اتلاف ایلسه عمرو قوانلرینك یوم تلفده اولان قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی

الجواب اولور

لانه سبب للتلف لان حد السبب ان يتعلق التلف باثر فعله بواسطة فعل آخر انقروية • المتلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف

فيه كذا

فیه کذا فی الاشباه • ضمانات غانم • زید تحت اجاره‌سنده اولوب بوغجه مزروع ولا وقف تارلانك بوغجه‌سنی جفت ایله
سوروب کوکلرینی اخراج ایدوب اتلاف ایلیه‌جك قوه مزبورك متولیسی عمرو اول بوغجه‌یی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور
لان الاستهلاك یوجب الضمانات • ضمانات • زید عمرو ایله غوغا ایدرکلرنده بکر مزبور دکر تفریقه سعی ایدرکن بکر آلت جارحه ایله عمروك الینی
ضرب وجرح ایدوب بعد البرء عمروك اول الی ایکی پارمغی صقات اولوب بالکلیه عمل مانده اولسه حالا عمرو پارمقلرینك دیتنی بکردن طلب ایتمیوب
مجرد سن سبب اولدك دیو زیددن دیتنی آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز لما نقل فی ضمانات غانم
امر مجرم اکراه معتبر اولمیان زید بکره عمروی ضرب ایله دیو امر ایدوب بکر دخی آلت جارحه ایله عمروك الینی ضرب وجرح ایدوب اول ضربدن ناشی عمروك ایکی
پارمغی صقات اولوب بالکلیه عمل مانده اولسه حالا عمرو پارمقلرینك دیتنی بکردن طلب ایتمیوب مجرد سنك امرکله ضرب ایتدی دیو زیددن
دیتنی آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز الامر لا یضمن بالامر • صره •
زید ملك منزلنی هدم ایدرکن جانب عمروك ملك دیوارینه متصل اولان اودونی قازمه ایله قازوب چیقاررکن عمروك دیوارینك طاشنی
اخراج ایتمکله عمروك دیواری منهدم اولسه عمرو اول دیوارك نقضنی ضبط ایدوب دیوارك مبنیا قیمتنه ترتب ایدن نقصانی زیددن آلمغه قادر اولورمی
الجواب اولور •
ولو هدم جدار غیره لم یجبر علی بنائه فیخیر المالك ان شاء ضمنه قیمته والنقض للضامن واخذ النقض وقیمة النقصان • ضمانات غانم
وان تعدى الى جداره واخرج من جداره حجرا فانهدم منه الجدار او ضربه بخشبة فانهدم من ضربه یضمن ضمانات • زیدك اوغلی
عمرو ایله خدمتکارلری بکر وبشر بر قوم ایله غوغا ایدوب ایچلرندن خالد جرح ایله مقتول اولوب اهل عرف طائفه‌سندن ولید زیدی وزیدك
سائر رفقاسنی بغیر حق اخذ ایدوب هر برندن باشقه باشقه شو قدر آقچه آلسه حالا زیدك رفقاسی زیده مجرد غوغایه سنك اوغلك
وخدمتکارلرك سبب اولمغله ویردیکمز مبلغی سندن آلورز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
المظلوم لا یرجع الا علی ظالم • بزازیه • لانه لیس بمباشر ولا بمتسبب • عنایه • اهل عرف طائفه‌سندن اولان زید عمروك اجیر خاصی اولان
بکری برجرم ایله اتهام ایدوب بکری اخذ وحبس ایتمك مراد ایتدکده بکر فرار ایتمکله اجیر خاصی عمرویی اخذ ایدوب بکرك امرینی بکر جریمه‌سی نامیله عمرودن
شو قدر آقچه‌سنی آلسه حالا عمرو مجرد سنك جریمه‌کی ویردم دیو مبلغ مزبوری بکردن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز •
وان لم یأمر لا یرجع لانه متبرع فی ادائه • صرة الفتاوی • زیدك جرم وجنایتیله باباسی عمرو مؤاخذه اولنورمی الجواب اولنماز
لا یؤخذ الاب بجنایة الابن • بزازیه • زید بر او کوزه بنوب خدمتکاری عمرو دخی آخر او کوزه بنوب زیدك تارلاسنی زراعت ایتمك ایچون برنهر
ایچنده کیدرلرکن سیل صویی زیاده اولوب زیدك صنعنسز عمرو صویه دوشوب غرق اولسه عمروك ورثه‌سی زیده مجرد سنك صویه کیرمکله
غرق اولدی دیو عمروك دیتنی نامنه زیددن آلمغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
لانه لیس بمباشر ولا بمتسبب • عنایه • زید ملك منزلنی هدم ایدوب بعده برقاچ کون مرورنده جار ملاصقی عمروك دیواری زیدك صنعنسز
منهدم اولوب عمروك بعض اشیاسی دخی ضایع اولسه عمرو زیده سن منزلکی هدم ایتمکله دیوارمك انهدامنه سبب اولدك دیو دیواریمی
وآشیامی ضامن اول دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •
رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا یضمن من الخلاصه • ضمانات غانم وکذا فی البزازیه • زید ملك دیوارینی هدم ایدوب نقضنی جاری
عمروك منزلی سطحی اوزرینه القا وتحمیل ایتمکله زیدك تعدیسی ونقضنك ثقلندن ناشی عمروك دیواری منهدم اولسه حالا عمرو دیوارینی زیده تضمینه
قادر اولورمی الجواب اولور •
هدم بیتا والقی ترابا کثیرا الی الجدار الذی بینه وبین جاره ووضع فوقه لبنا کثیرا فانهدم الحائط فان کان اللبن مشرجا علی الحائط
متصلا بحیث دخل الوهن فی الحائط من فعله ضمن • فصولین فی الفصل الثالث والثلثین • رجل هدم بیته فالقی ترابا کثیرا الی الجدار الذی
بینه وبین جاره ووضع فوقه لبنا کثیرا حتی مال الحائط وانهدم بعضه ان کان اللبن مشرجا علی الجدار الذی بینه وبین جاره ووضع فوقه
لبنا کثیرا حتی مال الحائط وانهدم بعضه او کان مشرفا علی الحائط متصلا بحیث دخل الوهن من ثقله فهو ضامن • ضمانات غانم ••
زید عربه‌سنه اودون تحمیل ایدوب طریق عامده کیدرکن عربه‌یی ایقاف ایدوب بعده عمرو صغیر عربه‌نك یاننه کلدکده زیدك عربه‌یی سوق ایتمسی وصنعنسز
اوکوزلر عربه‌یی آوب ایتمکله عربه دوریلوب اودون عمرونك اوزرینه دوشوب عمرو هلاك اولسه عمروك ورثه‌سی زیده سنك اودونك دوشوب فوت اولدی عمروك

دینمی ویرمکه قادر اولورلر الجواب اولمازلر

ومن وضع فی طریق لا یملکه شیئا فتلف به شیء ضمن ولو زال ذلک الشیء الی موضع آخر فتلف به شیء بریء واضع فقط لا الاصل کل موضع کان للواضع حق الوضع فیه بریء علی کل حال وکل لم یکن له حق الوضع ضمن لو لم یزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه فلو کان وضع جمرة فی طریق فازالتها الریح عن محلها فاحرقت شیئا لم یضمن الواضع * فصولین فی الفصل الثالث والثلثین * لان الفعل لم ینتسب الی صاحبها اذ لم یوجد منه ما یوجب النسبة الیه من الارسال والسوق ونحوها * صرة الفتاوی * بر بلده ده ذبح اولنان حیوانات دریلری قدیمدن بلدۀ مزبوره ده دباغ اصنافی اشترا ایده کلمشلر ایکن زید قصاب ذبح ایلدیکی شو قدر حیوانات دریسی اصناف مزبوره یه اشترا ایلک دیدکده مزبورلر شرادن امتناع ایدکده دریلری بلدۀ مزبوره دن آخر محله کتمه سی رأی قاضی ایله ممنوع اولغله اصناف مزبوره نک رأی قاضی ایله رئیسلری اولان عمرو مزبورلرک وجه محرر اوزره شرادن امتناعلرینی قاضی یه خبر ویرمکله قاضی دخی ماده مزبورلری دفعات ایله بعد التنبیه متنبه اولمامغین ایله قاضی مزبورک عمروک صنعتنسن تادیب ایچون اهل عرفه حبس ایتدیرمکله اهل عرف طرفندن جریمه نامیله بر مقدار آقچه لرینی آلسه مزبورلر مبلغ مرقومی عمرو یا زیده تضمینه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

وان رفع الیه ثانیا حبسه وعزره حتی یمتنع عنه ویزیل الضرر عن الناس * صرة * زیدک منزلی منهدم اولغله زید مجددا بنا ایتمک مراد ایتدکده جاری عمروک منزلی سطحنه منهدم اولان منزلنک حطب و حجرندن بر مقدارینی وضع ایدوب بوده اول حطب و حجری منزلی بناسنه صرف ایتدکدن صکره بر قاچ سنه مرورنده زیدک صنعتنسن عمروک داری منهدم اولسه حالا عمرو زیده مجرد مقدما منزلمک سطحنه حطب و حجر وضع ایتمکله جائز که سنک وضعکدن ناشی منهدم اولدی دیو منزلینی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز *

هدم بیته والقی ترابا کثیرا الزیق جدار جاره ووضع فوقه لبنا کثیرا حتی انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما القی وحمل ضمن * بزازیه فی الغصب * سئل عن رجل هدم بیت نفسه فانهدم حائط جاره هل یضمن ویلزمه ان یعمر حائطه ام لا اجاب لا یضمن ولا یلزمه ذلک کذا فی فتاوی ابن نجیم * وافتی مولانا ابو السعود الاستاد بانه ان لم یتجاوز الی جدار جاره بان کان جدار الجار مستندا الی جداره فانهدم بهدمه لا یضمن وان تعدی الی جداره واخرج من جداره حجرا فانهدم منه الجدار او ضربه بخشبة فانهدم من ضربه یضمن قلت وبالجملة فالفاصل وجود التعدی وعدمه کذا فی حاشیة الضمانات * من منهوات انقرویه زید عمروه شریکی بکر ایله فسخ شرکت ایله سن کندوم شریکم ایدم دیمکله عمرو دخی بکر ایله فسخ شرکت ایلدکدن لکن زید عمروی شریکی ایتمسه حالا عمرو زیده مجرد سنک سببکله بکر ایله فسخ شرکت ایدوب شو قدر آقچه ضرر ایتدم ویا اولیحق ولا ضرریسن چک دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

رجل قال لغیره کل هذا الطعام فانه طیب فاکله فاذا هو مسموم فمات لا یضمن کما لو قال لغیره اسلک هذا الطریق فانه آمن فسلک فاخذه اللصوص لا یضمن کما فی قاضیخان من الغصب ولو قال له لو مخوفا واخذ مالک فانا ضامن یضمن ذکره فی الفصولین عن فوائد ظهیر الدین ثم قال فی فصولین الاصل ان المغرور انما یرجع علی الغار لو حصل الغرور فی ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة کما لو قال الطحان لرب البر اجعله فی الدلو فجعله فیه فذهب من النقب الی الماء والطحان کان عالما به یضمن اذ غره فی ضمن العقد وهو یقتضی السلامة * ضمانات غانم فی الفصل الثانی من باب الحادی عشر * زید عمرو متمرد ذمتنده اولان شو قدر آقچه سنی تحصیل ایچون والی یه تشکی ایدوب والینک اتباعندن بکری مباشر اولوب بکر دخی زید ایله معا عمروه وارد قلرنده بکر زیدک صنعتنسن آلات حربله اوروب عمروی قتل ایلسه عمروک ورثه سی زیده مجرد سن سبب اولدک دیو عمروک دیتی نامنه زیدک لسنه آقچه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر *

المباشر ضامن وان لم یتعمد ولم یتعد والمتسبب لا یضمن الا ان یتعدی * ضمانات * ولو مات المشکو عنه بضرب القائد لا یضمن الشاکی * ضمانات * زید عمروی ظلم ایله معروف اولان اهل عرفه بغیر حق غمز اولوب ظلما شو قدر آقچه سنی آلدرمغه سبب اولدقده بعده زید آخر دیاره فرار ایلسه عمرو مجرد زید فرار ایتدی دیو مبلغ مزبوری زیدک اولقدر آقچه مدیونی بکره تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز

لا یقام احد مقام احد الا بنیابة او ولایة * اشباه * زید هندک تزوجه طالب اولوب هند دخی نفسنی زیده تزویجه وعد ایتدکدن صکره عمرو هندی منع ایتمکله هند نفسنی زیده تزویجدن امتناع ایتدکده زید عمروه هندک امتناعی سنک منعکدن ناشیدر دیو عمرو ایله تغایر ایدوب

عمرووی قتل ایلسه حالا عمرونك ورثه سی هنده عمرونك قتلنه سن سبب اولدك دیو عمرونك دیتی نامنه هنددن نسنه المغه قادر اولورلرمی

الجواب اولمازلر •

المباشر ضامن وان لم یتعمد ولم یتعد والمسبب لایضمن الا اذا تعدی ضمانات غانم • اهل عرفدن طائفه سندن زید بر قوم محصوری
بر جرم ایله اتهام ایدوب اول قومدن عمرو غائب اولغله زید اول قومك جرمی نامیله شو قدر اقچه لرینی آلدقدن صکره سائرلری صنعنسز
عمرونك دخی قلیجی غصبا اخذ ایلسه عمرو اول قلیجی زیددن طلب ایتمیوب بغیر وجه قومك لردن مطالبه و اخذه قادر اولورمی الجواب اولماز
المظلوم لایرجع الا علی ظالمه مرادیه • زید رئیس بر لیمانده کلوب لنکر براغوب سفینه سنی ربط ایتدکدن صکره عمرو زیدك اذنسز شدید
روزکارلی کونده سفینه یه کشاد ویروب سفینه اصلا توقف ایتمیوب غرق اولوب ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولور •
ذکر فی فوائد الناطفی فیمن جاء الی سفینة مشدودة فحلها وذلك یوم ریح شدید فغرقت السفینة فهذه علی وجهین ان ثبت
بعد الحل ساعة او اقل قلیل من الاول فانتم سارت وغرقت وکما حلت لم یقف وسارت وغرقت ففی الوجه الاول لم یضمن وفی الوجه الثانی
یضمن • من غصب المحیط کذا فی الوجیز والخلاصة والبزازیة • زید روزکارلی کونده عمرونك دکرمنی قربنده بر خالی یرده فوق المعتاد
آتش یاقوب شدت ریحدن آتش دکرمنه سرایت ایدوب دکرمنی و دکرمنك ایچنده اولان بکر و بشرك شو قدر کیله ذخیره لرینی دخی احراق ایلسه عمرو
دکرمنك مبنیا قیمتینی و بکر و بشر دخی ذخیره لرینك مثلی زیده تضمینه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

وقال بعض العلماء اذا مر بالنار فی موضع له حق المرور فوقعت شرارة فی ملك انسان او القتها الریح لایضمن وان لم یکن له حق المرور
فی ذلك الموضع فالجواب فیه یکون علی التفصیل ان وقعت منه شرارة یضمن وان هبت الریح لایضمن وهذا الظاهر وعلیه الفتوی وکذا لو وضع
جمرة فی الطریق فاحترقت بذلك شیء یضمن ولو هبت به الریح الی موضع آخر فاحرقت شیئا فی غیر الموضع الذی وضع النار فیه قال شمس
الائمة السرخسی اذا وضع الجمرة فی الطریق فی یوم الریح یکون ضامنا وذکر شمس الائمة الحلوانی فی کتاب الشرب اذا وضع جمرة فی الطریق او مر بنار
فی ملکه لایضمن واطلق الجواب فیه • قاضیخان فیما یضمن وما لا • فق لو اوقد نارا فی ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته فی مکان
اوقدتها لا ما احرقته فی مکان آخر تعدت الیه وفرق بین الماء والنار فانه لو ارسل الماء الی ملکه فسال الی ملك غیره فاتلف شیئا ثم ضمن
بخلاف النار اذ الطبع النار الخمود والتعدی یکون بفعل الریح ونحوه فلم یضف الی فعل الموقد فلم یضمن ومن طبع الماء السیلان فالاتلاف
یضاف الی فعله ومن مشایخنا من فصل لو اوقد فی یوم الریح وهو یعلم ان الریح تذهب بها الی مال غیره فیتلف ضمن ولو اسال الماء
الی ارض نفسه وهو یعلم ان الارض تتحمل ذلك لم یضمن لکن اصحابنا اطلقوا الجواب کما مر • ید اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا یضمن
ان اوقد نارا توقد مثلها • شخ لم یضمن مطلقا فصولین ٣٣ رجل اوقد نارا فی تنور فالقی فیه من الحطب ما لا یتحمل التنور
فاحترق بیته وتعدت النار الی دار جاره فاحرقها یضمن صاحب التنور • البزازیة نقلا عن فتاوی صاحب نور العین • قال لو ان رجلا
احرق فی ارضه کلاء فذهبت النار یمنة ویسرة واحرقت بها شیئا لغیره لم یضمن شیئا قال الامام خواهرزاده فی شرحه قالوا تاویلها
ما اذا اوقدها ایقادا معتادا حتی لو اوقدها اکثر منه ضمن • ضمانات فضیلیة فی ایقاد النار • ولو وضع جمرا فاحترق
به شیء ضمن لانه کان متعدیا بوضع النار فی الطریق وان حرکت الریح فذهبت به الی موضع آخر ثم احترقت به شیء لا یکون ضامنا لانه
لما تحول عن ذلك المکان انفسخ حکم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم یکن الیوم ریحا فان کان ریحا کان ضامنا • قاضیخان فیما یحدث فی الطریق من
الجنایات • زید عمرونك ملك کومنی غصبا ضبط و ایچنده ساکن اولوب کومده آتش یاقمغله کوم اول آتشدن محترق اولسه عمرو محترق

اولان کومك مبنیا قیمتینی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور • لما فی الفصولین

زید دکرمنه قدیمی خرقندن معتاد اوزره صو صالی ویروب لکن درون خرقده فاره دلیکی اولوب زید بلمکله صو مذکور دلکدن اول
خرقه یاننده منزل اولان عمرونك کیلارینه جریان ایتمکله عمرونك کیلارنده اولان شو قدر اشیاسی تلف اولسه زیده ضمان
لازم اولورمی الجواب اولماز •

اجری نهره ماء فدخل الماء الی دار جاره فاتلف ماله قال ابو القاسم لو دخل من جحر فیه خفی لایعلم لولا الجحر لم یدخل الماء والماء
قدر ما یحتمله النهر لم یضمن وکذا کان زید منه وکان الجحر ظاهرا وکان یعلم ویعلم انه یتعدی منه الی الدار فلم یسده ضمن کما اذا حمل علیه
ما یتعدی الیها • ضمانات فی ضمان المامور فی حفر الانهار • زید وعمرو و بکر ایله غوغا ایتدکلرندن صکره بکر یالکز زیدی اهل عرفدن

بشر شکوا ایدوب بشر زیدک جریمه نامیله شو قدر آقچه آلسه زید عمروه مجرد غوغا ده برابر اولمغله مبلغ مزبورک نصفنی ویردیرمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز
ومن ظلم لیس له ان یظلم غیره • عنایه • زید منزلی اولان عمرونک بارکیرینی بوب آخر دیاره کیدرکن یولده واقع قریه یه اوغرادقده اهالیدن عمرو بارکیرینی آلوب برقاچ اکجون آخر بارکیر طلب ایدکده اهالی زیده بارکیر ویرمکله زید عمرونک بارکیرینی بنوب کیدرکن بارکیر اثناء طریقده زیدک الندن هلاک اولسه حالا عمرو اهالی یه مجرد سز زیده بارکیر ویرمکله بنم بارکیرمک هلاکنه سبب اولدکز دیو بارکیرک قیمتنی اهالی یه تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولماز •
والمتسبب لا یضمن الا ان یتعدی • ضمانات • زید عمرو ایله برخصوص متعلقه دعواسنده بکری توکیل ایدوب بکر دخی اثناء خصومتده زیدک غیابنده عمرو ایله غوغا وعمرو قتل ایدکدنصکره عمرونک ورثه سی عمرونک دیتنی بکردن آلسه لر حالا بکر زیده عمرونک قتلنه سنک دعواک سبب اولمغله دیت مزبوره یی بکا ضامن اولدیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز •
الاصل ان المغرور انما یرجع علی الغار لو حصل الغرور فی ضمن المعاوضة او ضمن الغار السلامة • جامع الفصولین فی التسبب متعلم آدن اولان زید بر قریه اهالیسندن عمرو وبکرک شو قدر رأس قیونلرینی تغلبا اخذ ایدکدنصکره عمرو فرصت بولوب کندی قیونلرینی ول قیونلردن اخراج ایتمکله زید سائر اهالیدن جریمه نامیله شو قدر آقچه لرینی آلسه حالا اهالی عمروه جریمه مز اخذ اولنمه سنه سن سبب اولدک دیو بغیر حق مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر •
لما نقل عن العنایه • بر بلده اهالیسندن زیدک بر قریه اهالیسندن هندک ذمتنده شو قدر آقچه حقی اولوب هند بو طرفه کلوب حقمی ویریر دیو خبر کوندردکده هند دخی بلده یه کلورکن اثناء طریقده عمرو زیدک صنعتنسز هندک اخذ وجبر اکرعرض ایلسه هند زیده مجرد کلمه سن سبب اولدک عمروی مواخذه ایتمیوب زیدی مواخذه وحبس ایدرمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز
ولا عدوان الا علی الظالمین • بزازیه • زید مدیونی عمرودن دینی الجون ضابطی بکره شکوا ایدوب بکر دخی عمروه فرصت بولمامغله عمرونک شو قدر مالنی اخذ وحبس ایتدکدنصکره عمرو ظهور ایدوب اول مالی بکردن اخذ ونفسنه بیع ایدوب ثمننی زیده اولان دینی قضا ایلسه حالا عمرو زیده مجرد سن تضییق ایدوب مالمی بیع ایتدرمکله شو قدر نافص بها ایله بیع ایتدم نقصان مزبوری بکا ضامن اولدیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز •
لانه لم یکره بالبیع وانما باع باختیاره غایة الامر انه صار محتاجا الی بیعه لایفاء ما طلب منه وذلک لا یوجب اکراه • شرح ملتقی لعبد الرحیم پاشا • زید عمرو ظالمی بکرک مالی اوزرینه دلالت ایتمکله عمرو بکرک شو قدر مالنی تغلبا اخذ ایلسه حالا بکر اول مالی زیده تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولور •
ولو دل ظالما علی رجل حتی اخذ ماله ضمن الدال علی قول محمد والفتوی علی هذه الروایة • بزازیه فی دعوی الدین من کتاب الغصب
فائدة مهمة
زید عمروه تعلق ایدوب خصومت ایدرکن زیدک فعلندن ناشی عمرونک اوزرنده اولان عباسی ساقط اولوب ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی
الجواب اولور لما نقل عن الفصولین
زید عمرونک کوکومی بغیر حق یره ضرب ایدوب قیرسه عمرو کوکومی زیده ویروب کوکومک وقت تسلیمده اولان قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولور • هشم طشت آخر وهو مما یباع وزنا فالمالک مخیر امسک الطشت ولا شیء له او دفعه واخذ قیمته وقت التسلیم وکذا کل اناء مصنوع ضمن ولو لا یباع وزنا کسیف فکسر ضمن نقصانه ولو اتلف المکسور ضمن حدیدا مثله فظ سئل صاحب المحیط عمن کسر قیمته فقال لو تباع وزنا لم یضمن ولو کانت تباع عددا ضمن النقصان جامع الفصولین • کسر طستا یباع وزنا فالمالک ان شاء اخذ الطشت ودفعه الی الکاسر واخذ قیمته وقت التسلیم وکذا کل اناء مصنوع فلا یرجع بالنقصان کما فی القیمات لانه الربوا • من المحیط • لو غصب صبیا حرا فغاب الصبی عن یده فان الغاصب یحبس حتی یجیء به او یعلم انه مات ولو غصب وقربه الی المهالک فهلک کان علیه الدیة ان کان حرا • قاضیخان • لو تعلق رجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شیء فضاع ضمن المتعلق فصولین فی التسبیب • رجل تعلق باخر فسقط منه شیء بفعله او وقع بحضرة المالک لا یضمن • ضمانات غانم • رجل دق فی داره شیئا

فسقط

فسقط من ذلك فی دار جاره شیء فتلف کان ضمان ذلک علی الذی دق داره • صرة من الخانیة • رجل دل ظالما علی مال انسان فاخذه یضمن الدال • منتخب المرصاد • ومن فعل فعلا لم یؤذن فیه ضمن ما تولد منه • مؤید زاده • سئل اذا قوی الریح علی سفینة سائرة بالقلوع فصدمت اخری فغرق من فیها وما فیها وعجز الملاح عن ردها هل یلزمه ما تلف اجاب لا یضمن اذ لا صنع له • قارئ الهدایه • وکذلک ارباب السفن اذا اوقفوا السفن علی الشط فجاءت سفینة فاصابت السفینة الواقفة فانکسرت الواقفة کان ضمان الواقفة علی صاحب السفینة الجائیة فان انکسرت الجائیة لا یضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن فی ایقاف السفن علی الشط فلا یکون فعلهم تعدیا ضمانات • احرق حصائد ارض وهی جمع حصید وحصیدة وهما الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما بقی من اصول القصب المحصود فی الارض استاجرها او استعارها فاحترق ما فی ارض غیره لم یضمن لان هذا تسبیب ولیس بمباشرة فلا یکون متعدیا کحافر البئر فی ملکه اذا لم تضطرب الریاح قال الامام شمس الائمة عدم الضمان اذا کانت الریاح ساکنة ثم تغیرت اما اذا کانت مضطربة فیضمن لان موقد النار یعلم انها لا تستقر فی ارضه فیکون مباشرا • درر فی مسائل شتی من الاجارة • اوقد فی یوم الریح وهو یعلم ان الریح تذهب بها الی مال غیره فیتلف ضمن • فصولین •

زید دیواریی هدم ایتمک ایچون عمرو نجاری استیجار ایدوب عمرو دخی دیواری هدمه شروع ایتدکده دیوارڭ بر طاشی بکرڭ باشنه دوشوب بکر فوت اولسه بکرڭ دیتی زیده می عمروه می تضمین لازم اولور **الجواب** عمروه •

استاجر نجارا لهدم جداره وهو علی الطریق فاخذ فی هدمه فسقط شیء منه علی رجل فمات یضمن النجار • درر من الفصل علی القسم • رجل تقدم الیه فی حائط مائل له فلم ینقض حتی وقع علی حائط جاره وهدمه فهو ضامن الحائط الجار ویکون للجار الخیار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قیمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان یجبره علی البناء کما کان لیس له ذلک • تاتارخانیه فی الجنایات

کتاب الشفعة

اراضی امیریه ده اولان ترلاده شفعه جاریه اولور می **الجواب** اولماز • ولا شفعة فی المنقولات ولا شفعة فی الارض التی اجارها السلطان لبیت المال • مؤید زاده • یری ارض میری و اشجاری ملک اولان باغچه ده شفعه جاریه اولور می **الجواب** اولماز والاراضی التی اجارها السلطان لبیت المال ویدفعها مزارعة الی الناس بالنصف لا شفعة فیها کما لا شفعة فی بناءها واشجارها • بزازیه • یری ارض میری و بناسی ملک اولان منزلده شفعه جاریه اولور می **الجواب** اولماز • لما نقل عن البزازیه • اراضی موقوفه ده شفعه جاریه اولور می **الجواب** اولماز •

لا شفعة فی الوقف للمقیم ولا للموقوف علیه • نقد الفتاوی • زید ملک منزلینی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم ایتدکدن صکره اول منزله متصل ملک منزلی اولان بکر بیعی استماع ایتدیکی آنده اتخاذ شفعه ایدوب شرائطنی تمام مهارعایت ایدیجک منزل مزبوری شفعه ایله عمرودن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •

وتجب بعد البیع وتستقر بالاشهاد وتملک بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخلیط الخ ثم للجار الملاصق ولو بابه فی سکة اخری ملتقی • زید عرصه سی مقاطعه لو وقف و بناسی ملک اولان دکانینی عمروه بیع ایتدکده اول دکانه متصل ملک دکانی اولان بکر دکان مزبوری شفعه ایله المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

رجل له دار فی ارض وقف لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة فیها • جامع الفتاوی • زید قرنداشی عمرو صغیر ایله علی الاشتراک مالک اولدیغی عرصه ده حصه شایعه سنی بکره بیع و تسلیم ایتدکده صغیرڭ شفعه دعواسنی ایدر کمسنه سی اولمغله اتخاذ شفعه ایده میوب بعده عمرو بالغ اولدیغی آنده اتخاذ شفعه ایدوب شرائط شفعه یی تمام مهارعایت ایدیجک حصه مزبوره یی بکردن المغه قادر اولور می **الجواب** اولور •

وفی الاصل الوصی یطلب الشفعة للیتیم ویقوم مقامه فی لوازمه کالاب والجد وان لم یکن له واحد منهم فهو علی شفعته اذا ادرک ولو کان له واحد من هؤلاء فترک طلب الشفعة مع الامکان بطلت الشفعة حتی لا یکون للصبی الاخذ بعد البلوغ عند الشیخین وقال محمد لا تبطل الشفعة ویقدر علی الاخذ بعد البلوغ وعلی هذا الخلاف اذا اسلم واحد من هؤلاء الشفعة ویستوی فی تسلیمهم مجلس القضاء وغیره عند الامام • منح من الاوصایا • زید یری دخی ملک باغنی عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم ایتدکده اول باغه متصل ملک باغی اولان هند صغیره نک وصی منصوبی اولان بکر بیعی استماع ایتدیکی آنده هند ایچون اتخاذ شفعه ایدوب شرائطنه تمام مهارعایت ایدوب اول باغی هند ایچون شفعه ایله المق استدکده عمرو بکره مجرد سن وصی منصوب اولمغله اتخاذ شفعه یه قادر دکلسن دیو امتناعه قادر اولور می **الجواب** اولماز •

ثم اذا وجبت الشفعة للصغيرة الذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعًا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه
ثم جده اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي • انقرويه • بو صورتده بكر ثمن مسمايه عمروه ويرني اول باغي عمرودن الموا استدكده عمرو
راضي اولمايوب شو قدر زياده المغه قادر اولور **الجواب** اولماز •
والشفيع يتملك المبيع بمثل ما تملك به المشتري • هدايه • زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي يره دخي ملك باغچه دن حصه مشاعه سني
بكره بيع وتسليم ايتدكدن صكره عمرو بيعه عالم اولديغي مجلسده بلا عذر سكوت ايدوب طلب مواثبه ايتمسه عمرونك شفعه سي ساقط اولور مي
الجواب اولور •
اعلم ان الطلب ههنا ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والتملك ذكر الاول بقوله ويطلبها الشفيع في مجلس علمه
بالبيع بسماعه من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وقالا يكفي واحد حرا كان او عبدا صبيا او امرأة اذا كان الخبر صدقا واراد به
اي المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التأمل كما في المخيرة ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله
او سبحان الله لا تبطل شفعته لان الاول حمد على الخلاص من جوار البايع مع الامن من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني تعجب منه لقصد اضراره
والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شيء منه على الاعراض بلفظ متعلق بطلبها يفهم منه طلبها كطلبت الشفعة
او انا طالبها او اطلبها ونحو ذلك فان العبرة للمعنى وفي العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب للحال لا الخبر عن امر ماض او مستقبل حتى قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك طلبا منه كذا في الكافي وقيل يبطل بادنى
سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب
طلب مواثبة ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة • درر • يبطلها اي الشفعة ترك طلب المواثبة او ترك الاشهاد
عليه اي على طلب المواثبة قادرا عليها • درر • زيد ملك منزلني عمروه ايكيوز غروشه بيع وتسليم ايتدكدن صكره منزل مزبوره متصل
ملك منزلي اولان بكر بيع مزبوري استماع ايتدكي آنده طلب مواثبه واشهاد ايدوب لكن طلب اخذ وتملك ايتميوب بلا عذر سكوت ايله ايكي آي مرور ايلسه
حالا بكر منزل مزبوري شفعه ايله عمرودن المغه قادر اولور مي **الجواب** اولماز •
وان لم يسقط بالتأخير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته
قال في الهداية قول ابي حنيفة رحمه الله هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمده النسفي كذلك لكن صاحب الهداية خالفه هذا في مختارات
النوازل فقال لا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير بتأخير الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم
بطلت وعن محمد اذا ترك شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر رحمه الله والفتوى على قوله قلت ووقع نظير ذلك للحسام الشهيد
فقال في الواقعات لا تبطل ابدا وبه نأخذ وقال في الصغرى والفتوى اليوم على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا والله اعلم وقال قاضيخان
والفتوى على انه مقدر بشهر وقال في الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال في الخلاصة وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله بقدر شهر وعليه الفتوى وقال في المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية ابي يوسف ان ترك شهرا من غير عذر تبطل
والفتوى على قول ابي يوسف ونقل في الاختيار واقره في الفتاوى الصغرى اذا ترك التمليك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى
اليوم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه مقدر بشهر وقال في القنية الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه مقدر بشهر
وقال في التحفة وبه نأخذ وقال المحبوبي اذا اخر شهرا بطلت وبه يفتى وقال صدر الشريعة تأخيره شهرا تبطل عند محمد وبه يفتى من تصحيح
قدوري لقطلوبغا • انقرويه • زيد يره دخي ملك باغچه سني بيع مراد ايتدكده اول باغچه يه متصل ملك باغچه سي اولان عمروه باغچه مي
بها سيله آل آخره بيع ايتميم ديدكده عمرو بن آلمام كيمه ديلرسن بيع ايله ديمكله زيد دخي اول باغچه يي بكره ثمن معلومه بيع وتسليم ايلسه حالا
عمرو بيعي استماع ايتدكي آنده اتحاذ شفعه وشرايطنه بتمامها رعايت ايدوب اول باغچه يي شفعه ايله الني استدكده بكر مجرد مقدما بن
المام ديمش ايدك ديو امتناعه قادر اولور مي **الجواب** اولماز •
وتبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله اذا كان التسليم من الشفيع البالغ • صرة الفتاوى • والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل
عقد البيع فتسليم باطل وهو على شفعته من الحدادي في كتاب الشفعة كذا في شفعة جامع الفتاوى • صرة الفتاوى • زيد يره دخي ملك دكاننى
عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكدن صكره اول دكانه متصل ملك عرصه سي اولان بكر بيعي استماع ايتدكي آنده اتحاذ شفعه ايدوب شرايطنه بتمامها رعايت

ایدکوه

ایتدکده زید وعمرو بیع مزبوری اقاله ایلیه‌لر حالا بکر دکرمنی شفعه ایله عمرودن آلمق استدکده عمرو مجرد زید ایله بیعی اقاله ایتدی دیو
ویرممکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
ردّ المشتری بسبب هو فسخ من کلّ وجه لم یبطل حقّ الشفعة * منیة المفتی انقرویه * وما ردّ ای بخیار عیب بلا قضاء قاض او ردّ بالاقالة تجب الشفعة
فیه یعنی ردّت بعیب بغیر قضاء او تقایلا البیع فللشفیع الشفعة جامع الفصولین * زید ملک منزلنی عمروه مجاناً هبه وتسلیم ایلسه اول منزله
متصل ملک منزللی اولان بکر منزل مزبوری شفعه ایله عمرودن آلمغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز * انما تجب الشفعة قصداً ای وجوبا
قصداً انما قال قصداً لانها تثبت فی غیر العقار بتبعیة العقار کالشجر والثمر من الدرر * وفی التجرید لا شفعة فی الوقف ولا لجواره من
شرح الوقایة وفی البدیة لو باع العقار مع العبد والدوابّ تثبت فی الکلّ تبعاً للعقار من شرح المجمع فی عقار کذا او ارض ملک صفقة عقار
بعوض هو مال ای بعوض مالی حتی اذا لم یکن بعوض بل الهبة لم یثبت فیه الشفعة وکذا اذا کان العوض غیر مالی حتی لو خولع علی دار لم یثبت من
الدرر * جامع الفصولین * زید عمرو ایله علی الاشتراک مالک اولدیغی یری دکرمندن حصه‌سنی بکره ثمن معلومه بیع ایلدی بعده عمرو بیعی
استماع ایتدیکی آنده اتخاذ شفعه وشرایطنه بتمامها رعایت ایدوب حصهٔ مذکوره‌یی شفعه ایله بکردن آلمغه قادر اولورمی
الجواب اولور * لما نقل من الهدایة *
زید عمرو ایله علی الاشتراک مالک اولدیغی حمامدن حصه‌سنی بکره ثمن معلومه بیع ایلدی بعده عمرو بیعی استماع ایتدیکی آنده اتخاذ شفعه ایدوب
وشرائطنه بتمامها رعایت ایدوب حصهٔ مذکوره‌یی شفعه ایله بکردن آلمق استدکده بکر حمام قابل قسمت دکلدر دیو شفعه جاریه
اولماز دیو ویرممکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز *
الشفعة واجبة فی العقار وان کان مما لا یقسم وقال الشافعی رحمه الله لا شفعة فیما لا یقسم لان الشفعة انما وجبت دفعا لمؤنة القسمة
وهذا لا یتحقق فیما لا یقسم ولنا قوله علیه السلام الشفعة فی کلّ شیء عقار او ربع الی غیر ذلک من العمومات ولان الشفعة سبب الاتصال فی
الملک والحکمة دفع ضرر سوء الجوار علی ما مرّ وانه ینتظم القسمین ما یقسم وما لا یقسم وهو الحمام والرحی والبئر والطریق * هدایه
بر قریه طرا غنده جاری اولان زید اولچایرده حاصل اولان اوتنه کوره قریهٔ مزبوره اهالیسی ویرکولرینه فانه اولان غرامات ماله آدی
سهمنی ویروب بعده اول اوتی آخر محله نقل ایتدکدنصکره قریهٔ مزبوره اهالیسی ویرکولرینه غرامات مالیه نازله اولسه زید اول قریه‌ده
اصلا مالی یوغیکن اهالی زیده مجرد قریه مزده چایرک اولمغله غرامات مزبوره‌یه ایجودن بزه سهم ویر دیو جبره قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر *
لان الغرم بالغنم ومتی انقطع الغنم انقطع الغرم * صره * زید ملک منزلنی عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکدنصکره اول منزله
متصل ملک خانی اولان بکر بیعی استماع ایتدیکی آنده اتخاذ شفعه وشرائطنه بتمامها رعایت ایلدی لکن قاضی شفعه ایله قبل الحکم
عمرو دخی رضاسیله تسلیم ایتمدین بکر فوت اولسه بکرک ورثه‌سی مجرد بکر اتخاذ شفعه ایتمیشیدی دیو منزل مزبوری شفعه ایله
عمرودن آلمغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر *
ویبطل ببیع ما یشفع به قبل الحکم لها وبموت الشفیع لا بموت المشتری ملتقی * والشفعة لا تورث فلو بیعت دار وطلب الشفیع
طلبین ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسلیم المشتری الیه واردت الورثة اخذه لیس لهم ذلک ولو کان ملکها بالقضاء او الاخذ بالتسلیم
الیه یکون میراثا لورثته من خزانة المفتین * انقرویه * ولو مات الشفیع لا یکون لورثته الشفعة وان مات البائع والمشتری والشفیع حیّ کان
له الشفعة * قاضیخان * زید ملک منزلنی ثمن معلومه عمروه بیع وتسلیم ایتدکده اول منزله متصل ملک عرصه‌لری اولان هند مسلمه وبکر مسلم
وبشر وخالد ذمیلر بیعی استماع ایتدکلری آنده اتخاذ شفعه وشرایطنه بتمامها رعایت ایدوب هند وبکر وبشر وخالد منزلی علی التسویه آلمق
اوزره حکم اولندقدنصکره بشر وخالد عدد رؤسلرینه کوره منزلک نصفنی آلمق استدکلرنده هند وبکر ذمیلره سزک اتخاذ شفعه‌ده ولان
دیو ویرممکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر *
والمسلم والکافر والکبیر والصغیر والذکر والانثی فی الشفعة لهم وعلیهم سواء * من الخانیة فی اوائل کتاب الشفعة * ثم للجار الملاصق وان کان
الشفیع ذمیا قید به لان ابن ابی لیلی قال لا شفعة للذمی کذا فی الکفایة وکذا لو کان مأذونا او مکاتبا لانها شرعت لدفع الضرر والکل فی ذلک
سواء وحکم الجار مع الخلیط فی الطلب کحکم الخلیط مع الشریک * جامع الفصولین * واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة علی عدد رؤسهم ولا یعتبر

زيد يرى دخى ملك باغچه سنى عمروه بيع ايدر اولدقده اول باغچه يه متصل ملك باغچه سى اولان بكرك شفعه سنى اسقاط ايچون
باغچۀ مزبوره نك عرصه سندن بكرك باغچه سنه اتصالى اولان جانبندن بر شو مقدار يرى افراز و تعيين و عمروه مجاناً هبه و تسليم ايدوب
بكرك باغچه سنه اتصالى اولميان عرصۀ موهوبه يه قالدقدن صكره زيد باغچه يى عمروه بيع و تسليم ايلسه عمرونك شفعه سى ساقطه
اولورمى **الجواب** اولور •
واذا باع دار الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه هدايه

كتاب القسمة

بر قريه ده دكرمنى اولان زيد قريۀ مزبوره اهاليسى اوزرلرينه نازله اولان عوارضات ماليه دن اول دكرمنك مبنيا قيمتنه اصابت ايدن سهمنى
ويرمكه اهالى راضى اولمايوب زيدى زياده تنسه مطالبه يه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر لما فى قاضيخان • بر قريه اهاليسى
اوزرلرينه نازله اولان عوارضات ماليه يى مزبورلر بينلرنده نه وجهله چكرلر **الجواب** حال و ماللرينه كوره • وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت
الغرامة لتحصين المال يقسم على قدر الاملاك قاضيخان • بر قريه اهاليسى اوزرلرينه تحصين ابدان ايچون نازله اولان عوارضاتى
مزبورلر بينلرنده نه وجهله چكرلر **الجواب** رؤسلرينه كوره •
وان كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان • قاضيخان
بو صورتده اهالئ مزبوره نك نسا و صبيلرى عوارضات مزبوره ده داخل اولورلرمى **الجواب** اولمازلر • ان الصبى والمرأة لا يدخلان
فى الغرامات السلطانية • اشباه • بر قريه ده ساكن اولوب اصلا مالى اولميان زيد فقيرك عوارضات ماليه ده الورمى **الجواب** الماز
لما نقل عن الصرة • بر قريه اهاليسى اوزرلرينه عوارضات ماليه نازله اولدقده قريۀ مزبوره نك سپاهيسى اولوب اول قريه ده زراعت و حراثت
ايدن زيدك سائر اهالى عوارضات مزبوره ايچون زراعتندن حاصل اولان محصولنه كوره سهم طلب ايتدكلرنده زيد مجرد بن سپاهيم ديو سهمنه
ويرمم ديمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
كل من كان منفعة شئ فعليه مضرته كافى • اهل عرف طائفه سى عوائدنا ميله بر قريه اهاليسندن بغير حق شو قدر اقچه السه لر قريۀ مزبوره ده
ترلاسى اولوب كندوسى آخر قريه ده ساكن اولان زيدك اهالى مجرد قريه مزبوره ده ترلاك اولمغله مبلغ مزبورك شو مقدارينى سن ويره سن ديو
جبره قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •
ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره عيني • بر قريه اهاليسى اوزرلرينه نازله اولان عوارضات ماليه ده زيدك مزارعى عمرو سهمنى اهالى بغير وجه
زيده مطالبه واخذه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •
لا يطالب احد بدين على احد بغير سبب شرعى • صرة • بر قريه اهاليسندن اولان زيد قريۀ مزبوره دن رحلت ايدوب اول قريه ده اصلا
علاقه سى اولماسه سائر اهالى زيدك عوارضات ماليه نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر • لان الغرم بالغنم ومتى انقطع
الغنم انقطع الغرم المقابل له • صرة الفتاوى • بر بلده اهاليسندن بر قوم محصوص اوزرلرينه عوارضات ماليه نازله اولدقده اول قومدن اولان
زيدك اصلا حال و مالى اولماسه سائرلر عوارضات مزبوره ايچون حصه نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر • لما نقل عن الصرة
بر قريه اهاليسى اوزرلرينه عوارضات ماليه نازله اولدقده قريۀ مزبوره سكانندن اولان زيدك سائر اهالى عوارضات مزبوره ايچون حال و ماله كوره
سهم طلب ايتدكلرنده زيد بغير وجه ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
السلطان اذا غرم اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم على قدر الرؤس وقال بعضهم ينظر ان كانت
الغرامة لتحصين المال قسمت على قدر الاملاك وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤس من قسمة الولوالجية • بر بلده محله
بر محله اهاليسى اوزرلرينه عوارضات ماليه نازله اولدقده اول محله يه خارجدن مسافه كلوب محلۀ مزبوره ده اصلا حال و مالى اولميان زيدك
سائر اهالى عوارضات مزبوره ايچون حصه نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •
ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعى • منح الغفار • بر قريه ده املاكى اولوب كندوسى آخر قريه ده ساكن اولان زيدك
قريه اولى اهاليسى اوزرلرينه تحصين املاك ايچون نازله اولان عوارضاتده ملكلرينه كوره سهم طلب ايتدكلرنده زيد مجرد قريه كزده ساكن
دكلم ديو بغير وجه شرعى ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز • لما نقل من شرح الاشباه ولما نقلنا من الكافى • بر قريه اهاليسى

اوزرلرينه

اوزرلرینه تحصین املاک ایچون نازل اولان غرامات اهالی مزبوره بینلرنده نه وجهله چکولر الجواب ملکلرینه کوره •
الغرامات ان کانت لحفظ الاملاک فالقسمة علی قدر الملک • شرح اسماه وکذا فی الخلاصة بو صورتده زیدک قریهٔ مزبوره ده املاکی اولوب
کندی آخر قریه ده ساکن اولمغله قریهٔ اولی اهالیسی اوزرلرینه نازل اولان غراماتده ملکنه اصابت ایدن سهمنی ویردکده اهالی راضیلر اولیوب
قریهٔ مزبوره عبور ایدن کمسنه لرک ییدیردیکی آرپه و علوفه مثللو تکالیف ده قلری آقچه دخی بزلره سهم ویر دیو زیده جبره قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر •

برقریه خراب اولوب قبل شرعدن اول قریه اوزمینی ساپالیا نه طرح اولنمق ایکن قریهٔ مزبوره ده اراضیسندن برمقدار اراضیسی اولوب کندیسی آخر یرده ساکن
اولان زید اراضیء مذکوره دن برمقدارینی بر آخر قریه اهالیسندن عمرو یه فراغ ایدوب زید و عمرو کلّ بری ارضیلرینی زرع ایدوب محصولاتینی هر بری
کندی قریه سنه کوتوروب حالا زید عمرو یه مجرّد سکابو مقدار اراضی فارغ اولمغله ساکن اولدیغم قریه اهالیسی اوزرلرینه نازل اولان غرامات دن
سهممه اصابت ایدن آقچه نک شو مقدارینی سن ویرمک دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز لا تحمل نفس حاملة حمل اخری • وجیز
ومن ظلم لیس له ان یظلم غیره • عنایه • برقریه اهالیسی اوزرلرینه غرامات مالیه نازل اولدقده اهالی زید غرامات مزبوره ده سهمنه اصابت ایدن شو قدر
آقچه یی فراعی عمرو ه سن ویر دیو جبره قادر اولورلرمی الجواب اولماز لا تحمل نفس حاملة حمل اخری • وجیز • برقریه اهالیسندن زید
قریهٔ مزبوره طپراغنده زرع ایدکی اکینی بعد ادراک الحصاد عمرو یه بیع ایدوب عمرو دخی ... دوس ایدوب اخذ ایتدکدن صکره عمرو قریهٔ مزبوره ده
اصلا علاقه سی یوغیکن قریهٔ مزبوره اهالیسی عمرو ه مجرّد قریه مزده اکین اشترا ایتمکله اوزرمزه نازل اولان غرامات مالیه ایچون سهم
ویردیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

لا تحمل نفس حاملة حمل اخری وجیز • برقریه اهالیسی اوزرلرینه غرامات مالیه نازل اولدقده قریهٔ مذکوره سکاننده زید غرامات
مزبوره ده حال و مالنه کوره سهمنی ویردکدن سائر اهالی راضیلر اولیوب شو قدر زیاده ویر دیو زیده جبره قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر • لمانقل عن الولوالجیة

بو صورتده سائر اهالی زیدک حال و مالندن زیاده بغیر حق تعلیلا شو قدر آقچه سنی آلسه لر حالا زید مبلغ مزبوری مرقوملردن استرداده
قادر اولورمی الجواب اولور •

وما اخذ منه بغیر حق یسترد من آخذه • جامع الفصولین • اهل عرف طائفه سندن زید برقریه اهالیسندن برقاچ کمسنه یی بر جرمله
اتهام ایدوب اول کمسنه لرک جرم ناميله شو قدر آقچه لرینی آلسه مزبورلر مبلغ مزبوری بینلرنده نه وجهله چکرلر الجواب عدد رؤسلرینه کوره •
وان کانت الغرامة لتحصین الابدان یقسم علی عدد الرؤس ولا شیء علی الصبیان والنسوان فی ذلک لانهم لا یتعرض لهم • تاتارخانیه
برقریه اهالیسی اوزرلرینه غرامات مالیه دن نازل اولدقده قریهٔ مزبوره سپاهیسی اولوب اول قریه ده ساکن زراعت و حراثتی اولان زیدک
سائر اهالی غرامات مزبوره ایچون زیدک زراعت و حراثتیله حاصل اولان حال و مالنه کوره سهم طلب ایتدکلرنده زید محمد بن
سپاهی اولمغله ویرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

کل من کان له منفعة شیء فعلیه مضرته • کافی • برقریه ده ساکن اولان زیدک قریهٔ اخری طپراغنده تارلالری اولوب قریهٔ اخری اهالیسی
غرامات مزبوره یی حال و مالرینه کوره عدالت اوزره توزیع ایدوب زیدک اول تارلالری زراعتیله تحصیل ایتدیکی محصوله اصابت ایدن حصه
زیدن خواست ایتدکلرنده زید محمد قریه کزده ساکن دکلم دیو ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز لما نقل من الکافی •
برقریه ده امام اولوب علمادن اولان زیددن غرامات طلب اولنور می الجواب ممنوع در اولنماز • العلماء ممنوعون عنهم الغرامات السلطانیة
وکذا السادات • تاتارخانیه • برقریه ده املاکی اولوب کندوسی آخر قریه ده ساکن اولان زید قریهٔ اولی اهالیسی اوزرلرینه نازل
اولان غرامات مالیه دن حال و مالنه کوره سهمنی ویردکدن اول قریه اهالیسی راضیلر اولیوب شو قدر زیاده ویر دیو زیده جبره قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر لما فی قاضیخان •

اراضی امیریه اوزرینه غرامات وضع اولنور می الجواب اولنماز • ان الغرامات لا توضع علی الارض الامیریة • صرة الفتاوی • برقصبه
محلاتی اهالیلری اوزرلرینه تحصین املاک ایچون غرامات نازل اولدقده ایکی محله نک زیدک املاکی محلتین بینلرنده اولوب نصفی بر محله ده و نصف آخری
آخر محله ده اولمغله محلتین مزبورتین اهالیلری زیدک ملکلرینه کوره غرامات مزبوره ایچون زیددن سهم طلب ایتدکلرنده زید آنجق بر محله اهالیسینه

سهم ویریرم آخر محلّه اهالیسنه لسنز ویرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

الغرامات ان کانت لحفظ الاملاک فالقسمة علی قدر الملک فانها مؤنة الملک • شرح اشباه • برقریه اهالیسی زید قریهٔ مزبوره اهالیسی اوزرلرینه نازل اولان غرامات مالیه‌ده حال و مالنه کوره سهمنی ویرد کده سائر اهالی باصیلی اولمیوب زوجه‌سی هندک شو قدر مالی اولغله اول مالنه کوره دخی غرامات مذکوره‌یه ایچون سندن سهم آلورز دیو زیده جبره قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • نوع آخر

مدیونا فوت اولان زیدک ترکه‌سندن دیونی ادا اولنمدین ورثه‌سی ترکه‌سنی اقتسامه قادر اولورلرمی الجواب ادادین مقدمدر

لایکون قسمة المیراث الا بعد اداء الدین • رمز • لان الدین مقدم علی الارث • درر • بو صورتده ورثه قبل اداء الدین ایچلرنده زیدک زوجه‌سی هندک ترکه‌دن شو قدر اشیا اوزرینه صلح اولسه صلح مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز • وبطل الصلح والقسمة مع دین محیط ولا یصالح قبل القضاء فی غیر محیط • وقایه • زید متوفا اولنک زوجه‌سی هندک زید ذمتنده اولان مهری ادا اولنمدین ورثه‌سی ترکه‌سنی

اقتسامه قادر اولورلرمی الجواب اداء مهر مقدمدر

لان المهر دین مقدم علی الارث • صرة الفتاوی • زید متوفا اولنک دیونی ادا اولنمدین ترکه‌سنده وصایاسی تنفیذ اولنورمی الجواب اداء دین مقدمدر • ثم تقضی دیونه من جمیع ما بقی من ماله ثم تنفذ وصایاه من ثلث ما بقی بعد الدین ثم یقسم الباقی بین ورثته من السراجیه • زید ثلث مالم وجوه برّه صرف اولنه دیو وصیت ایدکدنصکره زید مصرا فوت اولسه ترکه‌نک ثلثندن زیدک

وصیتی تنفیذ اولنمادین ورثه‌سی ترکه‌یی اقتسامه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

زید قسام عمرو متوفا اولنک ترکه‌سنی تحریر و بین الورثه توزیع و تقسیم ایتدکده ورثه زیده بیک آقچه ده بکرمی بش آقچه ویردکلری زید دخی

اولمیوب شو قدر آقچه زیاده آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

ویجوز اخذ الاجرة لقسام القاضی لا للقاضی قسمة مشتمل الاحکام اختلف العلماء المتأخرون فی قدر الاجرة قال ابن سماعه هو ربع العشر کالزکوة لانه عمل للعامة فاشبه الزکوة وسئل ابو نصر انه یقدر ربع العشر قال ابو یوسف فی الامالی هو ربع العشر واتفق المتأخرون علی هذه الاقوال وعلیه الفتوی وسئل عن ابی لیلی فاجاب هکذا وسئل ابو جعفر ابن عمرو وعمر بن عبد العزیز وابن عمر واجابوا مثل ذلک من فتاوی اللامشی مشتمل الاحکام فی القسمة الهرویة • هند و زینب قرنداشلری زید ایله بابالری فوتندن انتقال ایدن مالی بیلرنده رضالریله اقتسام ایدوب هر بری استیفاء حقه اقرار ایتدکلرندنصکره زید فوت اولسه حالا هند و زینب حصه مزبوره غبن فاحش واقع اولمشیدی دیو زیدک ورثه‌سنه دعوی و قسمت مزبوره‌یی نقضه قادره اولورلرمی الجواب اولمازلر

اذا اقر باستیفاء نصیبه ثم ادعی الغبن الفاحش او لو الغلط فلا تسمع دعواه • صره • زید فوت اولوب ورثه صغار و کباری ترک ایتدکده عمرو قسام ترکه زیدی تحریر و بین الورثه توزیع و تقسیم ایله عمرو رسم قسمتی ورثه‌نک سهاملرینه کوره‌می

قسمت اولنور یوخسه عدد رؤسلرینه کوره‌می الجواب عدد رؤسلرینه کوره

وهو علی عدد الرؤس ای اجر القسام یجب علی المتقاسمین علی عدد رؤسهم عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما علی قدر السهام ای علی قدر الانصباء حتی لو کان المال بین ثلثة لاحدهم سدس وللآخر ثلثه وللثالث نصف فالاجر علیهم یکون اثلاثا عنده علی قدر رؤسهم وعندهما اسداسا علی قدر انصبائهم من شرح المجمع • جامع الفصولین • واجرة القسمة علی قدر رؤس الصغیر والبالغ سواء من اجارة القنیة • وهو ای اجر القاسم عنده یقسم علی قدر الرؤس ای رؤس المتقاسمین وعندهما علی قدر انصبائهم والاول الصحیح • جامع الرموز • زید متوفا اولنک ورثه‌سی ترکه زیدی بیلرنده رضالریله اقتسام ایدوب هر بری استیفاء حقه اقرار ایتدکلرندنصکره

ایچلرندن عمرو و هند نادم اولوب قسمت مزبوره‌یی نقضه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

وصحت القسمة برضاء الشرکاء • خیریه • زید متوفا اولنک ترکه‌سی ذمم و اعیان موجوده اولوب لکن ورثه اعیان موجوده‌یی بیلرنده رضا ایله اقتسام ایدوب ذممی قسمته ادخال ایلسلر قسمت مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور • زید متوفا اولنک زوجه‌سی هند زیدک اولاد صغارینک وصیسی عمروه زیدک ذممناسنده اولان دیوننده حصه‌سی کندی مالکدن بکا ادا ایدوب بعده مدیونلردن اخذ ایله دیو جبره

قادره اولورمی الجواب اولماز

ولا یجوز قسمة الدین قبل قبضه • هدایه • زید متوفا اولنک ورثه‌سی زیدک بعض کسنه لرده متفرقه اولان شو قدر آقچه حقنی قبل القبض بیلرنده

اقتسام ایلسلر

اقتسام ایلیه‌لر قسمت مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز ٭ ویجوز قسمة الدین قبل قبضه صرة الفتاوی ٭ زید متوفانك تركه‌سی
ذمم واعیان موجوده اولوب ورثه‌سی قسمت مراد ایندكلرنده ذمم واعیانی جملةً قسمته ادخال ایدوب هر بر وارث حصه‌لرینه كوره ذمم واعیاندن حصه‌لرینی
شرطیله ذمم واعیانی بینلرنده اقتسام ایلیه‌لر قسمت مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز ٭
واذا اقتسم الورثة الدین فیما بینهم فهذا على وجهین اما اذا كان الدین للمیت ففی هذا الوجه ان اقتسموا الدین والعین جملةً بما شرطوا فی القسمة ان الدین
الذی على فلان لهذا الوارث مع هذا العین والدین الذی على فلان آخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العین فهذه القسمة باطلة فی العین والدین وان
اقتسموا الاعیان ثم قسموا الدین فقسمة الاعیان صحیحة وقسمة الدین باطلة وانما كانت قسمة الدیون باطلة لان الدین معدوم حقیقة
لكن اعطی له حكم الموجود فی حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة فی القسمة فبقی على العدم فی حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة
لان القسمة فی الاصل شرعت لتكمیل المنفعة ولا وجه لذلك فی الدین من قسمة الذخیرة ٭ انقرویة ٭ بو صورتده ورثه‌دن عمرو قسمت مزبوره
ضمننده سائر ورثه ایله تركه زیدی وجه محرر اوزره بعد الاقتسام دیونده حصه‌سی قبل القبض سائر ورثه‌یه تركه‌یه متعلقه
دعوادن ابرا ایلسه ابراء مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز ٭
اذا بطل الشیء بطل ما فی ضمنه وهذا معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما فی البزازیة اشباه ٭ صورت مزبوره‌ده
بعد الاقتسام والابراء عمرو فوت اولسه عمرونك ورثه‌سی قسمت مزبوره‌یی نقض ایدوب تركه زیدی تكرار وجه شرعی اوزره حاكم قسمت ایتدیروب
عمرونك حصه‌سنی افراز ایتدیرمكه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر ٭ نقل مستفاد مما مر ٭
زید متوفانك عمرو ذمتنده شو قدر دینی اولوب ورثه‌دن هر بر وارث كندو حصه‌سندن زیاده عمرو مدیوندن زیاده لسنه المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز ٭
ولو ادى مدیون الى الوصی یبرأ اصلا ولو لا وصی فدفع الى بعض ورثته یبرأ عن حصته خاصة جامع الفصولین وكل اجنبی فی قسط عنه
كتب زید متوفانك تركه‌سندن اوغللری عمرو وبكره انتقال ایدوب دوت نفس ایكدن ایكی راسی ایكی عمرونك رضاسندن بكر حصه‌سی مقابل
اخذ ایدیه‌رم دیو ضبطه قادر اولورمی اولماز
ولا یجوز لاحد الورثة ان یجعل شیئا لنفسه بنصیبه من المیراث صرة ٭ زید فوت اولوب اولاد صغار وكبار بینی ترك ایتدكده اولاد
كبار صغاره الحق حاكم وصی نصب ایتدیروب قابل قسمت اولان تركه‌یی قسمت ایتدیرمكه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر ٭
ولو جاء الوارث البالغ الى القاضی وترك القسمة ینصب القاضی على الصغیر وصیا ویقسم التركة بینهما ویضع نصیب الصغیر فی یده ٭ قاضیخان
زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی وكبیره قزی زینبی وعمی اوغلی عمرو كبیری ترك ایتدكدن صكره عمرو تركه زیددن قسمت اولندیغی
تقدیرجه هر برینك حصه‌سیله انتفاع ممكن اولان اشیا وعقاری حاكم قسمت ایتدیروب حصه‌سنی المغه قادر اولورمی الجواب اولور
اذا انتفع كل من الشركاء بنصیبه قسم بطلب احدهم لان فی القسمة تكمیل المنفعة وكانت حتما لازما فیما یحتملها اذا طلب احدهم
درر ٭ صحیح النسب سادات كرامدن اولدیغی شرعا ثابت اولان زیدك تكالیف عرفیه وشاقه طلب اولنمیه دیو یدنده امر عالی
وار ایكن خلاف امر عالی زیددن تكالیف عرفیه وشاقه طلب اولنورمی الجواب اولنماز ٭
لا مخالفة لامر السلطان بل یلزم الاتباع والامتثال ٭ تاتارخانیه ٭ زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی وكندیدن حامل اولان
زوجه اخرى زینبی ولابوین قرنداشی خدیجه‌یی ولابوین عمی عمروی ترك ایلسه زینبك وضع حملی قریب اولوب قسمت تركه وضع
حمله دك توقیف اولنورمی الجواب اولنور ٭
لو مات رجل وترك امرأة حاملا واراد الورثة القسمة فان القاضی لا یقسم المیراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ینتظروا الولادة اذا كانت
الولادة بعیدة یقسم وان كانت قریبة لا یقسم حتى تلد ومقدار القریب والبعید مفوض الى رأی الامام واذا قسمت التركة یوقف نصیب
الحمل واختلفوا فی مقدار ما یوقف للحمل فان الفقیه ابا جعفر یوقف نصیب ابنین ویقسم الباقی وهو روایة عن ابی حنیفة وابی یوسف
ومحمد رحمهم وذكر الخصاف عن ابی یوسف یوقف نصیب ابن واحد وعلیه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن یرثون مع الحمل بان كانا ابنا وان
كانوا لا یرثون مع ابن یوقف جمیع التركة ولا یقسم ٭ من الخانیة وكذا فی العمادیة صرة الفتاوی ٭ زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی وقزی
دعد وزینبی وآخر دیارده اولان اوغلی عمروی ترك ایلسه حالا عمرو حاضر اولماقسزین هند ودعد وزینب قاضی بر وارث طالب اولمغله

قاضی عمرو ایچون وکیل نصب ایدوب ترکۂ زیدی بین الورثه قسمت ایدوب عمروک حصه سنی وکیله ضبط ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •
واذا حضر الوارثان والترکة فی ایدیهما وللمیت وارث غایب قسمها القاضی بطلب الحاضرین وینصب للغایب وکیلا یقبض نصیبه • بدایه
زید فوت اولوب زوجه سی هندی و صغیر اوغلی عمروی و آخر دیارده اولان کبیر اوغلی بکری ترک ایلسه حالا بکر حاضر اولمامغین هند و عمروک
وصی منصوبی بشر قاضی یه وارروب قسمت طالب اولدقده قاضی بکر ایچون وکیل نصب ایدوب ترکۂ بین الورثه قسمت ایدوب عمروک حصه سنی بشره و بکرک
حصه سنی وکیله ضبط ایتدیرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •
واذا کان فی الورثة غایب یقسم ولا ینتظر حضور الغایب بعد ان یکون الحاضرین کبیرین او احدهما صغیرا فینصب عن الصغیر وصیا ویقسم
لان احد الورثة خصم عن الباقین ویضع حصة الغائب تحت ید عدل • خلاصه • زید فوت اولوب زوجه سی هندی و کبیر اوغلی
عمروی و اولاد صغاری بکری ترک ایلدکده هند و عمرو ترکۂ زیدی اقتسام ایتمیوب جمله سی بر منزلده ساکن اولوب بینلرنده مشترک اولان تخم و بقر
والات ایله زراعت ایلدکلری شو قدر فائده حاصل اولسه حالا اصغار بالغ اولوب تخم و بقر و آلاتدن حصه لرینی اخذ ایلدکدن حاصل اولان
فائده دن دخی حصه لرینی استدکلرنده عمرو بغیر وجه شرعی حاصل فائده لرینی بن ویرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •
مات عن اولاد صغار وکبار فاستعمل الکبیر الصغیر وثیرانه والبذر مشترک من مال المیراث فللصغیر نصیب من الحصاد • قنیه
هند فوت اولوب زوجی زیدی و حاضر اولان لابوین قرنداشی عمروی و لاب قز قرنداشی زینبی و آخر دیارده اولان لابوین
قرنداشی بکری ترک ایلسه عمرو و زینب قاضیه بکر ایچون بر وکیل نصب ایتدیروب قابل قسمت اولان ترکه قسمت ایتدیروب حصه لرینی
افراز ایتدیرمکه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •
لما نقل من الخلاصة ومثله فی قسمة البزازیة • زید متوفانک ورثه سی ترکۂ زیدی اقتسام ایتدکلرندن صکره ایچلرندن عمروک حصه سنده
غبن فاحش ظاهر اولسه قسمت مزبوره فسخ اولنورمی الجواب اولنور • ولو ظهر غبن فاحش فی القسمة یفسخ • کنز
زید و عمرو علی الاشتراک مالک اولدقلری عرصه یی رضالریله اقتسام ایلسه لر قسمت مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولور •
وصحت القسمة برضاء الشرکاء لولایتهم علی انفسهم واموالهم • صرة الفتاوی • زید قرنداشی عمرو ایله برلکده ایکن زید فوت اولوب عمروی
وسائر ورثه سنی ترک ایتدکدن صکره سائر ورثه ترکۂ زیددن حصه لرینی الوب استدکلرنده عمرو ولدلکسز بر شو قدر آقچه یمز وار دیو
ترکه دن آچوز غروش قیمتلو طاملری بلا اثبات آلیقویوب میراثه ادخال ایلسه حالا دین ثابت اولمیجق سائر ورثه اول طاملردن
حصه لرینی عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •
لصاحب الحق ید الملازمة ولسان التقاضی • بزازیه • هند زید صغیر ایله علی الاشتراک بر مقدار اراضیه متصرفه ایکن هند
اول اراضیده زیدک وصیی عمرو ایله صاحب ارض معرفتیله قسمت عادله ایله تقسیم ایلسه لر حالا زید بالغ اولدقده بغیر وجه شرعی
قسمت مزبوره یی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز •
ویجوز قسمة الاب والجد ووصیهما فی العقار • انقرویه • ووصی الحاکم کوصی الاب • بزازیه • بو صورتده هند بعد الاقتسام
اراضی مذکوره دن کندی حصه سنی صاحب ارض معرفتیله بکره تفویض ایلسه زید مجرد مقدما اول اراضی بینمزده مشترک اولمغله بکرک یدندن
بن آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •
الانسان لا یمنع عن التصرف فیما فی یده • فصولین • قرنداشلر اولان زید و عمرو علی الاشتراک مالک اولدقلری باغچه لری اقتسام ایدوب
هر بری استیفاء حقه اقرار ایتدکدن صکره عمرو حصه مده غبن فاحش واردر دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز •
اذا اقر باستیفاء نصیبه ثم ادعی الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه • صرة الفتاوی • زید محمد قرنداشی و غلی عمرو ایله علی
الاشتراک مالک اولدقلری قابل قسمت اولان املاکی اقتسام ایدوب هر بری حصه سنی اخذ ایتدکدن صکره زید فوت اولسه زیدک اوغلی بکر
زیدک حصه سنده غبن فاحش واردر دیو عمرودن دعوی و غبن فاحشی اثبات ایدوب قسمت مزبوره یی فسخه قادر اولورمی الجواب اولماز •
وحق الرد بالغبن الفاحش فی البیع والشراء لا ینتقل الی الوارث کخیار الرؤیة وخیار الشرط وکذا حق الفسخ بالغبن الفاحش او الغلط فی القسمة
لانها کالبیع والشراء ارادة ومشیئة فلا یتصور انتقالها الی الوارث • صرة الفتاوی • زید فوت اولوب اوغلی عمرو ایله قزی هندی ترک ایتدکده
بکر قبل القسمة ترکه دن بر منزلی عمرودن دعوی ایدوب عمرو هندک امرلرینسز دفع دعوی ایچون شو قدر آقچه صلح ایدوب صکره لاحق اولسه هنددن رجوع

ایدوب الموه قادر اولور الجواب اولماز •

ابن وبنت ورثا دارا مشاعا فادعی مدع فی الدار علی الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوی لا یرجع علی اخته • جواهر الفتاوی • زید متوفا اولوب انک حصرا وارثلری قزی هند ایله لابوین قز قرنداشی زینب ترکه زیدی رضالریله اقتسام ایدوب هر بری استیفاء حقه اقرار ایدکلرندن صکره زینب فوت اولسه حالا هند حصه مده غبن فاحش واقع اولمشدر دیو زینبک ورثه سندن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولماز •

اذا اقر باستیفاء نصیبه ثم ادعی الغبن الفاحش او الغلط فلا تسمع دعواه • صرة الفتاوی • زید فوت اولوب اوغللری عمرو وبکری ترک ایتدکده ترکه بیوت عدیده اولمغله قبل القسمت بر قاچ بیتی عمرو و بر قاچ بیتی بکر ضبط ایدوب بر قاچ سنه ساکن اولدقلرندن صکره عمرو فوت اولوب بکری وسائر ورثه سنی ترک ایلسه حالا بکر عمرونک کندونک یدنده اولان بیوتی قسمت عادله ایله حاکمه قسمت ایتدیروب حصه سنی افراز ایتدیرمک استدکده عمرونک ورثه سی مجرد وجه محرر اوزره بر قاچ سنه ضبط و ساکن اولمغله عمرونک یدنده اولان بیوت مستقلا عمرونک اولمشدر دیو بکری منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

السکنی لیس من اسباب الملک • بزازیه • وقسم بطلب احدهم • عنایه • هند فوت اولوب آخر دیارده اولان زوجی زید و حاضر اولان سائر ورثه سنی ترک ایتدکده سائر ورثه قسمت طالب اولملریله قاضی بر وارث ترکه هندی بینلرنده اقتسام ایتدیروب قاضی زیدک حصه سنی افراز ویروب ورثه یدلرنده قویوب لکن قسمت عادله بولنماسه حالا زید کلدکده مجبر اولمایوب ترکه هندی تکرار قسمت عادله قاضی به قسمت ایتدیرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

لان شرط جوازها المعادلة فلم توجد فوجبت نقضها • در المختار • اذا اقتسم القوم شیئا میراثا او غیر ذلک ثم ظهر الغبن الفاحش فی القسمة ان کانت القسمة بقضاء القاضی تبطل عند الکل • قاضیخان • لو ظهر غبن فاحش فی القسمة بطل ان کان بقضاء القاضی نقض لان تصرفه مقید بالعدل ولم یوجد • صرة الفتاوی • اذا اقتسم القوم شیئا میراثا او غیر ذلک ثم ظهر الغبن الفاحش فی القسمة ان کانت القسمة بقضاء القاضی تبطل عند الکل وان کانت بالتراضی اختلفوا فیه قال الفقیه ابو جعفر ان قائل بان للمغبون ان یبطل القسمة فله وجه وان قال قائل لیس له ان یبطله فله وجه وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان یبطل القسمة کما لو کانت القسمة بقضاء القاضی وهو الصحیح من قاضیخان فی فصل ما یدخل فی القسمة من کتاب القسمة • انقرویه • زید فوت اولدقده عمرو قسام زیدک ذمه ده اولان دیونی بین الورثه قسمت ایدوب ورثه دن رسم قسمت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولا یجوز قسمة الدین قبل قبضه • هدایه • وقسمة الدین لا یجوز • ولوالجیه • زید فوت اولوب ورثه صغار وکبار بنی ترک ایتدکده عمرو قسام ترکه زیدی بین الورثه تقسیم ایلسه عمرو صغار وکبار دن نه مقدار اجر آلور الجواب ربع عشر • اختلف العلماء المتأخرون فی قدر الاجر قال ابن سماعه هو ربع العشر وسئل ابو نصر انه هل یقدر فاجاب یقدر بربع العشر قال ابو یوسف هو ربع العشر واتفق المتأخرون علی هذا القول وعلیه الفتوی • مشتمل الاحکام • زید قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراک مالک اولدیغی عرصه ده عمرونک اذنسز نفسیچون بنا احداث ایلسه عمرو عرصه یی حاکمه قسمت ایتدیروب کندی حصه سنده واقع اولان بنای زیده قلع ایتدیرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

احد الشریکین اذا بنی فی ارض مشترکة بغیر اذن شریکه کان لشریکه ان ینقض البناء لانه لم ولایة النقض فی نصیبه • انقرویه • زید متوفا انک ورثه سی ترکه اقتسام ایتدکلرندن صکره ورثه دن عمرو زیدک ذمتنده شو قدر آقچه دینم وار دیو دعوی ایلسه مسموعه اولورمی الجواب اولور •

ادعی احد المتقاسمین دینا فی الترکة صح حتی اذا اقام البینة له ان ینقض القسمة • درر • قرنداشلر اولان زید وعمرو دن زید فوت اولوب زوجه سی هند و اوغلی بکری و قری دعکی ترک ایتدکده زید و عمرونک مشاع و مشترک اولان مالدن زیدک حصه سندن دعد علی طریق التخارج عمرو و هند و بکر ایله ترکه دن بر مقدار نسنه اوزرینه صلح و قبض بدل ایتدکدن صکره عمرو و هند و بکر اول مالی بینلرنده اقتسام ایتمیوب بر مدت مشاع و مشترک اولمق اوزره اعمال ایلدکدن بعده هند فوت اولوب اوغلی مزبور بکر ایله

قزی مزبوره دعدی ترك ایلسه عمرو و بکر یدلرنده موجود اولان مالدن هندك سهمنه اصابت ایدن مالدن دعدن حصه سنی ویرزلر کن دعد
راضیه اولمیوب هندك حیاتنده هالکه اولان مالدن دخی سهم آلورم دیمکه قادره اولور می **الجواب** اولماز•
لان التاوی والباقی من مال الشرکة فعلی الکل بزازیه• زید فوت اولوب زوجه سی هندی وصغیر اوغلی عمروی وکبیر قزی زینبی ترك
ایتدکده عمرو بالغ اولمدین وصیسی دخی یوغیکن هند و زینب حاکم رأینسز ترکه زیدی بر باغچه یی بینلرنده اقتسام ایلسه لر حالا عمرو
بالغ اولدقده قسمت مزبوره یی مجیز اولمیحق بکرار اول باغچه یی قسمت عادله ایله حاکمه قسمت ایتدرمکه قادر اولور می **الجواب** اولور
وصحت القسمة برضاء الشرکاء لولایتهم علی انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فحینئذ لا یصح بل یحتاج الی امر القاضی لقصور ولایتهم
عنه• صره• هذا لا یستقیم علی اطلاقه بل هو مقید بما اذا لم یکن للصغیر اب او وصیه او وصی وصیه• صره• زید فوت اولوب صغیره
قزی هندی وسائر ورثه کبارینی ترك ایتدکده هند بالغه اولمادین و وصیسی دخی یوغیکن سائر ورثه حاکم رأینسز ترکه زیدی
بینلرنده اقتسام ایلسه لر قسمت مزبوره صحیح اولور می **الجواب** اولماز لما نقل من صرة الفتاوی
زید عمرو ایله علی الاشتراك مالك اولدقلری ماء ملح بئرینی حاکمه قسمت ایتدرمکه قادر اولور می **الجواب** اولماز• واذا کانت قناة او نهرا
او بئرا او عینا ولیس معه ارض فاراد بعض الشرکاء القسمة فالقاضی لا یقسم وان کان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك
النهر والبئر والقناة علی الشرکة تاتارخانیه• زید فوت اولوب حاضره اولان لابوین قرنداشلری هند و زینب کبیره لری وآخر
دیارده اولان لابوین قرنداشی عمروی ترك ایلسه هند و زینب قسمت طالبه لر دکللر ایکن بکر قسام ترکه یی جبرا تحریر ایدوب هند و زینبدن
رسم قسمت نامنه نسنه آلمغه قادر اولور می **الجواب** اولماز•
وسببها طلب الشرکاء او احدهم الانتفاع بحصته حتی اذا لم یوجد منهم الطلب لم یصح القسمة• درر• زید متوفانك ورثه سندن
عمرو آخر دیارده ایکن زیدك سائر ورثه سی مکیل وموزون معمول سندن اولمیان ترکه یی قاضی یه قسمت ایتدرمیوب بینلرنده اقتسام
حصه سنی افراز ایلسه لر عمرو کلدکده مجیز اولمیوب قسمت مزبوره یی نقضه قادر اولور می **الجواب** اولور• اقتسم الورثة لا
بامر الحاکم وفیهم صغیر او غائب لا یصح الا باجازة الغائب او ولی الصغیر بزازیه• زید فوت اولوب زوجه سی هندی وکبیره قزلری
زینب و دعدی وصغیره قزی خدیجه یی ترك ایتدکده خدیجه بالغه اولمادین هند و زینب و دعد حاکم رأینسز ترکه زیدی
بینلرنده اقتسام ایدوب خدیجه نك حصه سنی دخی هند وصیه دکل ایکن هند قبض ایدوب بر مقدارینی استهلاك ایتدکدنصکره
هند دخی فوت اولسه حالا خدیجه بالغه اولدقده قسمت مزبوره یی مجیزه اولمیوب ترکه زیدی بکرار حاکمه قسمت ایتدیروب ترکه نك
قائم اولنلرینك عیننده حصه سنی آلوب هندك استهلاك ایلدیکی مقداردن حصه سنی هندك ترکه سندن تضمینه قادره
اولور می **الجواب** اولور•
وصحت القسمة برضاء الشرکاء لولایتهم علی انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فحینئذ لا یصح بل یحتاج الی امر القاضی
لقصور ولایتهم عنه• صره• زید فوت اولوب قزی هندی ولابوین ار قرنداشلری عمرو و بکری ترك ایتدکده ترکه زیدك
جمله سنی عمرو و بکر قبض و بر مدت ضبط ایلسه لر حالا هند ترکه دن حصه سنی آلدقده ترکه دن قیون و اینك وقسراقدن مدت مزبوره ده
حاصل اولان فروعلرندن حصه سنی الماق استدکده عمرو و بکر مجرد زید یمزده حاصل اولدی دیو ویرممکه قادر
اولورلر می **الجواب** اولمازلر•
الولد یتبع الام فی الملك حتی اذا کانت الام ملك زید فولدت ولدا کان الولد ایضا ملکا له وان کانت مشترکة بینه وبین غیره
کان الولد کذلك• درر• کتبه العبد السید مصطفی المدعو بارضرومی عفی عنه•
زید مرض موتنده عمروی اولاد صغارینه وصی نصب ایتدکدنصکره زید فوت اولسه زیدك وارث کبیری اولمیحق عمرو ترکه زیدی صغار
بینلرنده تقسیم ایدوب هر برینك حصه سنی افرازه قادر اولور می **الجواب** اولماز• وفی الاصل الوصی لو قسم بین الورثة
وعزل نصیب کل انسان فهذا علی خمسة اوجه ان کانت الورثة کلهم صغارا لا یجوز قسمته اصلا کما لو باع مال احد الیتیمین من الآخر
والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز کالبیع والحیلة للوصی اذا کان الصغیر اثنین ان یبیع الوصی حصة احد الصغیرین مشاعا من رجل
ثم یقاسم مع المشتری حصة الصغیر الذی لم یبع نصیبه ثم یشتری حصة الصغیر الذی باع حتی یمتاز حق احدهما من الآخر

والوجه الثانی

والوجه الثاني اذا كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة
عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا
وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمة في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل
صغارا ولو كان الكل صغارا وقد ذكرنا انه لا يجوز القسمة فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا او كبارا حضورا افرز نصيب الكبار وهم حضور فدفع
اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل
فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم يقاسم لولدها الصغير منقولا لانه اللائق وليس لوصي الام اذا لم يكن
للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه من غير الام العقار والمنقول في السادس من
وصايا الخلاصة • الفرويه • زيد صغيرك وصيسي عمرو ايله بكر صغيرك وصي سي بشر زيد وبكرك على الاشتراك مالك اولدقلري مالي قسمت

ايلسه لر قسمت مزبوره صحيحه اولورمي **الجواب** اولماز •

واذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل من كتاب قسمة احكام الصغار الفرويه
زيد ايله هند على الاشتراك مالك اولوب قابل قسمت اولميان دارده زيد نوبت ايله ساكن اولالم ديركن هند راضيه اولميوب امتناع ايلسه حاكم

نوبت ايله ساكن اولك ديو هنده جبره قادر اولورمي **الجواب** اولور •

يجري جبر القاضي في المهاياة كما يجري في قسمة الاعيان عنايه • قابل قسمت اولميان داري عرصه ده بعضيسي تعنتا هدم مراد ايدوب طاشني
وطپراغني قسمت ايده رز ديمكه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر زيرا هدم ايتمده نفسنه وهم شريكنه ضرر واردر • قوله
المتعنت في طلب الضرر على نفسه وعلى شريكه غير مسموع كذا فهم من العناية • زيد مرض موتنده اوغللري عمرو وبكره فوتمدنصكره تركه مي
قزلرم هند وزينب ايله على التسوية اقتسام ايلين ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد فوت اولوب بعده عمرو وبكر تركه زيدي رضالريله هند
وزينب ايله بينلرنده على التسوية اقتسام هربري حصه سني اخذ ايلسه لر حالا عمرو وبكر نادم اولوب قسمت مزبوره يي نقض ايدوب تركه زيدي

للذكر مثل حظ الانثيين اقتسامه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •

مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالتسوية ومات وقسم ذلك واخذ كل حصة لا يملك احدهم النقض لانه هذا وصية
لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت من كتاب قسمة البزازيه • الفرويه • زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدوغي قابل
قسمت اولان منزلي اقتسام ايتدكلرنده منزلك قپوسي زيدك حصه سنه دوشوب عمروك حصه سنده قپو اولميوب لكن طريق عامه قپو آچمق

ممكن اولسه قسمت مزبوره صحيحه اولورمي **الجواب** اولور •

اقتسما دارا ولا طريق في نصيب احدهما ان امكن ان يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكن ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة
وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة • بزازيه في الحطاب • زيد ايله عمروه ارثا انتقال ايدن عقار قسمت اولنديغي تقديرده هربري حصه سيله
انتفاع ممكن اولميوب لكن زيدك حصه سي كثير اولمغله زيد قسمت طالب اولوب عمرو امتناع ايلسه زيد اول عقاري حاكمه قسمت ايتديرمكه

قادر اولورمي **الجواب** اولور •

وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة نصيبه يقسم بطلب ذي الكثير فقط والقاضي يجبر المتعنت • رمز • اون ايكي سهمدن بيدي سهمي
زيدك اوچ سهمي عمروك ايكي سهمي بكرك ملكلري اولان منزل قسمت اولنديغي تقديرجه زيدك حصه سيله انتفاع ممكن اولمغله زيد قسمته طالب
اولوب عمرو وبكر ابا ايلسه لر حاكم عمرو وبكره قسمت اوزرينه جبره قادر اولورمي **الجواب** اولور • واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح • ملتقى

كتاب المزارعة

عمل وبقر زيدك تخم وارض عمروك اولوب خارج بينلرنده مناصفه اولمق اوزره زيد وعمرو عقد مزارعت ايتدكلرندنصكره زيد عمل ايدوب
محصول حاصل اولدقده جمله محصولي عمرو قبض ايلسه زيد شرطي اوزره محصول مزبورك حصه سني عمرودن الميه قادر اولورمي **الجواب** اولور
فاذا صحت فالخارج على الشرط • ملتقى • بو صورتده اكين نابت اولدقدنصكره عمرو زيده بن سني شريك ايتمم ديوب بعده زيدك

امر ایتسه اول اکینی سقی و تربیه و بچوب دوس ایتمك ایچون کندی مالندن شو قدر اقچه صرف ایلدیکی حالا زید محصولدن حصه سنی الدقده
عمرو مجرد بن سقی و تربیه ایتدیروب و بچدیروب و دوس ایتدیرمکله اسکا نسنه ویرمم دیو الوب مصروفمی سندن الورم دیمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز

اتفق احدهما على الزرع بلا امر صاحبه وامر قاض فهو متطوع فی الانفاق. صرة. ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون صاحب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تأكدت بينهما فی الخارج بعد النبات ولو فسخ العقد على وجه لا يملك رب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبی ولو فعل ذلك اجنبی يكون متطوعا فكذلك رب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسق فسقاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا الخ والفتوى على جواب الاستحسان من مزارعة الخانية. صرة الفتاوى. ارض و بذر زیدك عمل و بقر
عمرونك اولوب خارج بینلرنده اثلاثا اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایلسه لر عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور

واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت فاذا صحت فالخارج على الشرط. ملتقى. یالکز ارض زیدك تخم و عمل و بقر عمرونك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید و عمرو عقد
مزارعه ایلسه لر عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور لما نقل من الملتقى.

تخم و ارض و آلات و بقر زیدك یالکز عمل عمرونك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایلسه لر عقد مزبور
صحیح اولورمی الجواب اولور لما مر نقلا من الملتقى.

بو صورتده عمرو وجه محرر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولسه عمرو شرطی اوزره محصولدن حصه سنی المغه قادر اولورمی الجواب اولور
لما مر انفا. تخم و ارض و بقر و آلات زیدك عمل عمرونك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایدوب اولدقدنصکره
عمرو ایام شتاده زیدك حیوانلرینی کورمك شرطیله عقد مزارعه ایلسه لر عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

وكل شرط ليس من اعمال المزارعة يفسدها لانه شرط لا يقتضيه العقد. صرة الفتاوى. بو صورتده عمرو وجه محرر اوزره
عمل ایدوب محصول حاصل اولسه زید عمروه عملنك اجر مثلنی ویروب جمله محصولی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور

فاذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر عمله. صرة الفتاوى. فاذا فسدت المزارعة فللعامل اجر مثل عمله وبقره وارضه. هداية. دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح كما مر والخارج لرب البذر وعليه اجر المثل للارض وعمله اخرجت الارض ام لا. بزازية. بو صورتده عمرونك عملنك اجر مثلی محصولك نصفنی تجاوز ایدرمی الجواب ایتمز

ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه وعمله ولا يزاد على ما شرطا. صدر الشريعة. وعند محمد بالغا ما بلغ مسـ
فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي باسقاط الزيادة. صرة الفتاوى. تخم زیدك
ارض و عمل و بقر عمرونك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایلسه لر عقد مزبور
صحیح اولورمی الجواب اولماز

تفسد ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر للآخر او كان البذر لاحدهما والباقی للآخر. درر. الاصل فيه ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى. فصولين. بو صورتده عمرو وجه محرر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولسه زید عمروه
ارضینك و عملنك و بقرنك اجر مثلنی ویروب جمله محصولی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور

ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله. فصولين. تخم و ارض و بقر هندك
عمل زیدك اولوب خارج بینلرنده اثلاثا اولمق اوزره هند و زید عقد مزارعه ایدوب اولدقلرنده زید ایام شتاده هندك حیوانلرینی کورمك شرطیله
عقد مزارعه ایلسه لر عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب اولماز

وكل شرط ليس من اعمال المزارعة تفسدها. صرة. بو صورتده زید وجه محرر اوزره ایام شتاده هندك حیوانلرینی کوروب کوزتدکدن
صکره هند زیده تخم ویرمکدن امتناع ایلسه زید عملنك اجر مثلنی هنددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور فله اجر مثل العمل بحكم

اجارة فاسدة اذ لاحق فى هذه الحالة فى الخارج • ضمانات • تخم زيدك ارض و بقر و عمل عمرونك اولوب خارج بينلرنده برابر اولمق
اوزره زيد وعمرو عقد مزارعه ايدكلرندن صكره عمرو جد ومحنتله اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولدقده زيد وعمرو محصولى
برابر اقتسام ايدكلرندن صكره سنۀ آتيه ده حيات متنازع دن اكين نابت اولوب عمرو سقى و تربيه ايمكله محصول حاصل اولسه اول محصول
زيد وعمرودن قنغيسنك اولور الجواب عمرونك اولور •

لو استأجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقى فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبت السنابل كان لصاحب الارض • قاضيخان
فى فصل مزارعة الارض بغير اذن صاحبها • نبت زرع فى ارض ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه فكان جزءها فيكون
لربها • جامع الفصولين • زيد وعمرو ايله بينلرنده متنازع فيها اولان ترلايى زيد كندى تخميله نفسيچون زرع محصول حاصل اولسه
محصول مزبور زيد وعمرودن قنغيسنكدر الجواب زيدكدر •

الزرع تابع للبذر • بزازية • زيد ترلاسنى كندى تخميله نفسيچون زرع ايدوب محصولنى اخذ ايتدكدن صكره سنۀ آتيه ده بوركسته زرع
ايتمكسزين اول ترلاده كندى كلان اولوب بر مقدار محصول حاصل اولسه محصول ثانى دخى زيدك اولورمى الجواب اولور ترنقله
بو صورتده محصول ثانى يحيى قربه تحته سى ولان عمرو بغير وجه اخذ واتلاف ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب اولور •
ضمن اذ اتلف مال غيره • فصولين • من اتلف مال الغير بغير اذنه ضمن • ضمانات • ارض زيدك تخم و بقر و عمل عمرونك اولوب خارج
بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد وعمرو عقد مزارعه ايدكلرندن صكره عمرو وجد ومحنتله اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولدقده جمله
محصولى زيد قبض ايلسه عمرو محصول مزبورك شرطلرى اوزره حصه سنى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقى من الآخر وهذا جائز وصاحب البذر مستأجر للارض والثانى
ان يكون العمل من احدهما والباقى من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستأجر للعامل ليعمل بالاجر والثالث ان يكون الارض
والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد
فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقى من الآخر والسادس البذر والبقر من واحد والباقى من الآخر
والسابع البذر من واحد والباقى من الآخر فالمزارعة فاسدة فى هذه الوجوه الثلثة • صرة الفتاوى • زيد عمروه اوكوزلريكى وير
ترلالرمى نطس ايديم سكا مزارعت وجهله اوزره زرع ايده رم ديمكله عمرو اوكوزلرينى ويروب زيد دخى ترلالرينى نطس ايتدكدن صكره
عمرو تخم ويردكن زيددن اعتدن امتناع ايلسه عمرو اوكوزلرينك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

وكما يجب اجر المثل الارض فى الفاسدة يجب اجر مثل البقر • بزازية • تخم ارض زيدك بقر و عمل عمرونك اولوب حاصل اولان محصولدن زيد تخمنى
اخراج ايلدكده ماعداسنى بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد وعمرو عقد مزارعت ايلسه لر عقد مزبور صحيح اولورمى الجواب اولماز •
او شرط ان يرفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقى حيث تفسد فى الصورتين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر
درر • بو صورتده عمرو وجد ومحنتله اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولسه زيد عمروه عملنك اجر مثلنى ويروب جمله محصولى ضبطه
قادر اولورمى الجواب اولور •

فاذا فسدت كان النماء كله لرب البذر وللآخر اجر عمله • درر • زيد عمرونك طاپولى ترلاسنى غصبا اخذ وتخم زرع ايدوب اكين نابت اولدقده
عمرو زيده رضاسيله تخمنى ويروب اكينى ضبط ايلسه حالا اكينى ايدكده زيد نادم اولوب اول اكينه مداخله يه قادر اولورمى الجواب اولماز •
ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذا نبت الا ان يرضى المزارع باخذ بذره من رب الارض فصولين • تخم زيدك ارض و عمل و بقر عمرونك
اولوب خارج بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد وعمرو عقد مزارعه ايدكلرندن صكره عمرو وجد ومحنتله اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولدقده
زيد جمله محصولى قبض ايلسه عمرو ارض وعملنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لواحد فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله فصولين • ارض و بقر و بذر زيدك
عمل عمرونك اولوب خارج بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد وعمرو عقد مزارعه ايدكلرندن صكره عمرو زيدك ترلالرينى سوروب هرك ايتدكدن
صكره زيد تخم ويرمكدن امتناع ايلسه عمرو عملنك اجر مثلنى زيددن المغه قادر اولورمى الجواب ديانةً اولور لكن قضاءً لسن لازم دكلدر
ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شىء له قضاء وفى الديانة ينبغى ان يعطى اجر مثل عمله اذا غره والتغرير مدفوع وبه يفتى

منح الغفار • ارض و بذر و بقر زیدك عمل عمرك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایتدكلرندنصكره عمرو وجه محرر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولسه محصول مزبورك عشری زید و عمرو تقسیمه لازم اولور الجواب زیده •

العشر فی المزارعة علی اعتبار الجواز علی رب الارض بذرها من العامل او من رب الارض عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا ان كان البذر من العامل فعلی الزارع • زیده الفتاوی • عمل زیدك تخم و ارض و بقر و آلات عمرك اولوب خارج بینلرنده اثلاثا اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایتدكلرندنصكره عمرو بقر و آلاتی زیده ویروب تارلالری سوروب زرع ایله دیدكده زید عملدن امتناع ایلسه زید عمله اوزرینه جبر اولنور می الجواب اولنور •

واذا امتنع العامل اجبره الحاكم علی العمل • درر • تخم و ارض زیدك عمل و بقر عمرك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایتدكده عمرو وجه محرر اوزره عمل ایدوب اكین نابت اولدقدنصكره زید اول اراضی یی عمرك اذننسز معرفت صاحب ارض ایله بكره تفویض ایدوب اكینی دخی بكره بیع ایلسه عمرو مجیز اولمایجق تفویض مزبور و بیع مرقوم صحیح اولور می الجواب اولماز • باع ارضا بلا زرع فلو اجازه المزارع نفذ لا لو لم یجزه ولا یخیر المشتری فی ظاهر الروایة فی بیع الارض لا یجوز بلا رضاء المزارع فلو لم یجزه فللمشتری نقضه لا للبایع فی ارض فیها زرع فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم یجز الا ان یكون بینه وبین الاكار فیبیع الاكار حظه من رب الارض فیجوز ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم یجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ینبغی ان یجوز • فصولین • اذا باع رب الارض بغیر رضاه ان باع بعد نبات الزرع یتوقف البیع علی اجازة المزارع • قاضیخان • وتفسخ المزارعة بدین محوج الی بیع الارض كما فی الاجارة ولیس للعامل ان یطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار وسوی المسناة بشیء ولا باجر المثل لانه انما یجب عند فساد العقد ولم یفسد • صره • زید و عمرو بینلرنده مشترك اولان شو قدر بوغدای تخمی محصول بینلرنده برابر اولمق اوزره معا عمل ایتمك شرطیله عمرك تارلاسنه زرع ایلسه لر اول بوغدایك محصولی مزبورلرك بینلرنده مشترك اولور می الجواب اولور •

ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما والعمل علیهما علی ان یكون الخارج بینهما نصفین جاز • قاضیخان • زید عمرو ایله علی الاشتراك طاپو ایله متصرف اولدقلری اولان تارلالرك بر مقدارینه عمرك اذننسز ملك تخمی نفسیچون زرع ایدوب محصولی حاصل اولسه عمرو زیده مجرد تارلاده مشترك اولمغله محصولده سكا مشاركم اولورم دیمكه قادر اولور می الجواب اولماز •

الخارج لرب البذر لحصوله منه • فصولین • زیدك مزارعه فاسده ایله مزارعی عمرو زیدك تارلالرینی نطس ایتدكدنصكره زید تخم ویرمیوب عمرو ایله عقد مزبوری نقض ایلسه لر عمرو عملنك اجر مثلنی زیددن آلمغه قادر اولور می الجواب اولور • منح المزارع الارض ثم نقضت المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شیء علی رب الارض لانه كربها لنفسه ولو لرب الارض فله اجر مثله بحكم اجارة فاسدة اذ لاحق فی هذه الحالة فی الخارج • ضمانات غانم فی مسائل المزارعة • تخم و ارض و بقر و آلات زیدك عمل عمرك اولوب زید محصولدن تخمنی بعد الاخراج محصولك ماعداسی بینلرنده برابر اولمق اوزره عقد مزارعه ایلسه لر عقد مزبور صحیح اولور می الجواب اولماز

وكذا لو شرطا ان یرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقی بینهما كان فاسدا من ایهما كان البذر • خانیه • تخم و عمل و بقر و ارضك نصفی زیدك و نصف آخری عمرك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایدوب زید وجه مشروع اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولدقده زید عمرو ارضنك اجر مثلنی ویروب محصولك جملهسنی ضبطه قادر اولور می الجواب اولور •

ولو كانت الارض بینهما والبذر والعمل علی احدهما والخارج انصافا لم یجز • بزازیه • تخمك نصفی و ارض زیدك و تخمك نصف آخری و عمل و بقر عمرك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایتدكلرندنصكره عمرو وجه محرر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولدقدنصكره عمرو فوت اولسه عمرك ورثهسی نصف ارضك اجر مثلنی زیده ویروب محصولك نصفنی المغه قادر اولورلر می الجواب اولورلر •

دفع ارضا الی آخر علی ان یزرع بنفسه وبقره والبذر بینهما انصافا والخارج بینهما كذلك فعمل علی هذا فالمزارعة فاسدة ویكون الخارج بینهما انصافا ولیس للعامل علی رب الارض اجر لانه عمل فی شیء هو فیه شریك ویجب علیه ای علی العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لانه استوفی منافع نصف ارضه بعقد فاسد • منح الغفار فی المزارعة • تخمك نصفی و ارض زیدك

بعن

بقر و عمل و تخمك نصف آخري عمرونك اولوب خارج بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد و عمرو عقد مزارعه ايتدكلرنده عمرو زيدك ارضني سوردقده نطس ايتدكدن صكره زيد زراعتدن امتناع ايلسه عمرو عمل و بقرنك اجر مثللريني زيددن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع من منية المفتي في المزارعة

تخم و عمل زيدك و ارض و بقر عمرونك اولوب خارج بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد و عمرو عقد مزارعه ايلسه لر عقد مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز.

وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل من آخر فهو باطل كذا في الهداية. بو صورتده زيد وجه محرر اوزره عمل ايدوب محصولي حاصل اولسه زيد عمرونك ارض و بقرينك اجر مثللريني ويروب محصولي ضبطه قادر اولورمي **الجواب** اولور. فاذا افسدت المزارعة فالخارج لرب البذر. صرة الفتاوى. عمل زيدك تخم و ارض و بقر و آلات عمرونك اولوب خارج بينلرنده ثلث و ثلثان اولمق اوزره عقد مزارعه ايتدكلرندن صكره زيد وجه محرر اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولسه زيد محصولك ثلثني عمرودن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

والعمل لاحدهما والبقية للآخر صحت. ملتقى الابحر. تخم و ارض و بقر زيدك يالكز عمل عمرونك اولوب خارج بينلرنده اثلاثا اولمق اوزره زيد و عمرو عقد مزارعت ايدر اولدقلرنده زيد عمروه شو قدر آقچه قرض ويرمك شرطيله عقد مزارعت ايلسه لر عقد مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز.

بو صورتده عمرو وجه محرر اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولدقده زيد جمله محصولي ضبط ايلسه عمرو عملنك اجر مثلني زيددن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور.

واذا افسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله. صرة الفتاوى. زيدك مزارعه صحيحه ايله مزارعي اولان عمرو اكيني ايرشدكده مستقلا كندوسي بيچوب دوكمه سني زيد ايله شرط ايتمشيكن اكين ايرشدكده عمرو بغير عذر تكاسل ايدوب بيچمكله اكين ضايع اولسه زيد اول اكيندن حصه سني عمروه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولور.

اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقوله فاذا تركه فقد ضيعه صرة الفتاوى. الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيح. من مزارعة تنوير الابصار. عمل و بقر و تخمك نصفي زيدك و نصف آخري و ارض عمرونك اولوب خارج بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد و عمرو عقد مزارعت ايتدكلرندن صكره زيد وجه محرر اوزره عمل ايدوب محصول حاصل اولسه زيد نصف ارضك اجر مثلني عمروه ويروب محصولك نصفني المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور. من محله من منح الغفار

زيد عمروه كندي تخمكله بنم تارلامي اكجي زرع ايله حاصل اولان محصول بينمزده مشترك اولسون ديمكله عمرو دخي كندي تخميله زيدك تارلاسني زرع ايدوب محصول حاصل اولسه حالا زيد محصول مزبورك شرطي اوزره حصه سني آلوب عمرونك تخمي كندي مالندن عمروه ادا ايدركن عمرو راضي اولماليوب مجرد تخم بنم اولمغله جمله محصولي بن ضبط ايدرم ديمكه قادر اولورمي **الجواب** اولماز.

وان قال للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرض للمزارع على رب الارض. بزازية. زيد عمروه شو قدر كيل بغداي اقراض ايت و او بغدايي زيدك كنديسنك طارلاسنه تصرف قده اولان تارلاسنه عمرو اكوب زرع ايتدكدن صكره اكين ادراك ايدوب عمرو اكيني المق استدكده زيد مجرد بغدايي بندن استقراض ايدوب تارلاده خي بنم اولمغله اكين بنم اولمشدر ديو شرعا عمرويي منعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز.

فالخارج لرب البذر. صرة الفتاوى. زيدك مزارعه صحيحه ايله مزارعي اولان عمرو اكيني ايرشدكده فاره كل ايدر اولدقده عمرو دفعنه سعي ايدوب لكن ممكن اولمامغله اكين ضايع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمي **الجواب** اولماز. ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكل الجراد ضمن لو امكنه رده والا لا فالحاصل ان في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه. جامع الفصولين. تخم زيدك عمل و ارض و بقر عمرونك اولوب محصول بينلرنده برابر اولمق اوزره زيد و عمرو عقد مزارعت ايتدكلرندن صكره عمرو اول تخمي زيدك اذنيله ارضنده وجه معتاد اوزره زرع ايدوب لكن اصلا نابت اولمسه زيد مجرد نابت اولمدي ديو اول تخمي عمروه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولماز.

الغلة فی المزارعة مطلقا امانة فی ید المزارع فلا ضمان لو هلکت ومثله المعاملة جائزة کانت او فاسدة کما فی الفصولین واذا قصر المزارع فی سقی الارض حتی لو هلک الزرع لم یضمن فی الفاسدة ویضمن فی الصحیحة من مزارعة تنویر الابصار • تخم وارض زیدک عمل وبقر عمرونک اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید وعمرو عقد مزارعة ایتدکلرندنصکره عمرو وجه محرر اوزره عملدن امتناع

ایلسه قاضی عمروه عمل اوزرینه جبره قادر اولورمی **الجواب** اولور •

واذا عقدت المزارعة فامتنع العامل من العمل جبره الحاکم علیه لان الوفاء به ممکن بلا ضرر یلحقه فلزم العقد کما فی سائر الاجارات الا اذا کان عذر تفسخ به الاجارة کالمرض فتفسخ به المزارعة ولو امتنع رب البذر فله ذلک لانه لا یتوصل الی الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفیه ضرر یلزمه فلا یجبر علیه وعدم الاجبار قبل القاء البذر وبعده یجبر ایضا ولو ابی رب البذر والارض له وقد کرب العامل فلا شیء له فی عمل الکراب قضاء وفی الدیانة ینبغی ان یعطی اجر مثله علی انه غره والتغریر مدفوع وبه یفتی کذا فی شرح النظم الوهبانی لقاضی القضاة عبد البر بن شحنة من المنح کذا فی مزارعة الدرر • صرة الفتاوی • اذا هرب المزارع فی وسط السنة والزرع بقل فاراد رب الارض الانفاق فانفق علیه حتی استحصد رجع علی العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع فی قدر النفقة مع یمینه علی علمه من الخلاصة • واذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض شیئا فللعامل اجر مثله لانه وجب فی الذمة وعدم الخارج لا یمنع من وجوبه فیها بخلاف المزارعة الصحیحة حیث لا یجب شیء للعامل اذا لم تخرج الارض شیئا لان الواجب حینئذ المسمی وهو معدوم ذکره فی شرح النقایة وکل شرط لیس من اعمال المزارعة یفسدها لانه شرط لا یقتضیه العقد وکل شرط هو من اعمال المزارعة لا یفسدها وعمل المزارعة کل عمل ینبت ویزید فی الخارج وما لا ینبت ولا یزید لا یکون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدیاسة والتذریة علی احدهما افسد من ایهما کان البذر وعن ابی یوسف رحمه الله انه یجوز شرطه للتعامل وبه افتی مشایخ بلخ کما فی الوجیز وغیره والکلام فی المساقاة کالکلام فی المزارعة والمزارعة غیر لازمة من قبل من علیه البذر قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الی آخر وقال له ازرعه فی ارضک علی ان یکون الخارج کله لی فهذا قرض لا هبة وان دفع البذر لیزرع فی ارضه علی ان الخارج بینهما فهی مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر من الفتاوی الصغری • صرة الفتاوی ولو شرط الحب نصفین ولم یتعرض للتبن صحت لشرکة فی المقصود والتبن لرب البذر لانه نماء بذره وقیل بینهما تبعا للحب • احسان ولو شرط الحب بینهما والتبن لاحدهما خاصة او سکتا عن التبن جاز وهو لصاحب البذر وقیل بینهما من الغایة • یعنی قال مشایخ بلخ التبن بینهما • شرح مجمع البحرین لابن ملک • ورجح القول الثانی فی الملتقی وبه افتی شیخ الاسلام علی افندی • وان شرط کون الحب بینهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم یتعرض للتبن فهو بینهما وقیل لرب البذر • ملتقی

کتاب المساقاة

زیدک ملکی باغچه سنی مساقاتا عمروه ویروب عمرو دخی اول باغچه یی اون بش سنه دن متجاوز ضبط ایدوب بو مدتده زید وعمرو عقدلرینی فسخ ایتمیوب عمرو سنه محصولدن زیدک حصه سنی ویرکن عمرو فوت اولوب زید باغچه سنی ضبط مراد ایتدکده عمرونک ورثه سی مجرد عمرو وجه مشروح اوزره اول باغچه یی اون بش سنه دن متجاوز ضبط ایتمکله مزبور باغچه عمرونک ملکی اولمشدر اولوردیو بو وجهله ممکنه قادر

اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

المساقاة هی دفع الشجر الی مصلح بجزء من ثمره وهی کالمزارعة وشرط صحتها امور الاول اهلیة العاقدین والثانی بیان نصیب العامل والثالث التخلیة بین الاشجار والعامل والرابع الشرکة فی الخارج فتصح بلا ذکر المدة وتقع علی اول ثمر یخرج • صرة الفتاوی اذ الحق فی الملک لا یثبت بدون التملیک بمجرد الاذن کالاذن فی العاریة • عنایة • زید چایرینی محصولی بینلرنده برابر اولمق اوزره عمروه مساقاة دفع وتسلیم ایدوب عمرو دخی سعی واثبات ایلدکدنصکره زید بغیر عذر شرعی عمروک ادنسنی اولچایرینی معرفت صلحاء ارضه بکره تفویض ایلسه عمرو تفویض نجیز اولیوب حاصل اولان اوتدن شرطلری اوزره حصه سنی المغه قادر اولورمی

الجواب اولور • نقل مستفاد من الصرة •

زید چایرینی مساقاتا عمروه دفع وتسلیم عمرو دخی سقی واثبات ایتدکدنصکره عمرو نادم اولوب بغیر عذر شرعی عقدلرینی فسخه

قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ولا تنفسخ المساقاة الا بعذر کما فی الاجارات • صرة الفتاوی • زید عمروه توت فدانی غرس ایدوب میوه ظاهر اولدقده تضعیف کندینک

وبصف آخری عمرونك اولمق اوزره ویردیکی عرصهٔ خالیه اوزرینه عمرو کندی ملکی فدانلری غرس ایدوب برقاچ سنه سقی ایتمکله
فدانلر سوروب میوه ظاهر اولسه زید عمروه فدانلرینك قیمتنی و عملنك اجر مثلنی ویروب جمله محصولی واشجاری ضبطه قادر
اولورمی الجواب اولور

رجل دفع الی رجل ارضا بیضاء بان یغرسها کروما علی ان ما اخرج الله منها فهو بینهما نصفان وعلی ان یکون الارض بینهما نصفین
فهو فاسد فان قبضها وغرسها من عنده فاخرجت ثمرا کثیرا کان جمیع الثمر والکرم لصاحب الارض وللغارس علی رب الارض قیمة غرسه
واجر مثله فیما عمل قاضیخان • زید باغچه سنی عمروه ویروب حاصل اولان میوه بینلرنده مناصفه اولمق اوزره زید عمرو ایله عقد
مساقاة ایتدکلرندن صکره عمرو باغچه‌یی تیمار ایدوب میوه حاصل اولسه عمرو حاصل اولان میوه‌نك نصفینی المغه قادر اولورمی
الجواب اولور •

وتصح فی الکرم والرطاب والشجر • صدر الشریعه • هند بوغدای مزروع ترلاسنی محصول بینلرنده برابر اولمق اوزره زیده مساقاة ودفع
وتسلیم ایدوب زید دخی اول ترلایه ذبل القا ایلسه حالا هند نادمه اولوب بلا عذر عقد مزبوری فسخه قادره اولورمی الجواب اولماز •
ولا تفسخ المساقاة الا بعذر صرة الفتاوی • هند ملکی توت باغچه سنی برسنه اصلاح ایدوب محصولندن کندویه قرق بطمان توت ویروب
باقیسی زیدك اولمق اوزره زید ایله عقد مساقاة ایدوب زید دخی باغچه‌یی برمدت سعی ایدوب اصلاح ایلسه حالا هند نادمه اولوب زیده
عملنك اجر مثلنی ویروب باغچه‌یی زیدك یدندن المغه قادره اولورمی الجواب اولور ملتقی جامع الرموز

ولو شرط لاحدهما اقفزة معینة من الزرع لم یجز لجواز ان لا یخرج الا ذلك القدر فینقطع الشرکة • فصولین • زید چایر یرینی مساقاتا
عمروه دفع ایدوب اولدقده عمرو حاصل اولان اوتدن زیدك حصه سنی کندو عربه سیله شهره نقل ایتمك شرطیله دفع ایلسه عقد مزبور
صحیح اولورمی الجواب اولماز •

وهی ای المساقاة کالمزارعة اختلافا وشرطا وحکما الا انها ای المساقاة لا تفسخ بلا ذکر المدة • جامع الرموز • بو صورتده عمرو اول
چایر یرینی سقی وتیمار ایدوب شوقدر اوت حاصل اولسه زید عمروه عملنك اجر مثلنی ویروب جمله اوتی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولور •
والمساقاة هی المعاملة والکلام فیه کالکلام فی المزارعة هدایه • واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله بزازیه • زید ملکی
باغچه سنی مساقاتا عمروه دفع وتسلیم ایتدکدن صکره عمرونك سارق اولدیغی ظاهر اولوب حاصل اولان میوه‌یی سرقت ایدر اولسه زید عقد مزبوری
فسخه قادر اولورمی الجواب اولور •

وتفسخ بالاعذار لما بینا فی الاجارات وقد بینا وجوه العذر فیها ومن جملتها ان یکون العامل سارقا یخاف علیه سرقة السعف والثمر قبل الادراك
لانه یلزم صاحب الارض ضررا لم یلتزمه فتفسخ به ومنها مرض العامل اذا کان یضعفه عن العمل لان فی الزامه استیجار الاجراء زیادة ضرر علیه
ولم یلتزمه فیجعل عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل یکون عذرا فیه روایتان وتأویل احدهما ان یشترط العمل بیده فیکون عذرا
من جهته • هدایه فی المساقاة • زید بوغدای مزروع ترلاسنی مساقاتا عمروه دفع وتسلیم ایتدکدن صکره قبل الادراك زید فوت اولسه
عقد مزبور باطل اولورمی الجواب اولور •

وتبطل المساقاة بالموت لانها فی معنی الاجارات • هدایه • زید ملکی باغنی مساقاتا عمروه دفع وتسلیم ایتدکدن صکره مدت مساقاة تمام
اولمدین زیدك دائنی بکر زیدی تضییق ایدوب زیدك غیری مالی اولمامغله باغی بیعدن غیری طریقله اداء دینی ممکن اولماسه زید عقد مزبوری
فسخ وباغی عمرودن اخذ وبیعه قادر اولورمی الجواب اولور •

سئل زید بن نجیم عمن دفع لآخر اشجارا وساقاه علیها مع استیفاء شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان یترك العمل ویبطل المساقاة
هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان یعمل بنفسه ویخرج العامل هل له ذلك ام لا واجاب لیس للعامل ان یترك العمل ولا لصاحب الاشجار
ان یخرج العامل فی مدة المساقاة الا من عذر شرعی یقتضیه کخیانته وعذر الدین علی صاحب الاشجار • صرة الفتاوی فی کتاب الدعوی

کتاب الصید والذبائح

فروع نحل واقع اولمق ایچون غرس اولنمامش شجره نحل اوزرینه وقوع اولوب صاحبی معلوم اولمیان فروع نحلی زید اخذ ایدوب کندینك قوانه وضع ایلسه
اول فروع زیدك اولورمی الجواب اولور • رجل التقی النحول فی ملك الغیر وهی حالة عن غصن الشجر فهی للواحد لا غیر لانه ذباب طائر لا یمکنه

الامساك وليس له صاحب فهو للواجد واما لو دخل فى جوف الشجر فاخذ فيه بيتا كان هو كالاشجار والاشجار لصاحب الملك من التقاية

زيد ملك باغچه سنده نابت اولان شجره نك درونته واقع اولوب اول شجره يه قوان اتخاذ ايدن فروع نحلك صاحبى معلوم اولمسه

اول فروع وعسل زيدك ملكى اولورمى الجواب اولور•

النحل اذا عسلت فى ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت فى ارض انسان ان ذلك لا يكون لصاحب الارض

صرة الفتاوى• زيد وعمرو صاحبى معلوم اولميان برمقدار آرى صحراده برطاش اوزرنده كوروب ايكيسى معا اخذ مراد ايدوب لكن اخذ

ايتميوب كيدكلرندن صكره زيد ارسيسى كون يالكز كيدوب اول آرويى مستقلا اخذ ايدوب كندو قوانه وضع ايلسه عمرو اول آرودن زيده

مشارك اولورمى الجواب اولماز•

ولو رأى طائرا ولم يعلم صاحبه فاخذه فهو للآخذ وكذا لو وجده على شجرة ولم يعلم صاحبه فاخذه زبدة• زيد صاحبى معلوم اولميوب

هواده اوچان برمقدار آرويى برآغاج اوزرينه قوندقدن بعده اول آرويى اخذ و كندو قوانه وضع ايلسه اول آرو زيدك اولورمى

الجواب اولور•

ولو رأى ولم يعلم صاحبه فاخذه فهو للآخذ• حاوى• زيد كندى بستاننده بولوب اخذ و قوانه وضع ايتديكى فروع نحلك صاحبى

معلوم اولمسه اول فروع زيدك اولورمى الجواب اولور• بو صورتده عمرو فروع مزبورى تغلبا عمرو زيددن اخذ ايلسه زيد اول

فروعى عمرودن استرداده قادر اولورمى الجواب اولور•

وضع كوارة ليقع فيها نحل وغرس آخر شجرة عندها ليقع عليها نحل فوقع او لا على الشجرة ثم ارتحل منها فدخل فى الكوارة فهو لصاحب الكوارة

ولو ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون فى معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحلة ودخل فى كوارة غيره

او طار فوقع على شجرة غيره او طار فى الهواء فاتبعه آخر فاوقع على شجرة او وقع بغير صنع على شئ فاخذه فهو للمالك ولو رأى

طائرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه واخذه فهو للآخذ لانه فى معنى الصيد وكذا لو وجده على شجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو رآه طائرا

او واقعا على شجرة واخذه غيره فهو للآخذ ولو اخذاه فهو لهما ولو غرس شجرة فى جنب بيت نحلة ليقع عليها النحل فوقع واخذه غيره

فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طيره فى وكر غيره فهو لصاحبه من الحاوى• مؤيدزاده فى المسائل المتفرقة• بحردن خارج اولوب مديدن بكر

حيوانك اكل شرعا حلال اولورمى الجواب اولماز كراهة تحريميه ايله مكروهدر•

وفى الخلاصة الفتاوى لا يحل اكل ما فى البحر الا السمك وفى فتاوى قاضيخان ولا يؤكل ما فى البحر سوى السمك عندنا ويبع هوام الارض

وما يسكن فى الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وفى المختلف ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع السرطان واكله

وقال الشيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده فى شرح المبسوط ويكره اكل ما سوى السمك من حيوان البحر عندنا كالسرطان والسلحفات

والضفدع وخنزير الماء وقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك من ابن البحرين من جملة الخبائث فيحرم جميع

ما فى البحر سوى السمك من غاية البيان• مؤيدزاده من المحل المزبور• زيدك طوغان صيدى ايچون وضع ايتديكى شبكه يه بر طوغان دوشوب

خروجه اقتدارى اولمسه اول طوغان زيدك ملكى اولورمى الجواب اولور•

والصيد يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقى وحكمى والحكمى باستعمال ما هو آلة الاصطياد كنصب شبكة له لا للجفاف لانه لم يقصد الصيد

بزازية فى الخامس من كتاب الصيد• بر خان اخورنده نزول عبور ايدن ابناء سبيلك حيوانلرندن جمع اولان سرقين جان صاحبنكمى اولور

يوقسه يديه سبقت ايدنكمى اولور الجواب يدى سبقت ايدنك اولور•

والاصح انه لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى مربطا او اصطبلا يجتمع فيه الدواب لجمع فيه السرقين فهى لمن اخذ بزازية• وروى هشام

عن محمد اذا اجتمع سرقين الدابة فى الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان قاضيخان

فى اللقطة• زيد ملك طامى ايچون وضع ايتديكى ايچنده جمع اولان سرقين كندونك اولمق ايچون عمرو يه ايجار ايلديكى عمرو دخى حولى ايچنده

وضع ايتدكدن صكره ايچنده جمع اولان سرقينى عمرو بكره بيع ايدوب بكر دخى اخذ و كندى ترلاسنه القا ايلسه زيد اول سرقينك يوم اخذده

اولان قيمتنى بكره تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور•

آخر داره فاناخ المستأجر جماله وبقره فالمجتمع لمن سبقت اليه الا اذا كان الموجر اراد ان يجتمع فيه الروث والبعر فحينئذ يكون له• بزازية

التروتين من ذوات القيم يجب على مثلها القيمة لانه ليس بمثلي فانه لا يكال ولا يوزن • تاتارخانية • ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ايها
المفتية ارضروم صانه الله تعالى اهلها عن الهموم والغموم في النصارى الذين لهم كتاب يعتقدون ان المسيح ابن مريم هو ابن الله او يعتقدون ان المسيح
هو الله هل يحرم اكل ذبايحهم على الوجه الشرعي كما قال في المستصفى ام يحل افتونا ماجورين الجواب نعم يحل ذبايحهم ولا يعمل بما في
المستصفى • سئل صاحب المنح عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل يحرم ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي
كونه كتابيا واجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهود اسرائيليا من مشايخنا بل الملاذ في الهداية وغيرها
يدل على عدم اشتراط المذكور ولكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد كون المسيح الها قال واما اذا اعتقده فلا وفي مبسوط
شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نسائهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر
الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزويج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال
بثالث ثلثة اولا وموافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات والاولى ان لا يأكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم
الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله تعالى اعلم قال رحمه الله وسئلت عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها وطاهرة
ام ميتة هل تؤكل واجبت بانها تؤكل اذا كانت الدار دار الاسلام هكذا رأيته منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضيخان في كتاب اللقطة
يفيده والله تعالى اعلم سئل صاحب البحر ايضا عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل للمسلم اكلها واجاب نعم يحل له ان سمى عليها والله تعالى اعلم
صرة الفتاوى • قال محمد ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبايح وغيرها وهذا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها فهو على الكل • عن سير الذخيرة • ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح
بزازية في الذبايح • في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلثة اولا وموافق لاطلاق
الكتاب هنا والدليل وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب • فتح القدير في المحرمات • قوله ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى
فيحل لنا ذبايحهم وان ذبحوا على غير اسم الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لو ذبح نصراني على اسم المسيح لا يحل لنا ذبيحتهم
وذهب اكثر العلماء الى انه يحل سئل الشعبي والعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح فاجابا بان ذبيحته حلال لنا بناء على انه سبحانه وتعالى
قد احل لنا ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون • حاشية شيخ زاده على البيضاوي في المائدة • وفي التبيين ثم كل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب
منزل كصحف ابراهيم وشيت عليهما السلام وزبور داود عليه السلام فهو من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبايحهم خلافا للشافعي
فيما عدا اليهود والنصارى والحجة عليه ما تلوناه • في فتح القدير الكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب والسامرة من اليهود اطلق المصنف الكتابية
هنا وقيدها في المستصفى بقوله قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسيح الها اما اذا اعتقده فلا ويوافقه ما في مبسوط شيخ الاسلام ويجب
ان لا يأكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوج نسائهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدليل ينبغي
انه يجوز الاكل والتزوج انتهى وحاصله ان المذهب على الاطلاق لما ذكره شمس الائمة في المبسوط من ان ذبيحة النصراني حلال انتهى مطلقا
سواء قال بثالث ثلثة اولا لاطلاق الكتاب هنا والدليل ورجحه في فتح القدير لان القائل بذلك طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم
مع ان مطلق اللفظ المشترك اذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب والاصح لغة في طائفة او طوائف لما عهد من ارادته به من عبد
مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب الى آخر ما ذكره • من البحر الرائق • وشرطها ان يكون الذابح على ملة التوحيد اعتقادا او دعوى
فيحل ذبيحة المسلم لانه على ملة التوحيد اعتقادا والكتابي لانه يدعي التوحيد ويدخل فيه الكتابي الحربي والذمي العربي والتغلبي
من الكافي في كتاب الذبايح • التسمية على الذبيحة يصح باي لسان كان لحصول المقصود من شرح السير الكبير للسرخسي في اول باب الايمان

كتاب الاضحية

زيد اضحيه ایچون اشترا ایلدیکی قیونی عمرو زیدڭ غصبا اخذ ایدوب بعد صلوة العید زیدڭ اضحیه‌لغی اوزره اول قیونی زیدڭ اذنسز
ذبح ایلسه زیدڭ اضحیه‌سی ساقط اولورمی الجواب اولور •
اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة • قنية في باب ما يجوز من الضحايا وما لا
صدقه فطر واجب اولانکسنه یه اضحیه واجب اولورمی الجواب اولور • وهي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر بيسار الفطرة • ملتقى • اوزرينه اضحيه واجب اولان زيد فقير يوم عرفه ده اضحيه ایچون بر قیون اشترا ایدوب بعد

نيون غايب اولمغله ذبح ايده ميوب ايام تضحيه مرور ايتدكدنصكره اولقيوني بواسه حكم شرعيسي نه در الجواب حياة تصدق لازمدر

فان فات وقتها اى وقت التضحية قبل ذبحها اى الاضحية لزم التصدق بعين المنذورة حيّة وكذا ما شراها فقير للتضحية والغنى يتصدق

شراها او لا تترك الاضحية ومضت ايامها اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة والكل يمضى باربعة اولها نحر لا غير

وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق

تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية تصدق بها اى بالاضحية نفسها حية ناذر لمعينة اى من كان فى ملكه شاة وقال لله على

ان اضحى بهذه الشاة سواء كان الناذر غنيا او فقيرا لها ايضا فقير شراها اى الاضحية لها اى التضحية فانها تجب على الفقير بالشراء

بنية التضحية عندنا وتصدق بقيمتها غنى شراها او لا يعنى ان كان غنيا تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغنى

فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة يقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية من الدرر جامع الفصولين

هندك زوجى زيد ذمتنده اولان مهر معجلى نصاب صدقه فطره بالغ اولوب حوايج اصليه سندن فاضل اولسه هنده اوزرينه

اضحيه واجبه اولورمى الجواب اولوره

وشرط وجوبها اليسار عند اصحابنا رحمهم الله الموسر فى ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرين دينارا او شئ يبلغ يعدل ذلك

سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه فى حاجته التى لا يستغنى عنها الخانية وثيابه التى يلبسها فاما ما عدا ذلك من سائمة

او رقيق او خيل او متاع التجارة او لغيرها فانه يعتد به فى يساره الخ والمرأة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول

ابى حنيفة رحمه الله لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا اختلافهم بينهم فى المعجل الذى يقال له بالفارسية دست پيمان فاما المؤجل الذى

يسمى بالفارسية كابين فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع • تاتارخانية فى الاضحية • زيد موسر اولوب عمرو صغيرك مالى اولميجق

عمرو ايچون زيده اوزرينه اضحيه لازم اولورمى الجواب اولماز •

واذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحى عن اولاده فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله

انه يجب ان يضحى عن ولده وولد ولده الذى لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية • تاتارخانيه فى الاضحيه •

كتاب الاشربة

بين الناس استعمالى شايع اولان بنج وافيونك اكلى حلال اولميدر حرام ميدر الجواب حرامدر • ويحرم اكل البنج والحشيشة

والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال فى الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة

والافيون وذلك كله حرام لانه مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة دون حرمة الخمر

فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او غائطا فانه حرام لا حد عليه فى ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى

بلفظه قلت وفى شرح النظم الوهبانى لاستاد استاذى عبد البر معزيا الى المبتغى بالغين المعجمة فى مسائل شتى فقال ويحرم اكل الحشيش

وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعى على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب بايعه والتشديد

على اكله قال علمائنا من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحتحش زجرا له كما فى السكران انتهى وفى جامع الفصولين

والفتاوى ذكر مولانا حافظ الدين فى شرح التمرتاشى سئل شمس الائمة السرخسى عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال اما نقل عن ابى حنيفة

رحمه الله شئ اذ لم يشتهر ما اكلوه فى زمانه فبقى على الاباحة ولم يرو عن السلف فيه شئ ايضا الى زمن المزنى تلميذ الشافعى رحمه الله

حتى فشا اكله وظهر تناوله فى زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعى وكان الامام اسد بن عمرو بعراق العجم فقال انه مباح فلما عمت

بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفهاء على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر حرمته وافتوا بما افتى به المزنى وحكموا

باحراقه وامروا بتاديب بايعه وتشديد آكله والآن فتوى المذهبين على حرمته حتى من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه

زجرا له كما فى السكران • منح الغفار من الاشربة • عصير عنب طبخ اولنوب ثلثانى كيدوب ثلثى قالوب بعده غليان واشتداد حاصل اولسه

مذكور شربى طرب وتلهى قصد اولنميوب فقط تقوى قصد يله سكر ويرميجك مقداره ايچمك حلال اولورمى الجواب

قليل وكثيرى حرامدر • ويحل نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ التين والعسل والحنطة

والشعير والذرة والنبيذ التمر ينبذ فى جرة الماء وغيرها اى يلقى فيها حتى يغلى وقد يكون من الزبيب والعسل من المعرب والخليطين وهو ان يجمع

بيننكه

بين ماء التمر وماء الذبيب طبخت او لا وكذا اى يحل ايضا المثلث مالم يسكر وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وان اشتد والحل فى النبيذ المذكور والمثلث اذا لم يسكر ولم يقصد للهو والطرب وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد ومالك والشافعى قليله وكثيره حرام وسئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل خالفت اباحنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس فى زماننا يشربون للفجور والتلهى فعلى ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوى فاما اذا قصد به التلهى فلا يحل بالاتفاق من شرح الوقاية وفى الحد بالكسر منها اى من الاشياء المذكورة من قوله نبيذ التمر الى قوله المثلث روايتان والصحيح وجوبه وهل يحد فى هذه الاشربة اذا سكر منها قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنئ لان الفساق يجتمعون عليها فى زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد من الحدود ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة لا يقع عندهما ويقع عند محمد وقدم من كتاب الطلاق والكل حرام اى كل الاشياء المذكورة من قوله نبيذ التمر الى آخره عند محمد وبه يفتى والخلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف وبين محمد رحمهم الله فى الاشياء المذكورة انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا المثلث هو النئ من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال عند الكل ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فكذلك عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعى والقدح المسكر منه باليقين او غالب الرأى حرام عندهم وهذا الخلاف فيما اذا قصد به استمراء الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى اما السكر منه حرام عندهم وعلى هذا الخلاف نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد من جامع المحبوبى وفتاوى قاضيخان • جامع النقول • ويحل شرب ما لا يسكر بالفعل مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها اى محمد رحمه الله الاشربة المذكورة مطلقا اى سواء طبخ او لم يطبخ اسكر بالفعل او لم يسكر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اسكر قليله وكثيره حرام ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب وتخصيصه المسكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر والفتوى فى زماننا على قول محمد ويحد السكر منها اى من جميع الاشربة من غير تفصيل فى الصحيح لان المسكر متى حصل استلزم المفاسد فيجب عليه الحد قطعا لمادة الفساد او تقليلا لها والحد انما شرع لذلك من حدود وشرح المجمع • جامع النقول • شيره سى آزوب شراب اولان مسلم نيلمك كرك الجواب ماء حار صب ايتمك ايله اعلا سركه اولور ايسه طريقدر ديمشلر • اذا صب ماء حار فى الخمر يصير خلا وهذا يكون ايسر الطريق الذى يسعى فى اراقة الخمر بان صب الماء الحار ولا يحتاج الى الاراقة ولا يكره تخليلها بالحديث خير خلكم خل خمركم • كذا فى فوائد البديعية •

كتاب الكراهية والاستحسان

دعا عقيبنده سبحان ربنا رب العزة عما يصفون ديمكمى اولى يوقسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون ديمكمى اولىدر الجواب سبحان ربنا رب العزة عما يصفون ديمك اولىدر • بهجة الفتاوى • وفى آخر الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون او يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون والمختار هو الاول قصدا للثناء تجنيس مزيد لصاحب الهداية فى فصل القعدة من كتاب الصلوة • وكذا فى مجمع الفتاوى فى فصل الامامة • بعد الصلوة اوقنان ذكرده وهو على كل شئ قدير دن صكره بعض آيات كريمه اوقمق

مشروع ميدر يوقسه بدعت ميدر الجواب مشروعدر بدعت ديمك بدعتدر •

وروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم ليس كمثله شئ وهو السميع العليم • تاتارخانيه • ذميه اولان هند زينب مسلمه نك بدننه سائر عورتلركبى نظر ايتمك جائز اولورمى الجواب اولماز اصح اولان ذميه مسلمه يه نظرده رجل اجنبى كبيدر • وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده • تنوير الابصار • نرد وشطرنج اويناقده بأس وارميدر الجواب مكروهدر وفى الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم • خلاصة الفتاوى • زيد اوكى قزى ولو مشتهاة اولان هند زيده محرم اولوب كورمك جائز اولورمى الجواب اولور فساد خوفى اولميجق • والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة لوجود المعنيين

فيه سواء كانت المصاهرة بنكاح او سفاح في الاصح • هدايه في فصل في القتل • هندك رضاعا اوغلى زيده هند محرم اولوب
كورنمك جائز اولورمي الجواب اولور فتح في المحيط لمانقل انفا

زيد صغير اوغلاري عمرو وبكره حرير لباس الباس ايتمده باس وارميدر الجواب كراهت تحريميه ايله مكروهدر • ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه ويكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق • هدايه • زيد مسلم حضرده من غير ضرورة • بيعنى قرقميوب اوزاتمقده باس وارميدر الجواب آثم اولور سنتى ترك ايتديكجون •

والسنة تقليم الاظافير ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان رجل وقت قلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام من الدرر • ونتف الابط ولا بأس بالحلق في الابط وحلق العانة ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة واذا قص اظفاره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا فان القاه فلا بأس به ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وتوفير الاظافير والشارب يندب اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظافير سلاح عند عدم السلاح من الاختيار •

وحلق الشارب وقصه اي قص الشارب حسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام وفعل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بها قال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان يأخذ حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من شفة العليا من الاختيار وحلق الشارب سنة والحلق احسن من القص وهو قول اصحابنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال واعفاء اللحى قال محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فان زاد على القبضة قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة من الاختيار والقبضة بضم القاف وقد روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة المرء خفة لحيته وذكر ابو حنيفة رحمه الله تعالى في آثاره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله من صوم العناية وقوله ولفظ الاخذ من الشارب يدل على انه هو السنة فيه دون الحلق يعني ان محمدا ذكر في الجامع الصغير لفظة الاخذ في الشارب حيث قال فان اخذ من شاربه فعليه طعام فذلك يدل على ان الاخذ هو السنة في الشارب دون الحلق وذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار ان الحلق سنة وهو احسن من القصر والقص حسن جائز وتفسيره ان يوخذ من الشارب حتى يوازي الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا من جمع غاية البيان وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة ويصير مثل الحاجب من خزانة الفتاوي قاضيخان وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة اراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح ولها ان تخضب يديها ورجليها للتزين خضابا بلا تماثيل وينبغي للرجل ان يأخذ لحيته اذا طالت ومن اطراف اللحية ايضا ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب من البزازية ولا يحلق شعر رأسه حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس بذلك كذا في المشكلات القدوري من الجوهرة جامع المنقول • مسلمين مقبره سي اوزرنده نابت اولان حشيش رطبي قطع جائز اولورمي الجواب اولماز مكروهدر • قطع الحشيش الرطب من المقبرة يكره لانه يسبح ويدفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا وبه ورد الحديث الصحيح • بزازيه • توتون تعبير اولنان طاهر برراق دوكلوب بعض طاهر ياغلر قاتلوب دماغينه سده لرين فتح وزلالي منع ايچون انفه استعاط واستنشاق جائز ميدر الجواب الله تعالى اعلم جائزدر •

مما اتخذه اهل هذه المعارف كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قدوة واصولا في علومهم كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الرؤيا لاول عابر الخ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خير ما تداويتم السعوط بفتح السين وضم العين المهملتين دواء ووطاء معلة وكذا كل ما يداوى به فانه على فعول بالفتح وهو ما يجعل في الانف ويستنشق به لفتح السدد الدماغية

نسيم الرياض

نسيم الرياض من شرح الشفاء لقاضي عياض لشهاب الدين الخفاجي • زيد اصطيادي مباح اولان صيدلك اصطيادني كندويه
حرفت اتخاذ ايدوب تعيش ايدر اولسه زيدك وجه محرر اوزره اولان كسبي حلال اولورمي الجواب اولور •
ولم يرو خلاف لاحد في اباحة الصيد فكان اجماعا ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب كذا في النهاية والعناية وهو مفيد لحل
اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب • منح الغفار في الصيد • ذمي طائفه سي بغير حق اسواقده ضرب وشتم اولنمق
جائز ميدر الجواب دكلدر حرامدر •
ويحرم غيبة الذمي كما يحرم غيبة المسلم فضلا عما يفعله السفهاء من صفقه وشتمه في الاسواق ظلما وعدوانا فتح القدير • زيد عمرودن اشترا وقبض
ايتديكي بالغه اولان جاريه يي قبل الاستبراء وطئ جائز اولورمي الجواب اولماز • حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ رحمها بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ضدها وبوضع الحمل في الحامل • غرر • زيد عمروه بنم آتم سنك آتكي سبقت ايدر ديدكده عمرو زيده سنك آتك بنم آتمي
سبقت ايدرسه سكا اللي غروش ويره يم يوقسا كر سنك آتك كرو قالورسه سن نسنه المايم ديو قول ايدوب زيدك ماضي اولدقده مزبورلر
آتلري قوشوب زيدك آتي سبقت ايدوب زيد اللي غروشي عمرودن آلسه مبلغ مزبور زيده حلال اولورمي الجواب اولور •
ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء
لي لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سبق الا في خف اي بعير او نصل اي رمي او حافر اي فرس وحرم لو شرطا من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك
اعطيتك وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك
ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما
على صاحبه لم يجز كما في المسابقة • درر • والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا من فتاوى قاضيخان
جامع الفصولين • وحرم شرط الجعل من الجانبين لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبق بالخيل وراهن
ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار
من القمر الذي يزداد تارة وينقص اخرى وسمي القمار قمارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد
مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد بان يقول
ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما • زيلعي في مسائل شتى ••
ابناء سبيلدن زيد ايام شتاده اثناء طريقده ثلجه نظردن كوزلرينه ضرر اصابت غالب اولمغين حريردن مصنوع بيچم تعبير اولنور
سياه مقرمه يي كوزينه باغلمقده باس وار ميدر الجواب يوقدر •
ولا بأس بان يشد خمار اسود من الحرير على العين الرامدة والناظرة الى الثلج هستاني في الكراهة • رجال حرير مقرمه استعمالي جائز
اولورمي الجواب اولماز ويكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق • هدايه

كتاب الشرب واحياء الموات

برارض مواتده زيد عمرودن سلطاني اذنيله بر وجه ما كاني برعين حفر ايلسه
عين مذكورك حريمي هر جانبندن قاچ ذراعدر الجواب بيشوز ذراعدر • وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع
غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه • ملتقى في احياء الموات • وحريم بئر العطن التي ينزح الماء منها باليد ويناخ الابل
حولها للشرب اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح الخ وكذا اربعون ذراعا من كل جانب في الصحيح حريم بئر الناضح التي ينزح الماء منها
بالناضح عند الامام وعندهما ستون ذراعا الخ وحريم العين وهي التي ينبع الماء ويظهر الى الارض لتسقى وجه الارض سواء كان جاريا
اولا كذا خمسمائة ذراع من كل جانب الخ ويمنع غيره اي غير حافر البئر والعين من الحفر في حريمه • عبد الرحيم پاشا في احياء الموات •
وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا • ملتقى • قديمدن زيدك ذكر منه جريان ايدن صودن قريه ده ترلالري اولان كسنه لر ترلالريني سنه ده بر كره
دفعه سقي ايدوب وضع قديم بو ايكن حالا اول كسنه لر مذكور ترلالره سنده ايكي دفعه سقي ايتمك ايله [illegible]
زياده سقي ايدرلر زيد بو وضع قديمي تغييره قادر اولورمي الجواب اولمازلر ما لعمر من فتاوى قاضيخان
زيدك ترلاسنده بنوع ايدن صويي عمرو زيدك اذنسز ترلاسندن ايجنده شق ايدوب آخر محله اجرا ايلديكده زيد عمروي منعه قادر اولورمي الجواب اولور

ولو كان البئر والعين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة عن الدخول • ملتقى • زيد بر محلده اذن صاحب ارضي ايله قيو حفر ايدوب
صكره عمرو دخي طابو ايله تصرف ايده اولوب زيدك قيوسنه قرق ذراع بعيد اولان موضعده قيو حفر ايلسه زيد قيوسنك صويني جذب
ايدر ديو عمرو منعه قادر اولور مي **الجواب** اولماز

وان حفر الثاني بئرا بامر الامام في غير حريم الاول قريبا منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف ان ذهابه من حفر الثاني فلا شيء عليه لانه غير
متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصم في تحويل ماء بئره الى بئر الثاني • درر • بر قريه اهاليسندن
زيد قريه مزبوره سپاهيسي عمروك معرفتيله قريه مزبوره ده واقع بكرك ملك چورمه سي ايچندن بكرك اذنسز صو اجرا
ايتمكه قادر اولور مي **الجواب** اولماز •

ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه • اشباه • زيد ترلاسني قديمدن عمروك دكرمنی صويندن وقت معيندن بر ايكي دفعه سقي ايده كلمشيكن
حالا زيد اول ترلايي بوستان اتخاذ ايدوب قديمه مغاير وقت معيندن غيريده اول ترلايي سقي ايتمكه قادر اولور مي **الجواب** اولماز
والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة • قاضيخان في الشرب • زيد بر قومك نهر خاصندن اول قومك
اذنسز كند واحداث ايتديكي ترلالرين سقيه قادر اولور مي **الجواب** اولماز •

نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم • قاضيخان • بر نهرك صويني بر قريه اهاليسي بينلرنده مشترك اولوب
اصل شربك كيفيتي معلوم اولماغله اهالي مزبوره شربده متنازع اولسلر شرب مرقوم اهالي مزبوره بينلرنده نه وجهله قسمت
اولنور **الجواب** اراضيلرينك قدرينه كوره •

اذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان يقسم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها
فيتقدر بقدره • درر في الشرب • زيد بر خرقدن جريان ايدن بر هفته كوندز نوبتلو وقتنده اوبر هفته كيجه قديمدن ترلاسني سقي ايده
كلمشيكن اول محلده ترلالري اولانلر بغير وجه متولي مشروح اوزره زيدك سقيدن منعه قادر اولورلر مي **الجواب** اولمازلر •

ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان • خيريه • بر قريه اهاليسي بر قاچ كمسنه لر بر جبل مباحدن جريان ايدن صودن نهر قزوب
اولان ترلالريني قديمدن بحق سقي ايده كلمشلر ايكن قريه مزبوره اهاليسندن زيد وعمرو اول كمسنه لردن اذنسز ترلالريني
اول صودن سقيه قادر اولورلر مي **الجواب** اولمازلر •

الماء يجري على مجراه القديم • صرة الفتاوى • القديم يترك على قدمه • هدايه • لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه
قهستاني • اعلم ان المياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق للانتفاع به بالشفة وسقي الاراضي وشق الانهار لا يمنع احد
من شيء من ذلك كالانتفاع بالشمس والهواء والثاني ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة
فالناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية والدوالي اذا لم يضر بالعامة وذلك بان يحيي مواتا ويشق نهرا
لسقيها ليس في ملك احد لانه مباح في الاصل وغلبة الماء يمنع قهر غيره واستيلاؤه عليه وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع
الضرر عنهم واجب وذلك بان ينكسر ضفته فيميل الماء الى جانبها فيغرق الاراضي والقرى وكذا شق الساقية للرحى والدالية والثالث
ماء يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب ولهم اخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ
لا غير وان اتى على الماء كله روي انه وردت على ابي حنيفة رحمه الله مسائل من خراسان فدفعها الى زفر ليكتب فيها منها ان رجلا له ماء
يجري الى مزارعه فيجيء رجل فيسقي ابله ودوابه منه حتى ينفذ كله هل له ذلك فكتب زفر ليس له ذلك فعرضها على ابي حنيفة رحمه الله
فغلط وقال لصاحب الابل ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس شركاء في ثلثة الحديث والحديث يشتمل الشفة والشرب
الا ان الشرب خص في النهر الخاص دفعا للضرر عن اهله وبقي حق الشفة للضرورة اما لشدة الحاجة او لانه لا يقدر على استصحاب الماء
في كل مكان والبئر والحوض حكمها حكم النهر الخاص والرابع ما احرز في جب ونحوه فليس لاحد ان يأخذ منه شيئا بدون صاحبه وله بيعه
لانه تملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه بالحديث من الاختيار • جامع المنقول
قديمدن زيدك چاير يرينه جريان ايدن صودن قربنده ترلاسي اولان عمرو ترلاسني سنه ده بر ايكي دفعه سقي ايدوب وضع قديم بو ايكن حالا
عمرو مذكور ترلايي چاير ايتمكله بر ايكي دفعه سقيه قناعت ايتميوب زياده سقي ايده رم ديو وضع قديمي تغييره قادر اولور مي **الجواب** اولماز

حاقل

لما نقل من قاضيخان فى الصحيفة السابقة • برجامع شريفك متوليسى زيد عمرونك بر محلده بنا وخيرات ايلديكى چشمه نك صوينده

بر مقداريني بغير حق مجراسندن اخراج ومزبور جامع شريف قربنده اجرايه قادر اولورمى الجواب اولماز • الماء يجرى على مجراه

القديم صرة الفتاوى • بر وقف چشمه نك صوبى قديمدن بر محلده جريان ايده كلمشيكن اول محله قريب جامع شريفك متوليسى

زيد بغير حق اول صويك مجراسى سد ايله نصفنى جامع شريف قربنده اجرايه قادر اولورمى الجواب اولماز

لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه قهستانى • زيدك اذن صاحب ارض ايله خرابه عاديه اولان اراضى مواتدن احيا ايدوب بر نيجه سنه

زراعت ايدوكى تر لالرى زراعته اقتدارى اولمغله ترك ايلدكن زراعت ايتمدكده قريه سپاهى اول ترلالرى آخردن عمروه ويروب عمرو

دخى بر قاچ سنه زراعت ايدوب بعده سين صاحب ارض اخذ ايلسه حالا زيدك زراعته اقتدارى اولدقده احيا ايله مالك اولدوغى

ترلالرى عمرودن كالاول زراعته قادر اولورمى الجواب اولور • فلو احياها ثم تركها وزرعها غيره فقيد قيل الثانى احق بها

والاصح ان الاول ينزعها من الثانى هدايه • اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها قاضيخان • وفى الطحاوى اذا احيى

ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن لغيره فيها حق • تاتارخانية • وروى عن محمد رحمه الله انه قال لو اجرى الماء

على موات ملكها وقال الفقيه ابو الليث انما يصير الملك باحد الاشياء الثلثة اما البناء حولها حائطا واما بكريها واما باجراء

الماء فيها • تاتارخانية • بر قريه ها ليسنك زيد ارض مواتدن بر مقدار يرى صاحب ارضك اذنيله احيا وسقى ايچون بر نهر عظيمدن شق

نهر ايدوب صو كوترسه اهالى قريه بعضيسى كسنه لر اول صو ايله احيا ومعمور ايتديكى يرى سقيدن زيدى بغير وجه منعه

قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

ولكل حقها فى كل ماء لم يحرز بالماء وسقى ارضه من البحر ونهر عظيم كدجله ونحوها وشق نهر لارضه منها وقايه • بر صو بر موضعدن

جريان ايدركن اول موضعدن عدول ايدوب موضع آخردن جريان ايلسه موضع اوله عودى ممتنع اولوب موضع اول بر معمور لحريمى اولمسه

موضع مزبور موات عد اولنورمى الجواب اولنور •

وما عدل عنه الماء وامتنع عوده فموات ان لم يكن حريما المعمور • درر • بو صورتده زيد موضع مزبورى صاحب ارض اذنيله احيا ايلسه

زيد اول موضعه مالك اولورمى الجواب اولور • ملكها اى تلك الارض يحييها باذن الامام عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما

بلا اذنه • درر فى احياء الموات • زيدك اذن صاحب ارضله خرابه عاديه اولان اراضى مواتدن بر مقدار ارضى احيا ايتمك مراد ايتدكده صاحب

ارض انجق انتفاعه اذن ويروب ملكيته اذن ويرمسه زيد مجرد احيا ايتمكله اول ارضه مالك اولمش اولورمى الجواب اولماز

ومن احياها باذن الامام يملكها ومن احياها بغير اذن الامام لا يملكها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يملكها ويملكها الذمى كما يملكها المسلم

فيضى كركى اما لو امر رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا الشرط صحيح عند ابى حنيفة رحمه

لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فان لم يأذن له الامام بالملك لا يملك • والواحد فى احكام الركوه • فرات كنارنده اولان

زيدك طاپو ايله تصرف ايتديكى اولان ترلاسى فرات غلبه ايدوب بر قاچ سنه اوزرنده جريان ايتمكله ترلا خراب اولوب زراعت ممكن اولمسه

حالا فرات مجراى قديمنه عدول ايدوب ترلا زراعته صالح اولوب زيد كالاول ترلاسى ضبط وزراعت ايتمك استدكده صاحب ارض

مجرد بو قدر مدت صو ايچنده قالمغله ارض مواتدن اولمش اولور بو يرلر اوليجق آخره احيا ايتديررم ديو زيدى ضبط وزراعتدن

منعه قادر اولورمى الجواب اولماز •

والاصل فيه ان كل من ملك شيئا فانه لا يزول ملكه عنها بالترك كما اذا ملك ارضا ودارا ثم خربتا فمضت عليه السنون فهو على ملك مالكه

الاول ولا يكون ارض موات فارض الموات هى التى لم تكن ملكا لاحد خزانه • وفى النوادر والاصل فى هذا ان كل من ملك شيئا بشيء

اما مسلم او ذمى باى سبب ملك فانه لا يزول ملكه بالترك كما اذا ملك دارا او ارضا ثم خربتا ومضت عليه السنون والقرون فهو على

ملك مالكه الاول ولا يكون تلك الارض مواتا • تاتارخانية • وفى الكافى الموات الارض التى تعذر زرعها لانقطاع الماء عليه وما

اشبه ذلك مما يمنع الزراعة يسمى به لبطلان الانتفاع بر تشبيها بالحيوان اذا مات بطل الانتفاع تاتارخانية • ايكى قريه نك بيننده

جارى اولان بر نهر عظيم قديمدن جارى اوله كلديكى موضعدن عدول ايدوب آخر موضعدن جريان ايلسه موضع اوله عودى ممكن اوليجق

موضع اول موات عد اولنورمى الجواب اولنماز •

ولا احياء ما عدل عنه الماء ولكن جاز عوده اليه لحاجة النهر فان لم يجز عوده اليه جاز احياؤها اذا لم يكن حريما لعامر ولانه ليس في ملك احد • عنايه • بر قاج كمسنه لرك نهرلرينه جريان ايدن صو قديمدن بحق زيدك نهرلرينه جيدن خرق ايله جريان ايده كلمشيكن حالا زيد بعد اليوم راضي اولمام ديو بغير وجه شرعي مزبورلرى اجرادن منعه قادر اولورمى الجواب اولماز •

ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك • ملتقى في احياء الموات • بر قاج كمسنه لر بينلرنده مشترك اولان نهرلرك بعض مواضعى بوزولوب كرى واصلاحه محتاج اولسه اول مواضعك كرى واصلاح مؤنتى ارباب نهرك جمله سنه اوزرلرينه لازمه اولورمى الجواب اولور •

ومؤنته اى مؤنة كرى النهر المشترك عليهم اى على اربابه لان الغرم بالغنم • شرح ملتقى لعبد الرحيم باشا • زيد نهرلاسنك بر نهردن حق شربني بر شو قدر اقچه يه عمروه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب عمرو دخى صويى كندى اراضى سنه اجرا ايليه جك الا زيد فوت اولوب نهرلا اوغلى بكره انتقال ايتدكده بكر مبلغ مزبورى عمروه رد ايدوب بيع مزبورى فسخ ايله صويى كالاول مذكور نهرلاسنه اجرايه قادر اولورمى الجواب اولور •

لا يجوز بيع الشرب اما للجهالة او للضرر • هدايه • ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد • خلاصة الفتاوى والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح • ملتقى زيدك طابو ايله تصرف ايتدوكى اولان چايرلرنده بنوع ايدوب قديمدن بحق زيد مستقلا نهرلارينى سقى ايده كلديكى صودن عمرو بغير حق نهرلارينى سقى ايتمك مراد ايلسه زيد عمروى منعه قادر اولورمى الجواب اولور •

وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير اضطر لذلك او لم يضطر فاصحابه في الشرب • بر قاج كمسنه لرك منزلرنده جركا بى جريان ايدر كاريزك بعض مواضعى بوزيلوب تعميره محتاج اولسه اول مواضعك تعميرى مؤنتى مزبورلرك جمله سى اوزرلرينه لازم اولورمى الجواب اولور لما نقل من شرح الملتقى

بر قريه اهاليسى قديمدن نهرلارينى وباغچه لرينى قريه مزبوره ده جريان ايدن صودن بالمناوبه سقى ايده كلوب بجلرنده زيدك نوبتى هفته ده بر كيجه وقت بجيدن طلوع شمسه دك ايكن حالا زيد نوبتنده نهرلا وباغچه سنى سقيه قناعت ايتميوب زياده سقيه قادر اولورمى الجواب اولماز

ولو كان لكل منهم كوة مسماة في نهر خاص ليس له احد منهم ان يزيد كوة وان كان لا تضر باهله لان الشركة خاصة فليس لبعض الشركاء ان يزيد فيما يستوفي على مقدار حقه سواء اضر بالشركاء او لم يضر من شرح الوقايه • جامع النقول • بر خرقدن جريان ايدن صو زيدك دكرمننه بعده عمروك دكرمننه بعده بر قاج كمسنه لرك اراضيلرينه جريان ايدركن اول خرقك طرف اعلاسنده بعض مواضعى بوزيلوب كرى واصلاحه محتاج اولسه زيد وعمرو واراضى اربابى خرق مزبورده مشترك اولغله جمله مز معا خرقى كرى واصلاح ايده لم ديدكلرنده اراضى اربابى مجرد بزم دكرمنلرمز يوقدر ديو كرى واصلاحدن امتناعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

ومؤنته اى مؤنة كرى النهر المشترك عليهم اى على اربابه • شرح ملتقى • بو صورتده مذكور اراضى اربابى كرى واصلاحدن امتناع ايتملريله صو خرقدن نشف ايدوب خرقك اطرافنده اولان بعض كمسنه لرك اراضيلرينه جريان ايدوب ضرر بيتى اولسه زيد وعمروه ومذكور اراضى اربابنه خرقى كرى واصلاح ايلديو جبر اولنورلرمى الجواب اولنورلر •

وان كان في هذا ضرر عام بان كان الماء يخرج الى طريق المسلمين والى اراضيهم لو لم يصلحوا يجبر الآبى على ذلك • محيط • بر بربندك اسفل اولان بر قاج دكرمنلره جريان ايدن صويك خرقنك طرف اعلاسنده بعض مواضعى بوزيلوب كرى واصلاحه محتاج اولدقده اول مواضعك كرى واصلاحى مؤنتنده دكرمنلر اربابنك جمله سى على حصصهم مشارك اولورلرمى الجواب اولورلر • بو صورتده اول دكرمنلر اربابندن زيد سائرلره خرقى على الاشتراك كرى واصلاح ايده لم ديدكده مزبورلر امتناع ايتملريله زيد مزبورلره مراجعت ايتمك اوزره امر قاضى ايله ماللرندن معروف شو قدر اقچه صرف ايدوب مذكور خرقى كرى واصلاح ايلسه زيد مبلغ مصروفده سائرلره اصابت ايدن مقدارى استيفا ايدنجه مزبورلرى اول صو ايله انتفاعدن منعه قادر اولورمى الجواب اولور •

والذى دخل تحت القسمة الآلات الشركة عامة على اهله لا على بيت المال ويجبر الممتنع والذى دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على اهله وهل يجبر الآبى قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على الكرى وطريق الجبر ان يأمر بالحفر غير الممتنع في قسط

ويأخذها

ويأخذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق وان اتفقوا على ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفة الذي هو للعامة واختار القاضي الامام ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق لحصته البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حصته في الشرب حتى يؤدي ما انفق لاجله ويأخذ بعض بعض المشايخ وقال الحلواني متبرع • بزازيه • بر خرقدن جريان ايدن صو زيدك باغچه‌سنه بعده عمروك باغچه‌سنه جريان ايدركن اول خرقك طرف اعلاسنده بعض مواضعى بوزيلوب كري واصلاحه محتاج اولدقده زيد اذن حاكم يوغيكن عمروك امرى اولمقسزين كندى مالندن شو مقدار آقچه صرف ايدوب خرقى كري واصلاح ايلسه زيد عمروه مجرد خرقدن جريان ايدن صودن ايكمز دخى انتفاع ايتمكله مصروفك شو مقداريني بكا ويردبو جبره قادر اولورمى الجواب اولماز

لما نقل عن البزازيه • الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والنيل واما الذي يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو النهر العظيم الذي دخل في المقاسم عليه قرى لانه فساد ذلك يرجع الى العامة واما النهر الذي يكون كريه على اصحابه واذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان العشرة فما دونها او عليه قرية واحدة فهو نهر خاص وان كان لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان دون المائة فهو نهر خاص وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه ان يفوض فيه الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال البلخي لا يجبرهم الامام على ذلك ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف ان القاضي يأمرون الذين طلبوا الكري بالكري واذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قاضيخان في الشرب • بر صو قديمدن بحق زيدك باغچه‌سنه جريان ايده كلمشيكن حالا بعض كسنه لر بغير وجه شرعي زيدك اول صويى وضع قديم اوزره باغچه‌سنه اجرادن منعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

القديم يترك على قدمه • صره • زيد جاري بر بنك صويني مجراي قديمندن اخراج ايدوب عمروك اذنسز عمروك چايري خرقندن اجرا ايدر اولسه عمرو زيدي اجرادن منعه قادر اولورمى الجواب اولور

وليس لاحد ان يسقي ارضا او زرعا من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك • من الصره قديمدن بر قاچ كسنه لرك تارلالرينه جريان ايدن خرقدن اسفلده تارلالري اولان كسنه لرك حق شربي يوغيكن بغير حق اول خرقي شق ايدوب كندي تارلالرينى سقيه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر لما مر انفا

بر نهردن جريان ايدن صودن زيدك تصرفنده اولان تارلالر قديمدن بحق سقي اولنه كلمشيكن زيد بر قاچ سنه مذكور تارلالري لعذر زراعت ايده ممكله سقي ايلمسه حالا زيد اول تارلالري زراعت ايلدوكده اول صودن كالاول سقي ايتمك استدكده اول صويك ساير اربابي مجرد بر قاچ سنه سقي ايتمكله حقك ساقط اولمشدر ديو زيدي سقيدن منعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

الحق لا يبطل بالترك فصولين • بر نهردن جريان ايدن صودن زيدك تصرفنده اولان تارلالر قديمدن بحق سنه ده بر كره دفعه سقي اولنه كلمشيكن زيد اول تارلالري چايره ايلدوكده اول صو ايله كالاول سقي ايتمك استدكده اول صويك ساير اربابي مجرد اول تارلالري چاير ايتمكله حقك ساقط اولمشدر ديو زيدي وضع قديم اوزره سقيدن منعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

والاصل في جنس هذا الى آخره • قاضيخان • قديمدن بحق بر محلده واقع وقف چشمه‌ده جريان ايدوب اهالي انتفاع ايده كلدكلري صويي زيد بغير حق مجراي قديمندن اخراج وكندي منزلنه اجرا ايتدكدنصكره زيد فوت اولسه حالا وقف مزبور متوليسي عمرو اول صويي كالاول مجراي قديمنه اجرا مراد ايتدكده زيدك ورثه‌سي وجه محرر اوزره اولا وقف چشمه‌نك صويي مجرد بر مدت منزلمزه بورده جريان ايتدي ديو متوليي منعه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

الماء يجري على مجراه القديم • صره الفتاوى • بر وقف چشمه‌دن جريان ايدن صويك آيلغي قديمدنبرو زيدك باغچه‌سنه جريان ايدوب بعض اوقاتده دخي عمروك وبكرك باغچه‌لرينه خرقله جريان ايدوب وضع قديم بويله ايكن حالا عمرو وبكر بزلر دخي اول صويي كندي ايله باغچه‌لريمزه اجرا ايدرز

دیوب وضع قدیمی تغییره قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر لان الاصل ان ما وجد قدیما یترك على حاله ولا یغیر الا بحجة
نشر الامور محدثاتها کافی برمحله ده واقع وقف چشمه نك اهالی محله دن زیدك باغچه سی حیذه سنه [sic] ارزوسی اولوب مزبور تازه وده بوری
لوله وضع اولنوب زید احیانا بحسب الاقتضاء اول لوله دن صو الوب وضع قدیم بویله ایکن حالا زید قناعت ایتمیوب اول صویدن کثرتی
باغچه سنه اجرا ایلسه متولی وسائر اهالی زیدی اجرادن منعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
ویبقى القدیم على قدمه کما کان فیما مضى من الزمان برقریه دن جریان ایدوب قدیمدن قریه مزبوره اراضیسی حق سقی اولنه کلان صویی قریه مزبوره
اهالیسندن برقاچ کمسنه لر قریه اخری طپراغنده اولوب اول صودن حق شربی اولمیان تارلالرینه بغیر حق سوق ایدوب مذکور تارلالری
سقیه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر لما نقل
زید اوچ محله ده اولان چشمه بنا و وقف ایدوب بر لوله صو اجرا و بر لوله دخی کندی باغچه سنه اجرا ایتدکدن صکره زید فوت اولوب مزبور صولر
وجه مشروح اوزره بونسنه مقداری جریان ایدوب بعده جریان ایدن صولرك کاریزی منهدم اولوب تعمیر اولنمامغله برقاچ سنه باغچه یه صو جریان ایتمیه
حالا زیدك ورثه سی کاریزی مرمت و تعمیر ایدوب باغچه نك صوینی کالاول وضع قدیمی اوزره اول باغچه یه اجرا ارادت ایتدکلرنده وقف اولان
چشمه لرك متولیسی عمرو بغیر وجه شرعی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز
ومنع ایضا من سوق شربه الى ارض له اخرى لیس لها منه شرب لان تقادم العهد دلیل على انه حقه ویورث ویوصى بنفعه لا بنفسه ولا یباع
ولا یوجر ولا یوهب ولا یتصدق ولا یجعل مهرا او بدل خلع وصلح والفرق ان الورثة خلفاء المیت فیقومون مقامه فی حقوق المیت
واملاکه وجاز ان یقوموا مقامه فیما لا یجوز تملیکه کالمعاوضات والمتبرعات کالدین والقصاص والخمر فانها تملك بالارث وکذا الشرب
والوصیة اخت المیراث بخلاف البیع والاجارة والهبة والصدقة والوصیة بنفس الشرب ونحوها حیث لا یجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك
فیه للحال او لانه لیس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغیر ارض فالنکاح جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا یحتمل التملیك بعقد
المعاوضة ویجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم یصح بتسمیته درر فی احیاء الموات ایکی قریه اهالیلری بر نهردن
قدیمدن بحق تارلالرینی سقی ایده کلمشلر ایکن حالا نهر مزبورك اسفلنده اولان قریه اهالیسی اول نهرك طرف اعلاسنده اولان
قریه اهالیسنه بعد الیوم یالکز بز سقی ایده رز دیوب مزبورلری وضع قدیم اوزره تارلالرینی سقیدن منعه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
لان القدیم یترك على قدمه صرة الفتاوى زید بر قریه قربنده واقع کمسنه نك ملکی اولمیان بر جبل مباحده بنوع ایدن صویی احراز ایدوب
ملك کندی بله قریه مزبوره ده بنا و خیرات ایلدکی چشمه یه اجرا ایلسه اهالی یه اصلا ضرری یوغیکن اهالی بز راضی اولمازز دیو زیدی
منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر لما نقل من الکشف
لا یلتفت الى خصومة المتعنت فصولین برکمسنه نك ملکی اولمیان محلدن بنوع ایدن صویی زید کندی تارلاسنه و جاریه سنه اجرا ایدرك اولد قده
عمروه اصلا ضرری یوغیکن عمرو بغیر وجه زیدی اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز
واما الماء الذی ینبع من الجبال ویصب الى الاودیة او ماء الامطار والسیول فانها لمن سبق الیها فیکون اولى ما یسبق حتى بر تواتر الذی
یلیه من الکشف وفی الفتاوى العتابیة وما ینحدر من الجبل فان الناس شرکاء فی حق الشفة من هذه الاودیة فاما فی حق سقی الارض
بان احیى رجل ارض موات واراد ان یکری منها نهر السقی ان کان لا یضر بالعامة فله ذلك وان کان یضر لیس له ذلك تاتارخانیه فی کتاب الشرب
بر نهر صغیرك طرف اعلاسنده اولان قریه اهالیسی تارلالرینی سقی ایدوب بعده اسفلنده اولان قریتین اهالیلری تارلالرینی سقی ایده کلوب
وضع قدیمی بویله ایکن قریتین مزبورتین اهالیلری بعد الیوم مقدم بز سقی ایدوب بعده طرف اعلاسنده اولان قریه اهالیسی سقی
ایلسونلر دیو وضع قدیمی تغییره قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
ومنع کل منهم من التغییر المضر بالنهر والشرب کتوسیع فم النهر وتحویل الکوة او فتح الماء الى ان یزع من الاسفل الى الاعلى او بالعکس او
تاخیرها عن فم النهر هذه الصورة او تسفلها او ترفعها والاصح عند الامام الحلوانی انه لا یمنع او زیادتها او تنقصها
او ترفع القنطرة ان کان موجبا لزیادة اخذ الماء او التقسیم بالایام مثل ان یقال نجعل لکم ایاما معلوما تسد فیها کوانا ولنا ایاما معلومة
تسد فیها کواکم او سوق شرب ارضه الى ارض لا شرب لها او سوقه حتى ینتهی الى هذه الارض او سوقه الى نخل فی ارض اخرى الکل فی المبسوط مما کان

قدیما

قديما الا برضاهم لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بانه اذا كان لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر لكن في القيمة انه جائز • قهستاني في الشرب • بر حرقدن طرفا علاسنده اولان قريه اهاليسی تارلالريني سقي ايدوب بعده اسفلنده اولان قريه اهاليسي تارلالريني سقي ايده كلوب وضع قديم بويله ايكن حالا اول قريه اولى اهاليسي قريه سفلا اهاليسنه بعد اليوم مقدم سن سقي ايدوب بعده بز سقي ايده لم ديو وضع قديمي تغييره قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر

لما نقل من القهستاني • زيد بر نهر جاريدن قديمدن برو تارلاسني سقي ايده كلمشيكن حالا اول نهرك اربابي بعد اليوم راضي اولمازز ديو زيدي تارلاسني اول نهردن سقيدن منعه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر • القديم يترك على قدمه قهستاني • بر رجل مباحدن جريان ايدن صودن ايام صيفده اوكجبلده منازل اتخاذ ايدوب ساكن اولان كمسنه لر قديمدن اول صويي استعمال واول صو ايله انتفاع ايده كلمشلر ايكن حالا ايچلرندن زيد اول صويي مجراي قديمندن اخراج وآخر يره اجرا ايدوب سائرلري وضع قديم اوزره اول استعمال وانتفاعدن منعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •

واصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله • قاضيخان • قديمدن برو زيدك تارلاسندن جريان ايدن صودن عمرولك باغچه سنه حق شربي يوغيكن عمرو اول صودن بغير حق باغچه سني سقي مراد ايتدكده زيد عمروي منعه قادر اولورمي **الجواب** اولور • وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير اضطر لذلك او لم يضطر • قاضيخان • رجل له نهور كثيرة اراد ان يسقيها من نهر انسان وخاف صاحب النهر افساد المسناة وتخريبها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يخرب ملك الغير هكذا اختار ابو الليث رحمه الله • عمادية • قديمدن برو زيدك دكرمنه جريان ايدن صودن عمرولك چايرينك حق شربي يوغيكن عمرو زيدك اذنيله برقاج سنه وضع ايدوب چايريني سقي ايلسه حالا زيد اذننه نادم اولوب عمروي سقيدن منعه قادر اولورمي **الجواب** اولور

اذ الحق في الملك لا يثبت بدون التمليك بمجرد الاذن كالاذن في العارية • عمادية • زيد بر نهر جاريدن قديمدن برو تارلاسني سقي ايده كلمشيكن حالا اجنبي عمرو بغير وجه شرعي زيدي اول نهردن تارلاسني سقيدن منعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

القديم يترك على قدمه • قهستاني • زيد عمرولك دكرمنه قديمدن برو جريان ايدن صودن بر مقداريني عمرولك اذنيله كندينك محدث اولان دكرمنه اجرا ايدر اولدقده اول صودن حق شربي اولمیان بشر بغير وجه شرعي تعنتا زيدك اجراسندن منعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز

لانه متعنت وكلام المتعنت مردود • من الزيلعي • بر قريه اهاليسي تارلالريني قديمدن برو آخر قريه ده جريان ايدن صودن سقي ايده كلمشلر ايكن حالا اهالی مزبوره اول صودن تارلالريني سقي ايتمك استدكلرنده قريه اخرى سپاهيسي عمرو مجرد صويم قريه مدن جريان ايتمكله سزه سقي ايتدرمم ديو مزبورلري بغير وجه سقيدن منعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •

والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة • قاضيخان • بر قريه اهاليسي تارلالريني قديمدن برو آخر قريه ده نبوع ايدن صودن سقي ايده كلوب قريه اخرى اراضيسنك اول صودن حق شربي اولمیوب لكن قريه اخرى اهاليسي برقاج سنه قريه اولى اهاليسنك اذن ورضالريله مذكور صودن اراضيلرين سقي ايلسلر حالا قريه اولى اهاليسي مزبورلري منع ايدوب وضع قديمي اوزره اول صويي ضبطه قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر •

لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض • صدر الشريعة • بر صو قديمدن زيدك تارلاسندن عمرولك قپوسي اوكنه واقع اولان حرقدن جريان ايده كلمشيكن حالا عمرو بغير وجه شرعي زيدي اول صويي وضع قديم اوزره تارلاسنه اجرادن منعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •

الماء يجري على مجراه القديم • صرة • زيد مرض موتنده ثلث مالندن شو قدر اقچه ايله بر مناسب محلده بر چشمه بنا اولنه ديو وصيت وتنفيذنه اوغلی عمروي وصي نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب عمرو تركه نك ثلثني اخذ وبكرك باغچه سي ديوارينه معتمدا بر چشمه بنا ايدوب وباغچه طرفنه دخي بكرك وقت حاجتده صو اخذ ايتمسيچون چشمه يه بر بورمه لوله ايدوب بكر دخي وقت حاجتده بورمه يي آچوب صو اخذ ايدر اولسه بكرك محله سي اهاليسي بغير وجه شرعي تعنتا بكري اول بورمه دن صو اخذ ايلديكيمزه راضي اولمازز ديو اول بورمه يي قپاتمغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •

لا يلتفت الى خصومة المتعنت • فصولين • بر حرقدن جريان ايدن صودن زيدك بر تارلاسنك حق شربي اولوب قديمدن سقي ايده كلمكله

زید تارلاسی قریه‌ده اولوب مذکور صوینی حق شربی اولمیان بر تارلایی تفویض ایلسه حالا زید مقدما تصرفنده اولان تارلانک شربی
اولان صویی ارباب اذنلرینسز صکره تفویض ایتدیکی تارلایه اجرایه قادر اولور می الجواب اولماز
ولو اراد ان یسوق شربه الی ارض اخری لم یکن لها فیه شرب لیس له ذلک . بزازیه . بر قاچ کمسنه‌لر بیلرینده مشترک اولان
بر نهر خاصدن اوزرنده مزبورلرک زید طابو ایله تصرفنده اولان عرصه‌ده دکرمن بنا و احداث ایدوب لکن نهره و صویه
اصلا ضرری اولماسه زیدک سائر شرکاسی بزه راضی دکلز دیو زیدک ذکر اولنان دکرمنی رفع ایتدرمکه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر
ولیس لاحد ان یکری منه نهرا الا برضاء الاخرین ولا ینصب الرحی الا ان یکون موضع الرحی فی ارضه ولا یضر بالنهر ولا بالماء
بزازیه . بر قریه اهالیسی قدیمدن حتی تارلالرینی قریه اخری طپراغنده بنوع ایله صودن سقی ایده کلوب قریه اخری اهالیسنک
اول صودن حق شربلری یوغیکن حالا قریه اولی اهالیسی وضع قدیم اوزره اول صودن تارلالرینی سقی ایتمک استدکلرنده
قریه اخری اهالیسی مجرد صو بزم قریه‌مز طپراغنده بنوع ایله کلمکله فیما بعد سزه سقی ایتدرمزیز دیو تارلالرینی
سقی ایتدرمدیمکه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر
نهر لعمرو ولرجل ارض بجنبه لیس له فیه شرب له ان یشرب ویتوضأ ویسقی دابته منه ما یکسر منفعته ولیس له سقی ارضه وشجره
وزرعه ونصب دالیه وطاحونه علیه . بزازیه . بر قریه‌دن آخر قریه‌یه جاری اولان مالکدن نهر صغیرده شرعا حریم لازم
اولوب حریم مزبورینه مقدار تقدیر اولنور الجواب نهر مزبورک طینی دوکلوب دها حیثیه مشی اولنجق قدر حریم
تقدیر اولنور .
والنهر فی ملک الغیر لا حریم له عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى الا ببینة ای بان یقیم بینة على ثبوت الحریم وقالا له حریم بقدر القاء
الطین ونحوه وذکر فی الکفایة الاختلاف فی نهر کبیر لا یحتاج الی کریه فی کل حین اما الانهار الصغار التی یحتاج الی کریها
فی کل حین فلها حریم بالاتفاق . ابن ملک . زید ارض غیر مملوکه‌ده برچشمه اخراج ایلدکده چشمه مزبوره‌نک اطراف اربعه‌سندن بشیوز
ذراع حریم چشمه اولوب بحسب الشرع احداث اولنان چشمه‌نک منعی ایله حکم اولنور می الجواب اولنور .
وتقدر للعین خمسمائة من کل جانب لما روی انه صلى الله تعالى علیه وسلم قال الحریم العین من کل جانب خمسمائة ویمنع غیره من الحفر فیه ای
فی حریمه . ابن ملک . والذراع هو المکسرة وهو ست قبضات وکان ذراع الملک سبع قبضات فکسرت منه قبضة وقیل ان التقدیر بما ذکر
فی البئر والعین فی اراضیهم لصلابتها وفی اراضینا یزداد لرخاوتها لئلا یتحول الماء الی الثانیة فیتعطل الاولى . عنایه
وذراع العامة ست قبضات وعند الحساب کذلک فانهم قدروه باربع وعشرین اصبعا کل اصبع ست شعیرات مضموم بطون بعضها
ببطون البعض . صدر الشریعه . قدیمدن بر نهر اوزرنده دائر بر وقف دکرمنک اوستی یاننده عمرو دکرمن احداث ایتمکله صویه قلت
کلوب وقف دکرمنک دورانه خلل کلمکله وقفه ضرر بیّن اولسه وقف مزبورک متولیسی عمرونک دکرمنی دفع
ایتدرمکه قادر اولور می الجواب اولور .
طاحونة على نهر اراد آخر ان یضع فوقه طاحونة اخری وبسبب وضعها یقل ماء الطاحونة القدیم ویختل دورانها لصاحبها ان یمنع الثانی عن النصب
وان کان ینتقص غلة الاولی بنصب الثانی لیس للاولى ان یمنع الثانی کالتاجر اذا اتخذ فی جانب تاجر آخر حانوتا یمثل تجارة الاول
فکسدت تجارة الاولى باتخاذه لیس للاول المنع . بزازیه .

کتاب الحیطان

زید طابو ایله تصرفنده اولان تارلاسنه بوجه تحمی زرع ایلدوب بوجه نابت اولدقده صکره زید اول تارلایی سقی ایدر اولدقده قریننده
تارلاسی اولان عمرونک تارلاسنه صو نشف ایدوب زرعنه ضرر بیّن اولسه عمرو زیده ضرر بیّنی دفع ایتدیرمکه قادر اولور می الجواب اولور .
اعلم ان للانسان ان یتصرف فی ملکه من التصرفات ما لم یضر بغیره ضررا ظاهرا . عنایه . کل احد ممنوع عن الحاق الضرر بالغیر . فاصحاب
زیدک دکرمنی صوینی قدیمدن عمرونک دکرمنی خرقی قربندن جریان ایدوب لکن ارضنک رخاوتی اولمغله صو دائما عمرونک خرقنی سوکوب عمرو ضرر
دائمی اولسه زید دکرمنی صوینی آخر محلدن اجرا اولنمق ممکن ایکن عمرو زیدی اجرادن منعه قادر اولور می الجواب اولور .
لان محمدا اذ قال کان ابو حنیفة یری الضرر محدثا ولو کان قدیما ثم قال واما قولنا فکذلک حیث کان القدیم ضررا فللمتضرر دفعه صرة
الفتاوی . لا یضر الرجل اخاه ابتداء ولا اخرا . اشباه . زید باغچه‌سنه صو اجرا ایتمک ایچون طریق عام اوزرنده حرق احداث ایدوب عمرونک

قویسی

قبوسی اوکنده اجرا ایمکله عمروه ضرر بیتنی اولسه عمرو زیدی اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولور • لما مر فی فاصحاب
زیدک جاری عمرونک عرصه سنده حق اجراسی یوغیکن زید کاریزی عمرونک دننتن عمرونک عرصه سندن اجرا ایدوب عمروه ضرر بیتنی اولسه
عمرو زیدی منعه قادر اولورمی الجواب اولور •
لا یضر الرجل اخاه ابتداء ولا اخرا • اشباه • زید طریق خاصک اوزرینه اربابی اذنلرینسز حرق احداث ایدوب منزلی حرکابنی
اجرا ایدر اولسه اول طریقک اربابی زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
من احدث فی الطریق الخاص لا یسعه ولکل منهم نزعه وان لم یضر • ملتقی • زیدک بر سوقده واقع نعلبندده کانی قربنده عمرو نعلبند
دکانی احداث ایلسه زید عمروه بکا کساد ویررسن دیو عمرونک دکاننی قپاتمغه قادر اولورمی الجواب اولماز • اتخذ حانوتا فی جاء
آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لمثل تلک التجارة فکسدت تجارة الاول بذلک لیس له ان یخاصم الثانی فاصحاب بر وقفک
مستغلاتندن اولوب اجارتین ایله زیدک تصرفنده اولان بر خانه خراب ولمغله زید رأی حاکم واذن متولی ایله اول بر خانه یی بنیه
خانه یاپمق مراد ایتدکده زقاق آشوری اولوب آخر وقفک مستغلاتندن اولان بنیه جی دکانلرینک متولیسی عمرو اجارتین ایله مستاجرلری بکر
وبشر بو بر کاریمزه ودکانلرک اجاره لرینه کساد ویررسن دیو زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • لما مر فی فاصحاب
زیدک قدیمی دوه خانه سندن بجره لری عمرونک عرصه خالیه سنه آچلمش ایکن عمرو اول عرصه اوزرنده بنا احداث ایدوب زیدک قدیمدن اولان
بجره لرینی قپاتمق مراد ایلسه زید عمروی وجه محرر اوزره بنادن منعه قادر اولورمی الجواب اولور •
اصاب بالقسمة الابناء فیها واصاب الاخر البناء فاراد ذو الساحة ان یبنی فیها ویرفع بناؤه وقال ذو البناء انک تسد علی الریح
والشمس فلا ادعک ترفع البناء فله منعه الا فی ظاهر الروایة لان ذو الساحة منوع عن الانتفاع بملکه ولم یتلف علیه ملکا ولا منفعة
فلا یمنع کرجل له شجرة یستظل بها جاره اراد قلعها لا یمنع منه وان تضرر جاره اذ رب الشجرة بالقطع یمنع عن الانتفاع بملکه وتصیر هذه
المسئلة روایة فی مسئلة لا روایة فیها وهی دو خانه است وکسی راهر یکی خانه را روزن نیست طاقچها ست بروی بام خانه دیکر خداوند
استخواهد که خانه خود را دو سقفه کند خداوند طاقچها باز می دارد ش می کوید طاقچهام بسته می شود ینبغی ان لا یکون له المنع
علی قیاس هذه المسئلة اذ المالک یجعل بیته ذا سقفین ویمنع صاحب الطاقچات عن الانتفاع بهواء ملک نفسه • ذ وفی ص
لو کان البیتان فی القدیم بسقف واحد لصاحب الطاقچات منعه لا لو کانا فی القدیم بسقفین وحد القدیم ان لا یحفظ اقرانه وراء هذا الوقت
کیف کان یجعل اقصی الوقت الذی یحفظ الناس حد القدیم ویبنی علیه الامر فعلی ما فی ص یحتاج الی الفرق وهو ان فی مسئلة البیتین
من یرید البناء یمنع الاخر عن الضوء والضوء من الحوایج الاصلیة وفی مسئلة الاصل یمنع عن الشمس والریح وذا من الحوایج الزائدة
اولعل یمکن ان یکون ما فی ص علی روایة غیر الظاهر فلا حاجة الی الفرق اذ لا فرق ولمالک الساحة ان یبنی فیها حماما او تنورا او بالوعة
او بئر ماء لتصرفه فی خالص ملکه فلا یمنع عنه ولو اضر بجاره حکی عن ابی حنیفة رحمه الله ان رجلا اشتکی الیه من بئر حفرها
جاره فی داره فقال احفر فی دارک بقرب تلک البئر بالوعة ففعل فنجست البئر الاولی وکبسها ربها لا یری انه لم یأمر
الشاکی بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الی هذه الحیلة • ن اتخذ داره حظیرة غنم فی سکة غیر نافذة ویتأذی جیرانه
بنتن السرقین ولا یأمنون علی الرعاة لیس لهم فی الحکم منعه • ذ اراد ان یبنی فی داره تنورا للخبز الدائم او رحی للطحن او مدقة
القصارین یمنع عنه لتضرر جیرانه ضررا فاحشا وعن ابی یوسف رحمه الله لو اتخذ داره حماما ویتأذی الجیران من دخانها فلهم
منعه الا ان یکون دخان الحمام مثل دخان الجیران وعن بعضهم اذا استفتی عن بناء تنور فی ملکه للخبز فی وسط البزازین تارة
وکان یفتی بان له ذلک وتارة یفتی بانه لیس له ذلک • ن اراد ان یتخذ خراسا فی بیته ویضر ذلک بجاره ضررا بینا بان علم ان
دوران الرحی او ریحه یوهن بناء جاره یمنع عنه والحاصل ان القیاس فی جنس هذه المسائل ان من تصرف فی خالص ملکه لا یمنع منه
ولو اضر بغیره لکن ترک القیاس فی محل یضر بغیره ضررا بینا وقیل بالمنع وبه اخذ کثیر من مشایخنا رحمهم الله وعلیه الفتوی
فصولین فی الفصل الخامس والثلثون • زیدک منزلینک سطحی صوینی قدیمدن جاری عمرونک منزلی سطحندن زقاقه جریان ایده کلمش
ایکن عمرو بغیر وجه شرعی زیدی اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •
له داران مسیل احدهما علی سطح الاخر فباع التی علیها المسیل بکل حق له فیها ثم باع الاخر من آخر فاراد المشتری الاول ان یمنع المشتری

الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الآن يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء في التي بعت وفي النوازل
له داران متلازقان احديهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب وكان مصب العامرة ومطرح ثلج الدار الخربة فاراد المشتري المنع فقال الفقيه
ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل
وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه تأخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن
ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم رأوه يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه
مسيل ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول
له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء صنع
انبوبا في مقام المجرى على سطح الجار ليتفذ الماء الى مصبه • بزازيه في الثاني من كتاب الشرب • بر محلده واقع وقف چشمه ده جريان
ايدن صو بر وقف حمامك صويله بر كاريزدن جريان ايدوب اول كاريزك بر محل معينده تكنه وضع اولنوب اول تكنه دن مزبور چشمه ايله
حمامك صوبي تقسيم اولنوب وضع قديم بو ايكن حمامك متوليسي زيد مزبور تكنه يي محلندن اخراج وآخر محله وضع ايتمكله مزبور چشمه نك
صوينك جريانه ضرر بيتيشي اولسه محله مزبوره اهاليسي مزبور حمامك حالا متوليسي عمروه اول تكنه يي وضع قديم اوزره اوكي
محلنه وضع ايدر ديمكه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر الضرر يزال • اشباه
القديم يترك على قدمه • هدايه • بر كاريزدن جريان ايدوب بر محل معينده موضوع تكنه ده تقسيم اولنان صوينك بر مقداري
اوتوز اوج سنه دن متجاوز بر وقف حمامه و بر مقداري بر محلده واقع وقف چشمه يه جريان ايده كلمشيكن حالا محله مزبوره
اهاليسي حمام مزبور متوليسي زيددن مقسم اولان تكنه سنين مزبوره دن مقدم آخر موضعده اولوب موضع قديمندن تحويل اولنمشدر
ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمي الجواب اولماز •
ولو ترك المدعي دعواه ثلاثا وثلثين سنة تبطل دعواه ولا تسمع بعدها • حاوي • زيدك سطحندن صوبي قديمدن بحق جاري عمرونك
سطحي اوزرندن جريان ايده كلمشيكن عمرونك سطحي خراب اولسه زيد عمروه سطحكي بنا ايله ديو جبره قادر اولورمي الجواب اولماز
زيد وعمرونك منزللري متصل وملحق اولوب زيدك منزلينك سطحي صوبي قديمدن بحق عمروك منزلي سطحندن سيلاب ايدوب
ذو قاته آقه كلمشيكن عمرونك منزلي خراب اولوب عمرو بنا ايتمكله زيدك صوبي عمرونك خرابه اولان منزلنه جريان ايلسه عمرو زيدي
منعه قادر اولورمي الجواب اولماز لكن زيده صوينك مجراسنه اولوقه وضع ايدوب ذو قاته اجرا ايله ديو امر اولنور •
زيدك سطحنك صوبي قديمدن بحق عمرونك سطحي اوزرندن جريان ايده كلمشيكن عمرونك سطحي خراب اولوب بعده عمرو سطحني مجددا بنا ايلدكده
زيدي كالاول سطحندن صوبني اجرادن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز • من بعلها من البزازيه
زيدك منزلي سطحنك قاري قديمدن بحق جاري عمرونك منزلي سطحندن مرور ايدوب ذو قاته القا اولنه كلمشيكن عمرو بغير وجه شرعي زيدي
وجه محرر اوزره القادن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز • لان الحق الثابت لا مرد له • بزازيه • زيدك منزلنك سقفي صوي
قديمدن بر محلدن جريان ايده كلمشيكن حالا زيد سقفنك صويني مجراي قديمندن اجرا ايتميوب بغير حق جاري عمرونك منزلي سقفندن اجرا ايده
اولسه عمرو زيدي اجرادن منعه قادر اولورمي الجواب اولور •
ولا يجوز التصرف في مال الغير بغير اذنه اشباه نظاير • زيد قديمدن مسكني اولان منزلينك بر مقداريني هدم وعرصه سني باغچه ايدوب
سقي ايدر اولدقده ارضنك رخاوتي اولمغله صو جاري عمرونك منزلنه نشف ايدوب ضرر بيتيشي اولسه عمرو زيدي وجه محرر اوزره سقيدن
منعه قادر اولورمي الجواب اولور •
وفي النوازل اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان رخوة المنع وكذا لو جعل
دكانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا وذكر الصدر اراد ان يبني تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحاء للطحن
او مدقا للقصارين لم يجز قال الصدر وكان والدي يفتي بان الضرر لو كان بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى • بزازيه في الاول من كتاب الحيطان
بر وقف كاريزدن محل معيندن اذن متوليسي ايله بر لوله صو اون بش سنه دن متجاوز زيدك منزلنه جريان ايدوب زيدك محله سي اهاليسنه اصلا
ضرري يوغيكن حالا اهالي محله بغير وجه شرعي زيدك محل مزبوردن اول صوبي منزلينه اجرادن منعه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

لا یلتفت الی حضورة المتعنت • فصولین • بو صورتده محلهٔ مزبوره اهالیسی بغیر حق اول صویی مجرای قدیمندن اخراج ایدوب آخر محلدن
اجرا ایلسه‌لر زید اول صویی کالاول مجرای قدیمندن اجرایه قادر اولورمی الجواب اولور •

الماء یجری علی مجراه القدیم • صرة الفتاوی • زید ملک عرصه‌سنده طام بنا ایتمک استدکده جاری عمرو اصلا ضرری یوغیکن عمرو راضی
اولمایوب بغیر وجه شرعی زیدی بنادن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز • ولما ان للمالك ان یتصرف فی ملکه ما شاء ما لم یضر بالغیر ضررا بینا
بزازیه • زیدک جار ملاصقی اولان عمرو قدیمدن مبنی دکانی اولان محلی دمرجی دکانی ایدوب دکانده مطرقه ایله حدید ضرب ایدوب زیدک منزلی بناسنه وهن کلوب
ضرر بیّن اولسه زید ضرر بیّنی عمروه دفع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

اراد ان یبنی فی داره تنور الخبز الدائم او رحی للطحن او مدقة القصارین یمنع عنه لتضرر جیرانه ضررا فاحشا فصولین • زید منزلینک
باجاسی اولوب قدیمدن بحق عمروک عرصه‌سی اوزرینه اوزانمش اولوب صویی عرصه‌یه آقه کلمش ایکن بغیر وجه شرعی زیدی اجرادن منعه
قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولو کان مسیل سطوح الی دار رجل وله فیها میزاب قدیم فلیس لصاحب الدار منعه فی الاستحسان وبه تأخذ بزازیه فی الشرب • زیدک ترلاسی قریه‌ده
جریان ایدن سیل صوینک ترلایه ضرری اولمغله زید مجراسنی سد ایدوب طریق عام اوزرینه اجرا ایلدکده صو طریقی بوزوب خراب ایلدکده عامهٔ ناسه ضرر بیّن
اولسه صوینک آخر محلدن جریانی ممکن اولمجق ماره اولصوی طریقدن قطع ایدیروب کالاول زیدک ترلاسنه اجرایه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر •

یتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقید لقولهم الضرر لا یزال بمثله القاعدة ایضا ما لو کان احدهما اعظم ضررا فان الاشد
یزال بالاخف اشباه • زیدک طریق خاصی قربنده واقع عمروک ملک عرصه‌سی خالیه‌سنده عمرو منزل بنا ایتمک استدکده زیدک طریقینه اصلا ضرری
یوغیکن زید مجرد طریقم قربنده اولمغله بنا ایتدرمم دیو عمروی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

اذ الانسان لا یمنع عن التصرف فیما فی یده • فصولین • برچایر شریفک قدیمدن جریان ایدن صوینک کاریزی قربنده ترلالری اولان
کمسنه‌لر ترلالرینی بوبجه احداث ایتملریله بوبجه‌نک کوکلری کاریزه واصل اولوب صوینک مجراسنی سد ایدوب ضرر بیّنی اولسه جامع مزبورک متولیسی
زید اول کمسنه‌لره ضررلرینی دفع ایتدیرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

کل احد ممنوع عن الحاق الضرر بالغیر • قاضیخان • لقوله علیه السلام الکامل لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام • من العنایة •
نهر لقوم یجری فی بستان رجل فاراد رب البستان ان یغرس علی حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فیه حتی لو تضرروا بان یضیق نهرهم یمنع ولو غرس
یؤمر بقلعه الا ان یوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما ضاق علی وجه لا یتفاوت من حق ارباب النهر فح لا یمنع ولو غرس علی نهر العام المنفعة
المسلمین له ذلك • مؤیدزاده • زید منزلی سطحنک ثلجینی بغیر حق جاری عمروک دیواری دیبنه القا ایتمکله دیوار چوریوب عمروه ضرر
بیّن اولسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی الجواب اولور •

کل احد ممنوع عن الحاق الضرر الغیر • قاضیخان • برقاچ قریه اهالیسنک اراضیسندن جریان ایدن صوینک اول قریه‌لرک اسفلنده
اولان قریه اهالیسی مجراسنی سد ایدوب کندی چایرلرینی سقی ایدر اولدقده صو طاشوب اعلاسنده اولان قریه‌لرک چایرلرینی باصوب ضرر
بیّن اولسه قریهٔ علیا اهالیلری قریهٔ سفلی اهالیسنه ضررلرینی دفع ایتدرمکه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •

القاعدة الخامسة الضرر یزال واصلها قوله علیه السلام لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام وفسره فی المغرب بانه لا یضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء
انتهی وذکر اصحابنا فی کتاب الغصب والشفعة وغیرهما یقرب من هذه القاعدة ما جاء لعذر بطل بزواله • من الاشباه • بر محله ساکنلرندن
اولان زیدک محلهٔ مزبوره‌ده نک مسجدک قربنده اولان منزلی منهدم اولوب زید کالاول بنا ایتمک مراد ایتدکده مسجد مزبورک اصلا ضرری یوغیکن
متولیسی و سائر اهالی مجرد مسجد قربنده اولمغله زیدی بنادن منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

اعلم ان للانسان ان یتصرف فی ملکه ما شاء من التصرفات ما لم یضر بغیره ضررا ظاهرا • عنایه • زید عمروک منزلی قربنده اولان ترلاسنده طرفنده
چیز اتخاذ ایتمک استدکده عمروه اصلا ضرری یوغیکن عمرو مجرد منزلم قربنده در دیو زیدی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

اعلم ان للانسان ان یتصرف فی ملکه ما شاء من التصرفات ما لم یضر بغیره ضررا ظاهرا • عنایه • زید ملک منزلنی هدم ایدوب بالتجدید تعمیر ایتمک
استدکده جاری عمرو منزلنه اصلا ضرری یوغیکن عمرو راضی اولمام دیو زیدی بغیر وجه شرعی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز لما نقلنا من العنایه

برطريق عامدن جريان ايدن صو اوزرينه قديمدن مادّه مرور ايده كلدكلري كبري منهدم اولدقده طريق مزبوري اربابندن زيد اول
كبري يي كالاول بنا ايتمك استدكده ارباب طريقدن هند اصلا ضرري يوغيكن بغير وجه شرعي زيدي منعه قادره اولورمي الجواب اولماز
لانه محسن وما على المحسنين من سبيل ● بزازيه ● وفي المنتقى بنى قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام الباني
ضامن وقال الثاني لا ضمان عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كذلك بناء كان نفعه له خاصة ● بزازيه في نوع في مسائل الطريق
زيد ملك منزليني هدم ايدوب عرصه سنده باغچه ايتمكله قارصويي وباغچه يه اجرا ايتديكي صو جاري هندك ديوارينه نشف ايدوب ضرر بيّني اولسه
هند زيده ضررينی دفع ايتديرمكه قادره اولورمي الجواب اولور ● لما في الاشباه

وقال مشايخ بلخ اذا تصرف وتضرر جاره بذلك ضررا بيّنا دائما كان للجار ان يمنعه ● قاضيخان ● زيد برطريق عامه متصل اولان
منزلينك قديمدن طريق عامه آچلان قپوسن قپايوب بعده منزلي عمروه بيع ايلسه حالا عمرو اول قپويي كالاول طريق عامه آچمق مراد ايتدكده
برقاچ كمسنه لر راضي اولمازز ديو بغير وجه شرعي منعه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر ●

وذكر شمس الائمة السرخسي ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا بيتا وثلثة او ان يرفع جميع الحائط فله ذلك ● جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين
زيد جاري عمرونك ديواري دبندن جريان ايدن كاريزلري اوزرينه زبل القا ايتمكله زيدك القاسندن ناشي صو طاشوب عمرونك ديوارينه نشف ايله ضرر
بيّني اولسه زيد ضررين دفع ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور ●

الضرر يزال ● اشباه ● زيد عمرونك طابو ايله متصرف فيه اولان ترلاسنده عمرونك اذنسز خرق احداث ايدوب كندي ترلاسنه صو اجرا ايدر اولسه
عمرو زيدي منعه قادر اولورمي الجواب اولور ●

عن محمد ليس له مجرى ماء في دار آخر ● محيط برهاني ● ولصاحب الارض المنع عن الدخول في ارضه ● تاتارخانيه ● زيد بر محله عامره ده
اولان ملك منزليني هدم مراد ايتدكده محله نك خرابه سبب اولور ديو جيرانلرينه ضرر بيّني اولسه جيرانلري زيدي هدمدن منعه قادر اولورلرمي
الجواب اولورلر

اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار لهم المنع ● بزازيه ● له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا
لا استحسانا وبه افتى ● الفرويه ● كندي منزلنده سبت طوقويوب بيع ايتمك عادتي اولان هندك جاري زينب دخي كندي منزلنده
سبت طوقويوب بيع ايتمك احداث ايلسه هندك كساد ويرر ديو زينبي صنعت مزبوره دن منعه قادره اولورمي الجواب اولماز ●
لانه غير متعدّ بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسد
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ● قاضيخان ● التاجر اذا اتخذ في جانب آخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت
تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع ● بزازيه ● زيدك جاري عمرونك منزلي سطحندن حق مروري يوغيكن زيد عمرونك اذنيله برقاچ سنه
عمرونك منزلي سطحندن مرور ايدوب كندي منزلينك ثلجيني زقاقه القا ايدر اولدقدن صكره عمرو منزليني هنده ثمن معلومه بيع وتسليم ايتدكده
زيدك مروري شرط اولنمامش حالا هند زيدي مروردن منع مراد ايتدكده زيد مجرد عمرونك اذنيله برقاچ سنه مرور ايتمكله بنم ايچون حق مرور ثابت اولمشدر
ديو سطح مزبوردن كندي منزلينك ثلجيني زقاقه القايه قادر اولورمي الجواب اولماز ● من رضي باجراء الماء لغيره في ارضه
او بمروره في ارضه واطلق له ذلك فله منع ذلك ولو باع الارض قبل المنع فللمشتري ما كان للبايعه ● تاتارخانيه

نوع في الطريق

زيد برطريق عامك اوزرينه بنا احداث ايدوب طريقي سد ايلسه مارّه زيده بناسني قلع ايتدرمكه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر ●
ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال ● اشباه ● برقريه اهاليسنك حيوانلريني قديمدن
كمسنه نك ملكي اوليان برطريقدن مرعايه مرور ايده كلمشلر ايكن حالا اول طريق قربنده ترلاسي اولان عمرو بعد اليوم حيوانلر بكزلر اول طريقدن مرورينه
راضي اولمام ديو تعنتا اهاليسنك حيوانلريني مروردن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز ●
لا يلتفت الى خصومة المتعنت ● فصولين ● زيدك عرصه سنده عمرونك حق مروري اولوب قديمدن مرور ايده كلمشيكن زيد بعد اليوم راضي اولمام ديو
بغير وجه شرعي عمروي مروردن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز ●
لان الحق الثابت لا مرد له ● بزازيه ● زيدك عرصه سنده عمرونك حق مروري اولوب قديمدن بنفسه مرور ايده كلمشيكن حالا عمرو زيدك اذنسز اول عرصه دن

وحش وحماریله مرور ایدر اولسه زید عمرویی وجه محرّر اوزره فرس وحماریله مرورندن منعه قادر اولورمی الجواب اولور
ولو کان له حق المرور فی ارض غیره فزعم ان یمرّ فیها مع فرسه وحماره قبل ان یثبت بالحجة لیس له ذلک قنیه فی باب المرور فی ارض غیره • زید بر طریق عام اوزره
قیو حفر ایدوب سرقینی القا ایدر اولسه مارّه زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •
احدث فی طریق العامة کنیفا وهو المستراح او میزابا وهو مجری الماء او جرصنا وهو مجری ماء یرکب فی الحائط وقیل جذع یخرج من
الحائط لیبنی علیه او دکانا جاز احداثه ان لم یضر بهم ولکل من المارّة نقضه لانّ کلا منهم صاحب الحق بالمرور بنفسه وبدوابّه فکان له
حق النقض کما فی الملک المشترک درر • زید بر وقف عرصه اوزرینه اذن متولی ویکدی مالیله نفسیچون بنا احداث ایلسه جیرانینه اصلا ضرری
یوغیکن جیرانی بغیر وجه شرعی زیده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
اذ الانسان لا یمنع عن التصرف فیما فی یده • قاضیخان • زیدک عرصه سنده عمرو وبکر وبشرک حق مرورلری اولوب قدیمدن فرسلریله وحمارلریله
وسائر حیوانلریله مرور ایده کلمشلر ایکن زید مزبورلرک اذنلرینه اول عرصه اوزرنده بنا احداث ایتمکله مزبورلرک طریقلری صیقوب حیوانلریله
مرور ممکن اولمسه مزبورلر زیده بناسنی قلع ایتدروب کالاول عرصه مزبوره دن مروره قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •
من احدث فی طریق العامة کنیفا او میزابا او جرصنا او دکانا وبعد ذلک ان لم یضرّ بهم ولکلّ منهم نزعه وفی الطریق الخاص
لا یسعه بلا اذن الشرکاء وان لم یضرّ وعلی عاقلته دیة من مات بسقوطها فیهما ملتقی • بر قریه اهالیسی قدیمدن حیوانلری قریه اخری سنورندن
محل معیندن سوق ایلدکده قریه آخر سنورندن جریان ایدن صودن سقی ایده کلمشلر ایکن حالا زید محل مرقومده بر کوپری بنا واحداث ایدوب
قریه اولی اهالیسی وضع قدیم اوزره محل مزبوردن حیوانلرینی سوقدن بغیر وجه شرعی منع ایتمک استدکده قریه مزبوره اهالیسی
وضع قدیم اوزره محل مزبوردن حیوانلرینی سوق وسقیه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر • مرّ نقلهما
بر قریه نک قدیمدن بر طرفندن سیلدن ایدن سیل صوینک مجراسی مسدد اولوب طرف آخرندن جریان ایدر اولدقده قریه مزبوره اهالیسنک تارلالرینه
ضرر بیّنی اولمغله اهالی اول صوی کالاول مجرای قدیمندن اجرا مراد ایتدکلرنده قریه اخری اهالیسنه اصلا ضرر یوغیکن قریه اخری اهالیسی
تعنتا مزبورلری بغیر وجه شرعی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
لانه متعنت وکلام المتعنت مردود • زیلعی • زیدک تارلاسنک صوینی قدیمدن عمرونک تارلاسی یننده خرق ایله جریان ایدوب زیدک تارلاسی سقی
اولنه کلمشیکن لکن ارضک رخاوتی اولمغله اول صو دائما عمرونک تارلاسنه نشف ایدوب ضرر بیّنی اولسه اول خرقی قپاتمقدن غیری طریقله
دفع ضرر ممکن اولمیجق عمرو زیدی اول وجهله اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولور •
سئل ابو السعود العمادی عمن یجری ماء سقف داره من سقف جاره الی السوق من زمان قدیم فهل للجار ان یمنع جریانه من داره واجاب
لیس له ذلک لانّ القدیم یترک علی قدمه کما فی کثیر من المعتبرات امّا اذا کان جریانه فی داره ضررا بیّنا فله منعه لانّ محمدا قد قال کان ابو حنیفة
رحمه الله یری الضرر محدثا ولو کان قدیما وامّا قولنا فکذلک حیث کان القدیم ضررا فللمتضرر دفعه کما فی دعوی شرح النظم الوهبانی لابن الشحنة
والله تعالی اعلم • صرة الفتاوی • زیدک ملک منزلینک سقف صوینی قدیمدن جاری عمرونک منزلی سقفندن زوقاقه جریان ایدوب لکن
اول صو دائما عمرونک منزلی جدارینه نشف ایدوب ضرر بیّنی اولسه اول صوینک سقفندن جریانینی قطعدن غیری بر طریقله دفع ضرر ممکن اولمیجق عمرو زیدی
اول وجهله اجرادن منعه قادر اولورمی الجواب اولور • مستفاد مما مر من الصره •
زیدک ملک خرمنی یرینک قربنده عرصه سی اولان عمرو بر مرتفع بنا احداث ایدوب زیدک خرمنینک روزکارینی منع وسد ایتمکله زیده ضرری
اولسه زید عمروه ضررینی دفع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •
والحاصل فی هذه المسائل واجناسها انّ القیاس انّ کل من تصرّف فی خالص ملکه لا یمنع عنه فی الحکم وان کان یؤدّی الی الحاق الضرر بالغیر
لکن ترک القیاس فی موضع یتعدّی ضرر تصرّفه الی غیره ضررا بیّنا قیل بالمنع وبه اخذ کثیر من مشایخنا وعلیه الفتوی • من محیط البرهانی
فی کتاب ما یمنع الانسان عنه وما لا یمنع • زید ملک منزلنده بنا ایتدیکی فوقانی اوطه نک دیوارنده سقفه قریب موضعده پنجره احداث
ایدوب لکن جاری عمرونک مقر نسوانی اولان موضعه حواکر اولمسه عمرو تعنتا زیده پنجره کی قپادیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز •
ولو فتح صاحب البناء فی علو بنائه بابا او کوّة لم یکن لصاحب الساحة منعه خلاصه • زید منزلنده احداث ایتدیکی اوطه سنک پنجره لرندن جاری عمرونک
مقر نسوانی اولان مواضعی کورینوب حواکه اولسه عمرو زیده حواکه دفع ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

ولو فتح كوة فی ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه اذا كان الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع تاتارخانية • زيد ملك منزلنده
جارى عمرونك منزلينك بنجره سنه قارشو مرتفع بنا احداث ايدوب لكن عمرونك منزلى قره كو اولميوب قراءة قرآن عظيم الشان وكتابة مانع دكل ايكن
عمرو مجرد بنجره مدن شمسى منع ايدر ديو زيده بنانى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز •
سئل صاحب المنح عن رجل له بيت بحوايطه الاربعة بنى عليه طبقة عالية فهل للجار منعه ذلك ام لا فاجاب انه لم يؤد ذلك الى ضرر فاحش بالجار
فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل ضرر بالجار بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه ففى ظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال الصفار والصغار
رحمهما الله تعالى له المنع كذا فى المجتبى وفى الشرح الوهبانى وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة رحمه الله تعالى يفتى بانه اذا كان الضرر بينا يمنع وبه
يفتى وهذا جواب المشايخ وجواب ظاهر الرواية عدم المنع والله تعالى اعلم قال ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى فى تحقيق هذه المسئلة لما سئل
عنها واجاب بما افاده صاحب المنح والضرر الفاحش ان يسد كوة الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة واما سد الريح والشمس
ومد البصر فليس بضرر فاحش واذا اراده ان يبنى طبقة عالية ويمكن للبانى دفع ضرر الجار فيبنى ويدفع انتهى قلت وهذا عرف اهل
زماننا حيث يبنون ويجعلون سترة فى امام كواتهم والذى يظهر لى من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع السكنى
بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس ففى ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصير والصفار له المنع كذا فى المجتبى من شرح
الوهبانية فى كتاب القسمة والحيطان سئل صاحب البحر زين بن نجيم رحمه الله تعالى عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل للجار
ان يمنعه ولجار الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره والله تعالى اعلم وفى جامع الفصولين
لو وقع نظره فى دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد انتهى ولو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة
منعه ولصاحب الساحة ان يبنى فى ملكه ما يستر جهته من خزانة الفتاوى فى كتاب الحيطان كذا فى جامع الفتاوى • صورة الفتاوى
زيدك طاپو ايله متصرف اولدوغى تارلاده خداى نابت اولان اشجار مثمره وجوز آغاجلرى ارضه تابع اولورمى الجواب اولور
فما نبت بلا غرس وتربية فهو تابع لارضه الا ترى ان الشجر يدخل فى بيع الارض بلا ذكر سواء كان او لا والاشجار المثمرة لا تكون ملكا الا بالغرس
او التربية قال فى جامع الفصولين والحاصل ان الاشجار لو لم يعرف غارسها ولا مالك لها تتبع بحكم للارض • صورة الفتاوى
بو صورتده زيد فوت اولوب اوغلى عمرو وقزى هندى ترك ايلسه هند دخى آغاجلرده حصه الموغه قادر اولورمى الجواب اولماز
نبت شجر او زرع فى ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزءها فيكون لربها مؤيدزاده • سئل صاحب
المنح عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنته هل تنتقل اليها ام يكون لصاحب الارض بحسب الطابو واجاب اذا كانت تلك الارض
محوطة الاطراف وملتفة الاشجار كانت ملكا وتنتقل اليها بطريق الارث والله تعالى اعلم صورة الفتاوى من المحل المزبور
زيد متوفانك متصرف اولدوغى تارلاده جابجا اشجار مثمره اولسه تارلالى اشجار وسائر املاكى كبى اوغلنه وقز بنيه وسائر
وارثلرينه انتقال ايدرمى الجواب ملك اولان اشجار جملة ورثه يه انتقال ايدوب تارلا يالكز اوغلنه انتقال ايدر •
سئل ابو السعود العمادى عمى فى نصره فى ارض ميرية فيها اشجار مثمرة ومات عن عم ولم يترك ابنا فصارت تلك الارض مستحقة للطابو فهل
للعم ان يأخذه هذه الاشجار بجهة العصوبة واجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت الاشجار بغرس مورثه او تربيته او تملكها بسبب
اسباب الملك لانها لو لم تكن كذلك لتصير تابعة لارضها والله تعالى اعلم صورة الفتاوى فى الجهاد • زيد ملك جوز آغاجنك دالكرى
عمرونك مزروع بستاننه اوزرينه اوزانوب لكن ضررى اولسه عمرو كولك دالكرى شدتله دفع ضرر ممكن اولانى زيده شد ايتديروب
اولميانى قطع ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولور •
خرج شعب نخلة الى الجاره فللجار قطعها ليفرغ هواءه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه
بشد بعضها فله ان يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستأذن
ربها فيقطع بنفسه او يأذن له به ولو ابى يرفع الى القاضى يجبره على القطع فصولين • رجل له دار فقد تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت
هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان اذا امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها
بحبل ضمن وان كان غلاظا لا يمكن فان قطعها من الموضع الذى يقطعها الحاكم لو دفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن
خلاصه • مؤيدزاده • زيد ملك خرمن يرينك قربنده عمرو اشجار غرس ايدوب اول اشجارك دالكرى زيدك خرمن يرينك روزكارينى منع

وسدّ و کولکه ایمکله صرر بینی اولسه زید اول دللردن سدّ ایله ضرر بینی دفع ممکن اولان عمروه سدّ ایتدیروب اولمیانی قطع ایتدرمکه
قادر اولورمی **الجواب** اولور •

والحاصل ان القیاس فی جنس هذه المسائل ان من تصرّف فی خالص ملکه لا یمنع منه ولو اضرّ بغیره لکن ترک القیاس فی محل یضرّ بغیره ضررا بیّنا
وقیل بالمنع وبه اخذ کثیر من مشایخنا رحمهم الله تعالی وعلیه الفتوی • فصولین • زید ملک منزلنده جاری عمرو ایله مشترک اولان دیواره قریب
عرصه ده قیو حفر ایدوب کنیف احداث ایتمک مراد ایتدکده دیواره اصلا ضرری یوغیکن عمرو مجرد دیوارم قریبنده اولمغله حفر ایتدرمم دیو زیدی
منعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

اذ الانسان لا یمنع عن التصرّف فیما فی یده • فصولین • زید و عمرو علی الاشتراک مالک اولدقلری دیوار محکم اولوب سقوطدن خوفی یوغیکن زید عمرو ایله
اذنسز هدم ایلسه زید اولکی کالاوّل بنایه جبر اولنورمی **الجواب** اولنور • حائط لهما هدمه احدهما یجبر علی البناء اذ تلف
تعلق به حق الغیر فیجبر علی الاعادة وان کان یخشی ما هدمه احدهما یجبر الذی هدمه علی البناء وان هدماه جمیعا فاراد احدهما البناء وابی الآخر یجبر
الآبی ایضا قاضیخان فی کتاب الصلح • زید و عمرو علی الاشتراک مالک اولدقلری دیواری زید عمرودن اذنسز بنا زیاده ایلمکه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز •

جدار بین شریکین اراد احدهما ان یزید فی البناء علیه لا یکون له ذلک الا باذن الشریک اضرّ الشریک اولم یضرّ قنیة الفتاوی مؤیدزاده
زید سکه غیر نافذه ده اولان منزلینک قدیمی قپوسی قپایوب اسفلنده دیوارندن قپو اچمق مراد ایتدکده اول سکه ارباب زیدی
منعه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر •

رجل له دار وعلیه باب فاراد ان یفتح بابا آخر علی الجدار اسفل من ذلک الباب فی سکة غیر نافذة له ذلک • صرة الفتاوی • رجل له دار وله علیها
باب اراد ان یفتح بابا آخر اسفل من ذلک الباب والسکة غیر نافذة له ذلک وان ابی اهل السکة • من الخلاصة فی الفصل الاول من الحیطان
سئل فی زقاق مشتمل علی دارین احدهما فی اسفله والآخر فی اعلاه هل للذی العلیا ان یحول بابه الی الجهة السفلی ام لا اجاب بما فی فتاوی قاضیخان
من ان الصحیح انه لیس له ذلک وعبارته رجل له دار فی سکة غیر نافذة لها باب اراد ان یفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فیه
والصحیح انه لیس له ذلک ولو اراد ان یفتح بابا آخر اعلا من بابه کان له ذلک انتهی ومثله فی کثیر من کتب المذهب ونقل فی جامع الفصولین
انه لیس له ذلک مطلقا وعلیه الفتوی ونقل فی التاتارخانیة من الفتاوی العتابیة انه لیس له ذلک وعلیه الفتوی والحاصل ان فی هذه المسئلة
التصحیح والفتوی ولکن المتون علی المنع وهو ظاهر الروایة کما صرّح به جامع الفصولین فلیکن المعول علیه • خیریه فی باب ما یحدث الرجل
فی الطریق • فی مسئلة السکة ان رب الدار لو اراد ان یفتح بابا آخر عن الجدار اعلی من الباب القدیم فله ذلک لا لو اراد ان یفتح
بابا اسفل من الباب القدیم اذ لیس له حق المرور وراء داره وفی قاضیخان له دار فی سکة غیر نافذة لها باب فاراد ان یفتح بابا آخر اسفل
من بابها اختلفوا فیه والصحیح انه لیس له ذلک ولو اراد ان یفتح بابا آخر اعلی من بابه فله ذلک • نور العین فی الفصل ٣ ذکر شیخ الاسلام
سکة غیر نافذة اراد واحد من اهلها تحویل بابه فله ذلک سواء کان بابه فی اعلی السکة فجعله فی الاسفل او کان فی الاسفل فجعله فی الاعلی
قلت علل بان له رفع جداره کله وان یدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من آخرها واجیب عن قولهم لیس له حق المرور وراء بابه بانه لیس
بصحیح الا تری انه لو اراد ان یطین جداره الذی وراء بابه فله ذلک ولا یکون ذلک بلا مرور واقول المرور للتطیین لضرورة والضرورات
مستثناة عن قواعد الشرع فلا یقاس علیه والحاصل ان فی المسئلة اختلاف المشایخ واختار شیخ الاسلام ان له ذلک مطلقا وبه یفتی
وذکر شیخ ان رب الدار لو اراد ان یفتح بابین او ثلثة او ان یرفع جمیع الحائط فله ذلک وذکر **حش** فی مسئلة السکة ان رب الدار
لو اراد ان یفتح بابا آخر علی الجدار اعلی من الباب القدیم فله ذلک لا لو اراد ان یفتح بابا اسفل من الباب القدیم اذ لیس له حق المرور وراء
باب داره • فصولین فی الفصل الخامس والثلثین فیما یمنع عنه وفیما لا یمنع • زید و عمرونک علی الاشتراک مالک اولدقلری دیوار محکم اولوب
سقوطدن خوفی یوغیکن زید عمرودن اذنسز هدم ایدوب بعده عمرونک امریله و حاکم رأیله کذی مالیله اولکی دیوار بنا ایلسه حالا زید عمروه مجرد
دیوار بینمزده مشترک اولمغله مصروفک نصفنی ضامن اول دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

فلو کان الجار نقض الحائط بنفسه فهو متبرع فی البناء • فصولین • زید منزلی بناسنک جذوعنی جاری عمرونک اذنیله عمرونک منزلی
دیواری اوزرینه وضع ایدوب بعده بر مدت مرورنده عمرو منزلنی بکره ثمن معلومه بیع و تسلیم ایتدکده جذوعنک دیوار اوزرینده طورمسی

شرطا اولنماسيجالا ابكر زيده جذوعك رفع ايله ديدكده زيد مجرد بر قاج سنه عمرونك اذنيله وضع اولنوب طورمغله بنم ايچون حق ثابت اولور ديو جذوعنى رفعدن امتناعه قادر اولورمى الجواب اولماز

وضع جذوعا على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع رب الدار داره فللمشترى رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط فى البيع بقاءهما فيصير كانه شرط بنفسه والوارث فى هذا كالمشترى الا ان للوارث رفعها على كل حال • فصولين

زيد ملك اوطه سى ديوارنده سقفه قريب محلده جارى عمرونك سطحى اوزرينه پنجره آچمق مراد ايلسه عمرو مجرد منزليمك سطحنه نظر ايدر ديو زيدى منعه قادر اولور مى الجواب اولماز

بو صورتده عمرو دخى منزلى سطحنده بنا احداث ايدوب زيدك پنجره سى قپانسه زيد مجرد پنجره مه ضررك وار در ديو عمروه بناسنى قلع ايتديرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز • ولو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابا او كوة لا ايلى صاحب الساحة منعه بل له ان يبنى ما يستر جهته • انقرويه • زيد ملك منزلنده جارى عمرونك ديوارينه متصل اولان عرصه ده قيو حفر ايدوب كنيف احداث ايتمكله عمرونك ديوارينه ضرر بيّن اولسه عمرو زيده ضرريني دفع ايتديرمكه قادر اولورمى الجواب اولور لما سئل من الفصولين

زيد منزلى سطحنك ثلجنى بغير حق عمرونك خرابه دارينه القا ايدوب اشغال ايلسه زيد ثلجنك رفعيله اخذ اولنورمى الجواب اولنور • ولو القى كناسته فى دار غيره يؤخذ برفعها مشتمل الاحكام من كتاب الغصب • زيد ايله عمرونك منزللرى بيننده اولان اوزرنده زيدك شوقدر جذوعى اولوب عمرونك اصلا جذوعى اولميان ديوار ايچون زيد بنم ملكمدر ديو دعوى وعمرو دخى بنم ملكمدر ديو دعوى ايدوب لكن طرفينك بينه لرى اولماسه اول ديوار زيد وعمرونك قبلرينه حكم اولنورمى الجواب زيده •

ولو باحدهما عليه جذوع ولا شىء عليه للاخر يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمل وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى فصولين • بو صورتده عمرو اول ديوارك بر مقدارينى تغلبا هدم ايلسه زيد بناء مهدوميك مبنيا قيمتندن نقصانينى عمروه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور •

وفى حائط الدار يضمن النقصان ضمانات • زيد وهندك على الاشتراك ملكلرى اولان ديوارك سقوطندن خوف اولنمغله ديوارك عرصه سى قابل قسمت اولمغله هند زيده ديوارى معا هدم ومعا بنا ايده لم ديدكده زيد امتناع ايلسه زيده معا هدم ومعا بنايه جبر اولنورمى الجواب اولنور •

حائط مشترك بين رجلين وهو يخاف سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه • مؤيد زاده • ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء • فصولين • زيد بر طريق عام اوزرينه اوطونلر يغوب مارّه به ضررى اولسه مارّه زيده اوطونلرينى دفع ايتديرمكه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال • اشباه فى كتاب النكاح • زيد بر طريق خاص اوزرينه اربابى اذنلرى اولمقسزين دكان بنا ايلسه اول طريقك اربابى زيده بناسنى قلع ايتديرمكه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر • ما حدث فى الطريق الخاص لا يسع ولكل منهم نزعه وان لم يضر • ملتقى • زيدك عرصه سنده عمرونك حق مرورى اولوب مرور ايده كلمشيكن زيد عمرونك اذنيله اول ممر اوزرينه طام بنا ايدوب ممرينى سدّ ايلسه حالا عمرو اذننه نادم اولوب زيده بناسنى قلع ايتديروب كالاول عرصه مزبوره دن مروره قادر اولورمى الجواب اولماز •

من له حق المرور فى ارض غيره فى ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضاء بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الحق قاعدته • انقرويه • زيد طريق عام اوزرينه متصل اولان منزلينى تعمير مراد ايتدكده اول طريق اوزرينه طاش وطپراق يغوب مارّه به ضررى اولسه مارّه زيده طاشلرى وطپراغنى دفع ايتديرمكه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر • مر نظيره من الاشباه

زيد وعمرونك منزللرى بيننده اولوب ايكيسنك دخى اوزرنده جذوعى اولوب بينلرنده مشترك اولان ديوار منهدم اولدقده زيد عمروه كل معا بنا ايده لم ديوب عمرو امتناع ايلسه عمروه بنايه جبر اولنورمى الجواب اولنور • الوجه الثانى لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحائط لا يجبر شريكه ولو عرصته على وجه قرداً يتعلق

حتى كان

حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط فلو قسمت بلا رضاء احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاء
وانه لم يجز فاذا اراد احدهما البناء وابى الآخر قال ص لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شمس الائمة السرخسي انه
فتاوى الصغرى
يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط • جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين • بو صورتده اول ديوارك عرصه سي قسمت قبول ايتمكله زيد عمرو ك اذننسز وحاكم اذننسز كندي مالندن شو قدر آقجه صرف ايدوب
اول ديواري بنا ايلسه زيد مبلغ مزبورك عمروك حصه سي ايله عمروه رجوعه قادر اولور مي **الجواب** اولماز •

ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن محمد رحمه الله وهو الصحيح اذ للباني
حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحائط فكان مضطرا في البناء فلا تبرع كما لو غير عريضة فبناه احدهما
اقول قرائن الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر وسيجيء تحقيقه فينبغي ان يكون على انه متبرع والله اعلم
جامع الفصولين من المحل المزبور • اقول قرائن ذا الحمولة بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البئر ملك الشريك
يجبر ثم ايضا لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه وكل منهما نظر الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار
ثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سيجيء بعد الصفحة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا
وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا شريكه وفاقا يرجع وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله بلا امر وهذا
يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب والله اعلم • جامع الفصولين من المحل المزبور •
بو صورتده زيد اول ديواري كندي مالي ايله بنا ايتدكدنصكره عمرو دخي كالاول جذوع وضع ايتمك مراد ايلسه زيد ديوارك مبنيا قيمتندن
حصه سني عمرودن آلنجه دك عمروي ديوار ايله انتفاعدن منعه قادر اولور مي **الجواب** اولور •

وعن ابي سلمة انه قال حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حولة فانهدم الحائط وبنى احدهما وابى الآخر ثم ان الذي بنى وضع
عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه ايضا فللباني ان يمنعه حتى يأخذ نصف ما انفق في الجدار ولا يكون
متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما مقدار ما يبنى عليه فهو متطوع
في بنائه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه • ضمانات
غانم في الشركة • زيد ايله عمرونك اوستي آچق حولي لري بيننده اولوب مستقلا زيدك ملكي اولان ديوار منهدم اولسه عمرو زيده
ديواريكي كالاول بنا ايله ديو جبره قادر اولور مي **الجواب** اولماز •

شرى بيتا سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه • فصولين
المختار انه لا يجبر اذ المرأة لا يجبر على بناء ملكه • فصولين

كتاب الرهن

زيد عمرودن قرض الديغي شو قدر آقجه مقابله سنده بر مقدار اشياسني عمروه رهن وتسليم ايلدي بعده عمرو آخر دياره كتدكده مبلغ مزبوري
اخذه طرفندن بكري توكيل ايدوب بكر دخي مبلغ مزبوري زيددن طلب ايتدكده اشياء مرهونه يي احضارده حمل ومؤنته محتاج اولمغله زيد بكره
اشياء مزبوره يي بو دياره احضار ايتمدكجه دين مزبوري ويرمم ديمكه قادر اولور مي **الجواب** اولور •

ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن
على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف
يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين
في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار • قاضيخان • انقروية • واذا طلب دينه امر
باحضار الرهن فاذا احضر امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم امر المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن • ملتقى • زيد قرنداشي هند ايله على الاشتراك مالك
اولديغي منزلي عمرودن قرض الديغي شو قدر آقجه ديني مقابله سنده عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره قبل الفك زيد فوت اولوب حصر وارثي
هند مزبوره يي ترك ايلسه هند مبلغ مزبوري ادا ايدوب منزل مرقومي عمرودن آلمغه قادره اولور مي **الجواب** اولور •

واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس • واقعات قدرية • لان التسليم مستحق عليه اذا قبض الدين • محيط برهاني • زيد بدنده اولان

بو بیم کمی ملکی اولان اوزره دایه سی هنده رهن و تسلیم ایتدکدنصکره زید آخر دیاره کتدکده زوجه سی زینب مزبورکم بیم ملکم اولکه زید اذنمسز رهن ایتمش دیو زیدک غیابنده اولکری هندن دعوی ایلسه مسموع اولورمی **الجواب** اولماز •

وفی دعوی المرهون یشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا • فصولین • زید شوقدر کونه دینی عمروه شوقدر آقچه دینی مقابلهسنده رهن و تسلیم ایلدکده زیدک سائر دائنلری عمروه اولکونلری دینلریمزه کوره تقسیم ایدهلم دیو اول کونلری عمرودن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

والمرتهن احق به من الغرماء • صدر الشریعه • مات الراهن عن دیون فالمرتهن احق به کما فی حال الحیوة والرهن الفاسد کالصحیح حال الحیوة والممات حتی اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتی یؤدی الیه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالرهن الفاسد اولی من سائر الغرماء من رهن البزازیه • صرة الفتاوی • زید ملک منزلنی دائنی عمروه شوقدر آقچه دینی مقابلهسنده رهن و تسلیم ایتدکدنصکره زید مبلغ مزبوری عمرودن المق استدکده بغیر وجه عمرو ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

واذا اقتضی الراهن الدین الی المرتهن قبل ان یسلم رهنه الیه لانه زال المانع من التسلیم الیه • عنایه • زید ملک باغچهسنی دائنی عمروه شوقدر آقچه دینی مقابلهسنده رهن و تسلیم ایدوب قبل الفک زید و عمرو متعاقبا فوت اولوب باغچه عمروک ورثهسی قبض ایلسهلر زیدک ورثهسی دین مزبوری ورثهٔ عمروه ادا ایدوب اول باغچهیی المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر •

واذا اقتضی الراهن الدین بطل حق الحبس • واقعات • بو صورتده عمرو اول باغچهیی برمدت ضبط و محصولنی زیدک اباحه و احلالی اولمقسزین اخذ و استهلاک ایتمش اولسه ورثهٔ زید باغچهٔ الدقلرنده محصول مستهلکی دخی عمروک ترکهسندن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر •

ونماء الرهن کولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لانه متولد من ملکه ویکون رهنا مع الاصل لانه تبع له • جامع الفصولین • زید عمرودن قرض آلدیغی شوقدر آقچهنک تمسکنده فلان منزلیمی عمروه رهن ویردم دیو تحریر ایدوب لکن تسلیم ایلدم دیو تحریر ایتمیوب بعده اول منزلی بکره بیع و تسلیم ایلسه حالا عمرو مجرد بنم تمسکمده رهن ایلدم دیو تحریر ایتمکله بن زیدک بیعنه راضی اولمام دیو منزل مزبوره مداخلهیه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

رجل رهن شیئا وکتب کتابا ولم یذکر التسلیم ثم باع الراهن فاراد المرتهن ان یجعله موقوفا لیس له ذلک بالاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم یذکر التسلیم الی المرتهن یکون باطلا لان القبض فی باب الرهن رکن والرهن قول والقبض فعل فذکر القول لا یثبت الفعل • الفروقیه نقلا عن التاتارخانیه • زید ملک منزلنی دائنی عمروه شوقدر آقچه دینی مقابلهسنده رهن ایدوب طرفیندن ایجاب و قبول بولنوب لکن تسلیم و قبض بولنمسه رهن مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز •

القبض شرط جوازه وقال بکر لزومه والاول اصح ویکتفی بالتخلیة فی ظاهر الروایة من البزازیة فی کتاب الرهن والجمهور علی اعتبار القبض فیه حتی لا یصح الا بهما ولا یترتب علیه الحکم بمجرد الایجاب والقبول • الفروقیه • زیدک قدر آقچه مدیونی عمرو فوت اولدقده زیدک عمروک یدنده اولان منزل الجون عمرو صحتنده منزل مزبوری مبلغ مزبور مقابلهسنده بکا رهن و تسلیم ایدوب حتی رهن و تسلیم ایتدیکنی اقرار دخی ایتمشیدی دیو عمروک ورثهسندن دعوی و ورثه انکار ایدوب عمروک اقرار مشروحنه اقامت بینه ایلسه بعد الحکم منزل مزبوری رهنا ولق اوزره ورثهنک یدندن اخذ و استیفاء دینه دک ضبطه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

رجل رهن دارا والراهن متصرف فیه حتی مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه کان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البینة علی اقرار الراهن بالرهن والتسلیم یحکم بصحة الرهن ودعوی فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما کان فی ید الراهن لانه لما حکم علیه باقراره بالرهن حمل علی ان الید ید العاریة • الفروقیه • رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم یتصل به القبض فاذا تصادقا علی القبض والاقباض یؤخذ باقراره • الفروقیه • زید عمرو ایله علی الاشتراک مالک اولوب قابل قسمت اولان منزلدن حصهسنی افراز و تعیین ایتمدین دائنی بکره شوقدر آقچه دینی مقابلهسنده شایعا رهن و شایعا تسلیم ایلسه رهن مزبور صحیح اولورمی **الجواب** اولماز

ولا یجوز رهن المشاع فیما یقسم وما لا ینقسم لا من الشریک ولا من غیر الشریک • قاضیخان فیما یجوز رهنه وما لا • زید عمروک بر خنجرینی عمروک اذنیله بکره اولان شوقدر آقچه دینی مقابلهسنده بکره رهن و تسلیم ایتدکدنصکره زید مفلسا فوت اولسه عمرو اداء دین اولنمدین اول خنجری بکردن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه وابى صاحب
الجارية من ذلك فالقاضي لا يبيعها لان المعير انما رضي بالرهن والبيع ليس من موجبات العقد الرهن ولكن يقال للمرتهن احبس المرهون
حتى يقضي المعير حقك لان المعير رضي بكونها محبوسة عند المرتهن حقا للمرتهن وعلى القاضي ابقاء الحقوق دون ابطال شيء منها
من المحيط في الحادي عشر من سرقات الرهن • زيدك اراضي اميريه ده طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنی دائنی عمروه شو قدر آقچه دینی
مقابلسنده صاحب ارضك اذنسز رهن و تسلیم ایلسه حالا زید دینني ادا ایدوب تارلاسنی عمرودن المغه قادر اولور می الجواب اولور •
واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس • قدريه • زيد طاپو ايله تصرفنده اولان اراضیسنی دائنی عمروه شو قدر آقچه دینی مقابلنده
صاحب ارضك اذنسز رهن و تسليم ايتدكدنصكره عمرو اول اراضيلی زيدك اذنسز صاحب ارضك اذنيله بكره تفويض ايلسه حالا زيد
عالم اولدقده مجيز اولميوب اول اراضيلی بكرك ايدندن آلوب ضبطه قادر اولور می الجواب اولور •
لما نقل عن صرة الفتاوى وعن فتاوى خيريه • زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنی معرفت صاحب ارض ايله عمرودن الديغی شو قدر آقچه
مقابلنده رهن و تسليم ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوری عمروه ويروب اول تارلايی عمرودن المغه قادر اولور می الجواب اولماز •
فقد اسقط حقه والساقط لا يحتمل العود • صرة • بو صورتده عمرو اول تارلايی برقاچ سنه زيده اجرت معلومه ايله ايجار و تسليم
واجر مسمايی زيددن الدقدنصكره زيد اجرت مزبوره يی مبلغ مرقومه تقاص ايلدكده اول تارلايی ضبط ايده دمردمكه قادر
اولور می الجواب اولماز •
ولا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بغير سبب شرعي • منح • زيد طاپو ايله تصرفنده اولان تارلاسنی دائنی عمروه شو قدر آقچه دينی
مقابلنده رهن و تسليم ايلدكدن بعده اول تارلايی زيد ضبط و زراعت ايلدكده يدی سنه مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبوری
عمروه ادا ايتمك استدكده عمرو بن تارلايی سنك غيابكده صاحب ارضدن طاپو ايله الدم اوبله اولیحق تارلانم اولمش اولور ديو تارلايه
مداخله يه قادر اولور می الجواب اولماز •
الارض التي لبيت المال لا املاك للناس فيها فلا يجوز رهنها • خيريه • ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
صرة الفتاوى • زيد شو قدر اشيا سينی دائنی عمروه شو قدر آقچه دينی مقابلنده رهن و تسليم ايتدكدنصكره عمرو اشياء مزبورهيی
بكره ايداع و تسليم ايلسه حالا عمرو اشياء مزبورهيی رهن اولمق اوزره استرداد ايدوب استيفاء دين ايدنجه حبسه
قادر اولور می الجواب اولور •
ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده • انقرويه • زيد ملك منزلينی دائنی عمروه شو قدر آقچه
دينی مقابلنده رهن و تسليم ايتدكدنصكره عمرو منزل مزبوری زيده اعاره و تسليم ايلدكده زيد منزل مزبورده عمرونك اذنيله ساكن ايكن
زيد ديونی تركه سندن ازيد اولديغی حالده فوت اولسه عمرو وسائر دائنلری منزل مزبور بيع اولنوب ثمنندن دينينی استيفاء ايتدكدن
صكره ماعدا سنه ديلرلر كوره بلينكرده اقتسام ايلسه لر ديرايكن مزبورلر راضی اولميوب منزل مزبوری قسمت
غرماده ادخاله قادر اولورلر می الجواب اولمازلر •
فاذا اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن
فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن من رهن الخانية في فصل الانتفاع • اعار المرتهن الرهن من الراهن
فمات الراهن وعليه ديون فالمرتهن احق بالرهن من الغرماء لان للمرتهن استرداده منه في حياته فكذا بعد موته يسترده من تركته
من ضمانات فضيلية في كتاب الرهن • انقرويه • زيد برى دخی ملك منزلينی دائنی عمروه رهن ايدر اولدقده منزل مزبور كندی متاعيله
مشغول ايكن متاعی رهن ايتميوب يالكز منزلی عمروه رهن و تسليم ايلسه رهن مزبور صحيح اولور می الجواب اولماز •
لا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن بدون المتاع آه والحيلة ان يودع ما في الدار اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن • قاضيخان
زيد بر قليجينی دائنی عمروه شو قدر آقچه دينی مقابلنده رهن ايلدكده لكن تسليم و قبض اولنمدن زيد اول قليجی بكره ثمن معلومه بيع و تسليم ايلسه حالا
عمرو مقدما بكا رهن اولنمشدر ديو اول قليجی بكرك يدندن المغه قادر اولور می الجواب اولماز •
والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الا رهنا ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول • انقرويه • الرهن ينعقد بالايجاب والقبول

ويتم بالقبض واذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه بكماله وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن هدايه في اول كتاب الرهن • زيد بر سمور كوركيني داينه سي هنده دييني مقابلنده رهن و تسليم ايتدكدنصكره زيد كوردكوركي قبل الفك تعلبا هندك يدندن آلوب هنده ادنسز عمروه بيع و تسليم ايلسه هنده بيع مزبوري مجيزه اولميوب كوركي عمروك يدندن آلوب استيفاء دينا يدنجه امساكه قادره اولورمي الجواب اولور •

رهن رجل عند انسان عينا و سلم ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع و سلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن و اراد استرداده واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا وتؤخذ العين من يد المشتري وتسلم الى المرتهن قاضيخان في اوايل كتاب الاجارات • زيد شوقدر اشيايي عمروه رهن و تسليم ايتدكدنصكره زيد فوت اولدقده ورثه سي قبل الفك اشياء مزبوره يي عمروك ادنسز بكره بيع ايلسه لر عمرو مجيز اولمايجق بيع مزبور نافذ اولورمي الجواب اولماز •

واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به فان اجازه المرتهن جاز لانه رضي بسقوط حقه خلاصة الفتاوى • زيد بر مجوهر خنجريني داينی عمروه رهن و تسليم ايتدكدنصكره نقد قبل الفك ديوني تركه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولسه عمرو خنجري بيع اولنوب ثمندن دييني استيفا ايتدكدنصكره ماعداسي سائر غرما بينلرنده قسمت اولنسون ديركن سائر غرما اصيلر اولنجه ثمني قسمت غرماده ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

ولو مات وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لان له على المحل يدا مستحقة على ما ذكرنا منح الغفار • هند صحتنده شوقدر حليسني داينی زيده شوقدر آقچه دييني مقابلنده رهن و تسليم ايتدكدنصكره هند قبل الفك ديوني تركه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولوب زيد اول حلي في ثمن مثلنه بيع ايديردكده ثمني اول قدر آقچه يه وفا ايلمسه زيد ثمن مزبوري آلوب هندك ذمتنده باقي قالان دييني ماعدا تركه ده سائر غرمايه مشاركت مراد ايتدكده سائر غرما مجرد ثمن مرقومي آلدك ديو زيدي منعه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحياة • بزازية • اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالمرهون من الراهن حال حياته وكذلك من غرمائه بعد وفاته • من رهن المحيط البرهاني فائدة مهمة

هذا الذي سيذكر مسائل في بيان ما يجوز اخذه رهنا يعني كونه مرهونا كالمكيل والموزون والثياب والدار بما فيها وما يجوز وضع الراهن بمقابلته كالدين من ثمن البيع واجرة الدار والمهر والكفالة ونحوها وفي بيان ما لا يجوز اخذه رهنا يعني كونه مرهونا كالحر والمدبر والمشاع وما لا يجوز وضع الرهن بمقابلته كالامانات والحدود والقصاص اعلم ان الرهن لا يخلو اما ان كان بدين وهو المثلي وان كان بعين وهو غير المثلي وان كان بدين جاز على كل حال باي وجه ثبت سواء كان من الاثمان او من غيرها وان كان بعين فالاعيان على وجهين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة على وجهين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها فالمضمونة بنفسها ما يجب عند هلاكه مثله او قيمته كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فيجوز الرهن بها لانها مضمونة ضمانا صحيحا يمكن استيفاء الدين منه والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن به لانه لا يجب الثمن بهلاكه حتى يستوفي من الرهن لانه اذا هلك المبيع يبطل البيع ويسقط الثمن صار كما ليس بمضمون والاعيان الغير المضمونة وهي الامانة كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستاجرة ونحوها لا يجوز الرهن بها لان الرهن مقتضاه الضمان على ما بيناه وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الدينية وقوله في المختصر يمكن استيفاؤه منه احتراز عن هذا ولا يجوز بالشفعة ولا بالدرك ولا بدين سيجب لانه وثيقة بمعدوم ولا بالقصاص في النفس وما دونها لعدم التمكن من الاستيفاء ويجوز بجناية الخطاء ويكون رهنا بالارش لانه يمكن استيفاؤه منه ولا يجوز بالكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء ولا باجرة النائحة والمغنية لانه غير مضمونة ولا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه كالحر والمدبر وام الولد والمكاتب والميتة والدم لانه لا يمكن الاستيفاء منها فلا يحصل التوثق وكذا جذع في سقف وذراع من ثوب واشباهها لما مر ولا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير ويجوز للذمي لان الرهن والارتهان للوفاء والاستيفاء ولا يجوز للمسلم ذلك من الخمر ويجوز للذمي من الاختيار ولا يصح الرهن الا بالديون لان الرهن استيفاء بدءا والاستيفاء انما يتحقق في الواجب في الذمة ظاهرا او باطنا او فيما هو بمنزلة دين ظاهرا والاول معلوم والثاني كالدين الموعود كما اذا رهن رجل رجلا ليقرضه الف درهم فانه صحيح اذ الظاهر

ان الخلع

ان الخلف لا يجري في الوعد وكان مقتضيا الى الوجود غالبا بخلاف الرهن بالدرك لان الدرك لا يكون موجودا غالبا اذ الظاهر
ان المسلم يبيع مال نفسه فاذا هلك فعلى المرتهن ما سمى من المال اذا كان الموعود مساويا بقيمة الرهن او اقل منها اما اذا كان اكثر
من قيمة الرهن فيجب على المرتهن الدفع بمقدار قيمة الرهن لانه يقع الاستيفاء بهذا القدر تقديرا وكذا ان لم يكن سمى قدره فعلى المرتهن
ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم والثالث كما اذا اشترى عبدا ورهن بالثمن فهلك الرهن ثم ظهر ان العبد حر يجب على البائع
ان يضمن بالاقل من قيمة الرهن ومن ثمن العبد ويجوز الرهن ببدل الكتابة وان لم يجز الكفالة به كذا في التبيين والاعيان المضمونة نفسها
وهي ما يجب مثلها اذا هلكت ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية كالمغصوب في بدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد فيصح الرهن بها فان
قلت يخالف هذا ما قال القدوري في مختصره ولا يصح الرهن الا بدين قلت الموجب الاصلي في الاعيان المضمونة على ما عليه الجمهور رد العين
مخلص عنه وهو دين ولهذا يصح الكفالة به والابراء عن الضمان حال قيام العين مع انهما غير جائز عن العين كالوديعة بالاجماع فيكون الرهن
بالاعيان رهنا بالدين واما توجيه صحة الرهن بالاعيان المضمونة على ما عليه بعض المشايخ من ان الموجب الاصلي فيها رد العين ورد القيمة
مخلص فهو ان الاعيان تكون مضمونة عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا يعتبر قيمتها يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوب الدين
فيصح قيد المضمونة لان الاعيان الغير المضمونة كالودائع والعواري لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها في الذمة بالقبض وقيد بقوله بانفسها
لان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز الرهن بها لان البيع يبطل بهلاكه ويسقط الثمن من شرح المجمع • جامع الفصولين •
زيد دائني عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي منزلك حصه شايعه سني ديني مقابلنده عمروه رهن وتسليم ايلسه رهن مزبور
صحيح اولورمي **الجواب** اولماز
رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا • جامع الفصولين في مسائل البيوع • لا يصح رهن المشاع وان مما
لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرا افسد خلافا لابي يوسف رحمه الله • ملتقى • زيد يري ارض ميري وبناسي ملك اولان منزلك
بناسي عمروه قرض اداى ديني شو قدر اقچه مقابلنده رهن وتسليم ايلسه رهن مزبور صحيح اولورمي **الجواب** اولماز • سئل علي بن احمد
عن رجل رهن عمارة حانوت قائمة على ارض سلطان وسلم الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويوجرها ويأخذ الاجرة منها
سنين واعواما هل يصح الرهن وهل يطيب ما اخذه من اجرتها للمرتهن فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه
قال لو رهن البناء بدون الارض لم يجز قال رضي الله عنه ولم يذكر انه هل يطيب له والجواب انه لا يطيب انقروية • بو صورتده
زيد بولي تركه سندن زيدا ولديغي حالده فوت اولسه عمرو منزلك بناسي بيع اولنوب ثمنندن ديني استيفا ايتدكدن صكره
ما عدا شيء سائر غرما بينلرنده قسمت اولنسون ديركن سائر غرما اصلا اولميوب مجرد رهنيتي صحيح دكلدر ديو ثمني
قسمت غرمايه ادخاله قادر اولورمي **الجواب** اولمازلر
مات الراهن من ديونه فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة او الممات حتى اذا تقابضا وتناقضا
الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن والمرهون الفاسد اولى من سائر
الغرماء من البزازية في كتاب الرهن • صرة الفتاوى زيد عمروه قرض اداى ديني شو قدر اقچه مقابلنده عرصه سي مقاطعه لو وقف
وبناسي ملك اولان منزلنده بناسي عمروه رهن وتسليم ايلسه الا زيد مجرد رهن صحيح دكلدر ديو مبلغ مزبوري عمروه ادا ايتمدين
منزل مزبورك بناسني عمروك يدندن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز
اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن استرداده الا برد ما قبض لانه سلمه مقابلا بما قبض فصار محبوسا به كما في البيع الفاسد والمرتهن
اولى من سائر الغرماء ويهلك بالاقل من قيمته ومن الدين من محيط السرخسي • صرة الفتاوى • فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها
حتى فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع **عده** فاسده يهلك امانة عند الكرخي جامع الفصولين
وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته من الدين كصحيحه وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الراهن الباطل ليس مضمونا بالاجماع •
صرة الفتاوى • زيد بر ساعتني دائني عمروه شو قدر اقچه ديني مقابلنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره زيد دين مزبورك بر مقداريني عمروه ادا
ايدوب باقيسني ادا ايتمدين فك رهن ايدوب ساعتني عمرودن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز • رهن ثوبا قيمته خمسة
وقضى دينارين وقال يكون الرهن بما بقي من الدين فهو رهن بخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين • قسمي باب الرهن

في رهن الاب والوصي والمستعير

زيد متوفانك اولاد صغارينك وصي مختارلري عمرو صغارلك يري دخي ملك باغچه لريني كندينك داينى بكره ديني مقابلنده رهن وتسليم ايليه صغار بالغ اولدقلرنده اداء دين اولنمادين مرقوم باغچه بكردن المغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر.

ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي. ملتقى. هند متوفيه دن اولاد صغارينه ارثا انتقال ايدن شوقدر اشيايي صغارك باباري زيد داينى عمروه شوقدر آقچه ديني مقابلنده رهن وتسليم ايليه صغار بالغ اولدقلرنده اداء دين اولنمادين اشيايي مرقومه يي عمرودن المغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر.

اذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لو وقع لانه تم من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه. احكام الصغار. زيد عمروك بر قليجني مطلقا رهن ويرمك ايچون عمرودن استعاره ايدوب داينى بكره شوقدر آقچه ديني مقابلنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره قبل الفك زيد فوت اولسه عمرو اداء دين اولنمادين اول قليجي بكردن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز.

وفي الكافي اذا اراد استرداد المرهون بعدما مات المستعير لا يملك ذلك ما لم يؤد دين الغرماء وهو المرتهن. تاتارخانيه. زيد داينى بكره رهن ويرمك ايچون عمرودن استعاره وقبض ايلديكي متاعي عمروك اذنسز آخر داينى بشره رهن وتسليم ايليسه عمرو مجيز اولميوب اول متاعي بشردن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه في دينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او صنفا آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك قبل ان يرهن او رهن بعدما رهنه وافتكه لا ضمان عليه. تاتارخانيه. زيد عمرودن بكره اولان بيش يوز غروش ديني مقابلنده بكره رهن ويرمك اوزره استعاره ايلديكي بر سمور كوركي بكره اولان يدي يوز غروش ديني مقابلنده بكره رهن وتسليم ايليسه عمرو مجيز اولميوب زيدك حضورنده بكردن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور.

وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر تقيد بما عين من قدر لان المالك اذا اذن بان يرهنه باقل لا يرهنه باكثر لانه ربما يكون المعير راضيا بان يحبس ملكه بما تيسر عليه وعلى المستعير قضاؤه وان اذن بان يرهن باكثر لا يرهنه باقل لانه بما رضي المعير بان يصير المرتهن عند الهلاك مستوفيا للاكثر ليرجع هو على المستعير بذلك من شرح الوقاية او جنس يعني اذا سمى جنسا لم يجز له ان يرهنه بجنس آخر لان التقييد مفيد لانه قد تيسر عليه بيعه واداء جنسه دون جنس او مرتهن يعني لو امره ان يرهنه من رجل لا يرهنه من غيره لان الناس متفاوتون في الحفظ واداء الامانة او بلد يعني اذا امره ان يرهنه بالكوفة لا يرهنه بالبصرة لانه قد يرضى الانسان ان يكون ماله في بلد دون بلد لان الاماكن تتفاوت في الحفظ من شرح الوقاية تقيد به. جامع النقول. زيد عمرودن رهن ويرمك ايچون يوز غروش قيمتلو بر متاعني استعاره وقبض ايدوب عمروك اذنيله داينى بكره ايكي يوز غروش ديني مقابلنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره زيد معسر اولوب اداء دين قدرتي اولمامغله عمرو زيدك امرلسنز ايكي يوز غروشي كندي مالندن بكره ادا ايدوب فك رهن ايلسه حالا زيد متاعك قيمتي اولان يوز غروشي عمروه ادا ايدركن عمرو راضي اولميوب ايكي يوز غروشي تماما زيددن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز.

ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف.

قاضيخان فيمن رهن مال الغير ومثله في الدرر.

في رهن الفضولي والرسول

زيد عمروك شوقدر اشياسني عمرونك اذنسز داينى بكره ديني مقابلنده رهن وتسليم ايليسه عمرو مجيز اولميوب اشيايي مرقومه يي زيدك حضورنده بكردن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور. رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان يأخذه

منه

منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع
او غاصب او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المعنى ان للمالك طلب
ملكه منه • مؤيد زاده • هند زينبه شو قدر اقچه قرض طلب ايلدكده زينب دخى ويره جك اولدقده هند بر سجاده سنى مبلغ
مزبور مقابله سنده رهن وضع ايتمك ايچون دعد ايله زينبه ارسال ايلدكده بعده زينب مبلغ مزبورى هنده ويرماسه حالا هند سجاده سنى
زينبدن طلب ايتميوب مجرد سجاده سى ايلدم ديه سن زينبدن الوب بكا كتور ديو دعده جبره قادره اولورمى الجواب اولماز •
واذا دفع اليه ثوبا يساوى عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذى اعطى المال ان فلانا ارسلنى
اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد
العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمرتهن اقرضنى عشرة
دراهم وارتهن هذا الثوب منى فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا من خلاف الآمر فى نحو الفتاوى
القروية • زيد كبير قرى هنده برسيم كريجى هندك اذ ننسز كندى داينى عمروه رهن وتسليم ايتيكده صكره هند جبره اولمادن زيد فوت
اولسه هند سائر ورثه حضورلرنده مرقوم كريجى عمرودن الميه قادره اولورمى الجواب اولور •
مؤيد زاده • زيد برسيم رختى عمرودن قرض الديغى شو قدر اقچه مقابله سنده كندى اوغلى بكر ايله رهن طريقيله عمروه ارسال ايلدكده بكر
دخى رهن اولمق اوزره سكا كوندردى ديو مرقوم رختى عمروه تسليم ايتدكدن صكره عمرو وزيد فوت اولسه لوحالا زيدك ورثه سى
تركه دن دينى ادا ايدوب مرقوم رختى المق استدكلرنده عمرونك ورثه سى ورسه نلك جلرسنه وبرميوب مجرد عمروه بكرله يدايله واصل
اولمشيدى ديو بالكز بكره ويورنده بمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •
وحقوق عقد يضيفه الى مؤكله يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن • ملتقى فى الوكالة • زيد قيمتى دينه مساوى اولان شو قدر اشيا اى ملكى اولمق اوزره داينى عمروه رهن وتسليم ايتدكدن
صكره اشياء مزبوره عمرونك يدنده سرقه اولنوب ضايع اولنوب بعده بكر اشياء مزبوره مستحق چيقوب بعد الاثبات الحكم اشياء مرقومه نك
قيمتى عمروه تضمين ايلسه حالا عمرو اشياء مزبوره نك قيمتيله زيده رجوع ايلدكده زيد ذمتنده اولان دينى دخى زيدن طلب ايتدكده
زيد الحق دينى ويروب اشيانك قيمتنى ويرمم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز •
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير المرتهن مستوفيا يعنى للمستحق الخيار
ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما غاصب فى حقه فان ضمن الراهن قيمته فقد مات العبد بالدين لانه
ملكه بالضمان من وقت وجوب الضمان وهو لغصب وغصبه كان قبل الرهن فاذا ملكه من يومئذ صح الرهن لانه ظهر انه رهن ملك نفسه
فصار المرتهن مستوفيا دينه بهلاك الرهن من شرح الوقاية • وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن اى بقيمة الرهن
لانه مغرور من جهته فانه رهنه على انه ملكه وفى قبض المرتهن منفعة للراهن من وجه لانه يستفيد به براءة الذمة عند هلاكه والمغرور
يرجع على الغار بما لحقه من الضمان ويرجع بالدين عليه لانه انتقض اقتضاؤه فعاد حقه كما كان من شرح الوقاية جامع الفصولين • •
زيد عمروك قولى بكرى غصبا اخذ ايلدكده داينى بشره دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره عمرو مجيز اولمادن زيد بكرى
عمرودن اشترا ايلدكده بعده زيد بشر ايله تجديد عقد رهن ايتمدين بكر بشرك يدنده هلاك اولسه حالا بشر دينى زيددن طلب ايتدكده
زيد مجرد بكر يدكده هلاك اولمغله دينك ساقط اولمشدر ديو ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز •
رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا ينفذ باجازة غيره ولا يسقط الدين
بهلاكه لان ملك الراهن تثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك فى يد المرتهن واختار المالك تضمين الراهن لانه ملكه بالضمان
من وقت الغصب فكان ملك الراهن سابقا على الرهن كذا فى القاعدية درر • زيد عمرونك بر كوركينى عمرونك اذ ننسز داينى بكره دينى مقابله سنده
رهن وتسليم ايلسه حالا عمرو مجيز اولميوب اول كوركى زيدك حضورنده بكردن المغه قادر اولورمى الجواب اولور
رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك فى يد المرتهن له ان يأخذه منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر
عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه

عنه الحضور فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه قنية •• مؤيد زاده فی ضمان المرتهن

فی تصرف المرتهن

زید یده ده ملك باغنی داینی عمروه رهن و تسلیم ایدیکدنصکره عمرو اول باغی زیدك کذی داینی بکره رهن و تسلیم ایلسه زید بعیزو لما معلم دینی عمروه ادا ایدوب باغنی عمرولك حضورنده بکردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور ••

ولیس للمرتهن ان یرهن الرهن ذکره فی الفصولین • ضمانات غانم • زید ملك منزلینی داینی عمروه دینی مقابلهسنده رهن و تسلیم ایتدکدنصکره عمرو منزل مزبوری آخره ایجار ایدوب اجرتنی اخذ ایلسه حالا زید اداء دین ایدوب منزلی الدقده عمرولك الدیغی اجرتی دخی عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز لکن عمروه طیب اولماز

لو آجر المرتهن الرهن من اجنبی بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ویتصدق بها عند الامام و محمد کالغاصب یتصدق بالغلة او یردها علی المالك وان آجرها باذن المالك بطل الرهن والاجر للراهن وان اتلف المرتهن الغلة فی هذه الصورة ضمنها ولا یضمن ان هلکت لانه وکیل للمالك • ضمانات غانم • زید ملك منزلینی داینی عمروه شو قدر آقجه دینی مقابلهسنده رهن و تسلیم ایلسه عمرو منزل مزبوری زیدك اذنیله برقاچ سنه آخره ایجار ایدوب شو قدر آقجه اجرتنی اخذ و اتلاف ایلسه حالا زید اجرت مرقومهیی اصل دینه حسابه قادر اولورمی الجواب اولور • لما نقل من ضمانات غانم

زید داینی عمروه رهن و تسلیم ایلدیکی ساعتی عمرو زیدك اذنیله استعمال ایدرکن ساعت عمرولك تعدی و تقصیری اولمقسزین دوشوب ضایع اولسه دیننك نسنه ساقط اولورمی الجواب اولور •

لیس له الانتفاع به و انما له ولایة الحبس لا غیر فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عاریة وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لتأکد الرهن وکذا بعد الاستعمال لزوال العاریة وعود ید الرهن من البزازیة وکذا فی الاختیار صرة الفتاوی • زید داینی عمروه رهن و تسلیم ایلدیکی اشیایی عمرو زیدك اذنیله کذی داینی بکره دینی مقابلهسنده رهن و تسلیم ایلسه حالا زید اداء دین ایدوب عمرولك بکره اولان دینی ادا اولمدین اشیاء مرقومهیی بکرك یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز

ولو رهنه المرتهن باذن الراهن من غیره و سلم الیه یخرج من الرهن الاول من الخانیة والفصولین وصار کالمرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه لم یجز للراهن ابطاله • صرة

فی هلاك الرهن

زید عمرودن قرض آلدیغی یوز غروش مقابلهسنده قیمتی دینه مساوی مالك باغنی عمروه رهن و تسلیم ایدوب بعده اول باغدن عمرولك یدنده شو قدر محصول حاصل اولدقدنصکره اول باغ بامر الله تعالی عمرولك یدنده بالکلیه محترق اولوب بالکلیه ضایع اولسه دین مزبور اول باغ و محصول مزبورك قیمتلرینه تقسیم اولنوب دیندن باغك قیمتنه اصابت ایدن مقداری ساقط اولورمی الجواب اولور

والزیادة المتولدة من الرهن کالولد واللبن والصوف والثمر یکون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان یمسك الکل حتی یستوفی حقه وعند الشافعی الزوائد لا تدخل تحت حکم الراهن وللراهن احدها شیئا فشیئا والزیادة الغیر المتولدة منه کاجر وکسب وغلة العقار لا تصیر رهنا اتفاقا من رهن الحقایق ثم اذا صار الزیادة الغیر المتولدة عن الرهن رهنا عندنا یقسم الدین علی قیمة الاصل یوم القبض وعلی قیمة الزیادة یوم الفکاك لا قبله من الوجیز حتی لو هلك النماء قبل الفکاك حال قیام الاصل هلك بغیر شیء ذکره قاضیخان وان هلك الاصل وبقی النماء یوم الفکاك فما اصاب الاصل یسقط من الدین بقدره وما اصاب النماء افتکه الراهن من الهدایة فلو هلك النماء بعد هلاك الاصل یسقط من الدین حتی لو کانت قیمة الاصل یوم القبض الفا وقیمة الولد یوم الفکاك الفا فالدین بینهما نصفان ولو انتقصت قیمة الولد بالعیب او بتغیر السعر فصارت تساوی خمسمائة فالدین بینهما اثلاثا ثلثاه فی الام وثلثه فی الولد ولو ازدادت قیمة الولد فصارت تساوی الفین فثلثا الدین فی الولد وثلثه فی الام من الوجیز صرة الفتاوی • زید شو قدر اشیاسنی داینی عمروه دینی مقابلهسنده رهن و تسلیم ایتدکدنصکره زید عمرو ما اشیاء مزبورهیی دلاله ویروب بیع ایتدیروب ثمننی دینکی استیفا ایله دیمکله عمرو دخی اشیاء مزبورهیی بیع ایچون دلاله ویروب بعده اول اشیا دلالك یدنده تعدی و تقصیرلسز ضایع اولسه عمروه ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز •

قال للمرتهن اعط الدلال لیبیعه وخذ حقك فدفعه الی الدلال وهلك فی یده لا یضمن المرتهن شیئا من رهن البزازیة صرة

هند شوقدر

هند شو قدر حلیسنی دایه سی زینبه دینی مقابله سنده رهن و تسلیم ایتدکدن صکره زینب اول حلیی هنده اعاره و تسلیم ایدوب هند دخی استعمال ایدرکن مزبور حلی هندک تعدی و تقصیری اولمقسزین سرقه اولنوب ضایع اولسه حالا زینب دینی هنددن طلب ایتدکده هند مجرد رهن ضایع اولمغله دین ساقط اولمشدر دیو اولوردیو ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولو استعمل الراهن الرهن وهلك في حالة الانتفاع لم يسقط الدين لانه لم يبق القبض بجهة الرهن فلم يكن مستوفيا للدين بهلاك الرهن محيط رضوی في باب تصرفات المرتهن في كتاب الرهن • ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا يعني اذا اعار المرتهن باذن الراهن واعاره الراهن باذن المرتهن سقط ضمانه لفوات القبض الموجب للضمان فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا يعني للمرتهن بان يسترده الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال من شرح الوقاية فان مات الراهن المستعير قبل رده على المرتهن المعير فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لان يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن الا ترى ان ولد الرهن مرهون وليس بمضمون بالهلاك واذا بقي عند الراهن كان له استرداده واذا استرده عاد مضمونا لانه عاد القبض بحكم الرهن فيعود بصفته وهي الضمان وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باشر احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود الا بعقد من شرح الوقاية ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه اي لا يضمن لان يد العارية يخالف يد الرهن لان يد العارية غير مضمون وقبض الرهن مضمون فاذا ثبت يد العارية بالاستعمال انتفى الضمان من شرح الوقاية وان هلك قبل استعماله او بعده فلا يسقط ضمانه يعني يضمن كالرهن لان يد الرهن باق فيبقى ضمانه وكذا ان هلك بعد الفراغ من العمل لان يد العارية ارتفعت فظهر الضمان من شرح الوقاية ثم لو اختلفا وقت الهلاك فادعى المرتهن انه هلك حالة العمل وادعى الراهن انه هلك في غير حالة العمل كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن كذا في فتاوى قاضيخان جامع الفصولين •

زید عمروه اوللان بش بیك غروشلق دینی مقابله سنده بش بیك غروش قیمتلو بر الماس خاتمله بش بیك غروش قیمتلو بر مجوهر ساعتنی عمروه رهن وضع و تسلیم ایتدکدن صکره مذکور ساعت عمرونک تعدی و تقصیری اولمقسزین عمرونک یدنده ضایع اولسه دین مزبورک نصفی ساقط اولورمی الجواب اولور •

رهن ثوبين بعشرة قيمة احدهما تسعة وقيمة الآخر ستة فاقضى ربعه دراهم ثم هلك الذي قيمته ستة يفتك الثوب الباقي بدرهمين ولو هلك الذي قيمته تسعة اخذ الباقي بغير شيء من الوجيز • ضمانات غانم • رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا يفتك الا بجميع الدين وكذا لو احدهما حرا او مدبرا ولو رهنهما بالف وقيمتها الف فقال للمرتهن رد احدهما ففعل فالباقي رهن بنصف ولو هلك يهلك بنصف الدين ولا يفتك الا بكل دينه في لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا يأخذه حتى يقضي باقي دينه وحصته ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتها كذا في هد وفيها لو سمى لكل من اعيان الرهن شيئا من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ت له قبضه اذا ادى ما سمي له ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط حصة البناء لا العرصة جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلثين •

زید قیمتی دینه مساوی اوللان بر کلیمی داینی عمروه رهن و تسلیم ایتدکدن صکره اول کلیم عمرونک تعدی و تقصیری اولمقسزین عمرونک یدنده چوریوب قیمتنه نقصان ترتب ایتسه دیندن نقصان مقداری ساقط اولورمی الجواب اولور •

لو رهن فردا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الرهن مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرد ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه من البزازية • ضمانات غانم •

زید قیمتی دینه مساوی اوللان شو قدر کیل ذخیره سنی داینی عمروه رهن و تسلیم ایتدکدن صکره ذخیره نک سعری نقصان اولوب قیمتنه ترتب ایلسه دیندن نسبتله ساقط اولورمی الجواب اولماز •

اذا انتقص الرهن عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا ضمانات •

زید قیمتی دینه مساوی اوللان جاریه سی هندی داینی عمروه دینی مقابله سنده رهن و تسلیم ایتدکدن صکره جاریه عمرونک یدنده صحتی تغیر اولنان مرض ایله مریضه اولوب قیمتنه نقصان ترتب ایلسه دیندن نقصان مقداری ساقط اولورمی الجواب اولور • واذا انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين

بعقده بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع • بزازيه • زيد عمرودن بر سمور كورككي رهن ايتمك ايچون استعاره ايدوب شو قدر
آقچه دايني بكره رهن و تسليم ايتدكدنصكره زيد بر مدت اداء دين ايده ممكن اولمدوغندن كورك بكرك يدنده كوه لنوب قيمتنه شو قدر نقصان ترتب
ايلسه مزبور كوركك قيمتي دينه مساوي اولمغله دين مزبوردن نقصان مزبور مقداري ساقط اولوب زيد دينك ما بقيسني ادا ايله فك رهن
ايدوب عمروه تسليم ايتدكده عمرو اول كوركك نقصان قيمتني زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور •

استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك
لكن تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر • خلاصة الفتاوى • زيد عمرودن قرض آلديغي يوز غروشه مقابله سنده يوز اللي
غروش قيمتلو بر ساعتني عمروه رهن و تسليم ايلدكدنصكره عمرو زيدك اذني اولمقسزين اول ساعتي آخره بيع و تسليم ايله استهلاك ايلسه حالا زيد ساعت
مزبوره نك قيمتندن دينندن زياده سني عمروه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور •

واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة امانة والامانات تضمن بالتعدي • هدايه في الرهن
زيد قيمتي دينه مساوي اولان بر خنجريني دايني عمروه رهن و تسليم ايتدكدنصكره زيدك قرنداشي بكر دين مزبوري كندي مالندن تبرعا عمروه ادا ايدوب
لكن خنجري عمرودن آلمدين خنجر عمروك يدنده ضايع اولسه بكر عمروه ويرديكي آقچه يي عمرودن استرداده قادر اولورمي الجواب اولور •

ولو استوفى المرتهن الدين كله او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض الى من قبض
منه وهو من عليه الدين او المتطوع • صره نقلا عن الهدايه • زيد قيمتي دينندن زياده اولان بر الماس يوزكيني داينه سي هنده رهن
و تسليم ايتدكدنصكره هند اول يوزكي مجهلة فوت اولسه دين مزبور ساقط اولوب زيد يوزك قيمتندن دينندن زياده سني هندك
تركه واقبه سني قبض ايدن ورثه سنه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور •

المودع اذا مات مجهلا ضمن • خلاصه • مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة • جامع الفصولين
وقدر الدين في الرهن مضمون عند علمائنا وان هلك بلا صنع المرتهن والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به المودع صرح به في
الفصولين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته اكثر فالفضل امانة • صره نقلا عن
الهدايه والمنح • زيد قيمتي دينندن زياده اولان بر آتني دايني عمروه ديني مقابله سنده رهن و تسليم ايتدكدنصكره عمرو زيدك
اذني اولمقسزين آتي بنوب استعمال ايتمكله عمروك تعديسندن ناشي هلاك اولسه زيد آتك قيمتندن دينندن زياده سني عمروه تضمينه قادر
اولورمي الجواب اولور •

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين واذا ركبها بغير اذن الراهن
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا • ضمانات غانم • زيد دايني عمروه شو قدر آقچه ديني
مقابله سنده رهن و تسليم ايلديكي شو قدر رأس قيونلري عمرو زيدك اجازه و احلاليله بر مدت صاغوب سودلريني اكل و اتلاف
ايلسه زيد فوت اولسه زيد مدت مزبوره ده حاصل اولان سودك قيمتني اصل دينه حسابه قادر اولورمي الجواب اولور •

رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من
لبنها كان محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم • من قاضيخان • ضمانات غانم • زيد دايني عمروه رهن و تسليم ايلديكي
قيونلري عمرو زيدك اباحه و احلاليله بر مدت صاغوب سودلريني اكل ايلسه دينندن نسنه ساقط اولورمي الجواب اولماز • رهن شاة
واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلف باذن المالك فان لم
يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن الذي شرب فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر
من الدين وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن • ضمانات غانم • زيد قيمتي
دينندن اقل اولان بر متاعني دايني عمروه رهن و تسليم ايتدكدنصكره متاع مزبور عمروك تعدي و تقصيري اولمقسزين عمروك يدنده سرقه اولنوب
ضايع اولسه عمرو دينندن متاع مزبورك قيمتندن زياده سني زيددن طلب ايتدكده زيد مجرد رهن ضايع اولمغله جمله دين ساقط اولمشدر ديو
زياده يي ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز •

فلوهلك

فلو هلك الرهن في يد المرتهن وهي اي قيمة الرهن والدين سواء سقط دينه اي صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كانت قيمته اكثر من الدين فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وفي اقل اي فيما اذا كانت قيمة الرهن اقل من الدين سقط دينه بقدره اي بقدر الرهن ورجع المرتهن بالفضل. عنايه. زيد يوز غروش دايني عمروه قيمتي دينه مساوي اولان بر متاعني رهن وتسليم ايتدكدن صكره زيد مبلغ مزبورك نصفني عمروه ادا ايدوب بعده نصف آخريني دخي ادا ايتمدين متاع مزبور عمروك يدنده محترق اولوب ضايع اولسه زيد عمروه ادا ايلديكي اللي غروشي عمرودن استردادە قادر اولور مي **الجواب** اولور.

رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع الراهن بدينارين. قنيه في باب حكم الرهن. زيد ملك بلغني دايني عمروه شو قدر آقچه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره عمرو باغك محصولني زيدك وقاضينك اذنسز آخره بيع وتسليم ايله استهلاك ايلسه حالا زيد دينني ادا ايدوب باغي عمرودن الدقده محصول مستهلكك قيمتني عمروه تضمينه قادر اولور مي **الجواب** اولور.

واذا اثمر الكرم والنخل وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك فباعها بغير اذن القاضي لم يجز وهو ضامن قيمتها لانه باع مال الغير بغير اذنه فيكون غاصبا. من مبسوط السرخسي. زيد بر متاعني دايني عمروه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره زيد عمروك دين مزبوري ايله بكرك اوزرينه حواله ايدوب عمرو وبكر دخي حواله يي قبول ايدوب بعده عمرو مبلغ مزبوري بكردن المدين متاع مزبور عمروك يدنده هلاك اولسه متاعك قيمتي دينه مساوي اولمغله عمرونك حقي دين ساقط اولوب حواله مزبوره باطل اولور مي **الجواب** اولور.

رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين تاتارخانيه فيه من الحوالة احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة. ملتقى. زيد بر متاعني دايني عمروه رهن وتسليم ايتدكدن صكره عمرو دين مزبوردن زيدي ابرا ايدوب بعده متاعي زيده رد ايتمدين متاع مزبور عمروك تعدي وتقصيرسز هلاك اولسه عمروه ضمان لازم اولور مي **الجواب** اولماز.

ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء. ملتقى الابحر. زيد بر وقفك متوليسي عمرودن مال وقفدن قرض الديغي بيك غروش مقابله سنده اوچ بيك غروش قيمتلو اشياسني عمروه رهن وتسليم ايتدكدن صكره اشيادن ثلثاني عمروك يدنده ضايع اولسه زيد دين بيك ثلثني ادا ايدوب اشيادن باقي قلان ثلثي فك مراد ايتدكده عمرو مجرد باقي قالان اشيانك قيمتي دينه وفا ايتمكله مبلغ مزبوري تماما الورم ديمكه قادر اولور مي **الجواب** اولماز. من علي الصحاف اعلام عن البزازية مع مسئلة.

زيد بر متاعني دايني عمروه شو قدر آقچه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايدر اولدقده رهن ضايع اولورسه دين ساقط اولمق شرطيله رهن وتسليم ايتدكدن صكره متاع مزبور عمروك تعدي وتقصيرسز عمروك يدنده سرقه اولوب ضايع اولسه متاعك قيمتي دينه مساوي ايكن عمرو مجرد وجه محرر اوزره رهن اولمغله دين ساقط اولماز ديو مبلغ مزبوري زيددن المغه قادر اولور مي **الجواب** اولماز.

رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب المال. من قاضيخان في اوائل كتاب الرهن. انقرويه. زيد عمرودن بيشيوز غروش قرض طلب ايتدكده عمرو زيده مبلغ مزبوره مساوي باكا رهن ويررسن سكا اول قدر آقچه اقراض ايدرم ديو وعد ايتمكله زيد عمروه بيشيوز غروش قيمتلو اشيا رهن وتسليم ايتدكدن صكره عمرو مبلغ مزبوري زيده ويرمدين اشياء مرقومه عمروك يدنده عمروك تعدي وتقصيرسز ضايع اولسه بيشيوز غروشي عمرودن المغه قادر اولور مي **الجواب** اولور.

ويصح الرهن بالدين اي بمقابلة الدين ولو موعودا بان رهن شيئا ليقرضه كذا اي ليقرض المرتهن الراهن كذا من الدراهم فلو هلك الرهن في يد المرتهن لزمه اي لزم المرتهن دفع ما وعد من القرض الموعود الى الراهن ان كان القرض الموعود مثل قيمته اي قيمة الرهن او كان القرض الموعود اقل من قيمة الرهن بان كان القرض الموعود الفا وقيمة الرهن الفا ومائة فهلك الرهن في يد المرتهن لزم المرتهن دفع الالف الى الراهن لا الزيادة وهي المائة. جامع الفصولين.

في اختلاف الراهن والمرتهن

هنده اينه زينبه ديني مقابله سنده رهن وتسليم ايلديكي سوارئي دينني ادا ايدوب فك ايتمك استدكده زينب اول سوارئي سكا رد ايتمشيدم ديو دعوى ايدوب هند انكار ايلسه زينب مدعاسنه اقامت بينه ايده مديكي تقديرده يمينيله تصديقي اولنوب ضماندن خلاص

اولورمی الجواب اولماز

ویصدق المرتهن فی دعوی الهلاك ولا یصدق فی دعوی الرد من التاتارخانیة • الفروعیة • بو صورتده هند رهن مزبوری كندی

رد ادولمادیغنه یمین ایدیجك دین مزبور ساقط اولورمی الجواب اولور •

سئل عن المرتهن اذا ادعی رد العین المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا یكون القول قول المرتهن فی رده مع یمینه

لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع یمینه فی عدم رده علیه • الفروعیة • زید بر متاعنی دائنی عمروه رهن و تسلیم

ایتدكدن صكره عمرو دین مزبوری زیددن طلب ایتدكده زید رهن ویردیكم متاع سنك یدكده ضایع اولوب قیمتی دینمه مساوی اولمغله دین

ساقط اولمش اولوردیو دعوی و عمرو بن متاع مزبوری رهن اولمق اوزره بعد القبض سكا رد و تسلیم ایلدم سنك یدكده هلاك اولدی

دیو دعوی ایدوب طرفیندن اختلاف ذكر اولسه قول قنقیسنك و بینه قنقیسنه لازم اولور الجواب قول زید كردر و زیدك بینه سی اولیدر •

اختلفا فی الرهن فقال الراهن هلك فی یدك وقال المرتهن بل فی یدك بعد ادقبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبینة بینة

وان قال المرتهن هلك فی یدك قبل ان قبضته بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبینة بینة الراهن من نقد الفتاوی • الفروعیة •

زید عمرودن قرض آلدیغی شو قدر آقچه مقابله سنده بر مجوهر ساعتنی عمروه رهن و تسلیم ایدوب بعده عمرو مبلغ مزبوری زیددن اخذ

ایدوب اول ساعتی زیده تسلیم مراد ایتدكده زید بو ساعت بنم ساعتم دكلدر دیو و عمرو رهن آلدیغم ساعت بودر دیو اختلاف

ایلسه لر عمرونك یمینیله تصدیق اولنورمی الجواب اولنور •

قال الراهن للرهن غیر هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذی رهنت عندی فالقول للمرتهن لانه هو القابض والقول له

منح الغفار فی الرهن • زید بشیوز غروش قیمتلو بر مجوهر خنجرینی عمرودن قرض آلدیغی ایكیوز غروش مقابله سنده عمروه رهن و تسلیم

ایتدكدن صكره زید عمروده سن اول خنجری آخره بیع و تسلیم ایله استهلاك ایلدك خنجرمك قیمتندن دینكدن زیاده سنی ضامن اول

دیو دعوی و عمرو تعدی و تقصیرم یوغیکن یدمدن سرقه اولندی دیو دعوی ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایده مسه عمرونك یمینیله

تصدیق اولنورمی الجواب اولنور لما نقل مسلی عن التاتارخانیة

زید عمرودن قرض آلدیغی شو قدر آقچه مقابله سنده قیمتی دینه مساوی اولان بر متاعنی عمروه رهن و تسلیم ایتمك مراد ایتدكده متاع مزبوری

بكر ایله عمروه ارسال ایدوب متاع مزبور بكر و عمرونك بینلرنده ضایع اولوب بعده زید دینی عمروه ادا ایدوب متاع عمرودن طلب ایتدكده

عمرو متاع بكا واصل اولمادی دیو بكر بن متاعی سكا ویردم دیو زید بكری تصدیق ایدوب عمرویی تكذیب ایلسه عمرو متاعی قبض ایتدیكنه

یمین ایدیجك مطالبه سندن خلاص اولوب دینی مرقومی تماما المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

اذا دفع رجل الی رجل مالا لیدفعه الی فلان فذكر انه قد دفعه الیه فكذبه فی ذلك الامر والمأمور له بالمال فالقول الذی یدعی

الدفع الی المأمور له فی براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم یقبض ولا یسقط دینه من الامر ولا یجب الیمین علیهما جمیعا

وانما یجب علی احدهما لانه لا بد للامر من تصدیق احدهما وتكذیب الآخر فیجب الیمین له علی الذی صدق فان صدق المأمور بالدفع

فانه یحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لا یسقط دینه ولم یظهر القبض وان نكل ظهر قبضه ویسقط من الامر دینه وان صدق

الآخر انه لم یقبضه وكذب المأمور فانه یحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه الیه فان حلف بریٔ وان نكل لزمه ما دفع الیه

تاتارخانیة فی معروفات كتاب الوكالة • زید عمرودن قرض آلدیغی شو قدر آقچه مقابله سنده بر متاعنی عمروه رهن و تسلیم ایتدكدن صكره

متاع مزبور عمرونك تعدی و تقصیری اولمسزین عمرونك یدنده هلاك اولمغله عمرو زیده متاعك قیمتی آقچه دینك نصفنه بالغ اولمغله

دینك نصفی ساقط اولوب نصف آخرینی بكا ادا ایله دیدكده زید متاعك قیمتی دینه مساوی ایدی دیو اختلاف ایلسه لر

قول قنقیسنكدر الجواب عمرونكدر •

لو اختلفا فی قیمة الرهن فقال الراهن كانت قیمة الرهن وفاء بالدین فسقط جمیع الدین بهلاكه وقال المرتهن كانت قیمته مثل نصف

قیمة الرهن فالقول قول المرتهن تاتارخانیة فی الفصل التاسع من كتاب الرهن • اذا قال الراهن رهنتك هذه الجاریة

بخمسمائة وقال المرتهن رهنتنی بالف فالقول قول الراهن مع یمینه لو لم یكن رهنا الا بخمسمائة وان قال الراهن رهنتك

بالف درهم وقال المرتهن لا بل رهنتنی بخمسمائة روی الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله انهما یتحالفان ویترادان وفی الخانیة

فان حلف

فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن ولو اقاما جميعا البينة فالبينة للراهن • تاتارخانيه من المحل المزبور

في بيع الرهن ومايناسبه

زيد عمرو متوليدن قرض آلديغى شوقدر آقچه مال وقف مقابله سنده ملك منزليني عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد آخر دياره كيدوب غايب اولوب حيوة ومماتى بلنمسه عمرو رأى حاكم ايله منزل مزبورى ثمن مثليله بيع ايدوب ثمننده مال وقفى استيفايه قادر اولورمى الجواب اولور •

وفي اليتيمة للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حياته • بزازية في الرهن • زيد عمرودن قرض آلديغى شوقدر آقچه مقابله سنده برسمور كوركى عمروه رهن وتسليم ايدوب آخر دياره كيتدكدنصكره برقاج سنه اول دياره مكث ايتمكله كورك كوه لنوب بيع اولنمسه كليا فساد خوفى اولمغله عمرو اول كوركى رأى حاكم ايله ثمن مثلنه بكره بيع ايدوب ثمننده استيفاء دين ايلسه حالا زيد كلدكده بن راضى دكلم ديو دينى عمروه ادا ايله كوركى بكردن آلمغه قادر اولورمى الجواب اولماز

وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي وان باع بغير اذنه كان ضامنا • قاضيخان في جناية الرهن • زيد عمرودن قرض آلديغى شوقدر آقچه مقابله سنده شوقدر قيونني عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد آخر دياره كيدوب غايب اولوب حيوة ومماتى بلنمسه عمرو اول قيونلرى رأى حاكم ايله ثمن مثلنه بيع ايدوب ثمننده استيفاء دينه قادر اولورمى الجواب اولور •

لما نقل عن البزازية • زيد عمرودن معامله شرعيه ايله آلديغى شوقدر آقچه مقابله سنده شوقدر رطوبل آجه سنى عمروه رهن وتسليم ايتدكده اجل حلولنده مبلغ مزبورى ادا ايتمزسهم بكر وكيلم اولوب آجه لرى بيع واداء دين ايلسون ديو بكرى توكيل ايدوب بكر دخى وكالتي قبول ايتدكدنصكره اجل حلول ايدوب زيد اداء دين ايتمدين آخر دياره كيدوب غايب اولسه بكر اول آجه لرى ثمن مثليله بيع ايدوب ثمننده دينى ادايه قادر اولورمى الجواب اولور •

فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبته وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح ملتقى • بو صورتده بكر آجه لرى بيعدن امتناع ايلسه بكر آجه لرى بيع ايدوب ايفاء دين ايله جبر اولنورمى الجواب اولنور

لما نقل آنفا • زيد ملك منزليني عمرودن قرض آلديغى شوقدر آقچه مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد عمروه بش آى يردك مبلغ مزبورى ادا ايدهمزسهم دينك مقابله سنده منزل مزبور سنك اولسون ديوب بعده بش آى مرور ايدوب زيد اداء دين ايدهماسه حالا زيد اداء دين ايدوب منزليني آلمق استدكده عمرو مجرد بش آى مرور ايتمكله منزل بنم اولمشدر ديو رده قادر اولورمى الجواب اولماز

قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك عليّ لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن • بزازية في نوع من الثاني من كتاب الرهن • زيد دايني عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايلديكى بارگيرى عمرو برمدت رأى حاكم ايله كندى علفيله بسله دكدنصكره زيد اداء دين ايدوب بارگيرى عمرودن آلمق استدكده عمرو و برمدت علفنك قيمتينى استيفا ايدنجه بارگيرى حبسه قادر اولورمى الجواب اولور •

انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة ايضا • بزازية • زيد بر قليجنى عمرودن معامله شرعيه ايله آلديغى شوقدر آقچه مقابله سنده عمروه رهن ايدر اولدقده زيد وكيلم اولوب وعده تمامنده اداء دين ايدهمزسم قليجى بيع ايدوب اداء دين ايلسين ديو بكرى توكيل ايدوب بكر دخى وكالتي قبول ايتدكدنصكره زيد وعده تمامنده اداء دين ايدهممكله بكر قليجى بشره بيع وتسليم وثمنى ايله اداء دين ايلدوب بعده خالد اول قليجه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم والحلف قليجى بشردن آلوب بشر ثمن مرقومى بكره رجوع ايلسه بكر عمروه ويرديكى آقچه يى عمرودن استردادا قادر اولورمى الجواب اولور •

ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الدين جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن من قاضيخان قال في الهداية ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن ام لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن انتهى ضمانات • زيد شوقدر اشيادانى عمروه دينى مقابله سنده رهن وتسليم ايتدكدنصكره عمرو مبلغ مزبورى زيددن طلب ايتدكده زيد بكره وكيلم

اشياء مزبوره يي بيع وثمندن ايفاء دينه ايله ديو بكري توكيل ايمكله بكر دخي وكالتي قبول ايدوب اشياء مزبوره يي ثمن مثليله
بشره بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب اداء ديني ايتدكدن صكره هند اشياء مزبوره يه مستحقه چيقوب بعد الاثبات والحلف
والحكم اشياء مزبوره يي بشردن الوب يدنده اولان ثمن مرقومي بكره رجوع ايلسه حالا بكر ثمن مرقوم ايله زيده رجوع ايتميوب
عمروه رجوعه قادر اولورمي **الجواب** اولماز لما نقل آنفا •

زيد شو قدر اشياسني عمرودن قرض الديغي شو قدر اقچه مقابلهسنده عمروه رهن وتسليم ايدوب اولدقده فلان زمانه دك اداء دين ايدوب مسلم
بكره وكيلم اولوب اشياء مزبوره يي بيع وثمندن اداء دين ايليسون ديو بكري توكيل بكر دخي وكالتي قبول ايتدكدن صكره اول زمانه وارمدن
زيد اداء دين ايده ميوب بعده بكر دخي اشياء مزبوره يي بيع ايتمدين زيد بكري وكالتدن عزل ايلسه بكر منعزل اولورمي **الجواب** اولماز
وان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين صح لانه توكيل ببيع ماله فان شرطت اي الوكالة
في عقد الرهن لا ينعزل اي الوكيل بالعزل اي بعزل الراهن لانه لما شرط في ضمن العقد صار وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه
ولا بموت الراهن او المرتهن الرهن لا يبطل بموته وله اي للوكيل بيع اي الرهن بغيبة ورثته كما يبيعه حال حيوته بغيبته وتبطل اي الوكالة
بموت الوكيل فاذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأي الوكيل لا برأي غيره
عطا شرح ملتقى الابحر •

كتاب الجنايات والقصاص

زيد بر قريه ده اچنده عمروي بچاق ايله اوروب قتل ايلسه قريه سپاهيسي بكر قريه مزبوره اهاليسندن قريه كزده قان اولمشدر ديو عشر
ديت نامنه ظلما نسنه المغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز • لانه لو كان قاتله معلوما تعلق الحق به وسقط القسامة
صرة الفتاوى • زيد عمروي قتل قصد ايله عمرونك اوزرينه آلت حرب ايله هجوم ايدوب عمرو دخي نفسني تخليص ايچون زيد ايله جنك
ايدركن زيدك بر يار مغني قليج ايله قطع ايدوب نفسني تخليص ايلسه عمروه نسنه لازم اولورمي **الجواب** اولماز • ويجب دفع من
شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به • صرة الفتاوى • بر طائفه بر آخر طائفه ايله محاربه ايدركن
طائفه اولادن زيد رفقاسنه طائفه اخرى يي قتل ايدك ديو امر ايتمكله رفقاسي طائفه مزبوره دن عمروي قتل ايتمكله اهل عرفدن
بكر زيدك رفقاسي اخذ ايدوب جريمه ناميله شو قدر اقچه لريني آلسه حالا زيدك رفقاسي زيده مجرد سن بزلره قتل ايدك ديو امر ايتمكله سن
سبب اولمش اولدك ديو ويردكمز جريمه يي سندن آلورز ديمكه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •
ولو امر رجلا بقتل انسان فقتله كان الضمان على القاتل لا على الآمر • ضمانات • المظلوم لا يرجع على ظالم • بزازيه • زيدك بالغ
اولان خدمتكاري عمرو زيدك عربه سني سوق ايدركن زيدك صنعنسز عربه دن دوشمكله عربه نك جاموسي عمروي چكنيوب
هلاك ايلسه عمرونك ورثه سي مجرد جاموسك اهلاك ايلدي ديو زيددن عمرونك ديتي نامنه نسنه المغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر
لان الفعل لم يضف الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال او السوق او نحوهما • صرة الفتاوى
زيد خدمتكاري عمرو صغيري وليسني دنتنسز بكر ايله بر محله كوندروب بعده عمرو زيدك وبكرك امرلرينسز بر عربه يه بنوب بنفسه عربه يي
سوردكن بكرك صنعنسز عربه دن دوشوب هلاك اولسه عمرونك ورثه سي عمرونك ديتي نامنه زيددن ويا بكردن نسنه
المغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •
من حمل صبيا كان هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة
فان ساقها الصبي وهو يجيبت يصرفها انقطع التسبيب بهذه المباشرة الحادثة • مؤيد زاده • زيد عمروي موجب قصاص اولان
قتل ايله قتل ايدوب اولاد صغارينه ترك ايتدكده صغارك وصيسي بكر زيد ايله قصاص مزبوردن عمرونك ديتندن تمامي
اوزرينه صلحه قادر اولورمي **الجواب** اولور •
وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير الخ وله ذلك • تاتارخانيه • ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب
على مال قليل فان لم يكن له بينة والآخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس
فيها جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب • فصول الاستروشني •
بو صورتده بكر زيد ايله عمرونك تمام ديتي اوزرينه صلح اولوب قبض بدل ايلسه حالا صغار بالغ اولدقلرنده بز راضي اولمازز ديو زيدك

قصاص ایدیرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

قتل رجلا عمدا رجلا لا ولی له للامام قتله والصلح لان السلطان ولی من لا ولی له لا العفو لان فیه ضرر العامة ویقید ابو المعتوه
قاطع یده وقاتل قریبه یعنی اذا قطع رجل ید المعتوه عمدا او قتل قریبه کولده فاب المعتوه یقید من جانبه لان للاب ولایة علی نفسه فیلیها
کالانکاح ویصالح لانه انفع للمعتوه من الاستیفاء فلما ملك الاستیفاء فلان یملك الصلح اولی وهذا اذا صالح علی قدر الدیة
او اکثر منه والا لا یصح ویجب الدیة کاملة ذکره الزیلعی ولا یعفو لانه ابطال الحق وللوصی الصلح فقط لان ولایة القصاص تابعة
لولایة النفس وهی مختصة بالاب • درر فی باب ما یوجب القود وما لا یوجبه • زید ملك دیوارینی هدم ایدرکن زیدك صنعنسز جاری عمرونك
دیواری منهدم اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز •

رجل هدم جدار نفسه فانهدم جدار غیره لم یضمن • فصولین • هدم بیته فانهدم من ذلك بیت جاره لم یضمن قنیه • زید عمرونك
قولنی بکری آلت جارحه ایله عمدا جرح وقتل ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب قصاص • ویقتل الحر بالعبد • هدایه
هند زوجی زیدی آلت جارحه ایله عمدا جرح وقتل ایلسه هنده نه لازم اولور الجواب قصاص •

ویقتل الذکر بالانثی والانثی بالذکر • صرة الفتاوی • زید عمروی قتل قصدیله آلت حربله اوزرینه هجوم ایدوب عمرو زیدی قتلدن
غیری طریق ایله نفسنی تخلیص ممکن اولممغله زیدی قتل ایلسه عمروه نسنه لازم اولورمی الجواب اولماز • شهر سیفا علی المسلمین
وجب قتله ولا شیء بر کذا قتل شاهر سلاح علی رجل مطلقا • عزمی • زید عمرونك مالنی جبرا اخذ قصدیله عمرونك منزلنه کیروب
عمرو زیدی قتلدن غیری طریق ایله دفعه قادر اولممغله زیدی قتل ایلسه عمروه نسنه لازم اولورمی الجواب اولماز •

ولا شیء بقتل من قصد اخذ ماله ولا یمکن دفعه الا بالقتل • صدر الشریعه • ومن دخل علیه لیلا فاخرج السرقة ببیته فاتبعه صاحب
البیت فقتله ای السارق فلا شیء علیه • منح الغفار • جار دفع الصائل ولو ادی الی قتله • اشباه • زید عمرونك شو قدر مالنی
کیجه ایله مکان محرزندن سرقه ایدوب کتوررکن عمرو زیدك آردنجه کیدوب مالنی آلمق استدکده زید ایله غوغا ایدوب زیدی قتلدن غیری
طریق ایله مالنی تخلیص ممکن اولممغله زیدی قتل ایلسه عمروه نسنه لازم اولورمی الجواب اولماز •

ومن دخل علیه غیره لیلا ای فی اللیل فاخرج السرقة من بیته فاتبعه صاحب البیت فقتله ای الداخل السارق فلا شیء علیه لقوله علیه السلام
قاتل عند مالك • عینی شرح الکنز • زید عمرونك قتل قصدیله آلت حربله هجوم ایتدکده عمرو طریق آخر ایله نفسنی تخلیص ممکن اولممغله
زیدك قولنی آلت جارحه ایله جرح ایدوب نفسنی تخلیص ایتدکدنصکره جرح مزبوردن ناشی زیدك قولی صقات اولسه عمروه نسنه لازم
اولورمی الجواب اولماز لما مر من الاشباه

زید وعمرو ذهری بشری آلت جارحه ایله عمدا جرح ایدوب معا قتل ایلسه لر مزبورلره نه لازم اولور الجواب قصاص •
ویقتل جمع بفرد • درر • زید وعمرو وبکر بشرك اوزرینه آلت حربله هجوم ایدوب بشری قتل قصدیله اوقدر آتدقلرنده یالکز زیدك
قورشونی بشره اصابت ایدوب جرح وقتل ایلسه مزبورلره نه لازم الجواب زیده قصاص عمرو وبکره تعزیر شدید • یقتل جمع
بفرد وقال الزاهدی انما یقتل جمیعهم اذا وجد من کل واحد منهم جرح یصلح لزهوق الروح واما اذا کانوا نظارا او مغرمین
او معینین بالامساك والاخذ لا قصاص علیهم • صره • وفی الفتاوی لیس المعین کالمباشر • قنیه • بوصورتده بشرك اولیاسی زید ایله
قصاصدن شو قدر آقجه اوزرینه صلح اولسه لر زید عمرو وبکره مجرد سن لردخی معین اولمغله مبلغ مزبورك شو مقداری سز ویرك
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

صالح عن دم العمد علی مال یکون المال علی الجانی فی ماله • انقرویه • زید کندی ملکنده براوطون وضع ونصب ایدوب اول اوطون زیدك
صنعنسز عمرو صبینك اوزرینه دوشوب عمروی هلاك ایلسه عمرونك ورثه سی زیدك دیت تامه سنی آلمغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
الاصل کل موضع کان للواضع حق الوضع فیه برئ علی کل حال ولو لم یکن له حق الوضع ضمن لو لم یزل عن محل وضعه • فصولین • زید بر طام بنا
ایدوب قوکشولرندن برقاچ کمسنه زیده اعانه ایدوب طام ایچنده اولان طپراغی باجاسنه آتارلرکن زیدك صنعنسز اول طامك
سقفی اول کمسنه لرك اوزرینه یقلوب ایچلرندن عمرو وبکر هلاك اولسه لر زیده یا غیر کمسنه یه نسنه لازم اولورمی الجواب اولماز
وکذا کل ما کان من شائر السقوط کالسقف ونحوه اذا سقط وهلك تحته صبی وغیره کان دمه هدرا • صرة الفتاوی • زید بر طام بنا ایتمك

مراد ایدکده عمروی اغاد طوتوب دیوارك تملنی آچدرركن زیدك صغنسن دیوار عمروك اوزرینه ییقلوب عمرو هلاك اولسه زیده
لسنه لازم اولورمی الجواب اولماز٭

المعدن جبار والبئر جبار یعنی جنایة البهایم هدر واذا انهدم المعدن علی من یعمل فیه فهلك لم یؤخذ به مستاجره ومن سقط فی البئر
وهلك كان دمه هدرا وكذا كل ما كان من شأنه السقوط٭ صرة الفتاوی٭ زید عمروی آلت جارحه ایله عمدا جرح وقتل ایلدكن
عمرو زوجه سی هندی وانا سی خدیجه یی واولاد صغارینی ترك ایلسه صغار بالغ اولمدین هند وخدیجه زیدی قصاص ایتدرمكه
قادر اولورلرمی الجواب اولورلر٭

ویستوفی الكبیر قبل كبر الصغیر٭ جامع الرموز٭ زید مكلف میوه دوشرمك ایچون عمروك میوه آغاجی اوزرینه چیقوب میوه دوشوردكن
زید كندی فعلیله آغاجدن دوشوب هلاك اولسه عمروه یا آخر كمسنه یه لسنه لازم اولورمی الجواب اولماز٭ وفعل نفسه هدر٭ درر٭
زید عمروك بلا اذن سلطانی وضع ایلدیكی كوپرینك چورك ایدوكنی بلوب مرور ایدركن كوپری ییقلوب زید هلاك اولسه
عمروه ضمان لازم كلورمی الجواب عالم ایكن اولیحق كلمزدمی هدردر٭

حتی اذا اسقط نفسه هدر دمه كمن مشی علی قنطرة واهیة وضعت بغیر حق فخسف به او علی موضع رش الماء عالما به فزلق
فعطب هدر دمه٭ صرة الفتاوی٭ زید بر صودن كچركن اول صوده غرق اولوب هلاك اولسه اهل عرف طائفه سندن عمرو اول
صوینك اطرافنده اولان قریه اهالیلرندن دیت نامنه نسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز٭
زیدك حدمتكاری عمرو كندی فعلیله صویه كیروب بوغولسه عمروك دمی هدر اولورمی الجواب اولور مرتهلامودرر٭ زید قلیج ایله
عمروك قولنی ضرب وجرح ایلدكدن بعد كلیا برئ جرح مزبورك اصلا اثری قالمسه عمرو جرح مزبور ایچون زیددن نسنه المغه قادر
اولورمی الجواب اولماز٭

وان ضرب رجلا فجرح فبرأ وذهب اثره فلا ارش٭ عینی٭ زید عمروی خطا جرح ایتدكده عمرو زیدی عفو ایتدكدنصكره عمرو اول
جرحدن فوت اولسه ثلث مساعد اولیحق ورثه ٴ عمرو زیددن دیت آلمغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر٭ اذا كانت الجنایة خطاء
وقد عفی عنها فهو عفو عن الدیة فیعتبر من الثلث لان الدیة مال فحق الورثة یتعلق بها والعفو وصیة فیصح من الثلث٭ درر٭
زید عمروی توفنك ایله عمدا جرح ایتدكده عمرو زیدی ابرا ایتدكدنصكره عمرو اول جرحدن فوت اولسه عمروك ورثه سی زیدی قصاص
ایتدرمكه یادیت المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر٭

وان كان المجروح صاحب فراش حین ابرأ فهو جائز فی العمد ولم یعتبر خروجه من الثلث٭ مبسوط سرخسی٭ وان عفی عن القطع
او الجراحة او الشجة او الجنایة ثم مات او لا فان كان عمدا فالمجروح لایخلو اما ان یقول عفوت من القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما
ان یقول عفوت عن الجنایة والاول لایخلو اما ان یذكر معه ما یحدث منها واما ان لایذكر وحال المجروح لایخلو
اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو فی الفصول كلها وان سری الی النفس ومات فان كان
العفو بلفظ الجنایة او بلفظ الجراحة وما یحدث منها صح بالاجماع ولاشئ علی القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم یذكر وما
یحدث منها لم یصح العفو فی قول ابی حنیفة رحمه الله والقیاس ان یجب القصاص وفی الاستحسان یسقط القصاص للشبهة وتجب الدیة
فی مال القاتل لانه عمد وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله یصح العفو ولاشئ علی القاتل هذا اذا كان القاتل عمدا فاما اذا كان
خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولاشئ علی القاتل سواء كان بلفظ الجنایة او الجراحة وذكر وما یحدث منها او لم یذكر
وان سری الی النفس فان كان العفو بلفظ الجنایة او الجراحة وما یحدث منها صح ایضا ثم ان كان العفو فی حال صحة المجروح بان كان یذهب
ویجیئ ولم یصر صاحب فراش یعتبر من جمیع ماله وان كان فی حال المرض بان صار صاحب فراش یعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو
تبرع منه وتبرع المریض فی مرض الموت یعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدیة یخرج من الثلث یسقط ذلك القدر من العاقلة
وان كان لایخرج كله من الثلث فثلثه یسقط عن العاقلة وثلثاه یؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم یذكر وما یحدث منها
لم یصح العفو والدیة علی العاقلة عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما یصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجنایة او عن الجراحة وما یحدث
منها سواء وقد بینا حكمه فی فصل ما یسقط القصاص بعد وجوبه من البدایع ملخصا٭ انقرویه٭ زید عمروی موجب قصاص اولان

بیتزا

[illegible]

قتل ایله قتل ایتدکدنصکره عمرونك حصر اوارثی اولان بکر زیدی قصاص ایتدرمکدن صدد ونده ایکن فوت اولسه بکرك وارثی زیدی قصاص ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولورلر

لانه حق فيه يجري الارث حتى ان من قتل وله ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت لسائر الورثة هدايه زیدی اوغلی عمرو لدی اوغلی بکری موجب قصاص اولان قتل ایله قتل ایلسه عمرو زیدی قصاص ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

وان ورث قصاصا على ابيه سقط لان الابن لا يثبت له قصاص على الاب والام والاجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب لما بينهما من الجزئية ولانهم كانوا السبب في ايجاده فصار وكالاب من الاختيار اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل سقط القصاص لحرمة الابوة من شرح الوقاية وذلك مثل ان يقتل الرجل ام ابنه او زوجة ابنه لانه لو وجب القصاص او وجب للابن على الاب فلا يستوجب الابن على الاب قصاصا فلهذا سقط القصاص وكذلك القصاص عليه لانه يسقط بوارثة الابن جامع الفصول زید شقی عمرو غایب ایکن عمرونك منزلنه کیروب زوجهسی هنده زنا قصد ایله هنده او زرینه هجوم ایدوب هنده یا یشمق استدکده هند زیدی قتل ایتدکدنصکره زیدك اولیاسی هنده بن زیدی بغیر حق قتل ایلدك دیو دعوی ایدوب هند وجه محرر او زره قتلنه اقامت بینه ایده مسه هند یمینیله تصدیق اولنورمی الجواب اولنور

اذا قصد رجل يزني بامرأة في بيت زوجها فقتلته فدمه هدر ولا يحتاج الى اقامة البينة واليمين هنا تقوم مقام البينة عن فتاوى الكبرى في كتاب الحدود • اکراد طائفهسندن ایکی طائفه کمسنهلر ملکی اولمیان برخالی صحراده بربرلریله محاربه ایدوب بعده بربرندن آیرلدقلرندنصکره محاربه یرنده زید جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمسه طائفتین مزبوره نك قسامه ودیت لازم اولورمی الجواب اولماز

اذا اقتتل الفريقان من المسلمين عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولا يدرى قاتله فانه يجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد القتيل فيه ولم يجعل قتيل عدوه لان الفريقين مسلمان ولم يكن حمل القتل عليها الثبوت امر المسلمين على الصلاح ولما بقي حال القتل مشكلا اوجبوا القسامة والدية على اهل المكان لورود النص بايجابهما على اهل المكان حالة وقوع الشك في القاتل ولم يوجبوا على عدوه لعدم ورود النص بايجابهما على غير اهل المكان • محيط في القسامة • واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعى الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة لان هذه الدعوى تضمنت براءة اهل المحلة عن القسامة قال ولا على اولئك حتى يقيموا البينة لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق هدايه في القسامة وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت من المحل المزبور • فان قتل الظاهرين واولئك القوم قتلوه لانهم خصماؤه واجيب بان الظاهر يصلح حجة للدفع لا الاستحقاق • غاية البيان في القسامة • زیدك جاریهسی هند نفسنی طایعه عمروه تمکین ایدوب عمرو دخی هنده زنا ایدرکن زید کوروب کرده عمرویی وهندی معا قتل ایلسه زیده نسنه لازم اولورمی الجواب اولماز

واذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته في بيت خال او مغارة خالية عن الناس فرأى بينهما علامة العمد بالزنا فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة البينة ولا يفعل هذا الا عند ورات الغضب من فتاوى الكبرى • واذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته او محارمه في بيت خال او مغارة خالية فغلب على ظنه انه يزني فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل والا قتل العامد دون الاخر فلا يحتاج ههنا الى اقامة البينة قال بعض العلماء وليست له الرخصة الى القتل حتى رأى بينهما علامة العمد كالقبلة واللمس واللعب بها • من الحاوى •

كتاب الديات

عورتك بر دیشنك دیتی خالص کومشدن نه مقداردر الجواب ایکیوز الیکی درهمدر • ودية المرأة نصف ذلك في كل سن نصف عشر الدية • اختيار • رجلك بر دیشنك دیتی خالص کومشدن نه مقداردر الجواب بیشوز درهمدر • وفي كل سن من الدراهم خمسمائة درهم • درر • عورتك برکوزینك دیتی خالص کومشدن نه مقداردر الجواب ایکی بیك بیشوز درهمدر • وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وهي الاذنان والعينان واليدان والرجلان اختيار ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها درر • رجلك برکوزینك دیتی خالص کومشدن نه مقداردر الجواب بش بیك درهمدر • لما نقل آنفا

رجلك بر الینك دیتی خالص کومشدن نه مقداردر الجواب بش بیك درهمدر • لما نقل آنفا

رجلك ایاغی بر مقلرندن بر پارماغنك دیتی خالص کومشدن نه مقداردر الجواب بیك درهمدر • وفي كل اصبع يد او رجل عشرها درر

رجلك اوج مفصلی اولان بر پارماغنك بر مفصلینك دیتی خالص كومشدن نه مقدار ایدر الجواب اوچیوز اوتوز درهم وثلث درهمدر

ومافیها مفاصل ثلثة ففی احدها ثلث دیة اصبع • درر • رجلك ایكی مفصلی اولان بارماغنك بر مفصلینك دیتی خالص كومشدن نه مقداردر الجواب بشیوز درهمدر •

وما ای الاصبع التی فیها مفاصل وهو جمع مفصل ففی احدها ای احد المفاصل ثلث دیة الاصبع لانه ثلثها فدیة الاصبع تنقسم فی احدی المفاصل ثلث الالف ونصفها ای نصف دیة الاصبع لو كان فیها مفصلان كالابهام • صرة • عورتك بر ممه سنك دیتی خالص كومشدن نه مقداردر الجواب ایكی بیك بشیوز درهمدر •

وفی حلمتی المرأة كمال الدیة وفی احدهما نصف الدیة • صرة • رجلك بورننك دیتی خالص كومشدن نه مقداردر الجواب اون بیك درهمدر اصله قضاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بالدیة كلها فی اللسان والانف وعلی هذا ینسحب فروع كثیرة فیقول فی الانف الدیة لانه ازال الجمال علی الكمال وهو مقصود وكذا اذا قطع المارن او الارنبة لما ذكرنا ولو قطع المارن مع القصبة لا یزاد علی دیة واحدة لانه عضو واحد • هدایه • رجلك بر طوپاغنك دیتی خالص كومشدن نه مقداردر الجواب بش بیك درهمدر • وفی المجتبی عشرة من الانسان یجب بكل واحد منها كمال الدیة العقل وشعر الرأس بحلق او نتف فلم ینبت والانف واللسان واللحیة والصلب اذا كسر واذا انقطع ماؤه واذا اسلس بوله وفی الدبر اذا طعنه فلا یمسك الطعام والذكر وعشرة اخری یجب فی كل اثنین منها الدیة الحاجبان والعینان والاذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتین واللحیان والیدان والرجلان والالیتان والانثیان قال الطحاوی وانما تجب الدیة فی الالیتین اذا استأصلهما بحیث لم یبق علی عظم الورك شیء والا فحكومة عدل وكذا لو انقطع فرج المرأة من الجانبین حتی وصل الی العظم ففی احدیهما نصف الدیة انتهی الكل فی دیات المنح • صرة الفتاوی

فیما یجب الدیة وما لا یوجب

زیدك طولو توفنكی جاری عمرو بكاوبر آتایم دیمكله زید دخی آلوب اول توفنكی آتدقده توفنك پاره لنوب عمرویه بر الی مجروح اولسه بعد البرء اول جرحدن ناشی عمرونك ایكی پارماغی صیقات اولوب عمل ماندہ اولسه رجال الاعمرو اول پارمقلرینك دیتی نامه لیننه المعذ قادر اولور می الجواب اولماز •

لانه لیس بمباشر ولا بمتسبب • عنایه • زید عمرو ایله معا آلت جرح ایله عمدا عمروك وعلی بكری جرح وقتل ایلسلر زید بورلره نه لازم اولور الجواب دیت • ولو اشترك فی قتل رجل رجلان احدهما ممن یجب علیه القصاص اذا انفرد والآخر فی علیه الدیة كالاجنبی والاب والخاطئ والعامد او احدهما بالسیف والآخر بالعصا فانه لا یجب القصاص علیهما ویجب الدیة شرح القدوری • زید وعمرو بكرك اوزرینه هجوم ایدوب زید قلیج ایله وعمرو عصا ایله بكری ضرب وقره بره ایدوب معا بكری قتل ایلسلر مزبورلره نه لازم اولور الجواب دیت • لما نقل آنفا

زید زوجه سی هند ایله چكشوب هندی عصا كنك ایله ضرب وقره بره ایدوب هند اول ضربدن ناشی فوت اولسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت مرأة روی الطحاوی عن ابی حنیفة انه لا یجب القصاص اذا لم یجرح كما لو ضربه بالعصا الكبیر والحجر المدور ولم یجرح لا یجب القصاص فی قول ابی حنیفة من قاضیخان وعلیه الفتوی • من الفتاوی الكبری وكذا فی جامع الفصولین • حموی اصناف زید بر طولی بشتوی سوكد وبرمذ بحون شاكردی عمروه وبروب عمرو دخی اول بشتوی سوكركن بشتو عمرونك فعلندن ناشی آتیلوب قورشونی خطاء بكره اصابت ایتمكله بكری قتل ایلسه بكرك دیتی زید وعمرودن قنغیسنه لازم اولور الجواب عمروه •

المباشر ضامن وان لم یتعمد ولم یتعد والمتسبب لا یضمن الا ان یتعدی • ضمانات غانم • زید قلیج ایله عمرونك بیلكینی ضرب وجرح ایدوب بعد البرء جرح مزبورندن ناشی عمرونك برالی سقط اولوب بالكلیة نفعی كتسه زیده نه لازم اولور الجواب نصف دیت •

وفی عضو زال نفعه بضرب دیته كید شلت • درر • زید عمرونك باشنه دكنك ایله ضرب ایتمكله عمرو جنون عارض اولوب مفیق اولمسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت كامله •

وفی العقل اذا ذهب بالضرب الدیة • هدایه • زید باركیرینی سباحچوبنوب بر شهرك بازارینه كلوب باركیر لر طوره كلدیكی موضعده باركیرینی ایقاف ایتدكده عمرو باركیرك آردندن كیچركن باركیر اوروب قیچ ایاغیله دیوب عمرونك اهلاك ایلسه زیده ضمان لازم اولور می الجواب اولماز

واذا رقها فی السوق الذی اعد لبیع الدواب فاتلف شیئا لا یضمن • صمادیه فضیلیه • زید بر صحراده آت قوشوب کیدرکن عمرو صغیری
مصادف اولدقده زید آتی صرف ایتمک ممکن ایکن صرف ایتمیوب عمروکی آت اوزرینه سوروب عمرو چکندوب اهلاک ایلسه زیده نه لازم اولور

اولور الجواب دیت کامله •

ضمن الراکب فی طریق العامة قید به لانه لو کان فی ملکه لا یضمن شیئا من ذلک الا ان یطأ وهو راکبها لان الایطاء مباشرة لانه قتله بثقله حتی یحرم المیراث وتجب الکفارة به وغیره بسبب وفیه یشترط التعدی فصار کحفر البئر فی ملکه ما وطئت دابته وما اصابت یدها او رجلها او رأسها او کدمت من الکدم وهو عض الدابة بفیها او خبطت ای ضربت لان الاحتراز عن الایطاء والکدم والخبط ممکن لانه لیس من ضرورات السیر فقیدنا بشرط السلامة فلو حدثت هذه الاشیاء المذکوره فی السیر فی ملکه لم یضمن صاحبها الا فی الوطئ وهو راکبها کما تقدم من ان الایطاء مباشرة ولو حدثت هذه الاشیاء فی ملک غیره باذنه فهو کملکه فلا یضمن والا ای وان لم یکن باذنه ضمن ما تلف مطلقا التعدیة • صرة الفتاوی • زید بغیر حق بر مروقایله عمروک قولاغی دیبنه
ضرب ایتمکله عمرو اول ضربدن ناشی فوت اولسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت •

وفی الحاوی عن اسعد بن محمود ضرب رجلا بیدیه او رجله فمات به انه شبه عمد وقال الحسن هو خطأ عتابیه فی اوائل الجنایة
زید وعمرو آت بنوب جرید اوینارلکن مزبورلر بربرینه عمدا طوقوشوب ایکیسده یقلوب زید عمروک صدمه سندن فوت اولسه
عمروه نه لازم اولور الجواب نصف دیت •

اذا اصطدم الفارسان عمدا فانه علی ثلثة اوجه الاول ان یکونا حرین وفی هذا الوجه یجب علی کل واحد منهما نصف دیة صاحبه لان کل واحد فی نفسه وصاحبه متعد فانه یحرم علی کل واحد منهما اصطدام صاحبه عمدا فاضفنا تلف کل واحد منهما الی فعلیهما فلم یعدد عن دم کل واحد منهما الا النصف عطائیه • من المحیط البرهانی • زید عمروک صول الینک باش بارمغنی آلت جارحه
ایله جرح ایدوب بعد البرء عمروک اول بارمغی بالکلیه عمل مانده اولسه زیده نه لازم اولور الجواب عشر دیت لما نقل من البدایة
بو صورتده فی زماننا بیاعات ومعاملاتده یوز بیکرمیسی بر غروشه رایج اولوب وزنا بیکرمیسی بر درهم شرعی اولان جدید آقجه دن
عمروک اول بارمغنک دیتی مقداردر الجواب یکرمی بیک آقجه در •

زید عمروک صول الینک دورت بارماغنی آلت جارحه ایله جرح ایدوب بعد البرء عمرو اول بارمقلری بالکلیه عمل مانده اولسه
زیده نه لازم اولور الجواب هر بر بارماغیچون عشر دیت •

وفی کل اصبع عشر الدیة بدایه • بو صورتده فی زماننا بیاعات ومعاملاتده یوز بیکرمیسی بر غروشه رایج اولوب وزنا بیکرمیسی
بر درهم شرعی اولان جدید آقجه دن عمروک دورت بارماغنک دیتی مقداردر الجواب سکسان بیک آقجه در • اهل عرف
طائفه سندن زید عمروی اخذ ایدوب بغیر حق باغلیوب باشنه ماء حار صب ایتمکله صو عمروک باشنی یاقوب مجروح ایدوب بعد البرء
اول جرحدن ناشی عمروک کوزلری وقولاقلری بالکلیه عمل مانده اولوب کورمز و ایشتمز اولسه زیده نه لازم اولور الجواب ایکی دیت کامله

ای رجل فعل بانسان فعلا ان مات عنه فعلیه دیة واحدة وان عاش فعلیه اربع دیات الجواب انه هذا رجل صب علی رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعلیه اربع دیات ان عاش ودیة واحدة ان مات من شرح الوهبانیة صرة الفتاوی
زید خدمتکاری عمروه غضب ایدکده عمروی ایپ ایله بوغوب قتل ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت •

ومن قتل بحدیدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعلیه الدیة وکذا فی کل مثقل وفی التغریق والخنق • ملتقی
اشقیادن زید عمروی اخذ ایدوب بغیر حق ایپ ایله بوغوب قتل ایلسه زیدک فعل مزبور عادة مستمره سی اولیجق سیاسة قتلی مشروع میدر
الجواب مشروعدر •

وان تکرر الخنق والتغریق منه قتل به اجماعا ولا قصاص فی التغریق والخنق خلافا لهما وهی مسئلة القتل بالمثقل فان تکرر منه ذلک فللامام قتله سیاسة لانه سعی فی الارض فسادا من الاختیار ولو خنق رجلا لا یقتل الا اذا کان الرجل خناقا معروفا بالخنق غیر واحد فیقتل سیاسة • جامع الفصولین • زید مسلم هارا مصلحیچون بغیر حق آلت جارحه ایله عمروی اوزرینه هجوم ایلدکده عمرو زیدی قتلدن
غیری طریقله نفسنی تخلیص ممکن اولمغله زیدی قتل ایلسه زیدک ورثه سی عمرودن قصاص ایدیرمکه یاخود زیدک دیتنی آلمغه عمرودن دلسه

المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

ویجب دفع من شهر سیفا علی المسلمین ولو بقتله ان لم یکن دفع ضرره الا به من جنایات الاصلاح والایضاح صرة الفتاوی
زید عمروه ماشیا جرید اوینار ایکن بر بریله طوقوب زید یوزی اوزرینه وعمرو قفاسی اوزرینه دوشوب هلاک اولسه لر حکم شرعی
نه در الجواب زیدک دمی هدر اولوب عمروک دیتی زیدک عاقله سنه لازم اولور
اصطدما فارسان وقعا علی وجههما فلا شئ علیهما وان علی قفاهما فعلی عاقلة کل دیة الآخر وان احدهما علی وجهه والآخر علی القفاء فدم الواقع علی الوجه هدر ودم الآخر علی عاقلة صاحبه • بزازیه • زید عمروی قمه ایله ضرب ایمک ایچون عمرو اوزرینه هجوم ایتدکده عمرو بکرک اردینه قاچوب زید کندوی ضبط ایده ممکله قمه خطاء بکره طوقونوب جرح ایدوب بکر اول جرحدن متأثر اولوب فوت اولسه
زیده نه لازم اولور الجواب دیت وکفارت •
واذا تعمد الرجل شیئا من انسان فاصاب منه شیئا آخر فهو عمد وکذا اصاب غیر ذلک الانسان فهو خطأ وبیان ذلک رجل تعمد ان یضرب ید رجل بالسیف فاخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو قصد ید رجل فاصاب عنق غیره فهو خطأ من جنایات خزانة المفتین
بو صورتده کفارت قتل نه در الجواب رقبهٔ مؤمنه اعتاق ایلمکدر اگر عتق رقبه یه اقتداری اولمازسه التمش کون متتابعا صایم اولمقدر • وکفارتهما ای کفارة القتل خطأ وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه ای عن الاعتاق صام شهرین ولاء ای متتابعا کما ذکر فی النص قال الله تعالی فتحریر رقبة مؤمنة هی ای شبه العمد خطأ فی حق القتل وان کان عمدا فی حق الضرب فتناولهما الآیة ولا اطعام فیهما لانه لم یرد به النص والمقادیر لا تجب الا سماعا وصح اتفاق رضیع ابویه مسلم او احدهما لا الجنین ای لا یصح الجنین فی الکفارة یعنی ما فی بطن لا یجزیه لانه لم تعرف ولا اسلامه من دیات البحر الرائق صرة الفتاوی • جنون مطبق ایله مجنون اولان
زید آلت جارحه ایله بلا سبب عمروی قتل ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت • وعمد الصبی والمجنون خطاء ودیته علی عاقلته ولا کفارة فیه ولا حرمان ارث والمعتوه کالمجنون • ملتقی فی الفصل الاول فی الشجاج • زید عمروک باشنه دکنک ایله ضرب وجرح ایدوب بعده برء تام حاصل اولوب عمرو بیدی سکز آی سالما کزوب اعمال شاقه یی اشلدکدنصکره عمرو فوت اولسه عمروک فوتی جرح مزبوردن اولدیغی ثابت دکل ایکن ورثه سی جائزکه سنک ضربکدن فوت اولدی دیو عمروک دیتی نامنه زیددن
نسنه المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
سئل صاحب المنح عن زید ضرب عمروا فی جنب رأسه واسال دمه ورقد منها مدة ایام وختم جرحه ومضی علیه اکثر سنة ویعمل اعمال الشاقة ومات بعد ذلک فماذا یترتب علی الجارح واجاب اذا برئ من الجراحة ولم یثبت بانه مات بهذا السبب فلیس علیه شئ من قصاص ولا دیة ولا حکومة عدل • صرة الفتاوی • زید صیده توفنک آتارکن توفنکک قورشونی صیده نفوذ ایدوب عمروه طوقونمغله
عمرو هلاک اولسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت وکفارت •
واما الخطاء کان رمی الی الصید فاصاب انسانا او انقلب فی النوم علیه فقتله او وطائه دابة وهو راکبها او سقط من سطح علیه او سقط حجر من یده فمات موجبه الکفارة والدیة علی العاقلة ولا اثم فیه فعندنا یحرم القاتل عن المیراث فی هذه الصور کلها اذا لم یکن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا یحرم اصلا صرة الفتاوی • هند صغیره علی زیدک
قوینه آلوب یاتورکن اویومقله زیدک اوزرینه دوشوب زید هلاک اولسه هنده نه لازم اولور الجواب دیت وکفارت
لما نقل آنفا • اهل عرف طائفه سندن زید عمروی بغیر حق اخذ ایدوب دکنک ایله ضرب وقرین ایمکله عمرو اول ضربدن متأثر اولوب
فوت اولسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت واکر عادتی ایسه قتل اولنور •
والقتل شبه العمد ضربه قصدا بغیر ما ذکر وفیه الاثم لانه قتل عمدا لا القود لکن لو تکرر منه القتل کان للامام ان یقتله سیاسة کما فی الاختیار • قهستانی فی الجنایات • زید عمرو صغیری ولیسیندن توتوب بر محله کوتوروب دکره محل مزبورده شدت شتادن عمرو صغیر فوت
هلاک اولسه عمروک ورثه سی عمروک دیتنی زیددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •
ومن غصب صبیا حرا ای من اذهب بلا اذن ولی حرا صغیرا بالغ غیر معبر عن نفسه فان عبر لم یثبت ید الغاصب حکما لان لسانه بعارضه نفی الکلام مجاز فمات معه فجاءة او بحمی لم یضمن وان مات بصاعقة ای نار سقط من السماء او کل عذاب مهلک کما فی القاموس فیشمل الحر

الشدید

الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في قاضيخان وغيره يضمن • فهستاني في الجنايات والهداية وغيرها
وكثير من الكتب بدون قيد غير معتبر عن نفسه • زيده شرعا حد قذف لازم اولغله قاضي زيده وجه شرعي اوزره حد قذف اوردركن
زيد فوت اولسه ورثه سي زيدك ديتي قاضيدن الماغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •

من حد او عزر فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون منسوبا الى الآمر فكانه مات حتف انفه • درر في فصل التعزير
زيد صبي بابا سي عمروي آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل ايلسه زيده نه لازم اولور **الجواب** ديت • اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص
عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما • من بعض الحسان في القصاص • ان لم يكن من العجم
وان كانا منهم ففي مالهما لما مر انه المختار • من الدرر في فصل الا وفي الشجاج وكذا في الجنايات الخانية في الشهادة • بو صورتده عمرو زيدك
وسائر ورثه سي ترك جمله تركه يي سائر ورثه قبض ايلسه لر زيدك وصيسي بكر تركه عمرودن زيدك حصه سني طلب ايتدكده سائر ورثه مجرد قاتل
اولمغله وارث اولماز ديو حصه سني ويرمكه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •

صبي قتل اباه عمرا وعمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون • قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات
بر بلده اهاليسندن زيد آخر بلده يه كيدر اولدقده عمرو زيده فلان طريقدن كيت زيرا اول طريق مخوف دكلدر ديمكله زيد دخي اول
طريقدن كيدركن اثناء طريقده حراميلر زيدي اخذ وقتل ايلسه لر زيدك ورثه سي عمروه سن سبب اولدك ديو زيدك ديتي تامنه عمرودن
السنه الماغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •

الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكل فمات لا ضمان • اشباه في الكفالة • زيدك خدمتكاري عمرو زيدك شربتنه زهر قاتوب بعده زيد ايچمكله اولشربتي كندي الميله
ايچوب متأثرا فوت اولسه عمروه نه لازم اولور **الجواب** حبس اولنور تعزير شديد اولنور •

وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر • بزازيه • واذا وجر
ومات منه فالدية على عاقلته • بزازيه • زيد اوغلي عمروي تأديبا ضرب ايلدكده عمرو اول ضربدن هلاك اولسه زيده نه لازم اولور
الجواب ديت وكفارت لازم اولوب زيد ميراثدن محروم اولور •

رجل ضرب ابنه تأديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة رحمه الله • من جنايات السرخسي • زيده كندي ايله عمروي ضرب ونفي
بر ايتدكلري صكره بكر عمروي قليج ايله عمدا قتل ايلسه زيد وبكردن قنغيسنه قصاص لازم اولور **الجواب** بكره •

وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعائه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص
فتاوى خلاصه • ابناء سبيلدن زيد آتنه بنوب طريق عامده كيدركن عمرو آتنه آردندن سكردوب زيده قريب اولدقده آتي صرف
ممكن ايكن صقنوب ايتميوب عمرونك آتي زيدك آتنه طوقنمغله زيد آتندن دوشوب هلاك اولسه ورثه سي زيدك ديتني عمرودن المغه قادر
اولورلرمي **الجواب** اولورلر •

ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الخلف لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه • خانيه • زيد وعمرو
بر محلده جريد اويناركن زيد عمرونك جهتنه آت سوردكده عمروه يقين كلدكده آتي صرف ممكن اولمغله صرف ايتميوب زيدك آتي شدتله
عمرونك آتنه طوقنوب عمرو وآتي يقلوب عمرو اول ضربدن هلاك اولسه عمرونك ورثه سي عمرونك ديتي تامنه زيدك السنه الماغه
قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •

سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره فيهدر وكذا غير السكران
لو عجز عن منعه • جامع الفصولين في احكام السكاري • صبيان طائفه سي بر محلده اجتماع ايدوب جريد اويناركن
ايچلرندن زيد صغيرك جريدي عمرو صغيرك كوزينه طوقنوب عمرونك كوزيني چيقارسه عمرونك كوزينك زيدك مالندن نه لازم اولور ديو
اوكيلا اوزره لرينه مي لازم اولور **الجواب** زيدك مالندن •

زيد صغير اوقيله اوروب عمروي هلاك ايلسه عمرونك ديتي زيدك مالندنمي اولور يوقسه باباسي بكرك اوزرينه مي لازم اولور
الجواب زيدك مالندن اولور • ذمي صبيي سهما فاصاب عين امرأة غرم الصبي لا ابوه • فصولين في احكام العصبات

بو صورتده عمرونك ورثه سی زیدك مالی اولمغله زیدك یسارنه ترتبص ایتمیوب بکره مجرد زیدك باباسی اولمغله عمرونك باباكذی مالندن

ادا ایله دیو جبره قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

وان لم یكن له مال فنظرة الى میسرة • ضمانات • صبیان یرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عین امرأة وهو ابن تسع سنین ونحوه فالدیة

فی مال الصبی ولاشیء علی الاب وان لم یكن له مال فنظرة الى میسرة قال ابو اللیث وانما وجبت الدیة فی مال الصبی لانه لا یری للعجم

عاقلة • ضمانات عام • یقتل الذكر بالانثی والانثی بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر • خزانه • ولا قصاص بین الرجل والمرأة

فیما دون النفس ولا بین الحر والعبد ولا بین العبدین • من الهدایه • ومن له القصاص لیس له ان یطلب الدیة بغیر رضاء القاتل ولو صالح معه

علی مال جاز • القرویه •

فصل فی الجنین

زید زوجه سی هندی حامله ایكن ضرب ایدوب زیدك ضربندن ناشی هند مستبین الخلقة بر جنینی حی القا ایدوب جنین مزبور فی الحال

فوت اولسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت •

فان القته حیا ثم مات ففیه الدیة الكاملة لانه اتلف حیا بالضرب السابق • هدایه • بو صورتده زید جنین مزبوره وارث

اولورمی الجواب اولماز •

وما یجب فی الجنین یورث عنه ولا یورث منه الضارب • ملتقی • هند زینب حامله ایله چكشدكده زینبك قارننده هند یمرقله ضرب ایدوب

زینبك اول ضربندن ناشی مستبین الخلقة بر جنین میت القا ایلسه هنده نه لازم اولور الجواب غرة • ومن ضرب بطن امرأة

فالقت جنینا میتا فعلی عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حیا فمات فدیة وان میتا وماتت الام فغرة ودیة وان ماتت ثم القته

حیا فماتت فدیتها ودیة وان میتا فدیتها فقط • ملتقی • زیدك زوجه سی هند حامله ایكن صداع عارض اولوب هند اول وجع دفعی ایچون

دوا ایچكله اولدن ناشی مستبین الخلقة بر جنین میت القا ایلسه هنده نسنه لازم اولورمی الجواب اولماز •

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء یتعمد به الاسقاط وسقط الولد وجبت الغرة علی عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد

به الاسقاط للولد فسقط الولد لا شیء علیها شرط لوجوب الغرة فی شرب الدواء قصد اسقاط الولد فی حقها وفی حق غیرها

لا یشترط قصد اسقاط الولد ویكون الغرة للزوج • فی اول فصل فی احكام الجنین من جنایات الخانیه • زید مسموم طعامی عمرونك

یدینه ویروب اكل ایله دیدكده عمرو كندی بیلمیوب اول طعامی اكل ایدوب تأثیرندن فوت اولسه زیده دیت وقصاص نسنه لازم

اولورمی الجواب اولماز اما معصیت عظیمه در ضرب شدید وحبس مدید اولنمق كركدر •

رجل قال لغیره كل هذا الطعام فانه طیب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا یضمن كما لو قال لغیره اسلك هذا الطریق فانه امن فسلك فاخذ

اللصوص لا یضمن • قاضیخان فی الغصب • هند حامله زوجی زیدك اذنیله اسقاط جنین ایچون علاج ایتمكله مستبین الخلقة

بر جنین میت القا ایلسه هنده نسنه لازم اولورمی الجواب اولماز •

المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها حتی اسقطت الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت

بغیر اذن زوجها وان فعلت باذنه لا یجب شیء • جامع الفصولین فصل ما یحدث فی الطریق • هند حامله اسقاط جنین ایچون علاج ایتمكله

اكثری خلقتی مستبین بر جنین القا ایلسه هنده غرة لازم اولورمی الجواب اولور •

والمستبین بعض خلقه كتام الخلق ای الجنین الذی استبان ای ظهر بعض خلقه بمنزلة الجنین التام فی الاحكام المذكورة یعنی اذا

استبان بعض خلقه ولم یتم كالشعر والظفر ففیه ما فی الجنین التام • جامع الفصولین • بو صورتده غرة كه مشدن نه مقدار در

الجواب بشیوز درهمدر • والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدیة • خانیه • بو صورتده هند جنین

مزبوره وارث اولورمی الجواب اولماز •

ولا ترث هی من الغرة لانها قاتلة بغیر حق والقاتل لا یرث بخلاف ما اذا فعلت باذن الزوج حیث لا تجب الغرة • زیلعی •

بو صورتده هنده كفارة قتل لازم اولورمی الجواب اولماز • ولا كفارة فی الجنین لان الشرع انما ورد بایجاب الكفارة

فی النفوس المطلقة وهو جزء من وجه فلم یكن من مورد النص • جامع الفصولین • زید كیجه ایله الت حربله هندك منزلنه واروب هندك

اوزرینه هجوم ایتمكله هند خوفندن مستبین الخلقة بر جنینی حی القا ایدوب جنین مزبور فی الحال فوت اولوب عقبنده هند دخی

نوت اولسه زیده نه لازم اولور الجواب ایکی دیت •

دیة فی الام ودیة فی الجنین لانه قتل شخصین • جامع الفصولین • زید هند حامله دکلکن ایله ضرب ایدوب قرق بر ایمکله هند زیدک ضربندن ناشی مستبین الخلق ایکی جنین میت القا ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب ایکی غرة •

ان القت المرأة جنینین وجب فی کل واحد منهما حالة الاجتماع ما یجب حالة الانفراد من الفیض الکرکی فی باب الغرة • انقروی زید فوت اولوب زوجه سی هند حامله ولابوین قرنداشی زینبی ترک ایتدکده هند وضع حمل ایمدین خدیجه هندی ضرب ایدوب خدیجه نک ضربندن ناشی هند مستبین الخلقه بر جنین ذکر میت القا ایلسه خدیجه یه نه لازم اولور الجواب غرة •

بو صورتده جنین مذکور زیده وارث اولور می الجواب اولور • بو صورتده جنین مذکورک هنددن غیری وارثی اولماجق هند ترکه زیدده جنینک حصه سنی وغرة یی بالفرض والرد احرازه قادره اولور می الجواب اولور •

ثم اعلم ان قولهم هنا لان من ولد میتا لا یرث ولا یورث علی اطلاقه لما فی آخر الفتاوی الظهیریة فی المقطعات ومتی انفصل الحمل میتا انما لا یرث اذا انفصل بنفسه واما اذا انفصل عنه فهو من جملة الورثة بیان ذلک اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنینا میتا فهذا الجنین من جملة الورثة لان الشارع اوجب علی الضارب الغرة انتهی وهکذا فی آخر المبسوط من میراث الحمل من البحر الرائق فی باب الجنایة من کتاب الصلوة کذا فی التاتارخانیة •

باب الجنایة فیما دون النفس

زید وعمرو جریدا اوینارکن زید عمرویی اورمق قصدیله جریدی آتدقده جرید عمرونک کوزینه طوقنوب عمرونک بر کوزینی اخراج ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب نصف دیت •

ومن ضرب عین رجل فقلعها لا قصاص علیه لامتناع المماثلة فی القلع • هدایه • وفی العینین الدیة وفی احدهما نصف الدیة هدایه • زید عمرو صغیرک بر کوزینه چبوغ ایله ضرب وجرح ایدوب بعد البرء عمرونک اول کوزی بالکلیه کورمز اولسه عمرو بالغ اولدقده کوزینک دیتنی زیددن المغه قادر اولور می الجواب اولور •

ویجب دیة کاملة فی کل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب کید شلت وعین ذهب ضوئها • در المختار • زید عمرونک باشنه ضرب شدید ایله ضرب ایدوب زیدک ضربندن ناشی عمرونک بر کوزی بالکلیه کورمز اولسه زیده نه لازم اولور الجواب نصف دیت •

وما فی البدن اثنان ففیهما الدیة وفی احدهما نصف الدیة وهی الاذنان والعینان والیدان والرجلان اختیار • زید عمرونک باشنه طاش ایله ضرب ایدوب اول ضربدن ناشی عمرونک باشینک کمیکی قریلوب هاشمه اولسه زیده نه لازم اولور الجواب عشر دیت

وفی الهاشمة عشرها وهی التی تکسر العظم • درر • زید عمرونک اوج معصلکی بر بارمغنی ایکنجی مفصلندن عمدا قطع ایلسه زیده نه لازم اولور الجواب قصاص •

وفی شرح الطحاوی ومن قطع من رجل یدا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوی ذلک او مفصلا من المفاصل عمدا فعلیه القصاص بعد البرء من الجنایة ولا قصاص قبل ذلک • تاتارخانیه فی الجنایة فیما دون النفس • زید عمرونک باشنه دکنک ایله ضرب ایدوب اول ضربدن ناشی عمرونک ایکی کوزی بالکلیه کورمز اولسه زیده نه لازم اولور الجواب دیت کامله •

وفی العینین الدیة وفی احدیهما نصف الدیة • هدایه • زیدک قولنی جابوز اصره سی شیشدکده زید عمروه کوستروب عمرو اول شیشی کسملک ازاله ایدر دیو اوستره ایله اول شیشی قطع ایدرکن خلاف معتاد زیاده قطع ایدوب زیدک قولنک طمرلرینی دخی قطع ایتمکله زیدک اول قولی صقات اولوب مرفقندن دوشسه عمرو صنعتده جاهل اولوب غلط وخطا ایتدیکی ثابت اولسه عمروه ضمان لازم اولور می الجواب اولور

مدعی علم الطب ضمن بخطائه وزیادة • قنیه • زید عمرونک ایاغنه اوطون ایله ضرب ایدوب بعد البرء عمرونک ایاغنک باش بارمغی صقات اولوب بالکلیه نفعی کیتسه زیده نه لازم اولور الجواب عشر دیت •

وفی کل اصبع من اصابع الیدین او الرجلین عشرها ای عشر الدیة • صرة الفتاوی • زید زوجه سی هندک عمدا بچاغله ضرب ایدوب بر کوزینی چیقارسه زیده نه لازم اولور الجواب نصف دیت مرأة •

ضرب رجل امرأة او علی القلب فتلف عضو لا یجب القصاص لانه لا یجری بین الرجل والمرأة فی الاطراف • من جنایات البزازیه هند زیدک بالته ایله اصابع الیمنی عمدا مفصلندن قطع ایلسه هنده نه لازم اولور الجواب نصف دیت رجل • ولا قصاص بین الرجل

والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين • هندكه هند زينبك آغزينه ماشه ايله عمدا ضرب ايدوب ايكي
ديشني اخراج ايلسه هنده قصاص لازم اولورمي الجواب ممكن ايسه اولور دكل ايسه مرأنك بش ديشنك ديتي لازم اولور ••
ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فتقلع من الضارب ان قلعت من المضروب وتبرد اي تكسر بالمبرد ان كسرت الى ان يتساوى
درر • زيد خدمتكاري عمروه غضب ايتدكده عمرونك اياقلرينه كندي ايله بغير حق ضرب شديد ايله ضرب ايتمكله عمرونك ايكي اياغي طوتلت
دوشسه زيده نه لازم اولور الجواب دية كاملة مر يعلم من الاختيار •

زيد بچاق ايله عمدا عمرونك بورننك يومشاغني وقولاقلريني ديبلرندن قطع ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب قصاص
وفي مارن الانف يجب القصاص قيد بالمارن لانه اذا قصبته لا يجب القصاص لانها عظم فلا قصاص فيه سوى السن من شرح الوقاية
وفي الاذن اذا قطع كلها يقتص لامكان المماثلة • جامع النقول • زيد عمرونك بورننه يومروق ايله ضرب ايدوب عمرونك قوت بولدقدن بعد البرء
عمرونك قوة شامه سي بالكلية كيدوب اصلا رايحه استشمام ايده مسه زيده نه لازم اولور الجواب دية كاملة • فالحاصل ان ما لا ثاني
له في البدن من اعضاء ومعان مقصودة فباتلافه يجب كل الدية والاعضاء على اربعة انواع فمنها ما هو افراد ومنها ما هو فرد
وزوج ومنها ما هو ارباع ومنها ما هو اعشار اما الاعضاء التي هي افراد في البدن الانف واللسان والذكر فاتلافها كاتلاف النفس
في انه يجب باتلافها كمال الدية لان في قطع الانف تفويت جمال كامل ومنفعة وامتياز الآدمي عن سائر الحيوانات بها فتفويتها
في معنى تفويت النفس ثم كما تجب الدية بقطع جميع الانف يجب بقطع المارن لان تفويت الجمال به يحصل وكذلك تفويت المنفعة
فان المنفعة في الانف لاجتماع الروائح في قصبة الانف لتعلو منها الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن وكذلك في اللسان
والذكر الدية على ما ذكر في الكتاب والمعاني التي هي افراد في البدن العقل والبصر والشم والذوق ففي كل واحد منها دية واحدة
واما الاعضاء التي هي ازواج في البدن العينان والاذنان والشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والانثيان
والرجلان ففي قطعهما كمال الدية وفي احدهما نصف الدية واما الاعضاء التي هي ارباع في البدن فهي اشفار العينين يجب في كل شفر
ربع الدية على ما سيجيء بيانه واما التي اعشار في البدن فاصابع الرجلين واليدين لان في قطع اصابع اليدين يوجب كمال الدية
وفي كل اصبع عشر الدية واما الاعضاء التي تزيد على ذلك في البدن فهي الاسنان يجب في كل سن نصف عشر الدية هذا حاصل
ما ذكره في المبسوط • من النهاية في اول فصل فيما دون النفس من كتاب الديات • زيد عمرونك كوزلرينه عمدا ضرب وجرح ايدوب بعد البرء
عمرونك كوزلرينك ضوئي بالكليه زائل اولوب اصلا كورمز اولوب لكن كوزلري قائم اولسه زيده نه لازم اولور الجواب قصاص
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العينين ان ذهب ضوءهما
وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها • ملتقى في باب القصاص
فيما دون النفس واما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم فان قالوا ان ذهابها يوجب الدية وان قالوا لا ندري يعتبر الدعوى والانكار
والقول قول الضارب • محيط رضوي • بو صورتده زيد وعمرو ضوئي ذهابنده اختلاف ايدوب ذهاب ضوء بر طريق ايله
معلوم اولمسه قول قنغيسنكدر بينه قنغيسنه لازم اولور الجواب قول زيدكدر بينه عمروه لازمدر •

قال في شرح الطحاوي فان اختلفا في ذهاب البصر فانه يلقى بين يديه حية فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال محمد في الاصل
في البصر ينظر اليه اهل ذلك العلم وقال في خلاصة الفتاوى في معرفة ذهاب البصر قال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين
ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم ذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات
وذلك لان يمين على الانكار على فعل نفسه • جامع النقول • زيد مسلم عمرو ذمينك صاغ اياغني قليج ايله عمدا مفصلندن
قطع ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب قصاص •

وطرف المسلم والذمي سواء في وجوب القصاص لتساويهما في الارش يعني اذا قطع المسلم طرف ذمي يقتص عندنا خلافا للشافعي
لان العصمة متفاوتة بينهما لوجود الكفر المبيح في احدهما ولنا قول علي رضي الله عنه بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا
جامع النقول • زيد عمرونك صاغ اليننك بر برماغني قليج ايله ضرب وجرح ايتمكله عمرونك اول برماغي وشول بعد البرء مذكور برماغه
ولحق ايدن برماق دخي جرح مزبوردن ناشي صقت اولوب بالكلية عمل ايلمانده اولسه زيده نه لازم اولور الجواب هر برماقده حكومت

ولايقطع

ولا يقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقي من الاصابع بل تجب دية المفصل وتجب
الحكومة فيما بقي ولا قصاص ايضا بكسر نصف سن اسود باقيها بل يجب كل دية السن اى لا قصاص فى الكل مطلقا عند ابى حنيفة
رحمه الله وقالا يجب القصاص فى الموضحة والدية فى العينين كما تقدم وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها يقتص للاول
ويجب ارش الاخرى وعنده لما لم يجب القصاص فى العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل
الاعلى فشل ما بقي منها يكتفى بارش واحد اذا لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل فى الباقى بالاجماع
وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كلها بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا
فى البعض سقط القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا صرة الفتاوى نوع آخر فى بيان حكومة العدل

زيد قرنداشى عمرونك آياغنى بچاق ايله ضرب وجرح ايلدكدن بعد البرء جرح مزبوردن ناشى عمرونك آياغى عليل اولوب كالاول حركت ايتمز اولسه
زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل •

وما كان فى غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة فى الصحيح حتى لو تحققت فى غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها
ارش مقدر وانما تجب حكومة عدل • صرة الفتاوى فى الشجاج • زيد دكنك ايله عمدا عمرونك اغزينه اوروب بر دیشنك نصفنى
قيرسه زيده نه لازم اولور الجواب زيدك اول دیشى مبرد ايله عمرونك دیشى مثلو قيلنور •

لا قود فى عظم الا السن وان تفاوتا فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت • درر • بو صورتده زيدك اول دیشى ساقط اولمش وبحق
زيده نه لازم اولور الجواب نصف ديت سن •

يكسر سن الضارب بالمبرد اذا كسر سن المضروب مقدار ما كسر سنه وفى الكفاية يؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس
والاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل لانى فى خلاف ذلك من الافعال بالمماثلة • جامع الفصولين • لان موجب العمد القود عينا وله ان يعدل
الى المال لتعذر استيفاد الوصف فاذا فات المحل بطل الحق جامع الفصولين • زيد عمرونك باشنى طاش وخنجر قبضه سيله ضرب وشج ايدوب
بعد البرء اول ضرب وشجدن ناشى عمرونك باشى دولانوب عليل اولوب كالاول اعلى ايتمز اولسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومة عدل
اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فتجب حكومة عدل • صرة الفتاوى • زيد توفنك چيوغيله عمرونك كوزينه بالاسنه
ضرب ايدوب بعد البرء جرح مزبوردن ناشى عمرونك بصريته ضعف طارى اولوب كالاول كورمز اولسه زيده نه لازم اولور
الجواب حكومت عدل •

لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفى ذلك حكومة عدل • خزانة المفتين • زيد زوجه سى هندى بغير حق
ضرب ايدوب الندن اوچ مفصللى اولان بر بارماغنك بر مفصلنى قروب بعد البرء اول مفصل صقات اولوب بالكليه عمل ماندة
اولسه زيده نه لازم اولور الجواب ثلث دية اصبع مرأة •

وما فيها مفاصل ثلثة ففى احدها ثلث دية اصبع درر • زيد قرنداشى هندك قولنى دكنك ايله ضرب وكسر ايدوب بعد البرء
اول ضربدن ناشى هندك اول قولى عليل اولوب كالاول حركت ايتمز اولسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل
ولو كسر عظما من ساعد او ساق او غيره ففيه حكومة عدل • قاضيخان • زيد عمرونك قولنه قليج ايله ضرب ايدوب بعد البرء عمرونك
اول قولى بالكليه عمل ماندة اولميوب لكن بطشنه خلل كلوب كالاول بطشه قادر اولمسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومة عدل •
انما لا قصاص فيه من جنايات ما دون النفس وليس له ارش مقدر ففيه حكومت عدل • بدايع • بو صورتده حكومة عدل
ندر الجواب عمرو قول فرض اولنوب بو اثر ايله وبو اثرسز تقويم اولنور قيمتلرى بينده تفاوت نه مقدار اولور سه ديتدن اول مقدار
حكومت عدللدر مثلا بو اثر ايله قيمتى طقوز يوز درهم اولوب وبو اثرسز قيمتى بيك درهم اولسه قيمتنك تفاوتى يوز درهم اولور كه
عشر قيمتيدر بوكه نسبتله ديتك عشرى لازم اولور كه بيك درهمدر • فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع
هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهى عشرة آلاف درهم
فعشرها الف درهم فهو حكومة عدل من الصدر الشريعة جامع الفصولين • زيدك صاغ قولى مفلوج وبالكليه عمل ماندة اولوب كذوسى
قائم ايكن عمرو زيدك اول قولينى قليج ايله قطع ايلسه عمروه نه لازم اولور الجواب حكومة عدل • وفى ذكر العنين والخصى

الحكومة وكذا اللسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوئها واليد الشلاء والرجل الشلاء في الثلث من ديات الخلاصة
الغزوية • زيد عمرو ايله چكشدكده عمروك بعض يولوب بعده بتمسه زيده نه لازم اولور الجواب حكومت عدل • وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحركه ذكره
وكلامه من المختار جامع المنقول • زيد عمرو ايله كورشكن عمروى قالدروب يره اورمغله عمروك اياغي بر مقدار يارهلنوب بعد البرء
اصلا اثري قالمسه عمرو زيد دن مرهم بهاسنه لنه المغه قادر اولورمي الجواب اولماز غوثا ويشخ لله
وفيما سوى الجائفة من الجراحات التي في البدن اذا اندملت ولم يبق اثر لا شيء فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف فيه ارش الالم وعند محمد
اجرة الطبيب • من جنايات البداية • زيد عمروى خنجر ايله بغيرحق ضرب وجرح ايتدكدن صكره بعد البرء اصلا اثري قالمسه عمرو جراحه
ويرديكي اجرتي وثمن ادويه يي زيد دن المغه قادر اولورمي الجواب اولور •
رجل جرح رجلا فعجز المجروح من الكسب يجب على الجارح النفقة والمداوات من جواهر الفتاوى • ولو برأت الموضحة والجراحة ولم
يبق الاثر فالقياس ان لا يجب عليه شيء وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله يستحسن ان يجعل عليه حكومة عدل
مثل اجرة الطبيب وثمن الادوية وكذا كل جراحة برأت • بزازية • واذا برأت الموضحة والجراحة ولم يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد
وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد رحمه الله انه
لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال الكفاضي انا لا اترك قولهما وان بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر • بزازية في الثالث من الجنايات قبيل
نوع الشجاج • قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد رحمه الله انه لا شيء عليه اذ لم يبق لها اثر الا ثمن الادوية واجرة الطبيب • تاتارخانية
في الجنايات • لا شيء عليه سوى الادوية واجرة الطبيب فالهذا قول محمد رحمه الله واما على قولهما اذا اندمل لا يجب عليه شيء وعليه الفتوى من عمدة الفتاوى

للصدر الشهيد •

فيما يحدث في الطريق والحائط المائل

تيمورجي اصنافندن زيد بركونيجه تيموري اوجاقده قزدروب اذن سلطاني يوغيكن طريق عامده وضع ايتدكدن صكره طريقدن مرور
ايدن عمروك اياغي سورچوب اول تيمور اوزرينه دوشمكله صول اليك ايكي پارماغي محترق اولوب بعد البرء اول پارمقلري بالكليه عمل
ماندة اولسه زيده نه لازم اولور الجواب هر برپارماغيچون ديت اصبع
رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا
او ظلة فعطب به الانسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه وصار
كانه دفع الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة • ضمانات غانم فيما يحدث في الطريق
زيد بر يوكسك يرده قطع ايلديكي اودونك كوتوكني آياغنه اني ويروب آشاغي يواره اقدره اولكوتك زيدك فعلندن ناشي اسفلنده
اولان عمروه طوقنوب عمرو اهلاك ايلسه عمروك ورثه سي عمرونك ديتيني زيددن المغه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر •
لانه سبب التلف وهو متعد فيه فانزل موقعا دافعا فوجبت الدية ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث • هداية • زيد طريق
عام اوزرنده اذن سلطاني يوغيكن سرقين وصلي بچون قيو حفر ايتدكدن صكره اعمى اولان عمرو طريقدن مرور ايدركن اول قيويه دوشوب
هلاك اولسه عمروك ورثه سي عمرونك ديتيني زيددن المغه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر •
قال في الهداية ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله ثم قال
بعد ذلك وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان امر السلطان بذلك او امره لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد
وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرنا وغيره • ضمانات غانم • زيد اشترا ايلديكي اودوني بلا اذن
سلطان طريق عام اوزرينه القا ايدوب بعده عمرو كيجه ايله طريقدن مرور ايدركن ظلمت ليلدن كوره ممكن اولميوب اودونك اوزرينه دوشوب
عمروك اوج ديشي حقيقة دوشسه زيدن عمرو ديشلرينك ديتيني المغه قادر اولورمي الجواب اولور لما نقلنا في ضمانات •
زيد طريق عام اوزرينه بلا اذن سلطان وضع ايلديكي اودوني عمروه ثمن معلوم ايله بيع وعمرو دخي اشترا ايتدكدن صكره زيد اودوني عمروه
كوستروب محلندن قالدرديوب لكن عمرو اول اودوني محلندن قالدرمغله بكر اعمى طريقدن مرور ايدركن مذكور اودونك اوزرينه دوشوب

هلاك اولسه بكرك ديتی زيد وعمرودن قنقسنه لازم اولور الجواب زيده

ولو وضع فی الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتری فی مكانها حتی عطب به انسان او دابة كان الضمان
علی البايع الذی وضع لا علی المشتری لان البايع كان متعديا فی الوضع وخروج الخشبة من ملكه لا يكون فوق عدم الملك فی الخشبة
وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القی خشبة لغيره فی الطريق فعطب به انسان كان ضامنا ضمانات غانم . بو صورتده بكرك
ورثه سی بكرك ديتنی زيددن طلب ايتميوب عمرو مجرد اودونی سن اشترا ايتمكله بكرك ديتی سكا لازم اولور ديو بغير حق بكرك ديتنی
عمرودن آلسه لر عمرو ديت مزبوره يی بكرك ورثه سندن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور
وما اخذ بغير حق يسترده من آخذه فصولين . زيد بلا اذن سلطان طريق عام اوزرينه حفر ايلديكی قويويه بصير اولان بكر
دوشوب هلاك اولدقدن صكره بكرك ورثه سی ديتنی زيددن طلب ايتدكده زيد بكر نفسنی القا ايدوب هلاك اولدی ديو دعوی و ورثه
بلمزلك ايله واقع اولدی ديو دعوی ايدوب طرفينك بينه لری اولمسه زيد يمينيله تصديق اولنوب ورثه نك مطالبه سندن خلاص
اولورمی الجواب اولور
رجل حفر بئرا فی الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القی فيها نفسه وكذبته الورثة فی ذلك كان القول قول الحافر فی قول
ابی يوسف الاخير وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يری موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك
لا يجب الضمان بالشك ضمانات غانم فيما يحدث فی الطريق . برقاج كمسنه لرك علی الاشتراك مالك اولدقلری ديوار مزبورلرك
جاری عمرونك منزلنه مائل اولوب انهدامه متوجه اولمغله عمرو مزبورلره ديواريكزی نقض ايلك ديو تقدم واشهاد ايتدكدن صكره
مزبورلر نقض ايتميوب ممكن اولهجق مدت مرور ايتدكدن صكره ديوار عمرونك منزلی اوزرينه يقلوب عمرونك منزلنی هدم ايدوب عمرونك
صغير اوغلی بكر دخی منزل ايچنده اولمغله بكرك اوزرينه يقيلوب بكر هلاك اولسه عمرو بكرك ديتنی وبناء مزبورك مبنيا قيمتنی
مزبورلردن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور
رجل مال حائط داره الی الطريق او الی ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل المطالبة والاشهاد لا ضمان عليه
وان طولب بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه فی مدة يقدر علی نقضه حتی سقط ضمن ما اتلف من نفس او مال وشرط وجوب الضمان المطالبة
بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره فان كان الحائط مائلا الی الطريق
فای الناس اشهد علی صاحبه فهو اشهاد يستوی فيه المسلم والذمی رجلا كان او امرأة حرا كان او مكاتبا وان كان الی دار انسان فالمطالبة
الی مالك الدار خاصة وان كان فيها سكان كالمستعير والمستأجر كان لهم ان يطالبوه ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضی وغيره اذا لم
يكن هناك احد وشرطها ان يكون ممن يتمكن من نقضه وتفريغ الهواء ومن لا يتمكن من نقضه وتفريغ الهواء ومن لا يتمكن من نقضه
لا يصح المطالبة منه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار ويصح من الراهن لقدرته علی ذلك بواسطة الفكاك ومن الوصی والاب
الوصی والام فی حايط الصبی لقيام الولاية والضمان فی مال اليتيم ومن المكاتب ومن العبد التاجر سواء كان عليه دين او لم يكن ثم التالف
بالسقوط ان كان مالا فهو علی عنق العبد وان كان نفسا فهو علی عاقلة المولی ويصح من احد الورثة فی نصيبه وان كان لا يتمكن من نقض
الحائط وحده لتمكنه من الاصلاح فی نصيبه وهو المرافعة الی القاضی ضمانات غانم البغدادی . برقاج كمسنه لر علی طريق الاشتراك
مالك اولدقلری ديوار طريق عام اوزرينه مائل اولوب انهدامه متوجه اولدقده مارهدن بعض كمسنه لر مزبورلردن انجق زيده طلب
بولنوب سائرلری آخر محلده اولملريله زيده ديواريكزی نقض ايله ديو تنبيه تقدم ايتدكلرندن صكره زيد نقضندن امتناع ايدوب نقض
ممكن اولهجق مدت مرور ايتدكدن صكره ديوار مارهدن هندك اوزرينه يقلوب هلاك اولسه هندك ديتی يالكز زيد اوزرينه می لازم
اولور يوقسه جميع شركا اوزرينه می لازم اولور الجواب يالكز زيده ديتدن حصه سی لازم اولور سائرلره نسنه لازم اولماز
قال صاحب البحر سئلت ايضا عن حائط مشترك بين جماعة مال الی دار الجار وطلب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتی سقط فاتلف
انسانا هل يكون الضمان علی المطالب ام علی جميع الشركاء واجبت يكون الضمان عليه لا علی جميع الشركاء . صرح القاضی قبيل باب دعوی القتل
حائط لخمسة طلب بنقضه من احدهم وسقط علی رجل فعطب به ضمن عاقلته ای عاقلة المطلوب منه خمس الدية لان الطلب صح فی الخمس
فيكون متعديا فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه قلنا ان لم يتمكن من هدم نصيبه

يمكن من اصلاحه بوجه وهل لم رافعه الى الحكام وبم يحصل الغرض فاذا تركه ضمن العاقلة كما ضمنوا اى العاقلة ثلثيها ان حفر
احد ثلثة فى دارهم بئرا او بنى حائطا فعطب به انسان لان الحافر والبانى فى الثلثين متعد درر • زيد صغيرك ملك ديوارى
طريق عامه مائل اولوب انهدامه متوجه اولمغله قوكشولرى زيدك وصيسى عمروه ديوارى نقض ايله ديو تقدم واشهاد ايتدكلرندنصكره
عمرو نقض ايتميوب نقض ممكن اولاجق مدت مرور ايتدكدنصكره ديوار مارة دن بكرك اوزرينه يقيلوب بكر هلاك اولسه بكرك ورثه سى ديتنى
زيدك مالندن المغه قادر اولورلرمى **الجواب** اولورلر •

ولزوم الدية من مال الصغير مستفاد من ضمانات غانم • اذ مال حائط الى طريق العامة فطولب بنقضه من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه
فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه • ملتقى

فى جناية البهيمة والجناية عليها

بر قريه اهالیسندن زيدك حمارى هشارى اولوب ضررى متعين اولدقده اهالى زيده حمارينى ضبط ايله ديو تنبيه وتقدم ايتدكلرندنصكره
زيد اصغا ايتميوب صالى ويرمكله عمرك حمارينى قووب اهلاك ايلسه عمرو حمارينك يوم هلاكنده اولان قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى
الجواب اولور •

وفى التنوير فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد من نفس او مال • بزازيه • زيدك حمارى عمرك حمارينى قوودقده عمرو زيدك حمارينى ضرب ايدوب
عمرك ضربندن ناشى حمار هلاك اولسه زيد اول حمارك بر قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولور • لما نقل من الفصولين
زيد عمرك اينكينك آياغنى طاش ايله قوروب اينك طوبال اولسه عمرو اينكى زيده رد ايدوب قيمتنى زيده تضمينه قادر اولورمى
الجواب اولور •

وفى يد الدابة والرجل منها القيمة وعليه الفتوى كما فى الذخيرة فان القيمة فى البهائم كالدية فى الانسان • قهستانى فى الدية
قطع احدى قوائمها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمن جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان عن
قال ابو حنيفة رحمه الله لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او برجله ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شئ وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء
فهو كقطع كذا فى عدة • فصولين فى فصل ٣٣ • زيد عمرك برطنه سنى قورشون ايله ضرب وجرح ايدوب بعده برء حاصل اولوب قره اثرى
قالميوب قيمتنه نقصان ترتب ايلسه عمرو مجرد طنه نى جرح ايتدى ديو زيددن نسنه المغه قادر اولورمى **الجواب** اولماز • وان ضرب بجلده
فجرح فبرئ وذهب اثره فلا ارش • عينى • زيدك آتى ملك آخورنده مربوط ايكن عمرو آتى زيدك اذنسز مذكور آخورده • زيدك آتى يانده ربط
ايتدكده عمرك آتى زيدك آتنى دپوب اهلاك ايلسه زيد اول آتك يوم هلاكده اولان قيمتنى عمروه تضمينه قادر اولورمى **الجواب** اولماز
ولو ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا
ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون فى المكان سعة وان كان فى طريق المسلمين او فى موضع هو ملك غيرهما
ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب ولو كان ملكا للثانى لا يضمن الثانى ما افسده حماره ولو ارسل دابته فى المرعى
المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثانى دابة الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك فى مربط لاحدهما
لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان دخل بعير مغتلما فى دار رجل وفى الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى
لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان
فقتله كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبى فقتل الصبى به نفسه او رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان
فعل الصبى معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل • ضمانات غانم بغدادى • زيدك عمرودن استعاره
وقبض ايلديكى باركيرى زيدك تعديسندن ناشى بر آياغى طوبال اولدقدنصكره عمرو اول باركيرى رضاسيله قبول ايدوب بعده عمرو نادم
اولوب باركيرك نقصانى قيمتنى ناميله زيددن بر باركير آلسه زيد باركيرى عمرودن استرداده قادر اولورمى **الجواب** اولور •
وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة • ضمانات • زيد قسراغنى عمرك اذنيله عمرك آخورنده بر موضعده باغلدقده عمرك جاموسى
عمرك تعديسز اول قسراغى هلاك ايلسه عمروه ضمان لازم اولورمى **الجواب** اولماز • جرح العجماء جبار • هدايه • زيدك جاموسى

زيدك

زيدك صغيرنده خدمتكاري عمروك اياغني باصوب مجروح ايتمكله عمرو اول جراحتدن فوت اولسه زيده نسنه لازم اولورمي الجواب
اولماز • جناية البهايم هدر • نص كركي • زيد صغيرك ولي اولان عمرو بكره ايجار ايتدكدنصكره زيد بكرك خدمتده ايكن
بكرك آتي بكرك صغيرنه زيدك قولني ديوب صقات ايلسه بكره نسنه لازم اولورمي الجواب اولماز • زيد عمروك آتنك قويروغني
قطع ايلسه آتك قيمتنه نقصان ترتب ايلسه عمرو نقصاني زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور •
واذا قطع ذنب الدابة يضمن النقصان صغرى • اذا قطع اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك
حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى
ولو ضرب رجل دابة رجل حتى صارت عرجاء فهو كالقطع • من ضمانات غانم البغدادي في جناية البهايم • وضمن في عين الفرس ربع
القيمة كذا في الدرر • زيد عمروك كلبني بغير وجه قتل ايلسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب اولور •
اذا اتلف رجل كلب رجل يضمن عندنا قيمته عيني • بر قريه اهاليسندن زيدك كلبي عقور اولوب ضرري متعين اولدقده اهالي
قريه زيده كلبكي ضبط ايله ديو تنبيه وتقدم ايتدكلرندنصكره زيد اصغا ايتميوب صاليورمكله كلب عمروي طلاليوب اهلاك
ايلسه زيده ديت لازم اولورمي الجواب اولور •
قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه
منصوب لدفع الضرر • قاضيخان • رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل
التقدم اليه فلا ضمان وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده • من جنايات البزازية وكذا في الخلاصة
زيد عمروك قاطرينك اياغنه طاش ايله ضرب ايتمكله قاطرك اياغي قريلوب بطوبال اولسه عمرو قاطري زيده اوزرينه رد ايدوب قيمتني
زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور •
ولو ضرب رجله صار اعرج فهو كالقطع خلاصه • ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع • مؤيدزاده • زيدك كلبي
زيدك صغيرنده عمرو صغيري طلاسه زيده نسنه لازم اولورمي الجواب اولماز • ولا كلب لم يسقه لعدم سبب الضمان
درر • ارسل كلبا او طيرا او ساقه اي مشى خلفه معه وان لم يمش خلفه فما دام في فوره فهو سايق له في الحكم فيلحق بالسوق وان
تراخى انقطع السوق ذكره الزيلعي فاصاب آدميا في فوره ضمن في الكلب ما اتلفه لانه محمول عليه من جهته فاضيف فعله اليه كالمكره يضاف
فعله الى المكره فيما يصلح آلة له لا اي لا يضمن في الطير اي البازي والفرق ان الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير لا يحتمله فصار
وجود السوق وعدمه سواء ولا كلب لم يسقه لعدم سبب الضمان ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم
جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوها
له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط
المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ • درر في الجناية • ويضمن باشلائه كلبه لانه باغرائه يصير له العقر فكانما
ضربه بحد سيفه • مؤيدزاده • بر قريه اهاليسندن زيدك جاموسي نطوح اولوب ضرري متعين اولدقده اهالي زيده جاموسكي
ضبط ايله ديو تنبيه وتقدم ايتدكلرندنصكره زيد اصغا ايتميوب جاموسي صاليورمكله جاموس عمروك جاموسني سوسوب بوينوزي
قروب عمروك جاموسنك قيمتنه نقصان ترتب ايلسه عمرو نقصان قيمتني زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور •
نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال • بزازيه • زيد عمروك صيد ايچون اولان كلبني قتل ايلسه زيده ضمان لازم اولورمي الجواب
اولور • الكلب المعلم للحراسة والماشية والصيد ونحوها يجوز بيعه ويغرم مستهلكه عندنا خلافا للشافعي • من العمادية في فصل ٣٣
بو صورتده كلب مذكورك ديتي خالص كشدن نه مقداردر الجواب قرق درهمدر • دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية
الكلب الذي يحفظ الغنم عشرون درهما ودية كلب الزراعة قفيزان من الطعام ودية كلب البيت عشرون درهما من شرح الطحاوي صرة الفتاوى

في جناية الرقيق والجناية عليه

زيدك قولي عمرو هندي خطاء قتل ايلسه هندك ورثه سي زيده عمروي بزه تسليم ايله ياخود هندك ديتني وير ديمكه قادر اولورلرمي
الجواب اولورلر • ان جنى عبد خطاء دفعه سيده او فداه بارشها قهستاني • فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه

دفعه اليها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها ما الا فان ماتت العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل ملتقى • المملوك اذا جنى خطاء يخير مولاه بين دفعه الى المجنى عليه وبين فداه بتمام ارش الجناية • مختارات النوازل فى جناية المملوك • زيدك قولى عمرو صغير بكرى عمدا قتل ايلسه بكر ورثه سى عمرو يى بره تسليم ايله يا خود بكرك ديتنى ويرديمكه قادر اولورلرمى **الجواب** اولورلر •

لان عمد الصغير كالخطاء • درر فى جناية الرقيق • زيدك قولى عمرو بكرى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه بكرك ورثه سى زيدك مجرد فوتلن اولمغله بكرك ديتنى مالكندن ايله ديو جبره قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر

واذا سقط القصاص بالموت لا يجب الدية عندنا لان القصاص هو الواجب عينا عندنا • بدايع • زيدك عمرولى قولى بكرى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايلسه عمرو زيدى قصاص ايتدرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور • يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر خزانه • زيدك قولى عمرو بكرى موجب قصاص اولان قتل ايله قتل ايلسه بكرك ورثه سى عمرو يى قصاص ايتدرمكه قادر اولورلرمى **الجواب** اولورلر •

جنى عبد عمدا فى النفس يجب القود • درر • زيدك عمرولك قولى بكرى موجب ديت اولان قتل ايله قتل ايلسه عمرو بكرك قيمتنى زيده ديت المغه قادر اولورمى **الجواب** اولور لكن بكرك قيمتى اكر ديت حره بالغ ايسه اون درهم نقص اولنور •

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت من دية الحر عشرة دراهم • ملتقى فى جناية الرقيق

باب القسامة

زيد بر قريه يجيده كسنه نك ملكى اولميان خالى موضعده جرح اولنوب جارحى معلوم اولميوب بعده زيد اول موضعدن مجروحا قريه اخرى يه نقل اولنوب قريه اخريده زيد اول جراحتدن فوت اولسه قسامه وديت قنغى قريه اهاليسنه لازمه اولور **الجواب** قريه اولى اهاليسنه • ولو جرح فى محلة فحمل مجروحا ومات فى محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التى جرح بها محيط سرخسى • بو صورتده زيدك ورثه سى قريه اولى اهاليسندن عمرو ذى زيدك سن مجروح وقتل ايلدك ديو دعوى ايدكلرنده ورثه نك مدعا عليه قريه اولى اهاليسندن بكر وبشر شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى **الجواب** اولماز •

بطل شهادة اهل محلة بقتل غيرهم يعنى اذا ادعى الولى على غير اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم تقبل عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا تقبل لانهم كانوا بصدد ان يصيروا خصماء وقد بطل بدعوى الولى القتل على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا يقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالوصى اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد واو على واحد منهم اى بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الولى القتل عليه بعينه لان الخصومة قائمة مع الكل على ما ذكروا شاهد يدفعها عن نفسه فيكون متهما درر قبيل باب المعاقل • ايكى قريه به صوت استماع اولنور كمسنه نك ملكى اولميان خالى موضعده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمسه قسامه وديت جمله يه مى لازم اولور يوخسه اقرب قريتين اهاليسنه مى لازم اولور **الجواب** اقرب قريتين اهاليسنه

ولو بين قريتين وقبيلتين فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احد القريتين اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه مثله وان استويتا اى القريتان والقبيلتان فعليهما ان كان اى القتيل فى موضع يسمع منه الصوت لاهل قرية فى الصورة الاولى واهل قريتين فى الثانية لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان فى موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا • درر فى باب القسامة • بر قريه يجيده كسنه نك ملكى اولميان موضعده زيد ميت بولنوب لكن بدننده اصلا اثر قتل وخنق وضرب اولمسه قريه مزبوره اهاليسنه قسامه وديت لازم اولورمى **الجواب** اولماز •

ولا قسامة ولا دية على احد فى حق ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لانه ليس بقتيل اذ لا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر فى اول الباب بخلاف ما ذكر ههنا لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل احد درر فى باب القسامة زيدك تحت اجاره سنده اولوب مستقلا ساكن اولديغى منزلده عمرو مصلوبا مقتول بولنوب قاتلى معلوم اولمسه زيده قسامه

ودیت لازمه اولورمی الجواب اولور •

قال صاحب المنح سئلت عن قتیل وجد فی دار مستأجره لم یعلم قاتله فدیته هل تجب علی مالکها او علی مستأجرها المتصرف فاجبت
علی قولهما تجب علی مالکها وعلی قول ابی یوسف المفتی به تجب علی مستأجرها المتصرف والعمل بهذا اولا • صرة الفتاوی • زید
محلده کسنه نک ملکی ولمیان خالی موضعده جریحا قتیل بولنوب بعده ورثه سی محله اخری اهالیسندن عمرودن زیدی سن قتل ایلدک
دیو دعوی وعمرو انکار ایدکده ورثه مدعا لرینه اقامت بینه ایده مسه لر حالا محله اخری اهالیسندن قسامه ودیت طلبه قادر اولورلرمی الجواب اولماز
واذا ادعی ولیه القتل علی واحد من غیرهم سقط القسامة عنهم یعنی اذا ادعی ولی القتیل القتل علی رجل من غیر اهل المحلة کان ذلک ابرا
منه لاهل المحلة حتی لاتسمع دعواه بعد ذلک علیهم وان منهم فلا ای ان ادعی علی واحد منهم بعینه لایبطل القسامة والدیة
من اهلها وعن ابی حنیفة فی روایة یکون ذلک ابرأ منه لاهل المحلة کذا فی الخانیه • درر • زید صبی بر قریه ایچنده کسنه نک ملکی
اولمیان موضعده میت بولنوب بورنندن قان چیقوب لکن بدننده اصلا اثر قتل وخنق وضرب اولمسه قریه مزبوره اهالیسنه
قسامه ودیت لازمه اولورمی الجواب اولماز

ولا قسامة ولا دیة فی میت لا اثر به او یخرج الدم او انفه او دبره او ذکره • ملتقی • بر یایلاده اهل خبای واهل فسطاط بینلرنده
زید وعمرو مجروحا مقتول بولنوب قاتللری معلوم اولمسه اهل خبا واهل فسطاط اول موضع قریبنده اولدقلرینه
قسامه ودیت لازمه اولورمی الجواب اولور •

ولو وجد القتیل فی معسکر بارض غیر مملوکة فان کان فی خباء او فسطاط فعلی ربه والا ای وان لم یکن فی خباء او فسطاط
فعلی الاقرب ای اقرب الاخبیة والفسطاط منه ای من القتیل ولو کان خارجا من الفسطاط فعلی اقرب الاخبیة هذا اذا نزلوا
قبایل متفرقین اما اذا نزلوا مختلطین فان الدیة والقسامة علیهم • جامع الفصولین • زید وعمرو بر دارده اولوب مزبورلردن
غیری کسنه اولمسه بعده دار مزبورده عمرو خنیقا مقتول بولنسه عمرونک دیتی زیده اوزرینه لازم اولورمی الجواب امام ابو یوسف
عندنده اولور • وفی رجلین کانا فی بیت لیس فیه غیرهما وجد احدهما قتیلا ضمن الرجل الآخر دیته عند ابی یوسف
قهستانی • زیدک بر قریه طیرغنده اولان ملک ارضنده عمرو مجروحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمیوب لکن زید اهل قریه دن
اولماسه شرعا دیت وقسامه زیده اوزرینه می لازم اولور یوقسه اهل قریه اوزرینه می لازم اولور الجواب امام اعظم
وامام محمد رحمهما الله حضرتلرینه کوره زیده اوزرینه لازم اولور اهل قریه اوزرینه لازم اولماز • ولو وجد فی ارض
رجل الی جانب قریة لیس صاحب الارض منها فعلیه لا علی اهلها • تنویر الابصار • اوزرلرینه قسامه لازم کلن محله اهالیسندن
اللی کسنه وار ایکن ولی قتیل بعضیسی اوزرینه تکریر حلفه قادر اولورمی الجواب اولماز •

وان کان العدد کاملا فاراد الولی ان یکرر علی احدهم فلیس له ذلک لان المعتبر فی التکرار ضرورة الاکمال وقد کمل زیلعی •
قتیلا زید برات اوزره ایکن عمرو اول آتی ید ربولنوب زیدک قاتلی معلوم اولمسه عمروه قسامه ودیت لازم اولورمی الجواب اولور
والراکب علی دابة علیها قتیل والقاعد لها کالسائق فی وجوب القسامة والدیة • جامع الرموز • زید طریق عام اوزرنده مقتول
بولنوب قاتلی معلوم اولمدقده زیدک وارثلری اوراز ایشیدیلور قریه لردن طلب ایلدکده قاضی شارع عظم اوزرنده مقتول بولنمشدر
دیت بیت المالکدر دیو حکم ایلمک استدکده ولی مزبور فتوی ابراز ایلدی شارع عظم اوزرنده قتل اولنیجق اواز ایشیدیلور قریه یه
لازم کلور دیو قیدا اولنمش بولندقده قاضی بو نکا بده بولیدم دیت حکم ایلمزم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز قاضی دیمی
معذوردر متونده شارع اعظمده واسواق عامه ده بولنسه قسامه یوقدر دیت بیت المالده در دیو بارز لمشدر ظاهرنده اطلاق
فهم اولنور اما فی الحقیقه دکلدر محلات بعید اولدیغی صورته مخصوصدر قریب اولیجق اقرب محلاته لازم اولور شروح هدایه دن
نهایه ده وغایة البیانده تفصیل اوزره شرح وبیان اولنمشدر اطلاق اوزره عمل امکانی یوقدر دیت بیت المالده دوشن مادرلک
جمیعسنده کرک شارع اعظم اولسون کرک اسواق عامه اولسون کرک اراضی مملوکه اولسون کرک اوقاف عامه اولسون صوت ایشیدیلور
یرده شنلک اولیجق بیت الماله دوشمز هما جامع شریف مستثنادر • کتبه ابو السعود

الشارع وهو الطریق الذی یشرع فیه الناس عامة من المغرب وهذا اعنی وجوب الدیة علی بیت المال فی السوق الغیر المملوک

او الشارع بعيدا عن المحلة بحيث لا يبلغ اهلها الصوت والا فالقسامة والدية على اهلها لا على بيت المال قوله والشارع
الى الطريق الاعظم والمراد به ما يكون نائيا اى خارجا عن المحال اما الاسواق يكون فى المحال فهو محفوظ اهل المحلة فيكون القسامة
والدية على اهل المحلة وكذا فى السوق النائى اذا كان يسكنها فى الليالى او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه
يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه كذا نقل فى النهاية عن مبسوط فخر الاسلام من حاشية صدر
الشريعة ليعقوب پاشا وقد افتى المولى ابو السعود على موافقة ما فى النهاية بانه لا يعمل فى هذه المسئلة باطلاق المتون من حاشية الدده
لعزمى زاده • جامع النقول اراضئ ميريدن اولوپ زيدك طابو ايله تصرفنده اولان چاير يرنده عمرو جريحا قتيل بولنوب
قاتل معلوم اولمسه قسامه وديت چاير مذكوردن صوت استماع اولنان قريه اهاليسى اوزرلرينه لازمه اولور مى يوخسه
بالكز زيد اوزرينه مى **الجواب** قريهٔ مزبوره اهاليسى اوزرلرينه •
واذا وجد فى ارض قرية وهى الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كان الارض التى وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الارض وان لم يكن
مملوكة فهو على اقرب القريتين • عن محيط البرهانى • بو صورتده عمرولك وورثه سى قريهٔ مزبوره اهاليسنه قسامه ايتدروب
ديت الموت استدكلرنده اهالئ قريه مجرد قتيل اراضئ ميريه ده اولمغله ديت بيت الماله لازمه اولور قسام وديتدن
امتناعه قادر اولورلر مى **الجواب** اولمازلر •
وقد سئل ابو السعود العمادى عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفى المواضع التى وجد فى احدها قتيل وجب الدية على بيت المال
كالشارع الاعظم والاسواق العامة والاراضى العشرية والاوقاف العامة انما تجب الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع
بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها حيث يسمع الصوت منهم فالدية على اقرب مساكنهم
واذا كانت متساوية فهى على سكانها جميعا واما الجامع فقد استثنى منها بحيث هدر دم من وجد فيه قتيلا مطلقا
صورة الفتاوى • ايكى قريه بيننده اولان شارع اعظمده زيد قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه قريتين مزبورتين صوت استماع
اولنميجق قريتين مزبورتين اهاليلرينه قسامه وديت لازمه اولور مى **الجواب** اولماز •
وفى مسجد محلة وشارعها المحلة احترازه عن الشارع الاعظم كما سيأتى على اهلها اى اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير
فيه وسوق مملوك على الملاك وفى غيره اى غير المملوكة والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة لان المقصود بها
نفى تهمة القتل وذلك لا يتحقق فى حق الكل والدية على بيت المال لان الغرم بالغنم اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى
قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا مخرج والاخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد
او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه لاكثر اهل المحلة
وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال فى النافع والاخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوايف على السوية كالطرق
الواسعة فى الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال فى الهداية ومن وجد فى الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه هكذا
حققه ملا حسن وفى شرحه وقال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم
والسجن والجامع على بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا اى وان لم يكن نائيا عنها بل كان قريبا منها فعلى اقرب المحلات
اليه الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عنه المتون لما انه مصرح به فى غالب الفتاوى والشروح قال الزيلعى فى شرح الكنز
فى شرح قوله وفى مسجد محلة على اهلها والجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال لان التدبير فى مسجد المحلة اليهم والجامع
والشارع للعامة لم يجب وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتى فى المحال والمساجد التى فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل
المحلة او على الملاك على الاختلاف الذى هنا لانها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه فى البزازية وقال
الاكمل فى العناية قال فى النهاية وانما اراد ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التى تكون فى المحال فهى محفوظة بحفظ اهل المحلة
فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا فى السوق النائى اذا كان من يسكنها فى الليالى او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة
والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير • صورة الفتاوى فى باب القسامة • زيد باباسى
عمرولك ملك منزلنده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماسه عمرو اوزرينه ديت وقسامه لازمه اولور مى **الجواب** اولور •

ولو وجد

ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على عاقلته ولا يحرم من الميراث صورة الفتاوى
بر قاچ كمسنه لرك بيلرنده مشترك اولان ملك منزلده عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولماغله مزبورلره ديت قسامه
لازمه اولسه سهام كوره مى لازم اولور يوقسه عدد رؤسه كوره مى **الجواب** عدد رؤسه كوره •
فان وجد القتيل في دار بين قوم لبعض اكثر من بعض فهي على الرؤس كما في التتمة • صورة الفتاوى • بحر الجديده سائر اولان
بر سفينه ده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمسه قسامه و ديت صاحب سفينه يه مى لازم اولور يوقسه سفينه ده ساكن
اولان كمسنه لرك جمله سنه مى لازم اولور **الجواب** جمله سنه لازم اولور •
والفلك على من فيها من الركاب والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما على قول ابي يوسف فظاهر لانه كان
يستوي في الدار السكان والملاك والفرق لهما ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في
الدابة بخلاف العقار فانه لا ينقل وكذا العجلة اذا وجد فيها قتيل فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك • صورة الفتاوى
زيد بر محله دن مرور ايدر ايكن بر طاش طوقنوب زيدك اهلاكنه ايلشه اول طاشى رمى ايدن معلوم اولماسه و نه جهتدن كلديكي دخى
بلنميجك محله مزبوره اهاليسى اوزرلرينه قسامه و ديت لازمه اولورمى **الجواب** اولور •
وفي الترجيح لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة
والدية • صورة الفتاوى • زيد مسلم عمرو ذمينك ملك دارنده جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمسه عمرو اوزرينه قسامه
و ديت لازمه اولورمى **الجواب** اولور •
ولو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا ايعاقلون فيما بينهم فحينئذ تحمل على
العاقلة انتهى والمسلم في تكرر اليمين كالذمي • صورة الفتاوى • زيد عمرودن استيجار ايدوب ساكن اولديغى عمرونك ملك منزلنده
جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمسه عمرو ياخود منزل مزبور اولديغى محله اهاليسنه قسامه و ديت لازم اولورمى **الجواب** اولماز
سئل ابو السعود العمادي عن رجل آجر داره الى زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب ديته على اهل المحلة
او على مالك الدار واجاب لا تجب على مالك الدار اذا لم يتصرف فيها ولا تجب على اهل محلة المقتول ايضا كالضيف اذا نزل
في بيت رجل فوجد فيه قتيلا ولم يعلم قاتله وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالكه ساكنا معه فيه حيث لا تجب القسامة
والدية على مالكه • صورة • بو صورتده بكر قاضي محله مزبوره اهاليسى اوزرلرينه قسامه و ديت لازم اولور ديو
حكم ايلسه حكمى نافذ اولورمى **الجواب** اولماز •
فالحاصل ان من استأجر او استعار منزلا او حانوتا و وجد فيه قتيلا حال كونه مستقلا في يده سواء كان المنزل او الحانوت
وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه وكان دمه هدرا و به يفتي وهذا قول ابي يوسف والقضاة
مأمورون على العمل بهذا القول حتى لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في محيط السرخسي وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك
لان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك انتهى • صورة الفتاوى • زيد عمرودن استيجار و قبض ايدوب مستقلا
ساكن اولديغى منزلده بكر جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمسه قسامه و ديت زيد و عمرودن قنقيسنه لازم اولور
الجواب زيده •
سئلت عن قتيل وجد في دار مستأجرة ولم يعلم قاتله فديته هل تجب على مالكها او على مستأجرها المتصرف فاجبت على قولهما
تجب على مالكها وعلى ابي يوسف المفتى به تجب على مستأجرها المتصرف والعمل بهذا الآن والله تعالى اعلم • صورة الفتاوى
اكراد طائفه سندن ايكى طائفه اراضى اميريه دن اولوب بر قريه يه سنورنده اولان بر محلده بربرلريله جنك ايدركن ايچلرندن
زيد و عمرو جريحا قتيل بولنوب قاتللرى معلوم اولمسه محل قتلدن قريه يه بر صوت استماع اولنميوب محل مزبور كمسنه نك ملكى اولميجق
اهل قريه يه ياخود طائفتين مزبوره نينه قسامه و ديت لازم اولورمى **الجواب** اولماز •
اذا اقتتل الفريقان من المسلمين عصبية ثم اجلوا عن قتيل لا يدرى قاتله فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد القتيل فيه ولم يجعل
قتيل عدو لان الفريقين مسلمان ولم يمكن حمل القتيل عليها لثبوت امر المسلمين على الصلاح ولما بقي حال القتيل مشكلا وجبوا

القسامة والدية على اهل المكان لو ورد النص بايجابهما على اهل المكان حالة وقوع الشك في القاتل ولم يوجبوا على عدوه
لعدم ورود النص بايجابهما محيط برهاني في القسامة ملخصا • وان وجد في برية ليس قربها عمارة فهو هدر و
تفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت • هدايه في القسامة • واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا
على وجهين اما ان نزلوا قبايل قبايل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد
خارج الخيمة ولو نزلوا قبايل قبايل متفرقين او نزلوا جملة مختلطين فان نزلوا قبايل قبايل او وجد هذا القتيل في خيمة احدهم
او في فسطاط احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه تجب
القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين فان كان القتيل الى القبيلتين على السواء تجب القسامة
والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا مختلطين جملة في مكان
واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام
فعلى هذا العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد يعولوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل والدية وكذلك
ان كانت الطائفة مسلمة لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة
وان كان لا يدرى من قتله فرق ابين هذا وبينما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصبة ثم اجلوا عن قتيل ولا يدرى من قتله كان على عاقلة الذين بادى
والذي ذكر مع الكلاباذي اذا ادعى الولي على الطريق الاخر انهم قتلوه وعلى رجل بعينه انه قتله برئ اهل المحلة عن
الدية والقسامة ولكن لا يثبت في حق اولئك الا بحجة • تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر في القسامة • زيد اهاليسى
مسلمين وكفره اولان محلة الجيده كسنه نك ملكي اولميان خالي يرده جريحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمسه اهالي مزبوره نك
مسلمين وكفره سنه قسامه وديت لازم اولورمي الجواب اولور
المسلمون والكافرون في القسامة سواء • حاوي القدسي • زيدك بري دخي ملك باغنده بلغبان اولان عمرو مستقلا ساكن ايكن
بكر باغ الجيده جريحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمسه قسامه وديت زيد وعمرودن قنقيسنه لازم اولور الجواب عمروه قريه معلوم الصرة
بر محله اهاليسي اوزرلرينه قسامه وديت لازم اولدقده محله مزبوره اهاليسندن اولان صبيان ومجانين ونسوان وعبيد
اوزرلرينه دخي قسامه لازم اولورمي الجواب اولماز •
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون ليسا من اهل اليمين والمرأة والعبد ليسا من اهل النصرة واليمين
على اهلها • صره الفتاوى • زيد ملكي منزلنده مستقلا ساكن ايكن منزل مزبور الجيده مصلوبا قتيل بولنوب قاتلي معلوم
اولمسه زيدك دمي هدر اولورمي الجواب اولور •
وان وجد القتيل في دار نفسه فالدية على عاقلته ورثته اي تدى عاقلة ورثته هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة
فعلى عاقلتهم وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتي كما في شرح ملا خسرو وفي شرح الوقاية والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل
فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة انتهى • صرة الفتاوى • بر بلده ده واقع جامع شريفده جمعه كوننده صلوة جمعه اداسي ايچون كلن جماعة مسلمين
غايت ازدحام اولمغله جامعدن چيقدقلرنده زيد جامع مزبور الجيده مخنوقا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمسه جامع مزبورده
اولان جماعات مسلمينه قسامه وديت لازم اولورمي الجواب اولماز •
ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال وكذا لو قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدرى
من هو • من قسامة التاتارخانيه الفروية • زيد عمرونك ملكي منزلنده جريحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمغله عمرو اوزرينه قسامه وديت
لازم اولدقدن صكره زيدك ورثه سي بكردن زيدي سن قتل ايلدك ديو دعوى ايلدكده لكن مدعى سنى اثبات ايده ممكله بكره يمين
ويرديرسه عمرودن قسامه وديت ساقط اولورمي الجواب اولور •
وفي الذخيرة اذا وجد قتيل في دار فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار • الفروية
زيد ملك خاني اوطه لري برقاچ كمسنه لره ايجار وتسليم ايلدكده مزبورلر كيچه وكوندز خان مزبورده ساكنلر ايكن اول خانك ايچنده عمرو

جريحا قتيل بولنوب قاتلى معلوم اولمسه قسامه ودیت اولکسنه لره می لازم اولور یوقسه زیده می **الجواب** اولکسنه لره

وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان واذا كانوا ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شئ عليهم • انقروية • والعمل اليوم على قوله لان القضاة ممنوعون عن الحكم على مذهب ابي حنيفة • من منهوات انقروية • زید زوجه سی هندك ملك منزلنده هند ایله معا ساكنلر ایكن زیدك منزلنده بو زید جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمسه هنده قسامه ودیت لازم اولورمی **الجواب** اولماز •

الظاهر انه على ان يكون الدية على الملاك دون السكان ولعله قبل ان يؤمر القضاة بالحكم بوجوب الدية على السكان فانه علل عدم وجوب الدية على الزوجة في محل آخر بانه يلزم الدية على السكان ولا شركة للزوجة في السكنى بل هو تابعة للزوج وقد علل في هذا المقام بانه لا ملك للمرأة بل الدار في يد الزوج • انقروية في القسامة • زید نهر كبیره دوشوب حقا ممغله هلاك اولسه اول نهر قریه اولان قریه اهالیلرینه قسامه ودیت لازم اولورمی **الجواب** اولماز •

ويهدر اى يبطل دم القتيل وليس فيه قود ولا عقل لو وجد في برية او وسط الفرات لان الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد من القتيل بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة • صره • مسلمين دن ایكی طائفه بر محلده بربرلریله مقاتله ایدوب ایچلرنده زید جریحا قتیل بولنوب قاتلی معلوم اولمغله اهالی محله اوزرینه قسامه ودیت لازم اولدقده عسكره زیدك ورثه سی طائفه مزبوره دن عمرو دن زیدك سن قتل ایلدك دیو دعوی ایدوب لكن مدعالری ثابت اولمسه اهالی محله دن قسامه ودیت ساقط اولورمی **الجواب** اولور •

التقى قوم بالسيوف فاجلوا اى تفرقوا عن قتيل فظهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم لا يدعى اولى على اولئك او يدعى على معين منهم فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى يقيم البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق ويسقط عن اهل المحلة لان قوله حجة عليهم • صره الفتاوى • عجمه عاقله وارمیدر **الجواب** يوقدر • اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفادين بمرو وزورب الخشابين كلاباذ ببخارى وكذا لطلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم في اول المعاقلة من الخانية ملخصا • انقروية • وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا اليه عليه السلام لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة من معاقل المبسوط للسرخسي • انقروية • التي كسنه زید ایله عوغا ایدرلركن زیدك بر دیشی ساقط اولوب لكن كیم چقردیغی معلوم اولمسه زید اول كسنه لره مجرد سز كلا عوغا ایدركن چیقدی دیو قسامه ایدرمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ولا قسامة في الاطراف تاتارخانيه • زیدك اینكی عمرونك ملك عرصه سنده جریحا مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمسه عمرو اوزرینه قسامه واینكی قیمتی لازم اولورمی **الجواب** اولماز •

واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شئ عليهم فيه واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلاث سنين واما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين او سقط فلا شئ عليهم فان كان تاما وبه اثر فهو قتيل فيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شئ عليه فيه وليس هو كالحر في هذا من الكافي للحاكم الشهيد انقروية • زیدك مكاتبی عمرونك منزلنده جریحا مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمسه عمرو دن ديه وقيمت لازم اولورمی **الجواب** اولور لما مر آنفا

فيما يتعلق بدعوى القتل والقسامة

زید جرح اولندقده جارحم عمرو در بكر وبشر ایله دعوی وخصومتم یوقدر دیدكدن صكره زید اول جرحدن فوت اولسه ورثه سی عمرو بكره

زیدی سن جرح و قتل ایلدیکن دیو دعوی ایلسه‌لر مسموع اولورمی **الجواب** اولماز •

وفی جنایات عصام اذا قال المجروح لم یجرحنی فلان صح اقراره حتی لو مات لیس لورثته علی فلان سبیل قال صاحب المحیط هذا اذا کان الجارح اجنبیا فان کان وارثا لا یصح وتمام المسئلة قد کتبته فی موضع آخر من احکام العمادیة فی الهبة • زید جرح اولندقده جارحم عمرودر بکر ایله دعوی وخصومتم یوقدر دیدکدن صکره زید اول جرحدن فوت اولدقده ورثه‌سی عمرودن زیدی سن جرح و قتل ایلدک دیو دعوی و عمرو انکار ایدوب ورثه مدعالرینی اقامت بینه ایده‌مسه‌لر مجرد زید بنم عمرو جرح ایتدی دیمکله عمرودن قصاص ایتدرمکه یاخود زیدک دیتنی المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

اذا قال المجروح قتلنی فلان ثم مات لم یقبل قوله فی حق فلان ولا تقبل بینة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحنی فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل کما فی شرح المنظومة یصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما کما فی البزازیة صورة نقلا عن الاشباه • زید عمرونک ملک باغنده مجروح بولنوب جارحندن سؤال اولندقده زید بنی هند جرح ایلدی عمرو ایله دعوی وخصومتم یوقدر دیدکدن صکره زید اول جرحدن فوت اولدقده ورثه‌سی عمرودن زیدی سن جرح و قتل ایلدک دیو دعوی ایلسه‌لر مسموع اولورمی **الجواب** اولماز •

ولو قال المجروح لم یجرحنی فلان ثم مات لیس لورثة المجروح الدعوی علی الجارح بهذا السبب وفی شرح الوهبانیة جرح قال قتلنی فلان ثم مات واقام وارثه البینة علی رجل آخر انه قتله لم تقبل بینته لان هذا حق المورث وقد کذب البینة بقوله قتلنی فلان صورة الفتاوی • زید بر محله‌یه صوت استماع اولنور کسنه‌نک ملکی اولمیان خالی موضعده جریحا قتیل بولندقده ورثه‌سی محله مزبوره صوت استماع اولنمیان آخر محله اهالیسندن عمرو و بکردن زیدی سن جرح و قتل ایلدکز دیو دعوی و مزبورلر انکار ایدوب ورثه مدعالرینی اثبات ایده‌مسه‌لر حالا ورثه محله اولی اهالیسندن قسامه ایتدیروب دیتی المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

فان ادعی الولی علی واحد من غیرهم ای غیر اهل المحلة سقط القسامة • صورة الفتاوی • زید بر محله‌ده کسنه‌نک ملکی اولمیان خالی یرده جریحا قتیل بولندقده ورثه‌سی محله مزبوره اهالیسندن عمرودن زیدی سن جرح و قتل ایلدک دیو دعوی و عمرو انکار ایدوب ورثه مدعالرینی اثبات ایده‌مسه‌لر محله مزبوره اهالیسندن قسامه و دیت ساقط اولورمی **الجواب** اولماز

وان ادعی الولی علی معین منهم ای من اهل المحلة ای لا تسقط القسامة وکذا فی اطلاق الکتاب یدل علی ذلک وعن ابی یوسف فی غیر روایة الاصول ان القسامة والدیة تسقط عن الباقین من اهل المحلة ویقال للولی الک بینة فان قال لا یستحلف المدعی علیه یمینا واحدة وروی ابن المبارک عن ابی حنیفة رحمهما الله تعالی مثله وجه انه القیاس یأبیه لاحتمال وجود القتیل من غیرهم وانما عرف بالنص اذا کان فی مکان ینسب الی المدعی علیهم وفیما رویناه بقی علی اصل القیاس لان دعویه ای علی هذا المعین ابرأهم حیث ادعی معرفة من قتله فصار کما اذا ادعی القتل علی واحد من غیرهم فانه یسقط القسامة وفی الاستحسان تجب القسامة والدیة علی اهل المحلة لانه لا فصل فی اطلاق النصوص بین دعوی ودعوی فیجبان باطلاق النصوص لا بالقیاس بخلاف ما اذا ادعی علی واحد من غیرهم لانه لیس فیهم نص فلو اوجبناهما اوجبناهما بالقیاس وهو ممتنع ثم حکم ذلک ان یثبت ما ادعی اذا کان له بینة وان لم یکن له بینة استحلف یمینا واحدة واذا حلف فلا دیة علی احد هنا لان مدعا علیه معین من غیر اهل المحلة فکیف تجب علیهم دیة اذا حلف بخلاف ما اذا کان منهم فلا تسقط القسامة ولا الدیة فتجبان علیهم لانه لیس بقسامة لانعدام النص وامتناع القیاس ثم الحلف برئ وان نکل ففی دعوی المال یثبت وفی دعوی القصاص فهو علی الاختلاف الذی تقرر فی کتاب الدعوی • صورة الفتاوی فی القسامة • بر قریه اهالیسندن زید و عمرو قریه مزبوره ایچنده بر بریله عوغا ایدوب زید عمرویی قتل ایلسه اهل عرف طائفه‌سندن بکر قریه مزبوره اهالیسندن مجرد قریه‌کزده قاتل اولمشدر دیو عشر و دیت نامنه بغیر وجه شرعی نسنه المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

لان اخذ مال الغیر بغیر حق ظلم والظلم لا یستباح بحال • زید بر قبیله‌ده مجروح بولنوب جارحی معلوم اولمیوب کندی قبیله‌سنه نقل اولندقده صاحب فراش اولوب اول جراحتدن فوت اولیجق قسامه و دیت قبیله اولی‌یه می لازم اولور یوخسه زیدک قبیله‌سنه می **الجواب** قبیله اولی‌یه •

واذا جرح الرجل من قبیلة او اصابه الجرح ولا یدری من رمیه فشجه ولم یزل صاحب فراش حتی مات فعلی الذین اصیب فیهم الدیة والقسامة

فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم فان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجيئ ثم مات فلا شئ على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في الملتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة واذا لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية فان كان يجيئ ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شئ فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن • من قسامة التاتارخانية ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شئ على المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لانه ازهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه في باب القسامة من المحيط السرخسي • انقروية • بر قريه اهاليسندن برقاچ كمسنه قريهٔ مزبوره يه صوت استماع اولنميوب كسنه نك ملكي اولميان صحراده اوياشوركنا يكن زيدي مجروح اولوب بعده حيا بلده يه نقل اولنوب اول جرحدن متأثر اولوب فوت اولوب قاتلي معلوم اولمسه زيدك رفقاسي ياخود قريهٔ مزبوره نك سائر اهاليسي قسامه ودية لازم اولورمي الجواب اولماز •

واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فان كان ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن لها مالك وكان في موضع يسمع الصوت من القاتل فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هدر في باب القسامة من جنايات الظهيرية فان قيل لم يجعل قتيل الرفقاء قلنا للاصل المتفرع عليه كثير من المسائل وهو حمل امر المسلمين على الصلاح ولو جعلنا قتيل الرفقاء لكنا حاملين امرهم على الفساد مع ان الجعل المذكور مشكل لاحتمال كونه قتيل المكان كما في محيط البرهاني • ايكي قريه يه صوت استماع اولنور بكسنه نك ملكي اولميان خالي موضعده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمسه قريتين مذكورتين موضع مزبوره قربده مساوي اولمغله قريتين مذكورتين اهاليسنه قسامه ودية لازم اولسه بعد القسامه قريتين اهاليلرندن بريسي اهاليسي آخر قريه اهاليسنه ديتك نصفني سز ويرك ونصف آخرني بز ويره لم ديرلر كن قريهٔ آخر اهاليسي اصيلا اولموب قريهٔ اولى اهاليسنه مجرد سزلر رجالكز بزم رجالمزدن زياده اولمغله ديتي سز زياده نسنه ويرك ديمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

واذا وجد قتيل بين القريتين وهو في القرب اليهما سواء وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف في الفصل الحادي عشر من قسامة التاتارخانية • انقروية • عمرانه بعيد اولوب اراضي ميريه دن اولان بر محلده زيد جريحا قتيل بولنوب قاتلي معلوم اولمسه زيدك ورثه سي محل مزبوره صوت استماع اولنميان قريه اهاليسندن اولان عمرودن محل مزبوره سنك مجرد طالبي بوجابرده وارد ديو زيدك ديتي نامنه نسنه آلمغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

وفي السراجية ولو وجد قتيل في الارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال وان وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شئ وقال رحمه الله في الاصل ينبغي ان يقول يجب الدية في بيت المال • انقروية • زيد مقتول اولوب ورثه سي عمرودن سن زيدي آلت جارحه ايله عمدا قتل ايلدك ديو دعوى ايتدكلرنده عمرو بن زيدي خطأ قتل ايلدم ديو اقرار ايلسه عمرويه نه لازم اولور الجواب دية •

اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شئ لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا في فصل القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية • انقروية • بو صورتده قاضي عمرو اوزرينه دية ايله حكم ايتدكده عمرو دية مزبوره يي اوچ سنه تماميندك تقسيط ايله ادا ايدرم ديركن ورثه اصيلا اولميوب شمدي تماما آلورز ديمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •

القاتل اذا اقر بالخطاء او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن عمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا في فصل المعاقل من الخانية • انقروية • زيد عمرو وبكر اوغلوم بكري عمدا آلت جارحه ايله جرح وقتل ايلدك ديو دعوى ايتدكده عمرو بكري بشر ايله معا وجه مشروع اوزره قتل ايلدك ديو بشر انكار ايدوب بشرك قتلي ثابت اولمسه زيدك عمرودن قصاص ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور •

والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا وانكر فلان او كان غائبا

فلا ان يقتل المقر ولو ادعى انك قتلت ابني عمدا فقال نعم وهو اقرار ثم قال لم تقتله انت بل قتله غيرك وقال المقر بل قتلت انا
وصدقه لم يقتل في العفو من الجنايات من خزانة المفتين • انقروية • زيد عمرو وبكرڭ قرنداشم بشرى معا موجب قصاص
اولان قتل ايله قتل ايلديكز ديو دعوى ايتدكده مزبورلرڭ بري بشرى يالكز بن قتل ايلديم ديو اقرار ايلسه زيدڭ مزبورلرى
قصاص ايتديرمكه قادر اولورمى الجواب اولوره

واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا له ان يقتلهما وان شهدا على رجل انه قتله وشهد الآخران
على آخر انه قتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق لان الاقرار والشهادة يتناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب
القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره
وفي الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب يفسق الشاهد وفسق الشاهد يمنع
قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار من الهداية في الشهادة بالقتل • انقروية • زيد عمروڭ بابام بكرى آلت جارحه ايله
قتل ايلديلر ديو دعوى ايتدكده عمرو بن وبشر معا قتل ايلدك ديو اقرار ايلدكده بشر خطاء قتل ايلدك ديو اقرار ايلدكدن بعده زيد
عمروڭ يالكز سن عمدا قتل ايلدك ديو بشرى تكذيب ايلسه زيد عمرويى قصاصا قتل ايتديرمكه قادر اولورمى الجواب اولور

اصل الباب ان تعذر استيفاء القصاص اذا كان من له القصاص يسقط القصاص وان كان من جهة القاتل يجب الدية لان الاصل
فيها القتل والخطأ معنى في القاتل ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد ينقلب مالا اما دعوى المال تنفي وجوب القصاص
لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما ولي عمدا فاقر به احدهما وقال الآخر ضربته
بالعصا خطأ يقضى عليهما بالدية استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لان ما يدعيه لا يقضى به بالاجماع وما يقضى به وهو
المال لا يدعيه وجه الاستحسان ان تعذر استيفاء القصاص انما جاء ممن عليه القصاص وهو مشاركته مع الخاطئ فيصير
مالا ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال المأمور فيجب الدية في مالهما لانه وجب بالاعتراف ويجب في ثلث سنين لكونه بدل الدم
ولو ادعى الولي الخطاء واقر القاتل بالعمد لا يجب شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما
قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا فيقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقتل والولي يدعي ذلك وشركة الآخر لم يثبت لانكاره ولعدم
لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي الخطاء في هذه الصورة لا يجب شيء للمأمور وان قال احدهما قتلته انا وفلان عمدا وانكر الآخر وقال
الآخر قتلناه خطأ وقال الولي لا بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله لاتفاقهما على القصاص وشركة الآخر لم يثبت لتكذيب الولي
من جنايات شرح الزيادات للعتابي • انقروية • زيد جرح اولندقده بني عمرو جرح ايتمدى عمرو ايله اصلا دعوى وخصومتم يوقدر
ديدكدنصكره زيد اول جرحدن فوت اولدقده عمروڭ زيدى جرح ايلديكى عند الحاكم والناس معروفه كلى ايكن زيدڭ ورثهسى عمرودن
زيدى سن قتل ايلدك ديو دعوى ومدعالرينه اقامت بينه ايلسه ورثهنڭ دعوالرى مسموعه وبينهلرى
مقبوله اولورمى الجواب اولمازه

وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن
معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري
فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع
اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب • نقلا عن البزازية
انقروية •

مسائل شتى

زيد بر قريه يه قريب اولوب كسنهنڭ ملكى اولميان خالى موضعده جريحا قتيل بولندقده ورثهسى قريهٔ مزبوره اهاليسى ايله اصلا
دعوالرى يوقدر ديو مزبورلرى ابرا ايتدكدنصكره ورثه قريهٔ مزبوره اهاليسندن عمرو وبكرڭ زيدى سز قتل ايلديكز
ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمى الجواب اولماز •

الا ان البراءة حصلت لهم من ابرائهم الورثة عطائية • بر محله اهاليسى اوزرلرينه قسامه لازم اولدقده قاضى وجه
شرعى اوزره مزبورلره يمين ويرديرركن ايچلرندن زيد يميندن نكول ايلسه قاضى زيدڭ يمين ايتجيه دك حبسه قادر اولورمى الجواب اولور

فادعى

فان نقص اهلها عن الرجال الخمسين كررت اليمين عليهم الى ان تتم وهي خمسون يمينا ومن نكل اى من ابى اليمين من اهل المحلة حبس حتى يحلف • جامع الفصولين • زيدك اوغلى عمرو غايب اولوب بعده بر محلة الجيده كمسنه نك ملكى اولميان خالى موضعده عمرونك ياكز رأسى بولنوب قاتلى معلوم اولمسه اهالى محلة اوزرينه قسامه وديت لازم اولورمى الجواب اولماز • ولو وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس فى محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد يده او رأسه فلا شيء عليهم من الهداية وصلوة الجنازة فى هذا تنسحب على هذا الاصل لانها لا تكرر من الهداية قوله وصلوة الجنازة فى هذا اى فى وجود بعض الميت تنسحب على هذا الاصل المذكور لان صلوة الجنازة لا تتكرر كما ان القسامة لا تتكرر قال فى الفتاوى الصغرى اذا وجد الميت اقل من النصف وليس فيه الرأس لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه اذا كان معه الرأس يصلى عليه ولو وجد النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الرأس لا يغتسل ولا يصلى عليه ولو وجد الرأس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل الا الرأس يصلى عليه وكذا فى القسامة اذا وجد الرأس وحده فى المحلة لا تجب القسامة واذا وجد البدن كله الا الرأس تجب • جامع الفصولين • زيد بر طريق عامده غايب ايلديكى

الماسلى خاتمى عمرو بولوب لكن بعلندن اخذ ايتمكله خاتم ضايع اولسه عمرو ضمان لازم اولورمى الجواب اولماز •

لو وجد شيئا على الارض فلم يأخذه حتى ضاع فلم يضمن لانه لم يحصل فى يده وكذا لو قلبه برجله ليظر ما هو ولم يأخذه لم يضمن • ضمانات غانم • زيد هواده اوچان قوشى صيد ايچون اوق آتدقده اولاوق بعد العود عمرونك كوزينه اصابت ايتمكله عمرونك كوزى مجروح اولوب

بعد البرء اصلا كورمز اولسه عمرو كوزينك ديتنى زيددن آلمغه قادر اولورمى الجواب اولور •

رمى صيدا فى الهواء فلما عاد السهم الى الارض اصاب انسانا اوما لا يضمن • ضمانات غانم • زيد عمرونك نصابه سرقه بالغ اولان شو قدر اشياسنى سرقت ايلديكى شرعا ثابت اولدقدن صكره قاضى زيدك يدينى قطع ايله حكم ايتديكى بكر قاضينك امرى اولمقسزين زيدك

يدينى قطع ايلسه بكره قصاص لازم اولورمى الجواب اولور •

لو قطع القاضى يد السارق فسرى الى النفس ومات فلا ضمان كما فى الاشباه وهى من فروع الاصل الذى مر فى اول الباب ولو امر القاضى للجلاد بقطع يمينه فقطع يساره لا ضمان عليه عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن فى العمد دون الخطاء وقال زفر يضمن فيهما وهو القياس وعلى هذا لو قطع يساره غير الجلاد لا يضمن ايضا عنده وهو الصحيح ولو اخرج السارق يساره وقال هذا يمينى لا يضمن بالاتفاق من الهداية وفى شرح المجمع هذا اذا صرح الحاكم بيمين السارق اما لو قال اقطع يده فلا يضمن اتفاقا وفيه ايضا لو قطع رجل يد السارق قبل ان يأمر الحاكم به يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء اتفاقا انتهى • ضمانات غانم فى الباب الثالث عشر

كتاب الوصايا

زيد مرض موتنده جميع مالنى زوجه سى هنده وقاين باباسى عمروه وقاين اناسى زينبه وصيت ايتدكدن صكره زيد مصرا فوت اولوب هندك وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده سائر ورثه وصيت مزبوره يى مجيز اولميوب هند ايچون وصيت باطله اولمغله عمرو زينب تركه زيدك ثلثنك ثلثانى آلمغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

فلو اوصى لاجنبى ووارثه فللاجنبى نصفها وبطلت للوارث كما فى الكنز • اشباه • فلو اوصى له ولاجنبى كان النصف وبطلت للوارث كما فى الخلاصة • قهستانى • زيد ثلث مالم عمروه ويرلسون ديو وصيت ايتدكدن صكره مالندن هنده دخى يكرمى بش غروش ويرلسون ديو وصيت ايتدكدن صكره مصرا فوت اولسه ورثه سى ثلثدن زياده وصيته طوتمامغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

جازت الوصية بالثلث للاجنبى وان لم يجز الوارث لا بالزيادة على الثلث • جامع الفصولين • الوصية بالمعدوم جائزة صرة فى الوقف • زيد مرض موتنده ثلث مالنى عمرو اجنبى يه ومثلنى دخى بكر اجنبى يه وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولدقده زيدك ورثه سى وصيتى مجيز اولميجق تركه زيدك ثلثى عمرو وبكرك بينلرنده نه وجهله قسمت اولنور الجواب برابر قسمت اولنور ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين • ملتقى • فى وصية بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف الثلث بينهما • صدر الشريعة • هند متوفيه نك ثلث مالنى وجوه بره صرفه وصى مختارى اولان زيدك تمدكوره اوغلى عمروى وصى نصب ايدوب بعده مصرا فوت اولسه عمرو ثلث مزبورى ضبط ووجوه بره صرفه قادر اولورمى الجواب اولور •

وصی الوصی وصی زیلعی • بو صورتده قاضی عمرک وصی مختار اولدیغنی بلمامکله ثلث مذکوره بکری وصی نصب ایلسه بکر مجرد بنی قاضی
وصی نصب ایتدی دیو ثلث مذکوره مداخله یه قادر اولورمی الجواب اولماز •
فلو نصب القاضی ثم ظهر للمیت وصی فالوصی وصی المیت • اشباه • زید مرض موتنده شو قدر بیك غروش ترکه سنی قبض و آخر
دیارده اولان ورثه سنه ایصاله عمروی وصی نصب ایدوب مبلغ مزبوردن هر یوز غروشدن بش غروشنی سکا ویردیم دیو عمروه وصیت
ایتدکدنصکره مصراً فوت اولمغله عمرو ترکه مزبوره یی زیدك ورثه سنه ایصال ایدوب وصیتی ورثه یه اعلام ایتدکده ورثه تجویز ایدوب
هر یوز غروشدن بش غروشی عمروه ویرسونلر بعده ایجازتلرینه نادم اولوب مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر
اولورلرمی الجواب اولورلر •
وذکر القاضی بلغ الورثة ان للمریض تصرفات فقالوا اجزناکله ولم یعلموا التصرفات فاما هی لم یجز الاجازة وان علموا التصرفات واجازوها
جازت الاجازة وبطل حقهم • بزازیة • وبعد الاجازة لاینفع الندم • بزازیة • هند مرض موتنده ثلث مالنی وجوه بره
وصیت وتنفیذنه عمروی وصی نصب ایتدکدنصکره هند مصرةً فوت اولسه عمرو ترکهٔ هندك ثلثنی آلوب وصیتی تنفیذه
قادر اولورمی الجواب اولور •
وللوصی ان ینفذ الوصیة هدایه • زید محتنده فوتندنصکره عمرودن متنده اولان شو قدر آقچه م آلسونلر ایسه شو مقداری وجوه
بره صرف اولنسون دیو وصیت ایتدکدن بعده مصراً فوت اولدقده مبلغ مزبوری عمرودن آلسه وصیت مرقومه صحیحه اولورمی الجواب اولور •
واذا کان لرجل مائة درهم عین ومائة درهم علی اجنبی دین فاوصی لرجل بثلث ماله فانه یؤخذ ثلث العین ذکره فی فتاوی الفضلی
انه من اوصی بدین له علی رجل ان یصرف علی وجوه البر تعلقت الوصیة بالدین تاتارخانیه فی فصل ۲۰ فی الوصیة بالدین •
زید ثلث مالنی وارثی اولان لام ارقرنداشی عمروه وصیت ایتدکدنصکره زید مصراً فوت اولسه عمروی و اناسی هند و زوجه سی زینبی
ترك ایتدکده هند و زینب وصیتی مجیزه لر اولوب عمرو ترکه نك ثلثنی آلسه حالا هند و زینب اجازتلرینه نادمه لر اولوب
ثلث مذکوری میراثه ادخاله قادره اولورلرمی الجواب اولمازلر •
ولاخلاف فی انهم اذا اجازوا بعد موته لیس لهم ان یرجعوا بعد ذلك • شرح تحفة • بو صورتده عمرو ثلث مذکوری قبض ایدوب رقابع
ضبط و تصرف ایتدکدنصکره عمرو دخی فوت اولدقده هند وسائر ورثه سنی ترك ایلسه سائر ورثه ثلث مذکوردن حصه لرینی
طلب ایتدکلرنده هند بغیر وجه ویرممکه قادره اولورمی الجواب اولماز •
من ترك ما لا او حقا فلورثته صرة • بو صورتده هند ترکهٔ عمرودن ثلث مذکوردن ماعداسندن سائر ورثه نك حصه لرینی
ویروب ثلث مذکوری تغلباً ومستقلاً نفسیچون آلیقوسه سائر ورثه مذکوره حصه لرینی هنددن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
للمالك اخذ ملکه من المبطل • بزازیه • زید فوتندنصکره فلان دکرمنده اولان نصف حصه م جهت بره وقف اولنسون دیو وصیت
ایدوب تنفیذنه اوغلی عمروی وصی نصب ایتدکدنصکره مصراً فوت اولسه ثلث مساعد ایکن سائر ورثه سی وصیتی
طوتمامغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
لما نقل من قاضیخان وبزازیه • زید وارثلری اولان متوفی اوغلنك اوغلاری عمرو و بکره ثلث مالنی وصیت ایتدکدنصکره
زید فوت اولوب عمرو و بکری وسائر ورثه سی ترك ایلسه ورثه وصیتی مجیزلر اولمیجق عمرو و بکر زیدك ترکه سنك ثلثنی
المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
لا وصیة لوارث الا ان یجیزها الورثة اختیار • زید جمله مالنی عمروه وصیت ایتدکدنصکره مصراً بلا وارث فوت اولسه
عمرو ترکهٔ زیدی جمله احرازه قادر اولورمی الجواب اولور • ثم الموصی له بجمیع المال سراجیة • هند مرض موتنده
جمیع مالنی وارثه سی اولمیان عمه سی زینبه وصیت ایدوب بعده مصرةً فوت اولسه هندك ورثه سی وصیتی مجیزه اولمیجق
ترکهٔ هندی زینبه نه مقدار السنه ویریلور الجواب ثلث •
فبالثلث یجوز للاجنبی اجازت الورثة اولا وبکل المال باجازتهم • بزازیه • زید فوتندنصکره فلان طاحونم جهت بره وقف
اولنسون دیو وصیت ایدوب مصراً فوت اولسه ثلث مساعد ایکن ورثه سی وصیتی طوتمایوب اول طاحونی بیعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث فى قولهم • قاضيخان • مريض وقف دارا فى مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من
الثلث وان لم يخرج فان اجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث • قاضيخان • اوزرينه حج فرض
اولوب حج ايتمين زيد مرض موتنده ثلث مالندن شو قدر آقچه ايله بنم ايچون حج ولسون ديو وتنفيذينه زوجه سى هندى وصيه
نصب ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولسه هند زيدك ثلث مالندن اولقدر آقچه يى آلوب عمرو ى زيد ايچون
احجاجه قادره اولورمى الجواب اولور •

وللوصى ان ينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة • بزازيه • زيد فوت اولدقدنصكره متوفى اوغلى اوغللرى عمرو وبكره
برابر اوغل حصه سى كبى حصه ويرلسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد فوت اولقده اوغللرى بشر وخالد وصيته مجيز اولدقدن
صكره بشر فوت اولسه بشرك ورثه سى بز راضى اولمازز ديو عمرو وبكره تركه دن بر اوغل حصه سى ويرممكه
قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

وبعد الاجازة لا ينفعه الندم • بزازيه • زيد فوت اولدقدنصكره اوغلى اوغوللرى عمرو وبكره بر اوغل حصه كبى حصه ويرلسون
ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب اوغللرى بشر وخالد وولد وزفرى ترك ايلسه عمرو وبكره نه مقدار
لسنه ويريلور الجواب خمس •

وبمثل نصيب ابنه وابنته صحت الوصية سواء كان له ابن او بنت ولم يكن فيهما للابن واحد بثلث بلا اجازة وفى كثر من واحد
مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث فانه محتاج الى الاجازة • جامع الرموز • هند مرض موتنده فوت اولدقدنصكره ملك
منزلم زينب اجنبيه نك اولسون ديو وصيت ايدوب بعده مصره فوت اولسه منزل مزبورك قيمتى ثلث مساعد اولمايحق
هندك ورثه سى ثلثدن زياده ده وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

جازت الوصية بالثلث للاجنبى وان لم يجزه الوارث لا بالزيادة على الثلث الا ان يجيز الورثة الوصية بالزيادة على الثلث
جامع الفصولين • هند متوفيه نك ثلث مالنى وجوه بره صرفه وصيته مختاره سى اولان قزى زينب هندك ثلث
مالنى بعد القبض مرض موتنده هندك متممه شو قدر آقچه ثلث مالى وار ديو اقرار وبيان ايدوب ثلث مزبورده هندك
وصاياسنى تنفيذه زيدى وصى نصب ايتدكدنصكره مصره فوت اولسه زيد زينبك وصيته بناء وصى اولوب هندك ثلث مالنى
زينبك تركه سندن افراز ايدوب هندك وصاياسنى وجه شرعى اوزره تنفيذه قادر اولورمى الجواب اولور •

الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت او وصى القاضى كما فى الخانيه • من وصايا الاشباه • زيد فوت اولدقدنصكره اوغلى
اوغللرى عمرو وبكره بر اوغول حصه كبى بر حصه ويرلسون ديو وصيت ايتدكدنصكره زيد مصرا فوت اولوب اوغللرى بشر وخالدى
ترك ايلسه حالا عمرو وبكر تركه نك ثلثنى المغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

وتصح بمثل نصيب ابنه ولو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع • ملتقى • بلا نصب وصى فوت اولان زيدك اولاد صغارينه
قاضى زيدك قرنداشى اوغلى عمرو مستقيمى وصى نصب ايدوب صغارك مالنى حفظ ايتديرمكه قادر اولورمى الجواب اولور •

للقاضى ان ينصب الوصى فى مواضع اذا كان فى التركة دين مهر كان الدين او غيره او وصية او صغير فينصب لقضاء الدين ولتنفيذ الوصية
او لحفظ مال الصغير • بزازيه • هند مرض موتنده منزلم فوت اولدقدنصكره فلان جهته وقف اولسون ديو وصيت ايدوب بعده مصره
فوت اولسه ثلث مساعد ايكن ورثه سى وصيتى طوتمامغه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

واذا وقف الرجل ارضا فى مرضه فهو جائز من الثلث لانه تبرع والتبرع من المريض بمنزلة الوصية المضافة الى ما بعد الموت فيعتبر من الثلث كما
لو اوصى بان يوقف ارضه بعد الموت • محيط برهانى •

فى اجتماع الوصايا

اوزرينه حج فرض اولوب حج ايتمين زيد مرض موتنده ثلث مالندن شو قدر آقچه ايله بنم ايچون احجاج اولنوب بشيوز غروش دخى فالمثنى كانم
ايچون وايكيوز غروش فديه صومم ايچون ويوز اللى غروش اسقاط صلوتم ايچون واللى بش غروش كفارات وتذور وصدقه فطرم ايچون
ويريلوب وقولم ذكى دخى آزاد اولنوب ومعتقلوم بكر وبشر وخالده بشر يوز غروش ويريلوب وبشيوز دخى فلان جسمه نك صويولى تعمير ينه
صرف اولنه ديو وصيت ايدوب مصرا فوت اولدقده ثلث مالى جمله وصايايه وفا ايتميوب ورثه ثلثدن غيرى يى مجيز اولمسه لو وصاياى مرقومه

نه کیفیتله تنفیذ اولنور بیان بیوریله الجواب عتق منفذ اولمغله سائر وصایا اوزرینه تقدیم اولنور بعده باقی قالان ثلثدن حج و زکوة
و فدیهٔ صوم و اسقاط صلوة و کفارات نذور و صدقهٔ فطر جهتلرندن صولکی تعبیری ایله بکر و بشر و خالد بینلرنده تقسیم اولنوب بکر و بشر
و خالد حصه‌لری و بریلوب ما بینلرندن اخراج اولنور بعده حج تقدیم اولنوب بعده زکوة ادا اولنوب بعده فدیهٔ صوم و بریلوب بعده اسقاط صلوة
ادا اولنوب بعده باقی قالورسه کفارات نذور و صدقهٔ فطر و بریلوب ننه فضله قالورسه اول جهتلردن صولکی تعبیرینه صرف اولنور ••
قال الشیخ الامام الاسبیجابی فی کتاب الزکوة من شرح الطحاوی ثم الوصایا لا تخلو اما ان یکون کلها لله تعالی او کلها للعباد
و ما کان لله تعالی فلا تخلو اما ان یکون فرائض کالزکوة و الحج و الصوم و الصلوة و کلها واجبات کالکفارات و النذور و صدقة الفطر
او کلها تطوعا کالوصیة بحج او الوصیة علی الفقراء او للمسجد او جمع هذه الوصایا کلها او جمع بعضها فان کان ثلث ماله یحتمل جمیع ما
اوصی به فانه ینفذ وصایاه کلها من ثلث ماله و ان کان ثلث ماله لا یحتمل جمیع ذلک فان اجازت الورثة فکذلک و ان لم تجز الورثة
فانه ینظر ان کانت وصایاه کلها للعباد فانهم یتضاربون بالثلث بینهم بالحصص و ان کانت وصایاه کلها لله تعالی فانه ینظر ان کانت
کلها فرائض یبدأ بما بدأ و ان کانت کلها واجبات فانه یبدأ بما بدأ ایضا و کذلک اذا کانت تطوعا و ان کانت بعضها فرائض و بعضها واجبات و بعضها
تطوعا فانه یبدأ بالفرائض اولا و ان اخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل و ان جمع بین هذه الوصایا کلها فانهم یتضاربون فی الثلث بوصایاهم
فما اصاب العباد فهو لهم و لا یقدم بعضهم علی بعض فما کان لله تعالی یجمع ذلک کله فیبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا
لم یکن فی الوصیة عتق منفذ و لا المحاباة منجزة فان کان فیها عتق منفذ و محاباة منجزة ففی قول ابی حنیفة انه کانت المحاباة متقدمة
علی العتق یصرف الثلث کله الی المحاباة ثم الی العتق ثم الی سائر الوصایا و ان کان العتق متقدما یصرف الثلث الیهما فاذا فضل منهما شیء
فحینئذ یصرف الفضل الی سائر الوصایا و عندهما و المحاباة و سائر الوصایا سواء فانما یصرف الی العتق فان فضل منه یصرف الی سائر
الوصایا و المحاباة کذا فی شرح الطحاوی قال الامام الاسبیجابی ایضا فی کتاب الوصایا من شرح الطحاوی و اذا اوصی رجل بوصایا فان
جوزها من الثلث ان بلغ الثلث لهم جمیعا فیها و نعمت فان لم یبلغ کیف یقسم الثلث بینهم فالوجه فی ذلک ان یجمع الوصایا کلها ثم ینظر
الیها و الی الثلث و الی نقصانها من الوصایا فان کان النقصان مثل نصف الوصایا ینقص من کل وصیة نصفها و ان کان النقصان
مثل ثلثها ینقص من کل وصیة ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصایا الف درهم لاحدهم مائة و للآخر مائتان و للآخر ثلثمائة و للآخر اربع
مائة و ثلث ماله خمسمائة فالنقصان من خمسمائة الی مبلغ الوصایا مثل نصفها خمسمائة فینقص من کل وصیة نصفها لصاحب المائة
خمسون و لصاحب المائتین مائة و علی هذا القیاس من کتاب وصایا غایة البیان قبیل باب الوصیة للاقارب انقرویه • و هذا الذی
ذکرنا اذا لم یکن فی الوصایا بالقرب اعتاق منجز و هو الاعتاق فی مرض الموت و اعتاق معلق بالموت و هو التدبیر فان کان یقدم ذلک
لان الاعتاق المنجز و المعلق بالموت لا یحتمل الفسخ فکان اولی و اما الوصیة بالاعتاق فان کان اعتاقا واجبا فی کفارة فحکمه حکم
الکفارات و قد ذکرنا ذلک فان لم یکن واجبا فحکمه حکم سائر الوصایا المتقرب بها من التصدق علی الفقراء و بناء المسجد و حج التطوع
و نحو ذلک لان الوصیة بالاعتاق یلحقها الفسخ کما یلحق سائر الوصایا فکانت الوصیة بالاعتاق غیر واجب قبل سائر الوصایا فلا یقدم
بخلاف الاعتاق المنجز فی المرض و المعلق بالموت لانه لا یلحقها الفسخ فکان اقوی علی سائر الوصایا کذا فی وصایا البدایع • انقرویه

باب الرجوع عن الوصیة

هند ملک عقارینی برجهت بره وصیت ایلدکدن زیدی وصی نصب ایتدکدنصکره هند نادم اولوب وصیت مزبوره دن رجوعه قادره
اولور می الجواب اولور •
ویجوز للموصی الرجوع عن الوصیة لانه تبرع لم یتم فجاز الرجوع عنه کالهبة و قد حققناه فی کتاب الهبة • من وصایا الهدایه
زید ثلث مالنی داماد عمروه وصیت ایتدکدنصکره زید وصیت مرقومه دن رجوع ایلدکدن بعده فوت اولسه عمرو مجرد مقدما بکا
وصیت ایتمشیدی دیو ترکه‌نک ثلثنی آلمغه قادر اولور می الجواب اولماز •
و للموصی ان یرجع فی وصیته قولا صریحا بان قال رجعت عما اوصیت لانها تبرع مضاف الی ما بعد الموت و التبرع النافذ قابل
للرجوع فالمضاف الی ما بعد الموت اولی • جامع الفصولین • زید مرض موتنده ثلث مالنی وجوه بره وصیت و تنفیذینه زوجه‌سی هندی
وصی نصب ایتدکدنصکره زید رجوع ایدوب هندی وصایتدن عزل ایلدکدن وصیت مزبوره‌نک تنفیذینه عمرویی وصی نصب ایلیوب بعده زید فوت اولدقده

عمرو وصیتنی تنفیذ مراد ایتدکده هند مجرد مقدما بنی وصیه نصب ایتمش ایدی دیو عمروی تنفیذدن منعه قادره اولورمی الجواب اولماز
الوصی عندنا لا ینعزل ما لم یعزله الموصی ویخرجه عن الوصایة بان یقول اخرجته عن الوصایة او رجعت عن وصایتی الیه • ادب الاوصیا
زید ثلث مالنی وجوه بره وصیت وتنفیذنه عمروی وصی نصب ایدوب لکن عمرولک عزلنه تعرض ایتمسه حالا زید فوت اولدقده
بکر عمروه وصیت مزبوره یی معا تنفیذ ایده لم دیرایکن عمرو راضی اولمیوب مجرد مقدما بنی وصی نصب ایتمشلر بالکز بن تنفیذ ایدرم
دیو بکری منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان فى كل كذا فى التهذيب • اشباه قبيل كتاب الفرائض • هند فلان منزلم فوتمدن صکره قرنداشم
عمرولک اولسون دیو وصیت ایتدکدن صکره هند منزل مزبوری صحتنده اوغلی زیده هبه وتسلیم ایدوب بعده فوت اولسه حالا عمرو مقدما بکا
وصیت ایتمشیدی دیو منزل مزبوری زیدک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك فى الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة واذا اشتراه او رجع بعد ذلك • ملتقى

فی وصیة الذمی

هند نصرانیه مرض موتنده وارثی اولمیان قرنداشی عمرو مسلمه ثلث مالندن شو قدر آقچه وشو قدر اشیا وصیت ایدوب بعده مصره
فوت اولسه وصیت مزبوره جائزه اولورمی الجواب اولور •

وتصح من المسلم للذمی وبالعکس • خانیه • زید ذمی مرض موتنده جمله مالنی بر کلیسانک کشیشنه وصیت ایلسه مزبور کشیش
غیر معین اولسه بعده زید مصرا فوت اولسه وصیت مزبوره نه منوال اوزره تنفیذ اولنوب ترکه سی ورثه سی بیننده نه وجه اوزره
تقسیم اولنور الجواب جمله مالندن ثلثانی وارثلرینه ویریلور ثلث باقی امام اعظم قول شریفی اوزره وصیتی ایچون صحیحه اولور اما
امامین قول شریفلری اوزره صحیحه اولماز لیس مختلف فیه اولدیغیچون ثلث مزبورک نصفی وصیته ونصف آخری بینه وارثلرینه
ویریلور ترکه آلتی حصه اولور بش حصه وارثلره وبر حصه وصیته ویریلور •• ووصایا الذمی علی وجوه اربعة ان اوصى بما
هو قربة عندنا وعندهم کالصدقات وعتق الرقاب واسراج بیت المقدس وان یغزی بالترک والدیلم صحت سواء اوصى
لقوم باعیانهم او لم یسم کما لو فعل فی صحته والثانی لو اوصى بما هو معصیة عندنا وعندهم کالوصیة للمغنیة والنائحة ان اوصى
لقوم باعیانهم صحت الوصیة ویکون تملیکا وان اوصى لقوم لا یحصون لا یصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا ومعصیة
عندهم کالوصیة ببناء المسجد او بالسراج فیه او بالحج فان سمى لقوم باعیانهم صحت ویکون تملیکا منهم ویبطل الجهة التی عینها
لو شاؤا فعلوا ذلک وان شاؤا ترکوا وان کانوا لا یحصون لا یصح والرابع اذا اوصى بما هو معصیة عندنا طاعة عندهم کالوصیة
ببناء البیعة والکنیسة ان کانت لقوم باعیانهم صحت بالاجماع وان کانت لقوم لا یحصون تصح عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى وعندهما
لا یصح والذمی لو جعل داره بیعة او کنیسة فی حیوته فهی میراث اما عند ابی حنیفة فلانه کالوقف عنده فی حق المسلم واما
عندهما فلان وصیة الذمی بما لا یکون قربة عندنا لا یجوز • خلاصه عن فتاوی ابی اللیث رحمه • زید ذمی مرض موتنده
جمله مالنی وارثی عمرو ذمیه وصیت ایدوب مصرا فوت اولسه ورثه سی ثلثدن زیاده ده وصیتی طوتمامغه قادر
اولورلرمی الجواب اولورلر •

ولو اوصى ذمی باکثر من الثلث او لبعض ورثته لم تصح کالمسلم • من التاتارخانیه التنویریه • زید ذمی مرض موتنده قولم عمرو فوتمدن
صکره ثلث مالمدن آزاد اولسون دیو وصیت ایتدکدن صکره زید مصرا فوت اولوب ثلث عمرولک قیمتنه مساعد اولسه ورثه سی بو وصیتی
طوتمایوب عمروی استرقاق وبیعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

وصیة الحر العاقل رجلا کان او امرأة جائزة ووصیة الذمی مما یتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات فی قولهم جائزة
وان اوصى الذمی مما یتقرب اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصیة ببناء البیعة والکنیسة والسراج فیها جائزة فی قول ابی
حنیفة ولا یجوز فی قول صاحبیه • قاضیخان فی الوصایا التنویریه • زید ذمی مرض موتنده ثلث مالنی زوجه سی هند نصرانیه یه
وصیت ایدوب بعده مصرا فوت اولسه هند وسائر ورثه سی ترک ایلسه سائر ورثه لر مجبر اولدیغی هند وصیت مزبوره یه بناء
ترکه نک ثلثنی ضبطه قادره اولورمی الجواب اولماز •

لما نعل على الما نارخانيه • زيد ذمى مرض موتنده ثلث مالنى بر كليساده ساكن اولان فقرا نصارايه وصيت ايدوب مصر اوفوت اولسه
وصيت مزبوره صحيحه اولورمى **الجواب** اولور •
يجوز للمسلم ان يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة لان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون
آثما • من قاضيخان فيمن يجوز وصيته من كتاب الوصايا انقرويه • وصايا الذمى اما معصية عندنا وعندهم كما للمغنيات والنائحات فتصح
اولقوم معينين تمليكا من الثلث والا فلا واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاسراج فى المساجد فلا يصح الا ان يكون
لقوم باعيانهم واما بقربة عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج فى بيت المقدس واما بقربة عندهم
ومعصية عندنا كجعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار فيصح مطلقا وعندهما الا ان يوصى لمعينين • انقرويه •

فيما يعد مرض وما لا يعد

زيد حماى غبه مبتلا اولوب بر كون حما اخذ ايدوب بر كون اخذ ايتميوب لكن غالب حالى هلاك اولميوب خارج بيتده اولان مصالحنى
كورمكه قادر اولوب بو حال اوزره بر سنه مرور ايتدكدن صكره اون كون مرورنده فوت اولسه زيدك اول حال اوزره سنه مزبوره ده
اولان خسته لكى مرض موت عد اولنورمى **الجواب** اولنماز •
وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص مرة اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة
الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وبه اخذ المشايخ وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد عصام
الدين • تاتارخانيه • ويعتبر فى كونها صاحبة فراش عن العجز عن المصالح الداخلة وفى حقه العجز عن المصالح الخارجة
والمرأة فى حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر فى مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذى
يعقبه السكون فى حكم الصحة كمرض يعقبه البرء • بزازيه فى الثانى من كتاب الطلاق • والصحيح ان من عجز عن قضاء حوايجه
خارج بيت فهو مريض وان امكنه القيام بها فى البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فى البيت كالقيام للبول والغائط
من الزيلعى فى باب المريض من كتاب الطلاق المعقد وهو العاجز عن المشى بداء فى رجليه والمفلوج الفلج داء يعرض لنصف البدن فيمنع
عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذى فى يده ارتعاش وحركة والمسلول هو الذى يكون به علة السل وهو قرح يكون فى الرية
انطالت مدته سنة كان كالصحيح والا كالمريض فتعتبر تصرفاته فى الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام السنة كالمريض مرض الموت

فى نصب الوصى وعزله وما يناسبه

زيد فوت اولدقدن صكره ثلث مالم وجوه بره صرف اولنه ديو وصيت ايدوب تنفيذينه عمرى وصى نصب ايلدكدن صكره مصر اوفوت اولدقدن صكره
عمرو دخى ثلث مزبورى قبض ايتمزدن اول فوت اولسه قاضى عمرك يرينه بكرى وصى نصب ايليه حالا ايكن ثلثى آلوب تنفيذ وصيت مراد ايتدكده
ورثه زيد عمرو فوت اولوب قاضينك بكرى وصى نصبى جائز اولماز اول اوليحق وصيتى بز تنفيذ ايدرز ديو بكرى وجه محرر
اوزره تنفيذدن منعه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر •
وللوصى ان ينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة • بزازيه • زيدك اوغلى عمرو آخر ديارده اولمغله زيد فوت اولدقدن صكره تركه سندن
عمرك حصه سنى قبض وعمروه ايصال ايچون قرى هندى وصى نصب ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب هند عمروى تركه دن ايتدكده
بالاصالة وبالوصايه تركه زيدى جمله قبض ايتمك استدكده قاضى بر راضى اولمام ديو هند عدل وكافيه ايكن هندى
عزله قادر اولورمى **الجواب** اولماز •
ليس للقاضى ان يعزل وصى الميت العدل الكافى • انقرويه • زيد صغيرلرى وصيسى عمرو زيدك بر مقدار مالنى بعد الاستهلاك
فوت اولدقده قاضى عمرك يرينه بكرى وصى نصب ايليه بكر زيدك مالندن قائم اولانك عيننى آلوب مستهلك اولانك قيمتنى عمرك
تركه سى وافيه سنى قبض ايدن ورثه سنه تضمين ايدوب زيد ايچون حفظه قادر اولورمى **الجواب** اولور •
الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه اذا مات من عليه المال كان دينا فى تركته • بزازيه فصولين • زيد حياتنده
فوت اولدقدن صكره ثلث مالمدن شوقدر آقچه افراز وبو مبلغ مزبور ايله عقار اشترا وبهر سنه اجر مثليله آخره ايجار وحاصل اولان اجرتى
وجوه بره صرف اولنه ديو وصيت وتنفيذينه عمروى وصى نصب ايدوب مصر اوفوت اولدقده عمرو وصيت مرقومه بناء تركه دن

مبلغ مزبوری قبض ایدکده صکره عمرو مبلغ مزبور ایله عقار اشترا ایتمیوب سرمایه ایدینوب نفسیچون اعمال ایدوب خیانت ایتسه
حاکم عمروی عزل ایدوب بر مستقیم کمسنه یی وصی نصب ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور •
واما عزل الخاین فواجب • اشباه • زید متوفانک ثلث مالنک وصی مختاری اولان عمرو ثلث مال خیانتی ثابت اولسه
حاکم عمروی عزل ایدوب برینه بکر مستقیمی وصی نصب ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور •
وان کان ظاهر الخیانة عزله • بزازیه • زید متوفانک اولاد صغارینک اناری وصی لری هند نفسنی صغاره اجنبی اولان
عمروه ترویج ایدوب صغارک مالنی تلف احتمالی اولیوب امور وصایتی کورمکه قادره ایکن زیدک ورثه سی مجرد متزوجه
اولدیغی ایچون هندی وصایتدن اخراجه قادر اولورمی الجواب اولماز •
ویبقی علی الوصایة امین یقدر • درر • زید صغیرک وصیسی عمرو مال صغیره خیانتی ثابت اولمغله قاضی عمروی عزل
ایدوب برینه بکری وصی نصب ایلسه بکر زیدک عمرو یدنده مالنی عمرودن اخذ و حفظه قادر اولورمی الجواب اولور •
لان الوصی قائم مقام الاب ولو کان الاب حیا وخیف منه علی مال ولده الصغیر فان القاضی یخرج المال من یده فالوصی اولی
صره • زید متوفانک اولاد صغارینک وصی مختاری عمرونک مال صغاره خیانتی ثابت دکل ایکن قاضی مجرد ورثه نک
شکایتلری ایله عمروی عزله قادر اولورمی الجواب اولماز •
ولو کان قادرا علی التصرف وهو امین لیس للقاضی ان یخرجه لانه مختار المیت ولو اختار غیره کان دونه فکان ابقاؤه اولی الا تری
انه مقدم علی اب المیت مع وفور شفقته فاولی ان یقدم علی غیره وکذا اذا شکت الورثة او بعضهم الوصی الیه لا ینبغی له ان
یعزله حتی یبدو له منه خیانة لانه استفاد الامانة من المیت غیر انه اذا ظهرت الخیانة فاتت الامانة والمیت انما اختاره
لاجلها ولیس من النظر فی ابقائه بعد فواتها وهو لو کان حیا لاخرجه منها فینوب القاضی منابه عند عجزه ویقیم غیره مقامه
کانه مات ولا وصی له • من وصایا الزیلعی کذا فی الهدایه • زید وصیسی اولدیغی عمرو صغیری امورینه تقیدایتمیوب مال صغیری
اتلاف واضاعت ایدر اولسه زیدک عزلی لازم اولورمی الجواب اولور •
هند مرض موتنده ثلث مالندن شوقدر اقچه وجوه بره صرف اولنه دیو وصیت وتنفیذینه زوجی زیدی وصی نصب ایتدکدن
صکره هند مصره فوت اولوب زید ترکه نک ثلثندن اول قدر اقچه یی قبض و وصیتی تنفیذ ایتمزدن مقدم مریض اولوب
بعده مرض موتنده وصیت مزبوره یی تنفیذه عمروی وصی نصب ایدوب بعده مصرا فوت اولسه عمرو مبلغ مزبوری ترکه
هنددن الوب وصیت مرقومه یی تنفیذه قادر اولورمی الجواب اولور •
وصی المیت اوصی الی غیره بذلک او وصی القاضی فعل ذلک جاز وصار وصی المیت والقاضی • قنیه • هند صغیره نک بابا سی زید متلف
ومبذر اولوب هندک مالنی اضاعت احتمالی غالب اولمغله حاکم صغیره نک جدی عمرو مستقیمی وصی نصب ایلسه صغیره نک مالنی
حفظ ایدر میکه قادر اولورمی الجواب اولور •
ولو کان الاب حیا وخیف منه علی مال ولده الصغیر فان القاضی یخرج المال من یده • صره • ولهذا یأخذ مال الیتیم من والده وان کان
الوالد مسرفا مبذرا ویضعه علی ید عدل الی ان یبلغ الیتیم • قذیه • بو صورتده عمرو صغیره نک مالنی حفظ اوزره ایکن زید مجرد
بن بابا سیم اولمغله بن حفظ اولایم دیو مداخله یه قادر اولورمی الجواب اولماز •
کان الاب اولی اذا کان موضعا لذلک یعنی اذا لم یکن مبذرا مسرفا مستحق الحجر علی قول من یری الحجر فانه اذا کان هکذا لا یملک التصرف
فی مال الیتیم • مختصر شرح ادب القاضی • هند صغیره نک وصیه سی اولان اناسی زینب مال صغیره یی اضاعت احتمالی غالب اولوب متهمه
اولدقده قاضی زینبی وصایتدن اخراج ایدوب هندک جده سی خدیجه مستقیمه یی وصیه نصب ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور •
القاضی اذا اتهم الوصی لا یخرجه علی قول ابی حنیفة فانه یضم الیه آخر وقال ابی یوسف یخرجه وعلیه الفتوی • صره • دیون ترکه سندن زید
اولدیغی حالده فوت اولان زیدک ورثه سی ترکه یه اصلا وضع ید ایتمسه لر قاضی ترکه یی بیع و زیدک دیوننی ادا ایچون عمروی وصی
نصب ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور •
للقاضی ان ینصب الوصی فی مواضع اذا کان فی الترکة دین مهر کان الدین او غیره او وصیة او صغیر فینصب لقضاء الدین او لتنفیذ الوصیة

وحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة وكذا لو كان الاب الصغير مبذرا متلفا مال الصغير
نصب وصيا لحفظ ماله • بزازيه في التاسع من القضاء • زيد وصيسي اولديغي صغار هندك مال اربعه صغارك حقوقني حفظ ايدوب اعمال ايتمسه زيد مال
مزبوري صغار حقنده اعمال ايله ديو جبر اولنور مي الجواب اولنماز •
اما المفوض اليه الحفظ دون التجارة عناية ولو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة قال رحمه الله لا قنية • هند معتوهه نك
وليسي اولماغله حاكم هنده زيدي وصي نصب ايدوب هندك زيد محافظة ايدير مكه قادر اولور مي الجواب اولور • • • • •
هذا مبني على مسألة معروفة وهي ان القاضي ولي من لا ولي له وعلى مسألة معروفة ايضا وهي ان القاضي نصب ناظرا للمسلمين ومن النظارة
نصب الوصي على من احتاج اليه عطائية • واحسن ما قيل في المعتوه انه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكمه حكم الصبي • صرة • زيد قاضي عمرو متوفانك اولاد صغارينك وصيسي بكرك محاسبه سني كورد كدنصكره
زيد عزل اولنوب يرينه بشر قاضي نصب اولنوب بعده محاسبه ده محل شبهه اولمغله بشر بكرك محاسبه سني تكرار كورمك استدكده
بكر زيد بنم عدلا ورزه محاسبه مي كورمشيدي ديو لكن عدلا اوزره محاسبه كوردكنه بينه سي اولمسه قول مجرد
ايله محاسبه دن امتناعه قادر اولور مي الجواب اولماز •
ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب حاسبني المعزول لا يقبل القاضي الا ببينة • قنيه • زيد صغير
بالغ اولدقده وصيسي اولان عمرودن مالني طلب ايتدكده عمرو مالكدن شو مقداريني صغرکده نفقه وکسوه وسائر لوازمکه
صرف ايتدم ديو دعوا ايتدکده زيد سن بنی مالمدن بخيله انفاق ايتدك ديو دعوي ايلسه عمرونك مصرفي قدر معروف اولمحق
عمرو يمينيله تصديق اولنور مي الجواب اولنور •
وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهرزاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من مالكم كذا وكذا احدهما
وقالوا له انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان يتبرع بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعويهم واما اذا ادعو عليه
امرا يكذبهم الظاهر بان ادعوا كون النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم
ولا يكون على الوصي اليمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها بيسير اما لو ادعى
زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعويه بتفسير محتمل بان يقول كنت اشتريت
لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت ثالثا فانه حينئذ يصدق في قوله بيمينه لانه امين من دب الاوصياء
في فصل الانفاق • انقروية • في تصرفات الوصي
هند وصيه لري اولديغي صغارك ملك حقتلت منزللريني وترلالريني زيده ايجاره كبيره ايله عمروي توكيل عمرو دخي اجرت
معلومه ومدت معينه ايله زيده ايجار وتسليم ايتدكدنصكره عمرو آخر دياره كيدوب مدت اجاره تمام ولسه حالا هند اول منزللري
وترلالري زيدك يدندن المق استدكده زيد مجرد عمرو آخر دياره ولمغله ويرمم ديمكه قادر اولور مي الجواب اولماز •
الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم • انقروية • الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه
ثم وصي وصيه • جامع الفصولين • زيد عمرو صغيرك ترلالريني وصيسي اذننسز ضبط وزراعت ايلسه حالا عمرونك وصيسي اول ترلالري
زيدك يدندن الدقده زيدك زراعتيله ترتب ايدن نقصان ارضايله ترلالرك اجر مثلندن ازيديني زيده تضمينه قادر اولور مي
الجواب اولور •
فالحاصل انه ينظر الى نقصانه الى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير • احكام الصغار • مديونا فوت اولان
زيدك كبير اوغلي عمرو قاضي زيدك اولاد صغارينه وصي نصب ايتمكله عمرو تركه زيدي زيدك ديون مثبته سي بحق بيع وثمنيله اداء دين
ايتدكدنصكره عمرو فوت اولسه حالا اصغار بالغ اولدقلرنده بز راضي اولمازز ديو ثمن مرقومي عمرونك ورثه سنه
تضمينه قادر اولورلر مي الجواب اولمازلر •
وانما يجوز للوصي ان يبيع من التركة مقدار ما يقضي به دين الميت بالاجماع قاعدية • هند وصيه لري اولديغي اولاد صغارينك
ملك منزللريني ايجاره عمروي توكيل ايلسه عمرو وكالت مرقومه يه بناء منزل مزبوري ضبط وآخره ايجاره قادر اولور مي الجواب اولور

نقلا مستفاد مما سبق • هند متوفیه‌نك صغیره قزی زینبه ارثا انتقال ایدن شو قدر اشیاء زینبك باباسی زید کندی
مصارفنه صرف ایله اتلاف ایتدکدنصکره فوت اولسه زینب بالغه اولدقده اشیاء مزبوره‌نك قیمتنی زیدك ترکه‌سی وافیه‌سندن
تضمینه قادره اولورمی الجواب اولور •

اذا مات من علیه المال کان دینا فی ترکته • بزازیه • زید عمرو صغیره اولان شو قدر آقچه دینی عمرونك وصیسی بکره ادا ایتدکدنصکره
عمرو فوت اولسه عمرونك ورثه‌سی بزراضی اولمازز دیو مبلغ مزبوری بکردن زیده الزامه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
ولو ادی مدیون الی الوصی یبرأ • فصولین • لان الحق الواحد لایمکن استیفائه مرتین • زیلعی • زید متوفانك اولاد
صغارینك وصیسی موجود ایکن صغارك عمیلری اوغلی عمرو بغیر وجه صغارك امورلرینه مداخله‌یه قادر اولورمی
الجواب اولماز •

واما التصرف فی المال فلا ولایة للاخ والعم فی ذلك • صره • زید صغیرك بر قریه‌ده واقع ملك منزلی خرابه مشرف اولوب
برکمسنه ایجار ایدر اولمسه زیدك وصیسی زیده انفع اولمغله منزل مزبوری ثمن مثلیله بیعه قادر اولورمی الجواب اولور •
ویبیعه بضعف قیمته او للدین او النفقة او وصیة مرسلة او زیادة خرجه علی غلته او کان شرفه الی الخراب • عز • یعنی اعذار
سته‌دن هیچ بری یوق ایسه اولماز اما اعذار سته‌دن بریسی وار ایسه بیعه قادر اولور • والاعذار الستة ماذکر فی الغرر •
زید متوفانك اولاد صغارینك وصیه‌لری هند صغارك حاکمه قدر معروف یومی شو قدر آقچه نفقه تقدیر ایتدیروب
بعده صغارك مال زیددن نفقه مقدره‌لریله اشترا ایتدیکی طعام صغاره خیر اولمغله کندی مالیله نفسیچون اشترا ایلدیکی
طعامه خلط ایدوب معا اکل ایلسه حالا صغار بالغ اولدقلرنده مجرد مستقلا برام ایچون طعام طبخ ایتمدین دیو هندك وجه مجردن
اوزره نفقه‌لری ایچون مال زیددن صرف ایلدیکی مبلغی هنده تضمینه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

وفی القنیة للزاهدی ان للوصی خلط النفقة المفروضة للصبی فی ماله ان کان خیرا للصبی اذن القاضی او لم یاذن وکذا له خلط
نفقة الایتام بعضها ببعض وانفاقها علیهم جملة واحدة اذا کان ذلك خیرا لهم اتحد مورثهم او اختلف وفی جامع العتابی
وللوصی ان یخلط مال الصغیر بمال نفسه وفی مجموع النوازل ان الموصی ان یخلط طعامه لطعام الیتیم ویاکل منه بالمعروف
ادب الاوصیاء فی فصل الضمان • وکذا فی الضمانات فی ضمان الاوصیاء • زید صغیرك وصیسی هند زیده متوفی باباسندن
انتقال عادی ایله انتقال ایدن بر تارلایی بلا مسوغ شرعی اذن صاحب ارض ایله عمروه تفویض وتسلیم ایلسه تفویض مزبور
معتبر اولورمی الجواب اولماز •

لیس للوصی بیع عقار الیتیم • ادب الاوصیاء • زید صغیرك وصیسی عمرو زیدك بابا سندن عالی متصرف اولدیغی شو قدر آقچه ضبطیه
اخذ ایتدکدنصکره زید فوت اولسه زیدك ورثه‌سی مبلغ مزبوری عمرودن اخذ ایدوب میراثه ادخاله قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
من ترك مالا او حقا فلورثته • صرة الفتاوی • زید وصیلری اولدیغی صغارك نفقه وکسوه‌لرینه قدر معروف صرف ایتدیکنه
یمینیله تصدیق اولنورمی الجواب اولنور •

ولو قال انفقت مالك علیك صدق فی نفقة مثله فی تلك المدة • ادب الاوصیاء • بو صورتده صغار فوت اولمدیله ورثه‌لری
زیده بر صرفکی طوتمازز دیوب زیدك مصروفنا اولان شو قدر آقچه‌یی زیددن آلسه‌لر زید مبلغ مزبوری ورثه‌دن استرداده
قادر اولورمی الجواب اولور •

وما اخذ بغیر حق یسترد ممن اخذه • فصولین • وصی ومشرف فوصیه اولی بامساك المال وحکم المشرف ان لایجوز تصرف
الوصی الا بعلمه و به یفتی • انقرویه • زید متوفانك اولاد صغارینك وصیه‌لری اناری هند زیدك عمروه اولان شو قدر
آقچه دین مثبتی کندی مالندن ادا ایلسه هند مبلغ مزبوری زیدك ترکه‌سندن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور • وصی ووارث
نقد دینه من ماله یرجع فی الترکة • جامع الفصولین • زید صغیرك وصیسی عمرو موجوده ایکن زیدك ناظره‌سی هند بن حفظ اولنسون
دیو زیدك مالنی عمرونك یدندن آلسه حالا عمرو اول مالی هنددن آلوب صغیر ایچون حفظه قادر اولورمی الجواب اولور • یکون الوصی اولی
بامساك المال لایکون المشرف وصیا • قاضیخان • هند صغیره یه فاهنك اناسی زینب وصیه ولایونن عمی زیدك ناظر نصب ایلدیسه

زینبك هندك مالنی اخذ وحفظ ایتمك استدکده زید مجرد بن هندك عمی سی وناظری اولمغله حفظه ولایم دیو مداخله یه قادر اولور می الجواب اولماز لما نقل من قاضیخان

وانما تصرف المال فلا ولایة للاخ والعم فی ذلك اذا لم یكن وصیا صره • زید متوفانك اولاد صغارینك وصی مختاری موجود ایکن صغارك انالری هندك باباسی عمرو بغیر وجه شرعی صغارك امورینه مداخله یه قادر اولور می الجواب اولماز

الولایة فی مال الصغیر الی الاب ووصیه ثم وصی وصیه • جامع الفصولین • هند وصیه سی اولدیغی صغیر اوغلی زیدك تولای بر قاج سنه اجرتمثلیله عمروه ایجار واجارهٔ مذکوره عمرودن اخذ ایلسه حالا صغیر بالغ اولدقده اخذ اولنان اجاره یی هنددن طلب ایتمیوب عمرودن طلب واخذه قادر اولور می الجواب اولماز •

ولهم ولایة الاجارة فی النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القیمة او بیسیر الغبن • صره • ولو ادی مدیون الی الوصی یبرأ • فصولین • زید عمرو وصغیره اولان شو قدر آقچه سنی عمرونك وصیسی بكره ادا ایتدکدنصکره بکر عزل اولنوب یرینه عمروك اناسی هند وصیه نصب اولدقده حالا هند زیده بن بکره اخذه راضیه اولمام مبلغ مزبوری بکره رسندن الورم دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز لما نقل من الفصولین • زید ثلث مالنی وجوه بره وصیت وتنفیذینه زوجه سی هندی وصیه نصب ایدوب بعده مصرا فوت اولمغله هند ترکه نك ثلثنی آلوب وجوه بره صرف ایتدکدنصکره زیدك سائر ورثه سی هندك ثلثی صرف ایلدیکی وجوهی بیان ایله دیو مؤاخذه یه قادر اولورلر می الجواب اولمازلر •

وللوصی ان ینفذ الوصیة ولا یلتفت الی کلام الورثة • بزازیه • هند صغیره نك وصیه منصوبه سی اولدقدن صکره هندك منقولات قیلندن اولان شو قدر اموال واشیاسنی ثمن مثلندن نقصان فاحش ایله بکره بیع وتسلیم ایتدکدنصکره هندك خیانتی ظاهر اولمغله قاضی عزل ایدوب یرینه هندك اناسی زینبی وصیه نصب ایلسه زینب بیعك بطلاننه بنا اول اموال واشیادن قائم اولانك عیننی بکردن آلوب هالك اولانك قیمتنی بکره تضمینه قادره اولور می الجواب اولور •

باع الوصی مال الیتیم بغبن فاحش فهو باطل لا یملك بالقبض • قنیه • الولایة فی مال الصغیر الی الاب ووصیه ثم وصی وصیه • فصولین • هند فوت اولوب زوجی زید ایله زیددن اولان اولاد صغارینی ترك ایتدکده زید محمود الحال اولوب ترکهٔ هنددن صغارینك انتقال ایدن اموالنی حفظ اوزره ایکن قاضی بغیر وجه شرعی ترکهٔ هندی تحریر ایدرم دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز •

انما الولایة الی القاضی عند عدم الاب والجد او وصیها • فصول عمادی • فقد صرح الاصحاب بان القاضی لا یملك التصرف فی مال الیتیم مع وجود الوصی ولو كان منصوبه فمع الاب والجد فبالطریق الاولی كذا فی القنیه • واما عدم فعل القاضی فی مال الصغیر مع وجود ابیه وجده فبالطریق الاولی لان الولایة الخاصة اولی من الولایة العامة فولایة الاب والجد وصف ذاتی لهما منح • محمود الحال اولان زید اولاد صغارینك اموالنی حفظ اوزره ایکن قاضی بغیر وجه شرعی صغارك اموالنی تحریر ایدوب بر وصی نصب ایدیورم دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز مستفاد بما مر •

محمود الحال اولان زید صغیر اوغلی عمرونك اناسی هند متوفیه دن عمروه انتقال ایدن مالنی ولایة اخذ وحفظه قادر اولور می الجواب اولور • واما ولایة الحفظ فی مال الصغیر للاب • محیط برهانی • بو صورتده عمرونك خاله سی هند عمرو صغیرك مالنی حفظه بن اولی یم دیو صغیرك مالنه مداخله یه قادره اولور می الجواب اولماز •

الولایة فی مال الصغیر الی الاب ووصیه ثم وصی وصیه • جامع الفصولین • هند من موتنده قزی زینب صغیره یه قرنداشی عمروی وصی نصب ایدوب مصرة فوت اولدقده عمرو ترکهٔ هنددن زینبه اصابت ایدن حصه یی اخذ ایلسه حالا زینبك باباسی اولوب محمود الحال اولان زید ترکه دن زینبك حصه سنی عمرونك یدندن آلوب زینب ایچون حفظه قادر اولور می الجواب اولور •

قال واذا توفیت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وترکت میراثا من عقار او متاع وغیر ذلك واوصت الی رجل وعلیها دین لاناس فلوصیها ان یبیع من ترکتها ما یقضی به ما علیها من الدین وکذلك اذا اوصت بوصیة فی ابواب البر او لا ناس شتی فما یحتاج ان یباع فیه من ترکتها فلوصیها ان یبیع من ترکتها ما ینفذ وصایاه فاذا فرغ من الدین او الوصیة كان الاب اولی بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصی الام لان قضاء الدین وتنفیذ الوصیة وحفظ الترکة لتنفیذها حق المیت فی حال حیوته كان اولی بتنفیذ

حقوقه من غيره فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الكبا مال الولد والاب مقدم على الام في التصرف في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير

من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته

زيد زوجه لری هند و زینبه یدیکرده ودیعه اولان شوقدر آقچه صغیرلر و غلام عمرو و بکرك نفقه لرینه صرف ایدیدیو امر ایتدکدن هند و زینب مبلغ مزبوری مزبورلرك نفقه لرینه صرف ایتمزدن اول زید فوت اولوب هند و زینبی و اولاد صغارینی ترك ایلسه صغارك وصیلری بشر مبلغ مرقومدن صغارك حصه لرینی هند و زینبدن المغه قادر اولورمی الجواب اولور •

الولاية في مال الصغير الى الاب و وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي و من نصبه • فصولين • زید مجنده ترکه سی قبض و دیون مثبته سنی ادا و وصایاسنی تنفیذه عمرو ی وصی نصب عمرو دخی قبول ایتدکدن صکره زید مصرا فوت اولسه عمرو زیدك ترکه سی قبض و دیون مثبته سنی ادا و وصایاسنی تنفیذه قادر اولورمی الجواب اولور •

والوصي ان ينفذ الوصية • بزازيه • وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز • بزازيه • محمود الحال اولان زید اولاد صغارینك شوقدر آقچه لرینی عمروه اقراض ایدوب بعده مبلغ مرقومی عمرودن تماما قبض ایتدکدن صکره زید فوت اولسه حالا صغار بالغ اولدقلرنده زیدك قبضنی تجویز اولمایوب مبلغ مرقومی تکرار عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • كان الاب اولى اذا كان الاب موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا و مسرفا فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم و يوضع في يد عدل الى وقت الحاجة • شرح ادب القاضي • زید قرنداشی عمرو و صغیرك على الاشتراك بر باد شاهیله مال الدقلری مال کاربانلك محصولنك جملهسنی اخذ و استهلاك ایلسه صغیرك وصیسی اولان هند محصولی مستهلکدن صغیرك حصه سنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور •

ان الولاية في مال الصغير الى الاب و وصيه ثم الى وصي وصيه • فصول عمادی • زید متوفانك صغیره قزی هندك وصیه سی اولان دعدی حاکم عزل ایدوب یرینه عمروی وصی نصب ایلسه بعده ترکهٔ زیددن مقبوضی اولان اشیانك عینی عمروه ویرمکی عمرو راضی اولمایوب اشیاء مزبوره نك قیمتلرینی الورم دیو جبره قادر اولورمی الجواب اولماز •

الانسان لا يجبر على تحمل الضرر لات الجبر منتف • خیریه • هند وصیه سی اولدیغی صغیرله على زیدك بر اتلاف متصرف اولدیغی مالکانه سنك شوقدر آقچه مال میریسنی صغیرك مالندن میری قبضنه مامور اولان ادا و تسلیم ایتدکدن صکره حاکم هندی عزل و یرینه عمروی وصی نصب ایلسه عمرو مبلغ مزبوری هنده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز •

ولو ادى خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا ايمان عليه وقال محمد بالبيان كما في الجمع • اشباه • هند وصیسی اولدیغی صغیرله على زیدك میری اولان شوقدر آقچه دینی صغیرك مالندن رجوع شرطیله کندی مالندن ادا و حین اداده اشهاد ایتدکدن صکره حاکم هندی عزل ایدوب یرینه عمروی وصی نصب ایلسه هند مبلغ مزبوری عمرودن یدنده اولان صغیرك مالندن المغه قادر اولورمی الجواب اولوره

قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين اليتيم او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع اولا و الوارث كالوصي • فصولين • زید صغیرك باباسی و یاخود وصیسی یاخود قاضی صغیرك مالنی ایداعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •

والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع • صره في آخر المضاربة • زید صغیرك وصیسی عمرو زیدك مالنی عاریته ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع • خلاصه • ان الاب والوصي يملك اعارة مال اليتيم وهذا مما يحفظ جدا • فصول عمادی • زید صغیرك دوه لرینی وصیسی عمرو ثمن مثلیله بکره بیع ایلسه بیع مزبور جائز اولورمی الجواب اولور • لو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح • فصولين • زید فوت اولوب اولاد صغارینی ترك ایتدکده صغارك وصیلری

عمرو زيدك صنوف دينی مثبتیچون ترکه‌سندن بر منزلك بر مقدار یرینی ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی الجواب اولور
لیس للوصی بیع عقار الیتیم الا لزیادة فی الثمن بان یبیعه بضعف قیمته او لضرورة الدین او لوصیة مرسلة او لوصیة بعینه وهو
لا ینقسم او لضرورة القسمة او لحاجة الیتیم الی ثمنه او لزیادة مؤنته خراجه علی غلته او لتداعیه الی الخراب او لخوف من تسلط جائر
علیه. ادب الاوصیاء. زید صغیرك ملك منزلی خرابه مشرف اولوب حاصلی خرجنه وفا ایتمسه وصیسی عمرو منزل مزبوری
ثمن مثلیله آخره بیع ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور لما نقل انفا.

زید وصیسی اولدیغی عمرو صغیرك عقارینی مسوغ شرعی یوغیکن بیعه قادر اولورمی الجواب اولماز. لما نقل عن ادب الاوصیا
زید وصیسی اولدیغی عمرو صغیر ایله علی الاشتراك متصرف اولدیغی اراضی یی کندوسی قسمت ایدوب عمرونك حصه‌سنی افراز ایلسه عمرو
بالغ اولدقده مجبور اولمغین اول اراضی یی بکر ایله قسمت عادله ایله قسمت ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور. قسمة الوصی مالا
مشترکا بینه وبین الصغیر لا یجوز. قنیه

فیما یصدق الوصی وفیما لا یصدق

هند وصیسی اولدیغی زید صغیرك ترکه یرینی اجر مثلیله عمروه ایجار وتسلیم ایدوب اجر مسمای زیدك نفقه وکسوه‌سنه صرف ایله دیو
عمروه امر ایتمکله عمرو دخی ترکه یرلری نفسیچون زرع ایدوب اجر مسمای زیدك نفقه وکسوه‌سنه صرف ایتدکدنصکره عمرو فوت
اولسه حالا زید بالغ اولدقده بن عمرونك صرفنی ظوتمام ترکه یرلرك اجرتنی اخذ ایده‌رم یاخود حاصل اولان محصولی
ضبط ایده‌رم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

رجل انفق علی بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصی فاقر به الوصی صدق لو کان من انفق علیه صغیرا فصولین. للوصی ان
یوکل بکل ما یجوز له ان یعمل بنفسه فصولین. ولهم ولایة الاجارة فی النفس والمال جمیعا وفی المنقولات والعقارات
انقرویه. زید صغیرك وصیسی اولوب امانت واستقامت ایله معروف اولان عمرو بر قاچ سنه‌ده صغیرك مصارفنه صغیرك مالندن
بر مقدار آقچه صرف ایدوب بعده صغیرك ناظری بکر قاضی یه اعلام ایتمکله قاضی عمرونك محاسبه‌سنی کورمك استدکده عمرو مصارفی
شیئا فشیئا بیان ایلدیوب جبره یاخود وجه محرر اوزره بیاندن امتناعیچون حبسه قادر اولورمی الجواب اولماز لکن
عمرو معروف بالامانه اولمیوب متهم ایسه قاضی عمروی ایکی اوچ کون احضار وتفصیل وبیان ایچون من غیر حبس تخویف وتهدید ایدر
بیان ایدرسه فبها والا عمروی تحلیف ایله اکتفا ایدر. وفی الاقضیة اذا اخبر الوصی بالدخل والخرج قبل قوله فیما یحتمل ویحلف
علی کل حال فلو انه انفق علی الیتیم او علی الضیعة جمیع انزال الارض وغلالها ولم یفسر ذلك وابی القاضی الا ان یبین شیئا فشیئا
ان کان الوصی معروفا بالامانة وقال بقی فی یدی هذا القدر قبل قوله وان لم یکن معروفا بالامانة یجبره علی التفسیر یعنی یحضره
یومین او ثلثة ویخوفه فان لم یفسر یکتفی بیمینه ولا یجبره وینبغی ان یحاسبه سنة فسنة خلاصه فصل التاسع من کتاب القضایا
فان عرف بالامانة یقبل القاضی الاجمال ولا یجبره علی التفسیر شیئا فشیئا فان کان متهما یجبره القاضی علی التفسیر شیئا فشیئا
ولا یحبسه ولکن یحضره یومین او ثلثة فیخوفه ویهدده ان لم یفسر فان فعل فبها والا یکتفی منه بالیمین. قنیه فی تصرفات
المتولی. زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی وهنددن اولان صغیر اوغلی عمروی وباباسی بکری ترك ایتدکده بکر ترکه زیددن
عمرونك حصه‌سنی ولایة قبض ایتدکدنصکره بکر عمرونك مالندن شوقدر آقچه هنده ویروب مبلغ مزبور ایله عمروه انفاق ایله دیمکله هند
دخی مبلغ مزبوری قدر معروف عمرونك نفقه وکسوه‌سنه صرف ایدوب بعده عمرو فوت اولوب حالا بکر مبلغ مزبوری
بغیر وجه هنده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز.

لانه فعل بامره فلا یضمن. اختیار. زید وصیسی اولدیغی عمرو صغیرك مالندن قدر معروف عمرونك نفقه وکسوه‌سنه شوقدر آقچه
صرف ایلسه عمرو بالغ اولدقده زیدك مصروفنی ظوتمایوب مبلغ مزبوری زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز. یصدق الوصی
فی نفقة مثله ولا یحتاج فی الانفاق الی اذن القاضی. صرة الفتاوی. زید وصیسی اولدیغی صغارك مالکرینی حفظ اوزره ایکن
زیدك تعدی وتقصیری اولمقسزین صغارك مالکری سرقه اولنوب ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی الجواب اولماز. لیس علی الامین ضمان
صرة. زید وصیسی اولدیغی عمرو صغیرك مالندن عمرو رشید اولنجه قدر معروف عمروه تعلیم قرآن ایچون صرفه قادر
اولورمی الجواب اولور. وفی النوازل اذا انفق الوصی مال الیتیم فی تعلیم القرآن والادب یجوز اذا کان الصبی رشیدا وان لم یکن

رشيدا ينحلف قدر ما يتواء في الصلوة • انقروية • زيد وصيسى اولديغى صغيرك نفقه سنه صغيرك مالندن صغيرك حالى وماله كوره صرفه قادر اولورمى الجواب اولور • وينبغى للوصى ان يوسع على الصبى فى النفقة لا على الاسراف ولا على التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصبى وكثرته واختلاف حاله فينظر فى ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به من وصايا الخانية • انقروية • زيد صغير رشيدا بالغ اولدقده وصيسى عمرودن يدنده اولان مالنى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولور •

اليتيم اذا بلغ السن رشيدا وماله فى يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله • ادب الاوصياء • زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالنى بر مدت اعمال ايدوب شو قدر ربح حاصل اولدقدن صكره زيد مال مزبورى مضاربه طريقيله اعمال ايتمش ايدم بنم ربحدن حصه وارد ديو دعوى ايلسه زيدك مدعاسنه بينه سى اولمسه اولمجرد يمينيله تصديق اولنوب حاصل اولان ربحدن حصه المغه قادر اولورمى الجواب اولماز •

وللوصى ان يتجر فى مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل مضاربة وان يبضع ويشارك واما اذا لم يشهد الوصى انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان الوصى يدعى استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فالم يثبت الشرط عند القاضى لا يعطى له شئ من الربح وفى بيوع شرح الطحاوى ولا بأس للوصى ان يعمل بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب فى ذلك • من مضاربة احكام الصغار • زيد صغير بعد البلوغ وصيسى عمرولك يدنده اولان مالنى طلب ايتدكده عمرو زيده سن صغر كده بكا شو قدر مالنى اتلاف ايتمكله سنك مالكدن اول مالك ضماننى اداء ايلدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايده مسه عمرو يمينيله تصديق اولنوب زيدك مطالبه سندن خلاص اولورمى الجواب اولماز •

والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة ادعى انه خراج ارضه فى وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم فى التجارة انه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجانى الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة الكل فى فتاوى القاضى من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا من الاشباه فى كتاب الوصايا • انقروية • زيد صغير بعد البلوغ وصيسى عمرولك يدنده اولان مالنى طلب ايتدكده عمرو زيده سن رشيد بالغ اولدقده مالكى تماما سكا اداء ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو اوزرينه رد وضمان لازم اولميوب تماما تسليمنه يمينيله تصديق اولنورمى الجواب اولنور •

اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة فى قول مالك وفى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه من النتف فى كتاب الدعوى • انقروية • زيد صغير بعد البلوغ وصيسى عمرولك يدنده اولان مالنى طلب ايتدكده عمرو زيده سن صغر كده نفقه وكسوه ولوازم سائره كركندى مالكدن قدر معروف شو قدر اقجه صرف ايتمشيدم شمدى سنك مالكدن اول قدر اقجه اخذ ايدرم ديدكده زيد عمرولك اول قدر اقجه انفاقنى انكار ايدوب عمرو زيدك مالنه رجوع شرطيله انفاقنى اثبات ايده مسه يمينيله تصديق اولنورمى الجواب اولنماز •

وفى ادب القاضى للصدر الشهيد ادعى الوصى الانفاق من ماله واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالشهادة لانه يدعى لنفسه دينا على اليتيم فلا يستحقه بمجرد الدعوى • قنيه • وفى السراجية لا يصدق الوصى فيما يقول بعد البلوغ انفقت عليك كذا درهما من مالى لان ارجع عليك ومثله فى الخانية • ادب الاوصياء • زيد وصيسى اولديغى صغيرك شو قدر اشياسنى ثمن مثليله عمروه بيع وتسليم ايتدكدن صكره زيد عزل اولنوب يرينه بكر وصى نصب اولنسه بكر زيدك توكيل حالسز سنسز ثمن معلومى عمرودن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز •

ولو باع الاب او الوصى مال من لم يبلغ فالعهدة الى الاب والوصى • بزازية • اعلم ان حقوق العقد فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار وكل مبادلة مال بمال ترجع الى العاقد فى حقوق العقد كالمالك والمالك كالاجنبى انقروية نقلا عن شرح الطحاوى •

فی شراء الوصی مال الصغیر لنفسه ومایناسبه

زید وصی مختاری اولدیغی صغیرك شو قدر عدد قوانی ثمن مثلیله نفسیچون اشترا ایلسه صغیر بالغ اولدقده ثمن مرقومی زیدده

المیوب اول قوانلره مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

وصی القاضی كوصی المیت الا فی مسائل الاولی لوصی المیت ان یبیع من نفسه ویشتری لنفسه اذا كان فیه نفع ظاهر عند ابی حنیفة خلافا لهما واما وصی القاضی فلیس له ذلك اتفاقا لانه كالوكیل وهو لا یعقد لنفسه كذا فی شرح المجمع • صرة الفتاوی • وفی بیوع الخلاصة عن نظم الزندوسی جواز بیع الوصی ماله من الیتیم وجواز شرائه مال الیتیم انما هو فی وصی الاب اما وصی القاضی فلا یملك وكذا من یقوم مقامه من ادب الاوصیاء • الفروقیة • زید صغیرك وصی منصوبی عمرو زیدك شو قدر اشیاسنی ثمن مثلیله اوغلی بكره بیع ایلسه بیع مزبور صحیح

اولورمی **الجواب** اولماز •

الثانیة اذا خصه القاضی یخصص بخلاف وصی المیت الثالثة اذا باع ممن لا یقبل شهادته له لا یصح بخلاف وصی المیت وهما فی الخلاصة صرة الفتاوی • زید صغیرك وصیسی عمرو بكرك ذمتنده زیدك ما لنی كنه وعقدیله لازم اولان شو قدر اقچه دیكر كنزودن املاء اولان مدیونی بشرك ذمتنه عمرو حواله ایدوب عمرو دخی حواله قبول ایلسه مزبوره صحیح اولورمی **الجواب** اولور • ولو احتال الوصی بمال الیتیم ان كان الثانی املاء من الاول لجاز وان كان مثله لا یجوز وهذا اذا وجب بمداینة المیت فان وجب بمداینة الوصی یجوز ان یحتال وان لم یكن املاء من الاول • صره نقلا عن الخانیه • زید متوفانك اولاد صغاری بنك وصیه سی هند صغار ایچون ماللرندن حاكم قدر معروف یومی شو قدر اقچه نفقه تقدیر ایدر بركلن صكره صغاره انفع ولغله نفقه مقدره بی كندی اقچه سنه

خلط ایدوب صغار ایچون نفسیچون مبلغ مزبور ایله طعام اشترا ایدوب صغار ایله معا اكل ایلمكه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

بو صورتده صغار بالغ اولدقده بزی مستقلا طعام طبخ ایدوب انفاق ایلمدك یا خود وقت انفاقده اشهاد ایلمدك دیو نفقه

معذرهٔ هنده تضمینه قادر اولورلرمی **الجواب** اولماز هند یمینیله تصدیق اولنور •

بح لو خلط الوصی النفقة المفروضة للصبی فی ماله یجوز ان كان خیرا للیتیم اذن القاضی او لم یأذن ولوصی الایتام ان یخلط نفقتهم فینفقها علیهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم التحدموث الایتام او اختلف من القنیة فی باب ما یتعلق بانفاق الاب والوصی وفی الفصول العمادیة نقلا عن النوازل والوصی ان یشتری من مال الیتیم شیئا وان یبیعه اذا كان خیرا له ویجوز له ان یخلط طعامه ویأكل معه انتهى وفی الاشباه من الفن الثانی كتاب الامانات الامین اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او خلط الامانة بماله فانه ضامن كذا فی الخانیه وفی كتاب الوصایا منه بخلاف الوصی اذا خلط مال الصبی بماله لا یضمن انتهى قلت قد افاد كلامهم ان الوصی اذا خلط طعامه بطعام الیتیم واكل معه او خلط النفقة المفروضة للصغیر بماله واشتری بالمخلوط طعاما واكل معه یجوز مع الخیریة اتفاقا وفائدة الجواز ان لا یحتاج الوصی فی مثل هذا الی الاشهاد وقت الانفاق علی الرجوع ویصدق فی نفقة المثل فی تلك المدة انتهى • صره

زید وصیسی اولدیغی صغیرك اون غروشلق قیمتلو اشیاسنی اون بش غروشه نفسیچون اشترا ایتمك

جائز اولورمی **الجواب** اولور •

ولم یجز للوصی شراء مال الصغیر والصغیرة ولو بمثل قیمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد • جامع الفصولین فی ۲۷ • زید وصیسی اولدیغی صغارك شو قدر حیوانی فساد خوفی ولمغله عمرو اجنبی یه بیع وتسلیم ایلسه وقبض ثمن ایتدكدن صكره زید اول حیوانلری نفسیچون عمرودن اشترا

وقبض ایلسه صغار بالغ اولدقلرنده بو وضعی ایله زید بیع مزبوری فسخه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

قع سی اذا كان فی مال الیتیم ما یتسارع الیه الفساد ولا یجد الوصی من یشتریه فلیس له ان یشتری لنفسه بل یبیع من غیره بمثل القیمة ثم یشتریه منه • قنیه فی تصرفات الوصی • زید قاضی عمرو متوفانك اولاد صغارینك شو قدر مالنی صغاره وصی مختاری ولان بكره ثمن مثلیله بیع وتسلیم ایلسه صغار بالغ اولدقلرنده مجیز اولمیوب مزبور مالی بكردن المغه قادر

اولورلرمی **الجواب** اولورلر •

وفی بیوع القنیه ولو باع القاضی من وصی المیت شیئا من التركة بثمن لا ینفذ لانه محجور به والوصی لا یملك الشراء لنفسه ولو اشتری القاضی لنفسه من الوصی الذی نصبه عن المیت جاز • صره نقلا عن الاشباه • وذكر فی الصغری الوصی لو اشتری مال الیتیم لنفسه یجوز ان كان

حیزا

خيرا للصبي وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة
فهو خير وبما دونها لا وهذا مما يحفظ وبه يفتى • من العمادية • زيد متوفانك اولاد صغارينك وصيسى بكر زيدك امر و توكيليله
بشرده شوقدر آقچه استقراض ايدوب صغاره انفاق اولنمغله مبلغ مزبور ايله طعام اشتري وكندي طعامندن خلط ايدوب صغار ايله ماكول اولنمغه
رجوع شرطيله بر مدت طعام مزبوري صغار ايله اكل ايليه لر زيد وجه محرر اوزره صغار ايچون استقراض و طعام اشترا ايتدكيني اشهاد
ايتمش اولميجق مبلغ مزبوري صغار بالغ اولدقلرنده صغاردن الماغه قادر اولورمي الجواب اولور اگر بكر زيدك تصديق ايدرسه
رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر القاضي او بامر الوصي فاقر به الوصي صدق لو كان من انفق عليه صغيرا • جامع الفصولين
للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه • جامع الفصولين في الفصل السابع عشر بج استدان الوصي على الصبي باذن
الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه بالمال اذا صار له مال والداين يرجع على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط
وللوصي ان يستقرض للصغير من القنية في باب ما يتعلق بانفاق الاب والوصي • صرة الفتاوى • زيد وصيلري اولدوغي صغارك
شوقدر كيله ذخيره لرينى نفسيچون كندونك طابوايله متصرف اولدوغي اراضيده زرع ايليه صغار بالغ اولدقلرنده زيد اول قدر كيله ذخيره نك
مثليني صغاره ويرد كدن مزبورلر راضي اولميوب مجرد تخم بزم اولمغله محصول دخي بزم اولملو اولور ديو حاصل اولان محصولي
زيددن الماغه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر •
بو صورتده صغار بعد البلوغ زيدك اول تخمي بزم ايچون زرع ايتمش ايدك ديو و زيد نفسم ايچون زرع ايتمش ايدم ديو اختلاف ايلسه لر
زيدك يمينيله تصديق اولنور مي الجواب اولنور •
زرع الوصي ببذر يتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستأجر الارض لنفسه فلو كان الاجر خيرا لليتيم جعلت الاجرة له والزرع
للوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه قن يتيم اجزته لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذره وزرع في ارض نفسه
فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا لو زرع ببذر نفسه في ارض يتيم اما لو زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق
انه زرعه لنفسه • جامع الفصولين من المحل المزبور • زيد صغير اوغلي عمروك شوقدر مالني آخر صغير اوغلي بكره ثمن مثليله بيع ايلسه زيدك محمود الحال
اولميجق بيع مزبور جائز اولورمي الجواب اولور • جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الآخر • جامع الفصولين

في ما يضمن الوصي وما لا

زيد وصيسي اولدوغي صغيرك ضرورت نفقه سيچون عمرودن شوقدر آقچه استدانه ايتدكده صغيرك ملك منزلني مبلغ مزبور مقابله سنده
عمروه رهن وتسليم ايتدكدنصكره زيد صغيره انفع اولمق ايچون منزل مزبوري عمرودن استعاره و قبض ايدوب بعده منزل مزبور زيدك
يدنده محترق اولوب ضايع اولسه صغير بالغ اولدقده زيد مبلغ مزبور ايله صغيرك مالندن رجوع مراد ايتدكده صغير منزل مزبوري زيده
تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز •
رهن الوصي مال يتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره لنفع اليتيم وضاع في يد الوصي فهو على اليتيم • جامع الفصولين • محمود الحال اولان
زيد صغير اوغلي عمروك آقچه سندن شوقدر آقچه ايله كنديينك بكره اولان دينيني قضا ايتمك جائز اولورمي الجواب اولور •
بو صورتده صغير بالغ اولدقده زيده افلاس طاري اولمغله مبلغ مزبوري زيدك الماسي بكردن استرداده قادر اولورمي الجواب اولماز
يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي • جامع
الفصولين • زيد وصيسي اولدوغي صغارك ماللرندن صغارك نفقه وكسوه لرينه قدر معروف زياده فاحش ايله
شوقدر آقچه صرف ايلسه صغار بالغ اولدقلرنده قدر معروفدن زياده زيده تضمينه قادر اولورلرمي الجواب اولورلر •
ان للوصي يضمن الفضل فيما انفق على الصبي زيادة على نفقة المثل قدر ما يمكن الاحتراز عنه اذا اسرف • ادب الاوصياء • زيد
وصيسي اولدوغي صغيرك برقاچ كسنه لر ذمتلرنده اولان آقچه سني تحصيل ايچون مباشر وحجت و سجلاته صغيرك مالندن على وجه الاجاره
قدر معروف شوقدر آقچه صرف ايلسه صغير بالغ اولدقلرنده مبلغ مزبوري زيده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولماز •
وصي انفق من مال اليتيم على باب القاضي في الخصومة على وجه الاجارة لا يضمن وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل
والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن • قاضيخان • زيد فوت اولوب آخر ديارده اولان باباسي عمرو وحاضر اولان

زيد صغيرك وصيسي عمرو صغيرك مالندن شوقدر آقچه يي قبض ايدوب بعده مجهلا فوت اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز قصه
الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه استاه في كتاب الامانات الوصي اذا مات مجهلا ولو خالط
ولا يضمن الوصي اذا مات مجهلا بماله ضمن فصولين

زيد نك مالندن شوقدر آقچه يي [illegible] وصيت [illegible] عمرو [illegible] قبض ايدوب بعده مجهلا فوت اولسه [illegible] ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز [illegible] جامع الفصولين

سائر ورثه سی ترك ایتدکده جمله ترکه یی سائر ورثه قبض ایدوب بعده حاکم عمرو اجنبی بکری وصی نصب ایدوب بکر دخی ترکهٔ زیدده عمرونك
حصه سی سائر ورثه دن تحصیله مباشر وخرج وسجلات عمرونك حصه سندن علی وجه الاجاره قدر معروفی شو قدر آقچه صرف ایلسه حالا عمرو کالکده
مبلغ مصروفی بکره تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

فما کان علی وجه الاجارة کاجرة المشخص والکاتب والسجان لا یضمن وما کان علی وجه الرشوة یضمن. بزازیه فی الاجارة. زید فوت اولوب
زوجه سی هندی واولاد صغاریني ترك ایتدکده قاضی هندی صغارینه وصیه نصب ایتدکدن صکره اهل عرف طائفه سندن عمرو هندی
مصادره ایدوب زیدك مالندن بکا شو قدر آقچه ویرولا اول مالی کلیا میری یه ضبط ایتدیریم دیو تضییق ایتمکله هند صغیرلرك
مالندن اول قدر آقچه عمروه ویرمدکجه صغارك مالنی تحصیل ممکن اولماسغله هند اول قدر آقچه یی صغارك مالندن عمروه ویرسه
هنده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز.

وفی فتاوی قاضیخان طمع السلطان فی مال الیتیم فاعطاه الوصی شیئا من مال الیتیم ان کان لا یقدر علی دفع الظلم من غیر اعطاء شیء لا یضمن
فصول عمادی. طمع الظالم فی ماله ولا یقدر علی دفعه الا باعطاء شیء فاعطی لا یضمن ان لم یقدر علی الدفع الا بالدفع وان قدر بدونه
ضمن بزازیه. ولو خاف الوصی ان یستولی غاصب علی المال فله اداء شیء لیخلصه کما فی الخلاصه صرة الفتاوی. زید صغیر رشید
بالغ اولدقده وصیسی عمرونك یدنده اولان مالنی آلدقدن صکره زید عمروه مالمی استرباح ایدیدك شو قدر آقچه ربح حاصل اولوردی
دیو اول قدر آقچه یی عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

سئلت عن شخص اقامه القاضی وصیا علی اولاد اخیه الصغار وعامل الوصی فی مالهم سنة وقدر القاضی فی کل یوم کذا وانفق الوصی
الی سنتین فهل اذا لم یعامل الوصی فی السنة الثانیة یلزمه الربح بلا مرابحة وهل یقبل قوله فی الانفاق فی مدة السنتین فاجبت لا یلزم الوصی
شیء من الربح بلا مرابحة شرعیة واذا انفق الوصی علی الایتام فالقول قوله فی ذلك ولا یحتاج الی اقامة بینة. صرة الفتاوی
زید صغیر اوغلی عمروه ارثا انتقال ایدن شو قدر آقچه یی اخذ وقبض ایدوب بعده من غیر احتیاج کندی مصارفنه صرف ایله استهلاك
ایتدکدن صکره زید فوت اولسه عمرو بالغ اولدقده مبلغ مزبوری زیدك ترکه سندن آلمغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

الوالد اذا احتاج الی مال ولده الصغیر فان کان فی المصر کان للوالد المحتاج ان یأکل مال ولده وان کان فی المفازة واحتاج الاب الی مال
ولده فان کان ماله فی بلده ولم یکن معه مال کان له ان یأکل مال الولد بالقیمة وان کان فقیرا یأکل بغیر عوض. انقرویه. لا یصیر الاب
غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه بغیر شیء لو محتاجا والا فله اخذه لیحفظه فلا یضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة نظ لو کان
الاب من فلاة وله مال فاحتاج الی طعام ولده اکله بقیمته. فصولین فی الفصل السابع والعشرین. زید عمرو متوفانك حصر وارثی
صغیر اوغلی بکرك وصیه سی هنده عمرو ذمتنده جهت قرضدن شو قدر آقچه حقم واردر دیو دعوی ومدعاسنی وجه شرعی اوزره هندك
یوزینه اثبات ایدوب بعد الحلف والحکم هند مبلغ مزبوری ترکه دن زیده ادا ایلسه بکر بالغ اولدقده هنده مجرد دین ثابت
اولمدی دیو مبلغ مزبوری سکا تضمین ایده رم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

واذا قضی الوصی دینا علی المیت بشهود فلا ضمان علیه وان کان قضی ذلك بغیر امر القاضی لانه قائم مقام الموصی فی حوائجه وتفریغ الذمة بقضاء
الدین من حوائجه وقد کان لصاحب الدین ان یأخذ دینه اذا ظفر بجنس حقه من الترکه فللوصی ان یعطیه ذلك ایضا وان لم یأمره القاضی
انقرویه. زید صغیرك ناظری اولان عمرو مال صغیردن شو قدر آقچه یی کندی مصارفنه صرف له استهلاك ایلسه عمروه ضمان لازم
اولورمی **الجواب** اولور.

لان الاستهلاك یوجب الضمان. ضمانات. هند مرض موتنده ثلث مالنی وجوه بره صرفه وصیت وتنفیذنه زوجی زیدی وصی نصب
ایتدکدن صکره هند مصره فوت اولدقده زید ترکه نك ثلثنی قبض ایدوب لکن وجوه بره صرف ایتمیوب کندی مصارفنه صرف له
استهلاك ایتدکدن صکره زید فوت اولوب قاضی هندك اوغلی عمروی ثلث مذکوری تنفیذه وصی نصب ایلسه عمرو رأی حاکم ایله ثلث مذکوری
زیدك ترکه سندن قبض ایچون ورثه سنه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

رجل دفع المال الی الوصی وامره بان یتصدق بثلث ماله فوضع الوصی فی نفسه لا یجوز. من الخانیه. زید صغیرك بابا رات عالی متصرف
اولدیغی مالکانه سی نك محصول شرعیسندن شو قدر محصولی زیدك وصیسی عمرو بغیر حق کندی مصارفنه صرف له استهلاك ایلسه زید بالغ

اولدقده محصول مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور • من اتلف مال الغیر فعلیه الضمان **قنیه** • زید عمرو
متوفانك اولاد صغارینك وصیسی بكردن عمرونك ذمتنده فلان جهتدن شوقدر آقچه حقم وار دیو دعوی ایتدكده بكر قبل الاثبات
دین مزبوری اقرار ایدوب تركه‌دن ادا ایتدكدن صكره صغار بالغ اولدقلرنده دینی انكار ایدوب دین ثابت اولمسه مزبور بكر مبلغ مرقومی
بكره تضمینه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر •
وفی الظهیریة خلف الفا فادعی علیه رجل الفا من ثمن مبیع باعه او قرض دفعه الیه الالف قضاء الدین بغیر قضاء فكبر الیتیم وانكر ذلك ضمن
الوصی ما دفعه الی الغریم ان لم یكن للغریم بینة علیه قلت او لم یكن للوصی بینة علی الثبوت وحلف الوارث علی عدم علمه فانه ذكر فی فوائد
مولانا نظام الدین انه اذا انكر الوارث ثبوت الدین الذی اداه الوصی فللوصی اثباته علیه فان لم یكن له بینة فله تحلیفه والله سبحانه اعلم
قال وكذا لو جاء غریم ثان واثبت علیه الفا لوقوع الاقرار بلا حجة ولو كان الغریم الاول بینة فلا ضمان علی الوصی للوارث بل یضمن الثانی
نصف الالف لانه حقه لانه تعلق بالتركة حتی كل من الفریقین وقد دفعه للغیر باختیاره وبغیر اختیار صاحبه والحق فی ایجاب الضمان بمنزلة
الحقیقة فیضمن ذكره فی الولوالجیة وفی الجامع ثم اذا كان فی زعم الوصی ان الثانی مبطل فی دعواه واثباته لم یرجع الوصی علی الاول بما ضمن
لانه فی زعمه مظلوم ومن ظلم لا یظلم والا رجع به علیه لانه غاصب فیضمن ثم ضمانه لاجل الاول فیرجع علیه بما ضمن لاجله ذكره فی وصایا الكرخی
وفی المبسوط نحوه الثانی یخیر ان شاء ضمن الوصی وان شاء شارك الاول ان كان المال موجودا عنده او یتبعه حتی یضمن حصته مما قبضه
ان كان هالكا هذا كله اذا دفع الوصی الالف بغیر قضاء اما لو دفعه بامر الحاكم فالوارث یرجع علی الغریم فی الوجه الاول والثانی
یرجع علی الاول او یشاركه فی الثانی فی ضمان الاوصیاء فی الضمانات الفضیلیة • **انقرویه** • زید متوفانك اولاد صغارینك
وصیسی عمرو زیدك كسنه یه دینی اولمقسزین زیدك تركه‌سندن امر قاضی ایله برقاچ سنه ده صغارك نفقه و كسوه‌لرینه صرف ایدوب
یدنده تركه‌دن اصلا نسنه قالمیوب بعده بكر ظهور ایدوب عمروه زید ذمتنده فلان جهتدن شوقدر آقچه الاجق حقم واردر
دیو دعوی و مدعاسنی اثبات ایدوب بعد الحلف قاضی مبلغ مزبور ایله عمروك اوزرینه حكم ایلسه حالا بكر و بشر عمروه مجرد تركه‌یی
صغاره سن انفاق ایلدك دیو مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •
الوصی اذا انفق التركة علی الصغار حتی ذهبت التركة ولم یبق منها شیء ثم جاء غریم وادعی علی المیت دینا واثبته بالبینة عند القاضی
وقضی القاضی بذلك هل لهذا الغریم ان یضمن قیل یجب ان یكون الجواب فی هذه المسألة نظیر الجواب فیما اذا قضی الوصی دین المیت ثم ظهر
دائن آخر والجواب ثمة ان الوصی ان دفع الی الاول بامر القاضی فلا ضمان علیه ولا علی القاضی ولكن الغریم الثانی یتبع الغریم الاول
ویشاركه فیما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض ان شاء وهل یرجع الوصی بما ضمن علی الاول
ینظر ان كان فی زعم الوصی مبطل فی دعویه وفیما اقام من البینة یرجع بذلك بناء علی الاقرار لانه فی الوجه الثانی زعم الوصی
انه صار غاصبا نصیب الثانی بالدفع الی الاول فیضمن ولا كذلك الاول فی الوجه الآخر ففی مسألة النفقة كذلك فنقول اذا انفق علیه
بامر القاضی فلا ضمان علی الوصی وان انفق بغیر امره فعلیه الضمان لان الدین مقدم علی المیراث وعلی حق الورثة من احكام الصغار
فی كتاب الوصایا • **انقرویه** • زید وصیسی اولدیغی صغارك مالندن شوقدر آقچه‌یی ملیء اولان عمروه معامله شرعیه ایله
ویروب عمرو اوزرینه صغارك متاعیله صغار ایچون دور ایتدكدن صكره عمروه افلاس طاری اولوب مبلغ مزبور ضایع اولسه
زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز •
ولا یملك الوصی اقراض مال الیتیم فان اقرض كان ضامنا والقاضی یملك الاقراض واختلف المشایخ فی الاب لاختلاف الروایتین
عن ابی حنیفة رحمه الله والصحیح ان الاب بمنزلة الوصی لا بمنزلة القاضی ولو اخذ الوصی مال الیتیم قرضا لنفسه لا یجوز ویكون
ذلك دینا علیه وعن محمد لیس للوصی ان یستقرض مال الیتیم فی قول ابی حنیفة وقال محمد انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر
علی القضاء لا بأس به من قاضیخان فی اوائل تصرفات الوصی من الوصایا • **انقرویه** • واما ما یفعله الاوصیاء
فی زماننا من الزام الربح بطریق المعاملة الشرعیة بمتاع الصغیر فلیس باقراض فلا یضمن • **انقرویه** • زید وصیسی اولدیغی
عمرو صغیرك شوقدر آقچه‌سیله برغلام اشترا ایدوب بعده اول غلامی شوقدر آقچه ربح ایله آخره بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدكدن صكره
عمرو بالغ اولدقده زیدك اول غلامی بیع ایچون التمش ایدوب حاصل اولان ربح دخی بنم دیو عمرو بنفسه ایچون اشترا ایتمشیدم

دیو اختلاف ایلسه زید نفسیچون اشترا ایدکینی اثبات ایده میجک عمرو ربح مزبوری زیده ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور
وفی المنتقی اذا اشتری الوصی بمال الیتیم غلاما لنفسه ان کان الثمن خیرا للیتیم اجزت الشراء وان کان الغلام خیرا للیتیم جعلته للیتیم
ولم اجز شراءه لنفسه وفی غرر الروایة والجامع فی الفتاوی من مجموع النوازل وصی اشتری بمال الیتیم غلاما وباعه مرابحة
فلما بلغ الیتیم قال کنت اشتریت الغلام لی فالربح لی وقال الوصی اشتریته لی فلا شیء لک من الربح یکون الربح کله للیتیم من ادب
الاوصیاء فی کتاب البیع • انقرویه • زید وصیسی اولدیغی صغیرک مالنی کندی مالنه خلط ایدوب بعده زیدک وصغیرک مالی زیدک
تعدی وتقصیری اولمقسزین ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولور
وفی المنتقی ان الوصی لو خلط ماله بمال الیتیم یضمن اذا ضاع ادب الاوصیاء فی فصل الضمان • مذریه • زید وصیسی اولدیغی صغیرک
مالیله نفسیچون تجارت ایدرکن مال مزبور ضایع اولسه زیده ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولور • وفی الخانیة ولا یجوز
للوصی ان یتجر لنفسه مال الیتیم او المیت فان فعل ضمن رأس المال وتصدق بالربح وعند ابی یوسف سلم له الربح ولا یتصدق
بشیء • مذریه • زید وصیسی اولدیغی صغیرک ختان امورینه صغیرک مالندن قدر معروف شو قدر آقچه صرف ایلسه زیده
ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز •
وفی البغیة ویؤمر الوصی بختان الیتیم واعطاه اجرة الختان وبتجهیز الصغیرة فی زفافها یفعل کل ذلک بغیر امر الحاکم • انقرویه
قهم لا یضمن الوصی ما انفق فی المصاهرات بین الیتیمة والیتیم وغیره فی ثیاب الخاطب والخطبة والضیافات المعتادة والهدایا
المعهودة فی الاعیاد وغیرها من مال الیتیم والیتیمة مما هو متعارف وان کان لهما منه بد **قع علک** اتخذ ضیافة
من مال الصغیر لختنه للاقارب والجیران والحجام فاکلوا من ذلک لم یضمن اذا لم یسرف **حم** مثله وکذا لو اتخذ ضیافة
لمؤدب الصغیر ومن عنده من الصبیان وکذا العید • قنیه فی الوصایا انقرویه • زید صغیرک وصیسی عمرو زیدک مالندن بکره دین
کندی عقدیله اولان شو قدر آقچه نک بر مقداری بکره هبه ایلسه عمرو بالغ اولدقده موهوبی زیده تضمینه قادر
اولورمی **الجواب** اولور •
والوصی لا یملک ابراء غریم المیت ولا ان یحط عنه شیئا ولا ان یؤجل اذا لم یکن الدین واجبا بعقده فان کان واجبا بعقده
صح الحط والتاجیل والابراء فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ویکون ضامنا وعند ابی یوسف لا یجوز ذلک ولا یکون
ضامنا • من الخانیة فی تصرفات الوصی • زید صغیر بعد البلوغ وصیسی عمرو یدنده اولان مالنی طلب ایتدکده عمرو انکار ایدوب
بعده زید مال مزبوری الحق اقامت بینه ایمدین عمرو زیده کرچک ذمتمده شو قدر مالک وار ایدی لکن سن طلب ایتدکدن صکره
مال مزبوری تعدی وتقصیرم اولمقسزین سرقه اولنوب ضایع اولدی دیو دعوی ایلسه عمروک دعواسنه التفات اولنموب مال مزبوری
عمروه ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولور •
واذا جحد وصی الایتام مالهم الذی فی یده ثم اقر بشیء وقال قد ضاع بعد الطلب کان ضامنا • صرة الفتاوی • زید وصیسی
اولدیغی صغیرک مالندن امر حاکم ایله ملی اولان عمروه شو قدر آقچه اقراض وتسلیم ایتدکدن صکره مدیون عمرو مفلسا فوت اولسه زیده
ضمان لازم اولورمی **الجواب** اولماز •
ویقرض القاضی اموال الیتامی ویکتب ذکر الحق لان فی الاقراض مصلحتهم لبقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضی یقدر علی الاستخراج
والکتابة لیحفظه وان اقرض الوصی یضمن لانه لا یقدر علی الاستخراج والاب بمنزلة الوصی فی اصح الروایتین لعجزه عن الاستخراج
من قضاء الهدایة قبیل باب التحکیم •
فی الترکة المستغرقة
دیون ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولان زیدک ورثه سی استخلاص ایتمامکله ترکه یه وصی نصب اولنان عمرو ترکه دن بر منزلی
امر حاکم ایله ثمن مثلیله بکره بیع وتسلیم ایدوب ثمننی دائنلره قسمت ایتدکدن صکره زیدک دائن آخری بشر ظهور ایلسه بشر دیندن
حصه سی سائر دائنلره مقبوض اولندن مراجعت ایتمیوب اول منزله مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
الترکة اذا استغرقت بالدین فولایة البیع للقاضی لا للورثة اذ لا ملک للورثة • درر • زید دیون ترکه سندن ازید اولدیغی حالده
فوت اولوب اولاد صغاری ترک ایتدکده قاضی زیدک ملک باغچه و ملک طاحونی ثمن مثلیله عمروه بیع وتسلیم ایدوب ثمننی غرمایه

تقسيم ايليسه حالا اصغار بالغ اولدقلرنده بز قاضينك بعينه طوتمازدن ماللردن ادا ايلدكي باغلري وطاملري
عمروك يدندن آلورز ديمكه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر لما نقل من الدرر •

ديوني تركه‌سندن ارتيق اولديغي حالده فوت اولان زيدك شركت عنان ايله شريكي اولان عمرو مال شركتدن زيدك حصه‌سني كندي داينی بكره دفع وتسليم ايله استهلاك ايليسه حالا زيدك داينلري مال مزبورده زيدك حصه‌سني عمروه تضمينه قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر
لان الاستهلاك يوجب الضمان ضمانات •

ديوني تركه‌سندن ارتيق اولديغي حالده فوت اولان زيدك داينلري زيدك ورثه‌سي يوزلرينه اثبات دين ايدوب ورثه دخي امر حاكم ايله جمله تركه‌يي داينلر بينلرنده قسمت ايتدكدنصكره زيدك داين آخري بكر ظهور ايليسه بكر حصه‌سيله سائر داينلره مراجعت ايتميوب حصه‌سني ورثه‌يه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •
ولو قضى وارثه دينه من تركته فجاء داين آخر يضمن له ولو اداه بقضاه لم يضمن ويشارك الاول فصولين •

زيد فوت اولوب زوجه‌سي هندي واولاد صغاريني ترك ايتدكده زيدك ديوني تركه‌سندن ارتيق اولوب قاضي تركه زيدي داينلره دينلرينه كوره اقسام ايلدكده تركه‌دن بر قاچ طامي هند زيد ذمتنده اولان شو قدر آقچه مهري مقابله‌سنده بيع وتسليم ايدوب هند دخي عمروه بيع وتسليم ايليسه حالا صغار بالغ اولدقلرنده بز راضي اولمازدق ديو اول طاملره مداخله‌يه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر
لما نقل من الدرر •

ديوني تركه‌سندن ارتيق اولديغي حالده فوت اولان زيدك وصيسي هند موجود ايكن زيدك قريه زينب استخلاص تركه ترك ايتمدين زيدك ذمتنده شو قدر آقچه الاجق حقم وار ديو هندك يوزينه دعوا ايتميوب زيدك مديوني عمروك يوزينه دعوي ايدوب مبلغ مزبوري عمرودن الغه قادر اولورمي **الجواب** اولماز •
لا يملك الداين اثبات الدين على مديون الميت فصولين • ولو استغرقها دين لا يملكها بارث من الفصولين •

ديوني تركه‌سندن ارتيق اولديغي حالده فوت اولان زيدك تركه‌سني قرنداشلري هند وزينب قبض ايدوب حاكم امرسز جمله‌سني زيدك متوفيه زوجه‌سي دعدك ورثه‌سنه ويردكلرندنصكره زيدك كندوندن مقدم فوت اولان زوجه اخراسي خديجه‌نك ورثه‌سي ظهور ايدوب خديجه‌نك زيد ذمتنده شو قدر آقچه مهري وار ديو دعوي وبعد الاثبات والحكم حكم اولنسه خديجه‌نك ورثه‌سي تركه زيدده مهر مزبورده سهملرينه اصابت ايدن مقداري هند وزينبه تضمينه قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر •
ولو قضى وارثه دينه من تركته فجاء داين آخر يضمن له فصولين •

زيد ديوني تركه‌سندن ارتيق اولديغي حالده فوت اولوب زوجه‌سي هندي وسائر ورثه‌سني ترك ايتدكده سائر ورثه هنده جمله تركه‌يي آلوب جمله دينی مالكدن ادا ايله ديملريله هند دخي جمله دينی كندي مالندن ادا ايدوب تركه‌يي قبض ايليسه حالا سائر ورثه دينلدن حصه‌لريني هنده ويرميوب تركه‌دن حصه‌لريني قجانا هنددن المغه
المغه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •
بج قال احد الورثة للآخر في المستغرق اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآمر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين • من القنية في كتاب الوصايا • الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة من قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من كتاب البيوع • الوارث مطالب بدين لو كان التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بالارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودين مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين • الفروقية •

تركه‌سي عروض وعقار ونقود اولان زيد متوفانك ورثه‌سندن عمرو تركه‌نك هر نوعندن حسابيله حصه المق استدكده زيدك سائر ورثه‌سي ويرميوب عمروه حصه‌ك مقابله‌سنده آقچه آل ديمكه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •
ولكل واحد من الورثة ان يأخذ حصته من كل نوع من انواع التركة بحسابه كالعقار والمنقول والعروض صرة الفتاوى

زيد فوت اولوب قزلري هند ودعدي ولا بوين ارقرنداشي عمروي ترك ايتدكده زيدك ديوني تركه‌سني مستغرق اولمغله هند ودعد تركه‌يه اصلا وضع يد ايتميوب جمله تركه‌يي عمرو قبض ايليسه حالا زيدك داينلري زيد ذمتنده اولان دينلريني عمرودن طلب ايتميوب هند ودعددن مطالبه واخذه قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر •

الوارث يطالب بدين لو كان التركة بيده • فصولين • زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولدقده بر باغچه‌دن غيرى
مالى اولميوب ورثه سى استخلاصه تمسك ايله حاكم داينلرك طلبيله اول باغچه‌يى عمروه بيع ايدوب ثمنى غرمايه تقسيم ايلدكده الآن زيدك ورثه سى
اول باغچه‌نك ايچنده مغروسه اولان جوز اغجلريچون جوز اغجلرى ملكمز اولسون ديو بر اول اغجلرى صاحب ارضدن طلب ايدوب
ضبط ايدرز ديو اول اغجلره مداخله‌يه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

الدين المستغرق يمنع ملك الوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها • من القنية • العرض للعارض • صره • ديونى تركه سندن ازيد اولديغى
حالده فوت اولوب ورثه سى زيدك داينلرينه تركه‌يى بيننكزده اقتسام ايلكز ديو بر لوكن مزبورلر امضا ايلميوب ورثه‌يه تركه‌سنى آلى قويوب
ديونمزى ادا ايلكز ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون واذا امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون
ولكن ينصب القاضى وصيا • تاتارخانيه • ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك ورثه سى استخلاص تركه ايتميوب قاضى
زيدك ديونى اداسيچون عمروى وصى نصب ايتدكدنصكره زيدك داينلرى عمرو مواجهه‌سنده ديونلرينى اثبات ايدوب عمرو دخى امر حاكم ايله تركه‌يى داينلر
بيننده قسمت ايتدكدنصكره زيدك داين آخرى بكر ظهور ايدوب بكر حصه‌سيله سائر داينلره مراجعت ايتميوب حصه‌سنى عمروه
تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز •

ولو ادى بقضاء لم يضمن ويشاركه الاول • فصولين • ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك ورثه سى
تركه‌ده بولنان دخى ملك بر دكرمن وشو قدر اشيايى حاكم امريله غرماء دنغير استخلاص ايتمدين بكره بيع وتسليم ايلسه‌لر غرما
راضى اولميوب اول دكرمن واشيايى بكردن آلوب قسمت غرمايه ادخاله قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

وفى الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان يرضى الغرماء حتى لو باع لا ينفذ • عماديه ٢٨ فى • للغرماء
ان ينقضوا البيع ويؤخذ التركة لاستيفاء ديونهم • قنيه • زيد متوفانك ديونى كثيره سى ولماولدن عمرو وسائر ورثه‌نك
رضالريله تركه‌دن بر منزل وشو قدر اشيايى دين مقابله‌سنده كندوسى آلوب بعده مالندن اداء دين ايلسه حالا سائر ورثه بونده دخى
حصه‌مز مقداريدر ديو اول منزل واول اشياده حصه آلورز ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر •

قال احد الورثتين للآخر فى المستغرق اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآمر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين
قنيه • ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولان زيدك تركه سنى ورثه سندن لابوين عمى اوغلى عمرو قبض ايدوب حاكم امريله تركه‌يى
بيع وثمنى زيدك داينلرندن بكره دينى مقابله‌سنده تسليم ايتدكدنصكره زيدك آخر داينلرى بشر وخالد ظهور ايدوب زيد ذمتنده شو قدر
آقچه‌لرى اولديغى بعد الاثبات حكم اولنسه بشر وخالد تركه‌دن ديونلرينه اصابت ايدن مقدارى عمرودن تضمينه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر

ولو قضى وارثه دينه من تركته فجاء داين آخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشاركه الاول • فصولين • زيد مديونا فوت اولوب
اوغلى عمروى وقزلرى هند وزينبى ترك ايتدكده زيدك آنجق بر منزلى اولوب مزبورك قيمتى دخى آنجق دينه وفا ايتمكله عمرو اداء دين ايدوب
منزلى استخلاص ايلسه هند وزينب دينك حصه‌لرينى ويروب منزل مزبورده حصه‌لرينى ضبطه قادره اولورلرمى الجواب اولورلر

ع لو دفع احد الورثة الدين واستخلص التركة وللآخران يأخذ نصيبهم منها ويدفعوا حصتهم من الدين • حاوى • زيد متوفانك
ورثه سى اجناس مختلفه اولان تركه‌يى بينلرنده تداخل ايله تقسيم مثلا بعضيسى بعير وبعضيسى قون وبعضيسى نقود وبعضيسى
املاك اخذينه قادر اولورلرمى الجواب جميع ورثه‌نك اجازتلرى اولمايجق اولمازلر •

بلكه هر جنس على حده تقسيم اولنور لكن دين ومهر زوجه تقسيم اوزره مقدم در هر نه جنسدن اولورسه اول جنسدن ادا اولنور •
مديونا فوت اولان زيدك طابو ايله تصرفنده اولوب جفت ايله زراعت اولنان بوستان يرى واچنده خدايى نابت اولوب ارضه تابع
اولان ميوه اشجارينى زيدك قزلرى هند وزينب طابو ايله آلوب ضبط ايتمك استدكلرنده زيدك داينلرى راضى اولمايوب اول بوستان
يرينى ومذكور اشجارى قسمت غرماده ادخال ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر •

والاراضى الاميرية ليست بمملوكة لاحد • صرة الفتاوى • حق الغرماء تتعلق المالية لا غير • هدايه • فما نبت بلا غرس
وتربية فهو تابع للارض • صرة الفتاوى • زيد صغير اولى بابا سى عمرو زيدك شو قدر آقچه‌سنى اخذ واستهلاك ايتدكدنصكره

عمرو ديونى

عمرو دیونی ترکه سندن ادا ایدوب ولدینی حالده فوت اولسه زیدک وصیسی ترکه دن مبلغ مزبوره اضعاف ایدن مقداری صغیرلره یجوز الحق
استدکده عمرک سائر ورثه سی ابنلری راضی اولمیوب جمله ترکه یی بز آلورز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
بدل ما ملکه بشراء او بدل ما اتلفه او مهر عرسه سواء لا یرجح احدها علی الآخر • عنایه • زید متوفانك اوزرنده بر مقدار دین
و زوجه سنك مهری اولوب ترکه زید دین و مهره وفا ایلمسه دائنلر ایله زوجه سی ترکه زیدی حصصلرینه کوره تقسیم غرما ایتمه قادر
اولورلرمی الجواب اولورلر • لما فی العنایه

کتاب الفرائض

هند فوت اولوب زوجی زیدی و لابوین اوقرنداشی عمرو و بکری ترک ایتدکده جمله ترکه یی زید قبض ایدوب بعده عمرو زید ایله ترکه دن
حصه سندن اوتوز غروش اوزرینه علی طریق التخارج صلح اولسه شرائط صحت صلح تخارج موجود اولوب زید و بکر ترکه هنددن باقی
نه لای بینلرنده نه وجهله قسمت ایدرلر الجواب اوچ سهم ایدوب ایکی سهم زیده بر سهم بکره ذکر • کتاب السراجیه
ثم بعد صحة التخارج یقسم الباقی بین بقیة الورثة علی سهامهم التی قبل التخارج زبدة الفتاوی • زید مسلم فوت اولوب
لابوین قرنداشی هند مسلمه یی و متقدما اسلامه کلن لابوین عمی عمرو مسلمانك اوغللری بکر و بشر مسلملری و حالا کافر اولان
لابوین عمی سرکسك اوغللری خالد و ولید مسلملری ترک ایلسه خالد و ولید زیده وارث اولورلرمی الجواب اولورلر •
والمحروم لا یحجب عندنا و عند ابی مسعود یحجب حجب النقصان کالکافر والقاتل والرقیق • سراجیه • اجمعوا ان من خلف اباه مملوکا
او کافرا او جدا مسلما فان جده یرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلا یحجب اصلا • احملا والعلماء الطحاوی • زید فوت اولوب
قزی هند حره یی و عمرونك مملوکی اولان اوغلی بکری ترک ایلسه بکر زیده وارث اولورمی الجواب اولماز •
المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا ای کاملا کان کالقن او ناقصا کالمکاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقیق لا یملك
المال بسائر اسباب الملك فلا یملکه ایضا بالارث • سید شریف زید مسلم فوت اولوب زوجه سی هند مسلمه یی و زوجه اخری سی
دعد نصرانیه یی و بابا زیده مسلمی و انا زینب مسلمه یی ترک ایلسه قسمت ترکه نجه در الجواب دورت سهم ایدوب بر سهم هند
و زینبه ایکی سهم زیده ذکر دعده نسنه یوقدر •
مسلم مات وترك ابوین وامرأتین احدیهما مسلمة والاخری کافرة یهودیة فللمرأة التی هی مسلمة الربع وللام ثلث ما بقی
والباقی للاب • من مضمرات فی الفرائض • زید زوجه سی هندن طعام ایله اسقاط جنین ایدرده واقاتوب بعده اول طعامی
هند کندی الیله اکل ایدوب بر جنین میت القا ایتدکدن صکره هند متأثر اولوب فوت اولسه زید هنده وارث اولورمی الجواب اولور
وفی فرائض الصدر الشهید ما یحرم عن المیراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغیر حق وفی النوازل المجنون اذا قتل
اباه لا یحرم عن المیراث والنائم اذا انقلب علی مورثه فمات یحرم عن المیراث ویجب الدیة والکفارة ولو سقی امرأته دواء لاجل
الحمل فشربت وماتت ولا یعلم ان الدواء یقتلها لا یحرم عن المیراث ولا یأثم وان کان یعلم یحرم ولکن هذا اذا اوجرها اما
اذا اخذت بیدها وشربت لا یحرم مطلقا والحاصل ان المحروم عن المیراث مباشرة القتل بغیر حق سواء کان عمدا او خطأ اما الصبی
والمجنون اذا قتل مورثه لا یحرم عن المیراث والقتل بسبب لا یحرم عن المیراث حتی لو صب الماء علی الطریق وزلق به مورثه او حفر بئرا
فی الطریق فوقع فیها مورثه لا یحرم عن المیراث وکذا اذا کان القتل مباشرة لکن بحق بان سال علی مورثه فقتله دفعا عن نفسه
لا یحرم عن المیراث • من الخلاصه فی کتاب الفرائض فی ذوی الارحام • زینب ذمیه فوت اولوب اوغلی عمرو ذمی یی و سائر ورثه سینی
ترک ایتدکده جمله ترکه یی سائر ورثه قبض ایدوب عمرو حصه سنی الدیکن شرف اسلام ایله مشرف اولسه حالا عمرو ترکه زینبدن
حصه سنی سائر ورثه دن طلب ایتدکده سائر ورثه مجرد سن مسلمان اولمغله وارث اولمازسن دیوب ویرممکه
قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •
وقال احمد اذا اسلم الکافر قبل قسمة الترکة ورث • در المختار • هند فوت اولوب اناسی زینبی ترک ایتدکدن صکره
ایکی سنه مرورنده زینب هندك اوکی باباسی عمرودن بر ولد طوغرسه اول ولد هنده وارث اولورمی الجواب اولماز
اذا مات وامرأته حامل من غیر ابیه وزوجها حی فان جاءت به لاکثر من ستة اشهر لا یرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا یرث بالشك
خزانة المفتین • زید مسلم فوت اولوب اوغلی عمرو مسلمی و دار حربده اسیر اولان آخر اوغلی بکر مسلمی ترک ایلسه بکر زیده وارث

اولوری الجواب اولور • ولیس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعی رحمه الله اصلا وهو عندنا مانع فیما بین الکفار دون المسلمین لثبوت التوارث بین اهل البغی واهل العدل وان اختلف المنعة والملك • سید علی الفرائض

زید جاریه سی هندی اعتاق ایدوب بعده هندك اوغلی عمرك قولی اولان بکری دخی عمرو تدبیر مطلق ایله مدبر ایدکدنصکره هند فوت اولوب زیدی وبکری ترك ایلسه بکر هنده وارث اولورمی الجواب اولماز لما نقل عن السید الشریف

باب العصبات

زید فوت اولوب اوغلی عمروی ترك ایلسه عمرو ترکه زیدی جمله احرازه قادر اولورمی الجواب اولور والعصبة کل من یأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد یحرز جمیع المال • سراجیه • کمسنه نك نکاح وعدتنده اولمیان هند زید ایچون زوجمدر وزینب ایچون قزمدر وخدیجه ایچون لابوین قرنداشمدر دیو اقرار ومزبورلرك هر بری دخی هندی تصدیق ایتدکلرندنصکره هند مصره فوت اولوب وارث معروفی اولمیوب مزبورلرك هر بری آخرك وراثتنی اقرار ایلسه لر ترکه هند مزبورلر بینلرنده نوجهله قسمت اولنور الجواب درت سهم اولوب برر سهم زیده وخدیجه یه ایکی سهم زینبه دکر •

وان اقر بوارثین او بجماعة یصح اقراره بالبعض دون البعض فان تجاحدوا فیما بینهم لا یعتبر زعم المقر فی حق من یصح اقراره بیانه فیما اقرت المرأة بزوج وابنة واخت وبعضهم ینکر فللزوج النصف والباقی بین البنت والاخت اثلاثا اصل المسئلة من ستة ولو تصادقوا فللزوج الربع والباقی بین الابنة والاخت اثلاثا اصل المسئلة من اربعة وان زعمت المرأة فی الفصلین ان القسمة من اربعة الا ان فی فصل الانکار لم یظهر زعم المرأة فی حق من یصح اقرارها به وهو الزوج وکان للزوج ان یأخذ کمال حقه وکان القسمة من ستة تتمة البرهانیة فی اخر الفرائض • هند فوت اولوب باباسی زیدی وباباسنك اناسی زینبی واناسنك اناسی خدیجه یی ترك ایلسه زینب وخدیجه هنده وارث اولورلرمی الجواب اولمازلر •

فی هذه الصورة اعنی ان یخلف المیت الاب وام الاب وام ام یکون المال کله للاب عندنا لان البعدی محجوبة بالقربی والقربی محجوبة بالاب • سید شریف • هند فوت اولوب لابوین عمی اوغلی عمروی ترك ایلسه عمرو بیت المال مقدم اولوب ترکه هندی احرازه قادر اولورمی الجواب اولور کما فی السراجیة •

زید لاب ارقرنداشی عمروك اناسنك اناسی هندی تزوج ایتمکله زیدك هنددن اوغلی بکر تولد ایدوب بعده زید فوت اولوب بعده عمرو دخی فوت اولوب لام خالی مذکور بکری ولابوین عمی بشری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در الجواب جمله ترکه یی بکر احراز ایدر بشره نسنه یوقدر •

وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال دون العم کیف یکون هذا قیل هذا رجل تزوج بام امرأة لابیه فولدت ابنا ثم مات الرجل الذی تزوج بام امرأة ابیه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخیه وهو خاله فیرثه الابن اخیه دون العم خزانة المفتین • زید فوت اولوب باباسنك باباسی عمروی ولابوین ارقرنداشی بکری ولام ارقرنداشی بکری ترك ایلسه قسمت ترکه نیجه در الجواب جمله ترکه یی عمرو احراز ایدر بکره وبشره نسنه یوقدر •

بنوا الاعیان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا یرثون مع الجد کما لا یرثون مع الاب بل الجد یستبد جمیع المال کالاب وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله وابن شریح وعطاء وعروة ابن الزبیر وعمر بن عبد العزیز والحسن وابن سیرین وبه یفتی عند ابی حنیفة • سید شریف فی باب المقاسمة واما بنو الاخیاف فیسقطون مع الجد اجماعا • سید شریف • زید فوت اولوب قزی هندی ولابوین قز قرنداشی زینبی ولاب ارقرنداشی اوغلی عمروی ترك ایلسه عمرو زیده وارث اولورمی الجواب اولماز •

اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف المیراث للبنت والنصف للاخت ولا شیء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهی اقرب الی المیت من ابن الاخ • تاتارخانیه • زید وعمرو علی الاشتراك اشتری ایلدکلری جاریه بر ولد ذکر ولدکده مزبورلردن هر بری اول ولد بندندر دیو دعوی ایلسه لر ولد مزبورك نسبی مزبورلردن ثابت اولورمی الجواب اولور • بو صورتده زید فوت اولوب اوغلی بکری وولد مزبوری ترك ایلسه قسمت ترکه نوجهله در الجواب بکر وولد مزبور ترکه زیدی اقتسام ایدرلر • بو صورتده عمرو دخی فوت اولوب قزی هندی وولد مذکوری ترك ایلسه قسمت ترکه نوجهله در الجواب هند وولد مزبور ترکه عمروی للذکر مثل حظ الانثیین اقتسام ایدرلر • اذا اشتری الرجلان جاریة فجاءت بولد فادعیاه جمیعا فهو ابنهما ثابت النسب منهما یرثهما

وریثا

ويرثانه وهو الباقي منهما غير انه اذا مات هذا الولد فالابوان يرثان ميراث اب واحد وان مات الابوان فالولد يرث من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل وان كان احد الابوين مات وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين الابن الآخر نصفان لانه
مات عن ابنين فان مات الآخر بعد ذلك وترك ابنة وهذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين الابنة اثلاثا لانه مات عن ابن وابنة ولو لم يمت
واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك امه الحرة وهذين الابوين فان للام الثلث والباقي بين الابوين بحكم التعصيب اذ ليس احدهما باولى من الآخر
فان كان هذا الولد انثى ثم مات المدعيان وليس لهما ولد غير هذه البنت وتركا اباهما فانها ترث من كل واحد منهما النصف ميراث بنت كامل فان
مات الاب بعدهما وترك هذه وعصبة كان لهذه نصف المال والباقي للعصبة وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل • تاتارخانيه في كتاب التاسع والعشرين
من كتاب الفرايض • زيد فوت اولوب قزى هندى واوغلى اوغلى عمروى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب هند وعمرو برابر

• اقتسام ايدرلر •

وان كان للميت بنت وابن ابن فللبنت النصف والباقي لابن الابن • تاتارخانيه زيد لابوين عمى سى قزى هنده تزوج ايدوب هنددن زيدك
قزى زينب تولد ايدكدن صكره هند فوت اولوب زيدى وزينبى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب زينب وزيد برابر اقتسام ايدرلر
ولو سئلت عن رجل وابنة ورثا مالا بالسوية كيف يكون ذلك الجواب هذه امرأة تزوجها ابن عم لها فولدت له ابنة ثم ماتت المرأة فصار
لابنتها من ميراثها النصف والنصف الباقي لزوجها وهو ابن عمها • تاتارخانيه • زيد فوت اولوب اوغلى عمروى وقزى هندى ترك ايدكده مزبورلر
تركه ده اولوب بينلرنده مشترك اولان قوللرى بكرى معا اعتاق ايدكلرندن صكره بكر هندى تزوج ايدوب بعده بكر فوت اولوب هندى وعمروى
ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب هند وعمرو تركه بكرى برابر اقتسام ايدرلر •
ولو سئلت عن امرأة ورثت عن زوجها نصف المال كيف يكون هذا الجواب هذا انما اذا مات الرجل وترك بنتا وابنا وعبدا
فاعتقاه ثم تزوج المعتق الابنة ومات فللمرأة الربع بالزوجية والباقي بين الابن والبنت اثلاثا بحق الولاء ثلثه للمرأة وثلثاه للابن
وقد اصابها نصف المال • تاتارخانيه • هند فوت اولوب زوجى زيدى ولابوين عمى اوغلى عمروى ترك ايلسه زيد هندك آخر
لابوين عمى اوغلى اولمغله قسمت تركه نيجه در الجواب دورت سهمدن اوچ سهم زيدك بر سهم عمروك در •
ولو سئلت عن امرأة ماتت وتركت ابني عم فورث احدهما ربع المال والآخر ثلاثة ارباعه الجواب هذا اذا كان احد ابني عمها زوجها
فيكون للزوج النصف والباقي بينهما بالتعصيب فيحصل للزوج ربع آخر فيكون له ثلاثة ارباع المال وللآخر ربعه تاتارخانيه
قرنداشلر اولان زيد وعمرو على الاشتراك اشترا ايلدكلرى جاريه بر ولد ذكر ولد ايلدكده زيد وعمرو معا ولد مزبورك نسبنى دعوا
ايدكلرندن صكره زيد فوت اولوب ولد مزبورى وقرنداشى عمروى ترك ايلدكده بعده عمرو دخى فوت اولوب غلامى بكرى وولد مذكورى ترك
ايدوب بعده بكر دخى فوت اولوب ولد مذكورى ولابوين قرنداشى اوغلى بشرى ترك ايلسه ولد مذكور زيد وعمرو وبكرك تركه لرينى احراز
ايتمك استدكده بشر دخى وارث اولورم ديو مداخله قادر اولور مى الجواب اولماز •
وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون قيل صورته هذا الاخوان
ولاحدهما ابن اشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير
الابن الذي كان ابن ابيه وعمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه لاخيه لابيه وهو ابن عمه • تاتارخانيه • لابوين قز قرنداشلر اولان هند وزينب
وخديجه دن هند باكره زيد عمرونك قولى اولمغله عمرودن اشترا وقبض ايدكلرندن صكره خديجه زيدى آلت جارحه ايله عمدا جرح وقتل
تركه عمرو مزبور اولوب بينلرنده نوجهله قسمت اولنور الجواب اوچ سهمدن ايكى سهم هنده بر سهم زينبه در خديجه وارثه اولماز •
رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احديهن ثلثي المال والاخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كان هذه قال انه كان في الاصل
ثلاث اخوة اشترت احديهن اباها والاخرى قتلت اباها فلما قتل الاب ترك ابنتين سوى القاتلة فللابنتين ثلثا المال والثلث
للتي اشترت الاب ولا شيء للقاتلة وهي الثالثة رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احديهن اربعة اتساع المال والاخرى خمسة
اتساع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كان هذه فانه كانت في الاصل ثلاث اخوات اشترت ثنتان منهن اباهما على الثلث والثلثين ثم قتلت
الثالثة اباها فقد ترك الابنتين سوى القاتلة فللابنتين الثلثان سهمان وبقي سهم بين المشتريين على ثلثة لا يستقيم فاضرب
ثلثة في ثلثة فصار تسعة للابنتين الثلثان من ذلك ستة اسهم لكل واحدة ثلثة وبقي ثلثة بينهما على ثلثة للتي اشترت من الاب ثلثاه

سهمان وللتي اشترت من الاب ثلثة اسهم فصار لاحديهن اربعة اتساع المال وللاخرى خمسة اتساع المال ولاشيء للثالثة لانها قاتلة • تاتارخانية • زيد هندى تزوج ايدوب بعده زيد اوغلى عمرو دخى هندك انا سى زينبى تزوج ايدوب عمرو كزينبدن اوغلى بكر تزوج ايدكدنصكره عمرو فوت اولوب زيد وبكرى ترك ايدوب بعده زيد دخى فوت اولوب بكرى ولابوين قرنداشى بشرى ترك ايليسه بكر تركهٔ زيدى عمرونك اخراز ايتمشى استدكده بشر بن دخى وارث اولورم ديو مداخله يه قادر اولورمى الجواب اولماز •

رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لامرأته فورث المال اخ امرأته دون اخيه لابيه وامه كيف كان هذه فانه كان في الاصل رجل تزوج امرأة وتزوج ام امرأته ابنه فولدت له ولدا ثم مات المتزوج ثم مات ابوه بعد ذلك وترك اخا لاب وام وهذا المولود له في وجه ابن ابنه وفي وجه آخر اخ امرأته فالمال لابن الابن فقد ورث المال اخ امرأته دون اخيه لابيه وامه • تاتارخانية

فصل في الحمل

زيد فوت اولوب زوجهسى هند حاملى ولابوين قرنداشى زينبى ترك ايلسه قسمت تركه وضع حمله توقيف اولنورمى الجواب اولنور • وان كانوا لا يرثون مع ابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم قاضيخان في آخر كتاب القسمة • قال الشيخ محمد بن الفضل اذا مات الرجل عن امرأة وابنين فادعت المرأة انها حامل تعرض المرأة على امرأة ثقة او امرأتين حتى يتبين جنينها فان لم يقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث اذ الوارث اكثر من الواحد ولم ينتظروا الولادة وان كانت قريبة لا يقسم • تاتارخانية • زيد فوت اولوب زوجهسى هند حاملى و اناسى زينبى ترك ايلسه زينب وضع حمله توقف ايتميوب تركهٔ زيدى حاكمه قسمت ايتدروب حصهسنى افراز ايتدرمكه قادره اولورمى الجواب وضع حمل قريب اولمجق اولور • من ساير الورثة مع الحمل لا يخلو اما ان كان ممن لا يتغير فريضته فانه يعطى فريضته حتى اذا ترك امرأة حاملا وجدة فللجدة السدس لانه لا يتغير فريضتها بالحمل وكذلك اذا ترك اما وامرأة حاملا فانه يعطى للمرأة الثمن لانه لا يتغير فريضتها بهذا الحمل ولو ترك امرأة حاملا واخا او عما لا يعطى للعم شيء لان من الجائز ان يكون الحمل ابنا فيسقط مع الاخ والعم ولا يعطى من يرث مع الحمل الا القدر المتيقن لان التوريث مع الشك لا يجوز وان كان ممن يتغير فريضته بالحمل فالمتيقن له اقل النصيبين فلا يعطى الا ذلك • تاتارخانية • زيد فوت اولوب زوجهسى هند حاملى وساير ورثهسى ترك ايلسه تركه دن حمل ايچون نه مقدار حصه توقيف اولنور الجواب بر اوغل حصهسى توقيف اولنور •

واختلفوا في مقدار ما يوقف الحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن يوقف جميع التركة ولا يقسم • صرة نقلا عن الخانية • زيد فوت اولوب اوكى باباسندن حامل اناسى هند ولابوين قرنداشى زينبى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب اوچ سهم اولوب بر سهم هنده و زينبه بر ويلور بر سهم حمل ايچون آليقونلور اگر ولد التى آيدن اقلده طوغارسه اكا ويريلور و الا اولدخى هنده ويريلور •

وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما ممن ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوق حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت • سيد شريف

فصل في توريث ذوي الارحام

هند فوت اولوب لابوين قرنداشى قزى زينبى ولابوين قرنداشى اوغلى عمرو ايله قزى رقيهيى ترك ايلسه هندك جمله تركهسى اكيشر سهم قلنوب اوچ سهمى زينبه ايكى سهمى عمروه بر سهمى رقيهيه ويرلسه قسمت مزبوره صحيحه اولورمى الجواب اولور • ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم • سراجية • وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى • كذا في فرائض الكافي • هند فوت اولوب زوجى زيدى ولابوين خالى عمرو اوغلى بكر ايله عمرو قزى دعدى وآخر لابوين خالى بشرك قزى زينبى ولابوين خالهسى خديجهنك اوغلى خالد ايله خديجهنك قزى راضيهيى وآخر لابوين خالهسى عاتكهنك اوغلى وليدى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب اوچ يوز سكسن سهم اولوب يوز الى دوت سهم زيده قرق ايكى سهم بكره يكرمى بر سهم دعده و زينبه يكرمى سهم خالده اون سهم راضيه

وراضيه

ومرضيه وزاهده يه وبكره سهم وليده ذكر • زيد فوت اولوب لابوين عمته سى اوغلى عمرو ولابوين عمى اوغلنك قزى
هندى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب جمله تركه يى عمرو احراز ايدر هنده نسنه يوقدر •
زيد فوت اولوب عمى سى قزى هندى واوكى باباسى بشرك قرنداشى بكر اجنبى ترك ايلسه بكر زيده وارث اولور الجواب اولماز
جمله تركه يى هند احراز ايدر • الارث بثلاثة اشياء بالرحم والنكاح والولاء • شهاب • هند فوت اولوب زوجى زيدى ولابوين
خالى اوغلى عمروى ولابوين عمته سى اوغلى بكرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب التى سهمدن اوچ سهم زيده بر سهم
عمروه ايكى سهم بكره ذكر • ولو ترك ابن خال وابن عمة فلابن العمة الثلثان ولابن الخال الثلث مبسوط • زيد فوت اولوب
لام عمى عمروى ولام عمته سى هندى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب مثل حظ الانثيين اقتسام ايدرلر • • •
وفى الولوالجية ولو ترك عمة وعما فان كانا لاب وام فالمال للعم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوى الارحام مع العصبة وكذلك
ان كان العم لاب والعمة لام ولاب او لاب ولام فالمال كله للعم وان كانا جميعا للام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • تاتارخانيه
زيد فوت اولوب لابوين عمى قزى هندى ولابوين عمته سى اوغلى عمروى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب جمله تركه يى هند
احراز ايدر عمروه نسنه يوقدر •
وفى الظهيرية متى اجتمع فى الميراث ذوو الارحام اولاد بعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض وبعضهم اولاد ذوى
الارحام فانه ينظر ان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم اولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فاولاد ذوى الارحام
لا يرثون مع اولاد العصبة واولاد اصحاب الفرائض واولاد العصبة يرثون مع اولاد اصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عمة
وابنة عم فالمال كله لابنة العم لانها من اولاد العصبة والآخر من اولاد ذوى الارحام ولو ترك ابنة ابنة وابنة ابن فالمال
كله لابنة الابن لانها ابنة صاحب فرض تاتارخانيه • هند فوت اولوب قزينك اوغلى زيد ايله قزينك قزى زينبى ترك ايلسه
قسمت تركه نيجه در الجواب للذكر مثل حظ الانثيين اقتسام ايدرلر
اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة
الاصول متفقة • سراجيه • زيد فوت اولوب اوغلنك قزينك قزى هندى وقزينك قزينك اوغلى عمروى ترك ايلسه قسمت
تركه نيجه در الجواب جمله تركه يى هند احراز ايدر عمروه نسنه يوقدر •
وان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كبنت
بنت الابن فانها اولى من بنت البنت • سيد شريف • هند فوت اولوب باباسنك لام عمسى قزى زينبى و باباسنك لام عمه سى
اوغلى زيدى و باباسنك آخر لام عمسى اوغلنك اوغلرى بكر وبشرى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب ثلثان زينبه ثلث زيده ذكر
بكر وبشره نسنه يوقدر •
وان تركت بنت عم لام وابن عمة لام قال ابو يوسف المال بينهما يقسم باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد
يقسم المال بينهما باعتبار الآباء الثلثان لبنت العم لام والثلث لابن العمة لام • تاتارخانيه • وبقول محمد يفتى فانه قوله اشهر
الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله فى جميع احكام ذوى الارحام • عطا شرح ملتقى • زيد فوت اولوب زوجه سى هندى ولابوين خالى كر
زينبى ودعدى ولام خاله سى خديجه يى ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب سكز سهمدن ايكى سهم هنده اوچ سهم زينب
ودعده ذكر خديجه يه نسنه يوقدر •
واذا اجتمعوا وكان قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فالاقوى منهم فى القرابة اولى بالاجماع اعنى ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان
لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعنى لا فرق بين ان يكون الاقوى
ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال
والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام • شرح سراجيه
للسيد الشريف • هند قولى عمروى اعتاق ايتدكدنصكره هند فوت اولغلى بكرى و زوجى بشرى ترك ايدوب بعده بكر دخى فوت اولوب باباسى

بشر بوری ترك ايدوب بعده عمرو دخی فوت اولوب بشردن عنبری کسنه سی اولمسه بشر عمروه وارث اولور مي يوخسه عمرك تركه سی بيت الماله وضع اولنور **الجواب** بيت الماله وضع اولنور

وعصبة المعتق ترث اما عصبة عصبة المعتق لا ترث مثاله امرأة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو كان الابن مات وترك اباه وهو زوج المعتقة لا يرث لان ابا الابن ليس عصبة المعتق واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق المعتق الاول عبدا ثم اعتق المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول لا غير ترث عنه تاتارخانيه في فصل الثاني والعشرين في العصبات الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة عتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه في آخر الثالث من ولاء التاتارخانية • انقرويه • زيد فوت اولوب زوجه سی هندی وقرنداش اوغللری عمرو وبكری و انا سنك باباسنی ترك ايليه قسمت تركه نيجه در **الجواب** سكز سهمدن ايكی سهم هندك اوچر سهم عمرو وبكرك ذكر لشره لسنه يوقدر •

وروى عن ابي حنيفة ان الجد الفاسد اولى بالميراث من اولاد البنات واولاد بنات الابن فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد ابو الام وكل واحد اولى من ولده وولد ولده اولى من ابويه عندهما وفي الخانية وقد صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله الى قولهما في تقديم اولاد البنات وعليه الفتوى • تاتارخانيه في الفصل السابع والعشرين

زيد فوت اولوب قرنداشی قزی هنددن غيری وارثی اولمسه هند بيت الماله مقدم اولوب تركه زيدی احرازه قادره اولورمی **الجواب** اولور •

والحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم اخذ جميع المال وهذا لان ذوي الارحام يرثون على التعصيب منوجه لانهم يرثون بالقرابة من الميت وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل وجه ذكر يدلي الى الميت بعصبة ذكر ولا يكون لهم سهم مقدر في حق ذوي الارحام ان لم توجد الذكورة والادلاء الى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الآخر وهو انه قريب ليس لهم سهم مقدر وكانوا عصبة فيعتبر بمن يرث للتعصيب من كل وجه والحكم فيمن يرث بالتعصيب من كل وجه والحكم فيمن يرث بالتعصيب من كل وجه انه يستحق جميع المال اذا انفرد فكذا هنا • تاتارخانيه في المحل المزبور • هند فوت اولوب زوجی زيدی وقرنداشی قزی زينبی ولابوين خاله سی دعدی ولابوين عمه سی قزی خديجه يي ترك ايليه قسمت تركه نيجه در **الجواب** جملة تركه نك نصفی زيده ونصف آخری زينبه ذكر دعد وخديجه يه نسنه يوقدر •

واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطي للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما ينفرد مثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت • تاتارخانيه •

هند فوت اولوب اوغلنك قزی زينبی وقرنداشی قزی عايشه يي ترك ايليه قسمت تركه نيجه در **الجواب** جملة تركه يي زينب احراز ايدر عايشه يه نسنه يوقدر •

واما الكلام في الصنف الاول فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت حتى كانت بنت البنت اولى من بنت بنت البنت فان استووا في القرب فمن كان ولد الوارث فهو اولى كما انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال لبنت بنت الابن لان امها وارثة وكذلك ابن بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن لان امها وارثة كما ذكرنا وان احدهما اقرب والآخر ولد الوارث لا يكون اولى وفي السراجية في اصح القولين حتى انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن الابن كانت بنت البنت اولى لكونها اقرب • تاتارخانيه • هند فوت اولوب لابوين خاله سی زينبك اوغلنك اوغلی زيدی وزينبك آخر اوغللری عمرو وبكر ايله قزلری فاطمه وعايشه وخديجه يي ترك ايليه قسمت تركه نيجه در **الجواب** للذكر مثل حظ الانثيين اقتسام ايدرلر • لما نقل من تاتارخانيه •

زيد فوت اولوب قرنداشی اوغلی عمرو ايله قرنداشی قزلری زينب وخديجه يي ترك ايليه قسمت تركه نيجه در **الجواب** للذكر مثل حظ الانثيين اقتسام ايدرلر •

وان استووا في القرب وليس احدهما ولد الوارث فالمال يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او كن اناثا كلهن وان كانوا

مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف اذا اتفق صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعني بالاصول الاباء والامهات
اتفق صفة ابدان الفروع في الذكورة والانوثة واختلف صفة الاصول فعلى قول ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم
بالسوية اذا كانوا ذكورا كلهم او كن اناثا كلهن وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب كل بطن فهو لولده وكان
ابو يوسف رحمه الله اولا يقول بما قاله محمد رحمه الله ثم رجع عنه وقال مما ذكرنا قال شيخ الاسلام خواهرزاده وعامة مشايخنا يجعلون
قول ابي حنيفة مع قول محمد وغيره من المشايخ قالوا عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان بيان هذا من المسائل اذا ترك بنت بنت وابن بنت
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واعتبر ابدانهما لان الاباء تختلف فاختلفا الابدان وكذلك اذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت
بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيعتبر الفروع وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال
بينهما نصفان اعتبارا لابدانهما وعند محمد يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا لاصولهما كانه
مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي
ابن بنت فعلى قول ابي يوسف المال بينهم باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعلى قول محمد رحمه الله يقسم باعتبار الاباء
كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه
لبنته وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا ايضا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فيكون القسمة من تسعة • تاتارخانية ••
زيد فوت اولوب قزي عايشه نك قزينك اوغلي عمرو ايله قزي خديجه نك وآخر قزي زينبك اوغلنك اوغلي بكر ايله قزي فاطمه يي ترك ايلسه
قسمت تركه نيجه در • الجواب طقوز سهمدن ايكي سهم عمروه بر سهم خديجه يه دورت سهم بكره ايكي سهم فاطمه يه
ذكر لما نقل آنفا •
زيد فوت اولوب زوجه سي هندي ولام عمي عمروي ولابوين خالي بكري ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب دورت سهمدن بر سهم هنده
ايكي سهم عمروه بر سهم بكره ذكر • وفي العتابية بان اجتمعت قرابة الاب والام والثلثان بقرابة الاب والثلث بقرابة الام • تاتارخانية
هند فوت اولوب باباسنك لابوين عمه سي زينبي وباباسنك لابوين خاله سي خديجه يي وآناسنك لابوين عمه سي فاطمه يي وآناسنك
لابوين خاله سي عايشه يي ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در • الجواب طقوز سهمدن دورت سهم زينبه ايكي سهم خديجه يه ايكي سهم فاطمه يه
بر سهم عايشه يه ذكر •
واذا اجتمعت العمة مع الخالة او مع الخال فالثلثان للعمة والثلث للخالة واذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثاه
لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابة امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وقرابته من قبل امه ايضا اثلاثا ثلثاه
لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وذوي القرابتين من احدى الطائفتين لا يحجب ذو القرابة الواحدة من الطائفة الاخرى
تاتارخانية • واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين • بزازية • هند نفسني لابوين خالي اوغلي زيده تزويج ايدكدن صكره هند فوت اولوب زيدي ولابوين
خاله سي اوغلي عمروي ترك ايلسه قسمت تركه نيجه در الجواب التي سهمدن بش سهم زيده بر سهم عمروه ذكر •

فصل في الخنثى

زيدك زوجه سي هند بر ولد طوغردقده ولدمزبورك ذكري وفرجي اولوب ايكيسندن دخي بول ايدوب لكن ذكرندن بولي اسبق اولسه
ولد مزبور ديشي ميدر اركك ميدر الجواب اركك در •
قال الخنثى ما لم يبلغ انما يتفرق حاله انه ذكر او انثى بالبول فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه غلاما ويرث ميراث الغلام
لان علامة الذكورة قائمة صورة ومنفعة اما صورة فظاهر واما منفعة فلان المنفعة الاصلية للذكر خروج البول وعلامة
الانوثة قائمة صورة لا منفعة ولا شك ان اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة اولى واذا لم يعتبر علامة الانوثة صار وجودها
والعدم بمنزلة ولو عدم لا شك انه يحكم بكونه ذكرا كذا هنا وفي السراجية اذا كان للمولود آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة
الرجال ولا آلة النساء فهو خنثى فان كان يبول من حيث يبول الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث الانثى لان علامة الانثى قائمة

صورة ومنفعة وعلامة الذكر قائمة صورة لا منفعة فكانت العبرة لعلامة الانثى وان كان يبول منهما فالحكم لاسبقهما
خروجا لان العلامتين قائمتان صورة ومنفعة الذكر قائمة صورة لا منفعة فكان العبرة لعلامة الانثى وان كان يبول فيترجح السابق
لان للسبق عبرة فى كثير من الاحكام الشرعية وان كان البول يخرج منهما معا فهو مشكل عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ينظر الى اكثرهما خروجا فان استويا مقدار الخروج فهو مشكل عندهما ايضا وانما يتأتى الاشكال ما دام صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال
بعلامة وتلك العلامة اما خروج اللحية فيحكم بكونه غلاما عند ذلك او عظم ثديها فيحكم بكونها انثى عند ذلك وفى الظهيرية قال
وان ظهر له ثدى كثدى النساء او حاضت او حبلت او امكن الوصول اليها فهى انثى تاتارخانية فى الفصل الثلاثين من كتاب الفرائض
هند فوت اولوب زوجى زيدى وانا سى زينبى ولا م قرنداشى خديجه يى ولا ب خنثى مشكلى ترك ايلسه قسمت نيجه در **الجواب**
التى سهمدن اوج سهم زيده بر ر سهم زينب وخديجه وخنثى بر ذكر •
للخنثى المشكل اقل النصيبين اى نصيبى الذكر والانثى اعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله يعنى عند محمد وعند ابى
يوسف فى قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا
لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما فى اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب
فالمسئلة من ستة فتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر
فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلت انثى كان اختا لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج
وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة آخر للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد
من ستة • سيد شريف على السراجية **فصل فى الحرقا والغرقا**
زيد وزوجه هند واوغلى عمرو وقزى زينب وخديجه بر اوطه ده ياتورلركن بامر الله تعالى اول اوطه محترق اولوب مزبورلر
دخى بالكلية محترقا اولوب تفتيشى مقدم فوت اولديغى معلوم اولمسه مزبورلردن هر برى آخره وارث اولورمى **الجواب** اولمازلر
هر برينك تركه سى ورثه احياسنه ويريلور •
روى عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واشهر الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنهم انهم قالوا فى قوم غرقوا
جميعا او قتلوا جميعا او حرقوا جميعا او وقع عليهم حائط وماتوا لا يدرى ايهم مات اولا انه لا يرث بعضهم من بعض وانما يرث كل واحد ما لهم
منهم ورثته الاحياء وبه اخذ علماء العراق من اصحابنا وعلماء الحجاز • تاتارخانية فى الفصل الحادى والثلاثين • قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قوله عليه السلام فانها نصف العلم معلوم مجهول الكيفية
فينبغى ان يعتقد ولا ينكر اصله لجهالة وصفه والا لانقلب المتبوع تابعا كما تقرر فى الاصول هذا قول اهل السلامة واما الماولون
فاولوه بوجوه ثمانية جمعوها فى قوله قول رسول البارى المصورى علم الفرائض نصف علم فابصرى مأولة تأويله يجتمع فى حسعيش
وتعوثت ففكرى فالحاء المهملة من الحاء فان هذا العلم يتعلق بحالة الوفاة كما ان سائر العلوم يتعلق بحالة الحيوة والسين المهملة
من السبب حيث يعرف بهذا العلم السبب الاضطرارى لثبوت الملك وهو الارث كما ان العلوم الاخر يعرف بها السبب الاختيارى لذلك
والعين المهملة من العلم فانه علم يتعلق بمعرفة الانسان كما ان العلوم الاخر يتعلق بها معرفة الاسباب والثاء المنقوطة بنقطتين
من التقدير فانك لو قدرت بسط فروعها لبلغ حجمها حجم فروع سائر العلوم والغين المعجمة من الترغيب يعنى انه عليه السلام قال ذلك
ترغيبا والواو من التوسع يعنى ان المراد بالنصف البعض توسعا فى الكلام وتجوزا فى التعبير عن المرام واستكثار اللقليل كما سمى البعض
شطرا فى قوله عليه الحائض تقعد شطر عمرها وهذا الوجه هو المذكور فى المغرب والثاء المنقوطة بالثلث من الثواب يعنى ان كثرة
ثوابه على قلة حجمه بمنزلة ثواب سائر العلوم على كثرة حجمها لان من تعلم مسئلة من سائر العلوم فله عشر حسنات ومن تعلم مسئلة منه
فله مائة حسنة كذا فى الرواية • فنارى شرح سراجية من عينه قال ثم مولى الموالاة اقول هى فى اللغة بمعنى المصادقة وفى الاصطلاح
ان يقول انسان لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عقد الولاء ويكون القابل مولى له
يرثه اذا مات ويعقل اذا جنى عندنا وان شرطا من الجانبين فعلى ما شرطا ويصح الرجوع عنه قبل ما عقل لا بعده ويدخل فى هذا العقد
اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وله شروط ثلثة احدها ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع

والثانی ان لا یکون له ولاء عتاقة ولا موالاة مع احد وقد عقل عنه والثالث ان لا یکون عربیا واما الاسلام علی یدیه فلیس بشرط لعقد الموالاة وکذا الذکورة عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی فتاری شرح سراجیه من عینه • بنو الاعیان هم الاخوة والاخوات لابوین سموا بذلک لانهم خیار الاخوة والاخوات اخذا من اعیان القوم خیارهم والاضافة للبیان ای البنون الذین هم الاعیان وبنو العلات هم الاخوة والاخوات لاب وسموا بذلک اما لانهم نازلون من بنی الاعیان اخذا من العلل الذی هو نزل فی الرتبة من النهل واما لان العلة الضرة وهم الاولاد لاب واحد وامهات شتی واما بنو الاخیاف هم الاخوة والاخوات لام سموا بنی الاخیاف اما لانهم یختلفون فی الاصول اخذا من الخیف الذی هو اختلاف العینین والاضافة للبیان واما لانهم کانوا فی خیف واحد اخذا من الخیف الذی هو عمد السکین

فتاری شرح سراجیه من عینه • **فیما یتعلق بالاراضی**

قریه اشلو اولان زید وعمرو وصغیر لره متوفا بابالرندن انتقال عادی ایله انتقال ایدن اراضی بی مزبورلر علی الاشتراک متصرف لر ایکن زید فوت اولوب عمرو صغیر اولغله صاحب ارض اراضی مذکوره ده زیدک حصه سنی طاپو ایله جانبندن بکره ویرسه حالا عمرو بالغ اولدوقده زیدک فوتندن اون سنه کچمش اولمایجق حصه مذکوره یی بکرک ویردیکنی ویروب بکرک یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

زید عمرو یی آلت جارحه ایله عمدا جرح وقتل ایتدکدنصکره عمرونک وارثی بکر زید ایله قصاصدن برمقدار اراضی اوزرینه صلح ایتدکده زید اراضی مذکوره یی معرفت صاحب ارض ایله بکره تفویض وتسلیم ایلسه عمرونک سائر ورثه سی اول اراضیده بکره مشارکته قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

التصرفات کلها فی الاراضی الامیریة لا تعتبر الا باذن صاحب الارض • صره • برمقدار اراضینک نصفنه زید وربعنه عمرو وربع آخرینه هند علی الاشتراک متصرفلر ایکن هند بلا ولد فوت اولوب حصه سی مستحق طاپو اولدقده زید عمروه حصه مذکوره یی هر برمز حصه مزه کوره طاپو ایله الالم دیدکده عمرو راضی اولمیوب هندک حصه سنک نصفنی بن آلورم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

زیدک طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده خدای نابت اولان اشجار مثمره وغیر مثمره ارض تابع اولوب زیدک اولورمی **الجواب** اولور نبت شجر او زرع فی ارضه ولم یزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه • مؤیدزاده • زید وعمرو اراضی امیریه دن برمقدار اراضی یه علی الاشتراک متصرفلر ایکن زید اراضی مرقومه ده حصه سنی شو قدر آقچه بدل مقابله سنده جانبندن بکره تفویض مراد ایلدکده عمرو بکره ویرمیوب بکرک ویردیکنی ویروب معرفت صاحب ارض ایله حصه مذکوری المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور کذا رأه الامام بوصورتده زید اراضی مذکوره دن حصه سنی عمرونک اذنسز صاحب ارض معرفتیله بکره تفویض ایلسه عمرو ولش سنه کچمش اولمیجق بکرک ویردیکنی ویروب معرفت صاحب ارضله زیدک حصه سنی بکردن المغه قادر اولور **الجواب** اسقاط حق ایتمشدر کل ایسه اولور •

برقریه اهالیسنک قریه مزبوره طپراغنده اولان کندولره خاص اولان تورپلرینه قریه اخری اهالیسی بغیر حق اودون قطع ایدر اولسه قریه اولی اهالیسی مباشرت صاحب ارض ایله قریه اخری اهالیسنی منعه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر • اذا نبت الحطب فی ارض رجل بلا انبات لیس لاحد ان یأخذه • بزازیه • هندک یکرمی سنه دن متجاوز ضبط وتصرفنده اولان یرلری صاحب ارض مجرد بیدنده طاپو تمسکی یوقدر دیو هندک یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

من تصرف ارضا امیریة عشر سنین ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من یده علی الاشتراک • خانیه • زید وعمرو برتارله یه علی الاشتراک متصرف اولدقلری تیمار طپراغنده محلول اولان برمقدار اراضی زید طاپو ایله بکره ویرسه عمرو بن راضی اولمام دیو اول اراضی یی بکرک یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

زید متوفا اولدقده محوطة الاطراف ومتعلقة الاشجار اولان باغچه سی زیدک سائر املاکی کبی ورثه بینلرنده تقسیم اولنورمی **الجواب** اولنور سئل صاحب المنح عن رجل له ارض وفیها اشجار ومات وترک بنته هل تنتقل الیها ام تکون لصاحب الارض بحسب الطابو اجاب ان کانت تلک الارض محوطة الاطراف ومتعلقة الاشجار کانت ملکا وتنتقل الیها بطریق الارث والله تعالی اعلم • صرة الفتاوی فی الجهاد • زید فوت اولوب اوغلی عمرو وقزی هندی ترک ایتدکده زیدک متصرف اولدیغی محوطة الاطراف ومتعلقة الاشجار باغچه سی عمرو مستقلا ضبط ایلسه حالا هند اول باغچه دن حصه سنی عمرودن مطالبه واخذه قادره اولورمی **الجواب** اولور •

عمل و بقر و تخمك ثلثی زیدك و ثلثانی و ارض عمرك اولوب خارج بینلرنده برابر اولمق اوزره زید و عمرو عقد مزارعه ایلسه‌لر عقد مزبور
صحیح اولور می الجواب اولماز •
دفع ارضا الی غیره علی ان یزرع بنفسه و بقره و البذر بینهما انصافا و الخارج بینهما انصافا کذلك فعمل علی هذا فالمزارعة فاسدة و یکون الخارج
بینهما انصافا • منح • بو صورتده زید وجه محرر اوزره عمل ایدوب محصول حاصل اولسه عمرو ثلث ارضنك اجر مثلنی ویرمیوب عقد مزبوره
بناءً جمله محصولك نصفنی آلورم دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز •
الزرع تابع للبذر • بزازیه • بو صورتده عمرو ثلث ارضنك اجر مثلنی زیددن طلب ایتدکده زید بنده خی عملمك اجر مثلنی آلورم دیو عمرودن
اجر مثل نامنه نسنه المغه قادر اولور می الجواب اولماز •
و لیس للعامل علی رب الارض اجر لانه عمل فی شیء هو فیه شریك و یجب علیه ای علی العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لانه استوفی منافع
نصف الارض بعقد فاسد • منح • زید سپاهینك تیماری طپراغنده محصولن قبض و محلولی اولان ترلالری طاپو ایله ویرمکه مأذون
اولان عمرو داخل تیمارده محلول اولان ترلالری اوغلی بکره ایلوب ویردیکی رسم طاپو ایله ویرمش اولسه حالا زید عمرونك ویردیکی طاپو مبوب
ترلالری مزبوردن المغه قادر اولور می الجواب اولماز •
زید صحتنده ترلالرینی عمروه اعاره و تسلیم ایدوب عمرو دخی دوقوز سنه ضبط و زراعت ایتدکدن صکره زید فوت اولوب صغیر اوغلی بکری ترك
ایتدکده عمرو ترلالری بکره ویرمیوب تغلباً ایدی سنه ضبط و زراعت ایدوب بعده عمرو دخی فوت اولوب ترلالری عمرونك ورثه‌سی ضبط ایلسه‌لر
حالا بکر بالغ اولدقده مرقوم ترلالری عمرونك ورثه‌سی یدلرندن المغه قادر اولور می الجواب اولور •
من له ارض فی ید شخص و لم یطالبه بحقه و کان الحاکم موجودا و المدعا علیه علی مخاصمته حتی مضت عشر سنین و ادعی بعد ذلك لا تسمع دعواه
کذا نقل مولانا نظام الدین من مجمع الفتاوی • سئل ابو السعود العمادی عن هذه المسئلة و قال ما اجابنا افاده قاضیخان و نظام الدین
رحمهم الله تعالی و الاراضی الامیریة لیست بمملوکة لاحد و المعتبر فیها التصرف الآن ان کان من یدعیها ابنا و کان قد انتقلت الیه من ابیه
فله ان یأخذها من متصرف فیها و ان مضی عشر سنین کما امر به الامام لانه دعوی الارث • صره فی الدعوی • بو صورتده بکر بعد البلوغ
ترلالرینی آلدقده مدت مزبوره ده عمرونك زراعتیله ترتب ایدن نقصان ارضك اجر مثلنی زید بنی عمرونك ترکه‌سی وافیه‌سی قبض ایدن ورثه‌سنه
تضمینه قادر اولور می الجواب اولور •
رجل زرع ارض غیره بغیر اذنه فعلیه نقصان ذلك الارض • خلاصة الفتاوی • فالحاصل انه ینظر الی نقصانه و الی اجر المثل فایهما
کان اکثر یجب ذلك للوقف و الصغیر هکذا ذکر فی الذخیرة و فی فتاوی القاضی الامام فخر الدین و ظهیر الدین • احکام الصغار
زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلالرینی صاحب ارض بغیر وجه شرعی زیدك یدندن آلوب طاپو ایله آخره ویرمکه قادر اولور می الجواب اولماز
لیس للامام ان یخرجها من یده فضلا من غیره • صرة الفتاوی • زید سپاهینك تیماری طپراغنده اولوب اذن صاحب ارض ایله
اشجار غرس اولنان بر باغچه‌نك متصرفی عمرو باغچه مذکوره نك قدیمدن تعیین اولنان شو قدر آقچه مقاطعه‌سنی صاحب ارضه ادا ایدرکن صاحب
ارض بغیر حق اول اشجاری قلع ایدیروب یرینی آخره طاپو ایله ویریرم دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز •
لیس له ذلك ان کان قد غرسه باذن صاحب الارض • صرة الفتاوی • زید سپاهینك رعایاسندن عمرو ذمی زیدك قریه‌سندن
قال القوب بر بلده ده اون سنه‌دن زیاده توطن ایدوب ساکن اولسه حالا زید عمرو ذمی‌یی جبراً قریه‌سنه نقله قادر اولور می الجواب اولماز نیل
مرورندن صکره جبراً نقله قادر دکلدر • برقریه سنك سنوری داخلنده خدائی نابت اولان اشجاری اول قریه اهالیسی قریه‌ٔ
مزبوره سنورنده واقع مزرعه اهالیسی ایله قدیمدن علی الاشتراك قطع ایده کلمشلر ایکن حالا مزرعه اهالیسی تحجیر ایله اشجار مزبوره مزرعه‌یه قریب
اولمغله بعد الیوم مستقلاً بز ضبط ایدرز دیو قریه اهالیسنی اول اشجاری معتاد قدیم اوزره قطعدن منعه قادر اولورلر می
الجواب اولمازلر • لما نقل من الخیریه
زید سپاهینك تیماری قریه سنك سنوری داخلنده خدائی نابت اولان اشجاری قریه‌ٔ مزبوره اهالیسندن بر قاچ کسنه‌لر آخر قریه اهالیسنه
قطع ایچون اذن ویرسه‌لر زید راضی اولمایوب قریه‌ٔ اخری اهالیسنی اول اشجاری قطعدن منعه قادر اولور می الجواب اولور • اذا نبت
الحطب فی ارض رجل بلا انباته لیس لاحد ان یأخذه و لصاحب الارض المنع عن الدخول فی ارضه • تاتارخانیه • ایکی قریه اراسنده

واقع اولان

واقع اولان مرعای قدیملری قریتین مزبورتین اهالیلری علی الاشتراک مرعالری اولمغله اوزره ضبط ایده کلوب حیوانلرینی اوتلا
کلمشلر ایکن حالا قریهٔ اولی اهالیسی قریهٔ اخری اهالیسنی بعد الیوم یالکز بز ضبط ایده رز دیو قریهٔ اخری اهالیسی حیوانلرینی
اوتلاتمقدن منعه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

ویبقی القدیم علی قدمه کما کان فی ما مضی من الزمان • خیریه • زید آخر دیاره کیدوب اولدقده شرفنده اولان تارلالری عمروه سنفارش
ایدوب کتدکدن صکره عمرو اول تارلالری زراعت ایدوب عشورینی صاحب ارضه ویروب طورو خالی قومیش ایکن حالا صاحب ارض مجرد
زید بو قدر سنه درکلمدی دیو اول تارلالری طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** زیدک حیاتی وینر یرده اولدیغی معلوم ایسه اولماز
بر قریه اهالیسنک مرعای قدیملرندن بر مقداریی قریهٔ مزبوره سپاهیسی طاپو ایله عمروه ویروب عمرو دخی زراعت ایدر اولسه اهالی عمرونی
زراعتدن منعه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر •

لان تصرف فی حق المشترک فلکل نقضه • صدر الشریعه • زید ایله بوینی قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراک بر مقدار اراضی یه متصرفلر
ایکن زید بلا ولد فوت اولوب عمرو وی و باباسی بکری ترک ایلسه اول اراضیدن زیدک حصه سنک حق طاپوسی عمرو و بکرک هنقیسنکدر
الجواب عمرو کدر •

اراضی امیریه دن بر مقدار اراضی یه هند و دعد علی الاشتراک السویه متصرفلر ایکن اول اراضی یی معرفت صاحب ارض
ایله بینلرنده اقتسام ایدوب بعده هند کندی حصه سنی زیده تفویض ایلدکده زید و دعد اون بش سنه دن متجاوز هر بری کندی
حصه لرینی مستقلا ضبط و تصرف ایده کلدکلرندن صکره حالا دعد دخی کندی حصه سنی عمروه تفویض ایلدکده زید مقدما
اراضی مزبوره هند و دعد بینلرنده مشترک اولوب هندک حصه سنی بن تصرف ایدرم اولمغله دعدک حصه سنی دخی بن الورم دیو مداخله یه
قادر اولورمی **الجواب** اولماز کذا رآه الامام

زیدک برات عالی ایله متصرف اولدیغی قریه سنی عمرو بلا برات تغلبا ضبط و بر مقدار محلول اولان اراضی سنی طاپو ایله بکره ویردکدن
صکره زید دخی اول اراضی یی طاپو ایله بشره ویروب حالا بشر اول اراضی یی ضبط و تصرف مراد ایتدکده بکر مجرد مقدما اول اراضی
عمرودن طاپو ایله الدم دیو بشری منعه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

العطاء للذی جعل الامام العطاء له ولا دخل لجعل الغیر و رضاه • بزازیه • زید زعامتی قریه سی سنورنده باحجت
شرعیه ممتاز و معین معلومة الحدود بر مقدار اراضی یی زیدک زعامتی اراضیسندندر دیو بر موجب دفترخانهٔ عامره زیدک
یدنده امر عالی وار ایکن قرینده تیمار متصرفلرندن عمرو خلاف امر عالی بنم تیمارم اراضیسندندر دیو بغیر وجه مداخله یه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز •

لا مخالفة لامر السلطان بل یلزم الاتباع والامتثال • تاتارخانیه • زید زعامتی قریه سیله عمرونک تیماری قریه سی اراسنده
اولان بر مقدار اراضی ایچون زیدک زعامتی قریه سی سنورندندر دیو بر موجب دفترخانهٔ عامره زیدک یدنده امر عالی وار ایکن عمرو
خلاف امر و دفتر اول اراضی بنم تیمارم اراضیسندندر دیو بغیر وجه مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

زیدک تیماری داخلنده اولوب عمرونک طاپو ایله تصرفنده اولان بایلاغک رسمی قدیمدن زیده ادا اولنه کلمشیکن حالا عمرو زیده
بو بایلاغی تیمارک اراضیسنده اولدیغی اثبات ایله و الا رسم ویرمم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

ویبقی القدیم علی قدمه کما کان فیما مضی من الزمان • خیریه • زید طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسی معرفت صاحب ارض ایله عمرونک طاپو ایله
تصرفنده اولان تارلاسی مقابله سنده عمروه تفویض عمرو دخی قبول ایدوب بر قاچ سنه تصرف ایتدکلرندن صکره زید فوت اولسه زیدک
اوغلی بکر بغیر وجه اول تارلایه مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

زید سپاهینک تیماری قریه سی اهالیسی طاپو ایله تصرف ایدوب زرع ایتدکلری تارلالره حیوانلرینی ادخال ایدوب بیدر اولسه لر مزبورلری
منعه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

اذا التصرف فیها لا یصح الا باذن الامام • زید فوت اولوب قزی هندی و لابوین عمی اوغلی عمروی ترک ایتدکده زیدک طاپو ایله تصرفنده
اولان تارلالری ایچنده زیدک ملکی اولان اشجار مثمره و غیر مثمره دن هند زیدک حصه سنی ویروب تارلالری صاحب ارضدن طاپو ایله المق مراد ایتدکده

عمرو اراضی اولیوب تارلالری دخی آلوروه ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

زید طابو ایله متصرف اولدیغی تارلالرینه ملک تخمی ایله نفسیچون زرع ایدوب نابت اولدقده صکره زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولسه زیدک داینلری اول تارلالرده حاصل اولان محصولدن دینلرینی کورمه اقتسامه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر •

لان الدین ینتقل من الذمة الی الترکة بالموت • نوازل • زید تصرفنده اولان تارلاسنی معرفت صاحب ارض ایله عمرودن آلدیغی شو قدر آقچه مقابله سنده تفویض بالوفا ایله تفویض وتسلیم ایتدکدن صکره زید فوت اولوب اوغلی بکری ترک ایلسه بکر بغیر وجه شرعی اول تارلالری عمروک یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

لان الساقط لایعود الا بسبب جدید • زیلعی • بر قریه ده محلول اولان بر مقدار اراضی یی صاحب ارض طابو ایله زیده ویردکدن صکره عمرو ظهور ایدوب بن اول اراضی یی سندن مقدم صاحب ارضدن طابو ایله آلمش ایدم دیو زیده دعوا و زید انکار ایدوب عمرو مدعاسنی اثبات ایده مسه قول مجرد ایله اول اراضی یه مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

لان مجرد الدعوی لایثبت الحق • هدایه • زید و عمرو بر مقدار اراضی یه علی الاشتراک متصرفلر ایکن زید بلا ولد فوت اولوب ارقرنداشی دخی قالمیوب لابوین قزقرنداشی اولوب لکن مدت سفر بعید دیار آخرده بولنمغله صاحب ارض اول اراضیسندن زیدک حصه سنی شریک وخلیطی عمروه طابو ایله ویرسه حالا هند مجرد زیدک قزقرنداشی اولمغله اول اراضیدن زیدک حصه سنی بغیر وجه شرعی عمرودن المغه قادره اولورمی **الجواب** اولماز • کذا رآه الامام •

زید سپاهی تیماری طپراغنده اباعن جد متصرف اولدیغی چایرینی قرنداشی اوغلی عمروه فراغ وتفویض وتصرفنه اذن وطابو ویروب عمرو دخی اون سنه دن متجاوز ضبط وتصرف ایتدکدن صکره زید فوت اولوب اوغلی بکری ترک ایلسه بکر اول چایرینه مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

متی کان التفویض باذن صاحب الارض تزول عن ید المفوض • صره • زید سپاهینک تیماری طپراغنده خوشنودنیتن اولان چایرینی عمرو بلا تمسک بر مدت تصرف ایتدکدن صکره زید اول چایرینی طابو ایله بکره ویرسه عمرو مجرد بر قاچ سنه تصرف ایتدم دیو اول چایرینی بکره ضبط ایتدرمیوب کندی ضبط ایتمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

هند طابو ایله تصرفنده اولان اراضیسنک نصف شایعنی صاحب ارض اذنیله زیده تفویض ایتدکدن صکره هند نادم اولوب اول اراضی یی مستقلا ضبطه قادره اولورمی **الجواب** اولماز • متی کان التفویض باذن صاحب الارض تزول عن ید المفوض • صرة الفتاوی • زید قرنداشلری عمرو وبکر ایله علی الاشتراک متصرف اولدیغی اراضیدن حصه سنی تفویض مراد ایتدکده عمرو وبکره حقه نی معرفت صاحب ارض ایله تفویض ایلیک دیدکده مزبورلر اعراض ایتملریله زید اول اراضیدن حصه سنی معرفت صاحب ارض ایله بشره تفویض ایلسه حالا عمرو وبکر مجرد بز شریک وخلیط اولمغله بشره ویردیکک وبروب حصه مذکوره یی بشرک یدندن آلورز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

وقد افتی ابو السعود العمادی بان من اعرض عن اخذها بالرسم وقت التکلیف فقد اسقط حقه والساقط لایحتمل العود • صرة الفتاوی • زید فوت اولوب اوغللری عمرو وبکر وبشری ترک ایتدکده زیدک تصرفنده اولان اراضیسنی عمرو وبکر ضبط ایلسهلر حالا بشر اول اراضینک ثلثنی مزبورلردن المق استدکده مزبورلر ویرمیوب بغیر وجه شرعی شو قدر نقصان آلدیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

زید مرض موتنده طابو ایله تصرفنده اولان تارلاسنی اذن صاحب ارض ایله شو قدر آقچه بدل مقابله سنده عمروه تفویض وتسلیم ایدوب وبدل مرقومی عمرودن الدقدنصکره زید فوت اولسه حالا زیدک ورثه سی مجرد مرض موتنده تفویض ایتمشدر دیو بدل مرقومی عمروه رد ایدوب تارلایی عمرودن المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

متی کان التفویض باذن صاحب الارض تزول عن ید المفوض • صرة الفتاوی • مقاطعه ایله بر مقدار اراضی یه متصرف اولان زید اراضی مرقومه نی بر تارلایی صاحب ارض اذنیله عمروه فراغ وتفویض واول تارلانک مقاطعه سنی دخی عمرو زیده ادا ایتمک اوزره تعیین ایدوب لکن عمرو الی سنه مقاطعه معینه یی زیده ویرمیوب زید اوزرینه صاحب ارض طرفندن حساب اولنوب اخذ اولنسه زید عمرودن اول سنه لرک مقاطعه معینه سنی المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور لما نقل من القسم •

وتلاشلر

قرنداشلر اولان زيد وعمرو وبكر على الاشتراك بر مقدار اراضى يه بشر قدر آقچه مقاطعه ايله متصرفلر ايكن مزبورلر اراضى مرقومه دن
بر قطعه ارضى صاحب ارضك اذنيله بشره فراغ وتفويض وقطعهٔ مزبوره نك مقاطعه سنى دخى بهر سنه بشر مزبورلره اداء ايتمك اوزره تعيين ايتدكلرندن
صكره زيد فوت اولوب باقى قالان ارضدن حصه سنى قزى هند طابو ايله آلوب لكن بشر برقاچ سنه مقاطعهٔ معينه دن زيدك حصه سنى هنده
ويرميوب هند اوزرينه صاحب ارض طرفندن هر سنه حسنا اولنوب اخذ اولنسه هند بشردن اول سنه لرك مقاطعهٔ معينه سندن حصه سنى
آلمغه قادر اولور مى **الجواب** اولوره

مقطع الارض من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجا يؤديه اليه المشترى ولم يؤد المشترى اليه سنين
وكل سنة يجب عليه من جبايته فله ان يطلب ذلك منه • من القنية • لان الوارث كالمورث ولان الوارث خليفة الميت • مؤيد زاده
هند صحتنده طابو ايله متصرفه اولدغى تارلاسنى معرفت صاحب ارض ايله زيده تفويض زيد دخى تفويض وقبول ايتدكدن صكره هند بلا ولد
ذكر فوت اولدقده صاحب ارض اول تارلايى هندك اولو قطليله طابو ايله عمروه ويرسه عمرو مجرد صاحب ارض ايله طابو ايتديم ديو مزبور
تارلايه مداخله يه قادر اولور مى **الجواب** اولمازه

لابوين قرنداشلر اولان زيد وعمرو وبكر بر مقدار اراضى يه على الاشتراك متصرفلر ايكن زيد بلا ولد فوت اولوب اوزسنه مرور ايتدكدن صكره
زيدك اول اراضى دن حصه سنى قبل التطابو عمرو دخى فوت اولوب اوغلى بشرى ترك ايدوب حصهٔ مذكوره يى قبل التطابو بشر دخى فوت اولوب آناسى
دعدى ترك ايتدكده بكر اول اراضيدن زيدك حصه سنى مستقلا صاحب ارضدن طابو ايله آلسه حالا دعد عمرو وبشرك حصهٔ مذكوره يى قبل التطابو فوت
اولدقلرينه معترفه ايكن مجرد عمرو دخى زيدك قرنداشى اولمغله زيدك حصه سنك نصفينى بن طابو ايله آلورم ديمكه قادره اولور مى **الجواب** اولماز
كذا رآه الامام • قرنداشلر اولان زيد وعمرو وبكر بر مقدار اراضى يه على الاشتراك متصرفلر ايكن زيد وعمرو متعاقبا بلا ولد
فوت اولوب بكر زيد وعمرو حصه لرينى قبل التطابو اون سنه مرورنده بكر دخى فوت اولوب اوغلى بشرى ترك ايتدكده صاحب ارض اول اراضيدن
زيد وعمرو حصه لرينى لابوين قز قرنداشلرى هنده طابو ايله ويرسه حالا بشر بكرك قبل التطابو فوتنه معترفه ايكن حصهٔ مذكوره لرى
طابو ايله بن آلورم ديمكه قادر اولور مى **الجواب** اولماز •

زيد طابو ايله متصرفه اولدغى تارلاسنه ملكى بوغجه تخمنى زرع ايلدكده نابت اولوب بوغجه ادراك ايتدكدن صكره زيد بلا ولد فوت اولوب
زوجه سى هندى وانا زينبى ترك ايتدكده زينب اول تارلايى صاحب ارضدن طابو ايله آلوب بعده معرفت صاحب ارض ايله عمروه تفويض عمرو دخى
اول بوغجه يى حصوب قبض ايلسه حالا هند مزبور بوغجه دن حصه سنى عمرودن آلمق استدكده عمرو مجرد زينب تارلايى باكه تفويض ايتمكله بوغجه دخى
بنم اولمش اولور ديو ويرممكه قادر اولور مى **الجواب** اولماز •

قال صاحب البحر سئلنا عن رجل زرع الارض الاميرية التى فى تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يخلف ابنا فاستحقها صاحب
الارض فما الحكم فى الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيأخذه ورثته ويجب عليهما لصاحب الارض اجر مثل الارض لبقية مدة الادراك كما فى
الاجارة اذا انقضت مدتها وفى الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد كما فى الخانية صرة الفتاوى • زيد اراضى
اميريه دن متصرفه اولدغى چاير يرينى صاحب ارضك اذنسز عمروه تفويض ايلسه تفويض مزبور معتبر اولور مى **الجواب** اولماز
لو كان تفويضه بغير اذن صاحب الارض لا يعتبر • صرة • التصرفات كلها فى الاراضى الاميرية لا تعتبر الا باذن صاحب الارض
صرة فى كتاب الدعوى • زيد طابو ايله متصرفه اولدغى تارلاسنى بشر قدر آقچه بدل مقابله سنده معرفت صاحب ارض ايله عمروه تفويض
ايتدكدن صكره زيد فوت اولوب زيدك ورثه سى اول تارلايه مداخله يه قادر اولورلر مى **الجواب** اولمازلر •

اذا كان تفويضه باذن صاحب الارض يعتبر • خزانه • متى كان التفويض باذن صاحب الارض تزول عن يد المفوض • صرة الفتاوى
زيد اراضى اميريه دن باباسى عمرودن انتقال ايدن بر قطعه چاير يرينه متصرفه ايكن بلا ولد فوت اولدقده قزى هند صاحب ارضدن طابو ايله
آلتى سنه ضبط وتصرف ايتدكدن صكره هند دخى فوت اولوب اراضى طابو يه مستحق اولمغله سپاهى طابو ايله بكره ويردكدن صكره
بشر ظهور ايدوب اول چاير يرينى سنين مزبوره دن مقدم آخر چاير يريله مبادله ايتمشيدم ديو بغير وجه شرعى
دعوى ايلسه مسموعه اولور مى **الجواب** اولماز •

رجل تصرف فى الارض الاميرية عشر سنين يثبت له حق القرار ولا يؤخذ من يده • صرة • زيد آناسى هندك طابو ايله متصرفه اولدغى تارلاسنى

هندك اذنلمسن فضولا صاحب ارض معرفتیله عمروه تفویض ایدوب بعده هند عالمه اولدقده مجیزه اولمسه تفویض مزبور
معتبر اولورمی **الجواب** اولماز.
زید صغیرك اراضیسنی عمرو برمدت ضبط و زراعت ایلسه حالا زید بالغ اولوب اول اراضی‌یی عمرودن یدندن الدقده مدت مزبوره‌ده
عمرونك زراعتیله ترتب ایدن نقصان ارضله اجر مثلدن ازیدینی عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.
زید عمرونك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنی عمرودن استعاره و تفسیحون نطس ایتدکدنصکره قبل الزرع عمرو بلا ولد فوت اولوب بکر
اولتارلایی صاحب ارضدن طاپو ایله آلوب تفسیحون زرع ایتمك استدکده زید مجرد بن نطس ایتمشیدم دیو بکری منعه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز.
اذ الحق فی الملك لایثبت بدون التملیك بمجرد الاذن کالاذن فی العاریة • عتابیه • زید فوت اولوب اوغللری عمرو و بکر و بشری
ترك ایدوب زیدك اراضیسی مزبورلره انتقال ایتدکدنصکره عمرو بلا ولد فوت اولوب حصه‌سی بکر و بشره طاپو ایله المدین بکر دخی بلا ولد
فوت اولوب حصه‌سی بشره طاپو ایله المدین بشر دخی بلا ولد فوت اولوب لابوین قرنداشی هندی ترك ایتدکده هند اول اراضیدن
بشرك حصه‌سی طاپو ایله آلوب عمرو و بکرك حصه‌لرینی صاحب ارض جانبندن خالده طاپو ایله ویروب خالد دخی ایکی سنه ضبط و زراعت
حالا هند بنم بجوخت طاپو وار دیو عمرو و بکرك حصه‌لرینی خالدك یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.
کذا راه الامام • زید بر تارلایی هندك حضورنده اون سنه‌دن متجاوز معرفت صاحب ارض ایله تصرف ایدوب هند بو مدتده
بلاعذر سکوت ایلسه حالا هند اول تارلا سنین مزبوره‌دن مقدم طوپلی تارلام ایدی دیو زیددن دعوی ایلسه بلا امر
مسموعه اولورمی **الجواب** اولماز.
رجل تصرف فی الارض الامیریة عشر سنین یثبت له حق القرار و لایؤخذ من یده • صرة • بو صورتده هند مدت مرقومه‌ده سکوتم
اکراه معتبردن ناشی اولمش ایدی دیو دعوی ایدوب لکن مدعاسی ثابت اولمسه قول مجرد یله اول تارلایه مداخله‌یه قادره اولورمی **الجواب** اولماز.
ان بمجرد القول لایلزم شیء • صرة • بلا ولد فوت اولان زیدك تصرفنده اولان یرلری اول محلده ساکنه اولان لابوین قرنداشی
هند و زینب طاپو ایله المغه طالبه لر ایکن صاحب ارض اول یرلری مزبوره لره ویرمیوب طاپو ایله زیدك عمی اوغلی عمروه ویرمکه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز.
بو صورتده صاحب ارض اول یرلری طاپو ایله عمروه ویرمش اولسه هند و زینب عمرودن ویردیکی ویروب صاحب ارض معرفتیله بش سنه‌دك
اول یرلری عمرودن المغه قادره اولورلرمی **الجواب** اسقاط حق ایتمش دکللر ایسه اولورلر.
زید متوفانك قرنداشی عمرونك صغیر اوغلی بکر ایله بر مقدار اراضی امیریه‌یه علی الاشتراك متصرفلر ایکن زید اول اراضیدن کندی
حصه‌سنی صاحب ارض اذنیله بشره تفویض ایدر اولدقده بکرك حصه‌سنی دخی فضولا بشره تفویض ایدوب بشر دخی بر مدت ضبط
و زراعت ایلسه حالا بکر بالغ اولدقده بعد البلوغ اون سنه کچمش اولمغله تفویض مزبوری مجیز اولمیجق کندی حصه‌سنی بشردن
مجانا المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.
کل تصرف صدر من فضولی وله مجیز انعقد موقوفا ان اجاز نفذ وان رد بطل • مؤید زاده • بو صورتده بکر اول اراضی‌یی
بشرك یدندن الدقده بکر اول مدتده بشر اول اراضی‌یی زراعتدن ترتب ایدن نقصان ارض ایله اجر مثلدن ازیدینی بشردن المغه
قادر اولورمی **الجواب** اولور.
فالحاصل انه ینظر الی نقصانه والی اجر المثل فایهما کان اکثر یجب ذلك للوقف والصغیر • احکام الصغار • زید فوت اولوب کبیر
اوغللری عمرو و بکر و صغیر اوغللری بشر و خالد و ولیدی ترك ایتدکده زیدك تصرفنده اولوب مزبورونه انتقال عادی ایله انتقال
ایدن بر مقدار اراضیدن عمرو و بکر حصه‌لرینی معرفت صاحب ارض ایله زیده تفویض ایدر اولدقلرنده بشر و خالد و ولیدك حصه‌لرینی دخی
فضولا زیده تفویض ایدوب بعده ایکی سنه مرورنده بشر و خالد متعاقبا بلا ولد فوت اولوب زید اون سکز سنه اول اراضی‌یی ضبط
و زراعت ایلسه حالا ولید بالغ اولدقده تفویض مزبوری مجیز اولمیوب بعد البلوغ اون سنه کچمش اولمیجق اول اراضیدن حصه‌سنی مجانا
زیددن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

بو صورتده ولید اولان اراضیدن حصه سنی الدقده بشر و خالدك فوت اولدقلری اون التی سنه عمرو و بكرك تفویضلرندن اوندن صكره مرور
ایتدكدن صكره محمد قرنداشلری اولوب بنم ایجون بشر و خالدك حصه لرنده حق طابو اولوب عمرو و بكرك حصه لرنده دخی شریك و خلیط اولمغله
زوجك ویردیكی ویرك مزبورونك حصه لرینی دخی ضبط ایده ره دیمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
بلا ولد فوت اولوب زیدك مستحق طابو اولان یرلرینی قرنداشی هند طابو ایله الماز دن مقدم فوت اولدقده حق طابو زید و هندك
اتالری زینبه انتقال ایدرمی **الجواب** ایتمز • زید سپاهینك تیماری طپراغنده محلول اولان برمقدار یری عمرو بلا طابو اوچ
سنه ضبط و زراعت ایلسه زید اول یری عمرودن یدندن الوب اخره طابو ایله ویرمكه قادر اولورمی **الجواب** اولور •
بو صورتده زید اول یرلری عمرونك یدندن الوب طابو ایله بكره ویرسه عمرو محرد اوچ سنه زراعت ایدوب عشرینی صاحب ارضه ویرمكله صاحب الارض
اذن المش اولورم دیو اول یرلره مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** عشر و رسم الحقله اذن اولماز صریحا اذن لازمدر • زید
باغچه سنك اشجار ملتفه سی آلتنده زراعت ایدوب سپاهی یه عشر ویررایكن فوت اولدقده ولد ذكوری اولمغله سپاهی یری ضبط
و عمروه طابو یه ویرسه زیدك قزلری بابامزدن انتقال ایتمش ملكمزدر دیو طابو ایله ویرمكدن منعه قادر اولورمی **الجواب** ارض میری اولوب
مقاطعهٔ معینه سی یوغیسه قزلرینه ویریلور •
مقاطعه لو عرصه اوزرنده اشجار ملتفه ایله باغچه زید متصرف ایكن فوت اولدقده ورثه یه انتقال ایدرمی **الجواب** ملك اولان اشجار
انتقال ایدر اكر ملتفه دكل ایسه عرصه سی طابو ایله الورلر اكر ملتفه ایسه اجی سوری مقاطعه سیتی ویرور • لو كانت الارض ملتفة
الاشجار بحیث لا تصلح للزراعة تكون ملكا لمالكها كالبستان الذی لا یمكن زراعة ما بین الاشجار فانه ملك حیث لم یمكن زراعته
كالكرم • صرة فی الجهات • هند فوت اولوب وغلری زید و عمرو ی ترك ایتدكده هندك طابو ایله تصرف ایده اولان ترلا و چایرینی
زید مستقلا صاحب ارضدن طابو ایله الوب اون سنه ضبط و تصرف ایتدكدن صكره عمرو قبل الطابو فوت اولسه عمرونك باباسی حق طابو بنمدر
دیو اول چایر یرینه مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
بلا ولد ذكر فوت اولان زیدك تصرفنده اولان اراضی سنك حق طابوسی زیدك قزی هند ایله زیدك قرنداشی زینبدن قنقیسنكدر **الجواب**
هندكدر • بو صورتده هند صغیره اولمغله زینب اول اراضی یی صاحب ارضدن طابو ایله الكده هند بالغه اولدقده زیدك وفاتی كونندن اون سنه یه دك
زینبك ویردیكی ویرك صاحب ارض معرفتیله اول اراضی یی زینبدن المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور •
زیدك تصرفنده اولان چایرینی عمرونك الدیغی شو قدر اقچه مقابله سنده معرفت صاحب ارض ایله عمروه تفویض بالوفا ایله
تفویض و تسلیم ایلدیكی حالا زید مبلغ مزبوری عمروه ویروب اول چایری عمرودن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز • لان الساقط
لا یعود بسبب جدید زیلعی • زید بلا ولد فوت اولوب تصرفنده اولان اراضیسی مستحق طابو اولدقده زیدك قزلری هند و زینب
و خدیجه طابو ایله المغه طالبه لر ایكن قبل الطابو هند و زینب متعاقبا فوت اولسه لر حالا خدیجه اول اراضیدن كندی حصه سنی طابو
مثلیله الوب هند و زینبك حصه لرینی دخی شریك و خلیط اولمق حسبیله الش سنه ورودی ایتدیكی ایلی ویردیكی رسم طابو ایله صاحب ارضدن
المق استدكده صاحب ارض خدیجه یه ویرمیوب اجانبدن عمروه ویرمكه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •
زید عمرو ایله بر چایر یرینه علی الاشتراك متصرفلر ایكن زید بلا ولد فوت اولوب اول چایرده زیدك حصه سی مستحق طابو اولدقده زیدك لابوین
قرنداشی هنددن غیری كمسنه سی اولمیوب لكن هند دخی مدتی سفر بعید اخر دیارده ساكنه اولمغله صاحب ارض زیدك حصه سنی طابو ایله عمروه
ویرسه هند بنم ایجون حق طابو واردر دیو اول حصه یه مداخله یه قادره اولورمی **الجواب** اولماز •
زید سپاهینك تیماری طپراغنده محلول اولان ترلا و چایر یرلرینی ضبط و تصرف ایتمكه یا خود اوغلی عمروه طابو ایله ویرمكه
قادر اولورمی **الجواب** اولماز كذا راه الامام •
زید سپاهینك تیماری طپراغنده اولان قشلاغنه و یایلاغنه خارجدن كلوب قشلایوب و یایلایوب اكمسته لرندن صاحب ارض رسم
قشلاق و یایلاق اخذ ایلسه قریهٔ مزبوره اهالیسی زیده محرد بزم قریه مزك طپراغنده اولمغله رسم نامنه الدیغی اقچه دن ساكه دفترده
بازیلدن رسمك ویرك زیاده سنی بزه الوب بعضه ده وش تكالیفمزه صرف ایده رز دیمكه قادر اولورمی **الجواب** اولمازلر • قشلاق
و یایلاق حقنده اهالینك اصلا علاقه لری یوقدر • زید سپاهینك تیماری طپراغنده خارجدن كسنه لر قیونلریله كلوب

كلوب قشلديوب ويايلديق اوتندن وصوبندن انتفاع ايدر اولسلر زيد اول كمسنه لردن محل آخرينه كوره رسم قشلق ويايلاق
المغه قادر اولورمي الجواب اولور.
زيد وعمرو وبكر بر مقدار اراضيه على الاشتراك متصرفلر ايكن زيد بلا ولد فوت اولدقده عمرو زيدك اول اراضيده حصه سني مستقلا
صاحب ارضدن طابو ايله الوب آلتي سنه ضبط وتصرف ايدوب بكر بو مدتده بلا عذر سكوت ايتمش ايكن حالا بكر مجرد بن دخي اول
اراضيده شريك اولمغله عمرودن ويرديكي رسم طابونك نصفني ويروب زيدك اراضي مزبوره دن حصه سنك نصفني بن ضبط ايده يم ديمكه
قادر اولورمي الجواب اولماز.
هند طابو ايله تصرفنده اولان تارلاسنه ملك تخمني زرع ايدوب حاصلي ثابت اولوب تشل جمي ايكن هند بلا ولد فوت اولوب اول تارلاي
هندك قزلري زينب وخديجه ودعه صاحب ارضدن طابو ايله آلسه لر حالا هندك سائر ورثه سي اولادكندن حصه لريني ضبط وفرا ايتدكلرنده
مزبوره لر مجرد هند حصاد ادراك ايتمدين فوت اولوب تارلاي دخي بز طابو ايله آلمغ ايكن بزم اولمش اولور ديو سائر ورثه يه كندن
حصه ويرمكه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر.
الزرع للزارع فيأخذه ورثته. صرة. زيد سپاهي عمرو سپاهي ايله على الاشتراك برات عالي متصرف اولديغي تيماري طپراغنده
خدايي نابت اولان اشجاري عمرودن اذنسز برقاچ كمسنه لر دوشوقدر آقچه آلوب قطع ايتديرر اولسه عمرو مزبورلري منعه قادر
اولورمي الجواب اولور.
لانه تصرف في حق المشترك فلكل نقضه. صدر الشريعة. بو صورتده مزبورلر برقاچ سنه عمرودن اذنسز اول اشجارك بر مقدارني
ديبلرندن قطع واستهلاك ايلسه لر عمرو اشجار مقطوعه دن حصه سنك قائمه قيمتلريني اول كمسنه لره تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور.
ما قلع وقطع من بستان او دار يلزمه نقصانهما وما قلع وقطع من الارض يلزمه قيمة الحطب. مؤيد زاده. زيدك طابو ايله تصرفنده
اولوب زراعت ايلديكي تارلالرك اطرافنده بعون الله تعالى بر مقدار اشجار بيتسه بعده عمرو زيدك اذنسز اشجار مزبوره يي قطع ايلسه شرعا
زيد اول اشجار مقطوعه يي عمروه تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور.
من سبق باخذ المال في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه لسائر انواع التمليك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك فلو مات
يورث عنه وكذا الحشيش والكلأ اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه الا انه لا يدخل ارضا الا باذنه
فان كان لا يجد في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تحش وتدفع الي واما ان يأذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في
ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض. قاضيخان. زيد طابو ايله تصرفنده اولان تارلاسنه ملك تخمني زرع ايدوب نابت اولدقدنصكره
زيد بلا ولد فوت اولوب مذكور تارلايي قريه هند طابو ايله آلوب بعده ايكن ادراك ايلسه حالا زيدك سائر ورثه سي حاصل اولان محصولدن
سائر ورثه يه حصه ويرمكه قادره اولورمي الجواب اولماز لما نقل من الصرة.
زيد سپاهينك تيماريك ممتاز ومعين سنورنده خدايي نابت اولان اشجاري اطرافنده قرا اهاليسي بر مدت بغير حق قطع ايتملريله
زيدك تيماري حدودنده خدايي نابت اولان اشجاري مذكور قرا اهاليلري قطع ايتميه ديو زيدك يدنده امر عالي وار ايكن مذكور
قرا اهاليلري خلاف امر عالي قديمدن بزم بالته لغمزدر ديو زيدك تيماري سنورنده نابت اولان اشجاري قطعه قادر اولورلرمي
الجواب اولمازلر.
لا مخالفة لامر السلطان بل يلزم الاتباع والامتثال. تاتارخانيه. اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انباته ليس لاحد ان يأخذ
بزازيه. بو صورتده عمرو قاضي خلاف امر عالي وخلاف فتواي شريف اهالي مذكوره اشجارك محلي زيدك تيماري سنورنده اولديغي
معتبر قيلمز ايكن مجرد قديمدن بالته لغلريدر ديو اهاليلرنك اشجار قطعيله زيدك اوزره حكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي الجواب اولماز.
امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع. اشباه. زيد سپاهينك تيماريك حدودي داخلنده اولان طاغده خدايي نابت اولان
اشجاري اطرافنده اولان قرا اهاليلري بغير حق قطع ايدر اولسه لر زيد مزبورلري منعه قادر اولورمي الجواب اولور.
لما نقل من البزازية. زيد وهند بر مقدار اراضيه على الاشتراك السوي متصرفلر ايكن زيد بلا ولد فوت اولوب لابوين قرنداشي
فاطمه وخديجه تركه ايلدي مزبوره فاطمه معتوهه اولمغين اراضي مذكوره دن ربع حصه سي قبل الطابو عتهي حالنده اذن صاحب

ارض ایله عمروه تفویض ایتدکدن صکره بکر یکون مرور ایتدکده مزبور فاطمه بلا ولد فوت اولوب اربابِ طاپودن شریکه لری هند و حجه
غیری کمسنه سی اولماسه مزبوره‌تان متوفیهٔ مزبوره‌نک اراضیٔ مذکوره‌دن حصه‌سنی اذن صاحب ارض ایله علی الاشتراک ضبط ایتمک استدکلرنده
عمرو مجرد فاطمه حصهٔ مذکوره‌یی اذن صاحب ارض ایله بکا تفویض ایتمشیدی دیو مداخله‌یه قادر اولور می الجواب اولماز •
زیدک عمیسی عمرو و آخر عمیسی قزی هند ایله علی الاشتراک بر مقدار اراضی‌یه متصرف‌لر ایکن زید بلا ولد فوت اولوب اربابِ طاپودن عمرو
و هنددن غیری کمسنه سی اولماسه مزبورلر اول اراضیده زیدک حصه‌سنی آخره ویردرمیوب ایلرو ویردیکی رسم طاپو ایله ویروب صاحب ارضدن
اول حصه‌یی برابر طاپو ایله آلمغه قادر اولورلر می الجواب اولورلر
هند متوفانک او بیر متصل اولوب تتمهٔ سکنا سندن اولان نصف دونم مقداری بستانی برینه ورثه‌سی ملکیت اوزره ضبط مراد ایتدکلرنده
سپاهی ورثه‌یه ویرمیوب آخره طاپو ایله ویرمکه قادر اولور می الجواب اولماز •
زید قرنداشی اوغلی عمرو ایله علی الاشتراک متصرف اولدیغی اراضیده حصه‌سنی اون بش سنه‌دن متجاوز هر سنه‌ده اجرت معلومه ایله عمروه
ایجار ایلدکده عمرو زراعت ایدر اولسه حالا زید اراضیٔ مذکوره‌دن حصه‌سنی ضبط ایتمک مراد ایتدکده عمرو مجرد وجه محرر اوزره اون بش سنه
ضبط و زراعت ایتمکله بنم ایچون حق قرار ثابت اولمش اولوردیو ویرمکه قادر اولور می الجواب اولماز •
اذ الحق فی الملک لا یثبت بدون التملیک • عنایه • زید تصرفنده اولان چایر یری اذن صاحب ارض ایله عمروه تفویض و تسلیم ایدوب
بعده عمرو دخی اول چایر یری تصرف ایتمدین اذن صاحب ارض ایله بکره تفویض و تسلیم ایلسه حالا صاحب ارض اول چایر یرینی زیدک عمروه
تفویضی ایچون دخی رسم طاپو آلمشیکن قناعت ایتمیوب عمرونک بکره تفویضی ایچون دخی رسم طاپو نامنه نسنه آلمغه قادر اولور می الجواب اولماز
سئل ابو السعود العمادی عن زید فی تصرفه ارض عشریة و فوضها الی بکر باذن صاحب الارض و تسلمها بکر المذکور قبل زراعته ایاها و حرثها
فوضها الی بشر ایضا هل لصاحب الارض ان یأخذ رسم اذن التفویض من زید و بکر علی حدة فاجاب لیس له ان یأخذ ذلک الا من زید لان اخذه
من بکر کالاول یوجب الغرم بغیر غنم و هذا غیر جائز و الله اعلم • صرة فی الجهاد • زید سپاهی تیماری قریه سنده عشر محصولنی قبضه عمروی
توکیل ایدوب لکن محلول اولان اراضی‌یی طاپو ایله ویرمکه توکیل ایتمش دکل ایکن عمرو تیمار مرقوم طپراغنده محلول اولان بر مقدار اراضی‌یی
زیدک اذننسز طاپو ایله بکره ویرسه زید تجویز ایلمیجک طاپوی مذکور معتبر اولور می الجواب اولماز •
التصرفات کلها فی الاراضی الامیریة لا تعتبر الا باذن صاحب الارض • صره • اراضی امیریه‌ده رعایانک تصرف
ایتدیکی یرلر پادشاه اسلام طرفندن تملیک اولنمایجه کمسنه‌نک ملکی اولور می الجواب اولماز • الاراضی الامیریة عواری فی
ایدی الرعایا لا املاک للناس فیها صره • بر قریه‌ده محلول اولان بر مقدار اراضی‌یی صاحب ارض طاپو ایله زیده ویردکده تصرف
عمرو ظهور ایدوب بن اول اراضی‌یی سندن مقدم صاحب ارضدن طاپو ایله استیدم دیو زیدک دعوی و زید انکار ایدوب عمرو مدعاسنی
اثبات ایده‌مسه قول مجرد ایله اول اراضی‌یه مداخله‌یه قادر اولور می الجواب اولماز •
لان مجرد الدعوی لا یثبت الحق • هدایه • زید و عمرو علی الاشتراک التسویه بر قاچ تارلایه متصرفلر ایکن زید اول تارلالردن
حصه‌سنی عمرونک اذننسز شو قدر آقچه بدل مقابله‌سنده صاحب ارض اذنیله بکره تفویض ایلسه عمرو اول قدر آقچه‌یی بش سنه‌یه دکین بکره
ویروب زیدک حصه‌سنی آلمغه قادر اولور می الجواب اولور • کتبه السید مصطفی المفتی بارض روم عفی عنه •
زید سپاهینک تیماری طپراغنده بر قریه اهالیسنک قدیمدن طاپو و مقاطعه ایله تصرفلرنده اولان یایلاده قریهٔ مذکوره
اهالیسی قدیمدن حیوانلریله وارد اوله یایلاده یایلایوب اوتندن و صوندن انتفاع ایدوب زیده رسم یایلا عشی ویررلر ایکن حالا زید
اهالی مرقومه‌یی اول یایلاده حیوانلرینی کزدروب انتفاعدن منعه قادر اولور می الجواب اولماز کذا رأه الامام
هند قرنداشی عمرو ایله علی الاشتراک متصرف اولدیغی اراضیده حصه‌سنی شو قدر آقچه بدل مقابله‌سنده اذن صاحب ارض ایله زیده
تفویض ایلسه حالا عمرو شریک و خلیط اولمغله بش سنه‌یه دک زیدک ویردیکنی ویروب حصهٔ مذکوره‌یی معرفت صاحب ارض ایله زیدک
یدندن آلمغه قادر اولور می الجواب اولور اسقاط حق ایتمش دکل ایسه •
کذا رأه الامام • زید قرنداشی هند ایله علی الاشتراک طاپو ایله متصرف اولدقلری تارلالردن حصه‌سنی صاحب ارض معرفتیله عمروه
تفویض ایدر اولدقده هندک حصه‌سنی دخی فضولا عمروه تفویض ایلسه هند تفویضی تجویز اولمیوب کندی حصه‌سنی مجانا آلور زیدک

حصه سی ایچون دخی عمرونک ویردیکنی ویروب تارلالری عمرودن المغه قادره اولورمی الجواب اولور بش سنه کچمش دکل ایسه

هند قز قرنداشی زینب ایله اشتراک اوزره تارلالره متصرفه ایکن هند فوت اولدقده اوغلی عمرو اول تارلالرده هندک حصه سنی طاپو ایله المغه طالب ایکن زینب مجرد بن شریکه اولمغله حق طاپو بنمدر دیو عمروه الدرمیوب کندوسی المغه قادره اولورمی الجواب اولماز.

زید متصرف اولدیغی تارلاسنی عمروه تفویض ایتدکده سپاهی مقابله سنده اذن الاجنی آقچه زید دینی آکور یوقسه عمرو دینی الجواب عمرودن آلور. اراضی امیریه ده صاحب ارضک اذننسز تارلا وچایر یری تفویض معتبر اولورمی الجواب اولماز.

مشترک یر تصرف ایدنلردن بری فوت اولدقده یاخود خارجدن برکسنه یه تفویض ایتدکده شریکی آخر آخره ویردوکی رسم مثلیله بش سنه یه دک المغه قادر اولورمی الجواب اسقاط حق ایتمه مش ایسه اولور.

زید سپاهی تیماری طپراغنده عمرونک طاپو ایله تصرفنده اولان تارلا وچایر یرلرینی بغیر وجه عمرونک یدندن الوب طاپو ایله بکره ویرسه طاپوی مذکور معتبره اولورمی الجواب اولماز.

لیس للامام ان یخرجها من یده فضلا عن غیره. صرة الفتاوی. زید بلا ولد فوت اولوب یرلری طاپو ایله ویرملک لازم کلدکده صاحب ارضک وکیلی اولان عمرو اول یرلری طاپو ایله خالده ویروب بعده بکر برکون صکره صاحب ارضک کندودن طاپو ایله آلسه قنقیسنک طاپوسنه اعتبار اولنور الجواب وکیل اصل کبیدر عمرونک طاپوسنه.

برقریه اراضیسنک محصولندن قدیمدن یدیده برالنه کلوب دفتر خاقانیده مقید ایکن قریهٔ مزبوره سپاهیسی زید اهالی یه فیما بعد اول اراضی ده اولان محصولکزدن اونده بر ویرک دیمکله مزبورلر برقلاج سنه محصوللرک اونده برینی زیده ویرسه حالا زید بر موجب امر ودفتر اول اراضی ده حاصل اولان محصولدن قدیمدن آلنه کلان یدیده برینی آلمق استدکده اهالی مجرد برقاچ سنه اونده بر ویرمکله اونده برینه ویررز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر.

التقدیر فی الخراج مفوض الی رأی الامام. تاتارخانیه. زید سپاهی یه رسم آسیاب دفترده حاصل قید اولنسه زید تیماری طپراغنده برسنه تمام یوریان دکرمنلردن التمش آلتی آقچه والتی آی یوریان دکرمنلردن اوتوز اوچ آقچه واوچ آی یوریان دکرمنلردن اون بش آقچه رسم المغه قادر اولورمی الجواب اولور.

زید سپاهینک تیماری قریه سنده تحریرلی رعایاسندن عمرونک باکره قزی هند نفسنی بکره تزویج ایدراولدقده هند باباسی عمروه تابع اولمغله رسم عروسیه سن زیده المق استدکده بشر سپاهی مجرد هند بنم تیمارم قریه سنده برمدت ساکنه اولوب قریه مده ایکن نفسنی بکره تزویج ایتمکله رسم مزبوری بن آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

کذا رأه الامام. زید وعمرو وبکر مشاعا اراضیٔ امیریه دن برچایر یرینه متصرفلر ایکن زید بلا ولد فوت اولوب حصه سی مستحق طاپو اولدقده زیدک حصه سنی صاحب ارض رسم مثلیله عمروه ویرسه حالا بکر بش سنه کچمش اولمایجق رسم مزبورک نصفنی عمروه ویروب زیدک حصه سندن نصفنی عمرونک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اسقاط حق ایتمه مش ایسه اولور.

زید وعمرو علی الاشتراک بر تیماره برات ایله متصرفلر ایکن زید فوت اولوب حصه سی بکره توجیه اولنه دیو تیمار مزبورک الای بکیسی بکره عرض ایدوب لکن توجیه وبرات ولنمدین بکر اول تیماره محلول اولان برمقدار اراضی یی طاپو ایله بشره ویروب بعده عمرو دخی اول اراضی یی طاپو ایله خالده ویرسه قنقیسنک طاپوسنه اعتبار اولنور الجواب عمرونک.

التصرفات کلها فی الاراضی الامیریة لا تعتبر الا باذن صاحب الارض. خیریه. العطاء للذی جعل الامام العطاء له ولا دخل لجعل الغیر ورضاه. بزازیه. زید بلا ولد فوت اولوب تارلالری مستحق طاپو اولدقده زیدک لاب قز قرنداشی اولوب تارلالر اولدیغی محله ده ساکنه لر اولان هند وزینبدن هند وزینبه مزبور تارلالری علی الاشتراک طاپو ایله ویرلم دیرکن زینب راضیه اولمیوب یالکز بن طاپو ایله ویرم دیمکه قادره اولورمی الجواب اولماز.

زید قز قرنداشی هند ایله برقاچ تارلایه علی الاشتراک اون بیدی سنه دن متجاوز متصرفلر اولوب زید دخی مزبور تارلالری قز قرنداشم هند ایله علی الاشتراک طاپولی تارلالریمزدر دیو اقرار ایتدکدن صکره زید وهند متعاقبا فوت اولسه لر حالا هندک اوغلی عمرو

اول تارلالری طاپو ایله آلمق مراد ایتدکده سپاهی عمروه ویرمیوب اجانبدن بکره ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

زید سپاهی تیماری قریه‌سی رعایاسندن قدیمدن ویره کلدکلری اسپنجه‌لری بدلی طرفینک رضالریله برقاج سنه عربه‌لریله ذخیره
شهره نقل ایلسه‌لر حالا زید مزبور دفتر بر موجب امر دفتر ویره کلدکلری اسپنجهٔ قدیمه‌لرینی طلب ایتدکده قوم مزبورلر مجرد برقاج
سنه عربه ویرمکلرینه عربه آل دیوب خلاف امر و دفتر اسپنجه ویرمکدن امتناعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
لا مخالفة لامر السلطان بل یلزم الاتباع والامتثال تاتارخانیه

هند زوجی زید ایله برمقدار اراضیه علی الاشتراک
متصرفه ایکن بلا ولد ذکر فوت اولسه اول اراضیده هندک حصه‌سنک حق طاپوسی هندک قزی زینب و لاب قرنداشی عمرو و باباسی
بکر ایله اول اراضیده شریکی اولان زوجی زیدک قنقیسنکدر الجواب زیدکدر

ایچنده جابجا اشجار مثمره‌سی اولوب صبان ایله سوریلوب زراعت اولنان یر ملک اولورمی الجواب اولماز کذا راه الامام

لابوین قرنداشلر اولان زید و عمرو علی الاشتراک طاپو ایله برمقدار اراضیه متصرفلر ایکن زید آخر دیاره کیدوب عمرو اول
اراضیده ملک قدانلری تفسیخ غرس ایتدکدنصکره زید بلا ولد فوت اولوب عمرو و لابوین قز قرنداشی هند و زینبی
ترک ایلسه هند و زینب اول اراضیده معروسه اولان قدانلرده حصه‌لرینی آلمغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
الغرس للغارس

صره هند قزی دعد ایله برمقدار اراضیه علی الاشتراک متصرفه ایکن هند بلا ولد ذکر فوت اولسه اول
اراضیده هندک حصه‌سنک حق طاپوسی هندک لابوین ار قرنداشی زید ایله اول اراضیده شریکی اولان قزی دعدک قنقیسنکدر
الجواب دعدکدر

هند فوت اولوب هندک طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسی اوغلی عمرو طاپو ایله المازدن مقدم عمرو دخی فوت اولوب بعده عمروک لابوین
قز قرنداشی اولوب اول تارلالر اولدیغی محلده ساکنه اولان زینب طاپو ایله اخذ مراد ایتدکده صاحب ارض زینبه ویرمیوب عمروک لاب
ار قرنداشی زیده ویرمکه قادر اولورمی الجواب صاحب ارض مخیردر کیمه دیلرسه ویرر

لابوین و لاب قرنداشلر حق طاپوده برابرمیدر الجواب برابردر

لام قرنداشلرک حق طاپو وارمیدر
الجواب یوقدر

لاب قرنداشلر اولان زید و عمرو و بکر برقاج تارلالره علی الاشتراک متصرفلر ایکن زید بلا ولد فوت اولدقده عمرو زیدک
حصه‌سنی شو قدر آقچه طاپو مثلیله صاحب ارضدن تفسیخ طاپو ایلسه حالا بکر عمروک صاحب ارضه ویردیکی طاپونک نصفنی ویروب
زیدک حصه‌سنک نصفنی عمرودن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور کر زیدک فوتندن بش سنه کچمدن کلمش ایسه

قرنداشلر اولان زید و عمرو علی الاشتراک تصرفلرنده اولان تارلالری صاحب ارضک اذنسز اقتسام ایلسه‌لر معتبر اولورمی
الجواب اولماز

هند و زینب و دعد اشتراک اوزره برقاج تارلالره متصرفه‌لر ایکن هند بلا ولد فوت اولوب ارباب طاپودن
انجق زینب و دعد اولمغله زینب دعد مذکور تارلالرده هندک حصه‌سنی اشتراک سوی اوزره طاپو ایله دیرکن دعد راضی
اولمیوب بغیر وجه مستقلا بن طاپو ایله دیمکه قادره اولورمی الجواب اولماز

زیدک تحتنده تصرفنده اولان اراضیسنک نصف شایعنی اوغلنک اوغوللری عمرو و بکره اذن صاحب ارض ایله تفویض و تسلیم ایتدکدن
صکره زید فوت اولوب قزلری هند و زینبی ترک ایلسه مزبوره‌لر بز راضیلر اولمازدیوب تفویض مذکوری طومغه قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر

بلا ولد فوت اولان زیدک یرلری بر طریق ایله آخره ویرلمش اولسه قرنداشی عمرو زیدک فوتندن اون سنه کچدکدنصکره طاپو ایله المغه قادر
الجواب اولماز قانوندر

زید بلا ولد فوت اولوب لابوین ار قرنداشلری عمرو و بکر و بشر و خالدی ترک ایتدکده عمرو و بکر زیدک بشر و خالد ایله علی الاشتراک
طاپو ایله متصرف اولدقلری چایرندن زیدک حصه‌سنی اشتراک سوی اوزره طاپویه طالب اولدقلرنده بشر و خالد مجرد بز شریکز خلیطز
دیو عمرو و بکری منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر

زید سپاهینک تیماری رعایاسندن عمرو زیدک تیماری طپراغنده تصرفنده اولوب زراعته صالح و حاصل ویرر تارلالرینی بلا مانع بوز

بوز وخالی قویوب واروب آخرك طپراغنده زراعت وحراثت ایلسه زید عمروه بعد التبیه عمرو ممنوع اولمغله آخرك طپراغنده
ذراعتیله تحصیل ایلدیکی محصولدن عشر آلمغه قادر اولورمی الجواب اولور.

زیدك عن اب وجد یوز سنه دن متجاوز ضبط وتصرفنده اولان یرلرینی صاحب ارض مجرد سنك یدکده طاپو تمسکی یوقدر دیو زیدك
یدندن آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز. زید زوجه سی هندك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنی هندك اذنی اولمقسزن فضولا معرفت
صاحب ارض ایله عمروه تفویض ایلدکدن بعده هند حاله اولدقده مجیزه اولمیوب رد ایدیجك تفویض مزبور معتبر اولورمی الجواب اولماز.
کل تصرف صدر من فضولی وله مجیز انعقد موقوفا اذا اجاز نفذ وان رد بطل. مؤیدزاده. بو صورتده هند اول تارلالری
عمروك یدندن آلوب کالاول تصرفه قادر اولورمی الجواب اولور.

زید سپاهینك زمانده محلول اولان برقاج تارلالری زید طاپو ایله عمروه ویردکدن صکره برقاج سنه مرورنده زید عزل
اولنوب تیمار مرقوم بکره توجیه وبرات اولنسه بکر عمروه اول تارلالری بندن دخی طاپو ایله بوقسه سندن آلوب آخره طاپو ایله ویریرم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

زید وعمرو برقاج تارلایی علی الاشتراك متصرفلر ایکن زید بلا ولد ذکر فوت اولوب اول تارلالرده اولان حصه سنی قزلری هند وزینب
طاپو ایله آلدقلرندن صکره هند دخی بلا ولد ذکر فوت اولسه عمرو زینب اول تارلالرده هندك حصه سنی برابر طاپو ایله الم دیر ایکن
زینب راضی اولمیوب یالکز بن طاپو ایله الم دیمکه قادره اولورمی الجواب اولماز.

بلا ولد ذکر فوت اولان زیدك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلالرینی قزلری هند وزینب طاپو ایله المازدن مقدم مزبوره لر دخی فوت
اولسه لر صاحب ارض اهل تارلالری طاپو ایله اجانبدن عمروه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور. بو صورتده صاحب ارض
اول تارلالری طاپو ایله عمروه ویرسه زیدك قز قرنداشی خدیجه بنم ایجون حق طاپو وار دردیو اول تارلالره مداخلیه قادره
اولورمی الجواب اولماز.

هند بر وقف قریه اراضیسنده اولوب طاپو ایله تصرفنده اولان اراضیسنی وقف مزبورك متولیسی زیدك اذنیله زوجی عمروه فراغ
وتفویض ایتدکدن صکره هند فوت اولسه حالا زیدك یرینه متولی اولان بکر بن راضی اولمام دیو اول اراضیی عمرونك یدندن آلوب
آخره طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

لیس للامام ان یخرج شیئا من ید احد الا بحق ثابت معروف. صرة الفتاوی. زیدك باباسی عمرونك بکره دینی وار ایکن فوت اولوب تصرفنده
اولان طاپولی یرلری زیده انتقال ایلدکده بکر اول یرلری دینی ایچون زیدك الندن آلمغه قادر اولورمی الجواب متوفی نك متروکاتی
وار ایسه زید آندن آلور یره دخل ایده من. زید متوفی نك تصرفنده اولان تارلالری زیدك اوغللری عمرو وبکر بلا طاپو
ضبطه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر.

جلای وطن ایدن زیدك تصرفنده اولان یرلرینی صاحب ارض طاپو ایله آخره ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور.
بو صورتده صاحب ارض اول یرلری طاپو ایله عمروه ویردکدن صکره زید کلوب اول یرلره مداخله قادر اولورمی الجواب اولماز.

زید بلا ولد فوت اولوب محلول اولان تارلالرینی صاحب ارض اجانبدن عمروه طاپو ایله ویردکدن صکره زیدك لام قرنداشی بکر وبشر
بزم ایچون حق طاپو وار دردیو اول تارلالره مداخله یه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر.

زید بر قریه یه صکره دن کلوب توطن ایدوب قریه مزبوره اهالیسنده عمرو اراضی امیریه دن اولوب تصرفنده اولان تارلا وچایر یرلرینی
معرفت صاحب ارض ایله زیده فراغ وتفویض ویری ارض میری وکرومی ملك اولان باغنی وخانه سنی دخی زیده بیع وتسلیم ایلسه حالا
قریه مزبوره اهالیسندن بعض کمسنه لر زیده مجرد سن قریه مزه صکره دن کلمکله سنك ویر بجك دیروب اول تارلا وچایر وباغ وخانه یی
یدکدن آلورز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر.

اذ الانسان لا یمنع عن التصرف فیما فی یده. قاضیخان. ولا یجوز لاحد ان یأخذ مال احد بغیر سبب شرعی. منح. زید طاپو ایله تصرفنده
اولان چایر یرینی عمرونك تصرفنده اولان چایر یریله صاحب ارضدن اذنسز مبادله ایلسه معتبر اولورمی الجواب اولماز. الاراضی الامیریة
عواری فی ایدی الرعایا لا یجوز بیعها وهبتها واستبدالها الا باذن الامام. صره نعلاعی البرادیه. بو صورتده زید مبادله سنه

نادهم

نادم اولدقده صکره عمرو زیدك اذننسز زیدك غیابنده مبادله یه صاحب ارضدن اذن آلسه اذن مزبور معتبر اولورمی الجواب اولماز

لان تفویضه ایاها الی الغیر بغیر اذن صاحب الارض باطل فلم ینقطع حق تصرفه عنها صره • زید وعلی عمرولك حضورنده طابو ایله متصرف اولدیغی تارلالرینی شو قدر آقچه بدل مقابلنده صاحب ارض موافقتیله بکره تفویض بکر دخی تفوض وقبول ایدوب بدل مذکوری

زیده دفع وتسلیم ایتدکدن صکره زید بدل مرقومی بکره اولان شو قدر آقچه دینی مقابلنده بکره ویروب بعده زید فوت اولسه زیدك اوغلی

عمرو بغیر وجه شرعی اول تارلالره مداخلیه قادر اولورمی الجواب اولماز •

متی کان التفویض باذن صاحب الارض تزول عن ید المفوض • صره الفتاوی • اراضئ امیریه یه متصرف اولان زید بلا ولد فوت

اولدقده ذکور واناثدن قرنداشی وبابا بر ده خواتی اولمیوب برلری طابو ایله اناسنه انتقال ایدرمی الجواب ایدر • بلا ولد ذکور فوت اولان

زیدك تصرفنده اولان اراضیسی مستحق طابو اولدقده زیدك قریه ده هند صغیره ولهنه زیدك عمی وعلی عمرو اول اراضیی صاحب ارضدن طابو ایله

آلسه هند بالغه اولدقده بابا بر قرنداشی اون سنه کیچمش اولمیجق عمرولك ویردیکی ویروب اول برلری موقف صاحب ارض ایله عمرودن المغه

قادره اولورمی الجواب اولور •

بوصورتده هند اول برلری اذن صاحب ارض ایله آلوب ضبط ایتمك استدکده عمرو مجرد اول برلری مقدم صاحب ارضدن طابو ایله المشیم دیو

هنده ضبط ایتدرمیوب کندی ضبط قادر اولورمی الجواب اولماز •

بلا ولد فوت اولان زیدك تصرفنده اولان تارلاسی مستحق طابو اولدقده زیدك اول محلده ساکنه لابوین قرقرنداشی هنده

محل مزبورده ساکنه لاب قرقرنداشی زینب برابر طابو ایده لم دیرایکن هند راضیه اولمیوب مجرد بن لابوین اولمغله یالکز بن

طابو ایده رم دیمکه قادره اولورمی الجواب اولماز برابر طابو ایدرلر میوب کبی دکلدر

زید اراضئ امیریه دن طابو ایله تصرفنده اولان چایر یرینی شو قدر آقچه بدل مقابلنده عمروه تفویض وتسلیم ایدوب بدل

مرقومی عمرودن آلدقدنصکره تفویض مذکور صاحب ارض اذنیله اولمامغله زید نادم اولوب اول چایر یرینی عمرولك یدندن آلسه عمرو بدل

مرقومی زیددن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور •

لان التفویض متی وقع بلا اذن صاحب الارض لا یزول الارض عن ید المفوض حقیقة فکانت فی ید المفوض الیه عاریة • صره

وللمعیر ان یسترد العاریة متی شاء • اشباه • من دفع شیئا لیس بواجب علیه فله استرداده • صره • زید اراضئ امیریه دن

تصرفنده اولان برلرینی صاحب ارض اذننسز قرنداشی عمروه هبه وتسلیم ایلسه هبهٔ مزبوره صحیحه اولورمی الجواب اولماز

الاراضی الامیریة عوار فی ایدی الرعایا لا یجوز بیعها وهبتها • بزازیه • زیدك طابو ایله تصرفنده اولان تارضده نبوع

ایدن ماء ملحی زید احراز ایلدوب ملح اولسه عمرو زیدك اذننسز اول ملحی اخذه قادر اولورمی الجواب اولماز • ولو کانت فی ارض رجل

مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء لاضمان علیه کما لو اخذها من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبیل لاحد علیه ومن اخذه

کان ضامنا لانه لم یبق ماء بل صار من اجزاء الارض • خزانه • هند طابو ایله تصرفنده اولان تارلاسنی صاحب ارض اذننسز

زوجی زیده تفویض وتسلیم ایدوب بعده اذن صاحب ارض بولنمدین هند بلا ولد فوت اولسه صاحب ارض اول تارلالری هندك

محلولندن آخره تفویضه قادر اولورمی الجواب اولور •

سئل ابو السعود العمادی عمن فی تصرفه ارض عشریة وفوضها الی قریبه غیر الابن وابن الابن المفوض فهل لصاحب الارض ان یاخذها

من المتصرف ویفوضها الی من شاء واجاب له ذلك • صره فی الدعوی • برقاچ کمسنه لر زیدك طابو ایله تصرفنده اولان تارلاسنده

نابت اولان اشجار مثمره سنك اثمارینی بغیر حق اخذ ایدر اولسه لر زید مزبور دخی منعه قادر اولورمی الجواب اولور • ولصاحب الارض

المنع عن الدخول فی ارضه • تاتارخانیه • لا یجوز لاحد ان یتصرف فی مال الغیر بغیر اذنه • اشباه • مشترك تیماره متصرف اولان

برقاچ کمسنه لرك بر بینك تارلا تفویضنده اذنی کفایت ایدرمی الجواب ایدر • بوصورتده اول کمسنه لردن زید تیمار مرقومده بلا ولد

فوت اولان عمرولك مستحق طابو اولان تارلالرینی طابو ایله مثلیله بکره تفویض ایتمش اولسه حالا سائر شریکلری بز زیدك تفویضنی طوتمازز

دیو تارلالری بکردن آلوب آخره تفویض ایده رز دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

زید طابو ایله تصرفنده اولان تارلاسنی اوچ سنه علی التوالی بلا عذر زراعت ایتمیوب تعطیل ایلسه حالا صاحب ارض اول تارلایی

ترلایی زیدك تعطیلندن طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

زید آخر دیاره کیدوب ترلاسنی اوچ سنه دن زیاده زراعت ایتمیوب تعطیل ایتمکله صاحب ارض اول ترلایی عمروه طاپو ایله ویرسه حالا زید کلدکده عمرودن ویردیکی ویروب ترلایی المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

زید بر قطعه ارض امیریه یی صاحب ارض اولان عمرونك اذنیله بکره تفویض وقبض ایتدکدن صکره زید ارض مذکوری عمرونك موقوفیله مقبره اتخاذ ایدوب موتای مسلمینه دفن اولندقدن صکره زید فوت اولسه حالا عمرو مجرد ارض مذکور اراضی امیریه دندر دیو اول اراضی یی زراعت ایتدیروب عشر المغه ویاخود آخره طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز.

رجل جعل ارضه مقبرة او مسجدا او خانا او مسکنا سقط عنه العشر والخراج وعلیه الفتوى. فی الاحسان والمعنی وغیرهما

زید سپاهینك تیماری داخلنده اولان یایلاقده خارجدن بعض کمسنه لر قیونلرینی کلوب طوروب اوتوندن وصویندن انتفاع ایدوب عشر ورسم کبی نسنه ویرسه لر زید اول کمسنه لردن اعلا سوریدن ایچون بر قیون اوسط سوریدن ایچون بر شیشك ادنی سوریدن ایچون بر بوقلی رسم یایلاق المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

زید سپاهینك قریه سنك سوری داخلنده قریه اخری اهالیلرینك حیوانلرینی دخولدن منعه قادر اولورمی **الجواب** اولور ولصاحب الارض المنع عن الدخول فی ارضه. تاتارخانیه.

زیدك اراضی امیریه ده تصرفنده اولان ترلاسنده زیدك غرس وتربیه سیله نابت اولان توت آغاجلری زیدك فوتندن صکره ورثه سنه انتقال ایدرمی **الجواب** ایدر.

سئل ابو السعود العمادی الخ. صرة الفتاوى. زید صغیره متوفی باباسندن انتقال عادی ایله انتقال ایدن معد للانبات اولان بر قطعه چایر یریی زیدك عمی عمرو فضولا اذن صاحب ارض ایله بکره تفویض ایلسه حالا زید بالغ اولدقده تفویض مزبوری مجیز اولمیوب اول چایر یرینی مجانا بکرك یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

اذ تصرف الفضولی فی حق الصبی لا ینعقد اصلا. وجیزه. بو صورتده بکر اول چایر یرینی بر قاچ سنه ضبط وحاصل اولان اوتی بیچوب اخذ واستهلاك ایلسه حالا زید اول چایر یرینی ضبط ایتدکده بکرك سنین مزبوره ده اخذ واستهلاك ایتدیکی اوتك مثلینی بکره تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

وان انبته صاحب الارض بان سقاها او حدق حولها او هیئها للانبات ملکه. زیلعی. ویغرم متلفه مثله. مبسوط.

بر قریه اهالیسنك قریه یه قریب اولوب مواشیلرینه مرعی ترك اولنان ذمینی قریه ء مزبوره سپاهیسی زید عمروه طاپو ایله ویروب عمرو دخی احیا ایلدکده تصرف ایتمك جائز اولورمی **الجواب** اولماز.

ولا یجوز احیاء ما قرب من العامر وترك مرعی لاهل القریة. عنایه.

زید متصرف اولدیغی چفتلکه رسم وبهرسنده معافیت اوزره متصرف اولادیو امر عالی صادر اولدقده زید مذکور چفتلکه بحجه زمان معافیت اوزره متصرف اولدقدن صکره زید بلا ولد فوت اولوب عمرو اجنبی اول چفتلکی صاحب ارض صندن طاپو ایله آلسه حالا صاحب ارض چفتلکی مزبورك محصولندن بهره المق استدکده عمرو مجرد زید معافیت اوزره متصرف اولمغله بن دخی معافیت اوزره متصرف اولورم دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز پادشاه عالمپناه حضرتلری آنجق زیده معافیت اوزره متصرف اولسون دیو فرمان ایلمشلر عموم اوزره هر کیم متصرف اولورسه معافیت اوزره متصرف اولسون دیو امر اولنمشدر.

زید فوت اولوب ذکور اناثدن ولدی اولمغله مستحق طاپو اولان یرلرك صاحب ارض جانبندن عمروه طاپو ایله ویردکدن صکره زیدك لابوین قرنداشی اولوب آخر دیارده اولان بکر سکز سنه دن صکره کلوب قرنداشم یریدر دیو عمرونك ویردیکی رسم طاپوی ویروب اول یرلری عمرونك یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

بلا ولد ذکور فوت اولان زیدك تصرفنده اولان اراضیسی مستحق طاپو اولدقده صاحب ارض زیدك قزی هنده اراضی مذکوره یی طاپوی مثلیله اخذ ایله دیو تکلیف ایلدکده هند لازم دکلدر دیو اعراض ایلسه صاحب ارض اول اراضی یی اجانبدن عمروه طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور.

بو صورتده هند بعد الاعراض صاحب ارض اول اراضی یی عمروه طاپو ایله ویرسه حالا هند نادمه اولوب بنم ایچون حق طاپو واردر دیو اول اراضی یه مداخله یه قادره اولورمی **الجواب** اولماز. لازم دکلدر دیدیکی کبی حق طاپو ساقط اولور زیرا حق طاپو حق شفعه

كبيدر ديوان عالى وارد اولمشدر بر دخى طلب ايدرسه عمل اولنماز سپاهى كيمه ديلرسه ويرر ❁ مقدما زيدك تصرفنده اولان
بر مقدار يرلر باغچه ايكن اشجار مثمره سى قالميوب قروليوب كوتوكلرى چيقوب زيد ايچنه صباقوب زراعت ايدركن اوچ ييل على
التوالى بلا مانع بوز و خالى قالوب طابويه مستحق اولدقده صاحب ارض زيده اول يرى طابو ايله آل و الا آخره ويريرم ديدكده
زيد اعراض ايتمكين صاحب ارض اول يرى طابو ايله بكره ويروب بكر دخى زراعت ايدركن ايچنده خدايى جوز آغاجلرى نابت اولسه
حالا زيد مجرد اول باغچه ايدى طابويه مستحق اولماز و ايچنده خداى نابت اولان جوز آغاجلرى بنم ملكمدر ديو مداخله يه قادر اولورمى
الجواب اولماز خدايى نابت اولان جوز آغاجلرى دخى يره تابعدر يرى طابو ايله آلانكدر آغاجلرى دخى
ضبط ايدر ديو امر عالى وارد اولمشدر سنه ١٠١١ فى

لابوين قرنداشلر اولان زيد و عمرو على الاشتراك طابو ايله بر مقدار اراضى يه متصرفلر ايكن زيد آخر پاره كيدوب عمرو اول
اراضى ده ملك فدانلرينى نفسيچون غرس ايتدكدنصكره زيد بلا ولد فوت اولوب عمى و لابوين قرنداشلرى هند و زينبى ترك ايلسه هند
و زينب اول اراضى و مغروس اولان فدانلردن حصه آلمغه قادره اولورلرمى الجواب اولمازلر

الغرس للغارس ❁ صره ❁ زيد فوت اولوب اوغلى عمروى و قزى هندى ترك ايتدكده زيدك مالك اولديغى محوطة الاطراف و ملتفة
الاشجار باغچه سى عمرو مستقلا ضبط ايلسه حالا هند اول باغچه دن حصه سنى عمرودن مطالبه و اخذه قادره اولورمى الجواب اولور

لما نقل من الصرة ❁ زيد ذمى اراضى ميريه دن طابو ايله تصرفنده اولان تارلا يه اذن صاحب ارض ايله كروم و اشجار غرس ايدوب اشجار
بيوبوب ملتفه اولمغله اول يرى زراعت ممكن اولميوب بعده زيد فوت اولسه زيدك ورثه سى اول يرى اشجار و كروم ايله زيدك سائر املاكى
كبى بينلرنده اقتسام مراد ايتدكلرنده صاحب ارض مجرد اراضى ميريه دندر ديو اول يرى طابو ايله ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

سئل شيخ الاسلام اسعد بن سعد الدين عن ذمى فى تفويض ارض اميرية و غرس فيها كرما ثم مات الذمى فهل لصاحب الارض ان يعطيها بالطابو
الى آخر فاجاب ليس له ذلك اذ كان قد غرسه باذن صاحب الارض ❁ صره فى الجهاد ❁ زيدك مالك باغنده زيدك سقى و تربيه سيله
نابت اولان جوز آغاجى و سائر اشجار زيدك فوتندنصكره ورثه سنه انتقال ايدرمى الجواب ايدر ❁ سئل ابو السعود العمادى
عمن فى تصرفه ارض اميرية فيها اشجار مثمرة و مات عن عم و لم يترك ابنا فصارت تلك الارض مستحقة للطابو فهل للعم ان يأخذ
هذه الاشجار جهة العصوبة اجاب نعم له اخذها بالارث حيث حصلت الاشجار بغرس مورثه او بتربيته او بملكها بسبب من اسباب
الملك لانها ان لم تكن كذلك تصير تابعة لارضها ❁ صره ❁ اراضى ميريه اوزرنده خدايى نابت اولان جوز آغاجى ارضنه
تابع اولوب ارض حكمنده اولورمى الجواب اولور

فما نبت بلا غرس و تربية فهو تابع للارض ❁ صره ❁ بلا ولد فوت اولان زيدك اراضى ميريه اوزرنده نابت اولان ملك اشجارى ارثا
عمى اوغللرى عمرو و بكره انتقال ايدوب مذكور اشجارك يرلرى طابو ايله ورثه يه ويرلمسى قانون اولمغله عمرو و بكر اول يرلرى رسم مثليله
آلمغه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر

زيد متوفانك متصرف اولديغى محوطة الاطراف و ملتفة الاشجار باغچه سى سائر املاكى كبى جمله ورثه سنه مى انتقال ايدر
يوخسه يالكز اوغلنه مى انتقال ايدر الجواب جمله ورثه يه انتقال ايدر ❁ زيد فوت اولوب اراضى ميريه ده اولان اشجار
زيدك ورثه سنه ارثا انتقال ايتدكده مذكور اشجارك يرلرى طابو ايله ورثه يه ويرلمسى قانون اولمغله ورثه اول يرلرى طابو ايله آلمغه
طالب ايكن صاحب ارض ورثه يه ويرميوب خلاف امر آخره ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز

لا مخالفة لامر السلطان بل يلزمه الاتباع و الامتثال ❁ تاتارخانيه ❁ بر تيمار زيدك رفعندن براتيله عمروه توجيه اولندقدنصكره تيمار
مزبورك طپراغندن محصاد ادراك ايلسه محصول تيمار زيد و عمرودن قنغيسنك اولور الجواب عمرونك اولور ❁ زيدك براتيله متصرف
اولديغى تيمارى قريه سنده محصول حاصل اولمدن وقت خرمن اولدقده صكره تيمار مزبور زيدك رفعندن براتيله عمروه توجيه اولنسه محصولى
زيد و عمرودن قنغيسى ضبط ايدر الجواب زيد ضبط ايدر حالا بو وجهله امر عالى صادر اولمشدر ❁

بر قريه اهاليسندن زيد قريه مزبوره طپراغنده اولوب طابو ايله تصرفنده اولان ييلاغنده ساكن اولوب اصلا كسنه يه ضررى اولمغين سائر
اهالى بغير حق شرعى زيده ييلاقده ساكن اولدوغكه راضى اولمازز كل بزمله قريه ده ساكن اول ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر لما فى الكافى ❁

زید بر اتله متصرف اولدیغی تیماری شو قدر آقچه مقابله سنده عمروه فراغ ایدوب اول قدر آقچه یی عمرودن آلسه حالا عمرو بلوغ مزبوری زیددن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور • صرة الفتاوی

زید متوفانک تصرفنده اولان اراضیسی بر موجب امر عالی اوغوللرینه انتقال ایدوب زیدک دیوننه و یرلمز ایکن خلاف امر زیدک دائننده اولان دیت ایچون اول اراضی زیدک اوغوللرینک یدندن اخذ اولنورمی الجواب اولنماز •

خوش نشین رعایادن اولان زید قتی عمرو سپاهینک تیماری قریه سنده بر قاچ سنه ساکن اولدقدن صکره اول قریه دن قالقوب قریهٔ اخری یه نقل ایتمک مراد ایلسه عمرو زیدی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز •

الحر لا یدخل تحت ید احد بطریق الملک • اشباه • زید سپاهی یه دفترده رسم مرحصه حاصل قید اولنمغله زید تیماری طپراغنده واقع وانکده مرحصه اولان عمرو ذمیدن بر موجب امر و دفتر حاصل قید اولنان ایکی بیک آقچه رسم مرحصه یعنی طلب ایتدکده خلاف امر وارد اولدیغی عمرو خلافنی دفتر خاقانی و مغایر قانون قدیم و یرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

بر قریه نک طپراغنده اولان بر قشلاغه زید طاپو ایله متصرف اولوب قیونی اول قشلاقده قشلادوب و یایلادوب اوتندن و صویندن انتفاع ایدر اولوب و اول قشلاغک اراضیسی دخی زراعت و حراثت ایدوب عشر و رسمنی صاحب ارضه و یرکن صاحب ارض قناعت ایتمیوب قشلاق و یایلاق حقی دخی آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

زید و عمرو علی الاشتراک بر تیماره متصرفلر ایکن زید فوت اولوب حصه سی بکره توجیه اولنه دیو تیمار مزبور آلای بکیسی بکره عرض ویروب لکن توجیه و برات اولنمادین بکر اول تیمارده حاصل اولان محصولی قبض ایدوب بعده تیمار مزبور بکره توجیه اولنمیوب بشره توجیه اولنسه بشر محصول مزبوری بکردن استرداده قادر اولورمی الجواب اولور •

العطاء للذی جعل الامام العطاء له و لا دخل لجعل الغیر و رضاه • برازیه • زید کندی ملکنده آلتی معاشیچون بر قاچ قوان بسلسه سپاهیسی اول قوانلردن عشر آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز • آروسی اولان زید و عمرو سپاهیلرینه عشر و یرمملک ایچون قوانلرینی نقد ایدر ایسه صحیحدر آلتنه وطاملرینه وار ایجه یغوب سپاهی عشر طلب ایتدکده کاه بزبال صاتمازز وکاه صاحق آلتنده دردیو تعلل ایلسلر شرعا عشری و یرمدین بالی یمک حلال اولورمی و صحیحی آلتنده اولمغله عشردن قورتلورمی الجواب حلال دکل بلکه زهر قاتلدر سپاهینک حقنی و یروب آندن یمک کرکدر صحاق آلتنه یغمقدن عشری و یرمک لازم کلمز اول مرتبه اوج دورت قواندر لکن حالا معتبر قانونده سکز طقوز قوانه وار نجه دک کذا ابا الامام

بر ناحیه نک رسم روغن بیلقی و اوتلاقی حقی زید سپاهینک براتنده حاصل قید اولنسه زید ناحیهٔ مزبوره سوریه خارجدن کلوب قیونلری یایلیوب اوتندن و صویندن انتفاع ایدنلردن رسم بیلقی و اوتلاقلرینه قناعت ایتمیوب ناحیهٔ مزبوره ده واقع قریه و مزارعده زراعت و حراثت ایدوب عشر و رسم و یرنلردن دخی حیوانلری ایچون رسم بیلقی و اوتلاقی آلورم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز • زراعت و حراثت ایدوب عشر و رسم و یرنلردن رسم بیلقی و اوتلاق آلنماز قانوندر •

عادت اغنام زید سپاهی یه دفترده حاصل قید اولنمغله زیدک تیماری طپراغنده ساکن اولان رعایا بر موجب قانون قدیم ایکی قیونه بر آقچه رسم عادت اغناملرینی زیده ادا ایدرلرکن زید راضی اولمیوب خلاف قانون قدیم رعایادن زیاده نسنه آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

سادات و اصحاب مناصب بالجمله پادشاه قوللری کرک تیمارلو و کرک علوفه لو اولانلرک یوز اللیشر قیونلرندن رسم عادت اغنام آلنمیه دیو امر عالی وارد اولمش ایکن رسم عادت اغنام دفترده حاصل قید اولنان زید سپاهی طائفهٔ مرقومه دن یوز اللیشر قیونلرندن خلاف امر عالی رسم عادت اغنام آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

زید سپاهی تیماری قریه سنده ساکن اولوب زراعت و حراثت ایدوب زیده عشر و رسم و یرن عمرو قریهٔ مزبوره سنورنده دوابی یورودوب اوتلادر اولسه زید عمرودن اوتلاق رسمی نامنه نسنه آلمغه قادر اولورمی الجواب اولماز عشر و رسم و یرندن اوتلاق حقی آلنمز

بر قریه ده ساکن اولان زید قریهٔ مزبوره مرعاسنده قدیمدن کندونک شو قدر رأس قیونی رعی ایده کلمکله بنه اول قدر قیون رعی ایدوب زیاده ایتمش ایکن اهالی قریه زیدی اول قدر قیون رعی ایتمکدن منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • زید سپاهینک تیماری طپراغنده

خارجدن بعض کمسنه لر قیونلریله اوتلاق زماننده کلوب طوروب اوتندن وصویندن انتفاع ایدوب عشر ورسم کجلشنه ویرمسه لر زید مزبورلردن اوتلاق حقنی المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور •

بو صورتده اوتلاق حقی مقداری در بیان بیورلیه **الجواب** هر اوچ یوز قیون برسوری عد اولنوب اعلا سوریدن بر قیون اوسط سوریدن بر شیشک ادنی سوریدن بر توقلی اوتلاق حقی آلنمق قانوندر •• برقریه اهالیسی تارلالرنده حاصل اولان محصولی بچوب عشرینی سپاهی یه ویردکلرندنصکره بعض کمسنه لردن بر مقدار آقچه آلوب قیونلرینه اوتلاتمق ایچون مزبورلره اذن ویرسه لر سپاهی اول آقچه نك دخی عشرینی بکا ویرك دیو اهالیدن آلمغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

اکراد طائفه سندن زید عمرودن شو قدر غروشی قرض آلوب بعده عمرو زیدی اذنیله زیدك متصرف اولدیغی جبال مباحه ده بولنوب تعبیر اولنور یوردنده زیدك علمنسز نابت اولان اوتنی قیونلرینه یدروب استهلاك ایلسه حالا عمرو مبلغ مزبوری زیددن طلب ایلدکده زید مجرد قیونلرکی یوردمده کزدروب اوتنی استهلاك ایتدك اکه تقاص ایدرم دیو ویرممکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

الناس شرکاء فی الثلث الماء والکلاء والنار • صورة • برقشلاغك یا خود یایلاغك قدیمدن مخصوص ومستقل طوارلری بولنوب اوتندن وصویندن انتفاع ایده کلدکلری مرعی یرلرك بعض کمسنه لر زراعت ایدر اولسه لر مزبورلر منع اولنورلرمی

الجواب اولنورلر •

قدیمی ایله عمل اولنمق ایچون احکام شریفه ویریلور قدیمی مرعی یرلری زراعت اولنور ایسه طوارلری بوریجك یرلر قالمق لازم کلور جمله دن مرعی مقدم قدر جبرا زراعت اولنسه دخی قشلاق ویایلاق مرعی ایچون حکم اولنور قانوندر • زید سپاهینك تیماری طپراغنده اولان قشلاق ویایلاقه خارجدن کلوب قشلایوب ویایلایان کمسنه لردن زید رسم قشلاق ویایلاق استدکده قریه اهالیسی مجرد برم قریه مزك طپراغنده در دیو رسم مزبوری ترك اولنورز دیمکه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر •

زید طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنه ملك تخمنی زرع ایتدکدنصکره زید فوت اولوب اوغلی عمرو ایله قزی هندی ترك ایلدکده اول تارلالر عمروه انتقال ایدوب لکن کلمش بولنمغله عمرو حصاد ده دك اکندن هندك حصه سی چیقان تارلالرندن اجر مثلنی هند دن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور

زید تصرفنده اولان میری تارلالرندن بولوب بر مقدارینی اوغلی عمروه وبر مقدارینی آخر اوغلی بکره هبه نامیله سپاهینك اذنسز تفویض ایلسه تفویض مذکور معتبر اولورمی **الجواب** اولماز • بو صورتده اولهبه نامیله اولان تفویض معتبر اولمیجق زیدك وفاتندنصکره سائر اوغللری اول تارلالرده حصه المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اولورلر •

زید قرنداشی عمرو متوفانك صغیره قزلری هند ودعد ایله اراضی میریه دن بر تارلایه علی الاشتراك متصرف ایکن زید کندی حصه سنی اجانبدن بکره تفویض ایدر اولدقده هند ودعدك حصه لرینی دخی اذن صاحب ارض ایله بکره تفویض ایلدکدنصکره صغیره لر قبل البلوغ متعاقبا فوت اولسه لر حالا زید صغیره لرك حصه سنده تفویضم فضولی ایدی دیو اول ترلایه مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** مقدما تفویض معرفت سپاهیله اولیجق اولماز •

زید متوفانك تصرفنده اولان تارلالرك حق طاپوسی آناسی هنده اولوب هند مدت سفر بعید آخر دیارده اولمغله صاحب ارض اول تارلالری طاپو ایله عمروه ویروب عمرو دخی هندك صحتنده اول سنه ضبط وتصرف ایتدکدنصکره هند آخر دیارده فوت اولدقدنصکره بکر هندك حیاتنده عمروك طاپوسی معتبر دکلدر دیو هندك فوتندن صاحب ارضدن طاپو ایله بکرك طاپوسی معتبر اولوب اول تارلالری عمرودن یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز •

هند متوفیه نك طاپو ایله تصرفنده اولان تارلالرینی اوغلی زید طاپو ایله آلمازدن مقدم فوت اولسه صاحب ارض اول تارلالری اجانبدن عمروه طاپو ایله ویرمك مراد ایتدکده زیدك بابا بکر بنم ایچون حق طاپو واردر دیو مداخله یه قادر اولورمی **الجواب** اولماز

زید وعمرو قرنداشلری هندك اره ویردکلرنده جهاز نامیله هنده بر مقدار تارلا ویروب لکن صاحب ارضدن اذن نامه آلی ویرمیوب هند دخی اون سنه دن متجاوز مذکور تارلایی متصرفه اولوب بعده فوت اولدقده صاحب ارض اول تارلایی طاپو ایله ویرمك مراد ایلسه حالا زید وعمرو مجرد مقدما اذن نامه آلیویرممشدك تارلالر بزمدر دیو صاحب ارضی طاپو ایله ویرمکدن منعه قادر اولورلرمی **الجواب** اولمازلر

اراضی امیریه ده اون سنه دنصکره تارلا دعواسی ممنوعدر • زید صغیر ومتوفا باباسندن انتقال عادی ایله انتقال
ایدن برقطعه یورتجه لغینی وصیسی عمرو آخردن هنده برمقدار آقچه مقابلنده معرفت سپاهیله تفویض ایدوب بعده صغیر مزبور فوت اولسه
سپاهی وصینك تفویضنی صحیح دکلدر صغیر شیمدی وفات ایتمکله مستحق طابو اولوردیو هندك یدندن آلوب طابو ایله آخره ویرمکه
قادر اولورمی الجواب مقدما تفویض معرفت سپاهیله اولمغین اولماز •

زید فوت اولوب قزلری هند وزینبی ترك ایتدکده زیدك مستحق طابو اولان تارلالرینك نصفنی هند طابو ایله ویروب ونصف آخرینی حقی
زینبك طابو ایله صددنده ایکن زینب دخی فوت اولسه حالا زینبك اوغلی عمرو اتمام ایچون حق طابو واردر دیو نصف مزبوری طابو ایله
المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

زید تصرفنده اولان تارلاسنی عمروه برسنه تمامنه دك اجارهٔ صحیحه ایله ایجار وتسلیم ایدوب عمرو دخی اول تارلایی برقاج دفعه
صبانی ایله سوروب نطاس ایتدکدنصکره تخم زرع ایتمدین زید بلا ولد فوت اولمغله صاحب ارض اول تارلایی طابو ایله بکره ویروب حالا بکر مذکور
تارلایه تخم زرع ایتمك استدکده عمرو نطاس ایتدیکی ایچون بکردن نسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

محلول اولان برتارلایی طابو ایله ویرمکه سپاهی طرفندن وکیل اولان زید رسم طابوی مثلندن نقصان فاحش ایله عمروه طابو ایله ویرسه
حالا سپاهی عمروه طابوی مثلنی تکمیل ایله والا آخره ویریرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز • زید بروقف مقاطعه جی
متولیسندن سنوی شوقدر آقچه مقاطعه ایله آلوب بعده طرفندن عمروی اول مقاطعه نك سنه وی محصولنی قبض ایدوب محلول اولان
تارلالری طابو ایله ویرمکه وکیل ایتمکله عمرو بعض محلول اولان تارلالری طابوی مثلندن نقصان فاحش ایله بکره وبشره ویروب حالا زید
عمرونك تفویض مذکوری طوتمیوب اول تارلالرك طابوی مثلنی بکره وبشره تکمیل ایتدیرمکه قادر اولورمی الجواب اولور •

بروقفك طپراغنی بعض کسنه لر متولینك اذننسز قازوب طاش چیقارسه لر متولی اول کسنه لری منعه قادر اولورمی الجواب اولور
لایتصرف فی الوقف الا المتولی • اسعاف • زید سپاهینك تیماری طپراغنده طاش معدنی ظهور ایلسه قریه سی اهالیسی زیدك اذننسز اول
معدنی قازوب طاش چیقارمغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر •

مسئله ان اراضی دیارنا اراضی المملکة دفعت للزراعة ولاتکون ملکا للمزارع فیکون غاصبا بالحفر واخذ الاحجار فللسلطان
ونائبه ان یمنعه منه • عطائیه • زید سپاهی محلول اولان تارلایی شوقدر آقچه رسم طابو ایله عمروه ویروب مبلغ مزبورك برمقدارینی
آلوب ماعداسنی آلمادین زید فوت اولسه ورثه سی ماعداسنی عمرودن المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر • زید سپاهینك تیماری
طپراغنده محلول اولان برقطعه تارلا ایچون عمرو زیده سن اول تارلایی طابو ایله بکا ویروب یدیمه خط طابو تذکره سی ویرمشایدك
دیو دعوی ایدوب زید دخی طابو تذکره سینی انکار ایدوب عمرو زیده یمین ویردرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز
دعواسی صحیح دکلدر •

مشترك سپاهیلری اولان تیمار اراضیسنده تارلالره متصرف اولان زید اول تارلالری سپاهیلرندن برینك اذنیله مقدم عمروه فراغ
ایدوب بعده آخر سپاهینك اذنیله دخی بکره فراغ ایلسه قنقیسی معتبردر الجواب مقدم الانکی معتبردر • مشترك
سپاهیلری اولان تیمار اراضیسندن برمقدار اراضیه متصرف اولان زید بلا ولد فوت اولوب اراضیسی مستحق طابو اولدقده سپاهیلرندن
برینك وکیلی عمرو اول اراضیی طابو ایله بکره ویروب برقاج کون مرورندنصکره آخر سپاهیسی بشر اول اراضیی طابو ایله خالده
ویرسه قنقیسنك طابوسنه اعتبار اولنور الجواب وکیل اصل کبیدر عمرونك طابوسی معتبردر •

بلا ولد ذکور فوت اولان زیدك مستحق طابو اولان یرلرینی قزی هند صغیره اولمغله صاحب ارض اول یرلری هند ایله هندك اناسی زینبه علی الاشتراك
طابو ایله ویردکدنصکره قبل البلوغ هند فوت اولوب زینب اول اراضیده هندك حصه سنی ایله ویردیکی رسم طابو ایله آلمق استدکده صاحب ارض زینبه سنك
شرکتك صحیح دکلدر دیوب اول اراضیی زینبك یدندن آلوب آخره ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز •

زید متصرف اولدیغی تارلاسنی برقاج سنه یوزقویوب تعطیل ایتمکله سپاهی اول تارلایی طابو ایله ویرمك مراد ایتدکده زیدك لابوین قرنداشی
هند ایل ویردیکی طابو ایله آخره ویردیمیوب قرنداشی المغله بن آلورم دیمکه قادره اولورمی الجواب اولماز •

زید متصرف اولدیغی تارلالری ایکی اوچ سنه دن زیاده بلامانع بوزقویوب تعطیل ایتمکله سپاهی اول تارلالری طابو ایله آخره ویرمك مراد ایتدکده

زیدایله

زید ایله ویردیکی رسم طاپو ایله بن آلورم دیو سپاهی یه آخره ویرمکدن منعه قادر اولورمی الجواب آخردن متصرّف سابق حق اولوب طاپو ایله اول آلور •

زید تیماری طیراغنده اولان کمسنه نك طاپو ایله تصرّفنده اولمیوب مرعی دخی اولمیان یرلری طاپو ایله استدیکنه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور

زید ارض میری اوزرنده مغروس اولان باغچه سنی عمروه بیع ایتدکده سپاهی شو قدر آقچه رسم ویرمدیکچه بایعدن یا مشتریدن انی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

زید تصرّفنده اولان تارلاسنی شو قدر آقچه بدل مقابلسنده معرفت سپاهی ایله عمروه تفویض ایلسه اول تارلالرك ایچنده حدایق نابت اولان اشجار مثمره و غیر مثمره من غیر ذکر تفویض مذکوره داخل اولورمی الجواب اولور • زید تصرّفنده اولان تارلاسنده سپاهی اذننسز کروم غرس ایلسه حالا سپاهی زیده اول کرومی قلع ایتدیروب کالاول تارلا اولمق اوزره ابقایه قادر اولورمی

الجواب اولور •

قریه اشلر اولان زید و عمرو بابالرندن انتقال ایدن تارلالره اشتراك اوزره متصرّف ایکن زید حرم همایونه کروب بعده عمرو اول تارلالرده حصّه سنی اذن صاحب ارض ایله بکره فراغ ایلدکده زیدك حصّه سنی دخی فضولا شو قدر آقچه بدل مقابلسنده بکره فراغ ایدوب و بدل مرقومی بکردن آلدقدن صکره عمرو مفلسا بلا ولد فوت اولوب بعده یکرمی سنه مرورنده زید حرم همایوندن چقوب کلدکده اول تارلالرده کندی حصّه سنی مجانا آلدقدن صکره عمرونك حصّه سنی دخی صاحب ارضدن طاپوی مثلنی ویروب المغه قادر اولورمی

الجواب اولور •

بو صورتده زید عمرونك حصّه سنی صاحب ارضدن طاپو ایله آلوب اول تارلالری مستقلا ضبط مراد ایتدکده بکر عمروه بدل فراغ دیو شو قدر آقچه ویرمشیدم مبلغ مزبوری المدقچه تارلالری ضبط ایتدیرمم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز • بر قریه ده تارلا محلول اولدقده اهالی قریه طاپو ایله المغه طالب ایکن سپاهی مزبورلره ویرمیوب خلاف امر عالی خارج قریه دن زیده ویرسه حالا اهالی قریه زیده ویردیکی ویروب اول تارلالری ضبطه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر •

بر قاچ کمسنه لر هند ایله اشتراك اوزره بر قاچ تارلالره متصرّفلر ایکن اول کمسنه لر حصّه شایعه لرینی آخردن زیده معرفت صاحب ارض ایله فراغ و تفویض ایتملریله هند مزبورلرك حصّه لرینی المغه طالبه اولدقده زوجی عمرو هندی منع ایتمکله ایکی سنه مرور ایلسه حالا هند زیده ویردیکنی ویروب اول حصّه لری المغه قادره اولورمی الجواب اولور منع زوج عذر معتبردر •

زید صغیر اوغلی عمرو فوت اولدقلرندن صکره زیدك لابوین قرنداشی اولوب اول محلّه ده ساکنه اولان هند عمرو زیدك مقدم فوت اولمغله اول تارلالرك حق طاپوسی بنمدر دیو دعوا و عمرونك والده سی زینب زید عمرودن مقدم فوت اولوب بعده عمرو فوت اولمغله اول تارلالرك حق طاپوسی بنمدر دیو دعوا ایدوب لکن طرفینك بینه لری اولمسه قول قنغی نسکدر الجواب زینبکدر •

بلا ولد فوت اولان اناسی هنددن غیری کمسنه سی قالمیان زیدك تصرّفنده اولان یایلاغی مستحق طاپو اولمغله صاحب ارض اول یایلاغی زیدك عمی اوغلی بکردن اشترا ایلدم دیو هندك تصرّفندن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز • بلا ولد فوت اولان زیدك تصرّفنده اولان یرلرینی زیدك اناسی هند ایله ویردیکی رسم طاپو ایله المغه طالبه ایکن صاحب ارض هنده ویرمیوب آخره ویرمکه قادر اولورمی

الجواب اولماز •

زید بلا ولد فوت اولوب باباسی عمروی و اناسی هندی ترك ایلسه زیدك مستحق طاپو اولان یرلرینك حق طاپوسی عمرو و هنددن قنغی نسکدر

الجواب عمرونكدر •

زید صغیره منوفا باباسندن انتقال عادی ایله انتقال ایدن تارلالرینی زراعت ایدر کمسنه سی اولمغله آلتی سنه بوز و خالی قالسه صاحب ارض مجرد بو نقله المغله طاپویه مستحق اولور دیو آخره طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز • هندك زوجی زید هندك زوج آخردن اولان صغیر اوغللری بکر و بشرك چفتلکلرینی هندك امریله تصرّف ایدوب بعده بکر و بشر بالغ اولدقلرنده اول چفتلکلرینه بو قطعه چفتلك صاحب ارض معرفتیله خالده تفویض ایلدکلرینه زید مجرّد بن اول چفتلکلری اون بش سنه تصرّف ایلدم دیو دعوا ایدوب خالددن اول چفتلکی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز •

برقضانك جزیه داری اولان زید قضاء مزبورده قرق سنه دن متجاوز متمکن اولوب دفتر لوده رعایاسندن عمرو ذمی نك
مستحق جزیه اولان اوغلی بکر ذمینك بالامر العالی شرعا اوزرینه لازم کلن جزیه سنی طلب ایتدکده مزبور بر آخر قضا جزیه دارینه بر کیده وادیغی
اوزره ادا ایدرم دیو بغیر وجه امتناعه قادر اولور می الجواب اولماز. کذا اداء الامام فیجب اتباعه.

هندك طابو ایله متصرفه اولان عرصه سنده هند عمله لمسنز نابت اولان ونی بجوب اجراز ایتدیکی عیسی عمرو هند اذنسز بجوب چیوانانه
یدوروب استهلاك ایلسه هند بحرد عرصه ده نابت اولمشیدی دیو اول اوتی عمروه تضمینه قادره اولور می الجواب اولماز.

زید عمرو ایله علی الاشتراك متصرف اولدیغی تارلالردن عمرونك حصه سنی ارض صاحبی رضاسیله بکره فراغ و تفویض ایلدکده عمرو دخی مجیز اولوب
اسقاط حق ایتدکدنصکره عمرو اجازتنه نادم اولوب اول حصه یه مداخله قادر اولور می الجواب اولماز.

زید سپاهینك تیماری طپراغی قریه ده اولان قریه اهالیسی قدیمدن حیوانلریله واروب زیدك تیماری طپراغنده اولان یایلاقده
یایلایوب اوتنی وصوینی انتفاع ایلدکده زیده رسم یایلاغی ویره کلمشلر لکن حالا مزبورلر برقاچ سنه لعذر حیوانلریله
اول یایلاغه واروب اوتنی وصوینی اصلا انتفاع اولمسه زید مزبورلردن اولسنه لرایچون رسم یایلاق آلمغه
قادر اولور می الجواب اولماز.

لان الغرم بالغنم ومتی انقطع الغنم انقطع الغرم. صرة الفتاوی. بلا ولد فوت اولان زیدك مستحق طابو اولان یرلرینی صاحب
ارض زیدك لابوین قرنداشی عمروه طابو ایله ویردکدنصکره زیدك لابوین قز قرنداشی هند بنم ایچون حق طابو واردر دیو
اول یرلرك بر مقدارینی آلمغه قادره اولور می الجواب اولماز.

زید متصرف اولدیغی تارلاسنی عمروه تفویض ایتدکده سپاهی غرض فاسد ایچون عناد ایلدوب اذن ویرمکه قادر اولور می
الجواب اولماز.

قرنداشلر اولان زید و عمرو و بکر باباکرینك یرلرینه مشاعا متصرفلر ایکن زید و عمرو متعاقبا فوت اولدقلرنده صاحب ارض مزبورلرك
حصه لرینی طابو ایله بکره تکلیف ایلدکده بکر بمرادایدوب آلماسه صاحب ارض آخره ویرمکه قادر اولور می الجواب اولور.

بلا ولد فوت اولان زیدك مستحق طابو اولان یرلرینی صاحب ارض زیدك لابوین قرنداشی عمروه طابو ایله ویرمك مراد ایتدکده عمرو
طابو لازم دکلدر مجانا ضبط ایدرم دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز.

بلا ولد فوت اولان زیدك مستحق طابو اولان یرلرینی زیدك لابوین قرنداشی عمرو طابو ایله می آلور یوقسه مجانا می آلور الجواب طابو ایله آلور.

بلا ولد ذکر فوت اولان زیدك مستحق طابو اولان تارلاسنی سپاهی عمرو اجنبیه ویروب زیدك قزی هند اون سنه بلا عذر سکوت
ایلسه حالا هند اولی ویردیکی ویروب اول تارلالری عمرودن آلمغه قادره اولور می الجواب اولماز.

بلا ولد فوت اولان زیدك مستحق طابو اولان یرلرینی صاحب ارض عمرو اجنبیه ویروب زیدك لابوین قز قرنداشی هند بلا عذر بش سنه سکوت
ایلسه حالا هند عمرونك ویردیکی ویروب اول تارلالری عمرودن آلمغه قادره اولور می الجواب اولماز.

بلا ولد فوت اولان زیدك مستحق طابو اولان اراضیسنی زیدك قزلری هند و زینب صغیره لر ایکن بالجمله صاحب ارض عمرو اجنبیه طابو ایله
ویروب بعده هند بالغه اولدقده قبل الطلب فوت اولوب بعده زینب دخی بالغه اولوب عمرونك ویردیکی جمله ویروب عمرودن اول اراضیی
اخذ مراد ایلدکده عمرو زینبه زید فوت اولدقده سن وقز قرنداشك هند قالوب بعده هند دخی فوت اولمغله سنك ایچون بنم ویردیکمك
نصفنی ویروب اراضینك نصفنی آلورسن دیو جمله سنی ویرمکه قادر اولور می الجواب اولماز.

زیدك قولی عمرو زیدك اذنی یوغیکن بکردن معرفت صاحب ارض ایله بر تارلا تفوض ایلدوب متصرف ایکن بلا ولد فوت اولوب صاحب ارض
دخی اول تارلایی طابو ایله ویرمك مراد ایلدکده زید تارلا بکا انتقال ایدر دیو صاحب ارضی منعه قادر اولور می الجواب اولماز.

زید صغیره بابای عمرو متوفادن انتقال ایدن تارلالری صغیرك وصیسی بکر اذن صاحب ارض ایله بیشره تفویض ایلدوب بعده زید بالغ
اولمدن فوت اولمغله زیدك لابوین قز قرنداشی اولوب تارلالر اولدیغی محلده ساکنه اولان هند بکرك ویردیکی ویروب اول تارلالری معرفت
صاحب ارض ایله بکردن آلمغه قادره اولور می الجواب اولور.

زید فوت اولوب حامله زوجه سی ترك ایلسه حملی ظهور ایتمکجه سپاهی تارلالرینی طابو ایله ویرمکه قادر اولور می الجواب اولماز.

بر قریه ده جریان ایدوب اهالیسی قدیمدن بحق نارلالرینی صوایده کلدکلری صویی قریهٔ مزبوره سپاهیسی زید آخر قریه
اهالیسنه بیعه قادر اولورمی الجواب اولماز •
والشرب یورث ویوصی بالانتفاع ولا یباع ولا یوجر ولا یوهب ولا یتصدق به • عنایة • بر قریه ده ساکن اولان
اون دورت یاشنده سن وجثه سنك بلوغه تحملی اولان زید بالغ اولدم دیو قریهٔ مزبوره سپاهیسی حضورنده اقرار ایدوب
باباسندن انتقال ایدن تارلالرینی اذن سپاهی ایله عمروه فراغ ایلدکدنصکره زید بن حین فراغمده بالغ اولمیوب وبلوغمی دخی
اقرار ایتمشدم فراغ مزبور صحیح دکلدر دیو عمرو ذن دعوی وتارلالری اخذ مراد ایلدکده عمرو زیدك حین فراغنده بلوغنه اعتراف
ایلدیکنی اثبات ایده میوب قاضی عمرولك طلبیله زیده یمین ویروب اول تارلالری زیده حکم ایتمکله زید تارلالری آلوب بر سنه تصرف
ایتدکدنصکره بلا ولد فوت اولوب سپاهی زیدك محلولدر اول تارلالری زیدك لابوین قرنداشی هنده طابو ایله ویرسه
حالا عمرو کلوب مقدما زیدك اول تارلالری کذویه فراغ ایلدکده سن وجثه سنك بلوغه تحملی اولمغله بلوغنه اقرار ایلدیکنی سپاهی
حضورنده هندك مواجهه سنده اثبات ایدیجك اول تارلالری هندك یدندن الغه قادر اولورمی الجواب اولور •
زید سپاهینك دفترلو رعیتی عمرو قریه سندن قالقوب آخر قریه ده توطن ایلیه اون سنه مرور ایتمش اولیجق زید عمروی جبرا
کندی قریه سنه نقله قادر اولورمی الجواب اولور •
بر قریه زید سپاهینك اولوب بر مزرعه دخی عمرو سپاهینك تیماری اولوب قریه ایله مزرعه نك سنوری خصوصنده زید عمرو ایله نزاع
ایلسه مزبورلر بینینه خصم شرعی اولورمی یوخسه متصرفی اولانلرینك حضوری لازم میدر الجواب لازمدر •
زید سپاهینك تیماری سنورنده بر قطعه یرك عمرو سپاهی بنم تیمارمدندر دیو بکره طابو ایله ویروب آخر ولایته کتسه
زید کندی تیمارندن ایدیکنی بکرك یوزینه اثبات ایدوب الغه قادر اولورمی الجواب اولماز خصم شرعی عمرودر •
زید سپاهی رعایاسنه عشر کرتلدکلرینه یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب مقدار معین کوتلدیکندی دیو دعوی ایدرسه اولور
زیدك متصرف اولدیغی تارلالری عمرو بنم تصرفمده در دیو دعوی ایلسه صاحب ارضك حین دعواده حضوری لازم میدر
الجواب لازمدر •
زید سپاهی تیماری طپراغنده محلول اولان چفتلك اراضیسنی طابو ایله ویرمك مراد ایتدکده عمرو محمد دخی بنلر اراضیدن
بر مقدارین میریدن الدم دیو زیدی اول اراضیی طابو ایله ویرمکدن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز • بر بلده ده
قاضی اولان زید بعد العزل دعوی استماع ایدوب حکم ایدوب حجت ویرسه حکمی نافذ وحجتی معتبر اولورمی الجواب اولماز
زید سپاهینك تیماری طپراغنده اولوب عمرولك طابو ایله تصرفنده اولان چایر یرنده عمرولك قوت وسیله حاصل اولان اوتی بر قاچ
سنه عمرو بیچوب تغلبا عشرینی زیده ویرمیوب استهلاك ایلسه حالا زید سنینی مزبوره ده حاصل اولان اوتك عشرینی عمروه
تضمین مراد ایتدکده عمرو اوتك عشری اولماز دیو ضمانندن امتناعه قادر اولورمی الجواب اولماز •
لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشیش ففیها العشر • انقرویة • بر بلده ده واقع تیمارلرك دفع وتوجیهی بامر عالی بلدهٔ
مزبوره ده والی اولانلره احاله اولنمغله بلدهٔ مزبوره ده والی اولان زید بر موجب امر عالی عمروه توجیه ایلدیکی تیماری عمرو تارك
خدمت اولمغله قبل ادراك الحصاد عمرولك اوزرندن رفع ایدوب لکن کسنه یه توجیه ایتمیوب بکره وار تیمار مرقومك عشر محصولنی بنم ایچون
قبض ایله دیمك ایله بکر دخی عشر محصولنی قبض وزیده تسلیم ایلسه حالا عمرو محمد دیتمار مرقوم مقدم اوزرمده ایدی دیو عشر محصولنی
بکره تضمینه قادر اولورمی الجواب اولماز •
زید سپاهی رعایادن حق دکل ایکن عشر ورسم بمذر دیو بغیر حق اخذ ایتدکدنصکره حقی اولان عمرو سپاهی کلوب عشر محصولی دعوا
مراد ایلدکده رعایا دخی طلب ایدیدیو قسه زید سپاهیدیمی الجواب زید سپاهیدن آلمغه مأموردر رعایادن طلب
ایدیرلیه والی ویرلیه زیرا رعایا اول مقوله غصب وظلم ایدن سپاهیلره ویروب ده لره استرجاعه قادر اولمازلر رعایادن
تضمین اولنوب انلر ویره کلریني تضمینه قادر اولمدقلری تقدیرجه حقلری ضایع اولور ایکی کره اداء ایتمش اولورلر دیو فرمانی
سلطانی صادر اولمشدر • زید طابو ایله تصرفنده تارلالری نك بر مقدارینی دکلمك ایچون آنجق ایکی سنه بوز قویسه

سپاهی مجرد ایکی سنه یوز قویدیغی دیو اول یرلری آخره طاپو ایله ویرمکه یاخود زیدک بو خصوصده حقی المغه قادر اولورمی

الجواب اولماز.

زید طاپو ایله متصرف اولدیغی اولان یرلرینی عمروه تفویض ایلسه سپاهی بغیر وجه شرعی اذندن امتناع قادر اولورمی الجواب اولماز

بلا ولد فوت اولان زیدک متصرف اولدیغی اولان اراضیسنک حق طاپوسی اناسی هند ایله لابوین قز قرنداشی دعددن قنقسنکدر

الجواب دعدکدر.

بلا ولد فوت اولان زیدک متصرف اولدیغی اولان اراضیسنی لابوین قرنداشی عمرو طاپو ایله الدقدن عمرو دخی فوت اولدقده اناسی دعدی ترک ایلسه دعد بنم ایچون حق طاپو واردر دیو زیدک اراضیسنی آخره ویردیرمیوب کندی المغه قادره اولورمی الجواب اولماز

بلا ولد فوت اولان زیدک طاپو ایله متصرف اولدیغی اولان اراضیسنی اناسی هند طاپو ایله الدقدن صاحب ارض جانبندن عمروه طاپو ایله ویروب عمرو بش سنه ضبط و تصرف ایلدکده هند بو مدتده بلا عذر سکوت ایتمش ایکن حالا هند بنم ایچون حق طاپو واردر دیو

مداخلیه قادره اولورمی الجواب اولماز.

زید بلا ولد فوت اولوب لابوین قز قرنداشلری هند و دعدی ترک ایلسه مزبورهلر زیدک متصرف اولدیغی اولان اراضیسنی قبل الطاپو هند دخی فوت اولمغله اول اراضیده هندک حصهسنی زوجی عمرو طاپو ایله آلسه حالا دعد اول اراضیدن کندو حصهسنی طاپو ایله آلوب

وهندک حصهسنی دخی شریک و خلیط اولمغله عمروه ویردیکی ویروب عمرونک یدندن المغه قادره اولورمی الجواب اولور.

زید قرنداشی عمرو و صغیر ایله علی الاشتراک برمقدار اراضیده متصرف ایکن زید کندی حصهسنی معرفت ارض ایله بکره فراغ و تفویض ایلسه حالا وصیسی بشر صغیره انفع اولمغله بش سنه مرور ایتمدین بکره ویردیکی ویروب اول حصهیی صغیر ایچون

بکرک یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور.

زید عمرو سپاهیسنک تیماری طپراغنده خوشنشین اولوب بلا طاپو متصرف اولدیغی اولان یرلرینه مالک تخمینی عمرونک اذنیله نفسیچون زرع ایتدکدن صکره تیمار مرقومده عمرونک شریکی بکر بن راضی اولمام دیو اول یرلری اکینی ایله زیدک یدندن المغه قادر اولورمی

الجواب اولماز.

ولو اعار ارضه للزرع لا تؤخذ الارض حتی یحصد. درر. زید طاپو ایله متصرف اولدیغی اولان تارلاسنی زرع ایتمک ایچون عمروه اعاره و تسلیم ایلدکده عمرو دخی مالک تخمینی نفسیچون زرع ایتدکدن صکره نابت اولوب سنبل ایچون ایکن زید بلا ولد فوت اولوب صاحب ارض اول یرلری طاپو ایله بشره ویرسه حالا بشر وقت حصاده دک تربص ایتمیوب تارلا بنم اولمغله اکین دخی بنم

اولوردیو عمرونک اکینی ضبطه قادر اولورمی الجواب اولماز.

ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتی یحصد مطلقا. درر. الزرع للزارع. صره. بو صورتده عمرو زیدک فوتندن صکره حصاده دک انتظار ایتدکده اول یرلرک اجر مثلنی بشره ویردکده بشر راضی اولمیوب اکینی ضبط ایدرم یاخود قلع

ایدرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز.

لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقیة مدة الادراک کما فی الاجارة اذا انقضت مدتها وفی الارض زرع فانه یترک باجر المثل الی ان یستحصد. صره. زید ذکر منه اجرا مراد ایتدیکی صولی عمرونک طاپو ایله متصرف اولدیغی اولان یرلرینک ایچندن محل معیندن عمرونک اذن و تفویضی و معرفت صاحب ارض ایله حرق و حفر ایلدکدن اجرا ایلسه حالا عمرو تفویضنه نادم اولوب اول صویی

اجرادن زیدی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز.

زید عمرونک بر تارلاسنی اشترا ایلدکدن نفسیچون مالک بو تخم تخمینی زرع ایتدکدن صکره عمرو بر طریق ایله اول یرلری زیدک یدندن الیسه زیدک تخمندن حاصل اولان بو تخمی عمرو زیده ویرمیوب کندی ضبط ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولماز مادامکه تخم کسلماشدر حاصل اولان محصول زیدکدر. لانه نماء ملکه. خانیه. هند متوفاتک متصرف اولدیغی اولان اراضیسنک حق طاپوسی اوغلی زیدک اولمغله زید اول اراضیی قبل الطاپو رضاسیله عمرونک شریک ایلدکده زید و عمرو معا اول اراضیی صاحب ارضدن طاپو ایله آلسه لر معتبر اولورمی الجواب اولور

زبروز

زید فوت اولوب اراضی میریه اوزرنده نابت اولان اشجاری زیدک ورثه سنه ارثا انتقال ایتدکده مذکور
اشجار ایله یرلر کرک طاپو ایله ورثه سنه ویرلمسی قانون اولمغله ورثه اول یرلری طاپو ایله المغه طالب ایکن صاحب ارض اول
یرلری آخر کسنه یه ویرمکه قادر اولور می الجواب اولماز •

لا مخالفة لامر السلطان بل یلزم الاتباع والامتثال • تاتارخانیه • زیدک بر آیله متصرف اولدیغی تیماری قریه سنده محصول
حاصل اولوب وقت حرمنی اولدقده صکره تیمار مذکور زیدک رفعندن بر آیله عمروه توجیه اولنسه عشر محصول زید ایله عمرو دن
تنفقیسی مقتضی ایدر الجواب زید قبض ایدر حالا بو وجهله امر عالی صادر اولمشدر •

زید سپاهی بر مقدار خرابه یری احیا ایتمیه عمروه اذن ویرسه عمرو دخی خرابه مزبوره نک حشیشنی و دیکنی قلع ایلسه
لکن زراعت ایتمسه سپاهی مزبور خرابه مزبوره یی تکرار آخره ویرمیه قادر اولور می الجواب اکر اوچ سنه زراعت ایتمدیسه اولور •
ومن حجر ارضا ولم یعمرها ثلث سنین دفعها الامام الی غیره والتحجیر مشتق من الحجر وهو المنع للغیر بوضع علامة من حجر
او بحصاد ما فیها من الحشیش والشوك وتنقیتها عنها وجعلها حولها او باحراق ما فیها من الشوك وغیره وکل ذلك لا یفید الملك
فبقیت مباحة على حالها لکنه هو اولی فلا یؤخذ من یده الى ثلث سنین وانما قدرها القول رضی الله تعالى عنه لیس
لمحتجر بعد ثلث سنین حق وهذا من طریق الدیانة فاما فی الحکم فاذا احیاها غیره قبل مضیها ملکها وان حفر فیها بئرا
فهو تحجیر ولیس باحیاء ولو کربها او ضرب علیها المسناة او شق لها نهرا فهو احیاء • عنایة • زیدک کرمانه جاری اولان
صو نهرک اطرافنده آخر کسنه لرک تارلالری اولدقده نهر مزبورک نه مقدار حریمی تقدیر اولنور الجواب احتیاجی قدر
حریمی تقدیر اولنور •

ولا حریم لنهر فی ارض غیره عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى وقالا له مسناة النهر یمشی علیها ویلقی علیها طینه • عنایة • وفی المحیط قال
المحققون للنهر حریم بقدر ما یحتاج الیه بالاتفاق لضرورة الاحتیاج الیه • ابن ملك • زید بر قریه ده واقع طاپو ایله تصرفنده
اولان تارلاسنی اول قریه یی ملتزم اولان عمرودن قرض الدیغی نسنه قدر آقچه مقابلنده صاحب ارضک اذننسز عمروه رهن و تسلیم ایتدکده
بر سنه یه دک مبلغ مزبوری ادا ایتمزسم تارلا سنک اولسون دیدکدن صکره زید سنه تمامنده مبلغ مزبوری عمروه ادا ایده مسه
مذکور تارلا عمرونک اولمش اولور می الجواب اولماز •

الاراضی التی لبیت المال لا ملك للناس فیها فلا یجوز رهنها • خیریه • التصرفات کلها فی الاراضی الامیریة لا تعتبر الا باذن
صاحب الارض • صره • بو صورتده عمرو قریه مزبوره یی ملتزم اولمغله اول تارلایی زیدک اذننسز کندی اوغلی بکره تفویض
ایدوب بعده عمرو و بکر متعاقبا فوت اولملریله مذکور تارلایی بکرک قرنداشی هند و زینب صاحب ارضدن قرنداشمز بریدر دیو
طاپو ایله آلسه لر حالا زید بجیز اولمیوب مبلغ مزبوری عمرونک ورثه سنه ویروب اول تارلایی هند و زینبک یدلرندن
المغه قادر اولور می الجواب اولور •

کل تصرف صدر من فضولی وله مجیز انعقد موقوفا ان اجاز نفذ وان رد بطل • مؤید زاده • زید مرض موتنده عمرو اجنبی
ایچون اراضی امیریه دن اولوب تصرفنده اولان چایری یعنی عمرو ضبط ایدوب بنم تجهیز و تکفینمی کوروب دفن ایلسون دیو وصیت
ایتدکدن صکره زید مصرا فوت اولوب صغیر اوغللری بکر و بشری ترك ایلسه عمرو وصیت مرقومه یه بناء اول چایری
ضبطه قادر اولور می الجواب اولماز •

بو صورتده عمرو وصیت مرقومه یه بناء اول چایری زیدک فوتندن صکره صاحب ارضدن طاپو ایله آلوب بر قاچ سنه حاصل اولان
اوتنی اخذ و استهلاك ایتدکدن صکره عمرو دخی فوت اولوب اول چایری عمرونک قزلری هند و زینب صاحب ارضدن طاپو ایله آلسه لر
حالا بکر و بشر بالغ اولدقلرنده اول چایری هند و زینبک یدلرندن آلوب سنین مزبوره ده عمرونک استهلاك ایلدیکی اوتی عمرونک
ترکه واقعه سندن تضمینه قادر اولورلر می الجواب اولورلر

قد تم تحریر هذا الکتاب المستطاب بعنایة الله الملك الوهاب • علی ید الحقیر الفقیر الذلیل المحتاج الى رحمة ربه العلی • حافظ

درويش محمد بن علي عفي عنهما العفو العلي الساكن في بلدة ارزن الروم صان الله تعالى اهلها عن الآفات والهموم

وغفر ذنوبهم • للحي القيوم في شهر شعبان المعظم في وقت العشاء في سنه ثمان وعشرين

ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف • حامدا لله تعالى ومصليا

على نبيه محمد صلى الله تعالى وسلم وعلى

آله واصحابه اجمعين والحمد

لله رب

العالمين

تم تم تم